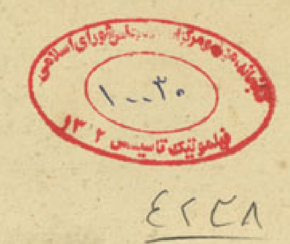
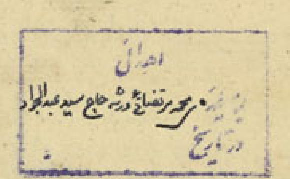
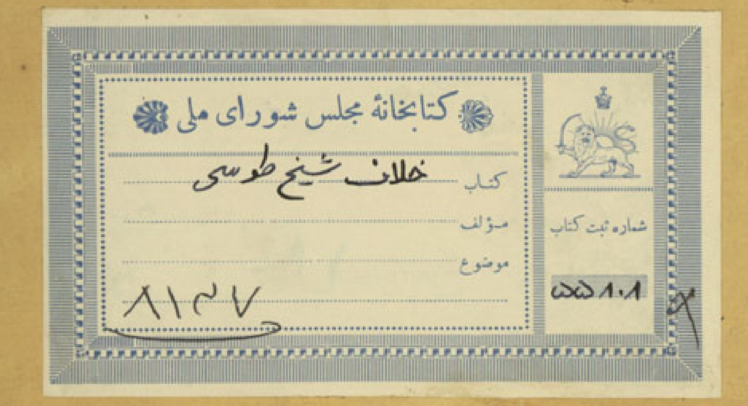
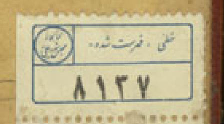


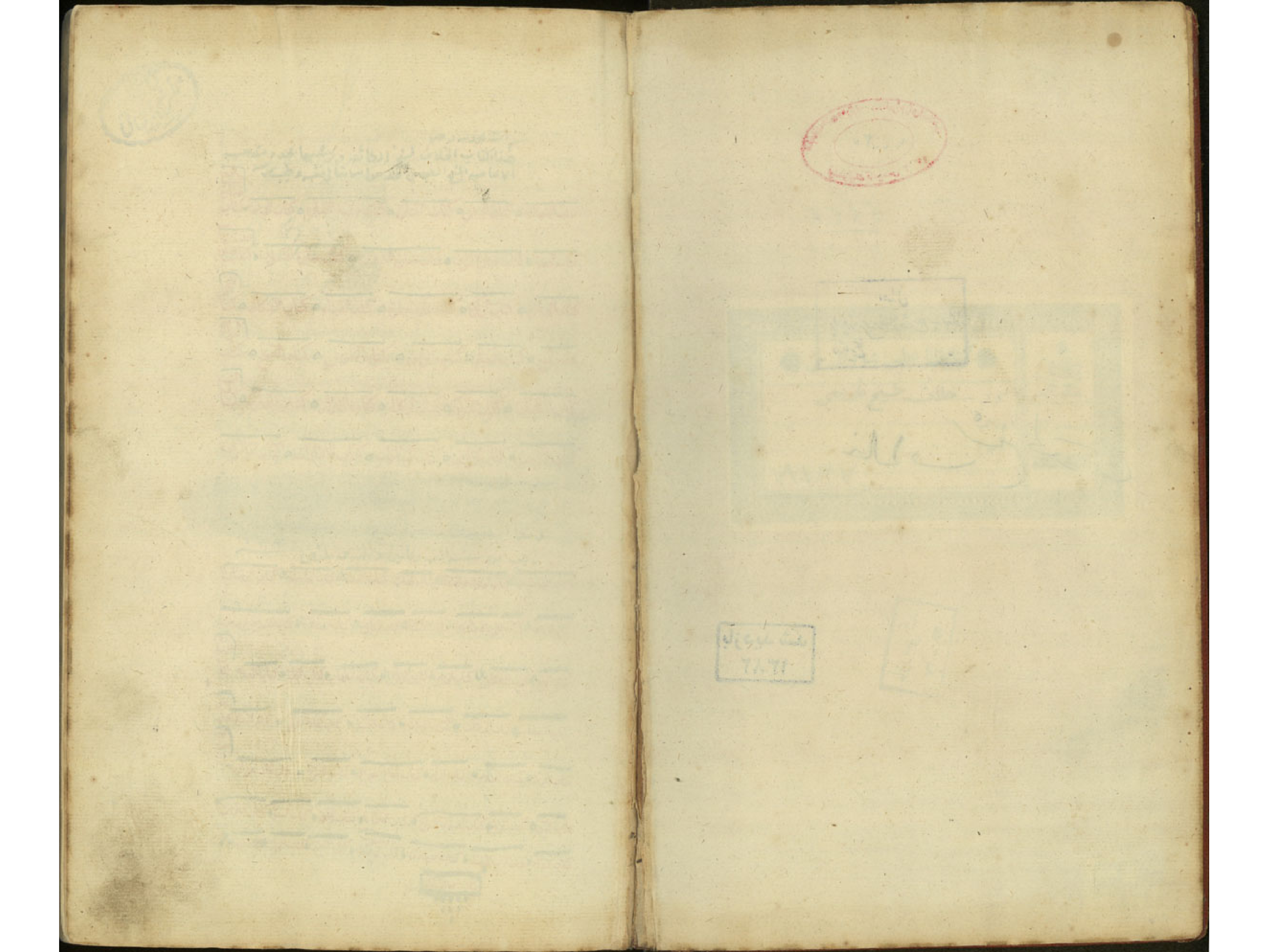


خلاف شیخ طوسی









[illegible] الله ...

هذا كتاب الخلاف لشيخ الطائفة ورئيسها ومجدد مذهب الامامية الشيخ الطوسي قدس الله تعالى نفسه وطيب رمسه

[illegible]

وقد استكتبته لنفسه [illegible]

١٢٣٣

رجب من سنة الف ومائتين وثلثة وثلثين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين على تيسير ما نا

الحمد لله حق حمده وصلى الله على خيرته من خلقه محمد وآله الطاهرين من عترته ائمة الهدى الابرار وسلم تسليما. سئلتم ايدكم الله ان املي مسائل الخلاف بيننا وبين من خالفنا من جميع الفقهاء من تقدم منهم ومن تأخر وذكر كل مخالف على التعيين وبيان الصحيح منه وما ينبغي ان يعتقد وان اقرن كل مسئلة بدليل على من خالفنا موجب للعلم من ظاهر قرآن او سنة مقطوع بها او اجماع او دليل خطاب او استصحاب حال على ما يذهب اليه كثير من اصحابنا او دلالة اصل او فحوى خطاب وان اذكر خبرا عن النبي ع الذي يلزم المخالف العمل به والانقياد له وان اشفع ذلك بخبر من طريق الخاصة المروي عن النبي ع والائمة ع وان كانت المسئلة مسئلة اجماع من الفرقة المحقة ذكرت ذلك وان كان فيها خلاف بينهم اومأت اليه وان اعتمد في ذلك الايجاز والاختصار لان شرح جميع ذلك يطول وربما مل الناظر فيه وقد ذكرنا امرا كثيرا من ذلك في كتابنا المسمى بتهذيب الاحكام وكتاب الاستبصار وان كان هذان الكتابان مقصورين على ما يختص برواياتنا وانا مجيبكم الى ما سئلتم بعون الله وقوته حسبما سئلتم معتمدا في الايجاز حسبما اقترحتم ومن الله استمد المعونة والتوفيق بمنه ولطفه انه ولي ذلك والقادر عليه.

كتاب الطهارة

مسئلة ۱ في معنى الطهور. عندنا الطهور هو المطهر المزيل للحدث والنجاسة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة والاصم الطهور والطاهر بمعنى واحد. دليلنا هو ان هذه اللفظة وضعت للمبالغة والمبالغة لا تكون الا فيما يتكرر فيه الشيء الذي اشتق الاسم منه الا ترى انهم يقولون فلان ضارب اذا ضرب ضربة واحدة ولا يقال ضروب الا بعد ان يتكرر منه الضرب واذا كان كونه طاهرا مما لا يتكرر ولا يتزايد فينبغي ان يكون كونه طهورا لما يتزايد والذي يتصور التزايد ان يكون مع كونه طاهرا مطهرا مزيلا للحدث والنجاسة وهو الذي نريده وايضا وجدنا العرب تقول ماء طهور وتراب طهور ولا تقول ثوب طهور ولا خل طهور لان التطهير غير موجود في شيء من ذلك فثبت ان الطهور هو المطهر على ما قلناه.

مسئلة في ماء البحر. يجوز الوضوء بماء البحر مع وجود غيره من المياه ومع عدمه وبه قال جميع الفقهاء وروي عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص انهما قالا التيمم احب الينا منه وقال سعيد بن المسيب يجوز التوضي به مع عدم الماء ولا يجوز مع وجوده. دليلنا قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وماء البحر يتناوله اسم الماء وقال ايضا فلم تجدوا ماء فتيمموا فاشترط في وجوب التيمم عدم الماء ومن وجد ماء البحر فهو واجد للماء الذي يتناوله الظاهر وعلى المسئلة اجماع الفرقة وروي عن النبي ع انه سئل عن التوضي بماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته وروى عبد الله بن

سنان وابي بكر الحضرمي قالا سألنا ابا عبد الله ع عن ماء البحر أطهور هو قال نعم.

مسئلة في مسح الوجه بالثلج والبرد. من مسح وجهه وبدنه بالثلج ولا يتندى وجهه لم يجزه وان مسح وجهه وبدنه بالثلج وتندى وجهه مثل الدهن فقد اجزاه وقال الشافعي لا يجزيه ولم يفصل وقال الاوزاعي يجزيه ولم يفصل. دليلنا على انه لا يجزيه اذا مسح ولم يتند هو ان الله تعالى قال فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فامر بغسل الوجه واليدين ومن مسح عليهما فلم يغسلهما والزمنا مثل ذلك في جواز ذلك اذا تندى وجهه لانه اذا تندى فقد غسل وان كان غسلا خفيفا على انا لو خلينا والظاهر لما اجزنا ذلك لكن خصصناه بدلالة اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في جواز ذلك وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء البحر وروى معوية بن شريح قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا عنده قال يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضأ فلا نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضأ ادلك به جلدي قال نعم.

مسئلة الماء المسخن يجوز التوضي به وبه قال جميع الفقهاء الا مجاهدا فانه كرهه واما المسخن بالشمس اذا قصد به ذلك فانه مكروه اجماعا. دليلنا على بطلان قول مجاهد ما قلناه في مسئلة ماء البحر من الظواهر وعليه ايضا اجماع الفرقة وروي عنهم ع انهم قالوا الماء كله طاهر ما لم يعلم ان فيه نجاسة ولم يفصلوا.

مسئلة لا يجوز الوضوء بالمائعات غير الماء وهو مذهب جميع الفقهاء وقال الاصم يجوز ذلك وذهب قوم من اصحاب الحديث من اصحابنا الى ان الوضوء بماء الورد جائز. دليلنا قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فاوجب عند فقد الماء المطلق التيمم ومن تطهر بالمائع لم يكن تطهر بالماء فوجب ان لا يجزيه وروى حريز عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ منه للصلاة قال لا انما هو الماء او الصعيد.

مسئلة لا يجوز الوضوء بشيء من الانبذة المسكر سواء كان نيا او مطبوخا على كل حال وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز التوضي بنبيذ التمر اذا كان مطبوخا عند عدم الماء وهو قول ابي يوسف وقال محمد يتوضأ به ويتيمم وقال الاوزاعي يجوز الوضوء بسائر الانبذة. دليلنا قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فنقلنا عند عدم الماء الى التيمم من غير واسطة فيجب ان لا يجوز الوضوء بالانبذة لانه خلاف الظاهر وعليه اجماع الفرقة وروى سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة انه سأل ابا عبد الله ع عن النبيذ فقال حلال فقال انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة قال قلت جعلت فداك فاي نبيذ تعني قال ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله ص عن ابراهيم بن مهزم عن القاسم بن الوليد قال سألت ابا عبد الله ع عن عظام الفيل مداهنها وامشاطها فقال لا باس.

مسئلة يكره استعمال اواني الذهب والفضة وكذلك المفضض منها وقال الشافعي لا يجوز استعمال اواني الذهب والفضة وكذلك المفضض منها وبه قال ابو حنيفة في الشرب والاكل والتطيب على كل حال وقال الشافعي يكره المفضض وقال ابو حنيفة لا يكره وهو مذهب داود. دليلنا اجماع الفرقة وايضا روى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تاكل في آنية من فضة ولا في آنية الذهب والفضة وروي عن النبي ع انه نهى عن استعمال اواني الذهب والفضة.

مسئلة لا يجوز استعمال اواني المشركين من اهل الذمة وغيرهم وقال الشافعي لا باس باستعمالها ما لم يعلم فيها نجاسة وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال احمد بن حنبل واسحق لا يجوز استعمالها. دليلنا قوله تعالى انما المشركون نجس فحكم عليهم بالنجاسة فيجب ان يكون كل ما باشروه نجسا وعليه اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط يقتضي تجنبها

وروى محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن آنية الذهب واهل الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا في آنيتهم ولا من
طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر مسألة السواك مسنون غير واجب وبه قال جميع الفقهاء
وقال داود انه واجب دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل براءة الذمة وايجاب ذلك يحتاج الى دليل وروى
عن النبي ص انه قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة فلو كان واجبا لامرهم به شق او لم يشق
وروى حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان رسول الله ص كان يكثر السواك وليس بواجب
فلا يضرك تركه في فرط الايام مسألة عندنا ان كل طهارة عن حدث سواء كانت صغرى او كبرى بماء كانت او بالتراب
فان النية واجبة فيها وبه قال الشافعي ومالك والليث بن سعد وابن حنبل وقال الاوزاعي الطهارة
لا تحتاج الى نية وقال ابو حنيفة الطهارة بالماء لا تفتقر الى نية والتيمم يفتقر الى النية دليلنا اجماع الفرقة وايضا
قوله تع اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية فكان تقدير الآية اغسلوا وجوهكم وايديكم للصلوة الا بالنية
وايضا فروى عن النبي ص انه قال الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى فتبين انما لا يكون بنية الا
فوجبت النية وايضا فاذا نوى فلا خلاف ان طهارته صحيحة فاذا لم ينو فليس على صحتها دليل مسألة التسمية على الطهارة
مستحبة غير واجبة وبه قال جميع الفقهاء وقال اسحق واجبة وحكى ذلك عن اهل الظاهر وقال اسحق ان تركها ناسيا
او متأولا اجزاه دليلنا ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى شرع وليس في الشرع ما يدل على وجوب التسمية
وروى علي بن الحكم عن داود العجلي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع بدنه وان لم
يسم لم يطهر الا ما اصابه الماء مسألة يستحب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء من النوم مرة ومن البول مرة ومن
الغائط مرتين ومن الجنابة ثلثا وقال الشافعي يستحب غسلهما ولم يفرق وبه قال جميع الفقهاء وقال داود و
الحسن البصري يجب ذلك وقال احمد يجب ذلك من نوم الليل دون نوم النهار دليلنا براءة الذمة واجماع الفرقة
وايضا فان الله تع لما اوجب في الآية ذكر الاعضاء الاربعة ولم يذكر غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء ولو كان واجبا
ذكر وروى بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى
قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتين من الغائط وثلثا من الجنابة مسألة المضمضة والاستنشاق
مسنونان في الطهارة الصغرى والكبرى معا وبه قال الشافعي وقال الثوري وابو حنيفة هما واجبان في الطهارة
وقال احمد الاستنشاق واجب فيهما والمضمضة لا تجب دليلنا براءة الذمة وايجابهما يحتاج الى دليل وعليه اجماع
الفرقة وايضا لما ذكر الله تع الاعضاء الواجب غسلها في الآية لم يذكر ذلك وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله ص مسألة ايصال الماء الى ما يستره شعر اللحية وتخليلها غير واجب ويجزي
في الوضوء امرار الماء على الشعر وقال الشافعي يستحب تخليل الشعر وقال اسحق وابو ثور والمزني التخليل واجب وحكي
عن ابي حنيفة قولان احدهما انه يلزم امرار الماء على ربعها دليلنا ان الاصل براءة الذمة وايجاب التخليل يحتاج
الى دليل وعليه اجماع الفرقة وروى زرارة بن اعين انه قال لابي جعفر ع ارايت ما احاط به الشعر فقال كلما
احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه لكن يجري عليه الماء مسألة حد الوجه الذي يجب غسله
في الوضوء من قصاص شعر الرأس الى محادر شعر الذقن طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا وقال جميع الفقهاء ان حد الوجه من
منابت الشعر من رأسه الى مجمع اللحية والذقن طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا الا ان مالكا فانه قال البياض الذي

بين العذار والاذن لا يلزم غسله وقال الزهري ما اقبل من الاذنين من الوجه يغسل مع الوجه دليلنا اجماع الفرقة فانهم
لا يختلفون في ذلك وايضا فلا خلاف بما اعتبرناه من الوجه وما زاد عليه يحتاج الى دليل وروى حماد عن حريز قال
قلت لاحدهما ع اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي قال الله تع وامر بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان
يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يؤجر وان نقص منه اثم قال ما دارت عليه السبابة والوسطى والابهام من
قصاص شعر الرأس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه
فليس من الوجه فقلت الصدغ ليس من الوجه قال لا مسألة ما استرسل من شعر اللحية طولا وعرضا لا يجب افاضة الماء
عليه وهو احد قولي الشافعي واختيار المزني وبه قال ابو حنيفة والقول الآخر انه يجب والخلاف انه لا يجب الغسل
هذا الشعر دليلنا ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل وعليه اجماع الفرقة المحقة وايضا فان الله تع
اوجب غسل الوجه وما استرسل من الشعر لا يسمى وجها مسألة لا يجب ايصال الماء الى اصل شيء من شعر الوجه
مثل شعر الحاجبين والاهداب والعذار والشارب والعنفقة وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي ذلك واجب
دليلنا ما قلناه في المسألة الاولى سواء وايضا عليه اجماع الفرقة وخبر زرارة وقد قدمناه مسألة في غسل المرفقين
غسل المرفقين واجب مع اليدين وبه قال جميع الفقهاء الا زفر فانه قال لا يجب ذلك دليلنا قوله تع وايديكم الى
المرافق والى قد يكون بمعنى مع وتكون بمعنى الغاية وقد ثبت عن الائمة ع ان المراد بها في الآية مع فعلمنا بذلك
وجوب غسلهما وايضا الاحتياط يقتضي ذلك لان من غسل المرفقين مع اليدين لا خلاف ان وضوءه صحيح واذا
لم يغسلهما ليس على صحته دليل وروى جابر ان النبي ص توضأ فغسل يديه وذلك من مرفقه وعليه اجماع
الفرقة وروى عمر بن اذينة عن بكير وزرارة ابني اعين انهما سألا ابا جعفر ع عن وضوء رسول الله ص فوصف
لهما الى ان انتهى الى غسل اليدين فقال ثم غمس كفه اليسرى في الاناء فاغترف بها من الماء فغسل به اليمنى من
المرفق الى اطراف الاصابع لا يرد الشعر وكذلك فعل باليسرى مسألة مسح الرأس دفعة واحدة وتكراره بدعة
وقال ابو حنيفة ترك التكرار اولى وقال الشافعي المسنون ثلث مرات وبه قال الاوزاعي والثوري وقال ابن
سيرين يمسح دفعتين دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تع فامسحوا برؤسكم وارجلكم فاوجب المسح بالظاهر
وقد ثبت ان الامر لا يقتضي التكرار فمن اوجب التكرار احتاج الى دليل وكذلك من قال انه مسنون يحتاج الى
دليل وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع في مسح القدمين ومسح الرأس قال مرة مسح الرأس واحدة مسألة لا يجوز
ان يستأنف لمسح الرأس والرجلين ماء جديدا عند اكثر اصحابنا وقد رويت رواية شاذة انه يستأنف ماء
جديدا وهي محمولة على التقية فان جميع الفقهاء يوجبون استيناف الماء الا مالكا فانه اجاز المسح ببقية الماء
لاجازته استعمال الماء المستعمل وان كان الافضل عنده استيناف الماء دليلنا قوله تع وامسحوا برؤسكم و
ارجلكم ولم يذكر استيناف الماء ومن لم يستأنف فقد مسح فان قيل ولم يذكر المسح ببقية الندا قلنا نحن نحمل الآية على العموم
ونخصها بدليل اجماع الفرقة وقد تكلمنا على الروايات المختلفة في الكتابين المتقدم ذكرهما وروى بكير وزرارة
عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما حين وصفا وضوء رسول الله ص ذكرا في آخره انه لم يستأنف لمسح الرأس والرجلين
ماء جديدا وذلك نص وروى ابو عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر ع بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت
عليه كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة الندا رأسه ورجليه

مسألة المسح ببعض الرأس هو الواجب والأفضل ما يكون مقداره ثلث أصابع مضمومة ويجزي مقدار إصبع واحدة
وقال مالك يجب مسح الرأس كله فإن ترك بعضه ناسياً لم يؤثر وإن تركه عامداً فإن كان الثلث فما دونه لم
يؤثر وإن كان أكثر من الثلث بطل وضوؤه وقال الشافعي ما يقع عليه اسم المسح يجزي وبه قال الأوزاعي والثوري
وقال أبو حنيفة في إحدى الروايتين أنه يجب أن يمسح قدر ربع الرأس بثلث أصابع وفي الثانية أنه يمسح ربع
الرأس بثلث أصابع وقال زفر يمسح ربع الرأس بإصبع واحدة دليلنا إجماع الفرقة وأيضاً قوله تع وامسحوا برؤوسكم
وقد ثبت أن الباء تقتضي التبعيض لأنه لا بد أن يكون لدخولها في الكلام المفيد المستقل بنفسه فائدة وليس
فائدتها إلا التبعيض وأيضاً وروى زرارة وبكير ابنا أعين عن أبي جعفر ع أنه قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل
يدك تحت الشراك فإذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك
مسألة مسح جميع الرأس غير مستحب وقال جميع الفقهاء أن مسح جميعه مستحب دليلنا أن استحبابه يحتاج إلى شرع
وليس في الشرع ما يدل عليه وأيضاً أجمعت الفرقة على أن ذلك بدعة فوجب نفيه مسألة استقبال شعر الرأس واليدين
في المسح والغسل لا يجوز وقال جميع الفقهاء أن ذلك جائز دليلنا إجماع الفرقة وأيضاً ما ذكرناه أولاً أن فرض
الوضوء يسقط به وما قالوه ليس على سقوط الفرض به دليل وأيضاً روي عن النبي ع أنه حين علم الأعرابي الوضوء
قال له هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به فلا يجوز أن يكون استقبل الشعر أو لم يستقبل فإن كان استقبل فيجب فيمن
لا يستقبل أن لا يجزيه وقد أجمعنا على خلافه وإن كان ما استقبل فقد ثبت أن من خالفه لا يجزيه ولا يقبل الله صلاته
مسألة موضع مسح الرأس مقدمه وقال جميع الفقهاء أنه مخير أي مكان شاء مسح مقدار الواجب دليلنا طريقة
الاحتياط فإن من مسح الموضع الذي قلناه يكون صلاته ماضية بلا خلاف وإذا مسح موضعاً آخر فيه خلاف وعليه
إجماع الفرقة وخبر الأعرابي أيضاً يدل على الترتيب الذي قلناه وقد رويت رواية من جهة الخاصة موافقة للعامة
بينا الوجه فيها في الكتابين المذكورين مسألة من كان على رأسه جمة فأدخل يده تحتها ومسح على رأسه أجزأه
وقال الشافعي يجزيه دليلنا قوله وامسحوا برؤوسكم وهذا مسح رأسه والأخبار المروية في وضوء رسول الله ع أنه
مسح على رأسه يدل على ذلك مسألة إذا غسل رأسه لا يجزيه عن المسح وعن الشافعي روايتان أحدهما مثل ما قلناه
والأخرى أنها تجزيه وهو مذهب باقي الفقهاء دليلنا إجماع الفرقة وأيضاً قوله تع وامسحوا برؤوسكم ومن غسل
فلم يمسح لأن المسح غير الغسل وخبر الأعرابي يدل على ذلك أيضاً على ما بيناه لأن النبي مسح بلا خلاف مسألة إيصال
الماء إلى داخل العين في غسل الوجه ليس بمستحب وقال أصحاب الشافعي أنه مستحب وحكي عن ابن عمر ذلك دليلنا
أن الأصل براءة الذمة والوجوب والندب يحتاجان إلى دليل وأيضاً قوله فاغسلوا وجوهكم ولم يقل وأعينكم
وخبر الأعرابي يدل على ذلك أيضاً لأنه لم يروا أنه غسل داخل العين فلو كان غسلها لما تركها وأيضاً إجماع الفرقة
يدل على ذلك مسألة المسح على العمامة لا يجوز وبه قال أبو حنيفة والشافعي ومالك وقال الثوري والأوزاعي
وأحمد وإسحق ذلك جائز دليلنا قوله تع وامسحوا برؤوسكم فأوجب المسح على الرأس ومن مسح على العمامة لم يمسح
رأسه وأيضاً إجماع الفرقة على ذلك وروى يونس عن حماد عن الحلبي عن الحسين قال قلت لأبي عبد الله ع رجل توضأ
وهو معتم وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل إصبعه مسألة لا يجوز مسح الأذنين ولا غسلهما في
الوضوء وقال الشافعي يستحب أن يمسحهما بماء جديد وقال أبو حنيفة أنهما من الرأس لكن يمسحان بماء جديد وقد

الشعبي والحسن البصري إلى أن ما أقبل منهما يغسل وما أدبر يمسح مع الرأس دليلنا إجماع الفرقة وأيضاً قوله تع فاغسلوا
وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين فأوجب غسل الوجه ومسح الرأس ولم يذكر الأذنين
وأيضاً خبر الأعرابي يدل عليه وروى بكير عن زرارة قال سألت أبا جعفر ع أن أناساً يقولون أن الأذنين
من الوجه وظهرهما من الرأس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح مسألة الفرض في غسل الأعضاء مرة واحدة والثانية
سنة والثالثة بدعة وفي أصحابنا من قال أن الثانية بدعة وليس بمعمول عليه ومنهم من قال أن الثالثة تكلف ولم
يقل بأنها بدعة والصحيح الأول وقال الشافعي الفرض واحد والاثنان أفضل والسنة ثلاثة وبه قال أبو حنيفة
وأحمد وقال مالك مرة أفضل من المرتين وحكي عن بعضهم أن الثلث مرات واجب دليلنا قوله تع فاغسلوا
وجوهكم وأيديكم من غسل يده دفعة فقد أدى الفرض فمن ادعى فرضاً أو سنة فعليه الدليل وأيضاً روى
ابن محبوب عن ابن رئاب عن يونس بن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن الوضوء للصلاة فقال مرة مرة مسألة
الفرض في الطهارة الصغرى المسح على الرجلين وقال جميع الفقهاء الفرض هو الغسل وقال الحسن بن أبي الحسن البصري
ومحمد بن جرير وأبو علي الجبائي بالتخيير وروي عن جماعة من الصحابة والتابعين كابن عباس وعكرمة وأنس وأبي
العالية والشعبي القول بالمسح دليلنا قوله تع فاغسلوا وجوهكم وأيديكم فأوجب بظاهر اللفظ غسل الوجه ثم
عطف اليدين عليه فأوجب ذلك غسلهما ثم استأنف حكماً آخر فقال وامسحوا برؤوسكم وأوجب المسح على الرأس
ثم عطف بالرجلين فيجب أن يكون حكمهما حكمه في وجوب المسح لمقتضى العطف كما أن الفرض في غسل اليدين كان
بمجرد العطف واستوفينا الكلام على هذا الدليل في كتاب تهذيب الأحكام وأيضاً روي عن أمير المؤمنين ع وابن عباس
عن النبي ع أنه توضأ ومسح على قدميه ونعليه وروي أيضاً عن ابن عباس أنه وصف وضوء رسول الله ع فمسح
على رجليه وفي رواية أخرى أن كتاب الله المسح ويأبى الناس إلا الغسل وروي عنه أنه قال الوضوء غسلتان و
مسحتان وروي عن أمير المؤمنين ع أنه قال ما نزل القرآن إلا بالمسح وعليه إجماع الفرقة وروى محمد بن الحسن عن الحكم
بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال أبو عبد الله ع يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه
صلاة قلت وكيف ذلك قال لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه مسألة مسح الرجلين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين و
الكعبان هما الناتئان في وسط القدم وقال من جوز المسح من مخالفينا أنه يجب استيعاب الرجل بالمسح وقالوا
كلهم أن الكعبين هما عظما الساقين إلا ما حكي عن محمد بن الحسن فإنه قال هما الناتئان في وسط القدم مع قوله
بالغسل دليلنا إجماع الفرقة وأيضاً فقد دللنا على أن المسح ببعض الرأس والرجلان معطوفتان عليه فوجب أن يكون حكمهما
حكمه بحكم العطف وروى زرارة وبكير ابنا أعين عن أبي جعفر ع أنه قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك
تحت الشراك وإذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك
وأما الذي يدل على أن الكعبين هما ما قلناه ومن خالف في ذلك قال بوجوب الغسل أو التخيير وقد دللنا
على أنه لا يجوز غير المسح فالتفرقة بين المسألتين خروج من الإجماع وروى زرارة وبكير ابنا أعين أنهما سألا
أبا جعفر ع عن وضوء رسول الله ع فوصف لهما إلى أن قالا له أصلحك الله فأين الكعبان قال ههنا يعني المفصل
دون عظم الساق فقالا هذا ما هو قال هذا عظم الساق مسألة عندنا أن الموالاة واجبة وهي أن يتابع
بين أعضاء الطهارة ولا يفرق بينها إلا لعذر بانقطاع الماء ثم يعتبر إذا وصل إليه الماء فإن جفت أعضاؤه

طهارته اعاد الوضوء وان بقي في يده نداوة بنى على ما قطع عليه وللشافعي قولان احدهما انه اذا فرق الى ان جف ما
وضّاه اعاد وبه قال عمر وربيعة والليث والثاني لا تبطل طهارته وان فرق لعذر او بغير عذر ولم يعتبر الجفاف دليلنا
انه لا خلاف انه اذا والى صحت طهارته وان لم يوال فيه خلاف وايضا قد ثبت انه مامور بايقاع الوضوء في كل عضو
واذا فعل واحدا منها والامر يقتضي الفور ويرك الموالاة فينا فيه وعليه اجماع الفرقة وروى معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله ع ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي قال اعد مسئلة الترتيب
واجب في الوضوء في الاعضاء كلها ويجب تقديم اليمنى على اليسار وبه قال علي ع وبن عباس وبه قال قتادة وابو
عبد القسم بن سلام واحمد واسحق وقال ابو حنيفة غير واجب وبه قال مالك وهو المروي عن ابن مسعود والاوزاعي
دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تع يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا
برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فهذا ايجاب الطهارة بغسل الوجه ثم عطف باقي الاعضاء على بعضها بالواو وقال كثير
من النحويين مثل الفراء وابي عبيد انها توجب الترتيب وايضا قوله تع فاغسلوا وجوهكم توجب البداة بالوجه لمكان الفاء
التي توجب الترتيب بلا خلاف واذا وجب البداة بالوجه وجب في باقي الاعضاء لان احدا لم يفصل وطريقة الاحتياط
تقتضي ذلك لانه لا خلاف ان من رتب فان وضوءه صحيح واختلفوا اذا لم يرتب وخبر الاعرابي يدل عليه ايضا و
روى زرارة قال ابو جعفر تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين ولا
تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه ثم اعد على الذراع
وان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله به مسئلة لا يجوز المسح
على الخفين لا في الحضر ولا في السفر وخالف جميع الفقهاء في ذلك على اختلاف بينهم في مقدار المسح في السفر والحضر دليلنا
اجماع الفرقة وايضا قوله تع وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فمن مسح على خفه لم يوقع الفرض في الرجل ودليل
الاحتياط يقتضيه وروى ابو بكر الحضرمي قال سئلته عن المسح على الخفين قال لا تمسح على خف مسئلة لا باس بان
تتمندل من نداوة الوضوء وتركه افضل وبه قال اكثر الفقهاء وقال مالك والثوري لا باس به في الغسل دون الوضوء
وحكى ذلك عن بن عباس وروى عن بن عمران ذلك مكروه في الغسل والوضوء معا وبه قال ابن ابي ليلى دليلنا على
جوازه الاصل الاباحة والحظر يحتاج الى دليل وعليه اجماع الفرقة وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله ع
عن التمسح بالمنديل قال لا باس به مسئلة اذا تطهر بالماء قبل ان يستنجي ثم استنجى كان ذلك جائزا وكذلك القول في التيمم
وقال اصحاب الشافعي على مذهب الشافعي في التيمم انه لا يجوز واجازوا ذلك في الوضوء وحكى الربيع عن الشافعي
بمثل ما قلناه وغلّط اصحابه دليلنا ان الواجب عليه الاستنجاء والطهارة بالماء او التيمم وقد فعلهما فمن قال لا يجزيه
فعليه الدلالة وكل ظاهر يتضمن الامر بالوضوء والاستنجاء يدل على ذلك لانه امتثل الامر ولم يفصل مسئلة لا يجوز للجنب
والحائض والمحدث ان يمسوا المكتوب من القرآن ولا باس ان يمسوا اطراف الاوراق والمصحف والتنزه عنه افضل وقال
الشافعي لا يجوز لهم ذلك وقال ابو حنيفة لا يجوز ذلك للجنب والحائض فاما المحدث فلا باس عليه وقال الحكم
وحماد وداود ان ذلك غير جائز دليلنا ان الاصل الاباحة والمنع يحتاج الى دليل واما ما يدل على ان نفس الكتابة
لا يجوز مسها قوله تع لا يمسه الا المطهرون وانما اراد به القرآن دون الاوراق وروى سالم عن ابيه ان النبي ص
قال لا يمس القرآن الا طاهر وفيه اجماع الفرقة وروى حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال كان اسمعيل بن ابي

مسـ

عبد الله ع عنده فقال يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتابة ومس الورق واقرأه مسئلة يجوز للجنب
والحائض ان يقرءا القرآن وفي اصحابنا من قيد ذلك بسبع ايات من جميع القرآن الا سور العزائم الاربع التي هي سجدة لقمن
وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك فانه لا يقرأ منها وقال الشافعي لا يجوز لهما ذلك لا قليلا ولا كثيرا الا بعد الغسل
او التيمم وقال ابو حنيفة يقرءان دون الاية وقال احمد بن حنبل مثل قول الشافعي وقال داود يقرأ الجنب كيف شاء و
قال مالك يجوز للحائض ان تقرأ على الاطلاق والجنب يقرأ الاية والايتين على سبيل التعوذ دليلنا قوله تع فاقرؤا
ما تيسر من القرآن فاقرؤا ما تيسر منه وايضا الاصل الاباحة والمنع يحتاج الى دليل وعليه اجماع الفرقة وروى عبيد الله
بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئلته اتقرأ القرآن الحائض والنفساء والجنب والرجل يتغوط القرآن فقال يقرؤن
ما شاؤا وقد بينا الكلام فيما اختلف من الاخبار في مقادير ما يقرؤنه في الكتابين مسئلة لا يجوز استقبال
القبلة والاستدبار لها ببول او غائط الا عند الاضطرار ولا في الصحاري ولا في البنيان وبه قال ابو ايوب الانصاري
واليه ذهب ابو ثور واحمد بن حنبل وبه قال النخعي وابو حنيفة واصحابه الا ابا يوسف فانه فرق بين الاستقبال
والاستدبار وقال الشافعي لا يجوز ذلك في الصحاري دون البنيان وبه قال العباس بن عبد المطلب وعبد الله
بن عمر ومالك وقال ربيعة وداود يجوز فيهما جميعا وبه قال عروة بن الزبير دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط
وروى عن النبي ص انه قال انما انا لكم مثل الوالد فاذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببول
ولا غائط وروى محمد بن يحيى بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال رسول
الله ص اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا مسئله الاستنجاء واجب من الغائط
ومن البول اما بالماء او بالاحجار والجمع بينهما افضل ويجوز الاقتصار على كل منهما الا في البول فانه لا يزال الا با
لماء فمن صلى ولم يستنج لم تجزه الصلوة وقال الشافعي الاستنجاء فيهما واجب وجوّز بالماء والاحجار واوجب اعادة
الصلوة على من لم يستنج وبه قال مالك وقال ابو حنيفة هو مستحب غير واجب دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط
فان من استنجى وصلى برئت ذمته بيقين واذا صلى بغير استنجاء ففيه خلاف وروى عن النبي ص انه قال انا لكم مثل الوالد
اذا ذهب الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول وليستنج بثلاثة احجار وروى زرارة قال توضأت
يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسئلت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك وروى بريد بن
معوية عن ابي جعفر ع انه قال يجزي من الغائط الاستنجاء بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء مسئلة حد الاستنجاء
ان ينقى الموضع من النجاسة سواء كان بالماء او بالاحجار وان نقى بدون الثلاثة استعمل الثلاثة سنة وان لم
ينق بالثلاثة زاد عليه حتى ينقى وبه قال الشافعي وقال مالك وداود الاستنجاء يتعلق بالانقاء ولم يعتبر
العدد وقال ابو حنيفة هو مسنون والسنة تتعلق بالانقاء دون العدد دليلنا على وجوب الانقاء اجماع الفرقة
وطريقة الاحتياط وروى علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن ع قال قلت للاستنجاء حد قال
لا ينقى ما ثمة قال فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها واما اعتبار العدد فقوله ع وليستنج بثلاثة
احجار وظاهره الوجوب الا ان يقوم دليل وروى عن ابي جعفر ع قال جرت السنة في اثر الغائط بثلاثة احجار
ان يمسح العجان مسئلة يجوز الاستنجاء بالاحجار وغير الاحجار اذا كان منقيا غير مطعوم مثل الخشب والخزف و
المدر وغير ذلك وبه قال الشافعي وقال داود لا يجوز بغير الاحجار دليلنا اجماع الفرقة وروى بن عباس

النبي صلى الله عليه وآله قال اذا مضى احدكم لحاجة فليتمسح بثلثة احجار او بثلثة اعواد او ثلث حفنات من تراب وروى حريز عن زرارة قال كان
يستنجي من البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق مسئلة لا يجوز الاستنجاء بالعظم ولا بالروث وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة ومالك يجوز ذلك دليلنا طريقة الاحتياط فان من استنجى باحدهما بغيرهما وقع موقعه وان
استعملهما فيه خلاف وروى سلمان قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان نستنجي بثلاثة احجار وليس فيها رجيع ولا عظم وروى
المفضل عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن استنجاء الرجل بالعظم او البعر او العود قال
اما العظام والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وقال لا يصلح بشيء من ذلك مسئلة
النوم الغالب على السمع والبصر المزيل للعقل ينقض الوضوء سواء كان قائما او قاعدا او مستندا او مضطجعا او
على كل حال وبه قال المزني فانه قال النوم حدث في نفسه ينقض الوضوء على كل حال وقال الشافعي اذا نام
مضطجعا او مستلقيا او مستندا انتقض وضوئه وروي عن ابي موسى الاشعري وابي مجلز وحميد الاعرج وعمرو
بن دينار انهم قالوا لا ينقض الوضوء بالنوم بحال الا ان يتيقن خروج حدث وقال مالك والاوزاعي واحمد واسحق
انه ان كثر نقض الوضوء وان قل لم ينقض وقال ابو حنيفة واصحابه لا وضوء من النوم الا من نام مضطجعا او متوركا او من
نام قائما او راكعا او ساجدا او قاعدا سواء كان في الصلوة او غيرها فلا وضوء عليه دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله
تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وقال اهل التفسير المراد به اذا قمتم من النوم فان الاية خرجت على سبب معروف
فكانه قال اذا قمتم من النوم الى الصلوة وهذا نائم وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ
وروي اذا نامت العينان استطلق الوكاء وروى بن ابي عمير عن اسحق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينقض
الوضوء الا حدث والنوم حدث مسئلة ملامسة النساء ومباشرتهن لا ينقض الوضوء سواء كان مباشرة ذي محرم
او غيرها من النساء وسواء كانت المباشرة باليد او بغيرهما من الاعضاء بشهوة كان او بغير شهوة وبه قال عبد الله
بن عباس والحسن البصري ومحمد بن الحسن واحدى الروايتين عن الثوري وقال الشافعي مباشرة النساء من
غير حائل اذا لم تكن غير محارمه ينقض الوضوء بشهوة كان او بغير شهوة باليد كان او بالرجل او بغيرهما من الجسد عامدا
او ناسيا وبه قال عبد الله بن عمر وابن مسعود والزهري وربيعة وقال الاوزاعي ان مسها بشهوة انتقض وان كان بغير
شهوة لم ينتقض وبه قال الليث بن سعد واحمد واسحق وفي احدى الروايتين عن الثوري حتى قال مالك ان مسها
بشهوة من وراء حائل انتقض وضوئه اذا كان الحائل رقيقا وقال ربيعة والليث ينتقض سواء كان الحائل صفيقا
او رقيقا وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان مسها فانتشر عليه انتقض وضوئه وان لم ينتشر لم ينتقض دليلنا ان الطهارة
قد ثبتت ونقضها بما ذكرناه يحتاج الى دليل وقوله تعالى او لامستم النساء كناية عن الجماع لا غير بدليل اجماع الفرقة
عليه وروى ابو مريم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو الجارية فتأخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد
فان من عندنا يزعمون انها الملامسة قال لا والله ما بذلك بأس وربما فعلت وما يعني بهذا او لامستم النساء الا
المواقعة دون الفرج مسئلة مس الفرج لا ينقض الوضوء اي الفرجين كان سواء كان رجلا او امرأة او مس احدهما
فرج صاحبه بباطن الكف كان او بباطنه وبه قال علي عليه السلام وعبد الله بن مسعود وعمار والحسن البصري وربيعة والثوري
وابو حنيفة واصحابه وقال الشافعي الرجل اذا مس ذكره بباطن كفه والمرأة اذا مست فرجها بباطن كفها انتقض
وضوءهما وهو المروي عن عمر وابن عمر وسعد بن ابي وقاص وابي هريرة وعائشة وسعيد بن المسيب وسليمان بن

يسار

يسار ومالك والاوزاعي قالا ينقضان وان مس بظهر الكف وقال الشافعي اذا مس دبره انتقض وضوئه ايضا وقال مالك لا
ينتقض وضوئه وقال الشافعي اذا مس ذكر الصغير او الكبير انتقض وضوئه وقال مالك واحمد اذا مس ذكر الصغير
لا ينتقض ولم يقل احد ان مس الانثيين ينقض الوضوء الا عروة فانه قال ينتقض وضوئه ولم يصحح اصحابه ذلك وقال
الشافعي اذا مس فرج بهيمة لا ينتقض وضوئه وحكى عن بن عبد الحكم انه ينتقض وضوئه ولم يصحح اصحابه ذلك
دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى من ان اجماع الفرقة وحكم بثبوت حكم الطهارة وان نقضها يحتاج الى دليل
وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء وروى قيس بن طلق عن ابيه
قال قدمنا على نبي الله فجاء رجل كانه بدوي فقال يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ
فقال وهل هو الا مضغة منه او بضعة منه وقال ابو داود في بعض الالفاظ في مس الرجل ذكره في الصلوة وهذا
نص مسئلة مس فرج البهيمة لا ينقض الوضوء وبه قال الشافعي الا في رواية بن عبد الحكم وقال الليث بن سعد
ينقض الوضوء دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة الدود الخارج من احدى السبيلين اذا كان خاليا
من نجاسة والحصى والدم الا دم الحيض والاستحاضة والنفاس لا ينقض الوضوء وهو مذهب مالك وربيعة وقال
الشافعي وابو حنيفة ان جميع ذلك ينقض الوضوء دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء وروى زرارة عن احدهما
قال لا يوجب الوضوء الا من غائط او بول او ضرطة او فسوة تجد ريحها وروى زكريا بن آدم قال سألت الرضا
عليه السلام عن الناصور فقال انما ينقض الوضوء ثلث البول والغائط والريح مسئلة البول والخارج الغائط اذا خرجا من
غير السبيلين من موضع في البدن ينقض الوضوء اذا كان مما دون المعدة وان كان من فوقها لا ينقض الوضوء
وبه قال الشافعي الا ان له فيما فوق المعدة قولين دليلنا قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط والغائط عبارة
عن الحدث المخصوص ولم يفرق وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يوجب الوضوء الا من غائط او بول او ضرطة
او فسوة تجد ريحها وهذا غائط فان قيل هذا يوجب ان ينقض ما يخرج من فوق المعدة قلنا ما يخرج من فوق المعدة
لا يكون غائطا اصلا فلا يتناوله الاسم مسئلة اذا دخل ذكره في دبر امرأة او رجل او فرج بهيمة او فرج ميتة
فلاصحابنا في الدبر روايتان احدهما ان عليه الغسل وبه قال جميع الفقهاء والاخرى لا غسل عليه ولا على المفعول
به فلا يوافقهم على هذه الرواية احد فاما فرج الميتة فلا نص لهم فيه اصلا وقال جميع اصحاب الشافعي ان عليه
الغسل وقال اصحاب ابي حنيفة لا يجب عليه الغسل واذا دخل في فرج البهيمة والذي يقتضيه مذهبنا ان لا يجب
الغسل في فرج البهيمة واما فرج الميتة فالظاهر يقتضي ان عليه الغسل لما روي عنهم عليهم السلام ان حرمة الميت كحرمة الحي والايات
الظواهر المتضمنة لوجوب الغسل على من اولج في الفرج يدل على ذلك لعمومها وطريقة الاحتياط تقتضيه ونصرة الرواية
الاخرى ان الاصل براءة الذمة وعدم الوجوب وشغلها بوجوب الغسل يحتاج الى دليل وروي عنهم عليهم السلام انهم قالوا
اسكتوا عما سكت الله عنه واما اختلاف الاحاديث من طريق اصحابنا فقد بينا الوجه فيها في الكتابين المقدم
ذكرهما مسئلة المذي والوذي لا ينقض الوضوء ولا يغسل منهما الثوب وخالف جميع الفقهاء في ذلك واوجبوا
الوضوء وغسل الثوب دليلنا اجماع الفرقة وصحة الوضوء ونواقضه يحتاج الى دليل وروى زيد الشحام وزرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او وذي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة
ولا ينقض له الوضوء وانما ذلك بمنزلة النخامة كل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل وقد بينا انما

من الاخبار في هذا المعنى في كتابنا المتقدم ذكره وروى عن ابي عبد الله عم انه قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي
وانت في صلوة فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء وان بلغ عقبك انما ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء خرج
منك بعد الوضوء فانه من الحبائل فقد بينا ما اختلف من الاخبار في هذا المعنى في
كتابنا المتقدم ذكره وروى عن ابي عبد الله انه قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي وانت في صلوة
فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء وان بلغ عقبك انما ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء خرج منك بعد الوضوء
فانه من الحبائل او من البواسير فليس بشيء فلا تغسله من ثوبك الا ان تقذره مسئلة ما يخرج من غير السبيلين مثل
القيء والرعاف والفصد وما اشبههما لا ينقض الوضوء وبه قال الشافعي وهو المروي عن ابن عباس وابن عمر وعبد الله
بن ابي اوفى وغيرهم من الصحابة وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد ومالك وقال ابو حنيفة ينقض الوضوء بالدم
اذا خرج وظهر وبالقيء اذا كان ملأ الفم وقال البلغم والبصاق لا ينقضان الوضوء وقال ابو يوسف وزفر ان البلغم
ان كان نجسا نقض الوضوء قليلا كان او كثيرا وان كان طاهرا لا ينقض الوضوء الا اذا كان ملأ الفم دليلنا ما قدمناه
من ثبوت حكم الطهارة وان نقضها يحتاج الى دليل وايضا اجماع الفرقة لا يختلفون في ذلك وروى ابن ابي عمير عن ابي
اذينة عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عم عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا وروى سماعة عن ابي بصير قال سمعته
يقول اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض واذا رعف وهو على وضوء فليغسل انفه فان ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه
مسئلة القهقهة لا تنقض الوضوء سواء كانت في الصلوة او في غيرها وبه قال جابر بن عبد الله وابو موسى الاشعري
وعطاء والزهري والشافعي ومالك واحمد واسحق وقال ابو حنيفة واصحابه ان كانت في الصلوة نقضت الوضوء
وبه قال الشعبي والنخعي والثوري دليلنا ما قدمناه من اجماع الفرقة وثبوت حكم الطهارة وان كان لا دليل
على ذلك ينقضها وروى اديم بن الحر انه سمع ابا عبد الله عم انه قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين مسئلة
اكل ما مست النار لا ينقض الوضوء وهو مذهب جميع الفقهاء والصحابة باجمعهم الا ابا موسى الاشعري وزيد بن ثابت و
انس بن مالك وابا طلحة وابن عمر وابا هريرة وعايشة فانهم قالوا ينقض الوضوء دليلنا ما قدمناه في المسئلة الاولى
من الاعتبار والخبر والاجماع فلا وجه للاعادة مسئلة من تيقن الطهارة وشك في الحدث لم يجب عليه الطهارة ولم يطرح
الشك وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك يبني على الشك ويلزمه الطهارة وقال الحسن ان كان في الصلوة
بنى على اليقين وهو الطهارة وان كان خارج الصلوة بنى على الشك واعاد الصلوة احتياطا دليلنا ما قلناه
من ان الطهارة معلومة فلا يجب العدول عنها الا بامر معلوم والشك لا يقابل العلم وايضا وبه فوجب الطرح
وعليه اجماع الفرقة وروى عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عم اذا استيقنت انك قد توضأت
فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك احدثت وروى عن زرارة عن ابي جعفر عم انه قال لا ينقض الوضوء
ابدا بالشك ولكن تنقضه بيقين آخر مسئلة اذا التقى الختانان وجب الغسل سواء انزل او لم ينزل وبه قال جميع
الفقهاء الا داود وقوم ممن تقدم مثل ابي سعيد الخدري وابي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهم دليلنا اجماع
الفرقة وطريقة الاحتياط تقتضيه ايضا وروى ابو هريرة ان النبي عم قال اذا قعد بين شعبها الاربع والصق ختانه
بختانها فقد وجب الغسل انزل او لم ينزل وروى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل قال سألت الرضا عم عن الرجل
يجامع قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قلت التقاء الختانين

ومو غيوبة

7

هو غيبوبة الحشفة قال نعم مسئلة اذا انزل بعد الغسل وجب عليه الغسل سواء كان قبل البول او بعده فان ذلك
بعد الانزال وكان قد بال لم يجب عليه الغسل وان لم يكن بال وجب عليه اعادة الغسل وقال الشافعي اذا انزل بعد الغسل
وجب عليه اعادة الغسل سواء كان بعد البول او قبله وقال مالك لا غسل عليه سواء كان قبل البول او بعده وقال
الاوزاعي ان كان قبل البول فلا غسل عليه وان كان بعد البول فعليه الغسل وقال ابو حنيفة ان كان قبل البول
فعليه الغسل وان كان بعده فلا غسل عليه دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وقوله عم الماء من الماء وذلك
عام في كل من انزل وروى عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عم قال كان علي عم لا يرى في شيء الغسل الا في الماء الاكبر
واما التفصيل الذي بيناه في حكم البلل يدل عليه اجماع الفرقة وروى معوية بن ميسرة قال سمعت ابا عبد الله عم
يقول في رجل رأى بعد الغسل شيئا قال ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد
البلل فليعد الغسل مسئلة من امنى من غير ان يلتذ وجب عليه الغسل وبه قال الشافعي واصحابه وقال ابو حنيفة
لا يجب عليه الغسل الا ان يلتذ بخروجه دليلنا ما قدمناه في المسئلة الاولى سواء وقوله عم الماء من الماء وقوله عم الغسل
من الماء الاكبر يدل على ذلك مسئلة الكافر اذا اسلم لم يجب عليه الغسل بل يستحب له ذلك وبه قال الشافعي وقال
مالك واحمد عليه الغسل دليلنا ان الاصل براءة الذمة وايجاب الغسل على من اسلم يحتاج الى شرع وايضا فقد علمنا
ان جماعة اسلموا على عهد رسول الله عم ولم ينقل انه عم امرهم بالغسل وروي عن امير المؤمنين عم انه قال امر به لكنه
انه مستحب مسئلة الكافر اذا تطهر واغتسل من جنابة ثم اسلم لم يعتد بهما وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة انه
يعتد بهما دليلنا ما بيناه من ان هاتين الطهارتين يحتاجان الى نية القربة والكافر لا تصح منه نية القربة فيجب
كفره لانه غير عارف بالله تع فيجب ان لا يجزي به مسئلة امرار اليد على البدن في غسل الجنابة غير لازم وبه قال
ابو حنيفة وغيره وقال مالك يلزمه ذلك دليلنا قوله تع حتى تغتسلوا وقوله وان كنتم جنبا فاطهروا وهذا فقد اغتسل
وتطهر بذلك وايضا الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل وعليه اجماع الفرقة وروى زرارة قال سألت ابا
عبد الله عم عن غسل الجنابة فقال لو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك وان لم يدلك جسده
مسئلة يجوز للرجل والمرأة ان يتوضأ كل واحد منهما بفضل وضوء صاحبه وبه قال الشافعي وقال احمد لا يجوز
للرجل ان يتوضأ بفضل وضوء المرأة دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تع فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
ولم يفرق وروى ابن مسكان عن رجل عن ابي عبد الله عم قال قلت له ايتوضأ بفضل وضوء المرأة قال نعم ان كان تعرف
الوضوء وتغتسل بيدها قبل ان تدخلها الاناء مسئلة الفرض في الغسل ايصال الماء الى جميع البدن وفي الوضوء الى الاعضاء
الطهارة وليس له قدر لا يجوز اقل منه الا ان المستحب ان يكون الغسل بتسعة ارطال والوضوء بمد وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة ومحمد لا يجزي في الغسل اقل من تسعة ارطال ولا في الوضوء اقل من مد دليلنا اجماع الفرقة
وايضا قوله فاغسلوا وجوهكم وايديكم وقد يكون غاسلا وان استعمل اقل من الصاع والمد وايضا تقدير ذلك يحتاج
الى دليل والاصل براءة الذمة وروى اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عم كان يقول ان الغسل من الجنابة
والوضوء يجزي فيه ما اجزى من الدهن الذي يبل الجسد فاما الاستحباب فقد روى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عم قال
كان رسول الله عم يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال يعني ارطال المدينة ٥
مسئلة من وجب عليه الوضوء وغسل الجنابة اجزاهما الغسل وبه قال جميع الفقهاء الا الشافعي فان له ثلثة اقوال احدها

مثل قولنا وعليه يعتقد اصحابنا والثاني انه يجب عليه ان يتطهر ثم يغتسل او يتطهر بعد ان يغتسل والثالث انه يجب عليه ان يتطهر
اولا فيسقط عنه فرض غسل الاعضاء الاربعة في الغسل ويأتي بما بقي وهو اختياره دليلنا قوله تع وان كنتم جنبا فاطهروا ويعني
اغتسلوا ولم يفرق وايضا عليه اجماع الفرقة وروى محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع ان اهل الكوفة يروون عن علي ع انه
كان يأمر بالوضوء قبل غسل الجنابة قال كذبوا على علي ما وجد ذلك في كتاب علي قال الله تع وان كنتم جنبا فا
طهروا مسئلة الترتيب واجب في غسل الجنابة يبدأ بغسل رأسه ثم ميامن جسده ثم مياسره وخالف جميع الفقهاء
في ذلك دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط لانه اذا رتب طهر بالاجماع وان لم يرتب فيه خلاف وروى حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال قلت كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه ثم صب على رأسه
ثلاث اكف ثم صب ما كفى تلك الكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزأه
مسئلة التيمم اذا كان بدلا من الوضوء يكفي ضربة واحدة لوجهه وكفيه وبه قال الاوزاعي وسعيد بن المسيب ومالك
واحمد وبه واذا لم يكن فيه تراب لم يجز دليلنا قوله تع فتيمموا صعيدا والصعيد هو الارض على ما بيناه والرمل يسمى
ارضا والاصل ذلك يقال ارض رمل كما يقال ارض صخر وارض حصى فينبغي ان يجوز التيمم به واسحق واذا كان بدلا
من الغسل ضربتان ضربة لوجهه وضربة للكفين وقال الشافعي التيمم ضربتان على كل حال ضربة للوجه يستوعب
جميعه وضربة لليدين الى المرفقين وقد ذهب اليه قوم من اصحابنا وبه قال ابن عمر وجابر والحسن البصري والشعبي ومالك
والليث بن سعد والثوري وابو حنيفة واصحابه وروي ذلك عن علي ع انه قال تضرب ضربتين ضربة للوجه وضربة
لكفيه وحكي ذلك عن الشافعي في القديم وكذا حكي عن مالك والفرق بين الطهارتين منفرد به وفي اصحابنا
من قال بضربة واحدة في الموضعين جميعا اختاره المرتضى وقال ابن سيرين يضرب ثلث ضربات ضربة للوجه وضربة
للكفين وضربة للذراعين وذهب الزهري الى انه يمسح يديه الى المنكبين دليلنا قوله تع فامسحوا بوجوهكم وايديكم
منه ومن مسح دفعة فقد مسح فيجب ان يجزيه والزيادة تحتاج الى دليل ولا يلزم مثل ذلك في الغسل لانا انما اثبتناه
بدليل وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال قلت كيف التيمم قال هو ضربة واحدة للوضوء والغسل من الجنابة تضرب
بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه مرة ولليدين مرة ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء
ان لم تكن جنبا مسئلة يجب ان يكون التيمم بالتراب او ما كان من جنسه من الاحجار ولا يلزم ان يكون ذا غبار ولا
يجوز التيمم بالزرنيخ وغير ذلك من المعادن وبه قال الشافعي الا انه اعتبر التراب والحجر اذا كان ذا غبار وقال ابو حنيفة
كل ما كان من جنس الارض او متصلا بها من الثلج وغير ذلك دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تع فتيمموا صعيدا
طيبا والصعيد هو التراب الذي لا يخالطه شيء من السبخ والرمل ذكره ابن دريد وحكاه عن ابي عبيدة وغيره من
اهل اللغة فمن تيمم بغير ما قلناه لم يكن ممتثلا للاية وروى حريز عن ابي عبد الله ع في الرجل معه اللبن ايتوضأ به للصلوة
قال لا انما هو الماء والصعيد مسئلة لا يجوز التيمم بتراب قد خالطه نورة او زرنيخ او كحل او ما يمنع غير الماء غلب عليه
او لم يغلب وقال الشافعي واصحابه اذا غلب عليه لا يجوز التيمم به واذا لم يغلب فيه قولان قال المروزي يجوز التيمم
به اذا لم يغلب وقال الباقون من اصحابه يجوز دليلنا قوله تع فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد قد بينا انه التراب
او الارض وهذا ليس بتراب محض ولا ارض والخبر الذي قدمناه يؤيده مسئلة التراب المستعمل في التيمم يجوز
التيمم به دفعة اخرى وصورته انه يجمع ما يتناثر في التيمم من التراب ويتيمم به وان كان الافضل نفض اليدين قبل التيمم حتى

لايبقى

لا يبقى فيما بقي من التراب وقال اكثر اصحاب الشافعي انه لا يجوز وحكي عن بعض اصحابه انه يجوز دليلنا قوله تع فتيمموا
صعيدا طيبا وهذا صعيد والخبر الذي قدمناه يدل ايضا على ذلك مسئلة يكره التيمم بالرمل الا انه يجوز ذلك وللشافعي
فيه قولان وقال بعض اصحابه فيها قول واحد ولكن على اختلاف حالين اذا كان الرمل فيه تراب يعلق باليد يجوز التيمم
به وان لم يكن فيه تراب لم يجز دليلنا قوله تع فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد هو الارض على ما بيناه والرمل يسمى
ارضا والاصل ذلك يقال ارض رمل كما يقال ارض صخر وارض حصى فينبغي ان يجوز التيمم به مسئلة اذا ترك شيئا
من المقدار الذي يجب مسحه في التيمم لم يجزه وقال الشافعي اذا ابقى شيئا من موضع التيمم قليلا كان او كثيرا لم يجزه كما لو
فان كان تركه ناسيا وذكر قبل ان يتطاول الزمان مسح عليه وان تطاول الزمان له فيه قولان احدهما يستأنف والثاني
يبني وقال ابو حنيفة ان كان ما تركه دون الدرهم لم يجب عليه شيء وان كان اكثر منه لم يجزه دليلنا ما قدمناه من
كيفية التيمم فانه يجب عليه ان يمسح على ظهر كفيه ووجهه الى طرف انفه فاذا ترك شيئا منه فقد خالف الامر مسئلة
الترتيب واجب في التيمم يبدأ بمسح وجهه ثم يمسح كفيه يقدم اليمنى على الشمال وبه قال الشافعي الا في تقديم اليمنى
على الشمال وقال ابو حنيفة لا يجب فيه الترتيب دليلنا ما قدمناه في وجوب الترتيب في الوضوء سواء وطريقة
الاحتياط تقتضيه مسئلة الموالاة واجبة في التيمم وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا انه لا يجوز التيمم الا
عند تضيق الوقت فلو لم يوال لخرج الوقت وفاتت الصلوة مسئلة من قطعت يداه من الذراعين سقط عنه فرض
التيمم فيهما وقال الشافعي يتيمم فيما بقي الى المرفقين دليلنا انا بينا ان الفرض يتعلق بمسح الكفين واذا لم يكونا
فايجاب غيرهما يحتاج الى دليل مسئلة من تيمم لصلوة النافلة جاز له ان يؤدي النوافل والفرائض به ولا فرق
بين ان ينوي بالتيمم الدخول في النافلة او الفريضة وقال الشافعي اذا تيمم للنافلة لم يجز ان يصلي به فريضة
ووافقنا ابو حنيفة فيما قلناه دليلنا قوله تع اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وقد بينا ان المراد
بقوله فاغسلوا كانه قال للصلوة جميع الصلوات ثم قال في اخر الاية فلم تجدوا ماء فتيمموا اي فتيمموا للصلوة
وذلك عام في جميع الصلوات وتخصيصه يحتاج الى دليل وعليه اجماع الفرقة وروى حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع
في رجل تيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء مسئلة من وجد الماء بعد دخوله في الصلوة لاصحابنا فيها روايتان
احديهما وهي الاظهر انه اذا كبر تكبيرة الاحرام مضى في صلوته وهو مذهب الشافعي ومالك واحمد وابي ثور والثانية
يخرج ويتوضأ اذا لم يركع وقال ابو حنيفة والثوري تبطل صلوته وعليه استعمال الماء اي وقت كان الا اذا دخل
في صلوة العيدين او دخل في صلوة الجنازة او وجد سؤر الحمار وقال الاوزاعي يمضي في صلوته وتكون نافلة
ثم يتطهر ويعيدها وقال المزني تبطل صلوته بكل حال دليلنا انه دخل في صلوته بتيمم دخل فيها دخولا صحيحا
بلا خلاف فلا يوجب عليه قطع الصلوة الا بدليل وليس في الشرع ما يدل على ذلك واما الرواية الاخرى رواها
عبد الله بن عاصم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقيم في الصلوة فجاءه الغلام فقال
هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته مسئلة من صلى بتيمم
ثم وجد الماء لم يجب عليه اعادة الصلوة وهو مذهب جميع الفقهاء وقال طاوس عليه الاعادة دليلنا
اجماع الفرقة وايضا فانه قد صلى بالتيمم بحكم الشرع والاعادة تحتاج الى دليل شرعي وروى عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء

فليغتسل وقد اجزأته الصلاة التي صلى مسألة لا بأس ان يجمع بين صلاتين بتيمم واحد فرضين كانا او نفلين اداءً
او فائتتين وعلى كل حال في وقت واحد او وقتين وقال الشافعي لا يجوز ان يجمع بين صلاتي فرض ويجوز ان يجمع
بين فريضة واحدة وما شاء من النوافل وهو المحكي عن ابن عمر وابن عباس وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة و
الثوري يجوز ذلك على كل حال كما قلناه وهو مذهب سعيد بن المسيب والحسن البصري وقال ابو ثور يصلي فرضين
في وقت دليلنا اجماع الفرقة والآية قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا للصلاة وذلك يفيد جنس الصلاة فيجب حمله
على العموم وروى محمد بن سعيد عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه قال لا بأس ان تصلي صلاة الليل والنهار
بتيمم واحد ما لم يحدث او يصيب الماء مسألة التيمم لا يرفع الحدث وانما يستباح به الدخول في الصلاة وبه
قال كافة الفقهاء الا داود وبعض اصحاب مالك فانهم قالوا يرفع الحدث دليلنا هو انه لا خلاف في ان الجنب
اذا تيمم وصلى ثم وجد الماء وجب عليه الغسل فلو كان الحدث قد زال بالتيمم لما وجب عليه الغسل لان رؤية
الماء لا توجب الغسل الا ترى انه اذا كان محدثا وتيمم ثم وجد الماء لم يجب عليه الغسل وانما وجب عليه الوضوء
فعلم بذلك ان الحدث باق وروى ان عمرو بن العاص اجنب في بعض الغزوات فخشي ان يغتسل لشدة البرد
فتيمم وصلى فلما قدم على النبي صلى الله عليه وآله ذكر له ذلك فقال صليت باصحابك وانت جنب فذكر له العذر وقال خشيت
ان اهلك فضحك ولم يقل شيئا فسماه النبي ص جنبا ولو كان حدثه قد ارتفع لما سماه جنبا مسألة يجوز للمتيمم
ان يصلي بالمتوضئين بلا كراهية فيه وبه قال جميع الفقهاء من غير كراهية وقال محمد بن الحسن لا يجوز دليلنا
قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وقد بينا ان المراد به فتيمموا للدخول في الصلاة ولم يفصل بين ان يكون اماما
او منفردا فوجب حملها على العموم وروى ابن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل عن ابي عبد الله ع انهما سألاه عن امام
قوم اصابته جنابة وليس معه من الماء ما يكفيه في الغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم ويصلي فان الله
جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا مسألة لا يجوز التيمم الا في آخر الوقت عند الخوف من فوت الصلاة
وقال ابو حنيفة يجوز التيمم قبل دخول الوقت وقال الشافعي لا يجوز الا بعد دخول الوقت ولم يعينه دليلنا
طريقة الاحتياط لانه لا خلاف في انه اذا تيمم قبل ذلك وليس في الشرع ما يدل على صحة ما قالوه والآية وروى
محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى آخر الوقت وان فاتك الماء لم تفتك
الارض وروى زرارة عن احدهما قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا وجد الماء فلا
قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل مسألة طلب الماء واجب ومتى تيمم من غير طلب لم يصح تيممه وبه قال
الشافعي وقال ابو حنيفة الطلب ليس بواجب دليلنا طريقة الاحتياط لانه لا خلاف ان من طلب الماء
فلم يجد ثم تيمم يكون تيممه صحيحا والدليل على صحة تيممه مع فقد الطلب وفيه الخلاف والآية عليه اجماع الفرقة
والخبر الذي رواه زرارة في المسألة الاولى يتضمن الامر بالطلب لانه قال فليطلب ما دام في الوقت فاذا
خاف الفوت تيمم وهذا صريح في وجوب الطلب لانه امر وروى النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي
عليه السلام انه قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك وهذا
صريح ايضا وقد بينا الكلام على ما يخالف هاتين الروايتين في الكتابين المقدم ذكرهما مسألة كل سفر فقد
فيه الماء يجوز فيه التيمم طويلا كان او قصيرا وبه قال جميع الفقهاء وحكي عن بعضهم انه قال انما يجوز في السفر

الطويل

الطويل الذي يقصر فيه الصلاة دليلنا قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر الى قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا ولم يفصل
وكذلك الاخبار الواردة في ايجاب التيمم لمن عدم الماء ليس فيها تفصيل لسفر دون سفر مسألة المقيم الصحيح اذا فقد
الماء بان يكون في قرية نضب ماؤها او ضاق وقت الصلاة يجوز ان يتيمم ويصلي ولا اعادة عليه وكذلك اذا حيل بينه وبين
الماء وبه قال مالك والاوزاعي ومثله قال الشافعي الا انه قال اذا وجد الماء توضأ واعاد الصلاة وبه قال محمد
وقال زفر لا يتيمم ولا يصلي بل يصبر حتى يجد الماء وعن ابي حنيفة روايتان احداهما مثل قول محمد والاخرى مثل زفر
دليلنا قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا فان قيل قال في اول الآية
وان كنتم مرضى او على سفر فشرط في جواز التيمم السفر او المرض او الحدث قلنا اول الآية يفيد ان كل واحد من
المذكورات يبيح التيمم لانه عطف بعضها على بعض باو فاقتضى ذلك ان يكون السفر بمجرده يبيح التيمم اذا لم يجد الماء وكذلك
المرض وكذلك المجيء من الغائط وليس يجب ان يجعل الاتيان من الغائط شرطا مع وجود السفر كما لا يجب ان يجعل
المرض شرطا مع وجود السفر وعليه اجماع الفرقة وروى عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع يقول اذا
لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزأته صلاته التي صلى
هذا عام لانه لم يفصل وروى عبد الله بن ابي يعفور عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال اذا اتيت البئر
وانت جنب ولم تجد دلوا ولا شيئا تغترف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر و
لا تفسد على القوم ماءهم فاجاز له التيمم مع وجود الماء اذا لم يقدر على اخذه فكيف اذا عدم اصلا فاما وجوب
الاعادة فيحتاج الى دلالة شرعية لانها فرض ثان وخبر عيص صريح بانه لا اعادة عليه وروى عبد الله بن يقطين
قال سألت ابا الحسن ع عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلاته ماء ايتوضأ ويعيد الصلاة ام تجوز صلاته قال
اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد وان مضى الوقت فلا اعادة عليه وهذا
ايضا عام وانما اوجب اعادة الصلاة اذا لم يخرج الوقت لانه يكون قد صلى قبل تضيق الوقت بتيمم وكذا لا يجوز
مسألة من صلى بتيمم جاز له ان يتنفل بعدها بما شاء من النوافل والفرائض على ما بيناه ولا يجوز ان يتنفل
قبلها وللشافعي قولان احدهما يجوز ذكر ذلك في الام والآخر لا يجوز ذكره في البويطي دليلنا على انه لا يجوز
ان التيمم قد بينا انه لا يجوز الا عند تضيق الوقت وتلك الحال لا يجوز ان يتنفل لانه لا نافلة في وقت فريضة ولا يمنع من
جواز ذلك بشيء يرجع الى التيمم بل لشيء يرجع الى تضيق الوقت وخوف فوت الصلاة مسألة اذا تيمم ثم طلع
عليه ركب لم يجب عليه ان يستعلم الماء ولا يستدل لهم عليه وقال الشافعي يجب عليه ذلك دليلنا ان [illegible]
الحال حال وجوب الصلاة وتضيق وقتها والخوف من فوتها وقد مضى وقت الطلب فلا يجب عليه ذلك
مسألة المجدور والمجروح ومن اشبههما ممن به مرض يخاف يجوز معه التيمم مع وجود الماء وهو قول جميع الفقهاء الا
طاووسا ومالكا فانهما قالا الا على من ذكرناه من اعظم الجرح وعليه اجماع الفرقة وروى ابن ابي عمير عن محمد بن سكين
وغيره عن ابي عبد الله ع قال قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألوا الا
يمموه ان شفاء العي السؤال وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في الرجل
تصيبه الجنابة وبه جرح او قرح او يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم مسألة اذا خاف الزيادة
في العلة وان لم يخف التلف جاز له ان يتيمم وبه قال مالك وابو حنيفة وعامة الفقهاء وللشافعي فيه قولان

احدهما يجوز والآخر لا يجوز دليلنا قوله تعالى ما جعل في الدين من حرج واستعمال الماء والحال ما قلناه فيه حرج والخبر الذي
قدمناه عن داود بن سرحان وغيره صريح بجواز ذلك لانه عام وعلى المسئلة اجماع الفرقة مسئلة اذا لم يخف التلف
ولا الزيادة في المرض غير انه يشينه استعمال الماء ويؤثر في خلقته ويغير شيئا منه ويشوه به يجوز له التيمم وللشافعي
فيه قولان فاما اذا لم يشوه خلقته ولا يزيد في علته ولا يخاف التلف وان اثر اثرا قليلا لا خلاف لا يجوز له التيمم
دليلنا ما قدمناه من الاية والاخبار لانها عامة في كل خوف مسئلة المرض الذي لا يخاف منه التلف ولا
الزيادة فيه مثل الصداع ووجع الضرس وغير ذلك لا يجوز معه التيمم وبه قال جميع الفقهاء الا داود وجميع
اصحاب مالك فانهم قالوا بجواز ذلك دليلنا قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فشرط في اباحة التيمم عدم
الماء وهذا واجد للماء ولا يلزمنا مثل ذلك لانا خصصنا ذلك بالدليل مسئلة اذا خاف من استعمال الماء
لشدة البرد وامكنه ان يسخنه وجب عليه ذلك بلا خلاف وان لم يمكنه تيمم وصلى ولا اعادة عليه وقال الشافعي
ان امكنه استعمال جزء من الماء وجب عليه استعماله وان لم يمكنه تيمم وصلى فان كان مقيما وجب عليه الاعادة
بلا خلاف بينهم وان كان مسافرا فعلى قولين دليلنا قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وهذا فيه
حرج واما الاعادة فانها فرض ثان يحتاج الى دليل وخبر داود بن سرحان صريح في ذلك وقد قدمناه
وعليه اجماع الفرقة مسئلة من كان في بعض جسده او بعض اعضاء طهارته ما لا ضرر عليه والباقي عليه
جراح او علة يضر بها وصول الماء اليها جاز له التيمم ولا يغسل الاعضاء الصحيحة اصلا فان غسلها ثم تيمم كان
احوط وقال ابو حنيفة ان كان الاكثر صحيحا غسل الجميع ولا تيمم وان كان الاكثر سقيما تيمم والذي عليه عامة
اصحاب الشافعي انه يغسل ما يقدر على غسله ويتيمم وقال بعض الاصحاب مثل ما قلناه انه يقتصر على التيمم
دليلنا على جواز التيمم على كل حال عموم الاية والاخبار التي قدمناها ولا يخص الا بدليل وانما استحببنا
الجمع بينهما لتؤدى الصلوة بالاجماع وليس عليه في ذلك ضرر مسئلة اذا حصل على بعض بدنه او ثوبه
نجاسة لا يقدر على غسلها لالم فيه او قرح او جراح يغسل ما يمكنه ويصلي وليس عليه الاعادة وقال
الشافعي يغسل ما يمكنه ويصلي ثم يعيد الصلوة وقال ابن خيران من اصحابه لا يعيد وهو قوله في القديم
واختيار المزني وقول ابي حنيفة دليلنا الاية التي تلوناها والاخبار التي قدمناها من ان من صلى بتيمم
لا اعادة عليه وهي عامة في جميع ذلك مسئلة اذا عدم الماء للطهارة والتراب ليتيمم ومعه ثوب
او لبد سرج نفضه وتيمم منه فان لم يجد الا الطين وضع يديه عليه ثم فركه وتيمم وصلى ولا اعادة عليه
وقال الشافعي مثل ذلك الا انه قال يعيد الصلوة وبه قال ابو يوسف واحمد وقال ابو حنيفة ومحمد
يحرم عليه في هذه الحال دليلنا قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس فاوجب اقامة الصلوة عند الدلوك
ولم يفصل والتيمم وروى الحسين بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت في
حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله تعالى اولى بالعذر اذا لم يكن معه ثوب جاف ولا لبد يقدر ان
ينفضه ويتيمم به وروى زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا اصابه الثلج فلينفض لبد سرجه فيتيمم من غباره
او من شيء معه فان كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه واما وجوب الاعادة فيحتاج الى
دليل وليس في الشرع ما يدل عليه مسئلة من اجنب نفسه مختارا اغتسل على كل حال وان خاف

التلف او الزيادة في المرض وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة المحقة وروى ابو بصير وسليمان بن
خالد جميعا عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل كان في ارض باردة فتخوف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل
كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان
بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت احملوني واغسلوني فقالوا انا نخاف عليك
فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء الكثير فغسلوني وروى محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا
قال يغتسل على ما كان حدثه رجل قرض شيئا من البرد فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل مسئلة
اذا كان في المصر محبوسا او في موضع نجس او مربوطا على خشبة صلى يومي ايماء على حسب ما يقدر عليه فان
كان موضع سجوده نجسا سجد على كفه عندنا وهو مذهب الكافة الا ما حكاه الطحاوي عن ابي حنيفة انه
قال لا يصلي وللشافعي اذا لم يقدر في موضع السجود الا على نجاسة قولان احدهما يسجد عليها والآخر يسجد
ويومي ايماء واما الاعادة فللشافعي فيها قولان احدهما يعيد والاخر لا يعيد وهو اختيار المزني ثم العود
في ايجاب الفرض فيه ثلثة اقوال احدها الاولى والثانية الثانية والثالث هما جميعا وقول رابع هو ان يثبت
الله تعالى على ايهما شاء ثواب الفرض وهو قول ابي اسحق المروزي فاما على مذهبنا فلا اعادة عليه دليلنا
قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس وهذا عام في جميع الاحوال حسب ما يمكن منها والقضاء يحتاج الى
دليل مسئلة الجبائر والجراح والدماميل وغير ذلك اذا امكن نزع ما عليها وغسل الموضع وجب ذلك
فان لم يتمكن من ذلك بان يخاف التلف او الزيادة في العلة مسح عليها وتم وضوءه وصلى ولا اعادة عليه و
قال ابو حنيفة واصحابه والشافعي واصحابه الا انهم قالوا الا اعادة على قولين دليلنا قوله تعالى ما جعل عليكم في
الدين من حرج وايجاب نزع الجبائر فيه حرج وايضا اجماع الفرقة وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا الحسن ع عن الكسير يكون عليه الجبائر او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل
الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع
غسله ولا ينزع الجبائر ويعبث بجراحته وروى عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله ع عثرت
فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال تعرف هذا واشباهه من كتاب
الله تعالى قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه فاما اعادة الصلوة فتحتاج الى دليل و
الاصل براءة الذمة مسئلة يجوز المسح على الجبائر سواء وضعها على طهر او غير طهر وقال الشافعي
لا يجوز المسح عليها الا اذا وضعها على طهر وهل يلزمه الاعادة على قولين وهل يستباح الصلوات
الكثيرة به فيه قولان والذي نقوله انه يجوز له ان يمسح على الجبائر ولا يجب ان يكون على طهر ويكون
استباحتها ويجوز استباحة الصلوات الكثيرة بذلك دليلنا على ذلك الاية التي قدمناها
والاخبار وهي على عمومها وايجاب الاعادة يحتاج الى دليل مسئلة يجوز ان يتيمم لصلوة الجنازة
مع وجود الماء ويجوز ان يصلي عليها وان لم يتطهر اصلا وبه قال جرير الطبري والشعبي وقال
الاوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه يجوز بالتيمم ولا يجوز من غير تيمم ولا وضوء وقال الشافعي

لا يجوز التيمم اصلا اذا كان واجدا للماء دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك وروى يونس بن يعقوب قال سألت
ابا عبد الله ع عن الجنازة يصلى عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير
وضوء وروى زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير طهر قال يضرب بيديه على حائط لبن
فيتيمم مسئلة اذا كان معه في السفر الماء بكفيه لغسله من الجنابة تيمم وصلى وليس عليه الاعادة وكذلك القول في
الوضوء وقال الشافعي واصحابه انه يستعمل ما وجد من الماء فيما يكفيه ويتيمم وبه قال مالك وعطاء والحسن
بن صالح بن حي وقال في الاملاء والقديم ويستحب له استعمال الماء ولا يجب عليه وهو قول الزهري والثوري
وابو حنيفة واصحابه واختيار المزني دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه وروى الحسين بن ابي العلا قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب ومعه من الماء ما يكفيه لوضوئه للصلوة أيتوضأ بالماء او يتيمم قال يتيمم الا ترى انه جعل
ذلك نصف الطهور مسئلة قد بينا انه لا يجوز التيمم الا في آخر الوقت سواء كان طامعا في الماء او آيسا وعلى
كل حال لا يجوز له تقديمه في اول الوقت وقال الشافعي كان آيسا من وجوده آخر الوقت فالافضل تقديمه
وان كان طامعا فالافضل تأخيره وان تساوا حاله فيه فوان احدهما ان تقديمه افضل والآخر ان تأخيره
افضل وبه قال مالك وابو حنيفة وعامة الفقهاء دليلنا ما قدمناه من ان التيمم لا يجوز الا في آخر الوقت
فاذا ثبت ذلك بطلت المسئلة في التفصيل في الاوقات لان ذلك انما يسوغ مع جواز التقديم مسئلة
يستحب التيمم من ربا الارض وعواليها ويكره من مهابطها ولم يفرق احد من الفقهاء بين الموضعين دليلنا
اجماع الفرقة وروى النوفلي عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين ع لا وضوء من موطا
قال النوفلي ما تطأ عليه برجلك وروى غياث بن ابراهيم قال نهى امير المؤمنين ع ان يتيمم الرجل من تراب من اثر
الطريق مسئلة من نسي الماء في رحله فتيمم ثم وجد الماء في رحله فان كان قد فتش وطلب فلم نظفر به بان خفي
عليه مكانه او ظن انه ليس معه ماء مضت صلوته وان كان فرط وتيمم ثم ذكر وجب عليه الاعادة الصلوة
وقال الشافعي يجب عليه الاعادة وحكى ابو ثور قال سألت ابا عبد الله ع عمن نسي في رحله ماء فتيمم وصلى
قال لا يعيد واختلف اصحابه فيها منهم من قال يجوز ان يكون اراد به مالكا او احمد بن حنبل فانهما يكنيان
ابا عبد الله ولم تصح الرواية من الشافعي ومنهم من قال ان ابا ثور لم يلق مالكا ولم يرو الا عن الشافعي
ولا يجوز ان يكون ما غير الشافعي وجعل هذا قولا آخر واستقر على القولين احدهما صلوته مجزية وبه قال
ابو حنيفة والثاني لا يجزي وهو الاصح وبه قال مالك وابو يوسف دليلنا على انه اذا لم يفتش لزمت الاعادة
لانه اخل بالطلب وقد بينا انه واجب واذا كان واجبا لم يجز التيمم من دونه واما اذا طلب ولم يجد فانما
قلنا لا يجب عليه الاعادة لانه فعل ما امر به فان فرضه في هذا الوقت التيمم والصلوة وقد فعلهما ووجوب
الاعادة يحتاج الى دليل مسئلة اذا وجد الماء بثمن لا يضر به وكان معه الثمن وجب عليه شراؤه وان وجده
بزيادة كثيرة لم يلزمه شراؤه وقال الشافعي ان وجده بثمن مثله في موضعه وهو واجد غير خائف لزمه شراؤه وان لم يجد
ثمنه او وجد الماء بثمن اكثر من ثمن مثله في موضعه لم يلزمه وقال اصحابه ثمن مثله في موضعه ومنهم من قال
ثمن مثله بمجرى العادة دليلنا قوله تع فلم تجدوا ماء وهذا واجد لانه لا فرق بين ان يجده مباحا وبين ان يجده
بثمن موجب حمل الآية على عمومها وعليه اجماع الفرقة وروى صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن ع عن رجل

احتاج

احتاج الى وضوء الصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري
ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضأت وما يسرني بذلك مال كثير مسئلة
اذا اجتمع جنب وحائض وميت ومعهم من الماء ما يكفي احدهم وليس هو ملكا لواحد بعينه كانوا مخيرين في ان
يستعمله واحد منهم وان كان ملكا لاحدهم فهو اولى به وقال الشافعي الميت احق به دليلنا هو ان هذه
الرواية فروض اجتمعت وليس بعضها اولى من بعض ولا دليل على التخصيص وجب ان يكون على التخيير ولان
الروايات اختلفت في ذلك على وجه لا ترجيح فيها حملناها على التخيير وروى الحسين بن النضر الا
رمني قال سألت ابا الحسن ع عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل
قدر ما يكفي احدهما ايهما يبدأ به قال يغتسل الجنب ويترك الميت وروى محمد بن علي عن بعض اصحابنا
قال قلت الجنب والميت يتفقان في مكان ولا يكون الماء الا بقدر ما يكفي احدهما ايهما اولى ان
يغتسل بالماء قال يتيمم الجنب ويغتسل الميت مسئلة اذا اجتمع جنب ومحدث ومعهما من الماء ما يكفي
احدهما كانا مخيرين ايهما شاء وللشافعي فيه ثلثة اقوال احدها مثل ما قلناه والثاني ان المحدث اولى والثالث
ان الجنب اولى دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة اذا عدم الماء ووجده بالثمن وليس معه
فقال له انسان انا ابيعك بالنسيئة فان كان له ما يقضي به ثمنه لزمه شراؤه فان كان لم يكن معه
ما يقضي ذلك لم يلزمه وعليه التيمم وقال الشافعي يلزمه ولم يفصل دليلنا على انه اذا كان متمكنا
يلزمه قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا فرق بين ان يجده مباحا او بثمن يقدر عليه ولا يجحف به واما اذا لم يقدر
عليه فلا يلزمه بدلالة قوله فلم تجدوا ماء وهذا غير واجد للماء فينبغي ان يكون فرضه التيمم مسئلة
اذا تطهر للصلوة او تيمم لها ثم ارتد ثم رجع الى الاسلام لم تبطل طهارته ولا تيممه وللشافعي فيه ثلثة اقوال
احدها انهما يبطلان والآخر لا يبطلان والثالث يبطل به التيمم دون الطهارة دليلنا على انهما لا يبطلان
ان نواقض الطهارة معروفة ليس من جملتها الارتداد لانه لو كان من جملتها لكان عليه دليل فمن ادعى انه
ينقض فعليه الدلالة ولا يجدها مسئلة العاصي بسفره اذا عدم الماء وجب عليه التيمم عند تضيق الوقت
ويصلي ولا اعادة عليه وقال الشافعي يجب عليه ان يتيمم وهل يسقط الفرض عنه فيه وجهان احدهما
يسقط والآخر لا يسقط دليلنا قوله تع فلم تجدوا ماء فتيمموا ولم يفرق ووجوب الاعادة يحتاج الى دليل
وقد قدمنا من الاخبار ما يدل على ان من صلى بتيمم ليس عليه الاعادة وذلك على عمومه مسئلة اذا جامع زوجته
المسافر وعدم الماء فانه ان كان معه من الماء ما يغسل به فرجه وفرجها فعلا ذلك وتيمما وصليا ولا اعادة
عليهما لان النجاسة قد زالت والتيمم عند عدم الماء يسقط به الفرض وهذا الاختلاف فيه فان لم يكن معهما
ماء اصلا فهل يجب عليهما الاعادة ام لا للشافعي فيه وجهان احدهما يجب والآخر لا يجب والذي يقتضيه
مذهبنا انه لا اعادة عليهما دليلنا قوله تع فلم تجدوا ماء فتيمموا فاوجب على الجنب التيمم ولم يفرق
وروى العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى بتيمم
قال يغتسل ولا يعيد الصلوة وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اجنب
فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين

وروي عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا لم يوجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل واذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى ولم يفرقوا في شيء من الاخبار فوجب حملها على العموم مسئلة الحائض اذا انقطع دمها جاز للرجل وطؤها قبل ان تغتسل او تتيمم وقال الشافعي لا يجوز و سنتكلم عليها في باب الحيض ان شاء الله تعالى مسئلة الجنب اذا عدم الماء تيمم لاستباحة الصلوة فاذا تيمم جاز ان يستبيح صلوات كثيرة فرائض ونوافل وعند الشافعي يستبيح فرضا واحدا وما شاء من النوافل وقد مضت هذه المسئلة فان احدث بعد هذا التيمم ما يوجب الوضوء ووجد من الماء ما لا يكفيه للطهارة اعاد التيمم ولا يستعمل ذلك الماء وللشافعي قولان احدهما مثل ما قلناه وهو الذي يختاره ويقول به والاخر انه يستعمل ذلك الماء في اعضاء طهارته ويتمم لباقيها بناء منه على المسئلة التي مضت في انه متى وجد من الماء ما لا يكفيه للطهارة استعمل ذلك الماء فيما يكفيه ويتمم للباقي وعندنا ان فرضه التيمم وقد تكلمنا عليه دليلنا ان حدث الجنابة باق فينبغي ان لا يتيمم بدلا من الجنابة ولا حكم للحدث الموجب للوضوء على حال مسئلة الماء المستعمل في الوضوء طاهر مطهر وكذا ما يستعمل في الاغسال الطاهرة بلا خلاف بين اصحابنا والمستعمل في غسل الجنابة اكثر اصحابنا قالوا لا يجوز استعماله في رفع الحدث وقال المرتضى يجوز ذلك وهو طاهر مطهر وقال الحسن البصري والزهري والنخعي في احد الروايتين عن مالك وداود ان الماء المستعمل طاهر مطهر ولم يفصلوا وقال ابو يوسف الماء المستعمل نجس كان يحكيه عن ابي حنيفة واصحابه يدفعون ذلك عنه وقال الشافعي واصحابه ان الماء المستعمل طاهر غير مطهر وبه قال الاوزاعي واحمد واحدى الروايتين عن مالك وهو الظاهر من ابي حنيفة وبه قال محمد واصحابه وحكى ابو ثور عن الشافعي انه سئل عن ذلك فتوقف فيه وحكى عيسى بن ابان عن الشافعي انه سئل عن ذلك ان الماء المستعمل طاهر مطهر دليلنا قوله تع وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به فبين ان الماء المطلق يطهر وهذا ماء مطلق وروي عن النبي ع انه قال خلق الماء طهورا وقد بينا ان الطهور هو المطهر وعليه اجماع الفرقة وروي عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يتوضأ بالماء المستعمل وقال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ به واشباهه واما الذي يتوضأ به الرجل فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا باس ان ياخذه غيره ويتوضأ به مسئلة اذا بلغ الماء المستعمل قلتين لاصحاب الشافعي فيه قولان احدهما يجوز استعماله في الوضوء والاخر لا يجوز وهذه المسئلة تسقط عنا لانا نجوز استعماله وان لم يبلغ ذلك فاما على ما فصلنا من الفرق بين غسل الجنابة والوضوء فينبغي ان نقول متى بلغ الماء المستعمل في غسل الجنابة كرا فاذا بلغ كرا احتاج الى دليل في جواز استعماله لانه ثبت في المنع من جواز استعماله قبل ان يبلغ كرا ويمكن ان يقال اذا بلغ كرا جاز استعماله لظاهر الايات والاخبار المتناولة لطهارة الماء وما نقص عن اخرجناه بدليل ولقولهم ع اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا مسئلة الماء المستعمل في غسل الثوب اذا كان طاهرا او غسل فيه رضاض او غيره يجوز استعماله وبه قال الشافعي وكذا ما يستعمل في طهارة ونفل كتجديد الوضوء والمضمضة والاستنشاق وتكرار الطهارة والاغسال المستحبة وما اشبه ذلك وللشافعي فيه قولان احدهما لا يجوز وبه قال ابو حنيفة والاخر يجوز دليلنا على ذلك الاية والاخبار والمنع يحتاج الى دليل مسئلة الماء المستعمل

ولوغ

في الطهارة يجوز استعماله في غسل النجاسة وذهب اكثر اصحاب الشافعي وابو العباس بن سريج وابو اسحق الى انه لا يجوز وقال ابن خيران والانماطي من اصحابه يجوز دليلنا ما قدمناه من عموم الاية والاخبار واذا ثبت جواز الوضوء به بما قدمناه ثبت في جواز ازالة النجاسة لان احدا لا يفرق مسئلة اذا ولغ الكلب في الاناء وجب اهراق ما فيه وغسل الاناء ثلث مرات احديهن بالتراب وقال الشافعي يجب غسل الاناء سبع مرات اولهن بالتراب وهو قول الاوزاعي وقال ابو حنيفة يجب غسل الاناء الى ان يغلب على الظن طهارته ولا يراعي فيه عدد وقال مالك وداود يجب غسل الاناء تعبدا لا لاجل النجاسة ولا يتعدد بالعدد دليلنا اجماع الفرقة وروي حريز عن الفضل ابي العباس قال سئلت ابا عبد الله ع عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سئلته فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين وروي ابو هريرة عن النبي ع قال ان الكلب يلغ في الاناء يغسل ثلثا او خمسا او سبعا وهذا نص في ان السبع ليست واجبة وانه يجوز الاقتصار على الثلث والخمس وذلك يبطل مذهب مسئلة الكلب نجس العين نجس اللعاب نجس السؤر وبه قال ابن عباس وابو هريرة وعروة بن الزبير وابو حنيفة واصحابه والشافعي واحمد وغيرهم كلهم ذهبوا الى ان غسل الاناء سبع مرات من ولوغه غير ابي حنيفة فانه لم يعتبر العدد وقال انه نجس الحكم لا نجس العين وقال مالك هو طاهر وسؤره ولعابه طاهر يجوز استعماله بالشرب وغيره لكنه يغسل الاناء منه تعبدا وبه قال داود دليلنا اجماع الفرقة وقد صرح بذلك ابو عبد الله ع في رواية ابي العباس عنه قال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وقد قدمناه في المسئلة الاولى مسئلة اذا ولغ كلبان او كلاب في اناء واحد فان حكمها حكم الواحد في انه لا يجب اكثر من غسل الاناء ثلث مرات وهو مذهب جميع الا ان بعض اصحاب الشافعي حكى انه قال يغسل بعدد كل كلب سبع مرات دليلنا قوله ع اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليهرقه وليغسله ثلث مرات ولم يفرق بين الواحد وما زاد عليه وذلك يتناول الجنس الذي يقع على القليل والكثير وكذا خبر زرارة والفضل مثل ذلك مسئلة اذا ولغ الكلب في اناء وجب غسله ثلث مرات احديهن بالتراب وهي من جملة الثلث وقال الشافعي سبع مرات ومن جملتها الغسل بالتراب وبه قال الاوزاعي وقال الحسين واحمد يجب غسل الاناء سبعا بالماء وواحدة بالتراب فتكون ثماني مرات دليلنا ما قدمناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة اذا ولغ الكلب في اناء ثم وقع ذلك الاناء في الماء الذي لا ينجس بنجاسة غير مغيرة للاوصاف وهو ما اكثر على مذهبنا او القلتين على مذهب الشافعي فيه قولان واذا كان الماء اقل من قلتين فانه ينجس ولا يجوز استعماله ولا يعد ذلك في غسل الاناء وبوقوعه في الماء لا يحصل العدد فينبغي ان يكون مجزيا واتمام فاذا تم غسلاته بعد ذلك فلا خلاف في طهارة الاناء وليس على طهارته دليل اذا لم يحصل العدد مسئلة اذا اصاب الثوب نجاسة فغسل بالماء وانفصل الماء عن المحل فاصاب الثوب او البدن فانه ان كانت الغسلة الاولة فانه نجس ويجب غسل الموضع الذي يصيبه وان كانت من الغسلة الثانية لا يجب غسله الا ان يكون متغيرا بالنجاسة

دليلنا ما قدمناه من وجوب اعتبار العدد في غسل الاناء مع

فيعلم بذلك انه نجس وقال ابو حنيفة والانماطي من اصحاب الشافعي انه نجس ولم يفصلوا والشافعي ثلثة اقسام احدها ان كان
الماء متغيرا فيحكم بنجاسته والثاني الا يكون متغيرا غير انه يكون قد طهر المحل فانه مثل الاول والثالث ان لا يكون متغيرا
فيحكم بطهارة الماء دليلنا على القسم الاول انه ماء قليل ومعلوم حصول النجاسة فيه ان يحكم بنجاسته وقد روى
العيص بن القسم قال سئلته عن رجل اصابه قطرة من طشت فيه وضوء الصلوة قال لا يضره والذي يدل على القسم الثاني ان الماء
على اصل الطهارة ونجاسته تحتاج الى دليل وروى عمر بن اذينة عن الاحول قال قلت لابي عبد الله ع اخرج من الخلاء فاستنجي
بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا باس به وروى الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال في الرجل
الجنب يغتسل فينضح الماء في انائه فقال لا باس ما جعل عليكم في الدين من حرج وروى عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سئلت
ابا عبد الله ع عن الرجل يقع ثوبه في الماء الذي استنجى به اينجس ثوبه ذلك قال لا مسئلة اذا ولغ الكلب في الاناء نجس الماء
الذي فيه فان وقع ذلك الماء على بدن الانسان او ثوبه وجب عليه غسله ولا اعتبار في العدد وقال الشافعي كل موضع
يصيبه ذلك الماء وجب غسله سبع مرات مثل الاناء دليلنا ان وجوب غسله معلوم بالاتفاق لنجاسة الماء واعتبار العدد
يحتاج الى دليل وحمله على الولوغ بقياس ولا نقول به مسئلة اذا اصاب الماء الذي يغسل به الاناء من ولوغ الكلب ثوب
الانسان او جسده لا يجب غسله سواء كان من الدفعة الاولى او الثانية او الثالثة ولاصحاب الشافعي فيه قولان احدهما
مثل قولنا والثاني انه نجس يجب غسله ثم اختلفوا فمنهم من قال يغسل من كل دفعة دفعة فيجب غسله سبع مرات ومنهم
من قال يجب ان يغسل قدر ما يجب غسل الاناء حال الانفصال عنه فان اصابه من الدفعة الاولى غسل ستا وان
اصابه من الثانية غسل خمسا ومن الثالثة اربعا وعلى هذا الحساب فان اصابه من السادسة وجب غسله دفعة
واحدة فان اصابه من السابعة فلا خلاف بينهم انه طاهر فان جمعت الغسلات بعضها الى بعض ففيه وجهان
احدهما انه طاهر والاخر انه نجس دليلنا ان الحكم بنجاسة ذلك يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه
وايضا فلو حكمنا بنجاسته لما طهر الاناء ابدا لانه كلما غسل فلا يبقى فيه من النداوة يكون نجسا فاذا طرح فيه
ماء اخر نجس ايضا وذلك يؤدي الى انه لا يطهر ابدا مسئلة يغسل الاناء من سائر النجاسات سوى الولوغ ثلث
مرات وقال ابو حنيفة الواجب ما يغلب على الظن مع حصول الطهور وقال احمد يغسل سبعا مثل الولوغ سواء
وقال الشافعي يجب غسله مرة وجوبا وثلثا استحبابا دليلنا طريقة الاحتياط فانه اذا غسل ثلث مرات قطع
علمنا بطهارته بغسل ثلث مرات باجماع الفرقة وكذلك عند الشافعي وما زاد عليه يحتاج الى دليل وروى عمار
عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال ثلث مرات يصب فيه ماء
فيحرك فيه ثم يفرغ ثم يصب فيه ماء اخر ثم يفرغ وقد طهر قال وسئلت عن الابريق يكون فيه خمر ايصلح ان
يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا باس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال يغسله ثلث مرات وسئل يجزيه ان
يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه ويغسله ثلث مرات وقال اغسل الاناء الذي يصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات
مسئلة اذا اصاب الثوب نجاسة او الاناء فصب عليهما الماء ولا يغسل ولا يعصر هل يطهر الاناء والثوب لاصحابنا
في ذلك روايتان احدهما انه يطهر والاخرى انه لا بد من غسله وكذلك الاناء ولاصحاب الشافعي فيه قولان احدهما
انه يطهر والاخرى انه لا يطهر والذي قدمناه في خبر عمار الساباطي يدل على وجوب الغسل فلذلك وايضا
فقد روى بن ابي يعفور قال سئلت ابا عبد الله ع عن البول يصيب الثوب فقال اغسله مرتين وروى

بن ابي يعفور

ابن ابي يعفور قال سئلته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين والوجه في الجمع بينهما قد ذكرناه في الكتاب
المقدم ذكرهما وهو ان قلنا يحمل الخبر الاخير على الاقتصار على الصب اذا كان بول الصبي واذا كان بول من اكل الطعام غسل
والغلام والجارية سواء مسئلة اذا اصاب الثوب نجاسة فصب عليه الماء وترك تحته اجانة حتى يجتمع فيه ذلك
الماء فانه نجس وقال الشافعي الثوب طاهر والماء نجس وقال ابن سريج الماء طاهر والثوب قد طهر دليلنا هو ان
الماء قليل وقد حصلت فيه اجزاء من النجاسة فوجب ان ينجس لان الماء اذا كان اقل من كر ينجس بما يحصل فيه من النجاسة
باجماع الفرقة مسئلة اذا اصاب الثوب نجاسة فغسل نصفه وبقي نصفه فان المغسول يكون طاهرا ولا يتعدى
نجاسة النصف الاخر اليه وهو مذهب اكثر اصحاب الشافعي وقال ابن القاص لا يطهر نصف المغسول لانه مجاور لاجزاء
نجسة فيسري اليه النجاسة فينجس وهذا باطل لان ما يجاوره اجزاء جافة لا يتعدى نجاستها اليها ولو تعدى لكان يجب ان
يجب اذا يكون اذا نجس جسم ان ينجس العالم كله لان الاجسام كلها متجاورة ومتماسة وروى عن النبي ص وعن ائمتنا
ع انه اذا وقع الفار في سمن جامد او في زيت القي ما حوله واستعمل الباقي فلو كانت النجاسة تسري لوجب ان ينجس
الجميع وهذا خلاف النص مسئلة ما مس الكلب والخنزير بسائر ابدانهما ينجس ويجب غسله ولا اعتبار في العدد في الولوغ
خاصة وقال الشافعي حكمه حكم الولوغ احدهن بالتراب وقال داود مثل قولنا وهو قياس مذهب مالك دليلنا
ان العدد يحتاج الى دليل وحمله على الولوغ قياس ولا نقول به وايضا روى حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا
عبد الله ع عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه وروى علي بن حمزة عن ابي عبد الله
قال سئلته عن الكلب يصيب الثوب قال ينضحه وان كان رطبا فاغسله ولم يذكر العدد مسئلة اذا ولغ الخنزير
في الاناء كان حكمه حكم الكلب وهو مذهب جميع الفقهاء وقال ابن القاص من الشافعية العدد يختص بولوغ الكلب
وخطاءه جميع اصحابه دليلنا امران احدهما ان الخنزير يسمى كلبا في اللغة فينبغي ان يتناوله الاخبار
الواردة في ولوغ الكلب والثاني انا قد بينا ان سائر النجاسات يغسل الاناء منها ثلث مرات والخنزير نجس بلا خلاف
مسئلة يجوز الوضوء بفضل السباع وسائر البهائم والوحش والحشرات ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل الا الكلب و
الخنزير وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة الحيوان نجس كالكلب والخنزير وكالسباع لا يجوز استعمال شيء
من اسآرها وجب اراقته وغسل الاناء حتى يغلب على الظن طهارته وحيوان طاهر وسؤره طاهر وهو
كل ما يؤكل لحمه الا الدجاجة المخلاة فانه يكره سؤرها وحيوان يكره سؤره والتوضؤ مثل حشرات الارض و
جوارح الطير والهر من جملة ذلك قال والقياس انها نجسة لكن يجوز التوضؤ به استحسانا لتعذر الاحتراز منه
والرابع حيوان مشكوك فيه كالبغل والحمار فهو مشكوك في طهارة سؤره دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل
في الماء الطهارة والحكم بنجاسته يحتاج الى دليل الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن
فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سئلته عنه فقال
لا باس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول
مرة ثم بالماء مسئلة ما لا نفس له سائلة كالذباب والخنفساء والزنابير وغير ذلك لا ينجس بالموت ولا الماء
الذي يموت فيه وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال الشافعي ينجس بالموت قولا واحدا وفي تنجيس الماء قولان
احدهما لا ينجس وهو اختيار المزني والثاني ينجس دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل طهارة الماء والحكم بنجاسته

بهذه الاشياء يحتاج الى دليل وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الخنفساء والذباب والجراد
والنمل وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس وروى حفص
بن غياث عن جعفر بن محمد ع قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة مسئلة اذا مات في الماء القليل
ضفدع او ما لا يؤكل لحمه مما يعيش في الماء لا ينجس الماء وبه قال مالك وابو حنيفة وقال الشافعي اذا قلنا
انه لا يؤكل فانه ينجسه دليلنا ان الماء على اصل الطهارة والحكم بنجاسته يحتاج الى دليل وروي عنهم ع اذا مات
في ما ليس فيه حياة لا ينجسه يتناول هذا الموضع ايضا مسئلة اذا بلغ الماء كرا فصاعدا لا ينجس بما يقع فيه من النجاسة
الا ما يغير لونه او طعمه او رائحته ومتى نقص عن الكر ينجس بما يحصل فيه من النجاسة تغير او لم يتغير و
حكي اعتبار الكر عن الحسن بن صالح بن حي ولاصحابنا في مقدار الكر ثلثة مذاهب احدها ان مقداره الف
ومائتا رطل بالعراقي وهو مذهب شيخنا ابي عبد الله ره والثاني الف ومائتا رطل بالمدني وهو اختيار المرتضى
وقال الباقون الاعتبار بالاشبار ثلثة اشبار ونصف طولا في عرض في عمق وهو مذهب جميع القميين واصحاب
الحديث وقد تكلمت على هذين الروايتين في الكتابين المقدم ذكرهما وقال الشافعي اذا بلغ الماء قلتين فصاعدا
لا ينجس بما يقع فيه الا ما يغير احد اوصافه وحدهما بخمسمائة رطل واختلف اصحابه فمنهم من قال ان ذلك حد
لو نقص منه رطل او رطلان نجس ومنهم من قال ذلك على التقريب ولا يؤثر نقصان رطل او رطلين فيه وتكلم
في هذا الماء اذا وقع نجاسة مائعة هل يجوز استعماله جميعه ام لا فقال الاكثر منهم يجوز استعماله جميعه وقال
قوم منهم انه يجوز استعماله الى ان يبقى منه مقدار النجاسة الواقعة فيه واعتبار القلتين مذهب عبد الله
بن عباس وعبد الله بن عمر وابي هريرة وسعيد بن جبير ومجاهد واحمد واسحق وابي عبيد القسم بن سلام
وابي ثور وقال الحسن البصري وابراهيم النخعي ومالك وداود انه لا ينجس الماء سواء كان قليلا او كثيرا الا اذا
تغير احد اوصافه وقال ابو حنيفة ان كان الماء يصل بعضه الى بعض ينجس بحصول النجاسة فيه فاذا كان
لا يصل بعضه الى بعض لم ينجس وفسر ابو يوسف والطحاوي مذهبه وقالا ان كان الماء في موضع يجتمع بحيث
اذا حرك احد جانبيه يحرك الجانب الآخر فانه ينجس وان كان لا يتحرك الجانب الآخر اذا وقع فيه النجاسة فان
الموضع الذي لا يبلغ التحريك اليه لا ينجس وقال المتأخرون من اصحابه ان الاعتبار بحصول النجاسة فان غلب
في الظن خلافه حكم بطهارته دليلنا على اعتبار الكر اجماع الطائفة فانه لا اختلاف بينهم في ذلك وان اختلفوا
في مقداره وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب و
يغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لا ينجسه شيء مسئلة الماء الكثير اما الكر على مذهبنا والقلتان
على مذهب الشافعي اذا تغير احد اوصافه بما يقع فيه من النجاسة نجس بلا خلاف والطريق الى تطهيره ان
يرد عليه من الماء الطاهر كر فصاعدا ويزول عند ذلك تغيره فيطهر ولا يطهر بشيء سواه وقال الشافعي
يزول حكم النجاسة باربعة اشياء احدها ان يرد عليه من الماء الطاهر ما يزول التغير عنه ولم يعتبر المقدار
والثاني ان يزول من قبل نفسه فيطهر والثالث ان ينبع من الارض ما يزول معه تغيره والرابع ان يستقى
منه ما يزول معه تغيره وفي اصحابه من ذكر وجها خامسا وهو ان يحصل فيه من التراب ما يزول معه تغيره
دليلنا ان الماء معلوم نجاسته وليس لنا ان نحكم بطهارته الا بدليل وليس على الاشياء التي اعتبرها دليل

وروى حماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ع

على انها

على انها تطهر الماء ولا يلزمنا مثل ذلك اذا ورد عليه كر من الماء لانه ذلك معلوم انه يطهره لانه اذا بلغ كرا فلو وقع
فيه عين النجاسة لم ينجس الا ان يتغير احد اوصافه والماء النجس ليس باكثر من عين النجاسة فلما تبع من الارض فان
ذلك يعتبر في الآبار ولها حكم يخصها نبينه فيما بعد مسئلة اذا نقص الماء من الكر على مذهبنا او القلتين على
مذهب الشافعي وحصل فيه النجاسة فانه ينجس وان لم يتغير احد اوصافه والحكم بطهارته الا اذا ورد عليه
من الماء كر فصاعدا وقال الشافعي يطهر بشيئين احدهما ان يرد عليه ماء طاهر يتم به قلتين دليلنا ما ذكرناه
في المسئلة الاولى سواء مسئلة اذا كان الماء مقدار كر في موضعين وحصل فيهما نجاسة او في احدهما لم يطهر اذا
جمع بينهما وقال الشافعي يطهر واختاره المرتضى دليلنا انهما الآن محكوم بنجاستهما على الانفراد فمن ادعى ان
اذا جمع بينهما زال حكم النجاسة فعليه الدليل وليس عليه دليل فوجب ان يبقى على الاصل مسئلة اذا بال الصبي
في ماء لم ينجس بذلك قليلا كان او كثيرا تغير بذلك او لم يتغير وقال الشافعي ينجس اذا كان قليلا وان لم يتغير
وان كان كثيرا اذا تغير دليلنا ان التنجيس حكم شرعي يحتاج الى دليل لان الاصل في الماء الطهارة وايضا فلا خلاف
بين الطائفة ان بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر وعلى مذهبنا يجب ان يحكم بطهارته وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله ع كل شيء يؤكل لحمه فلا باس ببوله مسئلة الماء الجاري اذا وقعت فيه نجاسة لا ينجس بذلك الا اذا
تغير احد اوصافه سواء كانت النجاسة جامدة او مائعة وقال الشافعي الماء الذي قبل النجاسة طاهر وما بعده
ان كانت النجاسة لم تصل اليه فهو طاهر فاما ما يجاورها ويختلط به فان كان اكثر من قلتين فهو ايضا طاهر وان كان
اقل منهما فانه ينجس دليلنا اجماع الفرقة وايضا روي عن النبي ع انه قال الماء كله طاهر لا ينجسه شيء الا ما غير لونه
او طعمه او رائحته وذلك على عمومه الا ما اخرجه الدليل وروى عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله ع قال لا
باس بالبول في الماء الجاري مسئلة اذا كان معه اناءان وقع في احدهما نجاسة واشتبها عليه لم يستعملهما وكذا حكم ما
زاد عليهما وان كثرت ولا يجوز التحري بلا خلاف بين اصحابنا فاما الثوبان فمن اصحابنا من قال حكمهما حكم الاناءين و
يصلي في واحد منهما على الانفراد وهو الذي اخترناه وهو مذهب المزني وقال الماجشون يتوضأ بكل واحد من الاناءين و
يصلي صلوة منفردة وقال محمد بن مسلمة يتوضأ باحدهما ثم يصلي وقال ابو حنيفة يجوز التحري في الثياب على الاطلاق
فاما الاواني فان كان عدد الطاهر اكثر جاز التحري في اواني الماء والطعام اذا كان بعضها نجسا وبعضها طاهرا سواء
كان عدد النجس اكثر من عدد الطاهر او تساويا لم يجز وقال الشافعي يجوز التحري في اواني الماء والطعام اذا كان بعضها نجسا
وبعضها طاهرا سواء كان عدد النجس اكثر او اقل او متساويا دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه وايضا فقد تيقنا
النجاسة في واحد منهما فلا باس ان يقدم على ما هو نجس والصلوة في الذمة بيقين ولا يعلم براءتها اذا استعمل
هذا الماء وروى عمار الساباطي وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل معه اناءان
فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريق الماء ويتيمم مسئلة اذا كان
معه اناءان احدهما نجس فقد قلنا انه لا يستعملهما في الوضوء فان خاف العطش امسك الطاهر وقال الشافعي
يتحرى فيما ادى اجتهاده اليه امسك للوضوء ويهريق الآخر فان خاف العطش امسك للعطش النجس وتوضأ بالطاهر
دليلنا انا قد بينا انهما في حكم النجسين في المنع من جواز استعمالهما او واحد منهما وقد ابطلنا التحري فاما
الخوف من العطش فانه يجوز التحري وانما يختلف الشافعي وابو حنيفة في تعليل ذلك مسئلة اذا كان معه

انا ان فاشتبها وكان معه اناء طاهر متيقن وجب ان يستعمل الطاهر ولا يجوز له استعمال المشتبهين وبه قال ابو اسحق المروزي
وقال ابو العباس وعامة اصحاب الشافعي هو مخير بين استعمال ذلك وبين ان يتحرى في الانائين دليلنا ما قدمنا
من بطلان التحري والمنع من استعمال الانائين المشتبهين فاذا ثبت ذلك فلا يجب غير استعمال الماء الطاهر مسئلة
اذا كان معه اناآن احدهما ماء طاهر والاخر ماء مستعمل في الوضو يجوز استعمال ايهما شاء عندنا وقال الشافعي
واصحابه فيها قولان احدهما انه يتحرى فيهما كما يتحرى في النجس والطاهر والقول الاخر لا يتحرى بل يتطهر بكل واحد
منهما دليلنا انا قد بينا ان الماء المستعمل طاهر مطهر واذا ثبت ذلك جريا مجرى الماءين الذين لم يستعمل بلا خلاف
مسئلة اذا كان معه اناآن احدهما طاهر مطهر والاخر ماء ورد منقطع الرائحة او ماء شجر فاشتبها عليه توضأ
بكل واحد منهما وقال الشافعي واصحابه انه يجوز له التحري دليلنا هو انه اذا استعملهما قطع على انه قد تطهر
بالاجماع واذا استعمل احدهما ليس على ثقة من طهارته دليل مسئلة اذا كان معه اناآن احدهما نجس فاشتبها
عليه ثم انقلب احدهما فانه لا يجوز ان يستعمل الاخر ولاصحاب الشافعي فيه قولان احدهما يتحرى فيه وهو قول
ابي العباس والاخر انه لا يجوز وهو قول الاكثر دليلنا ما قدمناه من انه لو كان الاول على حاله لما جاز التحري فكيف
اذا انقلب احدهما على ان التحري بذلك يكون في شيئين ولا يتصور في شيء واحد مسئلة اذا كان معه اناآن
ولغ الكلب في احدهما فاشتبها عليه واخبره عدل بعين ما ولغ الكلب فيه لا يقبل منه وقال اصحاب الشافعي يقبل
منه والتحري دليلنا ما قدمناه من خبر عمار وسماعة فانه امره باراقة الانائين والتيمم فلم يقل الا ان يشهد
عدل وايضا قد علمنا انه لا يجوز له استعمالهما باجماع الفرقة فايجاب القبول من العدل يحتاج الى دليل مسئلة
اذا ورد على ماء فاخبره عدل رجل بانه نجس لا يقبل خبره سواء اخبره بما به نجس او لم يخبره وقال الشافعي ان
اخبره بالاطلاق ولم يذكر ما به نجس لا يقبل منه وان اخبره بما به نجس وكان ينجس الماء وجب القبول منه دليلنا
انا علمنا ان اصل الماء الطهارة والحكم بنجاسته يحتاج الى دليل ولم يقم دليل على وجوب العمل بقول الواحد في
ذلك وايضا ما روي عن النبي ع والائمة ع من ان الماء كله طاهر الا ان يعلم انه نجس يؤكد ذلك لان بقول الواحد
لا يعلم نجاسته ووجوب القبول منه يحتاج الى دليل مسئلة اذا شهد شاهدان انه ولغ في واحد من الانائين
وشهد آخران انه ولغ في الاخر سقطت شهادتهما وبقي الماء على اصل الطهارة وقال الشافعي يحكم بنجاستهما لجواز
ان يكونا صادقين لانهم الان يشهد كل قوم منهم على وجه ينافي شهادة الاخر فيكون القول فيه كالقول في مثل
البينتين وفيه ثلاثة اقوال تذكر في تلك البينات دليلنا ان الماء على اصل الطهارة وليس على وجوب القبول لقول
احد من الفريقين ولا من واحد منهما دليل فوجب طرحهما وبقي الباقي على اصل الطهارة مسئلة اذا كان مع البصير
اناآن وقع في احدهما نجاسة فاشتبها وجب عليه اراقتهما والتيمم ولاصحاب الشافعي فيه قولان احدهما مثل ما
قلناه والاخر يتحراه او يرجع الى قول بصير يخبره بذلك دليلنا ما قدمناه من ان البصير لا يجوز له التحري ولا
الرجوع الى غيره فحكم الاعمى حكمه على السواء مسئلة اذا حصلت النجاسة على الثوب فان تعين له الموضع غسله
بلا خلاف وان لم يتعين له غسل الثوب كله وهو الظاهر من مذهب الشافعي واصحابه وحكي عن بعضهم انه قال
اذا حصلت النجاسة في الكم الواحد واشتبه بالكم الاخر له التحري دليلنا ان الثوب قد حكم بنجاسته والمنع من
الصلاة فيه ولا يعلم طهارته اذا غسل احد الكمين بالتحري فوجب ان لا يعمل به وايضا طريقة الاحتياط تقتضي

انه اذا فعل ما قلناه علم ان الصلوة صحيحة واذا فعل ما قالوه لم يدل على صحتها دليل وروى سماعة عن ابي عبد الله ع قال
سئلته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله وروى ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسله
كله مسئلة اذا توضأ وصلى الظهر ثم احدث ثم اعاد الوضوء ثم صلى العصر ثم ذكر انه ترك عضوا من اعضاء
الطهارة ولا يدري من اي الطهارة كان فانه يعيد الطهارة ويصلي صلوتين معا بلا خلاف وفي وجوب اعادة
الوضوء للشافعي قولان اذ قال بالموالاة قال باعادة الوضوء واذا لم يقل به بنا عليه مسئلة ومتى صلى الظهر بطهارة
ولم يحدث وجدد الوضوء ثم صلى العصر ثم ذكر انه ترك عضوا من اعضاء الطهارة فانه يعيد صلوة الظهر عندنا
حسب ولا يعيد العصر وقال الشافعي يعيد الظهر وفي اعادة العصر للشافعي قولان احدهما لا يعيد مثل قولنا
لو قال ان تجديد الوضوء يرفع حكم الحدث والاخر انه يعيد اذا لم يقل بذلك دليلنا انه انما وجبت عليه اعادة
الظهر دون العصر لان ترك العضو لا يخلو من ان يكون من الطهارة الاولى او من الثانية فان كان من الاولى فقد
صحت له الثانية فصح بصحتها صلوة العصر وان كان ترك ذلك من الثانية فقد صحت الاولى فصح بصحتها الاولى والعصر
فالعصر صحيحة على كل حال وانما الشك في الظهر واوجبنا عليه اعادة المشكوك فيه دون المتيقن مسئلة
اذا اكلت الهرة فارة ثم شربت من الاناء فلا باس بالوضوء من سؤرها واختلف اصحاب الشافعي في ذلك فمنهم من
قال بمذهبنا سواء ومنهم من قال ان شربت قبل ان تغيب من العين لا يجوز الوضوء به واذا غابت ثم رجعت
فيه قولان احدهما يجزي والاخر لا يجزي والذي يدل على ما قلناه اجماع الفرقة على ان سؤر الهر طاهر ولم يفصلوا و
روي ايضا عن النبي ص انه قال الهرة ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات وذلك على عمومه مسئلة
عندنا ان المسح على الخفين لا يجوز مع الاختيار لا في السفر ولا في الحضر وهو مذهب الخوارج واليه ذهب مالك في
رواية ابن ابي ذئب عنه فانه قال ابطل مالك المسح في اخر ايامه وعن مالك روايتان احدهما انه يمسح ابدا من غير
توقيت وهو قول الشافعي في القديم والثاني انه يمسح في الحضر دون السفر والثالث يمسح في السفر دون الحضر
وهو الاظهر منه والرابع انه يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام وبه قال الشافعي في الجديد وعليه
اصحابه وبه قال ابو حنيفة وباقي الفقهاء دليلنا قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم فاوجب ايقاع الفرض
على ما يسمى رجلا والخف لا يسمى بذلك كما ان العمامة لا تسمى راسا وايضا طريقة الاحتياط تقتضيه لان
من مسح على خفيه وصلى لا تبرأ ذمته بيقين ولا دليل على ذلك فاذا نزعهما ومسح على رجليه برئت ذمته بيقين
وعليه اجماع الفرقة لا يختلفون فيه وما روي عن النبي ع والصحابة والتابعين في ذلك اكثر من ان يحصى
وروى محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سمعت يقول جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي ص وفيهم علي ع فقال
ما تقولون في المسح على الخفين فقال المغيرة بن شعبة رايت رسول الله ص يمسح على الخفين فقال علي ع قبل المائدة
او بعدها فقال لا ادري فقال علي ع سبق الكتاب الخفين انما انزلت المائدة قبل ان يقبض بشهرين او ثلثة
وروى ابو الورد قال قلت لابي جعفر ع ان ابا ظبيان حدثني انه راى عليا ع اراق الماء ثم مسح على الخفين
فقال كذب ابو ظبيان اما بلغك قول علي ع فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت فهل فيهما رخصة فقال لا الا
من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك مسئلة اذا ثبت بطلان المسح على الخفين مع الاختيار فكل ما لا يستر

على جوازه يسقط عنا فاذا قلنا بجوازه عند الخوف والتقية فادام الخوف والتقية باقيين يجوز له المسح ولا يتقدر بيوم
وليلة ولا ثلثة ايام سوآء لبسهما على طهارة او غير طهارة واما من اجازه مع الاختيار اختلفوا في مسائل انا ذاكرها
لئلا يشذ شيء من الخلاف في هذا الكتاب منها ما قال الشافعي في الجديد انه يوقت للمقيم بيوم وليلة وللمسافر
ثلثة ايام ولياليهن وروي ذلك عن علي وابن عباس وعبد الله بن مسعود وعطا وشريح والاوزاعي والثوري وابي
حنيفة واصحابه واحمد واسحق وقال في القديم يمسح ابدا من غير توقيت وروي ذلك عن عمر وعائشة والليث بن سعد
وهو احدى الروايات عن مالك وكلهم راعوا ان يكون قد لبس الخف على طهارة الا ابا حنيفة واصحابه والثوري فانهم اجازوا
المسح عليهما وان لبسهما على غير طهارة واذا طرأ الحدث على طهارة كاملة بان يغسل الاعضاء الاربعة ويخوض بخفيه الماء
او يصب فيهما الماء فيغسل رجليه فاذا طرأ بعد ذلك حدث جاز ان يتوضأ ويمسح على خفيه مسئلة ذهب الشافعي
واصحابه الى ان ابتداء المدة يعتبر من وقت الحدث فاذا امضى الوقت فقد انقطع حكم المسح ولا يجوزه مالك والثوري و
ابو حنيفة واصحابه وقال الاوزاعي واحمد وابو ثور ابتداء المدة محسوب من وقت المسح بعد الحدث ويسقط التفصيل
عنا على ما قررناه وان اجزنا المسح عند الضرورة لان المراعى حصول الضرورة فمتى زالت زال ومتى بقيت جاز المسح عليهما
مسئلة اذا انقضت مدة جواز المسح عندهم فالذي يلزمه الشافعي قولان احدهما استيناف الطهارة والثاني غسل
الرجلين وهو مذهب مالك وابي حنيفة والمزني وكافة الفقهاء وقال الحسن بن صالح بن حي يصلي بالخف الى ان يحدث
وذهب داود الى انه ان نزع خفيه جاز ان يصلي وان لم ينزعهما لم يجز وهذه المسئلة ايضا تسقط عنا غير انا اذا قلنا
بالمسح عند الضرورة فمتى زالت الضرورة ينبغي ان نقول يجب عليه ان يستانف الوضوء ولا يجوز له ان يدخل في الصلوة
ان لم يستانف الوضوء لان هذا محدث واوجب الله تع عليه ان يتوضأ في الاعضاء الاربعة وهذا لم يفعل ذلك الا
في الثلث وقد بطل حكمها لان الموالاة قد بطلت مسئلة اذا مسح في الحضر ثم سافر قال الشافعي يمسح مسح مقيم
وبه قال احمد واسحق وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه يمسح مسح مسافر وهذا ايضا يسقط عنا على التقدير الذي
قدمناه في حال الضرورة والاختيار مسئلة قال الشافعي ومالك واحمد واسحق اذا غسل احد رجليه وادخلها في
الخف ثم غسل الرجل الاخرى وادخلها الخف لم يجز له المسح بعد ذلك لان من شرط جواز المسح ان يلبس الخفين معا على الطهر وقال ابو حنيفة
واصحابه والثوري انه يجوز ذلك لان الاعتبار عندهم ان يطرأ الحدث على طهارة كاملة والمزني بان يلبس الخفين على الطهارة
بل لو لبس الخفين اولا ثم غسل الاعضاء الثلث ثم خاض الماء حتى يصل الماء الى رجليه جاز له بعد ذلك المسح وهذا يسقط
على ما قررناه لان بتجويزنا المسح في حال الضرورة لا فرق بين ان يكون قد لبسهما على الطهارة او على غير طهارة لان الاخبار على
عمومها في جواز ذلك عند الضرورة مسئلة اذا تخرق شيء من مقدم الخف بمقدار ما يمسح عليه لم يجز له المسح عليه
اصلا الا عند ذلك الا ان تزول الضرورة سواء كان ذلك قليلا او كثيرا لا يتقدر بحد وقال الشافعي ان تخرق من مقدم
الخف شيء بان يبين منه بعض الرجل لم يجز ان يمسح على خف غير ساتر لجميع القدم هذا قوله في الجديد وبه
قال احمد بن حنبل وقال في القديم ان تفاحش وكثر لم يجز المسح وان كان قليلا جاز وبه قال مالك بن انس وقال
الاوزاعي واسحق وابو ثور ان كان الخف بحيث لا يقع عليه الاسم لم يجز وان كان يقع عليه الاسم جاز وقال ابو حنيفة
واصحابه ان كان الخرق قدر ثلث اصابع لم يجز المسح وان نقص من ذلك جاز واعتبر ان يكون ذلك في كل واحد من
الخفين دليلنا قوله تع وامسحوا برؤسكم وارجلكم فاوجب المسح على ما يسمى رجلا والخف ليس برجل وانما الخرق

او كانت

او كانت اوقات الضرورة والتقية بدليل وليس على غيره ذلك دليل مسئلة المتيمم اذا لبس الخف ثم وجد الماء فلا يجوز ان
يتطهر ويمسح على الخف عند جميع الفقهاء لان التيمم لا يرفع الحدث ومن شرط صحة المسح ان يلبس الخف على طهارة وعندنا انه لا يجوز
في حال الاختيار فاما حال الضرورة فلا فرق بين ان يلبسهما على طهارة او غير طهارة في جواز المسح عليهما لان عموم الاخبار في ذلك
يحمل على ظاهرها مسئلة اذا تخرق ظهر الخف وبقي بطانته فان كان صفيقا يمكن المشي عليه قال الشافعي يجوز المشي عليه
وان لم يمكن المشي عليه متتابعا لم يجز وعندنا انه لا يجوز المسح على الخف مع الاختيار ومع الضرورة فلا فرق بين الطهر
وبين صفيق ورقيق مسئلة قال الشافعي كل خف اتخذ من شيء يمكن متابعة المشي عليه جاز المسح عليه سوآء
كان جلدا او لبدا او خرق صفيق وما اشبه ذلك لا يجوز المسح عليه وعندنا لا يجوز ذلك مع الاختيار وعند الضرورة
يجوز في جميع ذلك لعموم الاخبار مسئلة اذا كان في الخف شرج قال الشافعي ان كان فوق الكعب لا يضر وجاز المسح
وان كان دونه فان كان يبين منه الرجل لا يجوز المسح وان كان لا يبين اذا مشى جاز المسح وعندنا ان الشرج ان كان
يمكنه ان يدخل يده فيه او اصبعا منه فيمسح على العضو لا يجوز ان يمسح عليهما لان الضرورة قد زالت وان لم يمكن جاز عند
الضرورة ولا يجوز عند الاختيار لعموم الاخبار مسئلة قال الشافعي لا يجوز المسح على الجوربين الا اذا كانا منعلين وقال
ابو حنيفة لا يجوز المسح عليهما على كل حال وبه قال الشافعي في القديم وقال بعض الناس لا يجوز المسح على الجوربين
اذا لم يكن لهما ساق وذهب احمد واسحق الى انه يجوز المسح على الجوارب على جميع انواعها فان خاف على نفسه جاز ذلك
وكان بمنزلة الخف دليلنا على المنع قوله تع وامسحوا برؤسكم وارجلكم والجورب ليس برجل واما حال الضرورة فيدل
عليه قوله تع وما جعل عليكم في الدين من حرج وايجاب المسح على العضو مع الخوف على النفس فيه حرج مسئلة الجرموق
الذي يلبس فوق الخف فيه ثلث مسائل احدها ان يكون التحتاني صحيحا والفوقاني صحيحا فالشافعي فيه قولان احدهما
في القديم يجوز المسح عليه وهو قول اهل العراق باجمعهم واختاره المزني وقال في الجديد وفي الام لا يجوز وبه قال اصحاب
مذهب مالك والمسئلة الثانية ان يكون الفوقاني صحيحا والذي تحته مخرقا لا يجوز المسح عليه بلا خلاف والثالث ان
يكون التحتاني صحيحا والفوقاني مخرقا لا يجوز المسح عليه بلا خلاف عندهم وعندنا لا يجوز مع الاختيار على واحد منهم على كل
ومع الضرورة والخوف يجوز على كل حال مخرقا كان احدهما او غير مخرق اذا لم يمكنه المسح على العضو مسئلة اذا مسح على
الخفين ثم نزعهما قال الشافعي في القديم والام والبويطي والاملاء انه يستانف الطهارة وعليه اصحابه وبه
قال الاوزاعي واحمد واسحق وقال في كتاب موسى وكتاب ابن ابي ليلى يجزيه غسل الرجلين وبه قال الثوري وابو
حنيفة واصحابه واختاره المزني وذهب مالك والليث بن سعد الى انه ان طالت المدة لزمه استيناف الطهارة و
لم تطل اجزاه غسل الرجلين وذهب الحسن البصري والنخعي الى انه يجوز ان يصلي بالمسح الى ان يحدث واختلف اصحاب
الشافعي في هذه المسئلة على ما بناها الشافعي فمنهم من قال بناها على ان المسح على الخف هل يرفع الحدث ام لا فان
قال لا يرفع اجزاه غسل الرجلين واذا قال يرفع لزمه استينافه لان بنزع الخف انتقض طهارة الرجلين فاذا انتقض
بعضه انتقض جميعه لانها لا تتبعض وهذه المسئلة اذا فرضناها في المسح حال الضرورة ثم نزعهما وجب عليه
الوضوء ولا يجوز له البناء لوجوب الموالاة التي هي شرط في صحة الوضوء ولانه لا يمكنه ان يمسح على الرجلين الا بماء
جديد ولا يجوز عندنا ان يمسحهما بماء جديد ولا يجوز ان يقول يصلي الى ان يحدث لان الله تع اوجب عليه ايقاع الطهارة
في الاعضاء الاربعة وهذا ما فعل ذلك فوجب ان لا يجزيه الدخول في الصلوة مسئلة اذا اخرج رجليه الى ساق

الخفين بطل حكم المسح عند ابي حنيفة والاوزاعي والذي يفتي اصحاب الشافعي وهو قوله في الجديد وقال في القديم لا يبطل
وهذه ايضا ساقطة عنا لما مضى فان فرضنا حال الضرورة احتجنا الى ان نراعي بقاء الضرورة فان استمرت الى تلك
الحال اعاد الوضوء واعاد المسح على الخف وان كانت قد زالت استانف الوضوء والمسح على الرجلين دون الخفين بدلالة
ما مضى في المسئلة الاولى سواء مسئلة قال الشافعي المسنون ان يمسح اعلى الخف واسفله وبه قال عبد الله بن عمر
وسعد بن ابي وقاص والزهري ومالك وقال قوم على الظاهر دون الباطن وروى ذلك عن انس بن مالك وجابر والشعبي
والنخعي والاوزاعي والثوري وابي حنيفة واصحابه وهذه ايضا يسقط عنا لما قدمناه فاما حال الضرورة فينبغي ان يقول انه
ظاهر الخف يمسح عليه دون باطنه بدلالة ان هذا الموضع مجمع عليه وما عداه ليس على وجوبه دليل وايضا روي عن امير المؤمنين
ع انه قال لو كان الدين بالقياس لكان باطن الخف بالمسح اولى من ظاهره فدل على المسنون مسح الظاهر مسئلة قال الشافعي
اذا مسح على الخف ما يقع عليه اسم المسح اجزأه ذلك قل ام كثر وسواء مسح بيده او بأي شيء كان وقال ابو حنيفة يجب ان
يمسح قدر ثلث اصابع بثلث اصابع وقدر المسوح والممسوح به حتى قال ان مسح قدر ثلث اصابع باصبع واحدة لم يجز
وقال زفر ان مسح قدر ثلث اصابع باصبع واحدة اجزأه وهذا ايضا يسقط عنا مع الاختيار فاما حال الضرورة والتقية
فانه يمسح مقدار ما يقع عليه اسم المسح لان ذلك مجمع عليه وما زاد عليه ليس عليه دليل مسئلة اذا اصاب اسفل الخف
نجاسة فدلكها بالارض حتى زالت يجوز الصلوة فيه عندنا بقاء النجاسة وبه قال ابو حنيفة وعامة اصحاب الحديث وقال
الشافعي في الجديد وهو الذي صحح اصحابه انه لا يجوز ذلك دليلنا انا بينا فيما تقدم ان ما لا يتم الصلوة فيه بانفراده
وعليه اجماع الفرقة وروي عن النبي ص انه قال اذا اصاب خف احدكم اذى فليدلكه بالارض مسئلة الارض اذا اصابتها
نجاسة مثل البول وما اشبهه وطلعت عليها الشمس او هبت عليها الريح حتى زالت عين النجاسة فانها تطهر ويجوز السجود
عليها والتيمم بترابها وان لم تطلع الشمس عليها وبه قال الشافعي في القديم وقال ابو حنيفة تطهر ويجوز الصلوة عليها
ولا يجوز التيمم بها وقال الشافعي في الجديد واختاره اصحابه انها لا تطهر ولا بد من مكاثرة الماء عليها دليلنا اجماع الفرقة
وايضا قوله تع فتيمموا صعيدا طيبا والطيب ما لم يعلم فيه نجاسة ومعلوم زوال النجاسة من هذه الارض انما بقي حكمها و
يحتاج الى دليل وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من
البول وغير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وروى ابو بكر الحضرمي عن ابي جعفر ع انه قال
يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر مسئلة غسل الجمعة والاعياد مستحب وبه قال جميع الفقهاء وذهب اهل الظاهر
وحكى الى انه واجب وروى ذلك عن كعب الاحبار دليلنا على ذلك اجماع الفرقة وايضا الوجوب فالاصل برائة الذمة
وشغلها بواجب يحتاج الى دليل وروى علي بن يقطين قال سئلت ابا الحسن ع عن غسل العيدين واجب هو قال هو سنة
وليس بفريضة وروى زرارة عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن غسل الجمعة قال سنة في الحضر والسفر الا ان يخاف المسافر
على نفسه وروى علي بن حمزة قال سئلت ابا عبد الله ع عن غسل العيدين اواجب هو قال هو سنة فقلت الجمعة فقال
سنة فقلت مسئلة ويجوز غسل الجمعة من عند طلوع الفجر الى عند الزوال وكلما قرب الى عند الزوال كان افضل
فان اغتسل قبل طلوعه لم يجز وبه قال الشافعي الا ان وقت الاستحباب وقت الرواح وقال الاوزاعي اذا
اغتسل قبل طلوع الفجر وراح قبل عقيب الغسل اجزأه وقال مالك يحتاج ان يغتسل ويروح فان اغتسل ولم يرح
لم يجز دليلنا على ذلك اجماع الفرقة وايضا روي عن النبي ص انه قال غسل يوم الجمعة واجب فاضافه الى اليوم وقبل طلوع

الفجر

الفجر ليس من يوم الجمعة مسئلة اذا كان جنبا واغتسل ونوى به الجنابة والجمعة اجزأه عنهما وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال
مالك لا يجزي حتى يفرد كل واحد منهما دليلنا اجماع الفرقة وقد روى زرارة عن احدهما ع قال اذا اغتسلت بعد طلوع
الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والذبح والزيارة فاذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزأك عنها غسل
واحد قال ثم قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها مسئلة اذا
اغتسل غسلا واحدا ولا ينوي به غسل الجمعة ولا غسل الجنابة فانه لا يجزيه عن واحد منهما وبه قال الشافعي وقال
ابو حنيفة يجزيه دليلنا ما دللنا به على ان الوضوء والغسل لا بد فيهما من نية فاذا لم ينو فيجب ان لا يكون مجزيا وفي ثبوت
ذلك ثبوت هذه لان احدا لا يفرق مسئلة اذا اغتسل ونوى به غسل الجنابة دون الجمعة اجزأه عنهما وللشافعي
فيه قولان احدهما يجزيه من الغسل من الجنابة والغسل من الجمعة والاخر يجزيه من غسل الجنابة لا غير وهذا ايضا يقوى
عندي وقال ابو حنيفة يجزي عنهما دليلنا على اجزائه عنهما عموم الخبر الذي قدمناه وما جاءت من الاخبار
من انه اذا اغتسل غسلا واحدا اجزأه عن الاغسال الكثيرة ولم يفصلوا مسئلة اذا اغتسل بنية غسل الجمعة
دون غسل الجنابة لم يجز عن واحد منهما وقال الشافعي لا يجزي عن الجنابة وفي اجزائه عن الجمعة قولان و
ابي حنيفة يجزيه عنهما بناء منه على ان النية غير واجبة وقد دللنا على وجوبها فاذا ثبت وجوب النية ولم ينو
الغسل من الجنابة فوجب ان لا يجزيه عنها وانما لم يجز عنهما لا يصح اجزاؤه عن غسل الجمعة لانه انما يراد به التنظيف
وزيادة التطهير وهي موجبة لا يصح ذلك مسئلة الغسل من غسل الميت واجب عند اكثر اصحابنا وعند بعضهم انه
مستحب وهو اختيار المرتضى وقال الشافعي وابو حنيفة واصحابه والثوري ومالك وعامة الفقهاء انه مستحب و
ليس بواجب وكذلك الوضوء وقال احمد الوضوء من مسه واجب والغسل ليس بواجب دليلنا طريقة الاحتياط
فان من اغتسل من مسه لا خلاف في كونه طاهرا واذا لم يغتسل ففيه خلاف وايضا روي عن النبي ص انه قال
الغسل من غسل الميت والوضوء من مسه وفي خبر اخر من غسل ميتا فليغتسل ومن مسه فليتوضأ
وروى سماعة عن ابي عبد الله ع انه قال غسل من غسل ميتا واجب وروى يونس عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله ع قال الغسل في سبعة عشر موطنا الفرض ثلث غسل الجنابة وغسل من غسل ميتا
وغسل الاحرام وقد بينا الكلام على ما اختلف من اخبارنا في ذلك في الكتابين المقدم ذكرهما

كتاب الحيض

مسئلة وطي الحائض في الفرج محرم بلا خلاف فان وطأها جاهلا بانها حائض او جاهلا
بتحريم ذلك فلا شيء عليه وان كان عالما بهما اثم واستحق العقاب ويجب عليه التوبة بلا خلاف في جميع
ذلك وكان عليه عندنا الكفارة ان كان في اول الحيض دينار وان كان في وسطه نصف دينار وان كان
في اخره ربع دينار واليه مال الشافعي في القديم واليه ذهب الاوزاعي واحمد واسحق الا انهم لا يقولوا
ان عليه في اخره شيئا وقال في الجديد لا كفارة عليه وانما عليه الاستغفار والتوبة وقال ابو حنيفة
واصحابه ومالك والثوري عدم وجوب الكفارة دليلنا طريقة الاحتياط فانه اذا كفر برئت ذمته بلا خلاف
وان لم يكفر [illegible] وروى عن ابن عباس ان النبي ص قال فيمن اتى اهله وهي حائض يتصدق بدينار
او نصف دينار وعليه اجماع الفرقة وروى داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع في كفارة الطمث انه يتصدق
في اوله بدينار وفي وسطه نصف دينار وفي اخره ربع دينار وقد تكلمنا على اختلاف الاخبار في

الكتابين المتقدم ذكرهما مباشرة المرأة فيما فوق السرة الى الركبة غير الفرج فيه خلاف فعندنا انه لا باس به واجتنابه
افضل وبه قال محمد بن الحسن ومالك واختاره ابو اسحق المروزي وقال الشافعي واصحابه والثوري وابو حنيفة وابو
يوسف ان ذلك محرم دليلنا عليه اجماع الفرقة وايضا قوله تع نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم فاباح الوطي
كيف شئنا فوجب حملها على العموم الا ما اخرجه الدليل وايضا قوله ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا
النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن والمحيض عند اهل اللغة موضع الحيض فوجب ان يكون ما عداه مباحا
وايضا الاصل الاباحة وروى اسحق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال سئلت ابا عبد الله ع عما لصاحب المرأة
الحائض منها قال كل شيء ما عدا القبل بعينه وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في الرجل ياتي المرأة فيما دون الفرج
وهي حائض قال لا باس به اذا اجتنب ذلك الموضع وقد بينا الكلام في مختلف الاخبار من طريق اصحابنا مسئلة
اذا انقطع دم الحيض جاز لزوجها وطؤها اذا غسلت فرجها سواء كان ذلك في اقل الحيض او في اكثره وان لم
تغتسل وقال ابو حنيفة ان انقطع دمها لاكثر مدة الحيض وهو عشرة ايام حل وطؤها وان لم يراع غسل الفرج
فان انقطع فيما دون العشرة ايام لم تحل الا بعد ان يوجد ما ينافي الحيض وهو ان يغتسل او يتيمم وتصلي فان
تيممت ولم تصل لم يجز وطؤها فان خرج عنها الوقت ولم تصل جاز وطؤها وقال الشافعي لا يحل وطؤها الا
بعد ان تستبيح فعل الصلوة اما بالغسل مع وجود الماء او بالتيمم عند عدمه فاما قبل استباحة الصلوة فلا
يجوز وطؤها على حال وبه قال الحسن البصري وسليمان بن يسار والزهري وربيعة ومالك والليث و
الثوري دليلنا قوله تع ولا تقربوهن حتى يطهرن فعلق حظر الوطي بزمان الحيض الى زمن حصول الطهر
ولم يفصل ومتى قد طهرت وجب ان يستباح وطؤها الا ما اخرجه الدليل من وجوب غسل الفرج ولا
ينافي ذلك قوله فاذا تطهرن بمعنى طهرن لان تفعل يجيء بمعنى فعل يقال طعمت الطعام وتطعمت بمعنى
واحد والثالث ان يحمل ذلك على غسل الفرج وايضا عليه اجماع الفرقة وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال
في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في اخر ايامها فقال ان اصاب زوجها شبق فلتغسل فرجها ثم يمسها زوجها ان
شاء قبل ان تغتسل وروى علي بن يقطين عن ابي عبد الله ع قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها
زوجها ان شاء مسئلة المستحاضة ان كان لها طريق تميز بين الحيض والاستحاضة رجعت اليه فان
كان لها عادة مثل ذلك ترجع اليها وان كانت مبتدأة ميزت بصفة الدم فان لم يتميز لها رجعت الى عادة
نسائها وقعدت في كل شهر ستة ايام او سبعة ايام وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا اعتبار بالتمييز
بل الاعتبار بالعادة فان كان لها عادة رجعت اليها وان لم يكن لها عادة وكانت مبتدأة فانها تحيض اكثر
الحيض عنده وهو عشرة ايام فان كان لها عادة نسيتها فانها تحيض اقل الحيض وهو ثلثة ايام وقال
مالك الاعتبار بالتمييز فقط فان كان لها تمييز ردت اليه وان لم يكن لها تمييز فانها تصلي ابدا لانه
ليس لاقل الحيض عنده حد ويعتبر هذا في الشهر الثاني والثالث فاما في الشهر الاول ففيه روايتان
احدهما انه لا يعتبر العادة ايضا فيه فتصلي في جميعه والثانية انها تعتبر بعادة اترابها فتجلس ذلك القدر
فان انقطع دمها والا استظهرت بثلثة ايام فان انقطع الدم اغتسلت وصلت وان لم ينقطع في الثلث جعلها
في حكم الطاهرات واغتسلت وصلت جميع الصلوات دليلنا اجماع الفرقة وروى ابن ابي عمير عن حفص البختري

قال دخلت على ابي عبد الله ع امرأة سئلته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري هو حيض او غيره فقال لها ان دم
الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة
قال فخرجت وهي تقول والله لو كان امرأة ما زاد على هذا فهذا دليل على ابي حنيفة في منعه من اعتبار التمييز
دليلنا على مالك في اعتبار العادة ما رواه اسحق بن جرير قال سئلتني امرأة منا ان ادخلها على ابي عبد
الله ع فاستاذنت لها فاذن لها فدخلت ومعها مولاة لها فقالت يا ابا عبد الله ما تقول في المرأة تحيض فتجوز
ايام حيضها قال ان كان ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة قالت فان كان
الدم استمر بها الشهر والشهرين والثلاثة كيف تصنع بالصلوة قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين
قالت ان ايام حيضها تختلف عليها كان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتاخر مثل ذلك فما علمها
قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد قال فالتفتت الى
مولاتها فقالت اتراه كان امرأة مرة فهذا خبر يتضمن ذكر التمييز والعادة معا واستدل الشافعي على صحة ذلك بخبر
ام سلمة ونص النبي ع في الرجوع الى العادة قال لتنظر عدة الايام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر مثل ان يصيبها
الذي اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر واستدل على ابي حنيفة بحديث فاطمة بنت ابي حبيش وقول
النبي ع اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي واغسلي عنك الدم وصلي وقال في خبر اخر ان دم
الحيض اسود فان كان كذلك فامسكي عن الصلوة وان كان الاخر فتوضئي وصلي مسئلة يستحب للمرأة الحائض ان
تتوضأ وقت الصلوة عند كل صلوة وتقعد في مصلاها وتذكر الله تع بمقدار زمان صلوتها كل يوم ولم يوافقنا على
ذلك احد من الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروى زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ينبغي للحائض
ان تتوضأ عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله عز وجل بمقدار ما كانت تصلي وروى زرارة عن ابي جعفر
قال اذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلوة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع
طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده بمقدار صلوتها مسئلة المستحاضة اذا كثر دمها حتى ينفذ من الكرسف وسال
عليه كان عليها ثلثة اغسال في اليوم والليلة تجمع بين كل صلوتين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء الاخرة
بغسل والغداة بغسل ولم يقل احد من الفقهاء بوجوب هذه الاغسال دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط
لانها اذا فعلت ما قلناه ادت صلوتها بيقين واذا لم تفعل لم تؤد بيقين وروى سماعة بن مهران قال قال
ابو عبد الله ع المستحاضة اذا نفذ الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا فان لم يجز الدم الكرسف
فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المستحاضة تغتسل
عند صلوة الظهر فتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء الاخرة ثم تغتسل عند الصبح
فتصلي الفجر مسئلة المبتدأة في الحيض اذا استمر بها الدم الشهر والشهرين ولا يتميز لها دم الحيض من دم الاستحاضة
رجعت الى عادة نسائها وعملت عليها فان لم يكن لها نساء او كن مختلفات تركت الصلوة في الشهر الاول
ثلثة ايام اقل الحيض والثاني عشرة ايام اكثر ايام الحيض وقد روي انها تترك الصلوة في كل شهر ستة ايام
او سبعة ايام وللشافعي فيه قولان احدهما مثل قولنا في اعتبار سبعة او ستة والاخر انها تعمل على اقل الحيض في
كل شهر وهو يوم وليلة دليلنا اجماع الفرقة على هاتين الروايتين والوجه في الجمع بينهما التخيير وروى ذلك عن

سماعة قال سألته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلاثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقراؤها
مثل اقراء نسائها فان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة واقله ثلاثة وروى عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع
قال المراة اذا رات الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلاة ثلاثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما مسألة
الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر سواء كانت ايام العادة او الايام التي يمكن ان يكون حائضا
فيها وعلى هذا اكثر اصحاب الشافعي وذهب الاصطخري من اصحابه الى ان ذلك انما يكون حيضا اذا وجد في ايام
العادة دون غيرها وبه قال ابو اسحق المروزي ثم رجع عنه الى القول الاول وقال وجدت نص الشافعي على ان
الكدرة والصفرة في ايام الحيض حيض والمعتادة والمبتداة في ذلك سواء وقال ابو يوسف الصفرة والحمرة
حيض واما الكدرة فليس بحيض الا ان يتقدمها دم اسود دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه اجماع الفرقة وقد
بينا ان اجماعها حجة وايضا روى محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن المراة ترى الصفرة في ايامها
فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها فان رات الصفرة في غير ايامها توضات وصلت وروى ابو بصير عن ابي
عبد الله ع في المراة ترى الصفرة قال ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس
من الحيض ومن وافقنا في المسألة احتج بحديث عايشة انها قالت كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا مسألة
اقل الحيض عندنا ثلاثة ايام وبه قال ابو حنيفة والثوري وقال ابو يوسف يومان واكثر الثالث للشافعي قولان
احدهما انه يوم وليلة والثاني يوم بلا ليلة والثالث انها على قولين وقال احمد وابو ثور يوم وليلة وقال
داود يوم بلا ليلة وقال مالك ليس لاقل الحيض حد ويجوز ان يكون ساعة دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون
في ذلك وروى احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلاثة ايام
واكثره عشرة ايام وبه قال ابو حنيفة وسفيان والثوري وقال الشافعي ومالك واحمد وابو ثور وداود
اكثره خمسة عشر يوما وحكى ذلك عن عطاء وروي عن امير المؤمنين ع وقال سعيد بن جبير ثلاثة عشر
دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك وقد قدمنا في الاخبار ما يدل على ذلك في المسألة وقد ثبت ان
الذمة مرتهنة بوجوب العبادات من الصلاة والصيام وغيرهما فلا يجوز ان يسقطها الا بامر معلوم والعشرة ايام
لا خلاف في انها حيض وما زاد عليه ليس عليه دليل يوجب نفيه مسألة اقل الطهر عشرة ايام ولا كثر له لا حد له وروي
في بعض الروايات ذلك عن مالك وقال جميع الفقهاء ان اقل الطهر خمسة عشر يوما دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
وايضا فان قولنا عشرة ايام مجمع على انه طهر اذا رات الدم فيما بعدها فليس على كونه دليل والاصل براءة الذمة
من العبادات مسألة الحامل عندنا تحيض قبل ان يستبين حملها واذا استبان فلا تحيض وقال الشافعي في الجديد
انها تحيض ولم يفصل وقال في القديم لا تحيض وبه قال ابو حنيفة ولم يفصلا دليلنا ما اوردناه من الاخبار
التي ذكرناها في كتابنا المقدم ذكرها وبينا الوجه فيما اختلف من ذلك من الاخبار التي ذكرناها فلا وجه
لذكرها هاهنا لانه يطول به الكتاب مسألة لا تثبت عادة المراة في الحيض الا بمضي شهرين او حيضتين على حد
واحد وهو مذهب ابي حنيفة وقوم من اصحاب الشافعي وقال المروزي وابو العباس بن سريج وغيرهما من اصحاب
الشافعي ان العادة تثبت مرة واحدة دليلنا اجماع الفرقة وايضا ما اعتبرناه مجمع على ثبوت العادة به
وما قالوه ليس عليه دليل والاصل شغل الذمة بالعبادات فلا يجوز اسقاطها عنها الا بامر معلوم وروى

مسألة اكثر الحيض عشرة ايام

سماعة

سماعة بن مهران قال سألته عن الجارية البكر اول ما تحيض تقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة ايام لا تختلف عليها لا
يكون طمثها في الشهر عدة ايام سواء قال فلها ان تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم تجز العشرة فاذا اتفق شهران
عدة ايام سواء فتلك ايامها مسألة اذا كانت عادتها خمسة ايام في كل شهر فرات قبله خمسة ايام ورات فيها
فانقطع او خمسة ايام بعدها ورات فيها ثم انقطع كان الكل حيضا دليلنا ما قدمناه من ان اقصى مدة
الحيض عشرة ايام وهذه رات عشرة ايام فوجب ان يكون كله حيضا لانه زمن يمكن ان يكون حيضا وانما ترد الى
عادتها اذا اختلط دم الحيض بدم الاستحاضة مسألة اذا كانت عادتها خمسة ايام فرات خمسة ايام قبلها حيضا
ورات فيها وفي خمسة بعدها كانت الخمسة للعادة حيضا والباقي استحاضة وقال الشافعي يكون الجميع
بناء منه على ان اكثر ايام الحيض خمسة عشر يوما وقال ابو حنيفة تكون العشرة الاخيرة حيضا دليلنا على قول
الشافعي من ان اكثر ايام الحيض عشرة فسقط بذلك خلافه لانه مبني عليه واما قول ابي حنيفة فانه يبطل لانه
ليس له بان يجعل الخمسة الاخيرة من تمام العشرة باولى من الخمسة الاولة فينبغي ان يسقطا ويرجع الى العادة وهي
خمسة ايام مسألة اذا رات المبتداة في الشهر الاول دما احمر ورات في الشهر الثاني دما اسود بصفة دم الحيض و
الباقي دما احمر ورات في الشهر الثالث دما مبهما فانها في الشهر الاول والثالث تعمل ما تعمل من لا عادة لها ولا تمييز
وقد بينا القول فيه وفي الشهر الثاني تجعل الخمسة ايام دم الحيض والباقي استحاضة وقال الشافعي في الشهر الاول
قولنا وكذلك في الشهر الثاني وهو خمسة ايام بناء منه على ان العادة تثبت بشهر واحد وقد دللنا على خلاف ذلك فيسقط خلافه
مسألة اذا اجتمع للمراة عادة وتمييز كان الاعتبار بالتمييز دون العادة لانه مقدم على العادة مثال ذلك ان تكون
عادتها ان تحيض في اول كل شهر خمسة ايام دم حيض فرات في تلك الايام دم الاستحاضة وفيما بعدها دم الحيض وجاز العشرة
اعتبرت الخمسة الثانية من الحيض والاولة من الاستحاضة اعتبارا بالتمييز وكذلك ان كانت عادتها الخمسة الثانية من الحيض والاولى
من الاستحاضة اعتبارا بالتمييز وكذلك ان كانت عادتها الخمسة الثانية فرات الدم او دم الحيض ورات في ايام العادة دم
الاستحاضة واتصل اعتبرنا بالتمييز وكذلك اذا كانت عادتها ثلاثة ايام في اول كل شهر فرات فيها دم الاستحاضة وبعدها ثلاثة
ايام دم الحيض واربعة ايام دما احمر واتصل كان الاعتبار بالتمييز وهي المسألة الثانية وبه قال جميع اصحاب الشافعي
الا ابن خيران فانه قال في هذه المسائل الاعتبار بالعادة دون التمييز وبه قال ابو حنيفة دليلنا اجماع الفرقة على ان
اعتبار صفة الدم مقدم على العادة وعموم الاخبار يقتضي ذلك والاخبار التي رويت في اعتبار العادة متناولة لمن
لا تمييز لها بحال وان حملناها على عمومها وقلنا بقول ابي حنيفة كان قويا مسألة الناسية لايام حيضها او لوقتها
ولا تمييز لها تترك الصوم والصلاة في كل شهر سبعة ايام وتصلي وتصوم فيما بعد ولا قضاء عليها في صوم
وللشافعي فيه قولان احدهما انها تترك الصوم والصلاة يوما وليلة وتصلي الباقي وتصوم والثاني مثل
قولنا الا انه قال يقتضي الصوم لانهم قالوا تصوم شهر رمضان ثم تقضي ومنهم من قال تقضي خمسة
عشر يوما وهو الذي خرجه ابو الطيب الطبري دليلنا اجماع الفرقة وايضا فان خبر يونس بن عبد الرحمن
عن جماعة من اصحاب ابي عبد الله ع يتضمن تفصيل ذلك وينبغي ان يكون معمولا عليه وقول الشافعي انه
يترك الصوم والصلاة يوما وليلة بناه على انه اقل الحيض وقد بينا خلاف ذلك فاما قضاؤها الصوم فانه
يحتاج الى شرع لانه فرض ثان وليس في الشرع ما يدل عليه مسألة اذا رات دما ثلاثة ايام وبعد ذلك

يوماً وليلة نقاء ويوماً دماً الى تمام العشرة ايام وانقطع دونها كان الكل حيضاً وبه قال ابو حنيفة وهو الاظهر من مذهب الشافعي
وله قول آخر وهو انه تلفق الايام التي ترى فيها الدم فيكون حيضاً وما ترى فيه نقاء يكون طهراً دليلنا اجماع الفرقة و
ايضاً قد بينا ان الصفرة في ايام الحيض حيض و العشرة ايام كلها ايام حيض فينبغي ان يكون ما تراه كله ايام حيض مسألة
اكثر النفاس عشرة ايام وما زاد عليه حكمه حكم الاستحاضة وفي اصحابنا من قال ثمانية عشر يوماً وقال الشافعي
اكثره ستون يوماً وبه قال مالك وابو يوسف وداود وعطاء والشعبي وعبد الله بن الحسين العنبري وحجاج بن ارطاة وقال
ابو حنيفة والثوري واحمد واسحق وابو عبيد اربعون يوماً وحكى ابن المنذر عن الحسن البصري انه قال خمسون يوماً
وذهب الليث بن سعد الى انه سبعون يوماً دليلنا على صحة ذلك اجماع الفرقة وايضاً طريقة الاحتياط في ان ما
اعتبرناه مجمع على انه من النفاس وما زاد عليه ليس عليه دليل والاصل وجوب العبادات فلا يجوز اسقاطها الا بدليل
مسألة ليس لاقل النفاس حد ويجوز ان يكون ساعة وبه قال الشافعي واصحابه وكافة الفقهاء وقال ابو يوسف
احد عشر يوماً لان اقل النفاس يجب ان يزيد على اكثر الحيض دليلنا اجماع الفرقة وايضاً الذمة مشتغلة بالعبادة
وايجاب مقدار لاقل النفاس يحتاج الى دليل وليس عليه دليل فيجب ان يكون غير محدد مسألة اذا
ولدت المرأة ولم يخرج منها دم اصلاً ولم يخرج اكثر من الماء لا يجب عليه الغسل وهو احد قولي الشافعي وله قول
آخر وهو انه يجب الغسل بخروج الولد دليلنا اجماع الفرقة وايضاً الاصل براءة الذمة وايجاب الغسل يحتاج
الى دليل وايجاب الغسل بخروج الدم مجمع عليه وايضاً فالنفاس ماخوذ من النفس الذي هو الدم فاذا لم يحصل
دم لم يجعل نفاس على كل حال مسألة اذا زاد على اكثر ايام الحيض وهو عشرة ايام عندنا وعند الشافعي ستون يوماً
كان ما زاد على العشرة ايام استحاضة وللشافعي فيما زاد على الستين قولان احدهما الى ترد ما دونها فان كانت
مميزة رجعت الى التمييز وان كانت معتادة لا تمييز لها ترد الى العادة وان كانت مبتدأة فيها قولان احدهما ترد
الى اقل النفاس ونهاية الدم وتقضي الصلوات والثاني ترد الى غالب عادة النساء وتقضي ما زاد عليها وقال المزني ترد
الى ما دون الستين ويكون النفاس الجميع نفاساً دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون ان ما زاد على اكثر النفاس
يكون استحاضة وان اختلفوا في مقدار الاكثر مسألة الدم الذي يخرج قبل خروج الولد لا خلاف انه ليس بنفاس
وما يخرج بعده لا خلاف في كونه نفاساً وما يخرج مع الولادة عندنا نفاس واختلف اصحاب الشافعي في ذلك
فقال ابو اسحق المروزي وابو العباس القاضي مثل ما قلناه ومنهم من قال انه ليس بنفاس دليلنا ان اسم
النفاس يتناوله لانه دم وقد خرج بخروجه الولد واذا تناوله اللفظ حمل على عموم ما ورد في هذا الباب
مسألة الدم الذي يخرج قبل الولادة ليس بحيض عندنا ولاصحاب الشافعي فيه قولان احدهما
انه حيض والثاني انه استحاضة لانه لا يجوز ان يكون الحيض والنفاس من غير طهر صحيح دليلنا
اجماع الفرقة على ان الحامل المستبين حملها لا تحيض وانما اختلفوا في حيضها قبل ان يستبين الحمل وهذا
بعد الاستبانة وايضاً الذمة مشغولة بالعبادات واسقاطها عنها يحتاج الى دليل مسألة اذا
ولدت ولدين ورأت الدم عقيبهما اعتبرت النفاس من الاول وآخره يكون من الثاني وبه قال ابو اسحق
المروزي من اصحاب الشافعي واختاره ابو الطيب الطبري ومنهم من قال يعتبر من الثاني وهو الذي
ذكره ابو علي الطبري وقال ابو العباس بن القاضي يكون اول النفاس من الولادة الاولى وآخره

من الولادة الاخيرة فمن قال في المسألة ثلثة اوجه احدها هذا والثاني انه من الاول كما قلناه الا انها ما لا يكون
بين الولدين اربعين يوماً لم يكن الوجود عقيب الولد الثاني نفاساً دليلنا ان كل واحد من الدمين يستحق
الاسم بانه نفاس فينبغي ان يتناوله اللفظ واذا تناوله الاسم عددناه من الاول واستوفينا ايام النفاس من
الاخير لتناول الاسم لهما مسألة اذا رأت الدم ساعة ثم انقطع تسعة ايام ثم رأته يوماً وليلة كان ذلك كله
نفاساً وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني انه تلفق لان اعتبر في ذلك خمسة عشر يوماً الا انه
اقل الطهر عنده ولو رأت ساعة دم نفاس ثم انقطع عشرة ايام ثم رأت ثلثة ايام فانه يكون من الحيض وللشافعي
فيه قولان احدهما مثل قولنا والثاني ان يكون الثاني والاول نفاساً وفيما بينهما قولان احدهما الطهر والثاني
تلفق وقال ابو حنيفة يكون الدمان وما بينهما نفاس دليلنا ما قدمناه من ان اكثر النفاس عشرة فلا
ثبت ذلك وقد مضت العشرة فينبغي ان يكون النفاس قد مضى وحكمنا بكونه حيضاً الآن وقد مضى بعد
النفاس اقل الطهر وهو عشرة ايام ورأت الدم في زمن يمكن ان يكون حيضاً فحكمنا بذلك واما حكم اصحابنا
الطهر بين الحيض والنفاس فلا خلاف فيه والاخبار التي وردت بان اقل الطهر عشرة ايام تتناول هذا الموضع لانها
عامة في الطهر عقيب الحيض وعقيب النفاس وايضاً وروى عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الاول في امرأة نفست
فتركت الصلاة ثلثين يوماً ثم رأت الدم بعد ذلك فقال تدع الصلاة لان ايامها ايام الطهر قد جازت مع
ايام النفاس فاثبت كما ترى ايام الطهر بعد ايام النفاس وهذا نص مسألة المستحاضة ومن به سلس
البول يجب عليه تجديد الوضوء عند كل صلاة فريضة ولا يجوز لها ان تجمع بين صلوتي فرض بوضوء واحد
هذا اذا كان الدم لا يثقب الكرسف فان ثقب الدم الكرسف ولم يسل كان عليها ثلثة اغسال في اليوم والليلة
غسل لصلوة الظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء الآخرة تجمع بينهما وغسل لصلوة الفجر وصلوة
الليل وتؤخر صلوة الليل الى قرب طلوع الفجر وتصلي الفجر بها وقال الشافعي تجدد الوضوء عند كل صلوة
ولا تجمع بين صلوتين بطهارة واحدة ولم يوجب الغسل وبه قال الثوري واحمد بن حنبل وقال ابو حنيفة
تتوضأ لوقت كل صلوة ويجوز لها ان تجمع بين صلوات كثيرة فريضة في وقت واحد وقال مالك وداود
وربيعة دم الاستحاضة ليس بحدث ولا يوجب الوضوء دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضاً طريقة الاحتياط
فانها اذا فعلت ما بيناه ادت العبادة بيقين فاذا لم تفعل تؤد بيقين فوجب استعمال ما بيناه مسألة
اذا انقطع دم الاستحاضة وهي في الصلوة وجب عليها ان تمضي في صلوتها ولا يجب عليها استينافه وقال
ابو العباس بن سريج فيه وجهان احدهما مثل قولنا والآخر يجب عليها استيناف الصلوة وبه قال ابو حنيفة
دليلنا انها دخلت في الصلوة دخولاً صحيحاً بيقين وايجاب الخروج عليها منها يحتاج الى دليل وليس
دليل مسألة اذا كان دمها متصلاً فتوضأت ثم انقطع الدم قبل ان تدخل في الصلوة وجب عليها تجديد
الوضوء فان لم تفعل وصلت ثم عاد الدم لم تصح صلوتها وكان عليها الاعادة سواء عاد الدم في الصلوة
او بعد الفراغ منها وقال ابن سريج ان عاد قبل الفراغ من الصلوة فيها وجهان احدهما تبطل صلوتها
وهو الصحيح عندهم والثاني انها لا تبطل دليلنا على ذلك ان الدم اذا كان قليلاً فهو حدث وانما رخص
لنا بان تصلي مع الحدث اذا توضأت ومتى توضأت وانقطع دمها كان الحدث باقياً فوجب عليها

والثالث انه من الثاني وقال ابو حنيفة وابو يوسف يكون النفاس من الولادة الاولى صح

غسل لصلوة الفجر وتجدد الوضوء عند كل صلوة فيما بعد وقال مالك ان الكرسف كان الدم على الكرسف كان عليها صح

ان تجدد الوضوء وايضاً اذا اعادت الوضوء كانت صلوتها ماضية بالاجماع واذا لم تعد ليس على صحتها دليل **مسئلة** اذا توضأت
المستحاضة في اول الوقت وصلت لم تجز تلك الصلوة وقال ابن سريج فيه وجهان احدهما تصح صلوتها على كل حال
والثاني ان كان تشاغلها بشيء من اسباب الصلوة قبل انتظار جماعة او طلب ما يستر العورة او غير ذلك كانت صلوتها
ماضية واذا كانت لغير ذلك لم تجز صلوتها **دليلنا** ما قدمناه في انه يجب عليها تجديد الوضوء عند كل صلوة وذلك
يقتضي ان تعقبه قبل الصلوة وايضاً بانها اذا توضأت وصلت عقيبها الصلوة كانت الصلوة ماضية بالاجماع
واذا اخرت منها لم يدل على صحة الصلوة دليل **مسئلة** اذا كان به جرح لا يندمل ولا ينقطع دمه يجوز ان يصلي
معه وان كان الدم سائلا ولا ينتقض وضوئه وقال الشافعي واصحابه هو بمنزلة الاستحاضة يجب شده
لكل صلوة والا انهم قالوا لا ينتقض الوضوء لانه غير خارج من السبيلين **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضاً
قوله ما جعل عليكم في الدين من حرج يعني من ضيق وفي ايجاب ذلك غاية الضيق وحمله على الاستحاضة قياس
لا نقول به **وروى** محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الرجل يخرج به الجرح فلا يزال يدمى كيف يصلي قال
يصلي فان كانت الدماء تسيل **وروى** ليث قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يكون به الدماميل والقروح
فجلده وثيابه مملوة دماً وقيحاً فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه

كتاب الصلوة كتاب المواقيت

مسئلة لا يجوز افتتاح الصلوة قبل دخول وقتها وبه قال جميع الفقهاء **وروى** في بعض الروايات عن ابن عباس انه
قال يجوز افتتاح الصلوة قبل الزوال بقليل **دليلنا** اجماع الفرقة بل اجماع المسلمين فان خلاف ابن عباس
ان صح عنه فقد انقرض واجمعوا على خلافه وايضاً طريقة الاحتياط في انه لا خلاف اذا استفتح بعد دخول
الوقت ان صلوته ماضية وليس على خلاف ذلك دليل **مسئلة** الدلوك عندنا الزوال وبه قال ابن عباس
وابن عمر وابو هريرة والشافعي واصحابه وروى عن علي عم وابن مسعود انهما قالا الدلوك هو الغروب والاية
عندنا محمولة على صلوة الظهر وعند من خالف على صلوة المغرب **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم **مسئلة**
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر وبه قال جميع الفقهاء وفي الناس من قال لا يجوز الصلوة حتى يصير
الفيء مثل الشراك بعد الزوال حكي ذلك عن مالك وانه قال احب ان يؤخر الظهر بعد الزوال بمقدار ما يزيد
الظل ذراعاً وهذا الذي ذكره مالك مذهبنا في استحباب تقديم النوافل الى الحد الذي ذكره فاذا صار كذلك
بدأ بالفرض **دليلنا** على دخول الوقت اجماع الفرقة واما الاخبار التي رويت في هذا المعنى اكثر من ان تحصى وقد
ذكرناها في كتابنا المتقدم ذكرهما **مسئلة** اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر ويختص بمقدار ما يصلي
فيه اربع ركعات ثم بعد ذلك مشترك بينه وبين العصر الى ان يصير ظل كل شيء مثله فاذا صار كذلك خرج
وقت الظهر وبقي وقت العصر الى ان يبقى من النهار مقدار اربع ركعات فيختص بالعصر وقال قوم اخر
اذا صار ظل كل شيء مثله وتعتبر الزيادة من موضع زيادة الظل لا من اصل الشخص بلا خلاف فاذا صار على
ذلك زيادة يسيرة خرج وقت الظهر وبه قال الشافعي والاوزاعي والليث بن سعد والثوري والحسن بن
صالح بن حي وابو يوسف ومحمد وابو ثور واحمد بن حنبل الا انهم قالوا لا يدخل وقت العصر الا بعد ان يخرج
وقت الظهر الذي هو ظل كل شيء مثله وقال قوم وقت الظهر ممتد من حين الزوال الى غروب الشمس وبه
قال عطا وطاوس ومالك واختاره المرتضى منا وذهب اليه قوم من اصحاب الحديث من اصحابنا

من اصحابنا

وقال ابن جرير

وقال ابن جرير وابو ثور والمزني اذا صار ظل كل شيء مثله فقد دخل وقت العصر ولم يخرج وقت الظهر الى ان يمضي من
الوقت مقدار ما يصلي اربع ركعات ثم يخرج وقت الظهر ويكون باقي النهار الى غروب الشمس من وقت العصر وعن ابي
حنيفة ثلث روايات احدها وهي المشهورة رواها ابو يوسف وغيره وعليها يناظرون ان آخر وقت الظهر دون ان
يصير ظل كل شيء مثليه ولم يحد ذلك المقدار **وروى** عن الحسن بن زياد اللؤلؤي رواية ثالثة ان آخر وقت الظهر اذا
صار ظل كل شيء مثله كقولنا الا انه لا يجعل ما بعد ذلك من وقت العصر بل نقول ان اول وقت العصر اذا صار
ظل كل شيء مثليه وما يكون بينهما ليس بوقت لواحد من الصلوتين **دليلنا** على صحة ما ذهبنا اليه ان ما اعتبرنا
لا خلاف انه وقت الظهر وهو ما بين الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثله وما زاد عليه كونه وقتاً دليل يوجب
احتياطاً والاخذ بما قلناه وقد تكلمنا على ما اختلف من روايات اصحابنا في هذا الباب في الكتابين المقدم
ذكرهما **مسئلة** اول وقت العصر اذا مضى من الزوال مقدار ما يصلي الظهر اربع ركعات واخره اذا صار ظل كل شيء مثليه وفي
اصحابنا من قال انه ممتد الى غروب الشمس وهو اختيار المرتضى ره وبه قال مالك في احدى الروايتين والرواية الاخرى
ان اول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثله وقال الشافعي واصحابه اذا صار ظل كل شيء مثله وزاد عليه ادنى
زيادة خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر المختار الى ان يصير ظل كل شيء مثليه فاذا جاز ذلك خرج وقت المختار
ويبقى وقت الجواز الى ان تصفر الشمس وبه قال الاوزاعي والليث بن سعد ومالك والحسن بن صالح وابو يوسف
ومحمد وقال ابو حنيفة اول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه واخره اذا اصفرت الشمس **دليلنا** على ما قلنا
في اول وقت العصر اجماع الفرقة وانهم لا يختلفون في ان الشمس اذا زالت فقد وجبت الصلوتان لان الظهر قبل
العصر وانما الخلاف في اخر الوقت واما ما روي من اخبار القدم والقدمين والذراع والقامة وغير ذلك فقد
بينا الوجه في الكتابين المقدم ذكرهما وبينا ان ذلك تقدير النوافل لا الفريضة فكانهم قالوا يجوز النوافل الى ذلك
القدر فاذا خرج وجب وقت البداية بالفرض على ان اخر الوقت ما قلناه هو ما قلنا يجمع على انه من وقت العصر وما
ذكروه ليس على كونه وقتاً دليل وقد بينا الوجه في الاخبار المختلفة في ذلك فيما اومأنا اليه من الكتابين
مسئلة اول وقت المغرب اذا غربت الشمس واخره اذا غاب الشفق وهو الحمرة وبه قال ابو حنيفة والثوري
واحمد واسحق وابو ثور وابو بكر بن المنذر في اختياره وحكى ابو ثور هذا المذهب عن الشافعي ولم يحكه اصحابه
ان اول وقت المغرب وقت واحد وهو اذا غابت الشمس وتطهر وستر العورة واذن واقام فالصلوة في هذا
الوقت فان اخر ابتداءها عن هذا الوقت فقد فاته وقال اصحابه لا يحكى على مذهبه هذا وبه قال الاوزاعي
وذهب مالك الى ان وقت المغرب ممتد الى طلوع الفجر الثاني كما ان وقت الظهر ممتد الى المغرب وفي اصحابنا
من قال بذلك ومنهم من قال في اخره وقد بينا الوجه فيما اختلف من الاخبار في هذا المعنى في الكتابين
المقدم ذكرهما وطريقة الاحتياط تقتضي ما قلناه فانه اذا صلى في هذا الوقت كان مؤدياً بلا خلاف واختلفوا
اذا صلى بعد هذا الوقت **مسئلة** الاظهر من مذهب اصحابنا ومن رواياتهم ان اول وقت العشاء الاخرة عند غيبوبة
الشفق وانما اختلفوا في ماهية الشفق فذهب الشافعي الى انه الحمرة فاذا غابت باجمعها دخل وقت عشاء الاخرة
وروى ذلك عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وابي هريرة وعبادة بن الصامت وشداد بن اوس
وبه قال مالك والثوري ومحمد وقال قوم الشفق هو البياض لا يجوز الصلوة الا بعد غيبوبته ذهب اليه الاوزاعي

ان وقته ممتد الى ربع الليل **دليلنا** انا اعتبرناه يجمع عليه من الفرقة المحقة انه من الوقت وانما اختلفوا

وابو حنيفة وزفر وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز وهو اختيار المزني وذهب بن احمد الى ومنها في البلدان والابنية يغيب
البياض وفي الصحاري والفضا يغيبوبة الحمرة وفي الصحرا لا حائل يمنع من ذلك بل يعتبر ذلك الان جعل الوقت منها
في الصحاري والبنيان دليلنا ما اعتبرناه الخلاف فيه بين الطائفة المحقة انه من الوقت وليس ههنا اجماع انما قبله
وقت فوجب الاحتياط لئلا يصلي قبل دخول الوقت وقد تكلمنا على الاخبار المختلفة في هذا المعنى في الكتابين
المقدم ذكرهما مسئلة الاظهر من مذهب اصحابنا ومن رواياتهم ان اخر وقت عشاء الاخرة اذا ذهب ثلث الليل
وروي نصف الليل وروي الى طلوع الفجر وقال الشافعي في الجديد ان اخر وقتها المختار الى ثلث الليل
وروي ذلك عن عمر وابي هريرة وعمر بن عبد العزيز وقال في القديم والاملاء اخر وقتها الى نصف الليل وهو
وقت الاختيار واما وقت الضرورة والاجزاء فانه باق الى طلوع الفجر كما قالوا في الظهر والعصر الى غروب الشمس
وبه قال الثوري وابو حنيفة واصحابه وقال قوم وقتها ممتد الى طلوع الفجر الثاني وروى ذلك عن بن عباس
وعطا وعكرمة وطاوس ومالك وقال النخعي اخر وقتها ربع الليل دليلنا اجماع الفرقة بل اجماع المسلمين على
ان وقتها ممتد الى ثلث الليل واما الخلاف فيما زاد على ذلك وقول النخعي قد تقدمه الاجماع وتاخر عنه
وما زاد على ثلث الليل ليس عليه دليل فوجب اطراحه والاخذ بالاحتياط مسئلة الفجر الثاني هو اول النهار
واخر الليل فينفصل به الليل من النهار ويحل به الصلوة ويحرم به الطعام والشراب على الصائم ويكون صلوة
الصبح من صلوة الليل وبه قال عامة اهل العلم وذهبت طائفة الى ان ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
ليس من الليل ولا من النهار بل هو زمان منفصل بينهما وذهبت طائفة الى ان اول النهار هو طلوع الشمس
وما قبل ذلك من الليل فتكون صلوة الصبح من الليل ويحرم الطعام والشراب على الصائم الى طلوع الشمس ذهب اليه
الاعمش وغيره وروى ذلك عن حذيفة دليلنا على فساد قول الفرقة الاولى قوله تعالى يولج الليل في النهار ويولج النهار
في الليل وهذا يمنع ان يكون بينهما فاصل ويدل على فساد قول الاعمش اقم الصلوة طرفي النهار ولم يختلفوا ان المراد
بذلك صلوة الصبح والعصر فلما كانت تقام بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس دل ذلك على ان هذا الوقت طرف النهار
ومنه انه من الليل وايضا اجمعت الفرقة المحقة على تحريم الاكل والشرب بعد طلوع الفجر الثاني وقد بينا ان ذلك حجة
على ان هذا الخلاف قد انقرض واجمع عليه المسلمون فلو كان صحيحا لما انقرض مسئلة اول وقت صلوة الفجر لا خلاف في
انه حين يطلع الفجر الثاني اما اخر الوقت فعندنا ان وقت المختار الى ان يسفر الصبح وقال ابو حنيفة واصحابه ان
الوقت ممتد الى طلوع الشمس من غير تفصيل دليلنا طريقة الاحتياط فان ما اعتبرناه لا خلاف بين الامة انه من
الوقت وما زاد عليه ليس عليه دليل انه وقت الاختيار وقد بينا الوجه فيما اختلف من اخبارنا في الكتابين المقدم
ذكرهما مسئلة اذا صلى من الفجر ركعة ثم طلعت الشمس او صلى من العصر ركعة وغابت الشمس فقد ادرك الصلوة
جميعا في الوقت وهو قول الفقهاء وذهبت طائفة من اصحاب الشافعي الى انه يكون مدركا للركعة الاولى في الوقت
وللاخرى في غير الوقت وقال المرتضى رة من اصحابنا انه يكون قاضيا لجميع الصلوة دليلنا اجماع الفرقة المحقة
فانهم لا يختلفون في ان من ادرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس يكون مؤديا في الوقت وانما اختلفوا في ان هل
هذا هو وقت اختيار او وقت اضطرار فاما انه وقت الادا فلا خلاف بينهم فيه وروي عن النبي ع انه قال من
ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح وهذا نص مسئلة يجوز الاذان قبل طلوع الفجر الا

انه ينبغي ان يعاد بعد طلوع الفجر وبه قال الشافعي الا ان قال السنة ان يؤذن للفجر قبل الفجر واحب ان يعيد بعد طلوع
الفجر فان لم يفعل واقتصر على الاول اجزاه وبه قال مالك واهل الحجاز والاوزاعي واهل الشام وابو يوسف واحمد وداود
واسحق وابو ثور وقال قوم لا يجوز ان يؤذن لصلوة الصبح قبل دخول وقتها كسائر الصلوات وذهب اليه الثوري
وابو حنيفة واصحابه دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك وقد روي عن النبي ع انه قال ان بلالا يؤذن
بالليل ولم ينكر ذلك وقد روى بن سنان عن ابي عبد الله ع في الندا قبل طلوع الفجر لا باس فاما السنة مع الفجر
فان ذلك ينفع قبل طلوع الفجر مسئلة الوقت الاول هو وقت من لا عذر له والاخير وقت الضرورة والوقت الاخر وقت من له
عذر وضرورة وبه قال الشافعي وذكر الشافعي في الضرورة والوقت اربعة اشياء الصبي اذا بلغ والمجنون اذا
افاق والحائض والنفسا اذا طهرتا والكافر اذا اسلم والخلاف بين اهل العلم في ان واحدا من هؤلاء الذين
ذكرناهم اذا ادرك قبل غروب الشمس مقدار ما يصلي ركعة انه يلزمه العصر وكذلك اذا ادرك قبل طلوع الفجر
الثاني مقدار ركعة انه تلزمه العشاء الاخرة وقبل طلوع الشمس بركعة تلزم الصبح لما روي عن النبي ع انه قال
من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وكذلك عن ائمتنا ع فاما اذا ادرك اقل من
ركعة فعندنا انه لا يجب عليه الصلوة واختلف قول الشافعي لفظا انه اذا ادرك اقل من ركعة دون الركعة بقدر
تكبيرة الاحرام تلزمه الصلوة واختاره المزني وبه قال ابو حنيفة وقال ابو حامد والمروزي هو اشهر القولين نص
عليه في كتاب استقبال القبلة والقول الاخر انه يجب بمقدار ركعة ولا يجب بما دونه دليلنا اجماع الفرقة على ان
من لحق ركعة تلزمه الصلوة واذا لحق اقل من ذلك فليس على لزومه دليل والاصل براءة الذمة وروي عن النبي
ع انه قال من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ومن ادرك ركعة من الصبح قبل ان
تطلع الشمس فقد ادرك الصبح مسئلة ان من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادركها على انه اذا ادرك اقل من ركعة
لا يجب عليه مسئلة اذا ادرك بمقدار ما يصلي فيه خمس ركعات قبل الغروب لزمته الصلوتان بلا خلاف وان
لحق اقل من ذلك لم تلزمه الظهر عندنا وكذلك القول في المغرب والعشاء الاخرة قبل طلوع الفجر وللشافعي فيه اربعة
اقوال احدها انه يدرك به الظهر وفي العصر قولان احدهما انه بمقدار ركعة والثاني اقل من ركعة والثالث
يدرك الظهر بادراك ما يصلي فيه ركعة ويتطهر والرابع انه يعتبر اداء خمس ركعات كما قلناه قالوا والمنصوص
للشافعي في القديم انه يدرك الظهر بادراك اربع ركعات والعصر بادراك ركعة وقال ابو حنيفة واسحق
يدرك العصر بادراك اربع ركعات والظهر بادراك ركعة واحدة وخرج ابو اسحق وجها خامسا وهو ان يكون
مدركا للظهر والعصر بادراك اربع ركعات وتكبيرة وقال ابو حنيفة ومالك انه لا يكون الظهر بادراك
وقت العصر ولا المغرب بادراك وقت دليلنا ما روي من الاخبار التي ذكرناها في الكتابين المقدم ذكرهما ان
من ادرك ركعة من الصلوة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الصلوة والاصل براءة الذمة وايراد هذه الاخبار
يطول مسئلة اذا ادرك من اول وقت الظهر اربع ركعات ثم غلب على عقله بجنون او اغماء او حاضت المرأة
او نفست لم يلزمهم الظهر واليه ذهب اصحاب الشافعي الا ابا يحيى البلخي فانه قال يجب عليه صلوة الظهر
قياسا على من ادرك ركعة من اخر الوقت دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان من لم يدرك من اول الوقت مقدار
ما يؤدي الفرض به لم يلزمه اداؤه وما روي من ان المغمى عليه يقضي ثلاثة ايام او يوما وليلة محمول على الاستحباب مسئلة

اذا ادرك من اول الوقت ما يسع فيه اربع ركعات ثم جن لزمه قضاؤه وكذلك الحائض والنفساء والمغمى عليه واذا لحق مقدار
ما يسع فيه ثمان ركعات لزمه الظهر والعصر معا وبه قال ابو يحيى البلخي من اصحاب الشافعي لا يلزمه العصر دليلنا ما قدمناه
من ان وقت العصر يلي وقت الظهر وانه اذا زالت الشمس فانها تختص بوقت الظهر مقدار ان يصلي اربع ركعات وما
بين ذلك مشترك بينه وبين العصر فاذا ثبت ذلك فهذا قد ادرك وقت العصر فاذا لم يصل فيه فينبغي ان يجب عليه
القضاء بالاجماع ومن خالف في ذلك احتاج الى دليل على ان وقت العصر لم يدخل بعد وقد دللنا على بطلان قوله مسألة اذا اغمي
عليه في جميع وقت الصلاة لم يلزمه اعادتها وان اغمي عليه اياما استحب قضاء يوم وليلة وفي رواية ثلاثة ايام وقال
الشافعي لا يجب عليه القضاء ولم يذكر الاستحباب وقال احمد يجب عليه قضاؤها اجمع كائنا ما كانت وبالغة
ما بلغت وقال ابو حنيفة ان اغمي عليه في خمس صلوات وجب عليه قضاؤها وان اغمي عليه في ست صلوات لا يجب
عليه قضاؤها دليلنا ان القضاء فرض ثان والاصل براءة الذمة واما اختلاف اخبارنا فقد بينا الوجه فيها
في الكتابين المقدم ذكرهما وقلنا ان ما ورد ان عليه القضاء محمول على الاستحباب وما ورد من نفي الوجوب
على ظاهره مسألة الصلاة تجب باول الوقت وجوبا موسعا والافضل تقديمها في اول الوقت ومن اصحابنا
من قال تجب باول الوقت وجوبا مضيقا الا انه متى لم يفعلها لم يؤاخذ بها عفوا من الله سبحانه وقال الشافعي
واصحابه مثل قولنا واليه ذهب محمد بن شجاع البلخي من اصحاب ابي حنيفة واستقر الصلاة في الذمة اذا
مضى من الوقت مقدار ما تؤدى الفريضة فيه فان جن او منعه من فعلها مانع كان عليه القضاء على ما بيناه
وقال ابو حنيفة تجب الصلاة باخر الوقت واختلف اصحابه فمنهم من يقول تجب الصلاة اذا لم يبق من الوقت
الا مقدار تكبيرة الافتتاح ومنهم من قال تجب اذا ضاق الوقت ولم يبق الا مقدار ما يصلي صلاة الوقت فاذا
صلى في اول الوقت اختلف اصحابه وقال الكرخي تقع واجبة والصلاة تجب باخر الوقت او بالدخول فيها
من اول الوقت ومنهم من قال اذا صلاها في اول الوقت كانت مراعاة فان بقي على صفة التكليف الى اخر
الوقت اجزأت عنه وان مات او جن كانت نافلة كما يقولون في الزكوة قبل دخول الحول دليلنا قوله تعالى اقم الصلوة
لدلوك الشمس وقد بينا ان الدلوك هو الزوال فيقتضي الوجوب عندنا وعند الخصم فاذا ثبت ذلك كانت الصلاة
واجبة في اول الوقت وايضا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في وجه من الوجوه وانما اختلفوا في انها هل هي واجبة
مضيقة او موسعة فاما الاخبار فهي مختلفة في التضييق والتوسعة وقد بينا الوجه فيها في الكتابين المقدم
ذكرهما وليست مختلفة في كونها واجبة في الوقت مسائل الاذان والاقامة مسألة الاذان عندنا ثمان عشرة كلمة وفي اصحابنا
من قال عشرون كلمة التكبير في اوله اربع مرات والشهادتان مرتان مرتان حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح
مرتين حي على خير العمل مرتين ثم يعود الله اكبر مرتين لا اله الا الله مرتين ومن قال عشرون كلمة قال التكبير
في اخره اربع مرات وقال الشافعي الاذان تسع عشرة كلمة في سائر الصلوات وهي احد وعشرون كلمة التكبير
اربع مرات والشهادتان ثمان مرات مع الترجيع والدعاء الى الصلاة والى الفلاح مرتين مرتين والتكبير مرتين
والشهادة بالتوحيد مرة واحدة وفي اذان الفجر التثويب مرتين وقال ابو حنيفة لا يستحب الترجيع والباقي
مثل قول الشافعي الا التثويب فيكون الباقي عنده خمس عشرة كلمة وقال مالك يستحب الترجيع والتكبير
في اوله مرتان فيكون سبع عشرة كلمة وقال ابو يوسف التكبير مرتان والترجيع لا يستحب فيه فيكون ثلث عشرة

وقال

الاذان والاقامة

وقال احمد بن حنبل ان رجع فلا باس وان لم يرجع فلا باس هذا حكاية ابي بكر بن المنذر دليلنا اجماع الفرقة وقد
ثبت ان اجماعها حجة فانهم لا يختلفون في ان ما ذكرناه من الاذان مجمع عليه وانما اختلفوا فيما زاد عليه مسألة
الاقامة سبعة عشر فصلا على ترتيب فصول الاذان وينقص من التكبيرات من اولها تكبيرتين ويزيد
بدلهما قد قامت الصلاة مرتين بعد قوله حي على خير العمل وينقص من التهليل مرة واحدة ومن اصحابنا من قال
ان عددها اثنان وعشرون فصلا اثبت عدد فصول الاذان على ما حكيناه وزاد فيها قد قامت الصلاة مرتين وقال
الشافعي عدد فصولها احد عشر فصلا التكبير مرتان والشهادتان مرتان والدعاء الى الصلاة والفلاح مرة
مرة والاقامة مرتان والتكبير والتهليل مرة مرة وقال في القديم الاقامة مرة مرة ذكره ابو حامد المروزي
والاول هو المشهور عندهم وبه قال الاوزاعي واحمد بن حنبل واسحق وابو ثور وعروة بن الزبير والحسن البصري
وقال ابو حنيفة وسفيان الثوري الاقامة مثنى مثنى مثل الاذان ويزاد فيها قد قامت الصلاة مرتين فيكون
الاقامة عنده اكثر فصلا من الاذان وهي سبع عشرة كلمة وقال مالك وداود الاقامة عشر كلمات ولفظ الاقامة
مرة واحدة دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان ما قلناه من الاقامة وان اختلفوا فيما زاد عليه وقد
بينا الوجه واختلاف الاحاديث في الكتابين المقدم ذكرهما مسألة يستحب ان يكون المؤذن على الطهارة وان
كان محدثا او جنبا كان الاذان مجزيا وان ترك الافضل وان اذن الجنب في المسجد او في منارة في المسجد وان
كان الاذان مجزيا وبه قال الشافعي وقال اسحق لا يعتد به دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك و
ايضا الاصل براءة الذمة وايجاب الطهارة وجعلها شرطا في صحة الاذان يحتاج الى دليل مسألة يكره الكلام
في الاقامة ويستحب لمن تكلم ان يستأنفها وبه قال الشافعي وقال الزهري اذا تكلم اعادها من اولها
دليلنا اجماع الفرقة وايضا ايجاب اعادة الاقامة يحتاج الى دليل في الشرع وليس في الشرع ما يدل عليه
مسألة يجوز للصبي ان يؤذن للرجال ويصح ذلك وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يعتد باذان
للبالغين دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل جوازه والمنع يحتاج الى دليل وايضا الاخبار التي وردت بالاذان
تتناول البالغين وغيرهم فهي على عمومها وروى الحسن بن عمار عن ابي عبد الله ع عن ابيه ان عليا ع كان
يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم مسألة اواخر فصول الاذان موقوفة غير معربة وقال جميع
يستحب بيان الاعراب فيها دليلنا اجماع الفرقة وقد بينا ان اجماعها حجة مسألة اذا اذن ثم ارتد جاز لغيره
ان يبني على اذانه ويقيم وقال الشافعي واصحابه لا يعتد بذلك وينبغي ان يستأنف من اوله دليلنا انه حين
اذن كان مسلما فحكمنا بصحة اذانه وايجاب الاعادة واستيفائها يحتاج الى دليل مسألة من فاتته صلوة
او صلوات يستحب له ان يؤذن ويقيم عند كل صلوة منها وان اقتصر على الاقامة في جميعها كان ايضا
جائزا وقال ابو حنيفة يؤذن ويقيم لكل صلوة واختلف قول الشافعي فقال في الام لا يؤذن لها ويقيم
لكل واحدة منها واما الاذان للصلاة المفعولة في وقتها وبه قال مالك والاوزاعي واسحق وقال في
القديم يؤذن ويقيم للاولى وحدها ثم يقيم للتي بعدها وبه قال احمد وابو ثور وقال ابو بكر بن
المنذر هذا هو الصحيح واليه ذهب كثير من اصحابه وقال في الاملاء ان امل اجتماع الناس اذن وان
فان لم يؤمل اجتماع الناس اقام ولم يؤذن وقال ابو اسحق الفرق بين الفائتة والحاضرة على قوله في الاملاء

فانه لو كانت الصلوة في وقتها وكان في موضع لا يؤمل اجتماع الناس لها لم يستحب له الاذان لها وانما يستحب لها الاقامة
واما اذا جمع بين الصلوتين فان جمع في وقت الاولى اذن واقام للاولى واقام للثانية كما فعل رسول الله صلعم بعرفة
وان جمع بينهما في وقت الثانية كان في الاذان الاقاويل في القاعدة التي تقدم ذكرها لان الاولى غير مفعولة
في وقتها دليلنا اجماع الفرقة وايضا فاذا اذن واقام فلا خلاف ان صلوته كاملة فاضلة وان لم يفعل ليس على
كمالها دليل والاحتياط يقتضي فعلهما مسئلة من جمع بين صلوتين ينبغي ان يؤذن للاولى ويقيم للثانية
سواء كان ذلك في وقت الثانية او الاولى وفي اي موضع كان وقال الشافعي اذا جمع بينهما في وقت الثاني
فيه ثلثة اقوال احدها مثل ما قلناه والثاني لا يؤذن لها لكن يقيم لهما والثالث ان امل جماعة اذن لها والا
حكى اصحابه انه يؤذن للاولى ويقيم لكل واحدة منهما مثل قولنا وقال ابو حنيفة لا يؤذن ولا يقيم للعشاء بالمزدلفة
دليلنا اجماع الفرقة وايضا روي ان النبي صلعم جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة باذان واحد واقامتين وهذا
نص مسئلة الاذان والاقامة سنتان مؤكدتان في صلوة الجماعة وفي اصحابنا من قال هما واجبتان في صلوة الجماعة وقال
الشافعي سنتان مؤكدتان في صلوة الجماعة مثل قولنا وقال ابو سعيد الاصطخري من اصحابه انهما فرض على الكفاية ويجب
ان يؤذن حتى يظهر الاذان لكل صلوة فان كانت قرية فيجزي اذان واحد فيها وان كانت مصر فيه محال كثيرة اذن
في كل محلة حتى يظهر الاذان في البلد وان اتفق اهل القرية او البلد على ترك الاذان حتى يؤذنوا وقال باقي اصحابه
ليس هذا مذهب الشافعي ولا نعرف له ذلك وقال داود هما واجبتان فلا تعاد الصلوة بتركهما وقال الاوزاعي يعيد
الصلوة في الوقت فان فات الوقت فلا يعيدها وقال عطا ان نسي الاقامة اعاد الصلوة دليلنا ان الاصل براءة
الذمة وايجاب شيء عليها يحتاج الى دليل وايضا قوله تع فاغسلوا وجوهكم واوجب على من يقيم الصلوة الوضوء
ولم يوجب عليه الاذان والاقامة وقد بينا الوجه في اختلاف اخبارنا في الكتابين المقدم ذكرهما مسئلة اذا سمع
المؤذن يؤذن يستحب للسامع ان يقول ما يقول الا ان يكون في حال الصلوة سواء كانت فريضة او نافلة وبه
قال الشافعي وقال مالك اذا كنت في نافلة فقل مثل قوله في التكبير والتشهد وبه قال الليث بن سعد الا انه
قال ويقول في موضع حي على الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله دليلنا على جوازه واستحبابه خارج الصلوة اجماع
الفرقة واستحباب ذلك في حال الصلوة يحتاج الى دليل الا انه متى قال ذلك في حال الصلوة لم يحكم ببطلانها
لان عندنا يجوز الدعاء في حال الصلوة مسئلة لا يستحب التثويب في حال الاذان ولا بعد الفراغ منه وهو قول
الصلوة خير من النوم في خلاله وللشافعي في خلال الاذان قولان احدهما انه مسنون في صلوة الفجر دون غيرها
من الصلوات والثاني مكروه مثل ما قلناه كرهه في الام واستحبه في مختصر البويطي وقال ابو اسحق فيه قولان
والاصح الاخذ بالزيادة وروى ذلك عن علي ع وبه قال مالك وسفيان واحمد واسحق وقال محمد بن الحسن في
الجامع الصغير كان التثويب الاول بين الاذان والاقامة الصلوة خير من النوم احدث الناس بالكوفة
حي على الصلوة حي على الفلاح بينهما وهو حسن واختلف اصحاب ابي حنيفة فقال الطحاوي في اختلاف الفقهاء
مثل قول الشافعي وقال ابو بكر التثويب ليس من الاذان واما بعد الاذان وقبل الاقامة فقد كرهه الشافعي
ويستنكره ذلك ومنهم من قال يقول حي على الصلوة حي على الفلاح دليلنا على نفيه في الموضعين ان اثباته
في خلال الاذان وبين الاذان والاقامة يحتاج الى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل عليه وايضا اجماع الفرقة

وايضا قال الشافعي في الام اكرهه لان ابا محذورة لم يذكره ولو كان مسنونا لذكره ابو محذورة لانه مؤذن النبي صلعم
مع ذكره لسائر فصول الاذان وروي عن بلال انه اذن ثم جاء الى رسول الله صلعم يؤذنه بالصلوة فقيل له ان رسول
الله صلعم نائم فقال بلال الصلوة خير من النوم مرتين مسئلة التثويب في الاذان عشاء الاخرة بدعة وبه قال جميع الفقهاء
الا انهم قالوا ليس بمستحب ولم يقولوا بدعة وقال الحسن بن صالح بن حي انه مستحب فيه وفي الفجر على حد واحد دليلنا
ما قلناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة لا يستحب الترجيع في الاذان وهو تكرار الشهادتين مرتين اخريين وبه قال
ابو حنيفة وقال الشافعي يجب اشهد ان لا اله الا الله مرة اشهد ان محمدا رسول الله مرتين يخفض بذلك
صوته ثم يرجع فيرفع صوته فيقول ذلك مرتين مرتين في جميع الصلوات دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل
براءة الذمة واستحباب ذلك يحتاج الى دليل وايضا روى محمد بن عبد الله بن زيد الاذان ولم يذكر فيه الترجيع
وهو الاصل في الاذان مسئلة يكره ان يقول بين الاذان والاقامة حي على الصلوة حي على الفلاح وبه قال الشافعي
وقال محمد بن الحسن كان التثويب الاول الصلوة خير من النوم مرتين بين الاذان والاقامة ثم احدث الناس
بالكوفة حي على الصلوة حي على الفلاح مرتين بينهما وهو حسن وقال اصحاب ابي حنيفة يقول بعد الاذان حي على
الصلوة حي على الفلاح بعد ما يقدر عشر ايات دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل براءة الذمة وروي
ان عمر انكر ذلك على ابن محذورة لما اذن بالصلوة فقال حي على الصلوة حي على الفلاح فقال ويحك اجنون
انت ما كان دعاؤك الذي دعوتنا ما نأتيك حتى تأتينا بهذا فدل على انه مكروه لانه لو لم يكره ذلك لما
انكر مسئلة الاذان لا يختص بمن كان من نسل مخصوص بل كل من كان على ظاهر الاسلام والعدالة يجوز ان
يكون مؤذنا وقال الشافعي احب ان يكون من ولد من جعل النبي فيهم الاذان مثل ابي محذورة وسعد القرظ
فان انقرضوا نظر السلطان فيه وجعل فيمن يراه من خيار المسلمين دليلنا اجماع الفرقة واختصاص من
خص ذلك في نسب معين يحتاج الى دليل والاخبار الواردة في الحث على الاذان عامة في كل احد مسئلة
لا باس ان يؤذن اثنان واحد بعد الاخر وان اتيا بذلك موضعا واحدا كان افضل ولا ينبغي ان يزاد على
ذلك وقال الشافعي المستحب ان يؤذن واحد بعد الاخر ويجوز ان يكون اكثر من اثنين فان كثروا وخيف
فوات اول الوقت قطع الامام بينهم الاذان وصلى دليلنا اجماع الفرقة على ما روي ان الاذان الثالث
بدعة فدل ذلك على جواز الاثنين والمنع مما عدا ذلك مسئلة لا يجوز اخذ الاجرة على الاذان فان اعطى
الامام المؤذن شيئا من اموال المصالح كان جائزا وقال الشافعي يجوز اخذ الاجرة عليه ويجوز اخذ الرزق
وبه قال الاوزاعي دليلنا اجماع الفرقة وايضا روي عن النبي صلعم انه قال لعثمن بن ابي العاص الثقفي اتخذ
مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا فدل هذا على ان اخذ الاجرة محرم مسئلة ليس مسنونا ان يؤذن الانسان
ويدور في الاذان وفي المأذنة والى موضع وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يستحب ذلك دليلنا
ان استحباب ذلك يحتاج الى دليل وايضا اجمعت الفرقة على ان استقبال القبلة بالاذان مستحب وذلك
يمنع الدوران مسئلة يجوز ان يؤذن واحد ويقيم اخر وبه قال ابو حنيفة واصحابه وقال الشافعي الافضل
ان يتولاهما واحد دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل جواز ذلك والمنع من ذلك يحتاج الى دليل مسئلة
تقديم الصلوة في اول وقتها افضل في جميع الصلوات وفي اصحابنا من قال لا يجوز تاخيرها الا لعلة

ووافقنا الشافعي في ان تقديمها افضل في جميع الصلوات الا انه يبرد بها في صلوة الظهر بشرط ان يكون الوقت حارا
في بلاد حارة ينتظر بمجيئ قوم الى الجماعة في مسجد تنتابه الناس فاذا اجتمعت هذه الشروط فمنهم من قال ان جواز التا
افضل ومنهم من قال التاخير رخصة ولا يجوز عندهم تاخيرها مع الابراد الى اخر الوقت وكذلك قولهم في الجمعة
فان تقديمها افضل فاما صلوة الصبح فان التغليس فيها افضل عندنا وعند الشافعي ومالك واحمد واسحق
وهو مذهب عمر وعثمان وابي موسى الاشعري وعبد الله بن عمر وقال ابو حنيفة والثوري الاسفار افضل
وبه قال النخعي ورووا ذلك من علي وعبد الله بن مسعود دليلنا اجماع الطائفة المحقة فانهم لا يختلفون
في ذلك وقد بينا ان اجماعهم حجة وايضا فقد ثبت انه مأمور في هذا الوقت والامر عندنا يقتضي الفور ثم
الاحتياط يقتضي تقديمه فانه لا يامن الحوادث وايضا قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
والمحافظة اداؤها في اول الوقت واما الظهر فكذلك تقديمها افضل فان كان المرشد بينا جاز تاخيرها
قليلا رخصة وقد بينا اختلاف اصحاب الشافعي في ذلك وفي الجمعة لهم فيها قولان في جواز الابراد وكذلك
صلوة العصر تقديمها افضل وبه قال الشافعي وسواء كان ذلك في الشتاء او الصيف وبه قال الاوزاعي
واحمد واسحق وقال ابو حنيفة تاخيرها افضل وقال سفيان الثوري مثل ذلك دليلنا ما قدمناه في صلوة
الاولى واما المغرب فتقديمها افضل بلا خلاف والعشاء الاخرة عندنا تقديمها افضل وبه اكثر الروايات
وقد وردت رواية في جواز تاخيرها الى ثلث الليل وقال الشافعي في القديم وفي الاملاء تقديمها افضل
وقال ابو اسحق اختيار الشافعي في الجديد ان تاخيرها افضل وهو المشهور وقال غير ابي اسحق هذا القول
لا يعرف للشافعي والمشهور الاول دليلنا ما قدمناه ذكره فلا وجه لاعادته مسئلة صلوة الوسطى هي صلوة
الاولى وبه قال زيد بن ثابت وعائشة وقال الشافعي هي صلوة الصبح وبه قال مالك وحكى ذلك في الموطا
ان ذلك مذهب علي ع وابن عباس وقال ابن عباس هي صلوة العصر دليلنا اجماع الفرقة وقوله تعالى وقوموا
لله قانتين لا يدل على انها الفجر لان القنوت فيها لان عندنا القنوت في كل صلوة مسائل القبلة مسئلة
الكعبة قبلة لمن كان في المسجد الحرام والمسجد قبلة لمن كان في الحرم والحرم قبلة لمن كان خارجا عنه وخالف جميع الفقهاء
في ذلك وقالوا القبلة الكعبة لا غيرها ثم اختلفوا فمنهم من قال كلف الانسان التوجه الى عين الكعبة ومنهم من قال
الى الجهة التي فيها الكعبة وكلا القولين لاصحاب الشافعي وقال ابو حنيفة كلف الجهة التي فيها الكعبة دليلنا
اجماع الفرقة وايضا فلو كلف التوجه الى عين الكعبة لوجب اذا كان في صف طويل خلف الامام ان تكون صلوة
اكثرهم الى غير القبلة او يلزمهم ان يصلوا حول الامام دورا كما يصلى في جوف الكعبة وذلك باطل بالاجماع
وليس لهم ان يقولوا انما كلف الجهة هربا من ذلك لان جهات القبلة ايضا غير منحصرة بل جهة كل واحد من المصلين
غير جهة صاحبه ولا يمكن ان تكون الكعبة في الجهات كلها فالسؤال لازم لهم ولا يلزمنا مثل ذلك لانا نقول ان فرضهم
التوجه الى الحرم والحرم طويل يمكن ان يكون كل واحد من الجماعة متوجها الى جزء منها فلا يبطل صلوتهم ولذلك وروى
ابن عقدة باسناده عن بشر بن حفص الجعفي ابي الوليد قال سمعت جعفر بن محمد ع يقول البيت قبلة لاهل الحرم والحرم
قبلة للناس جميعا وروى محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن قال قال رسول الله ص الكعبة قبلة لاهل المسجد والمسجد
قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الافاق مسئلة على المصلي علامة قبلة اهل العراق ان يتياسر قليلا ولم يعرف

ذلك

ذلك احد من الفقهاء الا ما حكاه ابو يوسف في كتاب الزوال ان حماد بن ابي زيد يقول ينبغي ان يتياسر عندنا بالبصرة دليلنا اجماع الفرقة
وروى الفضل بن عمر قال سألت ابا عبد الله ع عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار من القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر
الاسود لما انزله الله من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة
اميال وعن يسارها ثمانية اميال كلها اثنى عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب
الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا من حد القبلة مسئلة المتنفل في حال السفر يجوز له ان يصلي على الراحلة
وفي حال المشي ويتوجه الى القبلة في حال تكبيرة الاحرام لا يلزمه اكثر من ذلك وقال الشافعي يلزمه في حال تكبيرة
الاحرام وحال الركوع والسجود ولا يلزمه فيما عداه دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله
وروي عن النبي ص والائمة ع انهم قالوا هذا في النوافل خاصة فينبغي حمله على عمومه وايضا روى ابراهيم
الكرخي عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني اقدر ان اتوجه الى القبلة في المحمل فقال ما هذا الضيق اما لك برسول الله
اسوة وروى ابن ابي عمير عن ابي الحسن ع قال سألته عن الصلوة بالليل في السفر في المحمل قال اذا كنت على غير القبلة
فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك مسئلة يجوز صلوة النافلة على الراحلة في السفر مع الاختيار
سواء كان السفر طويلا او قصيرا وبه قال الشافعي لا يجوز ذلك الا السفر الطويل دليلنا على ذلك الاية التي قدمنا
ها والاجماع من الطائفة المحقة وعموم الاخبار فمن خصصها فعليه الدليل مسئلة يجوز صلوة النافلة في الحضر
وهو مذهب ابي سعيد الاصطخري من اصحاب الشافعي وقال باقي اصحابه لا يجوز دليلنا ان المنع من ذلك يحتاج
الى دليل وعليه اجماع الفرقة وروى حماد بن عثمان عن ابي الحسن الاول قال في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته
في الامصار قال لا باس وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع في الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على
دابته حيث توجهت به قال نعم لا باس مسئلة اذا صلى على الراحلة نافلة لا يلزمه ان يتوجه الى جهة سيرها بل يتوجه
كيف شاء وقال الشافعي اذا لم يستقبل القبلة ولا جهة سيرها بطلت صلوته دليلنا عموم الاية والاخبار ثم
ذلك لانهم لم يفصلوا مسئلة يجوز صلوة الفريضة على الراحلة عند الضرورة وقال جميع الفقهاء لا يجوز ذلك
دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وروى منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله
يقول صلى رسول الله ص الفريضة على الراحلة في يوم مطير وروى عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت الى ابي الحسن
يعني الثالث ع جعلني الله فداك روى مواليك عن ابائك ان رسول الله ص صلى الفريضة على راحلته في يوم مطير
ويصيبنا المطر ونحن في محاملنا او على دوابنا الفريضة فوقع ع يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة وروى جميل بن
دراج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلى رسول الله ص الفريضة في يوم وحل ومطر وعلي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر ع قال سألته عن رجل جعل الله عليه ان يصلي كذا وكذا هل يجزيه ان يصلي ذلك على دابته وهو مسافر
قال نعم مسئلة اذا غلب في ظن نفسين ان القبلة في جهتين مختلفتين لم يجز احدهما الاقتداء بصاحبه وبه قال الشافعي
وقال ابو ثور يجوز دليلنا انهما اذا صليا على الانفراد كانت صلوتهما ماضية بالاجماع واذا اقتدى واحد بالاخر
في جوازه خلاف والاحتياط يقتضي ما قلناه وايضا فكيف يجوز لاحدهما ان يقتدي بالاخر مع اعتقاده ان صاحبه يصلي
الى غير القبلة لا يجوز صلوته بالاجماع مسئلة الاعمى ومن لا يعرف امارات القبلة واجب عليهما ان يصليا الى
اربع جهات مع الاختيار ومع الضرورة كانا مخيرين في الصلوة الى اي جهة شاءا وقال الشافعي يرجعان الى

غيرهما ويقلدان دليلنا انهما اذا صليا الى اربع جهات برئت ذمتهما بالاجماع وليس على برائة ذمتهما اذا صليا الى واحدة
من الجهات دليل واما اذا كان الحال حال ضرورة جاز لهما ان يرجعا الى غيرهما لانهما متحيران في ذلك وفي غيرهما
من الجهات وان خالف كان لهما ذلك لانه لم يبق لهما دليل على وجوب القبول من الغير مسئلة الاعمى اذا صلى الى غير القبلة
واصاب في ذلك من غير ان يرجع الى غيره او سمع من يخبره بذلك تمت صلوته وقال الشافعي صلوته باطلة دليلنا
قوله تع وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وهذا قد صلى الى القبلة والحكم ببطلان صلوته يحتاج الى الدليل وليس
في الشرع ما يدل عليه مسئلة من اجتهد في القبلة وصلى الى واحدة من الجهات ثم بان له انه صلى الى غيرها فان كان الوقت
باق اعاد الصلوة على كل حال وان كان قد خرج الوقت فان استدبر القبلة اعاد وان صلى يمينا او شمالا فلا اعادة
عليه وفي اصحابنا من يقول اذا صلى الى استدبار القبلة وخرج الوقت لم يعد ايضا وقال الشافعي ان كان بان له
بالاجتهاد في الثاني لا يعيد وان كان بان له بيقين مثل ان تطلع الشمس فيعلم انه صلى مستدبر القبلة ففيه قولان
احدهما لا يعيد وهو قوله في القديم ونص عليه في الام وهو الصحيح عند اصحابه ولم يعتبر احد بقاء الوقت ونقيضه
دليلنا على ان الوقت اذا كان باقيا عليه الاعادة اجماع الفرقة وايضا فالذمة مشغولة باداء الفرض بيقين ولم يدل
دليل على براءتها والحال ما قلناه والاحتياط يقتضي اعادة الصلوة وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
ع قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت في الوقت فاعد
وان فاتك فلا تعد وروى ذلك سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع وروى يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن ع
وغيرهم ومن قال لا اعادة عليه وان صلى الى استدبارها عول على عموم هذه الاخبار ومن قال يعيد ها خصها
بما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في رجل صلى الى غير القبلة فعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من
صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها
الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يستفتح الصلوة مسئلة على الابوين ان يؤدبا الولد اذا
بلغ سبع سنين او ثمان وعلى وليه ان يعلمه الصوم والصلوة واذا بلغ عشرا ضربه على ذلك يجب ذلك على
الولي دون الصبي وبه قال الشافعي وقال احمد يلزم الصبي ذلك دليلنا ما روي عن النبي ع انه قال مروهم
بالصلوة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع وايضا فالصبي ليس ببالغ فكيف يكون مكلفا
مسئلة الصبي اذا دخل في الصلوة او الصوم ثم بلغ في خلال الصلوة وخلال الصوم بالنهار بما لا يفسد الصلوة
من كمال خمس عشرة سنة او الانبات دون الاحتلام الذي يفسد الصلوة ينظر فان كان الوقت باقيا اعاد الصلوة
من اولها وان كان ماضيا لم يكن عليه شيء واما الصوم فانه يمسك في بقية النهار تاديبا وليس عليه
قضاء وقال الشافعي لا يجب عليه الاعادة سواء كان الوقت باقيا او منقضيا واستحب له اعادة الصلوة
مع بقاء الوقت وحكى ابو علي بن ابي هريرة عن بعض اصحابه انه يجب عليه اعادة الصلوة مع بقاء الوقت ولم
يصح وقال الصحيح غيره وقال ابو حنيفة ومالك عليه اعادة الصوم والصلوة جميعا دليلنا على وجوب الصلوة
مع بقاء الوقت انه مخاطب بها بعد البلوغ واذا كان الوقت باقيا وجب عليه فعلها واما فعل قبل البلوغ
لم يكن واجبا عليه وانما كان مندوبا اليه ولا يجزي المندوب عن الواجب واما الصوم فلا يجب عليه اعادة
لان اول النهار لا يكون مكلفا له فيجب عليه الاعادة العبادة وبقية النهار لا يصح صومه ووجوب الاعادة

يحتاج الى دليل والاصل براءة الذمة كتاب كيفية الصلوة مسئلة من دخل الصلوة بنية النفل ثم نذر في خلالها اتمامها فانه يجب
عليه اتمامها وقال اصحاب الشافعي تبطل صلوته لان النذر لا ينعقد الا بالقول والقول الذي ينعقد به النذر يبطل
الصلوة لانه ليس بتسبيح ولا تكبير ولا تحميد لله والذي قالوه صحيح في القول الذي نذر الا عندنا ان النذر ينعقد
بالقلب كما ينعقد بالقول والذي نوى بقلبه ذلك لزمه وان نوى نذر بلسانه بطلت صلوته على ما قالوه مسئلة
اذا دخل في صلوته ثم نوى انه خارج منها او نوى انه سيخرج منها قبل اتمامها او شك هل يخرج منها او يتمها
فان صلوته لا تبطل وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي في الام ونص عليه انه تبطل صلوته ويقتضيه مذهب مالك
دليلنا ان صلوته قد انعقدت صحيحة بلا خلاف وابطالها يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه وايضا
فقد روي نواقض الصلوة وقواطعها ولم ينقل من جملة ذلك شيء مما حكيناه ويقوى في نفسي ايضا انها تبطل لان من
شرط الصلوة استدامة حكم النية وهذا ما استدامها وايضا قوله ع الاعمال بالنيات وقول الرضا ع لا عمل الا بنية
يدل عليه وهذا عمل بغير نية ولا يبعد ان تكون الصلوة صحيحة اذا نوى الدخول فيها ثم نوى فيما بعد في حال القيام
والركوع والسجود الى اخر الصلوة انه يفعل هذه الافعال للصلوة فتكون صلوة صحيحة فهذا المذهب اولى واقوى
واحوط مسئلة محل النية القلب دون اللسان ولا يستحب الجمع بينهما وقال اكثر اصحاب الشافعي ان محلها
القلب ويستحب ان يضاف الى ذلك اللفظ وقال بعض اصحابه يجب التلفظ بها وخطاه اكثر اصحابه دليلنا
هو ان النية هي الارادة التي تؤثر في وقوع الفعل على وجه دون وجه وبها يقع الفعل عبادة وواقعا موقع
موقع الوجوب او الندب وانما سميت نية لمقارنتها للفعل وحلولها في القلب ولاجل ذلك لا تسمى ارادة
الله نية لانها لا تحل القلب واذا ثبت ما قلناه فمن اوجب التلفظ بها او استحب ذلك فعليه الدليل والشرع
خال من ذلك مسئلة يجب ان ينوي بصلوة الظهر مثلا كونها فريضة مؤداة على طريقة الابتداء دون القضاء
وقال ابو اسحق المروزي يجب ان ينويها ظهرا فريضة وقال ابو علي بن ابي هريرة يكفي ان ينوي صلوة الظهر لا يكون
الا فرضا وقال بعض اصحاب الشافعي يجب ان ينويها حاضرة مع ما تقدم من الاوصاف دون الفائتة مثل ما قلناه دليلنا
على ما قلناه هو انه اذا نوى جميع ما قلناه لا خلاف ان صلوته صحيحة وبرئت ذمته وان اخل بشيء من ذلك لم يدل دليل على
براءة ذمته وايضا فانا اعتبرناه كونها ان ينوي الصلوة ليتميز مما ليس بظهر واعتبرنا كونها فريضة لان الظهر قد تكون نفلا
الا ترى ان من صلى الظهر وحده ثم حضر جماعة استحب له ان يصليها معهم وتكون ظهرا وهو مندوب اليه وانما اعتبرنا
كونها حاضرة لانه يجوز ان تكون عليه ظهر فائتة فلا يتميز الحاضرة من الفائتة الا بالنية والقصد فان فعل بذلك جميع
جميع ما اعتبرناه من فاتته صلوة من الخمس ولم تتميز له وجب عليه ان يصلي اربع ركعات بنية الظهر او العصر او العشاء
الاخرة وثلث ركعات بنية المغرب وركعتين الصبح وقال المزني يكفيه ان يصلي اربع ركعات يجلس في الثانية والثالثة
والرابعة وقال باقي اصحاب الشافعي والفقهاء انه يجب ان يصلي خمس صلوات دليلنا اجماع الفرقة وايضا روي علي
بن اسباط عن واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال من نسي صلوة يوم واحدة ولا يدري اي صلوة هي صلى ركعتين
وثلثا واربعا مسئلة من دخل في صلوة بنية الاداء ثم ذكر ان عليه صلوة فائتة وهو في اول الوقت وقبل تضيق وقت
الحاضرة عدل بنيته الى الفائتة ثم استانف الحاضرة فان تضيق وقت الحاضرة تمم الحاضرة ثم قضى الفائتة وقال
اصحاب الشافعي من دخل في صلوة بنية الى صلوة غيرها او صرف نيته الى الخروج منها وان لم يخرج فسدت صلوته

وقال ابو حنيفة تبطل صلوته دليلنا على جواز نقل النية من الحاضرة الى الفائتة اجماع الفرقة وقد بينا ان اجماعها
حجة وايضا روى زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين
فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت صلوة المغرب ولم
تخف فوتها فصل العصر وصل المغرب وذكر الحديث الى آخره في سائر الصلوات مسئلة اذا دخل في الظهر بنية الظهر
ثم نقل نيته الى العصر فان كان في صرفها كان ذلك جايزا في المسئلة الاولى وان كان العصر الذي بعده لم تصح وان
صرف النية عن الفرض الى التطوع لم تجز عن واحدة منهما وقال الشافعي في صرف النية عن الظهر الى العصر لا تصح على
كل حال وتبطل الصلوتان معا الاولى تبطل لنقل النية منها والثانية تبطل لانه لم يستفتحها بنية وفي نقلها
عن الفريضة الى التطوع قولان احدهما ان التطوع لا يصح ولا الفرض والثاني يصح الفرض دون النفل دليلنا
على صحة نقلها الى الفائتة ما قلناه في المسئلة الاولى واما فساد نقلها الى العصر الذي بعده فلانه لم يحضر وقته
فلا تصح نيته لذلك وانما قلنا لم يحضر وقته لانه لم يترتب على الظهر على كل حال سواء كان في اول الوقت او في آخره
الى ان يتضيق وقت العصر واذا ثبت ذلك فلا يصح اداء العصر قبل دخول وقتها فاما نقل النية الى النافلة
فانما قلنا لا يجزي لان الصلوة انما تصح على ما استفتحت اولا عليه وانما تخرج عن ذلك بما تقدم بدليل ولا دليل
على ما قلناه وروى ذلك يونس عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قام في صلوة المكتوبة فسهى
فظن انها نافلة او قام في النافلة فظن انها المكتوبة فقال هي على ما افتتحت الصلوة عليه مسئلة وقت النية مع تكبيرة
الاحرام لا يجوز تأخيرها ولا تقديمها عليه فان قدمها ولم يستدمها لم يجزه وان قدمها واستدامها كان ذلك جايزا وبه
قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا قدمها على الاحرام بزمان يسير ولم يقطع بينهما بفعل اجزأته هكذا ذكره ابو بكر الرازي
وذكر الطحاوي ان مذهب ابي حنيفة كمذهب الشافعي وقال داود يجب ان ينوي قبل التكبير ويكبر عقيب دليلنا ان النية
انما يحتاج اليها ليقع الفعل بها على وجه دون وجه الفعل في حال وقوعه يصح ذلك فيه فيجب ان يصاحبه ما يؤثر فيه حتى
يصح تأثيرها فيه لانها كالعلة وايجاب معلولها وكان العلة لا تتقدم المعلول فكذلك ما قلناه وايضا فاذا قارنت
الصلوة بلا خلاف واذا تقدمت لم يقم دليل على صحتها مسئلة لا يجوز في تكبيرة الافتتاح الا قول الله اكبر مع القدرة
على ذلك وبه قال مالك ومحمد بن الحسن وقال الشافعي يجوز ذلك ويجوز بقوله الله الاكبر واختلف اصحابه فمنهم
من قال يجوز ان يقول الله اكبر ويجوز ان يقول الاكبر الله وقال آخرون لا يجوز ذلك لان الترتيب فيه مراعى وقال سفيان
الثوري واحمد واسحق وابو ثور ولو دخل قول الشافعي وقال ابو حنيفة ينعقد بكل اسم من اسماء الله تعالى على وجه
التعظيم الله العظيم الله الجليل وما اشبه ذلك وقال اصحاب ابي حنيفة لا تنعقد الصلوة الا اذا اتى باسم على
وجه الثناء مثل قوله يا الله واللهم واستغفر الله وبه قال ابراهيم النخعي وقال ابو يوسف ينعقد بلفظ التكبير
دليلنا هو انه اذا اتى بما قلناه انعقدت صلوته بلا خلاف واذا اتى بغيره وليس على انعقادها دليل فالا...
يقتضي ما قلناه وايضا روي عن النبي ص انه قال صلوا كما رأيتموني اصلي ونحن نعلم انه لم يفتتح الصلوة الا
بما قلناه فوجب ان لا يجزي غيره مسئلة من لحق الامام وقد ركع وجب عليه ان يكبر تكبيرة الافتتاح ثم يكبر تكبيرة
الركوع فان لم يمكن اقتصر على تكبيرة الافتتاح وقال الشافعي لا بد من التكبيرتين على كل حال في الفرائض وله
في النافلة قولان احدهما انه تكفي واحدة والآخر انه لا بد منهما دليلنا على وجوب الجمع هو انه اذا جمع بينهما صحت

صلوة

صلوته بلا خلاف واذا كبر واحدة فليس على صحتها دليل لانا متعبدون بالصلوة وخوف الفوات فاجماع الفرقة دليل عليه وروى
معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا رتب صحت صلوته بلا خلاف فاذا لم يرتب لم يدل على صحته دليل وايضا
قوله ع صلوا كما رأيتموني اصلي ونحن نعلم انه لا يقدم الشهادة الاخيرة على الاولى لانه لو كان فعل لما جاز خلافه وقد اجمعنا
على ابطاله مسئلة يستحب عندنا استفتاح الصلوة بسبع تكبيرات في مواضع مخصوصة من النوافل ولم يوافقنا على ذلك
احد من الفقهاء دليلنا على ذلك اجماع الفرقة وايضا روى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا افتتحت الصلوة فكبر
ان شئت واحدة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا فكل ذلك مجزئ عنك غير انك اذا كنت اماما
لم تجهر بتكبيرة مسئلة من عرف العربية وغيرها من اللغات لم يجز ان يستفتح الصلوة الا بالعربية وبه قال ابو يوسف و
محمد والشافعي وقال ابو حنيفة يجوز ان يكبر بغير العربية وان كان يحسنها دليلنا انه اذا كبر بالعربية صحت صلوته بالاجماع
واذا كبر بغيرها ليس على صحتها دليل وايضا قوله صلوا كما رأيتموني اصلي وايضا قوله مفتاح الصلوة التكبير ومن قال
ذلك بغير العربية لم يسم تكبيرا الا ان يكون داخلا في الصلوة الا بالتكبير وهو اول الصلوة وآخرها التسليم وبه قال مالك و
الشافعي وقال اصحاب ابي حنيفة وقال ابو الحسن الكرخي التكبير ليس من الصلوة وانما الصلوة ما بعد تكبيرة الاحرام [illegible]
دليلنا قوله ع تحريمها التكبير فجعلها من الصلوة وايضا قوله ع صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي
التسبيح والتكبير وقراءة القرآن فجعل التكبير من الصلوة وايضا فلا خلاف في ان حكم التكبيرة حكم ما بعدها في جميع ما
يشترط فيها وفي جميع ما يفسدها لان تكبيرة الاحرام تحتاج الى الوقت والطهارة وستر العورة واستقبال القبلة والا...
من الكلام وتفسد بفقد كل واحد من ذلك كسائر اجزاء الصلوة فدل ذلك على انها منها مسئلة ليس من المسنون
ان يقول الامام بعد فراغ المقيم استووا رحمكم الله ولا ان يلتفت يمينا وشمالا ولا ينبغي ان يقوم الامام والمأمومون
اذا قال قد قامت الصلوة وقال الشافعي ان ذلك مسنون وينبغي ان يقوم الامام والمأموم اذا فرغ المقيم من الاقامة وبه
قال مالك وابو يوسف واحمد واسحق وقال ابو بكر بن المنذر وعامة اهل الحرمين قال ودخل عمر فاما تسوية
الصفوف فاذا رجعوا اليه كبر وقال ابو حنيفة وسفيان الثوري اذا قال المؤذن حي على الصلوة قاموا في الصف فاذا
قال قد قامت الصلوة كبر الامام وكبر القوم دليلنا ان الاصل براءة الذمة من الوجوب والاستحباب
فمن اثبت شيئا من ذلك فعليه الدلالة وايضا عليه اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك مسئلة لا ينبغي ان يكبر
الا بعد ان يكبر الامام ويفرغ منه وبه قال الشافعي ومالك وابو يوسف وقال ابو حنيفة وسفيان ومحمد يجوز
ان يكبر واقعا مع تكبيرة الامام ويجوز ان يكبر وبعد فراغه دليلنا انه لا خلاف في انه اذا كبر بعد فراغه ان صلوته
ماضية كاملة واختلفوا فيه اذا كبر مع الامام فينبغي الاخذ بالاحتياط وايضا فالاقامة انما قيل امام ليقتدى
به ومن كبر معه لم يكن مقتديا به لانه محتاج ان يفعل الفعل الذي يحكى فعله ولا يكون ذلك الا بعد فراغ الامام
وروي عن النبي ص انه قال انما الامام مؤتم به فاذا كبر فكبروا وهذا نص مسئلة اذا صلى منفردا بعض
الصلوة ركعة او اقل منها او اكثر ثم اقيمت الصلوة تممها ركعتين وسلم واستانف مع الامام او يقطعها
ويستانف مع الامام وللشافعي فيه قولان في جواز البناء على ذلك احدهما يستانف والآخر يبني على ما هو
دليلنا انه اذا استانف الصلوة وصلى مع الامام فلا خلاف ان صلوته ماضية واذا لم يستانفها لم يقم
على صحتها دليل مسئلة يستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة وقال الشافعي يرفع يديه عند ثلث تكبيرات و...

وان رفعهما في غيرها تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وعند رفع الرأس من الركوع وبه قال في الصحابة ابو بكر وعبد الله بن الزبير وبن
عمر وبن عباس وانس وابو سعيد الخدري وفي التابعين الحسن البصري وعطاء ومجاهد والقاسم بن محمد بن ابي بكر وفي الفقهاء عطا
واهل مكة واهل المدينة واهل الشام ومعمر والاوزاعي والليث واحمد واسحق وابو ثور وقال ابو حنيفة واصحابه سفيان وابن ابي
ليلى يرفعهما عند تكبيرة الافتتاح ولا يعود وعن مالك روايتان فروى عبد الله بن وهب عنه مثل قول الشافعي وروى
عبد الرحمن بن القسم عنه مثل قول ابي حنيفة دليلنا اجماع الفرقة المحقة فانهم لا يختلفون في ذلك وانه افضل وروى زرارة
بن اعين عن ابي عبد الله ع انه قال رفعك يديك في الصلوة زينها وروى معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله ع يرفع
يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه من السجود واذا اراد ان يسجد الثانية مسئلة ينبغي ان
يرفع يديه الى حذا شحمتي اذنيه وقال الشافعي يرفعهما الى حذو المنكبين وقال ابو حنيفة الى حد الاذنين وبه قال سفيان
الثوري دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان ذلك افضل وروى ابو بصير قال قلت لابي عبد الله ع اذا افتتحت
الصلوة فكبرت فلا تجاوز اذنيك ولا ترفع يديك بالدعا في المكتوبة تجاوز بهما راسك وروى صفوان بن مهران
الجمال قال رايت ابا عبد الله ع اذا كبر في الصلوة يرفع يديه حتى تكاد تبلغ اذنيه مسئلة يستحب ان يكون مضموم الاصابع اذا
رفع يديه بالتكبير وقال الشافعي يستحب ان ينشرها دليلنا الاجماع الذي تكرر وقد روى ذلك في خبر حماد بن عيسى
عن ابي عبد الله ع في الخبر الذي علمه فيه كيفية الصلوة مسئلة لا يجوز ان يضع اليمين على الشمال ولا الشمال على اليمين
في الصلوة لا فوق السرة ولا تحتها وقال الشافعي وابو حنيفة وسفيان واحمد واسحق وابو ثور ان وضع اليمين على
الشمال فوق السرة وقال ابو حنيفة تحت السرة وهو مذهب ابي هريرة وعن مالك روايتان احديهما مثل قول الشافعي
ومن وافقه وروى عنه القسم انه ينبغي ان يرسل يديه وروي عنه انه قال يفعل ذلك في صلوة النافلة اذا طالت
وان لم تطل لم يفعل فيها ولا في الفرض وقال الليث بن سعد ان اعيا فعل وان لم يعي لم يفعل وهو مثل قول مالك دليلنا
اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان ذلك يقطع الصلوة وايضا افعال الصلوة يحتاج ثبوتها في الشرع وليس في الشرع
ما يدل على كون ذلك مشروعا وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك لانه لا خلاف ان من ارسل يديه ان صلوته ماضية
بالاجماع واختلفوا اذا وضع احدى يديه على الاخرى فقال الامامية ان صلوته باطلة فوجب بذلك الاخذ
بالجزم وروى حريز عن رجل عن ابي جعفر ع قال قلت له فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال في القيام ان يقيم
صلبه وقال لا تكفر انما يصنع ذلك المجوس وروى محمد بن مسلم عن احدهما قال قلت له الرجل يضع يده في الصلوة
اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير لا تفعله مسئلة المستحب عندنا لكل فريضة ان يكبر سبع تكبيرات يكبر
ثلثا ويقول اللهم انت الملك الحق الى اخر الدعا ويكبر تكبيرتين ويقول لبيك وسعديك الى اخره ويكبر تكبيرتين
ويقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الى قوله وانا من المسلمين وقال ابو حنيفة يقول بعد تكبيرة
الافتتاح سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وبه قال الثوري والاوزاعي
واحمد وقال مالك وابن ابي ليلى ليس التوجه في الصلوة بواجب على الناس والواجب عليهم التكبير والقراءة وكان بن
القصار يقول والتوابع مسنون بعد التكبير منه وذهب الشافعي في استحباب هذه الادعية ولم يعرف الفصل
بينها بالتكبيرات دليلنا اجماع الفرقة وقد بينا ان اجماعها حجة وايضا روى عبد الله بن رافع عن علي بن ابي طالب
انه قال كان رسول الله ع اذا افتتح كبر ثم قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الخ وروى ابو هريرة

مثل هذا

ابو هريرة مثل هذا مسئلة يستحب ان يتعوذ قبل القراءة وبه قال ابو حنيفة وسفيان والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق
وقال مالك لا يتعوذ في المكتوبة ويتعوذ في قيام شهر رمضان اذا قرئ وحكى ابو بكر بن المنذر في شريعة القارئ عن ابراهيم
النخعي ومحمد بن سيرين انهما كانا يتعوذان بعد القراءة دليلنا قوله تع فاذا قرأت القران فاستعذ بالله وهذا
عام في جميع المواضع وايضا اجماع الفرقة وروى ابو سعيد الخدري ان النبي ع كان قبل القراءة يقول اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم قبل القراءة وبه قال الشافعي في الام وهو مذهب ابي حنيفة وقال سفيان الثوري في
جامعه اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم وقال الحسن بن صالح بن حي يقول اعوذ بالله
السميع العليم من الشيطان الرجيم وروى ذلك عن محمد بن سيرين وقال مالك لا يتعوذ الا في قيام شهر رمضان
ويتعوذ بعد القراءة وبه قال ابو هريرة دليلنا ان ما اعتبرناه لفظ القران لان الله تع قال فاستعذ بالله
من الشيطان الرجيم فمن اثبت غير ذلك من الالفاظ يحتاج الى دليل مسئلة التعوذ مستحب في اول ركعة
دون ما عداها وقال الشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني انه في كل ركعة اذا اراد القراءة
وعلى الاول اكثر اصحابنا وبه قال ابن سيرين دليلنا ان ما اعتبرناه مجمع عليه وتكراره في كل ركعة يحتاج الى
دليل وليس في الشرع ما يدل عليه مسئلة التعوذ يسر به في جميع الصلوات وللشافعي فيه قولان احدهما
مثل ما قلناه والثاني انه يجهر فيما يجهر فيه بالقراءة دليلنا اجماع الفرقة مسئلة القراءة شرط في صحة
الصلوة وبه قال جميع الفقهاء الا ما حكي عن ابن صالح بن حي من انه قال ليس القراءة شرطا فيها دليلنا اجماع
الفرقة وايضا قوله تع فاقرؤا ما تيسر منه وقوله ع لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وطريقة الاحتياط مسئلة قراءة
فاتحة الكتاب واجبة في الصلوة وبه قال الشافعي وسفيان ومالك واحمد واسحق وابو ثور وداود وحكي
عن الاصم والحسن بن صالح بن حي انها مستحبة في الصلوة وقال ابو حنيفة يجب مقدار اية وقال ابو يوسف ومحمد
مقدار ثلث ايات دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك وايضا طريقة الاحتياط تقتضي ذلك لانه
اذا قرأ الحمد صحت صلوته بيقين واذا لم يقرأها ليس على صحتها دليل وروي عن النبي ع انه قال لا صلوة الا بفاتحة
الكتاب وقوله ع لا صلوة لمن لا يقرأ فيها فاتحة الكتاب وروى محمد بن مسلم قال سألته عن الذي لا يقرأ فاتحة
الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأ فيها في جهر او اخفات مسئلة بسم الله الرحمن الرحيم اية من كل
سورة من جميع القران وهي اية من اول سورة الحمد وقال الشافعي انها اية من كل سورة والا انها بعض اية
من كل سورة حتى انه قال من ترك بسم الله الرحمن الرحيم ترك مائة وثلث عشر اية وقال ابو حنيفة ومالك والا
وزاعي وداود ليست اية من فاتحة الكتاب ولا من سائر السور وقال مالك والاوزاعي وداود يكره ان يقرأها
في الصلوة بل يكبر ويبتدي بالحمد الا في رمضان والمستحب ان ياتي بها بين كل سورتين تبركا بالفصل
ولا ياتي بها في اول الفاتحة وقال ابو الحسن الكرخي ليس على اصحابنا رواية في ذلك ومذهبهم الاخفاء في ذلك
بقراءتها فاستدل لنا على انها ليست من فاتحة الكتاب عندهم اذ لو كانت منها لجهر بها كما يجهر بسائر السور
وكان ابو الحسن الكرخي يقول ليست من هذه السور ومن سائر السور سوى سورة النمل هكذا روي عن ابو بكر
الرازي وقال ابو بكر ثم سمعناه بعد ذلك يقول انها اية تامة مفردة في كل موضع اثبت فيه الا في سورة النمل
فانه بعض اية في قوله انه من سليمن وانه بسم الله الرحمن الرحيم دليلنا اجماع الفرقة وقد بينا ان اجماعها

بجهة وايضا روت ام سلمة ان رسول الله ص قرأ في الصلوة بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية الحمد لله رب العالمين آيتين الرحمن
الرحيم ثلث آيات مالك يوم الدين اربع وقال هكذا اياك نعبد واياك نستعين وجمع خمس اصابعه وهكذا ذكره ابو
بكر بن المنذر وروى معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اذا قمت الى الصلوة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة
الكتاب قال نعم وروى علي بن مهزيار عن يحيى بن ابي عمران الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر ع جعلت فداك ما تقول في
رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها
فقال العباسي ليس بذلك بأس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه يعني العباسي **مسألة** يجب الجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم في الحمد وفي كل سورة بعدها كما يجب بالقراءة هذا فيما يجب الجهر فيه فان كانت الصلوة
لا يجهر فيها استحب ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وان جمع في النوافل بين سور كثيرة وجب ان يقرأ بسم الله
الرحمن الرحيم مع كل سورة وهو مذهب الشافعي الا انه لم يذكر استحباب الجهر فيما لا يجهر فيها بالقراءة وذكره
في البويطي في اختلاف العراقيين وذكر ابن المنذر عن عطا وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير انهم كانوا يجهرون
ببسم الله الرحمن الرحيم وروى مثل ذلك عن ابن عمر وانه كان لا يدع الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في ام القرآن
والسور التي بعدها وذهب ابو حنيفة وسفيان الثوري والاوزاعي وابو عبيد واحمد الى انه يسر بها وقال
مالك المستحب ان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ويفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين **دليلنا** اجماع الفرقة
فانهم لا يختلفون في ذلك **وروى** صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله ع اياما فكان يقرأ في فاتحة الكتاب
بسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك **مسألة** قول آمين يقطع الصلوة سواء كان ذلك سرا او جهرا في
آخر الحمد وقبلها من الامام والمأموم على كل حال وقال ابو حامد الاسفرايني ان سبق الامام المأموم بقراءة
الحمد لم يجز ان يقول آمين فان قالوا ذلك استأنفوا قراءة الحمد وبه قال بعض اصحاب الشافعي وقال الطبري
وغيره من اصحاب الشافعي لا يبطل ذلك قراءة الحمد ويبني على قراءته فاما قول عقيب الحمد فقال الشافعي و
اصحابه يستحب للامام اذا فرغ من فاتحة الكتاب ان يقول آمين ويجهر به واليه ذهب عطا وبه قال احمد واسحق
وابو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة وابو بكر ابن المنذر وداود وقال ابو حنيفة والثاني لا يقول آمين اصلا واما
المأموم فان الشافعي قال في الجديد يسمع نفسه وقال في القديم يجهر به واختلف اصحابه فمنهم من قال المسألة
على قولين ومنهم من قال اذا كانت الصفوف قليلة متقاربة يسمعون قول الامام يستحب الاخفاء واذا كانت الصفوف
كثيرة ويخفى على كثير منهم قول الامام يستحب لهم الجهر ليسمعوا من خلفه وقال احمد واسحق وابو ثور وعطا
يستحب لهم الجهر وقال ابو حنيفة وسفيان الثوري لا يستحب لهم الجهر **دليلنا** اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في
ان ذلك يبطل الصلوة وايضا فلا خلاف انه اذا لم يقل ذلك ان صلوته صحيحة ماضية واختلفوا اذا قال ذلك
فينبغي الحمل على الاحتياط بتركه **وروي** عن النبي ص انه قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين
وقول آمين من كلام الآدميين **وروى** محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع اقول اذا فرغت من الفاتحة آمين
قال لا **مسألة** من نسي الفاتحة حتى يركع مضى في صلوته ولا شيء عليه وبه قال ابو حنيفة وللشافعي فيه قولان
احدهما قال في القديم انه يجوز صلوته والثاني تبطل صلوته وهو قول اكثر اصحابه **دليلنا** اجماع الفرقة **وروى**
محمد بن مسلم عن احدهما ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة

ومن نسي

ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه **وروى** معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يسهو عن القراءة
في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل آخر صلوتي اولها
وروى منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلوتي كلها قال اليس قد اتممت الركوع
والسجود قلت بلى قال تمت صلوتك اذا كنت ناسيا **مسألة** الظاهر من روايات اصحابنا ومذهبهم ان قراءة سورة
مع الحمد واجب في الفرائض ولا يجوز اقل منها وبه قال بعض اصحاب الشافعي الا انه جوز بدل ذلك ما يكون قدر
آيها من القرآن وقال بعض اصحابنا ان ذلك مستحب وليس بواجب وبه قال الشافعي واكثر اصحابه وحكى ابو بكر
بن المنذر عن عثمان بن ابي العاص انه قال لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وثلث آيات بعدها وهذا قدر اقصر
سورة **دليلنا** على المذهب الاول طريقة الاحتياط لانه اذا قرأ سورة مع الحمد كانت صلوته صحيحة بلا خلاف
واذا اقتصر على بعضها فليس على صحتها دليل **وروى** منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله ع لا تقرأ باقل من سورة
ولا باكثر **مسألة** الاظهر من مذهب اصحابنا ان لا يزيد على الحمد على سورة واحدة في الفريضة ويجوز في النافلة
ما شاء من السور وفي اصحابنا من قال انه يستحب وليس بواجب ولم يوافق على ذلك احد من الفقهاء **دليلنا**
طريقة الاحتياط فانه اذا اقتصر على سورة واحدة كانت صلوته ماضية بلا خلاف واذا زاد على ذلك ففيه
خلاف **وروى** محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة
وخبر منصور بن حازم يدل ايضا على ذلك وقد بينا الوجه في اختلاف الحديث في هذا المعنى في الكتابين المقدم
ذكرهما **مسألة** يجوز في الركعتين الاخيرتين ان يسبح بدلا من القراءة وان قرأ فليقتصر على الحمد وحدها ولا يضم اليها
شيء واختلف اصحاب الشافعي في ذلك فقال في القديم لا يستحب الزيادة على الحمد وهي رواية المزني في
مختصره وبه قال ابو حنيفة وقال في الام في كتاب استقبال القبلة واحب ان يكون اقل ما يقرأ مع ام القرآن
في الركعتين الاوليين قدر اقصر سورة مثل انا اعطيناك الكوثر وما اشبهها وفي الاخريين ام القرآن وآية وما زاد
كان احب الي ما لم يكن اماما فيثقل وقال ابو حنيفة يجب القراءة في الاوليين ولا يجب في الاخريين **دليلنا** طريقة
الاحتياط فانه لا خلاف اذا اقتصر على الحمد ان صلوته ماضية واذا زاد عليها اختلفوا في صحتها واما جواز التسبيح
بدلا من القراءة فلم اجد به قولا لاحد من الفقهاء ودليلنا عليه اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان ذلك جائز وانما
اختلفوا في المفاضلة بين التسبيح والقراءة وقد بينا الاخبار في ذلك في الكتابين المقدم ذكرهما **مسألة** يجوز
ان يسوي بين الركعتين في مقدار السورتين اللتين يقرأ فيهما بعد الحمد وليس لاحدهما ترجيح على الاخرى وبه
قال الشافعي في الام وحكى الطبري عن ابي الحسن الماسرجسي انه قال يستحب للامام ان يكون قراءته في
الركعة الاولى في كل صلوة اطول من قراءته في الثانية ويستحب ذلك في الفجر دون غيرها وقال محمد وسفيان
الثوري يستحب ان يطول الركعة الاولى على الثانية في كل صلوة **دليلنا** ان ما قلناه لا خلاف في جوازه والفرق
بينهما والمفاضلة فيه يحتاج الى دليل وايضا الاخبار التي وردت في الامر بقراءة الحمد وسورة معها عامة ولم
يفرق فيها بين الاولى والثانية ولا بين صلوة دون صلوة فوجب حملها على عمومها **مسألة** الظاهر في الروايات
انه لا يقرأ المأموم خلف الامام اصلا سواء جهر او لم يجهر لا فاتحة الكتاب ولا غيرها وروي ذلك عن عمر بن الخطاب
وابن عباس وابي بن كعب واحدى الروايتين عن علي ع وبه قال ابو حنيفة والثوري وروي في بعض الروايات

انه يقرأ مأموم يجهر ولا يقرأ فيما يجهر وبه قالت عائشة وابو هريرة والزهري وابن المبارك ومالك واحمد واسحق والشافعي في
وفي بعض كتب الجديدة والذي عليه عامة اصحابه وحكى ابو اسحق انه يقرأ الحمد سواء جهر الامام او لم يجهر وبه قال الاوزاعي
وابو ثور دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تع واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا والامر بالانصات ينافي
الامر بالقراءة وهو يدل على انه اذا جهر الامام او لم يجهر وبه قال الاوزاعي وابو ثور دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
وايضا قوله تع وجب الاصغاء اليه فاما اذا خافت فالرجوع في ذلك الى الروايات وقد اوردناها في الكتابين
بينا الوجه فيها منها ما رواه ابو يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة خلف من ارتضي
به اقرأ خلفه قال من رضيت به فلا تقرأ خلفه وروى سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع ايقرأ الرجل
في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم وهو يقرأ فقال لا ينبغي له ان يقرأ يكله الى الامام وروى الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع مسئلة اذا كبر تكبيرة
واحدة للاستفتاح والركوع عند الخوف من فوات الركوع اجزأه وقال الشافعي ذلك يبطل صلوته لانه قال و
قام بنية مشتركة دليلنا اجماع الفرقة وقد مضت هذه مسئلة ينبغي اذا كبر للافتتاح والركوع ان يكبر قائما
فان اتى ببعض التكبير منحنيا لم تبطل صلوته وقال الشافعي وكان ذلك في المكتوبة بطلت صلوته و
نافلة دليلنا انا قد بينا صحة هذه التكبيرة وانعقاد الصلوة بها ولم يفصلوا بين ان ياتي بها قائما وبين
ان ياتي ببعضها منحنيا فمن ادعى انه اذا اتى منحنيا بطلت صلوته يحتاج الى دليل مسئلة تجب القراءة في الركعتين
الاولتين اذا كانت رباعية او ثلاثية او كانت ركعتين مثل الصبح وفي الاخريين ورد ان التخيير قائم وقال
الشافعي يجب قراءة الحمد في كل ركعة وهو مذهب الاوزاعي واحمد واسحق وقال مالك يجب القراءة في معظم
الصلوة فان كانت اربعا ففي ثلث وان كانت ثلاثا ففي ركعتين وان كانت فجرا قرأ فيهما لانه امعظمها وقال
ابو حنيفة يجب في الاولتين فقط فان كان عدد الصلوة اربع ركعات قرأ في الركعتين وهو في الاخريين
بالخيار بين اشياء بين ان يقرأ ويدعو او يسكت وان كان ثلث ركعات قرأ في الاولتين وفي الثالثة على ما
قلناه فان ترك القراءة في الاولتين قرأ في الاخريين وان كانت الصلوة ركعتين مثل الفجر قرأ فيهما وقال داود
واهل الظاهر انما يجب القراءة في ركعة واحدة دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تع فاقرؤا ما تيسر منه
وهذا قد قرأ وتكراره يحتاج الى دليل وقول النبي ع لا صلوة الا بفاتحة الكتاب يدل على ذلك ايضا لانه
لم يذكر التكرار وروى علي بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما
فقال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فاي ذلك افضل قال هما
والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت ومن هذا الابطل التخيير مع النسيان استدل بما رواه معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية قال اسهو
في الثانية قال اقرأ في الثالثة قال اسهو في صلوتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلوتك
من يحسن الفاتحة لا يجوز ان يقرأ غيرها فان لم يحسن الحمد وجب عليه ان يتعلمها فان ضاق عليه الوقت
غيرها قرأ ما يحسن فان لم يحسن شيئا اصلا ذكر الله تع وكبره ولا يقرأ معنى القرآن بغير العربية باي لغة
كان فان فعل ذلك كان ذلك قرآنا وكانت صلوته باطلة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة القرآن

شرط لكنها غير معينة في الفاتحة فباي موضع قرأ اجزأه وله في مقدار القراءة روايتان المشهور عنه انه يجزي ما يقع عليه
اسم القرآن وان كان بعض اية والثاني يجزي اية قصيرة وان اتى بالعربية فهو قرآن وان اتى بمعناه باي لغة شاء فهو نفس القرآن
ويجزيه الصلوة وقال ابو يوسف ومحمد ان كان يحسن العربية لم يجز ان يقرأه بالفارسية فان كان لا يحسنها جاز ان
يقرأ بلغته فصار الخلاف في ثلث مسائل احدها تعيين الحمد وقد مضت هذه والثانية اذا قرأ بالفارسية هل
يكون قرآنا ام لا فعندنا لا يكون قرآنا وعنده يكون قرآنا والثالثة اذا فعل هل تجزيه صلوته ام لا فعندنا لا تجزي
صلوته وعنده تجزي دليلنا على المسئلة قوله تع وانه لتنزيل رب العالمين نزل به الروح الامين على قلبك لتكون
من المنذرين بلسان عربي مبين فمن قال اذا كان بغير العربية فهو قرآن فقد ترك الاية وقال تع انا انزلناه قرآنا
عربيا لعلكم تعقلون فاخبر انه انزله عربيا وقال تع وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه وعند ابي حنيفة ارسل
رسوله بكل لسان وانه ثبت انه بغير العربية لا يكون قرآنا سقط قولهم وثبت انها لا تجزي وهي المسئلة الثالثة
لقوله ع لا تجزي صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وروى عبد الله بن ابي اوفى ان رجلا سأل النبي ع فقال اني
لا استطيع ان احفظ شيئا من القرآن فماذا اصنع فقال له قل سبحان الله والحمد لله فلو كان معناه قرآنا لقال له
باي لغة سهل عليك فلما عدل به الى التسبيح والتحميد دل على انه لا يكون قرآنا بغير هذه العبارة وايضا في القرآن
لا يثبت قرآنا الا بالنقل المتواتر المستفيض ولم ينقل لا متواترا ولا احادا ان معناه يكون قرآنا وايضا اجمعت الامة على
ان القرآن معجز وان اختلفوا في جهة اعجازه فمن بين من جعل وجه الاعجاز الفصاحة دون النظم وبين من اعتبرهما
وبين من قال بالصرفة فمن قال ان معنى القرآن قرآن ابطل الاجماع وايضا من اتى بشعر امرئ القيس والاعشى وزهير الى
انشد شعرهم ومن ارتكب ذلك خرج عن المعقول وايضا قوله تع ولقد نعلم انهم يقولون انما يعلمه بشر لسان الذي يلحدون
اليه اعجمي وهذا لسان عربي مبين فالنبي اتاهم بالقرآن بلغة العرب فادعوا عليه ان رجلا من العجم يعلمه فاكذبهم الله
وقال هذا الذي يضعون اليه التعليم اعجمي والذي اتاكم به لسان عربي مبين فلو كان القرآن الكل قرآنا باي
لغة كان لم ينكر عليهم ما ادعوه وايضا فالصلوة في الذمة بيقين واذا قرأ القرآن بلفظه برئت ذمته بيقين واذا
قرأ معناه لم تبرأ ذمته بيقين فاوجب الاحتياط ما قلناه مسئلة اذا انتقل من ركن الى ركن من رفع الى خفض
او خفض الى رفع ينتقل بالتكبير الا اذا رفع راسه من الركوع فانه يقول سمع الله لمن حمده وبه قال جميع الفقهاء
وروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وجابر وقال عمر بن عبد العزيز لا يكبر الا تكبيرة الافتتاح وبه قال سعيد بن جبير
دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه وايضا فلا خلاف في ان من فعل ما قلناه كانت صلوته ماضية ولم
يقم دليل على صحة صلوته اذا لم يفعل ما قلناه وروى الزهري عن علي بن الحسين ع قال كان رسول الله ع يكبر
كلما خفض ورفع فما زالت تلك صلوته حتى لقي الله تع وقد بينا تفصيل ذلك في تهذيب الاحكام وبينا ان
عدد التكبيرات في الخمس الصلوات خمس وتسعون تكبيرة مسئلة اذا كبر للركوع يجوز ان يكبر ثم يركع وبه قال
ابو حنيفة ويجوز ايضا ان ينوي بالتكبير الى الركوع فيكون انتهاء التكبير مع انتهاء الركوع وهو مذهب الشافعي
دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك وروى ذلك في خبر حماد بن عيسى وزرارة في صفة الصلوة
مسئلة عن ابي عبد الله ع لا يجوز التطبيق في الصلوة وهو ان يطبق احدى يديه على الاخرى ويضعهما بين ركبتيه
وبه قال جميع الفقهاء وقال ابن مسعود ذلك واجب دليلنا اجماع الفرقة بل اجماع المسلمين وان هذا الخلاف

قد انقرض وروى حماد بن عيسى وزرارة عن ابي عبد الله ع في كيفية الصلوة مسئلة الطمأنينة في الركوع ركن من اركان
الصلوة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة انها غير واجبة والواجب عنده ان ينحني بقدر ما يضع يديه على ركبتيه دليلنا
اجماع الفرقة وايضا طريقة الاحتياط فانه لا خلاف اذا اطمأن ان صلوته ماضية واختلفوا اذا لم يطمئن وايضا روي
عنه ع انه قال صلوا كما رأيتموني اصلي فلا يخلو ان يكون اطمأن او لم يطمئن فان كان اطمأن وجب مثله وان لم يكن
اطمأن وجب ان لا تصح صلوة من اطمأن واجمعنا على صحة صلوته وروى ابو مسعود البدري ان النبي ع قال لا
تجزي صلوة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود مسئلة التسبيح في الركوع والسجود واجب وبه قال داود
وغيره وبه قال احمد وقال عامة الفقهاء ان ذلك غير واجب دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط لانه
اذا سبح جازت صلوته بغير خلاف واذا لم يسبح فليس على صحتها دليل وقوله ع صلوا كما رأيتموني اصلي يدل
على انه يسبح بغير خلاف وروى عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله ص اجعلوها
في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم وهذا امر يقتضي الوجوب مسئلة
اقل ما يجزي من التسبيح فيهما تسبيحة واحدة وذلك افضل من الواحدة الى السبع فانها افضل وقال داود واهل
الظاهر الثلث فرض دليلنا اجماع الفرقة وروى علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول ع قال سألته عن الركوع والسجود
كم يجزي فيه من التسبيح قال ثلثة وتجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض مسئلة اذا رفع راسه من الركوع
قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اماما كان او ماموما واليه ذهب في الصحابة بردة بن دينار وفي
التابعين عطاء وابن سيرين وبه قال اسحق وذهب مالك والاوزاعي وابو يوسف ومحمد الى ان الامام يقول
كما يقول الشافعي والماموم لا يزيد على قول ربنا ولك الحمد دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه
والزيادة التي اعتبرناها صحاح الاخبار وليس فيه ما يدل عليه وحماد بن عيسى روى ما قلناه ولم يذكر ربنا
ولك الحمد وروى عن علي بن ابي طالب انه قال كان رسول الله ص اذا افتتح الصلوة كبر واذا رفع راسه من
الركوع يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا ولك الحمد وهذا معنى ما قلناه مسئلة رفع الراس من الركوع
والطمأنينة واجبة وركن وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ليس الرفع من الركوع واجبا اصلا وروي عن ابي
يوسف ان الرفع واجب دليلنا اجماع الفرقة عليه وخبر حماد وزرارة تضمن ذلك وطريقة الاحتياط تقتضي
ذلك لانه اذا رفع راسه واطمأن صحت صلوته بلا خلاف واذا لم يفعل فليس على صحتها دليل وايضا الخبر الذي
تضمن تعليم النبي ع الرجل الداخل المسجد الصلوة يتضمن ذلك لانه قال له ثم ارفع حتى تعتدل قائما وهذا
امر مسئلة اذا رفع الماموم راسه من الركوع قبل الامام عاد الى ركوعه ويرفع مع الامام وبه قال الشافعي الا انه
قال سقط فرضه بالاول دليلنا اجماع الفرقة وروى علي بن يقطين قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يركع
مع الامام يقتدي به ثم يرفع راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه فاما القول باسقاط الفرض بالركوع
الاول يحتاج الى دليل مسئلة اذا خر ساجدا ثم شك هل رفع راسه من الركوع ام لا مضى في صلوته
وقال الشافعي عليه ان ينتصب قائما ثم يسجد من قيام دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان من
شك في شيء وقد انتقل الى حالة اخرى فانه لا حكم لشكه وايضا فان ايجاب الانتصاب مما قلناه يحتاج الى
دليل مسئلة اذا عرضت له علة تمنعه من الرفع اهوى الى السجود من الركوع فان زالت العلة بعد هويه مضى

في صلوته دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة اذا رفع راسه من الركوع فقرأ شيئا من القران ساهيا
فليس عليه سجدتا السهو وقال الشافعي عليه سجدتا السهو دليلنا ان الاصل براءة الذمة وايجاب ذلك يحتاج
الى دليل مسئلة اذا كبر للسجود جاز ان يكبر وهو قائم ثم يهوي الى السجود ويجوز ان يهوي بالتكبير فيكون انتهاؤه
مع السجود والثاني مذهب الشافعي والاول رواه حماد بن عيسى في وصف الصلوة والثاني رواه غيره جملة
مخيرا مسئلة اذا اراد السجود تلقى الارض بيديه او لا ثم بركبتيه وهو مذهب ابن عمر والاوزاعي ومالك وقال
ابو حنيفة والشافعي والثوري يتلقى الارض بركبتيه ثم يديه ثم جبهته وانفه حكوا ذلك عن عمر بن الخطاب
دليلنا اجماع الفرقة وايضا رواه حماد بن عيسى وزرارة في خبريهما وايضا لا خلاف في ان من فعل ما قلناه ان
صلوته ماضية صحيحة واذا خالف ليس على كمالها دليل وروى ابو هريرة ان النبي ع قال اذا سجد احدكم
فليضع يديه قبل ركبتيه ولا يبرك بروك البعير وروي عن عمر انه قال كان رسول الله ص اذا سجد يضع يديه
قبل ركبتيه وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال يضع يديه قبل ركبتيه في الصلوة وروى الحسين بن
ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه في الصلوة قال نعم واذا اراد ان يقوم يرفع ركبتيه قبل
يديه مسئلة وضع الجبهة على الارض في حال السجود فرض ووضع الانف سنة وبه قال الشافعي والحسن البصري وابن
سيرين وعطاء وطاوس والثوري وابو يوسف ومحمد وابو ثور وقال قوم ان وضعهما فرض ذهب اليه سعيد بن جبير
والنخعي وعكرمة واسحق وقال ابو حنيفة هو بالخيار بين ان يقتصر على انفه او على جبهته فايهما فعل اجزأه دليلنا
اجماع الطائفة وحديث حماد بن زرارة في وصف الصلوة تضمن ذلك وروي عن ابن عباس قال امر رسول الله ص
ان يسجد على سبع يديه وركبتيه واطراف اصابعه وجبهته مسئلة وضع اليدين والركبتين والقدمين في حال
السجود فرض وللشافعي فيه قولان احدهما نص عليه في الام وهو الاظهر وعليه اصحابه مثل قولنا والاخر نص عليه في
الاملاء ان ذلك مستحب وبه قال ابو حنيفة دليلنا اجماع الفرقة وخبر حماد وزرارة يدل على ذلك وطريقة الاحتياط
تقتضي ذلك فان من فعل ما قلناه كانت صلوته مجزية بلا خلاف وليس على اجزائها اذا ترك ذلك دليل وخبر ابن
عباس الذي قدمناه يدل عليه واذا سجد العبد سجد معه سبعة آرابه كفاه وركبتاه وقدماه مسئلة اذا كشف يديه
في حال السجود كان افضل وان لم يفعل اجزأه وللشافعي فيه قولان احدهما انه يجب والاخر انه مسنون دليلنا
اجماع الفرقة ولان الاصل براءة الذمة وايجاب ذلك يحتاج الى دليل مسئلة لا يجوز السجود الا على الارض او ما
انبتته مما لا يؤكل ولا يلبس من قطن او كتان مع الاختيار وخالف جميع الفقهاء في ذلك واجازوا السجود على القطن
والكتان والشعر والصوف وغير ذلك دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك وايضا طريقة الاحتياط فانه
لا خلاف انه اذا سجد على ما قلناه ان صلوته ماضية وذمته بريئة وليس على براءة ذمته دليل اذا سجد على ما قالوه
وروى الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله ع لا تسجد الا على الارض او ما انبتته الارض الا القطن والكتان
وروى زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير قال لا ولا على الكرسف ولا على الصوف
ولا على شيء من الحيوان ولا على شيء من الرياش مسئلة لا يجوز السجود على شيء هو حامل له ككور العمامة وطرف
الرداء وكم القميص وبه قال الشافعي وروي ذلك عن علي ع وعن عمر وعبادة بن الصامت ومالك واحمد بن حنبل
وقال ابو حنيفة واصحابه اذا سجد على ما هو حامل له كالثياب التي عليه اجزأه وان سجد على ما يحمل من مثل ان

بدنه ويسجد عليها اجزأه لكنه مكروه وروي ذلك عن الحسن البصري دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وايضا اذا
ثبتت المسألة الاولى ثبتت هذه لان جميع ذلك ملبوس لا يجوز السجود عليه وروى رافع بن ابي رافع ان النبي عم قال
لا تتم صلاة احدكم حتى يتوضأ كما امر الله تع وذكر الحديث الى ان قال ثم يسجد ممكنا جبهته من الارض حتى ترجع
فعلق التمام بوضع الجبهة على الارض فمن تركه ترك الخبر مسألة التسبيح في السجود فرض وبه قال اهل الظ وقال باقي
الفقهاء انه مستحب وحكي عن مالك انه قال لا اعرف التسبيح في السجود دليلنا ما قدمناه في وجوب التسبيح في
الركوع وهو يجمع الموضعين فلا معنى للاعادة ولان احدا لم يفصل بينهما مسألة اكمل التسبيح في السجود ان يسبح
سبع مرات وقال الشافعي ادناه ثلث مرات واعلاه خمس وقال بعض اصحابه الكمال ثلث دليلنا اجماع الفرقة و
اخبارهم مسألة الطمأنينة في السجود ركن وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ليس بركن دليلنا اجماع الفرقة
وخبر حماد وزرارة تتضمن ذلك وطريقة الاحتياط تقتضيه لانه اذا اطمأن جازت صلاته بلا خلاف واذا لم يطمئن
فيه خلاف وقول النبي عم للذي علمه الصلاة ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا يدل عليه لانه امر يقتضي الوجوب
مسألة رفع الرأس من السجود ركن والاعتدال جالسا مثل ذلك لا تتم الصلاة الا بهما وبه قال الشافعي وقال
ابو حنيفة القدر الذي يجب ما يقع اسم الرفع ولو رفع رأسه بمقدار ما يدخل السيف بين وجهه وبين الارض
اجزأه وربما قالوا الرفع لا يجب اصلا فلو سجد ولم يرفع حتى حفر تحت جبهته حفيرة فطاحت اليها اجزأه دليلنا
اجماع الفرقة وخبر حماد وزرارة تتضمن ذلك وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك لانه اذا فعل ما قلناه كانت صلاته
ماضية بلا خلاف وليس على اجزائها اذا لم يفعل دليل وقول النبي عم لمن علمه الصلاة ثم ارفع حتى تطمئن جالسا
يدل عليه ايضا مسألة الاقعاء مكروه وبه قال جميع الفقهاء وروي ذلك عن علي عم وابن عمر وابي هريرة وحكي عن ابن
عباس انه قال هو سنة دليلنا اجماع الفرقة وايضا اثبات ذلك سنة يحتاج الى دليل وخبر حماد وزرارة يدلان
عليه وروى معوية بن عمار وابن مسلم والحلبي عنه عم قال لا تقع بين السجدتين كاقعاء الكلب مسألة اذا رفع
رأسه من السجدة الثانية يستحب له ان يجلس ثم يقوم من جلوس وبه قال في الصحابة مالك بن الحويرث وعمرو بن
اسماء والجزري والزهري ومكحول واسحق وابو ثور والشافعي وايضا يجوز ان يعتمد على يديه فيقوم من غير جلسة
وبه قال عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز ومالك واحمد وقال قوم ينهض على صدور قدميه ولا يجلس ولا
يعتمد ورووا ذلك عن علي عم وابن مسعود وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه وقد ذكرنا الاخبار التي ذكرناها
في تهذيب الاحكام والاستبصار فانها مختلفة على وجه الترجيح فيها فجعلنا الخيار في ذلك وبينا ما يدل
على ان الجلسة افضل لان خبر حماد تضمن ذلك وروى ابو قلابة قال جاءنا مالك بن الحويرث فصلى في مسجدنا
فقال لا والله لا اصلي وما اريد الصلاة لكني اريد ان اريكم كيف رأيت رسول الله عم يصلي قال فكان مالك اذا
رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الاولى استوى قاعدا ثم قام واعتمد على الارض وروى عبد الحميد بن
عواض عن ابي عبد الله عم قال رأيته اذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم
يقوم وروى جماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم اذا رفعت رأسك في السجدة الثانية من الركعة
الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم والوجه الاجزاء وروى زرارة قال رأيت ابا جعفر عم وابا عبد الله
اذا رفعا رؤوسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا مسألة يجلس عندنا في التشهدين متوركا وصفته ان

يخرج رجليه من تحته ويضع رجله اليسرى على الارض ويضع ظاهر قدمه اليمنى على بطن قدمه اليسرى واما في الجلسة بين السجدتين
وهي جلسة الاستراحة فان جلس على ما وصفناه كان افضل وان جلس على غير ذلك الوصف حسب ما يسهل عليه كان ايضا جائزا
وقال الشافعي يجلس في التشهد الاول وفي جميع جلساته الا في الاخير مفترشا وفي الاخير متوركا وصفة الافتراش ان
يثني قدمه اليسرى فيفترشها ويجعل ظهرها على الارض ويجلس عليها وينصب قدمه اليمنى ويجعل بطون اصابعها
على الارض ليستقبل باطراف اصابعه القبلة وصفة التورك ان يخرج رجليه فيخرجهما من تحت وركه اليمنى ويفضي بمقعده
الى الارض ليستقبل القبلة وبه قال احمد واسحق وابو ثور وقال مالك يجلس فيهما مفترشا دليلنا اجماع الفرقة
وخبر حماد بن عيسى وزرارة في صفة الصلاة يتضمن ذلك ولان ما قلناه لا خلاف انه جائز والصلاة معه ماضية و
ليس على ما اعتبروه دليل وروى ابن مسعود قال كان رسول الله عم يجلس وسط الصلاة وآخرها على وركه اليمنى مسألة
التشهد الاول واجب وبه قال الليث واحمد وقال اهل العراق والشافعي والاوزاعي هو سنة دليلنا اجماع الفرقة
وطريقة الاحتياط لان من فعل ذلك كانت صلاته ماضية بلا خلاف وليس اذا لم يفعل ذلك على جواز صلاته دليل
واخبارنا قد ذكرناها في الكتاب الكبير وروى مالك بن الحويرث ان النبي عم قال صلوا كما رأيتموني اصلي ومعلوم
انه كان يتشهد التشهد الاول وقال الشافعي ليس بواجب وفي كونه سنة قولان احدهما انه مسنون والآخر انه ليس بمسنون
دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط واخبارنا المروية في ذلك مثل خبر حماد وزرارة وغيرهما ذكرناها مسألة
يجوز الدعاء بعد الصلاة على النبي في التشهد الاول وبه قال مالك وقال الشافعي لا يدعو دليلنا اجماع الفرقة
لان ما ورد من التشهد الاول يتضمن ذلك مسألة اذا قام من السجدة الثانية في الركعة الثانية لم يجلس للتشهد فانه
يرجع ويجلس ويتشهد ما لم يركع وعليه سجدتا السهو وقال الشافعي ان ذكر قبل ان ينتصب جلس وتشهد وكان عليه
سجدتا السهو دليلنا اجماع الفرقة وروى سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل نسي ان يجلس
في الركعتين الاوليين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلاة حتى اذا فرغ فليسلم ويسجد
سجدتي السهو مسألة اذا قام من التشهد الاول الى الثالثة فمن اصحابنا من يقول يقوم بتكبيرة ويرفع يديه بها
ومنهم من يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد ولا يكبر والاول مذهب جميع الفقهاء وخالفوا في رفع اليدين
وقد بينا فيما تقدم في رفع اليدين وانه مستحب مع كل تكبيرة وروى ابو حميد الساعدي في صفة رسول الله
عم انه رفع يديه حذو منكبيه في هذا المكان وقد بينا الوجه في اختلاف الاخبار في كتابينا المقدم ذكرهما مسألة
التشهد الاخير والجلوس فيه واجبان وبه قال الشافعي وفي الصحابة عمر وابو مسعود البدري وابن مسعود وهو
الصحيح عن علي عم وفي التابعين الحسن البصري وعطا وطاوس ومجاهد واحمد واسحق وذهب قوم انهما غير واجبين ورووا
ذلك عن علي عم وسعيد بن المسيب والنخعي والزهري وبه قال مالك والاوزاعي والثوري وقال ابو حنيفة واصحابه الجلوس
واجب بقدر التشهد والتشهد غير واجب دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط والاخبار المروية في هذا المعنى
عنهم عم اكثر من ان تحصى وقوله عم صلوا كما رأيتموني اصلي وجميع امره على الوجوب ومعلوم انه كان يجلس وروى ابن
مسعود قال اخذ بيدي رسول الله عم وعلمني التشهد وقال اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك
مسألة اكمل التشهد ما ذكرناه في النهاية وتهذيب الاحكام ويقول في الاخير التحيات لله الصلوات الطيبات الطاهرات
الزاكيات الرائحات التامات الناعمات الغاديات الباركات لله ما طاب وطهر وزكى وخلص ونما وما خبث فلغير الله

والصلوة على النبي ع والادعية للمؤمنين ثم التسليم وقال مالك الافضل ما روي عن عمر بن الخطاب انه علم الناس على المنبر التشهد فقال قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وقال ابو حنيفة افضل التشهد ما رواه عبد الله بن مسعود قال كنا اذا صلينا مع رسول الله ع في الصلوة قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على فلان وفلان فقال رسول الله ع لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن اذا جلس احدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وقال الشافعي افضل التشهد ما رواه ابن عباس قال كان رسول الله ع يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله دليلنا اجماع الفرقة وايضا طريقة الاحتياط وايضا ما رويناه فيه زيادة والاخذ بالزيادة اولى وايضا هذه زيادة في الثناء على الله تعالى وذكر صفاته ينبغي ان يكون افضل مسئلة الصلوة على النبي ع فرض في التشهدين وركن من اركان الصلوة وبه قال الشافعي في التشهد الاخير وبه قال ابن مسعود وابو مسعود البدري الانصاري واسمه عقبة بن عمرو بن عامر وجابر واحمد واسحق وقال مالك والاوزاعي وابو حنيفة واصحابه انه غير واجب دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط لانه لا خلاف انه اذا فعل ذلك ان صلوته ماضية ولم يدل دليل على صحتها اذا لم يفعل ذلك وايضا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وهذا الامر من الله بالصلوة عليه يقتضي الوجوب ولا موضع اولى من هذا الموضع فان قيل هذا امر يقتضي وجوب الصلوة عليه دفعة واحدة وكذا نقول لانه يجب على كل احد مسلم الصلوة على النبي في عمره مرة واحدة وهذا مذهب الكرخي قلنا كل من تابع ابي حنيفة ومن وافقه في ان ذلك غير واجب اصلا ولو بغير ما قلناه ان يقول قد سبق الاجماع فان الامة بين قائلين بوجوب الصلوة عليه وان موضع يجب ذلك الا في التشهد وقائلا يقول لا يجب اصلا واحداث قول ثالث خروج من الاجماع وروى كعب بن عجرة قال كان رسول الله ع يقول في صلوته اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وقد قال النبي ع صلوا كما رأيتموني اصلي وروت عائشة قالت سمعت رسول الله ع يقول لا تقبل صلوة الا بالطهور وبالصلوة علي وروى ابو بصير عن ابي عبد الله انه قال من صلى ولم يصل على النبي ع وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له مسئلة من ترك التشهد والصلوة على النبي ناسيا قضى ذلك بعد التسليم وسجد سجدتي السهو وقال الشافعي يجب عليه قضاء الصلوة دليلنا اجماع الفرقة وايضا فالقضاء فرض ثان يحتاج الى دليل والادلة تدل على ذلك وروى محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه وروى محمد بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد فقال يرجع فيتشهد مسئلة من جهر في صلوة الاخفات او خافت في صلوة الجهر متعمدا ابطلت صلوته وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال ان فعل ذلك متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا

ولا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته مسئلة ادنى التشهد الشهادتان والصلوة على النبي ع وقال الشافعي اقل ما يجزيه ان يقول خمس كلمات التحيات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ع دليلنا اجماع الفرقة وروى سورة بن كليب قال سألت ابا جعفر ع عن ادنى ما يجزي من التشهد قال الشهادتان وروى محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع التشهد في الصلوة قال مرتين قال قلت فكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله قال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه واما الصلوة على النبي ع فاوجبناه لخبر ابي بصير المقدم ذكره مسئلة الصلوة على آل النبي في التشهد واجب وقال اكثر اصحاب الشافعي انه سنة وقال التريجي من اصحابه انه واجب دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وروى جابر الجعفي عن ابي جعفر عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله ع من صلى صلوة لم يصل فيها علي وعلى اهل بيتي لم تقبل منه مسئلة يجوز ان يدعو الانسان لدينه ودنياه ولاخوانه ويذكر من يدعو له من شاء من الرجال والنساء والصبيان في الصلوة وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز ان يدعو الا بما ورد به القرآن دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى ادعوا الله او ادعوا الرحمن وقال ولله الاسماء الحسنى ولم يستثن حال الصلوة وروى فضالة بن عبيد قال قال رسول الله ع اذا صلى احدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه ثم يدعو بعده بما شاء وروى ابو هريرة قال قال رسول الله ع اذا تشهد احدكم فليستعذ من اربع عذاب النار وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال ثم يدعو لنفسه بما بدا له وروى الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي ع لما رفع رأسه من الركعة الاخيرة من الفجر قال ربنا ولك الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين وفي بعضها بمكة واشدد وطأتك على مضر ورعل وذكوان واجعل عليهم سنين كسني يوسف وعليه اجماع الصحابة لانه روي عن علي ع انه دعا في قنوته على قوم باعيانهم واسمائهم وروي عن ابي الدرداء انه قال اني ادعو في صلوتي لسبعين اخا من اخواني باسمائهم واسماء ابائهم ولا مخالف لهما في الصحابة مسئلة الاظهر من مذهب اصحابنا ان التسليم في الصلوة مسنون وليس بركن ولا واجب وقال الشافعي الذي يخرج من الصلوة لا غير معين وهو السلام لا غيره وهو ركن منها وبه قال الثوري وقال ابو حنيفة الذي يخرج به منها غير معين بل يخرج بامر يحدثه وهو ما ينافيها من كلام او سلام او حدث من ريح او بول لكن المسنة ان يسلم لان النبي ع كان يخرج به منها وان طرء في هذا المكان ما ينافيها الا من فعله مثل طلوع الشمس ورؤية الماء اذا كان متيمما بطلت صلوته لانه ما ينافيها الا من جهة قال والذي يخرج به منها وليس منها دليلنا على المذهب الاول ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي ع وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم وانت مستقبل القبلة ومن نصر الاجزاء استدل بما رواه امير المؤمنين ع ان النبي ع قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم مسئلة الامام والمنفرد يسلمان تسليمة واحدة والمأموم ان كان على يساره انسان سلم يمينا وشمالا وان لم يكن على يساره احد سلم تسليمة واحدة وقال الشافعي اذا كان المسجد ضيقا واللغط مرتفعا وكان الناس سكوتا فتسليمة واحدة وان كان المسجد واسعا فتسليمتان هذا

قوله في القديم وروي عن علي عم وابي بكر وعمر وابن مسعود وعمار بن ياسر من الصحابة والنخعي وقال الشافعي في الجديد
ان الافضل تسليمتان وبه قال اهل الكوفة والثوري وابو حنيفة واحمد واسحق وقال قوم الافضل ان يقتصر على تسليمة
واحدة وذهب اليه عمر وانس بن مالك وسلمة بن الاكوع وعائشة ومن التابعين عمر بن عبد العزيز والحسن البصري
وابن سيرين ومن الفقهاء مالك والاوزاعي دليلنا اجماع الفرقة وايضا روت عائشة قالت كان رسول الله صلعم يسلم
في صلوته تسليمة واحدة يميل الى الشق الايمن قليلا وروي سهل بن سعد الساعدي انه سمع رسول الله صلعم يسلم
تسليمة واحدة ولا يزيد عليها ذكرها الدارقطني وروى عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عم قال ان كنت تؤم
قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك فان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة
وروى منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عم الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن عن شماله
احد سلم واحدة مسئلة اذا سلم الامام يستحب له ان يعقب بعد الصلوة فان كان المأموم يقعد بقعوده كان افضل
وان لم يفعل جاز له الانصراف وقال الشافعي يستحب له اذا سلم ان يثب ويتحول من مكانه دليلنا اجماع الفرقة والا
التي ذكرناها مسئلة القنوت مستحب في كل ركعتين في جميع الصلوات بعد القراءة فرضها وسننها قبل الركوع
فان كانت الفريضة رباعية كان فيها قنوت واحد في الثانية من الاوليين وان كانت جمعة فيها قنوتان على الامام في الاو
قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع وهو مسنون في ركعة الوتر في جميع السنة وقال الشافعي القنوت مستحب في صلوة
الصبح خاصة بعد الركوع فان نسيه كان عليه سجدتي السهو وقال الزهري ذلك يجري مجرى التشهد الاول في كونه
سنة قال في سائر الصلوات اذا نزلت نازلة قولا واحدا يجوز واذا لم تنزل كان على قولين ذكره في الام انه له ذلك
وقال في الاملاء ان شاء قنت وان شاء ترك وقال الطحاوي القنوت في سائر الصلوات لم يقل به غير الشافعي
وذكر الشافعي انه مذهب قال الائمة الثلاثة الاربعة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وبه قال انس بن مالك واليه ذهب
الحسن البصري وبه قال مالك والاوزاعي وابن ابي ليلى قال وهكذا القنوت في الوتر في النصف الاخير من رمضان
لا غير وحكي عن قوم ان القنوت في الصبح مكروه وبدعة وحكي ذلك عن ابن عمر وابن مسعود وابي الدرداء وبه
قال ابو حنيفة والثوري واصحاب ابي حنيفة وقال ابو حنيفة مسنون في الوتر في طول السنة وقال احمد ان
قنت في الصبح فلا باس وقال يقنت امراء الجيش دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك وروى زرارة عن ابي
جعفر عم قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع وروى صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله
اياما فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها او لا يجهر فيها وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال القنوت في كل ركعتين
في التطوع والفريضة وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عم انه قال كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى
فيها قبل الركوع والاخرى بعد الركوع وروى الشافعي عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة قال لما رفع رأسه رسول الله صلعم من الركعة الثانية من الصبح قال اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن
هشام وابن ابي ربيعة والمستضعفين بمكة واشدد وطأتك على مضر وعلى ذكوان واجعل عليهم سنينا كسني
يوسف وهذا خبر صحيح ذكره البخاري في الصحيح وروى الدارقطني باسناده رفعه الى انس بن مالك قال ما زال
رسول الله صلعم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا وروى البراء بن عازب قال كان رسول الله صلعم لا يصلي صلوة مكتوبة
الا وقنت فيها وروي عن علي عم انه قنت في صلوة المغرب ودعا على اناس واشياعهم مسئلة محل القنوت قبل الركوع

وهو مذهب

القضاء

وهو مذهب الاوزاعي وابن ابي ليلى وابي حنيفة وبه قال في الصحابة ابن مسعود وابو موسى الاشعري وقال ابن عمر كان بعض
اصحاب النبي صلعم يقنت قبل الركوع وبعضهم بعده وانفرد بان قال يكبر اذا اراد ان يقنت ثم يكبر للركوع وقال الشافعي
بعد الركوع وبه قال ابو عثمان النهدي وحكى النهدي ان الخبر بذلك عن ابي بكر وعمر وعثمان وذكر انه تعاقب الراوي
دليلنا اجماع الفرقة والاخبار التي قدمناها في المسئلة الاولى مسئلة من فاتته صلوة فريضة خرجت اوقاتها فعليه
ان يقضيها على الترتيب الذي فاته الاول فالاول قليلا كان ما فاته او كثيرا دخل في التكرار او لم يدخل فان ذكر في غير
وقت صلوة حاضرة قضاها والمسئلة وان ذكرها وقد دخل وقت صلوة اخرى فانه يبدا بالفائتة ما لم يتضيق وقت
الحاضرة وهو ان لا يبقى من الوقت الا ما يصلي فيه الحاضرة فان كان كذلك بدا بالحاضرة ثم بالفائتة وان دخل في
الوقت في الحاضرة ثم ذكر ان عليه صلوة اخرى وقد صلى منها ركعة او ركعتين فلينقل بنيته الى الفائتة ثم يصلي
الحاضرة وان ذكر انه فاتته صلوة في صغره وقد كبر قضاها ولم يجب عليه اعادة ما صلى بعد تلك الصلوة وقال
الشافعي اذا فاتته صلوات كثيرة او اخرجت اوقاتها سقط الترتيب فيها كثيرة كانت او قليلة ضيقا كان الوقت
او واسعا ذاكرا كان او ناسيا قال وان ذكرها قبل التلبس بغيرها نظرت فان كان الوقت ضيقا خاف فوات صلوة
الوقت ان تشاغل بغيرها فينبغي ان يقدم صلوة الوقت لئلا يفوتهما معا وان كان الوقت واسعا قدم الفائت
على صلوة الوقت ليأتي بها على الترتيب ويخرج من الخلاف وبه قال الحسن البصري وشريح وطاوس وقال قوم الترتيب
شرط بكل حال كان الوقت ضيقا او واسعا ناسيا كان او ذاكرا قليلا كان ما فاته او كثيرا دخل في الجملة انه عقد
له صلوة فريضة وعليه صلوة ذهب اليه الزهري والنخعي وربيعة وذهب مالك والليث بن سعد الى انه متى ما
فان ذكرها وهو في اخرى اتمها استحبابا واتى بالفائتة ثم قضى الذي اتمها وان ذكر قبل الدخول في غيرها
فعليه ان ياتي بالفائتة ثم بصلوة الوقت والا ما لا يدخل في التكرار سقط الترتيب وقال احمد ان ذكرها وهو
في اخرى اتمها واجبا فاوجب ظهرين في يوم واحد قال فان ذكرها قبل الدخول في اخرى فعليه ان ياتي بالفائتة
قال ولو ذكر الرجل ان عليه صلوة فاتته في صغره فعليه ان ياتي بالفائتة وبكل صلوة بعدها وبه قال الزهري
والنخعي وربيعة وقال ابو حنيفة ان دخلت الفوائت في التكرار وهو ان صارت ستا سقط الترتيب وان كان
خمسا ففيه روايتان وان كانت اربعا نظرت فان ذكرها وهو في اخرى بطلت وياتي بالفائتة ثم بصلوة الوقت وان
لم يذكر حتى خرج الوقت فرغ من الصلوة قضى الفائتة واجزاه والترتيب شرط مع الذكر دون النسيان وسعة
الوقت وان لا يدخل الوقت في التكرار هذا اجلة الخلاف دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك وروى
حريز عن زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ
باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة وقال ابو جعفر عم وان كنت قد صليت
الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك
صليتها وقال ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى
ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت
منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل
وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر

فائتها العصر ثم تسلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم تسلم ثم قم فصل
العشاء الاخرة وان كنت قد نسيت العشاء الاخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الاخرة وان كنت ذكرتها وانت في الركعة
الاولى او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان كنت قد نسيت العشاء الاخرة حتى طلع الفجر فصل
الغداة واذن واقم وان كان المغرب والعشاء الاخرة قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء
الاخرة وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء فان خشيت ان تفوتك الغداة ان
بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ باولهما لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع
الشمس قال قلت لم ذلك قال لانك لست تخاف فوته قال محمد بن الحسن جاء هذا الخبر مفسرا للمذهب كله فاما ما
من انه اذا فرغ من العصر ذكر ان عليه ظهرا فليجعلها ظهرا فانما هي اربع مكان اربع محمول على انه قارب الفراغ
منها لانه لو كان انصرف عنها بالتسليم لما صح نقل النية فيها ويمكن ان يستدل على من اجاز الصلوة الحاضرة
في اول الوقت والعدول من الفائتة بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا
ذكرها وذلك وقتها وروي عنه ع انه اخر اربع صلوات يوم الخندق حتى مضى هوي من الليل فقضاها على
الترتيب فثبت ان الترتيب واجب فاما من اوجب الحاضرة ثم الفائتة ثم اعاد الحاضرة فقوله يحتاج الى دليل
وليس في الشرع ما يدل عليه **مسئلة** من فاتته صلوة من صلوة الليل واراد قضاها جهر فيها بالقراءة
ليلا كان القضاء ام نهارا ومن فاتته صلوة من صلوة النهار واراد قضاها اسر فيها بالقراءة ليلا كان ام نهارا
اماما كان او منفردا وحكى ابو ثور عن الشافعي انه قال اذا فاتته صلوة العشاء الاخرة فذكرها بعد طلوع الشمس
قضاها وخافت بها وقال الاوزاعي وقال ابو حنيفة ان قضاها اماما جهر بها وان قضاها منفردا خافت بها
بناء على اصله ان المنفرد يخافت في صلوة الليل والامام يجهر بها فذهب الى ان القضاء كالاداء وقال ابو ثور
يجوز ان يجهر بها ليكون القضاء كالاداء وقال الشافعي ان ذكرها ليلا جهر بها وقال الاوزاعي ان شاء جهر وان
شاء خافت قال وان نسي صلوة نهار وقد ذكرها ليلا اسر فيها بالقراءة ولا يجهر **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا
وروى حريز عن زرارة قال قلت له رجل فاتته صلوة من صلوة السفر فذكرها في الحضر فقال يقضي ما فاته كما
فاته في جميع هيئات الصلوة **مسئلة** اذا سلم عليه وهو في الصلوة رد عليه مثل قوله ويقول سلام عليكم ولا
يقول وعليكم السلام وقال الحسن البصري يرد قولا كما قلناه ولم يعتبر ان يقول مثل قوله وقال الشافعي في القديم
يرد بالاشارة براسه وقال في موضع اخر يشير بيده وبه قال ابو عمرو بن عباس ومالك واحمد واسحق
وابو ثور وقال ابو ذر الغفاري وعطاء والثوري يرد قولا لكن اذا فرغ من الصلوة وقال الثوري ان كان
بالقرب رد عليه وان كان منصرفا اتبعه بالسلام وقال النخعي يرد بقلبه وقال ابو حنيفة لا يرد بشيء اصلا
يضيع سلامه **دليلنا** اجماع الطائفة وايضا روى عثمان بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن الرجل
يسلم عليه وهو في الصلوة فقال يرد سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام فان رسول الله ص كان قائما
يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه فرد عليه النبي ع السلام هكذا **وروى** محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر
وهو في الصلوة فقلت السلام عليكم فقال السلام عليكم فقلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت ايرد السلام
وهو في الصلوة قال نعم مثل ما قيل له **مسئلة** اذا لم يجد المصلي شيئا ينصبه بين يديه اذا صلى في الصحراء جاز

ان يخط

ان يخط بين يديه خطا وان لم يفعل ايضا فلا باس وقال الشافعي يخط خطا ذكره في القديم وعليه اصحابه وقال في الام يستحب ان
لا يخط الا ان يكون في خبر ثابت ووافقه على القول القديم الاوزاعي واحمد وقال مالك والليث بن سعد وابو حنيفة يكره ذلك
دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل الاباحة ومن ادعى كراهية ذلك فعليه الدليل **وروى** ابو هريرة قال قال ابو القسم
صلى الله عليه اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يكن شيئا فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا لا يضره ما مر
بين يديه **وروى** محمد بن اسمعيل عن الرضا ع في الرجل يصلي قال يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه بخط
وروى السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه قال قال رسول الله ص اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل
مؤخرة الرحل فان لم يجد فليخط بين يديه مثل مؤخرة الرحل **مسئلة** اذا عرض للرجل او المرأة حاجة في صلوته جاز ان يومي
بيديه او يضرب باحدى يديه على الاخرى او يضرب الحائط او يسبح او يكبر سواء ادى الى الافهام او الى غيره اذا اراد
تنبيه الساهي لحقه او يجد اعمى يريد يتردى في بئر او يطرق عليه الباب فيسبح يقصد به الاذن له او يبلغه مصيبة
فيقول انا لله وانا اليه راجعون ويقصد به قراءة القرآن ويقرأ آية يقصد بها ان ينبه على غيره اذا غلط امامه
كان او غير امامه وهو مذهب الشافعي الا انه فرق بين الرجل والمرأة فقال يكره للمرأة ان تسبح وينبغي لها ان تصفق
وهو ان تضرب باحدى الراحتين على ظهر كف الاخرى او يضرب اصبعين على ظهر كفها وروى ذلك اصحابنا ايضا وقد
قال مالك من نابه شيء في صلوته يسبح رجلا كان او امرأة وقال ابو حنيفة اذا سبح الرجل فان قصد به اعلام انه
شيئا كان قد نسيه او تركه لم تبطل صلوته وان قصد بذلك غير الامام بطلت صلوته في جميع ما قلناه **دليلنا**
اجماع الفرقة ان الاصل الاباحة في جميع ذلك والمنع يحتاج الى دليل **وروى** حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل
عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة فقال يومي براسه ويشير بيده والمرأة اذا ارادت الحاجة تصفق بيديها
وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن الوليد قال كنت جالسا عند ابي عبد الله ع فسئله ناجية ابو حبيب فقال له
جعلني الله فداك ان لي رحى اطحن فيها فربما قمت في ساعة من الليل فاعرف من الرحى ان الغلام قد نام فاضرب
الحائط لاوقظه فقال نعم انت في طاعة الله عز وجل تطلب رزقه **وروى** علي بن الحسن بن زياد عن محمد بن [illegible]
محمد بن يحيى قال رايت ابا عبد الله ع يصلي فمر به رجل بين السجدتين فرماه ابو عبد الله ع بحصاة فاقبل اليه
الرجل **وروى** سهل الساعدي ان النبي ص قال للناس اذا نابكم شيء في صلوتكم فليسبح الرجال وليصفقن
النساء وهذا عام في جميع ما ينوبه **مسئلة** لا يجوز للمرأة الحرة ان تصلي مكشوفة الراس واقل ما يصلي فيه ثوبان
تقنع باحدهما وتصلي الاخر واما الرجل فالذي يجب عليه ستر العورتين والفضل في ستر ما بين السرة والركبة وان
يطرح على كتفه شيئا وقال الشافعي يجب على المصلي ستر عورته وعورة الرجل ما بين سرته وركبته واما الحرة
فكلها عورة الا الوجه والكفين فان انكشف شيء من عورة المصلي قليلا كان او كثيرا عامدا كان او ناسيا
او ساهيا بطلت صلوته وبه قال الاوزاعي وقال مالك اذا صلت الحرة بغير خمار اعادت في الوقت قال اصحاب
مالك كل موضع قال مالك يعيد في الوقت يريد استحبابا فتحقق قوله ان ستر العورة غير واجب وانما
هو استحباب وعن ابي حنيفة روايتان في قدر العورة احديهما مثل قول الشافعي الا في الركبة فخالفه في الركبة
والثانية عورة الرجل والمرأة كلها عورة الا الوجه والكفين وظهور القدمين قال ابو حنيفة فاذا انكشف شيء من
العورة في الصلوة فالعورة عورتان مغلظة ومخففة فالمغلظة نفس القبل والدبر والمخففة ما عداهما فان

انكشف من المغلظة قدر الدرهم فما دونه اجزائه الصلوة وان كان اكثر من ذلك لم يصح صلوته وان انكشف من المخففة شيء من
العضو الواحد كالفخذ من الرجال والمراة والذراع والبطن من المراة نظرت فان كان ربع العضو فما زاد لم يجزه الصلوة فان
كان اقل من ذلك اجزاه وبه قال محمد وقال ابو يوسف ان انكشف من المخففة من العضو الواحد نصف العضو فما زاد
لم يجزه وان كان دون ذلك اجزاه وقال ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام المراة كلها عورة فعليها ان تستر
جميع بدنها في الصلوة وبه قال احمد بن حنبل وقال داود العورة نفس السوأتين وما عداهن فليس بعورة دليلنا
اجماع الفرقة وايضا وروى عمر بن اذينة عن زرارة قال سئلت ابا جعفر عم عن ادنى ما تصلي فيه المراة قال درع
وملحفة تنشرها على راسها وتجلل بها وروى محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر عم صلى في ازار واحد قد عقده على
عنقه قلت له ما ترى في الرجل يصلي في قميص واحد قال اذا كان كثيفا فلا باس والمراة تصلي في الدرع والمقنعة
اذا كان الدرع كثيفا وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال سئلته عن الرجل يصلي في قميص واحد او قباء طاق
وليس عليه ازار فقال اذا كان القميص صفيقا والقباء ليس بطويل الفرج والثوب الواحد اذا كان يتوشح به والسراويل
بتلك المنزلة كان ذلك لا باس به ولكن اذا لبس السراويل جعل على عاتقه حبلا او شيئا وروى علي بن اسمعيل عن
محمد بن حكيم عن ابي عبد الله عم انه قال الفخذ ليس من العورة وروي عن ابي الحسن الماضي عم انه قال العورة عورتان القبل
والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة مسئلة يجوز للامة ان تصلي مكشوفة
الراس وبه قال جميع الفقهاء مزوجة كانت او غير مزوجة وحكي عن الحسن البصري في احدى الروايتين انها ان كانت
مزوجة وقد ذكرها زوجها دخل معه فعليها ان تغطي راسها دليلنا اجماع الفرقة بل اجماع الامة لان خلافه قد
انقرض وروي عن انس ان عمر بن الخطاب راى امة لآل انس مقنعة فقال يا لكعاء اتتشبهين بالحرائر
ولا مخالف له وروايات اصحابنا اكثر من ان تحصى مسئلة الامة اذا صلت مكشوفة الراس واعتقت في اثنائها
فتممت صلوتها لم تبطل صلوتها وقال الشافعي ان كان يقربها ثوب اخذت وسترت راسها وكذلك ان كان بالبعد
وهناك من يناولها ناولها وتمت صلوتها وان تطاولت المدة ففيه وجهان احدهما تبطل صلوتها والاخر
لا تبطل وان احتاجت ان تمشي اليه ومشت بطلت صلوتها وقال ابو حنيفة تبطل صلوتها دليلنا ان ابطال
صلوتها يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه مسئلة عورة الامة ان تستر سائر جسدها غير كشف
الراس وبه قال بعض اصحاب الشافعي والذي عليه اكثر اصحابه يجب عليها ستر ما بين السرة والركبة مثل
الرجل ولا يجب ما زاد على ذلك دليلنا انه لا خلاف اذا غطت جميع جسدها سوى الراس فصلوتها ماضية ولا
دليل على جواز صلوتها غير كشف الراس وبه قال بعض اصحاب الشافعي والذي عليه اكثر اصحابه يجب عليها
ستر ما بين السرة والركبة مثل الرجل ولا يجب ازيد من ذلك الا اذا انكشف ظهرها وبطنها فلا احتياط يقتضي
ما قلناه وايضا الاخبار التي وردت بجواز كشف راسها خصصناها الاخبار العامة في ان المراة كلها عورة ولم
يرد ما يخصص الصدر والظهر وروى محمد بن مسلم قال قلت له الامة تغطي راسها قال لا ولا على ام الولد ان
تغطي راسها اذا لم يكن لها ولد مسئلة ام الولد مثل الامة في جواز كشف راسها في صلوتها وبه قال الشافعي
وقال مالك واحمد ام الولد كالحرة دليلنا اجماع الفرقة وايضا ان ام الولد امة يجوز بيعها عندنا فاذا ثبت
ذلك ثبت ما قلناه لان احدا لا يفرق وخبر محمد بن مسلم الذي قدمناه يتضمن ذكر ام الولد مسئلة العورة التي

العورة التي يجب سترها على الرجل حرا كان او عبدا السوأتان وما بين السرة والركبة مستحب الفرق بينهما وقال
الشافعي هو ما بين السرة والركبة وليست السرة والركبة منها نص عليه في الاملاء والام والقديم وفي اصحابه
من قال انهما من العورة وقال ابو حنيفة الركبة من العورة وليست السرة منها دليلنا ان ما قلناه مجمع عليه وما قالوا
ليس عليه دليل وايضا عليه اجماع الفرقة وقد قدمنا من الاخبار ما يدل على ذلك مسئلة اذا لم يجد الا ثوبا
نجسا لم يصل فيه وصلى عريانا ولا اعادة عليه وبه قال الشافعي وعليه اكثر اصحابه ومن اصحابه من قال يصلي
فيه ثم يعيد وقال ابو حنيفة ان كان الثوب كله نجسا فهو بالخيار بين ان يصلي فيه وبين ان يصلي عريانا وان كان ربعه
طاهرا فعليه ان يصلي فيه دليلنا اجماع الفرقة وروى سماعة بن مهران قال سئلته عن الرجل يكون في فلاة من الارض
ليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا وروى منصور بن حازم
قال حدثني محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عم في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد
واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا فيصلي ويومي ايماء وقد روي انه يصلي مطلقا وروي
انه يصلي فيه ويعيد وروي ذلك عمار الساباطي وقد بينا الوجه في الكتابين المقدم ذكرهما مسئلة العريان
اذا كان بحيث لا يراه احد صلى قائما وان كان بحيث لا يامن ان يراه احد صلى جالسا وقال الشافعي العريان كالمكتسي
يصلي قائما ولم يفصل وبه قال عمر بن عبد العزيز ومجاهد ومالك وقال الاوزاعي يصلي جالسا وروي ذلك عن
ابن عمر وقال ابو حنيفة هو بالخيار بين الصلوة قائما وقاعدا دليلنا على وجوب الصلوة قائما طريقة الاحتياط
فانه اذا صلى كذلك برئت ذمته بيقين واذا صلى من جلوس لم تبرأ ذمته بيقين واما اسقاط القيام بحيث
قلناه فلاجماع الفرقة وايضا ستر العورة واجب فاذا لم يمكن ذلك الا بالقعود وجب عليه ذلك وروى حريز
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال
يصلي ايماء وان كانت امراة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان ويوميان
ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء برؤسهما وروي عن ابي عبد الله عم قال في
العاري اذا لم يكن له الا ثوب وجد حفيرة دخلها فسجد وركع وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سئلته
عن الرجل اذا قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال اذا اصاب حشيشا يستر
عورته اتم الصلوة بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر عورته اومى وهو قائم مسئلة يجوز للمصلي ان
يصلي في قميص واحد وان لم يزرره ولا ان يشد وسطه بل شد الوسط مكروه وسواء كان واسع الجيب او ضيقه
وقال الشافعي لا يجوز ان يصلي فيه الا ان يزره او يخلله وقال بعض اصحابه انما اراد بذلك اذا كان واسع
الجيب رقيق الرقبة فانه يرى عورته اذا ركع او يراها غيره قال فان كان ضيق الجيب او كان غليظ الرقبة
او شد وسطه او كان تحته مئزر لم يكن به باس دليلنا اجماع الفرقة وما قدمناه من الاخبار التي تدل
على جواز صلوة الرجل في قميص واحد ولم يفصلوا وروى زياد بن سوقة عن ابي جعفر عم ما يضر احدكم ان
يصلي في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد صلى الله عليه وآله حنيف وروى الحسن بن علي بن فضال عن رجل قال
سئلت ابا عبد الله عم ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى وازراره محلولة ويداه داخلة في القميص انما
يصلي عريانا قال لا باس مسئلة من عجز عن القراءة ثم قدر عليها في اثناء الصلوة بان يلقن او عجز عن السورة فلقن

بها مرنا ما لم يقدر علينا ابنا على صلوته وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه تبطل صلوته دليلنا ان الاصل براءة الذمة
وابطال الصلوة يحتاج الى دليل مسئلة من تكلم في الصلوة عامدًا بطلت صلوته سواء كان كلامه متعلقا بمصلحة
الصلوة او لم يتعلق وان كان ناسيا لم تبطل صلوته وكان عليه سجدتا السهو وكذلك ان سلم في الركعتين الاوليين حكمه حكم
الكلام واختلفوا في ذلك على خمسة مذاهب فذهب سعيد بن المسيب والنخعي وسليمان بن ابي سليمان الى ان
الكلام يبطل الصلوة ناسيا كان او عامدا لمصلحة كان او لغير المصلحة وكذلك اذا سلم ناسيا وذهب قوم الى ان
سهو الكلام يبطلها بكل حال واما السلام على وجه السهو فلا يبطلها وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه وحكي عن عبد الله
بن مسعود وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن مسعود وانس بن مالك والحسن البصري وعطا وعروة بن الزبير وقتادة
مثل ما قلناه وبه قال ابن ابي ليلى والشافعي وذهب قوم الى ان سهو الكلام لا يبطلها كما قال مالك وان كان
التي لا تتعلق بالصلوة لم يبطلها ايضا مثل ان يقول يكون اعمى وكاد يقع في بئر فيقول البئر امامك او يرى من
ماله يحرقه ذلك ذهب اليه الاوزاعي دليلنا اجماع الفرقة المحقة وايضا فقد اجمعت الامة على ان من لم يتكلم فان
صلوته ماضية واذا تكلم عامدا اختلفوا فيه ولا يلزمنا ذلك في الكلام ناسيا لانا قلنا ذلك بدليل وهو
ما روي عن النبي ص انه قال رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه فاخبر ان الخطاء رفع عنهم ومعلوم انه
لم يرد به رفع فعل الخطاء لان فعل الخطاء اذا وقع لم يمكن دفعه ثبت ان المراد به رفع حكم الخطاء فاذا كان كذلك ثبت ان
صلوته لا تبطل وايضا روى ابو هريرة قال صلى بنا رسول الله ص صلوة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين
فقال اقصرت الصلوة يا رسول الله ام نسيت فاقبل على القوم فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم
فاتم ما بقي من صلوته وسجد وهو جالس سجدتين بعد التسليم وقد طعن في هذا الخبر بان قيل لا اصل له لان
ابا هريرة اسلم بعد ان مات ذو اليدين بسنتين فان ذا اليدين قتل يوم بدر وذلك بعد الهجرة بسنتين واسلم
ابو هريرة بعد الهجرة بسبع سنين فقال من احتج بهذا الحديث ان هذا غلط لان الذي قتل يوم بدر هو ذو الشمالين
واسمه عبد بن عمرو بن نضلة الخزاعي وذو اليدين بن عباس بعد وفاة النبي ص ومات في ايام معوية وقبره
بذي خشب واسمه الخرباق قالوا والدليل عليه ان عمران بن الحصين روى هذا الحديث فقال فيه فقام الخرباق
اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله ص فقد قيل في الجواب من هذا الاعتراض انه روى الاوزاعي قال فقام
ذو الشمالين فقال اقصرت الصلوة ام نسيت وذو الشمالين قتل يوم بدر بلا خلاف وروي في هذا الخبر ان ذا اليدين
قال اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله ص فقال كل ذلك لم يكن وروي انه قال انما اسهو لاسن لكم وروي
انه قال لم انس ولم تقصر الصلوة واما اصحابنا فقد رووا ان ذا اليدين كان له يقال ذو الشمالين روى
ذلك سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع في هذه القصة ومعتمدنا في المسئلة على اجماع الفرقة على ما مضى وروى
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم ثم يسجد
سجدتين فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما او بعد قال بعد وروى علي بن النعمان الرازي قال كنت مع اصحابي
في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاوليين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين
فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله فذكرت
الذي كان من امرنا قال كنت اصوب منهم اما انهم يعيدون من الذي مضى مسئلة النفخ في الصلوة ان كان

لا تبطل الصلوة وكذلك التاوه والانين وان كان بحرفين يبطلها وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة النفخ يبطلها وان
كان بحرف واحد واما التاوه فهو ان يقول آه فيأتي بحرفين فان كان خوفا من الله تعالى مثل ان ذكر النار والعقاب لم
يبطلها وان كان ذلك للالم يجده في نفسه بطلت دليلنا ان الحرف الواحد لا يبطل الصلوة لانه لا دليل على ان ذلك
ينقض الصلوة بها فعليه الدليل واما القطع بحرفين فلانه كلام لا يتعلق بالصلوة على ما جمعت العدة وقد بينا
ان ذلك يفسد الصلوة وايضا فقد روى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في المكان يكون عليه الغبار فانفخه
اذا اردت السجود فقال لا باس ويحمل على انه اذا كان بحرف واحد واما الانين فقد روى عن ابي عبد الله
انه قال من ان في صلوته فقد بطلت صلوته روى ذلك طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه قال من
ان في صلوته فقد تكلم مسئلة من ترك القراءة ناسيا حتى ركع مضى في صلوته ولم يكن عليه شيء وبه
قال الشافعي في القديم وقال في الجديد لا يسقط بالنسيان فان ذكر قبل الركوع قرأ وان لم يذكر الا بعد
الركوع اعاد الصلوة دليلنا اجماع الفرقة وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني صليت
المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى فقال قد تمت صلوتك
اذا كان نسيانا وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا نسي ان يقرأ في الاولى والثانية اجزأه تسبيح الركوع
والسجود وان كانت الغداة ونسي ان يقرأ فيها فليمض في صلوته ورووا ان عمر بن الخطاب صلى المغرب فلم
يقرأ فلما فرغ قيل له في ذلك قال كيف كان الركوع والسجود قالوا حسنا قال فلا باس اذن قال الشافعي
وكان هذا منتشرا بينهم فلم ينكر عليه منكر ثبت انه اجماع مسئلة من سبقه الحدث من بول او ريح او غير ذلك لا
فيه روايتان احدهما وهو الاحوط انه تبطل صلوته وبه قال الشافعي في الجديد قال ويتوضأ ويستأنف
الصلوة وبه قال المسور بن مخرمة وابن سيرين والنخعي والحسن بن صالح بن حي والرواية الاخرى انه
يعيد الوضوء ويبني وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي في القديم وقال ابو حنيفة فان كان الحدث
الذي سبقه منيا بطلت صلوته وان كان دما فان كان بغير فعل مثل ان يشجه انسان وان فصده بطلت
صلوته وان كان بغير فعل انسان كالرعاف لم تبطل صلوته دليلنا على الرواية الاولى ما رواه ابو بكر
الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا لا يقطع الصلوة الا اربع الخلاء والبول والريح والصوت
وروى الحسن بن الجهم قال سألته عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان
قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد
وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع فليس عليه شيء
ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة
واعاد الوضوء والصلوة واما الرواية الاخرى رواها الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر ع اكون في
الصلوة واجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم
تنقض الصلوة متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا باس عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا وروى
زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف
فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث

بعد الشهادتين فقد مضت صلاته وقد روي ذلك وقد رووا أيضا مطابق هذه الرواية عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله قال إذا قاء
أو رعف في صلاته أو أمذى فلينصرف وليتوضأ وليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم ومثل الرواية الأولى رووا
عن النبي صلى الله عليه وآله رواه علي بن طلق أن النبي صلى الله عليه وآله قال إذا فسا أحدكم وهو في الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة وروى عبد
الله أن النبي صلى الله عليه وآله قال إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في الصلاة فيقول أحدثت فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا قالوا
قد وجد ريحا والذي أعمل به وأفتي به الرواية الأولى ولأن الصلاة ثابتة في ذمته بيقين ولا تبرأ ذمته بيقين إلا إذا
أعاد الصلاة من أولها لأنه إذا بنى فليس على صحة ذلك دليل لأن فيه خلافا مسألة إذا سبقه الحدث فخرج ليعيد
الوضوء فبال أو أحدث متعمدا لا يبني إذا قلنا بالرواية الأخرى وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي على قوله في القديم
الذي قال بالبناء إنه يبني قال لأن هذا الحدث طرأ على حدث فلم يكن له حكم دليلنا طريقة الاحتياط وما قدمناه
من الأخبار لأنه إذا أحدث طرأ على حدث أعاد الصلاة عامة وإنما ألزمنا الرواية الأخرى بدليل مسألة روي أن
شرب الماء في النافلة لا بأس به فأما الفريضة فلا يجوز أن يدخل فيها ويشرب وبهذا التفصيل قال سعيد بن جبير وطاوس
وقال الشافعي لا يجوز ذلك في نافلة ولا فريضة دليلنا أن الأصل الإباحة فمن منع فعليه الدليل وإنما منعنا في الفرض
بدلالة الإجماع وأيضا روى سعيد الأعرج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أبيت وأريد الصوم فأكون في الوتر فأعطش
فأكره أن أقطع الدعاء وأشرب وأكره أن أصبح وأنا عطشان والماء في قلة بيني وبينها خطوتان أو ثلاثة قال تسعى إليها
وتشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء مسألة إذا أدرك مع الإمام ركعتين أو ركعة في الظهر أو العصر أو العشاء
الآخرة كان ما أدركه مع أول صلاته يقرأ فيهما بالحمد وسورة ويقضي آخر صلاته يقرأ الحمد ويبني على ما بيناه في التخيير
وبه قال في الصحابة علي عليه السلام وعمر وأبو قتادة وفي التابعين ابن المسيب والحسن البصري والزهري وفي الفقهاء الشافعي و
الأوزاعي ومحمد وإسحاق وذهب قوم إلى أن ما أدركه آخر صلاة المأموم فإذا فرغ إمامه قام فقضى أول صلاته
ذهب إليه في الصحابة ابن عمر وإليه ذهب مالك والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف وقال أبو حنيفة تفصيلا لا يعرف
للباقين وهو أنه قال أول صلاته فعلا وآخرها حكما فإنه يؤدي بأول الصلاة فعلا دليلنا إجماع الفرقة فإنهم
لا يختلفون في ذلك وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا أدرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف إمام
بالصلاة خلفه جعل أول ما أدركه أول صلاته وإن أدرك من الظهر أو العصر أو العشاء ركعتين وفاته ركعتين قرأ
في كل ركعة مما أدرك خلف الإمام في نفسه بأم الكتاب وسورة فإن لم يدرك السورة تامة أجزأته أم الكتاب
فإذا سلم قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما لأن الصلاة إنما يقرأ فيها في الأوليين في كل ركعة بأم الكتاب
وسورة والأخريان لا يقرأ فيهما إنما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة وإن أدرك ركعة قرأ فيها
خلف الإمام فإذا سلم الإمام قام فقرأ أم الكتاب وسورة ثم قعد وتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة
وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله قال إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ائتوها وأنتم تمشون وعليكم
السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا وحقيقة الإتمام إكمال ما تقدم ابتداؤه وإنما يحمل على الابتداء مجازا أو
يدل على ذلك أنه إذا أخذ في كتب كتاب يقال له تمم وكذلك من تلبس بقراءة سورة وغير ذلك فمن قال عليه أن يقضي
ما فاته فقد ترك الخبر مسألة إذا صلى الإنسان منفردا أو في جماعة ثم وجد جماعة جاز أن يصليها معهم دفعة
ثانية وتكون الأولى فرضا والثانية نفلا ويجوز أن ينوي بها قضاء فائتة أي صلاة كانت ظهرا أو عصرا

أو عشاء آخرة أو صبحا لا يختلف الحكم فيه وبه قال في الصحابة علي عليه السلام وحذيفة وأنس وفي التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير
والزهري وفي الفقهاء الشافعي وأحمد بن حنبل إلا أن الصحابة وأحمد بن حنبل قالوا إن لم تكن مغربا أعادها على الوجه وإن كانت
مغربا يشفعها فيصليها أربعا وفي أصحاب الشافعي من قال إن كان صلاها جماعة أعادها إلا العصر والصبح ومن أصحابه من
قال إن كان صلاها جماعة لا يعيدها أصلا لأن إعادتها ليدرك فضيلة الجماعة وقد أدرك فلا معنى للإعادة وذهبت
طائفة إلى أن يصليها بكل حال إلا المغرب ذهب إليه في الصحابة ابن مسعود وفي الفقهاء مالك والأوزاعي والثوري
وقال الحكم يعيدها كلها إلا الصبح وقال النخعي يعيدها كلها إلا العصر والصبح مثل ما قال أصحاب الشافعي وقال
أبو حنيفة يعيدها كلها إلا العصر والمغرب والصبح دليلنا إجماع الفرقة وأيضا الأخبار التي وردت بفضل الجماعة
والحث عليها عامة في جميع الصلوات وأيضا روى يزيد بن الأسود قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الصبح في مسجد الخيف
فلما سلم فإذا هو برجلين في ناحية المسجد لم يصليا معنا فأرسل إليهما فجيء بهما ترتعد فرائصهما فقال لهما ما
منعكما أن تصليا معنا فقالا إنا كنا صلينا في رحالنا فكرهنا أن نعيدها فقال لا تفعلا إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الناس
يصلون فليصل معهم تكون صلاته الأولى فرضا وصلاته معهم تطوعا وفيه دليلان أحدهما أنه أمرهما بإعادة
صلاة الصبح فإنهما كانا صليا الصبح وهذا نص في موضع الخلاف والثاني أنه قال إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك
الناس يصلون فليصل معهم فعم ولم يخص وروى عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الفريضة
ثم يجد قوما يصلون جماعة يجوز أن يعيد الصلاة معهم قال نعم وهو أفضل مسألة من لم يقدر على أن يركع أو يسجد
لعلة بظهره وقدر على القيام وجب أن يصلي قائما وهو مذهب الشافعي وقال أبو حنيفة إذا قدر على القيام وعجز
عن الركوع كان بالخيار بين أن يصلي قائما وجالسا دليلنا أنه لا خلاف أنه إذا صلى من هذه صفته قائما فإن صلاته ماضية
وليس على قول من قال جالسا أنه تصح صلاته دليل وروى عمران بن حصين قال كان بي بواسير وفي بعضها ناسور
فسألت النبي صلى الله عليه وآله فقال صل قائما فإن لم تستطع فجالسا فإن لم تستطع فعلى جنب وفي بعضها فعلى جنبك وهذا مستطيع
القيام فلا يجوز له الجلوس وقوله تعالى وقوموا لله قانتين يدل على ذلك فأمر بالقيام والأمر يدل على الوجوب وروايات
أصحابنا أكثر من أن تحصى في هذا المعنى مسألة إذا صلى جالسا لعلة لا يقدر معها على القيام الأفضل أن يصلي
متربعا وإن افترش جاز وقال الشافعي يجلس متربعا ويجلس للتشهد على العادة وبه قال عمر وابن عباس وأنس و
الثوري وأحمد وقال في موضع آخر يجلس مفترشا وبه قال ابن مسعود دليلنا إجماع الفرقة فإن أخبارهم في هذا
المعنى متكافئة فلا ترجيح لبعضها على بعض وقد أوردناها في الكتابين المقدم ذكرهما مسألة العاجز عن السجود
إذا رفع إليه شيء ليسجد عليه كان ذلك جائزا وقال الشافعي لا يجوز دليلنا قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج
وروى أبو بصير قال سألته عن المريض هل تمسك له المرأة شيئا يسجد عليه فقال لا إلا أن يكون مضطرا ليس
عنده غيرها وليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه وروى زرارة قال سألته عن المريض قال يسجد
على الأرض أو على مروحة أو على سواك يرفعه هو أفضل من الإيماء وإنما كره من كره السجود على المروحة من أجل الأوثان
التي كانت تعبد من دون الله عز وجل وإنا لم نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة أو على سواك أو على عود مسألة
إذا لم يقدر على السجود على جبهته وقدر على السجود على أحد قرنيه أو على ذقنه سجد عليه وقال الشافعي لا يسجد
عليه بل يقرب وجهه من الأرض بقدر ما يمكنه دليلنا إجماع الفرقة وأيضا هو مأمور بالسجود ولا يتيقن أداؤه

بمقاربة الارض واليه سئل ابو عبد الله ع عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه فان الله عز وجل
يقول ويخرون للاذقان سجدا مسئلة اذا صلى جالسا فقدر على القيام في اثناء الصلوة لم تبطل صلوته وبه قال الشافعي
ومالك وابو حنيفة وابو يوسف وقال محمد تبطل صلوته بناء على اصل ابي حنيفة في العريان اذا قدر على الستر في حال
الصلوة فانه تبطل صلوته عنده دليلنا انا بينا انه يجوز له الصلوة من جلوس مع العجز فاذا زال ذلك وجب القيام
لانه مامور في الاصل وما ليس من ابطال الصلوة يحتاج الى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل عليه مسئلة من عجز
عن القيام وعن الجلوس صلى مضطجعا على جانبه الايمن وقال عمر بن الخطاب وابو حنيفة والشافعي ومن اصحاب
الشافعي من قال يستلقي على ظهره وتكون رجلاه تجاه القبلة وعن ابن عمر والثوري روايتان دليلنا اجماع الفرقة
وايضا قوله تع الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم قال المفسرون اراد به الصلوة في حال المرض وخبر عمران
بن حصين المقدم يدل عليه لانه قال ان لم تستطع جالسا فعلى جنبك وروايات اصحابنا لا تختلف فيه مسئلة
اذا ابتدأ بالصلوة مضطجعا ثم قدر على الجلوس او القيام انتقل الى ما يقدر عليه وبنى على صلوته وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة وصاحباه انه اذا قدر على القيام دليلنا ما قلناه في المسئلة التي تقدمت من ان استيناف الصلوة
يحتاج الى شرع وليس في الشرع ما يدل على ذلك والاخبار التي رويت في جواز صلوة من ذكرناه وليس في شيء
منها انه يجب عليه الاستيناف مسئلة من كان به رمد فقال اهل المعرفة بالطب ان صليت قائما زاد مرضك
وان صليت مستلقيا رجونا ان تبرأ جاز ان يصلي مستلقيا وبه قال الثوري وابو حنيفة والشافعي وقال مالك
والاوزاعي لا يجوز ذلك دليلنا ما جعل عليكم في الدين من حرج وايضا روى سماعة بن مهران قال سألته
عن الرجل يكون في عينه نزع الماء منها ويستلقي على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوما اقل او اكثر فيمتنع من الصلوة
الايام وهو على حال فقال لا باس بذلك وليس شيء مما حرم الله تع الا وقد احله لمن اضطر اليه مسئلة اذا
قرء المصلي اية رحمة يستحب ان يسئل الله تع او اية عذاب ان يستعيذ وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يكره
ذلك لانه موضع قراءة دليلنا اجماع الفرقة وقوله تع قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن وقوله تع ادعوني استجب
لكم ولم يستثن حالا دون حال ورواياتنا في ذلك اكثر من ان تحصى وروى حذيفة بن اليمان قال صليت
خلف رسول الله ص فقرء سورة البقرة فما مر باية رحمة الا سألها ولا باية عذاب الا استعاذ منها ثم قرء سورة
ال عمران وسورة النساء ففعل مثل ذلك فهممت بامر سوء فقيل له ما هو قال اردت ان اقطع الصلوة وهذا نص
لا يجوز للرجل ان يصلي وامراة تصلي الى جانبه وقدامه فان صلت خلفه جاز وان كانت قاعدة بين يديه
او بجنبه لا تصلي جازت صلوته ومتى صلى وصلت الى جانبه او قدامه بطلت صلوتهما معا اشتركا في الصلوة
او اختلفا وقال الشافعي ان ذلك مكروه ولا يبطل الصلوة واختاره المرتضى من اصحابنا وقال ابو حنيفة
ينظر فان وقفت الى جانبه او امامه ولم تكن المراة في الصلوة لكن لم يشتركا فيها لم تبطل صلوة واحد منهما
واشتراكهما في الصلوة عنده ان ينوي الامام امامتها وان كانا في صلوة يشتركان فيها نظرت فان وقفت
بين رجلين بطلت صلوة من الى جانبيها ولا تبطل صلوة من الى جانب من الى جانبيها لان لها حاجزا بينها
وبينه وان وقفت الى جانب الامام بطلت صلوة الامام واذا بطلت صلوته بطلت صلوتها وصلوة
كل الجماعة لان عنده ان صلوة الجماعة تبطل ببطلان صلوة الامام قال فان صلت امام الرجال بطلت

صلوة

صلوة من يحاذيها من ورائها ولم تبطل صلوة من يحاذي من يحاذيها وهذه المسئلة يسمونها مسئلة المحاذاة الا ان
يكون الصف الاول والقياس ابطال صلوة اهل الصف الثاني والثالث لكن صلوة اهل الصفوف كلها تبطل استحسانا
وتحقيق الخلاف بين ابي حنيفة والشافعي انه خالف سنة الموقف فعند الشافعي لا تبطل الصلوة وعند ابي حنيفة
من الرجل دونها فلهذا ابطلت صلوته دونها دليلنا اجماع الفرقة وايضا الذمة مشغولة بالصلوة فلا تبرأ الا
بيقين وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل والمراة يصليان جميعا في بيت المراة عن
يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع او نحوه وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال
انه سئل عن الرجل له ان يصلي وبين يديه امراة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع
وان كانت عن يمينه او يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فان كانت تصلي خلفه فلا باس وان كانت تصيب
ثوبه وان كانت المراة قاعدة او نائمة في غير صلوة فلا باس حيث كانت وروى مثل ذلك عن ابي جعفر وابي
عبد الله وروى عن النبي انه قال اخروهن من حيث اخرهن الله فامرنا بتأخيرهن فمن خالف ذلك وجب ان تبطل
صلوته مسئلة اذا احرمت المراة خلف الرجل صح احرامها وان لم ينو الامام امامتها دليلنا قوله ع انما جعل
الامام ليؤتم به ولم يفرق بين نية الامام فيه وايضا الاصل جوازه ووجوب ذلك يحتاج الى دليل مسئلة سجود
التلاوة في جميع القرآن مسنون مستحب الا اربع مواضع فانها فرض وهي سجدة لقمن وحم السجدة والنجم واقرء
باسم ربك وما عداه مندوب للقاري والمستمع وقال الشافعي الكل مسنون وبه قال عمر وابن عباس ومالك
والاوزاعي وقال ابو حنيفة الكل واجب على القاري والمستمع دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك وايضا
فالاربع مواضع التي ذكرناها تتضمن فيها الامر بالسجود وذلك يقتضي الوجوب وما عداها فليس في ظاهره
امر به والاصل برائة الذمة وروى عن علي ع انه قال عزائم السجود اربع وقوله عزائم عبارة عن الواجب
وروى ابو بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على
غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت
لم تسجد مسئلة لا يجوز قراءة العزائم الاربع في الفرائض وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم وايضا الذمة مشغولة بالصلوة بيقين ولا تبرأ الا بيقين مثله وهو ان يقرأ غير العزائم وروى زرارة
عن احدهما ع قال لا يقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة وروى سماعة بن مهران عن
ابي عبد الله ع قال لا تقرأ اقرأ باسم ربك في الفريضة اقرأ في التطوع مسئلة من لا يحسن القرآن ظاهرا جاز له
ان يقرأ في المصحف وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ذلك يبطل الصلوة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
وايضا قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وقوله فاقرؤا ما تيسر منه ولم يفرق مسئلة سجدات القرآن خمسة
عشر موضعا اربعة منها فرض على ما قلناه تفصيلها اولها في اخر الاعراف وفي الرعد وفي النحل وفي بني
اسرائيل وفي مريم وفي الحج سجدتان وفي الفرقان وزادهم نفورا وفي النمل وفي الم تنزيل وفي ص وفي
حم السجدة وفي النجم وفي انشقت وفي اخر اقرأ باسم ربك وقد بينا الفرض منها وبه قال ابو اسحق
وابو العباس بن سريج وقال الشافعي في الجديد سجود القرآن اربعة عشر كلها مسنونة وخالف في ص
وقال انه سجود شكر لا يجوز فعله في الصلوة وقال في القديم احد عشر سجدة فاسقط سجدات المفصل وهي

سجدة النجم وانشقت واقرأ باسم ربك وبه قال ابن عباس وابي بن كعب وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وسعيد
بن جبير والحسن البصري ومجاهد ومالك وقال ابوحنيفة اربعة عشرة سجدة فاسقط الثانية في الحج واثبت سجدة
صاد وروي عن علي عليه السلام انه قال عزائم السجود اربع في المواضع التي ذكرناها وهذا ايضا في ما قدمناه ذكره عن اصحابنا
ان العزائم اراد بها الفرائض دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك وايضا فانه اجماع الامة الا في
صاد والثانية من الحج ونحن ندل على ذلك ويدل على المواضع كلها قوله يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا
فينبغي ان يكون محمولا على عمومه وعلى الوجوب الا ما اخرجه الدليل وروى عقبة بن عامر قال سئل رسول
الله صلى الله عليه وآله في الحج سجدتان فقال نعم من لا يسجدها فلا يقرأها ومنه انس وروى عمرو بن العاص قال اقرأني رسول
الله صلى الله عليه وآله خمس عشرة سجدة ثلث في المفصل وسجدتان في الحج فاما سجدة صاد فقد روي عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وآله سجد في صاد وروي عنه انه سجد في ص وقال اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ومن هدى
داود وامر النبي ان يقتدي به وروى ابو سعيد الخدري قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله على المنبر وسجد الناس معه
فلما كان في الجمعة الثانية قرأها فتشزن الناس للسجود فنزل وسجد وسجد الناس معه قال ولم ادر ان
اسجدها فانها توبة نبي الا اني رايتكم تشزنتم للسجود ونشزتم اي تهيأتم وقوله لم ادر ان اسجد يدل على انه
ليس بواجب على ما قدمناه القول فيه مسئلة موضع السجود في حم السجدة عند قوله واسجدوا لله الذي
خلقهن ان كنتم اياه تعبدون وقال ابن عمر ومالك والليث بن سعد واليه ذهب ابو عمرو بن العلاء القارئ
وقال الشافعي عند قوله وهم لا يسأمون وبه قال ابن عباس والثوري واهل الكوفة دليلنا اجماع الفرقة
فانهم لا يختلفون فيه ورووا ايضا انه اختلف انهم قوله واسجدوا لله الذي خلقهن وهذا امر يقتضي الفور عندنا
وذلك يوجب السجود عقيب الآية مسئلة وقد بينا ان العزائم لا تقرأ في الفرائض ويجوز قراءتها في
النوافل ويسجد واما ما عدا العزائم فيجوز ان تقرأ في الفرائض غير انه لا يسجد فيها فان قرأها في النوافل
ان سجد جاز وان لم يسجد جاز وقال الشافعي لا يكره السجود في التلاوة في الصلوة في شيء من الصلوات جهر
بالقراءة او لم يجهر وقال مالك يكره ذلك على كل حال وقال ابوحنيفة يكره فيما يسر بالقراءة ولا يكره
فيما يجهر بها ولم يفصل واحد منهم دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك وقد قدمنا خبر زرارة وسماعة
في ذلك مسئلة سجود العزائم واجب على القاري والمستمع دون السامع بناء على اصله انه مسنون وقال ابوحنيفة واجب
على التالي والمستمع والسامع فاذا اطرق سمعه قرآنا قارئ موضعها وجب عليه ان يسجدها دليلنا اجماع الفرقة فانهم
لا يختلفون فيه وروى عبد الله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسمع السجدة تقرأ قال لا يسجد
الا ان يكون منصتا ومستمعا لها ويصلي بصلوته فاما ان يكون يصلي في ناحية فلا يسجد لما سمعت اذن
مسئلة سجود التلاوة يجوز فعلها في جميع الاوقات وان كانت مكروهة الصلوة فيها وبه قال الشافعي وهي
اوقات سيجيء بيانها فيما بعد وقال مالك متى في هذه الاوقات فلا يصلي فيها صلوة على حال وكذلك سجود التلاوة
وقال ابوحنيفة ما نهي عن الصلوة لاجل الوقت فلا صلوة فيها على الاطلاق وهو بعد الصبح وبعد العصر وكل
السجود دليلنا اجماع الفرقة وعموم الاخبار والامر بالسجود ولم يفصلوا بين الاوقات ولان الاصل في السجود في
الاوقات كلها الاطلاق والمنع يحتاج الى دليل مسئلة سجدة التلاوة ليست بصلوة فان سجدها في غير

الصلوة

الصلوة سجد من غير تكبيرة فاذا رفع راسه كبر وليس عليه تشهد ولا تسليم ولا تكبيرة احرام وان كان في صلوة يجوز
ان يقرأ فيها سجد مثل ذلك وقام وكبر وبنى على قراءته وليستقبل القبلة مع الامكان فان صلى ولم يسجد وجب عليه
قضاء الفرض منه ويستحب قضاء النوافل وقال الشافعي ان كان في الصلوة كبر وسجد وقام وكبر وبنى على القرآن
قال في الام وقال ابن ابي هريرة يسجد من غير تكبير وان كان في غير الصلوة قال ابو اسحق يكبر تكبيرة الاحرام واخرى
للسجود وقال الترمذي يكبر للسجود لا غير وقال ابو حامد يقول ابي اسحق وقال ان كبر تكبيرة واحدة لهما لم يجزه
بعد السجود فاذا رفع راسه بتكبير واما التشهد قال في البويطي لا تشهد فيها ولا تسليم واختلف اصحابه على ثلث
اوجه منهم من نفى التشهد والتسليم ومنهم من قال يفتقر الى السلام ولا يفتقر الى التشهد وقال ابو حامد وهو اصح
الاقوال واما استقبال القبلة قالوا الحكم فيه كالحكم في صلوة النافلة حرفا بحرف ومنهم من يسجد فانه لم يثبت له
انما فقاد دليلنا الاصل براءة الذمة ومن اوجب التشهد والتسليم مع السجود يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل
عليه وليس الامر بالسجود امرا بالتكبير من جمع بينهما كان قائسا والقياس ليس من مذهبنا واما القضاء فانه
قد تعلقت بفرض او سنة ولا يبرء الا بقضائه فعليه القضاء وروى محمد بن مسلم عن احدهما قال سئلته عن
الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم سجدة الشكر مستحبة عند
تجدد نعم الله تعالى ودفع البلايا واعقاب الصلوات وبه قال الشافعي والليث بن سعد واحمد ومحمد بن الحسن
ومحمد كان يقول لا باس وكلهم قالوا في جميع المواضع ولم يخصوا عقيب الصلوات بالذكر وقال مالك مكروه
وعن ابي حنيفة روايتان احدهما مكروه مثل قول مالك والثانية ليست بشيء يعني ليست مشروعة دليلنا اجماع
الفرقة وايضا قوله تعالى اركعوا واسجدوا وهذا عام في جميع المواضع وايضا عموم اخبارنا بسجدة الشكر تدل على ذلك
وروى ابو بكر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاءه ما يسره خر ساجدا وهذا عام وروى عبد الرحمن بن عوف قال
سجد رسول الله صلى الله عليه وآله اذا طال السجود قلنا له سجدت فاطلت السجود قال نعم اتاني جبرئيل قال من صلى عليك مرة
صلى الله عليه عشرا فخررت شكرا لله وروى عن النبي صلى الله عليه وآله لما اتى برأس ابي جهل سجد لله شكرا وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه
راى نغاشيا فسجد والنغاشي القصير الرذي من الرجال وروي عن علي عليه السلام انه لما كان يوم النهروان قال اطلبوا ذا
الثدية فطلبوه فلم يجدوه فجعل يعرق جبينه ويقول والله ما كذبت ولا كذبت اطلبوه فطلبوه فوجدوه في حفرة
تحت القتلى فاتى به فسجد لله شكرا ولا خلاف له وروي عن ابي بكر انه لما بلغه فتح اليمامة وقتل مسيلمة سجد لله
شكرا وروى اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لا يراك
احد فالصق خدك بالتراب بالارض واذا كنت في ملاء من الناس فضع يدك على اسفل بطنك ولتكن تومي اعضائها
لله تعالى فان ذلك احب ويرى ان ذلك ممن وجدته في اسفل بطنك مسئلة التعفير في سجدة الشكر مستحب وفاقا
لمن وافق في سجدتا الشكر دليلنا اجماع الفرقة وخبر اسحق بن عمار الذي قدمناه تلك وروى مرازم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب الحجاب بين العبد وبين الملائكة تمام وروى
عن العالم عليه السلام ان اول من عفر خده موسى بن عمران عليه السلام فاوحى الله عز وجل اليه يا موسى ليس على وجه الارض اليوم
اعبد منك وروى اسحق بن عمار قال سمعته يقول كان موسى بن جعفر عليه السلام اذا صلى لم ينتقل حتى يلصق خده
الايمن بالارض وخده الايسر بالارض قاله قال اسحق ورأيت من يصنع ذلك قال ابن سنان يعني موسى بن جعفر

ذالجر في جوف الكعبة واخبارهم في ذلك اكثر من ان تحصى مسئلة ليس في سجدة الشكر تكبيرة الافتتاح ولا تكبير السجود ولا فيها
تشهد ولا تسليم وقال الشافعي واصحابه ان حكم سجدة الشكر حكم سجدة التلاوة سواء وقد بيّنا مذهبنا في ذلك اكثر
من ان تحصى في المسئلتين واحدة مسئلة اذا مرّ بين يديه وهو يصلي انسان رجلاً كان او امرأة او حماراً او بهيمة او كلباً
اي شيء كان فلا تقطع صلوته وان لم يكن قد نصب بين يديه شيئاً سواء كان بالقرب منه او بالبعد وان كان ذلك مكروهاً
وبه قال جميع الفقهاء الا ما حكي عن الحسن البصري انه قال اذا كان المارّ بين يديه كلباً او امرأة او حماراً قطع الصلوة
وبه قال جماعة من اصحاب الحديث دليلنا اجماع الفرقة وايضاً فنواقض الصلوة تحتاج الى ادلة شرعية وليس في الشرع
ما يدل على ان هذه الاشياء تقطع الصلوة وروى ابو الدرداء عن ابي سعيد الخدري ان النبي ع قال لا يقطع الصلوة
شيء فادرءوا ما استطعتم فانما هو شيطان وروى الفضل بن عباس قال كنا ببادية فاتانا رسول الله ص
ومعه العباس فصلى في صحراء وليس بين يديه ستر وكلبة وحمار لنا يعبثان بين يديه فما بالى ذلك وروى ابو بصير
عن ابي عبد الله ع قال لا يقطع الصلوة شيء من كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء فاذا كان بين يديك
قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت مسئلة لا يجوز ان تصلي الفريضة جوف الكعبة مع الاختيار واما النافلة
فلا بأس بها جوف الكعبة بل هو مرغب فيه وبه قال مالك وقال ابو حنيفة واهل العراق والشافعي يجوز ان يصلي
الفريضة جوف الكعبة وقال محمد بن جرير الطبري لا يجوز الفريضة ولا النافلة جوف الكعبة دليلنا اجماع الفرقة
وايضاً قوله وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره اي نحوه وانما يولي وجهه نحوه اذا كان خارجاً منه لا يمكن واذا
لم يمكن لم تجز صلوته لانه ما ولّى وجهه نحوه وروى اسامة بن زيد ان النبي ع دخل البيت ودعا حتى خرج فوقف على
باب البيت وصلى ركعتين وقال هذه القبلة واشار اليها فثبت انها هي القبلة فاذا صلى في جوفها فما صلى الى ما
اشار اليه بانه هو القبلة وروى محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا تصلّ المكتوبة في الكعبة مسئلة اذا انهدم
البيت جاز للمصلي ان يصلي الى موضع البيت وان صلى في جوف العرصة فان وقف على طرفها حتى لا يبقى بين يديه
شيء منها فلا يجوز بلا خلاف وان وقف في وسطها وبين يديه من عرصة البيت جازت صلوته فيما يجوز من
النافلة والفريضة حال الضرورة وبه قال ابو العباس بن سريج وقال اكثر اصحاب الشافعي وابو اسحق المروزي
والاصطخري وغيرهما انه لا يجوز وهكذا الخلاف اذا صلى جوف الكعبة الى ناحية الباب وكان الباب مفتوحاً ولا
عتبة له سواء دليلنا الاخبار التي وردت في جواز الصلوة في جوف الكعبة في النوافل عامة مسئلة اذا صلى
فوق الكعبة صلى مستلقياً على قفاه متوجهاً الى البيت المعمور ويصلي ايماء وقال الشافعي ان كان للسطح سترة
من نفس البناء جاز ان يصلي اليها وان لم يكن له سترة او كانت من غير البناء مثل ان يكون آجراً معبأ او خشباً
مفرداً فيه او حبلاً ممدوداً وعليه ازار لم تجز صلوته وقال ابو حنيفة يجوز اذا كان بين يديه قطعة من السطح
يستقبله فريضة كانت او نافلة دليلنا اجماع الفرقة وروى علي بن محمد عن عبد السلام عن الرضا ع قال في
الذي تدركه الصلوة وهو فوق الكعبة فقال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء
ويقصد بقلبه القبلة في السماء البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه فاذا اراد ان يرفع رأسه
من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك مسئلة اذا قرأ في صلوته من المصحف فجعل يقرأ ورقة فاذا فرغ
صفّح اخرى وقرأ لم تبطل صلوته وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة تبطل صلوته لانه تشبّه باهل الكتاب وهذا

ممنوع

ممنوع منه دليلنا اجماع الفرقة وايضاً الاصل الاباحة والمنع يحتاج الى دليل وايضاً فنواقض الصلوة تعلم شرعاً وليس في الشرع
ما يدل على ان ذلك يبطل الوضوء وروى الحسن بن زياد الصيقل قال قلت لابي عبد الله ما تقول في الرجل يصلي وهو
ينظر في المصحف ويقرأ فيه يضع السراج قريباً منه قال لا بأس بذلك مسئلة المرتد الذي يستتاب يجب عليه قضاء
ما فات حال الردة من العبادات صلوة كان او صوماً او زكوة وان كان قد حج حجة الاسلام قبل الارتداد لم يجب عليه اعادة
بعد رجوعه الى الاسلام وكذلك ان كان قد فاته شيء من هذه العبادات قبل الارتداد ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام وجب عليه
قضاء ذلك اجمع وبه قال الشافعي الا انه قال في الزكوة انه لا يجب عليه قضاؤها على القول الذي يقول ان ملكه
زال بالردة وحال عليه الحول في حال الردة وقال مالك وابو حنيفة لا يقضي من ذلك شيئاً الا ما كان تركه في حال
الاسلام قبل ردته قال وان كان قد حج حجة الاسلام سقطت عنه ولم تجزه وعليه الحج متى وجد الزاد والراحلة وهذا
يقضي العبادات كلها الا الحج وكذلك عند الشافعي وعندهما لا يقضي شيئاً منها وعليه قضاء الحج وهذا الكلام
لما فيه من كل واحد من الفريقين فاذا حقق انكشف الامر بما قضى من واحد منهما دليلنا اجماع الفرقة
وايضاً فعندنا ان الكفار مخاطبون بالعبادات ومن جملة العبادات قضاء ما وجب عليهم فاذا فاتهم وجب عليهم
قضاؤه والزمنا ذلك في الكافر الاصلي الا انا لو خلينا والظاهر لاوجبنا لكن تركنا ذلك لدليل الاجماع على انه
لا قضاء عليهم وروى سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي ع انه قال من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها
وذلك وقتها وهذا عام ولنا ان نفرض اذا كان قد نام عنها او نسيها قبل ردته ثم ارتد واقام الى الردة ثم عاد الى
الاسلام ثم ذكرها فانه عليه ان يصليها فظاهر هذا الخبر فاذا ثبت فيهما ثبت فيما يفوته حال الردة بالاجماع لان احداً لم
يفرق بين المسئلتين واما اخبارنا فكل خبر يرد بوجوب القضاء على من فاته شيء من العبادات يتناوله لعموم
اللفظ لانه يدخل فيه المؤمن والكافر واما الحج فلا يجب عليه لانه قد فعل الحج والنبي ع لما قيل له العامنا هذا ام للابد
ولم يفصل ومن ادعى ان عليه اعادة الحج فعليه الدلالة مسئلة من شك في الركعتين الاولتين من كل فريضة صلاها
ركعة او ركعتين وجب عليه الاستيناف وخالف جميع الفقهاء في ذلك الا ما حكي عن الاوزاعي انه قال تبطل صلوته و
تأديباً له احتياطاً فيما بعد وبه قال في الصحابة ابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص دليلنا اجماع الفرقة
وايضاً الصلوة في الذمة بيقين واذا استانف برئت ذمته بيقين واذا بنى ومضى فيها فليس على براءة ذمته دليل
فالاحتياط يقتضي ما قلناه وروى محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع اذا شككت في الركعتين الاولتين فاعد
وروى اسمعيل الجعفي وابن ابي يعفور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا اذا لم تدر واحدة صليت
ام ثنتين او ثلاثاً او اربعاً او ثنتين او اربعاً او وقع في ظنه احدهما بنى عليه وليس عليه شيء وان تساوت
ظنونه بنى على الاكثر وتمم فاذا سلّم قام وصلى ما ظن انه فاته ان كانت ركعتين فركعتين وان كانت واحدة
فواحدة او ركعتين من جلوس وقال الشافعي اذا شك في اعداد الركعات اسقط الشك وبنى على اليقين
وبيانه ان شك في ركعتين او ثلث او اربع فجعل ذلك ورددا ذلك عن علي ع وابن مسعود ورداه في القديم
عن ابي بكر وعمر وعلي وفي التابعين سعيد بن المسيب وعطا وشريح وفي الفقهاء ربيعة ومالك والثوري وقال الاوزاعي
تبطل صلوته ويستانف تأديباً احتياطاً فيما بعد وبه قال في الصحابة ابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص
وقال الحسن البصري يمضي في سهوه يعني يأخذ بالزيادة وبه قال ابو هريرة وانس وقال ابو حنيفة ان كان اول ما اصابه

مرة واحدة بطلت صلوته وان تكرر ذلك عزى في الصلوة واجتهد فان غلب على ظنه الزيادة او النقصان بنى عليه وان
تساوت ظنونه بنى على الاقل كما قال الشافعي دليلنا اجماع الفرقة وروى عبد الله بن سنان وابو العباس البقباق عن
ابي عبد الله عم قال اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رايك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رايك على الاربع فابن
على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس وروى الحسين بن ابي العلا
عن ابي عبد الله عم قال ان استوى وهمه في الثلث والاربع سلم وصلى ركعتين باربع سجدات بفاتحة الكتاب
وهو جالس يقصر في التشهد واخبارنا اكثر من ان تحصى واستدلوا بما رواه ابو سعيد الخدري ان النبي
عم قال اذا شك احدكم في صلوته فليلق الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتين فان
كانت الصلوة تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان وان كانت ناقصة كانت الركعة تماما وكانت السجدتان
ترغم الشيطان وهذا الخبر لا دلالة عليه لانا نقول وهو يوافق ما نقول لانه عم لم يقل انه يبنى على اليقين
من غير ان يسلم ونحن نقول انه يبنى على اليقين من غير ان يسلم بمعنى انه يسلم ثم يصلي ما يتيقن معه ان تمام
صلوته ولولا ذلك لما كان ما يصلي بعد الشك يحتسب من النافلة اذا كان قد صلى تماما لانها صارت
زيادة في الصلوة وهي صلوة واحدة فلا يمكن ذلك الا على ما فصلناه مسئلة من شك في صلوة الغداة
او المغرب فلا يدري كم صلى اعاد الصلوة من اولها وقال جميع الفقهاء مثل ما قالوا في المسئلة الاولى
دليلنا اجماع الفرقة وروى حفص البختري وغيره عن ابي عبد الله عم قال اذا شككت في المغرب فاعد
واذا شككت في الفجر فاعد وروى عنبسة بن مصعب قال قال ابو عبد الله عم اذا شككت في المغرب فاعد
واذا شككت في الفجر فاعد وروى محمد بن مسلم قال سئلت احدهما عن السهو في المغرب فقال يعيد حتى يحفظ
انها ليست مثل الشفع مسئلة من شك في صلوة السفر او صلوة الجمعة وجبت عليه الاعادة والخلاف في هذه
المسئلة كالخلاف في التي قدمناها دليلنا ما قلناه في المسائل الاول من اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط
وروى سماعة بن مهران قال سئلته عن السهو في صلوة الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين
فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا اذا سهى فيها الامام فعليه ان يعيد الصلوة والمغرب اذا سهى فيها فلم يدر
كم صلى فعليه ان يعيد الصلوة وروى العلا بن رزين عن ابي عبد الله عم قال سئلته عن الرجل يشك في الفجر
قال يعيد قال قلت والمغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان اسئله مسئلة سجدتا السهو بعد التسليم
سواء كان للنقصان او للزيادة وبه قال علي عم وابن مسعود وعمار بن ياسر وسعد بن ابي وقاص وغيرهم ومن
التابعين النخعي وفي الفقهاء اهل الكوفة ابن ابي ليلى والثوري وابو حنيفة واصحابه وقال الشافعي انه قبل
التسليم على كل حال وعليه اكثر اصحابه وحكى الشافعي في كلامه مع مالك قال قلنا في سجود السهو ان كان
من نقصان كان قبل التسليم وذكر بعض اصحابه ان هذا قوله في القديم وذكر ابو حامد انه ليس الامر على
ما توهم هذا القائل وعلى الاول اصحاب الشافعي وهو الذي نقل المزني والربيع في الجديد ونقل
الزعفراني في القديم ان سجود السهو قبل التسليم سواء كان عن زيادة او نقصان واليه ذهب ابو هريرة
وابو سعيد الخدري وفي التابعين سعيد بن المسيب والزهري وفي الفقهاء ربيعة والاوزاعي والليث بن
سعد وقال مالك ان كان لنقصان فالسجود قبل التسليم وان كان عن زيادة كان بعد التسليم وذهب احمد

قوم

قوم من اصحابنا وورد فيه روايات والمعول على الاول دليلنا اجماع الفرقة الذين يعول عليهم وقد بينا الوجه
في الاخبار المختلفة في ذلك في الكتابين المقدم ذكرهما وايضا طريقة الاحتياط تقتضي ذلك فانه لا خلاف انه اذا
سجدهما بعد الصلوة كانت مبرئة للذمة لان الشافعي وان قال قبل التسليم فانما هو على وجه الاستحباب ومن خالف
في ذلك يقول متى فعلهما قبل التسليم بطلت صلوته وهم نحن فالاحتياط يقتضي ما قلناه وروى عبد الله
بن ميمون القداح عن ابي جعفر عن ابيه عن علي عم قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام وروى عبد الله بن
علي الحلبي عن ابي عبد الله عم انه قال اذا لم تدر كم صليت اربعا ام خمسا ام ستا ام زدت فتشهد واسجد سجدتين
بغير ركوع ولا قراءة وتشهد فيهما تشهدا خفيفا وروى ابراهيم بن علقمة عن ابي سعيد الخدري ان النبي
قال من شك في صلوته فليتحر الصواب وليتم ما عليه ثم يسلم ويسجد سجدتين وهذا نص وروى ثوبان ان
النبي عم قال لكل سهو سجدتان بعد ان يسلم وروى ابو هريرة ان النبي عم صلى الظهر والعصر فسلم في ثنتين
فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله فاقبل رسول الله عم على القوم فقال احق يقول
ذو اليدين فقالوا نعم فقام فاتم ما بقي من صلوته ثم سلم ثم سجد سجدتين وسلم مسئلة اذا قام في صلوة رباعية
الى الخامسة سهوا فان ذكر قبل الركوع وقد قام جلس وتمم تشهده وسلم وان لم يذكر الا بعد الركوع بطلت صلوته
وفي اصحابنا من قال ان كان قد جلس في الرابعة فقد تمت صلوته وتمم تلك الرابعة ركعتين وان لم يكن جلس
بطلت صلوته وقال ابو حنيفة اذا ذكر بعد ان سجد في الخامسة ينظر فان كان قعد في الرابعة بقدر التشهد
ثم قام الى الخامسة بطلت صلوته تمت صلوة الفريضة بهذا القيام وانعقدت نافلة وصارت ركعة نافلة
صحيحة يقوم ويضيف اليها اخرى وقد صحت فريضته وصحت له ركعتان نافلة وان لم يكن قعد في الرابعة بطلت
فريضته بهذا القيام وانعقدت له نافلة بهذه الركعة فيقوم ويضيف اليها ركعة اخرى فيصح له من النفل ركعتان
وبطل الفريضة وقال الشافعي اذا قام الى الخامسة فذكر وهو فيها فان كان قبل ان يسجد في الخامسة عاد
الى الرابعة واتمها وسجد سجدتي السهو وسلم وان ذكر بعد ان سجد فيها فانه يعود ايضا الى الرابعة ويتمها
ويسجد للسهو قبل السلام سواء قعد للرابعة او لم يقعد وبه قال الحسن البصري وعطا والزهري وفي الفقهاء
مالك والليث بن سعد والاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور دليلنا على ما اخترناه رواية زيد الشحام ابو اسامة
قال سئلته عن الرجل يصلي العصر ست ركعات او خمس ركعات قال ان استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد
وروى زرارة وبكير ابنا اعين عن ابي جعفر عم قال اذا استيقن يقينا وروى ابو بصير قال قال ابو عبد الله عم
من زاد في صلوته فعليه الاعادة واما التفصيل الذي ذكرناه عن بعض اصحابنا فرواه محمد بن مسلم قال سئلت
ابا جعفر عم عن رجل صلى واستيقن بعد ما صلى الظهر انه صلاها خمسا قال فكيف استيقن قلت علم قال ان كان
انه كان جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة وليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة ويسجد سجدتين فيكونان
ركعتين نافلة ولا شيء عليه وروى زرارة قال سئل عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة
بقدر التشهد فقد تمت صلوته وقد تكلمنا على الجمع في هذه الاخبار في الكتابين المقدم ذكرهما وانما
قوينا الطريقة الاولى لانه قد ثبت ان الصلوة في ذمته بيقين ولا تبرأ ذمته الا بيقين واذا زاد في
الصلوة لا تبرأ ذمته الا باعادتها وايضا فان هذه الاخبار تضمنت الجلوس مقدار التشهد من غير ذكر

التشهد وعندنا انه لا بد من التشهد ولا يكفي الجلوس بقدره وانما يعتبر ذلك ابو حنيفة فلاجل ذلك تركناها مسئلة
اذا نسي التشهد الاول من صلوة رباعية او ثلاثية وذكر قبل الركوع من الثالثة عاد فجلس وتشهد وبنا وليس عليه شيء
واذا ذكر بعد الركوع مضى في صلوته واذا سلم قضا التشهد ثم سجد سجدتي السهو وقال الشافعي اذا ترك التشهد
الاول وذكر في حال ارتفاعه قبل انتصابه رجع الى الجلوس وبنى على صلوته وان ذكر بعد انتصابه فانه يمضي في صلوته
ولم يرجع وبه قال عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن الزبير وابن عباس وعقبة بن عامر والمغيرة بن شعبة وسعد بن
ابي وقاص وعمران بن الحصين وفي التابعين عمر بن عبد العزيز وبه قال الاوزاعي وابو حنيفة وقال مالك ان
ذكر بعد رفع اليته من الارض لم يرجع وان كان اقل من ذلك رجع وقال النخعي ان ذكر قبل ان يتلبس بالقرآءة
رجع وان كان قد قرأ مالة اليه وان كان بعد الركوع لم يرجع دليلنا اجماع الفرقة وقد بينا ان اجماعها حجة وروى
سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاولتين قال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس
وان لم يذكر فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم ويسجد سجدتي السهو وروى الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس حتى يركع في الثالثة قال ليتم على صلوته ويسجد سجدتين وهو جالس قبل
ان يتكلم وروى بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع مثل ذلك سواء مسئلة من ترك سجدة من الركعة الاولى ناسيا
حتى قام في الثانية فان ذكر قبل الركوع عاد فسجد وليس عليه ان يجلس ثم يسجد سواء جلس في الاولى جلسة الفصل او
جلسة الاستراحة او لم يجلس وان لم يذكر قبل ركوعه مضى في صلوته اذا سلم قضى تلك السجدة وسجد سجدتي السهو
في اصحابنا من قال ان ترك سجدة من الركعتين الاولتين حتى يركع استانف وان تركها من الاخرتين عمل على ما ذكرناه
وقال ابو حنيفة ان ذكر قبل ان يسجد في الثانية رجع فسجد وان لم يذكر حتى يفرغ من السجدة مضى في صلوته
وقضاها فيما بعد وعليه سجدتا السهو وقال الشافعي ان ذكر قبل الركوع عاد فسجد فمنهم من يقول يعود ويسجد
ثم جلسة ومنهم من قال يسجد عن قيام وان لم يذكر الا بعد الركوع وكمل ما قلناه وابطل حكم الركوع وان ذكر بعد
سجد فقد تمت الركعة الاولى بسجدة واحدة من الثانية ومنهم من قال تمت السجدة الاولى من الثانية ومنهم
من قال تمت الاولى بالسجدة الثانية وبطل ما تخلل ذلك وقال مالك اذا ذكر في الثانية قبل ان يطمئن راكعا
عاد الى الاولى فاكملها وان ذكر بعد ان اطمأن راكعا بطلت الاولى واعتد بالثانية وان ذكر بعد ان يسجد فيها تمت
الثانية واعتد بها وبطلت الاولى والخلاف في الركعة الثانية والثالثة والرابعة مثل ذلك دليلنا على القول الاول
ما رواه ابو بصير قال سألته عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع
فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو وروى اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع
في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها
فانه قضا والذي يدل على القول الثاني من قول اصحابنا وروى احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا
الحسن ع عن رجل يصلي ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى قال كان ابو الحسن ع يقول
اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة او ثنتين استقبلت حتى يصح لك واذا كان في الثالثة والرابعة
فتركت سجدة بعد ان تكون حفظت الركوع اعدت السجود وهذا الخبر الينا في الاول ان هذا الحكم يختص بمن شك
فلم يذكره لزمه الاعادة وانما يجوز له المضي في الصلوة واعادة السجدة بعد التسليم اذا كان ذلك مع العلم

والثاني بين هذه الاخبار مسئلة من صلى اربع ركعات فذكر انه ترك فيها اربع سجدات وليس لاصحابنا فيه نص معين
والذي يقتضيه المذهب ان عليه ان يعيد اربع سجدات واربع مرات سجدتا السهو لانا قلنا ان ترك سجدة في الركعة الاولى
تبطل الصلوة وان قلنا يبطلها بطلت الصلوة وعليه استينافها وقال الشافعي اذا ترك اربع سجدات تمت له ركعتان
وعليه ان يأتي بركعتين وقال اصحابه هذا على قول من قال ان جلس للاستراحة او جلسة الفصل قد حصل او القيام
يقوم مقام الجلسة واما من لم يقل ذلك فانه صح الركعة الاسجدة فعليه ان يأتي بما بقي من الصلوة وهذا مذهب
ابي الدوانيق والاول مذهب ابي اسحق وقال الليث واحمد بطل جميع ما فعله في الصلوة ولم يصح له منها شيء بحال
الا تكبيرة الاحرام وقال الثوري وابو حنيفة صحت صلوته الا اربع سجدات فياتي باربع سجدات على الولاء ويجزيه
وقد تمت صلوته دليلنا ما قدمناه في المسئلة الاولى لان الاخبار التي قدمناها بعمومها تقتضي ان عليه اربع
سجدات عقيب كل سجدة سجدتا السهو والمذهب الاخر يقتضيه ايضا الخبر الذي اوردناه في هذه المسئلة بعينه
على الاولى مسئلة من جلس في الثانية ناسيا او الثالثة قام فتمم صلوته سوآء كان تشهد او لم يتشهد فمن قال
من اصحابنا يجب عليه سجدتا السهو في كل زيادة ونقصان اعتبر فان كان الجلسة بعد الاستراحة ولم يتشهد لم يكن
عليه سجدتا السهو وان كان تشهد او جلس بمقدار التشهد كان عليه سجدتا السهو وبه قال الشافعي ومن قال
من اصحابنا انه لا يجب عليه سجدتا السهو الا في مواضع مخصوصة يقول يتم صلوته وليس عليه شيء وبه قال
علقمة والاسود دليلنا على الاول ما روي من الاخبار ان لكل زيادة ونقصان فيه سجدتا السهو ويدل على
الثاني ما يعارض من الاخبار المقتضية لنفي سجدتي السهو الا في المواضع المخصوصة مسئلة اذا سهى ما يوجب
سجدتي السهو بانواع مختلفة او متجانسة في صلوة واحدة فعليه ان يقول لكل واحدة سجدتا السهو وقال
الاوزاعي مثل ذلك وقال باقي الفقهاء لا يلزمه الا سجدة السهو دفعة واحدة دليلنا عموم الاخبار التي وردت
بالامر بسجدتي السهو عند هذه الاشياء فمن قال بتداخلها ترك ظاهرها وروى ثوبان عن النبي ص قال لكل
سهو سجدتان وهذا عام وطريقة الاحتياط ايضا تقتضي ذلك لانه اذا فعل ما قلناه برئت ذمته بيقين واذا
لم يفعل فليس على براءة ذمته دليل مسئلة سجدتا السهو يجبان الا في اربعة مواضع الاول اذا تكلم في الصلوة
ناسيا الثاني اذا سلم في غير موضع التسليم ناسيا الثالث اذا نسي سجدة واحدة ولا يذكر حتى يركع في الركعة
التي بعدها الرابع اذا نسي التشهد الاول ولا يذكر حتى يركع الثالثة فان هذه المواضع يجب عليه المضي في
الصلوة ثم سجدتا السهو بعد التسليم وقد مضى ما يدل عليه واما ما عدا ذلك فهو كل سهو يلحق الانسان
ولا يجب عليه سجدتا السهو فعلا كان او قولا زيادة كان او نقصانا متحققة كانت او متوهمة وعلى كل حال
وفي اصحابنا من قال ان عليه سجدتا السهو في كل زيادة او نقصان فالزيادة ضربان قول او فعل فالقول
ان يسلم ساهيا في غير موضعه وان يتكلم ساهيا او ان يقرأ في ركوعه وسجوده في غير موضع القرآءة
الفعل على ضربين زيادة متحققة ومتوهمة فالمتحققة ان يقعد في موضع قيام عقيب الاولى والثالثة
من جلسة الاستراحة او يقوم في موضع قعوده وهو ان يقوم للثالثة ثم يعود للقعود ويقوم بعد الرابعة
الخامسة يقعد ها هنا رابعة واما الزيادة المتوهمة وهو البناء على اليقين لا يدري صلى ثلثا او اربعا وان يضيف
اليها اخرى عقيب هذا الباب اذا فعله عامدا بطلت صلوته فاذا فعله ساهيا جبره بسجود السهو واما

الجزان فان ترك التشهد الاول او الجلوس له وكذا القنوت في الجهر في النصف الاخير من شهر رمضان ومن صلوة الوتر واما الصلوة
على النبي في التشهد الاول لذكره في الجديد على قولين احدهما سنة واذا قال ذلك جبره بالسجود والثاني انه ليس بسنة فعلى
هذا لا يجبره قال واما ما لا يجبره فاركان الصلوة وهيئاتها فان ترك ركنا لم يجبره بسهو لكن ان ذكره قريبا اتى به وسجد للسهو
لاجل ما زاد من الفعل بتركه واذا ذكره بعيدا بطلت صلوته واما الهيئات فان ترك دعاء الافتتاح والتعوذ والجهر فيما
يسر به والاسرار فيما يجهر به وترك القراءة بعد الفاتحة والتكبيرات بعد الاحرام والتسبيحات في الركوع والسجود والدعاء فيهما
الافعال فترك رفع اليدين مع الافتتاح وعند الركوع والرفع منه ووضع اليمين على الشمال حال القيام وترك وضعهما
على الركبتين حال الركوع وعلى الفخذين حال الجلوس وترك جلسة الاستراحة عقيب الاولى والثالثة وترك هيئة
ركن من الافعال كالافتراش في موضع التورك والتورك في موضع الافتراش وكذا اذا خطا خطوة او خطوتين او التفت
او لف عمامته لفة او لفتين كل هذا اذا ترك هيئات الاقسام الاركان فلا يجبره بسجود السهو وجملته ان الصلوة تشتمل
على اركان ومسنونات فالاركان لا يجبر بسجود السهو وكذا الهيئات والمسنونات غير يسجد في السهو ووافق ابو حنيفة في هذه
المسائل كلها وزاد في خمس مسائل فقال ان جهر فيما يسر او اسر فيما يجهر به يعني الامام فان الامام ماموم عنده لا يجهر او
ترك فاتحة الكتاب او قرء سورة قبل الفاتحة او اخر القراءة على الاوليين الى الاخريين او ترك التكبيرات المتوالية في العيد
او تورك في موضع الافتراش فالكل يسجد له وقال مالك من ترك الهيئات سجد ودعاء الافتتاح والتعوذ عنده لا يفعل
في الصلوة لكن تكبيرات الصلوات من الافتتاح وترك التسبيح في الركوع والسجود وترك الاسرار او الجهر فذهب انه يجبر
كل سهو يقع في الصلوة وقال ابن ابي ليلى ان اسر فيما يجهر به او جهر فيما يسر به بطلت صلوته وهذا مذهبنا دليلنا
على ما ذهبنا اليه ان المواضع التي قلنا فيها ما هو مجمع عليه وما فيه خلاف فقد دللنا عليه فيما مضى وما عدا
ذلك يحتاج الى دليل في وجوب سجدتي السهو فيها ومذهبنا في هذه المسائل بيناه في كتاب النهاية وفصلناه في
الجمل والعقود وجملته ان هذه المسائل تشتمل على مفروض ومسنون فالمفروض من ذلك من سهى من شيء منه وذكره
تلافاه ولا شيء عليه وان فاته حتى اشتغل الى ركن اخر ففيه ما يبطل الصلوة ففيه ومنه ما يوجب للمصلي قضاءه بعد
التسليم وسجدتي السهو ومنه ما لا يسجد فان فيه مسئلة اذا سهى خلف من يقتدي به تحمل الامام عنه سهوه
وكان وجوده كعدمه وبه قال جميع الفقهاء وروى ذلك عن ابن عباس وقال اسحق هو اجماع الا ما حكى عن
مكحول الشامي انه قال ان قام مع قعود امامه سجد للسهو دليلنا الاجماع وقول مكحول لا يعتد به لانه مجمع
انه بعد ذلك قد انقرض مسئلة اذا ترك الامام سجود السهو عامدا او ساهيا وجب على الماموم ان
ياتي به وبه قال الثوري والمزني وابو حفص بن الوليد من اصحاب الشافعي دليلنا ان صلوة الماموم متعلقة
بصلوة الامام فاذا وجب على الامام ولم يسجد وجب على الماموم ذلك ان به يتم صلوته وطريقة الاحتياط
تقتضي ذلك وايضا روى عمر بن الخطاب ان النبي ص قال ليس على من خلف الامام سهو فان سهى الامام
فعليه وعلى من خلفه السهو وان سهى من خلف الامام فليس عليه سهو والامام كافيه مسئلة اذا لحق الماموم مع
الامام ركعة او ما زاد عليها ثم سهى الامام فيما بقي عليه فاذا سلم الامام وسجد سجدتي السهو لا يلزمه ان
يتبعه وكذلك ان تركه متعمدا او ساهيا لا يلزمه ذلك وبه قال ابن سيرين وقال باقي الفقهاء يتبع في ذلك
دليلنا انه ثبت ان سجدتي السهو لا يكونان الا بعد التسليم فاذا سلم الامام خرج الماموم فيما بقي ان يكون مقتديا

به فلا يلزمه ان يسجد لسجوده مسئلة مهما اذا تركه ناسيا لزمه سجدتا السهو واذا تركه متعمدا فان كان فرضا بطلت صلوته
مثل التشهد الاول والتسبيح في الركوع والسجود وسجدة واحدة وان كان فعلا او نفلا لا يلزمه سجدتا السهو مثل القنوت وما
اشبه ذلك وقال الشافعي عليه سجدتا السهو فيما هو سنة وقال ابو حنيفة لا يسجد للسهو في العمد وبه قال ابو اسحق
دليلنا ان الاصل براءة الذمة فمن اوجب عليها حكما فعليه الدلالة واخبارنا في هذا الباب اكثر من ان تحصى
اذا صلى المغرب اربعا اعاد وقال جميع الفقهاء يسجد سجدتي السهو وقد مضت صلوته وقال الاوزاعي يضيف اليها
خامسة ثم يسجد للسهو وبه قال قتادة قال لان المغرب وتر فاذا صلاها اربعا شفعها فامرناه ان يضيف اليها اخرى
ليوترها دليلنا اجماع الفرقة وايضا فالصلوة في ذمته بيقين ولا تبرء بيقين الا باعادتها مسئلة اذا ادرك مع
الامام اخر الصلوة صلى ما ادركه وتمم ما فاته ولم يسجد سجدتي السهو وبه قال انس بن مالك وجميع الفقهاء وقال
ابن عمر وابن الزبير وقال ابو سعيد الخدري يقضي ما فاته ويسجد للسهو ثم يسلم قالوا لانه زاد في الصلوة ما
ليس من الصلوة مع امامه دليلنا اجماع الفرقة لان هذا الخلاف قد انقرض وايضا الاصل براءة الذمة وشغلها
بفرض او نفل يحتاج الى دليل مسئلة من لا يحسن القراءة لا ام القران ولا غيرها وجب عليه ان يحمد الله
ويكبر مكان القران لا يجزيه غيره وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا لم يحسن القران لم ينب منابه غيره فيقوم
ساكتا من غير ذكر دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط فانه اذا فعل ما قلناه برئت ذمته بيقين واذا
لم يفعل لم تبرء ذمته بيقين وروى رفاعة بن مالك ان النبي ص قال اذا قام احدكم الى الصلوة فليتوضأ كما امره
الله تعالى ثم ليكبر فان كان معه من القران شيء قرء به وان لم يكن معه فليحمد الله وليكبره وهذا امر يقتضي الوجوب
وروى ابراهيم السكسكي عن عبد الله بن ابي اوفى ان رجلا اتى رسول الله ص فقال اني لا استطيع ان اخذ شيئا من القران
فعلمني ما يجزيني عنه فقال له قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله فقال
الرجل هذا لله فما لي فقال قل اللهم ارحمني وعافني وارزقني فانصرف الرجل وقال بيديه هكذا قبض عليهما فقال
ص اما هذا فقد ملأ يديه خيرا مسئلة اذا صلى الرجل بقوم على غير طهارة عالما كان على الله او جاهلا وجب عليه
الاعادة بلا خلاف فاما الماموم ان كان عالما بكان الامام واقتدى به وجب عليه الاعادة بلا خلاف فاما اذا
ان كان عالما وان لم يكن الماموم عالما فعلا خلاف قالوا عليه عند اصحابنا والاظهر في رواياتهم انه لا اعادة عليه
سواء كان حدث الامام جنابة او غيرها وسواء كان الامام عالما بحدثه او جاهلا وسواء علم الماموم في الوقت
او بعد خروج الوقت وبه قال الشافعي وفي الصحابة علي ع وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر
بن العاص وفي التابعين الحسن البصري والنخعي وسعيد بن جبير وفي الفقهاء الاوزاعي والثوري واحمد بن
حنبل وابو ثور وقال قوم من اصحابنا برواية ضعيفة ان عليه الاعادة على كل حال وبه قال ابن سيرين
والشعبي وفي الفقهاء حماد بن سليمان ولابي حنيفة تفصيل يعرف به مذهب قال صلوة الماموم متعلقة
بصلوة الامام فان كان عرضا احدث فاحرم بهم لم ينعقد بهم صلوة وان كانوا كلهم متطهرين واحدث الا
بطلت صلوتهم بغير حدث لبطلان صلوة الامام وقال مالك ان كان الامام عالما بالحدث بطلت صلوتهم
الله مفوض وان كان جاهلا لم تبطل صلوتهم لانه معذور وقال عطا ان كان حدثه جنابة بطلت صلوتهم وان
كان غير جنابة فان علموا بذلك في الوقت اعاد وان علموا بعد الوقت فلا اعادة عليهم والكلام مع ابي حنيفة

في فصلين احدهما انعقاد صلوته خلف محدث لم لا فعندنا تنعقد وعنده لا تنعقد والثاني اذا دخلوا على طهر ثم احدث
الامام فلم تبطل صلوتهم ام لا عندنا لا تبطل وعنده تبطل دليلنا اجماع الفرقة الذين يعول عليهم وعلى قولهم [وايضا]
المعتمد وايضا الاعادة فرض ثان يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليها وروى عبد الله بن بكير قال سئل
حمزة بن حمران ابا عبد الله عم عن رجل امنا في السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال لا باس وروى محمد بن مسلم
قال سئلته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلوته قال يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم
انه على غير طهر وروى عبد الله بن ابي يعفور قال سئل ابا عبد الله عم عن رجل ام قوما وهو على غير وضوء فقال ليس عليهم
اعادة وعليه هو ان يعيد وروى مثل ذلك زرارة وروى البراء بن عازب عن النبي عم قال ايما امام سها وصلى [بالقوم]
وهو جنب وقد تمت صلوتهم ثم ليغتسل هو ثم ليعيد صلوته وان كان بغير وضوء فمثل ذلك وروى ابو اسحق [عن]
الحارث عن علي عم انه قال اذا ام رجل قوما وهو جنب ولم يذكر فليعد صلوته ولم يامرهم ان يعيدوا مسئلة اذا
صلى خلف كافر مستتر بكفره ولا امارة على كفره مثل الزنادقة والمنافقين ثم علم بعد ذلك لم يجب عليه الاعادة وقال
اصحاب الشافعي يجب عليه الاعادة دليلنا اجماع الفرقة وايضا فان صلوتهم خلفه مامور بها مرغب فيها مع [فقد]
العلم بحاله فاذا انكشف حاله فمن اوجب الاعادة احتاج الى دليل وايضا روى ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عم في قوم خرجوا من خراسان او من بعض الجبال وليهم امام باتمهم فلما وصلوا الكوفة اذا هو
قال لا اعادة عليهم مسئلة لا تجوز الصلوة خلف من شرب شيئا من المسكرات سواء كان سكران في الحال او سكر
في خلال الصلوة اوجب مفارقته فان لم يفارق بطلت صلوته دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان الصلوة
خلف الفاسق لا تجوز وهذا فاسق لا تجوز الصلوة خلفه فان فرضنا انه تاب عقيب الشرب قبلت توبته وجازت
الصلوة خلفه وان لحقه السكر في خلال الصلوة وجب مفارقته كما قال الشافعي لان الصلوة خلف السكران
ومن لا يعقل لا تصح مسئلة طهارة البدن والثياب وموضع السجود شرط في صحة الصلوة وبه قال جميع الفقهاء
وقال الشافعي موضع الصلوة اجمع وابو حنيفة موضع السجود والقدمين وقال مالك يعيد في الوقت كانه
يذهب الى ان اجتناب النجاسات ليس شرطا في صحة الصلوة وذهب طائفة الى ان الصلوة لا تفتقر الى الطهارة من
النجاسات روي ذلك عن ابن عباس وعن ابن مسعود وسعيد بن جبير وابي مجاز اما ابن عباس فقال ليس على الثوب
جنابة وابن مسعود نحر جزورا واصابه من فرثه الى مذاكيره دم فصلى ولم يغسل وابن جبير سئل عن رجل صلى وفي ثوبه
اذى فقال اقرء علي الاية التي فيها غسل الثياب دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وايضا قوله تع وثيابك
فطهر معناه من النجاسات لان هذا حقيقته وروي ذلك عن ابن سيرين وقال ابن عباس معناه طهر من الغدر
وقال اما سمعت قول حسان • واني بحمد الله لا ثوب فاجر • لبست ولا من غدرة اتقنع • وقال ابن جبير كان الغدار
يسمى في الجاهلية دنس الثياب وقال النخعي وعطا وثيابك فطهر معناه من الاثم وقال مجاهد وابن زيد
العمل وعملك فاصلح وقال الحسن البصري معناه وخلقك فحسن وقال ابن سيرين وثيابك فطهر فشمر
وهذه التاويلات كلها خلاف الظاهر والحقيقة ما قلناه فاذا حمل على شيء مما قالوه كان مجازا ويحتاج في ذلك [الى]
دليل وروى ابو هريرة ان النبي عم اكثر عذاب القبر من البول فلو كان معفوا عنه ما عوقب عليه وروي عن النبي عم
انه قال لاسماء في دم الحيض حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء وامره على الوجوب ولو كان معفوا عنه لما امر [بذلك]

مسئلة من لا يجد الا ثوبا نجسا نزعه وصلى عريانا ولا اعادة عليه وبه قال الشافعي وقال في البويطي وقد قيل يصلي
فيه ولا يعيد وقال اصحابه ليس هذا مذهبه وانما حكى مذهب غيره وقال مالك يصلي فيه ولا اعادة عليه وبه قال
محمد بن الحسن والمزني وقال ابو حنيفة ان كان اكثره طاهرا لزمه ان يصلي فيه ولا اعادة عليه وان كان اكثره نجسا
فهو بالخيار بين ان يصلي فيه وبين ان يصلي عريانا وكيفما صلى فلا اعادة عليه دليلنا انا قد علمنا ان النجاسة [ممنوع]
من الصلوة فيها فمن اجاز الصلوة فعليه الدلالة وايضا اجماع الفرقة على ذلك وروى زرعة عن سماعة قال [سئلته]
عن رجل في فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس معه ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا
قاعدا يومي وروى محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عم في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب
واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا ويصلي ويومي ايماء وروى انه يصلي فيه وروى محمد بن [علي]
الحلبي وعلي بن جعفر ذلك وروي انه يصلي فيه ثم يعيد فيما بعد روى ذلك عمار الساباطي وقد بينا الوجه
في هذه الاخبار وقلنا انما يجوز له ان يصلي واذا خاف على نفسه من البرد فانه يصلي فيه واذا خاف على نفسه [من]
ويعيد وتكون قد جمعنا بين الاخبار مسئلة دم ما ليس له نفس سائلة طاهر ولا ينجس بالموت وكذا دم السمك ودم
البق والبراغيث والقمل وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي هو نجس دليلنا اجماع الفرقة وايضا فان النجاسة
حكم شرعي ولا دلالة في الشرع على نجاسة هذه الدماء وروى الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عم عن دم البراغيث
يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلوة قال لا وان كثر مسئلة جميع النجاسات يجب ازالتها عن الثياب و
البدن قليلا كان او كثيرا الا الدم فان له ثلثة احوال دم البق ودم البراغيث ودم السمك وما لا نفس له سائلة
ودم الجراح اللازمة لا باس بقليله وكثيره ودم الحيض والاستحاضة والنفاس لا تجوز الصلوة في قليله وكثيره [ودم]
الفصاد والرعاف وما يجري مجراه من دماء الحيوان الذي له نفس سائلة فينظر فان بلغ مقدار الدرهم [الوافي هو]
المضروب من درهم وثلث فصاعدا وجب ازالة قليله وكثيره وان كان اقل من ذلك لا يجب ذلك فيه وقال الشا
النجاسات حكمها حكم واحد فانه يجب ازالة قليلها وكثيرها الا ما هو معفو عنه من دم البق والبراغيث فان
تفاحش وجب ازالته وقال ابو حنيفة النجاسة كلها اعتبر فيها مقدار الدرهم فان زاد وجب ازالته وحده
هو البغلي الواسع وان لم يزد عليه فهو معفو عنه وقال مالك واحمد ان كان متفاحشا فغير معفو عنه وقال
احمد التفاحش شبر في شبر وقال مالك نصف الثوب وقال النخعي والاوزاعي قدر الدرهم غير معفو
عنه وان كان دونه فمعفو عنه وانما جعلا قدر الدرهم في حد الكثير وابو حنيفة جعل في القليل دليلنا اجماع
الفرقة وايضا طريقة الاحتياط فانه من ازال القليل والكثير كانت صلوته ماضية بلا خلاف واذا لم يزل [ففيه]
خلاف ولا يلزمنا مثل ذلك في مقدار الدرهم في الدم لانا اخرجناه بدليل وايضا فقد علمنا حصول النجاسة
ووجوب ازالتها ومن ادعى مقدارا فعليه الدليل وعن لما اعتبرنا مقدار الدرهم فلاجل اجماع الفرقة و [اخبار]
الصحابة اكثر من ان تحصى قد اوردناها في الكتابين المقدم ذكرهما وروي عن النبي عم انه قال لاسماء
في دم الحيض حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء وهذا امر يقتضي الوجوب ولم يعين مقدارا مسئلة
اذا صلى ثم رأى على ثوبه نجاسة او بدنه تحقق انها كانت عليه حين الصلوة ولم يكن علمها قبل ذلك اختلف
اصحابنا في ذلك واختلف رواياتهم منهم من قال يجب عليه الاعادة على كل حال وبه قال الشافعي في

[بدل: ودم الفصاد]

الام وابو قلابة واحمد بن حنبل ومنهم من قال ان علم في الوقت اعاد وان لم يعلم الا بعد خروج الوقت لم يعد وبه قال
ابو حنيفة ومالك وقال اصحاب مالك كل موضع قال مالك ان علم في الوقت اعاد وان علم بعد الوقت لم يعد فانما
يريد استحبابا ومنهم من قال ان كان سبقه العلم بذلك قبل تشاغله بالصلوة على كل حال وان لم يكن سبقه
العلم بذلك اعاد في الوقت فان خرج الوقت فلا اعادة عليه وهذا الذي اخترناه في الكتابين وبه تشهد الروايات
وقال قوم عليه الاعادة على كل حال ذهب اليه الاوزاعي وروي ذلك عن ابن عمر وبه قال الشافعي في القديم وقال
ابو حنيفة على ما حكاه عنه ابو حامد في تعليقه وقد بينا الخلاف في اخبارنا في الكتابين المقدم ذكرهما فلا وجه
لاعادته مسألة الجسم الصقيل مثل السيف والمرآة والقوارير اذا اصابته نجاسة فالظاهر انه لا يطهر الا بان يغسل بالماء
وبه قال الشافعي وفي اصحابنا من قال يطهر بان يمسح ذلك منه ويغسل بالماء اختاره المرتضى ولست اعرف به رواية
وقال ابو حنيفة دليلنا انا قد علمنا حصول النجاسة في هذا الجسم والحكم بزوالها يحتاج الى شرع وليس في الشرع ما
يدل على زوال هذا الحكم بما قالوه وطريقة الاحتياط تقتضي ما قلناه لانا اذا غسلناه بالماء علمنا طهارته يقينا
وان لم يغسل بالماء فليس على طهارته دليل مسألة كل ما لا تتم الصلوة به منفردا لا باس بالصلوة فيه وان كان فيه
نجاسة وذلك مثل النعل والخف والقلنسوة والجورب وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا في الخف اذا اصابه
نجاسة فدلكها بالارض قبل ان يجف لم يزل حكمها وان دلكها بالارض بعد ان جفت للشافعي فيه قولان قال في الجديد
لا يزول حتى يغسلها بالماء وقال في املائه القديم والجديد معا يزول حكمها وبه قال ابو حنيفة دليلنا اجماع الفرقة
وايضا النجاسة حكم شرعي فينبغي ان لا يحكم بثبوت حكمها الا بدليل ولا دليل في الموضع الذي قالوا على نجاسة ما يغسل
والاصل براءة الذمة وروى عبد الله بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع انه قال كلما كان على الانسان او معه
مما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والنعل والخفين وما اشبه
ذلك وروى حفص بن ابي عيسى قال قلت لابي عبد الله ع اني وطئت عذرة بخفي ومسحته حتى لم ار فيه شيئا ما
تقول في الصلوة فيه فقال لا باس وروى ابو سعيد الخدري ان النبي ع قال اذا وطئ احدكم بخفه قذرا فطهوره
التراب اذا كان معه ثوبان طاهر ونجس صلى في كل واحد فرضا فيؤدي فرضه بيقين واما الاناآن اذا كان احدهما
طاهرا فانه يتيمم ولا يستعمل شيئا منهما ولا يجوز التحري في هذه المواضع ووافقنا في الثوبين الماجشوني من اصحاب
مالك وقال الشافعي في الانائين والثوبين يتحرى فيهما ما غلب على ظنه انه طاهر يصلي فيه وليس عليه شيء وقال
ابو حنيفة في الثوبين مثل قول الشافعي ولم يجوز التحري في الانائين واجاز في الثلاث اذا كان الطاهر اكثر وان
تساويا فلا يجوز وقال المزني وابو ثور لا يتحرى في شيء من هذا بل يصلي عريانا ان كان معه ثوبان وان
كان معه اناآن تيمم ويصلي ولا اعادة عليه فوافقنا في الانائين وخالف في الثوبين وذهب اليه قوم من اصحابنا
دليلنا على الثوبين انه اذا صلى في كل واحد منهما قطع على انه صلى في ثوب طاهر فوجب عليه ذلك لان
الذمة لا تبرأ الا بيقين ولا يجوز ان يعدل الى الصلوة عريانا مع قدرته على ستر العورة فاما الانائين فعليه
اجماع الفرقة وروى صفوان بن يحيى عن ابي الحسن قال كتبت اليه اسأله عن رجل كان معه ثوبان اصاب
احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما
جميعا مسألة من كان معه قميص نجس لا يجد غيره لا يجوز له التحري فيه ويصلي عريانا ولاصحاب الشافعي فيه

مسألة

وجهان قال ابو العباس لا يجوز التحري لانهما كالثوبين وقال ابو اسحق لا يجوز له التحري فيه لانه ثوب واحد فاما ان يعرف
موضع النجاسة فيقطع بنصفين لم تجز الصلوة في واحد منهما ولا التحري عندهم دليلنا اجماع الفرقة والاخبار
فمن عنده ثوب واحد اصابته نجاسة انه لا يصلي فيه ويجب غسله كله فعليه الدلالة وايضا الصلوة واجبة في ذمته
بيقين ولا تبرأ ذمته الا ان يقطعها بيقين فوجب ان لا يجوز ذلك اذا اصاب ثوب المرأة دم الحيض استحب لها
حته ثم قرصه ثم غسله بالماء فان اقتصرت على الغسل بالماء اجزاها ذلك وبه قال جميع الفقهاء وذهب قوم
من اصحاب الظاهر الى ان الحت والقرص فعليه الدلالة وايضا روت خولة بنت يسار قالت قلت يا رسول الله
ارايت لو بقي اثره فقال الماء يكفيك ولا يضرك اثره واخبرها ان الماء يكفي فدل على ان ما زاد عليه ليس بواجب
مسألة عرق الجنب اذا كانت الجنابة من حرام حرم الصلوة فيه وان كان من حلال فلا باس بالصلوة فيه واجاز
الفقهاء كلهم ذلك ولم يفصلوا دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط والاخبار التي ذكرناها في الكتابين
المقدم ذكرهما مسألة المذي والوذي طاهران لا باس بالصلوة في ثوب اصاباه وكذلك البدن وحكم نداوة
فرج المرأة مثل ذلك وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا بنجاستهما دليلنا اجماع الفرقة والاصل الطهارة فمن
حكم في ذلك بالنجاسة فعليه الدليل ولاصحاب الشافعي في نداوة فرج المرأة وجهان احدهما مثل ما قلناه ويجري
مجرى العرق والاخر يجري مجرى الوذي والمذي دليلنا ما ذكرناه في طهارة المذي مسألة بول الصبي قبل ان ياكل
الطعام يكفي ان يصب عليه الماء بمقدار ما يغمره ولا يجب غسله ومن عدا الصبي من الصبية والكبار الذين اكلوا الطعام
يجب غسل ابوالهم وحده ان يصب عليه الماء حتى ينزل عنه ووافقنا الشافعي في بول الصبي وروي ذلك عن علي ع
وبه قال احمد واسحق والاوزاعي وقال ابو حنيفة يجب غسل جميعه والصبي والصبية سواء دليلنا اجماع الفرقة
وروي عن علي ع ان النبي ع قال يغسل الثوب من بول الجارية وينضح من بول الغلام ما لم يطعم وروى الحلبي قال
سألت ابا عبد الله ع عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا وروى السكوني
عن جعفر عن ابيه ان عليا ع قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان يطعم لان لبنها يخرج من مثانة
امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين مسألة
كل ما يؤكل لحمه من الطير والبهائم بوله وذرقه وروثه طاهر لا ينجس منه الثوب ولا البدن الا ذرق الدجاج
خاصة فانه نجس وما لا يؤكل لحمه فبوله وذرقه نجس لا يجوز الصلوة في قليله ولا كثيره وما يكره لحمه كالحمر الاهلية
والبغال والدواب فانه يكره بوله وروثه وان لم يكن نجسا وقال الزهري ومالك واحمد بن حنبل بول ما
يؤكل لحمه طاهر كله وبول ما لا يؤكل لحمه وروثه كله نجس وقال الشافعي بول جميع ذلك وكذا روثه امكن
منه او لم يمكن اكل لحمه او لم يؤكل نجس وقال ابن عمر وحماد بن سليمان وقال ابو حنيفة وابو يوسف غير الادمي
من الحيوان اما الطائر فذرق جميعه طاهر ما يؤكل وما لا يؤكل الا الدجاج فان ذرقه نجس وقال محمد ما يؤكل
لحمه طاهر الا الدجاج فان ذرقه نجس وما لا يؤكل لحمه ذرقه نجس الا الخفاش فانهم يختلفون في ذرق
الدجاج والخفاش واما غير الطائر فروثه كله نجس عندهم جميعا الا زفر فانه قال ما يؤكل لحمه روثه طاهر
وما لا يؤكل لحمه روثه نجس واما ابوالها فقال ابو حنيفة وابو يوسف بوله كله نجس وقال محمد ما يؤكل
لحمه طاهر وما لا يؤكل لحمه بوله نجس واما الازالة فقال ابو حنيفة وابو يوسف ان كان مما يؤكل لحمه فهو

كبول الآدميين ان كان قدر الدرهم عفي عنه وان زاد عليه غير معفو عنه عند ابي حنيفة وابي يوسف ما لم يتفاحش قال ابو يوسف سئلت ابا حنيفة في حد التفاحش فلم يحده قال ابو يوسف التفاحش شبر في شبر وقال محمد ربع الثوب دليلنا اجماع الفرقة والاخبار التي ذكرناها فهي اكثر من ان تحصى وروى البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وآله قال ما أكل لحمه فلا بأس ببوله وروى انس ان العرنيين اسلموا وقدموا المدينة فاستوخموها فانتفخت بطونهم فامرهم ان يخرجوا الى لقاح الصدقة فيشربوا من ابوالها والبانها فلو كانت الابوال نجسة ما امرهم بشربها لانهم والنبي صلى الله عليه وآله طاف على راحلته راكبا فلو كان بولها نجسا ما عرض المسجد للنجاسات مع قوله صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم الاطفال والمجانين وان ذرق الطيور والعصافير في المسجد الحرام ومسجد الرسول على عهد النبي صلى الله عليه وآله الى عهدنا هذا لم ينكره احد ثبت انها طاهرة فان قيل قوله تعالى وان لكم في الانعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين فامتن علينا بان سقانا من بين نجسين ثبت ان الفرث نجس قيل اراد به اخرج ابيض من بين دم احمر وروث اصفر وروى زرارة انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول كل شيء يؤكل لحمه وروى عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه فدل على ان ما يؤكل لحمه بخلافه مسألة المني كله نجس لا يجزي فيه الفرك ويحتاج الى غسل رطبه ويابسه من الانسان وغير الانسان والرجل والمرأة لا يختلف الحكم فيه وقال الشافعي مني الآدمي طاهر من الرجل والمرأة وروى ذلك عن ابن عباس وسعد بن ابي وقاص وعائشة وقال في التابعين سعيد بن المسيب وعطاء واما في نجاسته مالك والاوزاعي وابو حنيفة واصحابه الا انهم اختلفوا فيما يزول به حكمه فقال مالك يغسل رطبا ويابسا كالاطهار وقال ابو حنيفة يغسل رطبا ويفرك يابسا وللشافعي في غير مني الآدمي ثلاثة اقوال احدها انه طاهر الا ما كان من مني شيء يكون نجسا حال الحيوة من الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما والثاني نجس كله الا مني الانسان دليلنا اجماع الفرقة ودليل الاحتياط لان من ازال ذلك بالغسل صحت صلوته بلا خلاف وايضا قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجس الشيطان وقال المفسرون انما اراد اثر الاحتلام وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال يغسل الثوب من سبعة منها البول والمني وروت عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله قال اغسليه رطبا وافركيه يابسا وروى عمار بن ياسر قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وآله وانا اسقي راحلتي وتنخمت فاصابتني نخامة فجعلت اغسل ثوبي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما نخامتك ودموع عينيك الا بمنزلة الماء الذي في ركوتك انما تغسل ثوبك من الغائط والبول والمني والدم والقيء وروى ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسله كله وروى سماعة عن ابي عبد الله مثل سواء مسألة العلقة نجسة وبه قال ابو حنيفة وابو اسحق المروزي من اصحاب الشافعي وهو المذهب عندهم وقال الصيرفي من اصحابه وغيره انه طاهر دليلنا اجماع الفرقة وايضا ما دل على نجاسة الدم دل على نجاسة العلقة لانه دم ودليل الاحتياط ايضا يدل على ذلك مسألة من انكسر عظم من عظامه فجبر بعظم حيوان طاهر فلا خلاف ان ذلك جائز فان جبر بعظم ميت مما ليس بنجس العين فعندنا انه طاهر لان العظم عندنا لا ينجس بالموت وكذلك السن اذا انقلعت جاز له ان يعيده الى مكانه او غيره ومتى كان من حيوان نجس العين مثل الكلب والخنزير فلا يجوز له فعله فان فعل وامكنه نقله وان لم يمكنه الا بمشقة عظيمة تلحقه وخوف التلف فلا يجب عليه قلعه وكان

تطهير الارض

الشافعي ان عليه ان يجبره بعظم طاهر وهو عظم ما يؤكل لحمه اذا ذكي كالغنم جاز وكذلك اذا سقطت سنه كان له ان يعيد مكانها سنا طاهرا وهو سن ما يؤكل لحمه اذا ذكي وان اراد ان يجبره بعظم نجس وهو عظم الكلب والخنزير او عظم ما لا يؤكل لحمه او ما يؤكل لحمه بعد وفاته قال في الام او بعظم الانسان لم يكن له ذلك اذا سقطت سنه واراد ان يعيدها لم يكن له فان خالف ففيه ثلث مسائل ما لم ينبت عليه اللحم وينبت عليه ويستضر بقلعه لنبات اللحم عليه ولا يخاف التلف بك ولا بتلف عضو من اعضائه فعليه قلعه فان لم يفعل اجبره السلطان على قلعه قال الشافعي لم يقلع بعد موته لانه صار ميتا كله والله حسبه وقال اصحابه المذهب القلع وقال الصيرفي في الاولى قلعه فان خاف التلف في قلعه او تلف عضو من اعضائه قال الشافعي المذهب انه يجب قلعه وهذا قوله لانه قال اجبره السلطان على قلعه ولم يفصل ومن اصحابه من قال لا يجب قلعه ذهب اليه ابو اسحق وهو المذهب وقال ابو حنيفة في المسئلتين الاخيرتين لا يجب مثل قولنا دليلنا قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقلع الشيء من العضو وقد نبت عليه اللحم وخاف التلف من ضيق الحرج ولانه الذمة وايجاب القلع يحتاج الى دليل مسألة يكره للمرأة ان تصل شعرها بشعر غيرها رجلا كان او امرأة ولا بأس ان تصل بصوف حيوان طاهر فان خالفت تركت الاولى ولا تبطل صلوتها وقال الشافعي متى وصلت شعرها بشعر غيرها وكذلك الرجل ان لا يصل بشعر ما يؤكل لحمه قبل موته فان خالف بطلت صلوته دليلنا على كراهية ذلك اجماع الفرقة وروى القاسم بن محمد عن محمد قال سئلته عن امرأة مسلمة تمشط العرائس ليس لها معيشة غير ذلك وقد دخلها ضيق قال لا بأس ولكن لا تصل الشعر بالشعر وروى ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت ماشطة على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها لا تصل الشعر بالشعر بعد كلام طويل والذي يدل على ذلك مكروه غير محظور ما رواه سعد الاسكاف قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن القرامل التي تضعها النساء في رؤسهن يصلن بشعورهن فقال لا بأس على المرأة ما تزينت به لزوجها قال فقلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والموصولة فقال ليس هناك وانما لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة والموصولة مسألة اذا بال على موضع من الارض فتطهيرها ان يصب الماء عليه حتى يكاثره ويغمره فيقهره فيزيل لونه وطعمه وريحه فاذا زال حكمنا بطهارة المحل وطهارة الماء الوارد عليه ولا يحتاج الى نقل التراب ولا قلع المكان وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان كانت الارض رخوة فصب عليها الماء فنزل الماء عن وجهها الى باطنها طهرت الجلدة العليا دون السفلى التي وصل الماء والبول اليها وان كانت الارض صلبة فصب الماء على المكان فجرى عليه الى مكان آخر طهر مكان البول ولكن نجس الماء الذي انتهى اليه الماء فلا يطهر حتى يحفر التراب ويلقى من المكان دليلنا قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ونقل التراب من الارض الى موضع آخر فيه ضيق وروى ابو هريرة قال دخل اعرابي المسجد فقال اللهم ارحمني وارحم محمدا ولا ترحم معنا احدا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لقد تحجرت واسعا قال فما لبث ان بال في ناحية المسجد فكانهم عجلوا اليه فنهاهم النبي صلى الله عليه وآله ثم امر بذنوب من ماء فاهريق عليه ثم قال علموا ويسروا ولا تعسروا وفيه دليلان احدهما ان النبي صلى الله عليه وآله قصد تطهير المكان من النجاسة فامرهم بما يطهر فالظاهر انه يزيل الحكم ولم ينقل انه امرهم بنقل التراب والثاني انه لو لم يطهر المكان بصب الماء عليه تكثر النجاسة وان تنداء البول دون الماء والبول الذي يجتمع في المسجد فالنبي صلى الله عليه وآله لا يأمر بطهارة المسجد بما يزيده تنجيسا مسألة اذا بال على موضع من الارض فجففته الشمس طهر الموضع وان جف بغير الشمس لم يطهر وكذلك الحكم في البواري والحصر

سواء وقال الشافعي اذا زالت اوصافها بغير الماء بان تجففها الشمس او هبت عليها الريح ولم يبق لون ولا ريح ولا اثر ففيه
قولان قال في الام لا يطهر بغير الماء وبه قال مالك وقال في القديم يطهر ولم يفرق بين الشمس والظل وذكر في
الاملاء فقال ان كان ضاحيا للشمس فجف وهبت عليه الريح فلم يبق له اثر فقد طهر المكان واما ان كان في البيت
او في الظل فلا يطهر بغير الماء فخرج من هذا ان جف بغير الشمس لم يطهر قولا واحدا وان كان في الشمس فعلى قولين
احدهما لا يطهر والثاني يطهر وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والكرخي من مذهبهم انه لا فرق بين الشمس و
الظل وانما الاعتبار بان يجف **دليلنا** اجماع الفرقة **وروى** عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئل
عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك واصابته الشمس ثم يبس الموضع فان
الارض تطهر والصلاة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا لم تجز الصلاة عليه
حتى ييبس **وروى** علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلاة
عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا باس ويمكن ان يستدل على ذلك بقول النبي ع جعلت لي الارض مسجدا وطهورا
فحيث ما ادركتني الصلاة صليت وهذا عام لانه لم يستثن **مسئلة** اذا صلى في مقبرة جديدة دفن فيها كان ذلك
مكروها غير انه لا يجب عليه اعادتها وبه قال الشافعي وقال مالك لا تكره الصلاة فيها وقال احمد الكل لا تجوز
الصلاة واليه ذهب مالك قوم من اصحابنا واستدلوا على ذلك بما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من خلفه
وعشرة اذرع عن يمينه ويساره ثم يصلي ان شاء **وروى** معمر بن خلاد عن الرضا ع قال لا باس بالصلاة بين
المقابر ما لم يتخذ القبور قبلة وانما قلنا ذلك مكروه لما رواه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي ع اتصلح
الصلاة بين القبور هل تصح قال لا باس فقد روت العامة النهي من ذلك **وروى** ابو سعيد الخدري ان النبي
ع نهى ان يصلى بين القبور **وروى** علي ع قال نهاني حبيبي ان اصلي في مقبرة او في ارض بابل فانها ارض ملعونة وروت
عائشة وعبد الله بن عباس قالا لما حضر رسول الله ع الوفاة كشف وجهه وقال لعن الله اليهود اتخذوا قبور
انبيائهم مساجد **وروى** ابن عمر ان النبي ع نهى عن الصلاة في سبعة مواطن المزبلة والمجزرة والمقبرة ومحجة الطريق
والحمام واعطان الابل وظهر بيت الله العتيق ويقوي ما قلناه ان ذلك ان كان مكروها فان الصلاة ماضية
وروى ابو ذر قال قلت يا رسول الله اي مسجد وضع في الارض اولا قال المسجد الاقصى قلت كم كان بينهما قال
اربعون سنة حيث ما ادركتك فصل **وروى** حذيفة ان النبي ع قال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا **مسئلة**
الصلاة في بيوت الحمام فان كانت نجسة فلا يجوز السجود عليها وان كانت طاهرة كانت مكروهة وهي
تجزي وقال اصحاب الشافعي فيه الوجهان احدهما انه لا يجزي لانه موضع نجاسة فان علم طهارته كان جائزا وان
علم نجاسته لم يجز وان جهل فعلى قولين مثل المقبرة المجهولة فان فيها قولين والقول الاخر ان الصلاة فيه مكروه
لانه مأوى الشياطين **دليلنا** على كراهته اجماع الفرقة وما رويناه من الاخبار يؤكد ذلك ويزيده بيانا **وروى**
عبيد بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال عشرة مواضع لا تصل فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان
الطريق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج والذي يدل على ان ذلك مكروه دون ان يكون
محظورا **وروى** عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلاة في بيت الحمام قال اذا كان موضعا نظيفا

فلا باس

طهارة المكان

فلا باس **مسئلة** اللبن المضروب من طين نجس اذا طبخ اجرا او عمل خزفا طهرته النار وبه قال ابو حنيفة وكذلك العين النجسة
اذا احرقت بالنار حتى صارت رمادا حكم للرماد بالطهارة وقال ابو حنيفة وكلها تطهر بالاستحالة اذا صارت ترابا
او رمادا وحكي عنه انه قال اذا وقع خنزير في ملاحة فاستحال ملحا طهر وقال الشافعي الاعيان النجسة كالكلب والخنزير
والعذرة والسرجين وعظام الموتى ولحومها والدماء لا تطهر بالاستحالة سواء استحالت بالنار فصارت رمادا او بالارض
والتراب فصارت ترابا وكان ابن المرزباني يقول اذا ضرب اللبن من طين فيه سرجين ثم طبخ ذلك بالنار فاكلت ذلك
السرجين لانه كرماد اللبن ويكون على ظهر الاجر كالزئبر فاذا غسل ظاهرها زال الزئبر فزالت النجاسة ويكون ظاهره
طاهرا فيجوز الصلاة عليه والسجود فيه قال ابو حامد الذي قال ابن المرزباني قريب والامر على ما قال **دليلنا** اجماع
الفرقة **وروى** الحسن بن محبوب قال سألت ابا الحسن ع عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد
يسجد عليه فكتب الي بخطه ان الماء والنار قد طهراه **مسئلة** اذا صلى على بساط وكان على طرفه نجاسة لا يسجد عليها
صحت صلاته تحرك موضع النجاسة بحركته او لم يتحرك وبه قال الشافعي غير انه اعتبر ان لا يقع عليها شيء من ثيابه
وقال ابو حنيفة ان كان البساط على سرير وكلما تحرك المصلي تحرك البساط **دليلنا** اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون
في ذلك الا ان عندهم المراعى موضع السجود فاذا كان موضع سجوده طاهرا جازت صلاته وان كان ما عداه نجسا **وروى**
زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلي عليها في المحمل قال لا باس **وروى** محمد
بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله ع اصلي على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة فقال لا باس **مسئلة** اذا ترك
على راسه طرف عمامته وهو طاهر وطرفه الاخر على الارض وعليه نجاسة لم تبطل صلاته وقال ابو حنيفة ان كان الطرف
الاخر متحركا بطلت صلاته وان لم يتحرك صحت وقال الشافعي تبطل صلاته على كل حال **دليلنا** ان الاصل براءة
الذمة فمن حكم ببطلان صلاته فعليه الدلالة **مسئلة** اذا كان موضع سجوده طاهرا صحت صلاته وان كان موضع قدميه
وموضع مصلاه نجسا اذا كانت النجاسة لا تتعدى الى ثيابه وبدنه وقال الشافعي يجب ان يكون موضع مصلاه
طاهرا حتى اذا صلى لم يقع ثوبه على شيء منها رطبة كانت او يابسة فان وقعت ثيابه على شيء منها بطلت صلاته
وان كانت مقابلة له صحت صلاته بلا خلاف وقال ابو حنيفة الاعتبار بموضع قدميه فان كان موضعهما طاهرا
اجزاه ولا يضر ما وراء ذلك وان كان موضعهما نجسا لم تصح صلاته وان كان ما عداه طاهرا واما موضع السجود
ففيه روايتان **وروى** محمد انه يجب ان يكون موضع السجود طاهرا **وروى** ابو يوسف انه لا يحتاج اليه لانه
انما يسجد على قدر الدرهم وقدر الدرهم من النجاسة لا يمنع صحة الصلاة **دليلنا** اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون
فيه والخبران اللذان قدمناهما في المسئلة الاولة يدلان عليه **مسئلة** اذا شد كلبا بحبل وطرف الحبل معه
صحت صلاته سواء كان حاملا لطرف الحبل او واقفا عليه وكذلك اذا شد الحبل في سفينة فيها نجاسة سواء
كان الحبل مشدودا في نجاسة او في طرف السفينة وهو طاهر وقال اصحاب الشافعي ان كان الكلب واقفا على
الحبل صحت صلاته وان كان حاملا لطرفه بطلت صلاته ومنهم من فرق بين ان يكون الكلب صغيرا او كبيرا
فقالوا اذا كان الكلب كبيرا لا تبطل صلاته وان كان صغيرا تبطل صلاته واما السفينة قالوا كلهم ان كان
الحبل مشدودا في موضع نجس فصلاته باطلة وان كان مشدودا في موضع طاهر من السفينة صحت صلاته
دليلنا ان نواقض الصلاة امور شرعية فانها تحتاج الى ادلة شرعية وليس في الشرع ما يدل على ان

ذلك يقطع الصلوة وايضا روي عن النبي عم وعن الائمة عم ان من قواطع الصلوة معروفة ولم يذكروا في جملتها شيئا
شيئا من ذلك فينبغي ان يكون قاطعا مسئلة اذا حمل قارورة مشدودة الرأس بالرصاص وفيها بول او نجاسة
ليس لاصحابنا فيه نص والذي يقتضيه المذهب انه لا ينقض الصلوة به قال ابن ابي هريرة من اصحاب الشافعي
بغير انه قاسه على حيوان طاهر في جوفه نجاسة وغلطه اصحابه ولزم على ذلك حمل آجرة داخلها نجس وظاهرها
طاهر وقال جميع الفقهاء ان ذلك يبطل الصلوة دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى من ان قواطع الصلوة
طريقها الشرع ولا دليل في الشرع على ان ذلك يبطل الصلوة وان قلنا انه يبطل الصلوة لدليل الاحتياط كان
قويا لان على المسئلة اجماعا فان خلاف ابن ابي هريرة لا يعتد به مسئلة من صلى في حرير محض من الرجال من غير
ضرورة كانت صلوته باطلة ووجب عليه اعادتها وخالف جميع الفقهاء في ذلك مع قولهم ان الصلوة فيها غير
جائزة ولبسه محرم غير انه لا يجب فيه الاعادة دليلنا اجماع الفرقة وايضا فلا خلاف انه منهي عن الصلوة فيه
والنهي يدل على فساد المنهي عنه فوجب ان تكون الصلوة فاسدة وايضا فالصلوة في ذمته بيقين ولا تبرأ الا
بصلوة في الحرير المحض والثياب روي محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عم اسئله هل يصلى في قلنسوة حرير
محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض وروي اسمعيل بن سعد الاشعري قال سئلته عن
الثوب الابريسم ايصلي فيه الرجل قال لا وروي علي بن اسباط عن ابي الحارث قال سئلت الرضا عم هل يصلي الرجل
في ثوب ابريسم قال لا مسئلة اذا اختلط القطن او الكتان بالابريسم وكان سداه او لحمته وقلنا او كانا ازال تحريم
لبسه وقال الشافعي لا يزول التحريم الا اذا تساويا او يكون القطن اكثر دليلنا اجماع الفرقة وروي صفوان
بن يحيى عن يوسف بن ابراهيم عن ابي ابراهيم عم قال لا باس بالثوب ان يكون سداه او زره وعلمه حريرا وانما كره
الحرير المبهم للرجال مسئلة تكره الصلوة في الثياب السود وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة
وطريقة الاحتياط وروي عن ابي عبد الله عم انه قال يكره السواد الا في ثلث الخف والعمامة والكساء وروي
عنه ايضا انه سئل عن الصلوة في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار مسئلة يكره
السجود على الارض السبخة ولم يكره ذلك احد من الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة وايضا طريقة الاحتياط وروي
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم قال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد قلت له ان يصلي وبين يديه
قنديل معلق فيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان شر الا يصلي بحياله قال اذا ارتفع كان شر الا يصلي
بحياله وروي علي بن جعفر قال سئلت ابا الحسن عم عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة
قال لا يصلح له ان يستقبل النار وروي محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عم اصلي والتماثيل قدامي
وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك
او فوق راسك فان كانت في القبلة فالق عليها ثوبك مسئلة يكره التختم بالحديد خصوصا في
الصلوة فاما التختم بالذهب فلا خلاف انه لا يجوز للرجال والحديد لم يكرهه احد من الفقهاء دليلنا
اجماع الفرقة وروي موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عم في الحديد انه حلية اهل النار والذهب حلية
اهل الجنة وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه وجعل الله
الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين محرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلوة الا ان يكون وبال

يصف
عدد ذلك بالمرتبة قال قلت فالرجل في السفر يكون معه السكين في خفه لا يستغني عنه او في سراويله او المفتاح يخشى ان
ضاع او يكون في وسط المنطقة من حديد قال لا باس بالمنطقة والسكين والمفتاح في حال الضرورة وكذا المفتاح اذا خاف
الضيعة والنسيان ولا باس بالسيف وكل السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا يجوز الصلوة في شي من الحديد فانه نجس
وروي السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي الرجل وفي يده خاتم من حديد مسئلة يكره
للرجل ان يصلي وعليه لثام بل ينبغي ان يكشف جبهته موضع السجود لا يجوز غيره ويكشف فاه لقرائة القرآن وقد مضى
الخلاف في موضع السجود ولم يكره اللثام على الفم احد من الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة وروي سماعة قال سئلته
عن الرجل يصلي فيتلو القرآن وهو متلثم فقال لا باس به وان كشف عنه فهو افضل قال وسئلته عن المرأة تنتقب
متنقبة قال اذا كشفت عن السجود لا باس وان سفرت فهو افضل مسئلة يكره ان يصلي مشدود الوسط ولم يكره ذلك
احد من الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط مسئلة لا يجوز الصلوة في الدار المغصوبة ولا في
المغصوب مع الاختيار واجاز الفقهاء باجمعهم ذلك ولم يوجبوا اعادتها مع قولهم ان ذلك منهي عنه ووافقنا كثير
من المتكلمين في ذلك مثل ابي علي الجبائي وابي هاشم وكثير من اصحابهما دليلنا ان الصلوة تحتاج الى ان يدخل
نية القربة فيما هو قبيح وايضا طريقة برائة الذمة تقتضي وجوب اعادتها لان الصلوة في ذمته واجبة بيقين ولا
يجوز ان يبرئها الا بيقين ولا دليل على برائتها اذا صلى في الدار والثوب المغصوبين مسئلة الوضوء بالماء المغصوب
لا تصح الصلوة به وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى من وجوب اعتبار النية
وان التصرف في الماء المغصوب قبيح لا يجوز التقرب به وايضا لا خلاف انه منهي عن ذلك والنهي يدل على فساد
المنهي عنه وطريقة اعتبار برائة الذمة تقتضي ذلك لانه اذا صلى معقوص الشعر الا ان يحل ولم يعتبر احد من الفقهاء
ذلك دليلنا اجماع الفرقة وروي بن محبوب عن مصادف عن ابي عبد الله عم في رجل صلى صلوة فريضة وهو معقوص
الشعر قال يعيد صلوته مسئلة كل ما لا يوكل لحمه لا يجوز الصلوة في جلده ولا وبره ولا شعره ذكي او لم يذك دبغ
او لم يدبغ وما يوكل لحمه اذا مات لم يطهر جلده بالدباغ ولا يجوز الصلوة فيه وقد بيناه فيما مضى وروي رخصة
في جواز الصلوة في الفنك والسمور والسنجاب والاحوط ما قلناه وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا اذا ذكي
ودبغ جاز الصلوة فيما لا يوكل لحمه الا الكلب والخنزير على ما مضى من الخلاف فيهما وما يوكل لحمه اذا مات ودبغ
فقد ذكرنا الخلاف فيه دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط واعتبار برائة الذمة بيقين فلا يقين لمن صلى
فيما ذكرناه وروي علي بن ابي حمزة قال سئلت ابا عبد الله عم عن جلود الثعالب ايصلى فيها فقال ما احب ان
اصلي فيها وروي جعفر بن محمد بن ابي زيد قال سئل الرضا عم عن جلود الثعالب الذكية فقال لا تصل فيها
مسئلة لا تجوز الصلوة في الخز المغشوش بوبر الارانب وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة
وطريقة الاحتياط تقتضيه وروي احمد بن محمد رفعه الى ابي عبد الله عم في الخز الخالص انه لا باس به ولما
الذي يخلط فيه وبر الارانب وغير ذلك مما يشبه ذلك فلا تصل فيه وروي ايوب بن نوح رفعه قال قال
ابو عبد الله عم الصلوة في الخز الخالص لا باس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه
هذا فلا تصل فيه وروي رواية بخلاف ما قلناه وقد بينا الوجه فيها في الكتابين المقدم ذكرهما مسئلة
لا يجوز للجنب المقام في المسجد ولا اللبث فيه بحال فان اراد الجواز فيه لغرض مثل ان يقرب عليه الطريق

لا خلاف في بطلان الصلوة لان التصرف في الدار والثوب المغصوب قبيح والقبيح لا يتقرب به

او يستدعي منه انسانًا جاز ذلك وان كان لغير غرض كره ذلك وبه قال الشافعي ومن التابعين سعيد بن المسيب والحسن البصري
وعطاء ومالك وقال ابو حنيفة لا يجوز له ان يعبر فيه بحال لغرض ولا غيره الا في موضع الضرورة وهو اذا نام في المسجد فاحتلم
فيه فانه يخرج منه وقال الثوري مثل ذلك الا انه قال اذا اجنب في المسجد تيمم في مكانه وخرج متيممًا وقال احمد
واسحق اذا توضأ الجنب فهو كالمحدث يقيم فيه ويلبث حيث شاء وبه قال زيد بن اسلم غير انه لا يعرف الوضوء عن زيد
بن اسلم واحمد يروي مثل مذهب عن بعض اصحابه دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا
الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا موضع الدلالة هو انه نهى الجنب
من قربان الصلوة وحقيقة الصلوة افعالها وحملها على مواضع الصلوة مجاز فانه قد يعبر بها عن موضعها قال
الله تعالى وبيع وصلوات يعني مواضع الصلوات وافعال الصلوة لا تهدم فاذا ثبت انه يعبر به عن موضعها مجازا فانا
المراد بالآية موضع الصلوات بدليل قوله ولا جنبا الا عابري سبيل يعني عابري طريق والعبور في افعال الصلوة
مجاز ثبت انه مكان الصلوة وموضعها وهذا التاويل مروي عن عمرو بن مسعود فكان تقدير الآية لا تقربوا
المسجد سكارى ولا جنبا الا عابري سبيل فدل على جواز عبور الجنب فيه فان قالوا معنى الآية غير هذا وهو ان قوله لا تقربوا
الصلوة حقيقة هذه الصلوة فحمل على حقيقتها ولا يقربها سكران ولا جنب الا عابري سبيل وهو اذا كان مسافرا
عابر سبيل فان له ان يتيمم وهو جنب ويصلي وتاولنا على الآية انكم حملتم آخرها على الحقيقة واولها على المجاز
ونحن حملنا اولها على الحقيقة ولم نضمر في آخرها ومن اضمر في الخطاب كمن ترك حقيقة الى المجاز قالوا وهذا تاويل
ابن عباس وعلي ع قيل اذا اختلفت الصحابة في تاويل آية وجب ان يرجح قول بعضهم وتاويلنا اولى من وجوه
الاول ان جواز التيمم للجنب المسافر مستفاد من آخر الآية وهو قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم
من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وهذا الحكم مستفاد من آخرها فكيف يحمل اولها عليه لا
لا فائدة له وكان حمل الخطاب على فائدة اولى من حمله على التكرار **الثاني** هو ان الاضمار في الكلام بمنزلة ترك الحقيقة فيه لانه
اذا امكن فلا معنى للاضمار فيه وفساد الاضمار وترك الحقيقة سواء واذا كانا سواء فقد تركنا حقيقة كلمة واحدة وانتم
اضمرتم في اول الآية اضمارين فقلتم ولا جنبا الا مسافرا عادم للماء ويتيمم فقد اضمرتم عدم الماء والتيمم بعد عدم من
اضمر في الخطاب اضمارا واحدا كان اولى من اضمارين كان من حمله على ظاهره اولى ممن اضمر فيه اضمارا واحدا **الثالث**
اذا حملنا الصلوة على المسجد وحملنا اللفظ على العموم انه يقتضي ان لا يقرب الجنب المسجد ابدا الا عابري سبيل وهم
اذا حملوا الصلوة على حقيقتها حملوا قوله الا عابري سبيل على الخصوص وانه يقتضي انه لا يجوز للجنب ان يصلي بالتيمم
ابدا الا المسافر عند عدم الماء وكان حملها على العموم اولى من حملها على الخصوص **الرابع** ان حقيقة الاستثناء
ما كان من جنس المستثنى منه واذا كان من غير جنسه كان مجازا ونحن اذا حملنا الصلوة على المسجد جعلنا الاستثناء من
جنسه لان الجنب الذي منع العبور في المسجد غير عابر سبيل هو الجنب الذي جوز له العبور فيه وكان جنبا في
الموضعين معا وهم ما قالوا جعلوا الاستثناء من غير جنسه لان الجنب الذي منع من قربان الصلوة في غير السفر غير
الذي ابيح له في السفر لانه منع منها المسافر قبل التيمم وابيحت للمسافر بعد التيمم وليس من استباح الصلوة من
جنس من لا يستبيحها وكان هذا مجازا فانا نحمل الاستثناء على حقيقته اولى من حمله على المجاز **دليلنا** قوله تعالى لا تقربوا الصلوة
حقيقة فيما كان من قرب المكان يقال لا تقرب داري ولا تقرب المسجد الحرام وحمل على قرب الافعال مجاز لانه لا يقال في

الحقيقة





في الحقيقة لا تقرب افعالك ولا تقرب الاكل والشرب الا مجازا واذا كان كذلك نقدر تركه الحقيقة الى هذا المجاز فكان ما قلناه
اولى فان قالوا في الآية ما يدل على ان المراد بالصلوة حقيقة الصلوة لانه قال لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى
تعلموا ما تقولون فلما شرط العلم بالقول علم ان المراد بالصلوة ما يفتقر الى قول قلنا هذا غلط بل المراد بقوله حتى
تعلموا ما تقولون معناه حتى لا تفيقوا الا ان السكران انما يفيق اذا علم ما يقول فكان المنع من المسجد ومن سكران لئلا
يقذر المسجد بالقي ونحوه فبطل ان يدل على حقيقة الصلوة **وروت** عايشة ان النبي ص قال ناوليني الخمرة من المسجد
فقالت اني حائض فقال ان حيضك ليس في كفك وآخرهم يفرق بين الحيض والجنابة واما اخبارنا فاكثر من ان يحصى
من ذلك **ما رواه** جميل قال سئلت ابا عبد الله ع عن الجنب يجلس في المسجد قال لا ولكن يمر فيها الا المسجد الحرام
ومسجد الرسول ص **مسئلة** يكره للحائض العبور في المساجد وقال الشافعي ان الحائض لمن المساجد واختلف اصحابه
على وجهين فقال ابو العباس وابو اسحق ينظر فيه فان كانت آمنة من تلويث المسجد وهو ان تكون استوثقت من نفسها
وامنت ان يتقطر منها الدم فحكمها حكم الجنب وان لم تأمن كره لها العبور في المساجد ومنهم من قال يكره عبورها فيه على كل حال
دليلنا اجماع الفرقة وايضا روى عبد الله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله ع عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد
المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا **مسئلة** لا يجوز للمشركين دخول المسجد الحرام بحال لا باذن
الامام ولا باذن وبه قال مالك وقال الشافعي لا يجوز لهم ان يدخلوا المسجد الحرام بحال لا باذن الامام ولا باذن غيره
وما عداه من المساجد لا بأس ان يدخلوها بالاذن وقال ابو حنيفة يدخلون الحرم والمسجد الحرام وكل المساجد باذن **دليلنا**
قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا فحكم عليهم بالنجاسة واذا ثبت نجاستهم فلا يجوز
ان يدخلوا شيئا من المساجد لانه لا خلاف في ان المساجد يجب ان تجنب النجاسات **مسئلة** تكره الصلوة في معاطن الابل
ولا تكره في مراح الغنم الا ان روث الابل نجس بل لما روي انه مأوى الشياطين وقال الشافعي ان كانا نجسين بأرواثهما
فالصلوة فيهما باطلة وان كانا طاهرين فالصلوة فيهما جائزة غير انه يكره في اعطان الابل ولا يكره في مراح الغنم لا
مثل ما قلناه **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا قد بينا ان روث ما يؤكل لحمه طاهر فالصلوة فيها جائزة على كل حال
واما الفرق بين اعطان الابل ومراح الغنم كراهية احدهما دون الاخر فليس لاجل النجاسة الا ان هذه الكراهية
تجمع عليهما مع الخلاف في نجاسة روثهما **وروى** عبد الله بن مغفل عن النبي ص انه قال اذا ادركتم وانتم في اعطان
الابل فاخرجوا منها فصلوا فانها جن من جن الا ترون انها اذا نفرت تشمخ بانفها **مسئلة** اذا ماتت شاة وفي
ضرعها لبن لا ينجس اللبن يجوز ان يحلب ويشرب وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي نجس لا يجوز شربه **دليلنا**
اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها **مسئلة** الاوقات التي يكره فيها الصلوة خمسة وقتان يكره الصلوة لاجل
الفعل وثلثة لاجل الوقت فاما ما كان بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى غروبها وما كان لاجل الوقت
ثلثة عند طلوع الشمس وعند قيامها وعند غروبها والاول لم يكن ابتداء الصلوة فيه نافلة واما كل صلوة لها سبب
من قضاء فريضة او نافلة او تحية مسجد او صلوة زيارة او صلوة احرام او صلوة طواف او صلوة كسوف او جنازة
فانه لا بأس به ولا يكره واما ما نهي فيه لاجل الوقت ولا ايام والبلاد والصلوة فيه سواء الا يوم الجمعة فان له ان يصلي
عند قيامها النوافل ووافقنا الشافعي في جميع ذلك واستثنى من البلدان مكة فانه اجاز الصلوة فيها اي وقت
شاء ومن الصلوات ما لها سبب وفي اصحابنا من قال في الصلوات التي لها سبب مثل ذلك وقال ابو حنيفة

الازمان والصلوات والبلدان عامة فلا تجوز الصلوات فيها الا عصر يومه فانه يبتدئ بها فان كان مع الغروب فلا يبتدئ بالفعل لصبح مع طلوع الشمس فان خالف فعل فقضاؤها بعد العصر يومه وصلوة الجنازة وسجود التلاوة واما الوقتان اللذان نهي فيهما لاجل الفعل فله ان يصلي فيهما الفوائت والجنائز وسجود التلاوة وان يصلي ركعتي الطواف والصلوة منذورة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم فانهم لا يختلفون في جواز هذه الصلوات التي لها سبب فيها وروى ابو هريرة ان النبي عم نهى عن الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة وروى جبير بن مطعم ان النبي عم قال يا بني عبد مناف من ولي منكم من امر الناس شيئا فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى اي وقت شاء من ليل او نهار وروت ام سلمة قالت دخل رسول الله عم ذات يوم بعد العصر فصلى عندي ركعتين لم اكن اراه يصليهما فقلت يا رسول الله لقد صليت صلوة لم اراك تصليها فقال اني كنت اصلي ركعتين بعد الظهر وانه قدم علي وفد من بني تميم فشغلني عنهما فهاتان الركعتان وروى عمران بن حصين ان النبي عم قال من نسي صلوة او نام فليصلها اذا ذكرها وفي بعضها اي حين ما كانت واما روايات اصحابنا فاكثر من ان تحصى من ذلك ما روى الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عم من ادرك من الصلوة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الصلوة تامة وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عم قال خمس صلوات تصليهن في كل وقت صلوة الكسوف والصلوة على الميت وصلوة الاحرام والصلوة التي تفوت وصلوة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل وروى عبد الله بن يعفور عن ابي عبد الله عم في قضاء صلوة الليل والوتر تفوت الرجل يقضيها بعد صلوة الفجر وبعد العصر فقال لا باس بذلك وروى جميل بن دراج قال سألت ابا الحسن الاول عم عن قضاء صلوة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس قال نعم وبعد العصر الى الليل وهو من سر آل محمد المخزون و اكثر من ان تحصى وقد ذكرناها مسئلة ركعتا الفجر من النوافل افضل من الفجر والوتر وبه قال مالك وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه قاله في القديم وقال في الجديد الوتر اولى وابو حنيفة خارج عن هذا الخلاف لان عنده ان الوتر واجب وسيجيئ الكلام عليه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروت عايشة ان النبي عم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها مسئلة النوافل المرتبة في اليوم والليلة اذا فاتت اوقاتها استحب قضاؤها وللشافعي فيه قولان احدهما لا يقضي وبه قال مالك وقال في القديم يقضي وقال اصحابه وهو اصح القولين واختيار المزني وقال ابو حنيفة لا يقضي الا ركعتا الفجر فانه ان تركهما دون الفرض لم يقضهما وان تركهما مع الفرض قضاهما مع الفرض وقال محمد يقضيان على كل حال دليلنا اجماع الفرقة وايضا فقد روى اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عم افضل قضاء النوافل قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار وروى ابو بصير قال قال ابو عبد الله عم ان فاتك شيء من تطوع النهار والليل فاقضه عند زوال الشمس وبعد الظهر وعند العصر وبعد المغرب وبعد العتمة ومن آخر السحر وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال ان علي بن الحسين عم كان اذا فاته شيء من الليل قضاه بالنهار وان فاته شيء من النهار قضاه بالليل او في الجمعة او في الشهر وخبر ام سلمة الذي قدمناه يدل عليه مسئلة النوافل في اليوم والليلة السابقة في الفرائض اربع وثلثون ركعة ثمان ركعات قبل فريضة الظهر بعد الزوال وثمان بعدها قبل العصر واربع بعد المغرب وركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة وتعدان بركعة وثمان صلوة الليل بعد انتصاف الليل وثلث ركعات الشفع والوتر يفصل بينهما بتسليمة وركعتا الفجر قبل فريضة الغداة ويفصل في جميع النوافل بين كل ركعتين بتسليمة وللشافعي فيه وجهان احدهما احدى عشرة ركعة ركعتا الفجر واربع مع الظهر

قبلها ركعتان

قبلها ركعتان وبعدها ركعتان وبعد المغرب وبعد العشاء ركعتان والوتر ركعة ومنهم من قال ثلث عشرة ركعة هذه ويزاد فقال اربع قبل فريضة الظهر وقال ابو حامد نص في الام على القولين كالوجهين ومن الناس من قال سبع عشرة ركعة زاد اربعا قبل العصر وقال الثوري وابن المبارك واسحق تصلي منه قبل الظهر اربعا وبعده ركعتين وقال ابو حنيفة ركعتان قبل الفجر وركعة قبل الفجر واربع قبل الظهر وقبل العصر روايتان احدهما اربع وروى الحسن عنه ركعتان وركعتان بعد المغرب واما العشاء الآخرة اربع قبلها ان احب واربع بعدها كل اربع ذكرها في بتسليمة واحدة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ان ذلك معلوم من مذهبنا للمخالف والموالف وان اختلفت رواياتهم في ذلك وقد بينا الوجه فيما اختلف فيه من الاخبار وروى اسمعيل بن سعيد الاحوص الاشعري القمي قال قلت للرضا عم كم الصلوة من ركعة فقال احدى وخمسون ركعة النافلة اربع وثلثون ركعة وروى الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير بن اعين قالوا سمعنا ابا عبد الله عم يقول كان رسول الله عم يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة مسئلة ينبغي لمن يصلي النافلة ان يتشهد في كل ركعتين ويسلم بعده ولا يصلي ثلثا ولا اربعا ولا ما زاد على ذلك بتشهد واحد والتسليم واحد فان تشهد في كل ركعتين سواء كان ليلا او نهارا فان خالف ذلك خالف السنة وقال الشافعي الافضل ان يصلي مثنى مثنى ليلا كان او نهارا واما الجواز ان يصلي اي عدد شاء اربعا او ستا او ثمانيا او عشرا شفعا ووترا واذا زاد على مثنى فالاولى ان يتشهد عقيب كل ركعتين فان لم يفعل وتشهد في آخرهن مرة واحدة اجزاه قال في الاملاء ان صلى بغير احصاء جاز قال وبه قال مالك وقال ابو حنيفة الافضل اربعا اربعا ليلا كان او نهارا وقال ابو يوسف ومحمد بقوله نهارا وبقول الشافعي ليلا قال والجائز في النهار عددان مثنى واربعا فان زاد على اربع لم يصح والجائز ليلا مثنى واربعا وستا وثمانيا فان زاد على ثماني لم يصح دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط لان ما قلناه مجمع عليه وما قالوه ليس عليه دليل وما فيه خلاف وروى مالك عن نافع عن ابن عمر ان رجلا سأل رسول الله عم عن صلوة الليل فقال عم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى وروى عن ابن ابي عمير من طريق مالك ان النبي عم قال ان صلوة الليل والنهار مثنى وتمام هذين الخبرين يدل على ان ما زاد على مثنى مثنى لا يجوز وروت عايشة قالت كان النبي عم يصلي فيما بين ان يفرغ من صلوة العشاء الآخرة الى ان يتصدع الصبح احدى عشرة ركعة يسلم في كل ثنتين ويوتر بواحدة مسئلة نوافل شهر رمضان يصلي منفردا والجماعة فيها بدعة وقال الشافعي صلوة المنفرد احب الي منه واشنع ابن داود على الشافعي في هذه المسئلة وقال خالف فيها السنة والاجماع واختلف اصحاب الشافعي على قولين فقال ابو العباس وابو اسحق وعامة اصحابه صلوة التراويح في الجماعة افضل بكل حال وتأولوا قول الشافعي فقالوا انما قال النافلة ضربان نافلة سن لها الجماعة وهي العيدان والخسوف والاستسقاء ونافلة لم تسن لها الجماعة مثل ركعتي الفجر والوتر وما سن له الجماعة اوكد مما لم تسن له الجماعة ثم قال فاما قيام شهر رمضان فصلوة المنفرد احب الي منه يعني ركعتا الفجر والوتر الذي يفعل على الانفراد اوكد من قيام شهر رمضان في الجماعة الثاني من قال بظاهر كلامه فقال صلوة التراويح على الانفراد افضل منها في جماعة بشرطين احدهما ان لا يتعطل الجماعة بتاخره عن المسجد والثاني ان يطيل القيام والقراءة فيصلي منفردا ويقرأ اكثر مما يقرأ امامه وقد نص في القديم

عن الله ان صلى في بيته في رمضان فهو احب الي وان صلوها في جماعة فحسن واختار اصحابه مذهب ابي العباس وابي
اسحق دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان ذلك بدعة وايضا روى زيد بن ثابت ان النبي عم قال صلوة المرء في
بيته افضل من صلوته في المسجد الا المكتوبة وروت عايشة ان النبي عم صلى في المسجد وصلى بصلوته اناس ثم صلى النافلة
فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج اليهم رسول الله عم فلما اصبح قال رايت الذي صنعتم فلم يمنعني
من الخروج اليكم الا اني خشيت ان يفرض عليكم وروي عن عمر انه امر ان تصلى التراويح جماعة وامر باخراج
ثم قال هي بدعة ونعمت البدعة فصرح من انها بدعة والنبي عم قال كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار مسئلة
تصلي طول شهر رمضان الف ركعة زايدا على النوافل المرتبة في ساير الشهور عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ثماني
العشائين واثني عشر بعد العشاء الاخرة وفي العشر الاواخر كل ليلة ثلثين ركعة وفي ثلث ليال وهي تسع عشرة
وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين كل ليلة مائة ركعة ومن اصحابنا من قال تسقط منه الثلاث ليال
النوافل المرتبة فيها من عشرين ركعة وثلثين ركعة ويصليها في الجمعات فيصلي في اربع جمع في كل جمعة اربع ركعات
صلوة امير المؤمنين عم كل ركعة بخمسين مرة قل هو الله احد واربع ركعات صلوة جعفر بن ابي طالب عم على
الترتيب المعروف في ذلك وفي اخر جمعة عشرين ركعة صلوة امير المؤمنين عم وفي اخر سبت من الشهر عشرين ركعة
صلوة فاطمة عم تتمة الف ركعة وفي ليلة النصف مائة ركعة كل ركعة بعشر مرات قل هو الله احد وليلة الفطر ركعتين في الاولى
الحمد مرة وقل هو الله احد مرة وفي الثانية الحمد مرة وقل هو الله احد مرة واحدة وذهب قوم من اصحابنا الى ان حكم
شهر رمضان حكم ساير الشهور لا يزاد فيها على النوافل المرتبة شيئ وقال الشافعي المستحب كل ليلة عشرين ركعة
بعد العشاء خمس ترويحات كل ترويحة اربع ركعات في تسليمتين قال الشافعي ورايتهم بالمدينة يقومون بتسع
وثلثين ركعة ويقومون بمكة عشرين ركعة قال اصحابه معناه ان اهل مكة يصلون خمس ترويح ويطوفون
بالبيت بين كل ترويحتين سبعا فيحصل لهم خمس ترويح واربعة اسباع من الطواف فاراد اهل المدينة ان
يساووا اهل مكة فزادوا في عدد الركعات فجعل مكان كل سبع من الطواف ترويحا فزادوا اربعة ترويح تكون
ستة عشر ركعة وعشرون ركعة راتبة ويوترون بثلث ركعات تصير تسعة وثلثين ركعة قال الشافعي والسنة
عشرون ركعة دليلنا اجماع الفرقة وقد اوردنا من الاخبار في هذا المعنى وما اختلف منها في الكتابين المقدم
ذكرهما ما فيه كفاية وبينا وجه الخلاف فيها مسئلة القنوت في كل ركعتين من النوافل والفرايض في جميع
السنة والقنوت في الوتر في جميع اوقات السنة وقال الشافعي لا يقنت في نوافل شهر رمضان الا في النصف الاخير
في الوتر خاصة وقد مضى ذكر ما نقوله في قنوت صلوة الغداة وان محله بعد الركوع وقال ابو حنيفة يقنت في
الوتر في جميع السنة ولا يقنت دليلنا في مسئلة قنوت الغداة علاوة في جميع الصلوات وذلك متناول لهذا
الموضع وروى ابي بن كعب قال كان رسول الله عم يوتر بثلث ركعات يقرأ فيها سبح اسم ربك الاعلى وقل
يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وكان يقنت قبل الركوع مسئلة وقت صلوة الليل بعد انتصاف الليل
وكلما قرب من الفجر كان افضل وقال مالك الثلث الاخير افضل وقال الشافعي ان جزأ الليل نصفين كان
النصف الاخير افضل وان جزأه اثلاثا فالثلث الاوسط افضل دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تع
والمستغفرين بالاسحار فمدح المستغفرين اوقات السحر يدل على ان الدعاء فيه افضل والصلوة منها

تعقيب الحمد وركعتين صلوة فاطمة عم تقرأ في الاولى بعد الحمد انا انزلناه وفي الثانية بعد الحمد قل هو الله احد صح

الدعاء

الدعاء والاستغفار مسئلة الوتر سنة مؤكدة وليس بواجب وبه قال جميع الفقهاء الا ابا حنيفة ومذهبنا قال
علي عم وعبادة بن الصامت وهو اختيار ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة هو فرض واصحابه يقولون واجب وعنه
وقال ابن المبارك ما علمت احدا قال الوتر واجب الا ابا حنيفة قال حماد بن زيد قلت لابي حنيفة قلت لابي حنيفة كم
الصلوات قال خمس قلت فالوتر قال فرض قلت لا ادري تغلط في الجملة او في التفصيل دليلنا اجماع الفرقة
فانهم لا يختلفون في ذلك وان كان قد ورد في اخبارهم ان صلوة الليل واجبة ويريدون بذلك شدة تاكيد
وايضا الاصل براءة الذمة والايجاب يحتاج الى دليل وايضا قوله تع حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
يدل على ذلك لانه ثبت ان الصلوة خمس لان لها وسطى ولو كان الوتر واجبا لكانت ستا فلا تكون لها وسطى
وروي عن علي عم انه قال الوتر ليس بحتم انما هو سنة سنها نبيكم وروى طلحة بن عبيد الله قال جاء
اعرابي الى رسول الله عم فسأله عن الاسلام فقال خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها
لا الا ان تطوع ثم سأله عن الصدقة فقال الزكوة فقال هل علي غيرها فقال لا الا ان تطوع ثم سأله عن
الصوم فقال شهر رمضان فقال هل علي غيره فقال لا الا ان تطوع فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد
على هذا ولا انقص منه فقال النبي عم افلح ان صدق وروى ابن عباس ان النبي عم قال ثلث علي فرض ولكم
تطوع الوتر والفجر وركعتا الفجر وروى ابن عمر ان النبي عم كان يوتر على راحلته ويصلي التطوع عليها
حيث توجهت به ويومي براسه ايماء وعندهم لا يجوز الوتر على الراحلة وهذا حديث في الصحيح مسئلة صلوة
الليل عندنا احدى عشرة ركعة تصلي في كل ركعتين بتشهد وتسليم وقال الشافعي افضل الوتر احدى عشرة ركعة
تصلي في كل ركعتين واقل الافضل ثلث بتسليمتين والثلث افضل من الواحدة والخمس افضل من ثلث وكلما
زاد الى احدى عشرة ركعة كان افضل والوتر بالواحدة جائز والركعة الواحدة صلوة صحيحة وبه قال في الصحابة
ابو بكر وعمر وابن مسعود وسعد بن ابي وقاص وفي الفقهاء مالك واحمد واسحق وقال ابو حنيفة الوتر
ثلث ركعات بتسليمة واحدة فان زاد عليها او نقص منها لم يكن وترا وقال في الركعة الواحدة لا تكون
صلوة صحيحة وقال الثوري لا يوتر بواحدة دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك واما كون
الركعة الواحدة لا تكون صلوة صحيحة فالاولى ان نقول انه لا يجوز في الشرع على ذلك والركعتان يجمع على
كونهما صلوة شرعية وروى ابن مسعود ان النبي عم نهى عن البتيراء يعني الركعة الواحدة واما ما يدل على انه
ينبغي ان يسلم في كل ركعتين فما رواه الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي عم قال صلوة الليل مثنى مثنى
فاذا خشيت فاوتر بركعة مسئلة لا يجوز ان يوتر اول الليل مع الاختيار ويجوز مع الاضطرار وفي السفر
وخوف الفوات وترك القضاء وقال الشافعي هو بالخيار ان شاء اوتر اول الليل وان شاء اخره فان كان
يريد القيام بالليل لصلوة الليل فالوتر اخر الليل افضل دليلنا اجماع الفرقة وايضا فلا خلاف انه اذا اوتر
اخر الليل كان جائزا فليس على قول من اجازه من اول الليل دليل وروى مسروق قال قلت لعايشة متى
كان رسول الله عم يوتر قالت كل ذلك فعل رسول الله عم اول الليل ونام وسطه واخره لكن انتهى وتره
الى حين مات الى السحر مسئلة من اوتر اول الليل وقام اخر الليل لا يعتد بما فعله اولا بل يوتر وبه قال
علي عم وابن عباس وقال الشافعي اذا اوتر اول الليل ثم نام وقام للصلوة صلى ما احب ولم ينقض وتره

الذي سلمنا وبه قال طلق بن علي في الصحابة وهو قول مالك والثوري وابن المبارك وقال علي ع وابن عباس اذا نقض
وتره بان يصلي ركعة يشفع بها ما كان صلى ثم يصلي ثم يوتر بعد ذلك **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فقد
بينا ان وقت الوتر اخر الليل واذا ثبت ذلك فمن اوتر اول الليل فقد صلى قبل دخول وقته وذلك لا يعتد به **مسألة**
يستحب ان يقرأ في المفردة من الوتر قل هو الله احد والمعوذتين وفي الشفع يقرأ ما شاء وقال الشافعي يقرأ في
الاولة سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين وقال ابو
حنيفة يقرأ بما قال الشافعي الا المعوذتين **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن يدل على
جواز قراءة المعوذتين لانه لم يفرق **وروت** عايشة قالت كان رسول الله ص يوتر بثلث يقرأ في الركعة
الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين **مسألة**
دعاء قنوت الوتر ليس بمعين بل يدعو بما شاء وقد روي عن ذلك ادعية معينة الحصى اوردنا طرفا منها
في الكتاب الكبير وقال الشافعي يدعو بما رواه الحسين بن علي قال علمني رسول الله ص كلمات اقولهن في قنوت
الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني
شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت هذا هو النص
وزاد اصحابه ولا يعز من عاديت فلك الحمد على ما قضيت

كتاب الجماعة

مسألة الجماعة في الخمس سنة مؤكدة و
ليست واجبة والا فرضا من فروض الاعيان والا من فروض الكفايات وهو المختار من مذهب الشافعي عند اصحابه
وبه قال ابو حنيفة واصحابه والاوزاعي ومالك وقال ابو العباس بن سريج وابو اسحق هي من فرائض الكفايات
كصلاة الجنازة وقال داود واهل الظاهر وقوم من اصحاب الحديث شرط فان صلى فرادى لم تصح صلاته **دليلنا**
اجماع الفرقة وايضا الاصل براءة الذمة وايجاب الجماعة وفرضها في هذه الصلوة يحتاج الى دليل وايضا **روى**
نافع عن ابن عمر ان رسول الله ص قال صلوة الجماعة تفضل صلوة الفرد بسبع وعشرين درجة **وروى** ابو هريرة
ان النبي ص قال صلوة الجماعة افضل من صلوة احدكم وحده بخمس وعشرين جزءا وابن مسعود بتسعة وعشرين درجة
فوجه الدلالة ان النبي ص فاضل بين صلوة الجماعة وصلوة الفذ ولفظ افضل في كلام العرب موضوع
للاشتراك في الشيء وان احدهما يفضل فيه فلو كانت صلوة الفذ غير مجزية لما وقعت المفاضلة فيها **مسألة**
اذا صلي في مسجد جماعة وجاء اخرون ينبغي ان يصلوا فرادى وهو مذهب الشافعي الا انه قال اذا كان
للمسجد امام راتب يصلي بالناس واذا لم يكن له امام راتب ويكون مسجدا على قارعة الطريق او محلة
لا يمكن ان يخرج اهله دفعة واحدة فانه يجوز ان يصلي اهل جماعة بعد جماعة وقد روى اصحابنا انه اذا
صلي جماعة وجاء قوم جاز لهم ان يصلوا دفعة اخرى غير انهم لا يؤذنون ولا يقيمون ويجزون بالاذان
الاول **دليلنا** الاخبار التي ذكرناها في الكتاب الكبير **وروى** ابو علي الحراني قال كنا عند ابي عبد الله ع
فاتاه رجل فقال له جعلت فداك صليت في المسجد الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل
رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله ع احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد
المنع قلت فان دخلوا فارادوا ان يصلوا جماعة فيه فقال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدر لهم امام
وروى زيد بن علي عن ابائه عن علي ع قال دخل رجلان المسجد وقد صلى علي ع بالناس فقال لهما ان

سنتنا فلو تم احدكما صاحبه ولا تؤذن ولا يقيم **مسألة** صلاة الضحى بدعة لا يجوز فعلها وخالف جميع الفقهاء في ذلك
وقالوا انها ركعة سنة وقال الشافعي اقل ما يكون فيها ركعتان وافضلها اثنتا عشر والمختار ثمان ركعات **دليلنا** اجماع الفرقة
وايضا الاصل براءة الذمة وكون ذلك مسنونا يحتاج الى دليل وايضا **روى** عن النبي ص انه قال الصلوة الضحى بدعة وما
روي في هذا الباب من الاخبار غير معروفة ولا معلومة ويجوز ان يكون نسخت فلا يجوز العمل بها **مسألة** لا يجوز
للجالس ان يؤم بالقيام وبه قال مالك وقال الشافعي الافضل ان يصلي خلفه فان فعل اجزاه وصحت صلوته غير
انهم يصلون من قيام وبه قال ابو حنيفة واصحابه وقال احمد اذا صلى الامام قاعدا صلوا خلفه قعودا مع القدرة
على القيام فلا يجوز ان يصلوا قياما خلف قاعد وان صلوا خلفه قياما لم تصح صلوتهم **دليلنا** اجماع الفرقة
واخبارهم وايضا **روى** جابر عن الشعبي ان النبي ص قال لا يؤمن احدكم بعدي قاعد بقيام **مسألة** يجوز
للقاعد ان يأتم بالمومي ويجوز للمكتسي بالعريان ويكره للمتطهر ان يأتم بالمتيمم وليس يفسد ذلك الصلوة ولا
تنعقد صلوة القاري خلف الامي ويجوز صلوة الطاهر خلف المستحاضة وقال الشافعي في هذه المسائل يجوز
الا انه قال بالقاري خلف الامي والطاهر خلف المستحاضة وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز للقاعد ان يأتم بالمومي
ولا المكتسي بالعريان ولا القاري بالامي ولا الطاهر بالمستحاضة ولا خلاف بينهم في هذه المسائل فاما القائم بالقاعد
فقال محمد انه لا يجوز استحسانا وانه اجمع على انه يجوز للغاسل رجله بان يأتم بمن مسح على خفيه **دليلنا** على جواز
ما اخترناه من هذه المسائل ما ورد من هذه الاخبار في فضل الجماعة ولم يفرق بين اختلاف احوال الائمة ولما
هو متى فموجب حملها على العموم فاما صلوة القاري خلف الامي فانما منعنا لقوله ص يؤمكم اقرؤكم ومن خالف ذلك
خالف النص فلا تصح صلوته واما كراهية ما ذكرناه فللاخبار التي رواها اصحابنا اوردناها في الكتابين المقدم
ذكرهما **مسألة** يجوز للمفترض ان يأتم بالمتنفل والمتنفل ان يقتدي بالمفترض مع اختلاف نيتهما وبه قال الحسن
وطاوس وعطا والاوزاعي والشافعي واحمد وذهب قوم الى ان اختلاف النية يمنع الائتمام على كل حال ذهب اليه
الزهري وربيعة ومالك وابو حنيفة وقالوا يجوز ان يأتم المتنفل بالمفترض ولا يجوز ان يأتم المفترض بالمتنفل
ولا المتنفل بالمفترض مع اختلاف فرضهما **دليلنا** اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك وايضا **روى** جابر قال
كان معاذ بن جبل يصلي مع رسول الله ص العشاء ثم ينصرف الى موضعه في بني سلمة فيصليها بهم هي له تطوع وهي
لهم مكتوبة **مسألة** اذا احس الامام بداخل وقد قارب ركوعه او هو راكع يستحب له ان يطيل حتى يلحق الداخل الركوع
وللشافعي فيه قولان احدهما ذلك مكروه وبه قال اهل العراق والمزني والثاني انه لا يكره وهو اختيار ابي اسحق
وجماعة من اصحاب الشافعي **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم ذكرناها في الكتاب الكبير **مسألة** يجوز امامة
العبد اذا كان من اهلها وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة هي مكروهة وروي في بعض رواياتنا ان
العبد يؤم اهله ومولاه **دليلنا** عموم الاخبار الواردة في فضل الجماعة في ذلك ذكرناها في الكتابين وقوله ص
يؤمكم اقرؤكم ولم يفصل **مسألة** لا يجوز امامة ولد الزنا وقال الشافعي امامته مكروهة وقال ابو حنيفة تجوز
بها **دليلنا** اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط **مسألة** لا يجوز ان يأتم الرجل بامرأة ولا خنثى وبه قال جميع الفقهاء
الا ابا ثور فانه قال يجوز ذلك **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا فالصلوة في الذمة بيقين ولا يجوز ان نبرئها الا بيقين
ولا يقين لمن صلى خلف امرأة وايضا **روى** جابر ان النبي ص قال لا يؤمن امرأة رجلا ولا يؤم اعرابي مهاجرا

مسئلة لا بأس ان يؤم الرجل جماعة من النساء ليس فيهن رجل وقال الشافعي ذلك مكروه دليلنا ان كراهة ذلك يحتاج الى
دليل وليس في الشرع ما يدل عليه مسئلة لا يجوز الصلاة خلف من خالف الحق من الاعتقادات ولا خلف الفاسق وان
وافق فيها وقال الشافعي اكره امامة الفاسق وان وافق فيها والمظهر للبدع فان صلى خلفه جاز وقال اصحابه المخالفون
في المذاهب على ثلاثة اضرب ضرب لا نكفرهم ولا نفسقهم وضرب نكفرهم وضرب نفسقهم فاما الذين لا نكفرهم ولا نفسقهم فهم
المختلفون في الفروع مثل اصحاب ابي حنيفة ومالك فهؤلاء لا يكره الائتمام بهم لانهم لا يفسقون فيها ولكن ان كان فيهم من
يعلم انه يعتقد ترك بعض الاركان فيكره الائتمام به فان تحقق انه ترك بعض الاركان لا يجوز الائتمام به والذين نكفرهم
فهم المعتزلة ونحوهم فلا يجوز الائتمام بهم لانه حكم بكفرهم وليس له صلاة فلا يصح الائتمام به واما الذين نفسقهم ولا نكفرهم
فهم الذين يسبون السلف الخطابية فحكم هؤلاء حكم من يفسق بالزنا وشرب الخمر وغير ذلك واحد فهؤلاء الائتمام بهم يكره
لكنه يجوز وبهذا قال جماعة اهل العلم وحكي عن مالك انه لا يأتم ببدعي دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في
ذلك وايضا الصلاة في ذمته بيقين ولا دليل على براءتها اذا صلى خلف من ذكرناه مسئلة لا يجوز ان يؤم امي بقارئ
فان فعل اعاد القارئ الصلاة وحد الامي الذي لا يحسن فاتحة الكتاب او لا يحسن بعضها فهذا يجوز ان يؤم بمثله فاما
ان يؤم بقارئ فلا يجوز سواء كان مما يجهر بالقراءة او خافت وقال ابو العباس وابو اسحق يخرج على قول الشافعي
في الجديد ثلاثة اقوال احدها انه يجوز على كل حال لانه على قوله يلزم المأموم القراءة فتصح صلاته وبه قال المزني والثاني
انه لا يجوز بكل حال وبه قال ابو حنيفة والثالث ان كانت الصلاة مما يجهر فيها لا يجوز وان كانت مما يسر فيها جاز
وبه قال الثوري وابو ثور لانه ما لا يجهر فيها يلزم المأموم القراءة وقال ابو حنيفة اذا ائتم قارئ بامي بطلت صلاة الكل
وعند الشافعي تبطل صلاة القارئ وبه نقول دليلنا انه وجبت الصلاة في الذمة بيقين فلا يجوز اسقاطها الا بدليل
وايضا قوله صلعم يؤمكم اقرؤكم وهذا خالف المأمور به فلا تصح صلاته مسئلة اذا ائتم بكافر على ظاهر الاسلام ثم تبين انه كان كافرا
لا يجب عليه الاعادة ولا يحكم على الكافر بالاسلام بمجرد الصلاة سواء صلى في جماعة او فرادى وانما يحكم باسلامه
اذا سمع منه الشهادتان وقال الشافعي يجب عليه الاعادة وقال يحكم عليه بالحكم بالاسلام لكن لا يلزمه حكم الاسلام
وان قال بعد ذلك كنت اسلمت لم يحكم بردته ولا فرق بين ان يصلي في جماعة او منفردا وقال ابو حنيفة اذا صلى في
جماعة لزمه بذلك حكم الاسلام فان رجع بعد ذلك حكم بردته واذا صلى منفردا فانه لا يحكم باسلامه وقال محمد
اذا هو صلى في المسجد منفردا او في جماعة حكم باسلامه وان صلى منفردا في بيته لم يحكم باسلامه دليلنا اجماع الفرقة
والاخبار قد ذكرناها في الكتاب الكبير وقد قدمنا ايضا فيما تقدم بعضها وايضا وجوب الاعادة يحتاج الى دليل و
الاصل براءة الذمة فاما الحكم باسلامه فانه يحتاج الى دليل وروي عن ابن عباس ان النبي صلعم قال امرت ان
اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وهذا لم يقل مسئلة فيها ثلاث مسائل الاولى من صلى بقوم بعض الصلاة
ثم سبقه الحدث فاستخلف اماما فاتم الصلاة جاز ذلك وبه قال الشافعي في الجديد وكذلك ان صلى بقوم وهو
محدث او جنب ولا يعلم حال نفسه ولا يعلم المأموم ثم علم في اثناء الصلاة حال نفسه خرج فاغتسل واستانف الصلاة
وقال الشافعي اذا اعاد اتم الصلاة فانعقدت الصلاة في الابتداء جماعة بغير امام صارت جماعة بامام الثانية
نقل نية الجماعة الى الانفراد قبل ان يتم المأموم يجوز ذلك وتنتقل الصلاة من حال الجماعة الى حال الانفراد وبه
قال الشافعي وقال ابو حنيفة تبطل صلاته الثالثة ان ينقل صلاة انفراد الى صلاة جماعة فعندنا يجوز ذلك

والشافعي

والشافعي فيه قولان احدهما لا يجوز وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثاني يجوز وهو الاصح عندهم وهو اختيار المزني مثل
ما قلناه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها في الكتاب الكبير ولانه لا مانع يمنع منه فمن ادعى المنع فعليه الدلالة مسئلة
اذا احرم خلف الامام ثم اخرج نفسه من صلاته فاتمها منفردا صح ذلك وقال الشافعي ان كان لعذر صحت صلاته وان كان
لغير عذر فعلى قولين احدهما تصح كما قلناه وهو الاصح والثاني لا تصح وقال ابو حنيفة بطلت صلاته سواء كان لعذر
او لغير عذر مسئلة يجوز للمراهق المميز العاقل ان يكون اماما في الفرائض والنوافل التي يجوز فيها صلاة الجماعة
مثل الاستسقاء وبه قال الشافعي وعن ابي حنيفة روايتان احدهما انه لا صلاة له ولا يجوز الائتمام به في فرض ولا
نفل والثاني له صلاة لكنها نفل يجوز الائتمام به في النفل دون الفرض دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان
من هذه صفته تلزمه الصلاة وايضا قوله صلعم مروهم بالصلاة لسبع يدل على ان صلاتهم شرعية مسئلة اذا ائتم رجل
رجلا قام المأموم على يمين الامام وبه قال جميع الفقهاء وذهب سعيد بن المسيب الى انه يقف عن يساره وقال
النخعي يقف وراءه الى ان يجيء مأموم فيصلي معه فان ركع الامام قبل ان يجيء مأموم فيصلي معه فان ركع الامام
قبل ان يجيء مأموم آخر تقدم ووقف على يمينه دليلنا اجماع الفرقة وايضا روي عن عبد الله بن عباس قال
بت عند خالتي ميمونة فجاء رسول الله صلعم يصلي فوقفت على يساره فاخذني بيمينه وادارني من ورائه حتى صيرني
من يمينه مسئلة اذا وقف اثنان عن يمين الامام ويساره فالسنة ان يتأخرا عنه حتى يتقدم الامام دليلنا اجماع
الفرقة وروى جابر بن عبد الله قال وقف رسول الله صلعم يصلي فوقفت عن يمينه فجاء ابن صخر فوقف على يساره فاخذ
بيده فصيرنا خلفه مسئلة اذا دخل المسجد وقد ركع الامام وخاف ان تفوته تلك الركعة جاز ان يحرم ويركع ويمشي
في ركوعه حتى يلحق بالصف وان لم يجيء مأموم آخر فان جاء مأموم آخر وقف موضعه وبه قال احمد واسحق وقال
ان وجد فرجة في الصف دخل والا جذب واحدا الى خلفه ووقف معه وان لم يفعل واحرم وحده كره ذلك وانعقدت
صلاته وبه قال مالك وابو حنيفة واصحابه وقال النخعي وداود وابن ابي ليلى ان صلاته لا تنعقد دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم وقد ذكرناها مسئلة اذا وقف المأموم قدام الامام لم تصح صلاته وبه قال ابو حنيفة والشافعي في الجديد
وهو الصحيح عند اصحابه وقال في القديم تصح صلاته دليلنا انه لا خلاف اذا صلى خلفه او عن يمينه وشماله ان صلاته
صحيحة فلا دليل على صحتها اذا صلى قدامه مسئلة اذا صلى في مسجد جماعة وحال بينه وبين الامام والصف
حائل لا تصح صلاته وقال الشافعي ان كان في مسجد واحد صح وان كان حال حائل دليلنا اجماع الفرقة وما رووه
من ان من صلى وراء المقاصير لا صلاة له مسئلة يكره ان يكون الامام اعلى من المأموم على مثل سطح ودكان وما اشبه
ذلك وبه قال ابو حنيفة والذي نص عليه الشافعي انه لا بأس به وحكى الطبري انه الافضل دليلنا اجماع
الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها مسئلة من صلى خارج المسجد وليس بينه وبين الامام حائل وهو قريب من الامام و
الصفوف المتصلة به صحت صلاته وان كان على بعد لم تصح صلاته وان علم بصلاة الامام وبه قال جميع الفقهاء
الا عطا فانه قال اذا كان عالما بصلاته صحت صلاته وان كان على بعد من المسجد دليلنا ان ما اعتبرناه مجمع عليه
وما ادعاه ليس عليه دليل وايضا قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فامر بالسعي وعلى قول عطا يسقط وجوب السعي
ويقتصر الناس على الصلاة في بيوتهم ومنازلهم مسئلة الطريق ليس بحائل فان صلى من بينه وبين الصف
طريق مقتديا بالامام صحت صلاته وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة الطريق حائل فان صلى وبينهما طريق لم يصح

الا ان تكون الصفوف متصلة. دليلنا ان المنع يحتاج الى دليل والاصل جوازه وعليه اجماع الفرقة. مسئلة اذا كان بين الامام
والصفوف حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة لم تصح صلوته سواء كان الحائل حائط المسجد او حائط دار او شارعا بين الدار
والمسجد وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة كل هذا ليس بحائل وان صلى في داره بصلوة الامام في المسجد صحت صلوته
اذا علم بصلوة الامام. دليلنا اجماع الفرقة وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى
فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة الامام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا
يتخطى فليس تلك لهم بصلوة فان كان بينهم سترة او جدار فليس تلك لهم بصلوة الا من كان حيال الباب قال وقال هذه
المقاصير لم تكن في مسجد احد من الناس وانما احدثها الجبارون ليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة
مسئلة من صلى وراء الشبابيك لا تصح صلوته مقتديا بصلوة الامام الذي يصلي داخلها وللشافعي فيه قولان
احدهما وهو الظاهر عندهم مثل قولنا والآخر انه يجوز. دليلنا ما قدمناه في المسئلة الاولى سواء والخبر صريح بالمنع منه
مسئلة كون الماء بين الامام والماموم ليس بحائل اذا لم يكن بينهما ساتر من حائط وما اشبه ذلك وبه قال الشافعي
دليلنا ان كون ذلك مانعا يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه واخبار الجماعة والفضل فيها عامة في جميع الاحوال
مسئلة لا يجوز ان تكون سفينة الماموم قدام سفينة الامام فان تقدمت في حال الصلوة لم تبطل الصلوة وللشافعي
فيه قولان قال في القديم تصح وقال في الجديد لا تصح. دليلنا ان كون تقدم سفينة الماموم على سفينة الامام يحتاج الى
دليل وليس في الشرع ما يدل عليه. مسئلة اذا اختلف المكان ليس بحائل والحد في ذلك اذا انتهى اليه يمنع من الائتمام به
يمنع من مشاهدته والاقتداء بافعاله وقال الشافعي يجوز ذلك الى ثلثمائة ذراع فان زاد على ذلك لا يجوز. دليلنا
ان تحديد ذلك يحتاج الى دليل وليس فيه ما يدل عليه. مسئلة من سبق الامام في ركوعه وسجوده ثم صلوته ونوى
مفارقته صحت صلوته سواء كان لعذر او لغير عذر وقال ابو حنيفة تبطل صلوته على كل حال وقال الشافعي ان خرج
لعذر لم تبطل وان خرج لغير عذر على قولين احدهما هذا والثاني تبطل صلوته ونص عليه الشافعي انه قال بكراهته و
لم يتبين ان عليه الاعادة. دليلنا ان ابطال صلوته يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه والاصل الاباحة
مسئلة لا يجوز الصلوة خلف الفاسق المرتكب للكبائر من شرب الخمر والزنا واللواط وغير ذلك وخالف جميع
الفقهاء في ذلك الا مالكا فانه وافقنا في ذلك وحكى المرتضى عن ابي عبد الله البصري انه كان يذهب اليه. دليلنا
اجماع الفرقة وايضا الصلوة في الذمة بيقين ولا تبرا بيقين اذا صلى خلف الفاسق وروى احمد بن محمد بن سعد بن
اسمعيل عن ابيه قال قلت للرضا ع رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر اصلي خلفه. مسئلة يكره ان يأتم المسافر
المقيم والمقيم للمسافر وليس بمفسد الصلوة وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يجوز للمسافر ان يقتدي بالمقيم الا انه
يلزمه التمام اذا صلى خلفه ويكره ان يصلي المقيم خلف المسافر كما قلناه والتم. وروى الفضل بن عبد الملك عن
ابي عبد الله قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلي بشيء من ذلك فأم قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين
سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف المقيم فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر
فليجعل الاوليين الظهر والاخيرتين العصر. مسئلة تسعة لا يأتمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون
وولد الزنا والاعرابي بالمهاجرين والمقيد بالمطلقين وصاحب الفالج بالاصحاء وقد ذكرنا الخلاف في ولد الزنا
والمجنون والخلاف انه الايام والباقون لم اجد احدا من الفقهاء كراهية ذلك. دليلنا اجماع الفرقة وروى ابو بصير عن

ابي عبد الله

ابي عبد الله ع قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي. وروى السكوني عن ابي عبد الله
عن ابيه ع قال قال امير المؤمنين ع لا يؤم المقيد المطلقين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء. مسئلة يستحب للمرأة ان تؤم
النساء فيصلين جماعة في الفرائض والنوافل وروي انهن انما يصلين في النافلة خاصة وبالاول قال الشافعي و
الاوزاعي واحمد واسحق وروي ذلك عن عائشة وام سلمة وقال مالك يكره ذلك لهن نفلا كان او فرضا وقال النخعي
يكره في الفريضة دون النافلة وحكى الطحاوي عن ابي حنيفة انه جائز غير مكروه. دليلنا اجماع الفرقة وروى سماعة
بن مهران قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة تؤم النساء فقال لا باس وروى عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع في الرجل يؤم المرأة قال نعم تكون خلفه وعن المرأة تؤم النساء قال نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن
مسئلة لا ينبغي ان يكون موضع الامام اعلى من موضع الماموم الا بما لا يعتد به فاما الماموم فيجوز ان يكون اعلى منه
وقال الشافعي في الام اذا اراد تعليم الصلوة ان يصلي على الموضع المرتفع ليراه من ورائه فيقتدي بركوعه وسجوده وان
لم يكن لهم به حاجة فالمستحب ان يكونوا على مستو من الارض وقال الاوزاعي متى فعل هذا بطلت صلوته وقال ابو حنيفة
ان كان الامام في موضع منخفض والماموم اعلى منه جاز وان كان الامام على الموضع العالي فان كان اعلى من القامة
منع وان كان قامة او دونها لم يمنع. دليلنا اجماع الفرقة وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال ان كان الامام على الدكان او على موضع ارفع من
موضعهم لم تجز صلوتهم وان كان ارفع منهم بقدر اصبع او اقل او اكثر اذا كان الارتفاع بقدر يسيره فان كان ارضا
مبسوطة الا انهم في موضع منحدر فلا باس وسئل فان قام في اسفل من موضع الذي يصلي خلفه قال لا باس
وقال فان كان فوق بيت او دكان او غير ذلك وكان الامام يصلي على الارض اسفل منه جاز للرجل ان يصلي خلفه و
يقتدي بصلوته وان كان ارفع منه بشيء كثير. مسئلة وقت القيام الى الصلوة عند فراغ المؤذن من كمال الاذان وبه قال
الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز اذا قال المؤذن حي على الصلوة ان كان حاضرا وان كان غائبا مثل قولنا. دليلنا ان ما
اعتبرناه مجمع على جوازه وما اعتبره ليس عليه دليل. مسئلة وقت الاحرام بالصلوة حين يفرغ المؤذن من كمال الاقامة
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا بلغ المؤذن قد قامت الصلوة احرم الامام ع. دليلنا ان ما ذكرناه لا خلاف
انه جائز وما ذكروه ليس على جوازه دليل وروي عن النبي ع انه قال اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول فالكلم
انه يتابع المؤذن في كل كلام الاذان حتى يفرغ منه. مسئلة ليس من شرط الماموم ان ينوي الامام امامته رجلا
كان الماموم او امرأة وبه قال الشافعي وقال الاوزاعي عليه ان ينوي امامة من يأتم به اماما كان او امرأة
وقال ابو حنيفة ينوي امامة النساء ولا يحتاج ان ينوي امامة الرجال. دليلنا برائة الذمة وكون هذه النية
واجبة يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل على ذلك فوجب نفيه وروي عن ابن عباس انه قال بت عند خالتي
ميمونة فقام رسول الله ع فتوضأ ووقف يصلي ثم جئت فوقفت على يساره فاخذ بيدي وادارني من ورائه الى يمينه
ومعلوم من النبي انه ما كان نوى امامته. مسئلة اذا ابتدأ الانسان بصلوة نافلة ثم احرم الامام بالفرض نظر
فان علم انه لا يفوته الفرض معه تمم نافلته وان علم انه تفوته الجماعة قطعها ودخل في الفرض معه وان احرم الامام
بالفريضة قبل ان يحرم بالنافلة فانه يتبعه بكل حال ويصلي النافلة بعد الفريضة سواء كان مع الامام في المسجد
او خارجا عنه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان كان في المسجد مثل قولنا وان كان خارجا منه وان خاف فوت

الثانية دخل معه كما قلناه ولم يحتج الى اعادة الركعتين نافلة ثم دخل المسجد فصلى معه دليلنا انه لا خلاف ان ما قلناه جائز
وليس على ما قالوا دليل وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وروى سماعة قال سألته
عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلاة فريضة قال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى ولينصرف و
يجعلهما تطوعا وليدخل مع الامام في صلاته وان لم يكن امام عدل فليبن على صلاته كما هو ويصلي اخرى فيجلس قدر ما يقول
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتم صلاته معه على ما استطاع فان التقية
واسعة وليس شيء من التقية الا وصاحبها مأجور عليها ووجه الدلالة من الخبر انه اوجب اتمام الفرض ركعتين ان
يجعلهما نافلة ثم يقتدي بالامام والنوافل بذلك اولى بالترك والقطع وقد ذكرنا الروايات في هذا الباب في
الكتاب الكبير

كتاب صلاة المسافر

مسألة سفر الطاعة واجبة كانت او مندوبة مثل الحج والعمرة والزيارات وما اشبه
ذلك فيه التقصير بلا خلاف والمباح عندنا يجري مجراه في جواز التقصير فاما اللهو فلا يقصر فيه عندنا وقال الشافعي يقصر
في هذين السفرين وقال ابن مسعود لا يجوز التقصير في هذين دليلنا اجماع الفرقة وقوله تعالى واذا ضربتم في الارض
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة وهذا عام في السفر المباح والواجب والطاعة ولا يلزمنا على ذلك سفر المعصية
واللهو لانا اخرجنا ذلك بدليل اجماع الفرقة وايضا الاخبار التي تقدمت في وجوب التقصير عامة في جميع الاسفار
الا ما اخرجه الدليل مسألة حد السفر الذي يكون فيه التقصير مرحلة وهي ثمانية فراسخ بريدان وهي اربعة وعشرون
ميلا وحكى عنه البويطي ومنهم من قال ستة واربعون ميلا ومنهم من قال زيادة على الاربعين ذكره في القديم وقال
اصحابه من كل ميلين اثنا عشر الف قدم وبمذهبه قال ابن عمر وابن عباس ومالك والليث بن سعد واحمد واسحق وقال
ابو حنيفة واصحابه والثوري السفر الذي يقصر فيه ثلث مراحل اربعة وعشرون فرسخا اثنان وسبعون ميلا وروي
ذلك عن ابن مسعود وقال داود احكام السفر تتعلق بالسفر الطويل والقصير دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى واذا
ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة والآية تدل على التقصير في كل ما يسمى سفرا الا ما اخرجه الدليل
وهو ما اخرجناه مما نقص من الثمانية فراسخ فانا اخرجنا باجماع الفرقة وايضا قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على
سفر فعدة من ايام اخر ولم يفرق فوجب حمله على العموم الا ما اخرجه الدليل وايضا روى العيص بن القاسم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في التقصير حده ثمانية واربعون ميلا يكون ثمانية فراسخ مسألة التقصير في السفر فرض عزيمة
والواجب من هذه الصلوات الثلاث الظهر والعصر والعشاء الآخرة ركعتان فان صلى اربعا مع العلم وجبت عليه
الاعادة وقال ابو حنيفة مثل قولنا الا انه قال ان زاد على ركعتين فان كان تشهد في الثانية صحت صلاته وما
زاد على الثنتين يكون نافلة الا ان يأتم بمقيم فيصلي اربعا فيكون الكل فريضة لسقوط الفرض والقول بان
التقصير عزيمة مذهب علي وعمر وفي الفقهاء مالك وابي حنيفة واصحابه وقال الشافعي هو بالخيار ان يصلي
صلاة السفر ركعتين وبين ان يصلي صلاة الحضر اربعا فيسقط بذلك الفرض عنه وقال الشافعي والقصر افضل
قال المزني والاتمام افضل وبمذهبه قال في الصحابة عثمان وعبد الله بن مسعود وسعد بن ابي وقاص و
عائشة وفي الفقهاء الاوزاعي وابو ثور دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة
من ايام اخر فاوجب القضاء بنفس السفر والمرض وكل من قال ان الفطر واجب لا يجوز غيره قال في الصلاة
والفرق بين المسألتين مخالف للاجماع وروى عمران بن حصين قال حججت مع النبي صلى الله عليه وآله فكان يصلي ركعتين حتى

ذهب

ذهب وكذلك مع ابي بكر وكذلك مع عمر حتى ذهبا وقد ثبت ان افعال النبي صلى الله عليه وآله على الوجوب فلو كان التقصير رخصة لما عدل النبي
صلى الله عليه وآله عن الفضل في الاتمام الى التقصير الذي هو الرخصة وروي عن عمر انه قال صلاة الصبح ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان
وصلاة الفطر ركعتان وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم وروى ابن مسعود وابن عباس قال فرض الله
الصلاة على لسان نبيكم في السفر ركعتين وفي الخوف ركعة وروي عن عائشة قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين
فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلاة في السفر ركعتان
ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلث وروى حذيفة بن منصور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا الصلاة
في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وروى الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صليت الظهر اربع ركعات
وانا في السفر قال اعد مسألة صلاة السفر لا تسمى قصرا لان فرض السفر مخالف لفرض الحضر وبه قال ابو حنيفة
وكل من وافقنا في وجوب القصر وقال الشافعي انه يسمى قصرا دليلنا اذا ثبت بما قدمناه ان الاتمام لا يجوز فكل
من قال بذلك قال انه فرض قائم بنفسه فالقول بذلك مع تسميته قصرا خلاف الاجماع والاخبار التي قدمناها
صريحة بذلك وانه فرض السفر مسألة من صام في السفر الذي يجب فيه التقصير لم يجزه وعليه الاعادة وبه قال في
الصحابة ستة عمر وابو هريرة وقال داود يصح صيامه ولكن عليه القضاء وقال ابو حنيفة والشافعي وغيرهما ان شاء
صام وان شاء افطر وان صام اجزأه دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام
اخر فاوجب صوم هذه الايام بنفس السفر والمرض فان قالوا معناه فافطر قلنا ليس ذلك في الآية فمن زاد ذلك
فعليه الدلالة وايضا انه اذا ثبت انه لا يجوز في الصلاة على كل حال وجب منه الاعادة ولم يفرق احد بينهما وبين الصوم
لان احدا لم يفرق وايضا روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ليس من البر الصيام في السفر وفي خبر آخر قال الصائم في السفر
كالمفطر في الحضر وتستوفي هذه المسألة في كتاب الصيام ان شاء الله مسألة اذا نوى السفر لا يجوز ان يقصر حتى يغيب عنه
البنيان ويخفى عليه اذان مصره او جدران بلده وبه قال جميع الفقهاء وقال عطا اذا نوى السفر جاز له القصر
وان لم يفارق موضعه دليلنا اجماع الفرقة وايضا الصلاة في الذمة بيقين ولا يجوز قصرها بيقين وما ذكره
ليس عليه دليل وما اعتبرناه مجمع عليه وايضا قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة
وهذا ما ضرب فلا يجوز له القصر مسألة اذا فارق بنيان البلد جاز له القصر وبه قال جميع الفقهاء وقال مالك
اذا سافر نهارا لم يقصر حتى يمسي وان سافر ليلا لم يقصر حتى يصبح دليلنا ما قلناه في المسألة الاولى سواء
مسألة المسافر اذا نوى المقام في بلد عشرة ايام وجب عليه التمام وان نوى اقل من ذلك وجب عليه التقصير وبه
قال علي عليه السلام وابن عباس واليه ذهب الحسن بن صالح بن حي وقال سعيد بن جبير ان نوى مقام اكثر من خمسة عشر يوما
اتم فجعل الحد خمسة عشر يوما وبه قال الثوري وابو حنيفة واصحابه والثانية قال ان نوى مقام ثلثة عشر يوما
اتم ولم يقل بهذا الحد والثالث ان نوى مقام اثنى عشر يوما اتم وعليه استقر مذهبه وبه قال الاوزاعي
وقال الشافعي ان نوى مقام اربعة سوى يوم دخوله ويوم خروجه اتم وان كان اقل قصر وبه قال عثمان وسعيد
بن المسيب وفي الفقهاء مالك والليث بن سعد واسحق وابو ثور وقال ربيعة ان نوى مقام يوم اتم وقال الحسن
البصري ان دخل بلدا فوضع رحله اتم وقالت عائشة متى وضع رحله اي موضع كان فكأنها تذهب الى
التقصير ما دام سائرا ما لم يحط رحله فمتى حط رحله اي موضع كان اتم فكأنها تذهب الى التقصير ذلك واذا كانت القافلة

سائرة او واقفة والرحل عليها ما لم يحط كان له القصر ولو حط لم يقصر دليلنا اجماع الطائفة وقد بينا ان اجماعها
حجة وايضا روى ابو بصير قال قال ابو عبد الله عم اذا عزم الرجل ان يقيم عشرا فليتم الصلوة وان كان في شك لا يدري ما
يقيم اليوم او غدا فليقصر ما بينه وبين شهر فان اقام بذلك البلد اكثر من شهر فليتم الصلوة مسئلة اذا اقام في بلد
ولا يدري كم يقيم له ان يقصر ما بينه وبين شهر فاذا زاد عليه وجب عليه التمام وقال الشافعي له ان يقصر اذا لم
يعزم على مقام شيء بعينه ما بينه وبين ستة عشر يوما فان زاد على ذلك كان على قولين احدهما انه يقصر ابدا والثاني
انه لا يتم وقال ابو اسحق يقصر ما بينه وبين اربعة ايام وقال ابو حنيفة له ان يقصر ابدا الى ان يعزم ما يجب معه التمام
دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه وحديث ابي بصير في المسئلة الاولى تتضمن ذلك صريحا فلا وجه لاعادته
مسئلة اذا حاصر الامام بلدا وعزم على ان يقيم شهرا وجب عليه وعلى من علق عزمه بعزمه التمام وللشافعي فيه قولان
احدهما مثل قولنا والاخر ان عليه التقصير ابدا وبه قال ابو حنيفة واختاره المزني دليلنا اجماع الفرقة لان الاخبار
التي رويت فيمن عزم على المقام عشرة ايام يجب عليه التمام عامة في المحارب وغيره فوجب حملها على العموم وايضا
قوله تع واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا وهذا ليس بضارب فوجب ان لا يجوز له التقصير ولا
يلزمنا مثل ذلك في العموم لانا لو خلينا والظاهر لقلنا بذلك لكن خصصناه بدليل مسئلة البدوي الذي ليس له دار
مقام وانما هو سيار ينتقل من موضع الى موضع طلبا للمرعى والخصب ويتبع مواضع القطر يجب عليه التمام
وقال الشافعي اذا سافر سفرا يقصر في مثله قصر دليلنا اجماع الفرقة وايضا روى اسمعيل بن زياد عن ابي
عبد الله عم عن ابيه عن علي عم قال سبعة لا يقصرون الصلوة الامير الذي يدور في امارته والجابي الذي يدور في
جبايته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والبدوي الذي يدور يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر
والراعي والمحارب الذي يخرج لقطع السبيل والذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا مسئلة يستحب الاتمام
في اربعة مواضع مكة والمدينة ومسجد الكوفة والحائر على ساكنه السلام ولم يخص احد من الفقهاء موضعا
باستحباب الاتمام فيه دليلنا اجماع الفرقة المحقة وقد اوردنا من الاخبار ما فيه كفاية في كتاب تهذيب الاحكام
وروى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عم قال من مخزون علم الله الاتمام في اربعة مواضع حرم الله وحرم رسوله
وحرم امير المؤمنين عم وحرم الحسين بن علي عليهما السلم وروى زياد القندي قال ابو الحسن عم احب لك ما احب لنفسي
اتم الصلوة في الحرمين والكوفة وعند قبر الحسين عم مسئلة الوالي الذي يدور في ولايته يجب عليه التمام وقال
الشافعي اذا اجتاز بموضع ولايته وجب عليه التقصير واذا دخل بلد ولايته بنية الاستيطان بها او المقام اتم دليلنا
اجماع الفرقة وايضا خبر السكوني الذي قدمناه صريح في ذلك والاخبار في هذا المعنى اوردناها في الكتاب
الكبير مسئلة اذا خرج الى السفر وقد دخل الوقت الا انه مضى مقدار ما يصلي الفرض اربع ركعات جاز له التقصير
ويستحب له الاتمام وقال الشافعي اذا سافر بعد دخول الوقت فان كان مضى مقدار ما يمكن ان يصلي فيه
اربعا كان له التقصير قال وهذا قولنا وقول الجماعة الا المزني فانه قال عليه الاتمام ولا يجوز له التقصير دليلنا
قوله تع واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ولم يخص وهذا ضارب فيجب ان يجوز له
التقصير وايضا قد ثبت ان الوقت ممتد واذا لم يفت الوقت جاز له التقصير وروى اسمعيل بن جابر قال قلت
لابي عبد الله عم يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي قال صل واتم الصلوة قلت يدخل وقت الصلوة

وانا في اهلي

وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال صل وقصر فان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله صم فاما الاستحباب
الذي قلناه فما رواه بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عم حتى اتينا الشجرة فقال ابو عبد الله عم يا نبال قلت
لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج
فلما اختلفت الاخبار حملنا الاول على الاجزاء وهذا على الاستحباب مسئلة اذا سافر وبقي من الوقت ما يمكن ان يصلي
فيه ركعة فالحكم فيه مثل الحكم في المسئلة الاولى وبه قال الجميع وقال المزني ليس له التقصير وتابعه ابو الطيب بن سلمة
دليلنا على ذلك ما قدمناه في المسئلة الاولى مسئلة اذا بقي من الوقت ما يمكن ان يصلي فيه ركعة او ركعتين
فيه خلاف بين اصحابنا منهم من يقول ان الصلوة تكون اداء ومنهم من يقول بعضها اداء وبعضها قضاء والاول
اظهر فعلى هذا اذا سافر في هذا الوقت وجب عليه التقصير لانه لحق الوقت وهو مسافر وعلى الوجه الاخر لا يجوز له التقصير
لانه غير مؤد للصلوة في الوقت واختلف اصحاب الشافعي في مثل ما قلناه فقال ابن خيران ان الكل اداء فعلى
هذا قالوا له التقصير دليلنا على ما اعتبرناه قوله تع واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة
وهذا ضارب في الارض فيجب عليه التقصير وايضا فقد بينا فيما مضى انه من لحق ركعة في الوقت فقد لحق الوقت
واذا ثبت ذلك جاز له التقصير لما بيناه مسئلة القصر لا يحتاج الى نية القصر بل يكفي فيه فرض الوقت وبه
قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يجوز القصر الا بثلثة شروط ان يكون سفرا يقصر فيه الصلوة وان ينوي القصر
مع الاحرام لم يجز له القصر وقال المزني ان نوى القصر قبل السلام جاز له القصر دليلنا انه قد ثبت بما دللنا
عليه ان فرضه التقصير واذا ثبت ذلك لم يحتج الى نية التقصير ويكفي ان ينوي فرض الوقت لا يكون الا مقصورا وايضا
الاصل براءة الذمة فمن اوجب عليها هذه النية فعليه الدلالة مسئلة اذا احرم المسافر بالظهر بنية مطلقة
او بنية التمام من غير ان ينوي المقام عشرا لم يلزمه ووجب عليه التقصير وقال جميع اصحاب الشافعي يلزمه التمام
من غير مقام عشرة ايام فقد نوى غير ما هو فرضه فلم يجز وايضا فقد اتفقنا على ان له قبل هذه النية من ادى
التمام فعند حدوثها فعليه الدلالة مسئلة اذا احرم المسافر بالظهر بنية مطلقة او بنية التمام من
غير ان يعزم المقام عشرة ايام ثم افسد صلوته لم يجب عليه اعادتها على التمام وقال جميع اصحاب الشافعي يلزمه
اعادتها على التمام وقال المزني هو بالخيار بين التقصير والتمام دليلنا ان هذه المسئلة فرع على المسئلة التي
قبلها فاذا ثبتت تلك ثبتت هذه لان احدا لم يفرق بينهما مسئلة اذا احرم المسافر خلف المقيم لا يلزمه التمام بل يجب
التقصير فاذا صلى لنفسه فرضه على سواء ادركه في اول صلوته او في آخرها وقال كل من جعل المسافر بالخيار بين التقصير
والتمام ومن اوجب عليه التقصير انه يلزمه التمام سواء ادركه في اول الصلوة او في آخرها الا الشعبي وطاوس
فانهما قالا له القصر وان كان امامه متما وقال مالك ان ادرك معه ركعة اتم وان كان اقل منها كان له التقصير
دليلنا قوله تع اذا ضربتم في الارض وايضا فقد بينا ان فرض المسافر التقصير ولا يلزمه التمام مسئلة من ترك
صلوة في السفر وذكرها في الحضر قضاها صلوة المسافر وللشافعي فيه قولان قال في الام عليه الاتمام وبه قال الاوزاعي
وقال في الاملاء له القصر وبه قال مالك وابو حنيفة غير انهما قالا التقصير حتم وعزيمة مثل قولنا دليلنا
اجماع الفرقة وايضا فان القضاء تابع للمقضي ويجب مثله في صورته وكيفيته واذا ثبت ان فرض المسافر التقصير
فالقضاء مثله وايضا فان احدا لم يفرق بين المسئلتين وايضا روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من نام عن صلوة او نسيها

فليقضها اذا ذكرها فذلك وقتها وقوله فليصلها فانها كناية عن التي تركها دون التي تركها كذلك وروى زراره
قال قلت له رجل فاتته صلوة في السفر فذكرها في الحضر قال يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر
اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر مسئلة اذا ترك صلوة في السفر فذكرها
في سفر قضاها صلوة السفر سواء كان ذلك السفر او غيره وللشافعي فيه قولان احدهما مثل قولنا والاخر ان يقضيها
صلوة المقيم والمسئلة مشهورة بالقولين دليلنا ما ذكرناه في المسئلة الاولى سواء فاذا ثبت انه يلزمه القصر في
الحضر فكذلك في السفر لان احدا لم يفرق مسئلة اذا دخل المسافر في الصلوة بنية القصر ثم عن له نية المقام وقد
صلى ركعة تمم صلوة المقيم ولا يبطل ما صلى بل يبني عليه وبه قال الشافعي وقال مالك ان كان صلى ركعة اضاف
اليها اخرى وصارت الصلوة نافلة دليلنا ما رويناه من ان من نوى المقام عشرا كان عليه التمام ولم يفرق
بين ان يكون صلى بعض الصلوة وبين من لم يصل شيئا اصلا فوجب حملها على عمومها مسئلة اذا نوى في
خلال الصلوة التمام لزمه التمام على ما قلناه فان كان اماما تمم صلوته والماموم ان كانوا مسافرين كان
عليهم التقصير ولا يلزمهم التمام وبه قال مالك وقال الشافعي يلزمهم التمام دليلنا ما قدمناه من انه يجوز
للمسافر ان يصلي خلف المقيم ولا يلزمه التمام وقد بينا فساده والكلام في المسئلتين واحد مسئلة اذا احرم مسافر
بمسافرين ومقيمين فاحدث الامام فاستخلف مقيما اتم ولا يلزم من خلفه من المسافرين الاتمام وبه قال ابو
حنيفة وقال الشافعي يلزمهم التمام دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى فان هذه فرع عليها مسئلة من صلى في السفينة
وامكنه ان يصلي قائما وجب عليه القيام واقفة كانت السفينة او سائرة وبه قال الشافعي وابو يوسف ومحمد وقال
ابو حنيفة هو بالخيار بين ان يصلي قائما او قاعدا دليلنا انه لا خلاف ان فرض الصلوة قائما فمن ادعى سقوط القيام
في هذه الحال فعليه الدلالة وايضا روى عمران بن حصين ان النبي ع قال صل قائما فان لم تستطع فجالسا فان
لم تستطع فعلى جنب ولم يفرق مسئلة اذا احرم المسافر خلف مقيم على ما به او ظانا انه او لا يعلم حاله نوى لنفسه التقصير
وكذا ان نوى خلف مسافر على ما يعلم حاله او ظانا السفر لزمه التقصير في الاحوال كلها وقال الشافعي في المسائل كلها
يلزمه التمام وان بان انه كان مسافرا وقصر الامام لزم الماموم التمام وان علم مسافرا وغلب على ظنه ذلك
نوى القصر فان سلم في الركعتين تبعه وان صلى اربعا تماما فعليه الاتمام وان احدث الامام فانصرف فان اخبر
انه نوى القصر او التمام صح ما اخبر وان لم يخبر غير انه عاد فصلى ركعتين او اربعا عمل على ما شاهد فان قصر
قصر وان اتم فعليه التمام واختلف اصحابه فقال ابو اسحق عليه الاتمام وقال ابو العباس له القصر غير انه قال
ان احدث الماموم فخرج فتوضأ لزمه التمام لانه خفي عليه الامام دليلنا ما قدمناه من ان المسافر اذا صلى خلف
مقيم لم يلزمه التمام وهذه المسائل فرعها الشافعي واصحابه على اصلهم ان المسافر اذا صلى خلف مقيم كان
عليه الاتمام وقد ابطلناه مسئلة اذا سافر الى بلد له طريقان احدهما يجب فيه التقصير والاخر لا يجب فيه التقصير
فقصد الابعد لغرض او لغير غرض كان عليه التقصير وقال الشافعي ان سلك الابعد لغرض صحيح ديني او دنياوي
كان له التقصير وان كان لغير غرض فيه قولان احدهما ليس له القصر وقال في الام والقديم له القصر وبه قال ابو حنيفة
وهو اختيار المزني مثل ما قلناه دليلنا كل ما دل على وجوب القصر في السفر اذا كان مباحا او طاعة يتناول
هذا الموضع لانه على عمومه مثل قوله تع واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة وهذا

ضارب

ضارب فلم يفصل وكذا عموم الاخبار مسئلة اذا صلى المسافر بنية القصر فصلى اربعا فان كان الوقت باقيا كان عليه
الاعادة وان خرج الوقت لا اعادة عليه وقال الشافعي هو كمن صلى الظهر اربعا ساهيا ان ذكر قبل التسليم سجد للسهو وان لم
يذكر الا بعد السلام فان تطاول فعلى قولين وان لم يتطاول سجد للسهو دليلنا اجماع الفرقة وروى عيص بن القاسم
عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن رجل صلى وهو مسافر فاتم قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا
وايضا الذمة مشغولة بيقين فلا تبرأ الا بيقين وليس هنا يقين اذا سجد للسهو ولم يعد مسئلة المسافر تسقط
عنه نوافل النهار ولا تسقط عنه نوافل الليل وقال الشافعي يجوز له ان يتنفل ولم يميز وفي الناس من قال ليس له
ان يتنفل اصلا دليلنا اجماع الفرقة وايضا روي عن النبي ع انه كان يوتر على الراحلة في السفر فانه كان يتنفل
على الراحلة في السفر حيث ما توجهت به راحلته مسئلة المسافر في معصية لا يجوز له ان يقصر مثل ان يخرج لقطع طريق
او لسعاية بمسلم او معاهد او قاصد لفجور او عبد ابق من مولاه او زوجة هربت من زوجها او رجل هرب من غريمه
مع القدرة على اداء حقه ولا يجوز له ان يضطر فياكل الميتة وبه قال الشافعي وقال مالك واحمد واسحق وداود
المنع من الصلوة على الراحلة والمسح على الخفين ثلاثا والجمع بين الصلوتين وقال قوم سفر المعصية كسفر الطاعة في جواز
التقصير سواء ذهب اليه الثوري والاوزاعي وابو حنيفة واصحابه دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك وايضا
العبادة ثابتة في الذمة ولا يجوز اسقاطها الا بدليل وليس هيهنا ما يقطع على ما قالوه وايضا قوله تع حرمت عليكم
الميتة الى قوله فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فحرم اكل الميتة على كل حال الا من استثني بشرط ان لا يكون متجانفا
لاثم وهذا متجانف لاثم فحرم اكل الميتة على كل حال الا من استثني بشرط ومثله قوله تع فمن اضطر غير باغ ولا عاد
فيجب ان لا يجوز له اكله وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول
من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره في الصيد او في معصية الله او رسولا لمن يعصي الله او في طلب
شحناء او سعاية ضرر على قوم من المسلمين مسئلة اذا سافر للصيد بطرا او لهوا لا يجوز له التقصير وخالف جميع
الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة وروى زرارة قال سئلت ابا جعفر ع عمن يخرج عن اهله بالصقور
والكلاب يتنزه الليلتين او الثلاث هل يقصر من صلوته ام لا فقال لا يقصر انما خرج في لهو مسئلة يجوز الجمع
بين الصلوتين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الاخرة في السفر والحضر وعلى كل حال ولا فرق بين ان يجمع بينهما
في وقت الاولى منهما او في وقت الثانية لان الوقت مشترك بعد الزوال وبعد الغروب على ما بيناه وقال الشافعي
كل من جاز له القصر جاز له الجمع بين الصلوتين وهو بالخيار بين ان يصلي الظهر والعصر في وقت الظهر او يصليهما
في وقت العصر وكذلك في المغرب والعشاء الاخرة ويخرج الوقتين معا فيصيران وقتا لهما فاي وقت احب جمع بينهما
من حين زوال الشمس الى خروج وقت العصر وهكذا يجمع بين المغرب والعشاء الاخرة اي وقت شاء من حين
تغيب الشمس الى خروج وقت العشاء هذا هو الجائز والافضل ان سافر قبل الزوال ان يؤخر الظهر الى وقت
العصر وان زالت الشمس وهو في المنزل جمع بينهما وبين العصر في وقت الظهر وبه قال مالك واحمد واسحق وقال
ابو حنيفة لا يجوز الجمع بينهما على حال لاجل السفر لكن يجب الجمع بينهما لحق النسك فكل من احرم بالحج قبل الزوال
من يوم عرفة فاذا زالت الشمس جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر ولا يجوز ان يجمع بينهما في وقت العصر و
جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء فان صلى المغرب في وقتها المعتاد اعاد سواء كان الحاج

معتمراً من اهل مكة او مسافراً من غيرها من تلك النواحي فلا يجمع الا في النسك دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك
وروي عن ابن عباس انه قال الا اخبركم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر كان اذا زالت الشمس وهو في منزل جمع الظهر والعصر
في الزوال واذا سافر قبل الزوال اخر الظهر حتى يجمع بينهما وبين العصر في وقت العصر وروى ابن شهاب عن انس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما وان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى
الظهر ثم ركب وقد روي الجمع بين الصلاتين عن علي عليه السلام وابن عمر وابن عباس وابي موسى الاشعري وجابر وسعد بن ابي
وقاص وعائشة وغيرهم وروى الفضيل بن يسار وزرارة وغيرهما عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان
واقامتين وبين المغرب والعشاء باذان واقامتين مسألة اذا اراد ان يجمع بين الظهر والعصر في وقت العصر
فلا يبدأ الا بالظهر لانه مرتب بالعصر وقال الشافعي يجوز له ان يبدأ بالعصر ثم بالظهر دليلنا اجماع الفرقة ولانه لا خلاف
اذا بدأ بالظهر انه تبرأ ذمته وليس على براءة ذمته دليل اذا قدم العصر فوجب البداءة بالظهر مسألة يجوز الجمع بين الصلاتين
في الحضر وقال الشافعي يجمع بينهما في المطر فحسب وبه قال مالك الا انه قال يجمع بين المغرب والعشاء ولا يجمع بين الظهر
والعصر واجازه الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز ذلك بحال دليلنا ما قدمناه ايضا من اجماع الفرقة والاخبار
المذكورة في الباب وما قدمناه ايضا من ان وقتهما واحد الا ان الظهر قبل العصر والمغرب قبل العشاء يدل عليه ايضا روى
سعيد بن جبير عن ابن عباس من طريق ابي الزبير ان النبي صلى الله عليه وآله جمع بين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر مسألة
يجوز الجمع بين الصلاتين على ما قلناه سواء كان في مسجد الجماعات او في البيت وقال الشافعي في الموضع الذي اجاز
فيه الجمع في المسجد قولا واحدا انه يجوز وفي البيت على قولين قال في الاملاء يجوز وقال في الجديد لا يجوز وهذان
القولان اذا كان الطريق الى المسجد تحت ساباط لا يناله المطر اذا خرج الى المسجد في احد قوليه ايضا دليلنا اجماع الفرقة
وعموم الاخبار الواردة في هذا المعنى وليس فيها تخصيص

كتاب صلاة الجمعة

مسألة من كان مقيما في بلد تاجرا او طالب
علم وغير ذلك وفي عزمه متى انقضت حاجته الخروج فانه يجب عليه الجمعة بلا خلاف وعندنا انه تنعقد به
الجمعة واختلف اصحاب الشافعي في صحة انعقادها به فذهب ابن ابي هريرة الى انه تنعقد بهم مثل قولنا وقال
ابو اسحق لا تنعقد لانه غير مستوطن وحكي عنه انه قال لا تنعقد بي الجمعة لاني ما استوطنت بغداد فاني على عزم الخروج
متى اتفق لي الخروج الى مصر والشام دليلنا اجماع الفرقة وعموم الاخبار الواردة بوجوب الجمعة فانها تتناول
لهم وايضا فلا خلاف بين الامة بوجوب الجمعة على كل احد وانما يخرج بعضهم بدليل مثل العليل والمسافر
والمرأة ومن اشبههم وكذلك من يجب عليه تنعقد به الا من اخرجه الدليل وايضا روى جابر ان النبي صلى الله عليه وآله قال
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة الا مريض او مسافر او امرأة او صبي او مملوك والاخبار الواردة
في عدد من تنعقد بهم الجمعة تتناول هؤلاء مسألة اذا كان قوم في قرية العدد الذي تنعقد بهم الجمعة وهم
سبعة احدهم الامام والخمسة على الاختلاف بين اصحابنا وجبت عليهم الجمعة وانعقدت بهم وقال الشافعي ان
كانوا اربعين انعقدت بهم ووجب عليهم اقامتها في موضعهم وقال ابو حنيفة لا جمعة على اهل السواد دليلنا اجماع
الفرقة وايضا الاخبار الواردة في عدد من تتعلق بهم الجمعة عامة في اهل السواد والبلد فوجب حملها على العموم
مسألة من كان على رأس فرسخين فما دونه يجب عليهم حضور الجمعة وان كان على اكثر من ذلك لا يجب عليه
الحضور وقال ابو حنيفة اذا كان خارج البلد لم يجب عليه الحضور وان كان على قرب قال محمد قلت لابي حنيفة

يجب

يجب الجمعة على اهل زبارا بالكوفة فقال لا وبين زبارا وبين الكوفة الخندق وهي قرية بقرب الكوفة وقال الشافعي اذا
كانوا بحيث يبلغهم النداء من طرف البلد الذي يليهم وكان المؤذن صيتا وكانت الاصوات هادئة والريح ساكنة وكان
من ليس باصم مستمعا وجب عليهم الحضور لكن لو تكلفوها وحضروها في الموضع جاز ذلك وبه قال عبد الله بن عمر وسعيد
بن المسيب واحمد بن حنبل وقال الاوزاعي ان كانوا على مسافة يحضرون البلد ويرجعون الى وطنهم بالليل لزمهم الحضور
وان كانوا ابعد لم يجب عليهم الحضور وبه قال في الصحابة ابن عمر وانس وابو هريرة وقال عطا ان كانوا على عشرة اميال
وجب عليهم الحضور وان كانوا على اكثر لم يجب عليهم وهذا مثل مذهبنا وقال ربيعة ان كانوا على اربعة اميال حضروا
وان كانوا على اكثر لم يجب عليهم وقال مالك والليث ان كانوا على ثلاثة اميال حضروا وان كانوا على اكثر لم يحضروا

وقال الزهري ان كانوا على ستة اميال حضروا وان كانوا على اكثر لم يجب صح

دليلنا اجماع الفرقة وايضا روى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة ووضعها
عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين وروى
محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال يجب على من كان منها على راس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه
شيء مسألة الجمعة واجبة على اهل القرى والسواد كما يجب على اهل الامصار اذا حصل العدد الذي تنعقد بهم الجمعة
وبه قال الشافعي وان خالفنا في العدد وبه قال في الصحابة ابن عمر وابن عباس وفي الفقهاء مالك واحمد واسحق وقال
مالك كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يصلون الجمعة في هذه القرى التي بين مكة والمدينة وقال ابو حنيفة لا تجب على اهل
السواد وانما تجب على اهل الامصار قال ابو يوسف المصر ما كان فيه سوق وقاض يستوفي الحقوق وقال [illegible]
قال فان سافر الامام فدخل قرية فان كان اهلها يصلون الجمعة صلى الجمعة والا لم يصل وتحقيق الخلاف معهم هل تجب الجمعة
على اهل السواد ام لا فان تحقيق مذهبهم في الوجوب انها لا تجب على اهل المصر لانهم قالوا ان صلى الامام يوم الجمعة بعد
الزوال ظهرا او صلى اربعا اجزاه فلا معنى للكلام معهم في الوجوب في اهل القرى والسواد دليلنا اجماع الفرقة فانهم
اجمعوا على ان سبعة نفر يجب عليهم الجمعة ومنهم من يقول بالخمسة ولم يفرقوا بين اهل المصر وبين اهل السواد والاخبار على
من يجب حملها على عمومها وروى محمد بن مسلم قال سألته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون
اربعا اذا لم يكن من يخطب فدل على انه اذا كان لهم من يخطب صلوا الجمعة وروى الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما
جعلت ركعتين لمكان الخطبتين وايضا قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله
هذا عام في كل مؤمن وروى ابن عباس قال اول جمعة جمعت في الاسلام بعد جمعة جمعت في مسجد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة
جمعة جمعت بجواثا قرية من قرى البحرين وهذا نص مسألة تنعقد الجمعة بخمسة نفر جوازا او سبعة يجب عليهم وقال
الشافعي لا تنعقد الا باربعين من اهل الجمعة وبه قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وعمر بن عبد العزيز من
التابعين وفي الفقهاء احمد واسحق وقال ربيعة تنعقد باثني عشر نفسا ولا تنعقد باقل منهم لانه اقل الجمع وقال
الحسن بن صالح بن حي تنعقد باثنين قال الساجي لم يقل احد في هذا شيئا وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
يجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا يجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان
والذي يضرب الحدود بين يدي الامام واما الجواز فقد روى ابو العباس بن الفضل بن عبد الملك عن ابي
عبد الله قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه وروى منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجمع القوم

يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فزاد فان كان اقل من خمسة فلا جمعة لهم وروى ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال لا تكون الجمعة
ما لم يكن القوم خمسة وروى زرارة قال كان ابو جعفر ع يقول لا تكون الخطبة والجمعة صلاة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام
واربعة مسئلة اذا انعقدت الجمعة بالعدد المراعى في ذلك وكبر الامام تكبيرة الاحرام ثم انفضوا لا نص لاصحابنا فيه والذي
يقتضيه مذهبهم انه لا تبطل الجمعة سواء انفض بعضهم او جميعهم حتى لا يبقى الا الامام فانه يتم الجمعة ركعتين وللشافعي
خمسة اقوال احدها ان العدد شرط في الابتداء والاستدامة فمتى انفض منهم شيئا اتمها ظهرا وهو اصح الاقوال عندهم وبه
قال زفر والثاني ان بقي وحده اتمها جمعة كما قلناه وادعى الجرجاني انه مذهب ابي يوسف ومحمد والثالث ان بقي
معه واحد اتمها جمعة والرابع ان بقي معه اثنان اتمها جمعة والخامس ينظر فان انفضوا بعد ان صلى ركعة اتمها جمعة
وان كان قبل ان صلى ركعة اتمها ظهرا اربعا وبه قال ابو حنيفة والمزني دليلنا اجماع الفرقة وانه قد دخل في صلاة
الجمعة وانعقدت بطريقة معلومة فلا يجوز ابطالها الا بيقين ولا دليل على شيء من هذه الاقوال فيجب العمل على ما قلناه
مسئلة اذا دخل في الجمعة وخرج الوقت قبل الفراغ منها لا يلزمه الظهر وبه قال مالك وقال ابو يوسف والشافعي
بقاء الوقت شرط في صحة الجمعة فاذا خرج الوقت اتم اربعا عند الشافعي وتبطل الصلوة عند ابي حنيفة دليلنا ما قلنا
في المسئلة الاولى سواء مسئلة اذا صلى الماموم خلف الامام يوم الجمعة فقرأ الامام وركع الماموم فلما رفع الامام رأسه
سجد وزحم الماموم فلم يقدر على السجود على الارض وامكن ان يسجد على ظهر غيره فلا يسجد على ظهره ويصبر حتى يتمكن من
السجود على الارض وبه قال عطاء والزهري ومالك وقال الشافعي في الام عليه ان يسجد على ظهر غيره وقال في القديم
ان سجد على ظهر غيره اجزأه واصحابه على انه عليه ان يسجد على ظهر غيره وبه قال عمر بن الخطاب من الصحابة ومن الفقهاء
الثوري وابو حنيفة واصحابه واحمد واسحق وقال الحسن البصري هو بالخيار بين ان يسجد على ظهر غيره وبين ان
يصبر حتى اذا قدر على الارض سجد عليها وبه قال بعض اصحاب الشافعي وغلطوه فيه مسئلة ان الماموم عليه ان يسجد
على الارض فمن اجاز له او اوجب عليه السجود على ظهر غيره فعليه الدلالة وروى عن النبي ص انه قال مكن جبهتك من الارض
والامر يقتضي الوجوب مسئلة اذا تخلص الماموم بعد ان ركع الامام من الركعة الثانية فليسجد معه في الثانية ولا يركع
وينوي انهما للركعة الاولى فان نوى انهما للركعة الثانية لم يجز عن واحدة منهما وبطلت فيسجد سجدتين وينوي بهما
للركعة الاولى ثم يقضي بعد ذلك ركعة اخرى وقد تمت جمعة وقال الشافعي عليه ان يتابع الامام في سجوده ولم يحصل
وتحصل له ركعة ملفقة ركوع في الاولى وسجود في الثانية فاذا سلم الامام يتمها جمعة على وجهين قال ابو اسحق
يتمها جمعة وقال غيره يتمها ظهرا لانه انما يلحق الجمعة بلحاق ركعة كاملة وهذه ملفقة فلا يتم بها جمعة وقال ابو
حنيفة يشتغل بقضاء ما عليه دليلنا اجماع الفرقة وروى حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل
ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام في الثانية قام هذا معه
فركع الامام ولم يقدر على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال ابو عبد الله ع اما
الركعة الاولى فهي الى عند الفراغ تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد للثانية
فان كان نوى ان هذه السجدة هي للركعة الاولى تمت له الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة فيسجد فيها ثم يتشهد
ويسلم وان كان لم ينو ان تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي بهما
للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها اذا تخلص الرجل والامام راكع في الثانية اذا امكن ان يشتغل

بالقضاء ولحق الامام فعل والا صبر حتى يسجد الامام وقال ابو حنيفة يشتغل بقضاء ما عليه وللشافعي فيه قولان احدهما
يشتغل بالقضاء والثاني يتابع الامام دليلنا انه اذا امكنه قضاء ما عليه ولحاق الامام في الركوع الثاني وجب عليه
ذلك لانه يلحق الجمعة كاملة واذا خاف الفوت ينبغي ان يسجد مع الامام وينوي انها الاولى لتحصل له المتابعة وتمام الركعة
الاولى وايضا روى عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون في المسجد اما في يوم الجمعة واما في
غير ذلك من الايام فيزحمه الناس اما الى حائط واما الى اسطوانة فلا يقدر على ان يركع ولا يسجد حتى يرفع الناس رؤوسهم
فهل يجوز له ان يركع ويسجد وحده ثم يقوم مع الناس في الصف قال نعم لا بأس بذلك مسئلة اذا سبق الامام حدث في
الصلوة جاز ان يستنيب من يتم بهم الصلوة وبه قال ابو حنيفة والشافعي في الام وقال في القديم والاملاء لا يجوز ذلك
دليلنا اجماع الفرقة وايضا روى سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا
قد سبقه بركعة كيف يصنع قال لا يقدم رجلا قد سبق بركعة ولكن ياخذ بيد غيره فيقدمه مسئلة اذا سبق الامام
الحدث او تعمد الحدث في الجمعة جاز له ان يستخلف من يحرم معه بها سواء كان حاضرا الخطبة او غير حاضر لها دليلنا
عموم الاخبار الواردة في هذا المعنى وايضا روى معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ياتي المسجد وهم في
الصلوة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فياخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال يتم الصلوة بالقوم
الصلوة ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومأ بيده اليهم عن اليمين والشمال وكان الذي اومى بيده اليهم التسليم
وانقضاء صلاتهم واتم هو ما كان فاته ان بقي عليه مسئلة اذا احدث الامام في الصلوة واستخلف من لم يحرم معه في
اول صلاته وان لحق اليوم في الركعة الثانية قبل ان يركع صحت الركعة الثانية له والثانية لنفسه واتم بهم معه وبنفسه
الجمعة وقال الشافعي اذا لم يلحق معه التحريم واستخلف صلى لنفسه الظهر دليلنا ما قلناه من ان من لحق ركعة من
الجمعة فقد لحق الجمعة وروينا ان للامام ان يستخلف من سبقه بركعة واذا ثبت ذلك فلا يجب عليه في الاستخلاف الا
ما كان يجب عليه قبل ذلك ومن تمم الجمعة ظهرا فمن اوجب عليه الظهر فعليه الدلالة مسئلة اذا سبقه حدث فاستخلف من
سبقه بركعة او اكثر في غير يوم الجمعة صح ذلك سواء وافق ترتيب صلاة الماموم او خالف مثل ان يحدث في اول
قبل الركوع صح الترتيب وان احدث في الركعة الثانية واستخلف من ادخل فيها وهي اول له فانه يخالف الترتيب لانها
اول له وهي ثانية للماموم ويحتاج ان يقوم في التي بعدها والماموم يتشهدون فهذا يخالف الترتيب
وقال الشافعي ان استخلف فيما يوافق الترتيب صح وان استخلف فيما يخالف لم يصح دليلنا اجماع الفرقة وايضا خبر
معوية بن عمار الذي قدمناه وروى ابو طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ع قال سألته عن رجل ام قوما فاصابه رعاف
بعد ما صلى ركعة او ركعتين فقدم رجلا ممن قد فاته ركعة او ركعتان قال يتم بهم الصلوة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم
ويقوم هو فيتم صلاته مسئلة من سقطت عنه فرض الجمعة لعذر من العليل والمسافر والعبد والمرأة وغير ذلك
جاز له ان يصلي في اول الوقت وجاز له ان يصليها جماعة وبه قال الشافعي الا انه استحب تأخيرها الى اخر الوقت وقال
ابو حنيفة يكره لهم ان يصلوها جماعة دليلنا الاخبار الواردة في فضل الجماعة وهي عامة في جميع الناس فمن خصها فعليه
الدلالة مسئلة الواجب عند الزوال الجمعة فان صلى الظهر لم تجزه عن الجمعة ووجب عليه السعي فان سعى وصلى
الجمعة برئت ذمته فان لم يفعل حتى فاتت الجمعة وجب عليه اعادة الظهر وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه
وبه قال زفر وقال في القديم الواجب هو الظهر ولكن كلف اسقاطها بفعل الجمعة وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف

اذا صلى الظهر في داره يوم الجمعة قبل ان تقام الجمعة صحت ثم ينظر فيه فان سعى الى الجمعة قال ابو حنيفة يبطل ما فعل من الظهر بالسعي
الى الجمعة الا ان يتشاغل بعدها بما يختص الجمعة وقال ابو يوسف لا يبطل بالسعي الى الجمعة ولكن اذا اتى الى الجامع واحرم خلف الامام
بطلت الان ظهره وكانت الجمعة فرضه وقال محمد اذا صلى الظهر كان مراعى فان لم يحضر الجمعة صحت ظهره وان حضرها فصلى الجمعة
الان الجمعة **دليلنا** قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وايضا فلا خلاف ان الجمعة فرض فمن قال ان الفرض
الظهر فعليه الدلالة وكل من قال ان صلى الظهر في اول الوقت ثم فاتته الجمعة سقط فرضه فعليه الدلالة وايضا فلا خلاف انه اذا
الجمعة وسعى اليها فانه ذمته قد برئت ولم يقم دليل على برائتها اذا لم يفعل واذا فاتته الجمعة واعاد الظهر فلا خلاف في ان ذمته قد برئت
لم يقض الظهر لم يقم دليل على انها برئت وايضا حديث جابر ان النبي قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة وهذا
مسئلة المقيم اذا زالت الشمس لا يجوز له ان ينشئ سفرا الا بعد ان يصلي الجمعة وبه قال الشافعي وقال محمد بن الحسن يجوز له ذلك
وبه قال باقي اصحاب ابي حنيفة **دليلنا** انه قد ثبت انه بعد الزوال يجب عليه الجمعة ولا يجوز ان ينشئ فيما يسقط فرض الجمعة
فمن اجاز ذلك فعليه الدلالة **مسئلة** من طلع الفجر عليه يوم الجمعة وهو مقيم يكره له ان ينشئ السفر الا بعد ان يصلي الجمعة وليس ذلك
محظورا وللشافعي فيه قولان احدهما انه لا يجوز وبه قال ابن عمر وعائشة والاخر انه يجوز وبه قال عمر والزبير بن العوام وابو
عبيدة الجراح واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه وروي ان عمر ابصر رجلا عليه هيئة السفر وهو يقول لولا ان اليوم الجمعة لخرجت فقال
اخرج فان الجمعة لا تحبس مسافرا **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم **مسئلة** العدد شرط في الخطبة كما شرط في نفس الصلوة فان
خطب وحده ثم حضر العدد فاحرم بالجمعة لم تصح وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة العدد ليس شرطا في صحة الخطبة فان خطب
وحده واحرم بهم اجزأه **دليلنا** طريقة الاحتياط فانه لا خلاف انه اذا خطب مع حضور العدد في ان الجمعة منعقدة وليس هاهنا دليل
على انها تنعقد اذا لم يحضروا الخطبة فاقتضى الاحتياط ما قلناه **مسئلة** المعذور من المريض والمسافر والعبد اذا صلى في
دورهم ظهرا ثم راحوا الى الجمعة لم تبطل ظهرهم وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة تبطل ظهرهم بالسعي الى الجمعة **دليلنا**
انه قد ثبت انهم صلوا الظهر فرضهم بلا خلاف فمن ادعى بطلان ما فعلوه فعليه الدلالة **مسئلة** لا تجب على العبد والمسافر
بلا خلاف وهل تنعقد بهم دون غيرهم ام لا فانه عندنا انهم اذا حضروا انعقدت بهم الجمعة واذا تم العدد وبه قال ابو حنيفة
وقال الشافعي لا تنعقد بهم الجمعة انفردوا او تم بهم العدد **دليلنا** ان ما دل على اعتبار العدد عام وليس فيه تخصيص
بمن لم يكن عبدا او مسافرا واما قالوا لا يجب على العبد والمسافر الجمعة بلا خلاف وهل تنعقد بهم دون غيرهم ام لا فانه عندنا
انهم اذا حضروا انعقدت بهم الجمعة واذا تم العدد وليس اذا لم يجب عليه لا تنعقد بهم كالمريض لا يجب بلا خلاف ولو حضر
انعقدت به بلا خلاف **مسئلة** غسل يوم الجمعة سنة مؤكدة وليس بواجب وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة
وقال الحسن البصري وداود واجب **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا الاصل براءة الذمة وايجاب ذلك يحتاج الى دليل **وروي**
عن ابن عباس وابن مسعود انهما قالا الغسل يوم الجمعة مسنون **وروى** زرارة عن ابي عبد الله قال سنة في السفر والحضر
الا ان يخاف على نفسه القر **مسئلة** من اغتسل يوم الجمعة قبل الفجر لم يجزه من غسل الجمعة الا اذا كان آيسا من وجود الماء
في يومه فيقدمه ولو كان يوم الخميس وان اغتسل بعد طلوع الفجر اجزأه وبه قال جميع الفقهاء وقال الاوزاعي يجوز قبل الفجر
دليلنا اجماع الفرقة وايضا فلا خلاف انه اذا اغتسل بعد الفجر ان غسله جائز يوم الجمعة وليس هاهنا دليل على انه اذا قدم
كان جائزا واما جواز التقديم فقد روى احمد بن محمد عن الحسين بن موسى عن امه وام احمد بن موسى بن جعفر قالتا
كنا مع ابي الحسن بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء غدا قليل

مسئلة وقت غسل الجمعة ما بين طلوع الفجر الثاني الى ان يصلي الجمعة وبه قال اكثر الفقهاء وقال مالك ان راح عقيب الاغتسال اجزأه
دليلنا اجماع الفرقة وايضا فقد **روى** زرارة عن ابي عبد الله قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر كفاك غسله الى الليل في كل موضع فيه الغسل
ومن اغتسل ليلا كفاه الى طلوع الفجر **وروى** من دخل المسجد والامام يخطب فلا ينبغي ان يصلي نافلة تحية المسجد والى هذا ذهب شريح والنخعي
قال ابو حنيفة واصحابه ومالك والليث بن سعد وقال الشافعي يصلي ركعتين تحية المسجد ثم يجلس ويسمع الخطبة وبه قال الحسن البصري
والثوري واحمد واسحاق وقال الاوزاعي ينظر فيه فان كان قد صلى تحية المسجد في داره لم يصل وان لم يصلها **دليلنا** اجماع الفرقة
وايضا قوله تعالى فاذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وقال المفسرون اراد بالقرآن هاهنا الخطبة **وروى** عن جابر ان النبي قال اذا خطب الامام
فلا صلوة ولا كلام ولم يفرق **وروى** محمد بن مسلم قال سألته عن الجمعة فقال اذا صعد الامام المنبر يخطب فلا يصلي الناس ما دام الامام
على المنبر **مسئلة** يكره لمن اتى الجمعة ان يتخطى رقاب الناس سواء ظهر الامام او لم يظهر وسواء كانت له عادة بالصلوة في موضع
او لم يكن وبه قال عطا وسعيد بن المسيب والشافعي واحمد بن حنبل وقال مالك انه ان لم يكن الامام ظهر لم يكره وان كان قد ظهر
الامام كره وان لم يكن له مجلس عادة ان يصلي فيه لم يكره **دليلنا** ان هذا الفعل اذى على المسلمين فيجب تجنبه **وروى** عبد الله
بن بسر قال جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي يخطب فقال له النبي اجلس فقد آذيت **مسئلة** الخطبة شرط في
الجمعة وبه قال سعيد بن جبير والاوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه والشافعي وقال الحسن البصري تجوز بغير الخطبة **دليلنا** اجماع
الفرقة وايضا لا خلاف انه مع الخطبة تنعقد الجمعة وليس على انعقادها مع فقد الخطبة دليل **وروى** محمد بن مسلم عن ابي جعفر انه قال
ليس تكون جمعة الا بخطبة **مسئلة** على الامام ان يخطب قائما الا من عذر وبه قال ابو حنيفة المستحب ان يخطب قائما فان خطب جالسا
مع عذر جاز **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا لا خلاف انه اذا خطب قائما ان صلوته وخطبته صحيحتان وعلى جواز الخطبة جالسا دليل **وروى** معمر
بن وهب قال قال ابو عبد الله ان اول من خطب وهو جالس معوية واستأذن الناس في ذلك من وجع كان بركبتيه ثم قال الخطبة
وهو قائم خطبتان اجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل بين الخطبتين **مسئلة** اذا اخذ الامام في الخطبة حرم الكلام
على المستمعين حتى يفرغ من الخطبتين وبه قال ابو يوسف والشافعي واصحابه وقال ابو حنيفة ومحمد الكلام مباح ما لم يظهر الامام
فاذا ظهر الامام حرم حتى يفرغ من الخطبتين والصلوة **دليلنا** اجماع الفرقة **وروى** محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال
اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ من خطبته تكلم ما بينه وبين
ان يقام للصلوة فان سمع القراءة او لم يسمع الخطبة اجزأه **وروى** ابو هريرة ان النبي قال اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب
فقد لغوت وفي بعضها فقد لغيت قال سفيان لغت لغة ابي هريرة فقد رعى الاعظلة بالمنع فمن قال مه حال الخطبة فقد
الغى **مسئلة** اقل ما تكون الخطبة ان يحمد الله ويثني على النبي ويقرأ شيئا من القرآن ويعظ الناس فهذه الاربعة اجناس
منها فان اخل بشيء منها لم يجز وما زاد عليها مستحب وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجزي من الخطبة كلمة واحدة
الحمد لله والله اكبر وسبحان الله ولا اله الا الله ونحو هذا وقال ابو يوسف ومحمد لا يجزيه حتى يأتي بما يقع عليه اسم الخطبة
دليلنا اجماع الفرقة وايضا فلا خلاف انه اذا اتى بما قلناه انه يجزيه وليس على قول من قال ذلك دليل **وروى** سماعة قال
قال ابو عبد الله ينبغي للامام ان يخطب الناس ان يخطب وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرأ
من القرآن سورة قصيرة ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد وآل محمد وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات
اذا فعل هذا قام المؤذن فصلى بالناس ركعتين **مسئلة** الوقت الذي يرجى استجابة الدعوة فيه ما بين فراغ الامام من
الخطبة الى ان يستوي الناس في الصفوف وقال الشافعي هو آخر النهار عند غروب الشمس **دليلنا** ما رواه سماعة

يوم الجمعة

عن ابي عبد الله عم قال الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان تستوي الناس في الصفوف
وروى معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم الساعة التي في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها احد الا استجيب له قال نعم اذا
خرج الامام قلت ان الامام يعجل ويؤخر قال اذا زاغت الشمس مسألة من شرط الخطبة الطهارة وهو قول الشافعي في الجديد
وقال في القديم يجوز من غير طهارة وهو قول ابي حنيفة دليلنا انه لا خلاف انه اذا خطب مع الطهارة انه جائز ماض والذمة
برئ وتصح الصلاة وليس كذلك اذا خطب بغير طهارة فوجب فعلها ليبرأ الذمة بيقين مسألة يستحب ان يقرأ
في الاولى من ركعتي الجمعة الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد والمنافقين وبه قال الشافعي وقال مالك يقرأ في
الاولى الجمعة وفي الثانية هل اتيك حديث الغاشية وقال ابو حنيفة ليس في القرآن معين يقرأ ما شاء دليلنا اجماع
الفرقة وروى محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله القراءة فيهما شيء موقت قال لا الا في الجمعة يقرأ فيهما بالجمعة و
المنافقين وروى جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم
المؤمنين وتوبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركهما فمن تركهما متعمدا فلا صلاة له وروى عبد الله بن ابي رافع عن
ابي هريرة انه قرأ في الجمعة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون قال عبد الله فقلت له قرأت سورتين كان علي يقرأ بهما في الجمعة فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقرأ بهما مسألة يستحب قراءة الجمعة في صلاة المغرب والعشاء الآخرة وصلاة الغداة والعصر
على ما قدمناه ولم يعتبر احد من الفقهاء هذه الصلوات بهذه الصفات دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم روى ابو الصباح الكناني
قال قال ابو عبد الله عم اذا كان ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى فاذا كان صلاة الغداة
الجمعة فاقرأ سورة الجمعة وقل هو الله احد واذا كان صلاة الجمعة فاقرأ سورة الجمعة والمنافقين واذا كان صلاة العصر
يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة وقل هو الله احد مسألة يستحب ان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الظهر الجمعة وقل هو الله احد
على ما قلناه والمغرب في الاولى سجدة لقمان وقال الشافعي يستحب ان يقرأ في الاولى الحمد والم تنزيل وفي الثانية الحمد وهل
اتى على الانسان دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم فلا خلاف انه اذا قرأ ما قلناه ان صلاته صحيحة ماضية واذا قرأ ما قالوا ففي
صحة صلاته خلاف وخبر ابي الصباح المقدم ذكره يؤكد ذلك وروى ابو بصير قال قال ابو عبد الله عم اقرأ في ليلة الجمعة
الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين مسألة يجوز
للامام ان يخطب عند وقوف الشمس فاذا زالت صلى الفرض وفي اصحابنا من قال يصلي الفرض عند قيام الشمس يوم الجمعة
خاصة وهو اختيار المرتضى وقال احمد ان اذن وخطب وصلى قبل الزوال اجزاه واول وقتها عند احمد حين يرتفع
النهار وقال الشافعي لا يجوز الاذان والخطبة الا بعد الزوال فان قدمهما او قدم الخطبة لم يجز الاذان وكان كمن صلى الجمعة
بغير اذان وهو قول ابي حنيفة واصحابه وبه قال مالك ان خطب قبل الزوال وصلى بعده اجزاه دليلنا اجماع الفرقة
وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في
الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلاة حتى
ينزل الامام وروى عبد الله بن سنان ايضا عن ابي عبد الله قال لا صلاة نصف النهار الا يوم الجمعة وروى اسماعيل بن عبد
الخالق قال سألت ابا عبد الله عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم ونحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها
حين تزول وروى سلمة بن الاكوع قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان فيء مسألة اذا دخل
في الجمعة وهو فيها ودخل وقت العصر قبل فراغه منها اتمها الجمعة وهو مذهب عطاء ومالك واحمد وقال الشافعي يتمها

اذا دخل

اذا دخل عليه وقت العصر قبل الفراغ وقال ابو حنيفة قد بطلت صلاته دليلنا انه قد ثبت انه دخل في صلاة الجمعة وانعقدت
بلا خلاف فمن اوجب اتمامها ظهرا او ابطلها فعليه الدلالة وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا ولم يفرق
مسألة من ادرك مع الامام ركعة من طريق المشاهدة او الحكم فقد ادرك المشاهدة ان ادركها معه اعني ادرك [illegible]
والحكم ان يدركه راكعا في الثانية فيركع معه وان رفع الامام رأسه من الركوع صلى الظهر اربعا وبه قال الشافعي وفي الصحابة ابن مسعود
وابن عمر وانس بن مالك وفي التابعين سعيد بن المسيب والزهري وفي الفقهاء مالك والاوزاعي واحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن
وقال قوم ان ادرك الخطبتين والركعتين صلى الجمعة وان ادرك دون هذا صلى الظهر اربعا ذهب اليه عمر بن الخطاب وعطاء وطاووس
ومجاهد وذهبت طائفة الى ان من ادرك معه اليسير منها فقد ادرك الجمعة ذهب ابو حنيفة وابو يوسف والنخعي وداود
وقال ابو حنيفة ان ادركه في سجود السهو بعد السلام كان مدركا لها لانه اذا سجد للسهو عاد الى حكم الصلاة دليلنا اجماع
الفرقة واخبارهم روى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة هذه رواية سفيان بن عيينة
عن الزهري عن ابي سلمة وروى جماعة عن الزهري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال من ادرك من الجمعة ركعة فليصل
اليها اخرى وفي بعضها فليضف اليها اخرى وروى الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألته عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة
قال يصلي ركعتين فان فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة
فقد ادركت الصلاة فان انت ادركته بعد ما رفع فهي الظهر اربع وروى الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عم قال
اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة وان فاتته فليصل اربعا مسألة اذا ادرك مع الامام ركعة فصلاها
معه ثم سلم الامام وقام وصلى ركعة اخرى ثم ذكر انه ترك سجدة فلم يدر هل هي من التي صلاها مع الامام
او من الاخرى فليسجد تلك السجدة ويسجد سجدتي السهو قلت جمعة وقال الشافعي يجعلها جمعة واحدة ويكملها
الظهر اربعا دليلنا ما قدمناه فيما مضى من ان من لحق مع الامام ركعة فقد ادرك الجمعة وهذا قد لحقه ومن فاته
سجدة فليس عليه استيناف الصلاة ولا اسقاط الركعة التي فيها السجود بل يقضي تلك السجدة ويسجد
السهو على ما مضى القول فيه ومن اوجب عليه الاستقبال او اكمالها ظهرا فعليه الدلالة مسألة اذا جلس الامام
على المنبر لا يلزمه ان يسلم على الناس وبه قال مالك وابو حنيفة وقال الشافعي يستحب له ان يجلس ويسلم على الناس
دليلنا ان الاصل براءة الذمة وشغلها بواجب او ندب يحتاج الى دليل مسألة ليس للامام ان يلتفت يمينا ولا
شمالا اذا خطب وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يلتفت يمينا وشمالا كالمؤذن دليلنا ان الاصل براءة الذمة هنا
وشغلها يحتاج الى دليل وروى البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقبل علينا بوجهه ونقبل عليه بوجوهنا
مسألة يكره الكلام للخطيب والسامع وليس بمحظور ولا يفسد الصلاة وللشافعي فيه قولان احدهما
يحرم الكلام على السامع والخطيب معا قاله في القديم وبه قال في الاملاء واليه ذهب مالك والاوزاعي وابو
حنيفة واصحابه واحمد وحكى الشافعي في القديم عن ابي حنيفة انه قال اذا تكلم حال الخطبة وصلى اعادها
وهكذا حكي عن الشعبي وقال محمد لا يعيد وقال اصحاب المذهب ما قال محمد والقول الثاني قاله في الام
الانصات مستحب غير واجب وبه قال النخعي والحكم وحماد والثوري دليلنا على نفي تحريمه ان الاصل براءة
الذمة فمن ادعى التحريم فعليه اقامة الدلالة فاما كونه مكروها فلا خلاف فيه وروى محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عم قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته تكلم ما بينه وبين

ان تقام الصلوة **مسئلة** من شرط انعقاد الجمعة الامام او من يأمره الامام بذلك من قاض او امير ونحو ذلك ومتى اقيمت من غير امره
لم تصح وبه قال الاوزاعي وابو حنيفة وقال محمد ان مرض الامام او سافر او مات فقدمت الرعية من يصلي بهم صحت لانه موضع
ضرورة وصلوة العيدين عندهم مثل الجمعة وقال الشافعي ليس من شرط الجمعة الامام ولا امر الامام ومتى اجتمع جماعة من
غير امر الامام فاقاموها من غير اذنه جاز وبه قال مالك واحمد **دليلنا** انه لا خلاف انها تنعقد بالامام او بامره وليس
على انعقادها اذا لم يكن امام ولا امره دليل فان قيل اليس قد رويتم فيما مضى من كتبكم انه يجوز لاهل القرايا والسواد
والمؤمنين اذا اجتمع العدد الذين تنعقد بهم ان يصلوا الجمعة قلنا ذلك مأذون فيه مرغب فيه فجرى ذلك مجرى ان
ينصب الامام من يصلي بهم وايضا عليه اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون ان من شرط الجمعة الامام او امره **وروى** محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه
والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام وايضا فانه اجماع الفرقة فان من عهد النبي ص الى وقتنا هذا ما اقام الجمعة
الا الخلفاء والامراء ومن ولي الصلوة فعلم ان ذلك اجماع اهل الاعصار ولو انعقدت بالرعية لصلوها كذلك **مسئلة** يجوز ان
يكون العبد اماما وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك لا تصح **دليلنا** ما روي عن النبي ص قال يؤمكم اقرأكم والعبد
اذا كان اقرأ الجماعة تناوله وقد **روى** محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان
اكثرهم قرانا قال لا باس **وروى** سماعة قال سألته عن المملوك يؤم الناس قال لا الا ان يكون افقههم واعلمهم
لا يجوز ان يكون امام الجمعة فاسقا وقال الشافعي يجوز ذلك وحكي عن المزني انه قال في المشهور في الناس من يقول لا يصح
دليلنا اجماع الفرقة وايضا قد بينا انه لا يجوز امامة الفاسق في الجماعة وكل من قال ذلك في الجماعة قال مثله في الجمعة
وليس في الامة من فرق بينهما **مسئلة** الصبي اذا لم يبلغ لم تنعقد به الجمعة وان كان تصح منه صلوة التطوع وللشافعي فيه
قولان قال في الاملاء يجوز ذلك وقال في الام لا يجوز **دليلنا** ان انعقاد الجمعة به يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه
مسئلة لا يجوز الجمع في مصر واحد وان عظم وكثرت مساجده الا في مسجد واحد الا ان يكون البلد اكثر من ثلثة اميال فتجمع
الجمعتان وبه قال الشافعي ومالك وهو الظاهر من قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان كان البلد ذا جانب واحد مثل ذلك وان
كان ذا جانبين نظرت فان كان بينهما جسر فمثل ذلك وان لم يكن بينهما جسر فكل جانب في بلد مفرد وقال محمد بن الحسن القياس
انه قال لا تقام فيه الا جمعة واحدة فان اقيمت في موضعين جاز استحسانا وعنده ودليل المزني ان اقيمت في ثلث مواضع
جاز استحسانا وحكى الساجي عن ابي حنيفة مثل قول محمد في انه يجوز في موضعين استحسانا الا انه لم يعتبر احدهم ثلثة اميال
على ما قلناه **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا فلا خلاف انه اذا صلي في موضع واحد صحت الجمعة واذا اقيمت في موضعين فيه خلاف
وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يكون بين الجمعتين ثلثة اميال وليس تكون جمعة الا بخطبة واذا كان بين الجماعتين في
الجمعة ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء وايضا فلا خلاف ان النبي ص لم يجمع الا في موضع واحد وقد قال صلوا
كما رأيتموني اصلي والاقتداء به واجب **مسئلة** الوقت الذي يحرم فيه البيع اذا جلس الامام على المنبر بعد الاذان ويكره بعد
الزوال قبل الاذان على كل حال وبه قال الشافعي وعمر بن عبد العزيز وعطاء والزهري وغيرهم وقال ميمون بن مهران كان
كان اذا جلس الامام على المنبر واخذ المؤذن في الاذان نودي في اسواق المدينة حرم البيع جلس الامام او لم يجلس **دليلنا** قوله
تع اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فنهى عن البيع اذا نودي لها فدل على انه غير منهي
عنه قبل النداء وايضا ما قلناه مجمع عليه وقبل ذلك يحتاج الى دليل واما كراهته قبل النداء فقد بينا ان وقت الزوال

وقت



وقت الصلوة وانه ينبغي ان يطلب في الحق فاذا زالت نزل فصلى الفرض فاذا اخره فقد ترك الافضل **مسئلة** لا يحرم البيع على من لا تجب عليه
الجمعة من العبيد والنساء وبه قال الشافعي وقال مالك يمنع العبيد من ذلك كالاحرار **دليلنا** قوله تع اذا نودي للصلوة من يوم
الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فحرم البيع على من اوجب عليه السعي والعبد اذا لم يجب عليه السعي لا يحرم عليه البيع **مسئلة** اذا
باع في الوقت المنهي عنه لا يصح بيعه وبه قال ربيعة ومالك واحمد وقال ابو حنيفة والشافعي وعبيد الله بن الحسن العنبري يصح
بيعه **دليلنا** انه قد ثبت انه منهي عنه والنهي يدل على فساد المنهي عنه على ما بيناه في كتاب اصول الفقه **مسئلة** صلوة
الجمعة فيها قنوتان احدهما في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع وخالف جميع الفقهاء في ذلك **دليلنا** اجماع
الفرقة **وروى** اسمعيل الجعفي عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله ع القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم في هذا
اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية **وروى** معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد
الله ع يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى فان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع **وروى**
ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى فيها القنوت قبل الركوع والاخيرة
بعد الركوع **مسئلة** يستحب يوم الجمعة تقديم النوافل قبل الزوال ولم اعرف لاحد من الفقهاء وفاقا في ذلك **دليلنا**
اجماع الفرقة فانهم بين فرقتين فرقة تستحب تقديم جميع النوافل وفرقة تستحب تقديم اكثرها ووردت رواية شاذة
في جوازها تأخير النوافل الى بعد العصر وقد بينا الوجه فيها في الكتابين المقدم ذكرهما **وروى** علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن ع عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة **مسئلة** من صلى
الظهر منفردا يوم الجمعة والمسافر يستحب له الجهر بالقراءة ولم اعرف احدا من الفقهاء وفاقا في ذلك **دليلنا** اجماع الفرقة
وروى الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم وقال اقرأ
سورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة **وروى** محمد بن مسلم قال قال لنا صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة
واجهروا بالقراءة فقلت له انه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا بها **وروى** محمد بن مروان قال سألت ابا
عبد الله ع عن صلوة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها في السفر قال تصليها في السفر ركعتين والقراءة فيها جهرا تم كتاب
الجمعة وهو اخر الجزء الاول من كتاب مسائل الخلاف ويتلوه في الجزء الثاني كتاب صلوة الخوف

كتاب الخوف

مسئلة صلوة الخوف جائزة غير منسوخة وبه قال جميع الفقهاء الا ابا يوسف والمزني فانهما قالا انها منسوخة ثم
رجع ابو يوسف الى قول الفقهاء **دليلنا** اجماع الفرقة بل اجماع الامة فان خلاف المزني لا يعتد به ومع ذلك فقد
انقرض وايضا قوله تع واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك الاية ومن ادعى النسخ فعليه الدلالة **وروى** صالح
بن خوات بن جبير عمن صلى مع النبي ص صلوة الخوف بذات الرقاع **وروى** الحسن بن ابي بكرة ان النبي ص صلى صلوة الخوف
بعسفان **وروى** عن علي ع انه صلى صلوة الخوف ليلة الهرير **وروى** عن ابي موسى انه صلى باصحابه صلوة
الخوف **وروي** عن ابي هريرة انه صلى صلوة الخوف **وروي** عن الحسين ع انه صلى صلوة الخوف باصحابه وكان سعد بن ابي
وقاص واليا على الجيش بطبرستان فامر حذيفة فصلى بالناس صلوة الخوف ومن ادعى نسخ القران فعليه الدلالة
مسئلة من اصحابنا من يقول ان صلوة الخوف مقصورة ركعتين ركعتين الا المغرب سواء كان الخوف في سفر او
حضر وبه قال ابن عباس وقال الامام يصلي بكل طائفة ركعة وبه قال طاوس والحسن البصري الا انهم قالوا
فرض المأموم ركعة ومن اصحابنا من يقول لا تقصر اعدادها الا في السفر وانما تقصر هيئاتها وبه قال جميع الفقهاء

تم الجزء الاول من كتاب مسائل الخلاف

وفي الصحابة بن عمر وجابر والمذهب الاول اظهر والدليل عليه قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك الاية وسنذكرها
دليلنا ان احدهما قال فلتقم طائفة منهم معك فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم يعني تجاه العدو فقد اخبر انهم يفعلون قياما وسجودا
فاذا ثبت انهم انما يصلون ركعة واحدة والثاني قال ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك يعني يصلون صلوتهم معك
والذي بقي عليه ركعة واحدة ثبت ان الذين يصلون معه الركعة الباقية ولانه اجماع الفرقة على ذلك واخبارهم تشهد بذلك
لانها تتضمن صلوة الخوف ركعتين ولم يفصلوا بين حال السفر والحضر فيجب حملها على جميع الاحوال وقد ذكرناها في الكتاب
المقدم ذكرها وروى حريز عن زرارة قال سئلت ابا جعفر عن صلوة الخوف وصلوة السفر تقصران قال نعم وصلوة الخوف
احق ان تقصر من صلوة السفر الذي ليس فيه خوف فاذا اعتبرنا القول الاخير بدليل ان الصلوة اربع ركعات في الذمة فيما
خال السفر ركعتين بدليل ولم يقم دليل على اسقاط شيء منها في غير السفر ويقوى الطريقة الاولى ما روي من النبي
انه صلى صلوة الخوف في المواضع التي صلاها ركعتين ولم يرو عنه انه صلى اربعا في موضع من المواضع مسئلة كيفية
صلوة الخوف ان يفرق الناس فرقتين يحرم الامام بطائفة والطائفة الاخرى تقف تجاه القبلة فيصلي بالذين معه
ركعة ثم يثبت قائما ويتمون الركعة الثانية لانفسهم وينصرفون الى تجاه العدو وتجيء الطائفة الاخرى فيصلي الامام
بهم الركعة الثانية له وهي اولة لهم ثم يثبت جالسا فتقوم هذه الطائفة فتصلي الركعة الباقية عليها ثم تجلس معه ثم يسلم
بهم الامام وبه قال الشافعي واحمد بن حنبل وكان مالك يقول به ثم رجع فخالف في فصل فقال اذا صلت الطائفة الاخرى
معه ركعة سلم الامام بهم وقاموا بغير سلام فصلوا لانفسهم الركعة الباقية وقال بن ابي ليلى مثل قولنا وخالفنا في
فصل فقال اذا احرم بالصلوة احرم بالطائفتين معا ثم صلى باحدهما على ما قلناه وقال ابو حنيفة يفرقهم فرقتين على
ما قلناه فيحرم بطائفة فيصلي بهم ركعة ثم يثبت قائما وتنصرف هذه الطائفة وهو في الصلوة فتقف تجاه العدو ثم
تاتي الطائفة الاخرى فيصلي بهم الامام الركعة التي بقيت من صلوته ويسلم الامام والمصلون بل تنصرف هذه الطائفة
وهو في الصلوة الى تجاه العدو وتاتي الطائفة الاولى الى الموضع فتصلي الركعة الباقية عليها وقد تمت صلوتهم وكان
اصحاب الشافعي كمذهب بن ابي ليلى دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان صلوة الخوف على الترتيب الذي
قدمناه وروى مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات بن جبير عمن صلى مع رسول الله يوم ذات الرقاع صلوة
الخوف ان طائفة صفت معه وطائفة تجاه فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا
تجاه القبلة وجائت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلوته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم
بهم وروى عبد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن جبير عن ابيه مثله عن النبي وروى شعبة عن
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن صالح بن خوات عن جبير عن سهل بن ابي خيثمة عن النبي مثله وروى الحلبي قال
سئلت ابا عبد الله عن صلوة الخوف فقال يقوم الامام ويجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة
بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم
بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية
ثم يجلس الامام فيقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام
ويجيء الطائفة فيقومون خلفه فيصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما ويصلون الركعتين ويتشهدون
ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم ويجيء الاولون فيقومون خلف الامام فيصلي

بهم ركعة

صلوة الخوف

بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم فيقومون معه فيصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون فيتمون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم وروى
عبد الرحمن عن ابي عبد الله مثل ذلك سواء مسئلة صلوة المغرب الافضل ان يصلي بالفرقة الاولى ركعة وبالفرقة الاخرى ركعتين
فان صلى بالاولى ثنتين وبالاخرى ركعة كان ايضا جائزا فالاول رواية الحلبي والثاني رواية زرارة وبه قال الشافعي سواء الا ان
اصحابه اختاروا وقالوا اصح القولين ان يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة واحدة دليلنا الروايات التي ذكرناها
في الكتاب الكبير من رواية الحلبي وغيره مع رواية زرارة واذا كانا جميعا مرويين ولا ترجيح كنا مخيرين في العمل بايهما شئنا على
حد واحد مسئلة صلوة الخوف جائزة في الحضر كما هي جائزة في السفر وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال مالك لا تجوز في الحضر
دليلنا قوله تعالى واذا كنت فيهم الاية ولم يخص حال السفر دون الحضر وقال فان خفتم فرجالا او ركبانا ولم يخص الاحاد
الروية انها عامة وتخصيصها بحال السفر دون الحضر يحتاج الى دليل فان قالوا الاية تدل على صلوة الركعتين
وذلك لا يكون الا في السفر قلنا قد بينا ان صلوة الخوف تقصر في السفر والحضر على كل حال وقد قدمنا في رواية حريز عن
زرارة عن ابي عبد الله ذلك مسئلة اذا فرقهم في الحضر اربع فرق وصلى بكل فريق منهم ركعة بطلت صلوة الجميع الامام والمأموم
وقال ابو حنيفة تصح صلوة الامام وتبطل صلوة الطوائف وللشافعي فيه قولان احدهما تصح صلوة الامام والمأمومين والثاني
تبطل صلوته وتصح صلوة الطائفة الاولى والثاني تبطل صلوته والثالث والرابع انفراد خلاف في صلوته بعد فسادها وفسادها
يكره عند الفراغ من الركعتين دليلنا ما قدمناه من ان صلوة الخوف مقصورة ركعتان فاذا صلى اربعا لا يجزيه واذا قلنا
بالشاذ من قول اصحابنا ينبغي ان نقول انهم يبطلان صلوتهم لانه لم يثبت لنا في الشرع هذا الترتيب واذا كان ذلك غير
مشروع وجب ان يكون باطلا مسئلة اخذ السلاح واجب على الطائفة المصلية وبه قال داود وهو احد قولي الشافعي
والقول الثاني ان اخذه مستحب وبه قال ابو حنيفة دليلنا قوله تعالى فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فامرهم
باخذ السلاح والامر يقتضي الوجوب مسئلة اذا اصاب السيف الصقيل نجاسة فمسح بخرقة من اصحابنا من قال انه
يطهر وبه قال ابو حنيفة ومنهم من قال لا يطهر الا بالماء وبه قال الشافعي وهو الاحوط وقد مضت هذه المسئلة دليلنا انه
قد ثبت نجاسته فلا تحقق لطهارته الا ان يغسل بالماء ومسحه ليس عليه دليل مسئلة صلوة شدة الخوف وهي حال
المسايفة والتحام القتال يصلي بحسب الامكان ايماء وغير ذلك من الانحاء قائما او قاعدا او ماشيا مستقبل القبلة او غير
مستقبل القبلة ولا يجب عليه الاعادة وبه قال الشافعي الا انه قال ان ضارب فيها او طاعن بطلت صلوته ويمضي فيها
ويعيدها هذا منصوص قوله وقال ابو العباس يمضي فيها ولا يعيد كما قلناه وقال ابو حنيفة يصلي كما قلناه ايماء
وسائر احواله الا انه لم يجز الصلوة ماشيا وقال انه اذا لم يتمكن الا بالضرب والطعن فلا تصح صلوته وينبغي ان يؤخرها
حتى يزول القتال ثم يقضيها دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى الى قوله
فان خفتم فرجالا او ركبانا فامر ان يصلي على حسب ما يتمكن على اي صفة كان راكبا او راجلا وروى زرارة وفضيل ومحمد
بن مسلم عن ابي جعفر قال في صلوة الخوف عند المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال فان امير المؤمنين في ليلة الهرير
لم يكن صلى بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلوة الا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء وكانت تلك
صلوتهم لم يامرهم باعادة الصلوة وروى الحلبي عن ابي عبد الله قال صلوة الزحف على الظهر ايماء برأسك وتكبير
يكبر يعني الايماء والمطاردة ايضا يصلي كل رجل على حاله واما الكلام على ابي حنيفة في وجوب التاخير فهو انه قد ثبت
وجوب الصلوة في اوقاتها فمن اوجب تاخيرها فعليه الدلالة وروى ابو قتادة ان النبي قال ليس التفريط في النوم

انا الغرض ان يؤخر صلوته حتى يدخل وقت **مسئلة** اذا رأى سوادا فظن انه عدو فصلى صلوة شدة الخوف ايماء ثم تبين انه لم يكن عدوا
وانما كان وحشا او ابلا او بقرا او قوما مارة لم يجب عليه الاعادة وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه الاعادة عليه وبه قال ابو
دليلنا قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وهذا خائف فيجب ان تجوز صلوته لانه امتثل المأمور به وايضا عموم الاخبار الواردة في الاذن
بالصلوة في حال شدة الخوف والامر يقتضي الاجزاء وايجاب الاعادة يحتاج الى دليل **وروى** قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
انا كنت في ارض مخافة فخشيت لصا او سبعا فصل الفريضة وانت على دابتك **وروى** ابراهيم بن ابي عبد الله قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخاف من سبع او لص كيف يصنع قال يكبر ويومي برأسه **وروى** زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الذي
يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة قلت ارأيت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع قال يتيمم على التراب
يتيمم من لبد سرجه او دابته ومن معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة
لكن ايما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه **مسئلة** اذا رأى العدو فصلى صلوة شدة الخوف
ثم بان لهم ان بينهم خندقا او نهرا كبيرا لا يصلون اليهم لم يجب عليهم الاعادة وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه
يجب عليه الاعادة ومن اصحابه من قال يجب الاعادة قولا واحدا **دليلنا** ما قلناه في المسئلة الاولى **مسئلة** يجوز صلوة
الجمعة على هيئة صلوة الخوف في مصر كان او في الصحراء اذا تم العدد والشرط وقال ابو حنيفة لا يجوز ان يقام الا في المصر او المصلى
الذي يصلى فيه العيد وقال الشافعي لا تقام الجمعة الا في جوف المصر واما في الصحراء فلا تقام على حال قال ابو حامد كنا
نحكي هذا عن ابي اسحق وصاحبنا قد نص عليه **دليلنا** ما قدمناه من ان العدد متى اجتمع وجبت صلوة الجمعة وذلك
عام في الصحاري والبنيان **مسئلة** اذا صلى صلوة شدة الخوف في غير الخوف فان صلوة الامام صحيحة بلا خلاف وصلوة
المؤتمين عندنا ايضا صحيحة سواء كان على الوجه الذي صلاه النبي بعسفان او ببطن النخل او ذات الرقاع وقال الشافعي
ان صلى صلوة الرقاع فصلوة المأمومين على قولين احدهما تبطل والاخر لا تبطل والمختار انها تبطل وان صلى صلوة النبي
بعسفان فصلوة الامام وصلوة الذين لم يحرسوا صحيحة واما صلوة من حرسه على قولين والمختار عندهم انها لا تبطل
دليلنا انه ليس على بطلان شيء من هذه الصلوات دليل فيجب ان تكون كلها صحيحة ومن ادعى انه من حيث فارق الامام
بطلت صلوته فعليه الدليل **مسئلة** لبس الحرير المحض محرم على الرجال وكذلك التدثر به وفرشه والقعود عليه وبه قال
الشافعي وقال ابو حنيفة فرشه والقعود عليه ليس بمحرم **دليلنا** عموم الاخبار الواردة في تحريم الحرير المحض على الرجال
وايضا **روى** علي بن ابي طالب قال خرج النبي يوما وبيمينه قطعة ذهب وبشماله قطعة حرير فقال ان هذين حرام
على ذكور امتي حل لاناثها **وروى** مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه رأى حلة عند المسجد تباع فقال يا رسول الله
لو اشتريتها لك تلبسها يوم الجمعة اذا قدم عليك الوفد فقال انما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة **مسئلة** الثياب
المنسوجة بالابريسم اذا كان الظاهر فيه من قطن او كتان او خز سداه او لحمته اي منسوج فيه زال التحريم وسواء كان
مثله او غالبا عليه او اقل منه وقال الشافعي ان كان الغالب الابريسم فهو حرام وان كان الغالب غيره لم يحرم وان
كان نصفين فيه وجهان احدهما انه حرام والآخر مباح وقال ابو حنيفة اذا كان الطعم لم يحرم مثل ما قلناه **دليلنا**
اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك **وروى** ابن عباس عن النبي عليه السلام قال لا بأس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه
حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال **كتاب صلوة العيدين مسئلة** صلوة العيدين فرض على الاعيان بالشروط التي تسقط
عن الجمعة وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا انها سنة مؤكدة الا ابا سعيد الاصطخري من اصحاب الشافعي فانه

كتاب صلوة العيدين

قال هي فرض على الكفايات **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا فلا خلاف ان من صلاها برئت ذمته ومن لم يصلها فيه خلاف فالاحتياط
يقتضي فعلها **وروى** ابو اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة
وروى جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة العيدين فريضة **مسئلة** يستحب التكبير ليلة الفطر وبه قال جميع الفقهاء
وروي ذلك عن ابن عمر وروي عن ابن عباس انه سئل عن رجل كبر يوم الفطر فقال اكبر امامه فقالوا لا فقال ذلك رجل احمق
وكان يذهب الى ان الاعتبار بالامام ان كبر كبر معه الناس والا لم يكبروا وقال النخعي ذلك عمل الحواكين يعني من كبر
حين يغدو الى المصلى وقال ابو حنيفة يكبر في ذهابه الى الاضحى ولا يكبر يوم الفطر **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا فان التكبير
تعظيم لله تعالى فينبغي ان لا يكون مكروها **مسئلة** اول وقت التكبير عقيب صلوة المغرب وآخره عقيب صلوة العيد
التكبير عقيب اربع صلوات المغرب والعشاء الآخرة والصبح وصلوة العيد وقال الشافعي له وقتان اوله وآخره فالاول حين
تغيب الشمس من ليلة الفطر وبه قال سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
من الفقهاء السبعة وهو قول ابي سلمة بن عبد الرحمن وزيد بن اسلم وقال طائفة اول وقت التكبير عقيب صلوة الفجر
وبه قال مالك والاوزاعي وابو حنيفة واصحابه وروي ذلك عن علي عليه السلام وابن عمر واما آخر وقته فاختلف اصحاب الشافعي فيه فقال ابو
العباس وابو اسحق المسئلة على قول واحد وهو ان لا ينقطع التكبير حتى يفتتح صلوة العيد وقال المسئلة على ثلثة اقوال احدها
اذا خرج الامام والثاني حتى يفتتح الصلوة والثالث حتى يفرغ من الخطبتين فالخلاف بينهم ان من سنة الامام التكبير حتى
تنقضي الخطبتان **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا ما ذكرناه وذهبنا اليه اكثرهم وزادوا عليه والزيادة تحتاج الى دليل **وروى**
خلف بن حماد عن النعماني قال قال ابو عبد الله اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت واين هو قال في ليلة الفطر في
المغرب والعشاء الآخرة وفي صلوة الفجر وصلوة العيد ثم ينقطع قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله والله اكبر ولله الحمد الحمد لله على ما هدانا وهو قول الله ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم **مسئلة** كيفية التكبير انه يكبر
عقيب الصلوات الاربع التي ذكرناها وقال الشافعي التكبير مطلق ومقيد فالمطلق ان يكبر على كل حال ماشيا وراكبا
وفي الاسواق والطرقات والمقيد عقيب الصلوات التي ذكرناها وفيه وجهان احدهما انه مسنون وهو الاظهر والآخر انه
ليس بمسنون **دليلنا** اجماع الفرقة وقد بينا الخبر في ذلك مفصلا واما مطلقه فيحتاج الى دليل شرعي **مسئلة** صلوة
العيدين في المصلى افضل منه في المساجد الا بمكة فان الصلوة في المسجد الحرام افضل وقال الشافعي ان كان المسجد ضيقا كان
الصلوة في المصلى افضل وان كان واسعا كان الصلوة فيه افضل ويجوز ايضا في المصلى وليس بمكروه **دليلنا** اجماع
الفرقة **وروى** يونس عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله على الامام ان يخرج في العيدين الى البر حتى ينظر الى آفاق
السماء ولا يصلي على حصير ولا يسجد عليه وقد كان رسول الله عليه السلام يخرج الى البقيع فيصلي بالناس **وروى** محمد بن يحيى
عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل
مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام **مسئلة** تقدم صلوة الاضحى وتؤخر قليلا صلوة الفطر لان من السنة ان يأكل
الانسان في الفطر قبل الصلوة وفي الاضحى بعد الصلوة وقال الشافعي تقدم وتؤخر الاضحى **دليلنا** اجماع الفرقة
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى **وروى** جراح المدايني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليطعم قبل الفطر قبل ان يصلي ولا يطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام **وروى** عبد الله
بن بريدة عن ابيه ان النبي عليه السلام كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم وكان لا يأكل يوم النحر حتى يرجع ويأكل من اضحيته

وروى انس بن مالك قال كان رسول الله ع لا يخرج يوم الفطر حتى ياكل تمرات ثلثا او خمسا او سبعا او اقل من ذلك او اكثر
مسئلة الاذان في صلوة العيدين بدعة وبه قال جميع الفقهاء وقال سعيد بن المسيب اول من احدث الاذان لصلوة العيدين
معوية وقال محمد بن سيرين اول من استحدثه بنو امية واخذه الحجاج منهم وقال ابو قلابة اول من احدثه لصلوة العيد
[illegible] بن الزبير دليلنا اجماع الفرقة بل اجماع المسلمين لان هذا الخلاف قد انقرض وروى ابن طاوس عن ابن عباس قال صلى
رسول الله ع العيد ثم خطب وصلاها ابو بكر ثم خطب وصلاها عمر ثم خطب وصلاها عثمان ثم خطب بغير اذان ولا
اقامة وروى عطا عن جابر بن عبد الله قال شهدت الصلوة مع النبي ع يوم العيد فبدا بالصلوة قبل الخطبة بلا اذان
ولا اقامة مسئلة التكبير في صلوة العيد اثنا عشرة تكبيرة في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا منها تكبيرة الركوع ومن
اصحابنا من قال منها تكبيرة القيام وموضع التكبير في الركعتين بعد القراءة وقال الشافعي الزائد اثنا عشرة تكبيرة سبعا
في الاولى سبع وفي الثانية خمس ليس منها تكبيرة الاحرام ولا تكبيرة الركوع وموضعها قبل القراءة في الركعتين معا
وبه قال ابو بكر وعمر وحكوه عن علي ع وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وابي هريرة وعائشة وبه قال في الفقهاء الاوزاعي
واسحق ومالك الا انهم خالفوا في موضعه وقالوا يكبر في الاولى سبعا مع تكبيرة الاحرام فيكون الزائد على الآخر
على مذهبنا ستة وعلى مذهب الشافعي اثنا عشر وعلى مذهب مالك احدى عشر وقال ابو حنيفة يكبر ثلثا بعد تكبيرة
الاحرام وفي الثاني ثلثة سوى تكبيرة القيام فالزائد على مذهبه ست تكبيرات دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروى علي بن حمزة
عن ابي عبد الله في صلوة العيدين قال يكبر ثم يقرء ثم يكبر خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ويركع بها ثم يسجد
ثم يقوم في الثانية فيقرء ثم يكبر اربعا ويركع بالخامسة وروى ابو الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن التكبير
في العيدين قال اثنا عشر تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة وروى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في صلوة
العيدين قال كبرت سبع تكبيرات واركع بالسابعة ثم قم في الثانية فاقرء ثم كبر اربعا واركع بالخامسة والخطبة بعد الصلوة
وروى عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال نبي الله ع التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الاخيرة وروى [illegible]
عوف قال كبر رسول الله ع في الفطر والاضحى الاولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا مسئلة قد بينا ان موضع
التكبيرات بعد القراءة في الركعتين وقال الشافعي يكبر تكبيرة الافتتاح ويدعو بدعاء الاستفتاح ثم يكبر سبعا ثم
ياتي بالتعوذ بعدها ثم يقرء وبه قال محمد بن الحسن وقال ابو حنيفة وابو يوسف ياتي بدعاء الاستفتاح وبالتعوذ عقيبه ثم يكبر
ثلثا ويقرء دليلنا ما قدمناه في المسئلة الاولى سواء فلا معنى للاعادة مسئلة يستحب ان يرفع يديه مع كل تكبيرة [illegible]
دليلنا اجماع الفرقة وروى عن عمر بن الخطاب انه صلى صلوة العيد فكبر في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا يرفع يديه
مع كل تكبيرة اثنى عشرة مرة ورفع في اول التكبير فقال يرفع مع كل تكبيرة مسئلة يستحب ان يدعو بين التكبيرات
بما سنح له وقال الشافعي يقف بين كل تكبيرتين بقدر قراءة آية لا طويلة ولا قصيرة فيقول لا اله الا الله والحمد لله
وقال مالك يقف بقدر ذلك ساكتا ولا يقول شيئا دليلنا اجماع الفرقة وروى عن ابن مسعود انه صلى صلوة العيد
وكان يهلل ويكبر ويصلي على النبي بين كل تكبيرتين والمخالف له وروى علي بن حمزة عن ابي عبد الله في صلوة العيد
قال يكبر ثم يقرء ثم يكبر خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ويركع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرء
ثم يكبر اربعا ويركع في الخامسة مسئلة يستحب ان يقرء في الركعة الحمد والشمس وضحيها وفي الثانية الحمد وهل
اتيك حديث الغاشية وقال الشافعي يقرء في الاولى سورة ق وفي الثانية سورة القمر دليلنا اجماع الفرقة

وروى

وروى معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن صلوة العيدين قال تقرء في الاولى الحمد والشمس وضحيها وفي الثانية
الحمد وهل اتيك حديث الغاشية مسئلة اذا نسي التكبيرات حتى يركع يمضي في صلوته ولا شيء عليه وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة اذا ذكرها في حال الركوع كبر وهو راكع دليلنا انه لا دلالة على اعادة ذلك في الركوع والاصل براءة الذمة وقد روينا
فيما تقدم منهم ان كل من شك في شيء من الصلوة وانتقل الى حالة اخرى انه يمضي في صلوته وذلك عام في جميع الصلوة
مسئلة الخطبة في العيدين بعد الصلوة وبه قال جميع الفقهاء وروى ان مروان بن الحكم كان يخطب قبل الصلوة
دليلنا اجماع الفرقة بل اجماع الامة فان خلاف مروان انقرض ومع ذلك انه لو كان لما عتد به على ما انكر على مروان
فعله وروى طارق بن شهاب عن ابي سعيد الخدري قال اخرج مروان المنبر في يوم العيد وبدا بالخطبة قبل الصلوة
فقام رجل فقال يا مروان خالفت السنة اخرجت المنبر في يوم عيد لم يكن يخرج فيه وبدات بالخطبة قبل الصلوة فقال
ابو سعيد من هذا فقالوا فلان فقال اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله ع يقول من رأى منكرا فان استطاع
ان يغيره بيده فليفعل فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان مسئلة العدد شرط
في وجوب صلوة العيد وكذلك جميع شرائط الجمعة وبه قال ابو حنيفة والشافعي [illegible] فيه شرائط الجمعة ويجوز للمنفرد
والمسافر والعبد اقامتها دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم فاذا ثبت انه فرض وجب اعتبار العدد فيها لان كل من قال
بذلك اعتبر العدد وليس في الامة من فرق بينهما وروى معمر بن يحيى عن ابي جعفر قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا
مع الامام وروى زرارة عن ابي جعفر قال من لم يصل مع امام جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه فهذه الاخبار تدل
على ان فرضها متعلق بوجود الامام فاما مع الانفراد فانها مستحبة يدل على ذلك ما رواه سماعة عنه ع قال لا صلوة في
العيدين الا مع امام فان صليت وحدك فلا باس وروى ربعي عن عبد الله والفضيل بن يسار قال ليس في السفر
جمعة ولا فطر ولا اضحى مسئلة يكره التنفل يوم العيد بعدها الى بعد الزوال للامام والماموم وهو المروي عن علي
ع وقال الشافعي يكره مثل ذلك للامام فاما الماموم فلا يكره له مثل ذلك اذا لم يقصد التنفل لصلوة العيد وبه
قال سهل بن سعد الساعدي ورافع بن خديج وقال الاوزاعي والثوري وابو حنيفة يكره قبلها ولا يكره بعدها
دليلنا اجماع الفرقة وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال خرج النبي ع يوم فطر فصلى ركعتين لم يتنفل
قبلها وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال صلوة العيدين ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما
ولا بعدهما شيء وروى زرارة قال قال ابو جعفر ع ليس في يوم الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس
اذا طلعت خرجوا وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة مسئلة المسافر والمرأة والعبد لا يجب عليهم صلوة العيد لكن
ان اقاموها سنة جاز لهم ذلك وقال ابو حنيفة الاصح منهم اقامتها وللشافعي فيه قولان احدهما تصح والآخر
لا تصح دليلنا اجماع الفرقة وايضا عموم الاخبار الواردة في الحث على صلوة العيدين منفردة وذلك عام في جميع
وايضا روت العامة عن علي ع انه خلف من صلى بضعفة الناس في المصر وبه قال الشافعي وقال انه يجوز ذلك اذا كان
المصلى بعيدا من البلد والمسجد يضيق عن الصلوة بجميعهم والذي اعرفه من روايات اصحابنا انه لا يجوز ذلك وروى
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال الناس لامير المؤمنين ع الا تخلف رجلا يصلي بضعفة الناس فقال لا اخالف السنة مسئلة
اذا دخل الانسان والامام يخطب فقد فاتته الصلوة ولا اعادة عليه وقال الشافعي يسمع الخطبة ثم يقوم فيقضي صلوة
العيد دليلنا ان القضاء عبادة ثانية تحتاج الى دلالة وليس في الشرع ما يدل على ذلك وايضا فقد قدمنا

الاخبار ما يدل على ان من فاتته صلاة العيد فلا قضاء عليه وايضا روى زرارة عن ابي جعفر ع قال من لم يصل مع الامام في جماعة
يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه **مسألة** التكبير عقيب خمس عشرة صلاة في الاضحى لمن كان بمنى اولها بعد الظهر يوم النحر
وآخرها صلاة الصبح من يوم الثالث من ايام التشريق ومن كان بغيرها من اهل الامصار عقيب عشر صلوات اولها الظهر يوم النحر وآخرها
الصبح يوم النفر الاول وهو الثاني من ايام التشريق واختلف الناس في هذه المسألة على اربعة مذاهب فذهبت طائفة
الى انه يكبر بعد الصبح من يوم عرفة ويقطع بعد العصر من آخر التشريق ذهب اليه في الصحابة عمر وحكي عن علي ع وفي الفقهاء
ابو يوسف ومحمد واحمد واسحق والمزني وابو العباس وذهبت طائفة الى انه يكبر بعد الصبح من يوم عرفة ويقطع بعد
العصر من يوم النحر خلف ثمانية صلوات ذهب اليه ابو حنيفة وروي عن ابن مسعود وفي احدى الروايتين عن علي ع ايضا
حكوه وذهبت طائفة الى انه يكبر خلف الظهر من يوم النحر ويقطع بعد الصبح من آخر التشريق وهو المعروف من مذهب
الشافعي وبه قال عثمان وابن عمر وابن عباس خلف الظهر من يوم النحر ويقطع بعد العصر من آخر التشريق خلف سبع
عشرة صلاة ولست اعرف احدا من الفقهاء فرق بين اهل منى والامصار بل نحن منفردون به **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا
قوله تعالى فاذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق وليس فيها ذكر مامور به غير التكبير الذي ذكرناه وروى
محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق من صلاة
الظهر من يوم النحر الى صلاة الفجر من يوم الثالث وفي الامصار عقيب عشر صلوات فاذا نفر النفر الاول امسك اهل
الامصار ومن اقام بمنى صلى بها الظهر والعصر فليكبر **وروى** زرارة قال قلت لابي جعفر ع التكبير في ايام التشريق في دبر الصلوات
فقال التكبير في منى في دبر خمس عشرة صلاة وفي سائر الامصار دبر عشر صلوات واول التكبير من دبر صلاة الظهر
يوم النحر يقول فيه الله اكبر الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وانما جعل في سائر الامصار في دبر عشر صلوات التكبير
لانه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير **مسألة**
صفة التكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وهو احد الروايتين عن علي ع وبه قال ابن
مسعود والثوري وابو حنيفة واحمد وقال الشافعي المسنون ان يكبر ثلاثا نسقا فان زاد على ذلك كان حسنا وبه
قال ابن عمر وابن عباس ومالك بن انس **دليلنا** اجماع الفرقة وقد ذكرناه في رواية زرارة عن ابي جعفر ع في المسألة
الاولى **وروى** جابر قال كان رسول الله ص اذا صلى الصبح من غداة عرفة يقبل على اصحابه فيقول على مكانكم ويقول
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد **مسألة** التكبير عقيب الصلوات التي ذكرناها خمس عشرة صلاة
لمن كان بمنى وعشر صلوات لمن كان بالامصار ولا فرق بين ان يصلي هذه الصلوات في جماعة او فرادى في بلد
او قرية في سفر كان او حضر صغيرا كان المصلي او كبيرا رجلا كان او امرأة وروت رواية انه يكبر الائمة عقيب النوافل
والاظهر الاول وبه قال الشافعي الا انه قطع من التكبير عقيب النوافل وقال ابو حنيفة لا يكبر الا عقيب الفرائض في
جماعة في مصر فاما من هؤلاء فلا يكبر في قرية ولا على سفر والخلاف نافلة ولا فريضة منفردا **دليلنا** اجماع الفرقة
وتلك الاخبار التي اوردناها عامة في الجميع على جميع الاحوال واما النوافل فانما قلنا لا يكبر خلفها لانهم حصروا
التكبير عقيب خمس عشرة صلاة بعينها فلو كان عقيب النوافل لزاد على ذلك في العدد واما الرواية التي ذكرناها
رواها حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي قال على الرجال والنساء ان يكبروا ايام التشريق في دبر الصلاة
وعلى من صلى وحده ومن صلى تطوعا **مسألة** اذا صلى وحده كبر وان صلى خلف الامام وكبر امامه كبر معه فان ترك

الامام

الامام التكبير كبر هو فان نسي التكبير في مجلسه كبر حيث ذكر وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا سلم من الصلاة
نظرت فان احدث قبل التكبير لم يكبر وان لم يحدث نظرت فان لم يذكر حتى يخرج من المسجد لم يكبر فان ذكر قبل
ان يخرج منه عاد الى مكانه وجلس فيه كما يجلس في التشهد وكبر فيه فان لم يكبر حتى احدث نظرت فان لم يكن عامدا
لم يكبر وان سبقه الحدث كبر فان العامد يقطع الصلاة ولا يقطعها اذا سبقه الحدث **دليلنا** طريقة الاحتياط
لانه اذا فعلها على كل حال لا خلاف في براءة ذمته واذا عمل بقول ابي حنيفة لم تبرأ ذمته بيقين **مسألة** من نسي
صلاة من الصلوات التي يكبر عقيبها ثم ذكرها بعد انقضاء الايام قضاها وكبر بعدها وقال الشافعي ليس عليه
اعادة التكبير لانه سنة قد فات **دليلنا** طريقة الاحتياط في براءة الذمة وايضا روينا عنهم ع فيما تقدم انهم قالوا
من فاتته صلاة فليقضها كما فاتته واذا كان هذا قد فاتته صلاة لم يكبر عقيبها يجب ان يقضيها مثل ذلك **مسألة**
فيها اربعة مسائل الاولى اذا اصبح الناس صياما يوم الثلثين فشهد شاهدان ان الهلال كان بالامس وان
اليوم يوم عيد فعدلا قبل الزوال او شهدا ليلة الثلثين وعدلا يوم الثلثين قبل الزوال فان الامام يخرج بهم
ويصلي بهم العيد صغيرا كان البلد او كبيرا بلا خلاف في هذه الثانية ان شهدا يوم الحادي والثلثين ان الهلال
كان يوم الحادي والثلثين او شهدا بعد غروب الشمس ليلة الحادي والثلثين ان الهلال ليلة الثلثين وعدلا
فقد فات العيد وفات وقت صلاة العيد ولا قضاء في ذلك وقال الشافعي في هذه المسألة يخرج الامام ويصلي
بهم ويكون اداء لا قضاء الثالثة ان يشهدا قبل الزوال يوم الثلثين ان الهلال كان البارحة وعدلا بعد الزوال
او شهدا بعد الزوال وعدلا بعد الزوال ايضا في ذلك فقد فات الوقت وللشافعي فيه قولان احدهما مثل قولنا
لا يقضي وبه قال ابو حنيفة واختاره المزني وقال في الصيام يقضون وقال اصحابه ينظر فان كان البلد صغيرا
ويمكن اجتماع الناس خرج بهم وصلى بهم في الحال وان لم يمكن ذلك الى الغد ثم قضاه الرابعة ان يشهدا يوم الثلثين
قبل الزوال او بعده ان الهلال كان البارحة وعدلا يوم الحادي والثلثين او ليلة الحادي والثلثين لا يقضي
الصلاة وبه قال الشافعي في الام وقال اصحابه المسألة على قولين لان الاعتبار بالشهادة اذا عدلا بحال اقامتها
لا بحال التعديل فاذا عدلا يوم الحادي والثلثين وكانت الشهادة يوم الثلثين حكمنا بان الشهادة كان حين
فيكون فطرهم بالامس **دليلنا** على هذه المسائل اجماع الفرقة على انه اذا فاتت صلاة العيد لا تقضى وايضا فالقضاء
فرض ثان والبدائة يحتاج الى دليل آخر وليس في الشرع ما يدل عليه والاصل براءة الذمة من فرض ومن نفل
وقد قدمنا من الاخبار ما يدل على انها اذا فاتت وقتها لا تقضى **مسألة** اذا اجتمع عيد وجمعة في يوم فاحد
فرض الجمعة فمن صلى العيد كان مخيرا في حضور الجمعة وان لا يحضرها وبه قال ابن عباس وابن الزبير وقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي لا يسقط فرض الجمعة على حال **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا **روى** ابو هريرة قال اذا اجتمع عيدان
في يوم على عهد رسول الله ص فخرج رسول الله ص وصلى صلاة العيد وقال ايها الناس ان هذا يوم قد اجتمع فيه
عيدان فمن احب ان يشهد الجمعة معنا فليفعل ومن احب ان ينصرف فلينصرف **وروى** ابن عمر قال قال النبي ص
من احب ان يأتي الجمعة فليأتها ومن احب ان يتخلف فليتخلف **وروى** وهب بن كيسان قال وافقت يوم الجمعة
يوم عيد على عهد ابن الزبير فاخر الصلاة ثم خرج فصلى العيد ثم خطب فنزل فصلى ركعتين ودخل ولم يخرج
الى الجمعة فعاب به قوم من بني امية وكان ابن عباس باليمن فلما قدم ذكر ذلك له فقال اصاب السنة وفي بعض

الاختيار وكره ذلك ابن الزبير فقال كان مثل هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فيفعل مثل ذلك وروى غياث بن كلوب عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول اذا اجتمع عيدان في يوم واحد فانه ينبغي
للامام ان يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان
ينصرف عن الآخر فقد اذنت له وروى ابان بن عثمان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجتمع عيدان على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله فخطب الناس فقال هذا يوم قد اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة وروى
ان معوية سأل زيد بن ارقم هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله في يوم واحد فقال نعم وخرج النبي فصلى العيد ورخص
في ترك الجمعة مسئلة وقت الخروج الى صلوة العيدين بعد طلوع الشمس وقال الشافعي يستحب ان يبكر ليأخذ
الموضع دليلنا اجماع الفرقة وروى سماعة قال سألته عن الغدو الى المصلى في الفطر والاضحى قال بعد طلوع الشمس

كتاب صلوة الكسوف

مسئلة صلوة الكسوف فريضة وقال جميع الفقهاء انها سنة دليلنا اجماع الفرقة وايضا
طريقة الاحتياط لان من صلى الكسوف فبرئت ذمته بلا خلاف ومن لم يصليها في براءة ذمته خلاف وروى محمد بن حمران
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال صلوة الكسوف فريضة وروى ابو اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله قال صلوة الكسوف
فريضة وروى جميل عن ابي عبد الله قال صلوة الكسوف فريضة وروت عائشة قالت كسفت الشمس على عهد رسول
الله صلى الله عليه وآله فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده فاذا رأيتم ذلك فصلوا وفي حديث جابر
فاذا رأيتم ذلك فصلوا حتى ينجلي وروى ابو مسعود البدري قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم بن رسول
الله صلى الله عليه وآله فقال الناس انكسفت بموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت
احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله والى الصلوة وهذان الخبران يتضمنان الامر بالصلوة والامر
يقتضي الوجوب مسئلة صلوة الكسوف تصلى اذا وجد سببها اي ساعة كانت من ليل او نهار وفي الاوقات
المكروهة كصلوة النافلة فيها وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك لا تفعل في الاوقات المنهي عنها فيه
دليلنا اجماع الفرقة وروى محمد بن حمران قال قال ابو عبد الله عليه السلام وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع
الشمس وعند غروبها مسئلة من ترك صلوة الكسوف كان عليه قضاؤها وان احترق القرص كله وتركها متعمدا كان عليه
الغسل والقضاء للصلوة ولم يوافق على ذلك احد من الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة وروى حريز عمن اخبره عن ابي
عبد الله قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل وكسل ان يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ
ولم يعلم بذلك وانكسف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل مسئلة صلوة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات
يفتتح الصلوات ويكبر ويدعو دعاء الاستفتاح ويتعوذ ويقرأ سورة الحمد ويقرأ بعدها سورة طويلة مثل الكهف والانبياء
وما اشبههما ثم يركع ويسبح في ركوعه بمقدار قراءته ثم يرفع رأسه ويقول الله اكبر فان كان قد ختم السورة واراد
استيناف الاخرى اعاد الحمد ثانيا وقرأ بعدها سورة اخرى ثم يركع هكذا خمس مرات فاذا رفع رأسه في الخامسة قال
سمع الله لمن حمده ويسجد سجدتين ثم يصلي بعدها خمس ركعات وبعدها سجدتين على الترتيب الذي قدمنا
قال الشافعي يصلي اماما ومنفردا اربع ركوعات باربع سجدات كل ركوعين بعدهما سجدتان ويقرأ في القيام الاول
ما سورة البقرة او عدد آيها وفي الثانية اقل من ذلك وفي الثالثة اقل وفي الرابعة اقل نحو من مائة آية
وفي الثانية اقل وفي الثالثة اقل وفي الرابعة اقل وبه قال مالك واحمد واسحق وروى ذلك عن عثمان بن عفان

وعبد الله

وعبد الله بن عباس وقال قوم ان يصلي ركعتين كصلوة الفجر فان صلى في كل ركعة ركوعين بطلت صلوته ذهب اليه النخعي
والثوري وابو حنيفة ورواه ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي دليلنا اجماع الفرقة وروى حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم
قالا سألنا ابا جعفر عن صلوة الكسوف كم هي ركعة وكيف نصليها قال هي عشر ركعات باربع سجدات تفتتح الصلوة
بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها وترفع رأسك وتقول سمع الله لمن حمده وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع
وتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود وتستحب ان تقرأ فيها بالكهف والحجر الا ان تكون اماما تشق
على من خلفه وان استطعت ان تكون صلوتك بارزا الى السماء بحيث فافعل وصلوة كسوف الشمس اطول من صلوة كسوف
القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود وقد روى عن علي عليه السلام انه صلى بعد رسول الله صلى الله عليه وآله خمس ركوعات في كل ركعة
وروى مثل ذلك ابي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وآله مسئلة يستحب ان تكون صلوة الكسوف تحت السماء وقال الشافعي يستحب
ان تكون في المساجد دليلنا ما قدمناه في الرواية المتقدمة مسئلة في صلوة كسوف الشمس انه يجهر فيها بالقراءة وبه قال
مالك وابو يوسف ومحمد واحمد واسحق وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجهر دليلنا ما روي عن علي عليه السلام انه صلى الكسوف
فجهر فيها بالقراءة وعليه اجماع الفرقة مسئلة ليس بعد صلوة الكسوف خطبة وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال الشافعي
يصعد بعدها فيخطب كما يخطب في العيدين والاستسقاء دليلنا اجماع الفرقة وشغلها بالوجوب او ندب يحتاج الى دلالة
مسئلة صلوة خسوف القمر مثل صلوة كسوف الشمس سواء وبه قال الشافعي وان خالف في كيفية اعداد الركعات
وقال مالك لا يصلى لكسوف الشمس وقال ابو حنيفة يصلى ولكن فرادى لا جماعة دليلنا اجماع الفرقة وروى
ابو مسعود البدري ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك
فافزعوا الى ذكر الله والصلوة وروى ابو بصير قال انكسف القمر وانا عند ابي عبد الله عليه السلام في شهر رمضان فوثب وقال
انه كان يقال اذا انكسف القمر والشمس فافزعوا الى مساجدكم مسئلة صلوة الكسوف واجبة عند الزلازل والرياح
العاصفة والظلمة العارضة والحمرة الشديدة وغير ذلك من الآيات التي تظهر في السماء ولم يقل بذلك احد من
الفقهاء وروى مثل قولنا عن ابن عباس دليلنا اجماع الفرقة وروى محمد بن مسلم وزرارة قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام هذه
الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل لها صلوة الكسوف حتى يسكن
وروى عمر بن اذينة عن رهط عن كليهما ومنهم من رواه عن احدهما ان صلوة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع
سجدات مسئلة صلوة الكسوف تصلى فرادى وفي السفر والحضر وعلى كل حال وبه قال الشافعي وقال الثوري ومحمد ان
صلى الامام صلى معه والا لم يصل دليلنا اجماع الفرقة وايضا خبر ابن مسعود البدري ان النبي عليه السلام امر بهذه الصلوة ولم
يخص احدا على جميع الاحوال وروى ابن عبد الرحيم قال سألت ابا عبد الله عن صلوة الكسوف تصلى جماعة او فرادى
قال اي ذلك شئت

كتاب صلوة الاستسقاء

مسئلة صلوة الاستسقاء ركعتان كصلوة العيدين على حدة
وبه قال الشافعي وان خالفنا في زيادة تكبيرتين على ما مضى القول فيه وفي موضع التكبيرات وبه قال محمد وقال
الزهري ومالك والاوزاعي وابو يوسف يصلي ركعتين كصلوة الفجر والمشهور عند ابي حنيفة انه لا صلوة للاستسقاء
ولكن السنة الدعاء وروى عن محمد بن شجاع الثلجي انه يصلي ركعتين فرادى دليلنا اجماع الفرقة وايضا روى ابو هريرة
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يوما يستسقي فصلى بنا ركعتين وهذا نص ذكره محمد بن اسحق في المختصر الصغير وروى ابن عباس
انه صلى ركعتين كما صلى في العيدين وروى مثل ذلك عن ابي بكر وعمر وروى طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله

مثل الاستسقاء ركعتين يبدأ بالصلوة قبل الخطبة ويكبر سبعاً وخمساً ويجهر بالقراءة مسئلة يستحب ان يصام قبل الاستسقاء ثلثة ايام
ويخرج يوم الثالث والناس صيام وقال الشافعي يصوم ثلثة ايام ويخرج في الرابع دليلنا ما رواه حماد السراج قال ارسلني محمد
بن خالد الى ابي عبد الله عم اقول له ان الناس قد كثروا عليّ في الاستسقاء فما رايك في الخروج غداً فقلت ذلك لابي عبد الله عم فقال
لي قل له ليس الاستسقاء هكذا قل له يخرج فيخطب ويأمرهم بالصيام اليوم وغداً ويخرج بهم اليوم الثالث وهم صيام قال محمد
فاخبرته بمقالة ابي عبد الله عم فخرج وخطب الناس وامرهم بالصيام كما قال ابو عبد الله عم فلما كان اليوم الثالث ارسل
اليه ما رايك في الخروج وفي غير هذا الخبر انه امر ان يخرج يوم الاثنين مسئلة الخطبة في صلوة الاستسقاء بعد الصلوة
وبه قال الشافعي وبه قال ابو بكر وعمر وقال ابن الزبير الخطبة قبل الصلوة وبه قال الليث بن سعد قال الساجي كتب الليث
بن سعد الى مالك ينكر عليه الخطبة بعد الصلوة دليلنا اجماع الفرقة وقد قدمناه في رواية طلحة بن زيد والروايات الواردة
بان صلوة الاستسقاء مثل صلوة العيد يقتضي ذلك مسئلة تحويل الرداء يستحب للامام سواء كان مقوراً او مربعاً وبه
قال مالك واحمد وقال الشافعي ان كان مقوراً حوله وان كان مربعاً ففيه قولان احدهما يحوله والاخر يقلبه ويفعل مثل
ذلك المأموم وقال محمد يفعل ذلك وحده دون المأموم وقال ابو حنيفة لا اعرف تحويل الرداء دليلنا اجماع الفرقة
وروى عبد الله بن بكير قال سمعت ابا عبد الله عم يقول في الاستسقاء قال يصلي ركعتين ويقلب رداءه الذي على يمينه
فيجعله على يساره والذي على يساره على يمينه ويدعو الله ويستسقي وروى عبد الله بن زيد الانصاري ان النبي
عم خرج يستسقي فصلى ركعتين وجهر بالقراءة وحوّل رداءه ورفع يديه ودعا واستسقى واستقبل القبلة مسئلة من نذر ان
يصلي صلوة الاستسقاء في المسجد او يخطب على المنبر انعقد نذره ووجب عليه الوفاء به بلا خلاف ومتى صلى في غير المسجد
لم تبرأ ذمته وقال الشافعي ينعقد نذره غير انه قال ان صلى في غير المسجد او خطب على غير المنبر اجزأه دليلنا انه قد ثبت
ان ذمته اشتغلت وقد اجمعنا على انه اذا صلى بحيث ذكر او خطب حيث سمى برئت ذمته واذا خالف فلا دليل على براءة
ذمته مسئلة تارك الصلوة متعمداً من غير عذر مع علمه بوجوبها حتى يخرج وقتها لغير عذر يعزر ويؤمر بالصلوة
فان استمر على ذلك وترك صلوة اخرى يفعل به مثل ذلك وان ترك ثالثة وجب عليه القتل وقال الاصطخري لا يجب عليه
القتل حتى يضيق وقت الرابعة وبه قال مالك وهو قول بعض الصحابة وقال قوم انه لا يجوز قتله ذهب اليه الثوري
وابو حنيفة واصحابه وتابعهم المزني على مذهبه لكن اهل العراق منهم من قال يحبس حتى يفعلها وقال احمد واسحق يكفر بترك
فعلها كما يكفر بترك اعتقادها وروي نحوه عن علي عم وعن عمر دليلنا اجماع الفرقة على ما رووه انه ما بين الاسلام والكفر
الا ترك الصلوة واذا كان الكافر يجب قتله وجب قتله في ترك الصلوة وروي عنهم انهم قالوا اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة
ولا خلاف ان هذا صاحب كبيرة وروي ذلك يونس عن ابي الحسن الماضي عم قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد
قتلوا في الثالثة ويدل على ذلك ايضاً قوله تع فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الى قوله فان تابوا
واقاموا الصلوة وآتوا الزكوة فخلوا سبيلهم ووجه الدلالة ان الله امر بقتل المشركين حتى يفعلوا شيئين توبة في الايمان
وفعل الصلوة والزكوة ان القتل باق عليهما حتى يفعلها فمن قال انه اذا فعل احدهما سقط القتل فقد ترك الظاهر كتاب صلوة
الاموات مسئلة اذا احتضر الانسان الوفاة يستحب ان يستقبل به القبلة فيجعل وجهه الى القبلة وباطن رجليه اليها
وكذا يفعل به حال الغسل وقال الشافعي ان كان الموضع واسعاً اضجع على جنبه الايمن وجعل وجهه الى القبلة كما يجعل
عند الصلوة وعند الدفن وان كان الموضع ضيقاً فعل به ما قلناه دليلنا اجماع الفرقة وعملهم عليه فانهم لا يختلفون فيه

مسئلة يكره ان يوضع على بطن الميت حديدة مثل السيف او غيره وما اشبه ذلك وقال الشافعي ذلك مستحب دليلنا ما قلناه في المسئلة
الاولى سواء مسئلة اذا ترك الميت على المغتسل استحب للغاسل ان يلين اصابع الميت وبه قال المزني وقال اصحابه غلط المزني في هذا وانما
قالوا ينبغي ان يكون تليين الاصابع حال موته فقط دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة يستحب ان يغسل الميت عرياناً
مستور العورة اما ان يترك قميصه على عورته او ينزع القميص ويترك على عورته خرقة وقال الشافعي يغسل في قميصه وقال ابو
حنيفة ينزع قميصه ويترك على عورته خرقة دليلنا اجماع الفرقة وعملهم على انه مخير بين الامرين مسئلة يكره ان يسخن الماء
لغسل الميت الا في حال برد لا يتمكن الغاسل من استعمال الماء البارد او يكون على بدن الميت نجاسة لا يقلعها الا الماء الحار فاما
مع عدم ذلك فلا يسخن الماء وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه اسخانه اولى دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة
يستحب للغاسل ان يلف على يده خرقة ينجي بها ما في جسده ثم يغسله بلا خرقة وقال الشافعي يستعمل خرقتين في الغسلتين
جسده وقال ابو اسحق يغسل باحدهما فرجه وبالاخرى جميع بدنه دليلنا اجماع الفرقة وعملهم به مسئلة غسل الميت كغسل
الجنب ليس فيه وضوء وفي اصحابنا من قال يستحب فيه الوضوء قبله غير انه لا خلاف بينهم انه لا يجوز المضمضة والاستنشاق فيه
وقال الشافعي يستحب ان يوضأ ويمضمض ويستنشق وقال ابو حنيفة يمضمض ولا يستنشق دليلنا عمل الفرقة على ما قلناه ومن قال منهم
من اصحابنا بالوضوء فيه عوّل على اخبار مروية في هذا الباب ذكرناها في الكتابين مسئلة لا يجلس الميت في حال غسله وبه
قال جميع الفقهاء يستحب ذلك دليلنا اجماع الفرقة وعملهم مسئلة يبدأ برأسه ثم بجانبه الايمن ثم الايسر ووافق جميع الفقهاء
في البداءة بغسل الرأس وان خالفوا في الترتيب وقال النخعي يبدأ بغسل لحيته دليلنا اجماع الفرقة وعملهم فانهم لا يختلفون فيه
مسئلة لا يجوز تسريح لحيته كثيفة كانت او خفيفة وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي ان كانت كثيفة يستحب تسريحها دليلنا
اجماع الفرقة مسئلة يغسل الميت ثلث غسلات الاولى بماء السدر والثانية بماء جلال الكافور والثالثة بالماء القراح وبه قال
الشافعي وقال ابو اسحق الاولى يعتد بها والاخريان سنة وقال باقي اصحابه الاصح ان المعتد بها الغسلة بالماء القراح والاولى
والثانية بالماء المضاف فلا يعتد بها وقال ابو حنيفة ماء الكافور لا اعرفه دليلنا اجماع الفرقة وايضاً روت ام عطية ان
النبي عم قال في ابنته ثم اغسلنها ثلثاً او خمساً او اكثر من ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخيرة كافوراً او شيئاً من الكافور
مسئلة لا يزاد في غسله على ثلث غسلات على ما بيناه وبه قال ابو حنيفة والشافعي الا انه قال الفرض واحدة والسنة ثلثاً والغسل
اصحابنا في ذلك وقال الشافعي ان لم ينق بالثلاث فخمساً وقال مالك ليس لذلك حد يغسل حتى ينقى دليلنا اجماع الفرقة
وعملهم والخبر الذي قدمناه عن ام عطية الانصارية يبطل قول مالك ويمكن ان يستدل به على ان الثلاث واجبة لانه علّق
الامر بها وهو يقتضي الايجاب مسئلة لا يجوز تقليم اظافير الميت ولا تنظيفها من الوسخ بالخلال وللشافعي في تقليمها
قولان احدهما انه مباح والاخر انه مكروه واذا قال مكروه استحب تخليل الاظافير باخذ تنظيف ما تحتها دليلنا اجماع الفرقة
المتردد ولان الاصل براءة الذمة واثبات ما قالوه مستحباً يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه مسئلة يستحب ان
يمر يده على بطنه في الغسلتين الاولتين ويكره ذلك في الثالثة وان خرج منه شيء بعد الثالثة غسل الموضع ولا يجب اعادة
الغسل وقال الشافعي يستحب ذلك في الثلث غسلات ويجلس فان خرج منه شيء بعد ذلك ففيه ثلثة اقوال احدها
قاله المزني يغسل الموضع فقط ولا يجب وضوءه ولا اعادة غسله وبه قال مالك والثوري وابو حنيفة وقال ابو علي
بن ابي هريرة الواجب ان يوضأ وضوء الصلوة ولا يجب اعادة الغسل والثالث منهم من قال يجب اعادة غسله دليلنا
اجماع الفرقة وان اعادة غسله او وضوءه يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه مسئلة لا يستحب ان تلين اصابعه

بعد الغسل وقال الشافعي يستحب ذلك دليلنا اجماع الفرقة وعملهم مسئلة حلق شعر العانة والابط وحف الشارب وتقليم الاظفار
الميت مكروه وبه قال مالك وابو حنيفة واختاره المزني وهو احد قولي الشافعي قاله في القديم وقال في الاملاء انه مباح
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم لا يختلفون في ذلك وايضا تركه ليس بمكروه بلا خلاف وانما الخلاف في انه مباح وفعله مكروه
خلاف ذلك فالاولى تركه مسئلة حلق راس الميت مكروه وبدعة وبه قال جميع الفقهاء الا الشافعي فان له فيه قولين احدهما
وهو الاشهر مثل ما قلناه والاخر انه يجوز دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط التي قدمناها مسئلة اذا كان محرما فعل
به جميع ما يفعل بالحلال الا انه لا يقرب شيئا من الكافور ويغطى راسه ووجهه وغير ذلك وبه قال مالك والاوزاعي وابو حنيفة
واصحابه وهو المروي عن ابن عباس الا انهم استثنوا الكافور وقال الشافعي يجب بعد وفاته ما كان يجتنبه حال حيوته ولا
يقرب طيبا ولا يلبس المخيط ولا يخمر راسه ولا يشد عليه كفنه وبه قال في الصحابة عثمان وحكي عن علي عليه السلام وابن عباس
دليلنا اجماع الفرقة وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال خمروا وجوه موتاكم ولا تشبهوا باليهود مسئلة يكره ان يكون عند غسل
الميت مجمر يبخر فيها واستحب ذلك جميع الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة وايضا كون ذلك مستحبا يحتاج الى دليل مسئلة
اذا ماتت امراة بين رجال لا نساء معهم ولا زوجها ولا احد من ذوي ارحامها دفنت بغير غسل ولا تيمم وبه قال الاوزاعي
وقد روي انه يغسل منها ما يجوز النظر اليه في حال الحياة من الوجه واليدين وقال مالك وابو حنيفة تيمم ولا تغسل وعند
وبه قال الشافعي وقال النخعي تغسل في ثيابها وبه قال اصحاب الشافعي دليلنا الاخبار المروية من الائمة عليهم السلام في هذا
المعنى واجماعهم عليه وقد بينا القول في الرواية الشاذة في الكتابين المقدم ذكرهما مسئلة يجوز عندنا ان يغسل
الرجل امراته والمراة زوجها اما غسل المراة زوجها فاجماع اذا لم يكن رجال قرابات او نساء القرابات وعند
واحد منهم الشافعي فيه وجهان احدهما الزوجة اولى والثاني رجال القرابات اولى قالوا والمذهب الاول
واما غسل الرجل زوجته فانه يجوز عندنا وبه قال الشافعي وبه قال حماد بن سليمان والاوزاعي ومالك واحمد واسحق
وزفر وقال الثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ليس له ذلك دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل الاباحة
والمنع يحتاج الى دليل وايضا روت عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله فقال وا راساه فقلت انا وا راساه
فقال ما عليك لو مت قبلي لغسلتك وحنطتك وكفنتك وروت اسماء بنت عميس ان فاطمة بنت رسول الله
اوصت اذا ماتت هي وعلي غسلها علي عليه السلام مسئلة لا يجوز للمسلم ان يغسل المشرك قريبا كان او بعيدا
مع وجود المشرك او مع عدمه على كل حال وكذلك ان كان زوجا او زوجة لا يغسل احدهما صاحبه وبه قال
مالك وقال ان خاف ضياعه على كل حال واراه وقال الشافعي ان كان قرابة مسلمون وقرابة مشركون تشاحوا
في غسله كان المشركون اولى وان لم تكن قرابة مشركون تشاحوا في غسله جاز للمسلم ان يغسله دليلنا اجماع الفرقة
وايضا قوله تعالى انما المشركون نجس فحكم عليهم بالنجاسة في حال الحيوة والموت يزيدهم نجاسة فغسلهم لا فائدة
فيه لانه لا يطهر مسئلة الميت نجس وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وبه قال الانماطي وابو العباس
من اصحابه وهو مذهب ابي حنيفة والثاني انه طاهر وبه قال ابو اسحق وابو بكر الصيرفي من اصحابه دليلنا
اجماع الفرقة مسئلة يجب الغسل على من مس ميتا وبه قال الشافعي في البويطي وهو قول علي عليه السلام وابي هريرة
وذهب ابن عمر وابن عباس وعائشة والفقهاء اجمع ومالك وابو حنيفة واصحابه واحمد واسحق واحد
قولي الشافعي قال في عامة كتبه ان ذلك مستحب دليلنا اجماع الفرقة ومن شذ منهم لا يعتد بقوله ولانه

اذا اغتسل

اذا اغتسل ادى الصلوة بيقين واذا لم يغتسل لم يؤدها بيقين والاحتياط يقتضي فعله وروى ابو هريرة ان النبي عليه السلام قال من
غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ مسئلة من مس ميتا بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل وجب عليه الغسل وكذلك
ان مس قطعة من ميت او قطعة قطعت من حي وكان فيها عظم وجب عليه الغسل وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا
ما قلناه في المسئلة الاولى من اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط مسئلة الكفن المفروض ثلثة اثواب مع الامكان ازار وقميص
ومئزر والمسنون خمسة ازاران احدهما حبرة وقميص ومئزر وخرقة ويضاف الى ذلك العمامة وتزاد المراة ازارين الخرقة و
صفتها ان تكون من قطن محض ابيض لا من كتان ولا ابريسم ولا اسود وبه قال الشافعي في الام الواجب ما يواري عورته
وبه قال باقي الفقهاء قال الشافعي والمستحب ثلثة اثواب بلا زيادة ولا نقصان وبه قال باقي الفقهاء وقال الشافعي و
المباح خمسة اثواب والمكروه ما زاد على الخمس واما صفتها فثلثة ازر يدرج فيها ادراجا ليس فيها قميص ولا عمامة وقال
ابو حنيفة قميص وازار ولفافة وقال الشافعي ان قمص تحت الثياب او عمم لم يضق هذا الكفن ترك السنة واما الالوان
فالمستحب البياض بلا خلاف مسئلة غسل الميت يحتاج الى نية ومن اوجب النية في الغسل من الجنابة الشافعي واصحابه
ومن وافقهم له في هذه المسئلة قولان احدهما مثل ما قلناه والاخر لا يحتاج الى نية دليلنا طريقة الاحتياط لانه لا خلاف
اذا نوى ان الغسل يجزي واذا لم ينو فيه خلاف وايضا قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات يدل على ذلك ايضا على ما بيناه في كتاب
الطهارة مسئلة يكره ان تجمر الاكفان بالعود وقال الشافعي ان ذلك مستحب دليلنا اجماع الفرقة وعملهم به مسئلة
يستحب ان يدخل في اسفل الميت شيء من القطن لئلا يخرج منه شيء وبه قال المزني وقال اصحاب الشافعي ذلك غلط
وانما يجعل بين اليتيه دليلنا اجماع الفرقة وعملهم مسئلة يوضع الكافور على مساجد الميت بلا قطن ولا يترك على انفه
ولا اذنيه ولا عينيه ولا فيه شيء من ذلك وقال الشافعي يوضع على هذه المواضع كلها شيء من القطن مع الحنوط والكافور
دليلنا اجماع الفرقة وعملهم مسئلة يكره ان يكون مع الكافور شيء من المسك والعنبر وبه قال مجاهد وعطاء والشافعي في الام
وقال اصحاب الشافعي ذلك مستحب ورووا ذلك عن علي عليه السلام وابن عمر وبه قال جميع الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة وعملهم مسئلة
المسنون السنة الكاملة من الكافور ثلثة عشر درهما وثلث والاوسط اربعة دراهم واقله وزن مثقال ولا احد لاحد من الفقهاء
تحديدا في ذلك دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة يستحب ان يوضع مع الميت جريدتان خضراوان من النخل وغيرها
من الاشجار وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة وروي عن النبي عليه السلام انه اجتاز بقبرين فقال انهما ليعذبان
وما يعذبان بكبير اما احدهما فكان نماما والاخر فما كان يستبري من البول ثم استدعى بجريدة فشقه بنصفين وغرس في كل قبر
واحدا وقال انهما ليخفف عنهما العذاب ما داما رطبين مسئلة ينبغي ان يبدأ بشق الثوب الايسر على جانب الميت
الايمن ثم يقلب الجانب الايمن ويطرح على جانب الميت الايسر وبه قال اصحاب الشافعي وقال المزني بالعكس من ذلك دليلنا
اجماع الفرقة وعملهم مسئلة اذا مات الميت في مركب فعل به ما يفعل به اذا كان في البر من الغسل والتكفين ثم يجعل في خابية
ان وجدت فان لم توجد يثقل بشيء ثم يطرح في البحر وبالتثقيل قال عطاء واحمد بن حنبل وقال الشافعي يجعل بين لوحين
ويطرح في البحر وقال المزني هذا اذا كان بالقرب من المسلمين فانه ربما وقع اليهم فاخذوه ودفنوه واما اذا كان في بلاد
الشرك يثقل كما قلناه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة يستحب ان يعمق القبر قدر قامة او الى الترقوة وقال الشافعي
قدر قامة وبسطة ثلثة اذرع ونصف وقال مالك لا حد فيه بل يحفر حتى يغيب من الناس وقال عمر بن عبد العزيز يحفر الى
السرة دليلنا اجماع الفرقة وعملهم مسئلة اللحد افضل من الشق اذا كانت الارض صلبة وقدر اللحد ما يقعد فيه الرجل

قال الشافعي وليس فيه خلاف الآن حتى يعتقد ان ما يوضع فيه الرجل دليلنا اجماع الفرقة وعملهم مسألة الكتابة بالشهادتين وال
بالنبي والائمة ووضع التربة في حال الدفن والجريدة تفرد بعض الاصحاب لم يوافقنا عليه احد من الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة وعملهم
عليه مسألة تسطيح القبر هو السنة وتسنيمه غير مسنون وبه قال الشافعي واصحابه وقالوا هو المذهب الا ابن ابي هريرة فانه
قال التسنيم اولى لان التسطيح صار شعار اهل البدع وقال ابو حنيفة والثوري التسنيم هو السنة
دليلنا اجماع الفرقة وعملهم وروى عن النبي انه سطح قبر ابراهيم ولده وروى ابو الهياج الاسدي قال قال لي علي
ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله لا ارى قبرا مشرفا الا سويته ولا تمثالا الا طمسته مسألة غسل المرأة كغسل الرجل
الا انها لا يسرح شعرها وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يسرح شعرها ثلث قرون ويلقى وراها دليلنا اجماع الفرقة مسألة
يكره ان يجلس على قبر او يتكئ عليه او يمشي عليه وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك ان فعل ذلك للغائط والبول كان
مكروها وان فعل لغير ذلك لم يكن به باس دليلنا ما روي عن النبي انه قال لان يجلس احدكم على جمر فيحرق ثيابه وتصل النار
الى بدنه احب الي من ان يجلس على قبر مسألة يؤخذ الكفن ومؤنة الميت من اصل التركة دون الثلث وبه قال عامة الفقهاء وقال
بعض الناس ان كان موسرا فمن راس ماله وان كان معسرا فمن ثلثه وهو قول طاوس وقال بعضهم من الثلث على كل حال دليلنا
اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه مسألة الحنوط من راس المال مع القدرة وللشافعي فيه قولان قال ابن ابي هريرة من ماله وقال
ابو اسحق هو جائز قال وهو الاصح دليلنا اجماع الفرقة مسألة من غصب ثوبا فكفن به ميتا جاز لصاحبه نزعه منه
وترك العبد لم يعد وان الافضل تركه واخذ قيمته وقال اصحاب الشافعي ليس له نزعه منه وقال ابو حامد الاسفرايني
الذي يجيء على القياس انه ان كان قبل العبد يجوز له ان ياخذه وان بعد لم يجز له ان ينزعه دليلنا كما دل على ان المغصوب لصاحبه
ان ياخذه حيث ما وجده فانه يتناول هذا الموضع فيجب ان يحمل الاخبار على عمومها مسألة يستحب غسل السقط اذا ولد فيه
حيوة فاما الصلوة عليه فعندنا لا تجب الا ان يبلغ ست سنين بحيث يعقل الصلوة وقال سعيد بن جبير لا يصلى عليه حتى
يبلغ وقال باقي الفقهاء يجب عليه الصلوة دليلنا اجماع الفرقة مسألة اذا ولد لدون اربعة اشهر لا يجب غسله ويدفن
وان كان لاربعة فصاعدا غسل ولا يجب عليه الصلوة وقال الشافعي في الام مثل ما قلناه وقال في البويطي لا يغسل ولا يصلى
عليه وبه قال ابو حنيفة وقال في القديم يغسل ويصلى عليه دليلنا اجماع الفرقة مسألة الشهيد الذي يقتل في المعركة يدفن
بثيابه ولا ينزع منه الا الجلود والحديد فاما الثياب فالاولياء بالخيار بين ان ينزعون وبين دفنونه في غيرها وبين ان يدفن
فيها وبه قال مالك والاوزاعي واحمد وقال ابن المسيب والحسن البصري يغسل ويصلى عليه دليلنا اجماع الفرقة ولما روي
ان النبي صلى على حمزة وشهداء احد مسألة حكم الصغير والكبير والانثى اذا استشهدوا في المعركة سواء وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة يجب غسلهم والصلوة عليهم دليلنا كل خبر روي ان الشهيد يدفن بدمه ولا يغسل يتناول هؤلاء
بعمومه مسألة الجنب اذا استشهد في المعركة دفن كما هو ولا يغسل ولكن يصلى عليه وقال الشافعي لا يغسل ولا يصلى
بناء على اصله وقال ابو العباس من اصحابه يغسل ولا يصلى عليه دليلنا الاخبار العامة في وجوب دفن الشهيد بدمه من غير تفصيل
وهي على عمومها مسألة اذا وجد ميت في المعركة وليس به اثر قتل فحكمه حكم الشهيد وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان لم
يكن به اثر غسل وصلى عليه وان كان به اثر قتل فحكمه حكم الشهيد فان خرج الدم من عينه او اذنيه لم يغسل ويصلى عليه وان خرج
من انفه او قبله او دبره غسل وصلى عليه دليلنا ان ظاهر الحال انه شهيد لان القتل يحصل بما له اثر وبما ليس له اثر
فالحكم لظاهر الحال مسألة اذا جرح في المعركة ثم مات بعد ساعة او ساعتين قبل تقضي الحرب فحكمه حكم الشهيد وبه قال

الشافعي وقال ابو حنيفة ان كان في الحرب او شرب او تكلم غسل وصلى عليه دليلنا الاخبار العامة فيمن قتل بين الصفين وهي
متناولة له مسألة اذا مات بعد تقضي الحرب غسل وكفن وصلى عليه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان لم ياكل ولم يشرب ولم
يتكلم فهو كالشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه دليلنا اجماع الفرقة على انه اذا مات بعد تقضي الحرب يجب غسله مسألة من قتل
في غير المعركة يجب غسله والصلوة عليه سواء قتل بسلاح او بغير سلاح شوهد او لم يشاهد عمدا كان او خطأ وبه قال
الشافعي وقال ابو حنيفة ان شوهد قتل عمدا لم يغسل وصلى عليه كالشهيد وان لم يشاهد وقتل خطأ او عمدا بمثقل فانه
يغسل ويصلى عليه دليلنا ان الاصل في الاموات وجوب غسلهم والصلوة وليس على سقوط غسل هذا دليل لان الاخبار
التي وردت من قتل في المعركة لم تتناول هذا مسألة المرجوم والمرجومة يؤمران بالاغتسال ثم يقام عليهما الحد ولا
يغسلان بعد ذلك ويصلي عليهما الامام وغيره وكذلك حكم المقتول قودا وقال الشافعي يغسلان بعد الموت ويصلي
عليهما الامام وغيره وقال الزهري لا يصلى على المرجومة وقال مالك لا يصلي عليهما الامام ويصلي غيره وكذلك عنده كل من مات
في حد دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه وروى عمران بن حصين ان النبي صلى على مرجومة مسألة
ولد الزنا يغسل ويصلى عليه وبه قال جميع الفقهاء وقال قتادة لا يغسل ولا يصلى عليه دليلنا اجماع الفرقة والاخبار
التي وردت بالامر بالصلوة على الاموات وايضا قوله صلوا على من قال لا اله الا الله مسألة النفساء تغسل ويصلى
عليها وبه قال جميع الفقهاء وقال الحسن البصري لا تغسل ولا يصلى عليها دليلنا ما قلناه في المسألة الاولى مسألة اذا
قتل رجلا من اهل العدل رجل من اهل البغي فانه لا يغسل ولا يصلى عليه وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يغسل ويصلى
عليه دليلنا على ذلك انه قد ثبت انه كافر بادلة ليس هذا موضع ذكرها مسألة اذا قتل اهل البغي رجلا من اهل
العدل فقد ثبت انه كافر لا يغسل ويصلى عليه وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي في القديم والجديد انه يغسل و
يصلى عليه وله قول آخر انه لا يغسل ولا يصلى عليه دليلنا اجمعت الفرقة على انه شهيد واذا ثبت ذلك كان حكمه حكم قتيل
المعركة وروت الطائفة ان امير المؤمنين صلى على من قتل من اصحابه بصفين والجمل مثل هاشم المرقال وعمار وغيرهم ولم
يغسلهم مسألة من قتله قطاع الطريق يغسل ويصلى عليه وللشافعي فيه قولان مثل من قتله اهل البغي دليلنا قوله
صلوا على من قال لا اله الا الله فهو على عمومه الا من اخرجه الدليل مسألة اذا وجد قطعة من ميت فيه عظم وجب غسله
وان كان صدره وما فيه قلبه وجب الصلوة عليه وان لم يكن فيه عظم لا يجب غسله وقال الشافعي يغسل ويصلى عليه
سواء كان الاقل او الاكثر وقال ابو حنيفة ومالك ان وجد الاكثر صلي عليه وان وجد الاقل لم يصل عليه وقال فان وجد
نظر فان قطع عرضا فوجد النصف الذي فيه الرأس غسل ويصلى عليه وان وجد النصف الآخر لم يغسل ولم يصل عليه
وان شق طولا لم يغسل واحد منهما ولم يصل عليه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا روي ان طائرا القت
يدا بمكة من وقعة الجمل فعرفت بالخاتم فكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد فغسله وصلوا عليه مسألة اذا اختلط
قتلى المسلمين بقتلى المشركين روي عن امير المؤمنين انه امر ان من كان منهم صغير الذكر فعلى هذه الرواية
هذه امارة لكونه مؤمنا يميز به ويصلى عليه ويدفن وان قلنا على كل حال واحد منهم ينوي بشرط ان يكون مؤمنا
كان احتياطا وبه قال الشافعي ولا فرق بين ان يكون المسلمون اقل او اكثر وقال ابو حنيفة ان كان المسلمون الاكثر
مثل هذا وان كانوا الاقل لم يصل على احد منهم ولو قلنا انه يصلى عليهم صلوة واحدة وينوي بها الصلوة على المؤمن
لكان ايضا جائزا قويا لان النية تجب الصلوة على المؤمنين دون الكافرين مسألة اذا احترق الانسان والمكن

تيمم بالتراب مثل الحي وبه قال جميع الفقهاء الا ما حكاه الساجي عن الاوزاعي انه قال يدفن من غير غسل ولا يذكر التيمم دليلنا اجماع
الفرقة لان فعل التيمم احتياط وهو الاحوط مسألة في الجنازة التربيع افضل وبه قال ابو حنيفة والثوري وقال الشافعي الافضل
ان يجمع بين التربيع والحمل بين العمودين فان اراد الاقتصار على احدهما فالافضل الحمل بين العمودين وبه قال احمد وقال مالك
هما سواء مسألة صفة التربيع ان يبدأ بمقدم الجنازة وياخذ بيمينه ويتركها على عاتقه ويربع الجنازة يمشي الى رجليها ويدور
عليها دور الرحى الى ان يرجع الى يمنة الجنازة فياخذ ميامن الجنازة بمياسره وبه قال سعيد بن جبير والثوري واسحق وقال
الشافعي وابو حنيفة يبدأ بمياسر مقدم السرير فيضعها على عاتقه الايمن ثم ياتي مؤخره فياخذ بمياسره ثم يضعها على عاتقه
الايمن ثم يعود الى مقدمه فياخذ ميامن مقدمه فيضعها على عاتقه الايسر ثم ياتي مؤخره فياخذ بمياسر مؤخره فيضعها
على عاتقه الايسر واما الحمل بين العمودين فهو ان يضع جانبه على عاتقه ويكون طرفا السرير على كاهله دليلنا اجماع الفرقة
وعملهم مسألة يكره الاسراع بالجنازة وقال الشافعي يستحب ذلك ويكون ذلك فوق مشي العادة ودون الخبب دليلنا
اجماع الفرقة وعملهم فان خيف على الميت كان الاسراع بلا خلاف مسألة المشي خلف الجنازة افضل حال الاختيار وبه قال
ابو حنيفة واصحابه وقال الشافعي المشي قدام الجنازة افضل وبه قال الزهري ومالك واحمد وقال الثوري ان كان راكبا فخلفها
وان كان ماشيا كيف شاء دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسألة يجوز ان يجلس الانسان الى ان يفرغ من دفن الميت وبه
قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجلس حتى يوضع في اللحد دليلنا انه لا مانع من ذلك والاصل الاباحة وايضا روى عبادة
بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في جنازة لم يجلس حتى توضع في اللحد فاعترض بعض اليهود وقال انا نفعل
ذلك فقال خالفوهم مسألة اولى الناس بالصلاة اولاهم به او من قدمه الولي فان حضر الامام كان اولى
بالصلاة على الميت ويجب عليه تقديمه وقال الشافعي الولي اولى على كل حال وبه قال انس بن مالك وقال قوم الوالي
احق من الولي روي ذلك عن علقمة وجماعة من التابعين وبه قال احمد بن حنبل واوما اليه الشافعي في القديم وقال
ابو حنيفة الوالي العالم اولى وكذلك امام الحي والمحلة دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض وذلك عام في كل شيء مسألة احق القرابة الاب ثم الولد وجملته من كان اولى بميراثه كان اولى بالصلاة
عليه وبه قال الشافعي الا انه قدم العصبة كما قدمهم في الميراث وقال اذا اجتمع اخ لاب وام مع اخ لاب فيه قولان
ومن اصحابه من قال يقدم الاخ من الاب والام قولا واحدا وبه نقول دليلنا اجماع الفرقة وقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض وذلك عام مسألة اذا اجتمع جماعة اولياء في درجة يقدم الاقرأ فالافقه ثم الاسن وقال الشافعي
فيه قولان احدهما يقدم الاسن في صلاة الجنازة وفي غيرها يقدم الافقه والاقرأ دليلنا قوله عليه السلام يؤمكم اقرؤكم
وذلك عام في جميع الصلوات مسألة يكره ان يصلى على الجنازة في المساجد الا بمكة وقال ابو حنيفة ومالك يكره
واستثنيا مكة وقال الشافعي ذلك جائز في كل موضع دليلنا اجماع الفرقة وايضا ما ذكرناه الاختلاف في جوازه فما
قالوه في كراهة خلاف مسألة المستحب ان يدفن الميت نهارا مع الامكان فان دفن ليلا لم يكن به باس وبه قال جميع
الفقهاء وقال الحسن يكره الدفن ليلا دليلنا خبر يتناول الامر بدفن الميت عام في جميع الاحوال وليس فيه تخصيص
بوقت مسألة الصلاة على الجنازة تجوز في الاوقات المكروهة لابتداء النوافل فيها وبه قال الشافعي وابو يوسف واحمد
وقال الاوزاعي لا يجوز ان يفعل في الثلاث اوقات التي نهي فيها للوقت دليلنا اجماع الفرقة وما روي منهم من ان
خمس صلوات تصلى في كل وقت منها صلاة الجنازة مسألة اذا اجتمع جنازة رجل وصبي وخنثى وامرأة وكان

الصبي



الصبي من يصلى عليه قدمت المرأة الى القبلة ثم الخنثى ثم الصبي ثم الرجل ويقف الامام عند الرجل وبه قال الشافعي
الا انه لم يقدم الصبي على حال من الاحوال وبه قال جميع الفقهاء الا الحسن وابن المسيب فانهما قالا تقدم الرجال الى القبلة
ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء ويقف الامام عند النساء دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروى عمار بن ياسر قال اخرجت
جنازة ام كلثوم بنت علي وابنها زيد بن علي (عمر) وفي الجنازة الحسن والحسين وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وابو هريرة
فوضعوا جنازة الغلام مما يلي الامام والمرأة وراءه وقالوا هذا هو السنة مسألة يكره القراءة في صلاة الجنازة وبه قال
ابو حنيفة واصحابه والثوري ومالك والاوزاعي بل يحمد الله ويمجده وروي ذلك عن ابي هريرة وابن عمر وقال الشافعي
لا بد فيها من قراءة الحمد وهي شرط في صحتها فان اخل بها لم يجز وان صلى ليلا لا يجهر بالقراءة وبه
قال عبيد بن عباس وابن مسعود وابن الزبير ومن الفقهاء احمد دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم لا يختلفون في ذلك مسألة
يكبر اولا ويتشهد الشهادتين ويكبر ثانيا ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويكبر ثالثا ويدعو للمؤمنين ويكبر الثالثة
ويدعو للميت ويكبر الرابعة ويسلم بعدها دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسألة ليس في صلاة الجنازة تسليم وخالف
جميع الفقهاء في ذلك على اختلافهم في كونه فرضا او سنة وكيفيته عندهم مثل التسليم في الصلاة دليلنا اجماع الفرقة
مسألة تجوز الصلاة على الجنازة بغير طهارة مع وجود الماء والطهارة افضل وان لم يتيمم وبه قال ابن جرير
وقال الشافعي يفتقر الى الطهارة مثل سائر الصلوات ولا يجوز التيمم مع القدرة على الماء وقال ابو حنيفة يفتقر الى الطهارة
ويجوز التيمم دليلنا اجماع الفرقة مسألة يسقط الفرض بصلاة واحد وقال الشافعي ان صلى جماعة على جنازة فهم متطهرون
وفيهم محدثون فان كان المتطهرون ثلاثة سقط فرض الصلاة وان كانوا اقل من ذلك لم يسقط وبه قال اصحابه هذا نص
يدل على ان فرض الصلاة يسقط باقل من الثلاثة وهو اقل الجمع مسألة اذا ادرك الصلاة في اثناء الصلاة على الجنازة فانه
يكبر ويدخل في الصلاة ولا ينتظر تكبيرة الاحرام فاذا فرغ الامام قضى ما فاته سواء رفعت الجنازة او لم ترفع وبه قال
ابو يوسف ومحمد والشافعي وقال الاوزاعي يأتي بما ادرك مع الامام فاذا سلم سلم معه ولا يقضي ما فاته وقال
ابو حنيفة اذا ادرك بعض الصلاة فلا يدخل حتى يكبر الامام ثم يدخل فاذا فرغ من الصلاة نظر فان رفعت الجنازة
بطلت صلاته ولا يقضي ما فاته وان لم ترفع قضى ما فاته دليلنا اجماع الفرقة مسألة من صلي على جنازة يكره له
ان يصلي عليها ثانيا ومن فاتته الصلاة جاز ان يصلي على القبر يوما وليلة وقد روي ثلاثة ايام وقال الشافعي يجوز
ان يصلي عليها ثانيا وثالثا وقال يجوز ان يصلي على القبر ولم يحد الا انه قال اذا صلى دفعة ثانية بعد دفنه الا ان يكون
الولي لم يصل عليه فيعيد الجملة الا ان يخاف عليه الانفجار وبه قال ابن سيرين والاوزاعي واحمد واسحق وادعى انه اجماع
الصحابة وذهب مالك وابو حنيفة الى انه لا يجوز اعادة الصلاة بعد سقوط فرضها وقال ابو حنيفة الا ان تكون
العامة صلت عليه من غير والي والامام حاضر وقال ابو يوسف يجوز الى ان يبلى الصلاة عليه الى ايام قال محمد انا اذهب الى ثلاثة ايام
دليلنا ما حددنا الصلاة على القبر يوما وليلة واكثره ثلاثة ايام وللشافعي فيه ثلاثة اقوال ومنهم من قال يجوز الصلاة
على القبر ابدا ومنهم من ضعفها ومنهم من قال يجوز عليه ما دام يعلم انه باق في القبر او شيء منه ويختلف ذلك باختلاف
البلاد والثالث يجوز ان يصلي عليه من كان من اهل الصلاة في وقته ولا يجوز ان حدث بعده وكان هذا اشبه عنده
فقالوا ان الصلاة على من في البقيع مبني على هذه الاوجه فاذا قالوا ما دام يعلم انه بقي منه شيء لا يجوز الصلاة عليه
وروي انه قال انا لا اترك في القبر واذا قالوا يجوز لمن هو من اهل الصلاة في وقته كان ذلك جائزا للصحابة الذين

ويكبر ثانيا ويدعو للميت ويكبر ثالثا
ويتشهد ثانيا وقال الشافعي يكبر اولا
ويقرأ ويكبر ثانيا ويشهد ثانيا ويصلي
على النبي ويدعو للمؤمنين

كانوا من اهل الصلوة عليه وهما الوجه الثالث انه يجوز ذلك وانه يؤدي الى الفتنة والفساد وقال النبي صلى الله عليه وآله لا تتخذوا قبري وثنا
لعن الله اليهود فانهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد مسئلة القيام شرط في الصلوة على الجنازة مع القدرة وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة يجوز الصلوة قاعدا مع القدرة دليلنا ان ما ذكرناه لا خلاف فيه وسقوط الفرض معه وما قالوه ليس عليه
دليل مسئلة يجوز ان يتولى انزال المرأة الى القبر امرأة اخرى وقال الشافعي لا يتولى ذلك الا الرجال دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم مسئلة اذا انزل الميت القبر يستحب ان يغطى القبر بثوب وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان كان امرأة
غطي وان كان رجلا لم يغط دليلنا ان ما اعتبرناه لا خلاف فيه انه جائز والاحتياط يقتضي استعماله مسئلة لا بأس ان
ينزل القبر الشفع او الوتر وهما سواء وقال الشافعي الوتر افضل دليلنا اجماع الفرقة مسئلة يؤخذ الرجل من قبل
رجلي القبر ويؤخذ حذاء الراس ويسل سلا وتنزل المرأة عرضا من قدام القبر وقال الشافعي يؤخذ من قبل رأس الجنازة حتى
وقال جميع الفقهاء في ذلك ما قاله الامام دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها في الكتاب الكبير مسئلة
يجوز التعزية قبل الدفن وبعد الدفن افضل وقال الشافعي بعد الدفن وقال الثوري قبل الدفن افضل دليلنا
انه قد ثبت ان التعزية مأمور بها بلا خلاف وتوقيتها يحتاج الى شرع وليس في الشرع تخصيص بوقت فيجب ان يكون في الجميع
جائزا مسئلة اذا ماتت امرأة وفي جوفها ولد يتحرك شق جوفها واخرج الولد وبه قال ابن سريج والمروزي فيه خلاف فان
مات الجنين ولم يخرج والام حية جاز للقابلة ومن يقوم مقامها ان تدخل يدها فتقطع الجنين وتخرجه وبعض اصحابه
ولا اعرف للفقهاء ايضا في هذه المسئلة خلاف دليلنا اجماع الفرقة مسئلة اذا ماتت مشركة حاملا من مسلم وولدها
ميت معها دفنت في مقابر المسلمين ويجعل ظهرها الى القبلة ليكون متوجها الى القبلة ولا اعرف ايضا للفقهاء في
هذه المسئلة خلاف دليلنا اجماع الفرقة مسئلة اذا ابتلع لؤلؤة او جوهرا ومات فان كان ملكا لغيره قال الشافعي
يشق جوفه ويخرج وان كان ملكا له فيه قولان احدهما يشق جوفه لانه ملك للورثة والثاني لا يشق لانه بمنزلة ما اكل
من ماله وليس لنا في هذه المسئلة نص والاولى ان نقول لا يشق جوفه لما روي عنهم عليهم السلام انهم قالوا حرمة
الميت بمنزلة حرمته حيا واذا كان حيا لا يشق جوفه بلا خلاف فينبغي ان يكون حكمه بعد موته مسئلة اذا دفن الميت من
غير غسل لا يجوز نبشه ولا اعادة الغسل عليه تغير او لم يتغير وقال ابو حنيفة اذا اهيل عليه التراب لا ينبش وقال الشافعي
انه يجب ما لم يغلب الفساد في نبشه نبش وغسل وان خيف تركه دليلنا كل خبر ورد يتضمن النهي عن نبش القبور على
عمومه يقتضي المنع من ذلك وكذا الخلاف في تركه توجيهه الى القبلة مسئلة يستحب ان يعرف المؤمنون بموت الميت
ليتوفروا على الصلوة عليه وبه قال احمد فاما النداء فلا اعرف فيه نصا وقال الشافعي يكره النداء وقال ابو حنيفة
لا بأس دليلنا اجماع الفرقة مسئلة السنة ان يقف الامام عند رأس الرجل وصدر المرأة وقال الشافعي عند رأس
الرجل وعجيزة المرأة وقال ابو حنيفة وقال الشافعي يجوز ذلك دليلنا ان ثبوت ذلك يحتاج الى دليل شرعي وليس
في الشرع ما يدل عليه واما صلوة النبي على النجاشي فانما هو الدعاء ويسمى صلوة

كتاب الزكوة

مسئلة يجب في المال حق سوى الزكوة وهو ما يخرج يوم الحصاد من الضغث بعد الضغث
والحفنة بعد الحفنة يوم الجذاذ وبه قال الشافعي والنخعي ومجاهد وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم وايضا قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده فاوجب اخراج حقه يوم الحصاد والامر يقتضي الوجوب والزكوة
لا تجب الا بعد التصفية والتذرية وبلوغه المبلغ الذي يجب فيه الزكوة وايضا روت فاطمة بنت قيس ان النبي

قال في المال حق سوى الزكوة وروى حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر في قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده
قالوا جميعا قال ابو جعفر هذا من الصدقة يعطي المسكين القبضة بعد القبضة من الجذاذ والحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ مسئلة
في خمس وعشرين من الابل خمس شياه وفي ست وعشرين بنت مخاض وبه قال امير المؤمنين ع وخالف جميع الفقهاء في ذلك
قالوا في خمس وعشرين بنت مخاض واما ما زاد على ذلك فليس في النصب خلاف الى العشرين ومائة دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم وايضا روى عاصم بن ضمرة عن علي ع قال الحق عن رسول الله ص وذكر ما قلناه وقد روي مثل ذلك عن
من جهة رسول الله وايضا روى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس
شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس وثلثين وقال عبد الرحمن هذا فرق بيننا
وبين الناس وساق الى آخره مسئلة اذا بلغت الابل مائة وعشرين ففيها حقتان وبنت لبون الى مائة وخمسين ففيها ثلث حقاق
الى مائة وستين ففيها اربع بنات لبون الى مائة وسبعين ففيها حقة وثلث بنات لبون الى مائة وثمانين ففيها حقتان و
بنتا لبون الى مائة وتسعين ففيها ثلث حقاق وبنت لبون الى مائتين ففيها اربع حقاق او خمس بنات لبون ثم على هذا الحساب بالغا ما
بلغ وبه قال الشافعي وابو ثور وغيرهما وقال ابو حنيفة واصحابه اذا بلغت مائة واحدى وعشرين استونفت الفريضة في
خمس شاة الى مائة واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين ففيها ثلث حقاق وبنت مخاض الى مائة وخمس
وثمانين فاذا صارت ستا وثمانين ومائة ففيها ثلث حقاق وبنت لبون الى خمس وتسعين فاذا صارت ستا وتسعين ففيها اربع حقاق
الى مائتين ثم يعمل في كل خمسين ما عمل في الخمسين الذي بعد مائة وخمسين الى ان ينتهي الى الحقاق فاذا انتهى اليها استعمل الغنم
ثم بنت مخاض ثم بنت لبون ثم حقة وعلى هذا ابدا وقال مالك واحمد بن حنبل في مائة وعشرين حقتان ثم لا شيء فيها حتى
تبلغ مائة وثلثين فيكون فيها بنتا لبون وحقة ويجعل ما بينهما عفوا وقال ابن جرير هو بالخيار بين ان يأخذ بمذهب
ابي حنيفة او بمذهب الشافعي دليلنا ما رواه عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قال ليس في
الابل شيء حتى تبلغ خمسا فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ثم في كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت ما خمس و
ثلثين ففيها بنت مخاض فان لم يكن بنت مخاض فابن لبون ذكر الى خمس وثلثين فاذا زادت على خمس وثلثين فابنة لبون
الى خمس واربعين فاذا زادت فحقة الى ستين فاذا زادت فجذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت فابنتا لبون الى تسعين
فان زادت فحقتان الى عشرين ومائة فان زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ومثل هذا روى
الناس كلهم في كتاب النبي ص كتبه لعماله في الصدقات وهو مجمع عليه ووجه الدلالة من الخبر انه اعتبر ان يكون اراد
يعني في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون في الزيادة او في الزيادة والمزيد عليه ولا يجوز ان يكون المراد به الزيادة
دون المزيد عليه لان ذلك خلاف الاجماع لانه لم يقل به احد ولانه كان يؤدي الى ان يجزي في مائة وخمسين حقتان لان
ما زاد ما يجب فيه حقة او بنت لبون واجمعوا على ان فيها ثلث حقاق وكان يجب في مائة وسبعين ثلث حقاق ودون
ذلك لم يقل به احد لان ابا حنيفة يقول فيها ثلث حقاق واربع شياه ومالك يقول فيها حقة وثلث بنات لبون وكذلك
يقول الشافعي وان اراد ان ذلك في الزيادة والمزاد عليه فلا يخلو ان يكون اراد لا بد ان يجمع في المال الامرين او يكون اراد
اي الامرين كان امكن والاول باطل لانا اجمعنا على ان في مائة وخمسين ثلث حقاق ولم يجتمع فيه العددان فلم يبق الا انه اراد
اي الجنسين امكن في المال فانه يجب ذلك واذا ثبت ذلك فيمكن في مائة واحدى وعشرين ثلث بنات لبون فيجب ذلك
فيه كما انه يجب في مائة وخمسين ثلث حقاق وهذا نص وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع مثل ذلك سواء

وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام وروى الفضيل بن يسار وبريد العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وروى إبراهيم بن
عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله قال إذا بلغت الإبل مائة وعشرين وواحدة ففيها ثلاث بنات لبون وهذا نص مسألة من وجب عليه بنت مخاض
ولم يكن عنده إلا ابن لبون ذكر أخذ منه ويكون بدلا مقدرا لا على وجه القيمة وبه قال الشافعي وبه قال أبو يوسف وقال أبو حنيفة
ومحمد لا يجزئ إلا على سبيل القيمة دليلنا ما رويناه من الأخبار فإنها تضمنت أنه متى لم يكن عنده بنت مخاض فابن لبون ذكر ولم يقل
على وجه القيمة والقيمة لا تختلف باختلاف الأسعار والأوقات والبلدان فإذا ثبت أنه على وجه واحد دل على أنه ليس على
وجه القيمة بل هو على وجه التقدير مسألة إذا فقد بنت مخاض وابن لبون معا كان مخيرا بين أن يشتري أيهما شاء ويعطي
وبه قال الشافعي وقال مالك يتعين عليه بنت مخاض دليلنا أنه إذا ثبت أنه مخير بين إخراج أيهما شاء فإذا فقدهما كان
مخيرا في شراء أيهما شاء على أن الخبر الذي رويناه ورواه أيضا مخالفونا أنه قال فإن لم يكن عنده بنت مخاض فابن لبون ذكر
وهذا ليس عنده بنت مخاض فينبغي أن يجوز له شراء ابن لبون لأنه الخبر مسألة زكاة الإبل والبقر والغنم والدراهم والدنانير
لا تجب حتى يحول على المال الحول وبه قال جميع الفقهاء وهو المروي عن أمير المؤمنين عليه السلام وأبي بكر وعمر وقال ابن عمر الزكاة تجب
حين يحول عليه الحول عنده وقال ابن عباس إذا استفاد مالا زكاه لوقته كالركاز وكان ابن مسعود إذا قبض العطاء زكاه ثم
استقبل الحول دليلنا إجماع الفرقة وأيضا فلا خلاف أنه تجب عليه الزكاة ولم يقم دليل على أنه يجب عليه قبل الحول والأصل
براءة الذمة وأيضا روت عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وروى علي عليه السلام قال ليس في مال زكاة
حتى يحول عليه الحول وروي مثل ذلك عن عمر وروى محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفيد المال قال لا
زكاة حتى يحول الحول عليه مسألة إذا بلغت الإبل خمسا ففيها شاة ثم ليس فيها شيء إلى تسع ففيها أيضا شاة وما دون
النصاب وقص وما فوق الخمس إلى تسع وقص والشاة واجبة في الخمس وما زاد عليه وقص ويسمى ذلك شنقا وبه
قال أبو حنيفة وأهل العراق وأكثر الفقهاء وقالوا لا فرق بين ما نقص من نصاب ولا بين الفريضتين وللشافعي فيه
قولان أحدهما قاله في الجديد والقديم والبويطي مثل ما قلناه في أن في خمس شاة وما زاد عليه عفو وهو اختيار المزني
والثاني قوله في الإملاء أن الشاة تجب في التسع كلها قال أبو العباس وموضع القولين وأكثر أصحاب الشافعي يعبرون عنها
بالوجهين والمسألة مشهورة بالقولين وهو تمام مذهبهم دليلنا إجماع الفرقة وأيضا روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال إذا بلغت خمسا
وعشرين ففيها بنت مخاض والأشياء في زيادتها حتى تبلغ ستا وثلاثين فإذا بلغتها ففيها بنت لبون ومن قال الشاة في
زيادتها فقد دخل على ما ذكره والمقتضى أنه لا شيء فيها حال وروى حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد بن معاوية
والفضيل بن يسار عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام في حديث زكاة الإبل وساق الحديث على ما قلناه ثم قال وليس على
النيف شيء ولا الكسور شيء مسألة إذا بلغت الإبل مائتين كان الساعي بالخيار بين أن يأخذ أربع حقاق أو
خمس بنات لبون وقال أبو حنيفة أربع حقاق لا غير وللشافعي فيه قولان أحدهما مثل ما قلناه والآخر مثل قول أبي حنيفة
دليلنا ما قدمناه من الأخبار من أن الإبل إذا زادت على مائة وعشرين ففي كل خمسين حقة وكل أربعين بنت لبون وهذا
عدد اجتمع خمسينات وأربعينات يجب أن يكون مخيرا مسألة إذا كانت الإبل كلها مراضا لا يكلف صاحبها شراء صحيحة
للزكاة ويؤخذ منها وبه قال الشافعي وقال مالك يكلف شراء صحيحة دليلنا إجماع الفرقة وأيضا الخبر الذي يتضمن
ذكر كتاب أمير المؤمنين عليه السلام إلى عامله قال فيه فلا تدخل عليه دخول متسلط واجعل الخيار إلى رب المال فدل ذلك على ذلك
وأيضا فعلى من أوجب شراء صحيحة الدلالة وليس في الشرع ما يدل عليه والأصل براءة الذمة مسألة من وجب عليه

جذعة

جذعة وعنده ما نقص وهي التي تكون ما لم يجب عليه أعطاها فإن تبرع رب المال جاز أخذها وبه قال الفقهاء أجمع أبو حنيفة
ومالك والشافعي وقال داود وأهل الظاهر لا يقبل ما نقص سنا مكان كامل بل ولا الساعي أعلى مكان المأمور وهنا دليلنا أن
منه الفضل في الكامل إذا تبرع به المالك جاز أخذه ألا ترى أنه لو تبرع بإعطائه من غير أن يجب عليه جاز أخذه والساعي إنما نهي
عن أن يأخذ كرائم المال فأما إن أعطاه أو أن يأخذ ذلك بغير رضى صاحب المال فأما مع رضاه فلم ينه عنه على حال مسألة
من وجب عليه شاة أو شاتان أو أكثر من ذلك وكانت الإبل مهازيل يساوي كل بعير شاة جاز أن يؤخذ مكان الشاة بعيرا
بقيمته إذا رضي به صاحب المال وقال الشافعي إن كان عنده خمس من الإبل مراضا كان بالخيار بين أن يعطي شاة أو واحدة
منها وكذلك إن كان معه عشر كان بالخيار بين أن يعطي شاتين أو واحدة منها وكذلك إن كان معه عشرون كان بالخيار بين
أو بعيرا منها وإن كان عنده عشرون كان بالخيار بين أربع شياه أو بعير منها الناب واحد وقال مالك وداود
لا يقبل منه في كل هذا غير الغنم ووافق مالك الشافعي في أنه يقبل منه بنت لبون وحقة وجذعة مكان بنت مخاض وخالف
فيهما داود معا إلا أنهم اتفقوا أن ذلك إنما من جهة القيمة والبدل لأن البدل عندهم لا يجوز دليلنا إجماع الفرقة فإنهم
لا يختلفون في جواز أخذ القيمة من الزكوات وإذا كان قيمة بعير قيمة شاة أو شاتين جاز أخذه بدل ذلك مسألة من وجب عليه
شاة في خمس من الإبل أخذت منه من غالب غنم أهل البلد شامية أو مغربية أو نبطية وسواء كان ضأنا أو ماعزا وبه قال
الشافعي وبه قال الشافعي وقال مالك ينظر إلى الغالب ذلك فإن كان الضأن هو الغالب أخذت منه دليلنا ما رواه سويد
بن غفلة قال أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وآله فقال نهينا أن نأخذ من الراضع وأمرنا أن نأخذ الجذع من الضأن والثني من المعز
والمعز ولم يفرق وأيضا قوله في خمس من الإبل شاة والاسم يقع على جميع ما قلناه مسألة إذا حال الحول وأمكنه الأداء لزمه الأداء فإن لم يفعل
مع القدرة لزمه الضمان وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة إذا أمكنه الأداء لم يلزمه الأداء إلا بالمطالبة فإذا طالبه فيه منه
الأموال الظاهرة وأما توجه المطالبة إلى الظاهرة وإذا أمكنه الأداء ثم لم يفعل حتى هلكت فلا ضمان عليه دليلنا أن
الفرض يتعلق بذمته فإذا أمكنه ولم يخرج كان ضامنا له ولم يحكم ببراءة ذمته إلا بدلالة على ذلك وأيضا دليلنا على
وجوب الأداء مع الإمكان أنه مأمور به والأمر يقتضي الفور فوجب عليه الأداء في هذه الحال وإنما قلنا أنه مأمور
لقوله تعالى أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فمن قال لا يجب الأداء إلا مع المطالبة فقد ترك الظاهر مسألة لا شيء في البقر
حتى تبلغ ثلاثين فإذا بلغتها ففيها تبيع أو تبيعة وهو مذهب جميع الفقهاء وقال سعيد بن المسيب والزهري
نصابها في الابتداء كفريضة الإبل في كل خمس شاة إلى ثلاثين ففيها تبيع دليلنا إجماع الفرقة وأيضا الأصل
براءة الذمة وقد أجمعنا على أن الثلاثين فيها تبيع فمن ادعى أن فيما دون ذلك شيئا فعليه الدلالة وأيضا
روى الحكم عن طاوس عن ابن عباس قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وآله معاذا إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين
من البقر تبيعا أو تبيعة جذعا أو جذعة ومن كل أربعين بقرة مسنة فقالوا الأوقاص فقال ما أمرني فيها رسول
الله صلى الله عليه وآله بشيء وسأسأل رسول الله صلى الله عليه وآله إذا قدمت عليه فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله سأله عن الأوقاص فقال
ليس فيها شيء ذكر هذا الخبر الدارقطني وروى حريز عن زرارة عن محمد بن مسلم وأبي بصير وبريد والفضيل عن
أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا في البقر في كل ثلاثين بقرة تبيع حولي وليس في أقل من ذلك شيء وفي أربعين
بقرة مسنة وليس فيما بين الأربعين إلى الستين شيء فإذا بلغت الستين ففيها تبيعان فإذا بلغت ثمانين
ففي كل أربعين مسنة فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث حوليات فإذا بلغت عشرين ومائة ففي كل أربعين مسنة

ثم ترجع البقر على اسنانها وليس على اسنانها ولا على الوقص شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل انما الصدقة على السائمة
الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه حتى يحول عليه الحول فاذا حال عليه الحول وجب عليه مسئلة زكوة
البقر في كل ثلثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة وليس بعد الاربعين فيه شيء حتى يبلغ ستين فاذا بلغت ففيها
تبيعان او تبيعتان ثم على هذا الحساب في كل ثلثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة وبه قال مالك والشافعي
والاوزاعي والثوري وابو يوسف ومحمد واحمد واسحق وعن ابي حنيفة ثلث روايات المشهور عنه ما ذكره في الاصول
وهو انه ما زادت وجبت الزكوة فيه بحسابه فاذا بلغت احدى واربعين ففيها مسنة وربع عشر مسنة وعليها
المناظرة والثانية رواية الحسن بن زياد لا شيء عليه في زيادتها حتى تبلغ خمسين فاذا بلغت ففيها مسنة وربع مسنة
والثالثة رواية اسد بن عمرو مثل قولنا دليلنا اجماع الفرقة وايضا خبر طاوس عن ابن عباس يدل على ذلك وخبر زرارة
وغيره عن ابي جعفر وابي عبد الله صريح بما قلناه فلا وجه لاعادته مسئلة اذا بلغت البقر مائة وعشرين كانت فيها
ثلث مسنات واربع تبايع مخير في ذلك وللشافعي فيه قولان احدهما ان فيه ثلث مسنات لا يجوز غيره والاخر مثل
قولنا من التخيير دليلنا اجماع الفرقة والاخبار المروية في هذا المعنى ان في كل ثلثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين
مسنة فاذا اجتمع عدد يمكن اخذ كل واحد منهما كان بالخيار بين اعطاء ايهما شاء مسئلة زكوة الغنم في كل اربعين
شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى ثلثمائة فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه
الى اربعمائة فاذا بلغت ذلك ففي كل مائة شاة وبهذا التفصيل قال النخعي والحسن بن صالح بن حي وقال جميع
الفقهاء ابو حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم مثل ذلك الا انهم لم يجعلوا بين المائتين وواحدة اكثر من ثلث
الى اربعمائة ولم يجعلوا في الثلثمائة وواحدة اربعا كما جعلناه وفي اصحابنا من ذهب الى هذا على رواية شاذة
وقد بينا الوجه فيها وهو اختيار المرتضى دليلنا اجماع الفرقة وروى حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير
وبريد والفضيل عن ابي جعفر ع في الشاة في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شاة شيء ثم ليس فيها
شيء حتى تبلغ اربعين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين
فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلث شياه ثم ليس فيها شيء اكثر
من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة فاذا بلغ ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع حتى تبلغ
اربعمائة فاذا تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء
وليس في النيف شيء والا في كل ما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه مسئلة
السخال لا تتبع الامهات في شيء من الحيوان الذي يجب فيه الزكوة بل لكل شيء منها حول نفسه وبه قال النخعي و
الحسن البصري وقال باقي الفقهاء على اختلاف بينهم سنذكره دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل براءة الذمة
فمن اوجب عليها شيئا في السخال اما بانفرادها او مع امهاتها فعليه الدليل وايضا روت عايشة عن النبي ص
انه قال لا زكوة حتى يحول عليه الحول وقد قدمنا في رواية من تقدم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع ما هو صريح بذلك
فلا معنى لاعادته وروي عن ابن عمر انه قال لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول عند ربه وروى عبد الرحمن بن
زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر ان النبي ع انه قال ليس في مال المستفيد زكوة مسئلة قد بينا ان لا زكوة في
السخال ما لم يحل عليها الحول ومن اوجب فيها الزكوة اختلفوا فقال الشافعي السخال تتبع الامهات بثلث شرائط

ان يكون الامهات نصابا وان تكون السخال من عينها لا من غيرها وان يكون النتاج في اثناء الحول لا بعده وقال في الشرط
الاول اذا ملك عشرين شاة ستة اشهر فزادت حتى بلغت اربعين شاة كان ابتداء الحول من حين بلغت نصابا سواء
كانت الزيادة من عينها او من غيرها وبه قال ابو حنيفة واصحابه وقال مالك ينظر فيه فان كانت الفائدة من عينها
فكما قال الشافعي وان كانت من غيرها كان حولها حول الامهات فاذا حال الحول من حين ملك الامهات اخذ
الزكوة من الكل وقال في الشرط الثاني وهو اذا كان الاصل نصابا فاستفاد مالا من غيرها وكانت الفائدة من
جنسها لم يضم اليها وكان دخول الفائدة معتبرا بنفسها وسواء كانت الفائدة من جنسها مثل ان كان عنده خمس
من الابل ستة اشهر ثم ملك خمسا من الابل او من غير جنسها مثل ان كان عنده خمس من الابل حولا الا يوما فملك
من الابل ثم مضى اليوم زكى المالين معا وانفرد ابو حنيفة وقال هذا اذا لم يكن زكى بدلها مثل ان كان عنده مائتا
درهم حولا فاخرج زكوتها ثم اشترى بالمائتين خمسا من الابل فانها لا تنضم الى التي كانت عنده في الحول كما قال
وقال ان كان له عبد فاخرج زكوة الفطرة عنه ثم اشترى به شيئا مثل الابل مثل قول الشافعي وهذا خلاف قد
بان ما قدمناه من انه لا زكوة على مال حتى يحول عليه الحول سخالا كانت او مستفادا او منقولا من جنس الى جنس مسئلة
لا يؤخذ من الغنم الجذع من الضأن والثني من المعز فلا يؤخذ منه دون الجذعة ولا يلزم اكثر من الثنية وبه قال
الشافعي وقال ابو حنيفة لا يؤخذ الا الثنية فيهما وقال مالك الواجب الجذعة فيهما دليلنا اجماع الفرقة
وايضا روى سويد بن غفلة قال اتانا مصدق رسول الله ص فقال نهينا ان ناخذ من الراضع وامرنا ان
ناخذ الجذعة والثنية مسئلة يفرق المال فرقتين ويخير رب المال بينهما ويفرق الاخر فرقتين ويخير رب
المال الى ان يبقى مقدار ما يجب عليه فيؤخذ منه وقال عمر بن الخطاب يفرق المال ثلث فرق يختار رب
المال واحدة منها ويختار الساعي الفريضة من الاخرى وقال الشافعي لا يفرق المال ذكر ذلك في القديم
دليلنا اجماع الفرقة والخبر المروي عن امير المؤمنين ع فيما قاله لعامل عند توليته اياه وصدقاته وهو مورد
مسئلة من كان عنده اربعون شاة انثى اخذ منه انثى وان كانت ذكورا كان مخيرا بين اعطاء الذكر والانثى وان
كان اربعين من البقر ذكرا كان او انثى ففيها مسنة ولا يؤخذ الذكر وقال الشافعي ان كان اربعون اناثا او ذكورا
ففيها انثى قولا واحدا وان كانت ذكورا فعلى وجهين قال ابو اسحق وابو الطيب بن سلمة لا يؤخذ الا الانثى
وقال ابن خيران يؤخذ منها ذكر قال وهو قول الشافعي مسئلة ان الاربعين ثبت انه يجب فيها شاة وهذا
الاسم يقع على الذكر والانثى على حد واحد فيجب ان يكون مخيرا واما البقر فلان النبي ص قال في كل اربعين مسنة
والذكر لا يسمى بذلك فيجب اتباع النص مسئلة اذا كان معه نصاب من الماشية ابل او بقر فتوالدت
ثم ماتت الامهات لم يكن حولها حول الامهات ولا يجب فيها شيء وتستأنف بها الحول وقال الشافعي اذا كانت
عنده اربعون شاة مثلا فتوالدت اربعون سخلة كان حولها حول الامهات فاذا حال على الامهات الحول وجب
الزكوة من السخال وهذا منصوص الشافعي وبه قال ابو العباس وعليه عامة اصحابه وقال ابو القاسم بن بشار
الانماطي من اصحابه ينظر فان نقص من الامهات ما قصرت الامهات عن نصاب فالحول بحاله وقال ابو حنيفة
ان ماتت الامهات انقطع الحول بكل حال ولم يكن للسخال حول حتى تضرب شيئا احينا تستأنف لها الحول وان
بقي من الامهات شيء ولو واحدة كان الحول بحاله كما قال الشافعي وحكى هذا المذهب عن الانماطي وقال من

حكاه في المسألة الأولى من أوجب دليلنا إجماع الفرقة وأيضاً فالأصل براءة الذمة فمن أوجب في السخال بانفرادها أو بانضمامها إلى
الأمهات وجعل حولها حول الأمهات فعليه الدلالة وأيضاً قوله عليه السلام لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول يدل على ذلك لأن السخال
لم يحل عليها الحول وروى جابر الجعفي عن النبي عليه السلام قال ليس في السخال زكاة مسألة قد بينا أنه من ملك أربعين شاة
فتوالدت أربعين سخلة ثم ماتت الأمهات لا يجب في السخال شيء بل يستأنف حولها وقال الشافعي لا ينقطع حولها
فإذا حال على الأمهات الحول أخذنا من السخال الزكاة والفرض فيها واحد الأمهات لا يكلف شراء كبيرة وقال مالك
شراء كبيرة ولا يؤخذ منه واحد منها وهذا الفرع يسقط عنا لأن عندنا يستأنف بالسخال الحول على ما بيناه فإذا حال
عليه الحول أخذ منها دليلنا قد بينا أنه لا يؤخذ من الصغار شيء حتى يحول عليه الحول وقال الشافعي على ما مضى
القول فيه بعد الصغار تابعة للأمهات والظاهر من مذهبهم أنه يؤخذ من الصغار ومن الكبار من خمس وعشرين فصلاً
فيها فصيل ومن ستة وثلثين فصلاً فصيل وعلى هذا وكذلك في الغنم والبقر وقال أبو العباس وأبو اسحق معاً لا يؤخذ
إلا السن المنصوص عليها بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة وبنتا لبون وعلى هذا وهذا الفرع يسقط عنا لما مضى
القول فيه مسألة لا يجوز نقل مال الزكاة من بلد إلى بلد مع وجود مستحق فإن نقله كان ضامناً له إن هلك فإن لم يجد له
مستحقاً جاز له نقله ولا ضمان عليه أصلاً وللشافعي في ذلك قولان أحدهما يجزيه والثاني لا يجزيه دليلنا إجماع الفرقة
المحقة فإنهم لا يختلفون في ذلك وقد بينا أقوالهم في ذلك مسألة إذا كان له ثمانون شاة في بلدين فطالبه الساعي في كل
بلد من البلدين بشاة لم يلزمه أكثر من شاة وكان بالخيار بين أن يخرجها في أي بلد شاء وعلى الساعي أن يقبل قوله إذا قال
أخرجت في البلد الآخر ولا يطالبه بيمين وقال الشافعي يجب عليه شاة واحدة يخرجها في بلدين في كل بلد نصفها فإن قال
أخرجتها في بلد واحد أجزأه فإن صدقه الساعي مضى وإن اتهمه كان عليه اليمين على الوجوب أو الاستحباب على قولين هذا
على قوله في جواز نقل المال من بلد إلى بلد فإن لم يجز ذلك أخذ كل واحد من البلدين نصف شاة ولا يلتفت إلى ما
أعطاه دليلنا إجماع الفرقة على قول أمير المؤمنين عليه السلام لعامله حين ولاه الصدقات انزل ماءهم من غير أن تخالط أموالهم
ثم قل هل لله في أموالكم حق فإن أجابك مجيب فامض معه وإن لم يجبك فلا تراجعه ولم يأمر بتحليفه فوجب قبول قول رب المال ولم
يأمر بالاستظهار ولا باليمين فمن أوجب ذلك فعليه الدلالة مسألة إذا قال رب المال عندي وديعة ولم يحل عليها
الحول قبل قوله ولا يطالب باليمين سواء كان خلاف الظاهر أو لم يكن كذلك وقال الشافعي إذا اختلفا فالقول قول رب المال
لا يخالف الظاهر وعليه اليمين استحباباً وإن خالف الظاهر فعلى وجهين ومما يخالف الظاهر هو أن يقول هذا وديعة قال لأن الظاهر
ملك له إذا كان في يده فهذا اليمين على وجهين وإذا كان الخلاف في الحول فإنه لا يخالف الظاهر فيكون استحباباً وكل موضع
نقول اليمين استحباباً فإن حلف وإلا ترك وكل موضع نقول تلزمه اليمين فإن حلف وإلا أخذ منه فذلك الحكم الأول
وإباء النكول دليلنا ما قلناه في المسألة الأولى سواء فلا وجه للإعادة مسألة إذا حال على المال الحول فالزكاة تجب في
عين المال ولرب المال أن يعين ذلك في أي جزء شاء وله أن يعطي من غيره ذلك ثم يجزيه مثال ذلك أن يملك أربعين
شاة وحال عليها الحول استحق أهل الصدقة منها شاة غير معينة وله أن يعين ما شاء منها وبه قال الشافعي في الجديد
وهو أصح القولين عند أصحابه وبه قال أبو حنيفة والقول الثاني يجب في ذمة رب المال والعين مرتهنة في الذمة
فكأن جميع المال رهناً بما في الذمة دليلنا إجماع الفرقة ولأن كل خبر روي في وجوب الزكاة تضمن أن الإبل إذا
بلغت ستاً وعشرين ففيها بنت مخاض وكذا فيما بعد وكذلك قالوا في البقر إذا بلغت ثلثين ففيها تبيع أو تبيعة وكذلك قالوا

في الغنم

في الغنم مثل ذلك إذا بلغت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة فإن زادت ففيها شاتان وهذه الأخبار صريحة بأن الفرض
يتعلق بالأعيان لا بالذمة وأيضاً الأصل براءة الذمة فمن علق عليها شيئاً كان عليه الدلالة مسألة من كان له مال دراهم
أو دنانير فغصبت أو سرقت أو جحدت أو غرقت أو دفنها في موضع ثم نسيها وحال عليها الحول فلا خلاف أنه لا يجب عليه الزكاة لكن
في وجوبها فيه خلاف فعندنا لا يجب فيه الزكاة وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وهو قول الشافعي في القديم وقال
في الجديد يجب فيه الزكاة وبه قال زفر دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم لا يختلفون في ذلك مسألة من غل ماله وغل
حتى لا يؤخذ منه الصدقة فإن كان جاهلاً بذلك عفي له وأخذ منه الصدقة وإن كان عالماً بوجوبه عليه ثم فعله عزره
الإمام وأخذ منه الصدقة وبه قال الشافعي إلا أنه قال إن كان الإمام عادلاً لم يعزره ويأخذ منه الصدقة وهو مذهب
أبي حنيفة وأصحابه والثوري وقال أحمد بن حنبل وطائفة من أصحاب الحديث تؤخذ منه الزكاة ويؤخذ معها نصف ماله
وروى ذلك عن مالك أيضاً روي أن الزكاة قد ثبت وجوبها عليه وتؤخذ منه بلا خلاف والتعزير مجمع عليه وإنما
يحتاج أن نشرط عدالة الإمام لأنه لا يكون عندنا إلا معصوماً فأما أخذ نصف ماله فإنه يحتاج إلى دليل وليس في
الشرع ما يدل عليه وروي عن النبي عليه السلام أنه قال ليس في المال حق سوى الزكاة ولم يفصل مسألة المتغلب إذا أخذ
الصدقة لم تبرأ بذلك ذمته من وجوب الزكاة عليه لأن ذلك ظلم ظلم به والصدقة لأهلها ويجب عليه إخراجها
وقد روي أن ذلك يجزي عنه والأول أحوط وقال الشافعي إذا أخذ الزكاة إمام غير عادل أجزأت عنه لأن الإمامة
لم تزل بفسقه وذهب إليه أكثر الفقهاء من المحققين وأكثر أصحاب الشافعي إلا أنه إذا فسق زالت إمامته وقال
أحمد بن حنبل وعامة أصحاب الحديث لا تزول الإمامة بفسقه وهو ظاهر قول الشافعي وقال أصحابه ليس على أصوله
إنما فسق الإمام فعندنا لا يجوز لأنه لا يكون إلا معصوماً وليس هذا موضع الدلالة عليه والذي يدل على أن ذمته لم تبرأ
إنما أخذ المتغلب لأن الزكاة حق لأهلها فلا تبرأ ذمته بأخذ غير من له الحق ومن أبرأ الذمة بذلك فعليه الدلالة
مسألة المتولد بين الظباء والغنم سواء كانت الأمهات ظباء أو الفحولة نظر فيه فإن كان يسمى غنماً كان فيها
الزكاة وأجزأت في الأضحية وإن لم يسم غنماً فليس فيها زكاة ولا تجزي في الأضحية فأما إذا كانت ماشية وحشية
وحدها فلا زكاة فيها بلا خلاف وقال الشافعي إن كانت الأمهات ظباء والفحولة أهلية فهي كالظباء لا زكاة فيها ولا تجزي
من الأضحية وعلى من قتلها الجزاء إذا كان محرماً وهذا لا خلاف فيه وإن كانت الأمهات أهلية والفحولة ظباء قال الشافعي
لا زكاة فيها ولا تجزي من الأضحية وفيها الجزاء وقال أبو حنيفة هذه حكمها حكم أمهاتها فيها الزكاة وتجزي في الأضحية
والجزاء على من قتلها دليلنا ما روي عن النبي عليه السلام من قوله في سائمة الغنم زكاة وهذه إذا كانت تسمى غنماً فالاسم
يجب فيها الزكاة وكذلك قوله في أربعين شاة وهذه تسمى شاة فيجب فيها الزكاة وقد قيل إن الغنم المكية أباؤها
الظباء وتسمية ما يتولد بين الظباء والغنم ذلك وجه وقال لا يمنع من تناوله اسم الغنم فمن أسقط منها الزكاة
فعليه الدلالة مسألة لا زكاة في السخال والفصلان والعجاجيل حتى يحول عليها الحول وقد قال الشافعي وأصحابه
هذه الأجناس كالكبار من ملك منها شيئاً ثم أجرت في الحول من حين ملكها فإذا حال عليها الحول أخذت الزكاة
منها وبه قال أبو يوسف وقال مالك وزفر مثل ذلك لكنهما قالا لا يجب الزكاة ولا يؤخذ ولكن يكلف من الصغار
كبيرة وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن لا يجزي في الحول حتى يصير ثنايا فإذا صارت ثنايا أجزأت في حول الزكاة
دليلنا إجماع الفرقة وما روي عن النبي عليه السلام من قوله لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول مسألة لا تأخير المخالطة

في الزكوة سواء كانت خلطة اعيان او خلطة اوصاف وانما يزكي كل واحد منهما زكوة الانفراد فينظر في ملكه فان كان فيه الزكوة على
الانفراد ففيه في الخلطة فان لم يكن فيه الزكوة على الانفراد فلا زكوة فيه مع الخلطة وخلطة الاعيان هي الشركة الثابتة بينهما
مثل ان يكون بينهما اربعون شاة مشاعة او ثمانون شاة فهذه شركة اعيان فاذا كان كذلك فان كانت الاربعين بينهما
فلا زكوة عليهما وان كان الثمانون بينهما كان عليهما شاتان وان كان لواحد كان عليه شاة واحدة وخلطة الاوصاف
ان يشتركا في المرعى والفحل ويكون مال كل واحد معروفا متميزا واي الخلطتين كانت كان الحكم ما قدمنا ذكره وبه
قال ابو حنيفة واصحابه وقال الشافعي واصحابه انهما يزكيان زكوة الرجل الواحد وان كان بينهما اربعون شاة كان فيها
شاة كما لو كانت لواحد فلو كانت مائة وعشرين شاة لثلثة ففيها شاة واحدة وان لم يكن المال خلطة كان ثلثة فيها
ثلث شياه على كل واحد شاة وبه قال الاوزاعي والليث بن سعد وقال عطا وطاوس ان كانت الخلطة خلطة اعيان فكما
قال الشافعي وان كانت خلطة اوصاف اعتبر كل واحد بنفسه ولا يورث الخلطة وقال مالك انما يزكيان زكوة الواحد اذا
كان مال كل واحد منهما في الخلطة نصابا مثل ان يكون بينهما ثمانون شاة فيكون فيها شاة فاما ان قصر مال احدهما
من نصاب فلا زكوة عليه وان كان بينهما اربعون شاة فلا زكوة فيها وان كان بينهما ستون لاحدهما عشرون وللاخر ما
بقي فعلى صاحب الاربعين شاة ولا شيء على صاحب العشرين دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيما قلناه وروى
انس ان النبي ع قال اذا لم يبلغ سائمة الرجل اربعين فلا شيء عليه وروي عنه انه قال ليس على المرء فيما دون خمس من
الابل صدقة ولم يفصل وروي عن النبي ع من قوله لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع فدل على انه لا يجمع بين متفرق
في الملك لتؤخذ منه الزكوة زكوة رجل واحد ولا يفرق بين مجتمع في الملك لانه اذا كان ملك الواحد وان كان في مواضع
متفرقة لم يفرق بينه وقد استعمل الخبر مسئلة اذا كان لرجل واحد ثمانون شاة في موضعين او مائة وعشرين في
مواضع لم يجب عليه اكثر من شاة وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يجمع بين ذلك بل يؤخذ منه في كل موضع اذا بلغ
النصاب ما يجب فيه دليلنا اجماع الفرقة لان الاصل براءة الذمة وما قلناه لا خلاف فيه وما ادعوه ليس عليه دليل
وقوله ع لا يفرق بين مجتمع يمكن ان يكون لرب واحد ولا يكون المراد به الجمع في الملك قالوا المراد المجتمع في موضع واحد
قلنا قد بينا ان ذلك غير واجب فينبغي ان يكون المراد ما قلناه مسئلة لا تجب الزكوة في النصاب الواحد اذا كان
بين الشريكين من الدراهم والدنانير واموال التجارات والغلات وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي في القديم وقال
في الجديد تصح الخلطة من ذلك وتجب الزكوة دليلنا انه اذا ثبت ان شركة الخلطة في المواشي لا يجب فيها الزكوة فلا
يتم في هذه الاموال لان احدا لا يفرق بين المسئلتين مسئلة اذا كان لانسان اربعون شاة فاقامت في يده ستة اشهر
ثم باع نصفها بلا حول له فقد حال على الجميع الحول لا يجب فيه الزكوة على البائع والمشتري وان حال عليه الحول من يوم
وقال الشافعي ان حوله باق اذا باع مشاعا فقد حال عليه الحول وجب عليه الزكوة وعلى شريكه اذا حال الحول من يوم
اشتراه على هذا عامة اصحابه وقال ابن خيران او يستأنف الحول بينهما من يوم بيعه لانه لم يحصل بينهما الشركة في هذا
الموضع دليلنا انا بينا ان مال الشركة لا يجب فيه الزكوة على ما بيناه مسئلة من كان له اربعين شاة فاستاجر لها
اجيرا بشاة منها سقطت زكوتها ان كان افرد الشاة بلا خلاف لانه نقص المال من النصاب وقال الشافعي فيها الزكوة
من الجميع بالحساب وهذه المسئلة فرع على ان المال المختلط فيه الزكوة وقد بينا فساده فلا وجه للكلام في هذا الفرع مسئلة
اذا كان لرجل اربعون شاة في بلد وله عشرون في بلد اخر خلطه مع عشرين لغيره يجب عليه في الاربعين المنفردة شاة و

يجب عليه في العشرين المشتركة وقال الشافعي الواجب في ذلك شاة ثلثة ارباعها على صاحب الاربعين والعشرين المشتركة وربعها
على صاحب العشرين وبه قال ابو اسحق وغيره من اصحابه ومن اصحابه من قال على صاحب العشرين نصف شاة وعلى صاحب الستين
ثلثة ارباع شاة وهذه المسئلة تسقط عنا اصلا لانا بينا ان تلك الخلطة لا تتعلق به الزكوة وقد دللنا على خلافه مسئلة
من كان له ستون شاة في ثلث بلاد في كل بلد عشرون خلطه مع عشرين لغيره كان عليه شاة واحدة لان له ستين فيها
واحدة والباقي عفو وليس على الباقين شيء من الزكوة لانه ما لم ينقص من النصاب وقال الشافعي في الكل شاة واحدة على
صاحب الستين منها نصف شاة وعلى كل واحد من الشركاء سدس شاة ومن اصحابه من قال على كل واحد من اصحاب العشرين
نصف شاة وعلى صاحب الستين نصف شاة لانه يلزم بعض ماله الى بعض الكل خلطه ومنهم من قال وهو ابو العباس
بن شريح على اصحاب العشرين على كل واحد نصف شاة وعلى صاحب الستين شاة ونصف فيكون في الكل ثلث شياه
وهذه المسئلة ايضا تسقط عنا لانا بينا ان المراعى في النصاب الملك دون الخلطة وهذه الاقاويل مبنية على ان
الخلطة فيه زكوة وقد بينا فساده مسئلة مال الصبي والمجنون اذا كان صامتا لا تجب فيه الزكوة وان كان غلات
او مواشي يجب على وليه ان يخرج عنه وقال الشافعي مالهما مثل مال البالغ العاقل تجب فيه الزكوة ولم يفصل وبه قال
عمر وابن عمر وعائشة وروي عن علي ع وعن الحسن بن علي ع وبه قال الزهري وربيعة وهو المشهور عن مالك وبه قال الليث
وابن ابي ليلى واحمد واسحق وقال الاوزاعي والثوري تجب الزكوة في مالهما لكن لا يجب اخراجه بل يحصى حتى اذا بلغ الصبي
عرفه مبلغ ذلك ويخرج بنفسه وبه قال ابن مسعود وذهب ابن شبرمة وابو حنيفة واصحابه الى انه لا يجب في ملكهما
الزكوة ولم يفصلوا دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل عدم الزكوة وايجابه يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل
على ما قالوه ويمكن ان يستدل لما روي عن النبي ع انه قال رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى ينتبه
وعن المجنون حتى يفيق ولا يلزمنا ذلك في المواشي والغلات لانا قلنا ذلك بدليل مسئلة المكاتب على ضربين
مشروط عليه ومطلق فاذا كان مشروطا عليه فهو بحكم الرق لا يملك شيئا فاذا حصل معه مال في مثله الزكوة لم تلزمه
زكوة ولا يجب ايضا على المولى زكوته لانه ما يملكه ملكا له التصرف فيه على كل حال وان كان غير مشروط عليه فانه يتحرر
بمقدار ما ادى فاذا كان معه مال يخصه من الحرية قدر ما تجب فيه الزكوة وجبت عليه الزكوة لانه ملكه ولا يلزمه فيما
عداه ولا على سيده لما قلناه وقال الشافعي لا زكوة في مال المكاتب على كل حال وبه قال جميع الفقهاء الا ابا ثور
فانه قال تجب فيه الزكوة دليلنا اجماع الفرقة على ان الكتابة على القسمين اللذين ذكرناهما فاذا ثبت ذلك فما يختص
الى ملكه تلزمه زكوته وما لا يمكن اضافته اليه لا يلزمه زكوته بلا خلاف وقد روي عن ابن عمر وجابر انهما قالا لا زكوة
في مال المكاتب ولا مخالف لهما مسئلة المكاتب ان كان مشروطا عليه وهو في عيلولة مولاه لزمه فطرته وان لم يكن
في عيلته يمكن ان يقال يلزمه لعموم الاخبار بوجوب اخراج الفطرة عن المملوك ويمكن ان يقال لا يلزمه لانه ليس في عيلته
وان كان غير مشروط عليه وتحرر منه جزء فان كان في عيلته لزمه فطرته وان لم يكن في عيلته لا يلزمه لانه ليس مملوكا بالاطلاق
ولا هو حر بالاطلاق فيكون له حكم نفسه ولا يلزمه ايضا مثل ذلك وقال الشافعي لا يلزمه واحدا منهما ولم يفصل ومن
الصحابة من قال يجب عليه ان يخرج الفطرة عن نفسه لان الفطرة تتبع النفقة دليلنا الاصل براءة الذمة وليس
هيهنا ما يدل على وجوب الفطرة على واحد منهما واما الموضع الذي قلنا ان على مولاه الفطرة اذا كان مشروطا عليه ان
كان في عيلته فعموم الاخبار الموجبة للفطرة على من يعوله من المماليك وغيرهم مسئلة اذا ملك المولى عبده مالا

لانه لا يملكه وانما يبيح التصرف فيه ويجوز له الرجوع فيه فاذا ثبت ذلك فالزكوة تلزم السيد لانه ماله وله انتزاعه منه على كل حال
وقال الشافعي في الجديد لا يملك وزكوته على سيده كما قلناه وبه قال ابو حنيفة وبه قال في القديم يملك وبه قال مالك
قال فلا يلزم الزكوة في هذا المال دليلنا اجماع الفرقة على ان العبد لا يملك فاذا ثبت ذلك فالمال للسيد فتلزمه زكوته ايضا
بنى اصحابنا ان من باع مملوكه وله مال ان علم ذلك كان ماله للمشتري وان لم يعلم كان للبايع فلولا انه ملكه والا لملك
المشتري ذلك مع علمه ولا جاز له اخذه اذا لم يعلم مسئلة لا يجوز تقديم الزكوة قبل حؤول الحول الا على وجه القرض فاذا حال
الحول جاز له ان يحتسب له من الزكوة اذا كان القرض مستحقا والقرض يجب عليه الزكوة واما الكفارة فلا يجوز تقديمها
على الحنث وقال الشافعي يجوز تقديم الزكوة قبل الحول وتقديم الكفارة قبل الحنث وقال داود واهل الظاهر وربيعة لا يجوز
تقديم شيء منها قبل وجوبه بحال وقال ابو حنيفة يجوز تقديم الزكوة قبل وجوبها ولا يجوز تقديم الكفارة قبل وجوبها
وقال مالك لا يجوز تقديم الكفارة قبل الحنث ولا يجوز تعجيل الزكوة قبل الوجوب وبه قال ابو عبد الله بن حربويه من اصحاب الشافعي
وابو حنيفة في طرفي نقيض دليلنا اجماع الفرقة وايضا فلا خلاف انه اذا اخرجه وقت وجوبه انه تبرء ذمته وليس على براءة
ذمته اذا اخرجها قبل ذلك دليل وايضا قول النبي صلى الله عليه وآله لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول يدل على ذلك مسئلة
اذا اسلف الساعي السهمان من غير مسئلة من الدافع والمدفوع اليه فجاء وقت الزكوة وقد تغيرت صفتهما او صفة واحد منهما
قبل الدفع في اهل السهمان ثم هلك بغير تفريط في يد الساعي كان ضامنا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه لا ضمان
عليه فاما اذا هلك بتفريط فانه يضمن بلا خلاف دليلنا على ما قلناه انه قبض ما لم يكن له من غير رضى من المستحق ولا
تبرع من البايع وجب عليه ضمانه لان براءة ذمته من ذلك تحتاج الى دليل مسئلة اذا اسلف بمسئلتهما جميعا وجاء وقت
الزكوة وقد تغيرت صفتهما او صفة واحد منهما قبل الدفع الى اهل السهمان ثم هلك قبل الدفع بغير تفريط فان ضمان
ذلك على الدافع والمدفوع اليه وقال الشافعي فيه وجهان احدهما ان ضمانه على رب المال والثاني على اهل السهمان
دليلنا انه قد حصل من كل واحد من الفريقين اذن وليس احدهما اولى بالضمان من صاحبه فوجب عليهما الضمان
مسئلة ما يتعجله الوالي من الصدقة متردد بين ان يقع موقعها او يسترد وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
ليس له ان يسترد بل هو متردد بين ان يقع موقعها او يقع تطوعا دليلنا على ذلك انا قد بينا انه يجوز تقديم الزكوة
على جهة القرض فاذا ثبت ذلك او تغير حال الفقير من الفقر الى الغنى لم يسقط عنه الدين بل تاكد عليه قضاؤه فمن
اسقط عنه كان عليه الدلالة مسئلة اذا عجل زكوته لغيره ثم حال الحول وقد ايسر بذلك المال فقد وقعت موقعها
فلا تسترد وان ايسر بغيره تسترد او يقام عوضه وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة لا ترد على حال ايسر به او بغيره
دليلنا انه قد ثبت انه لا يستحق الزكوة غني واذا كان هذا المال دينا عليه وانما يستحقه اذا حال الحول واذا كان
في هذه الحال غير مستحق لا يجوز ان يحتسب له بذلك مسئلة اذا عجل له وهو محتاج ثم ايسر ثم افتقر وقت حؤول الحول
جاز ان يحتسب له بذلك وللشافعي فيه قولان احدهما مثل قولنا والاخر انه لا يحتسب له به دليلنا قد بينا ان هذا
المال دين عليه وانما يحتسب بعد الحول واذا كان في هذا الوقت مستحقا جاز له ان يحتسب عليه فيها مسئلة
اذا دفع اليه وهو موسر في الحال ثم افتقر عند الحول جاز ان يحتسب به وقال الشافعي لا يحتسب به اصلا دليلنا انا
قد بينا ان هذا المال دين عليه والمراعى به في استحقاق الزكوة عند الاعطاء وهي حال الاحتساب وفي هذه الحال
هو مستحق لها فجاز الاحتساب مسئلة اذا عجل زكوته ومات المدفوع اليه ثم حال الحول جاز ان يحتسب بعد الحول

وقال الشافعي لا يجوز ان يحتسب به دليلنا اجماع الفرقة على انه يجوز ان يقضى به الدين عن الميت وآية قوله تعالى وفي سبيل الله
وقضاء الدين عن المؤمنين من سبيل الله فيجب ان يكون جائزا مسئلة من ملك مائتي درهم فعجل زكوة اربعمائة شيء دراهم ثم
ان يستفيد تمام ذلك او كان له مائتا شاة فقدم زكوة اربعمائة اربع شياه ثم حال الحول وعنده اربعمائة درهم او اربعمائة
شاة لا يجزي منها وهو احد قولي الشافعي المختار عند اصحابه والقول الاخر انه يجزي دليلنا ان هذه المسئلة لا تتفرع على
اصلنا لان عندنا المستفاد في الحول لا يضم الى الاصل فما زاد على المائتين الذي كان معه لا يجب الزكوة الا اذا حال عليه الحول
فان فرضنا انه ايسر في خلال المستفاد جاز له ان يحتسب بذلك من الزكوة مسئلة اذا كان عنده اربعون شاة فعجل شاة
وحال الحول جاز له ان يحتسب بها وان كان عنده مائة وعشرون فعجل شاة ثم نتجت شاة ثم حال الحول لا يلزمه شيء اخر وان
كان عنده مائتا شاة فعجل شاتين ثم حال الحول لا يلزمه شيء اخر وكذلك ان كان عنده مائتا شاة فعجل شاتين ثم حال
الحول لا يلزمه شيء اخر وبه قال ابو حنيفة الا انه قال في المسئلة الاولى اذا عجل من اربعين شاة انها لم تقع موقعها لان
المال قد نقص من الاربعين وقال الشافعي في المسئلة الاولى انها تجزيه وفي الثانية والثالثة انها لم تقع موقعها لانه
لم يؤخذ منه شاة اخرى دليلنا انا قد بينا انه انما يعجل على وجه الدين وما يكون كذلك فكانه حاصل عنده وجاز ان
يحتسب به لان المال ما نقص من النصاب في المسئلة الاولى وفي المسئلتين الاخرتين لا يلزمه شيء فان كان ما عجل تالفا
ما ملكه لان ما تلف لا يعتد به انه لا يضم الى الامهات على ما مضى القول فيه مسئلة اذا مات المالك في اثناء الحول
انتقل ماله الى الورثة انقطع حوله واستانف الورثة الحول وقال الشافعي في القديم لا ينقطع ويبني الورثة على حول
مورثهم وقال في الجديد مثل قولنا وعلى هذا اذا كان عجل زكوته كان للورثة استرجاعه دليلنا على انقطاع الحول ان
الزكوة من فروض الاعيان ومن شرط وجوبها حؤول الحول في الملك وهذا لم يحل عليه الحول في ملك واحد منهما فيجب ان
لا يلزم فيه الزكوة ومن بنى حول احدهما على الاخر فعليه الدلالة مسئلة النية شرط في الزكوة وهو مذهب جميع الفقهاء الا
الاوزاعي فانه قال لا يفتقر الى النية دليلنا قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين الى قوله ويؤتوا الزكوة و
الاخلاص لا يكون الا بنية وايضا فلا خلاف انه اذا نوى كونها زكوة اجزأت عنه ولم يدل دليل على اجزائها مع فقد النية وايضا
قول النبي صلى الله عليه وآله الاعمال بالنيات يدل على ذلك مسئلة محل النية في الزكوة حال الاعطاء وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما
قلناه والثاني انه يجوز ان يتقدمها دليلنا انه لا خلاف انها اذا قارنت اجزأت وليس على جوازها اذا تقدمت دليل
مسئلة يجوز اخراج القيمة في الزكوة كلها وفي الفطرة اي شيء كانت القيمة وتكون القيمة على وجه البدل لا على انه
اصل وبه قال ابو حنيفة الا ان اصحابه اختلفوا على وجهين منهم من قال الواجب هو المنصوص عليه والقيمة بدل ومنهم
من قال الواجب احد الشيئين اما المنصوص عليه او القيمة وايهما اخرج فهو الاصل ولا يجيزوا في القيمة سكنى دار
والنصف صاع تمر جيد بصاع دون قيمته وقال الشافعي واصحابه اخراج القيمة في الزكوة لا يجوز وانما يخرج المنصوص
عليه وكذلك يخرج المنصوص فيما يخرج فيه على سبيل التعديل لا على سبيل التقويم وكذلك قال في الابدال في الكفارات
وكذلك قوله في الفطرة وبه قال مالك غير انه خالفه في الاعيان فقال يجوز ورق عن ذهب وذهب عن ورق دليلنا
اجماع الطائفة فانهم لا يختلفون في ذلك وايضا فقد روى البرقي عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال كتبت اليه هل يجوز جعلت فداك
ان يخرج ما يجب في الحرث الحنطة والشعير وما يجب على الذهب بقيمة الدراهم بما يسوى ام لا يجوز فكتب الا ان يخرج من كل
شيء ما فيه فاجابه عليه السلام ايما تيسر يخرج وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يعطي من زكوة

والدراهم دنانير ومن الدنانير دراهم بالقيمة لجاز ذلك لم لا قال للباس مسألة يجوز ان يتولى الانسان اخراج زكوته بنفسه على الموال الظاهرة
الظاهرة والباطنة والافضل في الظاهرة ان يعطيها الامام فان فرقها بنفسه اجزأه وقال الشافعي يجوز ان يخرج زكوة الاموال الباطنة
بنفسه قولا واحدا والاموال الظاهرة على قولين قال في الجديد يجوز ايضا وقال في القديم لا يجوز وبه قال مالك وابو حنيفة دليلنا
كل آية تضمنت الامر بايتاء الزكوة مثل قوله تع واقيموا الصلوة واتوا الزكوة وقوله تع ويؤتون الزكوة وما اشبه ذلك يتناولنا ولذلك
الا قامة ولا يجوز تخصيصها الا بدليل ولا ينافي ذلك خذ من اموالهم صدقة لانا نقول اذا طالب الامام بها وجب دفعها
اليه وان لم يطالب واخرج بنفسه اجزأه مسألة لا تجب في الماشية حتى تكون سائمة للدر والنسل وان كانت سائمة للانتفاع
بظهرها وعملها فلا زكوة فيها او كانت معلوفة للدر والنسل فلا زكوة وهو مذهب الشافعي وبه قال في الصحابة علي ع و
جابر ومعاذ وفي الفقهاء الليث بن سعد والثوري وابو حنيفة واصحابه وقال مالك تجب في النعم الزكوة سائمة وغير
سائمة واعتبر الجنس قال ابو عبيد وما علمت احدا قال بهذا قبل مالك وقال الثوري مثل قول ابي عبيدة الحكاية وقال داود
لا زكوة في معلوفة الغنم فاما البقر والابل ومعلوفتها ففيها الزكوة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم فانهم لا يختلفون فيه
وايضا الاصل براءة الذمة وقد اجمعنا على ان ما اعتبرناه فيه الزكوة وليس في الشرع دليل يوجب الزكوة فيما ذكرناه وروي
انس ان النبي ص قال في سائمة الغنم زكوة فدل على ان المعلوفة ليس فيها زكوة عند من قال بدليل الخطاب وروى عاصم
بن ضمرة عن علي ع ان النبي ص قال ليس في العوامل شيء وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي ص قال ليس في الابل العوامل
شيء وروى زرارة عن ابي جعفر عن احدهما قال ليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف الابل والبقر والغنم وكل
شيء من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل ليس فيها شيء مسألة اذا كانت الماشية سائمة دهرها فان فيها الزكوة
فان كانت دهرها معلوفة او عاملة لا زكوة فيها وان كانت البعض والبعض حكم الاغلب والاكثر وبه قال ابو حنيفة
وقال الشافعي اذا كانت سائمة في بعض الحول ومعلوفة في بعض الحول سقطت الزكوة فاما مقدار العلف فان فيه
وجهين احدهما ان يعلفها الزمان الذي لا يعدم فيها السوم والاخر الذي يثبت فيها حكم العلف ان ينوي العلف فاذا
حصل العلف والنية انقطع الحول وان كان العلف بعض يوم ومن اصحابه من قال بمذهب ابي حنيفة دليلنا على ان
ان حكم السوم اذا كان معلوما فلا يجوز اسقاطه الا بدليل وليس على ما اعتبره الشافعي دليل في اسقاط حكم السوم
مسألة لا زكوة في شيء من الحيوان الا في الابل والبقر والغنم وجوبا وقد روى اصحابنا ان في الخيل العتاق على كل
فرس دينارين وفي غير العتاق دينارا على وجه الاستحباب وقال الشافعي لا زكوة في شيء من الحيوان الا في الانعام
وبه قال مالك والاوزاعي والليث بن سعد والثوري وابو يوسف وعامة الفقهاء قالوا سواء كانوا ذكورا او اناثا
او سائمة او معلوفة على كل حال وقال ابو حنيفة ان كانت الخيل ذكورا فلا زكوة فيها وان كانت اناثا ففيه روايتان
احديهما فيه الزكوة وان كانت ذكورا واناثا ففيها الزكوة اختلف الرواية عنه ولا يعتبر فيها النصاب فاذا ملك واحدا
كان بالخيار بين ان يخرج عن كل فرس دينارا وبين ان يقوم ويخرج ربع عشر قيمته كزكوة التجارة دليلنا اجماع الفرقة
فانا فصلنا ما يجمع عليه عندهم وروى ابو يوسف عن عورك السعدي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي ص قال
في كل فرس دينار او يقوم اذا كانت راعية وايضا روى حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعا قالا وضع
امير المؤمنين ع على الخيل العتاق الراعية في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا مسألة من كان معه نصابا
فبادل بغيره فلا يخ ان يبادل بجنسه مثل ان يبادل الابل بابل او بقرا ببقر او غنما بغنم او ذهبا بذهب او فضة

بفضة فانه ينقطع الحول ويبتدئ وان كان بغيره مثل ان يبادل ابلا بغنم او ذهبا بفضة وما اشبه ذلك انقطع حوله واستأنف الحول في البدل
الثاني وبه قال مالك وقال الشافعي يستأنف الحول في جميع ذلك وهو قوي وقال ابو حنيفة فيما عدا الاثمان بقول الشافعي وقولنا
في الاثمان ان بادل فضة بفضة او ذهبا بذهب بنا على ما قلناه ويجيء على قول ان بادل ذهبا بفضة انه يبني دليلنا اجماع
الفرقة على انه لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول واذا بادل لم يحل عليه الحول وهذا يقوي ما قلناه من مذهب الشافعي
وانما اعتبرناه من الذهب والفضة اذا بادل شيئا منهما بمثله خصصناه بقوله ع في الرقة ربع العشر وما يجري مجراه من الاخبار
المتضمنة لوجوب الزكوة في الاجناس ولم يفصل بين ما يكون بدلا من غيره او غير بدل مسألة يكره للانسان ان ينقص نصابا
له قبل حؤول الحول فرارا من الزكوة فان فعل وحال عليه الحول وهو اقل من النصاب فلا زكوة عليه وبه قال ابو حنيفة واصحابه
والشافعي وقال بعض التابعين لا ينفعه الفرار منها فاذا حال عليه الحول وليس معه نصاب اخذنا الزكوة منه وبه قال مالك
دليلنا اجماع الفرقة وايضا روي عن النبي ص انه قال لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وهذا لم يحل عليه الحول مسألة
اذا كان نصاب من جنس واحد وفرقه في اجناس مختلفة فرارا من الزكوة لزمه الزكوة اذا حال عليه الحول على اشهر الروايات
وقد روي انه ما ادخل الانسان على نفسه اكثر وقال الفقهاء في هذه المسألة على ما قالوه في مسألة النقص سواء دليلنا
على هذه الرواية ما رواه اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير قال ان فر بها من الزكوة فعليه
الزكوة قلت لم يفر بها ورث مائة درهم وعشرة دنانير قال ليس عليه زكوة قلت لا يكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم
قال لا مسألة اذا اصدق المرأة عشرين شاة باعيانها ملكتها بالعقد وجرت في الحول من حين ملكها سواء كان قبل
القبض او بعده وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجري في الزكوة قبل القبض دليلنا قوله ع لا زكوة في مال حتى
يحول عليه الحول وهذا قد حال عليه الحول فيجب ان تكون فيه زكوة مسألة اذا رهن جارية او شاة فحملت بعد الرهن كان
الحمل خارجا عن الرهن وكذلك لو رهن نخلة فاثمرت وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة تبعا الرهن يكون رهنا مثل الرهن
اجماع الفرقة فاذا ثبت ذلك كانت الزكوة لازمة له مسألة لا زكوة في شيء من الغلات حتى تبلغ خمسة اوسق والوسق ستون
صاعا كل صاع اربعة امداد يكون الفا ومائتي مد والمد رطلان وربع بالعراقي يكون الفين وسبعمائة رطل فان نقص من
ذلك فلا زكوة فيه وبه قال الشافعي الا انه خالف في وزن المد والصاع فجعل وزن كل مد رطلا وثلثا يكون على مذهبه
الفا وستمائة رطل بالبغدادي وبه قال ابن عمر وجابر ومالك والليث بن سعد والاوزاعي والثوري وابو يوسف ومحمد وقال
ابو حنيفة لا يعتبر فيه النصاب بل يجب في قليله وكثيره حتى لو حملت النخلة رطبة واحدة كان فيها عشرها دليلنا اجماع الفرقة
وايضا الاصل براءة الذمة والخلاف ان ما قلناه يجب فيه الزكوة وليس على قول من قال في قليله وكثيره الزكوة دليل
وروى ابو سعيد الخدري ان النبي ص قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وروى ابو الزبير عن جابر ان النبي ص قال
لا زكوة في شيء من الحرث حتى يبلغ خمسة اوسق ففيه الصدقة والوسق ستون صاعا وفي كتاب عمرو بن حزم الذي كتب
له رسول الله ص ما سقت السماء ففيه العشر وما سقي بنضح او غرب ففيه نصف العشر اذا بلغ خمسة اوسق مسألة
الصاع اربعة امداد والمد رطلان وربع بالعراقي وقال ابو حنيفة المد رطلان وقال الشافعي رطل وثلث دليلنا
اجماع الفرقة ان ما اعتبرناه مجمع عليه وما نقص عنه فيه خلاف مسألة اذا نقص من النصاب
شيء قل ذلك او كثر لم تجب فيه الزكوة وهو المختار لاصحاب الشافعي وقالوا لو نقص اوقية لم تجب فيه الزكوة وفيه قول اخر
ان ذلك على التقريب فان نقص رطل او رطلان وجب فيه الزكوة دليلنا ان النبي ص جعل للنصاب حدا فلو اوجبنا

الزكوة فيما نقص لابطلنا التحديد ولان ما ذكرناه مجمع على وجوب الزكوة فيه وما نقص عنه ليس عليه دليل مسئلة النصاب من الغلة
اذا كان بين خليطين لا يجب فيه الزكوة وبه قال ابو حنيفة وللشافعي فيه قول ان احدهما يجب والآخر لا يجب دليلنا اجماع الفرقة
ولان الاصل براءة الذمة فمن اوجب عليهما شيئا فعليه الدلالة مسئلة يجوز الخرص على ارباب الغلات وتضمينهم حصة المساكين
وبه قال الشافعي وعطاء والزهري ومالك وابو ثور وذكروا انه اجماع الصحابة وقال الثوري وابو حنيفة لا يجوز الخرص في الشرع وهو
من الرجم بالغيب وتخمين لا يسوغ العمل به ولا تضمين الزكوة هذا حكاه المتقدمون من اصحاب الشافعي عنه واصحابه اليوم ينكرون ذلك ويقولون
ان الخرص جائز لكن اذا اتهم رب المال في الزكوة خرص عليه وتركها في يده بالخرص فان كان على ما خرص فذاك وان اختلفا فادعى
المال النقصان فان كان ما يمكن قريبا قبل منه وان تفاوت لم يقبل منه واما تضمين الزكوة فلا يجيزونه اصلا دليلنا اجماع الفرقة
وفعل النبي عم باهل خيبر وكان يبعث في كل سنة عبد الله بن رواحة حتى يخرص عليهم وروت عائشة قالت كان رسول الله
يبعث عبد الله بن رواحة خارصا الى خيبر فاخبرت من رواه فعله وروى الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن اسيد ان النبي
قال في الكرم يخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكوته زبيبا كما تؤدى زكوة النخل تمرا مسئلة لا تجب الزكوة في شيء مما يخرج
من الارض الا في الاجناس الاربعة التمر والزبيب والحنطة والشعير وقال الشافعي لا تجب الزكوة الا فيما انبته الآدميون مقتاتا
حال الادخار وهو البر والشعير والدخن والذرة والباقلاء والحمص والعدس وما ينبت من قبل نفسه كبزر قطونا وغيره
او انبته الآدميون لكن لا يقتات كالخضراوات كلها القثاء والبطيخ والخيار والبقول لا زكوة فيها وما يقتات مما
لا ينبته الآدميون مثل البلوط فلا زكوة فيه والثمار فلا يختلف قوله في العنب والرطب واختلف قوله في الزيتون
فقال في القديم فيه الزكوة وقال في الجديد لا زكوة فيه وعلى القولين في الورس والزعفران وبه قال مالك والثوري وابن
ابي ليلى وابو يوسف ومحمد لكن محمدا قال ليس في الورس زكوة وقال ابو حنيفة وزفر والحسن بن زياد كل نبت سوى
نما الارض فيه العشر سواء كان قوتا او غير قوت فاوجب في الخضراوات العشر وفي البقول كلها وفي كل الثمار وقال
الذي لا يجب فيه الزكوة هو القصب الفارسي والحشيش والحطب والسعف والتبن وقال في الرمان العشر وقال
في حب الحنظل النابت في البرية العشر فيه انه لا مالك له وهذا يدل على انه لو كان له مالك لكان فيه عشر دليلنا
اجماع الفرقة وايضا الاصل براءة الذمة وما ذكرناه مجمع على وجوب الزكوة فيه وما ذكروه ليس على وجوبه فيه دليل وروى
عن علي عم وطلحة بن عبيد الله وانس بن مالك عن النبي عم انه قال ليس في الخضراوات صدقة وروت عائشة ان النبي
قال ليس فيما انبتت الارض من الخضر زكوة وروى معاذ بن جبل ان النبي عم قال فيما سقت السماء والعيون والسيل
العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر يكون ذلك في التمر والحنطة والشعير والحبوب فاما القثاء والبطيخ والرمان
والخضر فعفو عفا عنها رسول الله عم مسئلة لا زكوة في الزيتون وبه قال الشافعي في الجديد واليه ذهب ابن ابي ليلى
والحسن بن صالح بن حي وقال في القديم فيه زكوة وبه قال مالك والاوزاعي والثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد
لكنهما خالفا ابا حنيفة في الخضراوات دليلنا ما قدمناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة لا زكوة في العسل وبه قال
الشافعي وبه قال عمر بن عبد العزيز وقال ابو حنيفة ان كان في ارض الخراج فلا شيء فيه وان كان في غير ارض الخراج ففيه
العشر وقال ابو يوسف فيه العشر في كل عشرة قرب قربة هذا حكاية ابي حامد وحكى غيره قال رايته في كتبهم في كل عشرة
ارطال رطل دليلنا ما قدمناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة الحنطة والشعير جنسان لا يضم احدهما الى صاحبه فاذا
بلغ كل واحد منهما نصابا وهو خمسة اوسق ففيه الزكوة وان نقص عن ذلك لم يكن فيه شيء واما السلت فهو نوع

من الشعير

من الشعير وقال انه يكون حنطة وطعمه طعم الشعير بارد مثله فاذا ضم اليه وحكم فيه بحكمه واما ما عداه من سائر الحبوب
فلا زكوة فيه وقال الشافعي كلما يقتات ويدخر مثل الحنطة والشعير والسلت والذرة والدخن وكذلك القطنية كلها وهي
الحمص والعدس والدخن وهو اللوبيا والفول وهو الباقلاء والارز والماش والهرطمان والجلبان كل هذا فيه الزكوة
ولا يضم بعضها الى بعض ويعتبر النصاب خمسة اوسق كما قلناه وان خالف في المقدار على ما حكيناه عنه وجعل
السلت جنسا منفردا لم يضمه الى الشعير قال ولا زكوة في العث وقيل انه بزر الاشنان ذكر ذلك المزني وقال غيره
هو حب اسود يقشر ياكله اعراب طي ولا في حب الحنظل ولا حب شجرة تونة وهو البلوط وحبة الخضراء ولا في حب الرشاد
وهو الحرف والثفاء والبزر قطونا ولا حبوب البقول وبزر القثاء والبطيخ وبذر الكتان ولا في الجوز ولا حب الفجل ولا في
الجلجلان وهو السمسم ولا في الترمس لانه ادم ولا في بذر الفدد مثل الكزبرة والكمون والكرويا والدارجيني والثوم
والبصل وقال ابو حنيفة الزكوة واجبة في جميع ذلك ولم يعتبر النصاب وقال مالك الحنطة والشعير صنف واحد
والقطنية كلها صنف واحد فاذا بلغ خمسة اوسق ففيها الزكوة دليلنا اجماع الفرقة وايضا فما ذكرناه لا خلاف
في وجوب الزكوة فيه وما قالوه ليس عليه دليل والاصل براءة الذمة واما الدليل على ان الحنطة والشعير جنسان ما رواه
عبادة بن الصامت ان النبي عم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة ولا الحنطة بالحنطة ولا الشعير بالشعير
ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد كيف شئتم فلو كان الشعير من جنس الحنطة لما جاز
بيعه متفاضلا مسئلة كل مؤنة تلحق بالغلات الى وقت اخراج الزكوة على رب المال وبه قال جميع الفقهاء الا عطاء فانه
قال المؤنة على رب المال والمساكين بالحصة دليلنا قوله عم فيما سقت السماء العشر او نصف العشر فلو الزمنا المؤنة
لبقي اقل من العشر ونصف العشر مسئلة اذا سقي الارض سيحا وغير سيح معا فان كانا نصفين اخذ نصفين وان كانا
متفاضلين غلب الاكثر وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والآخر بحسابه دليلنا اجماع الفرقة مسئلة كل
ارض فتحت عنوة بالسيف فهي لجميع المسلمين المقاتلة وغيرهم وللامام الناظر تقبيلها ممن يراه بما يراه من نصف او ثلث
وعلى المتقبل بعد اخراج حق القبالة العشر او نصف العشر مما يفضل في يده وبلغ خمسة اوسق وقال الشافعي الخراج
والعشر في غلتها قال وارض الخراج سواد العراق وحده من الموصل الى عبادان طولا ومن القادسية الى حلوان
عرضا وبه قال الزهري وربيعة ومالك والاوزاعي والليث بن سعد وقال ابو حنيفة واصحابه العشر والخراج
لا يجتمعان بل يسقط العشر ويثبت الخراج وقال ابو حامد وعندي ان هذه المسئلة خلاف فاذا شرح للمذهب انكشف ان
المسئلة وفاق وذلك ان الامام اذا فتح ارضا عنوة فعليه ان يقسمها عندنا بين الغانمين ولا يجوز ان يقر
على ملك المشركين والخلاف ان عمر فتح السواد عنوة ثم اختلف فيما صنع فعندنا انه قسمها بين الغانمين واستغلوها
سنتين او ثلاثا ثم راى انه ان اقرهم على القسمة تشاغلوا بالعمارة عن الجهاد وتعطل الجهاد وان تشاغلوا
بالجهاد خرب السواد فراى المصلحة في نقض القسمة واسترد المسلمين عنها فمنهم من ترك حقه بعوض ومنهم
من تركه بغير عوض فلما حصلت الارض لبيت المال فعند الشافعي انه وقفها على المسلمين ثم اخذها منهم بعقد
معلوم ويؤخذ منهم في كل سنة عن كل جريب من الكرم عشرة دراهم ومن النخل ثمانية دراهم ومن الرطب ستة
دراهم ومن الحنطة اربعة دراهم ومن الشعير درهمين فارض السواد عنده وقف لا تباع ولا توهب ولا تورث
وقال ابو العباس ما وقفها لكنه باعها من المسلمين بثمن معلوم يجب في كل سنة عن كل جريب وهو ما ذكرناه

فيها في كل سنة من اول امره ولو كان فان العشر يجتمع معه بلا خلاف فان العشر الاخر يجتمعان فيها تفصيل مذهبنا الاخلاف
بيننا وبينهم فيها واما مذهب ابي حنيفة فان الامام اذا فتح البلد عنوة فعليه قسمة ما ينقل ويحول كقولنا واما الارض فهو بالخيار
بين ثلثة اشياء بين ان يقسمها بين الغانمين او يقفها على المسلمين وبين ان يقرها في يد اهلها من المشركين ويضرب
عليهم الجزية بقدر ما يجب على رؤسهم فاذا فعل هذا تعلق الخراج بها الى يوم القيمة ولا يجب العشر في غلتها الى يوم القيمة
فمن اسلم واحد منهم اخذت تلك الجزية منه باسم الخراج ولا يجب العشر في غلتها وهو الذي فعله عمر في سواد العراق فحصل
تفصيل مذهبهم انه لا يجتمع العشر والخراج اجماعا لانه اذا اسلم واحد منهم سقط الخراج عندنا ووجب العشر في غلتها وعندهم استقر الخراج
في رقبتها وسقط العشر عن غلتها فلا يجتمع العشر والخراج الذي هو الثمن او الاجرة ولا يجتمعان وتكلموا عليه واعتقد اصحاب ابي
حنيفة ان نقول العشر والخراج الذي هو الجزية يجتمعان فتكلموا عليه وقد بينا الغلط فيه وعاد الكلام في غيرهم المسئلة الى
فصلين احدهما اذا فتح ارضا عنوة بالسيف والذي يصنع عندنا يقسم وعندهم بالخيار والثاني اذا ضرب عليهم هذه الجزية
هل تسقط بالاسلام ام لا دليلنا اجماع الفرقة والاخبار التي اوردناها في كتاب تهذيب الاحكام مفصلة مشروحة وروى
محمد بن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عن السواد وما منزلته فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم
ولمن لم يخلق بعد فقلنا الشرى من الدهاقين قال لا يصلح الا ان تشتري منهم على ان يصيرها للمسلمين فاذا شاء ولي الامر ان ياخذها
اخذها قلنا وان اخذها منه قال نعم يرد اليه راس ماله وله ما اكل من غلتها بما عمل وروى ابو الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع قال لا تشتر
من ارض السواد شيئا الا ما كان له ذمة فانما هي للمسلمين مسئلة اذا اخذ العشر من الثمار والحبوب مرة لم يتكرر وجوبه فيها ولو حال
عليه احوال وبه قال جميع الفقهاء وقال الحسن البصري كلما حال عليه الحول وعنده نصاب ففيه العشر دليلنا اجماع الفرقة وايضا
الاصل براءة الذمة وعدم الزكوة وانما اوجبنا في اول دفعة اجماعا وتكراره يحتاج الى دلالة وليس في الشرع ما يدل عليه مسئلة
اذا كان له نخل وعليه بقيمتها دين ثم مات قبل قضاء الدين لم ينتقل النخيل الى الورثة بل تكون باقية على حكم ملكه حتى تقضى دينه
ومتى بدا صلاح الثمرة في حياته فقد وجب في هذه الثمرة حق الزكوة وحق الديان وان بدا صلاحها بعد موته لا تتعلق به الزكوة
لان الوجوب سقط من الميت بموته ولم يحصل بعد للورثة فيجب فيه الزكوة عليهم وبه قال ابو سعيد الاصطخري من اصحاب الشافعي
وقال الباقون من اصحابه ان النخيل تنتقل الى ملك الورثة ويتعلق الدين بها كما يتعلق بالرهن وقال ان بدا صلاحها قبل موته فقد
تعلق حق الدين والزكوة فان بدا صلاحها بعد موته كانت الثمرة للوارث ووجب عليهم فيه الزكوة ولا يتعلق به الدين دليلنا
قوله تع لما ذكر الفرائض ومن يستحق التركة قال في اخر الاية من بعد وصية يوصي بها او دين فبين ان الفرائض انما يستحق بعد
الوصية والدين فمن اثبت قبل الدين فقد ترك الظاهر مسئلة اذا كان المكاتب ثمار وزروع فان كان مشروطا عليه او مطلقا لم
يرد من مكاتبته شيئا فانه لا يتعلق به العشر وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة في العشر ان كان المكاتب مطلقا
وقد ادى بعض مكاتبته فانه يلزمه بمقدار ما تحرر منه من مال الزكوة اذا بلغ مقدار ما يجب فيه الزكوة وهذا التفصيل
لم يراعه احد من الفقهاء بل قوله في المكاتب على كل حال كما قلناه دليلنا على الاول ان الزكوة لا تجب الا على الاحرار فاما
المماليك فلا تجب عليهم الزكوة وايضا الاصل براءة الذمة وليس في الشرع ان هذا المال فيه الزكوة وايضا الاخلاف ان
مال المكاتب لا زكوة فيه وانما يقول ابو حنيفة ان هذا ليس بزكوة والعشر زكوة بدلالة ما روي عن النبي ع رد له عتاب
بن اسيد ان النبي ع قال في الكرم يخرص كما يخرص النخل فتؤدى زكوته زبيبا كما يؤدى زكوة النخل تمرا وروى جابر ان
النبي ع قال لا زكوة في شيء من الحرث حتى يبلغ خمسة اوسق فاذا بلغ خمسة اوساق ففيه الزكوة وروى ابو سعيد الخدري

ان النبي ع قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وهذه نصوص على ان العشر زكوة مسئلة اذا استاجر ارضا من غيره
ارض الخراج كان العشر على مالك الزرع دون مالك الارض وبه قال الشافعي وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يجب على
مالك الارض دون مالك الزرع دليلنا قوله ع فيما سقت السماء العشر فاوجب الزكوة في نفس الزرع واذا كان مالكه غيره
وجب عليه الزكوة ومالك الارض انما ياخذ الاجرة والاجرة لا يجب فيها الزكوة بلا خلاف مسئلة اذا اشترى الذمي ارضا
عشرية وجب عليه فيها الخمس وبه قال ابو يوسف فانه قال عليه فيه عشران وقال محمد عليه عشر واحد وقال ابو حنيفة تنقلب
خراجية وقال الشافعي لا عشر عليه ولا خراج دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في هذه المسئلة وهي مسطورة لهم منصوص
عليها وروى ذلك ابو عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر ع يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس مسئلة
اذا باع تغلبي وهم نصارى العرب ارضا من مسلم وجب على المسلم فيها العشر او نصف العشر ولا خراج عليه وقال الشافعي
عليه العشر وقال ابو حنيفة يؤخذ منه عشران دليلنا ان هذا ملك قد حصل للمسلم ولا يجب عليه في ذلك اكثر من العشر وما
كان يؤخذ من الذمي من الخراج كان جزية فلا يلزم المسلم ذلك مسئلة اذا اشترى تغلبي من ذمي ارضا لزمه الجزية
كما كان يلزم الذمي وقال ابو حنيفة واصحابه عشران وهذان العشران عندهم خراج يؤخذ باسم الصدقة وقال الشافعي
لا عشر عليه ولا خراج دليلنا ان هذا ملك قد حصل للذمي ووجب عليه فيه الجزية كما يلزم في سائر اهل الذمة مسئلة
اذا نقص المائتان درهم حبة او حبتين في جميع الموازين او في بعضها فلا زكوة فيه وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك
ان نقص الحبة والحبتان في جميع الموازين فلا زكوة وهذا هو المعروف من مذهب مالك وقال الابهري ليس هذا مذهب مالك
وانما مذهبه انها ان نقصت في بعض الموازين وهي كاملة في بعضها ففيه الزكوة دليلنا انه لا خلاف انه في المائتين
زكوة واذا نقص فليس عليه وجوب الزكوة دليل فوجب نفيه لان الاصل براءة الذمة وايضا روى ابو سعيد الخدري
ان النبي ع قال ليس فيما دون خمس اواق صدقة وهي مائتا درهم وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي ع قال
ليس فيما دون خمس اواق صدقة وهي مائتا درهم وروى جابر عن النبي ع قال صدقة الورق من كل اربعين درهم وليس
في اقل من مائتين شيء واذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم مسئلة اذا كان معه دراهم محمول عليها لا زكوة فيها حتى
يبلغ ما فيها من الفضة مائتي درهم سواء كان الغش النصف او اقل او اكثر وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان كان الغش
النصف او اكثر مثل ما قلناه وان كان الغش دون النصف سقط حكم الغش وكانت كالفضة الخالصة التي لا غش فيها
وان كان ما بقي درهم فضة خالصة فاخرج منها خمسة مغشوشة اجزأه وكل هذا لا يجوز عندنا وعند الشافعي دليلنا
ان الاصل براءة الذمة وما ذكرناه لا خلاف فيه وليس على ما قاله دليل وايضا روي عن النبي ع قال ليس فيما دون خمس اواق
من الورق صدقة وايضا قوله ع الزكوة في تسعة اشياء في الذهب والفضة والغش ليس بفضة وكل هذه نصوص مسئلة
لا زكوة في سبائك الذهب والفضة ومتى اجتمع معه دراهم او دنانير او سبائك او نقار اخرج الزكوة من الدراهم والدنانير
اذا بلغا النصاب ولم يضم السبائك والنقار اليها وقال جميع الفقهاء يضم بعضها الى بعض وعندنا ان ذلك يلزم
اذا قصد به الفرار من الزكوة دليلنا الاخبار التي ذكرناها في الكتاب المقدم ذكرها وايضا الاصل براءة الذمة وما
ذكرناه يجب فيه الزكوة بلا خلاف وما قالوه ليس على وجوب الزكوة فيه دليل مسئلة من كان له سيوف محلاة بفضة
او ذهب او اواني مستعملا كان او غير مستعمل لا يجب فيه الزكوة وقال الشافعي وباقي الفقهاء ان كان غير مستعمل
بحيث اذا جرد واحد وسبك يحصل منه شيء حتى يبلغ النصاب او بالاضافة الى ما معه نصابا ففيه الزكوة دليلنا

لما بينا في المسئلة الاولى ان السبائك والمصاغ الذي فيه الزكوة واذا ثبت ذلك فهذه فروع عليها والحد يفرق بينهما **مسئلة**
اذا كان له لجام لفرس محلى بذهب او فضة لم يلزمه زكوته واستعماله لانه حرام لانه من السرف وقال الشافعي ان اصلحه
بذهب فهو حرام بلا خلاف ويلزمه زكوته وان كان بالفضة فعلى وجهين احدهما مباح لانه من حلي الرجال كالسكين و
السيف والخاتم فلا يلزمه زكوته والثاني انه حرام لانه من حلي الفرس فعلى هذا يلزمه زكوته **دليلنا** ما قدمناه من انه ما
عدا الدراهم والدنانير ليس فيه الزكوة وهذا ليس بدراهم ودنانير **مسئلة** اذا كان معه مائتا درهم خالصة وجب عليه
خمسة دراهم منها خالصة فان اخرج بهارج لم يجز وعليه ان يتم خمسة دراهم خالصة وقال ابو العباس بن سريج واصحاب
الشافعي لم يجزيه وقال محمد بن الحسين قال ابو حنيفة ان اخرج منها خمسة دراهم اجزاه وقال محمد عليه ان يخرج ما نقص
م **دليلنا** الاثار المروية بان في مائتي درهم خمسة منها وايضا قال عليه السلام في الرقة ربع العشر وهذا يقتضي انه يلزمه ربع العشر
منها فاذا اخرج بهارج لم يخرج منها **مسئلة** اذا كان معه خلخال وزنه مائتا درهم وقيمته لاجل الصنعة ثلاثمائة درهم
لا يجب فيه الزكوة وقال محمد قال ابو حنيفة ان اخرج خمسة دراهم اجزاه وبه قال ابو يوسف وقال محمد بن الحسين
لا يجزيه وبه قال اصحاب الشافعي **دليلنا** انا قد بينا ان ما ليس بدراهم ولا دنانير لا يجب فيه الزكوة فعلى الوجهين يجب
في هذا زكوة لا في وزنه ولا في قيمته واما على قول من قال من اصحابنا ان مال التجارة فيه الزكوة فينبغي ان يقول فيه الزكوة
لثلاثمائة لان الزكوة تجب في القيمة وقيمته ثلاثمائة **مسئلة** المعتبر في الفضة التي تجب فيها الزكوة الوزن وهو ان يكون كل
درهم ستة دوانيق وكل عشرة سبعة مثاقيل ولا اعتبار بالعدد ولا بالسود البغلية التي في كل درهم درهم ودانقان
ولا بالطبرية الخفيفة التي في كل درهم اربعة دوانيق وبه قال جميع الفقهاء وقال المغربي الاعتبار بالعدد دون الوزن
فاذا بلغت مائتين عددا ففيها الزكوة سواء كانت وافية او من الخفيفة وان كانت اقل من مائتين عددا فلا زكوة فيها
سواء كانت خفيفة او وافية **دليلنا** اجماع الفرقة واجماع الامة وقول المغربي لا يعتد به ومع ذلك فقد انقرض و
انعقد الاجماع على خلافه **مسئلة** لا زكوة في مال الدين الا ان يكون تاخيره من قبل صاحبه وقال ابو حنيفة والشافعي
في القديم لا زكوة في مال الدين ولم يفصلا وقال الشافعي في عامة كتبه ان فيه الزكوة وقال اصحابه ان كان الدين
حالا فله ثلثة احوال اما ان يكون على ملي باذل ففيه الزكوة او على ملي جاحد في الظاهر باذل في الباطن او على جاحد
في الظاهر والباطن فان كان على ملي باذل ففيه الزكوة كالوديعة وهذا مثل قولنا وان كان على ملي باذل في الباطن
دون الظاهر ويخاف ان طالبه ان يجحده ويمنعه فلا زكوة عليه في الحال فاذا اقبضه زكاه لما مضى قولا واحدا وان
كان الدين على ملي جاحد في الظاهر والباطن فالحكم فيه وفي المعسر واحد لا يجب عليه اخراج الزكوة منه في الحال ولكن
اذا قبضه هل يزكيه ام لا على القولين كالمغصوب سواء احدهما يزكيه لما مضى والثاني يستانف الحول كانه الان
ملك وان كان الدين الى اجل فهل يملكه ام لا على وجهين قال ابو اسحق يملكه وقال ابو علي بن ابي هريرة لا يملكه
فعلى قول ابن ابي هريرة لا زكوة عليه اصلا وعلى قول ابي اسحق لا زكوة في الحال عليه فاذا اقبضه فهل يستانف ام
لا على قولين كالمغصوب سواء والمال الغائب ان كان متمكنا منه ففيه الزكوة في البلد الذي فيه المال وان اخرج
في غيره فعلى قولين وان كان ممنوعا او منفردا يرجو طلابه لم يجب عليه ان يخرج الزكوة فاذا عاد اليه فهل
يخرج الزكوة لما مضى على قولين كالمغصوب سواء **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل براءة الذمة
وايجاب الزكوة في هذا المال يحتاج الى دلالة شرعية وليس فيها ما يدل على ما قالوه فوجب نفيه **مسئلة** لا ز

وما زاد على المائتين حتى يبلغ اربعين درهما وعلى هذا بالغا ما بلغ في كل اربعين درهما درهم وما نقص من ذلك فليس فيه والذهب ما زاد على
عشرين ليس فيه حتى يبلغ اربعة دنانير ففيها عشر دينار وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي ما زاد على المائتين وعلى العشرين دينارا ففيه
ربع العشر ولو كان حبوا بالغا ما بلغ وبه قال ابن عمر ورووه عن علي عليه السلام وبه قال ابن ابي ليلى والثوري وابو يوسف ومحمد ومالك **دليلنا**
اجماع الفرقة وايضا ما قلناه لا خلاف ان فيه الزكوة وليس على ما قالوه دليل **وروي** ابو اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال
عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الورق من كل اربعين درهما درهم **وروي** محمد بن اسحق عن المنهال بن الجراح عن
حبيب بن نجيح عن عبادة بن نسي عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وآله لما بعثه الى اليمن قال لا تاخذ من الكسر شيئا ولا شيء في الورق حتى يبلغ
مائتي درهم فاذا بلغتها فخذ خمسة دراهم ولا تاخذ من زيادتها شيئا حتى يبلغ اربعين درهما فاذا بلغتها فخذ درهما وهذا نص **مسئلة**
اذا ارتد الانسان ثم حال الحول فان كان ارتد عن فطرة الاسلام وجب عليه القتل والاستتابة وماله قد انتقل الى ورثته وليس عليهم
فيه زكوة لانهم يستانفون الحول وان كان اسلامه عن كفر ثم ارتد انتظر به العود فان عاد الى الاسلام بعد حلول الحول وجب عليه
الزكوة لحلول حول الاول وان لم يعد وقتل بعد حلول الحول ولحق بدار الحرب وجب ان يخرج منه الزكوة لان ملكه كان باقيا
الى حين القتل وللشافعي في مال المرتد قولان احدهما فيه الزكوة والثاني التوقف **دليلنا** انه قد ثبت انه مامور بالزكوة
ولا يجوز اسقاطها الا بدليل وليس في الشرع ما يدل عليه وايضا جميع الايات المتناولة لوجوب الزكوة تتناول الكافر والمسلم
فمن خصصها فعليه الدلالة **مسئلة** لا زكوة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغت ففيها نصف مثقال فاذا نقص من
العشرين ولو قيراطا لم يجب فيه الزكوة وما زاد عليه ففي كل اربعة دنانير عشر مثقال وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي ما زاد على العشرين
فبحسابه ولو نقص شيء ولو حبة او حبتين وجاز جواز الوافية ففيها الزكوة بناء على اصله في الورق وقد بيناه وقال عطاء والزهري و
الاوزاعي النصاب في الذهب ما يقوم بالورق وان كان ذهبا قيمته مائتا درهم ففيه الزكوة وان كان دون عشرين مثقالا و
ان لم يبلغ مائتي درهم فلا زكوة فيه وان زاد على عشرين مثقالا وقال الحسن البصري لا زكوة في الذهب حتى يبلغ اربعين مثقالا فاذا
بلغها ففيها دينار وذهب اليه قوم من اصحابنا **مسئلة** الروايات المجمع عليها عند الطائفة وقد اوردناها في الكتابين
المذكورين وبينا الكلام على الرواية الشاذة في هذا الباب وايضا **روي** علي عليه السلام انه قال ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة
فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال **وروي** ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله ياخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار ومن كل
اربعين دينارا دينار **مسئلة** اذا كان معه ذهب وفضة ينقص كل واحد منهما عن النصاب لم يضم احدهما الى الاخر مثلا ان يكون
معه مائة درهم وعشرة دنانير لا بالقيمة ولا بالاجزاء وبه قال الشافعي واكثر اهل الكوفة وابن ابي ليلى وشريك والحسن بن صالح
بن حي واحمد بن حنبل وابي عبيد والقسم بن سلام وذهبت طائفة الى انه متى قصر عن نصاب ضممنا احدهما الى الاخر واخذنا
الزكوة منهما ذهب اليه مالك والاوزاعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ثم اختلفوا في كيفية الضم على مذهبين فكلهم قال ابو
حنيفة اضم بالاجزاء الا دون القيمة وهو ان اجعل كل دينار بازاء عشرة دراهم فاذا كان معه مائة درهم وعشرة دنانير ضممنا
اليها واخذنا الزكوة منهما سواء كانت قيمة الذهب اكثر من مائة او اقل فاذا كان معه مائة درهم وعشرة دراهم لم تكن
كان قيمة الذهب الف درهم قال ابو حنيفة اضم على ما هو الاحوط للمساكين بالقيمة والاجزاء فان كان قيمة الذهب
تسعين درهما وان كانت قيمته مائة درهم وتسعة ضممنا اليه ولم اضم بالاجزاء احتياطا للمساكين **دليلنا** اجماع الفرقة
فانهم لا يختلفون وايضا ما اعتبرناه لا خلاف فيه وما ادعوه ليس على صحته دليل **وروي** ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال ليس فيما دون خمسة اواق من الورق صدقة فمن قال يجب فيها ان يضم اليها غيرها فقد ترك الخبر وكل ما روي فيه

عن النبي ﷺ من قوله ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة يدل على ذلك ايضا **مسئلة** كل مال يجب فيه الزكوة في عينه
وحول فلا زكوة فيه حتى يكون النصاب موجودا في اول الحول الى اخره فان كان عنده اربعون شاة فذهبت واحدة انقطع الحول
وان ملك واحدة كمل النصاب واستانف وهكذا في غير الذهب والفضة ومتى نقص النصاب انقطع الاول فاذا كمل استانف
الحول وبه قال الشافعي واصحابه وقال ابو حنيفة وصاحباه اذا كان النصاب موجودا في طرفي الحول لم يضر نقصان بعضه
في وسطه وانما ينقطع الحول بذهاب كله واما بذهاب بعضه فلا وقال مالك لو ملك عشرين شاة شهرا ثم توالدت فبلغت
اربعين كان حكمها حكم الاصل وقال ابو حنيفة لو ملك اربعين شاة ساعة ثم ملكت الا واحدة ثم مضى عليها احد عشر شهرا
ثم ملك تمام النصاب اخرج زكوة الكل **دليلنا** اجماع الفرقة ولان ما اعتبرناه لا خلاف ان فيه زكوة وما ادعوه ليس عليه
دليل وروت عائشة ان النبي ﷺ قال لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وهذا لم يحل عليه الحول وان حال على بعضه
مسئلة الحلي على ضربين مباح وغير مباح فغير المباح ان يتخذ لنفسه حلي النساء كالسوار والخلخال والطوق وان يتخذ
لنفسها حلي الرجال كالمنطقة وحلية السيف وغيره فهذا عندنا لا زكوة فيه لانه مصاغ الا من حيث كان حليا وقد بينا ان
السبائك ليس فيها زكوة وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا فيه زكوة واما المباح ان تتخذ المرءة لنفسها حلي النساء
ويتخذ الرجل لنفسه حلي الرجال كالسكين والمنطقة فهذا مباح عندنا انه لا زكوة فيه وللشافعي فيه قولان قال في القديم
والبويطي واحد قوليه في الام لا زكوة فيه وبه قال في الصحابة ابن عمر وجابر وانس وعائشة واسماء وفي التابعين سعيد
بن المسيب والحسن البصري والشعبي وقالوا زكوته اعارته كما يقول اصحابنا وفي الفقهاء مالك واسحق واحمد وعليه اصحابه
وبه يفتون والقول الاخر فيه الزكوة اومى اليه في الام وبه قال في الصحابة عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن
عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وفي التابعين الزهري وفي الفقهاء الثوري وابو حنيفة واصحابه **دليلنا** اجماع الفرقة
فانهم لا يختلفون فيه وايضا الاصل براءة الذمة فمن اوجب عليها الزكوة كان عليه الدلالة وايضا روي عنهم ﷺ انهم قالوا
لا زكوة في الحلي وقالوا زكوة الحلي اعارته **وروى** ابن الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي ﷺ قال لا زكوة في الحلي وهذا
نص وروت فريعة بنت ابي امامة قالت حلاني رسول الله ﷺ رعاثا وحلى اختي وكنا في حجره فما اخذ منا زكوة حلي قط الرعاث
الحلق فان قالوا لم يأخذ لانه لم يكن نصابا قلنا معلوم ان حلي اثنتين لا ينقص ما اخذ زكوة الا والمال مما يجب فيه الزكوة **مسئلة**
ذهب الشافعي الى ان لجام الدابة لا يجوز ان يكون محلى بفضة وهو حرام واختلف اصحابه فذهب ابو العباس وابو اسحق
الى التحريم وقال ابو الطيب بن سلمة مباح والمسئلة عندهم على قولين والذهب كله حرام بلا خلاف الا عند الضرورة
وذلك مثل ان يجدع انف انسان فيتخذ انفا من ذهب او يربط اسنانه والمصحف يجوز ان يحلى بفضة على قولين والذهب
لا يجوز اصلا وفي الصحابة من اجازه فاما تذهيب المحاريب وتفضيضها قال ابو العباس ممنوع منه وكذلك قناديل
الفضة قال والكعبة وسائر المساجد في ذلك سواء فما اجازه واباحه لا يجب فيه الزكوة وما حرمه ففيه الزكوة و
النص لاصحابنا في هذه المسائل غير ان الاصل الاباحة فينبغي ان يكون ذلك مباحا الا انه لا زكوة فيه على كل حال لانها
سبائك وقد بينا انه لا يجب الزكوة الا في الدراهم والدنانير **مسئلة** اواني الذهب والفضة محرم اتخاذها واستعمالها
غير انه لا يجب فيه الزكوة وقال الشافعي حرام استعمالها قولا واحدا وفي اتخاذها قولان احدهما محظور والاخر مباح
وعلى كل حال يجب فيه الزكوة **دليلنا** ما قدمناه من ان المصاغ لا يجب فيه الزكوة فانما يجب على الدراهم والدنانير
واما الدليل على حظر استعمالها ما روي عن النبي ﷺ انه نهى عن انية الذهب والفضة وقال من شرب في انية الفضة

انما يجرجر

يجرجر في بطنه نار جهنم **مسئلة** كلما يخرج من البحر لؤلؤا او مرجانا او زبرجدا او عنبرا او ذهبا او فضة فيه الخمس الا السمك وما يجري
مجراه وكذلك الحكم في الفيروزج والياقوت والعقيق وغيره من الاحجار والمعادن وبه قال عبد الله بن العنبري والحسن البصري وابو
يوسف وقال الشافعي لا زكوة في شيء منه الا الذهب والفضة فان فيه الزكوة وبه قال مالك وابو حنيفة ومحمد بن الحسن **دليلنا**
اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه وايضا قوله تع واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وهذه غنيمة **مسئلة** لا زكوة في مال التجارة عند
المحصلين من اصحابنا واذا باع استانف الحول ومنهم من قال فيه الزكوة اذا طلب براس المال او بالربح ومنهم من قال اذا باعه زكاه لسنة
واحدة ووافقنا ابن عباس في انه لا زكوة فيه وبه قال اهل الظاهر كداود واصحابه وقال الشافعي هو القياس وذهب قوم منهم الى انه ما
دامت عروضا وسلعا لا زكوة فيه فان اقتضى ثمنها زكاه لحول واحد وبه قال عطا ومالك وذهب قوم الى ان الزكوة تجب فيه في
كل حول ويؤخذ منه الزكوة وبه قال الشافعي في الجديد والقديم واليه ذهب الاوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه **دليلنا**
الاخبار التي اوردناها في الكتاب المقدم ذكرها وايضا الاصل براءة الذمة ولا دليل على ان مال التجارة فيه الزكوة وايضا
ما روينا من ان الزكوة في تسعة اشياء يدل على ذلك لان التجارة خارجة عنها وايضا **روي** عن النبي ﷺ رواه عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص قال ابتغوا في اموال اليتامى لا تاكلها الزكوة فلولا ان التجارة تسقط من الزكوة ومنع من
وجوبها ما دلهم عليها **وروي** عن النبي ﷺ انه قال عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق ولم يفصل ما يكون للتجارة والخدمة **مسئلة**
على قول من قال من اصحابنا ان مال التجارة فيه زكوة ما يكون من مال التجارة والخدمة اذا اشترى سلعة بمائتين ثم ظهر فيها الربح
ففيها ثلث مسائل **الاولى** اشترى سلعة فبقيت عنده حولا فباعها مع الحول بالف لا يلزمه اكثر من زكوة المائتين لان الربح
لم يحل عليه الحول وقال الشافعي حول الفائدة حول الاصل قولا واحدا ظهرت الفائدة قبل الحول بيوم او مع اول الحول **الثانية**
حال الحول على السلعة ثم باعها بزيادة بعد الحول فلا يلزم اكثر من زكوة المائتين لان الفائدة لم يحل عليها الحول وقال الشافعي
زكوها مع الاصل قال اصحابه هذا اذا كانت الزيادة حادثة قبل الحول اشترى سلعة بمائتين فلما كان بعد الحول بستة اشهر
باعها بثلثمائة نقصت الفائدة مقاماته حول الفائدة من حين نضت ولا يضم الى الاصل وبه قال الشافعي وقال اصحابه
المسئلة على ثلث طرق منهم من قال اذا نض المال كان حول الفائدة من حين نضت قولا واحدا وقال ابو العباس زكوة الفائدة
من حين ظهرت نضت او لم تنض وقال المزني وابو اسحق وغيرهما المسئلة على قولين احدهما حول الفائدة حول الاصل وبه
قال ابو حنيفة والثاني حولها من حين نضت **دليلنا** ان الاصل براءة الذمة ومن ضم الفائدة الى الاصل يحتاج الى
دليل وايضا روي عنه ﷺ انه قال لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول والفائدة لم يحل عليها الحول فلا تجب فيها الزكوة **مسئلة**
قد بينا انه لا زكوة في مال التجارة فاما على مذهب قوم من اصحابنا في الزكوة فعلى هذا اذا اشترى عرضا للتجارة بدراهم
او دنانير كان حول السلعة حول الاصل وان اشترى عرضا للتجارة بعرض كان عنده للقنية كاثاث البيت فان حولها
من حين ملكها للتجارة وبه قال الشافعي وقال مالك ابدا في حول التجارة الا ان يشتريها بمال تجب فيه الزكوة كا
والورق فاما اذا اشترى بعرض للقنية فلا يجري في حول الزكوة **دليلنا** ما رواه سمرة بن جندب قال كان رسول
الله ﷺ يأمرنا ان نخرج الزكوة بعد البيع وايضا متاع البيت لا زكوة فيه بلا خلاف فمن نقله الى عرض التجارة فانما يجب عليه
الزكوة اذا حال الحول على ما يجب فيه الزكوة **مسئلة** على مذهب من اوجب الزكوة في التجارة تتعلق الزكوة بالقيمة
ويجب فيها وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة تتعلق بالسلعة ويجب فيها الا بالقيمة فان اخرج العوض فقد اخرج اصل
الواجب وان عدل عنه الى القيمة فقد عدل الى بدل الزكوة **دليلنا** انه لا بد من تقويم السلعة فانه لا يمكن القسمة الا

فاذا ثبت ذلك وجب ان يا خذ منها الزكوة وروى اسحق بن عمار في حديث الزكوة اوردناه في تهذيب الاحكام عن ابي عبد الله عم انه قال
كل عرض فهو مردود الى الدراهم والدنانير وهذا يدل على ان الزكوة متعلقة بالقيمة مسئلة اذا ملك عرضا للتجارة فحال عليه
الحول من حين ملكه ولم يبلغ قيمته في الحول الثاني نصابا استونف الحول من حين بلغ النصاب وقال ابن ابي هريرة من اصحاب الشافعي
اي وقت بلغت قيمته نصابا اخذ الى اخر الحول في حق نفسه واخذ منه الزكوة وقال ابو اسحق حكم الحول من مال الاول ويكون ابتداء
الثاني عقيب خروج الاول واذا حال الثاني قومناه دليلنا ما روي عنهم عم من قوله لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وانما
يحول الحول من حين يكمل النصاب فيجب ان يكون هو المراعى مسئلة اذا ملك سلعة للتجارة في اول الحول ثم ملك اخرى للتجارة
بعده بشهر ثم اخرى بعدها بشهر ثم اخرى بعدها بشهر ثم حال الحول نظرت فان كان حول الاولى قيمته نصابا وحول الثاني
وقيمتها نصابا وحول الثالثة كذلك يزكي كل سلعة بحولها وان كانت الاولى نصابا في حال حول الاول وقيمتهما نصابا في
حال حول الثانية والثالثة وقيمة كل واحد منهما اقل من نصاب اخذ من الاول الزكوة خمسة دراهم ومن الثانية و
من كل اربعين درهما درهم وقال الشافعي في النصاب الاول مثل ما قلناه وفيما زاد عليه ربع العشر وان كانت بحالها
في حال حول الاول وهو اقل من نصاب وكان حول الثانية وهو نصاب له ضم بعضه الى بعض واعتبرنا بحال النصاب
وحول الحول من عند تمام النصاب وما بقي بعد ذلك على ما قدمناه وقال الشافعي يضم بعضه الى بعض واخذ
منه الزكوة دليلنا ان الاصل براءة الذمة وما ذكره يحتاج الى دليل وايضا فقد بينا في الاموال الصامتة انه
لا يضم بعضه الى بعض فحكم اموال التجارة حكم الصامتة لان احدا لا يفرق مسئلة اذا اشترى عرضا للتجارة
ففيها ثلث مسائل الاولى ان يكون ثمنها نصابا من الدراهم او الدنانير على مذهب من قال من اصحابنا ان
مال التجارة ليس فيه زكوة ينقطع حول الاصل وعلى مذهب من اوجب فان حول العرض حول الاصل وبه قال الشافعي
قولا واحدا ان كان الذي اشترى بها عرض القنية مثل شيء من متاع البيت من الفرش وغير ذلك كان حول السلعة
من حين اشتراها وبه قال الشافعي وان كان الذي اشتراها نصابا يجب فيه الزكوة من الماشية فانه يستانف الحول
وبه قال ابو العباس وابو اسحق من اصحاب الشافعي وقال الاصطخري يبنى ولا يستانف وهو ظاهر كلام الشافعي
دليلنا انا قد روينا من اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم انه قال كل ما عدا الاجناس التسعة مردود الى الدنانير
والدراهم واذا ثبت ذلك لا يمكن ان يبنى على الحول الاول لان التلف يجب في قيمتها من الدنانير والدراهم الزكوة
والاصل يجب في عينها ولا يمكن حمل احدهما على الاخر وايضا روي عن النبي عم انه قال لا زكوة في مال حتى يحول عليه
الحول وهذا لم يحل عليها الحول وجب ان لا يبنى على الثاني مسئلة اذا كان عنده سلعة ستة اشهر ثم باعها
الحول على قول من لا يوجب الزكوة في مال التجارة وعلى قول من اوجب فيها بناه على الاول فقال الشافعي بناه
على حول الاصل وهذا وفاق على مذهب من اوجب في مال التجارة الزكوة فاما من لا يوجب فلا يصح ويبنى على
انه لا زكوة في مال التجارة وقد مضت فيما تقدم مسئلة اذا اشترى سلعة التجارة بنصاب من جنس الاثمان
مثلا اشتراها بمائتي درهم او بعشرين دينارا ثم حال الحول قومت السلعة بما اشتراها به ولا يعتبر نقد البلد وان لم
يكن نصابا ان يلزمه زكوته لانه يعتبر مع الربح ايضا ويحول عليه الحول وبه قال الشافعي الا انه قال ان كان الثمن
اقل من نصاب فيه وجهان احدهما يقوم بما اشتراه به وقال ابو اسحق يقوم بغالب نقد البلد ووافقنا ابو
يوسف في انه يقوم بالنقد الذي اشتراه به وقال محمد يقوم بغالب البلد وبه قال ابن الحداد وقال ابو

حنيفة

يقوم بما هو احوط دليلنا ما روي عن ابي عبد الله عم انه قال ان طلب براس المال فصاعدا ففيه الزكوة وان طلب بالخسران فليس فيه
زكوة ولا يمكن ان يعرف راس المال الا ان يقوم بما اشتراه بعينه مسئلة وقد بينا انه اذا بادل بدنانير دنانير وحال الحول لم ينقطع
حول الاصل وكذلك ان بادل دراهم بدراهم او دراهم بدنانير او دنانير بدراهم او بجنس غيرها بطل الحول الاول وقال الشافعي
ان يستانف الحول على كل حال بادل بجنسه او بغير جنسه فان كانت المبادلة للتجارة وهو الصرف الذي يقصد به شراء الذهب
والفضة للتجارة والربح على وجهين قال ابو العباس خلاف الاجماع وقال ابو حنيفة ان كانت المبادلة بالاثمان باي جنس
كان او بجنسين وان كان في الماشية استانف بجنسها كان او بجنسين دليلنا ما روي عنهم عم قالوا الزكوة في الدراهم والدنانير
وهذه تسعة اشياء ولم يعتبروا بين ان يكون الاعيان باقية او ابدلت بمثلها فيجب حملها على العموم مسئلة اذا اشترى عرضا
للتجارة يجري في الحول من حين اشتراه وبه قال الشافعي وقال مالك ان اشتراه بالاثمان كقولنا وان كان بغيرها لم يجر في حول الزكوة
دليلنا قوله عم لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وهذا لم يحل عليه الحول مسئلة اذا ملك سلعة للقنية ثم نوى بها
التجارة لم تصر للتجارة بمجرد النية وبه قال احمد واسحق دليلنا انا قد اتفقنا انه اذا اشترى بنية القنية لا يلزمه زكوته فمن ادعى
ان بالنية صار مال التجارة فعليه الدلالة مسئلة النصاب يراعى في اول الحول الى اخره وسواء كان ذلك في الماشية او الاثمان
او التجارات وقال ابو حنيفة النصاب يراعى في طرفي الحول وان نقص فيما بينهما جاز في جميع الاشياء الاثمان والمواشي وبه
قال الثوري وقال الشافعي واصحابه فيه قولان قال ابو العباس لا بد من النصاب طول الحول في المواشي والاثمان و
التجارات وقال باقي اصحابه مال التجارات يراعى فيه النصاب حين حؤول الحول فان كان في اول الحول اقل من نصاب لم
يضر ذلك فاما الاثمان والمواشي فلا بد فيها من النصاب من اوله الى اخره دليلنا ان ما اعتبرناه لا خلاف انه يتعلق
به زكوة وما ادعوه ليس عليه دلالة وايضا قوله عم لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وذلك عام في جميع الاشياء مسئلة
من كان له مال للتجارة يلزمه زكوة الفطرة دون زكوة المال اذا قلنا انه يجب الزكوة في مال التجارة واذا قلنا انه لا زكوة
او قلنا انه مستحب ففي قيمتها الزكوة ويلزمه زكوة الفطرة عن رقيقهم وبه قال الشافعي ومالك واكثر اهل العلم وقال
الثوري وابو حنيفة واصحابه يجب زكوة التجارة دون صدقة الفطرة دليلنا على الاول انا بينا ان مال التجارة
لا يجب فيه الزكوة واذا ثبت ذلك فزكوة الفطرة واجبة بالاجماع لان احدا لم يسقطها مع اسقاط زكوة المال واما الذي
يدل على الثاني فهو ان زكوة التجارة يجب في القيمة وهي ثابتة بالاجماع وانما الخلاف في اجتماع زكوة الفطرة معها
اولا وكل خبر ورد في وجوب اخراج الفطرة عن العبد يتناول هذا الموضع وروى عبد الله بن عمر انه قال فرض رسول
الله عم زكوة الفطرة صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر او انثى من المسلمين مسئلة اذا ملك مالا
متوالى عليه الزكوتان زكوة العين وزكوة التجارة مثل ان اشترى اربعين شاة سائمة للتجارة او خمسا من الابل او ثلثين
من البقر وكذلك لو اشترى نخلا للتجارة فاثمرت وجبت زكوة الثمار او ارضا فزرعها واشتد السنبل فلا خلاف انه
لا يجب فيه الزكوتان معا وانما الخلاف في ايهما يجب فعندنا انه يجب زكوة العين دون زكوة التجارة وبه قال الشافعي
في الجديد وقال في القديم يجب زكوة التجارة ويسقط زكوة العين وبه قال اهل العراق دليلنا كل خبر ورد في
الزكوة في الاعيان يتناول هذا الموضع مثل قوله في اربعين من الغنم شاة وفي خمس من الابل شاة وفي ثلثين من البقر
تبيع ولم يفصل ومن اسقطها فعليه الدليل وايضا فان عندنا ان زكوة التجارة ليس بواجب على ما مضى ولو اسقطنا
زكوة العين ادى الى سقوطهما وذلك خلاف الاجماع مسئلة اذا اشترى مائتي قفيز طعاما بمائتي درهم للتجارة

وحال الحول وهو يساوي مائتي درهم ثم نقص قبل الامكان الا ان الطعام يساوي مائة درهم كان بالخيار بين ان يخرج خمسة اقفزة من
ذلك الطعام او درهمين ونصف وبه قال الشافعي وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة هو بالخيار بين ان يخرج خمسة دراهم او
اقفزة دليلنا انه قد بينا ان الزكوة تتعلق بالقيمة والقيمة تراعى وقت الاخراج والامكان شرط في الضمان فاذا نقص
قبل الامكان فقد نقص منه لزمه ومن مال المساكين فلم يلزمه اكثر من خمسة اقفزة او قيمتها درهمين ونصف مسئلة
المسئلة بعينها نفرض ان الطعام زاد فصار كل قفيز بدرهمين فلا يلزمه اكثر من خمسة دراهم او بقيمته قفيزين ونصف
وقال ابو حنيفة هو بالخيار بين ان يخرج خمسة دراهم او خمسة اقفزة لانه يعتبر القيمة حين حول الحول وقال ابو يوسف ومحمد
هو بالخيار بين ان يخرج عشرة دراهم او خمسة اقفزة لانهما يعتبران بالقيمة دون الاخراج وللشافعي فيه ثلثة اقوال احدها
يخرج خمسة دراهم او خمسة اقفزة الثاني ان عليه ربع عشر القيمة حين الوجوب والاخر الاخراج خمسة اقفزة وان كان قيمتها
عشرة دراهم لان الحق يتعلق بالعين فما زاد فللمساكين والثالث هو بالخيار بين ان يخرج خمسة دراهم او خمسة اقفزة قيمتها
عشرة دراهم دليلنا ان ما اعتبرناه مجمع على لزومه وما اعتبروه ليس عليه دليل مسئلة اذا دفع رجل الى رجل الف درهم مضاربة
على ان يشتري بها متاعا والربح بينهما فاشترى سلعة بالف وحال الحول وهي تساوي الفين فانما يجب في الالف الزكوة لانه
قد حال الحول عليها واما الربح فان في الزكوة من حين ظهر له ان يحول الحول عليه فزكوة الاصل على رب المال وزكوة الربح
في اصحابنا من قال ان المضارب له اجرة المثل وليس له من الربح شيء فعلى هذا زكوة الربح على رب المال ومنهم من قال له من
الربح بمقدار ما وقع الشرط عليه فعلى هذا يلزم المضارب الزكوة من الربح بمقدار ما يصيبه منه وزكوة باقي الربح على صاحب المال
هذا اذا كان المضارب مسلما فان كان ذميا فمن قال ان الربح لصاحب المال كان الزكوة عليه ومن قال بينهما فعلى صاحب
المال بمقدار ما يصيبه منه وليس يلزم الذمي شيء لانه لا يجب الزكوة في ماله وقال الشافعي اذا حال الحول والسلعة تساوي
الفين وجب الزكوة في الكل لان الربح في مال التجارة يتبع الاصل في الحول فاما من يجب عليه ففيه قولان احدهما زكوة الكل
على رب المال والثاني على رب المال زكوة الاصل وزكوة حصته من الربح وعلى العامل زكوة حصته من الربح دليلنا ما روي
عن النبي عم انه قال لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول والربح لم يحل عليه الحول وايضا الاصل براءة الذمة فالاصل يجب فيه
الزكوة بلا خلاف فمن اوجب في الربح الزكوة قبل الحول عليه فعليه الدلالة واما صحة احد المذهبين في مال المضارب فقد بيناه
في الكتاب الكبير مسئلة انما يملك المضارب الربح من حين يظهر في السلعة الربح وللشافعي فيه قولان احدهما مثل
ما قلناه ومن اصحابنا وبه قال ابو حنيفة فعلى هذا يكون عليه الزكوة من حين ظهر له الربح والاخر بالمقاسمة يملك وهو اختيار
المزني فعلى هذا زكوة الكل على رب المال الى ان يقاسم دليلنا انه اذا صح الربح بينهما وثبت فمن ظهر له الربح يجب ان
يثبت للمضارب الملك وايضا روي عن ابي عبد الله عم انه قال من اعطى مالا للمضاربة فاشترى اباه قال يقوم فان
زاد على ما اشتراه به درهم انعتق منه بنصيبه ويستسعى فيما بقي لرب المال فلولا انه يملك بالظهور دون المقاسمة لما صح
هذا القول مسئلة اذا ملك من الاموال نصابا تجب فيه الزكوة الذهب والفضة او الابل والبقر او الغنم والتمر او الحرث او التجارة
وعليه دين يحيط به فان كان له مال غير هذا بقدر الدين كان الدين في مقابلته ما عدا مال الزكوة سواء كان ذلك
عقارا او ارضا او اثاثا او اي شيء كان فعليه الزكوة في النصاب وان لم يكن له مال غير النصاب الذي فيه الزكوة فعندنا
ان الدين لا يمنع من الزكوة واختلف الناس فيها على اربعة مذاهب فقال الشافعي في الجديد والام لا يمنع وجوب الزكوة وبه
قال ربيعة بن عبد الرحمن وحماد بن ابي سليمان وابن ابي ليلى وقال في القديم واختلاف العراقيين في الجديد الدين

يمنع وجوب

يمنع وجوب الزكوة فان كان الدين بقدر ما بيده منع من وجوب الزكوة وان كان اقل منع الزكوة فيما قابله وان بقي بعده نصاب
ففيه زكوة والا فلا زكوة فيه وقال الحسن البصري وسليمان بن يسار والليث بن سعد واحمد واسحق وذهب قوم الى انه ان كان
ما في يده من الاثمان او التجارة منع الدين من وجوب الزكوة فيها وان كان من الماشية والغلات والحرث لم يمنع ذهب اليه مالك
والاوزاعي وقال ابو حنيفة واصحابه الدين يمنع وجوب الزكوة في الماشية والتجارة والاثمار فاما الاموال العشرية الزرع
والثمار فان الدين لا يمنع وجوب العشر فكانه يقول الدين يمنع وجوب الزكوة والعشر ليس بزكوة عندهم فلا يمنع الدين منه
دليلنا كل خبر روي عن النبي عم والائمة عم من ان الزكوة في الاجناس المخصوصة يتناول هذا الموضع لانه لا يفرق
بين من عليه الدين وبين من لم يكن عليه ذلك فوجب حملها على العموم مسئلة اذا ملك مائتي درهم وعليه مائتان وله
عقار واثاث يفي بما عليه من الدين فعندنا انه يجب في المائتين الزكوة وقال ابو حنيفة المائتين في مقابل المائتين ويمنع الدين وجوبها
فيه ولا يكون الدين مقابلا لما عداه دليلنا انا قد بينا انه لو لم يملك غير المائتين لم يسقط منه الزكوة لان الزكوة حق في المال
والدين متعلق في الذمة فلا يمنع منه مسئلة اذا ملك مائتين لا يملك غيرها فقال لله علي ان اتصدق بمائة منها اذا حال
الحول انجب عليه زكوتها فيه قولان احدهما ان قال الدين يمنع فهذا يمنع والاخر لا يمنع فاذا قال لا يمنع اخرج خمسة دراهم وتصدق
بمائة وقال محمد بن الحسن النذر لا يمنع وجوب الزكوة وزكوة مائتين خمسة دراهم درهمين ونصف من هذه المائة ودرهمين ونصف من
المائة الاخرى وعليه ان يتصدق بسبعة وتسعين درهما ونصف دليلنا انه اذا جعل لله على نفسه من ذلك المال مائة
فقد زال بذلك ملكه فاذا حال الحول لم يبق معه نصاب فلا يجب عليه لانه علق النذر بالمال لا بالذمة مسئلة اذا ملك
مائتين فحال عليها الحول وجب فيها الزكوة فتصدق بها كلها وليس له مال غيرها لم يسقط بذلك فرض الزكوة وللشافعي
فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني ان الخمسة تقع من الفرض والباقي من النفل دليلنا ان اخراج الزكوة عبادة
والعبادة تحتاج الى نية فمتى تجرد عن نية العبادة والوجوب لم يجزه ولو قلنا انها تجزي عنه لانه يستحق الزكوة فاذا
اخرج الى مستحقيها فقد اجزى عنه لان ذلك يجري مجرى الوديعة اذا نوى فانها تقع رد الوديعة لكان قويا والاول احوط
مسئلة اذا كان له الف واستقرض الفا غيرها ورهن هذه عند المقرض فانه يلزمه زكوة الالف التي في يده اذا حال
الحول دون الالف التي هو رهن والمقرض لا يلزمه شيء لان مال القرض زكوته على المستقرض دون القارض وقال الشافعي
هذا رجل ملك الفين وعليه الف دين فاذا قال الدين لا يمنع وجوب الزكوة زكى الالفين واذا قال يمنع زكى الالف واما
المقرض ففي يده رهن بالالف والرهن لا يمنع وجوب الزكوة على الراهن وله دين على الراهن الف فهل تجب الزكوة في الدين
على قولين دليلنا انه لا خلاف بين الطائفة ان زكوة القرض على المستقرض دون القارض وان مال الغايب اذا
لم يتمكن منه لم يلزمه زكوته والرهن لا يتمكن منه فعلى هذا صح ما قلناه والمقرض يسقط عنه زكوة القرض بلا خلاف بين
الطائفة ولو قلنا انه يلزم المستقرض زكوة الالفين لكان قويا لان الالف القرض لا خلاف بين الطائفة انه يلزمه زكوته
والالف المرهونة هو قادر على التصرف فيها بان يفك رهنها والمال الغايب اذا كان متمكنا منه يلزمه زكوته بلا
خلاف بينهم مسئلة اذا وجد نصابا من الاثمان وغيرها من المواشي عرفها سنة ثم هو كسبيل ماله وملكه فاذا جاء
بعد ذلك عليه الحول والاحوال لزمته زكوته لانه ماله وان كان ضامنا له واما صاحبه فلا زكوة عليه لان مال الغائب
الذي لا يتمكن منه لا زكوة فيه وقال الشافعي اذا كان بعد سنة هل يدخل في ملكه بغير اختياره على قولين احدهما
وهو المذهب انه لا يملكها الا باختياره والثاني يدخل بغير اختياره فاذا قال لا يملكها الا باختياره فاذا ملكها

فان كان من الاثمان يجب مثلها في ذمته وان كان نصابا ثبت وجب فيهما في ذمته فاما الزكوة فاذا حال الحول حين القبض فلا زكوة
لانه امرين واما صاحب المال فله مال لا يعلم موضعه على قولين مثل الغصب واما الحول الثاني فان لم يملكها فهي امانة ابدا
في يده ورب المال على قولين مثل الضالة وان ملكها الملتقط وحال الحول فهو كرجل له الف وعليه الف وان قال الدين يمنع فهنا
المنع لانه لم يكن له مال سواه بعد دينه فان كان له مال سواه لزمه زكوته ورب المال على قولين كالضالة والمغصوب دليلنا
ما روي عنه عليه السلام انه قال في اللقطة عرفها سنة ثم هي كسبيل مالك وسبيل ماله انه تجب فيه الزكوة فبعد الحول يجب
الزكوة مسئلة اذا اكرى دارا اربعين سنة بمائة دينار معجلة او مطلقة فانها تكون ايضا معجلا ثم حال الحول لزمه الزكوة
الكل اذا كان متمكنا من اخذه وكلما حال عليه الحول لزمه زكوة الكل الا انه لا يجب عليه اخراجه الا بعد مضي المدة التي يستقر
فيها ملكه نصابا فاذا مضت تلك المدة زكاه لما مضى والى استانف الحول وللشافعي فيه قولان فاختار المزني والبويطي
اكثر اصحابه مثل ما قلناه والذي نص الشافعي عليه انه اذا حال الحول زكى خمسة وعشرين وفي الثانية زكى خمسين وعلى
ما قال كلما مضى شهر ملك الشهر وقال ابو حنيفة اذا مضت حتى المدة ملك عشرين دينارا وعندهما حينئذ يستانف
الحول دليلنا ان عندنا ان الاجرة تستحق بنفس العقد باجماع الفرقة على ذلك على ما بيناه في الاجارات اذا كانت مطلقة
او معجلة واذا كان هذا ملكا صحيحا وحال الحول لزمت زكوته والذي يدل على ان ملكه صحيح انه يصح ان يتصرف فيه بجميع
تصرف الملاك الا ترى انه لو كانت الاجرة جارية جاز له وطؤها فعلم بذلك ان ملكه صحيح مسئلة يجوز قسمة الغنيمة
في دار الحرب وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يكره ان يقسمها في دار الحرب دليلنا على ذلك انه لا مانع في الشرع يمنع منه
فينبغي ان يكون جايزا مسئلة اذا حصلت اموال المشركين في يد المسلمين فقد ملكوها سواء كانت الحرب قائمة او
تقضت وقال الشافعي ان كانت الحرب قائمة فلا يملك والملك ومعناه ان يقول اخترت حقي ونصيبي منها وان كانت
الحرب تقضت فانه لا يملكها ولكنه يملك ان تملكها دليلنا ما روي عنهم عليهم السلام ان من سرق من مال المغنم بمقدار ما يصيبه
فلا قطع عليه فلو لم يكن مالكا لوجب عليه القطع والثاني لا خلاف انه لو وطئ جارية من المغنم فانه لا يكون زانيا ولا
يقام عليه الحد وعندنا انه يدرأ عنه الحد بمقدار ما يصيبه منها فلولا انه مالك لوجب ذلك مسئلة اذا ملك من
مال الغنيمة نصابا يجب فيه الزكوة جرى في الحول ولزمت زكوته سواء كانت الغنيمة اجناسا مختلفة مثل الذهب والفضة
والمواشي او جنسا واحدا وقال الشافعي ان اختار ان يملك وملك وكانت الغنيمة اجناسا مختلفة لم تلزمه الزكوة وان
كان جنسا واحدا لزمه دليلنا انه قد ملك من كل جنس ما يجب فيه الزكوة فوجب ان يجب عليه ذلك لنا ولا الامر لم يبين
والنبي يمنع منه والشافعي منع منه لانه قال انه لا يملك من كل جنس بل الامام مخير ان يعطيه من اي جنس شاء فتمنعه متمكنا
وهذا عندنا ليس بصحيح ان له في كل جنس نصيبا فليس للامام منعه منه وانما قلنا ذلك لان ما روي من وجوب قسمة
الغنائم انه يخرج منه الخمس والباقي يقسم بين المقاتلة يتناول ذلك ولم يقولوا ان الامام مخير في ذلك اولا قسمه ولو
قلنا لا يجب عليه الزكوة لانه غير متمكن من التصرف فيه قبل القسمة لكان قويا مسئلة من ملك نصابا فقبل حؤول
الحول لخيار المجلس او خيار الثلث او ما زاد على ذلك على مذهبنا او كان له عبد فباعه قبل ان يهل شوال بشرط ثم اهل
في مدة الشرط فان كان الشرط للبايع او لهما فان زكوة المال وزكوة الفطرة على البايع وان كان الشرط للمشتري دون البايع فزكوته على
المشتري زكوة الفطرة في الحال وزكوة المال يستانف الحول به وللشافعي في انتقال الملك ثلثة اقوال احدها انه ينتقل بنفس العقد
فعلى هذا زكوة الفطرة على المشتري والثاني انه بشرطين العقد وانقضاء الخيار فالفطرة على البايع والثالث انه مراعى فان تم

البيع فالفطرة على المشتري وان فسخ فالفطرة على البايع لانه تبين انه لم ينتقل الملك بالعقد وزكوة المال مثل ذلك تبنيه على الاقوال الثلثة
ان قلنا ينتقل بنفس العقد فلا زكوة عليه وان قلنا بشرطين فالزكوة على البايع وان قلنا مراعا فان تم البيع استانف المشتري الحول وان فسخ
فالزكوة على البايع دليلنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال المؤمنون عند شروطهم اذا ثبت هذا فان كان الشرط للمشتري استانف الحول
لان ملك البايع قد زال مسئلة من باع ثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع كان البيع صحيحا فان قطع فذاك وان لم يقطع حتى بدا
صلاح الثمرة فلا يخلو اما ان يطالب المشتري بالقطع او البايع بالقطع او يتفقا على القطع فان لم ذلك فلا زكوة على واحد منهم وان
اتفقا على التبقية واختار البايع تركه فان كان له تركه كانت الزكوة على المشتري وقال الشافعي ان طلب البايع بالقطع فسخنا البيع
بينهما وعاد الملك الى صاحبه وكانت زكوته عليه وكذا ان اتفقا على القطع وان اتفقا على التبقية جاز وكانت الزكوة على المشتري وقال
ابو اسحق ان اتفقا على التبقية فسخنا البيع فاذا رضي البايع بالتبقية واختار المشتري القطع فيه قولان احدهما يجبر المشتري على التبقية
والاخر يفسخ البيع دليلنا على ما قلناه ان الاصل براءة الذمة وفسخ العقد يحتاج الى دلالة وليس في الشرع ما يدل عليه
مسئلة يكره للانسان ان يشتري ما اخرجه في الصدقة وليس بمحظور وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك البيع مفسوخ
دليلنا قوله تعالى احل الله البيع وحرم الربوا وهذا بيع فمن ادعى فسخه فعليه الدلالة مسئلة المعادن كلها يجب فيها الخمس
من الذهب والفضة والحديد والصفر والنحاس والرصاص ونحوها مما ينطبع ومما لا ينطبع كالياقوت والزبرجد والفيروزج
ونحوها والقير والموميا والملح والزجاج وغيره وقال الشافعي لا يجب في المعادن شيء الا الذهب والفضة فان فيهما
الزكوة وما عداهما ليس فيه شيء انطبع او لم ينطبع وقال ابو حنيفة كلما انطبع مثل الحديد والرصاص والذهب والفضة
ففيه الخمس وما لا ينطبع فليس فيه شيء مثل الياقوت والزمرد والفيروزج فلا زكوة فيه لانه حجارة وقال ابو حنيفة ومحمد في
الزيبق الخمس وقال ابو يوسف لا شيء فيه ورواه عن ابي حنيفة قال ابو يوسف قلت لابي حنيفة هو كالرصاص فالذي فيه الخمس
ابو يوسف وسئلته عن الزيبق بعد ذلك فقال انه يخالف الرصاص فلم ار فيه شيئا فروايته عن ابي حنيفة ومذهبه الذي
مات عليه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وهذه الاشياء كلها
مما غنمه الانسان وايضا الاخبار التي وردت عنهم في ان الارض خمسها لنا فان لنا خمس الاشياء حتى ارباح التجارات
يتناول ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في الركاز الخمس والمعدن ركاز مسئلة يجب الخمس في جميع المستفاد من ارباح
التجارات والغلات والثمار على اختلاف اجناسها بعد اخراج حقوقها ومؤنها واخراج مؤنة الرجل لنفسه ومؤنة عياله
سنة ولم يوافقنا على ذلك احد من الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط يقتضي ذلك لانه اذا اخرج
الخمس على ما ذكرناه كانت ذمته بريئة بيقين واذا لم يخرج ففي براءة ذمته خلاف مسئلة وقت وجوب الخمس في المعادن
حين الاخذ ووقت الاخراج حين التصفية والفراغ منه ويكون المؤنة وما يلزم عليه من اصله والخمس فيما يبقى وبه قال
ابو حنيفة والاوزاعي وللشافعي فيه قولان احدهما يراعى فيه حؤول الحول وهو اختيار المزني لانه لا يجب فيه الزكوة الا في
الذهب والفضة وهما يراعى فيهما حؤول الحول والاخر وعليه اصحابه انه يجب عليه حين التناول وعليه اخراجه حين
التصفية والفراغ فاذا اخرجه قبل التصفية لم يجزه دليلنا قوله تعالى فان لله خمسه وللرسول والامر يقتضي الفور
اما احتساب النفقة من اصله فعليه اجماع الفرقة وايضا الاصل براءة الذمة وما قلناه مجمع عليه وما قالوه ليس عليه
دليل مسئلة لا بأس ببيع تراب المعادن وتراب الصياغة الا ان تراب الصياغة يتصدق بثمنه وقال مالك يجوز بيع
تراب المعادن دون تراب الصياغة وقال الشافعي وابو حنيفة لا يجوز بيعه دليلنا قوله تعالى واحل الله البيع وحرم

الركاز وهذا يمنع وايضا الاصل براءة الذمة والاباحة والمنع يحتاج الى دليل مسئلة قد بينا ان المعادن فيها الخمس ويعتبر فيها
النصاب وبه قال الزهري وابو حنيفة كالركاز سواء الا ان الكنوز لا يجب فيها الخمس الا اذا بلغت الحد الذي يجب فيه الزكوة وقال
الشافعي في الام والقديم والجديد والاملاء ان الواجب ربع العشر وبه قال احمد واسحق وادعى الشافعي في الزكوة الا اعتبار
النصاب مائتي درهم وذهب غيرهم الى ان المعادن الركاز وفيها الخمس وقال عمر بن عبد العزيز ومالك والاوزاعي ما وجد بدرة
او كان في الرسيل في بطحاء وغيرها ففيه الخمس وادعى اليه في الام وقال ابو اسحق في الشرح المسئلة على ثلثة اقوال والخلاف
مذهبه ان في المعادن الزكوة دليلنا اجماع الفرقة وروى ابو هريرة ان النبي ع قال في الركاز الخمس قلت يا رسول الله وما
الركاز قال الذهب والفضة اللذان خلقهما الله تع في الارض يوم خلقها وهذه صفة المعادن وروى عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان النبي ع سئل عن رجل وجد كنزا في قرية خربة قال ما وجدته في قرية غير مسكونة او في خربة جاهلية ففيه وفي الركاز
الخمس ثبت ان المعادن ركاز لانه عطف عليها الركاز مسئلة اذا كان المعدن لمكاتب اخذ منه الخمس سواء كان مشروطا عليه
او لم يكن وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا شيء عليه دليلنا ان ذلك خمس لا يختص بالاحرار دون العبيد والمكاتب وعند
الشافعي انما منع منه لان عنده ان فيه زكوة وقد بينا خلافه وانه خمس مسئلة الذمي اذا عمل في المعدن يمنع منه وان
خالف واخرج شيئا ملكه ويؤخذ منه الخمس وبه قال ابو حنيفة والشافعي الا انه قال لا يؤخذ منه شيء لانه زكوة ولا يؤخذ منه
الزكوة دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء من ان ذلك خمس ليس بزكوة ولا يمنع الكفر من وجوب الخمس في ماله مسئلة
حق الخمس يملكه مستحقه مع الذي يخرج من المعدن شيئا وبه قال الشافعي لا يخرج يملكه كله ويجب عليه للمساكين حق دليلنا
قوله تع فان لله خمسه وللرسول وهذا يتناول ان الخمس من نفس الغنيمة وعليه الاخبار المروية ان المعادن فيها الخمس
ذلك مسئلة الركاز هو الكنز المدفون يجب فيه الخمس بلا خلاف ويراعى عندنا فيه ان يبلغ نصابا يجب في مثله الزكوة وهو
قول الشافعي في الجديد وقال في القديم يخمس قليله وكثيره وبه قال مالك وابو حنيفة دليلنا اجماع الفرقة وايضا ما
اعتبرناه لا خلاف فيه الخمس وما نقص ليس عليه دليل مسئلة النفقة التي تلزم في المعادن والركاز من اصل ما يخرج وقال
الشافعي يلزم رب المال دليلنا اجماع الفرقة مسئلة اذا وجد دراهم مضروبة في الجاهلية فهو ركاز ويجب فيه الخمس
سواء كان في دار الاسلام او دار الحرب وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجب فيه ان كان في دار الاسلام وان كان في دار
الحرب لا شيء عليه دليلنا قوله تع فان لله خمسه ولم يفرق والاخبار الواردة ان الركاز فيه الخمس عامة وخبر ابي
عن النبي ع انه قال في الركاز الخمس ولم يفرق مسئلة اذا وجد كنزا عليه اثر الاسلام بان يكون عليه الدراهم او
الدنانير مضروبة في دار الاسلام وليس عليه اثر ملك يؤخذ منه الخمس وقال الشافعي هو بمنزلة اللقطة اذا كان عليها
اثر الاسلام فان كانت بضرب الاسلام عليها والاواني ففيه قولين احدهما بمنزلة اللقطة والثاني انه ركاز ومذهب
عليه المكان فان كان في دار الحرب خمس وان كان في دار الاسلام فهو لقطة دليلنا عموم ظاهر القرآن والاخبار الواردة
في هذا المعنى وتخصيصها يحتاج الى دليل مسئلة اذا وجد ركازا في دار ملك مسلم او ذمي في دار الاسلام لا يتعرض
له اجماعا وان كانت ملكا لحربي في دار الحرب فهو ركاز وبه قال ابو يوسف وابو ثور وقال الشافعي هو غنيمة دونا
الخلاف المعروف ان وجوب الخمس فيه مجمع عليه دليلنا عموم الاخبار المتناولة لوجوب الخمس في الركاز فمن خصصها فعليه
الدليل مسئلة اذا وجد ركازا في دار استاجرها واختلف المكري والمالك فادعى كل واحد منهما انه له كان القول
قول المكري مع يمينه وبه قال الشافعي وقال المزني القول قول المالك دليلنا ان الظاهر انه المكري الان للمالك

الكرى

الكري دارا وله فيها دفين فان فضل فهو نادر والغالب ما قلناه مسئلة مصرف الخمس من الركاز والمعادن مصرف الفيء وبه قال
ابو حنيفة وقال الشافعي واكثر اصحابه مصرفه مصرف الزكوة وبه قال مالك والليث بن سعد وقال المزني وابن الوكيل من اصحاب
الشافعي مصرف الواجب في المعدن مصرف الصدقات فاما مصرف حق الزكوة فمصرف الفيء دليلنا عموم الاية والاخبار الواردة
في مستحق الخمس وعليه اجماع الطائفة مسئلة اذا اخذ الامام الخمس من مال فليس له ان يرده على من اخذه منه وبه قال الشافعي
وحكي عن ابي حنيفة انه قال له ان يرده عليه دليلنا ان الخمس لمستحقه فلا يجوز ان يعطى من لا يستحقه والواجد لا يخلو ان يكون
من اهل الخمس او من غير اهله فان كان من غير اهله فلا يجوز ان يعطاه لانه غير مستحق ومن كان من اهله فهو مشارك لغيره
فلا يجوز اعطاؤه الا ان يقاسم من غيره مسئلة على من وجد الركاز اظهاره واخراج الخمس منه وبه قال الشافعي وحكي في
القديم عن ابي حنيفة انه بالخيار بين كتمانه ولا شيء عليه وبين اظهاره واخراج الخمس منه دليلنا كل ظاهر دل على وجوب
الخمس يتناول فعلى من اجاز الكتمان الدليل مسئلة على الامام اذا اخذ الزكوة ان يدعو لصاحبها وبه قال داود وقال
جميع الفقهاء ان ذلك مستحب غير واجب دليلنا قوله تع خذ من اموالهم صدقة الى قوله وصل عليهم وهذا امر يقتضي

زكوة الفطرة

الوجوب كتاب زكوة الفطرة زكوة الفطرة فرض وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة هي واجبة غير مفروضة دليلنا
اجماع الفرقة وايضا قوله تع قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وروي عنهم ع انها نزلت في زكوة الفطرة والاخبار المروية
في هذا المعنى اكثر من ان تحصى ثم هذا يقتضي الامر وهو يقتضي الايجاب وروى ابن عمر ان النبي ع فرض صدقة
الفطرة من رمضان طهرة للصائم من الذنب واللغو وطعمة للمساكين فمن اداها قبل الصلوة كانت له زكوة ومن اداها
بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات مسئلة زكوة الفطرة على كل كامل العقل اذا كان حرا يخرج عن نفسه وجميع
من يعول من العبيد والاماء وغيرهم مسلمين كانوا او كفارا فاما المشرك فلا يجب عليه اخراج الفطرة لان من شرطه
الاسلام وقال الشافعي يجب على كل مسلم حر يخرجه عن نفسه وغيره من عبيده وغيرهم اذا كانوا مسلمين فاما ان كانوا
من المشرك فلا يجوز دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاخبار التي رويت في انه يخرجها عن نفسه وعن من يعول ومن عبيده
عام في المسلمين والكفار فعلى من خصصها الدلالة وايضا طريقة الاحتياط تقتضيه لانه اذا اخرجها عن عبيده برئ
ذمته بلا خلاف واذا لم يخرجها ففيه خلاف مسئلة العبد لا يجب عليه الفطرة وانما يجب على مولاه ان يخرجها عنه وبه قال
جميع الفقهاء وقال داود يجب على العبد ويلزم المولى اطلاقه ليكتسب ويخرجها عن نفسه دليلنا اجماع الفرقة وايضا
لا يجب الفطرة عندنا الا على من يملك نصابا يجب في مثله الزكوة والعبد لا يملك شيئا فلا يجب عليه الفطرة وايضا
الاصل براءة الذمة فعلى من شغلها الدلالة وروى ابو هريرة ان النبي ع قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة
الا صدقة الفطرة في الرقيق دليلنا اذا ملك عبده عبدا وجب على السيد الفطرة عنهما وللشافعي فيه قولان احدهما
مثل قولنا في الجديد انه يقول اذا ملكه لا يملك وقال في القديم انه اذا ملكه ملك فعلى هذا لا يجب على واحد منهما
الفطرة دليلنا انه ثبت ان العبد لا يملك شيئا وان ملك واذا لم يملك فما ملكه ملك لمولاه فعلى المولى فطرتهما
مسئلة المكاتب لا يجب عليه الفطرة اذا عجز من شيء ويجب على سيده بقدر ما يجب منه وان كان مشروطا عليه وجب
على مولاه الفطرة وقال الشافعي لا يجب الفطرة عليه ولا على سيده وحكى ابو ثور في القديم انه على السيد اخراجها عنه
دليلنا على المشروط عليه انه عبده فاوجب الفطرة عليه من العبيد يوجب عليه في المكاتب المشروط عليه لانه
داخل فيهم واما المطلق فانه ليس يملك له لان بعضه حر والاخر حر كله فيلزمه ويجب ان تسقط الفطرة بمقدار ما تحرر

منه مسألة يجب على الزوج إخراج الفطرة عن زوجته وبه قال الشافعي ومالك وأبو ثور وذهب الثوري وأبو حنيفة وأصحابه
الى أنها لا تتحمل بالزوجية دليلنا إجماع الفرقة فإنهم لا يختلفون فيه وأيضا روى إبراهيم بن أبي يحيى الهجري عن جعفر بن محمد
عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله فرض صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والأنثى ممن تمونون وهذا نص
مسألة روى أصحابنا أن من أضاف انسانا طول شهر رمضان وتكفل بعيلولته لزمته فطرته وخالف جميع الفقهاء في
ذلك دليلنا إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط مسألة الولد الصغير اذا كان معسرا ففطرته على والده وبه قال الشافعي وأبو
حنيفة غير أن أبا حنيفة قال يجب فطرته لأن له عليه ولاية وعندنا أنه يلزمه لأنه في عياله وهذا داخل تحت العموم والشرع
بما روي أنه يجب عليه الفطرة يخرجها عن نفسه وعن ولده وأما الشافعي فقال لأن عليه نفقته مسألة اذا كان الولد الصغير
موسرا لزم أباه نفقته وعليه فطرته وبه قال محمد بن الحسن وقال أبو حنيفة ومالك وأبو يوسف والشافعي نفقته وفطرته
من ماله نفسه دليلنا كل خبر روي في أنه يجب الفطرة على الرجل يخرجها عن نفسه وعن ولده يتناول هذا الموضع فمن
خصه فعليه الدلالة مسألة ولد الولد اذا كان صغيرا موسرا كان أو معسرا أسفل وإن سفل على ما مضى القول فيه وقال الشافعي
مثل ذلك وقال إن كان موسرا فنفقته وفطرته من ماله وإن كان معسرا فنفقته وفطرته على جده وقال أبو حنيفة نفقته
على جده دون فطرته وقال الشافعي في كتابه قال محمد بن الحسن قلت لأبي حنيفة لم لا تجب فطرته على جده وسألته عن العلة
فأعاد المذهب دليلنا ما قدمناه في المسألة الأولى سواء فإذا ثبت ذلك ثبت هذه لأن اسم الولد يقع على ولد
الولد حقيقة مسألة الوالد إن كان معسرا فنفقته وفطرته على ولده زمنا كان أو صحيحا وقال الشافعي إن كان زمنا فنفقته
وفطرته على ولده وقال أبو حنيفة يلزمه النفقة دون الفطرة وإن كان صحيحا ففيها قولان قال في الزكاة نفقته على ولده وقال
في النفقات لا نفقة عليه وقال أبو حنيفة عليه نفقته دليلنا عموم الأخبار التي رويت في أن الانسان يجبر على نفقة الوالدين
والولد يتناول هذا الموضع لأنها عامة فمن خصها بالزمن دون الصحيح فعليه الدلالة وإذا ثبتت النفقة وجبت الفطرة
لأنه صار من عياله فتناوله عموم اللفظ في وجوب الفطرة عمن يمونه مسألة الولد الكبير إن كان موسرا فنفقته وفطرته
عليه بلا خلاف وإن كان معسرا فنفقته وفطرته على والده صحيحا كان أو زمنا وقال الشافعي إن كان زمنا فنفقته وفطرته
على أبيه وقال أبو حنيفة عليه النفقة دون الفطرة وإن كان معسرا صحيحا ففيها طريقان منهم من قال على قولين ومنهم من قال
لا نفقة على والده قولا واحدا دليلنا ما قلناه في المسألة الأولى سواء مسألة اذا كان له مملوك غائب يعلم حياته وجبت عليه
فطرته رجا عوده أو لم يرج وإن لم يعلم حياته لا يلزمه فطرته وقال الشافعي في الأول مثل ما قلناه وفي الثاني على قولين
أحدهما يلزمه فطرته وهو قول أبي إسحاق والثاني لا يلزمه وبه قال المزني دليلنا أنه اذا لم يعلم بقاءه لا يعلم أنه مالك
العبد وإذا لم يتحقق الملك لا يلزمه لأن النبي صلى الله عليه وآله قال يخرجه عن نفسه وعن مملوكه وهذا لا يعلم أن له مملوكا فلا يلزمه
فأما إذا علم حياته فإنما أوجبناه عليه لعموم الأخبار مسألة المملوك المغصوب وهو المقعد عنه لا يلزمه نفقته وبه قال
أبو حنيفة وقال الشافعي يلزمه دليلنا أن من هذه صفته ينعتق عليه على ما سنبينه فيما بعد وعليه إجماع الفرقة وإذا
انعتق لا يلزمه نفقته إلا أن يتكفل بنفقته فيلزمه حينئذ فطرته مسألة اذا كان له مملوك كافر أو زوجة كافرة وجب عليه
إخراج الفطرة عنهما وقال الشافعي لا يجب إخراج الفطرة عن الكافر وقال أبو حنيفة يلزمه إخراج الفطرة عن المملوك
وإن كان كافرا ولا يلزمه إخراجه عن الزوجة بناء منه على أن الفطرة لا تجب بالزوجية دليلنا عموم الأخبار وأيضا روى
ابن عمر قال أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن يمونون به وفيه دليلان أحدهما

في قوله عن العبد ولم يفرق والثاني قوله ممن يمونون وهذا ممن يمونه مسألة اذا كان للمشرك عبد مشرك فأسلم العبد أجبر على
بيعه ولا يترك على ملكه فإن أهل هلال شوال ثم أسلم إلى أن قبل الزوال لم يلزمه فطرته وللشافعي فيه وجهان أحدهما مثل ما قلناه
والثاني أنه يزكي وهو أصحهما عندهم دليلنا أن الأصل براءة الذمة وإيجاب ذلك عليه يحتاج إلى دليل وعندنا وإن كان الكافر
مخاطبا بالعبادات وإخراج الزكاة لا يصح منه لأنه يحتاج إلى نية القربة وهذا لا يتأتى منه مع كفره مسألة قد بينا أن زكاة
الفطرة تتحمل بالزوجية فإن أخرجت المرأة عن نفسها بإذن الزوج أجزأ عنها بلا خلاف وإن أخرجت بغير إذنه فإنه لا يجزي عنها
وللشافعي فيه قولان أحدهما مثل ما قلناه والثاني أنه يجزي دليلنا أنا قد بينا أن فطرتها على زوجها فمتى فعلتها لا يسقط الفرض عنه
من الأبد دليل ولا دليل على ذلك مسألة اختلفت روايات أصحابنا فيمن ولد له مولود ليلة العيد فروي أنه يلزمه فطرته
وروي أنه لا يلزمه فطرته إذا أهل هلال شوال وقال الشافعي في القديم يجب الفطرة بطلوع الفجر الثاني من يوم الفطر
فإن تزوج امرأة أو ملك عبدا أو ولد له ولد أو أسلم كافر قبل طلوع الفجر بلحظة ثم طلع فعليه فطرته فإن ماتوا قبل طلوعه
فلا شيء عليه وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وقال في الجديد يجب بغروب الشمس في آخر يوم من رمضان فلو تزوج امرأة أو
ملك عبدا أو ولد له ولد أو أسلم قبل الغروب بلحظة ثم غربت وجبت الفطرة وإن ماتوا قبل الغروب بلحظة فلا فطرة فأما
إن حدثت الزوجية أو ملك العبد وولد الولد بعد الغروب وقبل طلوع الفجر فلا فطرة بلا خلاف وقال مالك في العبد
بقول الجديد وفي الولد بقول القديم دليلنا على أنه لا يلزمه ما رواه معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود
ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر وسألته عن يهودي أسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا ورواية أخرى رواها العيص
بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة متى هي قال قبل الصلاة يوم الفطر والوجه في الجمع بينهما أن نحمل الخبر
الأول على سقوط الفرض بخروج الشهر والثانية نحملها على الاستحباب ويقوي ذلك أن الأصل براءة الذمة فلا يعلق
عليها شيئا إلا بدليل وروي عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة الفطر في رمضان طهرة للصائم من اللغو
والرفث وطعمة للمساكين مسألة اذا كان العبد بين شريكين فعليهما فطرته بالحصة وكذلك إن كان بينهما ألف عبد
ألف عبد لألف نفس مشاعا على الباب واحد وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة اذا كان العبد بين شريكين سقطت الفطرة
ولو كان بينهما ألف عبد مشاعا فلا فطرة دليلنا عموم الأخبار في وجوب إخراج الفطرة عن العبد ولم يفرقوا بين أن يكون
مشاعا أو غير مشاع وأيضا الاحتياط يقتضي ذلك لأنه إذا أخرج برئت ذمته بيقين وإذا لم يخرج ففي براءة ذمته خلاف
مسألة اذا أوجبنا على الشريكين زكاة عبد واحد كان عليهما من قوتهما الغالب وإن اختلف قوتاهما كانا مخيرين ب
بالاتفاق في جنس واحد سواء كان الأدون أو الأعلى وإن أخرجا مختلفين كان أيضا جائزا وقال ابن سريج يخرجان من جنس
واحد من أدون قوتهما وقال أبو إسحاق يخرجان من جنسين مختلفين على قول الشافعي أنه يجب إخراجه من غالب قوته وبه قال
أبو عبيد بن حربويه والذي اختاره أبو العباس وأبو إسحاق أنها من غالب قوت البلد لأن الذي يلزم المكلف دون قوت نفسه
دليلنا عموم الأخبار في التخيير بين الأجناس ولم يفرقوا وروى يونس بن عبد الرحمن عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت
فداك على أهل البوادي الفطرة قال فقال الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه أن يؤدي من ذلك القوت وروى هذا
الخبر الصفار بإسناده عن يونس عن ابن مسكان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام مسألة اذا كان بعض المملوك حرا وبعضه
مملوكا لزمته فطرته بمقدار ما يملك منه وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا فطرة في هذا أصلا وقال مالك على سيده بمقدار
ما يملك ولا شيء على العبد بالحرية وقال الماجشون يلزمه زكاة تامة ولا شيء على العبد وعندنا فيما يبقى منه إن كان

يملك نصابا وجب عليه فطرته والا فلا شيء عليه وقال الشافعي ان كان معه ما يفضل من قوت يومه لزمه والا فلا شيء عليه دليلنا
ما ذكرناه في العبد بين الشريكين مسألة اذا باع عبدا قبل هلال شوال فاهل شوال قبل ان يمضي ثلثة ايام هي شرط في البيع ان كان
الفطرة على البائع لانه في ملكه بعد وان كان بينهما الشرط اكثر من ثلثة ايام البائع او لهما كان مثل ذلك على البائع فطرته وان كان الشرط
وحده للمشتري كانت فطرته عليه الا انه اذا اختار دل على ان العقد كان لزم في الاول وقال الشافعي اذا باع عبده بشرطين خيار المجلس
او خيار الثلث فكان الخيار لهما او لاحدهما فلا فرق في ذلك الباب واحد تكون الفطرة على مالك العبد وفيه ثلثة اقوال احدها
ينتقل بنفس العقد فالفطرة على المشتري وهو اختيار المزني والثاني بالعقد وقطع الخيار فعلى هذا على البائع فطرته والثالث
مراعى باختيار احدهما فان الاختيار للبائع كان العقد له والفطرة عليه وان اختار المشتري تبين ان العقد له والفطرة عليه
دليلنا ما روي عنهم عليهم السلام انهم قالوا اذا مات الحيوان في مدة الخيار كان من مال البائع دون مال المشتري وذلك يدل على ان
الملك له وعليه فطرته مسألة اذا اهل شوال وعليه دين وعليه رقيق ثم مات فان الدين لا يمنع وجوب الفطرة ولكن من
تركته يقضى بما عليه من الصدقة والدين فيقضى دينه واخرجت فطرته وما بقي فللورثة وان لم يف كانت التركة بالحصص بين
الدين والفطرة وللشافعي فيه ثلثة اقوال احدها يقدم حق الله والثاني يقدم حق الادمي والثالث يقسم بينهما دليلنا
انهما حقان وجبا عليه وليس تقديم احدهما على صاحبه اولى من الاخر فيجب ان يسوى بينهما ومن دفع فعليه الدلالة مسألة
اذا مات قبل هلال شوال وله عبد وعليه دين ثم اهل شوال قبل بيع العبد بالدين لم يلزم احدا فطرته وبه قال ابو سعيد الاصطخري
من اصحاب الشافعي وقال باقي اصحابه انه يلزم الفطرة الوارث لان التركة لهم وان كانت مرهونة بالدين دليلنا قوله تعالى في
اية الميراث من بعد وصية يوصي بها او دين فبين ان الميراث يستحق بعد قضاء الدين والوصية فلا يجوز نقلها اليهم مع بقاء
الدين فان قيل لو لم ينتقل الى الورثة بنفس الموت لكان اذا مات وله تركة وعليه دين وله ابنان فمات احدهما وخلف ابنا ثم ابرأ
من له الدين من كانت التركة بين الابن وبين ابن الابن ولو لم يكن منتقلا الى الابنين بوفاته لما كان لابن الابن شيء ههنا فان الوارث
ههنا فان الوارث ههنا يملك ممن له الدين وايضا فان الوارث يملك قضاء الدين من غير التركة واليمين فانه يملك الطلب
حيث وجدها ويملك المخاصمة ويملك ان يحلف فلو لا انه ملك لما ملك ابنا قلنا يبينه ان احدا لا يثبت بيمينه مال غيره قيل
الملك وان لم ينتقل اليهما فهو يبقى على ملك الميت فاذا ابرأه من له الدين انتقل منه الى ابنيه اللذين خلفهما ولذلك
صحت منهما المطالبة واليمين وغير ذلك من الاحكام مسألة اذا اوصى بعبده ومات الموصي قبل ان يهل شوال
ثم قبل الموصى له الوصية لم يخل من احد امرين اما ان يقبل قبل ان يهل شوال او بعده فان قبل قبله كان الفطرة عليه لانه
حصل في ملكه بلا خلاف وان قبل بعد ان يهل شوال فلا يلزم احدا فطرته وللشافعي فيه ثلثة اقوال احدها يملك بالموت
قبل فعلى هذا يلزمه فطرته وفيه وجه اخر ان فطرته في تركة الميت والثاني مراعى فان قبل بينا انه ملك بالوفاة
ولزمت فطرته وان رد تبينا ان الوارث انتقل اليهم بالوفاة فعليهم فطرته والثالث قول ابن عبد الحكم انه يزول عنه
ملكه بالموت الى الموصى له بذلك كالميراث وهذا نقل المزني الى المختصر وانه دخل في ملك الموصى له بغير اختياره
فان قبل استقر ملكه وان رد خرج الان من ملكه الى ورثة الميت لا الى الميت فعلى هذا يلزم الموصى له فطرته وابى اكثر اصحابه
هذا القول دليلنا ان الاصل براءة الذمة وليس في الشرع ما يدل دليل على شغل واحد منهما فيجب تركها على الاصل مسألة
اذا مات الموصي ثم مات الموصى له قبل ان يقبل الوصية قام ورثته مقامه في قبول الوصية وصار مثل المسألة الاولى
سواء وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة تبطل الوصية وحكى عن ابيهم انهم قالوا بموت الموصى له ودخلت في ملكه

ولا يعتبر القبول

ولا يعتبر القبول وقد بيناه في المسألة الاولى من الذي يلزم فطرته دليلنا ما قلناه في المسألة الاولى سواء مسألة من وهب لغيره
عبدا قبل ان يهل شوال فقبله الموهوب له ولم يقبضه حتى يهل شوال ثم قبضه فالفطرة على الموهوب له وبه قال الشافعي في الام وهو
قول مالك وقال ابو اسحق الفطرة على الواهب لان الهبة تملك بالقبض دليلنا ان الهبة منعقدة بالايجاب والقبول وليس من شرط
انعقادها القبض وسنبين ذلك في باب الهبة فاذا ثبت هذه فلا احدا لا يعرف بينهما ومن اصحابنا من يقول القبض شرط
في صحة الهبة فعلى هذا الفطرة عليه كما قال ابو اسحق وتلزم الفطرة الواهب مسألة تجب زكوة الفطرة على من ملك نصابا
يجب فيه الزكوة او قيمة نصاب وبه قال ابو حنيفة واصحابه وقال الشافعي اذا فضل صاع عن قوته وقوت عياله ومن يمونه يوما
وليلة وجب ذلك عليه وبه قال ابو هريرة وعطاء والزهري ومالك وذهب اليه اكثر اصحابنا دليلنا ان الاصل براءة الذمة وكل
اجمعنا على ان من ذكرناه تلزمه زكوة الفطرة ولا دليل على وجوبها على من قالوه مسألة اذا كان فاقدا وقت الوجوب ثم وجد بعد
خروج الوقت لا يجب عليه بل هو مستحب وبه قال الشافعي وقال مالك تجب عليه دليلنا ان الاصل براءة الذمة وايجاب ذلك
يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه مسألة المراة الموسرة اذا كانت تحت معسر وتحت مملوك او الامة تحت مملوك او معسر
فالفطرة على الزوج بالزوجية فاذا كان لا يملك لا يلزمه شيء لان المعسر لا يجب عليه الفطرة ولا يلزم الزوجة والمولى الامة شيء لانه لا دليل
على ذلك وقال الشافعي واصحابه فيها قولان يجب عليها ان تخرج عن نفسها وعلى السيد ان يخرج عن امته والثاني لا يجب ذلك عليهما
كما قلناه دليلنا ما بيناه من ان الفطرة تجب على الزوج فاذا عدمه سقطت عن زوجها وفي وجوب ذلك على الزوجة والسيد دونهما
يحتاج الى دلالة وليس في الشرع ما يدل عليه مسألة اذا اخرج الفقير الفطرة ثم دفعها الى من يحل له اخذ الفطرة فرده عليه
فطرة بعينها كره له اخذها وقال الشافعي لا باس به دليلنا ما روي عنهم عليهم السلام انهم قالوا اذا اخرجت شيئا في الصدقة فلا ترده في ملك
مسألة زكوة الفطرة صاع من اي جنس يجوز اخراجه وهو المروي عن امير المؤمنين عليه السلام وعبد الله بن الزبير وابي هريرة وابي سعيد الخدري
ومعاوية ومن التابعين من النخعي وغيره وبه قال مالك والشافعي واحمد بن حنبل واسحق وذهب ابو حنيفة الى انه ان اخرج تمرا او شعيرا
فصاع وان اخرج البر فنصف صاع وصنف الزبيب روايتان واليهم روى عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله فرض صدقة
الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر او انثى وروى ابو سعيد الخدري قال كنا نخرج اذ كان
رسول الله صلى الله عليه وآله صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من اقط او صاعا من زبيب ولم يزل نخرجه حتى قدم علينا
معاوية حاجا او معتمرا وهو يومئذ خليفة فخطب الناس على منبر رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر زكوة الفطر فقال اني ارى مدين من سمراء
الشام تعدل صاعا من تمر فكان ذلك اول ما ذكر الناس المدين قال ابو سعيد واما انا فلا اخرج الا ذلك ما عشت ابدا وروي عن
امير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن صدقة الفطرة قال صاعا من طعام فقيل او نصف صاع قال بئس الاسم الفسوق بعد الايمان يعني
معاوية مسألة يجوز اخراج صاع من الاجناس السبعة التمر والزبيب والحنطة والشعير والارز والاقط واللبن ويجوز اخراج
قيمته بسعر الوقت وقال الشافعي يجوز اخراج صاع مما كان قوتا حال الاختيار كالبر والشعير والذرة والدخن والثعلب يعني
نقل من الادهان وقال لا يجوز اخراج القيمة وقال يونس بن بكير عن ابي حنيفة انه ان اخرج صاع اهليلج اجزاه فان كان
من باب بدل القيمة فهو وفاق منه وان كان منه على سبيل انه اصل فهو خلاف دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم فاما الاجناس التي
ذكرنا فلا خلاف انها تجزي وما عداها ليس على جوازها دليل فاما جواز اخراج القيمة فقد مضى في باب زكوة الاموال فلا
الاعادة مسألة المستحب ما يكون غالبا على قوت البلد وللشافعي فيه قولان احدهما الغالب على قوت نفسه وهو قول ابي عبيد بن حربويه
وقال ابو العباس وابو اسحق مثل قولنا دليلنا اجماع الفرقة على الرواية المروية عن ابي الحسن العسكري عليه السلام في تصنيفها اهل الامصار وما يخرج

اهل كل مصر وبلد وقد ذكرناه في الكتاب الكبير وذلك يدل على ان المراعى غالب قوت اهل البلد لا اعتبار قوت نفس الانسان المزكي لا غيره
مسئلة اذا اعتبرنا غالب قوت البلد فلا فرق بين ان يخرجه من اعلاه او من ادون منه فانه يجزيه ومن اصحاب الشافعي في هذه المسئلة
لم يعتبر قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني انه ان كان الغالب الادنى واخرج الاعلى اجزاه وان كان الغالب الاعلى فاخرج الادنى لم يجزه دليلنا اجماع
الفرقة والاخبار المروية في هذا الباب تحت التخيير لان النبي عم قال صاع من تمر او صاع من زبيب او حنطة او شعير ولم يفرق مسئلة
لا يجزي في الفطرة الدقيق والسويق اصلا وبه قال الشافعي فان اخرجه على وجه القيمة كان جايزا عندنا ودونه وقال ابو حنيفة الدقيق
والسويق يجزي كل واحد منهما اصلا كالبر وقال ابو القاسم بن بشار الانماطي من اصحاب الشافعي يجوز اخراج الدقيق والسويق
دليلنا انه لا خلاف ان ما قلناه جايز وليس على اجزاء ما ذكروه دليل وايضا الاخبار المروية تحت الحب واسم الدقيق والسويق
فاخا الوقاوجب المراد مسئلة زكاة الفطرة واجبة على المسلمين من اهل الحضر والبادية وبه قال جميع الفقهاء وقال عطاء وعمر
بن عبد العزيز وربيعة بن ابي عبد الرحمن لا فطرة على اهل البادية دليلنا اجماع الفرقة والاخبار المروية في هذا الباب عامة لجميع
الناس فمن خصها فعليه الدلالة مسئلة يجوز لاهل البادية ان يخرجوا الاقط واللبن وقال الشافعي يجوز اخراج الاقط فان لم يكن
من لبن وقال في الام الزبد واللبن فان اداه اجزاه ولم يجب عليهم الاعادة واختلف اصحابه فقال ابو اسحق اختلف قوله انه جايز
وقال غيره المسئلة على قولين احدهما جايز والاخر غير جايز دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم التي رويناها وروى ابو سعيد
الخدري فيما قدمناه او صاعا من اقط مسئلة اذا كان عبد بين شريكين فقد قلنا عليهما فطرة فان اخرج كل واحد منهما جنسا
يخالف الجنس الاخر كان جايزا وبه قال ابو اسحق المروزي وقال ابو العباس لا يجوز دليلنا الاخبار التي وردت في التخيير فاذا كان
مخيرا فينبغي ان يجزي منهما مسئلة اذا كان قوته مثلا حنطة او يكون قوت البلد الغالب حنطة جاز ان يخرج شعيرا وللشافعي
فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني انه لا يجزيه دليلنا الاخبار الواردة في هذا الباب ظاهرها يقتضي التخيير لانه قال صاعا
من تمر او صاعا من زبيب او صاعا من حنطة او صاعا من شعير يوجب حملها على ظاهرها مسئلة مصرف زكاة الفطرة مصرف زكاة
الاموال اذا كان مستحقا فقيرا مؤمنا والاصناف الموجودة في الزكاة خمسة الفقير والمسكين والغارم وفي سبيل الله وابن السبيل
ويجوز ان يخص بها قوم دون قوم ولا يعطى الواحد اقل من صاع وقال الشافعي مصرف هولاء الثمانية واقل ما يعطى من كل صنف
ثلثة يقسم كل صاع جزء منها لكل صنف منهم سهم وقال مالك يختص بها الفقراء والمساكين وبه قال ابو سعيد الاصطخري
من اصحاب الشافعي فاذا اخرجها الى ثلث اجزاه وقال ابو حنيفة له ان يضعها في اي صنف شاء كما قلناه وهكذا الخلاف في
زكاة المال وزاد بان قال ان خص بها اهل الذمة جاز دليلنا قوله تع انما الصدقات للفقراء الاية والصدقة تتناول زكاة الفطرة
وزكاة المال فاما تخصيص قوم دون قوم فاجماع الطائفة عليه مسئلة يستحب حمل الزكاة زكاة الاموال الباطنة والظاهرة
وزكاة الفطرة الى الامام ليفرقها على مستحقها فان فرقها بنفسه جاز وقال الشافعي الباطنة هو بالخيار والفطرة مثلها وله
فيها قولان احدهما يتولاه بنفسه والاخر يحملها الى الامام ومنهم من قال الافضل ان يلي ذلك بنفسه اذا كان الامام عادلا وان
كان جايرا فانه يليها بنفسه قولا واحدا فان حملها اليه سقط عنه فرضها دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تع خذ
من اموالهم صدقة تدل على ذلك والامام قائم مقام النبي عم في ذلك مسئلة وقت اخراج الفطرة يوم العيد قبل صلوة
العيد فان اخرجها بعد صلوة العيد كانت صدقة وان اخرجها من اول الشهر كان جايزا ومن اخرج بعد ذلك اثم ويكون
قضاء وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز ان يخرج قبله ولو اخرجها بسنتين جاز دليلنا اجماع الفرقة ولان ما ذكرنا
لا خلاف انه جايز وما ادعاه ابو حنيفة ليس عليه دليل مسئلة الصاع المخرج في الفطرة اربعة امداد والمد رطلان وربع

بالعراقي يكون تسعة ارطال وقال الشافعي المد رطل وثلث ويكون خمسة ارطال وثلث وبه قال مالك واليه رجع ابو يوسف واليه ذهب
احمد بن حنبل وذهب الثوري وابو حنيفة ومحمد الى ان المد رطلان والصاع ثمانية ارطال دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط
لانه اذا اخرج ما قلناه برئت ذمته بيقين بلا خلاف وليس على براءتها اذا اخرج ما قالوه دليل مسئلة الزكوة اذا وجبت بحول الحول
او الفطرة وتمكن من اخراجها لم تسقط بوفاته سواء كانت زكوة الاموال او زكوة الفطرة وتستوفى من صلب ماله كالدين وكذلك العشر والكفارات
والحج وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يسقط ذلك بوفاته فان اوصى بها كانت صدقة تطوع تعتبر من الثلث وهكذا اذا كان عليه
الكفارات والحج والجزية والخراج روايتان قال في الاصول ونقل ابو يوسف ومحمد انه لا يسقط بالوفاة كالخراج وروى الحلاد
انهما يسقطان بالموت دليلنا اجماع الفرقة وايضا فان هذه حقوق واجبة تعلقت بذمته او بماله فلا يجوز اسقاطها
الا بدليل ولا دليل يدل عليه وايضا قوله تع خذ من اموالهم صدقة وهذا خطاب النبي عم ومن يقوم مقامه واذا كانت
باقية وجب ان يؤخذ منها الصدقة

كتاب الصيام

مسئلة قوله تع يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب
على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات من اصحابنا من قال انها عشرة ايام من المحرم وكانت الفرض وكان فيه التخيير
بين الصوم والاطعام ثم نسخ بقوله شهر رمضان الى قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه فحتم عليه الصوم وقال الشافعي المراد
بالاية شهر رمضان الا انه نسخ فرض التخيير الى التضيق وقال معاذ المراد به غير شهر رمضان وهو ثلثة ايام في كل شهر كان هذا
فرض الناس حتى قدم النبي عم المدينة ثم نسخ بشهر رمضان والذي قاله الشافعي يقرب الى الصواب لان الكلام الامر وليس فيه ان
كان غير شهر رمضان وهو ثلثة ايام في كل شهر فاما التخيير الذي فيها فهو منسوخ بلا خلاف في شهر رمضان فقد نسخ
فيها بلا خلاف مسئلة الصوم لا يجزي من غير نية فرضا كان او نفلا شهر رمضان كان او غيره سواء كان في الذمة او متعلقا
بزمان بعينه وبه قال جميع الفقهاء الا زفر فانه قال اذا تعين عليه رمضان بان وجب لا يجوز له الفطر وهو ان كان صحيحا مقيما
اجزاه من غير نية فان لم يتعين عليه بان يكون مريضا او مسافرا او كان الصوم في الذمة كالنذر والقضاء والكفارات
فيه من النية وروي هذا عن مجاهد دليلنا قوله تع وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى فنفى الجزاءات
عن كل نعمة الا ما ابتغى بها وجهه هو النية وايضا فلا خلاف انه اذا نوى ان صومه صحيح مجزي وليس على قول من قال اذا لم ينو
يجزي دليل وايضا قوله عم الاعمال بالنيات ونحن نعلم انه انما اراد بها كونها شرعية مجزية دون وقوع جنس الافعال لانه لو
ذلك لكان كذبا مسئلة الصوم على ضربين مفروض ومسنون والمفروض على ضربين ضرب يتعين بيوم كصوم شهر رمضان
وصوم النذر المعين بيوم مخصوص فهذا حكمه يجزي فيه تجديد النية الى قبل الزوال وبه قال ابو حنيفة ويجزي في صوم
رمضان نية واحدة من اول الشهر الى اخره وبه قال مالك وما لا يتعين بل يجب في الذمة مثل النذر الواجب في الذمة والكفارات
او قضاء شهر رمضان وما اشبه ذلك فلا بد فيه من تجديد النية لكل يوم ويجوز ذلك الى قبل الزوال وقال الشافعي لا بد ان
ينوي كل يوم من ليلته سواء وجب شرعا او نذرا كصيام رمضان والنذر والكفارات وسواء تعلق بزمان بعينه كصوم رمضان
او نذر زمانا بعينه او كان في الذمة كالنذور المطلقة والقضاء والكفارات وبه قال مالك واحمد الا ان مالكا قال لو نوى
شهر رمضان في اول ليلة الشهر كله اجزاه كما قلناه وقال ابو حنيفة ان كان متعلقا بالذمة كقول الشافعي وان كان متعلقا
بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر المعين اجزاه ان ينوي لكل يوم قبل الزوال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تع فمن شهد
منكم الشهر فليصمه ولم يذكر مقارنة النية له وروي ان النبي عم بعث الى اهل السواد في يوم عاشورا وقال من لم ياكل فليصم
ومن اكل فليمسك بقية نهاره وكان صيام عاشورا واجبا وروي مثل ما قلناه عن امير المؤمنين عم وابن مسعود مسئلة

الصوم المعين على ضربين احدهما شهر رمضان يجزي فيه نية القربة ولا يجب فيه نية التعيين ولو نوى صوما آخر نفلا او قضاء وقع عن شهر رمضان
وان كان المعين بيوم مثل النذر يحتاج الى نية التعيين واما الصوم الواجب في الذمة مثل قضاء رمضان او الصوم في النذر غير المعين
او غيره من انواع الصوم الواجب وكل صوم النفل فلا بد في جميع ذلك من نية التعيين ونية القربة يكفي ان ينوي انه يصوم متقربا
به الى الله تعالى وان اراد الفضل نوى انه يصوم غدا صوم شهر رمضان ونية التعيين هو ان ينوي الصوم الذي يريده ويعينه
بالنية وقال الشافعي في جميع ذلك لا بد فيه من نية التعيين وهو ان ينوي انه يصوم غدا من فريضة رمضان ومتى اطلق النية
بعينه او نوى من غيره كالنذر والكفارات والتطوع لم يقع عن رمضان ولا عما نوى سواء كان في السفر او في الحضر وقال ابو
حنيفة ان كان الصوم في الذمة كما قلناه وقال الشافعي وان كان متعلقا بزمان بعينه كالنذر وشهر رمضان لم يخل حاله في
رمضان من احد امرين اما ان يكون حاضرا او مسافرا فان كان حاضرا لم يفتقر الى تعيين النية وان نوى مطلقا او تطوعا او
نذرا او كفارة وقع عما نوى له وان نوى نفلا ففيه روايتان احدهما يقع عما نوى له كما لو نوى نذرا والثاني من رمضان
كما لو اطلق وقال ابو يوسف ومحمد من اي شيء نوى في رمضان وقع من رمضان في سفر كان او حضر واجزء في السفر ما
اجزاه ابو حنيفة في الحضر دليلنا قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فامره بالامساك وهذا قد امسك فوجب ان يجزيه
وايضا تعيين النية يحتاج في الموضع الذي يجوز ان يقع الصوم على وجهين فاما اذا لم يصح ان يقع الا عن شهر رمضان فلا يحتاج
الى تعيين النية كرد الوديعة فاما في حال السفر فعندنا لا يجوز ان يصومه على حال بل فرضه الافطار فان نوى نافلة او
نذرا كان عليه او كفارة احتاج الى تعيين النية ويقع عما ينويه لان هذا زمان يستحق فيه الافطار فجاز ان ينوي فيه صيام
يوم يريده لان المانع من هذا على قول من اجاز صوم النافلة في السفر على ما نختاره فاما اذا منعنا منه فلا يصح هذا الصوم
على حال مسئلة وقت النية من اول الليل الى طلوع الفجر اي وقت نوى اجزأه ويتضيق عند طلوع الفجر هذا مع الذكر فاما اذا
فات ناسيا جاز تجديدها الى عند الزوال كما بيناه واجاز اصحابنا في نية القربة في شهر رمضان خاصة ان يتقدم بيوم
وايام فاما نية التعيين فعلى ما بيناه اولا وقال الشافعي وقت الوجوب قبل طلوع الفجر الثاني لا يجوز الا ان يبقى جزء من الليل
بقي من الليل قدر النية فقط فقد تضيق عليه كما اذا بقي من وقت الظهر قدر اربع ركعات تضيقت عليه قال فان وافق
النية مع انتهاء الليل اجزاه فان ابتدأ بالنية قبل طلوعه فطلع الفجر قبل ان يتمها لم يجزه واما وقت الجواز ففيها ثلثة اوجه منهم من قال
ان وقتها ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر الثاني اي وقت اتى بها فيه اجزاه وبه قال ابو العباس وابو سعيد وغيرهما ومنهم
من قال وقتها بعد نصف الليل وان نوى قبل النصف لم يجزه وقال ابو اسحق وقت النية اي وقت شاء من الليل ولكن بعد
ان لا يفعل بعدها ما ينافيها مثل ان ينام بعده ولا ينتبه حتى يطلع الفجر فان انتبه قبل طلوع الفجر او اكل او شرب او جامع
فعليه الكفارة وتجديد النية وحكي ان ابا سعيد الاصطخري لما بلغت هذه المقالة قال يستتاب من قال هذا فان تاب والا
فانه خالف اجماع المسلمين دليلنا اجماع الامة فان خلاف ابي اسحق شاذ لا يلتفت اليه وعليه اجماع الطائفة لا يختلفون
مسئلة يجوز ان ينوي بصيام النافلة نهارا ومن اصحابنا من اجازه الى عند الزوال وهو الاظهر في الروايات ومنهم من اجازه
الى آخر النهار وهذا ما اعرف به نصا وقال الشافعي يجوز ذلك قبل الزوال قولا واحدا وبعد الزوال فيه قولان قال في الجديد
يجزي وقال في الام لا يجوز بعد الزوال وبه قال ابو حنيفة واصحابه واحمد بن حنبل وقال مالك لا يجوز حتى ينوي به ليلا
كالفرض سواء وبه قال المزني وروي ذلك عن جابر بن زيد في التابعين وفي الصحابة عن ابن مسعود وحذيفة بن اليمان
وابي طلحة وابي الدرداء وابي ايوب الانصاري دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيها وخلافه الا الخلاف الشاذ الذي

لاالبته

الاستدلال برؤية وروى عكرمة قال قالت عايشة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عندك شيء قلت لا قال اذا اصوم ودخل علي يوما
آخر فقال اعندك شيء قلت نعم قال اذا اطعم وان كنت قد فرضت الصوم فوجه الدلالة انه قال اذا اصوم يعني ابتداء الصوم ولما
قال اذا في كلام العرب لعقد الفعل وايضا روي ان النبي صلى الله عليه وآله بعث الى اهل العوالي يوم عاشوراء فقال من لم ياكل فليصم ومن
اكل فليمسك بقية نهاره مسئلة اذا نوى بالنهار يكون صائما من اول النهار من وقت تجديد النية وبه قال اكثر اصحاب الشافعي وقال
ابو اسحق يكون صائما من وقت تجديد النية وما قبله يكون ممسكا صوما لا يثاب عليه دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في
انه يكون صائما صوما شرعيا والصوم الشرعي لا يكون الا من اول مسئلة علامة شهر رمضان ووجوب صومه احد شيئين اما
رؤية الهلال او شهادة شاهدين فان غم عدة شعبان ثلاثين يوما ويصام بعد ذلك بنية الفرض فاما العدد
والحساب فلا يلتفت اليهما ولا يعمل بهما وبه قالت الفقهاء اجمع وحكي عن قوم شذاذ انهم قالوا انه يثبت بهذين وبالعدد
وان الخبر تعتبر اهل الحساب والعلم بالنجوم بدخول الشهر وجب قبوله وذهب قوم من اصحابنا الى القول بالعدد وذهب
شاذ منهم الى القول بالجدول دليلنا الاخبار المتواترة عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ذكرناها في تهذيب الاحكام وقد بينا
القول فيما يعارضها من شواذ الاخبار وايضا قوله تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج فبين ان الاهلة
نعرف بها مواقيت الشهر والحج ومن ذهب الى الحساب والجدول لا يراعي الهلال اصلا وذلك خلاف القرآن مسئلة صوم يوم
الشك يستحب بنية شعبان ويحرم صومه بنية رمضان وصومه من غير نية لا يجزي من تصلح في اصلا وذهب الشافعي
الى انه يكره افراده بصوم التطوع من شعبان او صيامه احتياطا لرمضان ولا يكره اذا كان متصلا بما قبل من صيام الايام
وكذلك لا يكره ان يصومه اذا وافق عادة له في مثل ذلك اليوم او يوم نذر او غيره وحكي انه قال في الصحابة عمار وعمر وابن مسعود
وعمار بن ياسر وفي التابعين الشعبي والنخعي وفي الفقهاء مالك والاوزاعي وقالت عايشة واختها اسماء ابنتا ابي بكر يصام وبه قال الحسن
وابن سيرين ان صام امامه صام وان لم يصم امامه لم يصم وقال ابن عمر ان كان صحوا كره وان كان غيما لم يكره وبه قال احمد بن
حنبل وقال ابو حنيفة ان صامه تطوعا لم يكره وان صامه على سبيل الفرض من رمضان ونذرا ان يكون منه فهذا مكروه دليلنا اجماع الفرقة
والطائفة والاخبار التي رويناها في الكتاب المقدم ذكره وروي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لان اصوم يوما من شعبان احب الي
من ان افطر من رمضان وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الصوم جنة من النار ولم يفرق مسئلة اذا رأى الهلال قبل الزوال او بعده
فهو لليلة المستقبلة دون الماضية وبه قال جميع الفقهاء وذهب قوم من اصحابنا الى انه ان رئي قبل الزوال فهو لليلة الماضية
وان رئي بعده فهو لليلة المستقبلة وبه قال ابو يوسف دليلنا الاخبار التي رويناها في الكتاب المقدم ذكره وبينا القول
في الرواية الشاذة وايضا قول النبي صلى الله عليه وآله اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا وهذا رآه بالنهار فينبغي ان يكون فطره
وصومه من الغد الا ان صام ذلك اليوم فيكون قد صام قبل رؤية الهلال وايضا روي عن امير المؤمنين عليه السلام وعن ابن عمر وانس
وما لو الحكم لليلة القابلة والمخالف لم يدل على انه اجماع الصحابة مسئلة لا يقبل في رؤية هلال شهر رمضان الا شهادة
شاهدين فاما الواحد فلا يقبل منه هذا مع الغيم اما مع الصحو فلا يقبل الا خمسون قسامة واثنين من خارج البلد وللشافعي
فيه قولان احدهما مثل ما قلناه من اعتبار الشاهدين وبه قال مالك والاوزاعي والليث بن سعد سواء كان صحوا او غيما والآخر
انه يقبل شهادة واحد وعليه اكثر الصحابة وبه قال في الصحابة عمر وابن عمر وحكي عن امير المؤمنين عليه السلام وبه قال في الفقهاء احمد
بن حنبل وقال ابو حنيفة ان كان يوم غيم قبلت شهادة واحد وان كان صحوا لم يقبل الا التواتر فيه والخلق العظيم دليلنا
اجماع الفرقة والاخبار التي ذكرناها في الكتابين المقدم ذكرهما وايضا فلا خلاف ان شاهدين يقبلان ولم يقم دليل على

وجوب قبول الواحد وروى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال صحبنا اصحاب النبي ص وتعلمنا منهم وانهم حدثونا ان رسول الله ص
قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلثين فان شهد ذوا عدل فصوموا وافطروا وانسكوا ذكره الدارقطني
مسئلة لا يقبل في هلال شوال الا شاهدان وبه قال جميع الفقهاء وقال ابو ثور يثبت بشاهد واحد دليلنا الاجماع فان ابا
ثور لا يعتد به ومع ذلك فقد انقرض خلافه وسبقه الاجماع وايضا بشهادة الشاهدين يجوز الافطار بلا خلاف وليس على قول من
اجاز ذلك بواحد دليل مسئلة من اصبح جنبا في شهر رمضان ناسيا تم صومه ولا شيء عليه فان اصبح كذلك متعمدا من غير ضرورة
بطل صومه وعليه قضاؤه وعليه الكفارة وبه قال جميع الفقهاء يتم صومه ولا شيء عليه لا قضاء ولا كفارة وقال ابو هريرة لا يصح صومه
وبه قال الحسن بن صالح بن حي وهذا مثل ما قلناه الا اني لا اعلم هل يوجبان الكفارة ام لا دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون
في ذلك وايضا فان قضاه وكفر برئت ذمته بيقين واذا لم يفعل لم تبرأ ذمته بيقين وروى ابو هريرة قال من اصبح جنبا فلا صوم
له ما انا قلته قاله محمد ورب الكعبة مسئلة اذا شك في طلوع الفجر وجب عليه الامتناع من الاكل فان اكل ثم تبين له انه كان طالعا
كان عليه القضاء وكذا ان شك في دخول الليل فاكل ثم تبين انه ما كان غابت الشمس فعليه القضاء وبه قال جميع الفقهاء
وقال الحسن وعطا لا شيء عليه دليلنا اجماع الفرقة وايضا فانه اذا قضى برئت ذمته بيقين واذا لم يقض لم تبرأ ذمته بيقين لفقد
الدلالة على ذلك ولانه قوله تع فاتموا الصيام الى الليل وهذا لم يتم الى الليل فوجب عليه القضاء مسئلة يحرم الجماع اذا بقي الى
طلوع الفجر مقدار ما يغتسل فيه من جنابة واذا لم يعلم ذلك وظن ان الوقت باق فجامع فطلع الفجر نزع وكان عليه القضاء دون
الكفارة فان لم ينزع واولج كان عليه القضاء والكفارة وقال الشافعي واصحابه اذا اولج قبل طلوع الفجر فوافاه الفجر مجامعا
فوقع النزع والطلوع معا وهو انه اذا احس بنزع وحس الفجر طلع لم يفسد صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة وبه قال ابو حنيفة
وقال زفر والمزني افسد صومه وعليه قضاء بلا كفارة واما الثانية اذا وافاه الفجر مجامعا فمكث او تحرك لغير اخراجه بلا
فصل بين هذا وبين من وافاه الفجر فابتدأ بالايلاج مع ابتداء الطلوع حتى وقع الايلاج والطلوع معا فان كان جاهلا بالفجر
فعليه القضاء بلا كفارة وليس مثل قولهم جماع يمنع من صوم بلا كفارة الا هذا او من اكل مع الجهل افسد الصوم الا هذا فان
كان عالما به افسد صومه وعليه الكفارة وقال ابو حنيفة عليه القضاء بلا كفارة وقال اصحاب ابي حنيفة لان صومه ما انعقد
فانه بجماع لم يفسد صوما منعقدا فلا كفارة وقال اصحاب الشافعي المذهب ان الصوم لم ينعقد وان الكفارة انما وجبت
لجماع منع الانعقاد دليلنا اجماع الفرقة على ان من اصبح جنبا متعمدا من غير ضرورة لزمه القضاء والكفارة وفي المسئلتين معا قد
اصبح جنبا متعمدا فوجب ان يلزمه القضاء والكفارة فاما اذا لم يعلم فلم يفرط لانه لو علم ذلك لانقضى ولم يلزمه شيء
بلا خلاف بين الطائفة مسئلة اذا خرج من بين اسنانه ما يمكنه التحرز منه ويمكنه ان يرميه فابتلعه عامدا كان عليه القضاء
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا شيء عليه ولا قضاء دليلنا انه ابتلع ما يفطر فوجب ان يفطر لانه لو تناول ابتداء
ذلك المقدار افطر بلا خلاف وايضا فانه ممنوع من الاكل وهذا اكل مسئلة غبار الدقيق والنفض الغليظ حتى يصل
الى الحلق يفطر ويجب منه القضاء والكفارة متى تعمد ولم يوافق عليه احد من الفقهاء واسقطوا كلهم القضاء والكفارة
معا دليلنا الاخبار التي بيناها في الكتاب وطريقة الاحتياط لانه مع ما قلناه تبرأ الذمة بيقين وفي الاخلال به خلاف
مسئلة اذا ابتلع الريق قبل ان ينفصل من فيه لا يفطر بلا خلاف وكذلك ان جمعه في فيه ثم بلعه لا يفطر فان انفصل من فيه
ثم اعاده عليه افطر ووافقنا الشافعي في الاولة والاخيرة واما الثانية وهي التي يجمع في فيه ثم يبلعه له فيها وجهان احدهما
مثل ما قلناه والاخر يفطر وكذلك القول في النخامة دليلنا ان الصوم اذا كان صحيحا وجب ان لا يحكم بافساده الا بدليل

في الشرع

في الشرع ما يدل على ما ذكره يفطر مسئلة اذا تقيأ متعمدا وجب عليه القضاء بلا كفارة فان ذرعه القيء فلا قضاء عليه وهو المروي عن امير المؤمنين
ع وعبد الله بن عمر وبه قال ابو حنيفة والشافعي ومالك والثوري واحمد واسحق وقال ابن عباس وابن مسعود لا يفطر على حال وان تعمد
وقال عطا وابو ثور ان تعمد القيء افطر وعليه القضاء والكفارة وان ذرعه لم يفطر فاجراه مجرى الاكل عامدا دليلنا اجماع الفرقة
والاخبار اوردناها في الكتاب الكبير وطريقة الاحتياط تقتضيه لانه اذا قضى برئت ذمته بيقين واما ايجاب الكفارة فلا دلالة عليه
والاصل براءة الذمة وروى ابو هريرة قال قال رسول الله ص من ذرعه قيء وهو صائم فليس عليه قضاء وان استقاء فليقض مسئلة
اذا اصبح يوم الشك وهو يوم الثلثين من شعبان يعتقد انه من شعبان بنية الافطار ثم بان انه من رمضان لقيام بينة
عليه قبل الزوال جدد النية وصام وقد اجزأه وان بان بعد الزوال امسك بقية النهار وكان عليه القضاء وبه قال ابو حنيفة
وقال الشافعي يمسك وعليه القضاء بكل حال واختلفوا اذا امسك بعده هل يكون صائما ام لا فقال الاكثر يجب عليه الامساك
ولا يكون صائما وقال ابو اسحق يكون صائما من الوقت الذي امسك صوما شرعيا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة
اذا نوى ان يصوم غدا من رمضان فرضه او نفله او قال انه ان كان من رمضان فهو فرض وان لم يكن فهو نافلة اجزأه ولا
يلزمه القضاء وقال الشافعي لا يجزيه وعليه القضاء دليلنا ما قدمناه من ان شهر رمضان يجزي فيه نية القربة ونية
التعيين ليست شرطا في صحة الصوم وهذا قد نوى القربة وانما لم يقطع على نية التعيين فكان صومه صحيحا مسئلة اذا كان
ليلة الثلثين فنوى ان كان غدا من رمضان فهو صائم فرضا او نفلا او نوى انه ان كان من رمضان فهو فرض وان لم يكن
منه فهو نفل اجزأه وقال الشافعي في الموضعين انه لا يجزيه دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة اذا اعتقد النية
ليلة الشك على ان يصوم من رمضان من غير امارة من رواية او خبر من ظاهر العدالة فوافق شهر رمضان اجزأه وقد
روي انه لا يجزيه وان صام بامارة من قول من ظاهره العدالة من الرجال او المراهقين دون المنجمين فانه يجزيه ايضا
وقال اصحاب الشافعي في الاولى انه لا يجزيه وفي المسئلة الثانية قال ابو العباس بن سريج ان صام بقول بعض المنجمين
واهل الحساب اجزأه دليلنا ما قدمناه من اجماع الفرقة واخبارهم على ان من صام يوم الشك اجزأه من رمضان ولم يفرقوا
ومن قال من اصحابنا لا يجزيه تعلق بقوله ع امرنا ان نصوم يوم الشك بنية انه من شعبان ونهينا ان نصومه من رمضان
وهذا من صامه بنية رمضان فوجب ان لا يجزيه لانه مرتكب للنهي وذلك يدل على فساد المنهي عنه مسئلة اذا كان شاكا
في الفجر فاكل وبقي على شكه لا يلزمه القضاء دليلنا قوله تع كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من
الفجر وهذا لم يتبين بعده مسئلة من جامع في نهار رمضان متعمدا من غير عذر وجب عليه القضاء والكفارة وبه قال
الشافعي وابو حنيفة ومالك والاوزاعي والثوري واصحاب ابي حنيفة وقال الليث بن سعد والنخعي لا كفارة عليه دليلنا
اجماع الفرقة والاخبار التي ذكرناها وايضا اذا فعل ذلك برئت ذمته بيقين واذا لم يفعل ففي براءتها خلاف وروى
ابو هريرة قال اتى رجل الى النبي ص فقال هلكت فقال ما شأنك قال وقعت على امرأتي في رمضان فقال تجد ما
تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين فقال لا قال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال
لا قال اجلس فاتى النبي ص بعذق فيه تمر فقال تصدق به قال يا رسول الله ما بين لابتيها اهل بيت افقر منا قال
فضحك حتى بدت ثناياه قال فاطعمه اياهم مسئلة يجب بالجماع كفارتان احداهما على الرجل والثانية على المرأة اذا كانت
مطاوعة له فان اكرهها كان عليه كفارتان وقال الشافعي في القديم والام كفارة واحدة وعلى اصحابه وبه تفتيه
عليه او عليهما ويحملها على الزوج على وجهين وقال في الاملاء كفارتان على كل واحد منهما كفارة كاملة من غير تحمل وبه قال

مالك وابو حنيفة دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك وايضا الاخبار المروية في هذا الباب ذكرناها في الكتاب المقدم ذكره
وروي عن النبي عليه السلام انه قال من افطر رمضان فعليه مثل ما على المظاهر وهذا نص وهذه قد افطرت مسئلة اذا وطئها نائمة او اكرهها
على الجماع لم تفطر هي وعليه كفارتان والشافعي فيه على قولين احدهما يلزمه كفارة واحدة او كفارتين وان كان اكراه تمكين
مثل ان يضربها او تمكن فقد افطرت غير انه لا يلزمها الكفارة وعليه ذلك وله في افطارها وجهان ولا يختلف قوله في انه ليس عليها
كفارة دليلنا على الاول اجماع الفرقة على انه اذا اكرهها فعليه كفارتان لا يختلفون فيه فاما اذا لم يكرهها فلانها تكون مفطرة
ولزمها القضاء اما الكفارة فلعموم قولهم الكفارة على المكره ولم يفصلوا بين اكراه واكراه والاصل براءة الذمة مسئلة اذا زنا
بامرأة في رمضان كان عليهما الكفارة وعليه كفارة ومن اصحابنا من قال يلزمه ثلث كفارات روى ذلك عن الرضا عليه السلام وقال
عليه كفارة وعليها كفارة والتحمل بالزوجية لانها مفقودة هيهنا فايجاب كفارة واحدة عليه ليس فيها خلاف واذا قلنا
الثلث كفارات فالرجوع فيه الى الخبر الذي ذكرناه وقد اوردناه في الكتاب المقدم ذكره مسئلة الكفارة لا تسقط قضاء
الصوم الذي افسده بالجماع سواء كفر بالعتق او بالصوم والشافعي فيه قولان احدهما يسقط عنه القضاء والاخر لا يسقط وعليه
اكثر اصحابه سواء كفر بعتق او بصيام وقال الاوزاعي ان كفر بصيام فلا قضاء لان الصوم يدخل في الصوم دليلنا اجماع الفرقة
والاخبار التي رويناها عنهم عليهم السلام وطريقة الاحتياط لانه تقتضيه مسئلة اذا عجز عن الكفارات بكل حال سقط عنه فرضها واستغفر
الله تعالى وليس عليه شيء والشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني لا يسقط ويكون في ذمته ابدا الى ان يخرج وهو الذي اختاره اصحابه
دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها الا ما اتاها وهذا عاجز وليس في وسعه الكفارة والاولى
ذلك مسئلة اذا اكل وشرب ناسيا لم يفطر وكذلك الجماع وبه قال الشافعي واصحابه غير ان ابا حنيفة قال القياس انه يفطر
غير اني لم افطر استحسانا وقال ربيعة ومالك افطر وعليه القضاء ولا كفارة وقال مالك هذا في فرض الصوم فاما التطوع
فلا يفطر ناسيا وقال احمد اذا اكل ناسيا مثل ما قلناه وان جامع ناسيا فعليه القضاء والكفارة دليلنا اجماع الفرقة
وايضا الاصل براءة الذمة وليس على ايجاب ما ذكروه من القضاء والكفارة دليل وروي عن النبي عليه السلام انه قال رفع عن امتي الخطا
والنسيان وما استكرهوا عليه وروى ابو هريرة ان النبي عليه السلام قال من صام ثم نسي فاكل او شرب فليتم صومه ولا قضاء عليه فان الله
اطعمه وسقاه مسئلة كفارة من افطر في شهر رمضان لاصحابنا فيه روايتان احدهما انها على الترتيب مثل كفارة الظهار
العتق ثم الصوم ثم الاطعام وبه قال ابو حنيفة واصحابه والشافعي والاوزاعي والليث بن سعد والاخرى انه مخير فيها وبه
قال مالك وقد ذكرنا الروايتين معا في الكتابين المقدم ذكرهما فان رجحنا الترتيب فبطريقة الاحتياط وان رجحنا التخيير
فلان الاصل براءة الذمة وبما رواه ابو هريرة ان رجلا افطر في شهر رمضان فامره النبي عليه السلام بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا وخبر الاعرابي يقوي الترتيب مسئلة كل موضع يجب فيه كفارة عتق رقبة فانه يجزي اي رقبة
كانت الا في قتل الخطا فانه لا يجزي الا المؤمنة وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يجزي الا المؤمنة في جميع الكفارات
دليلنا الظواهر التي وردت في وجوب عتق رقبة ولم يقيدوها بمؤمنة فعلى من قيدها بالايمان الدليل لان الاصل
براءة الذمة مسئلة يستحب ان تكون الرقبة سليمة من الافات وليس ذلك بواجب وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا
يجزي الا السليمة دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة الصوم في الشهرين يجب ان يكون متتابعا وبه قال جميع
الفقهاء وقال ابن ابي ليلى ان شاء تابع وان شاء فرق دليلنا اجماع الفرقة والاخبار المروية في هذا المعنى ودليل الاحتياط
مسئلة اذا اطعم فليطعم كل مسكين نصف صاع وروي مد سواء كفر بالتمر او البر او غير ذلك وقال ابو حنيفة

ان كفر

ان كفر بالتمر والشعير فعليه لكل مسكين صاع وان كان من البر نصف صاع وعنه في الترتيب روايتان دليلنا اجماع الفرقة على
ان الزيادة على المدين وان الاصل براءة الذمة ووجوب المدين او المد متيقنا لا وجه فيها وما زاد عليه مسئلة اذا اعتق الرقبة في الكفارات التي
تلزمه على الترتيب فتلبس بالصوم ثم وجد الرقبة لا يجب عليه الانتقال اليها فان فعل كان افضل وبه قال الشافعي وكذلك في سائر الكفارات
المرتبة وقال ابو حنيفة فيها كلها بوجوب الانتقال الا في المتمتع اذا تلبس بصوم السبعة ايام فانه قال لا يرجع الى الهدي دليلنا
اجماع الفرقة وايضا فانه اذا تلبس بالصوم بالشرع فهو فرضه من اوجب عليه الانتقال الى فرض اخر فعليه الدلالة مسئلة اذا افسد
الصوم بالوطي ثم وطئ بعد ذلك مرة او مرات لا يتكرر عليه الكفارة ولا اعرف فيه خلافا بين الفقهاء بل نص على ما قلناه
قال المرتضى من اصحابنا انه يجب عليه بكل مرة كفارة دليلنا ان الاصل براءة الذمة والكفارة الاولى مجمع عليها وما زاد
عليها ليس عليه دليل مسئلة اذا اكل ناسيا فاعتقد انه افطر فجامع وجب عليه الكفارة وقال الشافعي في الام لا كفارة عليه
دليلنا انه في صوم صحيح في شهر رمضان يجب ان تلزمه الكفارة لدخوله تحت عموم الاخبار الواردة في هذا المعنى مسئلة
اذا باشر امرأة فيما دون الوطي فامنى لزمته الكفارة سواء كان قبلة او مباشرة او اي شيء كان وقال مالك مثل ما قلناه
وقال ابو حنيفة والشافعي عليه القضاء بلا كفارة دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط مسئلة اذا ادخل في دبر امرأة
او غلام كان عليه الكفارة والقضاء وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة عليه القضاء بلا كفارة دليلنا اجماع الفرقة وطريقة
الاحتياط واذا ثبتت هذه المسئلة على وجوب الحد عليه وبالقتل على كل حال وكل من قال بذلك اوجب عليه القضاء و
الكفارة والذي يدل على ذلك اجماع الفرقة وروي عن ابن عباس ان النبي عليه السلام قال من عمل عمل قوم لوط فاقتلوه وروي
عن ابي بكر انه يرمى به من شاهق وعن امير المؤمنين عليه السلام يرمى عليه حائط ولا مخالف لهما في الصحابة مسئلة اذا اتى بهيمة فامنى
كان عليه القضاء والكفارة فان لم يمن لم يذكر اصحابنا فيه نص ولكن الذي يقتضيه المذهب ان عليه القضاء لانه
لا خلاف فيه واما الكفارة فلا تلزمه لان الاصل براءة الذمة وليس في وجوبها دلالة واما الحد فلا يجب عليه ويجب عليه التعزير
وقال ابو حنيفة لا حد ولا غسل ولا كفارة وكذا اذا وطئ الطفلة الصغيرة وقال الشافعي واصحابه فيها قولان احدهما يجب عليه
الحد ان كان محصنا الرجم وان كان غير محصن فالجلد والاخر عليه القتل على كل حال مثل اللواط ومنهم من الحق به ثالثا وهو
ان الحد عليه وعليه التعزير مثل ما قلناه واذا اوجب الحد لزمت الكفارة واذا قالوا بالتعزير ففي الكفارة وجهان احدهما
لا كفارة والثاني عليه الكفارة مسئلة اذا امنى لزمته الكفارة لما روي عنهم عليهم السلام ان من استمنى حكمه حكم المجامع من وجوب
القضاء والكفارة فاما اذا لم ينزل فلا دلالة على وجوب القضاء ولا الكفارة فيجب نفيهما لان الاصل براءة الذمة مسئلة
اذا وطئ في يوم من شهر رمضان فوجبت الكفارة ثم وطئ في اليوم الثاني فعليه كفارة اخرى سواء كفر من الاول او لم يكفر
فان وطئ ثلثين يوما لزمته ثلثين كفارة وبه قال مالك والشافعي وجميع الفقهاء الا ابا حنيفة فانه قال ان لم يكفر
من الاول فلا كفارة في الثاني وان كفر من الاول ففي الثاني روايتان ورواية الاصول ان عليه الكفارة وروي عن زفر
انه لا كفارة عليه دليلنا اجماع الفرقة وايضا ما روي عن النبي عليه السلام فيمن جامع يوما من رمضان يتناول عمومه ذلك
الا ان يفصل فيها من خصه الدلالة مسئلة اذا اكل او شرب او ابتلع ما لا يغتذى به اكلا لزمه القضاء والكفارة مثل ما
يلزم الواطي وسواء كان ذلك في صوم رمضان او في صوم النذر وقال الشافعي لا تجب هذه الكفارة الا بالوطي في
الفرج اذا كان الصوم تاما وهو ان يكون اداء شهر رمضان في الحضر وان وطئ في غير الفرج او في غيره من الصيام من
نذر او كفارة او قضاء فلا كفارة وعلى هذا اجل اصحابه وقال ابو علي بن ابي هريرة يجب الكفارة الصغرى وهي مد من

من الطعام بالاكل والشرب وما يجري مجراهما وبه قال سعيد بن جبير وابن سيرين وحماد بن سليمان وقال مالك من افطر بمعصية فعليه
الكفارة وقال باي شي افطر من جماع او غيره حتى انه لو كرر الفطر فانه فعليه الكفارة وقال قوم ان افطر بالاكل فعليه الكفارة
الى الثوري وابو حنيفة واصحابه وابو اسحق وقال ابو حنيفة يكفر بالاكل مما يقطع به الفطر من جنس ما هو جنس الجماع الوطي في الفرج
وبه يجب الكفارة واما جنس المأكولات ما يقصد به صلاح البدن من طعام او دواء فاما ما لا يقصد به صلاح البدن مثل
يبتلع جوهرة او جوزة او لوزة يابسة فلا كفارة بل ان ابتلع لوزة رطبة فعليه الكفارة لانه يقصد به صلاح البدن **دليلنا** اجماع الفرقة
وطريقة الاحتياط وايضا **روى** ابو هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامره النبي ع ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين
او يطعم ستين مسكينا ولم يفرق **وروى** سعيد بن المسيب ان رجلا قال يا رسول الله افطرت في شهر رمضان فقال اعتق
رقبة ولم يفصل ثبت ان الحكم لا يختلف **مسألة** من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا يلزمه الكفارة بالجميع عليها او الكفارة
على الخلاف فانه يقضي يوما آخر بدله لابد منه وبه قال جميع الفقهاء ابو حنيفة والشافعي وغيرهم وقال ربيعة يقضي اثنا عشر
يوما قال لان الله تعالى رضي من عباده شهرا من اثني عشر شهرا وجب ان يكون كل يوم بازاء اثني عشر يوما وقال سعيد بن المسيب
يقضي عن كل يوم شهرا وروى ذلك عن انس عن النبي ع وقال النخعي يقضي عن كل يوم ثلثة آلاف يوم وروي عن النبي ع
وابن مسعود لا قضاء عليه لعظم الجرم ولا ينفع القضاء منه بصوم الدهر لما روى ابو هريرة ان النبي ع قال من افطر يوما
من شهر رمضان لغير رخصة لم يقضه صوم الدهر **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا الاصل براءة الذمة فمن علق عليها
اكثر مما قلناه فعليه الدلالة **مسألة** من اكره على الافطار لم يفطر ولم يلزمه شي سواء كان اكراه قهر او اكراه على
ان يفعل باختياره وقال الشافعي اذا اكره اكراه قهر مثل ان يصب الماء في حلقه لم يفطر وان اكره حتى اكل بنفسه فعلى
قولين وكذلك ان اكره حتى تقيأ بنفسه فعلى قولين انه ان ذرعه القي لم يلزمه شي وان تقيأ متعمدا افطر وكذلك
ان اكرهها على الجماع بالقهر لم تفطر هي وان اكرهها مكنته فعلى قولين وكذلك اليمين اذا حلف لا دخلت هذه الدار فادخل
محمولا لم يحنث وان اكره على ان يدخل فعلى قولين ولو قتل باختياره لزمه القود وان اكره فان كان اكراه قهر وهو ان
يرمي به عليه فلا ضمان عليه وان اكره حتى يقتل فعلى قولين في القود فاما الدية فانها بينهما اذا اسقط القود **دليلنا**
ان الاصل براءة الذمة والتعلق عليها شي لا بدليل ولا دليل في شي من هذه المسائل على ما ادعوه وايضا **روي**
عن النبي ع انه قال رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه **مسألة** الحامل والمرضع اذا خافتا افطرتا وتصدقتا
عن كل يوم بمدين او مد من طعام وعليهما القضاء واليه ذهب الشافعي في القديم والجديد وبه قال مجاهد واحمد
ونقل في البويطي ان على المرضع القضاء والكفارة وعلى الحامل القضاء دون الكفارة وبه قال مالك والاوزاعي وقال
الزهري والثوري وابو حنيفة عليهما القضاء ولا كفارة واليه ذهب المزني وقال ابن عباس وابن عمر عليهما الكفارة دون
القضاء كالشيخ الهم يكفر ولا يقضي **دليلنا** اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وايضا قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية
طعام مسكين تطيقه **مسألة** تكره القبلة للشاب اذا كان صائما ولا يكره للشيخ وبه قال ابن عمر وابن عباس وقال
الشافعي يكره لهما اذا حركت الشهوة وان لم تحرك لا يكره وقال مالك يكره على كل حال وبه قال عمر بن الخطاب وقال
ابن مسعود لا يكره على حال **دليلنا** اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط **مسألة** اذا قبلها فامذى دون الفرج او باشرها
او قبلها بشهوة فانزل كان عليه القضاء والكفارة وبه قال مالك وقال الشافعي لا كفارة عليه وعليه القضاء
دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط تقتضيه ايضا **مسألة** اذا كرر النظر فانزل اثم ولا قضاء عليه ولا كفارة

فان نا جائه

كان فانا ان الليل لم يأثم وبه قال الشافعي وقال مالك اذا كرر النظر فعليه القضاء **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا الادلة على تكرار النظر
يعتبر مفطرا والاصل براءة الذمة **مسألة** اذا نوى الصوم من الليل فاصبح مغمى عليه يوما او يومين وما زاد على ذلك كان صومه
صحيحا وكذلك ان بقي نائما يوما او يومين وكذلك ان اصبح صائما وجن في بعضه او مجنونا فافاق في بعضه ونوى فلا قضاء عليه
وقال الشافعي اذا نوى الصيام من الليل ثم اصبح مغمى عليه واتصل الاغماء يومين او اكثر فلا صيام له بعد اليوم الاول
لانه ما نوى من ليله ويخرج النهار من غير نية واما اليوم الاول فانه لم يفق في شي منه فلا صيام له وقال ابو حنيفة والمزني
يصح صيامه وان افاق في شي من فعل المزني اذا افاق في شي منه صح صومه وقال في البويطي اذا كان مفيقا عند طلوع الفجر
صح صومه وقال في اختلاف العراقيين واذا اصاب الرجل امرأة في شهر رمضان ثم مرض في ذلك اليوم او ذهب عقله او حاضت المرأة
فيه فعلى الرجل عتق رقبة وقيل الشي عليه وقال اصحابه في المسألة ثلثة اقوال احدها انه يصح صومه اذا افاق في
شي منه وهو المنقاد عندهم والثاني ان يكون مفيقا عند الدخول في الصوم والآخر يصح والثالث متى اغمي عليه في شي منه
بطل وهو احسنها ومنهم من قال المسألة على قول واحد وهو ان الاعتبار بان يكون مفيقا حين الدخول ولا يعتبر ما وراء ذلك
ومنهم من قال من شرطه ان يكون مفيقا في طرفي النهار وحكي ذلك عن ابي العباس وحكي عن متى هذا التخريج في
الاغماء خمس مذاهب احدها من شرطه ان يكون مفيقا اول النهار والثاني متى ما افاق في شي منه اجزاه والثالث متى
اغمي عليه في شي منه بطل صومه والرابع يعتبر الافاقة في الطرفين والخامس يصح صيامه وان لم يفق في شي منه فاما
النوم فاذا نوى ليلا فاصبح نائما وانتبه بعد الغروب صح صومه قولا واحدا وقال ابو سعيد الاصطخري وغيره لا يصح متى
واما اذا جن في بعض النهار او اصبح مجنونا ثم افاق او اصبح مفيقا ثم جن قال في القديم لا يبطل صومه ومن اصحابه من
قال يبطل صومه وقال المزني اذا نوى الصيام من الليل ثم اغمي عليه جميع النهار اجزاه كما يجزيه اذا نام في جميع النهار
دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه ولان ابطال الصوم فاقالو يحتاج الى دليل وايضا فانا قد بينا انه ليس من شرط
الصوم مقارنة النية له ويجوز تقديمها لانه لا يحتاج الا نية التعيين واذا ثبت ذلك صح ما قلناه **مسألة** اذا نوى
ليلا واصبح مغمى عليه حتى ذهب اليوم صح صومه والفرق بين الجنون والاغماء وبه قال ابو حنيفة والمزني وقال الشافعي
وباقي اصحابه لا يصح صومه **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا ابطال الصوم يحتاج الى دليل **مسألة** كل سفر يجب فيه التقصير
في الصلوة يجب فيه الافطار وقد بينا كيفية الخلاف فيه فاما اذا حصل مسافرا لا يجوز له ان يصوم فان صامه كان عليه
القضاء وبه قال ابو هريرة وستة من الصحابة وقال داود وهو بالخيار بين ان يصوم ويقضي وبه قال ابن عباس وقال ابن
عمر يكره ان يصوم فان صامه فلا قضاء عليه **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى ومن كان منكم مريضا او على سفر
من ايام اخر فاوجب القضاء بنفس السفر وليس في الكلام ذكر الافطار **وروي** عن جابر ان النبي ع قال ليس من البر الصيام
في السفر **وروي** عنه انه قال الصائم في السفر كالمفطر في الحضر **مسألة** القادم من سفره وكان قد افطر والمريض
اذا برئ والحائض اذا طهرت والنفساء اذا انقطع دمها يمسكون بقية النهار تاديبا وكان عليهم القضاء وقال ابو
حنيفة عليهم ان يمسكوا بقية النهار على كل حال وقال الشافعي واصحابه عليهم الامساك وان امسكوا كان احب
دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط ولان هذا الصوم فاوجب صومه وانما ابيح الافطار لعذر وقد زال العذر
وقد بقي حكم الاصل **مسألة** اذا نذر صيام يوم بعينه وجب عليه صومه ولا يجوز تقديمه وبه قال الشافعي وقال
ابو حنيفة يجوز له ان يقدمه وهكذا الخلاف في الصلوة **دليلنا** اجماع الفرقة ودليل الاحتياط ولان جواز تقديمه

يحتاج الى دليل او شرع والشرع يدل على ذلك مسألة اذا اصبح يوم الشك مفطرا ثم اصبح انه كان من رمضان وجب عليه امساك باقيه
وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي في البويطي لا يلزمه امساك باقيه وقال في القديم والجديد يلزمه دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تع فمن
شهد منكم الشهر فليصمه وهذا قد شهد وقوله ع صوموا للرؤية وهذا قد صحت عنده الرؤية مسألة اذا بلغ الصبي او الكافر اذا
اسلم والمريض اذا برئ وقد افطروا اول النهار تاديبا ولا يجب ذلك عليهم فان كان الصبي نوى الصوم من اوله وجب عليه
الامساك وان كان المريض نوى ذلك لم يصح لان صوم المريض لا يصح عندنا واما المسافر فان كان نوى الصوم بعد قدومه
الى بلده وجب عليه الامساك بقية النهار ويعتد به وللشافعي واصحابه في هذه المسائل قولان احدهما لا يجب ان يمسك
وعليه اصحابه والاخر عليه ان يمسك وقال ابو اسحق ان كان الصبي والمسافر تلبسا بالصوم وجب عليهما امساك بقية
النهار وقال الباقون لا يجب ذلك دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل براءة الذمة ولا نوجب عليهما الا بدليل مسألة
اذا نوى الصوم قبل الفجر ثم سافر في النهار لم يجز له الافطار وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال احمد والمزني له الافطار
دليلنا اجماع الفرقة والاخبار التي قد اوردناها في الكتاب الكبير وايضا قوله تع اتموا الصيام الى الليل وحقيقة الاتمام
اكمال ما تلبس به مسألة اذا رأى هلال شهر رمضان وحده لزمه صومه قبل الحاكم شهادته او لم يقبل وكذلك اذا رأى هلال
شوال افطر وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك واحمد يلزمه الصيام في اول الشهر ولا يحل له الفطر في آخره وقال
الحسن البصري وعطاء وشريك ان صام الامام صام معه وان افطر افطر دليلنا قوله تع فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهذا
فقد شهد ووجب عليه صومه وقال عليه السلام صوموا للرؤية وافطروا للرؤية وهذا قد رأى مسألة اذا وطئ في هذا اليوم الذي
رأى الهلال وحده كان عليه القضاء والكفارة وبه قال الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة عليه القضاء بلا كفارة دليلنا
الاخبار المتضمنة لوجوب الكفارة على من وطئ في شهر رمضان وهذا منهم وطريقة الاحتياط ايضا تقتضيه لانه مع ذلك تبرأ
ذمته بيقين مسألة لا يثبت هلال شعبان والباقي من الشهور الا بشهادة نفسين عدلين وبه قال الشافعي الا انه خالف
في اول رمضان وقال ابو ثور شاهد واحد يثبت به كل ذلك دليلنا اجماع الفرقة وايضا قبول شاهدين مجمع عليه
وثبوته بشهادة واحد لا دليل عليه مسألة اذا قامت البينة بعد الزوال برؤية الهلال في الليلة الماضية في شوال افطر
على كل حال اي وقت كان بلا خلاف فاما صلاة العيد فلا يجب قضاؤها وبه قال ابو حنيفة والمزني واحد قولي الشافعي
والقول الاخر انها تقضى وقد مضت في كتاب صلاة العيدين وقلنا ان القضاء فرض ثان يحتاج الى دليل اذا قلنا
ان صلاة العيد فرض وكذا قضاء النوافل على مذهبهم يحتاج الى دليل ولانا روينا عنهم ع انهم قالوا صلاة العيد لا تقضى
وهذا قد فاتته فلا يلزمه القضاء بموجب الاخبار مسألة من فاته رمضان لعذر من مرض وغيره فعليه قضاؤه ووقت
القضاء ما بين رمضانين الذي ادركه وقضاء الذي فات وان كان تأخر لعذر من سفر او مرض استدام به فلا
كفارة عليه وان تركه مع القدرة كفر عن كل يوم بمد من طعام وبه قال في التابعين الزهري وهو قول مالك والشافعي و
الاوزاعي والثوري وقال ابو حنيفة واصحابه يقضي ولا كفارة وقال الكرخي وقت القضاء ما بين رمضانين وقال اصحابه
ليس للقضاء وقت مخصوص دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط تقتضيه لانه اذا كفر برئت ذمته بيقين وايضا
قوله تع فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر هو القضاء فالظاهر ان الفدية على من اخر القضاء ولو كان
الخطاب راجعا الى القضاء والاداء معا فالظاهر انه منهما الا ان يقوم دليل على تركه وبهذا قال ستة من الصحابة منهم
عمر وابن عباس وابو هريرة ولا مخالف لهم مسألة اذا افطر في رمضان ولم يقضه ثم مات فان كان تأخيره لعذر مثل

استمرار مرض او سفر لم يجب القضاء عنه ولا الكفارة وبه قال الشافعي وقال قتادة يطعم عنه دليلنا اجماع الفرقة وايضا فان ايجاب
ذلك يحتاج الى دلالة وليس في الشرع ما يدل عليه مسألة فان اخر قضاءه لغير عذر ولم يصم ثم مات فانه يصام عنه وقال الشافعي
في القديم والجديد معا يطعم عنه ولا يصام عنه وبه قال الثوري ومالك وابو حنيفة واصحابه وقال احمد واسحق ان كان صوم
نذر صام عنه وليه وان لم يكن نذرا اطعم عنه وليه وقال ابو يوسف يصوم عنه نذرا كان او غيره وقال اصحاب الشافعي
هذا قول ثان للشافعي وهو انه يصام عنه دليلنا اجماع الفرقة والاخبار التي قدمناها في الكتاب المقدم ذكره وروى
عروة عن عائشة عن النبي ع قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء رجل الى
النبي ع فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر فاقضيه عنها قال لو كان على امك دين كنت قاضيه عنها
قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى وهذا الحديث في الصحيح وهو نص مسألة اذا اخر قضاءه لغير عذر حتى لحقه رمضان
فافطر ثم مات قضى عنه وليه الصوم واطعم عنه بكل يوم مدين وقال الشافعي ان مات قبل ان يدركه الاخر تصدق عنه بمد
وان مات بعد رمضان الاخر بمدين وقال ابو حنيفة يطعم مدين من بر او صاعا من شعير او تمر دليلنا اجماع الفرقة وايضا
فان ما ذكرناه مجمع عليه وما ادعوه ليس عليه دليل مسألة حكم ما زاد على عام واحد في تاخير القضاء حكم العام الواحد
وبه قال اكثر اصحاب الشافعي وقال بعضهم عليه من كل عام كفارة دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل براءة الذمة
ومن شغلها يحتاج الى دليل مسألة يجوز ان يقضي فوائت رمضان متفرقا والتتابع افضل وبه قال الشافعي وفي الصحابة
ابو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وابو هريرة وانس بن مالك وفي الفقهاء مالك والاوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه
وقال قوم ان المتابعة واجبة روي ذلك عن امير المؤمنين ع وعبد الله بن عمر وعائشة والنخعي وبه قال داود واهل
الظاهر دليلنا اجماع الفرقة فاما فضل التتابع فقد روي عن ابي هريرة ان النبي ع قال من كان عليه صوم رمضان فليسرده
ولا يقطعه واما جواز التفرقة فروى ابن عمر ان النبي ع قال في قضاء رمضان ان شاء تابع وان شاء فرق مسألة لا ينعقد
صيام يوم العيدين فان نذره لم يصح ولم ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ينعقد النذر
فان صام اجزأه وان لم يصمه كان عليه قضاؤه دليلنا اجماع الفرقة وايضا فقد ثبت ان صومه محرم بما روي عن النبي
ع انه نهى عن صيام هذين اليومين يوم الفطر ويوم الاضحى وروى ذلك ابو هريرة وعمر وعثمان وامير المؤمنين ع مسألة
من لا يجد الهدي لا يجوز له ان يصوم ايام التشريق وبه قال ابو حنيفة والشافعي في الجديد وقال في القديم يجوز له وهو الاظهر
وبه قال مالك دليلنا الاخبار المروية ذكرناها في الكتاب الكبير وايضا فان صيام غير هذه الايام لا خلاف في جوازه وبراءة
الذمة به ولم يدل دليل على جوازه في هذه الايام وايضا روى ابو هريرة قال نهى رسول الله ع عن صيام ستة ايام يوم الفطر
ويوم الاضحى وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه وروى انس ان النبي ع نهى عن صيام خمسة ايام في السنة يوم الفطر ويوم
النحر وثلاثة ايام التشريق مسألة اذا اكل ما لا يؤكل باختياره كالخزف والطين والتبن والخشب والجوهر او شرب غير معتاد كماء
الشجر والورد والعرق كل هذا يفطر وهو قول جميع الفقهاء الا الحسن بن صالح بن حي فانه قال لا يفطر الا المأكول المعتاد
دليلنا قوله تع ثم اتموا الصيام الى الليل والصيام هو الامساك وهذا يقتضي الامساك من كل شيء وما روي من الاخبار
فيمن اكل او شرب متعمدا انه مفطر يتناول هذا الموضع لان من اكل شيئا مما ذكرناه او شرب يسمى اكلا مسألة من اكل البرد
النازل من السماء افطر وبه قال جميع الفقهاء وحكي عن ابي طلحة الانصاري انه كان يقول لا يفطر دليلنا اجماع المسلمين
فان هذا الخلاف قد انقرض مسألة الحقنة بالمائعات تفطر واما التقطير في الذكر فلا يفطر وقال الشافعي فيهما يفطر

وهو الحقنة والتقطير في الذكر وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال الحسن بن صالح بن حي لا يفطر بهما وقال مالك لا يفطر بقليل الحقنة
ويفطر بكثيرها وقال ابو حنيفة يفطر بالحقنة على ما قلناه واما التقطير في الذكر فعنده قال الحاكم في المختصر يفطر وقال الحسن
في ذكره وكان الجرجاني ابو عبد الله يقول لا يفطر دليلنا على الحقنة اجماع الفرقة واما التقطير فطريق على كونه مفطرا دليل و
بقاء الصوم وصحته مسئلة اذا داوى جرحه فوصل الدواء الى جوفه افطر رطبا كان او يابسا وكذلك اذا طعن نفسه او طعنه
الطعنة الى جوفه او طعن باختياره وكذلك ما كان بغير اختياره فمثل ان يوجر الماء في حلقه وهو نائم كل ذلك لا يفطر وقال
الشافعي ما كان من ذلك باختياره يفطر وما كان منه بغير اختياره لا يفطره وقال ابو حنيفة الدواء ان كان رطبا افطر
وان كان يابسا لا يفطر قال اصحابه لان اليابس لا يجري فلا يصل الى الجوف والطعنة فان وصل الرمح الى جوفه لم يفطر وقال
اصحابه اذا لم يستقر فان استقر افطر وما عدا ذلك من المسائل التي ذكرناها كلها يفطر عنده فاعتبر وصول ذلك الى
جوفه بفعل آدمي كان او غير آدمي الا الذباب وغبار الطريق فانه لا يفطر وقال ابو يوسف ومحمد لا يفطر بدواء ولا
بطعنة والعقد عندهم ان يصل من المجاري التي هي خلقة في البدن فاما غيرها فلا يفطر دليلنا ان الاصل صحة
صومه وانعقاده وكون هذه الاشياء مفطرة يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه مسئلة السعوط مكروه
الا انه لا يفطر وقال الشافعي ما وصل منه الى الدماغ يفطر دليلنا ان ذلك يحتاج الى دليل وليس هنا دليل مسئلة
اذا تمضمض للصلاة نافلة كانت او فريضة فسبق الماء الى حلقه لم يفطر وان تمضمض للتبرد افطر وقال الشافعي اذا تمضمض واكثر
فبالغ افطر اذا وصل الى حلقه وان سبق الماء الى حلقه من المضمضة او الى رأسه من الاستنشاق ومن غيرها له فيه قولان قال في القديم
والام معا يفطر وبه قال مالك وابو حنيفة والمزني وقال في البويطي والاملاء واختلاف العراقيين لا يفطر وهو اصح القولين
وبه قال الاوزاعي واحمد واسحاق سواء كان لفرض او نافلة وقال النخعي وابن ابي ليلى ان كان لنافلة افطر وان كان لفريضة
لم يفطر وبه قال ابن عباس دليلنا ان ذلك يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه واما في حال التبرد فلا خلاف انه
يفطر وايضا فان ما قلناه اجماع الفرقة واخبارهم به مفصلة بيناها في الكتاب المتقدم ذكره وروي عن النبي ص انه
قال رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وهذا خطأ مسئلة من كان اسيرا في بلد الترك او كان محبوسا في
بيت او كان في طرف من البلاد ولا طريق له الى معرفة شهر رمضان والاهلة بامارة صحيحة فليتوخ شهرا فيصومه فان
وافق شهر رمضان او بعده اجزأه وان وافق قبله لم يجزه وعليه القضاء وقال الشافعي ان لم يكن معه دليل وغلب على ظنه
شهر فانه يصومه بمنزلة الاعمى بعينه وافق الشهر ام لم يوافق وان كان معه ضرب من الدلالة والامارات مثل ان يعلم انه
صام في شدة الحر او شدة البرد او الربيع او ذكر هذا في بعض الشهور معه بعينه فصام فيه فله ثلثة احوال حال يوافق
فانه يجزيه وهو قول الجماعة الا الكرخي فانه قال لا يجزيه وان وافقه وان وافق ما بعده فانه يجزيه ايضا ويكون قضاء
اذا كان شهرا يجوز صيامه كله مثل المحرم او صفر وما يجري مجراهما سواء كان ذلك بعد رمضان او اقل منه او اكثر
وهو ظاهر مذهب الشافعي وان وافق شهرا لا يصح صومه كله مثل شوال فان صومه كله صحيح الا يوم الفطر او ذي الحجة
فانه لا يصح صوم يوم النحر وثلثة ايام التشريق ويسقط ههنا الاعتبار بالهلال ويكون المعتبر العدد فمن صام شوال
وكان تاما قضى يوما فان كان ناقصا قضى يومين لان فرضه ثلاثون وان كان ذو الحجة وكان تاما قضى اربعة
ايام النحر والتشريق وان كان ناقصا قضى خمسة ايام هذا ان صام شهرا بين هلالين فاما ان صام ثلثين يوما
من شهرين اجزأه اذا كانت اياما يصح صوم جميعها فان كان فيها ما لا يصح صومه قضى ما لا يصح صيامه ومتى وافق

ما قبله

ما قبله ثم بان له الخطأ قبل خروج رمضان صامه وان كان قد خرج بعضه صام ما ادركه وقضى ما فات وان كان خرج
كل الشهر ففيه طريقان احدهما عليه القضاء وهو اختياره ومذهب شيوخ اصحابه مثل الربيع والمزني وابي العباس الى ان المسئلة
على قولين احدهما القضاء عليه ذكره المزني قال ولا اعلم احدا قال به والثاني وهو الصحيح عليه القضاء وبه قال ابو حنيفة وجميع
من الفقهاء والذي ذهب اليه المزني دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ولانه اذا وافق ما بعده فقد برئت ذمته بيقين واذا صام
لم تبرأ ذمته بيقين فكان عليه القضاء مسئلة اذا افاق المجنون في اثناء الشهر صام ما ادركه ولم يلزمه قضاء ما فاته في
حال جنونه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة متى افاق وبقي من الشهر جزء لزمه صوم جميعه دليلنا الاخبار التي ذكرناها
في الكتاب المتقدم ذكره وعليه اجماع الفرقة وايضا الاصل براءة الذمة وايجاب ما مضى يحتاج الى دليل وروي عن امير
المؤمنين ع عن النبي ص انه قال رفع القلم عن ثلث عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى ينتبه
ومن الزمه القضاء فقد اجرى عليه القلم وذلك بخلاف الخبر مسئلة اذا وطئ في اول النهار ثم مرض او جن في آخره لزمته
الكفارة ولم تسقط عنه وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وهو اقيسهما والثاني لا كفارة عليه وبه قال ابو حنيفة
دليلنا اجماع الفرقة وايضا اشتغلت ذمته بالكفارة حين الوطي بلا خلاف واسقاطها يحتاج الى دلالة مسئلة
اذا تلبس بالصوم اول النهار ثم سافر آخر النهار لم يكن له الافطار وبه قال جميع الفقهاء الا احمد فانه قال يجوز له ان يفطر
دليلنا ان جواز ذلك يحتاج الى دليل ولا دليل عليه وايضا عليه اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل
وذلك يقتضي بعد الدخول فيه مسئلة اذا وطئ في السفر لزمته الكفارة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يلزمه دليلنا
عموم الاخبار الواردة في وجوب الكفارة على من افطر يوما من شهر رمضان وتخصيصها يحتاج الى دليل لا يكره
السواك للصائم على كل حال وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يكره بعد الزوال ولا يكره قبله دليلنا الاخبار المروية
في فضل السواك وهي على عمومها فمن خصها فعليه الدلالة مسئلة اذا تلبس بصوم تطوع كان بالخيار بين اتمامه وبين الافطار
وبه قال الشافعي والثوري واحمد غير انه عندنا اذا كان بعد الزوال يكره له الافطار وقال ابو حنيفة واصحابه متى خرج فعليه
قضاه وعلى الخروج بالدخول فيها وقال ابن المعروف من مذهبه انه يلزمه وعليه المناظرة وقد يروى عنه انه لا يلزمه
مسئلة من افطر يوما نذر صومه من غير عذر لزمته الكفارة وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة
وطريقة الاحتياط مسئلة من ارتمس في الماء متعمدا او كذب على الله وعلى رسوله ص وعلى الائمة ع افطر ولزمه
القضاء والكفارة وخالف جميع الفقهاء في ذلك في الافطار ولزوم الكفارة معا وبه قال المرتضى من اصحابنا وذكر
على ما قلناه دليلنا على ما قلناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة من افطر يوما يقضيه من رمضان بعد الزوال لزمه
قضاؤه وكان عليه كفارة وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط مسئلة من بقي
على الجنابة الى طلوع الفجر متعمدا او نام بعد انتباهتين وبقي الى طلوع الفجر نائما كان عليه القضاء والكفارة
معا وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك لانه متى
قضى وكفر فقد برئت ذمته بيقين واذا لم يفعل ففيه الخلاف مسئلة اذا اجنب في اول الليل ونام عازما على
ان يقوم في الليل ويغتسل فبقي نائما الى طلوع الفجر لم يلزمه شيء بلا خلاف فان انتبه دفعة ثم نام وبقي الى
طلوع الفجر كان عليه القضاء بلا كفارة وان انتبه دفعتين لزمه القضاء والكفارة على ما قلناه وخالف جميع
الفقهاء في ذلك دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة اذا نوى في اثناء النهار انه قد ترك الصوم

او نوم ثم ان يفعل ما ينافي الصوم لم يبطل صومه وكذلك الصلوة اذا نوى ان يخرج او شك هل يخرج ام لا لا تبطل صلوته وانما يبطل الصوم
والصلوة بفعل ما ينافيهما وبه قال ابو حنيفة وقال ابو حامد الاسفرايني يبطل صومه وصلوته قال والمعروف انها منصوصة للشافعي
وحكى عن بعض الخراسانية من اصحابه انها منصوصة للشافعي انه يبطل الصوم واما الصلوة فنصوص الشافعي انها تبطل
دليلنا ان نواقض الصوم والصلوة قد نص لنا عليها ولم يذكروا في جملتها هذه النية فمن جعلها في جملة ذلك كان عليه الدلالة
مسئلة من كان عليه شهران متتابعان فصام شهرا او يوما ثم افطر لغير عذر بنى عليه ولا يجب استينافه وخالف جميع الفقهاء
في ذلك وقالوا الاستيناف وكذلك ان نذر صوم شهر متتابعا فصام خمسة عشر يوما ثم افطر بنى عليه وخالف جميع الفقهاء
في ذلك دليلنا اجماع الفرقة والاخبار التي اوردناها في الكتاب المقدم ذكره فلا وجه لاعادته كتاب الاعتكاف مسئلة
لا ينعقد اعتكاف احد رجلا كان او امراة الا في المساجد الاربعة التي هي مسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة ومسجد
البصرة وقال الشافعي في الجديد لا ينعقد اعتكاف المراة الا في المسجد وقال في القديم والجديد معا يكره لها ان تعتكف في
غير مسجد بيتها وهو الموضع المنفرد في المنازل للصلوة وبه قال ابو حنيفة دليلنا اجماع الفرقة وايضا فلا خلاف انه في
المواضع التي ادعيناها ينعقد الاعتكاف وان خالفوا في كراهيته لها ولم يدل دليل على انعقاده في المواضع التي قالوه
فوجب انه لا ينفيها مسئلة لا يصح الاعتكاف الا بصوم اي صوم كان من نذر او رمضان او تطوعا ولا يصح ان يفرد
الليل به ولا العيدين ولا التشريق وبه قال ابو حنيفة واصحابه ومالك والثوري والاوزاعي وبه قال ابن عمر وابن عباس
وعائشة وفي التابعين خلق وقال الشافعي يصح الاعتكاف بغير صوم ويصح ان يفرد الليل والعيدين وايام التشريق بالاعتكاف
وبه قال احمد وذهبوا الى ذلك عن امير المؤمنين عليه السلام وابن مسعود البدري والحسن البصري واسحق دليلنا اجماع الفرقة وايضا
فلا خلاف انه مع الصوم في الاوقات المخصوصة يصح اعتكافه وليس على انعقاده في غيرها دليل فوجب نفي ذلك وروى
عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا اعتكاف الا بصوم وروى عمرو بن دينار عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب قال يا رسول الله
اني نذرت ان اعتكف يوما في الجاهلية فقال اعتكف وصم مسئلة اذا باشر امراة في حال اعتكافه فيما دون الفرج
او لمس لشهوة فانه يبطل اعتكافه انزل او لم ينزل وبه قال الشافعي في الاملاء وقال في الام لا يبطل اعتكافه الا ان ينزل
وقال ابو حنيفة ان انزل بطل وان لم ينزل لم يبطل اعتكافه دليلنا قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون
في المساجد وهذا عام في كل مباشرة انزل او لم ينزل والنهي يدل على فساد المنهي عنه مسئلة اذا وطئ المعتكف
ناسيا لم يبطل اعتكافه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يبطل اعتكافه دليلنا اجماع الفرقة وقوله صلى الله عليه وآله رفع عن
امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه مسئلة اذا قال لله علي ان اعتكف شهرا كان بالخيار بين ان يعتكف
متفرقا ومتتابعا والمستحب المتابعة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة عليه المتابعة الا ان ينوي في اعتكافها
شيئا فانه لا يلزمه المتابعة دليلنا ان المتابعة لم يذكرها في النذر فيجب ان لا يلزمه ولان الاصل براءة الذمة
فمن الزمه لم يذكره في اللفظ ولا بالاجماع مسئلة اذا نذر اعتكاف يوم لم ينعقد نذره وقال الشافعي يلزمه
يومان وليلة وقال محمد يلزمه يومان وليلتان وحكى هذا عن ابي حنيفة دليلنا اجماع الفرقة على انه لا يكون
الاعتكاف اقل من ثلثة ايام فاذا كان هذا ابو حنيفة وجب ان لا ينعقد واذا ثبت ذلك فلو نذر اعتكاف ثلثة
ايام لزمه ثلثة ايام وليلتان لانه لا يمكنه ان يصوم ثلثة ايام متتابعات الا بدخول الليلتين في جملتها كما
قلناه مسئلة اذا نذر اعتكاف عشرة ايام متتابعة لزمه الوفاء ولا يصح منه اعتكافها الا في المساجد الاربعة التي

فيما ذكرها

قد ذكرها فلا يصح منه الا الجمعة بينهما وقال الشافعي اذا نذر المعتكف عشرة ايام متتابعة فاعتكف في غير الجامع خرج يوم الجمعة وبطل اعتكافه وقال
ابو حنيفة لا يبطل ويكون ذلك استثناء لفظا اذا كان خروجه بمقدار ما يصلي فيه اربعا قبل الجمعة واربعا بعدها وقيل ستا فعلى هذا لا يمكنه
بعدها ثم يرجع الى موضعه ويبني دليلنا انا قد بينا ان الاعتكاف لا يصح الا في المساجد الاربعة باجماع الفرقة على ذلك ويكون الاعتكاف
فيها صحيحا بلا خلاف وعدم الدليل على صحته في غيرها فاذا ثبت ذلك سقط عنا هذا التفريع مسئلة اذا اذن لزوجته او امته في
اعتكاف شرع ايام لم يكن له منعها بعد ذلك وبه قال ابو حنيفة في الزوجة فاما في الامة قال لا يلزمه وقال الشافعي له منعهما من ذلك
دليلنا انه ثبت اعتكافها باذنه بلا خلاف وجواز منعهما بعد ذلك يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه مسئلة اذا نذر
ان يعتكف شهر رمضان لزمه ذلك فان فاته قضاه في شهر اخر بصوم فيه فان اخره الى رمضان اخر فاعتكف فيه اجزاه وقال الشافعي اذا فاته
قضاه بغير صوم وان شاء الى رمضان وقضاه في رمضان الاخر وقال ابو حنيفة ان فاته اعتكافه في شهر بصوم كما قلنا فان اراد ان يعتكف رمضان الثاني
فانه لا يجزيه دليلنا ان ما اعتبرناه من صوم رمضان الاول او صوم شهر اخر لا خلاف انه يجزيه ومن قال انه يجزيه بلا صوم فعليه الدلالة
ومن قال ان رمضان الثاني يجزيه فعليه الدلالة مسئلة من اراد ان يعتكف العشر الاواخر من شهر رمضان اما النذر او لا مستنفا
ينبغي ان يدخل فيه ليلة احدى وعشرين مع غروب الشمس وبه قال الشافعي ومالك والثوري وابو حنيفة واصحابه وذهب الاوزاعي واحمد
واسحق وابو ثور الى ان وقت الدخول فيه في اول النهار الحادي والعشرين دليلنا ان ما اعتبرناه لا خلاف انه يجوز والاولى على الواجب ما اقلناه
مسئلة لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام وليلتين ومنه دخل فيه اتفاقا في ابتداء الصوم فيه قال انما اقله يوم وليلة ومنهم من قال يعتبر الصوم فمن قال
ومنهم من قال اقله ساعة ولحظة وقال في سنن حرملة المستحب ان لا ينقص من يوم وليلة دليلنا اجماع الفرقة على انه لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة
ايام وقد ذكرنا الاخبار في ذلك في الكتاب الكبير ومن الخلاف لا ينعقد اعتكافا مطلقا مسئلة لا يصح الاعتكاف الا في مساجد اربعة المسجد الحرام
ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة ومسجد البصرة وقال الزهري لا يصح الاعتكاف الا في جامع يجمع فيه كان وبه قالت عائشة وقال الشافعي المستحب
ان يعتكف في الجامع ويصح ان يعتكف في سائر المساجد وبه قال ابو حنيفة دليلنا ان ما اعتبرناه من المواضع لا خلاف انه يصح الاعتكاف فيه
وينعقد وما قالوه ليس على انعقاد الاعتكاف فيه دليل وايضا عليه اجماع الفرقة على ذلك واخبارهم متواترة به ذكرنا منها طرفا في الكتاب الكبير
مسئلة اذا نذر ان يصلي في مسجد معين لزمه الوفاء به والرحيل اليه سواء كان المسجد الحرام او المسجد الاقصى او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او غيرها من المساجد
والاعتكاف اذا نذره في المساجد الاربعة لزمه الوفاء به ولا ينعقد ان نذره في غيرها وقال الشافعي ان كان المسجد الحرام مثل ما قلناه ووجب عليه
ان يخرج حاجا او معتمرا وان كان غيره صلى المعتكف حيث شاء دليلنا ان ذمته اشتغلت بالقطع فوجب ان لا تبرأ الا بيقين وما ذكرنا
مقطوع على براءة الذمة به وليس على ما قالوه دليل مسئلة اذا خرج لقضاء حاجة ضرورية من المسجد لا يجوز له ان ياكل في منزله ولا في
موضع اخر ويجوز ان ياكل في طريقه ماشيا وللشافعي فيه قولان قال ابو العباس ليس له ان ياكل في منزله بل له ان ياكل ما شاء وقال
ابو اسحق يجوز له ذلك وبه قال المزني دليلنا ان ما اعتبرناه لا خلاف في جوازه وليس على جواز ما قالوه دليل مسئلة يجوز للمعتكف
ان يخرج ان يعتكف لعيادة مريض وشهود الوالدين والصلوة على الاموات وقال الشافعي ليس له ذلك فان فعل بطل اعتكافه وبه قال
باقي الفقهاء دليلنا انه لا مانع منه والاصل الاباحة وايضا عليه اجماع الفرقة والاخبار الواردة في الحث على تشييع الجنازة في
الصلوة على الاموات على عمومها مسئلة يجوز للمعتكف ان يخرج فيؤذن في منارة خارجة عن الجامع وان كان بينه وبين الجامع فضاء
لا يكون في الرحبة وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والاخر لا يجوز وان خرج بطل اعتكافه دليلنا كل ما روي في الحث على الاذان
من الاخبار لم يفصلوا بين حال الاعتكاف وغير حاله فوجب ان يكون على عمومها مسئلة من خرج لاقامة الشهادة ولم يتعين
عليه اقامتها لم يبطل اعتكافه وقال الشافعي يبطل اعتكافه دليلنا ان الاصل جواز ذلك وايضا قوله تعالى ولا يأب الشهداء

اذا نام وعاد لم يفصل مسئلة اذا تعين عليه الاداء دون التحمل مثل ان لم يبق من الشهود غيره فعليه ان يخرج ويقيم الشهادة ولا يبطل اعتكافه
والشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والآخر يبطل اعتكافه وعليه ان يستأنف دليلنا انه مامور باقامة الشهادة وواجب عليه
ذلك بلا خلاف فاذا خرج لما وجب عليه لا يبطل اعتكافه لانه لا دليل على ذلك مسئلة اذا سكر المعتكف بطل اعتكافه والشافعي فيه
قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني لا يبطل دليلنا ان الاعتكاف هو المقام واللبث للعبادة فاذا سكر بطل الاعتكاف لانه فسق
يوجب ان يبطل اعتكافه مسئلة اذا ارتد المعتكف بطل اعتكافه وقال الشافعي لا يبطل واختلف اصحابه على وجهين احدهما مثل
ما قلناه انه يبطل والثاني لا يبطل دليلنا ان الارتداد وهو مولود على الفطرة وجب قتله على كل حال وان كان اسلم ثم ارتد
فهو محكوم بنجاسته فلا يجوز ان يقيم في المسجد ولا يصح منه الطاعة وذلك ينافي الاعتكاف مسئلة من نذر ان يعتكف شهرا
متتابعا فخرج لغير حاجة بطل اعتكافه وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان خرج اكثر النهار بطل
اعتكافه وان خرج اقله لم يبطل دليلنا انه اذا لم يخرج صح اعتكافه بلا خلاف واذا خرج ليس على صحته دليل مسئلة اذا نذر
ان يعتكف عشرة ايام متتابعة لزمه ان يفي به ويصوم فيها وان لم يذكر الصوم وان ذكر الصوم كان ابلغ فمتى افطر يوما
منها استأنف الصوم والاعتكاف وقال الشافعي اذا نذر ان يعتكف عشرة ايام بصوم فافطر قال اصحابه على وجهين احدهما
يستأنف الصيام دون الاعتكاف والآخر يستأنفهما معا دليلنا انه اذا افطر قطع التتابع فيهما لانه ليس يفصل الاعتكاف عن
الصوم ولانه اذا استأنف واعاد برئت ذمته بيقين واذا افرد لم تبرأ ذمته بيقين مسئلة المعتكف اذا وطئ في الفرج نهارا
او استمنى باي شيء كان لزمته كفارتان وان فعل ذلك ليلا لزمته كفارة واحدة وبطل اعتكافه وقال الشافعي وابو حنيفة
ومالك وسائر الفقهاء يبطل اعتكافه ولا كفارة عليه وقال الزهري والحسن البصري عليه الكفارة ولم يفصلوا الليل من النهار
دليلنا اجماع الفرقة وايضا فاذا كفر برئت ذمته بيقين واذا لم يكفر لم تبرأ ذمته بيقين مسئلة اذا قال لله علي ان اعتكف يوما
لم ينعقد نذره لانه لا اعتكاف اقل من ثلثة ايام على ما بيناه فان نذر اعتكاف ثلثة ايام وجب عليه الدخول فيه قبل طلوع
الفجر من اول يوم الى غروب الشمس من اليوم الثالث وقال الشافعي اذا قال لله علي ان اعتكف يوما وجب عليه ذلك
وهل يجوز له التفريق ام لا اصحابه على قولين احدهما انه له ان يبتدئ به قبل طلوع الفجر الى بعد الغروب فان دخل فيه نصف
النهار اعتكف الى مثل وقته من النصف والقول الآخر عليه اصحابه وهو المذهب ان عليه ان يتابع فيه ويدخل قبل طلوع الشمس
الى بعد الغروب قال لان اليوم عبارة من ذلك دليلنا انا بينا ان الاعتكاف لا يصح الا بصوم ولا يكون اقل من ثلثة ايام واذا
ثبت ذلك فالصوم لا ينعقد الا من عند طلوع الفجر الثاني الى بعد الغروب والثلثة الايام مثل ذلك وايضا فما اعتبرناه لا خلاف
انه يجزئ وما ذكروه لا دليل على جوازه مسئلة اذا قال لله علي ان اعتكف ثلثة ايام لزمه ذلك فان قال متتابعا لزمه بينهم
الليلتان وان لم يشرط التتابع جاز ان يعتكف نهار ثلثة ايام بلا لياليهن وقال اصحاب الشافعي اذا اطلق على وجهين احدها
ثلثة ايام بينهم الليلتان والآخر انه يلزمه بياض ثلثة ايام فحسب وعليه اصحابه وقال محمد بن الحسن يلزمه ثلثة ايام واليوم بلياليها
دليلنا ان الاصل براءة الذمة والذي وجب عليه اعتكاف ثلثة ايام واليوم عبارة من طلوع الفجر الثاني الى غروب
الشمس هكذا ذكره الخليل وغيره من اهل اللغة والليل لم يجر له ذكر فوجب ان لا يلزمه مسئلة لا يجوز للمعتكف استعمال شيء
من الطيب وقال الشافعي يجوز ذلك دليلنا اجماع الفرقة وايضا اذا لم يستعمل الطيب صح اعتكافه بلا خلاف واذا استعمل
ففي صحته خلاف مسئلة المعتكفة اذا طلقها زوجها خرجت وبنت على اعتكافها اذا رجعت وللشافعي فيه قولان احدهما
تستأنف والاخر تبني دليلنا ان اعادة الاعتكاف تحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه مسئلة من اكل طعاما

في المسجد

في المسجد يحتاج الى غسل يده فالاولى ان يغسلها في الطست ويقلب الماء الى خارج المسجد فان خرج فغسل يده لم يبطل اعتكافه وقال
الشافعي يبطل دليلنا ان هذا خروج يحتاج اليه وقد تستثنى ذلك عليه مسئلة من لا يجب عليه الجمعة من عبد او امرأة او له او لم ولد
او مسافر لا يصح منهم الاعتكاف الا في المساجد الاربعة وقال الشافعي يعتكفون حيث شاؤا دليلنا عموم الاخبار المروية في ذلك وليس
الاخلاف ان اعتكافهم في هذه المواضع صحيح ولا دليل على صحة ما قالوه مسئلة اذا نذر اعتكاف ايام او ان يفعل فعلا او يمتنع منه
لا على وجه القربة بل على وجه منع النفس منه مثل ان يقول ان دخلت الدار او ان لم ادخل الدار كان بالخيار بين الوفاء وبين
ان لا يفي والشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والآخر عليه كفارة يمين دليلنا ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى
دليل وليس فيه دليل ايضا قوله م انه قال لا نذر الا ما اريد به وجه الله مسئلة اذا نذر ان يعتكف في المسجد الحرام او في مسجد
الرسول عم او في مسجد الكوفة فيما روى اصحابنا لزمه الوفاء به ولا يجوز في غيرها وقال الشافعي ان نذر ان يعتكف في المسجد الحرام لزمه الوفاء به
وان كان مسجد الرسول او مسجد الاقصى فمثل ما قلناه وان كان في غيرها فله ان يعتكف حيث شاء دليلنا انا بينا ان الاعتكاف لا يكون
الا في هذه المواضع فان نذر في غيرها لا ينعقد نذره فاما احد هذه المساجد فاذا نذر نذرا على وجه القربة وجب عليه الوفاء
به لانه لا دليل على التخيير فيه والذي نذر هو شيء معين لا يجوز خلافه كتاب الاعتكاف مسئلة ليس من شرط وجوب الحج الاسلام
لان الكافر يجب عليه عندنا جميع العبادات وقال الشافعي الاسلام من شرط وجوبه دليلنا قوله تع ولله على الناس حج البيت
من استطاع ولم يفصل وقوله تع فاتموا الحج والعمرة لله ولم يفرق بين الكافر وبين المسلم وايضا جميع الاخبار الواردة بوجوب الحج
يتناوله الجميع مسئلة من شرط وجوب الحج الرجوع الى كفاية زائدا على الزاد والراحلة ولم يعتبر احد من الفقهاء الا ما حكي عن ابن
شريح انه قال لو كان له بضاعة يتجر فيها ويربح قدر كفايته اعتبرنا الزاد والراحلة في الفاضل منها ولا يحج ببضاعته وخالفه جميع
اصحاب الشافعي دليلنا اجماع الفرقة وايضا فان الاصل براءة الذمة وعند حصول ما قلناه لا خلاف في وجوبه وقبل حصوله ليس على
وجوبه دليل مسئلة من لم يجد الزاد والراحلة لا يجب عليه الحج فان حج لم يجزه وعليه الاعادة اذا وجدهما وقال باقي الفقهاء
اجزأه دليلنا ان الله تع علق الوجوب على المستطيع فمن قال ان غير المستطيع اذا حج اجزأه عنه اذا كان مستطيعا فعليه
الدلالة وايضا عليه اجماع الفرقة وايضا اذا استطاع فاعاد الحج برئت ذمته بيقين وان لم يعد فليس على برائتها دليل مسئلة
المستطيع ببدنه الذي يلزمه فعل الحج بنفسه ان يكون قادرا على الكون على الراحلة ولا يلحقه مشقة غير محتملة في الكون عليها
اذا كانت هذه صورته فلا يجب عليه فرض الحج الا بوجوب الزاد والراحلة فان وجد احدهما لا يجب عليه فرض الحج وان كان مطيقا
المشي قادرا عليه وبه قال في الصحابة ابن عباس وابن عمر وفي التابعين الحسن البصري وسعيد بن جبير وفي الفقهاء الثوري
وابو حنيفة واصحابه والشافعي واحمد واسحق وقال مالك اذا كان قادرا على المشي لم تكن الراحلة شرطا في حقه بل من شرطه
ان يكون قادرا على الزاد والقدرة على الزاد تختلف فان كان ممن له مال لزمه وان لم يكن ما لا وكان ذا صناعة كالنجارة والخياطة
والحجامة وما يكتسب به الزاد في طريقه لزمه وان لم يكن ذا صناعة لكن من عادته مسئلة الناس فهو واجد فعنده القدرة على المشي
كالراحلة والقدرة على كسب الزاد بصنعته او بمسئلة الناس كوجود الزاد وبمثله قال ابن الزبير والضحاك دليلنا اجماع الفرقة
وايضا فان الاصل براءة الذمة والخلاف ان ما اعتبرناه يجب عليه الحج وليس على قول من خالف دليل وايضا قوله تع ولله على
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا والاستطاعة تتناول القدرة وجميع ما يحتاج اليه فيجب ان يكون من شرطه وايضا
روي عن النبي عم انه قال الاستطاعة الزاد والراحلة لما سئل عنها وروى ذلك ابن عمر وابن عباس وابن مسعود وعمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده وجابر بن عبد الله وعائشة وانس بن مالك ورواه ايضا امير المؤمنين عم عن النبي عم مسئلة اذا وجد

الزاد والراحلة ولزمه فرض الحج والزوجة له بدأ بالحج دون النكاح سواء خشي العنت او لم يخش وقال الاوزاعي ان خاف العنت فالنكاح اولى وان لم يخف العنت
فالحج اولى وقال اصحاب الشافعي ليس لنا فيها نص غير ان الذي قاله الاوزاعي قريب دليلنا قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا وهذا قد استطاع فمن اجاز تقديم النكاح عليه فعليه الدلالة على ان الحج فرض عند وجود الزاد والراحلة وحصول الكمال
بلا خلاف وهو على الفور عندنا على ما سنبينه والنكاح مسنون عند الاكثر فلا يجوز له العدول من الفرض الى النفل الا بدليل مسئلة الذي
لا يستطيع الحج بنفسه وايس منه ذلك اما بان لا يقدر على الكون على الراحلة او يكون به سبب لا يرجى زواله وهو العضب والضعف الشديد
من الكبر او ضعف الخلقة بان يكون ضعيف الخلقة في بدنه لا يقدر ان يثبت على مركب يلزمه فرض الحج في ماله
بان يكتري من يحج عنه فان فعل ذلك سقط الفرض وبه قال في الصحابة علي عليه السلام وفي الفقهاء الثوري وابو حنيفة واصحابه وابن المبارك
والشافعي واحمد واسحق وقال مالك فرض الحج لا يتوجه على من لا يقدر عليه بنفسه فاذا كان معضوبا لم يجب عليه الحج ولا يجوز ان يحج
من يحج عنه فان اوصى ان يحج عنه حج عنه من الثلث وحكي عنه انه قال لو عضب بعد وجوب الحج عليه سقط عنه فرضه دليلنا اجماع الفرقة
وطريقة الاحتياط لانه اذا فعل ما قلناه برئت ذمته بيقين واذا لم يفعل فليس على براءة ذمته دليل وروي عن امير المؤمنين عليه السلام انه
قال لشيخ كبير لم يحج ان شئت فجهز رجلا ثم ابعثه يحج عنك وروى سفيان بن عيينة عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس ان امرأة
من خثعم سألت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت ان فريضة الله في الحج على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستمسك على راحلته فهل ترى
ان احج عنه فقال صلى الله عليه وآله نعم وروى عمرو بن دينار عن الزهري مثله وزاد فقالت يا رسول الله هل ينفعه ذلك قال نعم كما لو كان عليه دين
تقضيه نفعه مسئلة اذا استطاع من يطيعه بالحج لا يلزمه فرض الحج اذا لم يكن مستطيعا بنفسه وبماله وبه قال مالك وابو حنيفة
وقال الشافعي يلزمه فرض الحج دليلنا ان الاصل براءة الذمة وليس في الشرع ما يدل على ذلك وايضا قوله تعالى ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا وهذا ما استطاع وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الاستطاعة هي الزاد والراحلة واذا كان هذا غير واجد
الزاد والراحلة لا يلزمه مسئلة اذا كان لولده مال روى اصحابنا انه يجب عليه الحج ويأخذ منه قدر كفايته ويحج به وليس للابن
الامتناع منه وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا الاخبار المروية في هذا المعنى من جهة الخاصة قد ذكرناها في الكتاب
الكبير وليس فيها ما يعارضها يدل على اجماعهم على ذلك وايضا قوله صلى الله عليه وآله انت ومالك لابيك فحكم بان مال الابن مال الاب
واذا كان له فقد وجد الاستطاعة فوجب عليه الحج مسئلة اذا بذل له الاستطاعة لزمه فرض الحج وللشافعي فيه وجهان
احدهما مثل ما قلناه والثاني هو الذي يختارونه انه لا يلزمه دليلنا اجماع الفرقة والاخبار الواردة في هذا المعنى وايضا
قوله من استطاع اليه سبيلا وهذا قد استطاع مسئلة اذا كانت به علة يرجى زوالها مثل الحمى وغيرها فاحج رجلا
عن نفسه ثم مات اجزأه عن حجة الاسلام وللشافعي فيه قولان احدهما يجزئه والآخر لا يجزئه وهو الذي يختارونه دليلنا اجماع
الفرقة والاخبار المروية عنهم في هذا المعنى مسئلة المعضوب الذي لا يرجى زواله مثل ان يكون خلق نضوا يجب ان يحج رجلا
عن نفسه فاذا فعل ثم برئ وجب عليه ان يحج بنفسه حجة الاسلام وبه قال الشافعي في الام وفي اصحابه من قال المسئلة على
قولين مثل العليل الذي يرجى زواله دليلنا قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وهذا قد استطاع
فوجب ان يحج بنفسه وما فعل اولا كان لزمه في ماله فاجزأه عما يجب عليه في بدنه يحتاج الى دليل مسئلة اذا اوصى المريض
بحجة تطوع او استأجر من يحج عنه تطوعا فانه جائز وبه قال مالك وابو حنيفة وهو احد قولي الشافعي والقول الآخر
لا يجزي ولا الوصية به دليلنا اجماع الفرقة والاخبار التي وردت في فضل الحج ومن يحج عن غيره ما يحج عنه وقد ذكرناها
في الكتاب الكبير مسئلة اذا احرم بالحج عن غيره نيابة ثم نقل النية الى نفسه لا يصح نقلها فاذا اتم حجه لم يسقط

عمن كان استأجره وللشافعي فيه قولان احدهما انه ينقلب عنه والآخر وهو الذي يختارونه مثل ما قلناه من ان له اجرة دليلنا انه لا
يستحقها بنفس العقد والدخول في الاحرام انعقد الحج عن المستأجر ثم نقله الى نفسه في النقل وجب ان يكون استحقاق الاجرة ثابتا
لان اسقاطه يحتاج الى دليل مسئلة اذا استأجر الصحيح من يحج له حجة التطوع يجوز بلا خلاف وان استأجر من يحج عنه تطوعا
لزمانه وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يجوز ان يستأجر نفلا ولا فرضا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم الواردة في ذلك وايضا
الاصل جوازه والمنع يحتاج الى دليل مسئلة الاعمى يتوجه عليه فرض الحج اذا كان له من يقوده ويهديه ووجد الزاد والراحلة
لنفسه ولمن يقوده ولا تجب عليه الجمعة وقال الشافعي يجب الحج والجمعة معا وقال ابو حنيفة لا يجب عليه الحج وان وجد جميع ما قلنا
دليلنا قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وهذا مستطيع فمن اخرجه من العموم فعليه الدلالة
مسئلة من استقر عليه وجوب الحج فلم يفعل ومات وجب ان يحج عنه من صلب ماله مثل الدين ولم يسقط بوفاته هذا اذا خلف
مالا فاذا لم يخلف شيئا كان وليه بالخيار في القضاء عنه وبه قال الشافعي وعطاء وطاووس وقال ابو حنيفة ومالك يسقط
بوفاته بمعنى انه لا يفعل عنه بعد وفاته وحسابه على الله يلقاه والحج في ذمته وان كان اوصى حج عنه من ثلثه ويكون تطوعا
لا يسقط الفرض به عنه وهكذا يقول في الزكاة والكفارات وجزاء الصيد كلها يسقط بوفاته فلا يفعل عنه بوجه دليلنا اجماع الفرقة
وطريقة الاحتياط والاخبار التي ذكرناها في الكتاب الكبير ويدل عليه خبر الخثعمية مسئلة سكان الجزائر والسواحل الذين الطريق
لهم في البحر يلزمهم ركوبه لاداء الحج اذا غلب في ظنهم السلامة فان غلب في ظنهم العطب لا يجب عليهم ذلك واختلف قول الشافعي
في ذلك واختلف اصحابه على طريقين فقال الاصطخري والمروزي المسئلة على اختلاف حالين اذا كان الغالب الهلكة كالبر
اذا كان مخوفا لا يلزمه والآخر اذا كان الغالب السلامة يلزمه وان جوز حدوث حادثة في الطريق ومن اصحابه من قال
اذا غلب في ظنه الهلكة لم يجب قولا واحدا وان غلب على ظنه السلامة فعلى قولين دليلنا ان الاصل براءة الذمة ومع
الظن قد حصلت التخلية لان القطع على السلامة ليس في موضع ولا يقوم دليل على وجوبه مع ظن الهلكة في ذلك مسئلة من مات
وكان قد وجب عليه الحج وعليه دين نظر فان كانت التركة تكفي للجميع اخرج عنه الحج ويقضى الدين من صلب المال وان لم يتسع للكل
قسم بينهما بالسوية والحج يجب اخراجه من الميقات دون بلد الميت وللشافعي فيه ثلاثة اقوال احدها مثل ما قلناه والثاني
انه يقدم دين الآدميين والثالث يقدم دين الله تعالى دليلنا انهما جميعا دينان وليس احدهما اولى من صاحبه فوجب ان يقسم
بينهما مسئلة من قدر على الحج عن نفسه لا يجوز ان يحج عن غيره وان كان عاجزا عن الحج عن نفسه لفقد الاستطاعة جاز له
ان يحج عن غيره وبه قال الثوري وقال مالك وابو حنيفة يجوز له ان يحج عن غيره على كل حال قدر عليه او لم يقدر وكذلك يجوز له
ان يتطوع به وعليه فرض نفسه وبه نقول وقال الشافعي كل من لم يحج حجة الاسلام لا يصح ان يحج عن غيره فان حج عن
غيره او تطوع بالحج انعقد احرامه عما يجب عليه سواء كانت حجة الاسلام او واجبا عليه بالنذر وان كان عليه حجة الاسلام
فنذر حجة انعقد عن حجة الاسلام وبه قال ابن عباس والاوزاعي واحمد واسحق دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل
جوازه والمنع يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه فاما الدليل على انه اذا نوى التطوع وقع عنه لا عن حجة الاسلام
قوله صلى الله عليه وآله الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى وهذا نوى التطوع فوجب ان يقع عما نوى عنه مسئلة من نذر ان يحج ولم يحج
حجة الاسلام وحج بنية النذر اجزأ عن حجة الاسلام على ما ورد به بعض الروايات وفي بعض الاخبار ان ذلك لا يجزئ عن
حجة الاسلام وهو الاقوى عندي وقال الشافعي لا يقع الا عن حجة الاسلام دليلنا انهما فرضان احدهما حجة الاسلام والآخر
النذر فاجزاء احدهما عن الآخر يحتاج الى شرع وليس في الشرع ما يدل عليه مسئلة يجوز للعبد ان يحج عن غيره من الآخر

او اذن له مولیه وقال لا یجوز له ذلك دلیلنا انه لا مانع یمنع فی الشرع فوجب جوازه وایضا الاخبار المرویة فی جواز حج الرجل عن الرجل یتناول
الحر والعبد فوجب حملها علی العموم مسئلة الحج وجوبه علی الفور دون التراخی وبه قال مالك وابو یوسف والمزنی ولیس لابی حنیفة فیه
نص وقال اصحابه یجیء علی قوله انه علی الفور کقول ابی یوسف وقال الشافعی وجوبه علی التراخی ومعناه انه علی الخیار ان شاء قدم
وان شاء اخر والتقدیم افضل وبه قال الاوزاعی والثوری ومحمد دلیلنا اجماع الفرقة فانهم لا یختلفون وایضا طریقة الاحتیاط
تقتضیه وایضا قد ثبت انه مامور به والامر عندنا یقتضی الفور علی ما بیناه فی اصول الفقه وروی عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وآله قال من
اراد الحج فلیعجل فقد امر بتعجیله وایضا روی ابو اسحق عن عاصم بن ضمرة عن امیر المؤمنین علیه السلام ان النبی صلی الله علیه وآله قال من ملك زادا وراحلة
تبلغه الی الحج ولم یحج فلا علیه ان یموت یهودیا او نصرانیا فتوعده علی التاخیر فلولا انه یقتضی الفور والا لم یتوعد علی تاخیره
مسئلة اشهر الحج شوال وذو القعدة الی طلوع الفجر من یوم النحر فاذا طلع الفجر فقد انقضت اشهر الحج وبه قال الشافعی وروی عن ابن مسعود
وابن الزبیر وقال ابو حنیفة شوال وذو القعدة وعشرة ایام من ذی الحجة فجعل یوم النحر آخرها فاذا غربت الشمس فقد خرج
اشهر الحج وقد روی ذلك اصحابنا وقال مالك شوال وذو القعدة وذو الحجة ثلثة اشهر کاملة وقد روی ذلك ایضا فی بعض
الروایات وعن ابن عمر وابن عباس روایتان کقولنا وقولهما الا ان دلیلنا اجماع الفرقة علی ان اشهر الحج یصح ان یقع فیها الاحرام
بالحج ولا یصح الاحرام بالحج الا فی الاشهر التی ذکرناها لانه اذا طلع الفجر من یوم النحر فقد فات وقت الاحرام بالحج وهذا اوضح اعتبار
الروایات الباقیة وایضا فالفریقان مجمعون علی انه من اشهر الحج ولیس علی قول من قال بخلافه دلیل مسئلة لا ینعقد الاحرام
بالحج ولا العمرة التی یتمتع بها الی الحج الا فی اشهر الحج فان احرم فی غیرها انعقد احرامه بالعمرة وبه قال جابر بن عبد الله وابن
عباس وعطاء وعکرمة والاوزاعی واحمد واسحق ومالك والشافعی وقال ابو حنیفة والثوری ینعقد فی غیرها الا ان الاحرام
افضل وهو المسنون واذا احرم فی غیرها اساء وانعقد احرامه دلیلنا اجماع الفرقة وایضا لا خلاف ان الاحرام بالحج ینعقد
فی الاشهر التی قدمنا ذکرها ولیس علی قول من قال بانعقادها فی غیرها دلیل مسئلة جمیع السنة وقت العمرة المفردة
ولا یکره فی شیء منها وبه قال الشافعی وقال ابو حنیفة یکره فی خمسة ایام وهی ایام افعال الحج عرفة والنحر والتشریق وقال
ابو یوسف یکره فی اربعة ایام النحر والتشریق دلیلنا اجماع الفرقة وایضا ما دل علی وجوب العمرة او ندبها لم یخصص
دون الوقت وکراهته فی وقت یحتاج الی دلیل مسئلة یجوز ان یعتمر فی کل شهر بل فی کل عشرة ایام وقال ابو حنیفة و
له ان یعتمر ما شاء وقال مالك لا یجوز الا مرة وبه قال سعید بن جبیر والنخعی وابن سیرین دلیلنا اجماع الفرقة وکل خبر
ورد فی الحث علی العمرة لم یخصص بعدد دون عدد وروی عن امیر المؤمنین علیه السلام انه قال فی کل شهر عمرة او فی کل عشرة ایام
عمرة واعتمر ابن عمر اعواما فی کل عام عمرتین فی ایام ابن الزبیر وروی القسم بن محمد ان عائشة اعتمرت فی سنة واحدة مرتین
فقیل للقسم فانکر علیها فقال القسم ام المؤمنین کیف ننکر علیها فاستحی الرجل وانس کان اذا حمم راسه اعتمر وعن بنت شعوه
ولا مخالف لهم فی الصحابة مسئلة لا یجوز ادخال الحج علی العمرة ولا ادخال العمرة علی الحج اذا کان احرم بالحج وحده بل لکل واحد
منهما حکم نفسه فان احرم بالعمرة التی یتمتع بها الی الحج فضاق علیه الوقت او حاضت المرأة جعله حجة مفردة ومضی
فیه وان احرم بالحج مفردا ثم اراد التمتع جاز له ان یحل ثم ینشئ الاحرام بعد ذلك بالحج فیصیر متمتعا فاما ان یحرم بالحج قبل
ان یفرغ من مناسك العمرة فلا یجوز علی حال وقال جمیع الفقهاء یجوز ادخال الحج علی العمرة بلا خلاف بینهم واما ادخال العمرة
علی الحج اذا احرم بالحج وحده واراد ادخال العمرة علیه فللشافعی فیه قولان قال فی القدیم یجوز وبه قال ابو حنیفة وقال
فی الجدید لا یجوز وهو الاصح عندهم دلیلنا علی ما فصلناه اجماع الفرقة واما ما ذکروه فلیس فی الشرع ما یدل علیه فوجب

مسئلة العمرة فریضة مثل الحج وبه قال الشافعی فی الام وبه قال ابن عمر وابن عباس وسائر الصحابة ومن التابعین سعید بن جبیر وابن المسیب
وعطاء ومن الفقهاء الثوری واسحق واحمد وقال فی القدیم سنة مؤکدة وما علمت احدا رخص فی ترکها ولا اوجبها فی احکام القرآن وان
حرملة وبه قال فی الصحابة ابن مسعود وهو قول الشعبی ومالك وابی حنیفة واصحابه دلیلنا قوله تعالی واتموا الحج والعمرة لله فی
الایة الامر بالدخول فوجب الدخول فیهما وروی عن امیر المؤمنین علیه السلام وعمر انهما قالا اتمامهما ان یحرم بهما من دویرة اهلك
وروی عن ابن مسعود انه قرأ واقیموا الحج والعمرة لله وایضا علیه اجماع الفرقة وایضا فاذا اعتمر برئت ذمته بلا خلاف وبقی
واذا لم یعتمر لم تبرأ ذمته بیقین فالاحتیاط یقتضی فعلها وروی ابن سیرین عن زید بن ثابت ان النبی صلی الله علیه وآله قال الحج والعمرة
فریضتان لا یضرك بایهما بدأت وهذا نص وروی عن عائشة قالت قلت یا رسول الله هل علی النساء جهاد قال نعم جهاد لا
قتال فیه الحج والعمرة فاخبر ان علیهن جهادا وفسره بالحج والعمرة فی حال التثبت انها واجبة القارن مثل المفرد الا انه یقرن با
حرامه سیاق الهدی ولذلك سمی قارنا ولا یجوز ان یجمع بین الحج والعمرة فی حالة واحدة ولا یدخل افعال العمرة قط فی
الحج وقال جمیع الفقهاء ان القارن هو من قرن بین الحج والعمرة فی احرامه ویدخل افعال العمرة فی افعال الحج دلیلنا
اجماع الفرقة المحقة وایضا من قال ان افعال العمرة تدخل فی افعال الحج یحتاج قوله الی دلیل ولیس فی الشرع ما یدل
علیه مسئلة اذا قرن بین العمرة والحج فی احرامه لم ینعقد احرامه الا بالحج فان اتی بافعال الحج لم یلزمه دم وان اراد ان یأتی بافعال العمرة ویحل
متعة جاز ویلزمه الدم وقد بینا ما یرید الفقهاء بالقران واختلفوا فی لزوم الدم فقال الشافعی ومالك والاوزاعی
والثوری وابو حنیفة واصحابه یلزمه دم وقال الشعبی علیه بدنة وقال طاوس لا شیء علیه وبه قال داود وحکی ان محمد
بن داود استفتی من هذا بمکة وافتی بمذهب ابیه فجروا برجله دلیلنا علی ما فصلناه اجماع الفرقة وایضا فان کل من قال
ان القران ما فسرناه قال بما فصلناه لان الاصل براءة الذمة فمن قال انه اذا اتی بافعال الحج وحده لزمه دم فعلیه الدلالة
مسئلة اذا اراد المتمتع ان یحرم بالحج ینبغی ان ینشئ الاحرام من جوف مکة فان خالف واحرم من غیرها وجب علیه ان
یرجع الی مکة ویحرم منها سواء کان احرم من الحل او الحرم اذا امکنه فان لم یمکنه مضی علی احرامه وتمم افعال الحج ولا یلزمه
دم لهذه المخالفة وقال الشافعی ان احرم من خارج مکة وعاد الیها فلا شیء علیه وان لم یعد علیها ومضی علی وجهه الی
عرفات فان کان انشاء الاحرام من ما بین مکة والحل فعلی قولین احدهما علیه دم والآخر لا دم علیه دلیلنا ان الاصل
براءة الذمة فمن اوجب علیها دما لکان ما قلناه فعلیه الدلالة مسئلة المحرم اذا اراد ان یحرم بالعمرة بعد الحج وجب
علیه ان یحرم من خارج الحرم فان خالف واحرم من مکة وطاف وسعی وحلق لا یکون معتمرا ولا یلزمه دم وللشافعی فیه
قولان احدهما مثل ما قلناه والآخر یکون عمرة صحیحة دلیلنا ان کون ذلك عمرة یحتاج الی شرع ولیس فی الشرع
ما یدل علیه وایضا قد ثبت وجوب العمرة واذا اتی بالاحرام من خارج الحرم برئت ذمته بلا خلاف ولیس علی براءة
ذمته بلا خلاف ولیس علی براءة ذمته اذا احرم من غیره دلیل مسئلة التمتع افضل من القران والافراد وبه قال احمد بن حنبل
وهو قول الشافعی فی اختلاف الحدیث وقال فی عامة کتبه الافراد افضل وبه قال مالك وقال الفقیه افضل من القران وقال الثوری
وابو حنیفة واصحابه والمزنی القران افضل وبه قال مالك وقال التمتع افضل من القران وقال الثوری وابو حنیفة واصحابه
والمزنی القران افضل وکره عمر المتعة وکره زید بن صوحان القران وکذلك سلمان بن ربیعة دلیلنا اجماع الفرقة المحقة
ولانه للمتمتع یأتی بعمرة وبالحج فلا یجوز ان یکون من یأتی بالحج وحده افضل ممن یأتی بهما وایضا ما روی جابر ان النبی صلی الله علیه وآله قال لو
استقبلت من امری ما استدبرت لما سقت الهدی ولجعلتها عمرة فتاسف علی فوات احرامه بالعمرة ولا یتاسف الا علی ما هو افضل وایضا فانا

اذا تمتع ان يكمل واحدا من النسكين في وقت شريف فاذا افرد اتى بالعمرة في غير اشهر الحج **مسئلة** عندنا ان النبي صلعم حج قارنا على ما قررناه
في القرآن وقال ابو حنيفة واصحابه حج قارنا على ما يفسرونه وقال الشافعي حج النبي صلعم مفردا **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا **روى**
البراء بن عازب ان امير المؤمنين عم وابا موسى الاشعري لما قدما اليمن وقالا اهلالا كاهلال رسول الله فلما قدم علي على النبي صلعم
قال له النبي صلعم بم اهللت فقال اهلالا كاهلال رسول الله صلعم فقال انا اني سقت الهدي وقرنت **وروى** جابر ان النبي صلعم قال
لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة فما استغنى على فوات اخرات بالعمرة الذي هو افضل من
التمتع الذي هو افضل على ما ذكرنا لنا تامليه هذا الخبر يدل على ثلاثة اشياء احدها ان النبي صلعم حج قارنا والثاني ان القران
ما قلناه دون ما قالوه والثالث ان التمتع افضل **مسئلة** دم التمتع نسك وبه قال ابو حنيفة واصحابه وقال الشافعي
هو دم جبران **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها
صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر فاخبر انها من الشعائر وامرنا بالاكل منها فلو كان جبرانا لما امرنا بالاكل
مسئلة المتمتع اذا احرم بالحج من مكة لزمه دم بلا خلاف وان اتى بالميقات واحرم منه لم يسقط عنه فرض الدم وقال جميع
الفقهاء يسقط عنه الدم **دليلنا** طريقة الاحتياط فانه اذا فعل ما قلناه برئت ذمته بلا خلاف واذا لم يفعل ففيه الخلاف
مسئلة من احرم بالحج ودخل مكة جاز ان يفسخه ويجعله عمرة ويتمتع بها وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا ان هذا منسوخ
دليلنا اجماع الفرقة والاخبار التي رويناها وايضا فلا خلاف ان ما قلناه هو الذي امر به النبي صلعم اصحابه وبه قال الحسن البصري
هدياً فليحل وليجعلها عمرة وروى ذلك جابر وغيره وهذا صريح ومن ادعى النسخ فعليه الدلالة وما يدعى في هذا الباب خبر واحد
لا ينسخ بمثله المعلوم **مسئلة** اذا اتى بالاحرام في غير اشهر الحج وفعل بقية افعال الحج في اشهر الحج لا يكون متمتعا ولا يلزمه
دم وللشافعي فيه قولان احدهما لا يجب عليه الدم كما قلناه والثاني يلزمه دم التمتع وبه قال ابو حنيفة وقال ابن سريج
اذا جاوز الميقات محرما ما يعتمر به في اشهر الحج لزمه دم التمتع وبه قال ابو حنيفة وقال ابن سريج اذا جاوز الميقات محرما
ما يعتمر به في اشهر الحج لزمه دم وان جاوزه في غير اشهر الحج فلا دم عليه وهذا مثل قولنا لان ما قبل الميقات عندنا لا يعتد
والذي يحرم من الميقات **دليلنا** اجماع الفرقة على ان من شرط العمرة التي يتمتع بها ان تقع في اشهر الحج فاذا فعل
الاحرام في غيرها لم يفعل جميع العمرة فيها فمن اجاز ذلك واوجب عليه الدم فعليه الدلالة **مسئلة** اذا احرم المتمتع من مكة
بالحج ومضى الى الميقات ثم مضى منه الى عرفات لم يسقط عنه الدم وقال الشافعي ان مضى منه الى عرفات لزمه دم قولا
واحدا وان مضى الى الميقات ثم منه الى عرفات على وجهين لا دم عليه والثاني عليه الدم **دليلنا** قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة
الى الحج فما استيسر من الهدي ولم يفرق فمن خصه فعليه الدلالة **مسئلة** من احرم بالتمتع بعد الميقات ولا يمكنه الرجوع
صحت متعته ولزمه الدم وقال الشافعي في القديم لا يلزمه دم التمتع لكن يلزمه دم لانه ترك الاحرام من الميقات ولم
يراع امكان الرجوع والتعذر **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من
الهدي ولم يفرق نية التمتع لا بد منها وللشافعي فيه وجهان احدهما شرط والثاني لا يفتقر الى النية **دليلنا** قوله
تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والتمتع عبادة ولا يكون عبادة على وجه الاخلاص الا بالنية وايضا
فلا خلاف اذا نوى ان تمتعه صحيح فاذا لم ينو ليس على صحته **مسئلة** فرض المكي ومن كان من حاضري المسجد الحرام
القران والافراد فان تمتع سقط عنه الفرض ولم يلزمه دم وقال الشافعي يصح تمتعه وقرانه وليس عليه دم وقال ابو حنيفة
يكره له التمتع والقران فان خالف وتمتع فعليه دم المخالفة دون التمتع والقران **دليلنا** قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج

مسئلة

فاستيسر

فاستيسر من الهدي الى قوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ان الهدي لا يلزم الا من لم يكن من حاضري المسجد الحرام ويجب ان يكون
قوله ذلك راجعا الى الهدي لا الى التمتع لانه يجري مجرى قول القائل من دخل داري فله درهم ذلك لمن لم يكن عاصيا في ان ذلك يرجع
الى الجزاء دون الشرط فلو قلنا انه راجع اليهما وقلنا انه لا يصح منهم التمتع اصلا لكان قويا **مسئلة** من لم يكن من حاضري المسجد الحرام
فرضه التمتع فان افرد او قرن مع الاختيار لم تبرء ذمته ولم تسقط حجة الاسلام وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا انها تسقط
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فان ذمته مشغولة بحجة الاسلام بلا خلاف واذا تمتع برئت ذمته بلا خلاف واذا افرد
او قرن فليس على براءة ذمته دليل **مسئلة** اذا احرم بالحج متمتعا وجب عليه الدم اذا اهل بالحج ويستقر في ذمته وبه قال ابو حنيفة
والشافعي وقال عطا لا يجب حتى يقف بعرفة وقال مالك لا يجب حتى يرمي جمرة العقبة **دليلنا** قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى
الحج فما استيسر من الهدي فجعل الحج غاية لوجوب الهدي والغاية وجود اول الهدي الحج دون اكماله يدل عليه قوله تعالى ثم اتموا الصيام
الى الليل كانت الغاية دخول اول الليل دون اكماله كله **وروى** ابن عمر قال تمتع الناس على عهد رسول الله صلعم فقال عليه السلام
من كان معه هدي فاذا اهل بالحج فليهد ومن لم يكن معه هدي فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وهذا
نص **مسئلة** لا يجوز اخراج الهدي قبل الاحرام بالحج وقال الشافعي اذا احل من العمرة وقبل الاحرام بالحج على قولين احدهما
لا يجوز والثاني يجوز **دليلنا** انه لا يجب عليه قبل الاحرام بالحج بلا خلاف بيننا فاخراج ما لم يجب عما يجب عليه فيما بعد
الى دليل **مسئلة** اذا احرم بالحج وجب الهدي على ما قلناه ولا يجوز له اخراجه الى يوم النحر وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي
اذا احرم بالحج يجوز له اخراجه قولا واحدا ولا يجوز قبل الاحلال من العمرة قولا واحدا **دليلنا** انا قد اتفقنا على انه اذا
اخرجه يوم النحر اجزاه ولا دليل على اجزائه قبل ذلك **مسئلة** لا يجوز الصيام بدل الهدي الا بعد عدم الهدي وعدم ثمنه
فان عدمهما جاز له الصوم وان لم يحرم بالحج بان يصوم يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة ووقت ذي رخصة في
من اول العشر وقال ابو حنيفة اذا اهل بالعمرة يجوز له الصيام اذا علم الهدي ودخل وقته لا يزال كذلك الى يوم النحر وقال الشافعي
لا يجوز الصوم الا بعد الاحرام بالحج وعدم الهدي ولا يجوز الصوم قبل الاحرام بالحج قولا واحدا ووقت الاستحباب ان يكون آخره
يوم التروية ووقت الجواز ان يكون آخره يوم عرفة **دليلنا** انه لا خلاف بين الطائفة ان الواجب ان يصوم الثلاثة ايام التي
ذكرناها مع الاختيار وان الاحرام بالحج ينبغي ان يكون يوم التروية فيخرج من ذلك جواز الصوم قبل الاحرام بالحج **مسئلة** لا يجوز صيام
ايام التشريق بدل الهدي في اكثر الروايات وعند المحصلين من اصحابنا وبه قال امير المؤمنين عم واليه ذهب اهل العراق وبه
قال الشافعي في الجديد وقال في القديم يصومها وبه قال ابن عمر وعائشة ومن الفقهاء احمد واسحق وقد روي في بعض رواياتنا
ذلك **دليلنا** اجماع الفرقة على ان صوم ايام التشريق محرم لمن كان بمنى واخبارنا في هذا المعنى قد اوردناها في الكتاب المقدم
ذكره **وروى** ابو هريرة ان النبي صلعم نهى عن صيام ستة ايام يوم الفطر والاضحى وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من
رمضان **وروى** عمرو بن سليم عن امه قالت بينما نحن بمنى اذا علي بن ابي طالب عم على جمل احمر ينادي ان الرسول صلعم قال
انها ايام اكل وشرب فلا يصومن فيها احد وقد اوردنا في الكتاب ما فيه كفاية من الاخبار من طرقنا وانهم قالوا يجيء
ليلة الحصبة صائما وهي بعد انقضاء ايام التشريق **مسئلة** ولا يصوم التطوع والا صوما واجبا عليه والا صوما نذره فيها
بل يقضيها والا صوما له عادة في ايام التشريق هذا اذا كان بمنى فاما من كان في غيره من البلدان فلا باس ان يصومهن
وقال اصحاب الشافعي في غير صوم التمتع التطوع لا يجوز صومه على حاله وما له سبب كالنذر والقضاء او وافق صوم
يوم له به عادة فعلى وجهين احدهما لا يجوز وقال ابو اسحق يجوز كل صوم له سبب **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا فان النبي

تام من صوم هذه الايام فوجب حملها على عمومها فاما التفرقة بين منى وغيرها من الامصار والرجوع فيه الى ما رويته الطائفة
فقط اذا تلبس بالصوم ثم وجد الهدي لم يجب عليه ان يعود اليه وله المضي فيه وله الرجوع الى الهدي بل هو الافضل وبه
قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان وجده وهو في صوم السبعة مثل قولنا وان كان في الثلثة بطل صومه فان وجده بعد ان صام
الثلثة فان كان ما احل من احرامه بطل صومه ايضا وعليه الهدي وان كان حل من احرامه فقد مضى هكذا المذهب في كل كفارة
على الترتيب متى وجد الرقبة وهو في الصوم فعليه ان يعود الى الرقبة وهكذا التيمم اذا وجد الماء بعد تلبسه بعد الصلوة
الزمه في كل هذا دليلنا اجماع الطائفة وايضا فانه من عدم الهدي وحيث كان فرضه الصوم فاذا تلبس به فقد حصل في فرض
فمن اوجب عليه الانتقال الى فرض اخر فعليه الدلالة اذا احرم بالحج ولم يصم ثم وجد الهدي لم يجزه الصوم ووجب عليه
الهدي وللشافعي فيه ثلث اقوال مبنية على اقواله في الكفارات احدها ان الاعتبار بحال الوجوب فعلى هذا فرضه الصيام فان اهدى
كان افضل والثاني الاعتبار بحال الاداء والثالث باغلظ الاحوال فعلى الوجهين يجب عليه الهدي دليلنا الاجماع على انه اذا اهدى برئت ذمته
وليس على قول من قال انه اذا صام برئت ذمته دليل مسئلة قد بينا انه اذا لم يصم الثلاثة الايام التي قبل النحر فلا يصوم ايام التشريق ويصوم بعدها
ويكون اداء الى ان يهل المحرم فاذا اهل المحرم فان وقت الصوم قد فات ووجب عليه الهدي واستقر في ذمته وقال الشافعي في قوله القديم يصوم
ايام التشريق ويكون اداء وبعدها يصومها ويكون قضاء وعلى قوله الجديد لا يصوم التشريق ويصوم بعدها ويكون قضاء وقال ابن سريج فيها
قول اخر مثل قول ابي حنيفة دليلنا اجماع الفرقة على انه يصوم بعد التشريق ولم يقولوا بانه يكون قضاء ومن قال بانه قضاء يحتاج الى
دليل فاما استقرار الهدي في ذمته بعد النحر فيحتاج الى دليل واستقراره بعد المحرم فعليه اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى فمن لم يجد فصيام
ثلثة ايام في الحج وروي عنهم عليهم السلام انهم قالوا ايضا في ذي الحجة فدل على ما قلناه لان هذا قد فاته صوم ذي الحجة مسئلة صوم السبعة
ايام لا يجوز الا بعد ان يرجع الى اهله او يصبر بمقدار سير الناس الى اهله او يمضي عليه شهر ثم يصوم بعده وقال ابو حنيفة اذا فرغ
من افعال الحج جاز له صوم السبعة قبل ان يأخذ في السير والشافعي فيه قولان قال في الجديد ونقله المزني ان المراد هو الرجوع الى
الاهل كما قلناه وقال في الاملاء هذا اذا اخذ في السير خارج مكة بعد فراغه من افعال الحج في اصحابه من يجعل مثل قول ابي حنيفة
القول الثاني دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم بانهم قد شكوا ما قلناه وبينوا وقد اوردنا ما روي منهم في الكتاب المقدم ذكره
ويدل على ذلك قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم فلا يخ من ان يريد رجوعا من افعال الحج او من وقته والاخذ في السير والرجوع الى
فبطل ان يريد من افعاله لانه انما يقال فيه فرغ منها والانفال رجع منها وبطل ان يريد الوقت لانه لا يجوز ان يقول رجع من
مكانه كذا وبطل ان يريد الاخذ في السير لانه ليس له الرجوع والرجوع في الحقيقة الرجوع الى موضعه ولان السنن لا يجوز
فيه الصيام عندنا على ما بيناه في كتاب الصوم فلم الا انه اراد الوطن وروى جابر عن النبي صلعم انه قال من لم يجد الهدي فليصم
ثلث ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وهذا نص مسئلة اذا لم يصم في مكة ولا في طريقه حتى عاد الى وطنه صام
الثلاثة متتابعة والسبعة مخير فيها وتجوز ان يصوم لغير متتابعة والشافعي فيه قولان احدهما مثل قولنا والثاني انه
يفصل بين الثلاثة والسبعة وكيف يفصل وله فيه خمسة اقوال احدها اربعة ايام وقدر المسافة والثاني اربعة
والثالث قدر المسافة والرابع لا يفصل بينهما والخامس يفصل بينهما دليلنا اجماع الفرقة وايضا فان ايجاب الفصل
بينهما يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه مسئلة يستحب للمتمتع ان يحرم بالحج يوم التروية بعد الزوال
وبه قال الشافعي سواء كان واجدا للهدي او عادما له وقال مالك المستحب ان يحرم اذا اهل ذو الحجة دليلنا اجماع
الفرقة وقد ذكرنا اخبارهم في ذلك مسئلة اذا اراد الحج من نفسه فلما فرغ من الحج خرج الى ادنى الحرم فاعتمر لنفسه

ولم يعد الى الميقات لا دم عليه وهكذا من تمتع ثم اعتمر بعد ذلك من ادنى الحرم وكذلك لو افرد من غيره او تمتع او قرن ثم اعتمر
من ادنى الحرم وكذلك المكي كل هذا لا دم عليه لتركه الاحرام من الميقات بلا خلاف واما ان افرد من غيره ثم اعتمر لنفسه من خارج
الحرم دون الحج قال الشافعي في القديم عليه دم وقال اصحابه على هذا لو اعتمر عن غيره ثم حج عن نفسه فاحرم بالحج من جوف مكة
فعليه دم لتركه الاحرام من الميقات وعندنا انه لا دم عليه دليلنا ان الاصل براءة الذمة فمن الزمها شيئا احتاج الى دليل
مسئلة اذا اكمل المتمتع افعال العمرة يحل منها اذا لم يكن ساق الهدي وان لم يسق وقال ابو حنيفة ان لم يكن معه هدي
مثل قولنا وان كان معه هدي لم يحل من العمرة لكنه يحرم بالحج ولا يحل حتى يحل منهما دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاخبار ان
النبي صلعم لم يحل وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ويدل على بطلان مذهب الشافعي في قوله انه
له ان يحل على كل حال ان النبي صلعم جعل العلة في ترك التحلل سياق الهدي ويدل على بطلان مذهب ابي حنيفة في قوله انه يحرم بالحج
وانه لم يحل انه لو جاز ذلك لفعله صلعم وقد علمنا انه لم يفعل وانما مضى على احرامه الاول وروت عائشة قالت قلت يا رسول
الله ما شان الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك فقال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر مسئلة المواقيت الاربعة
المتفق عليها وهي قرن ويلملم وميقات السلم والجحفة وذو الحليفة فاما ذات عرق فهي اخر ميقات اهل العراق لان اوله المسلخ واوسطه غمرة
ذات عرق وعندنا ان ذلك منصوص عليه من النبي والائمة صلعم بالاجماع من الفرقة واخبارهم واما الفقهاء فقد اختلفوا فيه فذهب
طاوس وابو الشعثاء جابر بن زيد وابن سيرين الى انه ثبت قياسا فقال طاوس لم يوقت رسول الله صلعم ذات عرق ولم يكن اهل المشرق
يومئذ ووقت الناس ذات عرق وابن سيرين واما ابو الشعثاء فقال لم يوقت النبي صلعم لاهل المشرق شيئا فاتخذ الناس بحيال قرن ذات
عرق وابن سيرين قال وقت عمر بن الخطاب ذات عرق لاهل العراق وقال عطاء ما ثبت ذات عرق الا بالنص وقال سمعنا انه وقت
ذات عرق او العقيق لاهل المشرق وقال الشافعي في الام لا احسبه الا كما قال طاوس وقال طاوس اصحابه ثبت من النبي صلعم نص في
ذلك دليلنا ما قلناه من اجماع الفرقة واخبارهم وايضا روى القسم بن محمد عن عائشة ان النبي صلعم وقت لاهل العراق ذات عرق
وروى الزبير عن جابر ان النبي صلعم وقت لاهل المشرق ذات عرق وقال الشافعي والاهلال لاهل المشرق من العقيق كان احب الي وكذا قال
اصحابه مسئلة من جاوز الميقات مريدا لغير النسك ثم تجدد له احرام بنسك رجع الى الميقات مع الامكان والا احرم من
موضعه ولم يفصل دليلنا اجماع الفرقة وايضا توقيت النبي صلعم المواقيت يدل على ذلك لانه لو جاز الاحرام من موضعه
لم يكن لذلك معنى وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك لانه اذا فعل ما قلناه صح نسكه بلا خلاف واذا لم يفعل ففيه الخلاف مسئلة
المجاور بمكة اذا اراد الحج او العمرة خرج الى الميقات اهله ان امكنه وان لم يمكنه فمن خارج الحرم وقال الشافعي يحرم من موضعه دليلنا
ما قلناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة من جاوز الميقات محلا فاحرم من موضعه وعاد الى الميقات قبل التلبس بشيء من افعال
النسك او بعده الدم عليه وبه قال الحسن البصري وسعيد بن جبير وابو يوسف ومحمد وقال مالك وزفر يستقر الدم عليه متى
احرم دونه ولا ينفعه رجوعه وقال ابو حنيفة ان عاد اليه ولبى فلا دم عليه وان لم يلب فيه فعليه دم دليلنا ان الاصل براءة
الذمة وليس على وجوب ذلك دليل مسئلة لا يجوز الاحرام قبل الميقات فان احرم لم ينعقد احرامه الا ان يكون نذر ذلك
وقال ابو حنيفة الافضل ان يحرم قبل الميقات والشافعي فيه قولان احدهما مثل قول ابي حنيفة والثاني الافضل
من الميقات الا انه ينعقد قبله على كل حال دليلنا اجماع الفرقة وايضا فالاحرام من الميقات مقطوع على صحته وانعقاده
وليس على انعقاده قبل الميقات دليل والاصل براءة الذمة وايضا الاخبار ان النبي صلعم احرم من الميقات ولو كان يصح
قبله ولو كان فيه فضل لما تركه صلعم مسئلة يستحب الغسل عند الاحرام وعند دخوله المسجد الحرام وعند دخول الكعبة

وعند الطواف والوقوف بعرفة والوقوف بالمشعر وقال الشافعي في قول انه يلبي في سبع مواضع الاحرام والدخول مكة والوقوف بعرفة والمبيت
بالمزدلفة ورمي الجمار الثلاث والغسل لرمي جمرة العقبة وقال في القديم لتسع مواضع وللطواف الزيارة وطواف الوداع دليلنا اجماع
الفرقة وان ما ذكرناه مستحب بلا خلاف والزائد ليس عليه دليل مسئلة يكره ان يتطيب للاحرام قبل الاحرام اذا كانت تبقى رائحته بعد
الاحرام وقال الشافعي يستحب ان يتطيب للاحرام سواء كانت تبقى رائحته او عينه مثل الغالية والمسك او ما يبقى له عين وانما يبقى رائحته
كالبخور والعود والند وبه قال عبد الله بن الزبير وابن عباس ومعوية وسعد بن ابي وقاص وام حبيبة وعائشة وام سلمة وابو يوسف
وكان محمد معهما حتى حج الرشيد فرأى الناس كلهم متطيبين فقال هذا شنيع فامتنع منه وقال مالك مثل قولنا انه يكره فان فعله
فعليه ان يغتسل فان لم يفعل ذلك حتى احرم ما امر عليه فعليه الفدية وبه قال عطا وروي ذلك عن عمر بن الخطاب دليلنا اجماع الفرقة
وايضا اجمعت الامة على انه لا يجوز للمحرم التطيب ولم يفصلوا بين ابتدائه واستدامته والنهي يتناول الحالين وطريقة الاحتياط
تقتضي ذلك واما اخبارنا فهي اكثر من ان تحصى قد ذكرناها في الكتاب المقدم ذكره وروى صفوان بن يعلى بن منية قال كنت مع
رسول الله صلى الله عليه وآله بالجعرانة فاتاه رجل وعليه مقطعة يعني جبة وهو متضمخ بالخلوق وفي بعضها وعليه ردع من زعفران فقال يا
رسول الله ما كنت تصنع في حجك قال كنت انزع هذه المقطعة واغسل هذا الخلوق فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله فما كنت صانعا في حجك فاصنع
في عمرتك وهذا امر يقتضي الوجوب مسئلة يجوز ان يلبي عقيب الاحرام والافضل اذا علت راحلته البيداء ان يلبي وبه قال مالك وله
فيه قولان قال في الام والاملاء الافضل ان يحرم اذا انبعث به راحلته ان كان راكبا واذا ابتدى في السير ان كان راجلا وقال في القديم
يهل خلف الصلوة نافلة كانت او فرضا وبه قال ابو حنيفة دليلنا ما ذكرناه من الاخبار في الكتاب المقدم ذكره فاما الراجل فالافضل
ان يلبي خلف صلوته كما قال ابو حنيفة والشافعي في القديم مسئلة لا ينعقد الاحرام بمجرد النية بل لا بد ان ينضاف اليها التلبية او الاشعار
او الاشعار او التقليد وقال ابو حنيفة لا ينعقد الا بالتلبية او سوق الهدي وقال الشافعي يكفي مجرد النية دليلنا اجماع الفرقة
وايضا الخلاف ان ما ذكرناه ينعقد به الاحرام وما ذكروه ليس عليه دليل مسئلة اذا احرم كاحرام فلان وتعين له ما احرم به عمل
وان لم يعلم حج متمتعا وقال الشافعي يحج قارنا على ما يقولونه في القران دليلنا انا قد بينا ان ما يذهبون اليه من القران لا يجوز فاذا بطل
ذلك يقتضي ان يأتي بالحج متمتعا لانه يأتي بالحج والعمرة ويبرئ ذمته بيقين بلا خلاف مسئلة اذا احرم ونسي فاذا علم انه نسي
لزم بشيئين ولم يعلم ما هما بعينهما حج وان نسي فلم يعلم باي الاحرام منهما اولم يعلم اهلالها او باحدهما مثل ذلك جعلها حج و
وقال الشافعي اذا احرم بشيئين ولم يعلم ما هما فهو قارن على ما يفسرونه فان نسي ولم يعلم بماذا احرم منهما اولم يعلم اهل بهما او باحدهما
مثل ذلك فيهما قولان قال في الام والاملاء لا يجوز له التحري وعليه ان يقرن وبه قال ابو حنيفة وقال في القديم من ابتلي فلم يدر ما
نواه فاحب ان يتحرى فيها هذا القول قال اصحابه يتحرى دليلنا انه لا يخلو ان يكون احرامه بالحج او العمرة فان كان الحج فقد
بينا انه لا يجوز ان يفسخه الى عمرة يتمتع بها وان كان بالعمرة فقد صحت العمرة على الوجهين وان احرم بالعمرة لا يمكنه ان يجعل
مع القدرة على اتيان افعال العمرة فعلى هذا قلنا يجعلها عمرة على كل حال مسئلة التلبية فريضة ورفع الصوت بها سنة
ولم اجد من ذكر فرضا وقال الشافعي التلبية سنة ولم يذكروا خلافا كلهم قالوا رفع الصوت بها سنة ولم اجد من ذكر فرضا وقال
الشافعي وبه قال في الصحابة علي عليه السلام ما حكي عنه وابن عمر وعائشة وعطا وطاوس ومجاهد والنخعي ومالك واحمد واسحق
دليلنا اجماع الفرقة والاخبار الواردة المتضمنة للامر بالتلبية وظاهرها يقتضي الوجوب وطريقة الاحتياط تقتضيه وروى
خلاد بن السائب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله قال اتاني جبرئيل عليه السلام فامرني ان آمر اصحابي او من معي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية او
بالاهلال وهذا امر يقتضي الوجوب ولو خلينا وظاهره لقلنا ان رفع الصوت ايضا واجب لكنا تركناه لدليل مسئلة

لا يلبي في مسجد عرفة وبه قال مالك وقال الشافعي يستحب ذلك دليلنا ان الحاج يجب عليه ان يقطع التلبية يوم عرفة قبل الزوال فان
حصل بعرفات بعد ما هناك لم يجز له التلبية وان حصل قبل الزوال جاز له ذلك لعموم الاخبار مسئلة الملبي في حال الطواف اخفيا
والسعي وللشافعي فيه قولان قال في الام يلبي وقال في غير الام لا يلبي ذلك ولكنه يخفض صوته وبه قال ابن عباس دليلنا اجماع
الفرقة على انه يجب على المتمتع ان يقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكة وما روي عنهم عليهم السلام من قولهم انهم لا يطوفون ولا يسعون
يلبون كلما طافوا احلوا وكلما لبوا عقدوا ويخرجون الحالين والمحرمين وروي ايضا عن ابن عمر انه قال لا يلبي الطائف وقال
سفيان ما رأيت احدا يلبي وهو يطوف الا عطاء بن السائب فان الا من قوله انه اجماع انه لا مخالف له مسئلة التلبية الاربعة
لا خلاف في جواز فعلها على خلاف بيننا وبينهم في كونها فرضا او نفلا وما زاد عليها عندنا مستحب وقال الشافعي ما زاد عليها
مباح وليس بمستحب وحكى اصحاب ابي حنيفة عنه انه قال انها مكروهة دليلنا اجماع الفرقة فاما الالفاظ المخصوصة التي رواها
اصحابنا من قوله لبيك ذا المعارج لبيك وما بعدها لم يعرفها احد من الفقهاء مسئلة لا يجوز للمرأة لبس القفازين وبه قال
في الصحابة علي عليه السلام وابن عمر وعائشة وعطا وطاوس ومجاهد والنخعي ومالك واحمد واسحق دليلنا الاجماع على انها اذا لم
يصح احرامها وكل ولا دليل على جواز لبس ذلك لها في حال الاحرام وطريقة الاحتياط تقتضي تركها وروى الليث بن سعد عن
نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين وهذا نص وعليه اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه مسئلة
يكره للمرأة ان تختضب للاحرام وقصدت به الزينة فان قصدت السنة لم يكن به باس وقال الشافعي يستحب ذلك ولم يفصل دليلنا اجماع
الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط تقتضيه لانه مع تركه يتحقق كمال الاحرام وليس على استحبابه مطلقا دليل مسئلة من لم يجد
النعلين لبس الخفين وقطعهما حتى يكونا من اسفل الكعبين على جهتهما وبه قال عمر بن عمرو والنخعي وعروة بن الزبير والشافعي
وابو حنيفة وعليه اهل العراق وقال عطا وسعيد بن سالم القداح يلبسهما غير مقطوعين ولا شيء عليه وبه قال احمد بن حنبل
وقد رواه ايضا اصحابنا وهو الاظهر دليلنا انه اذا لم يلبسهما الا مقطوعين خلاف في كمال احرامه واذا لبسهما كاملا
ففيه الخلاف وروي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال فان لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين وهذا
نص واما الرواية الاخرى فقد ذكرناها في الكتاب المقدم ذكره مسئلة من كان معه نعلان وشمشك لا يجوز له لبس
وقال ابو حنيفة هو بالخيار يلبس ايهما شاء وبه قال بعض اصحاب الشافعي وقال في الام لا يلبسهما فان فعل افتدى
دليلنا انه اذا لم يلبسهما كمل احرامه واذا لبسهما ففي كماله خلاف فالاحتياط يقتضي تركهما مسئلة من لبس الخفين المقطوعين
مع وجود النعلين لزمه الفداء وهو منصوص الشافعي وفي اصحابه من قال لا فدية عليه وبه قال ابو حنيفة دليلنا طريقة
الاحتياط فانه اذا كفر فقد برئت ذمته واذا لم يفد ففيه خلاف وايضا ما روي عنهم عليهم السلام من قولهم كل من لبس ما لا يحل له لبسه
او اكل طعاما لا يحل له اكله فعليه فدية وذلك داخل فيه مسئلة من لا يجد ميزرا او وجد سراويلا لبس ولا فدية عليه
والميزر فتق وبه قال ابن عباس والشافعي والثوري واحمد بن حنبل وابو ثور وقال مالك لا يفعل ذلك فان فعل فعليه
الفداء وربما ركب اصحابه جواز لبسه عند عدم الازار واذا لبس فعليه الفداء دليلنا ما ذكرناه في الكتاب المذكور من
الاخبار وانهم قالوا لا باس بلبسه ولم يذكروا فتقه ولا وجوب الفدية وايضا الاصل برائة الذمة وشغلها يحتاج الى
دليل مسئلة من لبس القباء فان ادخل كتفيه فيه ولم يدخل يديه في كميه ولا لبسه مقلوبا كان عليه الفداء وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة لا شيء عليه ومتى توشح به كالرداء لا شيء عليه بلا خلاف دليلنا طريقة الاحتياط والقطع على تمام الاحرام
وصحة نسكه اذا افتدى وليس على قول من اسقطها دليل وروى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يلبس المحرم القميص ولا الاقبية

مسألة: لا يجوز للمحرم لبس السواد ولم يكره احد من الفقهاء ذلك. دليلنا: اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط. مسألة: يجب على المحرم
كشف رأسه بلا خلاف، وكشف وجهه غير واجب، وبه قال في الصحابة امير المؤمنين عليه السلام وعمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص
وابن عباس وابن الزبير وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم وجابر، ولا مخالف لهم، وبه قال الشافعي والثوري واحمد واسحاق، وقال
ابو حنيفة ومالك: يجب عليه كشف وجهه. دليلنا: اجماع الفرقة، وايضا الاصل الاباحة، فمن ادعى الحظر فعليه
الدلالة. مسألة: اذا حمل على رأسه مكيالا او غيره لزمه الفداء، وبه قال الشافعي، وقال ابو حنيفة: لا يلزمه، وبه قال عطاء.
دليلنا: عموم ما روي فيمن غطى رأسه ان عليه الفدية، ولم يفصلوا. مسألة: اذا لبس المحرم ثم صبر ساعة ثم لبس شيئا
آخر، ولبس بعد ساعة، فعليه بكل لبسة كفارة، سواء كفر من الاول او لم يكفر، وكذلك الحكم في الطيب. وقال الشافعي: ان كان
كفر الاول لزمه كفارة ثانية قولا واحدا، وان لم يكفر ففيها قولان، قال في القديم: تتداخل فعليه كفارة واحدة، وبه قال محمد،
وقال في الام والاملاء مثل ما قلناه، لان معه تبرأ ذمته بيقين، وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف. دليلنا: انه لا خلاف انه يلزمه
بكل لبسة كفارة، فمن ادعى تداخلها فعليه الدلالة، وطريقة الاحتياط تقتضي ما قلناه، لان معه تبرأ ذمته بيقين. مسألة:
اذا وطئ المحرم ناسيا ثم لبس او تطيب ناسيا لم يلزمه الكفارة، وبه قال الشافعي وعطاء بن ابي رباح والثوري واحمد واسحاق، وقال
ابو حنيفة ومالك: عليه الفدية. دليلنا: اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة براءة الذمة، وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: رفع عن امتي
ثلث: الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. مسألة: اذا لبس ناسيا في حال احرامه وجب عليه نزعه في الحال اذا ذكر، فان
استدام ذلك لزمه الفداء، فاذا اراد نزعه فلا ينزعه من رأسه، وحكي عن بعض التابعين انه قال: ينزعه من اسفل بان يشقه
حتى لا يغطي، وهذا مثل ما قلناه، وان كان لبسه قبل الاحرام نزعه من رأسه. دليلنا: طريقة الاحتياط، فانه متى فعل ما قلناه
كان احرامه بلا خلاف، واذا لم يفعل ففيه الخلاف، والاخبار ناصرة بذلك مفصلة ذكرناها في الكتاب الكبير. مسألة: اذا لبس او
تطيب مع الذكر فعليه الفدية بنفس الفعل، سواء استدامه او لم يستدمه، حتى اذا لبس ثم نزع عقيبه او تطيب ثم غسل عقيبه،
وبه قال الشافعي، وكان ابو حنيفة يقول في القديم: ان استدام اللبس اكثر النهار ففيه الفدية، وان كان اقل فلا فدية، وقال
اخيرا: ان استدام طول النهار ففيه الفدية، وان كان دون ذلك فلا فدية ولكن فيه الصدقة، وهكذا في الطيب، وعن ابي يوسف
روايتان: مثل قول ابي حنيفة. دليلنا: عموم الاخبار التي تضمنت الفدية، ولم يفرقوا فيها بين ان استدام او لم يستدمه، وطريقة
الاحتياط تقتضيه، لانه اذا افتدى برئت ذمته بيقين، واذا لم يفتد ففيه الخلاف، وايضا قوله تعالى: فمن كان منكم مريضا او به اذى من
رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك، ومعناه من كان منكم مريضا فلبس او تطيب او حلق بلا خلاف، فعلق الفدية بنفس
الفعل دون الاستدامة. مسألة: من طيب كل العضو او بعضه فعليه الفداء، وان ستر بعض رأسه فعليه الفدية، وان وجد
نعلين بعد لبس الخفين المقطوعين وجب عليه نزع الخفين ولبسهما، فان لم يفعل فعليه الفداء، وبه قال الشافعي، وقال ابو
حنيفة: ان طيب جميع العضو او لبس في العضو كله كاليد والرجل ففيه الفدية، وان لبس في بعضه او طيب بعضه فلا فدية، ويجب فيه
الصدقة الا في الرأس، فانه ان ستر بعضه ففيه الفدية، وان كثر في بعضه او طيب بعضه فلا فدية ويجب. فاما اذا لبس الخفين
المقطوعين اسفل من الكعبين فلا فدية عليه، لانه لا يستر جميع العضو. دليلنا: عموم الاخبار والآية وطريقة الاحتياط.
مسألة: ما عدا المسك والعنبر والكافور والزعفران والورس والعود عندنا لا يتعلق به الكفارة اذا استعمله المحرم،
وخالف جميع الفقهاء في ذلك واوجبوا في استعمال ما عداها الكفارة، والاخبار التي ذكرناها ليس فيها خلاف. دليلنا:
اجماع الفرقة واخبارهم، وايضا الاصل براءة الذمة، وشغلها يحتاج الى دلالة. مسألة: الريحان الفارسي اذا اشتمه يتعلق

به الفدية، واختلف اصحاب الشافعي، فمنهم من قال مثل ما قلناه، وبه قال عطاء وعثمان وابن عباس، وقال آخرون: هو طيب، وبه قال ابن عمر وجابر.
دليلنا: ان الاصل الاباحة وبراءة الذمة، فمن حظره او اوجب فيه كفارة فعليه الدلالة، وكذلك الخلاف في النرجس. مسألة: الادهان على ضربين:
طيب وغير طيب، فالطيب مثل البنفسج والورد والزنبق والخيري والنيلوفر والبان وما في معناه، لا خلاف، وكذلك الخلاف في النرجس والريحان
والتفاح والاترج والبنفسج انه فيه الفدية على اي وجه استعمل، والضرب الآخر ليس بطيب مثل الشيرج والزيت والسليخ من البان والزبد
والسمن، لا يجوز عندنا الادهان به على اي وجه، ويجوز اكله بلا خلاف، واما وجوب الكفارات بالادهان بما قلناه فلست اعرف به نصا، والاصل
براءة الذمة. واختلف الناس على اربعة مذاهب، فقال ابو حنيفة: فيه الفدية على كل حال، وقال الحسن بن صالح بن حي: لا فدية فيه بحال، وقال
الشافعي: فيه الفدية في الرأس واللحية، ولا فدية فيما عداهما، وقال مالك: ان دهن به ظاهر بدنه ففيه الفدية، وان كان في بواطن بدنه
فلا فدية. دليلنا: ان الاصل براءة الذمة، فمن اوجب فيه الفدية فعليه الدلالة، وروي عن عمر ان النبي عليه السلام ادهن وهو محرم بزيت. مسألة:
كل من اكل طعاما فيه شيء من الطيب فعليه الفدية على جميع الاحوال، وقال مالك: ان مسته النار فلا فدية، وقال الشافعي: ان كانت اوصافه
باقية من طعم او لون او رائحة فعليه الفدية، وان بقي له وصف ومعه رائحة ففيه الفدية قولا واحدا، وان لم يبق غير لونه وما بقي ريح
والطعم ففيه قولان: احدهما مثل ما قلناه، والثاني لا فدية عليه. دليلنا: عموم الاخبار في ان من اكل طعاما لا يحل له اكله وجب عليه الفدية،
وطريقة الاحتياط ايضا تقتضيه. مسألة: العصفر ليس من الطيب، فان لبس المعصفر كان مكروها وليس عليه الفدية، وبه قال
الشافعي، وقال ابو حنيفة: هو طيب، فان لبس المعصفر وكان رطبا ناعما فعليه الفدية، والا فلا فدية عليه. دليلنا: الاصل الاباحة
وبراءة الذمة، فمن حظرها او اوجب الفدية باستعمالها فعليه الدلالة، وفي الاخبار صريح عن اهل البيت عليهم السلام بان ذلك ليس من الطيب، وروي ان عمر
ابن الخطاب ابصر على عبد الله بن جعفر ثوبين مصبوغين وهو محرم، فقال: ما هذا؟ فقال علي عليه السلام: ما اخال احدا يعلمنا السنة، فسكت عمر. مسألة:
اذا مس طيبا ذاكرا لاحرامه عالما بالتحريم رطبا كالغالية او المسك او الكافور اذا كان مبلولا بماء ورد او دهن مطيب فعليه الفداء في اي موضع
كان من بدنه، وعندنا وعند الشافعي ظاهر البدن وباطنه سواء، وكذلك ان سعط بطيب فعليه الفداء. دليلنا: عموم الاخبار التي وردت فيمن استعمل
الطيب ان عليه الفدية، وهي عامة في جميع المواضع، وطريقة الاحتياط ايضا تقتضيه، لانه اذا كفر برئت ذمته بيقين، واذا لم يكفر ففيه خلاف.
مسألة: اذا كان الطيب يابسا مسحوقا فان علق ببدنه منه شيء فعليه الفدية، وان لم يعلق بحال فلا فدية، وان كان يابسا غير مسحوق
كالعود والعنبر والكافور فان علق ببدنه رائحته ففيه الفدية، وقال الشافعي: ان علق به رائحته ففيها قولان. دليلنا: عموم الاخبار وطريقة
الاحتياط تقتضيه. مسألة: اذا مس خلوق الكعبة لا فدية عليه، عالما كان او جاهلا، عامدا او ناسيا، وقال الشافعي: ان جهل انه طيب
فبان طيبا رطبا فانه غسله في الحال والا عليه الفدية، وان علم طيبا فوضع يده عليه يعتقده يابسا فبان رطبا ففيها قولان. دليلنا:
اجماع الفرقة واخبارهم، فان هذه المسألة منصوصة لهم، وايضا الاصل براءة الذمة، وشغلها يحتاج الى دليل. مسألة: يكره للمحرم الجلوس عند
العطار الذي يباشر العطر، وان جاز في زقاق العطارين امسك على انفه، وقال الشافعي: لا بأس بذلك، وان يجلس الرجل
عند الكعبة وهي تجمر الا انه لا يقصد ذلك، فان قصد الاشتمام كره له ذلك، الا الجلوس عند البيت وفي جوفه، وان شم
طيبا فلا يكره. دليلنا: اجماع الفرقة فانها منصوصة، وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك. مسألة: يكره للمحرم ان يجعل الطيب في خرقة
ويشمها، فان فعل فعليه الفداء، وقال الشافعي: لا كفارة عليه ولا بأس به. دليلنا: عموم الاخبار الواردة في المنع من الطيب، فانهم
لم يفصلوا، وايضا طريقة الاحتياط تقتضي ما قلناه. مسألة: لا يجوز للمحرم ان يحلق رأسه كله ولا بعضه مع الاختيار
بلا خلاف، فان حلقه لعذر جاز وعليه الفدية، وحد ما يلزمه به الفدية ما يقع عليه اسم الحلق، وحد الشافعي ذلك بثلث
شعرات فصاعدا الى جميع الرأس، وقال ابو حنيفة: حلق ربع الرأس فصاعدا، فان قال اقل من الربع فعليه صدقة. دليلنا

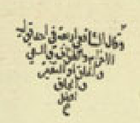
قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ثم قال فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية ومعناه فحلق ففدية فاذا
يقع عليه هذا الاسم وجب فيه الفدية مسئلة اذا حلق اقل من ثلث شعرات لا يلزمه الفدية ويتصدق بما استطاع وقال الشافعي يتصدق
بشيء وربما قال مد من كل شعرة وربما قال درهم وهكذا قوله في ثلث ليال من ليالي منى او ثلث حصيات وهكذا في الاظفار الثلاثة وفي ثلث
فانه في الثلاث دم وله قول اخر انه يفدي في الاقوال الثلث وقال مجاهد الشيء عليه وعن مالك روايتان كقول الشافعي وقول مجاهد
دليلنا ان الاصل براءة الذمة ولا يتناوله اسم الحلق واما الصدقة فطريقة وجوبها الاحتياط وما روي عنهم عليهم السلام ان من مس شعر
راسه ولحيته فسقط شيء من شعره يتصدق بشيء يتناول هذا الموضع مسئلة من قلم اظافير يديه لزمته فدية فان قلم دون ذلك
لزمه من كل اصبع مد من طعام وقال ابو حنيفة ان قلم خمس اصابع من يد واحدة لزمته الفدية وروى ذلك اصحابنا وان قلم اقل من
من يد او خمسة من اليدين فعليه صدقة وقال الشافعي ان قلم ثلث اصابع لزمه فدية سواء كان من يد واحدة او من اليدين وان
قلم الاظفار كلها لزمته ايضا فدية وان حلق جميع الراس لزمه فدية واحدة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا ما قلناه مجمع
على وجوب تعلق الدم به وما قالوه ليس عليه دليل والاصل براءة الذمة والاخبار الخاصة في ذلك قد ذكرناها مسئلة اذا قلم
ظفرا واحدا تصدق بمد من طعام وللشافعي فيه ثلث اقوال احدها مثل ما قلناه والثاني فيه درهم والثالث فيه ثلث شاة
وان قلم ثلثة اظافير في ثلثة اوقات ففي كل واحد ثلثة اقوال ولا يقول اذا تكاملت ثلث فيها دم ومن اصحابه من قال دم والصحيح
المذهب عندهم دليلنا اجماع الفرقة على ما قلناه واخبارهم وطريقة الاحتياط تقتضي في اعتبار الذمة وطريقة براءة الذمة في المنع
ايجاب شاة او ثلث شاة او درهم كل ذلك مسئلة من حلق او قلم ناسيا كان او عامدا فاما اذا فعل ذلك جاهلا لزمه الفداء على كل
حال وقال الشافعي يلزمه الفداء على كل حال عالما كان او جاهلا ناسيا كان او ذاكرا وان زال عقله بجنون او اغماء ففيه قولان دليلنا اجماع
الفرقة وبراءة الذمة وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه فاما الصيد فلا خلاف في انه يلزمه
الفداء وان كان ناسيا مسئلة يجوز للمحرم ان يحلق راس المحل ولا شيء عليه وبه قال الشافعي وقال مالك وابو حنيفة ليس له ذلك فان
فعله فعليه الفدية عند مالك وعند ابي حنيفة صدقة دليلنا ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل مسئلة المحل لا يجوز له ان يحلق
راس المحرم اذا كان غافلا بغير اذنه ولا باذنه فان فعل لم يلزمه الفداء وقال الشافعي ان حلق بامره لزم الامر الفدية ولم يلزم الحالق
وان حلق مكرها او نائما ففيه قولان احدهما على الحالق الفدية ويرجع هو على الحالق بها وقال ابو حنيفة على المحرم الفدية وعلى الحالق الصدقة
والصدقة فيها نصف صاع دليلنا ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل مسئلة اذا حلق محرم راس محرم لا يلزمه شيء وان
كان قد فعل قبيحا وقال ابو حنيفة ان كان باذنه فعلى الاذن الفدية وعلى الحالق صدقة وقال الشافعي في الحلال يحلق راس المحرم ان كان
بامره لزمه الفداء وان كان بغير امره لم يلزمه شيء دليلنا ان الاصل براءة الذمة فيما من شغلها الدليل مسئلة الاكتحال بالاثمد مكروه
للرجال والنساء وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والاخر لا باس به هذا اذا لم يكن فيه طيب فاذا كان فيه طيب فلا يجوز ومن
فعل الفداء دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط وقول النبي صلى الله عليه وسلم الحاج اشعث اغبر وذلك ينافي الاكتحال مسئلة يجوز للمحرم
ان يغتسل ولا يجوز له ان يرتمس في الماء ويكره له ان يدلك جسده وراسه بل يفيض الماء عليه فان سقط شيء من شعره لم يلزمه شيء
متى ارتمس في الماء لزمه الفداء وهو المائع والماقل وقال الشافعي وباقي الفقهاء لا باس بذلك الا انه قال ان سقط شيء من شعره
فالاحوط ان يفديه دليلنا اجماع الفرقة على ان الارتماس لا يجوز وطريقة الاحتياط تقتضي المنع منه فاذا ارتمس فقد غطى راسه بالماء
وما اوجب الفداء في تغطية الراس اوجب هيهنا لدخوله في العموم مسئلة يجوز للمحرم ان يدخل الحمام وان يزيل الوسخ عن جسمه
له ذلك بدنه وبه قال الشافعي غير انه لم يكره له الدلك وقال مالك عليه الفدية دليلنا ان الاصل براءة الذمة والاباحة في

خلف او وجب عليه شيء فعليه الدلالة مسئلة يكره له ان يغتسل راسه بالخطمي والسدر فان فعله لم يلزمه الفداء وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة عليه الفدية دليلنا براءة الذمة في الاصل فمن شغلها فعليه الدلالة مسئلة يكره للمحرم ان يحتجم وقال الشافعي لا باس
وقال مالك لا يفعل دليلنا ان الاصل الاباحة فعلى من منع منه الدلالة واما كراهته فعليه اجماع الفرقة وروي عن ابن عباس انه قال
احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وهذا يدل على انه ليس بمحظور مسئلة اذا كان الولي او وكيله او الزوج او وكيله في القبول او المراة
محرمين او واحد منهم محرما فالنكاح باطل وبه قال امير المؤمنين عليه السلام وعمر وابن عمر وزيد بن ثابت ولا مخالف لهم في الصحابة واليه ذهب
في التابعين سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والزهري ومن الفقهاء مالك والشافعي والاوزاعي واحمد واسحق وقالت طائفة انه
لا تاثير للاحرام في عقد النكاح وبه ذهب الثوري وابو حنيفة واصحابه وروي ذلك عن الحكم دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم فانهم لا
يختلفون في ذلك وايضا طريقة الاحتياط تقتضيه لانه اذا عقد في حال الاحلال كان العقد صحيحا بلا خلاف واذا عقد في حال الاحرام
كان العقد صحيحا ففيه الخلاف وايضا فاستباحة الفرج لا يجوز الا بحكم شرعي بلا خلاف ولا دليل في الشرع على استباحته بالعقد
حال الاحرام وروى ابان بن عثمان عن عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب وهذا نص مسئلة اذا اشكل الامر
فلا يدرى هل وقع في حال الاحرام او قبله فالعقد صحيح لان الاصل الاباحة وبه قال الشافعي والاحوط عندي تجديد العقد لانه
اذا جدد فان كان وقع العقد الاول حال الاحلال لم يضره ذلك شيئا وان كان وقع حال الاحرام فيكون هذا العقد صحيحا فالاحتياط
يقتضي تجديده على ما بيناه مسئلة اذا اختلفا فقالت وقع العقد بعد احرامك وقال هو وقع قبله فالقول قول الزوج
بلا خلاف بيننا وبين الشافعي وان كان بالضد من ذلك فادعت انه كان حلالا وقال كنت حراما حكم عليه بتحريم الوطي ولزمه
نصف المهر وهذا ايضا ينبغي ان يكون مذهبنا ويسقط الخلاف فيهما والحكم في الامة والحرة سواء اذا اختلفا او اختلف السيد والزوج
مسئلة اذا عقد المحرم على نفسه عالما بتحريم ذلك او دخل بها وان كان عالما فرق بينهما ولا تحل له ابدا ولم يوافقنا على ذلك احد من
الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط واخبارهم قد ذكرناها في الكتاب الكبير مسئلة لا يجوز للمحرم ان يشهد على النكاح
وقال الشافعي لا باس به وقال ابو سعيد الاصطخري من اصحابه مثل ما قلناه دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وروي عن النبي
انه قال لا ينكح المحرم ولا يشهد وهذا نص مسئلة كل موضع حكمنا ببطلان العقد في المحرم يفرق بينهما بلا طلاق وبه قال
ومالك يفرق بينهما بطلقة وكذلك كل نكاح وقع فاسدا فانه يطلق بينهما بطلقة دليلنا اجماع الفرقة وايضا فان الطلاق فرع
على ثبوت العقد فاذا لم يثبت العقد كيف يطرء عليه الطلاق والخبر الذي قدمناه من النهي عن نكاح المحرم يدل على فساده لان النهي
يدل على فساد المنهي عنه على ما بيناه في الاصول مسئلة للمحرم ان يراجع زوجته سواء طلقها حلالا ثم احرم او طلقها محرما وبه قال
وقال مالك لا يجوز ذلك دليلنا قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن ولم يفصل وقال فامساك بمعروف او تسريح باحسان ولا
هو المراجعة ولم يفصل فوجب حمله على العموم مسئلة المحرم اذا حرم بثوب ينصب ما لم يكن فوق راسه بلا خلاف فاذا كان فوق
مثل الكنيسة والعمارية والهودج فلا يجوز له ذلك سائرا فاما اذا كان نازلا فلا باس ان يقعد تحت الخيمة والخباء والبيوت
وبه قال مالك واحمد وقال الشافعي يجوز له ذلك كيف ما شاء دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط لانه اذا لم يستظل
صح احرامه كاملا بلا خلاف واذا استظل ففيه الخلاف وروي عن ابن عمر انه قال اضح لمن احرمت له فامر بالضحى
مسئلة يكره للمحرم النظر في المراة رجلا كان او امراة وبه قال الشافعي في سنن حرملة وقال في الام لهما ان ينظرا في
المراة دليلنا اجماع الفرقة ولانه طريقة الاحتياط مسئلة يجوز للمحرم ان يغسل ثيابه وثياب غيره وبه قال الشافعي وقال
احمد اكره له ان يغسل ثياب غيره دليلنا اجماع الفرقة وبراءة الذمة والاباحة الاصل فمن ادعى خلاف ذلك فعليه الدلالة

مسألة يجوز دخول مكة نهاراً بلا خلاف ويجوز عندنا دخولها ليلاً وبه قال الشافعي وجميع الفقهاء وحكي عن ابن جريج عن عطاء انه قال اكره دخولها ليلاً دليلنا اباحة الاصل وكراهيته يحتاج الى دليل مسألة الادعية المخصوصة التي ذكرناها في الكتاب عند دخول مكة والمسجد الحرام ومشاهدة الكعبة لا يعرفها احد من الفقهاء ولم لادعية غيرها دليلنا عمل الطائفة بما ورد فيها مسألة رفع اليدين عند مشاهدة البيت لا يعرفه اصحابنا وقال الشافعي ذلك مستحب دليلنا ان الاصل براءة الذمة وشغلها بواجب او مندوب يحتاج الى دليل مسألة المستحب ان يستلم الحجر بجميع بدنه فان لم يتمكن فاستلم ببعض اجزأه وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني قاله في الام انه لا يجزيه دليلنا اجماع الفرقة مسألة استلام الركن الذي فيه الحجر لا خلاف فيه وباقي الاركان مستحب استلامها وبه قال ابن عباس وابن الزبير وقال الشافعي لا يستلمهما يعني الشاميين وبه قال عمرو بن عمرو معوية دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط تقتضيه لان فعل ذلك لا يضر على حال بلا خلاف مسألة يستحب استلام الركن اليماني على ما بيناه وبه قال الشافعي وقال يضع يده عليه ويقبلها ولا يقبل الركن وبه قال مالك الا انه قال يضع يده على فيه ولا يقبلها وقال ابو حنيفة لا يستلمه اصلا دليلنا ان ما قلناه مروي عن ابن عمر وجابر وابي سعيد الخدري وابي هريرة ولا مخالف لهم في الصحابة وايضا عليه اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط تقتضيه مسألة لا يكره قراءة القرآن في حال الطواف بل هو مستحب وبه قال الشافعي وحكي ذلك عن مجاهد وقال مالك اكره قراءة القرآن في الطواف دليلنا كلما ورد من فضل قراءة القرآن لم يختص بمكان دون مكان وايضا قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وقوله جل جلاله فاقرؤا ما تيسر منه يدل على [illegible] مسألة الافضل ان يقول طواف وطوافين وليس الطواف فان قال شوط او شوطين او ثلثة اشواط جاز وقال الشافعي اكره ذكر الشوط وبه قال مجاهد دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل الاباحة مسألة لا يجوز الطواف الا على طهارة من حدث ونجس وستر العورة فان اخل بشئ منه لم يصح طوافه ولم يعتد به وبه قال مالك والشافعي والاوزاعي وعامة اهل العلم وقال ابو حنيفة ان طاف على غير طهارة فان اقام بمكة عاد وان عاد الى بلده وكان محدثا فعليه دم شاة وان كان جنبا فعليه بدنة دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط لانه اذا طاف على طهارة صح طوافه بلا خلاف وليس على صحته اذا طاف بغير طهارة دليل وروت عائشة ان النبي صلعم لما اراد ان يطوف توضأ ثم طاف وقد قال خذوا عني مناسككم وهذا امر يقتضي الايجاب وروى ابن عباس ان النبي صلعم قال الطواف بالبيت صلوة الا ان الله تعالى احل فيه النطق وقال الصلوة لا تصح الا بطهور فوجب ان يكون حكم الطواف حكمها مسألة من طاف على وضوء واحدث في خلال الطواف توضأ وبنى فان كان زاد على النصف بنى عليه وان لم يزد اعاد الطواف وقال الشافعي ان لم يطل الفصل بنى قولا واحدا وان طال الفصل ففيه قولان دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط فانه اذا لم يجز النصف واعاد صح طوافه بلا خلاف مسألة متى طاف على غير وضوء وعاد الى بلده رجع واعاد الطواف مع الامكان فان لم يمكنه استناب من يطوف عنه وقال الشافعي يرجع ويطوف ولم يفصل وقال ابو حنيفة يجبره بدم دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط تقتضيه لان ما قلناه برئت ذمته بلا خلاف وسقط الفرض عنه وهذا على ابي حنيفة ولانا على الشافعي قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج مسألة الطواف يجوز ان يكون حول البيت والحجر معا فان سلك الحجر لم يعتد به وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا سلك الحجر اجزأه دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط لان من طاف على ما قلناه برئت ذمته بلا خلاف وسقط فرض الحج عنه واذا لم يفعل ففيه الخلاف مسألة اذا تباعد من البيت حتى يطوف بالسقاية وزمزم لم يجزه وقال الشافعي يجزيه دليلنا ان ما ذكرناه مقطوع على اجزائه وما ذكروه ليس على اجزائه دليل والاحتياط يقتضي ايضا ما قلناه مسألة اذا طاف منكوسا وهو ان يجعل البيت على يمينه فلا يجزيه وعليه الاعادة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان اقام بمكة اعاد وان عاد الى بلده جبره بدم دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط والقطع على براءة الذمة

لا فعل

لا فعلنا ما قلناه من عدم القطع اذا فعل خلافه وايضا لا خلاف ان النبي صلعم فعل ما قلناه وقد قال خذوا عني مناسككم فمن خالفه لا يجزيه مسألة كيفية الطواف ان يبتدئ في السبع على ما فات من الحجر ثم يأتي الى الموضع الذي بدأ منه سبعا فان ترك ولو خطوة منها لم يجزه ولم يحل له النساء حتى يعود اليها فيأتي بها وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة عليه ان يطوف سبعا لكنه اذا اتى بمعظمه وهو اربع من سبع اجزأه فان عاد الى بلده جبره بدم وان اتى باقل من اربع لم يجزه دليلنا طريقة الاحتياط وظواهر الاخبار بسبع طوافات فمن نقص لا يكون قد امتثل المامور وفعل النبي صلعم لانه لا خلاف انه طاف كما قلناه مسألة المستحب ان يطوف بالبيت ماشيا مع القدرة وانما يطوف راكبا اذا كان عليلا او ممن يقتدى به فان خالف وطاف راكبا اجزأه ولم يلزمه دم وقال الشافعي والركوب مكروه فان فعله لم يكن عليه شئ مريضا كان او صحيحا وقال ابو حنيفة لا يركب الا من عذر من مرض وان طاف راكبا فعليه دم دليلنا اجماع الفرقة فان الاختلاف بينهم في كراهته فاما لزوم الدم فيحتاج الى دليل والاصل براءة الذمة مسألة اذا طاف [illegible] الى الكعبة اجزأه وبه قال ابو حنيفة وقال اصحاب الشافعي النص للشافعي والذي يجيء على مذهبه انه يجزيه دليلنا طريقة الاحتياط والقطع على براءة الذمة اذا فعلنا ما قلناه وليس على ما قالوه دليل مسألة ركعتا الطواف واجبتان عند اكثر اصحابنا وبه قال عامة اهل العلم ابو حنيفة ومالك والاوزاعي والثوري وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والاخر انهما غير واجبتين وهو اصح القولين عندهم وبه قال قوم من اصحابنا دليلنا قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وهذا امر يقتضي الوجوب وطريقة الاحتياط ايضا تقتضيه لانه اذا صلاهما برئت ذمته بيقين واذا لم يفعلهما ففيه الخلاف واخبارنا في هذا المعنى اكثر من ان تحصى ذكرناها وبينا الوجه في الرواية المخالفة لها ولا خلاف ان النبي صلعم صلاهما وذلك يقتضي الوجوب مسألة يستحب ان يصلي الركعتين خلف المقام فان لم يفعل وفعل في غيره اجزأه وبه قال الشافعي وقال مالك فان لم يصلهما خلف المقام فعليه دم وقال الثوري يأتي بهما في الحرم دليلنا انه لا خلاف ان الصلوة في غيره جائزة ولا يجب عليه الاعادة وجبرانه بدم يحتاج الى دليل لان الاصل براءة الذمة مسألة السعي بين الصفا والمروة ركن لا يتم الحج الا به فان تركه او ترك بعضه ولو خطوة واحدة لم يحل له النساء حتى يأتي به وقالت عائشة واليه ذهب مالك والشافعي واحمد واسحق وقال ابن مسعود وابن عباس وابي بن كعب السعي سنة وليس بواجب وقال ابو حنيفة واجب وليس بركن وهو بمنزلة المبيت بالمزدلفة فان تركه فعليه دم دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط في براءة الذمة وفعل النبي صلعم وامره بالاقتداء به وروي عن النبي صلعم انه قال ان الله تعالى كتب عليكم السعي فاسعوا مسألة السعي بين الصفا والمروة سبع ويبتدئ بالصفا ويختم بالمروة بلا خلاف بين اهل العلم وصفته ان يعتد بها الى المروة دفعة ورجوعه الى الصفا اخرى يبتدئ بالصفا ويختم بالمروة وهكذا وعليه اجماع الفقهاء واهل العلم وتم اهل الظاهر وابو جرير وابو بكر الصيرفي من اصحاب الشافعي فانهم جعلوا الذهاب الى المروة والرجوع الى الصفا دفعة واحدة وحكي عن ابن جرير انه استفتي فافتى بذلك فحمل الفتيا الى ابي بكر الصيرفي فافتى مثل ذلك فحمل الفتيا الى ابي اسحق المروزي فخط على فتيا الصيرفي ظنا منه انه تبع ابن جرير فاقام الصيرفي على فتياه دليلنا على ما قلناه اجماع الفرقة واخبارهم وايضا في خبر جابر ان النبي صلعم بدأ بالصفا وختم بالمروة فلو كان ما قالوه صحيحا لكان خاتما بالصفا وذلك باطل بالاتفاق مسألة يكفي في السعي ان يطوف ما بين الصفا والمروة وان لم يصعد عليهما وبه قال جميع الفقهاء وقال ابن الوكيل من اصحاب الشافعي لا بد ان يصعد عليهما ولو شيئا يسيرا دليلنا قوله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما وجميع المفسرين على انه اذا كان يطوف بينهما ومتى انتهى اليهما فقد طاف بينهما والاخبار كلها دالة على ما قلناه وعليه اجماع الفرقة مسألة اذا طاف بين الصفا والمروة سبعا وهو عند الصفا اعاد السعي من اوله لانه بدأ من المروة وقال الفقهاء انه الاول ويبني على انه بدأ بالصفا فيضيف اليه مرة اخرى دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط تقتضيه لانه



اذا ما دبرت ذنب بعير وان لم يعد فيه الخلاف مسئلة افعال العمرة تحت الاحرام والتلبية والطواف والسعي بين الصفا والمروة والتقصير
وان حلق جاز والتقصير افضل وبعد الحج الحلق افضل وفي القول الاخر ثلثة الاحرام والطواف والسعي وهو الحلق او التقصير وليس فيهما واتما
هو اطلاق محظور دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط لانه اذا فعل ما قلناه اتى بكمال العمرة بلا خلاف وان لم يفعل ففيه الخلاف مسئلة
هدي التمتع لا يجوز نحره الا بمنى وقال الشافعي ينحر على المروة وان نحره بمكة جاز اي موضع شاء دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة
من ليس على راسه من الشعر مثل ان يكون اصلع او اقرع فعليه ان يمر الموسى على راسه استحبابا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجب عليه
ذلك دليلنا اجماع الفرقة والاصل براءة الذمة وايجاب ذلك يحتاج الى دلالة مسئلة المحرم بالعمرة من الميقات يقطع التلبية اذا
دخل الحرم وان كان متمتعا قطعها اذا شاهد بيوت مكة وقال الشافعي لا يقطع المعتمر التلبية حتى ياخذ في الطواف وبه قال ابن عباس
وقال مالك مثل ما قلناه الا انه قال اذا احرم من وراء الميقات لا يقطع حتى يرى البيت دليلنا اجماع الفرقة والاصل ايجاب ذلك على
ما ذا الوجوب يحتاج الى دليل مسئلة افعال العمرة لا تدخل في افعال الحج عندنا ومتى فرغ من افعال العمرة بكمالها حصل محلا فاذا
احرم بعد ذلك بالحج اتى بافعال الحج على وجوهها ويكون متمتعا وان احرم قبل استيفاء افعال العمرة بطلت عمرته وكانت حجته
مفردة وقال الشافعي اذا قرن دخل افعال العمرة في افعال الحج واقتصر على افعال الحج بطواف واحد وسعي واحد وبه قال جابر وابن عمر وعطا وطاوس
والحسن البصري ومجاهد وهو مذهب احمد واسحق وقال مثل ما قلناه من ان افعال العمرة لا تدخل في افعال الحج في الصحابة علي وابن مسعود ومن التابعين
الشعبي والنخعي ومن الفقهاء ابو حنيفة واصحابه ولابي حنيفة تفصيل قال من شرط القران ان يقدم العمرة على الحج ويدخل مكة ويطوف ويسعى
للعمرة ويقيم على احرامه حتى يكمل افعال الحج ثم يحل منهما فان ترك الطواف للعمرة قبل الوقوف انتقضت عمرته وصار مفردا بالحج وعليه قضاء
العمرة دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في التفصيل الذي ذكرناه وقد اوردنا اخبارهم في شرح الكتاب المقدم ذكره وايضا قوله تعالى واتموا
الحج والعمرة لله فامر باتمام الحج والعمرة معا ولكل واحد منهما افعال مخصوصة فمن ادعى دخول احدهما في الاخر فعليه الدليل وروى عمران بن حصين
ان النبي صلى الله عليه وآله قال من جمع الحج الى العمرة فعليه طوافان وروى عبد الرحمن قال حججت مع ابراهيم بن محمد بن الحنفية فطاف طوافين وسعى
سعيين بحجة وعمرة وقال حججت مع رسول الله صلى الله عليه وآله فطاف طوافين وسعى سعيين بحجة وعمرة ومن فعل رسول الله والائمة والناس بعده
فاما القران الذي قالوه فقد بينا فساده فيما مضى مسئلة اذا حاضت المتمتعة قبل ان تفرغ من افعال العمرة جعلت حجة مفردة
وقال الفقهاء باسرهم تحتاج الى تجديد الاحرام دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة يخطب الامام بعرفة يوم عرفة قبل الاذان
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة بعده دليلنا حديث جابر انه قال فخطب الناس ثم اذن بلال واقام وهذا نص مسئلة
يصلي الامام بالناس بعرفة الظهر والعصر يجمع بينهما باذان واحد واقامتين وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال مالك باذانين
واقامتين وقال احمد باقامتين دليلنا اجماع الفرقة وحديث جابر انه قال ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر
وروى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بعرفة باذان واحد واقامتين وهذا نص مسئلة اذا كان الامام مقيما اتم وقصر
من خلفه من المسافرين وان كان مسافرا قصر وقصروا ومن كان من اهل مكة لا يقصر لان المسافة نقصت عما يجب فيه التقصير وقال
الشافعي ان كان الامام مقيما اتم واتم من خلفه من المقيمين والمسافرين وان كان مسافرا قصر من خلفه من المسافرين واتم المقيمون
وبه قال ابو حنيفة وقال مالك يقصر كما قالوا واذا لا تقصر اهل مكة وان كانت المسافة قريبة مع قوله ان التقصير في اربعة برد دليلنا
انا بينا فيما تقدم من كتاب الصلوة ان فرض المسافر التقصير وانه لا يجوز له التمام وان صلى خلف المقيم فعلى من اوجب التمام
الدلالة واما اهل مكة فلم تحصل لهم المسافة التي يجب فيها التقصير وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال يا اهل مكة لا تقصروا في
اقل من اربعة برد وهذا نص مسئلة من صلى مع الامام جمع وان صلى منفردا جمع ايضا سواء كان ممن له القصر او ليس له القصر والتمام

فمن ليس



فمن ليس له القصر فلان احدهما ليس له الجمع والقول بالجمع في السفر والحضر على كل حال وروى ابن عمر انه مع الامام والانفراد مسئلة بطن
عرنة ليس من الموقف فمن وقف فيه فليس بحجة وبه قال الشافعي وقال مالك يجزيه دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وحديث جابر
وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن وادي عرنة مسئلة يجوز الوقوف بعرفة راكبا وقائما سواء وهو احد
قولي الشافعي ذكره في الاملاء وقال في القديم الركوب افضل دليلنا اجماع الفرقة وايضا تفضيل الركوب يحتاج الى دليل وايضا القيام
اشق من الركوب فينبغي ان يكون افضل مسئلة وقت الوقوف من حين تزول الشمس الى طلوع الفجر من يوم النحر وبه قال جميع الفقهاء الا
احمد بن حنبل فانه قال وقتها في الاول من عند طلوع الفجر من يوم عرفة ووافق في الاخر وروى في بعض اخبارنا الى طلوع الشمس
وفي شاذها الى الزوال من يوم النحر ولم يقل به احد من الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وحديث جابر كل ذلك يدل
على اول الوقوف وقد تكلمنا على الاخبار المختلفة من طريق اصحابنا الى طلوع الشمس والى الزوال في الكتابين المقدم ذكرهما مسئلة
الافضل ان يقف الى غروب الشمس في النهار ويدفع في الوقت بعد غروبها فان دفع قبل الغروب لزمه دم فاما الليل اذا وقف فيه اي
وقت دفع اجزاه وقال ابو حنيفة والشافعي ان الافضل مثل ما قلناه فاما الاجزاء فهو ان يقف ليلا او نهارا اي شيء كان ولو
بمقدار الزوال وقال ابو حنيفة يلزمه دم ان افاض قبل الغروب وقال الشافعي في القديم والاملاء ان دفع قبل الغروب عليه دم
وقال في الاملاء يستحب ان يهدي ولا يجب على قضاء الدم بحال قولين وقال ان دفع قبل الزوال اجزاه وقال مالك ان وقف نهارا
لم يجزه حتى يقيم الى الليل فيجمع بين الليل والنهار وان وقف ليلا وحده اجزاه دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط فانه اذا
وقف الى الوقت الذي قلناه تمت حجته بلا خلاف وان لم يقف ففيه الخلاف وايضا فان النبي صلى الله عليه وآله افاض بعد الغروب وقال خذوا عني
مناسككم واما لزوم الدم فطريقه اجماع وطريقة الاحتياط وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال من ترك نسكا فعليه دم وهذا قد
ترك نسكا لانه لا خلاف ان الافضل الوقوف الى غروب الشمس مسئلة اذا عاد قبل غيبوبة الشمس واقام حتى غابت سقط الدم
وان عاد بعد غروبها لم يسقط وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي ان عاد قبل خروج وقت الوقوف سقط الدم دليلنا ان اسقاط الدم
بعد وجوبه عليه اذا عاد ليلا يحتاج الى دليل وليس عليه دليل مسئلة يجمع بين صلاة المغرب والعشاء الاخرة باذان واحد واقامتين
وقال الشافعي مثل ما قلناه ان جمع بينهما في وقت الاول وان جمع بينهما في وقت الثانية ففيه ثلثة اقوال قال في القديم يجمع بينهما باذان
واحد واقامتين وهو الصحيح عندهم وقال في الجديد يجمع بينهما في وقت الاول باقامتين بغير اذان وقال في الاملاء ان رجا اجتماع
الناس اذن والا لم يؤذن وحكي عن مالك مثل قولنا سواء دليلنا اجماع الفرقة وحديث جابر قال جمع رسول الله صلى الله عليه وآله بين المغرب
والعشاء الاخرة بالمزدلفة باذان واقامتين لم يسبح بينهما شيئا مسئلة المغرب والعشاء الاخرة لا يصليان الا بالمزدلفة الا لعذر
من الخوف ان يفوتا وخوف الفوت اذا مضى ربع الليل وروي الى نصف الليل وبه قال ابو حنيفة الا انه قال بطلوع
الفجر وقال الشافعي ان صلى المغرب في وقتها بعرفات والعشاء بالمزدلفة اجزاه دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط فانه لا خلاف في
انه اذا صلى كما قلناه انه يجزيه وفيما ذاك الدليل عليه وحديث اسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وآله انه لما نزل المعرس اناخ راحلته
في بعضها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم بال ودعا بالوضوء فتوضأ ليس بالبالغ جدا فقلت يا رسول الله الصلوة الصلوة
ثم ركب حتى قدمنا المزدلفة فتوضأ واسبغ الوضوء وصلى مسئلة الوقوف بالمزدلفة ركن فمن تركه فلا حج له وقال
الشعبي والنخعي المبيت بها ركن وخالف باقي الفقهاء في ذلك وقالوا ليس بركن الا ان الشافعي قال ان ترك المبيت بها
لزمه دم واحد في احد قوليه والثاني لا شيء عليه دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط لانه اذا وقف بها فلا خلاف في
صحة حجه واذا لم يقف ففي صحته خلاف وفعل النبي صلى الله عليه وآله يدل عليه لانه لا خلاف انه وقف بالمشعر وروي عنه انه قال من ترك

البيت بالمزدلفة فلا شيء له مسئلة من فاته عرفات وادرك المشعر ووقف بها فقد اجزاه ولم يوافقنا عليه احد من الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
فانهم لا يختلفون فيه لما قلناه مسئلة لا يجوز الرمي الا بالحجر وما كان من جنسه من البرام والجوهر وانواع الحجارة ولا يجوز بغيره كالمدر والآجر و
الكحل والزرنيخ والملح وغير ذلك من الذهب والفضة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز بالحجر وبما كان من نفس الارض كالطين والمدر
والكحل والزرنيخ ولا يجوز بالذهب والفضة وقال اهل الظاهر يجوز بكل شيء حتى لو رمى بالخرق والعصافير الميتة دليلنا اجماع الفرقة و
طريقة الاحتياط فان ما ذكرناه مجمع على اجزائه وليس على ما قالوه دليل وروى ابن عباس قال قال رسول الله صلعم غداة جمع القط حصيات من حصى
الخذف فلما وضعن في يده قال بمثل هؤلاء فارموا ومثل الحجر وروى الفضل بن العباس قال افاض رسول الله صلعم من المزدلفة وهبط محسرا
وقال ايها الناس عليكم بحصى الخذف وهذا نص مسئلة لا يجوز ان يرمي بحصاة قد رمى بها سواء رماها هو او رماها غيره وقال المزني ان
رماها هو لم يجز وان رماها غيره اجزاه دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وفعل النبي صلعم ولا خلاف انه رماها بما ذكرناه مسئلة اذا
رمى الحصاة فوقعت على عنق بعير فحرك البعير فوقعت في المرمى او على ثوب رجل فحركه فوقع في المرمى لا يجوز وللشافعي فيه وجهان فاذا
ادى فلا يعلم اصابه ام لا لم يجزه فاذا وقعت في مكان عال ثم تدحرجت فوقعت على المرمى اجزاه وللشافعي فيه وجهان دليلنا طريقة الاحتياط فانه لا خلاف
انه اذا [illegible] وقته بلا خلاف [illegible] مسئلة من فاته تدارك الوقوف بالمزدلفة من وقت حصوله الا طلوع الفجر الثاني [illegible] قبل طلوع الشمس
فلا [illegible] قبل طلوع الفجر مع الاختيار لم يجز الا ان يكون نصف الليل او بعده وقال الشافعي اول الوقت الكامل من نصف الليل [illegible] مع الاختيار [illegible]
الا ان يكون لها [illegible] الا طلوع الشمس الا انه [illegible] بعد نصف الليل [illegible] دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط مسئلة
وقت استحباب رمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس من يوم النحر ووقت الاجزاء من عند طلوع الفجر مع الاختيار ومع الاضطرار [illegible] يجوز الرمي بالليل
وقال الشافعي اول وقت الاجزاء اذا انتصف ليلة النحر وبه قال عطاء وعكرمة وقال مالك وابو حنيفة واحمد واسحق وقت الاجزاء طلوع الفجر فان رمى قبل الفجر لم يجزه مثل
ما قلناه وقال النخعي والثوري وقته بعد طلوع الشمس يوم النحر فمن رمى قبل ذلك لم يجزه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها وروي عن عايشة
ان رسول الله صلعم ارسل بام سلمة يوم النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت مسئلة ينبغي ان يبتدئ بمنى برمي جمرة العقبة ثم بالنحر ثم بالحلق ثم يذهب
الى مكة فيطوف طواف الزيارة وهو طواف الحج بلا خلاف ويسعى ان لم يكن قدم السعي حين كان بمكة قبل الخروج والترتيب في ذلك مستحب وليس بواجب وان
قدم الحلق على الرمي او على الذبح اجزاه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة الترتيب مستحب فان قدم الحلق على النحر فعليه دم دليلنا انه لا خلاف انه لا يفعل ذلك
انه يجب عليه الاعادة فاما لزوم الدم فيحتاج الى دليل والاصل براءة الذمة واخبارنا قد ذكرناها في الكتاب الكبير وروى عبد الله بن عمرو بن العاص قال
وقف رسول الله صلعم في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاء رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج وجاء رجل فقال يا
رسول الله صلعم لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج فما سئل رسول الله صلعم من شيء يومئذ قدم او اخر الا قال افعل ولا حرج وهذا بعينه
هذا اللفظ المروي من اخبارنا مسئلة لا يجوز ان يأكل من الهدي الواجب مما يلزمه في حال الاحرام من الكفارات او ما يلزمه بالنذر وبه قال
وفي النذر وجهان وقال ابو اسحق يجوز [illegible] ايجابه على نفسه وقال ابو حنيفة يأكل من الكل الا من جزاء الصيد وحلق الشعر وقال مالك يأكل
من الكل الا من جزاء الصيد دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط مسئلة يجوز الاكل من الهدي المتطوع بلا خلاف والمستحب ان يأكل ثلثه ويهدي
ثلثه وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني يأكل النصف ويتصدق بالنصف دليلنا اجماع الفرقة [illegible] القانع والمعتر
والعتق فقسم ثلثة اقسام مسئلة يقع التحلل من لوازم العمرة اذا طاف وسعى وقصر والتقصير نسك يثاب عليه وبه قال ابو حنيفة وهو احد
قولي الشافعي اذا قال ان الحلق نسك والثاني انه اطلاق محظور وليس بنسك ولا يثاب عليه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة
التحلل من الحج ثلثة اولها اذا رمى وحلق وذبح فانه يتحلل من كل شيء الا النساء فاما الاصطياد فلا يحل لكونه في الحرم ويجوز له ان يأكل
فاذا طاف طواف النساء حلت له النساء وقال الفقهاء كلهم انه يتحلل بالتحللين معا بالرمي والحلاق وطواف الزيارة فالتحلل الاول

يحل بشيئين من ثلثة من رمي وحلاق او رمي وطواف او حلاق وطواف ويبيح عند ذلك اللباس وترجيل الشعر والحلق وتقليم الاظفار وقال الشافعي
[illegible] العمل له الوطئ الا بعد التحلل الثاني قولا واحدا والطيب على قولين قال في القديم [illegible] التحلل الاول والاخير على قولين [illegible]
والوطئ فيما دون الفرج قال في القديم والاصطياد وقتل الصيد فيه قولان احدهما [illegible] والثاني [illegible] وبه قال ابو حنيفة [illegible]
طواف النساء قال دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط يقتضي ذلك لانه اذا فعل ما قلناه لا خلاف انه يبيح النساء وقبل طواف النساء
لا دليل على اباحته مسئلة يقطع المعتمر التلبية اذا دخل الحرم وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا اذا استلم الحجر قطعها وقد مضت
والحاج يقطع التلبية يوم عرفة عند الزوال وقالوا لا يزال يلبي حتى يرمي جمرة العقبة من يوم النحر دليلنا اجماع الفرقة والا ايجاب
ذلك يحتاج الى دليل مسئلة يستحب للامام ان يخطب الناس بمنى يوم النحر بعد الزوال وبعد الظهر وبه قال الشافعي وقال
ابو حنيفة لا يخطب يوم النحر دليلنا ما روي عن النبي صلعم خطب يوم النحر وروى الهرماس بن زياد الباهلي وابو امامة الباهلي
وايضا الاصل الاباحة والمنع يحتاج الى دليل وايضا فانه تمجيد لله والصلوة على النبي صلعم وتعليم الناس المناسك وكل ذلك مرغب
فيه فلا وجه للمنع منه وروى اصحابنا رخصة في تقديم الطواف والسعي قبل الخروج الى منى وعرفات والافضل ان لا يطوف
طواف الحج الا يوم النحر ان كان متمتعا والا يوم غد فان اخر فلا يؤخر عن ايام التشريق واما المفرد والقارن فيجوز لهما ان يؤخرا الى
اي وقت شاء الا ان الافضل التعجيل على كل حال وقال الشافعي وقت الفضل يوم النحر قبل الزوال واول وقت الاجزاء النصف
الاخير من ليلة النحر واخره فلا غاية ومتى اخره فلا شيء عليه وقال ابو حنيفة ان اخره عن ايام التشريق الا بعد الزوال [illegible]
قبل الزوال في الايام كلها وبالاول قال الشافعي وابو حنيفة الا انه قال ابو حنيفة وان رمى يوم الثالث قبل الزوال جاز استحسانا
طاوس يجوز قبل الزوال في الكل دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط فان من فعل ما قلناه لا خلاف انه يجزيه واذا خالفه ففيه
الخلاف مسئلة الترتيب واجب في رمي الجمار بلا خلاف يرمي التي هي الى منى اقرب ويختم بالرمي التي هي الى مكة اقرب ويقف
عند الاولى والثانية ويكبر مع كل حصاة يرميها ولا يقف عند الثالثة كل ذلك لا خلاف فيه فان نقص في الاولى شيئا ورمى
الجمرتين بعدها نظرت فان كان اقل من ثلث اعاد على الجميع وان كان رميها اربعا فصاعدا تممها ولا يعيد على التي بعدها
وقال الشافعي من نسي واحدة من الاولى اعاد عليها وعلى ما بعدها دليلنا اجماع الفرقة وايجاب الاعادة على الباقين يحتاج الى
دلالة [illegible] مسئلة اذا نسي واحدة من الحصيات ولا يدري من اي الجمار هي رمى كل جمرة بحصاة وقد اجزاه وقال الشافعي يجعلها
من الاولى ويرميها بحصاة ويعيدها على الجمرتين دليلنا اجماع الفرقة وايجاب الاعادة يحتاج الى دليل مسئلة اذا رمى بسبع حصيات
دفعة واحدة لم يعتد بها الا من واحدة سواء وقعت عليها مجتمعة او متفرقة وطريقة الاحتياط [illegible] يكبر مع كل
حصاة وذلك لا يتم الا مع التفريق مسئلة اذا اخر الرمي حتى تمضي ايام الرمي وجب عليه ان يرميها في العام المقبل اما بنفسه او بنائبه
من يرمي عنه ولا يلزمه دم ويحل اذا اتى بطواف الزيارة وطواف السعي وطواف النساء وقال اصحاب الشافعي يجب عليه الهدي
في وقت وهل يحل قبل الذبح فيه قولان احدهما يحل الا قبل الذبح والثاني لا يحل الا حتى يذبح دليلنا اجماع الفرقة على ما قلناه و
اخبارهم والزام الهدي يحتاج الى دلالة مسئلة من فاته رمي يوم حتى غربت الشمس قضاه من الغد ويكون قاضيا فاذا رمى ما فاته
بكرة وما يرمي ليومه عند الزوال هكذا في الايام كلها فان فاته في الايام كلها فقد فات الوقت ويرميها الآمن قابل على ما مضى
في هذه الايام اما بنفسه او من ينوب عنه وليس عليه دم بتأخيره من يوم الى يوم وايام التشريق [illegible] وقال الشافعي فيه قولان
احدهما الاربعة ايام كاليوم الواحد وما فاته في يوم قضاه من الغد على الترتيب ويكون مؤديا وهو الذي قاله في القديم ومختصر
الحج ونقله المزني واختاره الشافعي والثاني كل يوم محدود الاول محدود الثاني فاذا غربت الشمس فقد فات الرمي وهذا قوله في الكتب

فعليه الدم دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم [illegible] مسئلة لا يجوز الرمي [illegible] المذكور [illegible] التشريق [illegible]

فاما يوم النحر ففيه طريقان احدهما ان فيه قولين مثل الثلاثة والثاني انه بمنزلة الاول والاظهر هو انه عندهم فيها هذه الاقاويل حتى غربت الشمس
ففيه ثلاثة اقوال احدها يقضي والثاني لا يقضي وعليه دم والثالث يرمي ويهريق دما فاما اذا فاتت الثلاثة فعلى القولين معا مضى وقت الرمي
على كل حال دليلنا اجماع الفرقة وان القضاء في اليوم الثاني احوط وكذلك فيما بعد الاربعة فالزام الدم يحتاج الى دليل والاصل براءة الذمة
مسئلة يجوز للرعاة واهل السقاية ان يبيتوا بمكة وان لا يبيتوا بمنى بلا خلاف فاما من له مريض يخاف عليه او مال يخاف ضياعه فعندنا يجوز له
ذلك وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني ليس له ذلك دليلنا قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج والزام المبيت والحال ما
وصفناه فيه حرج وضرر مسئلة يستحب للامام ان يخطب بمنى يوم النفر الاول بعد الزوال وهو اوسط ايام التشريق ويعلمهم ان لهم
بين التعجيل والتأخير وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يخطب يوم النفر وهو اول التشريق فانفرد به ولم يقل به فقيه ولا يقال فيه اثر
دليلنا ان ما ذكرناه احوط وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله خطب بمنى اوسط ايام التشريق روت ذلك امرأة من بني نبهان قالت خطبنا رسول
الله صلى الله عليه وآله وذكرت مثل ذلك مسئلة يوم النفر الاول للحاج ان ينفر الى وقت غروب الشمس فاذا غربت فليس له ان ينفر فان
نفر اثم وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة له ان ينفر الى طلوع الفجر فاذا طلع الفجر يوم النفر الثاني فقد اثم دليلنا قوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم
عليه علق الرخصة في اليوم الثاني وهذا قد دخل يوم الثالث فلا يجوز له ان ينفر مسئلة من فاته رمي يوم رماه من الغد وكذلك الحكم في
اليومين يبدأ بالاول فالاول مرتبا وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والآخر يسقط الترتيب فان اجتمع اليه الثلاثة ايام جاز
ان يرمي كل جمرة باحدى وعشرين حصاة دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط فان ما قلناه لا خلاف في جوازه وسقوط الفرض
به وما قالوه ليس عليه دليل مسئلة اذا رمى ما فاته بنية يومه قبل ان يرمي ما فاته اجزأ ليومه ولا يجزيه عن امسه وللشافعي فيه
قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني وهو المذهب انه يقع عن امسه هذا على قوله بالترتيب دليلنا اجماع الفرقة على وجوب الترتيب
هذا الترتيب وطريقة الاحتياط مسئلة اذا رمى جمرة واحدة باربع عشرة حصاة من يومه وسبعا من امسه فالاولة اجزأته من يومه
لانه ما رتب والثانية تجزي من امسه ويحتاج ان يرمي ليومه وقال الشافعي يجزيه من يومه بلا خلاف واجزأه من امسه ولكن اي
السبعتين تجزئه فيه وجهان احدهما الاولى والثاني الثانية دليلنا انا قد ابطلنا ان ما يرميه بنية يومه يجزيه عن امسه فاذا
بطلت الاولى لم يبق بعد ذلك الا الثانية فيجزي عن امسه مسئلة من فاته حصاة او حصاتان او ثلاث حتى خرج ايام التشريق
لا شيء عليه وان رماها في القابل كان احوط وقال الشافعي ان ترك واحدة فعليه مد وان ترك اثنتين فمدان وان ترك ثلاثا
فدم اذا كان ذلك في الجمرة الاخيرة فاذا كان من الجمرة الاولى او الثانية لا يصح بعدها على ما مضى دليلنا ان الاصل براءة
الذمة فمن اوجب عليها شيئا فعليه الدلالة مسئلة من ترك الرمي في الاربعة ايام قضاه في القابل او امر من يقضي عنه والثاني
عليه اربعة دماء لكل يوم دم دليلنا ان الاصل براءة الذمة فمن شغلها بشيء فعليه الدلالة مسئلة من ترك المبيت بلا عذر بمنى
ليلة كان عليه دم وان … الثالثة لا شيء عليه لان له ان ينفر في الاول الا ان تغيب الشمس ثم ينفر فيلزمه ثلاث دماء وقال الشافعي
ان ترك ليلة ففيه ثلاثة اقوال احدها عليه دم والآخر عليه ثلث دم والثالث قاله في مختصر الحج في كل ليلة درهم وفي ليلتين درهمان وفي
الثالثة عليه دم على احد قوليه والقول الآخر لا شيء عليه دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط مسئلة ترك التحصيب ليس
بنسك فان اراد بالنسك ما يلزمه بتركه الدم فليس بنسك عندنا لان من تركه لا يلزمه دم وانما يكون تارك الافضل
مسئلة يصح ان يحرم عن الصبي ويجنب جميع ما يجتنب المحرم وكل ما يلزم المحرم البالغ يلزم في احرام الصبي مثله من الصيد والطيب
واللباس وغير ذلك ويصح منه الطهارة والصلاة والصيام والحج غير ان الطهارة والصلاة والصيام لا يصح منه حتى يعقل
ويميز والحج يصح منه باذن وليه اذا كان مميزا ويصح له الحج باحرام وليه ان لم يكن مميزا وبه قال مالك والشافعي وقال ابو

ومن نسك … قال عمر بن الخطاب وقال جميع الفقهاء مستحب

لا يعتد له صلاة

109

لا يعتد له صلاة والصوم والحج فان اذن له وليه فاحرم لم ينعقد احرامه وانما يفعل ذلك ليمرن عليه ويجنب ما يجتنب المحرم استحبابا فان فعل
شيئا فلا جزاء عليه دليلنا اجماع الفرقة وايضا ما روي ان امرأة رفعت الى رسول الله صلى الله عليه وآله صبيا من محفة فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم
ولك اجره مسئلة اذا قتل الصبي الصيد لزم وليه الفداء وليس للشافعي نص فيه على ما قلناه وفي اصحابنا من قال يلزمه في ماله دليلنا اجماع
الفرقة ولان الصبي غير مخاطب بالعبادة مسئلة يجوز للام ان تحرم عن ولدها الصغير وقال ابو سعيد الاصطخري من اصحاب الشافعي وقال
الباقون من اصحابه لا يصح دليلنا خبر المرأة التي سألت النبي صلى الله عليه وآله عن الحج بالصبي فقال لها نعم ولك اجر مسئلة اذا لزم الولي النفقة
على ما انفقت في الحضر على الولي دون مال الصبي قال اكثر الفقهاء وقال قوم يلزمه في ماله دليلنا ان الولي هو الذي ادخله في ذلك بل
عليه يجب ان يلزمه لان الزامه في مال الصبي يحتاج الى دلالة مسئلة اذا حمل الانسان صبيا فطاف به ونوى بحمله طواف الصبي وطواف
نفسه اجزأ عنهما وللشافعي فيه قولان احدهما يقع الطواف عن الولي والثاني يقع عن الصبي دليلنا اجماع الفرقة فانها منصوص منهم لم يفرقوا
بين حامل طاف به في انه يجزي عنهما جميعا اذا نوى ذلك مسئلة الصبي اذا وطئ في الفرج عامدا فقد روى اصحابنا ان عمد الصبي وخطأه
سواء فعلى هذا لا يفسد حجه ولا يتعلق به كفارة وان قلنا ان ذلك عمد يجب ان يفسد الحج وتتعلق به الكفارة لعموم الاخبار فيمن وطئ عامدا
انه يفسد حجه كان قويا الا انه لا يلزمه القضاء لانه ليس بمكلف ووجوب القضاء يتوجه الى المكلف وللشافعي فيه قولان احدهما ان عمده وخطأه
سواء فعلى هذا لا يفسد حجه في الحكم والثاني ان حكم بان العمد عمد ففيه قولان مثل البالغ في فساد الحج فانه قال عمده عمد فقد افسده وعليه بدنة
يجب عليه القضاء بالافساد وهل يصح منه في حال صغره فيه قولان احدهما لا قضاء عليه لانه غير مكلف مثل ما قلناه والثاني عليه القضاء فاذا قال بالقضاء فهل يصح
منه القضاء وهو صغير منصوص الشافعي انه يصح ومن اصحابه من قال لا يصح فاذا قال يصح منه وهو صغير ففعل فلا كلام واذا قال لا يصح
او قال يصح ولم يفعل حتى بلغ صح حجه بلوغه فهل يجزيه عن حجة الاسلام ام لا نظر فيه الى التي افسدها فلو كانت لو سلمت من الفساد اجزأت من
الاسلام مثل ان بلغ قبل فوات وقت الوقوف بعرفات وكذلك القضاء فان كانت هي التي لو سلمت من الفساد اجزأته من حجة الاسلام فانه يجزئ
في الوقت وكذلك القضاء دليلنا عموم الاخبار التي وردت بما قلناه مسئلة ضمان ما يتلف الصبي المحرم من الصيد على الولي وللشافعي فيه
قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني في ماله دليلنا عموم الاخبار الواردة في ذلك وانما يلزمه جميع ما يلزم المحرم مسئلة طواف الوداع
بلا خلاف وقد قدمنا ان طواف النساء فرض لا يحل النساء الا به وان ترك طواف الوداع لا يلزمه دم وان ترك طواف النساء لم تحل له النساء
حتى يعود ويطوف او يامر من يطوف عنه وخالف جميع الفقهاء في طواف النساء وقالوا معناه طواف الوداع فاما لزوم الدم بتركه فذهب
اليه ابو حنيفة واحد قولي الشافعي والآخر لا دم عليه دليلنا على وجوب طواف النساء اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط فاما لزوم الدم بترك
طواف الوداع فيحتاج الى دليل والاصل براءة الذمة مسئلة من وطئ في الفرج قبل الوقوف بعرفة فسد حجه بلا خلاف ويلزمه المضي
فيها ويجب عليه الحج من قابل ويلزمه بدنة عندنا وعند الشافعي وعند ابي حنيفة شاة دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وروي عن ابن عمر وابن
عباس انهما قالا من وطئ قبل التحلل افسد وعليه ناقة ولا مخالف لهما مسئلة اذا وطئ بعد الوقوف بعرفة وقبل الوقوف بالمشعر فسد حجه
وعليه بدنة وان وطئ بعد الوقوف بالمشعر قبل التحلل لم يفسد حجه وعليه بدنة مثل الوطء قبل الوقوف بعرفة وقال ابو حنيفة لا يفسد
والوطء بعد الوقوف بعرفة وعليه بدنة دليلنا اجماع الفرقة وايضا فكل من قال الوقوف بالمشعر ركن قال بما قلناه فهذا دل
على انه ركن ثبت بما قلناه اخبار الفرقة وايضا رواية عمرو بن عباس تدل على ذلك وبعد الوقوف بالمشعر يخرجه دليل اجماع
الفرقة مسئلة من افسد حجه وجب عليه القضاء في السنة المقبلة … قال جميع الفقهاء الا داود فانه قال يخرج من الفساد منه
دليلنا اجماع الفرقة بل اجماع الامة وداود قد سبقه الاجماع وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك وايضا قوله تعالى فاتموا الحج والعمرة
لله … ولهذا الموضع لانه لم يفرق بين حجة افسدها وبين ما لم يفسده وما قلناه مروي عن علي ع وابن عباس وعمر وابي هريرة

والصحابة في الصحابة. مسألة: اذا وطئ في الفرج بعد التحلل الاول لم يفسد حجه وعليه بدنة وقال الشافعي مثل ذلك وله في لزوم الكفارة قولان احدهما
بدنة والاخر شاة وقال مالك يفسد ما بقي منه وعليه ان يأتي بالطواف والسعي الذي بقي في فاسده ثم يقضي ذلك بعمرة يخرج من الحرم الى الحل فيأتي
بذلك. دليلنا اجماع الفرقة وايضا ما بني عليه المسألة على الوقوف بالمشعر فكل من قال بذلك قال بما قلناه وروي عن ابن عباس انه قال من وطئ
قبل التحلل وفي بعضها بعد الرمي فحجه تام وعليه بدنة. مسألة: اذا وطئ بعد وطئ لزمه بكل وطء كفارة وهي بدنة سواء كفر عن الاول او لم
يكفر وقال الشافعي ان وطئ بعد ان كفر عن الاول وجب عليه الكفارة قولا واحدا وما يلزمه شاة او بدنة على قولين وان وطئ قبل ان كفر عن الاول
ففيها ثلثة اقوال احدها لا شيء عليه والثاني شاة والثالث بدنة. دليلنا عموم الاخبار التي وردت بان من وطئ وهو محرم فعليه كفارة
ولم يفصلوا ولو قلنا بما قاله الشافعي انه ان كفر عن الاول لزمه الكفارة وان كان قبل ان كفر فعليه كفارة واحدة وكان قويا لان الاصل
براءة الذمة. مسألة: من افسد حجه وجب عليه الحج من قابل وقال الشافعي مثل ذلك وهو المنصوص عليه والصحابة قولان وهو الاصح على التراخي
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم التي تضمنت ان عليه الحج من قابل وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك وايضا قد بينا ان حجة الاسلام على الفور
ومثله حجة الاسلام وايضا فلا خلاف انه مأمور بذلك والامر عندنا يقتضي الفور وهذا المذهب قال عمر وابن عباس. مسألة: اذا وطئها
وهي محرمة فالواجب كفارتان فان اكرهها كان ذلك جميعا عليه وان طاوعته لزمتها واحدة ولزمته الاخرى وقال الشافعي كفارة واحدة عنهما
الزوج ولم يفصل وله قول اخر انه على كل واحد منهما كفارة فان اخرجها الزوج سقط عنها. دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط
مسألة: اذا وجب عليه الحج في المستقبل فاذا بلغا الى الموضع الذي واقعها فيه فرق بينهما وبه قال الشافعي ايضا واختلف اصحابه على قولين
احدهما انه واجب والاخر مستحب وقال مالك واجب وقال ابو حنيفة لا اعرف هذه التفرقة. دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط
ايضا تقتضيه وروي ذلك عن ابن عباس وعمر ولا مخالف لهما. مسألة: اذا وطئ المحرم ناسيا لا يفسد حجه وقال ابو حنيفة يفسد حجه مثل
العمد وهو احد قولي الشافعي والثاني لا يفسد وهو اصح القولين. دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل براءة الذمة وافساد الحج يحتاج الى دليل وعنهم
قال رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وهذا خطأ. مسألة: اذا وطئ المحرم فيما دون الفرج لا يفسد حجه انزل او لم ينزل
وبه قال الشافعي وقال مالك ان انزل افسد الحج. دليلنا اجماع الفرقة وايضا افساد الحج يحتاج الى دليل والاصل صحته انه انعقد
وليس على ما قاله دليل. مسألة: من اصحابنا من قال ان اتيان البهيمة واللواط بالرجال والنساء واتيانها في دبرها كل ذلك يتعلق
به فساد الحج وبه قال الشافعي ومنهم من قال لا يتعلق به الفساد الا الوطي في القبل من المرأة وقال ابو حنيفة اتيان البهيمة لا يفسده
والوطي في الدبر فيه روايتان المعروف انه يفسده. دليلنا على الاول طريقة الاحتياط وعلى الثاني براءة الذمة. مسألة: من افسد
عمرة كان عليه بدنة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة شاة. دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط. مسألة: القارن عند مخالفينا
اذا افسد حجه لزمه بدنة وليس عليه دم القران وقال الشافعي اذا وطئ القارن عامدا قبل التحلل فيه جميع نسك الحج والعمرة في الاحرام لزمه
بدنة ويجب عليه شاتان شاة لفساد الحج وشاة بافساد العمرة. دليلنا اجماع الفرقة وبراءة الذمة وانا قد بينا فساد ما يقولونه
في كيفية القران. مسألة: من وجب عليه دم في افساد الحج فلم يجد فعليه بقرة فان لم يجد صام عن كل مد يوما ونص الشافعي على مثل ذلك
على ما قلناه وفي اصحابه من قال هو مخير. دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط. مسألة: من نحر ما يجب عليه في
وفرق اللحم في الحرم اجزأه وبه قال الشافعي وقال بعض اصحابه يجزئه. دليلنا اجماع الفرقة وقوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق
ما بلغه وعليه اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط تقتضيه. مسألة: اذا نحر في الحرم وفرق في الحل لم يجزه وبه قال الشافعي قولا واحدا
وكذلك الاطعام لا يجزيه عندنا الا لمساكين الحرم وبه قال الشافعي وقال مالك في اللحم مثل قولنا والاطعام كيف شاء وقال ابو حنيفة اذا
فرق اللحم والطعام للمساكين في غير الحرم اجزأه. دليلنا طريقة الاحتياط. مسألة: من وجب عليه الهدي في احرام الحج والعمرة لا يجزي وان وجب

في الزام العمرة

في احرام العمرة فلا يجزي الا بمكة وقال باقي الفقهاء اي مكان شاء يجزيه الا الشافعي استحب مثل ما قلناه. دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط. مسألة: من افسد
الحج واراد ان يقضي احرم من الميقات وقال ابو حنيفة وقال لا يلزمه لكان لزم فيما فسد من غير الميقات وقال الشافعي يلزمه من الموضع الذي كان احرم منه. دليلنا
انا قد بينا ان الاحرام قبل الميقات لا ينعقد من اجماع الفرقة واخبارهم عامة في ذلك فلا ينعقد وعلى مذهبنا هذه المسألة. مسألة: اذا اراد قضاء العمرة
التي افسدها احرم من الميقات وقال الشافعي مثل قولنا في الحج بانه يلزمه وقال ابو حنيفة يحرم من ادنى الحل ولا يلزمه الميقات. دليلنا ما قلناه
في المسألة الاولى سواء. مسألة: من فاته الحج سقطت عنه توابع الحج الوقوف بعرفات والمشعر ومنى والرمي وعليه طواف وسعي به فيحصل له احرام
وطواف وسعي ثم يحلق بعد ذلك وعليه القضاء من القابل والهدي عليه وفي اصحابنا من قال عليه هدي وروي ذلك في بعض الروايات
وبمثل قال الشافعي الا في الخلاف فانه على قولين وقال المزني حجه عمرة وان فعل افعال العمرة وعليه القضاء وشاة وبه قال ابو حنيفة ومحمد
في فصل وسواء الهدي عليه وقال ابو يوسف ينقلب حجه عمرة مثل ما قلناه من مالك ثلث روايات احدهن مثل قول الشافعي والثانية يحل بعمرة
وعليه الهدي دون القضاء والثالثة لا يحل بل يقيم على احرامه حتى اذا كان من قابل اتى بالحج فوقف واكمل الحج وقال المزني يمضي في فائته
فيأتي بكل ما يأتي به الحاج الا الوقوف فخالف المزني في التوابع. دليلنا اجماع الفرقة وان الزام التوابع مع الفوات يحتاج الى دليل وكذلك
القضاء واسقاط الحج يحتاج الى دليل واما وجوب الهدي فطريقة الاحتياط. مسألة: من فاته الحج وكانت حجة الاسلام فعليه قضاؤها على الفور
في السنة الثانية وبه قال الشافعي وهو من مذهبهم وفي اصحابه من قال على التراخي. دليلنا ما بيناه من ان حجة الاسلام يجب قضاؤها على الفور
وطريقة الاحتياط تقتضيه وما ذكرناه مروي عن عمر بن عمرو ولا مخالف لهما. مسألة: على الرواية التي ذكرناها ان من فاته الحج عليه الهدي
لا يجوز تأخيره الى القابل وهو احد قولي الشافعي والثاني ان له ذلك. دليلنا طريقة الاحتياط لانه اذا اتى به برئت ذمته بلا خلاف
مسألة: من دخل مكة لحاجة لا تتكرر كالتجارة والرسالة او زيارة الاهل او كان مكيا فخرج لتجارة ثم عاد الى وطنه او دخلها للمقام بها
فلا يجوز له ان يدخلها الا باحرام وبه قال ابن عباس وابو حنيفة وهو قول الشافعي في الام ولابي حنيفة تفصيل فقال هذا لمن كانت داره
قبل المواقيت فاما ان كانت داره في المواقيت او دونها فله دخولها بغير احرام والقول الاخر للشافعي ان ذلك مستحب غير واجب
قال في علل كتبه وبه قال ابن عمر ومالك. دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط والاخبار الواردة في هذا المعنى وظاهرها يقتضي
الايجاب. مسألة: من اوجب ان لا يدخل مكة الا محرما فدخلها محلا فلا قضاء عليه وبه قال الشافعي على قوله انه واجب او مستحب وقال
ابو حنيفة عليه ان يدخلها محرما فان دخلها محلا فعليه القضاء ثم ينظر فان حج حجة الاسلام من سنته فالقياس ان عليه القضاء
يسقط القضاء استحبابا وان لم يحج من سنته استقر عليه القضاء. دليلنا ان الاصل براءة الذمة وايجاب القضاء يحتاج الى دلالة
مسألة: من اسلم وقد جاوز الميقات فعليه الرجوع الى الميقات والاحرام منه فان لم يفعل واحرم من موضعه وحج تمت حجته ولا يلزمه
دم وبه قال ابو حنيفة والمزني وقال الشافعي يلزمه دم قولا واحدا. دليلنا ان الاصل براءة الذمة فمن شغلها بشيء فعليه الدلالة
مسألة: احرام الصبي عندنا جائز صحيح بلا خلاف ووافقنا الشافعي في احرام الصبي فعلى هذا اذا بلغ الصبي واعتق العبد
قبل التحلل ففيه ثلث مسائل اما ان يكملا بعد فوات وقت الوقوف او بعد الوقوف او بعده قبل فوات وقته فان كملا بعد فوات وقت
الوقوف مثل ان كملا بعد طلوع الفجر من يوم النحر مضيا على الاحرام وكان الحج تطوعا لا يجزي عن حجة الاسلام وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة الصبي يحتاج الى تجديد احرام لان احرامه لا يصح منه والعبد يمضي على احرامه تطوعا ولا ينقلب فرضا وقال مالك
الصبي والعبد معا يمضيان في الحج ويكون تطوعا. دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم فانهم لا يختلفون في هذه المسألة وفيها منصوص
لهم وقد ذكرناها نصا منصوصا في الكتاب المقدم ذكره. مسألة: وان كان البلوغ والعتق بعد الوقوف وقبل فوات وقته مثل
ان كملا قبل طلوع الفجر ورجعا الى عرفات ووقفا وتما احرامهما فان عادا اليها او الى احدهما فلا يجزيهما عن حجة الاسلام وقال الشافعي

[illegible] الحج [illegible] فانه لم يعد الى العرفة لم يجزه عن حجة الاسلام وحكي عن ابي العباس انه قال لا يجزيه عن حجة

الاسلام دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان من ادرك المشعر فقد ادرك الحج ومن فاته فقد فاته الحج مسألة كل موضع قلنا انه يجزيه عن حجة الاسلام فلا

[illegible] المتمتع [illegible] وقال الشافعي عليه دم وقال في موضع [illegible] وقال ابو اسحق

[illegible] وقال ابو سعيد الاصطخري وابو الطيب بن سلمة لا دم [illegible] دليلنا في التمتع [illegible] من تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي [illegible]

[illegible] المتمتع [illegible] الذمة [illegible] يحتاج الى دليل مسألة لا ينعقد احرام العبد الا باذن سيده وبه قال داود ومن تابعه وقال جميع الفقهاء ينعقد

[illegible] دليلنا [illegible] الاحرام من جملة ذلك ومن اجازه فعليه الدليل وعليه اجماع الفرقة [illegible]

مسألة العبد اذا افسد حجة وكان احرم باذن مولاه [illegible] الا الفدية [illegible] ان يفدي عنه [illegible]

وان كان بغير اذنه [illegible] وقال جميع الفقهاء [illegible] وقال اصحاب الشافعي [illegible]

القضاء [illegible] دليلنا [illegible] القضاء [illegible]

[illegible] مسألة اذا اذن السيد في الاحرام وافسد وجب عليه [illegible]

[illegible]

[illegible]

دليلنا [illegible] مسألة [illegible]

[illegible]

[illegible]

فقد قلنا انه سقط الحج عنه وان كان احرم عن نفسه فلا يجوز ان يقلبها الى نوعه والشافعي فيه قولان قال في القديم يجوز له الانتقال عليه ودم من غيره
والقول الثاني ذلك دليلنا ان جواز ذلك يحتاج الى دلالة وان الاصل في الشريعة انه لا تجزى عبادة الا عن فاعل فمن اجازها عن الغير فعليه الدلالة
مسئلة اذا استاجره رجل ان يحج عنه من بلاد من اليمن فلما بلغ الميقات ثم احرم عن نفسه بالعمرة فلما فرغ منها حج من المستاجر فان كانت الحجة من
الميقات صحت وان حج من مكة وهو متمكن من الرجوع الى الميقات لم يجز وان لم يمكنه صحت حجته ولا يلزمه دم وقال الشافعي مثل ذلك الا انه قال حجت
صحيحة لكن [illegible] الرجوع او لم يعد ويلزمه دم للاخلال بالرجوع الى الميقات دليلنا انه استاجره على ان يحج من ميقات بلده فاذا حج من غيره
فعل غير ما امره به ولم يجز عنه يحتاج الى دليل فانه مع التعذر لا خلاف في اجزائه وايجاب الدم عليه يحتاج الى دليل مسئلة اذا استاجره
ليحج عنه فتمتع او قرن لم يجز عنه وقال الشافعي ان قرن عنه اجزاه ما [illegible] في القران وعليه رد من الاجرة بقدر ما ترك فيها من العمل وحجا
وان افرد عنه فان اتى بالحج وحده دون العمرة فعليه ان يرد من الاجرة بقدر عمل العمرة وان حج واعتمر بعد الحج فان عاد الى الميقات فاحرم فلا
عليه وان احرم بالعمرة من ادنى الحل فعليه دم وعليه ان يرد من الاجرة بقدر ما ترك من عمل الاجرة وجهان دليلنا ان ما ذكرناه لم يأت بما
استاجره عليه وانه اتى بغيره فمن قال انه يجزي عنه فعليه الدلالة وليس في الشرع ما يدل عليه مسئلة اذا استاجر الاول [illegible] فعقد لنفسه
الشافعي ان كان في كلامه وقعت العمرة عن الاجير والحج عن المستاجر وعليه دم الاخلال باحرام الحج من الميقات وفي وجوب رد الاجرة بقدر ما
الحج طريقان دليلنا اجماع الطائفة فان هذه المسئلة منصوصة لهم مسئلة اذا اوصى بان يحج عنه تطوعا صحت الوصية وللشافعي فيه قولان احدهما
الوصية باطلة والثاني صحيحة دليلنا قوله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه وايضا اجماع الفرقة ودليلها عليه فانهم لا يختلفون
مسئلة اذا قال حج عني بنفقتك او بما [illegible] كانت الاجارة باطلة وان حج عنه لزمت اجرة المثل وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة الاجارة
صحيحة دليلنا ان هذه مجهولة ومن شرط الاجارة ان يذكر العوض منها مسئلة من قال اول من يحج عني فله مائة كانت جعالة صحيحة وقال المزني
ان هذه مجهولة اجارة فاسدة دليلنا ان هذه شرط وجزاء محض والمانع يمنع منه ذلك فينبغي ان يكون صحيحا فمن حج او اعتمر بماية كان صحيحا
استحق المائة وقال الشافعي الاجارة باطلة لانها مجهولة فان حج او اعتمر استحق اجرة المثل دليلنا ان هذا تخيير بين الحج والعمرة باجرة معلومة وليس
مجهولا والمانع يمنع منه ان ادعى المنع فعليه الدلالة مسئلة اذا قال من حج عني فله عبد او فله دينار او عشرة دراهم كان صحيحا ويكون
مخيرا في اعطاء ايها شاء وقال الشافعي العقد باطل فان حج استحق اجرة المثل دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء من انه مخير وليس بمجهول فمن
ادعى ذلك فعليه الدلالة مسئلة من كان عليه حجة الاسلام وحجة النذر لم يجزه ان يحج النذر قبل حجة الاسلام وان خالف وحج بنية النذر
لم ينقلب الى حجة الاسلام وقال الشافعي ينقلب الى حجة الاسلام وهكذا الخلاف في الاجير اذا استاجره وكان مفروضا بالحج من حجة النذر لا
ينقلب الى حجة الاسلام وعند الشافعي ينقلب دليلنا قول النبي ع الاعمال بالنيات وظاهره يقتضي مطابقة الافعال بالنيات فمن قال
الى غيرها فعليه الدلالة مسئلة اذا استاجر ليحج عنه فاعتمر او ليعتمر فحج عنه لم يقع ذلك من المحجوج عنه سواء كان حيا او ميتا ولا يستحق شيئا
من الاجرة على حال دليلنا انه ما فعل ما استاجره فيه بل خالف ذلك فمن قال انه خلافه يجزي عنه فعليه الدلالة مسئلة اذا كان عليه حجة
حجة الاسلام وحجة النذر وهو معضوب جاز ان يستاجر رجلين يحجان عنه في سنة واحدة وبه قال الشافعي وفي اصحابه من قال لا يجوز
كما لا يجوز ان يفعل الحجتين في سنة واحدة دليلنا ان المنع من ذلك يحتاج الى دليل وليس له ذلك هو بنفسه لان ذلك يجمع [illegible]
المنع منه مسئلة اذا اتى المتمتع بافعال العمرة من الطواف والسعي والحلق ثم احرم بالحج واتى بافعاله جميعها ثم ذكر انه طاف احد الطوافين
اما العمرة او الحج بغير طهارة ولا يدري ايهما هو فعليه ان يعيد الطواف بوضوء ويعيد بعده السعي ولا دم عليه وقال الشافعي يلزمه
بافعال الامرين منصوص انه كان من طواف العمرة يعيد الطواف والسعي وصار قارنا بادخال الحج عليه وعليه دمان وان كان من طواف
الحج فعليه ان يعيد الطواف والسعي وعليه دم دليلنا ان اعادة الطواف والسعي مجمع عليه والزام الدم يحتاج الى دليل والاصل براءة

الذمة

[illegible]

الذمة مسئلة اذا قتل المحرم صيدا لزمه الجزاء سواء كان ذاكرا للاحرام او عامدا الى قتل الصيد او كان ناسيا في الاحرام عامدا في القتل وبه قال
ابو حنيفة ومالك والشافعي وعليه اهل العلم وقال مجاهد انما يجب الجزاء على قتل الصيد اذا كان ناسيا للاحرام او عامدا الى قتل الصيد او كان
ناسيا في الاحرام عامدا في القتل او مخطئا في قتل الصيد فاما اذا كان ناسيا للاحرام او مخطئا عامدا فلا جزاء عليه وقال داود انما يجب
على العامد دون الخاطي دليلنا على الفرضين اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وعلى مجاهد قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل
من النعم وعلى داود ما روي من النبي ع انه قال في الضبع كبش اذا اصابه المحرم ولم يفرق مسئلة اذا عاد الى قتل الصيد وجب عليه الجزاء
ثانيا وبه قال عامة اهل العلم وروي في كثير من اخبارنا انه اذا عاد لا يجب عليه الجزاء وهو ممن ينتقم الله منه وهو الذي ذكرته في النهاية
وبه قال داود دليلنا على الاول قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ولم يفرق بين الاول والثاني وقوله بعد ذلك ومن عاد
فينتقم الله منه وان لم يلزمه الجزاء واذا قلنا بالثاني فطريقة الاخبار التي ذكرناها في الكتاب وانه استدل بقوله ومن عاد فينتقم الله منه
اوجب اسقاط القضاء ويقوى ذلك ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل مسئلة اذا قتل صيدا فهو مخير بين ثلثة اشياء
بين ان يخرج مثله من النعم وبين ان يقوم مثله دراهم ويشتري بها طعاما ويتصدق به وبين ان يصوم عن كل مد يوما وان كان الصيد
لا مثل له فهو مخير بين شيئين بين ان يقوم الصيد ويشتري بثمنه طعاما ويتصدق به او يصوم عن كل مد يوما ولا يجوز اخراج القيمة بحال
وبه قال الشافعي ووافق في جميع ذلك مالك الا في فصل واحد وهو ان عندنا اذا اراد شرى الطعام قوم المثل وعنده قوم الصيد دون
ثمنه طعاما وفي اصحابنا من قال على الترتيب وقال ابو حنيفة الصيد مضمون بقيمته سواء كان له مثل او لم يكن له مثل الا انه اذا قوم
فهو مخير بين ان يشتري بالقيمة من النعم ويخرجه ولا يجوز ان يشتري من النعم الا ما يجوز في الضحايا وهو الجذع من الضان والثني
من كل شيء وبين ان يشتري بالقيمة طعاما ويتصدق به وبين ان يصوم عن كل يوم مدا وقال ابو يوسف ومحمد يجوز ان يشتري بالقيمة
شيئا من النعم ما يجوز في الضحايا وما لا يجوز دليلنا قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم فاوجب في الصيد مثلا موصوفا من النعم وروي
ان النبي ع في الضبع كبش اذا اصابه المحرم وعليه اجماع الفرقة مسئلة ما له مثل منصوص عليه عندنا قد فصلناه في النهاية والتهذيب [illegible]
وقال الشافعي فيه ما قضت الصحابة بالمثل البدنة في النعامة والبقرة في حمار الوحش والشاة في الظبي والغزال فانه يرجع الى قولهم فيه وما لم
فيه شيء يرجع الى قول عدلين ويجوز ان يكون احدهما القاتل [illegible] دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وعليه عملهم [illegible]
ما لا نص فيه [illegible] الى قول عدلين على ما يقتضيه ظاهر القران مسئلة في صغار اولاد الصيد صغار اولاد المثل وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
ان الصغيرة يوجب القيمة ومالك يوجب في الصغار الكبار دليلنا قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم ومثل الصغير صغير وعليه اجماع الفرقة وطريقة
براءة الذمة تدل عليه مسئلة اذا قتل صيدا اعور او مكسورا فالافضل ان يخرج الصحيح من الجزاء فان اخرج مثله كان جائزا وبه قال الشافعي
وقال مالك يفديه بصحيح دليلنا على الاول قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم ومثل الاعور يكون اعور ومثل المكسور مكسور مسئلة اذا قتل ذكرا
ان يفديه بانثى وان قتل انثى جاز ان يفديها بذكر وان فدى كل واحد منهما بمثله كان افضل وبه قال الشافعي واصحابه الا في فداء الانثى فان في احد
من قال لا يجوز ان يفدي الانثى بالذكر دليلنا عموم الاخبار الواردة في ذلك وقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم ونحن نعلم ان المراد المماثلة في الخلقة
لا في الصفات الا ترى ان اللون وغيره من الصفات لا يراعى فعلم ان المراد ما قلناه مسئلة اذا جرح المحرم صيدا فاندمل [illegible]
الجراح على ما تقدم وبه قال كافة العلماء وذهب داود واهل الظاهر الى انه لا يضمن جراح الصيد ولا الاتلاف ابعاضه دليلنا اجماع الفرقة و
الاحتياط مسئلة اذا لزمه ارش الجراح قوم الصيد صحيحا ومعيبا فان كان ما بينهما مثلا عشر الزم مثله وبه قال المزني وقال الشافعي
قيمة المثل دليلنا قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم والمثل لا يدخل في القيمة بالاتفاق بيننا وبين الشافعي مسئلة اذا جرح الصيد فغاب عن
عينه لزمه الجزاء على الكمال وبه قال مالك وقال الشافعي لا يلزمه الجزاء على الكمال ويقوم بين كونه مجروحا والدم جار والزم ما بينهما دليلنا

اجماع الفرقة واخبارهم وهذه منصوصة لهم وطريقة الاحتياط تقتضي ما قلناه **مسألة** جزاء الصيد على التخيير وهو مخير بين اخراج المثل او يقومه ويشتري بثمنه طعاما ويتصدق به وبين الصوم
وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة وجميع الفقهاء وروي عن ابن عباس وابن سيرين انهما قالا هو على الترتيب فلا يجوز ان يطعم مع القدرة على اخراج المثل ولا يجوز ان يصوم
مع القدرة على الاطعام وحكى ابو ثور عن الشافعي انه قال في القديم بمثل هذا وذهب اليه قوم من اصحابنا **دليلنا** قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل
منكم الى قوله او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما واو للتخيير بلا خلاف بين اهل اللسان ومن ادعى الترتيب فعليه الدلالة **مسألة** المثل الذي يقوم هو
الجزاء وبه قال الشافعي وقال مالك يقوم الصيد المتلف **دليلنا** قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم **مسألة** ما له مثل يلزمه قيمته وقت الاخراج دون حال الاتلاف
وما لا مثل له يلزمه قيمته حال الاتلاف دون حال الاخراج وهو الصحيح من مذهب الشافعي ومنهم من قال ما لا مثل له على قولين احدهما الاعتبار بحال
الاخراج والثاني مثل ما قلناه **دليلنا** ان حال الاتلاف وجب عليه القيمة فالاعتبار بذلك دون حال الاخراج لان القيمة قد استقرت في ذمته **مسألة** كل الصيد
حرام على المحرم سواء صاده هو او غيره اذن فيه او لم يأذن اعان عليه او لم يعن وعلى كل حال وهو مذهب جماعة من الفقهاء ذكرهم غير معينين وقال
الشافعي ما يقتله بنفسه او يأمر او يشير اليه او يدل عليه او يعطي سلاحه انسانا فيقتله به يحرم عليه اكله سواء كانت الدلالة عليه يستغنى منها
او لا يستغنى منها وكذلك ان اصطيد بعلمه او بغير علمه فلا يحل له اكله وما صاده غيره لا شركة له فيه والصيد لاجله فيباح له اكله وقال ابو حنيفة انه يحرم
عليه ما صاده بنفسه وما له فيه اثر لا يستغني عنه بان يدل عليه ولا يعلم مكانه او دفع اليه سلاحا يحتاج اليه فاما اذا دل عليه والدلالة ظاهرة لا يحتاج
او دفع سلاحا لا يحتاج اليه ولا اثر له ويستغني عنها فلا يحرم عليه وكذلك ما صيد لاجله لا يحرم عليه **دليلنا** اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وايضا انه تعالى
قال وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما والمراد به الصيد عند اهل التفسير **مسألة** المحرم اذا ذبح صيدا فهو ميتة لا يجوز لاحد اكله ولا يجوز لغيره
دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط **مسألة** المحرم او المحل اذا ذبح صيدا في الحرم كانت ميتة لا يجوز لاحد اكله وفي اصحاب الشافعي من قال فيه
قولان ومنهم من قال ان هذه ليست بميتة [illegible] **دليلنا** اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط **مسألة** اذا اكل المحرم من صيد قتله لزمه قيمته وبه قال ابو حنيفة وقال
الشافعي اذا اطعم الصيد الذي قتله لم يلزمه بذلك شيء **دليلنا** اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط **مسألة** اذا دل على الصيد فقتله المدلول لزم الدال
الفداء وكذلك المدلول ان كان محرما او في الحرم سواء كانت الدلالة ظاهرة او باطنة وان اعاره سلاحا فقتل به صيدا فلا نص لاصحابنا فيه والاصل براءة
الذمة وقال الشافعي لا يلزمه جميع ذلك وقال ابو حنيفة يجب عليه الجزاء اذا دل على الصيد دلالة باطنة وان اعاره سلاحا لا يستغني عنه فعليه الجزاء
دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط **مسألة** اذا امسك المحرم صيدا فجاء محرم آخر فقتله لزم كل واحد منهما الفداء كاملا وقال الشافعي جزاء واحد
وعلى من يجب فيه وجهان احدهما يجب على الذابح والآخر يكون الجزاء بينهما الممسك والذابح **دليلنا** اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط **مسألة** الصيد
مضمون بلا خلاف بين الفقهاء الا داود فانه لا يقول به **دليلنا** اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط **مسألة** صيد الحرم اذا قتله من الاوائل يحل فان كان القاتل
محرما تضاعف الجزاء وان كان محلا لزمه جزاء واحد وقال الشافعي صيد الحرم مثل صيد الاحرام مخير بين ثلاثة اشياء بين المثل والاطعام والصوم
وفيما لا مثل له بين الاطعام والصيام وقال ابو حنيفة لا مدخل للصوم في ضمان صيد الحرم **دليلنا** اجماع الفرقة المحقة وطريقة الاحتياط **مسألة**
المحل اذا صاد صيدا في الحل وادخله في الحرم ممنوع من قتله فاذا قتله لزمه الجزاء وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي هو ممنوع وان قتله فلا جزاء
عليه **دليلنا** اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط **مسألة** الشجر الذي ينبته الآدميون في العادة اذا انبته الآدميون او انبته الله تعالى فلا ضمان فيه
وانما ما انبته الله في الحرم يجب الضمان بقطعه وان نبتة انبتها الله تعالى في الحل فقطعه آدمي وادخله في الحرم فلا ضمان على قاطعه وقال الشافعي شجر
الحرم مضمون على المحل والمحرم اذا كان نابتا غير موذ واما اليابس والموذي كالعوسج وغيره فلا ضمان عليه في قطعه وقال داود والمزني لا
الضمان في قطعه لكنه ممنوع منه **دليلنا** اجماع الفرقة على التفصيل الذي ذكرناه واخبارنا مروية بذلك ذكرناها في الكتاب الكبير المذكور
مسألة في الدوحة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة هو مضمون بالقيمة **دليلنا** اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط
وروي عن ابن عباس انه قال في الدوحة بقرة وفي الصغيرة شاة والدوحة الشجرة الكبيرة والجزلة الصغيرة وعن ابن الزبير انه قال في الكبيرة بقرة وفي

وبه قال ابو حنيفة وبه قال الشافعي في القديم وقال في الجديد والاسلم ليس بميتة ولكن لا يجوز له اكله صح

وفي الصغيرة شاة ولا مخالف لهما **مسألة** لا بأس بقطع الرقيق في الحرم وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة هو مضمون بالقيمة لا يجوز **دليلنا** اجماع الفرقة والاصل الاباحة وفي
ابو حنيفة الاعلف الدواب وفيه اجماع لان الناس من عهد النبي عليه السلام الى يومنا هذا يرعون فيها انعامهم في الحرم ولم ينكر عليهم **مسألة** لا بأس باخراج حصى الحرم وترابه
واحجاره وقال الشافعي لا يجوز ذلك الا انه اذا اخرجه لا ضمان عليه وقال الباقون ليس من احجار الحرم وانما نقل اليه من غيره **دليلنا** ان الاصل الاباحة
والمنع يحتاج الى دليل **مسألة** المفرد والقارن عندنا سواء وانما يفارق القارن المفرد بسياق الهدي فاذا ثبت ذلك فاذا قتل صيدا لزمه جزاء
واحد وكذلك الحكم في اللباس والطيب وغير ذلك وقال الشافعي يلزم القارن والمفرد جزاء واحد في جميع ذلك **دليلنا** اجماع الفرقة والتابعين
ان الاصل براءة الذمة ولا دليل على ذلك الخلاف وان ابا حنيفة بنى ذلك على اصله قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل
من النعم ولم يفرق **مسألة** اذا اشترك جماعة في قتل صيد لزم كل واحد منهم جزاء كامل وبه قال من التابعين الحسن البصري والشعبي
والنخعي ومن الفقهاء الثوري ومالك وابو حنيفة واصحابه وذهب قوم الى انه يلزم الجميع جزاء واحد روي ذلك عن عمر وعبد الرحمن بن
عوف وبه قال من التابعين عطاء والزهري وحماد ومن الفقهاء الشافعي واحمد واسحاق **دليلنا** اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط **مسألة** المحرم
اذا قتل صيدا مملوكا لغيره لزمه الجزاء لله تعالى والقيمة لمالكه وبه قال ابو حنيفة والشافعي وذهب مالك والمزني الى ان الجزاء لا يجب في مثل الصيد المملوك **دليلنا**
قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ولم يفصل **مسألة** يجب في قتل الحمام على المحرم شاة وفي فرخه حمل وفي بيضه [illegible] وبه
قال الشافعي وقال القياس انه يجب فيه قيمته ولكنا اوجبنا فيه شاة اتباعا للصحابة وقال ابو حنيفة يجب فيه قيمته بناء على اصله في ان الصيد مضمون
بالقيمة وقال مالك في حمامة الحرم شاة وفي حمامة الحل قيمتها **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وروي ما ذكرناه عن اربعة من الصحابة عمر وعثمان وعلي و
ابن عباس وطريقة الاحتياط تقتضيه ايضا **مسألة** اذا رمى صيدا وهو في الحل والصيد في الحل فدخل السهم في الحرم وخرج فاصاب الصيد في
الحل فقتله لم يلزمه ضمانه وبه قال الشافعي وفي اصحابه من قال يلزمه ضمانه **دليلنا** ان الاصل براءة الذمة ولا دليل على وجوب ذلك عليه **مسألة**
اذا كان طير على غصن من شجرة اصلها في الحرم والغصن في الحل فاصابه انسان فقتله لزمه الضمان وقال الشافعي لا يلزمه **دليلنا** اجماع الفرقة
فانها منصوصة لهم وطريقة الاحتياط تقتضيه **مسألة** الدجاج ليس بصيد ولا يجب فيه الجزاء واما الحبشي فلا خلاف انه غير مضمون **دليلنا** اجماع
الفرقة فانها منصوصة لهم والاصل براءة الذمة تدل عليه **مسألة** اذا انتقل الصيد الى المحرم بالميراث ملكه وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما
قلناه والآخر انه لا يملكه [illegible] التصرف فيه بجميع انواع التصرف الا بالقتل **دليلنا** عموم الاخبار الدالة على ملك الصيد والتصرف فيه وطريقة الاحتياط
تقتضيه **مسألة** اذا احرم الانسان ومعه صيد زال ملكه عنه ولا يزول ملكه عما يملكه في منزله وبلده وللشافعي فيه قولان احدهما يزول ملكه
عنه والآخر لا يزول ملكه فيما يملكه في منزله وبلده وللشافعي فيه قولان احدهما يزول ملكه والفرق بين ان يكون في يده او في بيته والثاني انه لا يملك ويزول
وقال مالك وابو حنيفة يزول عن اليد المشاهدة ولا يزول عن اليد الحكمية **دليلنا** اجماع الفرقة فانها منصوصة لهم على هذا التفصيل الذي قلناه ومن
زال ملكه فعليه الدليل [illegible] **مسألة** الجراد مضمون فاذا قتله المحرم لزمه جزاؤه وبه قال عمر وابن عباس وهو مذهب الشافعي
وروي عن ابي سعيد الخدري انه قال الجراد من صيد البحر لا يجب فيه الجزاء **دليلنا** قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما والجراد من صيد البر
مشاهدة فاذا ثبت انه من صيد البر ثبت انه مضمون اجماعا **مسألة** في قتل الجرادة تمرة وروي ذلك عن عثمان وروي كف من طعام وبه قال ابن
عمر وروي عن عمر انه قال [illegible] وقال الشافعي هو مضمون بالقيمة وفي
الكثير منه دم **دليلنا** اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط في الكثير تقتضيه **مسألة** اذا افترش الجراد في الطريق ولا يمكنه سلوكه الا بقتله وقتله
فلا جزاء عليه وبه قال عطاء وهو احد قولي الشافعي والقول الآخر انه يلزمه **دليلنا** ان الاصل براءة الذمة وايضا قوله تعالى ما جعل عليكم
في الدين من حرج وهذا لا يمكنه التحرز منه الا بقتله فلا شيء عليه **مسألة** بيض النعام اذا كسره المحرم فعليه ان يرسل فحولة الابل في اناثها بعدد
البيض فما نتج كان هديا فان لم يقدر على ذلك لزمه عن كل بيضة شاة او اطعام عشرة مساكين او صيام ثلاثة ايام فاذا كسره في الحرم وهو

لزمه قيمته وقال داود وأهل الظاهر لا شيء عليه في البيض وقال الشافعي البيض إذا كان من صيد مضمون كان فيه قيمته وقال مالك يجب في البيض عشر قيمة
الصيد دليلنا إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط مسألة إذا كسر المحرم بيضة فيها فرخ فإن كان بيض نعام كان عليه بكارة من الإبل وإن كان بيض قطاة
بكارة من الغنم وقال الشافعي عليه قيمة بيضة فيها فرخ دليلنا إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط مسألة إذا باض الطير على فراش محرم فنقله إلى موضع
آخر فلم يحضنه الطير حتى فسد لزمه الجزاء وللشافعي فيه قولان أحدهما مثل ما قلناه والثاني لا يلزمه شيء دليلنا عموم الأخبار الواردة في هذا المعنى مسألة
إذا قتل السبع لزمه كبش على ما رواه بعض أصحابنا فأما الذئب وغيرها من السباع فلا جزاء عليه سواء صاده أو لم يصده وقال الشافعي لا جزاء في كل
حال وقال أبو حنيفة إذا صال السبع على المحرم لم يلزمه شيء فإن قتله من غير صول لزمه الجزاء دليلنا أن الأصل براءة الذمة والتعلق بما
قلناه بدليل وما أوجبناه من الكبش فإجماع الفرقة وطريقة الاحتياط مسألة الضبع لا كفارة في قتله وكذلك السبع المتولد من الذئب وقال الشافعي فيهما
الجزاء دليلنا إجماع الفرقة والأصل براءة الذمة وأيضا فالضبع عندنا محرم الأكل وسنتكلم فيما بعد فإذا ثبت ذلك فكل من قال بذلك قال
لا جزاء فيه مسألة إذا أراد المحرم تخليص صيد من شبكة أو حبالة أو فخ وما أشبه ذلك فمات بالتخليص لزمه الجزاء وللشافعي فيه قولان أحدهما مثل
ما قلناه والثاني لا جزاء عليه دليلنا في ذلك عموم الأخبار الواردة في وجوب الجزاء على من قتل الصيد متعمدا ولم يفرقوا مسألة إذا أمسك المحرم صيدا
طائرا أو جرحه فإن بقي ممتنعا على ما كان فإن تحامل فألقى نفسه فهلك أو وقع نفسه في بئر أو ماء أو صدم حائطا فعليه ضمانه بما جرحه فإن امتنع
وغاب عن العين وجب عليه ضمانه كاملا وقال الشافعي مثل ما قلناه إلا أنه قال إذا غاب عن العين يقوم بين كونه صحيحا أو معيبا فإن كان
له مثل ألزم ما بين قيمة المثل وإن لم يكن له مثل ألزم ما بين القيمتين دليلنا إجماع الفرقة فإن هذه المسألة منصوص عليها وطريقة الاحتياط
تقتضي بأن يعمل ما قلناه ويبرأ ذمته بيقين مسألة إذا جرح الصيد فمات أو قتله لزم كل واحد الفداء وقال الشافعي على الجارح القيمة ما بين
كونه صحيحا أو معيبا وعلى الثاني الجزاء وفي أصحابه من قال مثل ما قلناه وقالوا الفرضين دليلنا إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط مسألة إذا جرح الصيد
فصار غير ممتنع بعد الجرح والنتف ثم غاب عن العين يلزمه الجزاء كاملا وبه قال أبو إسحاق من أصحاب الشافعي وقال باقي أصحابه غلط في ذلك ونص
الشافعي أنه لم يلزمه ضمان جميعه وإنما يلزمه الجناية التي وجبت منه وهو النتف والجرح دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم وطريقة الاحتياط
مسألة المتولد بين ما يجب فيه الجزاء ولا يجب مثل السبع وهو المتولد بين الضبع والذئب والمتولد بين حمار الوحشي والأهلي لا يجب بقتله الجزاء
وعند جميع الفقهاء يجب فيه الجزاء دليلنا أن الأصل براءة الذمة ولا دليل على وجوب الجزاء بما قلناه الجوارح من الطير كالبازي والصقر والشاهين
والعقاب وغير ذلك والسباع من البهائم كالنمر والفهد وغير ذلك لا جزاء في قتل شيء منه وقد قدمنا أن في رواية أصحابنا أن في الأسد
كبشا وقال الشافعي لا جزاء في شيء منه وقال أبو حنيفة يجب الجزاء في جميع ذلك إلا الذئب فلا جزاء فيه ويجب الجزاء أقل الأمرين إما القيمة
أو الشاة ولا يلزم أكثرهما دليلنا أن الأصل براءة الذمة ومن علق عليها شيئا فعليه الدلالة مسألة صيد المدينة حرام اصطياده وبه قال
الشافعي ليس بمحرم دليلنا إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وروي عن علي أن النبي قال المدينة حرام ما بين عاير إلى ثور ولا ينفر صيدها ولا
يختلى خلاها ولا يعضد شجرها إلا رجل يعلف بعيره مسألة إذا صاد في المدينة لا يجب فيه الجزاء وللشافعي فيه قولان قال في القديم عليه الجزاء
والجزاء أن يسلب ما عليه يعني القاتل فيكون لمن سلبه وفيه قول آخر أنه يكون للمساكين وفي الجديد لا جزاء عليه دليلنا أن الأصل براءة الذمة
فعلى من شغلها بشيء الدليل مسألة صيد وج وهو بالطائف غير محرم ولكنه مكروه وقال الشافعي هو مكروه وقال أصحابه ثم هذا المذهب أراد في
بذلك كراهية تحريم دليلنا أن الأصل الإباحة فمن منع فعليه الدلالة وأيضا قوله تعالى فإذا حللتم فاصطادوا وهذه إباحة فمنع ذلك يحتاج
إلى دليل مسألة إذا بلغ قيمة مثل الصيد أكثر من ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع لم يلزمه أكثر من ذلك وكذلك لا يلزمه أكثر من ستين
يوما في الصوم ومثله في النعامة وفي البقرة ثلثين مسكينا أو ثلثين يوما وفي الظبي عشرة مساكين أو ثلثة أيام ولم يعتبر أحد من الفقهاء ذلك دليلنا
إجماع الفرقة وأخبارهم مسألة إذا عجز عن صيام شهرين في الإطعام صام ثمانية عشر يوما وفي القطاة تسعة أيام وفي الحمامة ثلثة أيام ولم يعتبر

بذلك

بذلك أحد من الفقهاء دليلنا إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط براءة الذمة وما ذكرناه مجمع عليه والزائد على ذلك ليس عليه دليل في حال العجز مسألة ما يجب في
الفداء أو القيمة إذا قتله المحرم في الحرم تضاعف ذلك عليه وإن قتله المحل في الحرم لزمته القيمة أو الهدي ولم يعتبر أحد من الفقهاء ذلك دليلنا إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط
مسألة روى أصحابنا أن المحرم إذا أصاب صيدا فيما بين البريد والحرم لزمه الفداء ولم يعتبر ذلك أحد من الفقهاء دليلنا إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط مسألة
إذا كان الصيد قاصدا إلى الحرم لم يجز اصطياده ولم يعتبر ذلك أحد من الفقهاء دليلنا إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط مسألة لا يجوز للمحصور أن يتحلل إلا بالهدي
وبه قال الشافعي وقال مالك لا هدي عليه دليلنا طريقة الاحتياط وأيضا قوله تعالى فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي وأيضا روى جابر قال أحصرنا مع رسول الله
بالحديبية فنحرنا البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة مسألة إذا أحصر بالعدو جاز أن يذبح هديه مكانه والأفضل أن ينفذه إلى منى أو مكة وبه قال الشافعي
وقال أبو حنيفة لا يجوز أن ينحر إلا في الحرم سواء أحصر في الحل أو في الحرم فإن أحصر في الحرم نحر مكانه وإن أحصر في الحل أنفذ هديه ويواعد له مدة تغلب على
ظنه أن يصل فيها وينحر فإذا انقضت تلك المدة تحلل ثم ينظر فإن كان وافق تحلله بعد نحر هديه صح تحلله ظاهرا وباطنا وإن كان تحلل قبل
أن يذبح هديه لم يصح تحلله في الباطن إلا أن يكون نحر هديه فإن كان تطيب أو لبس لزمه بذلك دم دليلنا على جواز ذلك فعل النبي صلى الله عليه وآله بالحديبية حيث صده
المشركون فنحر هناك وأصل الحديبية من الحل ونحر مكانه بالحديبية من الحل وهذا نص مسألة إذا أحصره العدو جاز له التحلل سواء كان مفردا أو قارنا أو
معتمرا وبه قال جميع الفقهاء إلا ما حكي عن مالك أنه قال إن كان معتمرا لم يجز له التحلل دليلنا عموم الآية وفعل النبي صلى الله عليه وآله إذا كان محصرا عن البيت وصده
المشركون بعمرة جاز له التحلل أيضا وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك ليس له ذلك دليلنا عموم الآية وهو قوله تعالى فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي
ولم يفصل مسألة المصدود عن الحج أو العمرة إن كانت حجة الإسلام أو عمرة لزمه القضاء في القابل وإن كان تطوعا لم يلزمه القضاء وقال الشافعي
القضاء عليه وفي الحلال إن كان حجة تطوعا أو عمرة تطوعا لم يلزمه قضاؤها وإن كانت حجة الإسلام وكانت قد استقرت في ذمته قبل هذه السنة فإذا تحلل
بفعل التحلل كانت في ذمته باقية على ما كان عليه وإن كانت وجبت عليه في هذه السنة سقط وجوبها ولم تستقر في ذمته إلا بإمكان الأداء بعد
ثم شرائط الحج فيما بعد وقال أبو حنيفة الحل بالحصر يوجب القضاء بكل حال وقال أبو حنيفة إذا تحلل المحصر لزمه القضاء فإن أحرم بعمرة تطوع قضاها
والحصر علامة وعليه أن يأتي بحج وعمرة وإن كان قرن بينهما فأحصر وتحلل لزمه حجة وعمرتان عمرة لأجل العمرة وعمرة لأجل الحج وعندنا مذهبه
[illegible] لأجل العمرة وحجة وعمرة
لأجل الحج دليلنا على ذلك أن وجوب القضاء شرعا يحتاج إلى دلالة وما ذكرناه مقطوع به وأيضا فالنبي صلى الله عليه وآله خرج عام الحديبية في [illegible]
من أصحابه محرمين بعمرة فحصره العدو فحلوا فلما كان في السنة الثانية عاد في نفر معدود دون ألف ولو كان القضاء واجبا عليهم لأمرهم بذلك
ولو فعلوا لنقل نقلا عاما أو خاصا مسألة المحصر الخاص مثل العام وللشافعي فيه قولان أحدهما مثل ما قلناه والثاني أنه يجب القضاء في القابل دليلنا
ما قلناه في المسألة الأولى ولأن الأصل براءة الذمة مسألة المحصور بالعدو إذا لم يجد الهدي أو لا يقدر على ثمنه لا يجوز له أن يتحلل ويبقى الهدي في
ذمته ولا ينتقل إلى الإطعام ولا الصوم وللشافعي فيه قولان أحدهما مثل ما قلناه أنه لا ينتقل إلى البدل والثاني وهو الصحيح عندهم أن ينتقل
إلى البدل وإذا قال لا ينتقل يكون في ذمته وله في جواز التحلل قولان منصوصان أحدهما أنه يبقى محرما إلى أن يهدي والثاني وهو الأشبه أنه يتحلل
ثم يهدي إذا وجد وإذا قال ينتقل إلى البدل ففيه ثلاثة أقوال قال في مختصر الحج ينتقل إلى صوم التعديل وقال في الأم ينتقل إلى الإطعام وفيه قول ثالث أنه مخير بين
الإطعام والصيام دليلنا على ما قلناه قوله تعالى فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي وتقديره وأردتم التحلل فما استيسر من الهدي ثم قال ولا تحلقوا رؤوسكم
حتى يبلغ الهدي محله فمنع من التحلل إلا بعد أن يبلغ الهدي محله وهو يوم النحر ولم يذكر البدل ولو كان له بدل لذكره كما أن [illegible]
ذكره مسألة المحصور بالمرض يجوز له التحلل بمنزلة الحلال إلا له النساء حتى يطوف في القابل أو يأمر من يطوف عنه وبه قال أبو حنيفة إلا أنه لم يعتبر
النساء وبه قال ابن مسعود وذهب قوم إلى أنه لا يجوز له التحلل بل يبقى على إحرامه أبدا إلا إذا بان به فإن فاته الحج تحلل بعمرة وبه قال مالك و
الشافعي وأحمد وروي عن جماعة من الصحابة كابن عباس وابن عمر وابن الزبير وعروة وعائشة دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم وقد ذكرناها في

لكونه وايضاً قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي وذلك عام في منع العدو والمنع بالمرض فان في اللغة يقال احصره المرض وحصره العدو وقال الفراء احصره
المرض لا غير وحصره العدو واحصره معاً وروى عكرمة عن حجاج بن عمرو الانصاري ان النبي ص قال من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى وفي بعضها وعليه الحج من قابل
مسألة يجوز للمحرم ان يشترط على ربه في حال الاحرام ان عرض له عارض يحبسه ان يحله حيث حبسه من مرض او عدو او انقطاع نفقة او فوت
وقت وكان ذلك صحيحاً يجوز له ان يتحلل اذا عرض شيء من ذلك وروي ذلك عن عمر وابن مسعود وبه قال الشافعي وقال بعض اصحابه ان الاشتراط
بالشرط وليس بصحيح عنده والمسألة على قولين احدهما في القديم وفي الجديد على قولين وبه قال احمد واسحق وقال الزهري ومالك وابن عمر الشرط لا يفيد
شيئاً والمعلق به التحلل وقال ابو حنيفة المريض له التحلل من غير شرط فان شرط سقط عنه الهدي **دليلنا** اجماع الفرقة وان شرط الاجماع من الكتاب
والسنة يجب ان يكون جائزاً الا ان المنع يحتاج الى دليل وحديث ضباعة بنت الزبير يدل على ذلك وروت عائشة ان النبي ص دخل على ضباعة بنت الزبير
فقالت يا رسول الله اني اريد الحج وانا شاكية فقال لها حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني وهذا نص **مسألة** اذا شرط على ربه في حال الاحرام
ثم حصل الشرط واراد التحلل فلا بد من نية التحلل ولا بد من الهدي وللشافعي فيه قولان في النية وفي الهدي معاً **دليلنا** عموم الاخبار في وجوب
على المحصور وطريقة الاحتياط **مسألة** ليس للرجل ان يمنع زوجته الحرة من حجة الاسلام اذا وجبت عليها وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي في
اختلاف الحديث وقال في القديم والجديد له منعها من ذلك قال اصحابه الاول الصحيح على مذهبه وهو قول غريب **دليلنا** ان الحج على الفور ولا تأثير
ذلك فليس له منعها من ذلك الا ان جواز ذلك يحتاج الى دليل والشافعي انما اجاز ذلك لقوله ان الحج على التراخي وايضاً روي عن النبي ص رواه
ابو هريرة ان النبي ص قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله فاذا نهى عن منعهن من اتيان هذا اجابي سائر المساجد فالمسجد الاعظم اولى **مسألة** ليس للمرأة
ان تحرم الا باذن زوجها فان احرمت بغير اذنه كان له منعها وبه قال الشافعي وفي جواز احرامها قولان وفي المنع منها قولان **دليلنا** ان جواز ذلك
يحتاج الى دليل والشرع لا يجمع على ثبوته **مسألة** ليس للابوين والواحد منهما منعه وقال الشافعي لهما منعه من ابتداء الاحرام فالاولاد والاب بالاذن
والزوج لهما او لكل واحد منهما المنع على قولين **دليلنا** ان المنع من ابتداء الاحرام والمنع بعد انعقاده يحتاج الى دليل والاصل جوازه
مسألة شرائط وجوب الحج على المرأة هي شرائط وجوبه على الرجال سواء وهي البلوغ والعقل والحرية والزاد والراحلة والرجوع الى كفاية وتخلية
الطريق وامكان المسير وهي بعينها شروط الاداء وليس من شرط الوجوب ان يكون لها محرم في حجة الاسلام بل امن الطريق وصاحب قوم ثقات
فاما حجة التطوع فلا يجوز الا بمحرم وقال الشافعي مثل ما قلناه وزاد ان من شرط الاداء محرماً او نساء ثقات فاقل ذلك امرأة واحدة وبه قال
مالك والاوزاعي وخالف مالك في فصل فقال الحرة في امرأة وقال الشافعي مثل ما قلناه وزاد ان كان الطريق مسلوكاً كطريق السوق
فهذه المرأة لا يفتقر معه الى محرم ولا الى نساء ثقات وبه قال اصحاب الشافعي ولما التطوع فقال الشافعي لا يجوز لها ان تسافر الا مع ذي محرم وهذا هو النص
عليه ومن اصحابه من قال ذلك بغير محرم كالفرض وذهب ابو حنيفة الى ان المحرم شرط في الوجوب ولن اصحابه هذا وقالوا انه شرط في الوجوب
ولكنه شرط في الاداء الفرض والنفل عنده سواء **دليلنا** اجماع الفرقة وقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ولم يذكر محرماً
وباقي الشروط يجمع عليها اكثرها او دللنا عليها في الكتاب المقدم ذكره **مسألة** يجوز للمرأة ان تخرج في حجة الاسلام وان كانت معتدة اي عدة
كانت ومنع الفقهاء كلهم من ذلك **دليلنا** اجماع الفرقة وعموم الآية فانه لم يذكر فيها الا ان يكون معتدة فمن منع منها في هذه الحال فعليه
الدلالة **مسألة** اذا حج حجة الاسلام ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام اعتد بتلك الحجة ولم يجب عليه غيرها وكذلك كل ما فعل من العبادات يعتد بها
وعليه ان يقضي جميع ما تركه قبل عوده الى الاسلام وسواء تركه حال الاسلام او حال ردته وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك اذا اسلم
حدث وجوب حجة الاسلام كانه ما كان فعلها وكلما كان فعل قبل ذلك فقد حبط عمله وبطل ما تركه فلا يقضي سواء تركه حال الاسلام
او حال ردته ويكون كالكافر الاصلي اسلم استأنف احكام المسلمين **مذهبنا** انه لا خلاف ان حجة الاسلام دفعة واحدة في العمر وهذا قد فعلها
فمن حكم بابطالها او بايجابها ثانياً فعليه الدلالة وايضاً وجوب القضاء فيما فات من العبادات فطريقة الاحتياط تقتضيه وايضاً روى الاوزاعي عن

حابس

حابس قال يا رسول الله الحج مرة واحدة او في كل عام فقال لا بل مرة ومن زاد فهو تطوع وهذا قد فعل مرة فلم يجب عليه غيرها **مسألة** اذا احرم المسلم ثم ارتد لا يبطل
احرامه فان عاد الى الاسلام جاز ان يبني عليه وللشافعي فيه وجهان احدهما يبطل كالصلاة والصيام والثاني لا يبطل **دليلنا** ان ابطال ذلك يحتاج الى دليل
وقد وقع في الاصل صحيحاً بلا خلاف ولا دلالة على ذلك **مسألة** الايام المعدودات ايام التشريق والايام المعلومات عشرة ايام من ذي الحجة آخرها غروب الشمس من
يوم النحر وهو قول علي وابن عباس وابن عمر وبه قال الشافعي وقال مالك ثلاثة ايام اولها يوم النحر فيوم اول التشريق وثانيها من المعدودات والمعلومات وقال
ابو حنيفة الذبح جائز في يوم المعلومات وهو ثاني التشريق وروي عن علي ع اربعة ايام اولها يوم عرفة وقال سعيد بن جبير المعدودات هي المعلومات **دليلنا**
اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط فان هذه المسألة منصوصة لهم وايضاً الخلاف اسماء يدل على الخلاف لو كانا الا الواو كانا شيئاً واحداً او اتفقا في
ما اشتقا منه مختلفين هذا اصل التحقيق **مسألة** يجوز عندنا الذبح في اليوم الثالث من التشريق وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك لا
يجوز لانه ليس من المعلومات **دليلنا** اجماع الفرقة وروي عن النبي ص انه نهى عن صيام ايام التشريق وقال انها ايام اكل وشرب ويقال انها
ايام اكل وشرب وذكر انها ايام اكل وشرب وذبح ثبت بذلك ان الثالث من ايام الذكر والذبح معاً وعند ابي حنيفة ان الثالث ليس من ايام الذكر
مسألة اذا قال لله علي هدي او ان اهدي او اهدي هدياً فعليه ان يهدي اما من الابل او البقر او الغنم وبه قال ابو حنيفة واصح قولي الشافعي
وقال في القديم والاملاء والقرب يلزمه ما يقع عليه اسم الهدي قل او كثر **دليلنا** ان ما ذكرناه مجمع على جوازه وما ذكره ليس عليه دليل الا ان ادونا
ان الهدي لا يقع الا على البدنة والبقر والغنم وايضاً قوله فما استيسر من الهدي ولا خلاف انه يتناول الغنم دون غيره **مسألة** الدماء المتعلقة بالاحرام كدم التمتع
والقران وجزاء الصيد وما يوجب بارتكاب محظورات الاحرام كاللباس والطيب وغير ذلك فان احصر جاز له ان ينحر مكانه في حل او حرم اذا لم
من انفاذه بلا خلاف وان لم يحصر فعندنا ما يجب باحرام الحج على الخلاف لا يجوز ذبحه الا بمنى وما يجب باحرام العمرة المفردة لا يجوز ذبحه
بمكة قبالة الكعبة بالحزورة وقال الشافعي في ثلاث مسائل انه يجزي في الحرم وهو الحرم اجزأه بلا خلاف بينهم وان نحر في الحل فرق اللحم
في الحرم فان كان تغير لم يجزه وان فرقه على مساكين الحرم فعلى وجهين **دليلنا** اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط فان ما ذكرناه لا خلاف في اجزائه وما ذكروه
ليس فيه دليل **مسألة** ما يجب عليه من الدماء بالنذر فان قيده ببلد او بقعة لزمه في موضعه الذي عينه بلا خلاف وان اطلق فلا يجوز عندنا الا بمكة
قبالة الكعبة بالحزورة والمجزي الذي العلم على ما تقدم القول فيه وقال الشافعي في المطلق كذلك الحج وان كان محصراً نحره حيث حصر وان لم يكن نحره
الذي **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط **مسألة** اذا ساق الهدي من الابل والبقر فالسنة ان يقلدها نعلان ويشعرها في
صفحة سنامها الايمن وهو ان يشق المكان بحديدة حتى يسيل الدم ويشاهده وروي ذلك عن ابن عباس وابن عمر ولا مخالف لهما فيه وبه قال مالك
وابو يوسف ومحمد والشافعي غير ان ما حكاه ابو يوسف فان الاشعار من الجانب الايسر وقال ابو حنيفة يقلدها ولا يشعرها فان الاشعار مثلة
وبدعة **دليلنا** اجماع الفرقة وايضاً روي عن ابن عباس ان رسول الله ص صلى الظهر بذي الحليفة ودعا ببدنة وفي بعضها بناقة فاشعرها من صفحة
سنامها الايمن ثم سلت الدم عنها وفي بعضها ذلك الدم عنها وفي بعضها بيده وفي بعضها باصبعه ثم اتي براحلته
فقعد عليها واستوت على البيداء ثم اهل بالحج وروي [illegible] رسول الله ص تمام الحديث هذا كان
تقلد الهدي واشعره وهذا في الصحيح **مسألة** الغنم يستحب تقليدها وبه قال الشافعي وقال مالك وابو حنيفة لا يقلد الغنم **دليلنا** اجماع الفرقة
وطريقة الاحتياط وروى جابر قال كان هدي رسول الله ص غنماً مقلدة وروى ابراهيم عن الاسود ان رسول الله ص اهدى غنماً مقلدة وهذا في
مسألة عندنا يصير محرماً باحد ثلاثة اشياء التلبية والتقليد والاشعار والبدن في ذلك من النية وقال الشافعي يصير محرماً بمجرد النية
وهو قول جماعة وروي عن ابن عمر وابن عباس انه يصير محرماً بنفس التقليد وحكيا عن ابي حنيفة انه لا يصير محرماً بمجرد النية وانما ينعقد احرامه
بالتلبية او سوق هدي مثل ما قلناه وخالف في الاشعار **دليلنا** اجماع الفرقة ان ما ذكرناه لا خلاف في انه ينعقد به الاحرام وما قالوه ليس
عليه دليل **مسألة** مذهبنا ان من ينفذ هدياً من افق من الآفاق تواعد اصحابه يوماً يقلدونه فيه او يشعرونه ويجتنب ما يجتنب المحرم فاذا كان

يوم دخولهم مكة او ذبحه عن آخر اما لو من وروى ذلك عن ابن عباس وما خالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل جواز ذلك فالمنع
يحتاج الى دليل مسئلة يجوز اشتراك سبعة في بدنة واحدة او بقرة واحدة او بقرتين اذا كانوا اهل خوان واحد سواء كانوا متمتعين او قارنين او
مفردين او بعضهم مفردا او بعضهم قارنا او متمتعا او بعضهم مفردين او متطوعين ولا يجوز ان يكون بعضهم يريد اللحم وقال ابو حنيفة الا انه
لم يعتبر اهل خوان واحد وقال الشافعي مثل ذلك الا انه لم يشترط ان يكون بعضهم يريد اللحم وقال مالك لا يجوز الاشتراك الا في موضع واحد
وهو اذا كانوا اهل خوان واحد وقد روى ذلك اصحابنا ومنهم من قال الاحوط ويدل على الاول خبر عمار وروى عطاء عن جابر قال كنا نتمتع مع رسول الله
ونشترك السبعة في البقرة او البدنة وما رواه اصحابنا اكثر من ان يحصى والثاني قد رواه اصحابنا وطريقة الاحتياط تقتضيه مسئلة اذا ذبح
الابل او نحر البقر لم يجزه وكان حراما اكله وقال الشافعي خالف السنة واجزأه وقال مالك ان ذبح الابل لم يحل الا لعذر مثل ما قلناه دليلنا
اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط مسئلة السنة في البدن ان تنحر وهي قائمة وبه قال جميع الفقهاء وقال عطاء نحرها باركة دليلنا قوله تعالى فاذكروا
اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها قال ابن عباس صواف اي معقولة احدى يديها وقال قوله وجبت جنوبها اي سقطت
على جنوبها وقال مجاهد سقطت جنوبها الى الارض واجماع الفرقة دليل على ما قلناه وروى جابر ان النبي (ص) واصحابه كانوا ينحرون
البدن معقولة اليسرى وهي قائمة على ما بقي من قوائمها مسئلة من اتى بالهدي الحاج بمنى والمعتمر بمكة فان خالف لم يجزه وبه قال مالك وقال
الشافعي السنة ما قلناه وان خالف اجزأه دليلنا ان ما ذكرناه مجزئ بلا خلاف وما ذكروه ليس على اجزائه دليل والذمة مرتهنة فلا تبرأ الا بدليل
مسئلة الهدي الواجب مثل ما يلزم المحرم بارتكاب محظور من اللباس والطيب والوطء وحلق الشعر وقتل الصيد وغيره لا ياكل منه والنذر والهدي
لا يأكل منه ويجوز ان يأكل ... وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يجوز الاكل
الا من دم التمتع وليس بنسك ... كالاول النذر وجزاء الصيد والحلق دليلنا اجماع الفرقة وطريقة
الاحتياط والشافعي في النذر تفصيل وتمام مذهبه انه مثل سائر الواجبات مسئلة الهدي المتطوع به يستحب ان يأكل ثلثه ويتصدق بثلثه
وبه قال الشافعي في القديم ومختصر الحج وقال في الجديد يأكل نصفه ويتصدق بالنصف هذا في المستحب اما الاجزاء فيكفي ما يقع عليه
الاسم الاكل قل او كثر ولا ينبغي ان يأكل جميعه وقال ابو العباس له ان يأكل الكل وقال عامة اصحاب الشافعي مثل ما قلناه وهو قدر ما يقع
عليه الاسم دليلنا قوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر فمن قال اجناس والمستحب الثلث ... في ذلك وهو اجماع الفرقة مسئلة
اذا اكل الكل لم يضمن شيئا وهو قول ابي العباس وقال الباقون من اصحاب الشافعي يضمن وهو على وجهين احدهما القدر الذي يتصدق به
والثاني قدر المستحب وهو اما النصف او الثلث على القولين وقال ابو حامد الاسفرايني القول قول ابي العباس وهذا التفريع على قوله
في النذر المطلق ... دليلنا انه متطوع به في الاصل فلو لم يفعل لم يضمن فمن اوجب الضمان بعد
ذلك فعليه الدلالة لان الاصل براءة الذمة مسئلة قد ذكرنا ان ما يثبت بالنذر لا يجوز له الاكل منه سواء كان على سبيل المجازاة او وجب
بالنذر المطلق وهو مذهب قوم من اصحاب الشافعي وفي اصحابه من قال ... انما وجب بالنذر المطلق المذهب انه يأكل منه
وقال مالك يأكل من الكل الا ما وجب بالنذر وكذا قال ابو حنيفة ... صيد وحلق شعر
الا من دم التمتع والقران مثل ما قلناه واصل الخلاف ان جزاء التمتع عندنا وعند ابي حنيفة نسك وعند الشافعي جبران دليلنا اجماع
الفرقة وايضا قوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله الى قوله فكلوا منها وهذا عام فاذا ثبت جواز الاكل ثبت انه نسك لان احدا
لا يفرق مسئلة لا يجوز ان يتولى ذبح الهدي احد من الكفار لا اليهود ولا المجوس ولا النصارى ووافقنا الشافعي في المجوس وكره في اليهود
والنصارى واجازه دليلنا ان ذبيحة اهل الكتاب غير مباحة ونحن ندل على ذلك في الذباحة فاذا ثبت ذلك ولا احد يفرق مسئلة اذا
عين هديا بعينه زال ملكه عنه وانقطع تصرفه فيه ولا يجوز له بيعه ولا ابداله وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة له ابداله دليلنا طريقة

الاحتياط وان الذمة مرتهنة تحتاج الى دليل وروى سالم بن عبد الله عن ابيه قال اهدى عمر بن الخطاب نجيبا فاعطى بها ثلاثمائة دينار فاتى رسول الله
فقال يا رسول الله اني اهديت نجيبا فاعطيت بها ثلاثمائة دينار افابيعها واشتري بثمنها بدنا قال لا انحرها مسئلة اذا جن بعد احرامه فقتل صيدا
او حلق شعرا او وطئ ما يفسد الحج لزمه الجزاء لقتل الصيد وليس عليه فيما عدا الصيد شيء وللشافعي في جميع ذلك قولان احدهما عليه الضمان والثاني
لا ضمان عليه دليلنا انه لا يلزمه فيما عدا الصيد ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل وقوله رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق
واما الصيد فلما بيناه من ان حكم العمد والنسيان سواء فيه مسئلة يستحب للمكي اذا تمتع ولم يخرج من دويرة اهله اذا اراد الحج ان يحرم
الا من ... ولا يقيم بعد احرامه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة المستحب ان يحرم ويقيم ... دليلنا عمل الطائفة
وطريقة الاحتياط لان ما ذكرناه لا خلاف في جوازه مسئلة اذا رمى حلال صيدا وهو في الحل ودخل في الحرم فاصابه فقتله فعليه
الجزاء وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا جزاء عليه دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط مسئلة قال الشافعي يكره ان يقال لمن لم يحج صرورة
لقوله لا صرورة في الاسلام ويكره ان يقال حجة الوداع لان الوداع المفارقة والعزم على ان لا يعود ويكره ان يقال المحرم وصفر بل ... ان يسمى
منها باسمه ويكره لمن طاف بالبيت ان يضع يده على فيه ويكره ان يقال شوط ودور بل يقال طواف وطوافان ولا اعرف لاصحابنا نصا
في كراهية هذه المسائل وقد روي في اخبارهم لفظ صرورة ولفظ شوط واشواط والاولى ان يكون على اصل الاباحة لان الكراهة تحتاج الى
دليل مسئلة قال الشافعي يستحب لمن حج ان يشرب من نبيذ السقاية الذي ... لانه روي ان النبي (ص) ... سقاية العباس
البيت يعني من اهل سقاية ... ان شرب النبيذ ولا اعرف لاصحابنا ... والاصل براءة الذمة مسئلة مكة افضل من المدينة وبه قال الشافعي واهل
مكة واهل العلم اجمع الا مالكا فانه قال المدينة افضل من مكة وبه قال اهل المدينة دليلنا اجماع الفرقة فقد رووا ان صلاة في المسجد
الحرام بمائة الف صلاة وصلاة في مسجد النبي (ص) بالف فدل ذلك على ان مكة افضل وروي عن ابن عباس قال لما خرج رسول الله (ص) من
مكة التفت اليها وقال انت احب البلاد الى الله وانت احب البلاد الي ولولا ان قومك اخرجوني لما خرجت وروى جبير بن مطعم ان النبي
قال صلاة في مسجدي افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وروى جابر عن النبي (ص) قال صلاة في المسجد الحرام افضل
من مائة صلاة في مسجدي وما يكون بهذا الوصف افضل مسئلة يستحب لمن اراد الخروج من مكة ان يشتري بدرهم تمرا يتصدق به وما اعرف
لاحد من الفقهاء كراهية ذلك دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط مسئلة يكره للمحرم ان يلبس ثوبه الا ... ولم اجد لاحد من الفقهاء
كراهية ذلك دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط واخبارهم ذكرناها في الكتاب المقدم ذكره

تم الجزء الثاني من كتاب مسائل الخلاف ويتلوه ان شاء الله في الجزء الثالث
كتاب البيوع والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد
النبي وآله الطاهرين وسلم تسليما
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم رب ثقتي وعليه توكلي واعتمادي

مسألة بيع خيار الرؤية صحيح وصورته ان يقول بعتك هذا الثوب الذي في كمي او في الصندوق فيذكر جنسه وصفته وبه قال مالك واحد قولي الشافعي القديم
وفي الحديث في الصرف والصلح وقال في الام والبويطي البيع [illegible] وقال ابو حنيفة يصح ذلك وان لم يذكر الجنس [illegible]
[illegible] دليلنا [illegible] واحل الله البيع وحرم الربوا [illegible]
[illegible] وهذا بيع [illegible] فان وجدها كما ذكر [illegible]
اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا رآه مسألة اذا [illegible] من العقد فهو [illegible] المشتري [illegible] الخيار [illegible] كما وصف [illegible]
وقال الشافعي [illegible] دليلنا ان [illegible] الخيار في ذلك يحتاج الى دليل [illegible] العقد [illegible] مسألة اذا باع شيئا [illegible]
[illegible] العقد وقال الشافعي البيع [illegible] دليلنا [illegible] والمنع يحتاج الى دليل مسألة اذا اشترى شيئا [illegible] العقد [illegible] الشافعي
[illegible] دليلنا [illegible] واحل الله البيع وحرم الربوا وهذا بيع والمنع يحتاج الى دليل وايضا
الاصل الاباحة مسألة اذا اشترى شيئا [illegible] العقد [illegible] كان بالخيار
[illegible] البيع [illegible] وقال اصحاب الشافعي [illegible] دليلنا [illegible] والاصل الاباحة والمنع يحتاج الى دليل مسألة البيع ينعقد بوجوب الايجاب
والقبول من المشتري [illegible] العقد [illegible] خيار [illegible] المجلس [illegible] يتفرقا [illegible]
مذهب الصحابة [illegible] عبد الله [illegible] بن عباس وابي هريرة وابي برزة الاسلمي وبه قال الحسن البصري وسعيد بن المسيب والزهري وعطاء وفي الفقهاء
الاوزاعي واحمد واسحق والشافعي وذهبت طائفة الى ان البيع يلزم بمجرد العقد ولا يثبت فيه خيار المجلس [illegible] في التابعين شريح والنخعي وفي الفقهاء
مالك وابو حنيفة واصحابه دليلنا اجماع الفرقة [illegible] ثبوت [illegible] يحتاج الى دليل [illegible] الايجاب والقبول [illegible] وايضا روى
[illegible] النبي عليه السلام قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا [illegible] البيعان بالخيار [illegible]
[illegible] بعد وجود ذلك [illegible] بعد وجود [illegible] لثبات الخيار [illegible]
[illegible] مسألة [illegible] خيار المجلس [illegible] الخيار [illegible] العقد [illegible]
[illegible] العقد [illegible] التفرق بالابدان من المكان والثاني [illegible]
حال العقد [illegible] خيار المجلس [illegible] البيع [illegible] والثالث [illegible] حال العقد مدة معلومة
يكون لهما فيها الخيار [illegible] الزمان [illegible] ذلك [illegible] البيع
المطلق وقال ابو حنيفة ومالك بيع الخيار [illegible] الخيار [illegible] خيار الرؤية [illegible] بيع الخيار [illegible]
في الخيار وعند الشافعي بيع الخيار [illegible] القسم الاول [illegible] القسم الثاني [illegible] واما الثالث [illegible]
[illegible] دليلنا [illegible] البيع [illegible] خيار المجلس [illegible] البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا بيع الخيار [illegible] الخيار

التفريق ثم استثنى بيع الخيار [illegible] من شرط [illegible] العقد [illegible] وابطال الخيار بعد ثبوت العقد [illegible] روى عن النبي
انه قال المسلمون عند شروطهم [illegible] في مدة الخيار [illegible] وروى ابن عمران النبي قال البيعان بالخيار
ما لم يتفرقا [illegible] وروى [illegible] عن النبي قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا [illegible]
تفرقا [illegible] وروى نافع عن ابن عمر ان النبي قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا [illegible] وروى عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس
النبي [illegible] وجب البيع [illegible] وابو حنيفة [illegible]
الخيار [illegible] على اجماع الصحابة [illegible] روي عن علي وابن عباس [illegible] وابي هريرة [illegible]
[illegible] البيع [illegible] ومن ابن عباس مثل ذلك وابو هريرة [illegible]
[illegible] مسألة [illegible] دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم [illegible] ذكرناها في
الكتاب الكبير مسألة السلم [illegible] خيار الشرط [illegible] الشافعي [illegible] دليلنا عموم الاخبار الواردة في جواز الشرط في العقود [illegible]
من الصرف مسألة الصلح [illegible] وقال الشافعي [illegible] البيع [illegible]
خيار الشرط وخيار المجلس [illegible] خيار المجلس [illegible] دليلنا ما روي عنهم [illegible] جواز الشرط [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] البيع [illegible] يحتاج الى دليل مسألة [illegible] الحوالة [illegible]
الشرط وخيار المجلس [illegible] وقال الشافعي [illegible] خيار الشرط [illegible] خيار المجلس [illegible] دليلنا [illegible] جواز خيار الشرط [illegible] المؤمنون عند شروطهم
وما روي عنهم [illegible] من [illegible] شرطا يخالف الكتاب والسنة [illegible] خيار المجلس [illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible] مسألة الوكالة والعارية والقراض والجعالة والوديعة [illegible] خيار المجلس [illegible] خيار الشرط [illegible] وقال الشافعي
[illegible] الخيار دليلنا على الاول الاجماع [illegible] خيار المجلس واما الثاني فعموم الاخبار الواردة في جواز كل شرط لا يخالف الكتاب والسنة
[illegible] مسألة [illegible] الشفيع [illegible] خيار المجلس والشافعي [illegible]
[illegible] والثاني له الخيار دليلنا ان خيار المجلس [illegible] البيع [illegible] والقياس عندنا لا يجوز مسألة المساقاة [illegible] خيار
[illegible] خيار الشرط وقال اصحاب الشافعي [illegible] وقال ابو حامد الاسفرايني [illegible] خيار المجلس دليلنا على الاول
انا قد بينا ان خيار المجلس يختص البيع [illegible] واما خيار الشرط فعموم الاخبار [illegible] في جواز كل شرط لا يخالف
الكتاب [illegible] مسألة الاجارة على ضربين معينة وفي الذمة [illegible] خيار المجلس [illegible] خيار الشرط [illegible]
خيار المجلس [illegible] على ضربين [illegible] الاجارة في الذمة [illegible] فقال ابو اسحق [illegible] ابي خيران [illegible] الخيار [illegible]
الاصطخري [illegible] الخيار [illegible] خيار المجلس دون خيار الشرط [illegible] دليلنا على الاول [illegible] وعلى الثاني
ان المانع يمنع من جواز الشرط [illegible] فمن منع منه فعليه الدلالة مسألة الهبة [illegible] الخيار [illegible] القبض وبعد القبض
ان يعوض [illegible] الموهوب له [illegible] وقال الشافعي [illegible] الخيار قبل الاقباض [illegible] على ان الهبة
[illegible] الثواب [illegible] دليلنا اجماع الفرقة على التفصيل
ذكرناه في الكتاب المقدم ذكره مسألة اذا اصدقها وشرط الخيار [illegible] النكاح بطل النكاح بلا خلاف وان شرط في الصداق الخيار [illegible]
كان يجب ما شرط وقال الشافعي [illegible] وقال في الاملاء يبطل النكاح اذا كان الشرط في النكاح [illegible] ان الشرط في
[illegible] يبطل النكاح [illegible] احدهما [illegible] الصداق [illegible] احدهما [illegible] والثاني يبطل [illegible]
[illegible] والثالث يبطل الشرط والصداق [illegible] دليلنا ما روي عنهم [illegible] من قولهم كل شرط لا يخالف الكتاب والسنة فهو جائز [illegible]

وان ثبت اباحة ثمن القيمي المبلغ [illegible] الثمن [illegible] في [illegible] النكاح [illegible]

مسألة التفرق ما ضربين حتى وقع نصفه فالتحرز لما المتفرق ... في خيار المجلس في الابتياع من بعض الفقهاء كون الثلاثة وهناك
فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني انه الخيار دليلنا انا قد بينا ان خيار المجلس يحتمل وانه بيع محتاج الى دليل مسألة القطع المعلق بصفة لا ان يكون
ما يلا ان لا ... العاجل لا يتول الا لطيفين القاذفات طالق والحر لا يتول حتى الطيفين القاذفات طالق وعلى القولين الوجهين بيع القطع والشرط وقال
الشافعي العاجلة على الفور فان لم تعد الى ... الثلاث فانه يجب ان يقع العقد والخيار له والوكيل فالخيار الباقي الاعطاء والابتياع ... خيار المجلس
ما وجب لها على وجهين احدهما الخيار وهو المذهب والثاني له خيار المجلس فليس بشيء دليلنا اجماع الفرقة على ان القطع بصفة البيع سواء كان مشتملا
او محتاج الى التشريع معلقا في اختلفوا في ذلك ... الثلاثة مسألة القسمة لو كان مفارقة او لم يكن مفارقة لا يدخل فيها خيار المجلس
الفرقة ووقت التمام سواء كان القاسم الحاكم او الشريكين او غيرهما ويدخل خيار الشرط وقال الشافعي ان كان مفارقة فهي كالبيع سواء يدخلها الخيار
وكان فيما الا ورد فيه وقت التمام ووقت القرعة فان كان القاسم الحاكم ووقعت القرعة فلا خيار له ان كان القاسم الشريكين فان قال القسمة لم تقع فلا
خيار المجلس له قال البيع دخله خيار المجلس والا دخله خيار الشرط دليلنا انه الا الاصل دخول خيار المجلس فيه والمنع من دخول خيار الشرط فيه مانع وكل
شرط لم يمنع منه مانع فهو جائز وخيار المجلس يختص البيع وهذا ليس ببيع بل هو افراز حق واما خيار الشرط فعموم الاخبار الواردة في جواز كل شرط الا ما
الكتاب والسنة مسألة الكتابة ان كانت مشروطة ثبت المولى خيار المجلس والمنع من دخول خيار الشرط والعبد له الخيار لان له الفسخ اذا عجز نفسه
العقد المطلقة فان ادى من مكاتبته شيئا فقد انعتق بحسابه والخيار لواحد منهما ثابت وقال الشافعي الخيار يثبت في الكتابة والعبد الخيار لانه اذا شاء
الفسخ له دليلنا انه الدليل على ثبوت خيار المجلس المولى وخيار الشرط المانع يمنع منه وعموم الاخبار في جواز الشرط والا على ذلك ايضا مسألة يجوز بيع ما
البيع بشرط مثل ان يقول بعتك الى شهر فان رددت الي الثمن والا كان المبيع لي فان رد عليه وجب عليه رد الملك وان جازت المدة ملك بالعقد الاول وقال
جميع الفقهاء انه ذلك باطل يبطل به العقد دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله صلى الله عليه وآله الشرط جائز بين المسلمين ما لم يمنع منه كتاب والسنة وما منه في
المنع من الدلالة مسألة السبق والرماية الدخلها خيار المجلس والمنع دخول خيار الشرط فيه والشافعي فيه قولان احدهما انه مثل الاجارة فحكمه حكمها
انه جعالة فحكمه حكمها دليلنا على الاول انه الدليل عليه وعلى الثاني عموم الاخبار في جواز الشرط بين المسلمين والمنع منه يحتاج الى دلالة مسألة من ابتاع
شيئا معينا بثمن معروف ولم يقبض والمقبض ثم فارقه البائع فالمبتاع احق به ما بينه وبين ثلاثة ايام فان مضت ولم يحضر الثمن كان البائع بالخيار في
فسخ البيع وبين مطالبته بالثمن وان هلك المبيع مسألة من ابتاع شيئا بشرط الخيار ولم يسم وقتا والاجل بل اطلق كان له الخيار ثلاثة ايام والخيار الى بعد
ذلك وقال ابو حنيفة ان البيع فاسد فان اجاز في الثلاث جاز عنده خاصة وان لم يجز حتى مضت الثلاث بطل البيع وقال ابو يوسف ومحمد له ان يجيزه بعد الثلث
وقال مالك ان لم يجعل الخيار وقتا جاز وجعل له من الخيار مثل ما يكون في تلك السلعة وقال الحسن بن صالح بن حي اذا لم يعين اجل الخيار كان له الخيار ابدا دليلنا
اجماع الفرقة من اخبارهم مسألة انه ما ينقطع به خيار المجلس خطى فصاعدا وقال الشافعي يرجع في ذلك الى العادة وقسم اقسام دليلنا عموم الخبر
يتعلق لانه البيعين بالخيار ما لم يتفرقا وانه من خطى خطوة فقد افترقا والزيادة عليه يحتاج الى دليل مسألة اذا قال احد المتبايعين لصاحبه في المجلس بعد
العقد اختر فان اختار العقد انقطع بينهما الخيار وان سكت او لم يجز كان بالخيار كما كان وقال الشافعي يثبت في حق الساكت وفي حق الاخر وجهان
احدهما يثبت والاخر وهو المذهب انه ينقطع خياره وحده وصاحب الخيار دليلنا انا اجمعنا على ان لهما الخيار وقبل هذا القول فمن ادعى انه خيار
احدهما وهذا الا يعلم الا بالدلالة مسألة اذا شرطا قبل العقد انه لا يثبت بينهما خيار بعد العقد صح الشرط ولزم العقد بنفس الايجاب والقبول وللشافعي
فيه قولان احدهما ان ذلك البيع ويجاذبه اكثر اصحابه ومنهم من قال لا يصح مثل ما قلناه دليلنا انه لا مانع من هذا الشرط والاصل جوازه وعموم الاخبار في
الشرط يتناوله وهذا الموضع مسألة العقد يثبت بنفس الايجاب والقبول فان كان مطلقا فانه يلزم بالافتراق بالابدان وان كان مشروطا يلزم بانقضاء الشرط
فان كان الشرط لهما او البائع فاذا انقضى الخيار ملك المشتري بالعقد المتقدم وان كان الخيار للمشتري وحده زال ملك البائع بنفس العقد لكنه لم
ينتقل الى المشتري حتى ينقضي الخيار فاذا انقضى ملك المشتري بالعقد الاول والشافعي فيه ثلاثة اقوال احدها ينتقل بنفس العقد والثاني ينتقل بشرط

العقد

العقد وقطع الخيار والثالث مراعى فان تم البيع تبين انه ملكه بنفس العقد وان فسخ تبينا انه ما ملكه ما زال سواء كان الخيار لهما او للبائع وحده او المشتري وحده
في وخيار المجلس سواء فاما ابو حنيفة فلا يثبت عنده خيار المجلس ويثبت خيار الثلاث الشرط فان كان البيع مطلقا انتقل بنفس العقد وان كان بخيار الشرط فان
كان لهما او للبائع لم ينتقل الملك من البائع فاذا انقضى الخيار ملك المشتري وكان بعقد متقدم وان كان الخيار للمشتري وحده زال ملك البائع
بالعقد لكنه لم ينتقل الى المشتري فلا يكون له مالك حتى ينقضي الخيار فاذا انقضى ملكه المشتري الآن دليلنا على الاول بعد انقضاء الشرط والافتراق
الاجماع فانه لا خلاف بين الفقهاء وانما الدليل على ان العقد يحصل بالايجاب والقبول قوله صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فاثبت بيعا يتحقق مع ثبوت
الخيار وايضا خيار المجلس وخيار الشرط انما هو لفسخ العقد فلو كان العقد ما ثبت لم يكن للفسخ معنى مسألة اذا اعتق المشتري في مدة الخيار ثم انقضت
مدة الخيار وتم البيع فانه ينعقد عتقه وقال العباس بن سريج وقال باقي اصحاب الشافعي لا ينعقد لانه ملكه ما تم دليلنا ما رواه من ان
المشتري اذا تصرف في البيع بطل خياره وهذا قد تصرف فيه فينبغي ان يلزمه البيع فاذا لزمه نفذ عتقه بتمام البيع مسألة اذا اولد المشتري في مدة
الخيار لم يكن ما وطئها ولحوق الولد وكان حرا ولزم العقد من جهته وقال الشافعي لا يجوز له وطئها فان خالف ووطئها فلا حد عليه وان علقت
فالنسب لاحق به والولد حر وفي لزوم العقد من جهته وجهان وقال الاصطخري يكون ذلك رضى بالبيع ويقطع الخيار مثل ما قلناه ووافق اكثر اصحابه وقال
ابو اسحاق المروزي ان قطعنا الخيار وهل هو باق على حاله دليلنا اجماع الفرقة على ان المشتري متى تصرف في البيع بطل خياره واخبارهم معروفة ذكرناها في الكتاب
ذكره وهذا قد تصرف في البيع مسألة اذا وطئ المشتري الجارية في مدة الخيار ثم مضت مدة الخيار لزم العقد وجاءت بولد كان الحسب والزوج
وقت والمهر عليه فان فسخ البائع العقد لزمه قيمة الولد وكانت الجارية ام ولده اذا انتقلت فيما بعد وعليه الحد الوطئ عشر قيمتها ان كانت
وان كانت ثيبا نصف عشر قيمتها وقال الشافعي اذا امضى البائع العقد في لزوم المهر وقيمة الولد على ثلاثة فاذا قال ينتقل بالعقد او قال
الوقف عليه والامة ام ولده ولا يجب عليه مهر مثل ما قلناه واذا قال ينتقل بشرطين فعليه قيمة المثل والامة لا تصير في الحال ام ولد فاذا ملكها فيما بعد
قولان قال في الموضعين تصير ام ولد وقال في الام لا تصير ام ولده ولا قيمة الولد ومذهب انه عليه قيمة وفي اصحابه من قال القيمة عليه وان اختار البائع الفسخ
فالمراعاة انه يثبت بشرطين فعلى المشتري المهر ولا تصير ام ولد وان ملكها فيما بعد فيه قولان وعليه قيمة الولد وقال واحد مثل ما قلناه واذا قال ينتقل
العقد فيها قول ابي العباس المروزي ولا يجب عليه قيمة الولد وعلى قول الشافعي عليه المهر ولا تصير ام ولد في الحال فان ملكها فيما بعد
والولد واحد دليلنا على انه لا يلزم مع انعقاد البيع وتمام العقد والمهر الاصل براءة الذمة وايجاب ذلك يحتاج الى دليل واما مع الفسخ فالدليل
على وجوب ما قلناه من قيمة الولد والمهر اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط مسألة اذا وطئ المشتري في مدة الخيار لم يبطل خيار البائع على قول ضعيف او بيع
وبه قال الشافعي واصحابه ومن اصحابه من قال اذا وطئ بعد بطل الخيار مسألة انا قد اتفقنا على ان هذا الخيار قد بطل فعليه الدلالة لانه والدليل على ذلك
مسألة خيار المجلس يورث اذا مات المتبايعان او احدهما وكذلك خيار الشرط ويقوم الوارث مقام من مات منهما فان كان احد المتبايعين مكاتبا فكذلك
مقامه وبه قال الشافعي في خيار الشرط وقال في خيار المجلس ان كان البائع مكاتبا فقد وجب البيع واصحابه فيه طرق منهم من قال ينقطع الخيار في
البيع بموت المكاتب والحر ويجري بموت الحر دليلنا انه اذا كان الخيار حقا للمشتري جرى مجرى سائر الحقوق التي تورث ثم الزيادة فمن من منعها
فعليه الدلالة مسألة اذا اكره المتبايعان او احدهما على التفرق بالابدان على وجه يتمكنان من الفسخ والتخاير فلم يفعلا بطل خيارهما او خيار من يمكن من
ذلك والشافعي فيه وجهان فقال ابو اسحاق مثل ما قلناه وقال غيره لا ينقطع الخيار دليلنا انه اذا كان متمكنا من الامضاء والفسخ فلم يفعل حتى وقع التفرق
بالابدان دل على الرضا بالامضاء مسألة خيار الثلاث موروث وكذلك لو مات احدهما ويقوم الوارث مقامه ولا ينقطع الخيار بموته وكذلك اذا مات المشتري
الخيار للشفعة قام وارثه مقامه وهكذا في خيار الوصية لو مات ... ومات الموصى كان الخيار في القبول اليه ولو مات قام وارثه مقامه ولا ينقطع
بوفاته وبه قال مالك والشافعي وقال ابو حنيفة كل هذا ينقطع بالموت فلا يقوم الوارث مقامه فقال في البيع يلزم البيع بموته والخيار الوصية فيه وجه
واحد دليلنا ان هذا الخيار اذا كان حقا للميت يجب ان يورث مثل سائر الحقوق لعموم الآية ومن اخرج شيئا منه فعليه الدلالة مسألة اذا شرط الخيار وقتا

مدة الخيار الى ورثته وقال الشافعي وقال ابو حنيفة ينقطع بالجنون **دليلنا** ان الجنون لا يثبت معه التكليف والاختيار الصحيح فيجب ان لا يثبت معه الخيار كالموت سواء

ومن ادعى بنوة على ما كان يعقل الدلالة والبينة اذا رفع القلم من ثبت الجنون حتى يفيق يدل على انه الحكم الخيار والله اعلم **مسئلة** اذا ثبت انه خيار الشرط يورث

يورث فان كان في مضي بعض ورث الوارث ما بقي له اذا كان حاضرا عند موت مورثه وان كان غايبا فله الخيار في مضي مدة الخيار يبطل خياره ويلزم البيع في

ما بقي وللشافعي فيه وجهان احدهما يبطل خياره والثاني له ما بقي من الخيار **دليلنا** انه اذا كان ذلك حقا له معلقا على ايام معينة فاذا مضت وجب

الخيار فيما بعدها من اوجب خيار بعد الدلالة والاصل بقا الحق فيها **مسئلة** اذا كان البيع خاسلا فان الحمل الحكم له ومعناه ان الثمن يقسط عليه

والشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني انه لا حكم له والثمن يقسط على ما كانه المشتري ناقة وفصيلها **دليلنا** ان العقد وقع على الاصل

ان يكون الثمن متعلقا به دون الحمل الاخرى انه لو عقد العقد على الفرع منفردا لم يصح وعلى من ادعى ان الثمن يقسط عليهما الدلالة **مسئلة** من باع بشرط

شيء ثم صح البيع والشرط معا الا ما يخالف الكتاب والسنة وبه قال ابن شبرمة وقال ابن ابي ليلى يصح البيع ويبطل الشرط وقال ابو حنيفة والشافعي يبطلان

معا وفي هذا حكاية رواها محمد بن الدهلي قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال دخلت مكة فوجدت بها ثلثة فقهاء كوفيين احدهم ابو حنيفة وابن ابي ليلى

وابن شبرمة فصرت الى ابي حنيفة فقلت ما تقول فيمن باع بيعا وشرط شرطا فقال البيع جائز والشرط باطل فاتيت ابن شبرمة فقلت ما تقول فيمن باع بيعا وشرط شرطا

فقال البيع جائز والشرط جائز فرجعت الى ابي حنيفة فقلت له ان صاحبيك خالفاك في البيع فقال لست ادري ما قالا حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط ثم اتيت ابن ابي ليلى فقلت له ان صاحبيك خالفاك في البيع فقال ما ادري ما قالا حدثني هشام بن عروة عن ابيه

عن عائشة قالت لما اشتريت بريرة جاريتي شرط علي موالها ان اجعل ولاءها لهم اذا اعتقتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق فاجاز البيع وافسد الشرط

فاتيت ابن شبرمة فقلت له ان صاحبيك قد خالفاك في البيع فقال لا ادري حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال ابتاع النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا

فقال هذا في الثمن شرطت عليه ان يحملني على ظهره الى المدينة فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم البيع والشرط **دليلنا** ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المؤمنون عند شروطهم وهذا

الخبر الدليل من شرط ما يخالف الكتاب والسنة **مسئلة** اذا تبايعا عينا وكان بينهما خيار المجلس ثم تبايعا بشرط الخيار وكان بينهما خيار والشرط جاز انه يتعاقبا

في مدة الخيار ويكون الشرط قائما حتى ينقطع وبه قال الشافعي وقال مالك يكره قبض الثمن في مدة الخيار **دليلنا** ان الاصل جوازه والمانع في الشرع يحتاج

مسئلة خيار الشرط يجوز بحسب ما يتفقان عليه من المدة وان كثر وبه قال ابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد وقال مالك يجوز بقدر الحاجة فان كان

ثوبا او ما اشبهه جاز يوما وان كان دابة او ما لا يبقى اكثر من مدة جاز الشهر والشهرين وقدر الحاجة وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز

الزيادة على ثلثة ايام ويجوز اقل من ذلك **دليلنا** قوله صلى الله عليه وسلم المؤمنون عند شروطهم وهذا عام وايضا المنع من ذلك يحتاج الى دليل وايضا عليه اجماع

واخبارهم سواء [illegible] في جواز البيع فاطلق البيع على كل حال **مسئلة** قد بينا انه يجوز ما زاد على الثلث من الشرط صحيح وحكي عن ابي حنيفة

والشافعي انه متى زاد وعلما بالطلاق فان خيار الفساد وشرطا اكثر من ذلك كان البيع فاسدا عند الشافعي سواء اتفقا على اسقاطه في مدة الخيار او لم

يتفقا ذلك وهكذا اذا شرطا اجلا مجهولا كقوله بعتك الى العطاء او الى الحصاد وجذاذ الثمار كان فاسدا والبيع الصحيح بعد هذا وبه قال زفر وقال

ابو حنيفة وحده ان اتفقا على اسقاطه او ارادا على الثلث قبل انقضاء الثلث صح العقد وان سكتا حتى مضى بعد الثلث جزء من الزمان بطل العقد

والسبيل الى اسقاطه وهكذا الاجل ان اتفقا على اسقاطه صح العقد وان سكتا حتى مضى بعد لم يتفقا على ذلك بطل وهذه طريقة اهل العراق وحكي

عن اهل خراسان انه يتوقف العقد فاسدا لكنه متى اتفقا على اسقاطه ورداه الى الثلث قبل انقضاء الثلث تبينا ان العقد وقع صحيحا وان لم يتفقا على ذلك

تبينا انه وقع فاسدا **دليلنا** على صحة المذهب ما قدمناه في المسئلة الاولى فاذا ثبت ذلك ثبت هذا الفرع وسقط ما قالوه **مسئلة** مدة خيار الشرط من حين التفرق

بالابدان لا من حين حصول العقد وللشافعي فيه وجهان احدهما ما قلناه والثاني من حين العقد **دليلنا** ان الخيار يثبت بعد ثبوت العقد والعقد

لا يثبت الا بعد التفرق فوجب ان يكون الخيار ثابتا من ذلك الوقت **مسئلة** اذا ثبت انه من حين التفرق فشرطا انه من حين الايجاب والقبول صح وقال

الشافعي على قوله انه من حين العقد متى شرطاه من حين التفرق بطل العقد وعلى قوله انه يصح **دليلنا** قوله صلى الله عليه وسلم المؤمنون عند شروطهم وايضا

الاصل جوازه ولانه الشرع يحتاج الى دليل **مسئلة** اذا تبايعا وشرطا الخيار الى الليل انقطع بدخول الليل وان تعاقدا بالليل وشرطاه الى النهار انقطع بطلوع الفجر الثاني وقال

وقال ابو حنيفة لا يلزم البيع في الحالين ويكون الخيار ثابتا الى وقت [illegible] وان كان ليلا لم ينقطع بوجود الليل وكان الخيار باقيا الى ان تغرب الشمس وهكذا الى النهار الى الزوال او الى وقت العصر

دليلنا ان الغاية متفق عليها وما زاد عليها يحتاج الى دليل **مسئلة** اذا اختار احدهما الفسخ في مدة الخيار كان له ذلك وان لم يحضر المفسوخ عليه صاحبه وهكذا العيب

الى [illegible] صاحبه ويجوز الفسخ بعد سواء اراد الوكيل البيع ان يفسخ بغير محضر موكله وكذلك الوصي وبه قال ابو يوسف والشافعي الا انهم قالوا في الوصي

والوكيل انه [illegible] وقال ابو حنيفة ومحمد لا يفسخ البيع مدة الخيار الا بحضور صاحبه فان كان حاضرا [illegible] وهكذا الفسخ بالعيب

قبل القبض كالفسخ بخيار الشرط وان كان ذلك بعد القبض فلا يصح حتى يفسخ موكله واما الوصي فلا يملك ان يعزل نفسه وانما يعزله الحاكم بالخيانة او بالعجز عنها

دليلنا في مسئلة الخيار انه اذا ثبت الخيار فمن ادعى انه يحتاج الى حضور صاحبه فعليه الدلالة واما الوكيل والوصي فان وكالته ووصيته قد صح

بان [illegible] بعد ذلك فعليه الدلالة **مسئلة** اذا باع بيعا بشرط الخيار الاجنبي صح ذلك وقال محمد في الجامع الصغير قال ابو حنيفة لو قال بعتك على ان

لفلان [illegible] وقال ابو العباس حمل الفقه في هذا انه اذا باع وشرط الخيار لفلان صح وان جعل فلانا وكيلا له في الفسخ والامضاء جاز واما ان الخيار

وقال لفلان دون نفسه فيها قولان احدهما يصح ما شرطه والثاني البيع ومعه الخيار **دليلنا** قوله صلى الله عليه وسلم المؤمنون عند شروطهم وهذا قد شرطنا في جميع المواضع وما

يدل عليه ما كان الشرط يخالف الكتاب والسنة فان منع فيه مثال هذا الموضع **مسئلة** اذا ثبت ذلك فالمبيع فالخيار يكون له شرط كما لو شرط الا

وهكذا كذلك وان شرطه لهما وان قال الاجنبي كان له ذلك والشافعي فيه على قول التصحيح انه ذلك الفائدة في صحة احدهما [illegible] الخيار وهو

ابي حنيفة والثاني يكون على ما شرطاه ولا يكون الموكل فيه من هذا **دليلنا** ما قلنا في المسئلة الاولى في ذلك وجه الفائدة **مسئلة** اذا باع وشرط المتبايعان

الرد حتى يستامر فلانا فللشافعي فيه وجهان احدهما كقوله في المذهب مثل ما قلناه والثاني ان الرد من غير استيمار **دليلنا** ما قلنا في المسئلة الاولى سواء ان

ما موضعا **مسئلة** اذا صح الاستيمار فليس له حد الا ان يشترط مدة معينة فان لم يكن فللشافعي فيه وجهان احدهما البيع حتى يشترط والثاني مثل ما قلناه

الى مدة ذلك ابدا **دليلنا** انه قد ثبت صحة هذا الشرط مع الاطلاق فتقييده بزمان مخصوص يحتاج الى دليل **مسئلة** اذا باع عبدين وشرط مدة من

في احدهما فان لم يعين من باع منهما بشرط الخيار فالبيع باطل بلا خلاف للتجهيل وان عين فقال على ان لك الخيار في هذا العبد دون هذا ثبت

وللشافعي فيه وقال ابو العباس على قولين احدهما البيع والثاني البيع مثل النوعين من بيع وصرف وكقوله بعتك هذا الثوب وهذا الدرهم بهذين الدينارين فانه

يجوز **دليلنا** قوله صلى الله عليه وسلم المؤمنون عند شروطهم وهذا شرط فمن ابطله فعليه الدلالة **مسئلة** اذا صح هذا البيع كان لكل واحد منهما بالقسط من الثمن

قدر ثمن كل واحد منهما فقال هذا بالف وهذا بالف والمثمن فقال بعتهما بالفين وقال الشافعي الكل على قولين وقال ابو حنيفة المؤمنون عند شروطهم

حنيفة ان عقد ثمن كل واحد منهما صح وان اطلق بطل **دليلنا** انه اذا ثبت صحة البيع بما قدمناه ولم يعين بالتعيين فلا بد من التقسيط ولا اذن في

العقد **مسئلة** روى اصحابنا انه اذا اشترى عبدا من عبدين على ان للمشتري ان يختار ايهما شاء انه جائز ولم يرووا في الثوبين شيئا وقال الشافعي لا يجوز

ثوبا من ثوبين على انه بالخيار ثلثة ايام لم يصح البيع وكذلك اذا اشترى ثوبا من ثلثة اثواب على انه بالخيار ثلثا او ثوبا من اربعة اثواب او اكثر من

ذلك لم يصح البيع وقال ابو حنيفة يصح ان يشتري ثوبا من ثوبين على انه بالقياس يدل عليه ويجوز ان يشتري ثوبا من ثلثة اثواب على انه

بالخيار ثلثا والاستحسان يدل عليه ولا يجوز ان يشتري ثوبا من اربعة اثواب والقياس يدل على انه لا يجوز وان باع شيئا من ثلثة اثمان

ابو بكر الرازي [illegible] عن ابي حنيفة ويقول انه يجوز الفرق بين الثمن والمثمن **دليلنا** اجماع الفرقة وقوله صلى الله عليه وسلم المؤمنون عند شروطهم **مسئلة** اذا تلف المبيع

في مدة الخيار بعد القبض لم ينقطع الخيار وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ينقطع **دليلنا** ان انقطاع الخيار يحتاج الى دليل والاصل ثبوته **مسئلة** اذا قال بعتك

بالف فقال بعتك لم يصح البيع حتى يقول المشتري بعد ذلك اشتريت او قبلت وقال الشافعي يصح وان لم يقل ذلك وقال ابو حنيفة ان كان القبول بلفظ الخبر

اشتريت منك وابتعت منك صح البيع وان كان بلفظ الامر لم يصح فاذا قال بعني فقال بعتك لم ينعقد البيع حتى يقول المشتري بعد هذا قبلت **دليلنا** ان ما

اعتبرناه يصح على ثبوت العقد به وما ادعوه لا دليل على صحته والاصل عدم العقد ومن ادعى ثبوته فعليه الدلالة **مسئلة** اذا قال بعتك على ان تنقدني الثمن

الثلث فان نقد في الثمن الى الثلث والاقاويل بينا صح البيع وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي البيع باطل دليلنا قول النبي عم المؤمنون عند شروطهم مع قوله تعالى واحل الله
البيع وحرم الربوا وهذا بيع وشرط فيجب ان يصح لعموم الاية والخبر مسئلة اذا دفع قطعة الى البقال او الى الشارب وقال اعطني بقلا او ماء فاعطاه فانه لا يكون بيعا
وكل ما كان من المحقرات وانما يكون اباحة له فيتصرف كل واحد منهما فيما اخذه تصرفا مباحا من غير ان يكون ملكه وفائدة ذلك ان البقال اذا اراد ان يسترجع البقل او
صاحب القطعة ان يسترجع قطعة كان لهما ذلك لان الملك لم يحصل بالمعاطاة وقال ابو حنيفة يكون بيعا صحيحا وان لم يوجد الايجاب والقبول وقال
ذلك في المحقرات دون غيرها دليلنا ان العقد حكم شرعي ولا دلالة في الشرع على وجوده هاهنا فيجب ان لا يثبت واما الاباحة بذلك فمجمع عليها لا يختلف العلماء فيها
بيعا مسئلة اذا اشترى شيئا فغبن فيه غبنا لا يتغابن الناس بمثله كان له الخيار اذا لم يكن عالما بذلك فيكون العقد ماضيا لا رجوع فيه وقال ابو حنيفة
والشافعي معا ليس له الخيار سواء كان الغبن قليلا او كثيرا وقال مالك ان كان الغبن دون الثلث فلا خيار له وان كان الثلث فما فوقه كان له الخيار وبه
قال ابو يوسف وزفر دليلنا ما روي عن النبي عم انه قال لا ضرر ولا ضرار وهذا ضرر لانه اذا اشترى ما يساوي عشرة بمائة فان ذلك غاية الضرر ونهى
النبي عم ايضا وروي عنه عم انه نهى عن تلقي الركبان فان تلقاها فصاحبها بالخيار اذا دخل السوق ومعلوم انه انما جعل له الخيار لاجل الغبن مسئلة بيع درهم
بدرهمين ودينار بدينارين ثبت الخلاف في تحريمه وبيعه نقدا او موازنة ربا محرم وقال جميع الفقهاء والعلماء وروي عن مجاهد بن جبر قال سمعت
مرضيا من اصحاب الرسول عم يحرمون ذلك وبه قال جميع التابعين وجميع الفقهاء المعروفين وذهب اربعة انفس من الصحابة الى جواز التفاضل في الجنس
نقدا ذهب الى ذلك بن عباس وعبد الله بن الزبير واسامة بن زيد وزيد بن ارقم دليلنا اجماع الفرقة بل اجماع المسلمين فان هذا الخلاف قد انقرض واجمع
العصار بعده مسئلة اذا ثبت تحريم التفاضل في الجنس فلا فصل بين المضروب بالمضروب والتبر بالتبر والمصوغ بالمصوغ فان التفاضل فيه نقدا ربا وبه
قال الشافعي وابو حنيفة وقال مالك اذا كان وزن الخلخال مائة وقيمته لاجل الصنعة مائة وعشرون فباعه بمائة وعشرة جاز ويكون المائة بالمائة والعشرة
بالصنعة دليلنا اجماع الفرقة وعموم الاخبار المروية عن النبي عم مثل ما رواه ابو سعيد الخدري ان النبي عم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل
ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز مسئلة الربا عندنا في كل مكيل وموزون سواء كان
مطعوما او غير مطعوم وقال داود ونفاة القياس الربا في الاجناس الست الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والملح وما عداها فلا ربا فيه وقال اهل القياس
كلهم ان الربا يثبت في غير الاجناس الست الذهب والفضة واختلفوا فيما يثبت فيه الربا فيما عداها دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم صريحة في ذلك ذكرناها في الكتاب
الكبير وطريقة الاحتياط تقتضي ما قلناه فاما الاجناس الست فلا خلاف فيها بين الامة مسئلة ما ثبت في الربا انما يثبت بالنص لا لعلة من العلل واختلف
اهل القياس في علة الربا في الدراهم والدنانير فقال الشافعي علة الربا فيهما انهما جنس الاثمان وهي علة غير متعدية الى غيرهما وقال ابو حنيفة
العلة موزون جنس والعلة متعدية منها الى كل موزون كالحديد والصفر والقطن والابريسم ونحو ذلك واختلفوا فيما عدا الاثمان فقال الشافعي في القديم
ذات اوصاف ثلثة مأكول مكيل او موزون جنس فعلى هذا كل ما لا يكال ولا يوزن كالقثاء والبطيخ والسفرجل والرمان والاترج والبقول لا ربا فيها
لا يكال ولا يوزن وقال في الجديد العلة ذات اوصاف ثلثة مأكول جنس مثل ما يؤكل كالقثاء والبطيخ وجب الربا فيه وفي الاثمان وقال
في الجديد العلة ذات وصفين مطعوم جنس مثل ما يؤكل ومطعوم في الربا سواء كان مما يكال او يوزن كالحبوب والادهان والاثمان او لا يكال ولا يوزن
كالقثاء والبطيخ والرمان والسفرجل وغير هذا في الربا وقال ابو حنيفة العلة ذات وصفين ايضا مكيل او موزون جنس فكل مكيل فيه الربا سواء كان
من كل كالبر والادهان والجص والنورة والاشنان وما يوزن مما يؤكل او لا يؤكل كالقند والسكر والصفر والنحاس والقطن والصوف وقال ربيعة العلة ذات
وصفين جنس يجب فيه الزكوة فاجرى الربا في الحبوب التي تجب فيها الزكوة وفي النعم ايضا وقال ابن سيرين العلة ذات وصف واحد وهو الجنس فاجرى الربا
في الثياب والحيوان والخشب وكل شيء هو جنس واحد وقال سعيد بن جبير ذات وصف واحد وهو تقارب المنفعة فاجرى الربا في الجنس الواحد المتفق المنفعة
وكل جنسين تقارب نفعهما كالتمر والزبيب والجاورس والذرة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فان هذا الخلاف بين القائلين بالقياس ومن نفى
القياس بالطريقة [illegible] مسئلة اذا كان ما فيه الربا من المكيل والموزون مختلف الجنس مثل الطعام والتمر جاز بيع بعضه ببعض

ومتفاضلا

١٢١

ومتفاضلا ويجوز بيع الجنس بعضه ببعض متماثلا يدا بيد ويكره نسيئة فان تفرقا قبل القبض لم يبطل البيع وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يبطل البيع اذا
افترقا قبل القبض دليلنا ان العقد صحيح بلا خلاف فمن ادعى بطلانه فعليه الدلالة مسئلة الحنطة والشعير جنس واحد في باب الربا لا يجوز بيع بعضه ببعض
الا مثلا بمثل وبه قال مالك والليث بن سعد والحكم وحماد وقال ابو حنيفة والشافعي هما جنسان ويجوز بيعهما متفاضلا يدا بيد ولا يجوز فيه نسيئة وقال الثوري
واسحق وابو عبيد وابو ثور والنخعي وعطاء دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ولانا اجمعنا على جواز بيع بعضها ببعض متماثلا ولا دليل على جواز التفاضل وايضا قوله تعالى
اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا وقوله يمحق الله الربوا ويربي الصدقات عام في الزيادة والاية على عمومها الا ما اخرجه الدليل وروى معمر بن عبد الله انه بعث غلاما له
بصاع من قمح فقال بعه واشتر به شعيرا فجاء بصاع وبعض صاع فقال رده فان النبي عم قال الطعام بالطعام مثلا بمثل وطعامنا يومئذ الشعير ثبت انه
ثبت ان الطعام يطلق عليهما فلذلك رده وبه قال عمر وسعد بن ابي وقاص ولا مخالف لهما مسئلة الثياب بالثياب والحيوان بالحيوان لا يجوز بيع بعضه ببعض
نسيئة متماثلا ولا متفاضلا ويجوز ذلك نقدا وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يجوز ذلك نقدا ونسيئة وقد روي ذلك في اخبارنا دليلنا الاجماع على
جواز ذلك نقدا والدليل على جوازه نسيئة وطريقة الاحتياط تقتضي المنع منه وروى الحسن بن سمرة ان النبي عم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وروى
جابر ان النبي عم قال الحيوان اثنان بواحد لا باس به نقدا ولا يجوز نسيئة ولا يجوز الى اجل مسئلة بيع الحيوان بالحيوان جائز متفاضلا ومتماثلا
سواء كانا صحيحين او كسيرين او احدهما كسيرا والاخر صحيحا وبه قال الشافعي واجاز نقدا ونسيئة وقال مالك ان كانا كسيرين لا يصلحان لغير الذبح وكان
مما يؤكل لحمه كالنعم والشفع والدجاج والاركوس ولا يصلح لشيء غير اللحم لم يجز بيع بعضه ببعض دليلنا قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا فمن خصص
فعليه الدلالة مسئلة الطين الذي ياكله الناس حرام اكله وبيعه وقال الشافعي يجوز ذلك ولا ربا فيه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد
روي عن النبي عم انه قال لا تاكل يا حميرا فانه يصفر اللون وهذا نهي يقتضي التحريم مسئلة الماء لا ربا فيه وللشافعي فيه وجهان احدهما فيه الربا
والثاني لا ربا فيه دليلنا انه ليس بمكيل ولا موزون فقد خلا من الاخبار وقد بينا ان الربا لا يكون الا فيما يكال او يوزن مسئلة بيع الخبز يجوز بيع بعضه
ببعض مثلا بمثل اذا كانا من جنس واحد وان كانا مختلفي الجنس جاز متفاضلا سواء كان يابسا او لينا وقال الشافعي ان كانا لينين لا يجوز بيع بعضه
ببعض متماثلا ولا متفاضلا واما اذا يبس ودق فالصحيح انه لا يجوز ذكره في الام وقال حرملة يجوز دليلنا قوله تعالى واحل الله البيع وهذا بيع فمن
منع فعليه الدلالة مسئلة لا ربا في المعدود ويجوز بيع بعضه ببعض متماثلا ومتفاضلا نقدا ونسيئة وللشافعي فيه قولان قال في القديم مثل ما قلناه وقال
في الجديد فيه الربا اذا كان مطعوما مثل السفرجل والرمان والبطيخ وما اشبه ذلك لان التفاضل انما يحرم في جنس واحد وانما يحرم النسيئة والتفرق قبل القبض
واما الجنس الواحد فانه لا يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلين مثل رمانة برمانتين وسفرجلة بسفرجلتين وخوخة بخوختين وبطيخة ببطيختين و
لا يجوز بيع بعضه ببعض متساويا بل ينظر فيه فان كان مما ييبس مثل القثاء وما اشبه ذلك او كان رطبا لا ييبس [illegible] ففيه قولان
احدهما لا يجوز بيع بعضه ببعض وانما يباع بغير جنسه وهو المذهب المشهور والقول الثاني يجوز بيع بعضه ببعض دليلنا الاية ولان الاصل
البراءة والاباحة والمنع منه يحتاج الى دليل وايضا عليه اجماع الفرقة واخبارهم تدل على ذلك مسئلة يجوز بيع الطعام بالدقيق اذا كان من جنسه مثلا
بمثل يدا بيد ولا يجوز نسيئة وان كان من غير جنسه يجوز متفاضلا ومتماثلا وقال الشافعي لا يجوز بيع الدقيق بالحنطة مثلا بمثل ولا يجوز متفاضلا
لا بالوزن ولا بالكيل وبه قال حماد بن ابي سليمان والحكم والحسن البصري ومكحول والثوري وابو حنيفة واصحابه وقال ابو الطيب بن سلمة من اصحاب
الشافعي بجوازه وحكى عن الكرابيسي انه قال قال ابو عبد الله يجوز بيع الحنطة بدقيقها فقال بن الوكيل اراد به الشافعي فصار قولا اخر وسائر
اصحابه ذهبوا الى القول الاول وقالوا انه لم يرد الشافعي وانما اراد احمد او مالكا لان كلاهما يكنى ابا عبد الله وهما قائلان في المسئلة وذهب مالك و
ربيعة والليث بن سعد وقتادة والنخعي الى انه يجوز بيع الحنطة بدقيقها كيلا بكيل متماثلا وقال احمد واسحق والاوزاعي يجوز بيع الحنطة بدقيقها
وزنا بوزن ولا يجوز كيلا بكيل وقال ابو ثور الحنطة والدقيق جنسان يجوز بيع احدهما بالاخر متماثلا ومتفاضلا دليلنا ان الاصل الاباحة والمنع يحتاج
الى دلالة وايضا قوله تعالى واحل الله البيع وهذا بيع فمن منع يحتاج الى دليل مسئلة يجوز بيع الحنطة بالسويق والخبز وبالفالوذق المتخذ من النشا مثلا بمثل وقال

الشافعي لا يجوز بيع ذلك لان البيع يثبت بالعقد دليلنا ما قلناه في المسألة الاولى سواء من الاية لان الاية والاصل المنع والتخصيص يحتاج الى دليل مسألة يجوز بيع دقيق الحنطة
بدقيق الحنطة مثلا بمثل وقال الشافعي لا يجوز ورد في الرقيق في السوق انه يجوز وكذلك كل جنس من المطعومات التي فيها الربا وقال ابو حنيفة يجوز ذلك اذا استويا في النعومة
والخشونة دليلنا قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا والمنع منه يحتاج الى دليل مسألة يجوز بيع الدقيق بالسويق مثلا بمثل وبه قال ابو يوسف ومالك الا انهما قالا
يجوز ايضا متفاضلا وقال الشافعي لا يجوز ورد في الرقيق في السوق انه يجوز وكذلك كل جنس من المطعومات التي فيها الربا وقال ابو حنيفة يجوز ذلك اذا استويا
في اللين والخشونة ذلك وبه قال ابو حنيفة الا ان ابا يوسف قد رجع عنه في الصلح دليلنا ما قلناه في المسألة الاولى سواء مسألة يجوز بيع خل الزبيب
مثلا بمثل ولا يجوز متفاضلا وقال الشافعي لا يجوز ذلك دليلنا الاية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل مسألة يجوز بيع خل الزبيب بخل التمر متماثلة
ومتفاضلة وقال الشافعي فيه قولان احدهما يجوز لانه لم يعتبر الربا في الخل والاخر لا يجوز لانه اعتبر الربا في الخل دليلنا الاية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل
مسألة لا يجوز بيع مكيل بمكيل جزافا سواء كان ذلك في الصبر او في السوق وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال مالك اذا كان البيع في البلد يجوز بيع الصبرة بالصبرة
بالحرز والحدس دليلنا من الجهالة لانه من بيع الصبرة بالصبرة ولا يدري تماثلهما من كل منه وهذا نقص مسألة يجوز بيع الشيرج بعضه ببعض متماثلا
مثلا بيد وقال جميع اصحاب الشافعي الا ابن ابي هريرة فانه منع منه دليلنا الاية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل مسألة يجوز بيع زيت الزيتون
بزيت الجوز متفاضلا وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه لانهما جنسان والاخر لا يجوز لانهما يجمعهما اسم الزيت دليلنا الاية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى
مسألة دهن الورد والبنفسج فيه الربا وهذا الذي قاله ابو اسحق بعد عادة البلاد فقد دخل عنه ولم يقل الاشياء كلها تستوي المنع من
مسألة عصير العنب والسفرجل والتفاح والرمان والقصب ونحو ذلك يجوز بيع جنس واحد بعضه ببعض مثلا بمثل نيا كان او مطبوخا ولا يجوز متفاضلا وقال
الشافعي ان كان نيا مثل ما قلناه وان كان مطبوخا لا يجوز دليلنا الاية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل مسألة العسل الذي فيه الشمع وهو الشهد
يجوز بيع بعضه ببعض مثلا بمثل وقال الشافعي لا يجوز ذلك سواء كان الشمع فيهما او في احدهما دليلنا الاية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل مسألة
العسل الذي صفي يجوز بيع بعضه ببعض متماثلا سواء صفي بالشمس او بالنار وقال الشافعي ان صفي بالشمس يجوز بيع بعضه ببعض مثلا بمثل
وان صفي بالنار نظر فان كان قد اذيب بالنار واخذ اول ما ذاب قبل ان ينعقد اجزاؤه يجوز ذلك مثلا بمثل فان ترك حتى ينعقد اجزاؤه وتخن لم يجز
بيع بعضه ببعض دليلنا الاية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل مسألة يباع العسل بالعسل وزنا دون الكيل مثلا بمثل وان صفي بالنار نظر فان
وبه قال الشافعي وقال ابو اسحق المروزي يباع كيلا لان اصل الكيل دليلنا انا قد اجمعنا على صحة بيعه وزنا والاجماع على جواز بيعه كيلا وايضا فانا
لو بعناه كيلا لم نامن فيه التفاضل واذا وزناه امنا ذلك وايضا الرجوع في ذلك الى العادة ولم تجر العادة ببيع العسل والسمن الا بالوزن مسألة يجوز
بيع مد من طعام بمد من طعام وان كان في احدهما فضل وهو معقد التبن او زوان وهو حب اسمر منه دقيق الطرفين او شيلم وهو معروف وقال
الشافعي لا يجوز دليلنا الاية والمانع يمنع منه مسألة الالبان اجناس مختلفة فلبن الغنم الاهلي جنس واحد وان اختلفت انواعه وليس في الالبان
وحشي وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني ان الالبان جنس واحد دليلنا على اختلاف اجناسها ان الاسم يتبعها ولكل واحد منها
والبنا ولد الاجزاء ان اصولها الالبان اجناس مختلفة توجب في الالبان مثل مسألة يجوز بيع الزبد متماثلا ولا يجوز متفاضلا وقال الشافعي
لا يجوز دليلنا الاية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل مسألة يجوز بيع اللبن الحليب بالدوغ وهو المخيض مثلا بمثل وقال الشافعي لا يجوز
دليلنا الاية والمانع يمنع منه مسألة يجوز بيع اللبن بالجبن والسمن والاقط متماثلا وقال الشافعي لا يجوز بيع بعضه ببعض دليلنا الاية ودلالة
الاصل والمنع يحتاج الى دليل يجوز بيع الجبن بالجبن والاقط بالاقط والمصل بالمصل وقال الشافعي لا يجوز دليلنا ما قلناه في المسألة الاولى سواء
مسألة الجبن والاقط والسمن والمصل كل واحد منه بالاخر متماثلا ولا يجوز متفاضلا وقال الشافعي لا يجوز بيع بعضه ببعض على حال الاصلا
دليلنا اجماع الاية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل وانما التفاضل فلانا قد بينا ان كل مكيل وموزون ففيه الربا اذا كان جنسا واحدا وهذا
بحركته جنس واحد مسألة بيع الزبد بالمخيض مثلا بمثل ونص الشافعي على جوازه ونص الشافعي على جوازه وقال اصحابه الذي يجري على قياسه

وقال ابن ابي هريرة فيه من اصحابه مثل ما قلناه دليلنا اجماع الفرقة على ان كل مكيل او موزون ففيه الربا

انه لا يجوز

انه لا يجوز دليلنا الاية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل مسألة يجوز بيع مد من تمر ودرهم بمدين من تمر وبيع مد حنطة ودرهم بمدي حنطة ومد
شعير ودرهم بمدي شعير وهذا اذا كان بدل الدرهم في هذه المسائل ثوب او خشبة او غير ذلك مما فيه الربا والربا فيه وهكذا يجوز بيع درهم وثوب
بدرهمين وبيع دينار وثوب بدينارين وبيع دينار وقفيز شعير بدينار وقفيزين شعير بدينارين وجملته انه يجوز بيع ما يجري فيه الربا بجنسه ومع
غيره مما فيه ربا او لا ربا فيه وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي ان جميع ذلك لا يجوز دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم التي ذكرناها وقوله تعالى واحل الله البيع
وقال الا ان تكون تجارة عن تراض وهذه الاشياء كلها بيع وتجارة فيجب ان يكون مباحا لعموم الاية والتخصيص يحتاج الى دليل مسألة اذا باع شاة
في ضرعها لبن بلبن كان جائزا وقال الشافعي لا يجوز لان ذلك ربا دليلنا الاية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل مسألة اذا باع شاة مذبوحة
في ضرعها لبن بعضها بلبن وان لم يكن في ضرعها لبن جاز دليلنا الاية والمانع يمنع منه مسألة اذا باع شاة في ضرعها لبن بشاة في ضرعها
لبن كان جائزا وقال جميع اصحاب الشافعي لا يجوز وقال ابو الطيب بن سلمة منهم يجوز دليلنا الاية والمانع يمنع منه مسألة القسمة تمييز الحقين
وليس ببيع وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والاخر انه بيع دليلنا على انه ليس ببيع ان لفظ البيع من الايجاب والقبول ليس موجودا فيه
والاتفاق ان القرعة تستعمل في ذلك ولا تستعمل في شيء من عقود البيع فدل على انه ليس ببيع مسألة اذا ثبت انه تمييز الحقين فاذا
كان المال المشترك مكيلا او موزونا مما يجري فيه الربا او مما لا يجوز بيع بعضه ببعض مثل الرطب والعنب وسائر الثمار وما اشبه ذلك فانه يصح
القسمة فيه وللشافعي فيه قولان ان قال هو تمييز الحقين قال مثل ما قلناه وان قال هو بيع فان كان المشترك مكيلا او موزونا لم يجز ان يقتسما
الكيل الا كيلا ولا يجوز وزنا وما اصله الوزن لا يجوز الا وزنا ولا يجوز كيلا وعلى القول الاخر يجوز القسمة كيلا ووزنا وعلى كل حال وقال ما لا يجوز
بيع بعضه ببعض مثل الرطب والعنب وسائر الثمار فان قال انه بيع لم يجز قسمته وان قال تمييز حق جاز ذلك دليلنا انا قد بينا انه
تمييز الحقين وليس ببيع فمن منع منه انما منع منه لانه يؤدي الى الربا وهذا ليس ببيع او تفاع البيع مسألة اذا كانت ثمرة على اصولها مشتركة يجوز
قسمتها بالخرص سواء كان فيها العشر او لم يكن وللشافعي فيه قولان اذا قال ان القسمة بيع لم يجز ذلك لانه لا يجوز بيع ما على رؤوس النخل بالقرعة
قال تمييز الحقين فان كان مما لا يجب فيه العشر البيع في القسمة ان الخرص لا يجوز فيه وان كان مما يجب فيه العشر كالرطب والعنب يجوز لانه
يجوز فيه ليعرف مقدار حق الفقراء او يطلب رب المال دليلنا انا قد بينا ان القسمة تمييز حق فاذا ثبت ذلك فالاصل جواز القسمة
والمنع منه يحتاج الى دليل مسألة لا يجوز بيع الرطب بالتمر فاما بيع العنب بالزبيب او ثمرة رطبة بيابسها مثل التين الرطب بالجاف والخوخ
الرطب بالمقدد وما اشبه ذلك فلا نص لاصحابنا فيه والاصل جوازه لان حملها على الرطب قياس ونحن لا نقول به وقال الشافعي ان جميع ذلك لا يجوز
وبه قال سعيد بن المسيب ومالك والليث واحمد واسحق وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يجوز ذلك كله ... دليلنا على منع
الرطب بالتمر اجماع الفرقة واخبارهم وعلى جواز الباقي الاية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل وحمله على الرطب قياس وهو عندنا فاسد مسألة
يجوز بيع الرطب بالرطب وبه قال محمد وابو يوسف ومالك والمزني وقال الشافعي لا يجوز دليلنا الاية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل
مسألة الرطب الذي لا يصير تمرا يجوز بيع بعضه ببعض مثل ... والعرى وغيره وقال الشافعي لا يجوز وكذلك قال في الفواكه التي لا يمكن ادخارها
وفي اصحابه من قال مثل ما قلناه دليلنا الاية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل مسألة الثمار المغروسة في الارض والسلم والجزر اذا اشترى ورقه
بشرط القطع او بغير شرط او اصله بشرط القطع او بشرط التبقية فانه يجوز وقال الشافعي اذا اشترى ورقه بشرط القطع جاز وان لم يشرط ذلك لم يصح
والبايع لم يصلح فانه لا يجوز على حال دليلنا الاية والمنع يحتاج الى دليل مسألة اذا اشترى سلعة بثمن ولم يقبضها فهلكت في يد البايع فانه
هلك من ضمان البايع وينفسخ البيع ولا يجب على المشتري تسليم ثمنها اليه وبه قال ابو حنيفة والشافعي الا انه شرط ان يكون البايع لم يمكن من التسليم
وان امكنه ففي ذلك ... وقال مالك لا ينفسخ البيع ويتلف المبيع من ضمان المشتري وعليه تسليم الثمن الى البايع والشيء على البايع الا ان يكون
طالب المشتري بتسليمه فلم يفعل حتى يتلف فيجب عليه قيمته للمشتري وبه قال احمد واسحق دليلنا على انه لا يلزمه الثمن انه لم يمكن

من العوض فلم يلزمه الثمن في مقابلته ولم يحصل له ما يجب عليه والاصل براءة الذمة ودليل المسئلة اجماع الفرقة واخبارهم **مسئلة** الدراهم والدنانير
يتعينان بالعقد فاذا اشترى سلعة بدراهم او دنانير بعينها لم يجز له ان يسلم غيرها وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يتعينان ويجوز ان يسلم غير ما وقع
عليه العقد **دليلنا** ان ما وقع عليه العقد يجب ان يسلم وانتقاله الى البدل منها يحتاج الى دليل وايضا روي عن النبي
انه قال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين **مسئلة** اذا ثبت
انهما يتعينان متى باع دراهم بدنانير او دنانير بدراهم ثم خرج احدهما زائفا بان يكون الدراهم رصاصا او الدنانير نحاسا كان البيع باطلا وبه قال
واكثر اصحابه وقال ابو علي الطبري في الافصاح من اصحاب الشافعي ومن اصحابنا من قال البيع صحيح ويخير فيه قال ابو علي الطبري وفيه نظر واكثر اصحابه على الاول وهو
نص الشافعي **دليلنا** على بطلان العقد ان العقد وقع على ما لا يصح بيعه فبطل ومن صححه يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه **مسئلة** اذا وجد
بالدراهم عيبا من جنسها مثل ان يكون فضة خشنة او ذهبا خشنا او يكون سكة مضطربة مخالفة لسكة السلطان فهو بالخيار بين ان يرده ويسترجع ثمنه وبين
بدله فان كان العيب في الجميع كان بالخيار بين رد الجميع وبين الرضا به وان كان العيب في البعض كان له رد الجميع لوجود العيب في الصفقة وليس له ان يرد
البعض ويمسك الباقي وبه قال الشافعي الا انه قال اذا وجد العيب في البعض فله ان يرد المعيب دون الصحيح وله في المسئلة قولان احدهما مثل ما قلناه
ما حكيناه والثاني له امساك ما يمسك بحصته من الثمن او بجميع الثمن فيها قولان **دليلنا** ان العيب اذا وجد كان له رد الجميع بلا خلاف وهل له رد الجميع بلا
وهل له رد البعض دون الجميع يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه وفيه تفريق الصفقة وليس من العيوب به **مسئلة** اذا باع دراهم بدراهم
او دنانير بدنانير بأعيانها فوجد في بعضها عيبا من جنسها كان ذلك عيبا له رده وفسخ العقد وله الرضا به وان كان العيب من غير جنسه كان البيع
باطلا وقال ابو الطيب الطبري من اصحاب الشافعي العراقيين ان البيع باطل لانه باع جيدا ومعيبا بجيد فقسم الثمن عليهما على قدر القيمة فيؤدي
الى التفاضل ويكون مثل ان يبيع دينارا جيدا ودينارا رديا بدينارين **دليلنا** ان صحة البيع الآن وابطاله يحتاج الى دليل ورده ها هنا بالعيب وفسخ العقد
لا خلاف فيه **مسئلة** اذا باع دراهم بدنانير في الذمة وتفرقا بعد ان تقابضا ثم وجد احدهما بما صار اليه عيبا من جنسه في الكل كان له رده واسترجاع
ثمنه وكان له الرضا به وان اراد ابداله بغير معيب كان له ذلك وبه قال ابو يوسف ومحمد واحد قولي الشافعي وهو اختيار المزني والقول الثاني
ليس له ذلك ويبطل العقد **دليلنا** ان وجود العيب لا يدل على بطلان العقد وانما يثبت للمشتري اما الرضا به او الفسخ وان كان ذلك كان
البيع صحيحا وله الرضا او الفسخ ومن حكم ببطلان العقد فعليه الدلالة **مسئلة** اذا باع مائة دينار جيادا او مائة دينار ردية بمائة دينار وسطا كان ذلك
جائزا وقال الشافعي لا يجوز ذلك لان الذي له الجيدة ياخذ من المائة اكثر مما ياخذ الردية فيؤدي الى التفاضل كما قال في مد عجوة **دليلنا** الآية ودلالة
الاصل والمنع يحتاج الى دليل وقوله عليه السلام لا تبيعوا الذهب بالذهب الا سواء بسواء وهذا سواء بسواء فيجب ان يكون جائزا **مسئلة** يجوز بيع دينار صحيح
ودينار قراضة بدينارين صحيحين وبدينارين قراضة ويجوز بيع درهم صحيح ودرهم مكسر بدرهمين صحيحين او مكسرين وقال الشافعي لا يجوز ذلك
مثل تعليله في مد عجوة واذا باع دينارين جيدين او صحيحين بدينارين رديين او مكسرين جاز ذلك بلا خلاف بيننا وبين الشافعي لان
اجزاء الدينارين الجيدين متساوية القيمة واجزاء الدينارين الرديين متساوية القيمة واذا قسم احدهما على الآخر [illegible] التقويم اخذ كل جزء
مثل ما ياخذ الجزء الآخر من عوضه فلم يؤد الى التفاضل **دليلنا** الآية ودلالة الخبر المتناول في جواز بيع الذهب بالذهب سواء بسواء ولم يفصل فمن فصل
فعليه الدلالة وما ذكروه ضرب من القياس وعندنا لا يجوز **مسئلة** اذا باع سيفا محلى بفضة بدراهم او كان محلى بذهب فباعه بدنانير وكان الثمن
اكثر مما فيه من الذهب او الفضة كان ذلك جائزا وان كان مثله او اقل منه لم يجز وقال الشافعي لا يجوز ذلك على كل حال **دليلنا** ما ذكرناه الآية
ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل ولانه اذا كان الثمن اكثر كان ما يقابل مثلا بمثل والفاضل بمقابلة النصل او الغلاف مثل ما قلناه فيما
تقدم **مسئلة** فان باع السيف بغير جنس حليته مثل ان يكون محلى بفضة فباعه بدنانير او يكون محلى بذهب فباعه بدراهم كان ذلك صحيحا
على كل حال وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني لا يجوز لانه بيع وصرف وهما عقدان مختلفان في الاحكام فلم يجز الجمع بينهما في عقد واحد

دليلنا الآية

الآية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل وعليه اجماع الفرقة واخبارهم وكذلك المسئلة الاولى **مسئلة** اذا باع خاتما من فضة مع فصه بدراهم اكثر مما فيه من الفضة
كان ذلك جائزا وقال الشافعي لا يجوز ذلك على حال **دليلنا** الآية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل **مسئلة** فان باع الخاتم بذهب كان جائزا وللشافعي
فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني انه لا يجوز لانه بيع وصرف **دليلنا** الآية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل **مسئلة** اذا كان مع انسان دراهم
صحاح ويريد ان يشتري بها مكسرة اكثر من الصحاح كان جائزا بعد ان تقابضا وتفرقا بالابدان فلا فرق بين ان يكون ذلك مرة او مكررا وبه قال
الشافعي وقال مالك ان كان ذلك مرة جاز وان تكرر ذلك لم يجز لانه يضارع الربا **دليلنا** الآية والمنع يحتاج الى دليل وقوله عليه السلام اذا اختلف الجنسان فبيعوا
كيف شئتم وهذا بيع جنس بغيره فوجب ان يكون جائزا **مسئلة** اللحمان اجناس مختلفة وبه قال ابو حنيفة وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وهو
اختيار المزني وهو الصحيح عند اصحابه والآخر انها جنس واحد **دليلنا** على انها اجناس ان اللحوم اجناس من الحيوان تختلف مثل الابل والبقر والغنم وينفرد كل جنس
منها باسم وحكم في الزكاة ولا يضم بعضه الى بعض فلو كان جنسا واحدا لضم بعضه الى بعض وذلك باطل بالاجماع **مسئلة** قد بينا ان اللحوم
اجناس مختلفة والسمك كل ما يختص باسم فهو جنس يخالف الجنس الآخر وعلى قول الشافعي الذي يقول انها جنس واحد اختلف قول اصحابه في السمك
فمن الشافعي [illegible] انه جنس سائر اللحوم وان اسم اللحم يجمعها وبه قال ابو اسحق في الشرح وابو حامد المروزي في جامعه وقال ابو علي الطبري في الافصاح
من قال ان اللحمان صنف واحد استثنى الحيتان منها لان لها اسما اخص من اللحم وهو السمك فيكون الحيتان على هذا القول جنسا واحدا ويكون مثل
الالبان جنسا واحدا ولا يدخل في اللحمان وهو اختيار ابي حامد الاسفرايني في التعليق وهو قوي لما ذكره من تناول الاسم له **دليلنا** ما قلناه اولا
في المسئلة الاولى سواء فلا معنى للاعادة **مسئلة** بيع اللحم صنف منه بعضه ببعض جائز مثلا بمثل سواء كان رطبا او يابسا ولا يجوز ان يباع الرطب
باليابس وقال اصحاب الشافعي اذا قلنا ان اللحوم صنف واحد او قلنا اصناف فباع من الصنف الواحد منها بعضه ببعض لم يكن يخلو من حال الرطوبة او
حال اليبس والجفاف فان كان في حال الرطوبة فالذي نص عليه الشافعي انه لا يجوز وذكر ابو العباس بن سريج ان فيه قولا آخر انه يجوز قال وهذا
ليس بمشهور وان كان في حال اليبس فلا يخلو ان يكون متناهي اليبس او بقيت فيه رطوبة فان كانت بقيت فيه رطوبة ينقص باليبس فانه لا يجوز بيع بعضه ببعض
وان تناهى يبسه فلا يخلو من احد امرين اما ان يكون منزوع العظم جاز قولا واحدا وان بيع مع العظم او فيه العظم فان كان منزوع العظم جاز قولا واحدا فاما
ابو سعيد الاصطخري يجوز ذلك وحكي عن ابي اسحق انه لا يجوز **دليلنا** الآية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل **مسئلة** يجوز بيع لحم مطبوخ بعضه
ببعض وبيع المشوي بعضه ببعض وبيع المشوي بالمطبوخ وبيع المطبوخ او المشوي بالني وقال الشافعي كل ذلك لا يجوز وقال اذا لم يبق ثم اصابه الندى حتى
يثقل لم يبع بعضه ببعض **دليلنا** الآية ودلالة الاصل والمانع يحتاج الى دليل **مسئلة** لا يجوز بيع لحم الحيوان بالحيوان اذا كان من جنسه مثل لحم الشاة بالشاة
ولحم البقر بالبقر فان اختلف لم يكن به بأس وبه قال في الصحابة ابو بكر وهو مذهب مالك والشافعي والفقهاء السبعة من اهل المدينة الا ان للشافعي
في بيعه بغير جنسه قولين احدهما لا يجوز لعموم الخبر والثاني يجوز لانه يؤمن فيه الربا وقال ابو حنيفة وابو يوسف يجوز وهو اختيار المزني وقال محمد
بن الحسن يجوز على اعتبار اللحم الذي في الحيوان فان كان اقل من اللحم الذي في مقابلته يجوز فيكون بعضه بعدده من اللحم والزيادة في مقابلة جلد الحيوان
والسواقط كما قال ابو حنيفة في بيع الشيرج بالسمسم والزيت بالزيتون **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وروى سعيد بن المسيب ان النبي نهى عن بيع
اللحم بالشاة الحية وفي بعضها انه نهى عن بيع الحي بالميت وروى هذا الحديث مسندا من جهة سهل بن سعد الساعدي من جهة الزهري ومن جهة الحسن عن سمرة
ومن جهة عبد الله بن عمر ان النبي نهى عن بيع اللحم بالحيوان وايضا اجماع الصحابة وروي عن ابن عباس ان جزورا نحرت على عهد ابي بكر فجاء رجل
بعناق فقال اعطوني جزءا بهذه العناق فقال ابو بكر لا يصلح هذا ولا يعرف له مخالف **مسئلة** اذا باع لحما مذكى بحيوان لا يؤكل لحمه مثل الحمار والبغل والعبد
لم يكن به بأس وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه واذا باع سمكا بلحم شاة او بقرة او جمل او باع حيوانا بلحم سمك لم يكن به بأس وللشافعي فيه قولان
الآية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل **مسئلة** يجوز للمسلم ان يشتري من الحربي درهما بدرهمين بل ينبغي ان ياخذ الفضل ولا يعطيه وكذلك حكم جميع
التي فيها الربا في دار الحرب ودار الاسلام في جميع ما يجري فيه الربا سواء والفرق بين الدارين والفرق بين مسلمين وبين مسلم وحربي [illegible]

إذا باع حربي من مسلم في دار الحرب درهمًا بدرهمين [illegible] يجوز وإن لم يكن ذلك ربا [illegible] أنه قال في رجلين مسلمين في دار الحرب [illegible] إلى دار
فتبايعا درهمًا بدرهمين أنه يجوز ولا يكون ذلك ربا دليلنا إجماع الفرقة وما روي عنهم [illegible] ليس بيننا وبين أهل حربنا ربا نأخذ منهم ألف درهم بدرهم
نأخذ منهم ولا نعطيهم وهذا نص فيما قلناه مسألة من باع نخلا مطلقة فإن كان قد أبر الطلع فالثمرة للبائع إلا أن يكون المشتري قد شرطها وإن لم يكن أبرها
فالثمرة للمشتري إلا أن يشترط البائع أنه يكون له وبه قال الشافعي وقال ابن أبي ليلى الثمرة للمشتري سواء أبرها أو لم يؤبرها دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم وأيضًا
فإن أصل النخل والثمرة للبائع قبل البيع ونقل النخل للمشتري بالإجماع [illegible] انتقال الثمرة وروى سالم عن أبيه عن أبي عبد الله بن عمر أن النبي عليه السلام
قال من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع وهذا نص وأخبارنا في هذا المعنى قد أوردناها في الكتاب الكبير مسألة إذا أبر بعض ما في البستان
من نخل واحد لم يصر الباقي في حكم المؤبر فإذا باع نخل البستان كانت ثمرة النخلة المؤبرة للبائع وما لم يؤبر يكون للمشتري وقال الشافعي إذا كان نوعا واحدا [illegible]
صار الجميع للبائع وقال أصحابه حكم الثمار حكم النخل إلا ابن خيران فإنه قال التابع يكون للأصل دليلنا أن الخبر الذي قدمناه [illegible] من باع نخلا قد أبر فثمرها
للبائع وما لم يؤبر فللمشتري وذلك يقتضي [illegible] مسألة إذا باع نخلة قد أبرت فقد قلنا إن
الثمرة للبائع والأصل للمشتري فإذا ثبت هذا لا يجب على البائع نقل هذه الثمرة حتى يبلغ أوان الجذاذ في العرف والعادة وكذلك إذا باع ثمرة منفردة بعد بدو
الصلاح فيها وجب على البائع تركها حتى يبلغ أوان الجذاذ وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة يلزمه قطعها وتفريغ النخل منها دليلنا [illegible]
في ذلك إلى العادة والعادة جارية [illegible]
وقطعها [illegible] مسألة إذا قال بعتك هذه الأرض ولم يقل بحقوقها وفيها بناء وشجر لم يدخل في البيع البناء والشجر وللشافعي فيه نصان
أنه قال في البيع يدخل البناء والشجر في البيع وفي الرهن قال لا يدخل فيه إلا أن قال بحقوقها [illegible] قال بعض أصحابه فرق بين البيع والرهن ولا يدخل البناء
والشجر فيهما إلا أن يقول بحقوقها مثل قولنا ومنهم من قال لا يدخل في الرهن إلا أن يقول بحقوقها ويدخل في البيع بمطلق العقد دليلنا أن إطلاق
البيع إنما يتناول العقد الأرض [illegible] البناء والشجر [illegible] مثل ذلك إذا قال بحقوقها فإن ذلك يجمع عليه ويدخل في ذلك
في حقوقها مسألة إذا باع دارا وفيها [illegible] الرحا التحتاني [illegible] في البيع بلا خلاف وعندنا أن الرحا الفوقاني والمفتاح
أيضًا بلا خلاف [illegible] وللشافعي فيه وجهان أحدهما مثل ما قلناه والثاني لا يدخل فيه لأنها منفصلة دليلنا أن ذلك من حقوق الدار
ينتفع بالرحا [illegible] مسألة [illegible] لصاحب الدار وللشافعي فيه وجهان أحدهما مثل ما قلناه والثاني
لا يملك وهو اختيار المروزي وأبي إسحاق دليلنا [illegible] أنه في ملكه ولا يمنع الغير منه ومن التصرف فيه فدل على أنه ملكه [illegible]
[illegible] عقد الإجارة باطل لأن ذلك معلوم بالعادة أن الإنسان [illegible] التصرف [illegible]
ما قالوه مسألة معدن الذهب يجوز بيعه بالفضة ومعدن الفضة يجوز بيعه بالذهب وللشافعي فيه قولان أحدهما مثل ما قلناه والثاني لا يجوز لأنه
بيع وصرف دليلنا قوله تعالى وأحل الله البيع والأصل في الأشياء الإباحة والمنع منه يحتاج إلى دليل مسألة إذا باع أرضا فيها حنطة أو شعير أو قطنا
من غير [illegible] الزرع والزرع للبائع ويلزم المشتري [illegible] في الأرض إلى وقت الحصاد وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة يلزمه نقله وتفريغ الأرض
دليلنا أن هذا [illegible] والمشتري مع علمه بدخول هذا
الضرر عليه مسألة يجوز بيع الحنطة في سنبلها منفردة عن الأرض ومع الأرض وبه قال الشافعي في القديم وقال في الجديد لا يجوز دليلنا الآية ودلالة
الأصل والمنع يحتاج إلى دليل مسألة إذا باع أرضا فيها بذر مع البذر فالبيع صحيح وللشافعي وأصحابه فيه قولان أحدهما مثل ما قلناه والآخر أنه
يبطل البيع فيهما [illegible] في الأرض دون البذر [illegible] البذر مجهول لا يمكن أن يقسط عليه الثمن دليلنا
الآية والمانع في الشرع [illegible] مسألة إذا باع ثمرة منفردة من الأصل مثل ثمرة النخل والكرم أو سائر الثمار فلا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون قبل
بدو الصلاح أو بعده فإن كان قبل بدو الصلاح فلا يخلو من أحد أمرين إما أن يبيع سنتين فصاعدا أو سنة واحدة فإن باع سنتين فصاعدا فإنه

يجوز

عندنا [illegible] وللشافعي [illegible] دليلنا [illegible] إجماع الفرقة وأخبارهم ودلالة الأصل [illegible] مسألة وإن باع سنة واحدة فلا يخلو البيع من ثلاثة أحوال
إما أن يبيع بشرط القطع أو مطلقا أو بشرط التبقية فإن باع بشرط القطع في الحال جاز بالإجماع وإن باع مطلقا أو بشرط التبقية لم يصح البيع وبه قال مالك و[illegible] الشافعي
وأحمد وإسحاق وقال أبو حنيفة يجوز بشرط القطع ويجوز مطلقا ويجب عليه القطع في الحال ولا يجوز بشرط التبقية [illegible] الشافعي في البيع المطلق دليلنا إجماع الفرقة
وأخبارهم وقد ذكرناها في الكتاب المذكور وأيضًا روى عبد الله بن عمر أن رسول الله عليه السلام نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري وروى
أيضًا عبد الله بن عمر أن رسول الله عليه السلام نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة فقيل لعبد الله بن عمر متى ذلك فقال إذا طلع الثريا وروى أنس بن مالك أن
رسول الله عليه السلام نهى عن بيع الثمار حتى تزهي قيل يا رسول الله وما تزهي قال حتى تحمر وقال رسول الله عليه السلام أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال
أخيه وروى جابر بن عبد الله أن رسول الله عليه السلام نهى عن بيع الثمرة حتى تشقح قيل وما تشقح قال تحمار وتصفار ويؤكل منها وروى أبو سعيد الخدري عن النبي
قال لا تبتاعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها قيل وما بدو صلاحها قال تذهب عاهتها ويخلص طيبها وروى ابن عباس أن النبي عليه السلام نهى عن بيع الثمرة حتى تطعم
وروى أنس بن مالك أن النبي عليه السلام نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد مسألة إذا كانت الأصول لرجل والثمرة لآخر فباع الثمرة من صاحب
الأصول فلا يصح أيضًا بيعها قبل بدو الصلاح وللشافعي فيه وجهان أحدهما مثل ما قلناه وهو القياس عندهم والثاني أنه يجوز دليلنا عموم الأخبار
وتخصيصها يحتاج إلى دليل مسألة إذا باع الثمرة بعد بدو الصلاح صح البيع سواء كان مطلقا أو بشرط التبقية أو بشرط القطع وبه قال الشافعي وقال
أبو حنيفة إذا باع مطلقا جاز وإذا باع بشرط التبقية لم يجز دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم والأخبار التي قدمناها من أن النبي عليه السلام نهى عن بيع الثمار
حتى يبدو صلاحها يدل على أن بعد الصلاح يجوز بيعها والأخبار وطلوع الثريا في بدو الصلاح بالثمار [illegible]
[illegible] وقال الشافعي مثل ذلك وقال بعض الناس [illegible] بطلوع الثريا [illegible] دليلنا الأخبار التي قدمناها [illegible]
ذلك حتى تزهي [illegible] يجوز بيعه بلا خلاف [illegible] عند طلوع الثريا [illegible]
[illegible] من قول النبي [illegible] مسألة إذا بدا الصلاح في بعض الجنس جاز بيع جميع ما كان
في البستان من ذلك الجنس وإن لم يبد صلاحه وكذلك إن بدا صلاح بعض الثمار في بستان واحد لم يبد صلاح نوع الآخر فإنه يجوز بيع الجميع وإن كان
ذلك في بستانين أو بساتين فلا يجوز إلى أن يبدو الصلاح في كل بستان [illegible] وقال الشافعي يعتبر في بعض النوع [illegible] حتى
لو بدا في ثمرة واحدة كان الباقي من ذلك النوع في ذلك البستان تابعا لها وجاز بيع الجميع من غير شرط القطع وهل يكون بدو الصلاح في
نوع من جنس واحد فيه وجهان أحدهما أنه يكون بدو الصلاح فيه ويجوز بيع الجميع والثاني لا يكون بدو الصلاح فيه ولا يكون نوع تابعا للنوع الآخر
الصحيح عندهم ولم يختلف مذهبهم أن بدو الصلاح في جنس لا يكون بدو الصلاح في آخر هذا كله في بستان واحد وأما في بستانين فلا يتبع أحدهما
الآخر فإذا بدا الصلاح في نوع من الثمر في بستان لم يجز بيع ذلك النوع في بستان آخر إذا لم يبد فيه الصلاح [illegible] دليلنا إجماع الفرقة
[illegible] عن النبي عليه السلام [illegible] في بيع الثمار قبل بدو صلاحها [illegible] مسألة إذا باع من البطيخ والباذنجان والقثاء وما أشبه الحمل الموجود
وما يحدث بعده من الأحمال دون الأصول كان البيع صحيحا وبه قال مالك وقال الشافعي يبطل في الجميع دليلنا قوله تعالى وأحل الله البيع ودلالة
الأصل والمنع يحتاج إلى دليل وعليه إجماع الفرقة مسألة يجوز بيع [illegible] وبيع الجوز واللوز وما أشبه ذلك في القشر الأعلى
[illegible] مع الأرض [illegible] وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي كل ذلك لا يجوز وقال أبو العباس بن القاص وأبو سعيد
الإصطخري من أصحابه يجوز ذلك مثل ما قلناه [illegible] فإذا جف ذلك القشر فلا يجوز دليلنا الآية ودلالة الأصل
والمنع يحتاج إلى دليل مسألة يجوز بيع الحنطة في سنبلها وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في القديم وقال في الجديد لا يجوز بيع الحنطة
في سنبلها دليلنا الآية ودلالة الأصل والمنع يحتاج إلى دليل وروى أنس بن مالك أن النبي عليه السلام نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب
حتى يشتد ولم يفصل وروى عبد الله بن عمر أن النبي عليه السلام نهى عن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة وروي [illegible] أنه نهى عن بيع الحب

بيرك وهو لم يبلغ اوان الترك كالبقل الحصد اذا بلغ اوان الحصاد مسئلة اذا باع ثمرة بستان جاز ان يستثني ارطالا معلومة وبه قال مالك وقال ابو حنيفة والشافعي
لا يجوز الا ان الثمن مقدارها معلوم دليلنا ان الاصل جوازه والمنع يحتاج الى دليل وعليه اجماع الفرقة مسئلة لا يجوز ان يبيع شاة ويستثني جلدها وسواقطها
سواء كان ذلك في سفر او حضر وعلى كل حال وحكي انه يجوز ذلك كان مشتركا بمقدار ما استثنى من الثمن وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز من الثلث استثناء
فيه حنث في ابطاله وعليه الدلالة مسئلة اذا باع ثمرة وسلمها الى المشتري والشام يجوز ان يحلى ??? ثم اصابتها جائحة فهلكت او هلك بعضها فانه
البيع وقال الشافعي في القديم ينفسخ البيع وقال في الام لا ينفسخ وذكر في الصرف قولين احدهما ينفسخ البيع في التالف وهو قوله في القديم والثاني لا ينفسخ وهو
قوله في الام وبه قال ابو حنيفة وهو المنصور من مذهب الشافعي وقال مالك ان كان ذلك بمقدار دون الثلث فهو من ضمان المشتري وان كان الثلث فما
فوقه من ضمان البائع دليلنا انه قد ثبت العقد فمن فسخه في جميعه او في بعضه فعليه الدلالة مسئلة القبض في الثمرة ما دوس التخلية بينها
وبين المشتري وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وهو قوله في الجديد والثاني قوله في القديم وهو ان القبض فيها النقل مثل ان يكون على وجه
الارض دليلنا ما قلناه ان العادة في الثمرة انها النقل والتحويل والثمرة ما دامت متصلة بها كانت بمنزلتها فيكون القبض فيها التخلية مسئلة لا يجوز
المحاقلة وهو بيع السنبل الذي انعقد فيه الحب واشتد بحب من جنسه او من غيره ان كان السنبل وروي اصحابنا انه لا يجوز بيعه بحب منه ويجوز من غيره ذلك الجنس
فانه يجوز وقال الشافعي لا يجوز بيعه وليس من جنسه على كل حال والية ذهب قوم من اصحابنا وحكي عن مالك انه قال المحاقلة اكراء الارض للزرع بالحب
دليلنا
مسئلة اخبار اصحابنا واجماعهم على ان ما قلناه يجوز وانه لا خلاف فيما عداه والاصل فيما عداه الاباحة وايضا روي جابر بن عبد الله ان النبي
نهى عن المحاقلة والمزابنة والمحاقلة ان يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة والمزابنة ان يبيع التمر في رؤوس النخل بمائة فرق تمر مسئلة المزابنة بيع التمر على
النخل الذي هو موضوع على الارض وهو مخلوط بالخلاف ومن اصحابنا من قال ان المزابنة ان يبيع ما على رؤوس النخل بتمر منه فاما بتمر موضوع على الارض
فقد تقدم ما يدل على ذلك وايضا روي نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا مسئلة
يجوز بيع العرايا وهو جمع عرية وهي ان يكون لرجل نخلة في بستان لغيره او دار فيشق دخوله في البستان فيشتري منه بخرصها تمرا يعجله له وبه
قال مالك وقال الشافعي يجوز بيع العرايا وهو بيع التمر على رؤوس النخل خرصا بمثله من التمر كيلا ويجوز فيما دون خمسة اوسق قولا واحدا وفي
خمسة اوسق على قولين وفيما زاد على خمسة اوسق لا يجوز واختلف قوله فقال في الام الغني والفقير المحتاج سواء وقال في اختلاف الاحاديث
والاملاء لا يجوز الا للفقير وهو اختيار المزني وقال ابو حنيفة لا يجوز ذلك في القليل والكثير وهو رباء دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا
روي سهل بن ابي حثمة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر الا انه رخص في العرايا ان تباع بخرصها تمرا ياكلها اهلها رطبا وهذا نص وما ذكرناه
في تفسير عرية قول ابي عبيد اهل اللغة مسئلة اذا كان لرجل نخل عليها ثمرة والاخر نخل عليها ثمرة فخرصاها تمرين فانه لا يجوز بيع احدهما بالآخر
الا ان يكونا مختلفين وللشافعي فيه ثلاثة اقوال احدها انه يجوز ذهب اليه ابن خيران ابو علي والثاني ان كانا نوعين وان كانا نوعا واحدا لا يجوز وان كانا نوعين
يجوز حكي ذلك عن ابي اسحق والثالث لا يجوز على حال وانما يجوز بيعه بالتمر الموضوع على الارض كيلا حكي ذلك عن ابي سعيد الاصطخري
دليلنا ما قلناه عموم الاخبار في النهي عن بيع المزابنة وانما استثنى من جملتها العرايا مسئلة اذا قررنا العرية بما تقدم ذكره فلا يجوز لاحد ان يبيع
تمر بستان نخل على نخل بيع العرية وقال الشافعي يجوز ان يبيع نخلة او نخلتين اذا كان بقدر دون خمسة اوساق دليلنا انا قد بينا
حقيقة العرية وذلك لا يتاتى في نخل البستان كلها مسئلة العرية لا يكون الا في النخل خاصة فاما الكرم والشجر والفواكه فلا عرية فيها ولا يمكن
ان يقاس على ذلك لبطلان القياس عندنا وقال الشافعي في العنب عرية مثل ما في النخل قولا واحدا وفي سائر الاشجار له فيها قولان احدهما
انه فيها عرية والثاني لا عرية فيها دليلنا انا قد اجمعنا على ثبوت العرية في النخل ولا دليل على ثبوتها في غيرها من الكرم والشجار والحاقه بغير
النخل قياس وذلك لا يجوز عندنا مسئلة يجوز بيع ما عدا الطعام قبل ان يقبض وبه قال مالك وقال الشافعي لا يجوز بيعه قبل القبض
لا فرق بين الطعام وبين غيره وبه قال عبد الله بن عباس وقال احمد بن حنبل ان كان مكيلا او موزونا لم يجز بيعه قبل القبض ويجوز في غيره

وبه قال الحسن البصري وسعيد بن المسيب وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان كان مما ينقل ويحول لم يجز بيعه قبل القبض وان كان مما لا ينقل ويحول من العقار
جاز بيعه قبل القبض دليلنا ما قلناه ان الطعام مجمع عليه والدليل على ما عداه وظاهر الآية يقتضي جوازه وايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه
حتى يستوفيه خص الطعام بذلك ولو كان حكم غيره حكمه لبينه القبض فيما عدا العقار والارضين نقل البيع المكان الى غيره وبه قال الشافعي وقال ابو
حنيفة القبض هو التخلية في جميع الاشياء دليلنا ان ما اعتبرناه لا خلاف انه قبض وما ادعوه ليس على كونه قبضا دليل مسئلة يجوز بيع الصداق قبل القبض ويجوز بيع مال
الخلع قبل قبضه وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يجوز دليلنا قوله تعالى واحل الله البيع وان الاصل والمنع يحتاج الى دليل مسئلة الثمن اذا كان معينا
يجوز بيعه قبل قبضه وان لم يكن معينا وكان في الذمة ايضا يجوز وقال الشافعي في المعين لا يجوز وفي الذي في الذمة قولان دليلنا الآية وايضا
الاصل جواز التصرف والمنع يحتاج الى دليل وروي سعيد بن جبير عن ابن عمر انه قال كنت ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير واخذ الدراهم وابيع بالدراهم واخذ
الدنانير اخذ هذه من هذه واعطي هذه من هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا باس ان تاخذها ما لم تتفرقا وبينكما شيء مسئلة اذا قال لمن اسلم اليه اذهب الى
من اسلمت اليه وكل لي من الطعام لنفسك فذهب واكتاله لم يصح قبضه بلا خلاف وان قال احضر حتى اكتاله لنفسي ثم تاخذه انت من غير كيل
فان رضي بالكيال لنفسه كان عندنا جائزا ولا يجوز ذلك عند الشافعي وان اكتال لنفسه وتركه في الغرفة ويكون ما عليه مكيا فانه واحد قالا علي
دليلنا
جاز عندنا وللشافعي فيه وجهان وان اكتال المشتري منه وقبضه ثم كاله كيلة ثانية فما من باع منه كان القبضان جميعا صحيحين بلا خلاف
اجماع الفرقة وانه لا يلزم قدر ما انه قبض منه صحيح ثم يجب شيئه مسئلة اذا كان لرجل على غيره قفيز من طعام من جهة السلم والذي عليه الطعام من جهة السلم
له على غيره طعام من جهة القرض فقال السلم اليه بالطعام فاحاله على من له عليه من جهة القرض كان جائزا وكذلك ان كان الطعام الذي له
والذي عليه سلما كان جائزا وقال الشافعي في السلمين انه لا يجوز ان دليلنا ان الاصل جواز ذلك والمنع يحتاج الى دليل وايضا فان هذه حوالة ليست
بيع فلا وجه للمنع منه فمن قال انه بيع فعليه الدلالة مسئلة اذا كان الطعامان قرضين يجوز الحوالة بلا خلاف وان كانا سلمين يجوز ايضا عندنا وعند
الشافعي لا يجوز وفي اصحابه من قال يجوز ايضا اذا كانا قرضين وهو ضعيف عندهم دليلنا ان الاصل جوازه والمنع يحتاج الى دليل مسئلة اذا تقابلا
السلم فيه لم ينفسخ البيع وبقي في الذمة وللشافعي فيه قولان احدهما انه ينفسخ السلم والآخر للجار انه انشا او نصب نسا حدثه الى قابل وان شاء فسخ
دليلنا ان هذا عقد ثابت وفسخه يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه مسئلة اذا باع طعاما بعشرة دراهم مؤجلة فلما حل الاجل
اخذ بها طعاما جاز ذلك اذا اخذ مثل ما ان زاد عليه لم يجز وقال الشافعي يجوز على الوجه المشهود ولم يفصل وبه قال بعض اصحابنا وقال مالك
لا يجوز ولم يفصل اجماع الفرقة واخبارهم وان ذلك يؤدي الى بيع طعام بطعام فلا يحتاج الى اعتبار الثلث مسئلة التصرية تدليس
والخيار للمشتري بين الرد وفسخ البيع وبين الامساك وبه قال مالك والليث وابن ابي ليلى والشافعي واحمد واسحق وهو مذهب عبد الله بن مسعود
ذكره البخاري في صحيحه وبه قال ابن عمر وابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تصروا الابل والبقر والغنم للبيع فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين
بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر وروى محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة
فهو بالخيار ثلثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر وفي بعضها من بر وروى عبد الله بن عمر قال قال رسول الله
من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلثة ايام فان ردها رد معها مثل او مثلي لبنها قمحا مسئلة مدة الخيار في المصراة ثلثة ايام مثل مدة الخيار في سائر الحيوان
واختلف اصحاب الشافعي فيها فقال ابو اسحق هذه الثلثة الوقوف على التدليس ومعرفة عيب التصرية وقال ابن ابي هريرة ابو علي الثلثة اذا شرطا
فيه وخيار التصرية على الفور ومنهم من قال اذا وقف على خيار التصرية فيما دون الثلث كان له الخيار في بقية الثلث والية ذهب ابو حامد
المروزي في جامعه وعليه نص الشافعي في اختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى دليلنا اجماع الفرقة على ثبوت الخيار في الحيوان ثلثة ايام شرط او لم
يشرط وقد تقدم وهذا داخل في ذلك الخبر الذي عن ابي هريرة وابن عمر صريح في ذلك مسئلة من قال اللبن الذي عليه صاع من تمر او صاع من بر ما
نص النبي صلى الله عليه وسلم واختلف اصحاب الشافعي فقال ابو العباس بن سريج يرد في كل بلد من غالب قوته وقال ابو اسحق المروزي الصاع من التمر هو الاصل

ويشترط في الصفة فإن كانت أمانة ولكن جاز وإن كان مدخلها جاز ان كان في موضع البوحنيفة الذي وجب فيه الصاع من التمر بالمدينة وان كان في بلد
يوجد الآن فمن كثير باقي على من الشاة او على الذي قوم بعينه الدية ومنهم من قال التمر من الواجب لانه على من الشاة ثلث وهو الصحيح لو ألزم الذي
انه عوض منه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاخبار التي قدمناها تضمنت التمر والبر فالبر في الحوز يقوم مقام مقاميه الا اذا مسألة التصرية
في البقر مثل التصرية في الناقة والشاة وبه قال الشافعي وقال داود انه لا يجوز له رد البقر دليلنا اجماع الفرقة وايضا خبر عبد الله بن عمرو عن النبي
انه قال من اشترى محفلة فهو بالخيار ثلثة ايام وذلك يتناول البقرة والناقة على حد سوا مسألة اذا اشترى جارية وباعها لم يثبت له الخيار لمكان التصرية
وللشافعي فيه قولان احدهما انه ذلك بمنزلة التصرية في الابل والبقر والغنم وهو الاصح عندهم والثاني انه يرده ها والرد معها صاعا من تمر والثالث
انه يرده بلا صاع دليلنا ان ثبوت ذلك عيب في النعم مقطوع عليه والا فالاصل والدليل على ثبوت مثله في الجارية يحتاج الى دليل فيهما فعليه الدلالة مسألة
اذا اشترى اتانا لا يثبت فيه حكم التصرية وقال اصحاب الشافعي له ردها ولبنها لا قيمة له وقال ابو سعيد الاصطخري لبنها طاهر وقال
باقي اصحابه لبنها نجس فمن قال طاهر رده بدل صاع ومن قال نجس رده بلا صاع دليلنا ان ثبوت ذلك عيب في النعم مجمع عليه ولا دليل على ثبوت ذلك
عيب في الاتان فاما لبنها فانه طاهر عندنا وعليه اجماع الفرقة مسألة اذا اشترى لها صرة ثم زال تصريتها وصار اللبن عادة لم يجز الرد ولم يثبت الخيار
وللشافعي واصحابه فيه قولان احدهما مثل ما قدمناه وهو الاقوى عندهم مثل العيب اذا زال عنه والثاني ان الخيار ثبت لانه لا تدليس وهو ضعيف
ومذهبنا انه بعد ثلثة ايام توفي لمكان الخبر دليلنا على انه ليس له الرد لمكان العيب فاذا زال العيب زال الخيار لانه تابع له ولو قلنا له الرد لكان
انه لم يفصل بين ان يزول التصرية وان لا يزول مسألة اذا حصل في المبيع فائدة من نتاج او ثمرة بعد القبض ثم ظهر به عيب كان فيه قبل العقد كان
ذلك للمشتري وبه قال الشافعي وقال مالك الولد يرده مع الام ولا يرد الثمرة مع الاصول وقال ابو حنيفة يسقط رد الاصل بالعيب دليلنا اجماع الفرقة
وروت عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان الخراج بالضمان ولم يفرق بين الكسب والولد والثمرة فهو على عمومه مسألة اذا اشترى حيوانا حاملا فولدت في ملك
المشتري بعد القبض ثم وجد به عيبا كان به قبل البيع ردها ورد الولد معها وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني ان الولد قسط من الثمن والاخر
يرد الولد لانه لا يقسط من الثمن دليلنا ان عقد البيع اشتمل على جارية حامل فالحمل داخل في الثمن فاذا اراد الرد وجب ان يرد جميع المبيع مسألة اذا
اشترى حاملا فولدت في ملك المشتري عبدا مملوكا ثم وجد بالام عيبا فانه يردها بالام دون الولد وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني له
ان يردهما معا لانه لا يجوز ان يفرق بين الام وولدها في ما دون سبع سنين والاول اصح عندهم دليلنا عموم قوله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان مسألة من اشترى
جارية فوطئها ثم علم بعد الوطي انه بها عيبا لم يكن له ردها وله الارش وبه قال الشافعي ومالك واحمد وابو ثور وعثمان البتي له ردها والعيب مع ما
ان كانت ثيبا وان كانت بكرا لم يكن له ردها وقال ابن ابي ليلى يردها ويرد معها مهر مثلها الا انه لا يجوز ان يفرق بين الام وولدها دون سبع سنين من مثلها
وروي ذلك عن عمر بن الخطاب دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها في الكتاب المقدم ذكره وايضا فيه اجماع الصحابة لانهم بين قائلين يقول بما قلناه
والثاني يقول يردها ويرد معها مهرها فيما قلناه وقول الشافعي خارج من اجماع الصحابة وذلك لا يجوز لانه لا يجوز احداث قول ثالث اذا اجمعوا على قولين
كما لا يجوز احداث قول ثان اذا اجمعوا على قول واحد مسألة اذا حدث بالمبيع عيب في يد البائع كان للمشتري الرد والامساك وليس له المطالبة بالبيع
الارش والحبس البائع على بذل الارش بلا خلاف وان تراضيا على الارش كان جائزا وبه قال ابن سريج وقال مذهب الشافعي انه لا يجوز دليلنا قوله عليه السلام
الصلح جائز بين المسلمين الا ما حرم حلالا او حلل حراما مسألة اذا كان نصيبا فاشترى اثنان عبدا او جارية وقبضاه ثم وجدا به عيبا كان لهما الرد بالعيب
اجتماعا وان اراد احدهما ان يرد نصيبه واراد الآخر امساكه لم يكن لمن اراد الرد ان يرد نصيبه حتى يتفقا وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي له ان يرد نصيبه
دليلنا انا اجمعنا على ان لهما الخيار عند الاجتماع والدليل على ان لهما الرد عند الانفراد وان قلنا له الرد لعموم الاخبار التي لم يفصل كان قويا مسألة
اذا اشترى عبدين صفقة واحدة فوجد باحدهما عيبا لم يعرف الرد لعموم الاخبار لانه لم يفصل كان قويا انه يرد المعيب دون الصحيح انه يردهما
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة له ان يرد المعيب دون الآخر دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فان الصفقة اشتملت عليهما فلا يجوز ابطاله التبعيض

فعليه الارش

فعليه الارش فان تعذر الرد فعليه اجماع الفرقة مسألة اذا قال لاحد الشريكين بعتك هذا العبد بالف فقال احدهما قبلت نصفه بنصف الالف ورد الآخر لم يصح
العقد وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي ينعقد في حقه سواء قبل صاحبه او لم يقبل دليلنا انه لا دليل على ثبوت هذا العقد في حقه وقبوله غير مطابق
فوجب ان لا يثبت العقد مسألة اذا اشترى جارية ذات شعر فقط ثم وجد شعرها لم يكن له الخيار وقال الشافعي له الخيار دليلنا ما قدمناه
في المسألة الاولى سواء مسألة اذا اشترى جارية على انها بكر وكانت ثيبا روى اصحابنا انه ليس له الرد وقال الشافعي له الرد دليلنا اخبارهم التي رويناها
وايضا الثابت ذلك مبارزة فتحتاج الى دليل مسألة اذا اشترى عبدا على انه كافر فخرج مسلما لم يكن له الخيار وبه قال المزني وقال باقي اصحاب الشافعي
له الخيار دليلنا على انه ثبوت الخيار في ذلك يحتاج الى شرع والاصل صحة العقد مسألة اذا اشترى عبدا او امة فوجدها ذا ابنتين لم يكن له الخيار
وقال الشافعي له الخيار فيها وقال ابو حنيفة يثبت الخيار في الجارية دون العبد دليلنا ما قلناه في المسائل الاولى سواء مسألة اذا كان العبد يبول
في الفراش لم يثبت فيه الخيار سواء كان صغيرا او كبيرا وقال الشافعي يثبت الخيار في الكبير دون الصغير وقال ابو حنيفة يثبت في الجارية دون العبد
دليلنا ما قلناه ان الاصل عدم الدليل على ان ذلك عيب يوجب الرد مسألة اذا كان العبد غير مجنون فلا خيار فيه صغيرا كان او كبيرا وقال الشافعي ان كان
صغيرا فلا خيار وان كان كبيرا كان له الخيار لانه يخاف عليه ان يقتله وله الجارية الخلاف له الخيار فيها دليلنا ما قلناه في المسائل الاولى سواء مسألة
اذا اشترى جارية فوجدها مغنية لم يكن له الخيار وبه قال الشافعي وقال مالك له الخيار دليلنا ما قلناه من ان ذلك عيب يرده يحتاج الى دليل
وايضا فان العلم بالغناء ليس بمحرم وانما صنعته واستعماله حرام فلا يثبت بالعلم الرد مسألة اذا اشترى عبدا فقتله ثم علم انه كان به عيب كان
له الرجوع بالارش وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ليس له ذلك دليلنا انه اذا ثبت ان ذلك العيب مما يوجب فمن اسقطه فعليه الدلالة مسألة اذا
اشترى شيئا وقبضه ثم وجد به عيبا كان عند البائع وحدث به عيب آخر لم يكن له رده الا ان يرضى البائع بان يقبله ناقصا فيكون له رده ويكون له
الارش ان امتنع البائع من قبوله معيبا وبه قال الشافعي وقال ابو ثور وحماد بن ابي سليمان اذا حدث عند المشتري عيب ووجد عيبا قديما كان
للبائع رده ورده معه ارش العيب وقال مالك واحد المشتري العيب القديم دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسألة اذا اشترى رجلان من رجل
عبدين او ثوبين او عددا فوجد باحدهما عيبا لم يكن له ان يرد المعيب منفردا وكان بالخيار بين رد الجميع او اخذ ارش العيب وقال الشافعي
في قولان احدهما وهو الظاهر من مذهبه مثل ما قلناه انه ليس له الرد وقال ابو حنيفة يجوز له الرد وفسخ البيع في الجميع دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
وايضا فانا اجمعنا على ان له الخيار في رد الجميع والدليل على ان له الرد في البيع دونه من ادعى ان له ذلك فعليه الدلالة مسألة اذا اشترى عبدين
ووجد بهما عيبا ثم مات احدهما لم يثبت له الخيار في الثاني وكان له الارش وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني له رده لانه لا يفرق
الصفقة ويرد بحصته الثمن وقال بعض اهل خراسان ان فسخ العقد على هذا القول فيهما جميعا ثم يرد الباقي وقيمة التالف ويسترجع الثمن دليلنا
ما قدمناه انه اذا حدث عند المشتري عيب آخر لم يكن له رده وله الارش والموت في احدهما من اكبر العيوب فوجب ان لا يثبت له الخيار مسألة
اذا اراد ان يرد المبيع بالعيب جاز له فسخ البيع في غيبة البائع وحضوره قبل القبض وبعده وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان كان قبل القبض
لم يصح الا بحضرة البائع ولا يجوز في غيبته وان كان بعد القبض فلا يجوز الا بحضوره او رضاه او حكم الحاكم دليلنا ان الرد اذا كان حقا للمشتري
كان له رده في اي وقت شاء ومن قال انه لا يمكنه ذلك في حال دون حال كان عليه الدلالة مسألة اذا باع ما يكون ماكوله في جوفه وبعد كسره مثل
البيض والجوز واللوز ونحوه فكسره المشتري رده ورد معه الارش ما بين قيمته صحيحا وفاسدا وللشافعي فيه ثلثة اقوال احدها ما قاله ابو اسحاق
في الشرح احدها انه لا يرده مثل ما قلناه والثاني يرده ولا يرد معه شيئا والثالث يرده ويرد معه ارش النقص الذي حدث في يده دليلنا
انه قد تصرف في المبيع فليس له رده لعموم الاخبار الواردة في ذلك مسألة اذا اشترى ثوبا ونشره فوجد به عيبا فان كان النشر ينقص من ثمنه
مثل الثياب التي تطوى على طاقين لم يكن له الرد وقال اصحاب الشافعي ان كان مما لا يمكن الوقوف عليه الا بالنشر فعلى الخلاف الذي بينهم
ويستوي القليل والكثير وفيه الاقوال الثلثة التي في المسألة الاولى دليلنا ما قلناه في المسألة الاولى سواء مسألة اذا كان لرجل عبد جنى

ان ثبت العيب وكانت الرد ... وحمله في كتاب ... مسألة الامضى ... [illegible]
وقال ابو حنيفة الجارية له الخيار دون العبد
الخيار دليلنا ما قلناه في المسألة الاولى
سواء مسألة اذا اشترى العبد
فوجده مرة او الجارية
لم يكن له الخيار
صح

مولى بعيرا ذن المجني عليه فان كانت جناية توجب القصاص فلا يصح بيعه وان كانت جناية توجب الارش صح اذا التزم مولى الارش وقال الشافعي
في قولان احدهما انه يصح بيعه وهو اختيار المزني وابي حنيفة ولم يفصلوا الا ان اصحاب الشافعي قالوا في ذلك طرق احدها انه يصح بيعه وهو اختيار المزني
في العمد الذي يوجب القصاص وفي الخطأ الذي يوجب المال قولين والفرق بينهما ومنهم من قال القولين في العمد الذي يوجب القصاص فاما ما يوجب المال
فانما يمنع من صحة بيعه كما يمنع الرهن دليلنا انه اذا اوجب عليه القود فلا يصح بيعه لانه قد باع منه ما لا يملك لان ذلك حق المجني عليه واما اذا اوجب
عليه الارش فانه يصح بيعه لان رقبته سليمة من العيب والجناية ارشها فقد التزمها السيد فلا وجه يفسد البيع مسئلة اذا باع ذهبا بفضة ومع احدهما
عرض مثل ان باع دراهم وثوبا بذهب او ذهبا وثوبا بفضة فهو بيع وصرف فانهما يصحان معا وبه قال ابو حنيفة والشافعي في قولان احدهما
يصحان والاخر يبطلان دليلنا الاية وقوله الاصل في البيع يحتاج الى دليل مسئلة اذا باع ثوبا وذهبا بذهب او ثوبا وفضة بدراهم فان كان
الثوب مع الفضة او ناقصا وان تساوى النقدان في الوزن لم يصح وقال الشافعي يبطلان قولا واحدا دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة
اذا قال لعبده بعتك عبدي هذا وكاتبتك بالف الى نجمين فالبيع باطل بلا خلاف لانه لا يصح بيع عبده من عبده وهل تصح الكتابة فعندنا يصح وللشافعي
في قولان بناء على تفريق الصفقة دليلنا ما قدمناه من الاية ودلالة الاصل وقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وهذا كاتب والمنع يحتاج الى
دليل مسئلة اذا قال بعني هذا الثوب وخيطه لي بالف او قال بعني هذه الحنطة وطحنها بالف او بعني هذه النعل وحذها لي جعلا بيعا
هو كالكتابة يصح جميع ذلك وللشافعي فيه قولان دليلنا ما قلناه في المسائل الاولى سواء واجماع الفرقة واخبارهم وردت بمثل هذا مسئلة
مسئلة اذا قال له زوجتك بنتي هذه وبعتك عبدها هذا جميعا بالف فهذا بيع ونكاح فانهما يصحان ويقسط العوض عليهما بالحصة وللشافعي فيه قولان
احدهما مثل ما قلناه والثاني يبطلان دليلنا ما تقدم في المسائل الاولة سواء مسئلة اذا قال ابوها او وصيها زوجتك بنتي هذه ولك هذا الالف
بعبدك هذا فالعبد بعضه مبيع وبعضه مهر فعندنا يصحان وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه ويقسط العبد على مهر المثل والالف
والاخر يبطلان دليلنا ما تقدم في المسائل الاولى سواء مسئلة اذا قال لرجل بعتك بنتي هذه ولك هذا الالف معا بهذين الالفين من عندك صح البيع
مسألة يكون صرفا ونكاحا وقال الشافعي يبطل قولا واحدا وذلك انه فضة وبيع بفضة فهو كما لو باع ثوبا وفضة بفضة دليلنا ما تقدم في
الاولى سواء وايضا الاصل الاباحة والاصل الذي ينبني عليه يصح عندنا مسئلة اذا قال زوجتك بنتي هذه ولك هذا الالف بهذه الالف ودينار كان صحيحا
ويكون نكاحا وصرفا مع اختلاف الجنس وللشافعي فيه قولان دليلنا ما قلناه في المسائل الاولة سواء مسئلة اذا ملك العبد سيده شيئا ملك التصرف
فيه ولا يملكه وللشافعي فيه قولان قال في القديم يملك اذا ملكه سيده وبه قال مالك وعثمان البتي وداود واهل الظاهر وذلك انه قال يملك
ان ملكه سيده وقال في الجديد لا يملك وبه قال اكثر اهل العلم واهل العراق واحمد واسحق دليلنا على انه لا يملك قوله تعالى ضرب الله عبدا مملوكا لا
يقدر على شيء وفيه دليلان احدهما انه قال لا يقدر على شيء ونحن نعلم انه ما نفى القدرة على الافعال لانه قادر على الافعال فينبغي ان يكون المراد انه لا يملك
والثاني انه نفى عنه القدرة على كل حال فوجب حمل الاية على عمومها الا ما اوجب الدليل وايضا قوله تعالى ضرب لكم مثلا من انفسكم هل لكم من
ما ملكت ايمانكم من شركاء فيما رزقناكم فانتم فيه سواء تخافونهم فنفى ان يشاركه احد في ملكه ويجعل اصل العبد مع مولى فقال لا يشارك
عبدكم مولى في ملكه فينا ونحن لا نشارككم في ملككم والساوي فثبت ان العبد لا يملك ايضا فلو ملك العبد لادى الى التناقض في الفعل
لانه اذا ملك السيد عبده ثم اشترى العبد بذلك المال عبدا ثم ملكه مالا فهي عبد العبد لسيده سيده فاشترى سيده فيصير
كل واحد منهما عبدا لصاحبه وهذا تناقض دليلنا احدهما الذي بنا في صاحب الاول لا يقول لي انا ساق بل فانك مبدي وان افضى الى هذا
في نفسه واستدل من خالف بما روى سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله قال من باع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترط المبتاع وروي مثل ذلك عن
جابر وعبادة وفيه دليلان احدهما انه اضاف المال الى العبد بلام الملك فقال وله مال وحقيقة ذلك الملك والثاني انه قال
للبايع فلولا انه هناك ما يوهم ان يكون بالبيع للعبد يبقى على ملكه لما قال فهو للبايع وايضا روي عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال من اعتق

عبدا

عبدا وله مال فالمال للعبد الا ان يشترط السيد وروي ان سلمان كان عبدا فاتى النبي صلى الله عليه وآله بشيء فقال هو صدقة فردها فاتاه ثانيا فقال هو هدية فقبل فلولا انه
كان يملك ما قبله وايضا قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله فبين انه يغنيهم بعد فقرهم فلولا انه
يملك لما كان الامر كذلك ولما تصور فيه الغنى والجواب عن الاية ان المراد معناه يغنيهم بالعتق بدليل ان من كان في يده مال الغير لا يسمى غنيا
فلم يبق وجه الا بعد العتق فثبت انه اراد ما قلناه والجواب عن الخبر الاول ان اضافة المال الى العبد اضافة محل لا اضافة ملك او اضافة تجوز لغير
في انه قد يكون ذلك بدلالة انه اضاف الى العبد بعد البيع فقال من باع عبدا وله مال وايضا فانه قال فماله للبايع ولا يجوز ان يكون هذا المال
لاحدهما فثبت انه اضاف الى العبد مجازا لا حقيقة وايضا ذكر ان للبايع الا ان هناك ما يوهم لان العادة ان احدا لا يبيع عبده وعليه ثياب الا و
الثياب يأخذها المشتري فاراد ان يزيل هذا الظن لئلا يظن انه ليس للبايع اخذ ثيابه واما الحديث الثاني فانه ضعيف قال احمد من اعتق عبدا وله
مال فالمال لسيده الا ان يجعله له فعارضناه واما حديث سلمان ففيه جوابان احدهما انما كان سلمان عبدا وانما كان مغلوبا على نفسه مسترقا بغير
حق والذي يدل عليه ان النبي صلى الله عليه وآله قال له سلمان ان يكاتب فلما فعل ذلك قال النبي صلى الله عليه وآله استنقذه وانما يقال هذا فيمن كان مقهورا بغير حق والثاني انه
كان مملوكا لليهودي في ملك الخلاف بان هذا للملوك الا يقبل بغير اذن سيده مسئلة اذا كان مع العبد مائة درهم فباعه بمائة درهم لا يصح البيع فان
باعه بمائة درهم ودرهم صح وبه قال ابو حنيفة والشافعي في قولان دليلنا قوله تعالى واحل الله البيع والمنع يحتاج الى دليل مسئلة اذا كان ماله دينا
فباعه وماله يصح البيع وقال الشافعي البيع باطل لانه بيع الدين بالبيع دليلنا قوله تعالى واحل الله البيع والمنع يحتاج الى دليل وايضا فانه بيع الرهن
صحيح فلا يبطل بما قال من الاصل بغير مسلم مسئلة اذا باع عبده وماله ثم علم بالعيب وما حدث به عنده عيب والاعرض كان له رده ورد المال معه وبه قال الشافعي
وقال له ان يرده دون المال دليلنا على انه له رده انه اشترى عبدا ذا مال فلا يجوز له رده بالعيب بغير ذي مال لانه يرده بغير الصفقة فلا
مد مسئلة من باع شيئا وبه عيب لم يبينه فقد فعل محظورا وكان المشتري بالخيار بين امضاء العقد والرضا بالعيب وبين فسخه وبه قال الفقهاء
وقال داود البيع باطل دليلنا الاية ودلالة الاصل وابطاله يحتاج الى دليل وايضا روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها
بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر فنهى عن التدليس وجعل المشتري بالخيار بين الامساك
والرد فلو كان البيع باطلا ما جعل بالخيار فيه مسئلة من اختلط بين الامساك والرد فلو كان ماله الحرام بالحلال فالشراء منه مكروه وليس بحرام
اذ لم يكن الحرام بعينه سواء كان الحرام اقل او اكثر او مستويا وبه قال الشافعي وقال مالك ان كان الاكثر حراما وان كان الحلال اكثر فهو حلال دليلنا
قوله تعالى واحل الله البيع ومن حكم بتحريم الكل فعليه الدليل وايضا روى النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الحلال بين والحرام بين وبين
ذلك امور مشتبهات لا يدري كثير من الناس امن الحلال هي ام من الحرام فمن تركها استبرأ لعرضه ودينه فقد سلم ومن واقع شيئا منها يوشك ان
يواقع الحرام كما انه من يرعى حول الحمى يوشك ان يواقعه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه مسئلة اذا باع عبدا او حيوانا او غيرهما من التابع على
البراءة من العيوب صح العقد وبرئ من كل عيب ظاهرا كان او باطنا علمه او لم يعلمه وبه قال ابو حنيفة والشافعي فيه ثلثة اقوال احدها مثل ما
قلناه والثاني انه لا يبرأ من عيب بحال علمه او لم يعلمه حيوانا كان او غيره وهو مذهب الاصطخري وبه قال احمد واسحق والثالث لا يبرأ الا من عيب واحد
وهو عيب باطن الحيوان لم يعلمه البايع فاما غير هذا فلا يبرأ منه سواء كان باطنا في الحيوان علمه او ظاهرا او في غير الحيوان علمه او لم يعلمه وبه قال
مالك وهو الاظهر على مذهبهم فان كان المبيع غير حيوان كالثياب والخشب والعقار ففيها قولان احدهما يبرأ بكل حال والثاني لا يبرأ بعيب
والثالث يسقط لانه لا اطلاع لغير الحيوان الا ويمكن معرفته والكل ذلك في الحيوان وقال بعضهم اصحاب الشافعي المسئلة على قول واحد وهو عيب باطن
الحيوان لا يعلمه والبرء من عيب سواه وهذا هو المذهب وقال ابن ابي ليلى لا يبرأ من كل عيب حتى يعده على المشتري فان وجد به عيبا غير الذي عده
عليه كان له رده ولا يرده بما عده دليلنا اجماع الفرقة على ان البراءة من العيوب صحيح واخبارهم عامة في ذلك فوجب حملها على ظاهرها
بعيب دون عيب يحتاج الى دليل وايضا روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال المؤمنون عند شروطهم فينبغي ان يكون على ما شرطا مسئلة اذا اشترى

ونسفه ثم علم ان به عيبا كان له الرجوع بارش العيب الا ان يشاء البائع ان يقبله مصبوغا ويعطي قيمة الصبغ فيكون المشتري بالخيار بين امساكه بغير ارش
او رده فياخذ قيمة الصبغ وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة المشتري بالخيار بين امساكه ومطالبته بالارش وبين دفعه الى البائع واخذ قيمة الصبغ دليلنا
انا قد بينا ان من اشترى شيئا فتصرف فيه ثم علم ان به عيبا لم يكن له رده وان له الارش وهذا قد تصرف فيه بالصبغ فاما اذا قبل البائع الثوب مصبوغا فلا
مانع من رده على المشتري ثمن صبغه لانه من ماله الا انه تبرع بتركه مسألة اذا اشترى ثوبا فقطعه وباعه او صبغه ثم باعه ثم علم بالعيب فليس له المطالبة
بالارش وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان كان قد قطع الثوب ثم باعه كان له [illegible] وان كان صبغه ثم باعه كان له الرجوع وهذه المسألة مبنية على الاولى وقد
ما قدمناه مسألة اذا وكل وكيلا ببيع عبد له فباعه ثم ظهر عيب عند المشتري فطالب الوكيل فانكر ان يكون العيب قبل القبض فالقول قول الوكيل فان حلف سقط
الرد فان نكل رد اليمين على المشتري فان حلف رده على الوكيل فاذا رده عليه لم يكن له رده على الموكل لانه عاد اليه باختياره وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
القول قول الوكيل فان حلف سقط الرد وان لم يحلف حكم عليه بالنكول ورد عليه العبد بذلك وكان له رده على موكله دليلنا ما اشرنا اليه من انه عاد
اليه باختياره ونكوله باليمين فهو ايجاب على الغير [illegible] مسألة اذا ادعى حر عبدا في يد زيد واقام البينة انه له اشتراه من يد زيد واقام زيد البينة
انه له وانه اشتراه من عمرو فالبينة بينة الخارج وهو عمرو وبه قال محمد وقال ابو حنيفة والشافعي البينة بينة الداخل دليلنا قول النبي صلى الله عليه وآله البينة على المدعي
واليمين على المدعى عليه والمدعي ههنا زيد لان العبد في يده مسألة اذا اشترى رجلان من رجل عبدا صفقة ثم غاب احد المشتريين قبل القبض وقبل
دفع الثمن فللحاضر ان يقبض قدر حقه ويعطي ما يخصه من الثمن وله ان يدفع كل الثمن نصفه عنه ونصفه عن شريكه فاذا فعل فانما قبض له نصيبه دون
نصيب شريكه فاذا قدم شريكه كان له قبض نصيبه من البائع وليس لشريكه الرجوع عليه بما قضى عنه من الثمن وبه قال الشافعي واصحابه وخالف ابو
حنيفة في المسائل الثلاث فقال ليس للحاضر ان ينفرد بقبض نصيبه من الثمن وقال للحاضر ان يدفع جميع الثمن عن نفسه وعن شريكه فاذا دفع كان له
كل العبد نصيبه ونصيب شريكه قال واذا حضر الغائب كان للحاضر ان يرجع عليه بما قضى عنه من الثمن دليلنا على ان له قبض نصيبه انه حقه
فله قبضه ومن منع منه احتاج الى دليل وقبض نصيب الغير يحتاج الى دليل في صحته والرجوع عليه بما دفع عنه من الثمن مثل ذلك لانه قضى دين
غيره بغير اذنه فيحتاج الى دليل في صحة رجوعه عليه مسألة الاستبراء واجب على البائع في الجارية وعلى المشتري معا وبه قال النوري والحسن البصري والنخعي
وسيرين وقال ابو حنيفة واصحابه والشافعي ومالك الاستبراء يستحب للبائع واجب على المشتري وبه قال اكثر الفقهاء وقال عثمان البتي الاستبراء واجب على
البائع مستحب للمشتري دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وظاهرها الوجوب وطريقة الاحتياط تقتضيه لانه بعد الاستبراء يحل وطؤها بلا خلاف وقبل ذلك
فيه خلاف مسألة اذا كانت الجارية في مدة الخيار عند المشتري جاز ان يعتد به في الاستبراء ويكتفي بذلك وقال الشافعي ان كان الخيار للبائع او لهما
لم يعتد به وان كان للمشتري وحده بنى على الاقوال الثلاثة في انتقال الملك فمن قال انه ينتقل بنفس العقد او بشرطين يعتد كفاه في الاستبراء وان قال
بخروجها لم يعتد بذلك دليلنا ما روي عنهم عليهم السلام انه اذا اشترى جارية وهي حائض جاز ان يعتد بذلك في الاستبراء وهو اجماع فيما بينهم لا يعرف فيه
خلافا مسألة الاستبراء يكون عند المشتري سواء كانت جميلة او قبيحة ولا يجب المواضعة وهو جعلها عند عدل حتى تستبرأ وبه قال ابو حنيفة والشافعي
وقال مالك ان كانت وخشة مثل ما قلناه وان كانت جميلة فانه اوجب المواضعة حتى تستبرأ عند عدل ثم يقبضها المشتري دليلنا ان الاستبراء
الاستبراء على المشتري ومنع من وطئها الا بعد ذلك الا مع تمكين من ذلك ومع المواضعة لا يتم ذلك ورووا عنه ان له ان ياخذها اذا حاضت والحائض
حتى تحيض مسألة اذا اشترى جارية في حال حيضها احتسب بقية الحيض وكفاه وقال الشافعي الحيض ينفذ وعليه ان يستبرئها بحيضة اخرى
وبه قال ابو حنيفة وقال مالك ان مضى الاقل وبقي الاكثر يحتسب به دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسألة يكره بيع المرابحة بالنسبة الى اصل المال
وصورته ان يقول برأس مالي وربح درهم على كل عشرة وليس ذلك بفساد البيع وبه قال عمر وابن عباس وقال ابن عمر اكره ان يبيع ده يازده ده دوازده
انه بيع الاعاجم وقال ابو حنيفة والشافعي ومالك واكثر الفقهاء انه غير مكروه والبيع صحيح مطلق وروي ذلك عن ابن مسعود وقال احمد
بن راهويه بيع المرابحة باطل دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك وقد روي قول ابن عباس ده دوازده في اخبارهم وهي كثيرة ذكرناها في الكتاب

مسألة اذا اشترى سلعة بمائة الى سنة ثم باعها في الحال مرابحة واخبر انه اشتراها بمائة فالبيع صحيح بلا خلاف فاذا علم المشتري بذلك كان بالخيار بين ان
يقبضه بالثمن حالا او يرده بالعيب لانه تدليس وبه قال الشافعي وقال ابو العباس في هذه المسألة والذي يجيء على المذهب هذا وقال ابو حنيفة يلزم البيع
ويكون الثمن حالا لانه قد صدق فيما اخبر وقال الاوزاعي يلزم العقد ويكون الثمن في ذمة المشتري على الوجه الذي في ذمة البائع الى الاجل
دليلنا على ان له الخيار انه قد دلس وعيب لانه اذا باع مثل الاجل البد ان يكون ثمنه اقل بما باع حالا فلا كلام ان كان ذلك تدليسا وله
مسألة اذا قال بعتك هذه السلعة بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة كان الثمن تسعين درهما ودرهما الا جزءا من درهم وحكى ابو الطيب الطبري
ان هذه المسألة التي قول فيها ابو ثور ومحمد بن الحسن دون الاخرى التي حكاها السديري في تعليقه وقال ابو الطيب وهكذا اذا قال بعتك بوضيعة
من احد عشر كان مثل ذلك وان قال بعتكها بمائة مواضعة العشرة درهما اختلف الناس فيها فقال ابو حنيفة واصحابه والشافعي يكون مبلغ الثمن
الذي وقع به البيع ووجب للبائع على المشتري تسعين درهما وبه قال ابو الطيب الطبري في تعليقه وحكى ابو حامد الاسفرايني فيها انه لو باع
مرابحة ربح درهم على كل عشرة كان مقدار الربح عشرة وكان مبلغ الثمن مائة وعشرة فاذا قال مواضعة درهم من كل عشرة وكانت الوضيعة عشرة فيكون
المبلغ تسعين دليلنا ما ذكره حذاق العلماء وهو ان البيع مرابحة ومواضعة فاذا باعه مرابحة ربح درهم على كل عشرة كان مبلغ الثمن مائة
عشرة وكان مقدار الربح جزءا من احد عشر جزءا من الثمن وجب ان يكون المواضعة جزءا من احد عشر جزءا من الثمن فاذا كان الثمن مائة حططت منه جزءا
من احد عشر جزءا تسعة ثم ترفع تسعة وتسعين الا جزءا من احد عشر جزءا من الثمن فاذا كان الثمن يكون تسعين وتسعين ويبقى هناك تحطه من جزء
من احد عشر جزءا من الثمن فيكون المبلغ ما ذكرناه وقيل فيه ايضا قوله وضيعة درهم من كل عشرة معناه يوضع من كل عشرة يبقى له درهم من اصل
راس المال وتقديره وضيعة درهم بعد كل عشرة فاذا حصل له تسعون بالثلاث وضعت لكل عشرة درهما فوضع تسعة ويبقى درهم يوضع منه جزء من
احد عشر جزءا فيكون الثمن تسعين درهما ودرهما الا جزءا من احد عشر جزءا من درهم وعلى هذا ابدا فاما اذا اردت مبلغ الثمن في ذلك فعقد الباب
ان يضيف الوضيعة الى راس المال ثم تنظر كم قدرها فاذا اجتمعا فاسقط ذلك القدر من راس المال وهو الثمن وبيانه اذا قال راس المال عشرة
بعتكها براس مالي مواضعة العشرة درهمين ونصف فيضيف الى العشرة قدر الوضيعة وهو خمسة دراهم فيصير خمسة عشر فينظر كم خمسة من خمسة
عشر فاذا هو ثلثها فاسقط من راس المال وهو عشرون الثلث وهو ان يكون الثمن ستة عشر درهما وعلى هذا ابدا وقول ابي ثور اقوى ومع
انه اذا قال مواضعة عشرة واحد اضاف المواضعة الى راس مال فراس ماله مائة يجب عليه عشرة فيبقى تسعين ثم يضيف الى ما بيع في يده وفي
قال ذلك لحاز امره على ما قالوه فاما حمل الوضيعة على الربح واضافة ذلك الى اصل فهو قياس لا نقول به مسألة اذا قال هذا علي بمائة
بعتك بربح كل عشرة درهم فقال المشتري ثم قال غلطت اشتريته بتسعين كان البيع صحيحا وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وابن ابي ليلى
والشافعي في احد قوليه وحكى ابو حامد المروزي في جامعه وجها آخر انه لا يجوز وقال مالك البيع باطل دليلنا ان المشتري اذا بان له نقصانا
في الثمن فقد بان ما فيه له وذلك لا يفسد البيع ولان الاصل صحته وبطلانه يحتاج الى دليل مسألة اذا ثبت ان البيع صحيح فلم يلزم عندنا
انه بالخيار بين ان ياخذ بمائة وعشرة او يرده والخيار اليه وبه قال ابو حنيفة ومحمد واحد قولي الشافعي وقال ابن ابي ليلى وابو يوسف يلزمه
تسعة وتسعون درهما وهو قول الشافعي الثاني وهو قوي لانه باعه مرابحة دليلنا على الاول ان العقد وقع على مائة وعشرة فاذا تبين
نقصانا في الثمن كان ذلك عيبا له رده او الرضا والخيار اليه في ذلك وعن الرشيد وعند ذلك فعليه الدلالة ولو قال ما بعتك برأس مالي
وزيادة العشرة واحدا كان القول قول ابي يوسف مسألة اذا باع سلعة ثم حط من ثمنه بعد لزوم العقد ثم اراد بيعه مرابحة لم يلزمه حطه
وكان الثمن ما عقد عليه قبل الحط وكان الحط هبة للمشتري وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يلحق ذلك بالعقد ويكون الثمن ما بعد
العقد دليلنا ان الثمن قد استقر فمن قال ان الحط بعد اللزوم يلحق به فعليه الدلالة مسألة اذا اشترى ثوبا بعشرة وباعه بخمسة عشر ثم
اشتراه بعشرة فقد ربح خمسة فاذا اراد بيعه مرابحة اخبر بالثمن الثاني وهو عشرون وما يجب عليه ان يخبر بدونه وبه قال الشافعي وعليه ان

باعه قائم بل هو ان يحط البت الحق عنها دليلنا انه ملك بالثمن الثاني فوجب ان يجوز لغيره والبني عقد على عين … مسئلة اذا باع ثوبا
بثمن مؤجل او سلعة وقبض المشتري المبيع ولم يقبض البائع الثمن يجوز للبائع ان يشتريه منه باي ثمن شاء نقدا او نسيئة وعلى كل حال وبه قال الشافعي وبه قال
من الصحابة ابن عمر وزيد بن ارقم واليه ذهب ابو ثور ومن اصحابنا من روى انه لا يجوز وذهب اليه عائشة وابن عباس ومن الفقهاء مالك والاوزاعي وابو
حنيفة واصحابه وتفصيل مذهب ابي حنيفة انه ان اشتراه منه بمثل ذلك الثمن او اكثر منه جاز وان اشتراه باقل منه لم يجز من احد لمعنيين اما ان لا يكون الثمنان معا
فيهما الربا او الاثمان فيهما فان لم يكن فيهما الربا اشتراه كيف شاء فلو باعه بثوب واشتراه بثوب جاز وان كان الثمنان فيهما الربا نظرت فان كان الثمنان
جنسا واحدا كالطعام او دراهم او دنانير لم يجز ان يشتريه باقل من ذلك الثمن كيلا او وزنا وان كان بعض كيله مثل ان باعه بمائة قفيز واشتراه
بخمسين جاز ان يشتريه باقل الا في الذهب والورق فان القياس يقتضي انه يجوز لكنا لا نجوزه استحسانا وهذا انما يعتبر في القيمة فان باعه بمائة درهم لم
يجز ان يشتريه بدينار اقل من مائة قال وكذلك لا يجوز ان يشتريه البائع من المشتري كعبد البائع المأذون له في التجارة وكذلك مكاتب ومدبر وشريكه
شريكه ان دفع الثمن من مال الشركة وبه قال ابو يوسف ومحمد قال ابو حنيفة وكذلك لا يجوز ان يشتريه ابو البائع وولده وخالفه ابو يوسف ومحمد فيهما
قال فان غاب العبد في يد المشتري جاز له ان يشتريه منه باي ثمن شاء قال وان خرج العبد من ملك المشتري نظرت فان خرج من ملكه ببيع او هبة جاز له
ان يشتريه ممن انتقل الملك اليه كيف شاء وان خرج من ملكه بالموت لم يجز له ان يشتريه من وارثه والخلاف معه في فصل واحد وهو اذا كان الثمن
فاراد ان يشتريه باقل من ذلك الثمن كيلا او وزنا او حكما على ما فصلناه دليلنا قوله تعالى واحل الله البيع وهذا بيع وقوله الا ان تكون تجارة عن تراض
تجارة عن تراض ومن منع منه فعليه الدلالة وكل ما ذكرنا يدل على ما قلناه وايضا روي ان رجلا باع من رجل حريرة بمائة ثم اشتراها بخمسين فسئل ابن عباس
عن ذلك فقال دراهم بدراهم متفاضلة دخلت بينهما حريرة وروى يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن امه عالية بنت انفع قالت خرجت الى الحج انا وام محبة
فدخلنا على عائشة فسلمنا عليها فقالت من انتن فقلنا من الكوفة … فقالت لها ام محبة يا ام المؤمنين كانت لي جارية فبعتها من زيد
بن ارقم بثمانمائة درهم الى عطائه وفي بعضها الى العطاء فاراد ان يبيعها فاشتريتها بستمائة نقدا فقالت بئس ما شريت وبئس ما اشتريت ابلغي
زيد بن ارقم انه ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يتوب فقلت ارايت ان اخذت راس مالي فقالت فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف
ورواه ابو اسحاق السبيعي عن امراته قالت حججت انا وام ولد زيد بن ارقم فدخلنا على عائشة الحديث والجواب عن خبر عائشة ان في رواية عالية بنت انفع
ولم تثبت قال الشافعي وهما امراتان مجهولتان والمجهول لضعف من الضعيف المردود قال الطحاوي عالية بنت انفع امراة معروفة زوجة ابي اسحاق السبيعي
… قال الشافعي واصل الخبر لا يصح من وجه اخر وذلك انه لا يحتمل زيد ان يكون قال ذلك اجتهادا الا لاجتهاد
النبي شيئا وخالفه فان كان الثاني فهذا المعنى على الصحابي ولا يقولون به والقول الاول ابطل الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم … ونعلم
بطلان الخبر ولو صح فان ابن عمر وزيد بن ارقم على ما قلناه فالمسئلة خلاف في الصحابة … لم يكن فيه دلالة لان الراوية الخبر
ان زيد بن ارقم اشترى الجارية الى العطاء والعطاء اجل مجهول والشراء بعد البيع الفاسد باطل وكذا نقول كلانا منعنا كان البيع صحيحا يدل على ذا
قولها بئس ما شريت وبئس ما ابتعت يعني الشراء والبيع معا مسئلة اذا اشترى قطعتين بثمن واحد فانه لا يجوز ان يبيع احدهما مرابحة ويقسم الثمن
على قدر قيمتهما وبه قال ابو حنيفة في الشاتين واجاز في الثوبين وقال الشافعي يجوز في الكل دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فان ثوبا
هو الذي انعقد البيع عليه فلا يجوز ان يخبر بذلك الشراء الا كذب مسئلة اذا باع شيئين صفقة واحدة احدهما ينعقد فيه البيع والاخر لا ينعقد البيع
بطل فيما لا ينعقد فيه البيع وصح فيما ينعقد فيه سواء كان احدهما مالا والاخر ليس بمال او ما في حكم المال مثل ان باع خلا وخمرا وحرا او عبدا او شاة وخنزيرا
او ما يكون احدهما مالا والاخر في حكم المال مثل ان باع امته وام ولده او عبده وعبدا موقوفا او كان احدهما مالا والاخر مالا لكن ملك الغير
وهل يبطل في الاخر على قولين واصحهما عندهم ان البيع يصح في احدهما وقال ابو حنيفة ان كان احدهما مالا والاخر ليس بمال الحكم في المال وان كان احد
مالا والاخر في حكم المال صح في المال وان كان احدهما ماله والاخر مال غيره نفذ في ماله وكان في مال الغير موقوفا وقال مالك وداود يبطل فيهما دليلنا

قوله تعالى واحل الله البيع وهذا بيع فما يصح ان ينعقد معه فوجب ان يكون صحيحا فمن ابطله فعليه الدلالة وعليه اجماع الفرقة المختلفون فيه مسئلة اذا باع حرا وعبدا بطل
في الحر دون العبد وقال ابو حنيفة يبطل البيع في العبد قولا واحدا وعند الشافعي يبطل في احد القولين دليلنا قوله تعالى واحل الله البيع وهذا بيع وقوله تعالى الا ان تكون تجارة
عن تراض وهذه تجارة عن تراض فمن ابطله فعليه الدلالة مسئلة متى قلنا انه اذا جمع الصفقة ما يجوز بيعه وما لا يجوز فانه ينعقد فيما يجوز ويبطل فيما لا يجوز والشافعي
… على ما مضى فللمشتري الخيار بين ان يرده او يمسك ما يصح فيه البيع بما يخصه من الثمن الذي يقسط عليه وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه
والاخر يمسكه بجميع الثمن او يرده دليلنا ان جميع الثمن انما كان في مقابلتهما ويقسط على الشيئين معا فاذا بطل بيع احدهما سقط ما قابله فمن اوجب الجميع فعليه
مسئلة اذا اختار امساكه بكل الثمن فلا خيار للبائع وان اختار امساكه بما يخصه من الثمن فلا خيار له ايضا عندنا وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه
والاخر ان له الخيار دليلنا ان البيع صح ومن جعل له الخيار فعليه الدلالة وايضا فانه دخل مع العلم بانه لا يسلم الا بعض الثمن …
… لم يكن له الخيار مسئلة اذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن فقال البائع بعتك بالف وقال المشتري بخمسمائة فالقول قول المشتري مع يمينه ان كانت
السلعة تالفة وان كانت سالمة فالقول قول البائع مع يمينه وقال الشافعي يتحالفان ويفسخ البيع بينهما او يفسخ وسواء كانت السلعة قائمة او تالفة
وانما يتصور الخلاف اذا هلكت في يد المشتري فاما ان هلكت في يد البائع بطل البيع ولا تحالف قال الشافعي ومحمد بن الحسن مثل قولنا وخالف
وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان كانت السلعة قائمة تحالفا وان كانت تالفة فالقول قول المشتري … وقال مالك ان كانت تالفة فالقول قول
المشتري وان كانت قائمة ففيه روايتان احداهما القول قول المشتري ايضا والثانية القول قول من السلعة في يده … وان كانت في يد البائع
فالقول قوله وان كانت في يد المشتري فالقول قوله والبائع مدع وقال زفر وابو ثور القول قول المشتري سواء كانت السلعة سالمة او تالفة
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعي واليمين على من انكر والمشتري مدعى عليه وهو المنكر لانهما قد تعاقدا
على العقد وانتقال الملك والمشتري معترف بذلك وبذل الثمن خمسمائة فوجب ان يكون القول قول المشتري والزمنا ذلك مع بقاء السلعة ان القول
قول البائع لانا لو خلينا وظاهر الخبر لقلنا بذلك لكن روي من اخبارنا انهم قالوا القول قول البائع فحملناه على انه اذا كان مع بقاء السلعة فاما ما روي
ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اختلف المتبايعان والبيع … والسلعة قائمة تحالفا وترادا فهو خبر واحد … وهو
بما رواه سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن عون بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اختلف البيعان فالقول قول البائع والمبتاع
بالخيار مسئلة اذا اختلفا في شرط يلحق بالعقد … مثل ان قال بعتك بكذا الى سنة فقال الى سنتين فلا فصل بين ان يختلفا
في اصل الاجل او في قدره وهكذا الخيار اذا اختلفا في اصله او في قدره وكذا في الرهن اذا اختلفا في اصله او في قدره وكذا في الضمين اذا اختلفا في اصله
الشهادة وهكذا في ضمان العهدة وهو ان يطلب من البائع الثمن متى وقع الاختلاف في شيء من هذا فالقول قول البائع مع يمينه وقال الشافعي يتحالفان
وقال ابو حنيفة لا يتحالفان ويكون القول قول من ينفي الشرط دليلنا عموم الاخبار لانه متى اختلف المتبايعان فالقول قول البائع وحديث ابن مسعود
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اختلف البيعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار وهو على عمومه في كل شيء مسئلة اذا اختلفا في شرط يفسد البيع فقال البائع
بعتك الى اجل معلوم وقال المشتري الى اجل مجهول او قال بعتك بدراهم او دنانير فقال المشتري بخمر او خنزير كان القول قول من يدعي الصحة وعلى
مدعي الفساد البينة وبه قال الشافعي وقال ابو علي بن ابي هريرة من اصحابه في الافصاح فيه وجهان وسوى ابو الطيب الطبري دليلنا ان الاصل في
العقد الصحة فمن ادعى الفساد فعليه الدلالة مسئلة اذا باع شيئا بثمن في الذمة فقال البائع لا اسلم المبيع حتى اقبض الثمن وقال المشتري لا اسلم
الثمن حتى اقبض المبيع فعلى الحاكم ان يجبر البائع على تسليم المبيع ثم يجبر المشتري على تسليم الثمن بعد ذلك بعد ان يحضر المبيع والثمن وقال الشافعي
فيه ثلاثة اقوال احدها يجبر البائع … والثاني يجبر كل واحد منهما مثل ما قلناه وهو الصحيح عندهم والثالث يجبر واحد منهما وقال ابو
حنيفة ومالك يجبر المشتري على تسليم الثمن اولا دليلنا على ما قلناه ان الثمن انما يستحق على المبيع فيجب اولا تسليم المبيع ليستحق الثمن فوجب
اجباره على تسليمه فلا بد اذا مما قلناه مسئلة اذا كان المبيع عينا بعين الحكم فيه كالحكم في المسئلة الاولى سواء وللشافعي فيه ثلاثة اقوال احد

يجبر كل واحد منهما على احضار ما عليه والثاني لا يجبر واحد منهما وايهما تطوع بالدفع اجبر الاخر على التسليم والثالث يجبر الحاكم البائع اولا على التسليم فاذا سلم
اجبر المشتري على التسليم وقال ابو حنيفة ان كان الثمن دراهم او دنانير فالحكم فيه كما لو كان في الذمة لان الاثمان لا تتعين وان كان من غيرها فلا
يجبر من شاء منهما اولا فاذا دفع دفع الاخر ما عليه دليلنا ما ذكرناه في المسألة الاولى سواء مسألة اذا اختلفا فقال بعتك هذا العبد بالف درهم وقال
المشتري بل بعتني هذه الجارية بالف ولم يبعني العبد وليس هناك بينة كان القول قول البائع مع يمينه انه ما باع الجارية والقول قول المشتري مع يمينه
انه ما اشترى العبد والذي يجب على كل واحد منهما اليمين على النفي دون الاثبات ولا يكون هذا تحالفا وانما يحلف كل واحد منهما على النفي فاذا حلف البائع انه
ما باع الجارية بقيت الجارية على ملكه كما كانت وجاز له التصرف فيها واما المشتري فانه يحلف انه ما اشترى العبد فاذا حلف فانه ينظر فان كان العبد
في يد المشتري فانه يجوز للبائع مطالبته به لانه [illegible] وان كان في يد البائع فانه لا يجوز له التصرف فيه لانه معترف بانه للمشتري وان الثمن في ذمته
ولا يجوز له بيعه بعقد الثمن وبه قال ابو حامد الاسفرايني وقال ابو الطيب الطبري ذكر ابو بكر الحداد في كتاب الصداق نظير هذه المسألة وقال فيها
فقال اذا اختلف الزوجان فقال الزوج مهرتك اباك وقالت بل مهرتني امي تحالفا وكذا اذا قال مهرتك اباك ونصف امك وقال بل مهرتني
ابي وامي تحالفا واختلف اصحابنا في ذلك فمنهم من قال ابو حامد دليلنا ان ما قلناه مجمع عليه [illegible] كل واحد منهما اليمين فاذا حلفا كان
على المشتري اليمين انه ما اشتراه وكذا اذا ادعى المشتري انه اشترى الجارية كان عليه البينة فاذا عدمها كان على البائع اليمين والوجه الذي قالوه ليس
عليه دليل مسألة اذا اختلف المتبايعان واختلف ورثتهما في مقدار الثمن فالقول قول ورثة المشتري مع اليمين وان اختلفا في مقدار المبيع
فالقول قول ورثة البائع في الثمن مع اليمين وقال الشافعي يتحالفان وقال ابو حنيفة ان كان المبيع في يد ورثة البائع تحالفا وان كان في يد ورثة المشتري كان القول
قولهم مع يمينهم دليلنا على ان القول قول ورثة المشتري في مقدار الثمن انهما اتفقا على البيع وادعى ورثة البائع ثمنا اكثر مما يذكره ورثة المشتري فعليهم البينة
فاذا عدموها كان على ورثة المشتري اليمين ودليلنا على ان القول قول ورثة البائع في المثمن ان الاصل ان لا بيع ومن ادعى البيع في شيء بعينه فعليه الدلالة والا
فعلى [illegible] البائع [illegible] ورثته مسألة اذا تلف المبيع قبل القبض انفسخ وبطل العقد وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك لا يبطل دليلنا ان البائع انما
يستحق الثمن اذا اقبض المبيع فاذا تلف تعذر عليه التسليم فلا يستحق العوض مسألة اذا كان الثمن معينا فتلف قبل القبض سواء كان من الاثمان او غيرها
بطل العقد وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان كان من غير الاثمان كقولنا وان كان من الاثمان دراهم او دنانير لم يبطل البيع لان الاثمان لا تتعين بالعقد
دليلنا انه اذا عين الثمن وعقد عليه العقد كان مثل السلعة الباقية في تعيينه وانما لا يتعين اذا كان في الذمة فالاصل الذي بنا عليه غير
مسلم مسألة اذا كان له اجمة فيها السمك [illegible] فباعه فان البيع على ضربين اما ان يكون الماء قليلا صافيا يشاهد السمك ويمكن تناوله
بغير مؤنة فالبيع جائز بلا خلاف لانه مبيع معلوم مقدور على تسليمه وان كان الماء كدرا بطل البيع لانه مجهول وان كان الماء كثيرا صافيا والسمك
يشاهد الا انه لا يمكن اخذه الا بمؤنة وتعب حتى يصطاد فعندنا انه لا يصح بيعه الا ان يبيع السمك مع ما فيه من القصب او يصطاد شيئا منه
ويبيعه مع ما بقي فيه فمتى لم يفعل بطل البيع وقال ابو حنيفة البيع باطل [illegible] وقال ابن ابي ليلى جائز وبه قال عمر بن عبد العزيز دليلنا ما رواه
يبيعه مع شيء [illegible] اجماع الفرقة على بطلانه منفردا [illegible] ذلك ويروى عن النبي انه نهى عن بيع الغرر وهذا غرر [illegible] يحتاج الى دليل مسألة
اذا باع عبدا بيعا فاسدا وتقابضا فاكل البائع الثمن وفلس كان على المشتري رد العبد على البائع وكان اسوة الغرماء وبه قال ابو العباس بن سريج وقال
ابو حنيفة المشتري احق بغير العبد [illegible] له ان يمسكه على قبض الثمن ويكون مقدما على الغرماء دليلنا انه قبضه على انه ملكه فاذا لم يكن ملكا له
رده الى مالكه فمن قال له امساكه فعليه الدلالة مسألة اذا قال لرجل بع عبدك هذا من فلان بخمسمائة على ان على خمسمائة قال ابو العباس بن سريج فيها
مذهبان احدهما البيع باطل والثاني يصح ويكون على الضامن والذي عندي ان هذا البيع صحيح لانه شرط ليس في الكتاب والسنة [illegible] المؤمنون
عند شروطهم مسألة اذا قال له بع عبدك منه بالف على ان على خمسمائة فيه مسألتان ان سبق الشرط العقد وعقد البيع مطلقا فان الشرط لا يلزم البيع ولا
يلزم الضامن شيء وان قارن العقد فقال بعتك بالف على ان فلانا ضامن خمسمائة صح البيع وصح الضمان [illegible] لان ذلك معنى [illegible]

كان البائع

كان البائع بالخيار لانه لم يصح الخيار وبه قال ابو العباس وابو الحسن دليلنا ما قلناه في المسألة الاولى سواء مسألة اذا اشترى جارية بشرط [illegible]
اذا باعها او شرط ان لا يبيعها ولا يعتقها او يطأها ونحو هذا كان العقد صحيحا والشرط باطلا وبه قال ابن ابي ليلى والنخعي والحسن البصري وقال ابو حنيفة
والشافعي البيع والشرط باطلان وقال ابن شبرمة البيع جائز والشرط جائز دليلنا على صحة البيع قوله تعالى واحل الله البيع وهذا بيع ودليل بطلان الشرط
ما خالف الكتاب والسنة وكل شرط يخالفهما فهو باطل وايضا روي ان عائشة اشترت بريرة بشرط العتق ويكون ولاؤها لهم فاجاز النبي البيع
وابطل الشرط فانه صعد المنبر وقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله باطل وكتاب الله احق وشرطه اوثق مسألة
اذا اشترى جارية شراء فاسدا [illegible] لا يملك بالقبض ولا ينفذ عتقها ولا يصح شيء من تصرفه فيها مثل البيع والهبة والوقف وغير ذلك
ويجب عليه ردها على البائع بجميع نمائها المنفصل منها وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يملك بالقبض ويصح تصرفه فيها ويجب على كل واحد منهما فسخ
الملك ورد المبيع على صاحبه دليلنا على المسألة اذا كان البيع فاسدا فالملك الاول باق لم يزل وما لم يزل فكل من تصرف في ملك غيره يجب ان لا يصح
تصرفه الا بدليل على صحته مسألة اذا اشترى جارية بيعا فاسدا فوطئها فانه لا يملكها ويجب عليه ردها وعليه ان كانت بكرا عشر قيمتها وان كانت
ثيبا نصف عشر قيمتها وقال الشافعي ان كانت ثيبا فمهر مثلها وان كانت بكرا فمهر البكر وارش الافتضاض دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم فانهم
رووا ذلك منصوصا عن الائمة ع واجماعهم حجة مسألة اذا احبلها واتت بولد كان الولد حرا بالاجماع وعلى الواطي قيمة الولد يوم سقط حيا وبه قال
الشافعي وقال ابو حنيفة يوم المحاكمة دليلنا على ذلك انا اجمعنا على وجوب قيمته يوم سقط حيا والدليل على وجوبه يوم المحاكمة والاصل برائة
الذمة [illegible] فمن ادعى ذلك فعليه الدلالة مسألة اذا ملك هذه الجارية فيما بعد بعقد صحيح وكانت ولدت منه بالعقد الفاسد فانها تكون ام ولده وللشافعي فيه
قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني [illegible] مسألة اذا اشترى من رجل عبدا وشرط البائع على
المشتري ان يعتقه كان العقد صحيحا والشرط صحيحا وهو الذي نص عليه الشافعي في كتبه وروى ابو ثور عنه انه قال الشرط فاسد والبيع صحيح وحكاه
ابو حامد [illegible] والاول هو المشهور وقال ابو حنيفة الشرط فاسد والبيع فاسد دليلنا قوله ع المؤمنون عند شروطهم ولانه لا مانع يمنع منه من كتاب ولا سنة
ولا اجماع مسألة اذا باع دارا واستثنى سكناها لنفسه مدة معلومة جاز البيع وثبت الشرط وكذا اذا باع دابة واستثنى ركوبها مدة او مسافة معلومة
صح البيع والشرط وبه قال الاوزاعي واحمد واسحاق ومحمد بن اسحاق بن خزيمة وقال مالك يجوز ذلك في مدة يسيرة كاليوم واليومين وقال الشافعي وابو حنيفة
لا يصح البيع في جميع ذلك دليلنا قول النبي المؤمنون عند شروطهم وهذا شرط ولانه لا مانع يمنع منه في الشرع من كتاب او سنة او اجماع والاصل جوازه
وروى جابر بن عبد الله انه باع من رسول الله ص جملا واشترط حملانه الى اهله بالمدينة وهذا يدل على جوازه مسألة اذا قال بعتك هذه الدار واجرتك
هذه الدار الاخرى فجمع بين البيع والاجارة في صفقة واحدة كان صحيحا وثبت البيع والاجارة وهو احد قولي الشافعي والقول الاخر انهما يبطلان دليلنا
ان البيع والاجارة مباحان في انفرادهما فمن ادعى حظر الاجتماع فعليه الدلالة مسألة اذا باع زرعا وشرط ان يحصده وكان الزرع مما يجوز بيعه اما ان يكون قد سنبل
او يكون [illegible] واشتد [illegible] سنبل الشعير جائز ولا يجوز بيع سنبل الحنطة الا في [illegible] كان البيع صحيحا ووجب عليه ان يحصده
له وقال ابو اسحق المروزي فيه قولان احدهما باطل والثاني يصحان لانه بيع واجارة في صفقة واحدة وقال غيره [illegible] دليلنا
ان لا مانع يمنع منه في الشرع والاصل جوازه وايضا قوله ع المؤمنون عند شروطهم وهذا شرط مسألة ما يباع كيلا لا يصح بيعه جزافا وان شوهد
وقال الشافعي يصح اذا قال بعتك هذه الصبرة وقد شاهدها بثمن معلوم كان صحيحا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ولانا اجمعنا على انه اذا باعه
كيلا صح البيع [illegible] اذا باعه جزافا كان صحيحا مسألة اذا قال بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم صح البيع وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة لا يصح دليلنا قوله تعالى واحل الله البيع والاصل جوازه والمنع يحتاج الى دليل مسألة اذا قال بعتك عشرة اقفزة من هذه الصبرة
[illegible] صح البيع وبه قال الشافعي وقال داود لا يصح دليلنا الاية [illegible] مسألة اذا قال بعتك من هذه الصبرة كل قفيز بدرهم صح البيع
[illegible] مجهول وقال الشافعي لا يجوز ولم يفصل دليلنا على جوازه ما قلناه ان الاصل جوازه [illegible]

تقديره والمنع يحتاج الى دليل مسئلة اذا قال بعتك نصف هذه الصبرة او ثلثها او ربعها صح البيع وقال الشافعي يصح دليلنا ...
كيلا يصح بيعه ... فوجب ان يصح مسئلة اذا قال بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم كان جائزا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
لا يجوز دليلنا الاية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل مسئلة اذا قال بعتك هذه الارض ... ذراع ... بعتك عشرة اذرع منها بكذا كان جائزا وبه قال
الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز دليلنا الاية ودلالة الاصل والمانع يحتاج الى دليل ... عشرة اذرع ...
يقول عشرة اذرع ... مسئلة اذا قال بعتك ... من موضع معين ... كان البيع صحيحا وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل
ما قلناه والثاني انه لا يصح دليلنا انه باع جزءا معلوما من موضع معين ... مسئلة اذا باع ...
كان صحيحا مثل ما قلناه في الاول واختلف اصحاب الشافعي فقال بعضهم مثل ما قلناه ... ابن القفال في التقريب واختاره ابو الطيب الطبري وقال
لا يجوز ذكره ابو العباس بن القاص دليلنا الاية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل مسئلة اذا قال بعتك هذا ... كل ... بدرهم
كان جائزا وقال الشافعي ان كان ... معلوما بان يكون ... وغير ذلك كان جائزا وان لم يكن ... يبطل العقد
لان ... ان يكون مقدار المبيع من كل جنس ... الثمن في مقابلته معلوما وهذا مجهول دليلنا الاية ودلالة الاصل والمنع يحتاج
الى دليل مسئلة اذا اشترى ... كان القول قول البائع ... وللشافعي فيه
قولان احدهما وهو الصحيح مثل ما قلناه والثاني ان القول قول المشتري ... دليلنا ان المشتري ... الحكم ... في الكيل ...
مسئلة اجارة الفحل للضراب مكروهة وليس بمحظور وعقد الاجارة عليه غير فاسد وقال مالك يجوز ... وقال ابو حنيفة والشافعي ان الاجارة فاسدة
والاجرة محظورة دليلنا ان الاصل الاباحة ... وعليه اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة بيض ما لا يوكل لحمه لا يجوز
اكله وبيعه ... وللشافعي فيه وجهان دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ... ذكر ...
نجسا لا يجوز بيعه ولا اكله بلا خلاف مسئلة بيض ما يوكل لحمه اذا وجد في بطن الدجاجة الميتة ... فانه يجوز اكله وبيعه وللشافعي فيه
وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني لا يجوز دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ودلالة الاصل وقوله تعالى واحل الله البيع والمنع يحتاج الى دليل مسئلة يجوز
بيع دود القز وبيع النحل ... يعقد البيع عليها وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز
دود القز والنحل دليلنا الاية والمنع يحتاج الى دليل مسئلة لا يجوز بيع ... منفردا ويجوز بيعه مع ... وقال الفقهاء باسرهم لا يجوز بيعه
ولم يفصلوا وحكي عن ... جواز اجارته ... وعن محمد بن سيرين انه قال ان لم يعلم موضعه لا يجوز وان علم موضعه جاز دليلنا ... منفردا اجماع الفرقة
وان ... بيع الغرر واما جوازه مع ... باجماع الفرقة ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل مسئلة اذا باع انسان ملك
غيره بغير اذنه كان البيع باطلا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ينعقد البيع ويقف على اجازة صاحبه وبه قال قوم من اصحابنا دليلنا اجماع الفرقة
ومن خالف منهم لا يعتد بقوله ... انه ممنوع من التصرف في ملك غيره والبيع تصرف وايضا روى حكيم بن حزام ان النبي عليه السلام نهى عن بيع ما ليس عنده
وهذا نص وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي عليه السلام انه قال لا طلاق الا فيما يملك ولا بيع الا فيما يملك ... مسئلة
لا يجوز بيع الصوف على ظهور الغنم منفردا وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك والليث بن سعد يجوز دليلنا اجماع الفرقة وانه بيع الغرر وروى
ابن عباس ان النبي عليه السلام نهى ان تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها او يباع صوف على ظهر ... مسئلة المسك طاهر يجوز بيعه
وشراؤه وبه قال اكثر الفقهاء وفي الناس من قال ... لا يجوز بيعه لانه دم دليلنا ان النجاسات حكم شرعي ... وروى ابو
الخدري عن النبي عليه السلام انه قال اطيب الطيب المسك ... ان النبي عليه السلام كان يتطيب به ولم يكن يتطيب بالنجاسات مسئلة يجوز بيع المسك في فارة والاحوط
ان يفتح ويشاهد وبه قال ابن سريج وقال باقي اصحاب الشافعي لا يجوز بيعه في فارة حتى يفتح دليلنا الاية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل مسئلة
يجوز بيع الاعمى وشراؤه وان كان قد ... وقال ابو حنيفة ... وقال الشافعي ان كان ولد اعمى فلا يجوز بيعه وشراؤه في الابتداء

بل يوكل

بل يوكل وان كان بصيرا ثم عمي فان باع شيئا او اشتراه ولم يكن رآه فلا يجوز بيعه وشراؤه وان كان قد رآه فان كان الزمان يسيرا لا يتغير في العادة او كان الشيء
ما لا يفسد في الزمان الطويل مثل الحديد والرصاص جاز بيعه فان وجد على ما رآه فلا خيار له وان وجده متغيرا كان بالخيار وان كان الزمان متطاولا ...
ما يتغير مثل ان يكون عبدا صغيرا فكبر ... فان بيعه لا يجوز لان المبيع مجهول الصفة هذا اذا قال لا يثبت خيار الرؤية لا يجوز واذا قال انه يجوز
خيار الرؤية ففيه وجهان احدهما لا يجوز لان خيار الرؤية يتعلق برؤيته وهذا ... في الاعمى والثاني يجوز ويوكل من يصفه فان رضيه قبض وان كرهه
فسخ البيع دليلنا قوله تعالى واحل الله البيع ... ولم يخص ... وايضا فان جماعة من الصحابة كفوا ولم ينقل احد انهم ...
عن البيع ... مسئلة اذا ... البائع ... في السلعة ... المشتري ... صح البيع بلا خلاف ... المشتري
بالخيار واختلف اصحاب الشافعي في ذلك فقال ابو اسحاق المروزي مثل ما قلناه ومنهم من قال الخيار له وهو ابن ابي هريرة وهو قول الشافعي دليلنا
... ويجب ان يثبت به الخيار مثل سائر العيوب ... الا ان العيب ما يكون في المبيع دون ... البائع والمشتري
... مسئلة لا يجوز ان يبيع حاضر لباد سواء كان بالناس حاجة الى ما معهم او لم يكن بهم حاجة
... وهو الظاهر من مذهب الشافعي وفي اصحابه من قال اذا لم يكن بهم حاجة جاز ان يبيع لهم دليلنا عموم النهي ... من ذلك ...
... مسئلة تلقي الركبان لا يجوز فان تلقى واشترى كان البائع بالخيار اذا ورد السوق الا ان ذلك مخصوص ... باربعة فراسخ فان زاد ...
كان ... ولم يكن به باس وللشافعي فيه قولان احدهما لا يجوز ... والثاني ليس له الخيار دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروى ابو هريرة ان النبي
نهى عن ... فان تلقى ... صاحب السلعة بالخيار اذا ورد السوق وهذا نص مسئلة يكره البيع ... ليس بمحظور
والفاسد هو ان يبيع ... ان يقرض المشتري الف درهم او يقرض البائع الف درهم وليس ذلك بمحظور وقال الشافعي ان ذلك حرام دليلنا اجماع
... واخبارهم وايضا الاصل الاباحة والمنع يحتاج الى دليل وايضا فالبيع صحيح بالانفراد والقرض صحيح ... الجمع بينهما فاسد فعلى ...
... القرض ... في بلد آخر ويكتب به سفتجة كان جائزا وقال الشافعي اذا شرط ذلك كان حراما دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم و...
الاصل الاباحة والمنع يحتاج الى دلالة مسئلة يجوز ان يقرض ... من غير شرط سواء كان ذلك عادة او لم يكن وبه قال اصحاب
... اذا كان ذلك عادة لا يجوز دليلنا ان الاصل جوازه والمنع يحتاج الى دليل وعليه اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة ... في القرض ان يرد
على ... في الربا ... اكثر اصحاب الشافعي وقال ابو علي في الافصاح
يجوز ... في البيع دليلنا اجماع الفرقة وايضا ... كل قرض جر منفعة فهو ربا مسئلة اذا ... القرض يجب عليه مثله وعليه اكثر اصحاب
الشافعي ... دليلنا ان ... الاصل براءة الذمة ...
... مسئلة كل ما يضبط بالوصف ويصح السلم فيه يجوز اقراضه من المكيل والموزون والذرع والحيوان وغيره وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة لا يجوز القرض في الثياب ولا في الحيوان ولا يجوز الا في الامثال مثل المكيل والموزون دليلنا عموم الاخبار في جواز القرض والحث عليه
والتخصيص يحتاج الى دليل وايضا ان الاصل الاباحة والمنع يحتاج الى دليل مسئلة يجوز استقراض الخبز وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز
وقال ابو يوسف يجوز وزنا وقال محمد يجوز عددا دليلنا عموم الاخبار في جواز القرض ودلالة الاصل ... ان الناس يستقرضون
في عهد النبي ... الى يومنا هذا من غير تناكر بينهم فمن خالف خالف الاجماع مسئلة ليس لاصحابنا نص في جواز اقتراض الجواري ...
والذي يقتضيه الاصول انه على الاباحة ويجوز ذلك سواء كان ... بالقرض ويجوز له
وطؤها ان لم يكن ذات رحم محرم وبه قال داود ومحمد بن جرير الطبري وقال الشافعي يجوز اقراضها ...
انه لا يجوز ... وطؤها ... ولا يجوز ... دليلنا ان الاصل الاباحة والمنع يحتاج الى دليل وايضا
الاخبار التي وردت في جواز القرض والحث عليه ... في جميع الاشياء ... ان الناس يستقرضون ...

الرهن وقال الفقهاء مال الرهن مسلم للمرتهن غير مضمون وقال ع الرهن بما فيه المعقود و القرض عقد بلا خلاف مسئلة المستقرض يملك القرض بالقبض واختلف اصحاب
الشافعي في ذلك فمنهم من قال مثل ما قلناه ومنهم من قال يملك بالتصرف فيه دليلنا ان التمليك بالقبض اذا قبض جاز له التصرف فيه فلولا انه ملكه لم يجز له التصرف
فيه مسئلة يجوز للمستقرض ان يرد مال القرض على المقرض بلا خلاف فاما المقرض فعندنا ان له الرجوع فيه ولاصحاب الشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه
ومنهم من قال ان قلنا يملك بالقبض فليس له الرجوع وان قلنا يملك بالتصرف فله الرجوع بعد التصرف دليلنا انه يملكه فكان له الرجوع فيه لان
المنع يحتاج الى دليل مسئلة من كان له دين حال من ثمن مبيع حالا او اجرة او صداقا او كان قرضا او ارش جناية فان اتفقا على الزيادة لم يصح ولم يثبت
حكما من الثمن شيئا او حط جميعه كان ذلك ابرآ مما يلحق بالعقد ويكون ابرآ في الوقت الذي ابرأه فيه وقال الشافعي وقال ابو حنيفة التاجيل
في الثمن والاجرة والصداق يلحق بالعقد وكذلك الزيادة واما الحط فيه فان كان بعض الثمن لحق بالعقد وان كان بجميع الثمن لم يلحق بالعقد وكان ابرآ
من الوقت الذي ابرأه فاما الدين الذي من جهة القرض او ارش الجناية فانه لا يثبت فيها التاجيل والزيادة بحال وقال مالك يثبت التاجيل في
الجميع الثمن والاجرة والصداق والقرض وارش الجناية وقال في الزيادة مثل قول ابي حنيفة دليلنا ان الاملاك التي باحد الاسباب المتقدمة فالزيادة عليه
يحتاج الى دلالة والاصل عدمها مسئلة لا يصح بيع الصبي وشراؤه سواء اذن فيه الولي او لم ياذن فيه وقال الشافعي وقال ابو حنيفة ان كان باذن
صح وان كان بغير اذنه وقف على اجازة الولي دليلنا ان البيع والشراء حكم شرعي ولا يثبت الا بشرع وليس فيه ما يدل على ان بيع الصبي وشراؤه صحيحا وايضا
قوله ع رفع القلم عن ثلثة عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى ينتبه مسئلة الولي اذا كان فقيرا جاز له ان ياكل من مال اليتيم
اقل الامرين من كفايته او اجرة مثله ولا يجب عليه القضاء وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني ان عليه القضاء دليلنا قوله تع ومن كان فقيرا
فليأكل بالمعروف ولم يوجب القضاء مسئلة لا يصح شراء العبد بغير اذن مولاه بثمن في ذمته وبه قال ابو سعيد الاصطخري من اصحاب الشافعي وقال ابن
ابي هريرة يصح دليلنا قوله تع عبدا مملوكا لا يقدر على شيء والبيع من جملة الاشياء فوجب ان لا يكون قادرا عليه مسئلة اذا اذن الولي للعبد في التجارة
وركبه دين فان كان اذن له في الاستدانة قضى ما في يده من المال وان لم يكن في يده مال كان على المولى القضاء عنه وان لم يكن اذن له في الاستدانة كان ذلك
في ذمته يطالب به اذا اعتق وقال الشافعي متى اذن له في التجارة وركبه دين فان كان في يده مال يقضى منه وان لم يكن في يده مال يقضى من ماله
في ذمته يتبع به اذا اعتق ولا يباع فيه وقال ابو حنيفة يباع العبد فيه اذا طالب الغرماء ببيعه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها وايضا فقد ثبت
ان العبد ملك لمولاه والاذن له في التجارة وركوب الدين لا يجوز له ان يباع فيه لانه ملك الغير والحاجة الى بيعه والقضاء يحتاج الى دليل والشرع خال منه والاصل
برائة الذمة مسئلة اذا اقر العبد على نفسه بجناية توجب القصاص مثل القتل او الحد لم يقبل اقراره فيقتص منه الولي وانما يقتص منه اذا اعتق وبه قال
زفر والمزني وداود بن علي وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يقبل اقراره ويقتص دليلنا اجماع الفرقة وايضا فان اقراره على نفسه يتعلق اقراره على
الغير لانه ملك الغير فاذا اقر بما يوجب القصاص كان ذلك اقرارا باتلاف مال الغير فيجب ان لا يكون باطلا مسئلة اذا اقر العبد بسرقة توجب القطع
لا يقبل وقال الشافعي يقبل اقراره قولا واحدا وقطعت يده دليلنا ما قدمناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة اذا اقر العبد بمال ... ثلثة
اقواله وقال الشافعي ان كانت ... وجهان احدهما مثل ما قلناه وهو الصحيح عندهم والثاني يقبل اقراره دليلنا ما قدمناه في المسئلة
الاولى سواء مسئلة اذا اقر العبد بما في يده لغير سيده لا يقبل اقراره وقال ابن سريج فيه قولان وفي اصحابه من قال يقبل اقراره قولا واحدا دليلنا ما قدمناه
في المسائل الاولى سواء مسئلة يجوز بيع كلاب الصيد ويجب على قاتلها قيمتها اذا كانت معلمة ولا يجوز بيع غير المعلم على حال وقال ابو حنيفة ومالك يجوز
بيع الكلاب كلها الا انه مكروه فان باع صح البيع ووجب الثمن فان اتلفه متلف لزمته قيمته وقال الشافعي لا يجوز بيع الكلاب معلمة كانت او غير معلمة
ولا يجب على القاتل قيمتها دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون ويدل على ذلك ايضا قوله تع واحل الله البيع وقوله تع الا ان تكون تجارة عن تراض
ولم يفصل وروي عن جابر عن النبي ص انه نهى عن ثمن الكلب والسنور الا كلب الصيد وهذا نص مسئلة يجوز اجارة كلب الصيد واختلف اصحاب
الشافعي فمنهم من قال لا يجوز اجارته مطلقا وهو الصحيح عندهم ومنهم من قال يجوز اجارته ذهب اليه ابو العباس ابن القاص في التلخيص دليلنا

انا قلنا على جواز بيعه وكل من قال بجواز بيعه قال بجواز اجارته مسئلة يجوز اقتناء الكلب لحفظ البيوت ولاصحاب الشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه و
هو الصحيح عندهم ومنهم من قال لا يجوز الا للثلثة كلب الصيد والماشية والزرع دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة يجوز اقتناء الكلب
للزرع والماشية والصيد ان احتاج اليه وان لم يكن في الحال ماشية ولا زرع ولاصحاب الشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني انه لا يجوز ولو
في تربية الجرو قولان وجهان دليلنا قوله تع ولم يفصل وان الاصل الاباحة والمنع يحتاج الى دليل مسئلة القرد لا يجوز بيعه وقال الشافعي يجوز بيعه دليلنا
اجماع الفرقة على انه مسخ نجس وما كان كذلك لا يجوز بيعه بالاتفاق مسئلة لا يجوز بيع الزراب الا بيع اجماعا والسود عندنا مثل ذلك سواء كانت صغارا او
كبارا وقال الشافعي الصغار منها لا يجوز دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم فانها عامة مسئلة لا يجوز بيع شيء من المسوخ مثل القرد والخنزير
والدب والثعلب والارنب والذئب والفيل وغير ذلك مما سنبينه وقال الشافعي كلما ينتفع به يجوز بيعه مثل القرد والفيل وغير ذلك دليلنا قوله
ع ان الله تع اذا حرم شيئا حرم ثمنه وهذه الاشياء محرمة بلا خلاف الا الثعلب فان فيه خلافا وهذا نص مسئلة الزيت اذا نجس لا يمكن تطهيره بالغسل
واختلف اصحاب الشافعي فيه فقال ابو اسحق المروزي وابو العباس بن سريج يمكن غسله وتنظيفه ولا يجوز بيعه وفيه وجهان فالصحيح عندهم انه لا يجوز
وقال ابو علي بن ابي هريرة في الافصاح من اصحابنا من قال انه يغسل كالثوب دليلنا انا قد علمنا نجاسته بالاتفاق وطريق تطهيره الشرع وليس في
الشرع ما يدل على ذلك مسئلة سرجين ما يؤكل لحمه يجوز بيعه وقال ابو حنيفة يجوز بيع السرجين وقال الشافعي لا يجوز بيعه ولم يفصل دليلنا
على جواز ذلك انه طاهر عندنا ومن منع منه فانما منع لنجاسته ويدل على ذلك بيع اهل الامصار في جميع الاعصار لزروعهم وثمارهم ولم نجد احدا كره
ذلك ولا خلاف فيه فوجب ان يكون جائزا واما النجس منه فلا يجوز بيعه دليلنا اجماع الفرقة وروي عن النبي ص انه قال ان الله تع اذا حرم شيئا حرم ثمنه وهذا محرم
بالاجماع فوجب ان يكون بيعه محرما مسئلة لا يجوز بيع الخمر قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز ان يوكل ذميا ببيعها وشرائها دليلنا اجماع الفرقة
وروي ايضا عن عائشة انها قالت ان النبي ص حرم التجارة في الخمر وروي عنه انه قال ان الذي حرم شربها حرم بيعها وروي عن ابن عباس ان رسول الله
اتاه جبرئيل فقال يا محمد ان الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه وشاربها وبائعها ومبتاعها وساقيها وروي عن جابر ان
رسول الله ص عام الفتح بمكة يقول ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانها يطلى بها
السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها جملوها ثم باعوها فاكلوا اثمانها مسئلة
يجوز بيع الزيت النجس لمن يستصبح به تحت السماء وقال ابو حنيفة يجوز بيعه مطلقا وقال مالك والشافعي لا يجوز بيعه بحال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
وايضا قوله تع واحل الله البيع وحرم الربوا وقوله الا ان تكون تجارة عن تراض وهذا بيع وتجارة وايضا فان الاصل الاباحة والمنع يحتاج الى دليل وقد
روى ابو علي بن ابي هريرة في الافصاح ان النبي ص اذن في الاستصباح بالزيت النجس وهذا يدل على جواز بيعه للاستصباح وان لغيره لا يجوز
لانا قلنا بدليل الخطاب مسئلة يجوز بيع لبن الادميات وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز دليلنا الاية وان الاصل والمنع
يحتاج الى دليل مسئلة يجوز بيع لبن الاتن وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة وايضا فقد ثبت عندنا ان لحم الحمار غير محرم
بل هو مباح وكل من قال بذلك قال يجوز بيع لبنه مسئلة اذا اشترى كافر عبدا مسلما لا ينعقد الشراء ولا يملكه الكافر وبه قال الشافعي في
وقال في الام يصح الشراء ويملكه ويجبر على بيعه وبه قال ابو حنيفة واصحابه دليلنا قوله تع ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وهذا عام في جميع الاحكام
مسئلة لا يجوز بيع رباع مكة واجارتها وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال الشافعي يجوز دليلنا قوله تع سواء العاكف فيه والباد والمسجد اسم
لجميع الحرم بدلالة قوله سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى الذي باركنا حوله وانما اسري به من بيت خديجة وروي عن
ابي طالب فسماه مسجدا فدل على ما قلناه وروي عن عبد الله بن عمر انه قال الحرم كله مسجد ويدل على انه لا يجوز بيعها واجارتها ما رواه ... عن
النبي ص انه قال مكة حرام وحرام بيع رباعها وحرام اجر بيوتها وهذا نص وروي عن علقمة بن نضلة الكناني انه قال كانت تدعى بيوت
مكة على عهد رسول الله ص وابي بكر وعمر السوائب لا تباع من احتاج سكن ومن استغنى اسكن وروي عن النبي ص انه قال منى مناخ من سبق وعليه

اجماع الفرقة واخبارهم وهي كثيرة اوردناها في الكتاب المذكور والمعروف خلافنا بينهم في ذلك مسألة اذا وكل مسلم كافرا في شرى عبد مسلم لم يصح وكالته
وللشافعي فيه قولان دليلنا قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وهو عام في جميع الاحكام مسألة اذا قال كافر لمسلم اعتق عبدك عن كفارتي
فاعتقه لم يصح اذا كان مسلما وان كان كافرا صح وقال الشافعي يصح على كل حال ويدخل في ملكه ويخرج منه بالعتق ولم يفصل دليلنا انا بينا ان الكافر
لا يصح ان يملك المسلم والعتق فرع على الملك فاذا لم يصح ملكه لم يصح عتقه واذا كان كافرا جاز ان يملكه فصح عتقه فينتقل اليه بالملك ثم ينعتق مسألة
اذا اشترى كافر مسلما ابتداء في الذمة صح بلا خلاف فان اسلم بعد مدة من الزمان شهرا او سنة لم يبطل العقد … اختلف اصحاب الشافعي
فيهم من قال فيه قولان كالشرى ومنهم من قال لا يصح قولا واحدا دليلنا ان الاصل جواز ذلك والمنع يحتاج الى دليل مسألة اذا اشترى رجل من غيره عبدا
فقبضه ثم ظهر به عيب فانه يرده … في مدة الثلثة ايام من حين العقد وما يظهر بعد الثلث فانه لا يرده منه الا في عيوب الجنون
والجذام والبرص فانه يرده بها سنة ولا يرده بعد سنة بشيء من العيوب وقال الشافعي لا يجوز له رده بشيء من العيوب التي تحدث بعد القبض
دليلنا اجماع الفرقة انه يجوز له رده … واخبارهم وايضا فقد بينا فيما تقدم من ان الخيار في الحيوان ثلثة ايام شرطا او لم يشترطاه واذا ثبت ذلك كان العيب حدث
في مدة الخيار وايضا روى الحسن البصري عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه انه قال عهدة الرقيق ثلثة ايام مسألة اذا حدث بالمبيع … قبل قبضه من البائع …
ولاصحاب الشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وهو نص الشافعي والثاني ان البيع … بعد القبض دليلنا انا بينا انه يملك بالعقد فاذا ثبت ذلك …
… تم كتاب البيوع

كتاب السلم

مسألة يجوز السلم في المعدوم اذا كان مامون الانقطاع في وقت المحل
وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق وقال ابو حنيفة لا يجوز الا ان يكون جنسه موجودا في حال العقد والمحل وما بينهما وبه قال الثوري والاوزاعي دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم وروى عبد الله بن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين … فقال النبي
من سلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم … مسألة
اذا اسلم في رطب الى اجل فلما حل الاجل لم يتمكن من مطالبته لغيبة المسلم اليه او غيبته او هرب منه او توارى من سلطان … ذلك ثم قدم وقد
انقطع الرطب كان المسلف بالخيار بين ان يفسخ العقد وبين ان يصبر الى عام القابل وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وهو الصحيح عندهم
والثاني ان العقد ينفسخ دليلنا ان هذا العقد كان ثابتا بلا خلاف … بانفساخه يحتاج الى دليل مسألة السلم لا يكون الا مؤجلا ولا يصح ان يكون حالا
وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يصح ان يكون حالا اذا شرطا ذلك او اطلقا فيكون حالا ومنهم من قال من شرطه ان يكون حالا ويكون السلف
فاما السلم في المعدوم فلا يجوز حالا ولا مؤجلا الى حين لا يوجد فيه وانما يجوز الى حين يوجد فيه … قال عطا وابو ثور وهو اختيار ابي بكر
ابن المنذر وعن مالك روايتان احدهما مثل قولنا رواه عنه ابن عبد الحكم والاخرى انه يجوز الى ايام يتغير فيه السوق … وقال الاوزاعي
ان سمي اجلا ثلثة ايام … فعلى اقل الاجل ثلثة ايام دليلنا اجماع الفرقة وايضا فلا خلاف في صحة ما اعتبرناه وما قاله المخالف ليس
عليه دليل وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه انه قال من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم والامر يقتضي الوجوب
مسألة راس المال اذا كان معينا في حال العقد ونظر اليه فانه لا يكفي الا بعد ان يذكر مقداره سواء كان مكيلا او موزونا او مذروعا ولا يجوز
جزافا وان كان مما يباع … مثل الجوهر واللؤلؤ فانه يعتبر المشاهدة من وصفه وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وهو اختيار ابي …
المروزي في الشرح والثاني انه يصح وهو اختيار المزني وهو الصحيح عند سائر اصحابه وقال ابو حنيفة ان كان راس المال من جنس الكيل والوزن
لا بد من بيان مقداره وضبطه بصفاته ولا يجوز ان يكون جزافا وان كان من جنس المذروع مثل الثياب فلا يجب ذلك ويكفي تعيينه ومشاهدته
وقال اصحاب مالك لا نعرف لمالك نصا دليلنا ان ما اعتبرناه لا خلاف انه يصح معه السلم ولا دليل على ما قالوه فوجب اعتبار ما قلناه مسألة
كل حيوان يجوز بيعه يجوز السلم فيه من الرقيق والابل والبقر والغنم والحمير والدواب والبغال وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق
وقال ابو حنيفة لا يجوز السلم في الحيوان وبه قال الثوري والاوزاعي دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها في الكتاب الكبير وايضا

١٣٢

قال الله تعالى واحل الله البيع وهذا بيع وروى عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال امرني رسول الله صلى الله عليه ان اجهز جيشا وليس عندنا ظهر فامرني ان ابتاع البعير بالبعيرين
الى خروج المصدق وهذا نص وروى الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب انه باع جملا يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا وروى نافع عن ابن عمر انه
اشترى راحلة باربعة ابعرة يوفيها صاحبها بالربذة وروى القسم بن محمد ان عبد الله بن مسعود اسلم في وصائف احدهم ابو زائدة مولى … وروي
عن عبد الله بن عمر انه سئل عن السلم في الوصائف فقال لا باس وروى عطا عن عبد الله بن عباس انه لم ير بذلك باسا وهذا يدل على اجماع الصحابة
لانه لم يرد عن احد منهم النكير في ذلك مسألة من شرط صحة السلم قبض راس المال قبل التفرق وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك …
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا اذا اعتبرنا … فلا خلاف في صحة العقد وليس على صحته اذا … دليل … وروى عبد الله بن عباس
انه قال اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى … وهذا نص مسألة اذا جعل الاجل في يوم كذا او في شهر كذا او في سنة كذا
ولزمه بدخول الشهر واليوم وبه قال ابن ابي هريرة من اصحاب الشافعي … في اصحابه لا يجوز لانه جعل اليوم ظرفا للحلول …
تقديره محله في ساعة من ساعاته … وذلك لا يجوز دليلنا ان هذا معلوم وليس بمجهول لانه اذا كان اليوم معلوما واوله معلوما
وهو طلوع الفجر وجب … الوقت والساعة معلومين … اذا كان معلوما … فليس فيه جهالة مسألة
اذا كان السلم مؤجلا فلا بد من ذكر موضع التسليم وان كان في حمله مؤنة لا بد من ذكره وللشافعي في ذكر الموضع قولان احدهما يجب شرطه و
ذهب ابو اسحق في الشرح فاذا … بطل السلم والثاني لا يجب ذكره واليه ذهب القاضي ابو حامد في جامعه وهو … قال …
انه يجب ذكره وهكذا ذكر ابو علي في الافصاح … فوجب ذكرها ذكره ابن القاص وقال ابو الطيب الطبري الصحيح انه يجب ذكر
الموضع والمؤنة دليلنا طريقة الاحتياط انه اذا ذكر الموضع والمؤنة صح السلم بلا خلاف واذا لم يذكرهما فلا دليل على صحته مسألة يجوز السلم في
الاثمان مثل الدراهم والدنانير اذا كان راس المال من غير جنسها مثل الثياب والحيوان وغيرهما وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز السلم
في الاثمان دليلنا عموم الاخبار المتضمنة لذكر السلم مثل قوله … من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم ولم يفرق وهي على عمومها وقوله تعالى و
احل الله البيع وهذا بيع ودلالة الاصل مسألة اذا اسلف دراهم في دراهم او في دنانير … كان باطلا وقال الشافعي اذا اطلقا كان حالا وان
تقابضا في المجلس … راس المال … وهو اختيار ابي الطيب الطبري … اصحابه … لا يجوز دليلنا ما قدمناه من ان السلم لا يصح الا مؤجلا
واذا ثبت ذلك لا يصح في الدراهم مع الدنانير … مسألة لا يجوز السلم في الجوهر وقال الشافعي يجوز السلم
… اذا ذكراها … دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وان ذلك لا يمكن ضبط الصفة … ولانه لا ينحصر وذلك يؤدي الى
جهالة مسألة الاقالة فسخ في حق المتعاقدين سواء كان قبل القبض او بعده وفي حق غيرهما وبه قال الشافعي وقال مالك الاقالة بيع وقال ابو حنيفة
في حق المتعاقدين فسخ وفي حق غيرهما بيع وفائدته في وجوب الشفعة بالاقالة فعند ابي حنيفة تجب الشفعة بالاقالة وعندنا وعند الشافعي لا تجب
وقال ابو يوسف الاقالة قبل القبض فسخ وبعده بيع الا في العقار فان الاقالة بيع فيها سواء كان قبل القبض او بعده لان بيع العقار جائز قبل
القبض وبعده عنده دليلنا ما رواه ابو صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه انه قال من اقال نادما في بيع اقال الله نفسه يوم القيمة والاقالة …
العفو والترك وجب ان يكون الاقالة في البيع هي العفو والترك وايضا فلو كانت الاقالة بيعا لوجب الى المتبايعين نقصان الثمن وزيادته
… فلما اجمعنا على ان الاقالة … علمنا انها ليست ببيع وايضا لو كانت الاقالة بيعا لم تصح الاقالة في السلم لان
البيع في السلم لا يجوز قبل القبض فلما صحت الاقالة فيه … علمنا انها ليست ببيع وايضا فقد اجمعنا على انه اذا … المشتري عبدين فمات احدهما
ثم تقايلا صحت الاقالة فلو كانت بيعا لوجب ان لا يصح لانه بيع الحي مع الميت لا يجوز مسألة اذا تقايلا باكثر من الثمن او اقل … كانت الاقالة
فاسدة والمبيع على ملك المشتري كما كان وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة تصح الاقالة ويبطل الشرط دليلنا … كل من قال بان الاقالة فسخ
على كل حال قال بهذه المسألة والتفرقة بين الامرين خارج عن الاجماع مسألة تصح الاقالة في بعض السلم كما تصح في جميعه وبه قال ابو حنيفة

… فاقل القصير … الطويل … فانه … دليلنا … مسألة لا يجوز ان … السلم الى الحصاد والدياس والجذاذ … وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك …

والشافعي وسفيان الثوري وبه قال عطاء وطاوس وعمرو بن دينار والحكم بن عتيبة ومن الصحابة عبد الله بن عباس وقال لا باس به وهو من المعروف وهو اختيار ابن
بكر بن المنذر وقال مالك وربيعة والليث بن سعد وابن ابي ليلى لا يجوز ذلك وكرهه احمد بن حنبل ذلك وقال ابو بكر بن المنذر هو قول ابن عمر وطاوس والنخعي
وابن سيرين والنخعي دليلنا ما روياه عن ابي هريرة عن النبي صلعم انه قال من اقال نادما في بيعه اقاله الله نفسه يوم القيامة وهذا اقاله وروي عن ابن
عباس انه قال لا باس بذلك وهو من المعروف ولا مخالف له مسالة اذا اقال جاز ان ياخذ مثل ما اعطاه من غير جنسه مثل ان يكون اعطاه دنانير فاخذ
دراهم او عروضا فاخذ دراهم وما اشبه ذلك وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز ان ياخذ بدله شيئا استحسانا دليلنا قوله تعالى واحل الله
البيع وهذا بيع وقوله اوفوا بالعقود وذلك عام وقول النبي صلعم اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم ولم يفرق فهو على عمومه مسالة اذا اسلف
في شيء فلا يجوز ان يشرك فيه غيره ولا ان يوليه بالشركة وهو ان يقول له رجل شاركني في نصفه بنصف الثمن والتولية ان يقول ولني جميعه
بجميع الثمن او ولني نصفه بنصف الثمن فلا يجوز ذلك وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك يجوز دليلنا ان جواز ذلك يحتاج الى دليل وروى
ابو سعيد الخدري ان النبي صلعم قال من اسلف في شيء فلا يصرفه الى غيره والشركة والتولية بيع قبل القبض وصرف للسلم فيه قبل قبضه فوجب ان
لا يبيع لعموم الخبر مسالة اذا قال المسلم للمسلم اليه عجل لي حقي واحط دونه ما استحق او ادفع منه بطيبة نفسه كان جائزا وقال الشافعي لا يجوز
دليلنا ان الصلح والتراضي بين المسلمين جائز والمنع يحتاج الى دليل مسالة لا يجوز السلم في الجوز والبيض وزنا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
يجوز عددا دليلنا ان ذلك يختلف بالصغر والكبر ويختلف ثمنه باختلاف ذلك فلا يضبط بالصفة فوجب ان لا يصح السلم فيه لان ذلك دائما
البطيخ فلا يجوز السلم فيه لذلك اجماعا مسالة لا يجوز السلف في الرؤوس سواء كانت نيئة او مشوية اما المشوية فلا خلاف فيها لانه لحم المطبوخ
المطبوخ ولا خلاف انه لا يجوز السلم فيه واما النية فللشافعي فيه قولان احدهما يجوز ذلك وزنا وبه قال مالك والثاني لا يجوز وبه قال ابو حنيفة
دليلنا ان ذلك يختلف ولا يمكن ضبطه بالصفة فيجب ان لا يجوز مسالة اختلف روايات اصحابنا في الجلود فروي انه لا باس به اذا شاهد الغنم
وروي انه لا يجوز وقال الشافعي لا يجوز ولم يفصل دليلنا على جوازه قوله تعالى واحل الله البيع ولم يفصل والاخبار الواردة في هذا المعنى
تؤكد ذلك وايضا الاصل الجواز والمانع في الزرع يمنع منه مسالة اذا اسلم مائة درهم في كر طعام وشرط خمسين نقدا وخمسين دينا له في ذمته
السلم التي صح السلم فيها نقدا وبطل في السلم فيه ولا يبطل في الدين وبه قال ابو حنيفة وقال اصحاب الشافعي يبطل في الدين بلا خلاف
وهل يبطل في النقد قولان بناء على تفريق الصفقة دليلنا قوله تعالى واحل الله البيع والاجماع على فساد العقد في الدين ومن ادعى فساده
في النقد فعليه الدلالة مسالة اذا اسلم في جنسين مختلفين في حنطة وشعير دفعة واحدة او اسلم في جنس واحد الى اجلين او اجال كان
السلم صحيحا وهو الاظهر من قول الشافعي وله قول اخر انه لا يصح دليلنا الاية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دلالة مسالة اذا اختلفا في قدر
المبيع وقدر الاجل كان القول قول البائع مع يمينه لانه ليس مع احدهما بينة وقال الشافعي يتحالفان في جميع ذلك دليلنا ان كل واحد منهما
مدعي على صاحبه او جنايته عليه البينة يجب ان يكون صحيحا مع فقد البينة مسالة اذا خالف انسان اهل السوق بزيادة سعر او نقصانه فلا
اعتراض لاحد عليه وبه قال الفقهاء اجمع الا مالكا فانه قال يقال له اما ان تبيع بسعر اهل السوق واما ان تعتزل دليلنا وروي ان النبي صلعم امتنع من
التسعير بلا خلاف ولم يلزم السعر على اهل الجماعة السوق اذن بعضهم بل اعتراه ذلك ان رحمه الله وايضا فان الاصل ان لا يجوز لاحد
الاعتراض عليه الا بدليل ولا دلالة في الشرع على ذلك مسالة اذا اسلم في تمر فاتاه بزبيب او اسلم في ثوب قطن فاتاه بكتان ورضيا
به كان جائزا وقال الشافعي لا يجوز دليلنا قول النبي صلعم الصلح جائز بين المسلمين الا ما حرم حلالا او حلل حراما وايضا الاصل جوازه والمنع
يحتاج الى دليل مسالة اذا اسلم في زبيب رازقي مثلا فاتاه بزبيب خراساني او اسلم في ما عرفاه فاتاه بجنسه ورضيا به كان جائزا وللشافعي
فيه وجهان احدهما لا يجوز وبه قال ابو اسحاق والثاني يجوز وبه قال ابن ابي هريرة وهو [illegible] قال الزبيب [illegible] هذا انما هو في الاخبار على
وجه انه يجوز التراضي وجها واحدا دليلنا قوله صلعم الصلح جائز بين المسلمين مسالة من كان له عند غيره سلم الغائب عليه ولا هو [illegible]

الموضع كيله فيعطيه فاتاه به قبل محله لم يلزمه قبوله ولا يجبر عليه وقال الشافعي يجبر عليه في ذلك مثل الرصاص والحديد وما اشبه ذلك دليلنا
انه يجوز ان يكون له غرض في تاخيره واخذه في محله وانه لم يظهر لنا ذلك والاجبار يحتاج الى دليل وعليه اجماع الفرقة فانها منصوص
لهم مسالة اذا شرط مكان التسليم واعطاه في غيره وبذل له اجرة الحمل او رخصا به كان جائزا وقال الشافعي لا يجوز ان ياخذ العوض عن ذلك
دليلنا انه لا مانع يمنع منه والاصل الاباحة مسالة اذا اخذ المسلم السلم وحدث عنده فيه عيب ثم وجد به عيبا كان قبل القبض لم يكن له رده
وكان له المطالبة بالارش وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ليس له الرجوع بالارش دليلنا انه اذا ثبت انه مستحق بريء من العيب فاذا اخذه
معيبا كان له الارش حسب واما الرد فليس له اجماعا مسالة اذا اتى المسلم اليه بالمسلم فيه اجود مما شرط من الصفة وقال خذ منه او اعطني
بدل الجودة درهما لم يجز وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز دليلنا ان الجودة صفة لا يمكن افرادها بالبيع والدليل على صحة ذلك مسالة
اذا اسلم جارية صغيرة في جارية كبيرة كان جائزا وقال ابو اسحاق المروزي لا يجوز وقال باقي اصحاب الشافعي يجوز مثل ما قلناه دليلنا قوله
تعالى واحل الله البيع ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى الدليل مسالة استصناع الخفاف والنعال والاواني من الخشب والصفر والرصاص والحديد
لا يجوز وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز لان الناس قد اتفقوا على ذلك دليلنا على بطلانه ما اجمعنا على انه لا يجب تسليمه وانه بالخيار
بين التسليم ورد الثمن والمشتري بالخيار مثله فلو كان العقد صحيحا لما جاز ذلك ولان ذلك مجهول غير معلوم بالمعاينة والموصوف بالصفة
في الذمة يجب المنع منه مسالة يجوز ان يشتري قلعة بدرهم على ان يعطيها مشتركة وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يجوز دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم وقوله تعالى واحل الله البيع والاصل جوازه والمنع يحتاج الى دلالة وايضا فالناس يفعلون هذا من عهد النبوة الى يومنا هذا ولا انكر عليهم احد مسالة
اذا قال اشتريت منك هذه القلعة واستاجرتك على ان تشركها او تخرزها كان جائزا واختلف اصحاب الشافعي فمنهم من قال فيه قولان البيع والاجارة
الاجارة ومنهم من قال لا يجوز قولا واحدا لانه استاجره في العمل فيما لا يملك دليلنا ان البيع والاجارة جميعا جائزان على الانفراد بلا خلاف فمن منع
منهما معا فعليه الدلالة مسالة اذا اذن للمملوك غيره ان يشتري نفسه له من مولاه بكذا فاشتراه به لا يصح ذلك وفي اصحاب الشافعي فيه وجهان
احدهما مثل ما قلناه والثاني انه يجوز دليلنا انا ثبت ان العبد لا يملك شيئا ولا له التصرف في نفسه فاذا ثبت ذلك لم يجز ان يكون وكيلا في شيء
الا باذن مولاه فيه مسالة اذا اشترى العبد نفسه من مولاه لغيره فصدقه ذلك الغير او لم يصدقه لم يكن البيع صحيحا والملك فيه باق
وقال الشافعي على قوله يصح ذلك ان صدقه لزمه الشراء وان كذبه حلف وبرئ وكان الشراء للعبد ملك نفسه ويعتق ويكون الثمن في
ذمته للسيد ويطالبه دليلنا ما قدمناه انه بيع فاسد فاذا كان كذلك فالتفريع عليه فاسد مسالة اذا قال اشتريت منك احد هذين
العبدين بكذا او احد هؤلاء العبيد الثلاثة بكذا لم يصح الشراء وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا شرط الخيار ثلاثة ايام ان عقد على عبدين
وثلاثة جاز وان كان في الاربعة فما زاد عليها فلا يجوز دليلنا ان هذا بيع مجهول فكان لا يصح بيعه ولانه بيع غرر والخلاف في تعيين العبد وانه لا دليل على صحة ذلك
في الشرع وقد ذكرنا هذه المسالة في البيوع وقلنا ان اصحابنا رووا جواز ذلك في العبدين فان عملنا به الاصح تبعا لقوة الروايات ولم نقس غيرها
عليها كتاب الرهن مسالة يجوز الرهن في الحضر والسفر وبه قال جميع الفقهاء وقال مجاهد لا يجوز الا في السفر وحكي ذلك عن داود
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا روى انس ان النبي صلعم رهن درعه بالمدينة عند يهودي واخذ منه شعيرا لاهله مسالة يجوز
اخذ الرهن في كل حق ثابت في الذمة وبه قال جميع الفقهاء وحكي عن بعضهم ولم يذكر لي ذلك انه قال لا يجوز الرهن الا في السلم دليلنا
اجماع الفرقة بل اجماع المسلمين لان هذا الخلاف قد انقرض والنبي صلعم رهن درعه بالمدينة عند يهودي واخذ شعيرا لاهله وايضا
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل الى قوله فرهان مقبوضة فكان اول الاية عاما في جميع الاحوال وكذلك
اخرها مسالة اذا قال انسان لغيره رد عبدي ولك دينار لم يجز ان ياخذ الرهن عليه الا بعد رد العبد وبه قال ابن ابي هريرة من
اصحاب الشافعي في الافصاح واختاره ابو الطيب الطبري وقال هو الصحيح عندي وفي اصحابه من قال لا يجوز ذلك لانه قول يؤدي

الى اللزوم دليلنا انه لا يستحق قبل الوثيقة فلا يجوز اخذ الرهن على ما لا يستحق لا يجوز شرط الرهن والعقد قبل الحق وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز عقده وقال اذا دفع اليه ثوبا وقال رهنتك هذا الثوب على عشرة دراهم تقرضنيها وسلم اليه ثم اقرضه العشرة جاز دليلنا ان ما اعتبرناه مجمع على جوازه وما ذكره ليس على جوازه دليل مسئلة يلزم الرهن بالايجاب والقبول وبه قال ابو ثور ومالك وقال ابو حنيفة والشافعي عقد الرهن ليس بلازم والمبيع الراهن ما تسليم الرهن فان سلم باختياره لزم بالتسليم دليلنا قوله تعالى اوفوا بالعقود وهذا عقد مأمور به والامر يقتضي الوجوب وقوله تعالى فرهان مقبوضة انه لا يدل على انه قبل القبض لا يلزم الا ان ذلك دليل الخطاب وقد تركناه ايضا بالاية الاولى مسئلة اذا عقد الرهن وهو جائز التصرف ثم جن الراهن او اغمي عليه او مات لم يبطل الرهن وبه قال اكثر اصحاب الشافعي وقال ابو اسحق المروزي في الشرح يبطل الرهن دليلنا ان الرهن قد ثبت صحته وابطاله يحتاج الى شرع وليس في الشرع ما يدل عليه رهن المشاع جائز وبه قال الشافعي ومالك والاوزاعي وابن ابي ليلى وعثمان البتي وعبيد الله بن الحسن العنبري وسوار وداود وقال ابو حنيفة رهن المشاع غير جائز دليلنا قوله تعالى فرهان مقبوضة ولم يفصل وايضا الاخبار على عمومها وايضا على المسئلة اجماع الفرقة واخبارهم تدل عليها مسئلة استدامة القبض ليس بشرط في الرهن وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ذلك شرط دليلنا قوله تعالى فرهان مقبوضة شرط القبض ولم يشرط الاستدامة وايضا فانا قد بينا ان بنفس العقد يثبت الرهن قبل القبض فبطل هذا الفرع ايضا وروي عنه ع انه قال الرهن محلوب ومركوب فلا يخلو من ان يكون ركوبه للراهن او المرتهن وقد اجمعنا على انه ليس للمرتهن ذلك فثبت انه مركوب للراهن وذلك يدل على ان استدامة القبض ليس بشرط واخبار الفرقة دالة على ذلك مسئلة اذا مات الراهن لا ينفسخ الرهن واليه ذهب اكثر اصحاب الشافعي وقال ابو اسحق ينفسخ مثل الوكالة دليلنا ان الرهن كان صحيحا والاصل بقاؤه ومن ادعى ان الموت يبطله فعليه الدلالة مسئلة اذا اطلق عقد الرهن [illegible] الكلام عليه وجب لزوم الراهن تسليم الرهن اليه ولا ينفسخ الرهن وقال الشافعي يكون الراهن بالخيار دليلنا انا قد بينا ان الرهن يجب بالايجاب والقبول فمن قال بذلك قال بما قلناه مسئلة اذا اذن الراهن للمرتهن في قبض الرهن ثم رجع في الاذن ومنعه لم يكن له ذلك وقال الشافعي له ذلك دليلنا ما ذكرناه في المسئلة الاولى لان هذا فرع عليها مسئلة اذا اذن له في قبض الرهن ثم جن او اغمي عليه جاز للمرتهن قبضه وقال الشافعي ليس له ذلك دليلنا انه قد ثبت [illegible] قبل جنونه [illegible] ابطالها بعد [illegible] فعليه الدلالة مسئلة اذا رهنه ما هو في يده او اذن له في قبضه ثم جن فقد صار مقبوضا وقال الشافعي [illegible] لم يصر مقبوضا بعد جنونه دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة اذا رهن شيئا ثم تصرف فيه الراهن بالبيع او الهبة او الرهن عند غيره [illegible] لم يصح جميع ذلك وكان باطلا وقال الشافعي يكون ذلك فسخا للرهن [illegible] لم ينفسخ الرهن دليلنا ان القول بفسخ الرهن يحتاج الى دليل والاصل صحته مسئلة لا يجوز للوصي ان يشتري من مال اليتيم [illegible] بزيادة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز ذلك دليلنا ان جواز ذلك يحتاج الى دليل وايضا فانه متهم في ذلك [illegible] مسئلة اذا كان في يد رجل مال وديعة او عارية او غصبا فجعله رهنا عنده بدين له عليه كان الرهن صحيحا بلا خلاف ويصير الرهن مقبوضا باذن فيه وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني يصير مقبوضا وان لم يأذن له فيه دليلنا ان هذا الشيء اذا كان في يده فاذن له في قبضه في الرهن كان ذلك قبضا واغنى عن النقل وايضا اذا اذن له صار قبضا بالاجماع واذا لم يأذن فليس على كونه قبضا دليل مسئلة اذا غصب رجل من غيره شيئا من الاعيان ثم جعل المغصوب منه رهنا في يد الغاصب بدين له عليه قبل ان يقبضه منه فالرهن صحيح بالاجماع ولا يزول ضمان الغصب وبه قال الشافعي ومالك وابو ثور وقال ابو حنيفة والمزني ليس عليه ضمان الغصب دليلنا انا اجمعنا على انه قد وجب عليه ضمانه قبل الرهن فمن ادعى زوال ضمانه فعليه الدلالة وروي عن النبي ص انه قال على اليد ما اخذت حتى تؤدي مسئلة اذا رهن جارية وقد كان يطأها فولدت لستة اشهر من الوطي فصاعدا الى تمام تسعة اشهر فالولد الحق به [illegible] ولا ينفسخ الرهن في الام عندنا وقال الشافعي في الجارية ثلاثة احوال اما ان يكون اقر بالوطي في حال العقد او بعد العقد او قبل العقد فان كان ذلك في حال العقد والمرتهن اذا علم باقراره ودخل في عقد [illegible] حكم الوطي وما يؤدي اليه [illegible] في الرهن [illegible] ان كان ذلك شرطا في عقد البيع وان كان لو وجد ذلك بعد عقد الرهن

القبض مثل ما قلناه وان علم باقرار الراهن بوطئها وقبضها مع العلم بذلك كان بمنزلة الاول وان كان اقر بذلك بعد القبض فهل يخرج من الرهن ام لا فيه قولان احدهما يقبل اقراره والثاني لا يقبل اقراره دليلنا ما ثبت عندنا من ان ام الولد مملوكة يجوز بيعها على ما سندل عليه فيما بعد فاذا ثبت ذلك لم ينفسخ الرهن [illegible] الوطي قبل العقد وبعده وعلى كل حال مسئلة اذا وطئ الراهن الجارية المرهونة وحملت وولدت فانها تصير ام ولد ولا يبطل الرهن فان كان موسرا الزم قيمة الرهن من غيرها ويكون رهنا مكانها وان كان معسرا كان الدين باقيا وجاز بيعها وللشافعي فيه ثلاثة اقوال احدها يفرق بين الموسر والمعسر فان كان موسرا صارت ام ولده [illegible] ووجب عليه قيمتها يكون رهنا مكانها او قضاء من حقه وان كان معسرا لم يخرج من الرهن ويباع في حق المرتهن هذا نقل المزني والثاني تصير ام ولده ويعتق سواء كان موسرا او معسرا وقال ابو حنيفة تصير ام ولده ويعتق سواء كان موسرا او معسرا [illegible] فان كان موسرا [illegible] قيمتها يكون رهنا مكانها وان كان معسرا يستسعي الجارية في قيمتها [illegible] ويرجع بها الى الراهن دليلنا ما ثبت من كونها مملوكة واذا ثبت ذلك جاز بيعها [illegible] مسئلة لا يجوز للراهن ان يطأ الجارية المرهونة سواء كانت ممن تحبل او لا تحبل واختلف اصحاب الشافعي فقال ابن ابي هريرة مثل ما قلناه وقال المروزي يجوز وطيها دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم [illegible] مسئلة اذا وطئ الراهن الجارية المرهونة باذن المرتهن لم ينفسخ الرهن سواء حملت او لم تحمل فان اعتقها باذنه انفسخ وقال الشافعي اذا وطئ الراهن الجارية المرهونة او اعتقها باذن المرتهن فاحبلها فانها تخرج من الرهن ولا يجب عليه [illegible] الرهن وبطل الرهن كما اذا اذن في البيع فباعها [illegible] دليلنا ما ثبت عندنا من انه [illegible] مسئلة اذا وطئ الراهن الجارية المرهونة باذن المرتهن او اعتقها باذنه [illegible] الرهن وبطل الرهن كما اذا اذن في البيع فباعها [illegible] دليلنا ما ثبت [illegible] مسئلة اذا وطئ المرتهن الجارية المرهونة باذن الراهن مع العلم بتحريم ذلك [illegible] الشافعي فيه قولان [illegible] دليلنا ان الاصل براءة الذمة [illegible] مسئلة اذا اتت هذه الجارية الموطوءة باذن الراهن بولد كان [illegible] بالاجماع [illegible] والشافعي فيه قولان احدهما يجب عليه قيمته وبه قال المروزي والاخر لا يجب دليلنا ما قدمناه من ان الاصل براءة الذمة ووجوب القيمة يحتاج الى دليل مسئلة اذا بيعت هذه الجارية ثم ملكها الراهن فانها تكون ام ولده وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني لا تصير ام ولده دليلنا ان الاشتقاق يقتضي ذلك لان الولد اذا كان [illegible] مسئلة اذا اذن المرتهن للراهن في بيع الرهن بشرط ان يكون ثمن الرهن رهنا مكانه كان صحيحا وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني يبطل البيع دليلنا قوله تعالى واحل الله البيع وايضا [illegible] مسئلة اذا اذن المرتهن للراهن في بيع الرهن بشرط ان يعجل [illegible] فاذا باع الرهن صح البيع ويكون الرهن [illegible] مسئلة [illegible] الاجل [illegible] وللشافعي فيه قولان احدهما ان البيع باطل [illegible] يبيع ويكون ثمنه رهنا مكانه دليلنا قوله تعالى واحل الله البيع [illegible] يحتاج الى دليل مسئلة رهن ارض الخراج وهي ارض سواد العراق وحدها من القادسية الى حلوان عرضا ومن [illegible] لا يصح [illegible] ثم دانت [illegible] بيت المال [illegible] على المسلمين [illegible] على كل جريب [illegible] عشرة دراهم وعلى كل جريب كرم ثمانية دراهم [illegible] اربعة [illegible] وبه قال الاصطخري [illegible] القوم باسم الخراج وقال ابو العباس [illegible] مضروب بالارض [illegible] ابن العباس الرهن والبيع [illegible] قول الشافعي والاصطخري [illegible] وقال ابو حنيفة [illegible] الرهن [illegible] الارضين [illegible]

باسلامه في ملك تاجر موروث ورهن دليلنا الاجماع على ان الارض المزارع التي بيعها وقبضها الا القاضي المسلمين خالف ابو ثور فلا اراها ومن ادعى احد الاحكام
التي ذكرناها فعليه الدلالة ولكن قصارى الخراج انه الحق للمسلمين على ما نقوله او لان القاضي على ما نقوله القائلين لا خلاف بينهم مع امر ليشتغل القيم الدلالة
مسألة اذا جنى العبد جناية ثم رهن بطل الرهن سواء كانت الجناية عمدا او خطأ او توجب القصاص او توجب المال والشافعي فيه طرق فقال ابو اسحق المسألة
على قولين عمدا كانت او خطأ احدهما يصح والآخر لا يصح ومنهم من قال ان كانت عمدا صح قولا واحدا وان كانت خطأ فعلى قولين ومنهم من قال ان كانت خطأ بطل
قولا واحدا وان كانت عمدا فعلى قولين قال وهذا القول الاول هو المذهب دليلنا على بطلانه انه اذا كانت الجناية اذا كان كذلك فقد استحق المجني عليه العبد
كان خطأ تعلق الارش برقبته فلا يصح رهنه مسألة اذا رهن عبدا مرهونا على الف وقبضه المرتهن ثم اقرضه الفا آخر على ان الرهن يكون رهنا بالالفين صحيحا
ويكون الرهن بالالفين الف متقدم والف متأخرة وبه قال الشافعي في القديم وهو اختيار المزني واليه ذهب ابو يوسف وقال في الجديد لا يجوز وبه قال ابو
حنيفة دليلنا قوله تعالى فرهان مقبوضة ولم يفرق والاخبار المروية بجواز الرهن تدل عليه من غير تفصيل مسألة اذا اقر ان عبده جنى على غيره وانكر
ذلك او اقر انه كان غصبه من فلان ثم رهنه او باعه ثم رهنه او انه اعتقه ثم رهنه وانكر ذلك المرتهن كان اقراره [illegible] صحيحا في حقه ولم يثبت
يلزم في حق المرتهن والشافعي فيه قولان احدهما لا ينفذ اقراره وهو اصح القولين وبه قال ابو حنيفة والثاني ينفذ دليلنا ان اقرار العاقل على نفسه جائز
فمن منع منه فعليه الدلالة مسألة اذا دبر عبده ثم رهنه بطل التدبير وصح الرهن ان قصد بذلك فسخ التدبير وان لم يقصد بذلك الفسخ لم يصح الرهن
والشافعي فيه ثلاثة اقوال احدها مثل ما قلناه او قال انه وصية والثاني ان التدبير عتق بصفة فينفذ التدبير ويبطل الرهن لانه لا يصح الرجوع فيه الا
[illegible] فاما بالقول فلا يصح بان يقول قد فسخت التدبير ومنهم من قال ان الرهن باطل قولا واحدا سواء قلنا التدبير وصية او عتق بصفة دليلنا اجماع الفرقة على ان التدبير بمنزلة
الوصية والوصية له الرجوع فيها بلا خلاف فكذلك التدبير واما اذا لم يقصد الرجوع فلا دلالة على بطلانه والاولى على صحة الرهن ينبغي ان يكون باطلا
وانما قلنا ان يبيع المدبر والرهن معا لانه لا دلالة على بطلانه ولا حد منهما كان قويا وبه قال قوم من اصحاب الشافعي واختاروه وهو المذهب عندهم
لانه لما جاز بيعه جاز رهنه وبيع المدبر جائز بلا خلاف عندهم وكذلك عندنا وهو اقوى مسألة اذا علق عتق عبده بصفة ثم رهنه كان الرهن صحيحا
والعتق باطل سواء كان حلول الحق قبل حصول الشرط او بعده او [illegible] وقال الشافعي واصحابه فيها ثلاث مسائل احدها ان يعلق
العتق مثل ان علق عتقه بصفة الى سنة ثم رهنه بحق يحل بعد شهر فالرهن صحيح الثانية توجد الصفة قبل محل الحق مثل ان قال انت حر بعد شهر
ثم رهنه بحق يحل الى سنة فالرهن باطل الثالثة اذا لم يعلم ايهما السابق مثل ان يقول اذا قدم زيد فانت حر ثم رهنه بحق الى سنة ولا يعلم متى يقدم
زيد فهذا على قولين احدهما يصح والثاني باطل دليلنا اجماع الفرقة على ان العتق بصفة لا يصح واذا لم يصح ذلك كان الملك باقيا وصح رهنه
مسألة اذا رهن عبدا ثم دبره كان التدبير باطلا وبه قال الشافعي واصحابه وحكى الربيع فيها قولا آخر ان الرهن صحيح والتدبير صحيح دليلنا اجماع
الفرقة على ان الراهن لا يجوز له التصرف في الرهن بغير اذن المرتهن والتدبير تصرف فيجب ان يكون باطلا مسألة اذا كان الرهن شاة فماتت
زال ملك الراهن عنها وانفسخ الرهن اجماعا فان اخذ الراهن جلدها فدبغه لم يعد ملكه وقال الشافعي يعود ملكه قولا واحدا وهل يعود
الرهن على وجهين وقال ابن خيران يعود الرهن وقال ابو اسحق لا يعود دليلنا اجماع الفرقة على ان جلد الميتة لا يطهر بالدباغ واذا ثبت ذلك
لم يعد الملك اجماعا لان من خالف في ذلك خالف في طهارته بدلالة قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وذلك عام مسألة اذا اتفقا على انه رهنا
ورهن به عصيرا او قبضه واختلفا فقال الراهن اقبضتك خمرا وقال المرتهن اقبضتنيه خلا كان القول قول المرتهن مع يمينه وبه قال ابو حنيفة
والمزني وهو احد قولي الشافعي والثاني القول قول الراهن وهو اختيار الاسفرايني دليلنا ان هذا اختلاف في القبض لانه ادعى المرتهن
انه قبض خمرا وقبض الخمر لا يصح فهذا كان اختلافا في القبض وفي اختلاف القبض القول قول المرتهن لانه يكون فائدته ان المرتهن مع
ما قبضت رهنا والراهن يقول قبضته [illegible] القبض فعليه البينة وعلى من ينكره اليمين والقول الآخر ايضا قوي لانهما اتفقا على القبض وانما ادعى
المرتهن انه قبض فاسد فعليه الدلالة والاصل الصحة مسألة الخمر ليست بمملوكة ويجوز امساكها للتخلل او التخليل وقال الشافعي ليست مملوكة

يحل

يحل امساكها ويجب اراقتها وقال ابو حنيفة هي مملوكة كالعصير ويجب عليه اراقتها ويجب عليه امساكها للتخلل والتخليل دليلنا اجماع الفرقة على نجاسة الخمر
وعلى تحريم بيعها ونجاستها بالاجماع ومن ادعى انه يملكها فعليه الدلالة واما التخلل والتخليل فلا خلاف بين الطائفة فيه فلاجل ذلك [illegible]
[illegible] وهو القول [illegible] لان الخل ومن خص ذلك فعليه الدلالة مسألة اذا رهن نخلا مطلقا ولم يشترط ان يكون الطلع رهنا لم يدخل الطلع في الرهن
وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وهو قوله في الجديد والثاني يدخل فيه وهو قوله في القديم دليلنا ان الاصل عدم كونه رهنا فمن ادعى دخوله في
الرهن فعليه الدلالة مسألة اذا رهن ما يسرع اليه الفساد ولم يشرط انه اذا خيف هلاكه يبيعه كان الرهن فاسدا وللشافعي فيه قولان احدهما
مثل ما قلناه والثاني يصح الرهن ويجبر على بيعه واذا لم يكن عليه دليل لانه [illegible] الرهن عند الرهن اصلا فيجب ان يكون باطلا مسألة اذا رهن عنده
شيئا وشرط المرتهن اذا حل الحق ان يبيعه صح شرطه ويجوز توكيل المرتهن في بيع الرهن وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يصح شرطه في التوكيل الا
ان يحضره الراهن فان حضره الراهن صح بيعه ومنهم من قال لا يجوز على كل حال دليلنا ان الاصل جواز ذلك ومن منع منه فعليه الدلالة وايضا فان النبي
قال المؤمنون عند شروطهم وذلك عام مسألة اذا رهن عند غيره رهنا وشرط ان يكون موضوعا على يد عدل صح شرطه فاذا قبضه العدل لزم
الرهن وبه قال جميع الفقهاء الا ابن ابي ليلى فانه قال لا يصح قبضه دليلنا اجماع الفرقة وخلاف ابن ابي ليلى قد انقرض وايضا قوله المؤمنون عند شروطهم
مسألة اذا عزل الراهن العدل عن البيع لم ينفسخ وكالته وجاز له بيع الرهن وقال الشافعي ينفسخ ولا يجوز له بيعه دليلنا انه قد ثبتت وكالته وجواز
بالاجماع فمن ادعى انفساخها فعليه الدلالة مسألة اذا عزل المرتهن العدل لم ينعزل ايضا والشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وفي اصحابه من قال
ينعزل دليلنا ان الاصل ثبوت الوكالة وثبوت العزل يحتاج الى دليل مسألة اذا اراد العدل بيع الرهن فلا بد من اذن المرتهن ولا يلزم اذن
الراهن وللشافعي في اذن الراهن وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني لا بد من اذنه دليلنا انه قد اذن له في بيعه في حال التوكيل فهو باق على الاذن
فيه ولا يحتاج الى تجديد ولا دلالة تدل عليه ولانه يؤدي الى الاضرار من الراهن اصلا ان امتنع من الاذن ابدا مسألة لا يجوز للعدل ان يبيع
الا بثمن مثله حالا ويكون من نقد البلد اذا اطلق له الاذن فان شرط له جواز ذلك كان جائزا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز له بيعه باقل
من ثمن مثله [illegible] قال لو وكله في بيع ضيعة تساوي مائة الف دينار فباعها بدانق الى اجل ثلاثين سنة كان جائزا دليلنا انا اتفقنا على انه
اذا باعه بما قلناه كان البيع صحيحا ماضيا وادعوا ما قالوه فعليه الدليل مسألة اذا باعه بثمن مثله ثم جاءه [illegible] ثم جاءت الزيادة في الراهن
خيار المجلس او خيار الشرط فانه يلزمه ان يفسخ العقد وان لم يفعل لم ينفسخ البيع والشافعي فيه قولان احدهما ان الذي نص عليه انه ينفسخ البيع على كل حال
والثاني لمكان الزيادة اذا لم يفسخ دليلنا ان العقد قد ثبت بلا خلاف وانفساخه على كل حال يحتاج الى دليل مسألة الرهن غير مضمون وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة مضمون باقل الامرين دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم [illegible] على كونه مضمونا والاصل براءة الذمة مسألة اذا باع العدل الرهن وقبض
ثمنه فهو من ضمان الراهن حتى يقبضه المرتهن لانه بدل الرهن فان تلف الثمن لم يسقط دين المرتهن وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يسقط
من الرهن اذا تلف من الرهن دليلنا انا بينا ان الرهن نفسه غير مضمون واذا كان كذلك فثمنه اولى بذلك وايضا الاصل براءة الذمة
ومن جعله مضمونا فعليه الدلالة وايضا فقد ثبت الدين في ذمة الراهن فلا دليل على براءة ذمته بهلاك ثمن الرهن فيجب ان يكون باقيا على اصله
وايضا روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه [illegible] من صاحب الدين رهنه مسألة اذا باع العدل الرهن
بتوكيل الراهن وقبض الثمن وضاع في يده واستحق المبيع من يد المشتري فانه يرجع على الوكيل والوكيل يرجع الى الراهن وكذلك كل وكيل باع شيئا فاستحق
وضاع الثمن في يد الوكيل فان المشتري يرجع على الوكيل والوكيل على الموكل وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي في جميع هذه المسائل يرجع الى الموكل
دون الوكيل فاما اذا كان الوكيل [illegible] او امين الحاكم على اليتيم او امين الحاكم فانه يرجع على الموكل اجماعا دليلنا ان الوكيل اذا كان هو العاقد للبيع فيجب ان
يكون هو الضامن للدرك ومن قال ان الوكيل ضامن من غير دلالة فعليه الدلالة مسألة اذا كان الرهن [illegible] واراد العدل رد الرهن لغير عذر لم
يجز له رده الى الحاكم ومتى رده الى الحاكم كانا ضامنين وقال الشافعي [illegible] ليس له ان يرده الى الحاكم و

دليلنا ان الاصل لا دليل على انه يجبر على بيعه

لا يقسم عليه ولا ينقص من هذا العدد لانا كانا كحكم الحاضرين دليلنا انه قد ثبت الرهن عنده بقوله باختياره والاصل جواز دفعه الى الحاكم فينبغي ان يجوز
له ذلك مسألة اذا شرط ان يكون الرهن عند عدلين فاراد احدهما ان يسلم الى الاخر حتى ينفرد بحفظه لم يكن له ذلك وللشافعي فيه قولان وقال ابو العباس بن سريج
فيه وجهان احدهما لا يكون له ذلك والثاني يجوز دليلنا انه لا دليل على جواز ذلك والاصل لزوم الرهن عندهما ولانه انما رضي الراهن بامانتهما معا
وانما رضي بامانتهما جميعا فلا يجوز لاحدهما ان ينفرد بحفظه مسألة لا يجوز للعدلين ان يقتسما الرهن اذا كان مما يمكن قسمته من غير ضرر مثل الطعام
والشيرج ونحو ذلك وللشافعي فيه وجهان مثل المسألة الاولى سواء دليلنا ما قلناه في المسألة الاولى سواء مسألة اذا استقرض ذمي من مسلم
مالا ورهن عنده بذلك خمرا يكون على يد ذمي لم يجز فان باعها عند محل الحق فأتاه بثمنها جاز له اخذه ويجبر عليه واصحاب الشافعي في الاجبار عليه
وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني لا يجبر عليه دليلنا انه لا دليل على اجباره عليه وله ان يطالب بما لا يكون ثمن محرم مسألة اذا اقر المرهون بجناية توجب
القصاص او جناية الخطأ فاقراره باطل في الحالين وقال الشافعي ان اقر بما يوجب القصاص قبل اقراره لانه متهم على نفسه وان اقر بجناية خطأ
لم يقبل اقراره لانه اقرار على المولى دليلنا اجماع الفرقة على ان اقرار العبد لا يقبل على نفسه بجناية يجب فيها الدية في الحالين فيقبل اقراره على العبد الذي
اقر بجناية العبد فلو وجب عليه القصاص كان ذلك في اتلاف مال السيد فلو اقر عليه مسألة اذا اكره المولى عبده على جناية توجب القصاص
فالقصاص على المكره واما القصاص على المكره وقال الشافعي المكره يلزمه القصاص وفي المكره قولان احدهما يجب القصاص والاخر لا يجب دليلنا
قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الاية ونحن نعلم انه اراد النفس القاتلة فمن اوجب على غير القاتل فعليه الدلالة مسألة اذا امر [illegible]
هذا العبد المكره فان المال يتعلق برقبة العبد جميعه لانه الجاني وقال الشافعي يتعلق نصفه بذمة السيد ونصفه برقبة العبد يباع منه بقدر
الارش ويقدم على حق المرتهن دليلنا ان العبد هو الجاني فيجب ان يلزمه المال في رقبته دون المولى لانه لا دليل عليه والاصل براءة ذمته وانما قلنا
في جنايته ان القصاص يجب على المكره وحكي من قال بذلك قال ما قلناه مسألة اذا باع شيئا بثمن معلوم الى اجل معلوم وشرط رهنا غير معين فان الرهن [illegible]
وبه قال الشافعي وقال مالك يصح ويجبر على ان يأتي برهن بقيمة الدين دليلنا انه لا دليل على صحته فمن ادعى صحته فعليه الدلالة مسألة اذا اختلف
المتراهنان في قدر الدين فقال المرتهن رهنته بدينين وقال الراهن رهنته باحدهما وكذلك ان اختلفا في مقدار الحق فقال الراهن رهنته بخمسة
وقال المرتهن بالف فالقول قول الراهن مع يمينه وبه قال الشافعي وقال مالك القول قول من يشهد له قيمة الرهن فان كان الحق الف وقيمة احد
العبدين الفا كان القول قول الراهن مع يمينه لان المدعي احد العبدين رهن وان كان قيمتهما جميعا الفا وقيمة احدهما خمسمائة كان القول قول المرتهن
لانه المدعي ان العبد رهن وكذا اذا كان الخلاف في قدر الحق الذي فيه الرهن اذا كانت قيمة الرهن تشهد لاحدهما كان القول قوله دليلنا ان الاصل
الرهن وما يدعيه الراهن فقد اتفقا عليه وما زاد فالمرتهن مدع فعليه البينة والا فعلى الراهن اليمين وكذلك القول في مقدار الحق لان الاصل براءة
الذمة وما اقر به وجب عليه وما زاد عليه يحتاج الى بينة والا فعليه الدلالة مسألة منفعة الرهن للراهن دون المرتهن وذلك مثل سكنى الدار
وخدمة العبد وركوب الدابة وزراعة الارض وكذلك نماء الرهن المنفصل عن الرهن لا يدخل معها في الرهن مثل الثمرة والصوف والولد واللبن
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة منفعة الرهن تبطل فلا يحصل للراهن ولا للمرتهن واما النماء المنفصل فانه يدخل في الرهن مثل الثمرة
والولد والصوف وما اشبه ذلك ويكون حكمه حكم الاصل وقال مالك يدخل الولد ولا يدخل الثمرة لان الولد يشبه الاصل والثمرة لا تشبهها
دليلنا انه لا دليل على بطلان هذه المنفعة والنماء ودخوله في الرهن يجب ان يكون للراهن لان الاصل له وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الرهن
محلوب ومركوب فاثبت للرهن منفعة الحلب والركوب والاطلاق انه ليس ذلك للمرتهن فثبت انه للراهن وايضا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الرهن
من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه وهذا من غنمه فيجب ان يكون له فمن ادعى خلافه فعليه الدلالة مسألة ليس للراهن ان يكري دار الرهن
او يسكنها غيره الا باذن المرتهن فان اكراها وحصلت اجرتها كانت له وقال الشافعي له ان يؤجرها ويسكنها غيره وهل له ان يسكنها بنفسه
فيه وجهان دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ولانه لا دليل على جواز ذلك مسألة اذا زوج الراهن عبده المرهون او جاريته المرهونة كان التزويج

صحيحا

صحيحا وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يصح تزويجه دليلنا قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ولم يفصل فمن ادعى التخصيص فعليه الدلالة
مسألة اذا شرط في حال عقد الرهن شروطا فاسدة كان الشرط فاسدا ولا يبطل الرهن والبيع الذي كان الرهن شرطا فيه وقال الشافعي اذا كان الشرط ينقص
من حق المرتهن فانه يفسد الرهن قولا واحدا وان زاد في حق المرتهن ففيه قولان احدهما يفسد والاخر لا يفسد واذا قال يفسد الرهن يبطل البيع ففيه قولان احدهما
يبطل والاخر هو الصحيح عنده والثاني لا يفسد البيع واذا قال البيع صحيحا كان البائع بالخيار بين ان يجيزه بلا رهن وبين ان يفسخ لانه لم يسلم له الرهن دليلنا ان فساد
الشرط لا يتعدى الى فساد الرهن وافساد البيع لان تعديه اليهما يحتاج الى دليل ولا دليل على ذلك مسألة اذا كان له على غيره الف فقال له اقرضني الفا
حتى ارهن عندك هذا الشيء بالالفين صح ذلك ولم يمنع منه مانع وقال الشافعي لا يصح الرهن والقرض الثاني دليلنا ان فساد ذلك يحتاج الى شرع
وليس في الشرع ما يدل عليه مسألة اذا كان لرجل على غيره الف فقال الذي له الالف بعني عبدك هذا بالف على ان ارهن عندك داري
هذه بهذه الالف وبالالف الذي لك علي [illegible] فباعه صح البيع وقال الشافعي لا يصح البيع دليلنا ان البيع والرهن جميعا جائزان على الانفراد فمن حكم
بفساد الاجتماع فعليه الدلالة مسألة اذا رهن [illegible] على ان ما اثمرت [illegible] يكون رهنا كان الشرط صحيحا والرهن صحيحا والبيع الذي كان
هذا شرطا فيه صحيحا وللشافعي فيه اربعة اقوال احدها مثل ما قلناه والثاني ان الثلاثة فاسدة والثالث الشرط فاسد والرهن صحيح والبيع صحيح ويكون
بالخيار والرابع الرهن فاسد والبيع صحيح دليلنا انه لا دليل على فساد ذلك والاصل جوازه والنبي صلى الله عليه وسلم قال كل شرط لا يخالف الكتاب والسنة فهو جائز وقوله
المؤمنون عند شروطهم مسألة اذا قال رهنتك هذا الحق بما فيه [illegible] صح الرهن [illegible] وللشافعي فيه قولان
دليلنا انه لا دليل على بطلانه في الحق مسألة الرهن غير مضمون على المرتهن فان تلف من غير تفريط فلا ضمان على المرتهن ولا يسقط شيء من الدين وبه قال
[illegible] وروي عنه انه قال الرهن لمالكه وروي عن علي عليه السلام انه قال اذا تلف الرهن بالجملة فلا ضمان على المرتهن وهو مذهب عطاء بن ابي رباح والزهري وذهب
احمد بن حنبل والاوزاعي وابو عبيد وابو ثور وهو اختيار ابي بكر بن المنذر وذهب ابو حنيفة وسفيان الثوري الى ان الرهن مضمون باقل الامرين
القيمة او الدين وبه قال عمر بن الخطاب وذهب شريح والشعبي والنخعي والحسن البصري الى ان الرهن مضمون بجميع الدين فاذا تلف الرهن في يد المرتهن
سقط جميع الدين وان كان اضعاف قيمته وقالوا الرهن بما فيه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ذكرناها في الكتاب المذكور وما رواه ابن ابي ذئب عن الزهري عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه والثاني انه قال
الرهن من صاحبه يعني من ضمان صاحبه ومعنى قوله لا يغلق الرهن لا يملكه المرتهن وايضا قال النبي صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان وخراج الرهن للراهن بلا خلاف فوجب
ان يكون من ضمانه مسألة اذا ادعى المرتهن هلاك الرهن فالقول قوله مع يمينه سواء ادعى هلاكه بامر ظاهر مثل الغرق والحرق والنهب او بامر خفي مثل اللص
والسرقة الخفية او الضياع وبه قال الشافعي وقال مالك ان ادعى هلاكه بامر ظاهر قبل قوله مع يمينه ولا ضمان عليه وان ادعى هلاكه بامر خفي لم يقبل
قوله الا ببينة فان لم يكن له بينة وجب عليه الضمان دليلنا اجماع الفرقة وعموم الاخبار التي وردت بانه لا ضمان ولم يخصص فعليه الدلالة مسألة اذا كانت
عين في يده [illegible] صاحبها الرهن وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يصح دليلنا قوله تعالى فرهان مقبوضة ولم يفرق [illegible]

كتاب الفلس

مسألة المفلس في الشرع من ركبه الديون وماله لا يفي بقضائها فاذا جاء غرماؤه الى الحاكم وسألوه الحجر عليه فانه يجب على الحاكم الحجر عليه
اذا ثبت عنده دينهم وانه حال غير مؤجل وان ماله لا يفي بقضاء ديونهم فاذا ثبت جميع ذلك عنده حجر عليه ويتعلق
بالحجر ثلاثة احكام احدها ان يتعلق ديونهم بعين المال الذي في يده والثاني انه يمنع من التصرف في ماله وان تصرف لم يصح تصرفه والثالث ان كل من
وجد من غرمائه عين ماله كان احق به من غيره وقد روي انه يكون اسوة للغرماء ويتعلق دينه بذمته والصحيح الاول ولو مات هذا المديون قبل ان
يحجر الحاكم عليه فهو بمنزلة ما لو حجر عليه في حال الحياة يتعلق بماله الاحكام الثلاثة التي ذكرناها وبه قال مالك وعثمان بن عفان وابو هريرة
ومن الفقهاء احمد واسحاق والشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز للغرماء ان يسألوا الحاكم الحجر عليه وان سألوه او ادى اجتهاده الى الحجر عليه فانه لا
يتعلق بعين ماله بل يكون في ذمته ويمنع من التصرف في ماله كما قلناه الا ان حجر الحاكم صحيح منه وما يجوز لمن وجد من الغرماء عين ماله ان يأخذ

البيع وانما يكون اسوة بينهم كما رويناه في بعض الروايات وبه قال الحكم اذا مات. وقال مالك مثل قولنا اذا حجر الحاكم عليه واما بعد الموت فانه قال يكون اسوة بين الغرماء
ولا يكون صاحب العين احق بها من غيره. دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها في الكتابين وايضا الوجه في الرواية التي عملنا ما روى ابو هريرة قال قضى
رسول الله صلى الله عليه وآله ايما رجل مات او فلس فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه. وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يفلس الرجل اذا التوى
على غرمائه ثم يأمر به فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فيقسمه بينهم يعني ماله. وروى اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يفلس الرجل اذا التوى
على غرمائه ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فيقسم يعني ماله. ولنا المسألة الثانية يدل عليها ما رواه ابن محبوب عن جميل عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن ع
قال سألته عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه قال لا يحاصه الغرماء. مسألة: اذا مات المديون فكل من وجد من غرمائه عين ماله كان احق بها
اذا كان خلف وفاء للباقين وان لم يخلف الا العين بعينها كان هو واسوة الغرماء ولم يكن له احق من غيره بعين ماله. وقال ابو سعيد الاصطخري كل من وجد من غرمائه
عين ماله احق بها سواء خلف وفاء او لم يخلف. وقال الباقون من اصحاب الشافعي اذا خلف وفاء الديون لم يكن لاحد اخذ عين ماله وانما له ذلك اذا
لم يخلف غيره ممكن بالفلس. دليلنا اجماع الفرقة وروى محمد بن يحيى بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
باع متاعا من رجل فمات المشتري قبل ان يحل ماله واصاب البائع متاعه بعينه له ان يأخذه اذا حقق له قال فقال ان كان عليه دين وترك نحوا
مما عليه فان صاحب المتاع كواحد ممن له عليه شيء بالحصة ولا سبيل له على المتاع. مسألة: اذا باع شقصا من ارض او دار ولم يعلم شريكه بالبيع
فلس المشتري فلما سمع جاء يطالب بالشفعة فانه يستحق الشفعة ويؤخذ الثمن من الشفيع فيكون بينه وبين الغرماء الباقين وللشافعي فيه ثلاثة اقوال احدها
وهو الصحيح عند اصحابه مثل ما قلناه والثاني ان البائع احق بعين ماله والاخذ الشفيع ولا سائر الغرماء والثالث ان الشفيع يأخذ الشقص
ويؤخذ منه الثمن فيختص به شريكه البائع ولا حق للغرماء فيه. دليلنا ان المشتري اذا فلس انتقل الملك عنه الى حق الشفيع فلم يكن عين المبيع قائما
فلا يكون البائع احق به لان حق الشفيع ثابت على المشتري حين العقد فيؤخذ الثمن منه فيكون اسوة للغرماء ولا يكون احق بالثمن لان الحق انما يثبت
له في عين ماله فاما في ثمنه فلا والدلالة على ذلك. مسألة: اذا اختار عين ماله في الموضع الذي له ذلك فقال له الغرماء نحن نعطيك ثمنه ولا تفسخه
حقك في العين لم يجب عليه قبوله وله اخذ العين ويكون فائدته ان ثمن العين ربما كان اكثر من حق الغرماء وبه قال الشافعي وقال مالك يجبر على
قبض الثمن ويسقط حقه من العين. دليلنا عموم الاخبار في انه احق بعين ماله فمن خصصها فعليه الدلالة. مسألة: اذا باع رجل من رجل عبدين قيمتهما سواء
بمائتين وافلس المشتري بالثمن وكان قد قبض من قبل الافلاس نصف ثمنهما فان حقه يثبت في العين وبه قال الشافعي في الجديد وقال في القديم
اذا قبض بعض الثمن من العين لم يكن له فيها حق اذا وجدها وبه قال مالك. دليلنا قوله ع فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه وهذا وجد عين
ماله فوجب ان يكون احق به. مسألة: اذا باع زيتا فخلطه المشتري باحسن منه ثم افلس المشتري بالثمن سقط حق البائع من عين الزيت وبه قال الشافعي
وقال المزني لا يسقط حقه من عينه. دليلنا انه يقتضي ذمته تالفة بدلالة ان الشاك موجودة مشاهدة الا انا شاهدناها من طريق الحكم انه
ليس له ان يطالب بعينه واذا لم تكن موجودة من الوجهين كانت بمنزلة التالف وسقط حقه من عينها. مسألة: اذا باع رجل ثوبا من رجل وكان خاما
فقصره او قطعه قميصا وخاطه بخيوطه او باعه حنطة فطحنها او غزلا فنسجه ثم افلس بالثمن ثم وجد البائع عين ماله فالبائع احق بعين ماله و
المفلس فيها ويستحق اجرة المثل في العمل عليه وهو اختيار الشافعي وقال المزني لا يشاركه فيها ويختص البائع بها. دليلنا ان هذه الصنائع لها
اجرة والعمل غير منفصل من العين فيجب ان يشاركه صاحب العين فيها بصنعته ولا دليل على ابطال حقه وذلك لا يجوز. مسألة: اذا قسم الحاكم
مال المفلس بين غرمائه ثم ظهر غريم آخر فان الحاكم ينقض القسمة ويشاركهم فيما اخذوه وبه قال الشافعي وقال مالك لا ينقض الحاكم
القسمة وانما يكون دين هذا الغريم فيما يظهر للمفلس من المال بعد ذلك. دليلنا عموم الاخبار التي رويناها في ان المال انما يقسم بين الغرماء
وذلك عام فيمن حضر ومن غاب فينبغي ان يكون مستحقا للقسمة فاذا اسقط في غيره لم يبطل حقه لانه لا دليل عليه. مسألة: عندنا ان للحاكم
ان يحجر على من عليه الدين وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز له الحجر عليه على ماله بل يحبسه الى ان يقضيه. دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم

وقد اوردناها

وقد اوردناها فيما مضى. مسألة: يجوز للحاكم ان يبيع مال المفلس ويقسمه على غرمائه وبه قال الشافعي. وقال ابو حنيفة يحبسه ليبيعه وانما يبيع عليه ما ليس بعين فان باعه والا
حبسه الى ان يبيعه ولا يتولاه بنفسه من غير اختياره. دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها فيما مضى وايضا روى كعب بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله حجر على معاذ وباع
ماله في دينه وهذا يقتضي انه باعه بغير اختياره وايضا روي عن عمر بن الخطاب انه خطب الناس وقال الا ان الاسيفع اسيفع جهينة قد رضي من دينه وامانته
بان يقال سبق الحاج فادان معرضا فاصبح وقد رين به فمن كان له عليه مال فليحضر غدا فانا بايعوا ماله وقاسموه بين غرمائه ولا يعرف له مخالف. مسألة:
اذا افلس الرجل وحجر عليه الحاكم ثم تصرف في ماله اما بالهبة او بالبيع او الاجارة او العتق او الكتابة او الوقف كان تصرفه باطلا وللشافعي فيه قولان
احدهما مثل ما قلناه وهو اختيار المزني وهو الصحيح عندهم والثاني ان تصرفه موقوف ويقسم ماله سوى ما تصرف فيه بين غرمائه فان وفى بهم فقد
صح تصرفه وان لم يف ابطل تصرفه. دليلنا ان الحجر انما يثبت لئلا يتلف الرجل ماله فاذا ثبت ذلك فمن خالف امر الامام او الحاكم فيه كان تصرفه باطلا
والا كان يؤدي الى انه لا فائدة في الحجر متى قلنا ان تصرفه كان صحيحا. مسألة: اذا اقر المحجور عليه بدين لغيره وزعم انه كان عليه قبل الحجر قبل اقراره
وشارك الغرماء وهو اختيار الشافعي قال وبه اقول وله قول آخر وهو ان يكون في ذمته يقضيه من الفاضل من دين غرمائه. دليلنا ان اقراره صحيح
ولانه ثبت صحته فالخبر على عمومه في قسمة ماله بين غرمائه فمن خصصه فعليه الدلالة. مسألة: من كان عليه ديون حالة ومؤجلة وحجر عليه الحاكم كانت
الديون الحالة للقسمة والمؤجلة لا تصير حالة وبه قال المزني وهو الصحيح من احد قولي الشافعي عند اصحابه وقوله الآخر انها تصير حالة وبه قال مالك. دليلنا
ان الاصل كونها مؤجلة والدليل على انها تصير غير مؤجلة فمن ادعى ذلك فعليه الدلالة. مسألة: من مات وعليه دين مؤجل حل عليه بموته وبه قال ابو
حنيفة والشافعي ومالك والاكثر الا الحسن البصري فانه قال لا يصير المؤجل حالا. دليلنا على بطلان مذهب الحسن اجماع الفرقة بل اجماع المسلمين لان
خلافه قد انقرض ولانه واحد لا يعتد به لشذوذه. مسألة: اذا افلس من عليه الدين وكان ما في يده لا يفي بديونه فان الحاكم لا يؤجره ليكتسب فيدفع الى الغرماء
وبه قال ابو حنيفة والشافعي ومالك واكثر الفقهاء الا احمد واسحق وعمر بن عبد العزيز وعبيد الله بن الحسن العنبري وسوار بن عبد الله القاضي فانهم قالوا
ويؤخذ اجرته فيقسم بين غرمائه. دليلنا ان الاصل براءة الذمة ولا دليل على وجوب اجارته وايضا قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة
ولم يأمر بالكسب. مسألة: المفلس اذا ماتت زوجته وجب ان يجهز من ماله وللشافعي فيه قولان احدهما يجب عليه تجهيزها وتكفينها والثاني لا يجب
ذلك عليه. دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم على ان الكفن للزوجة يلزم زوجها وذلك عام في كل موضع. مسألة: لا يجب على المفلس بيع داره التي يسكنها ولا خادمه
الذي يخدمه وقال الشافعي يجب عليه ذلك وبه قال باقي الفقهاء. دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم على انه لا يكلف ذلك ولان الاصل براءة الذمة ولا دليل على وجوب
ذلك عليه. مسألة: المفلس اذا ادعى على غيره مالا ولم يقم بينة ورد عليه اليمين فنكل عنها لم يحلف الغرماء اليمين وللشافعي فيه قولان احدهما ما قلناه قال في
الجديد مثل قولنا والثاني قال في القديم ترد على الغرماء لانهم يستحقون المال وينتفعون به. دليلنا ان الاصل براءة الذمة من الايمان وايجاب رد
اليمين على الغرماء يحتاج الى دليل. مسألة: اذا باع الوكيل على رجل ماله والولي مثل الاب والجد والحاكم وامينه والوصي ثم استحق المال على المشتري
فان ضمان العهدة يجب على من بيع عليه ماله فان كان حيا كان في ذمته وان كان ميتا كانت العهدة في تركته وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجب
على الوكيل وقال في الحاكم وامينه انهما لا يضمنان. دليلنا ان الاصل براءة الذمة ولا دليل على لزوم ذلك الوكيل او هؤلاء ويجب ان يلزم الموكل والذي
استحق عليه. مسألة: اذا كان للمفلس دار فبيعت في دينه وباعها امين الحاكم وقبض الثمن وهلك في يده واستحقت الدار فان العهدة تكون في
مال المفلس فيوفي المشتري جميع الثمن الذي وزنه من الدار وبه قال الشافعي على ما نقله المزني وروى حرملة عنه انه قال يكون المشتري كاحد الغرماء
فيضرب معهم بما وزنه من الثمن ويأخذ ما يخصه من المال وقال اصحابه هذه المسألة على قولين ومنهم من قال على طريقين. دليلنا ان المال اخذ منه ببيع
ليسلم له فوجب ان يرد عليه الثمن وليس هذا دينا له على المفلس فيكون كاحد الغرماء ومن ادعى ذلك فعليه الدلالة. مسألة: يقبل البينة على اعسار الرجل وبه قال
ابو حنيفة والشافعي وقال مالك لا تقبل الشهادة على الاعسار سواء كان الشهود من اهل المعرفة الباطنة به او لم يكونوا. دليلنا ان هذه الشهادة ليست
بشهادة على النفي وانما يشهدون بانه معسر في الحال وهي الاعسار فيجب ان تكون مقبولة مثل سائر الحقوق والصفات وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لقبيصة

بالموت ما لا اذا كانت له ديون مؤجلة فلا تحل بموته ... وهذا ... خالة ج ٤٤

بمال في السلم موقت الى ثلث رجل على حاله فقلت له المسله حتى يؤديها ثم يمسك ورجل اصابته فاقه وحاجه حتى يشهد او يتكلم ثلثه نفر من ذوي الحجى
انه حاجه وفاقه فقلت له المسله حتى يصيب سدادا من عيش او قواما من عيش وهذا نص في اعتبار الفقر بالبينة مسئلة اذا اقام البينة على الاعسار وجب سماعها
في الحال وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يحبس في الطل شهرين هذه رواية الاصل وقال الطحاوي يحبس شهرا وروي اربعة اشهر ثم يسمع البينة دليلنا اجماع
الفرقة واخبارهم سليما وروي عن امير المؤمنين انه كان يحبس في الدين فاذا تبين افلاسه خلى عنه مسئلة اذا اقام البينة على الدين على الاعسار وسال الغريم
يمينه كان ذلك له وللشافعي فيه قولان وروى الربيع ان هذه اليمين استظهارا والاخص وذكر قولا انها ايجاب دليلنا ان الشاهدين يشهدان على ما علما كما
ويجوز ان يكون له مال لا يقف عليه احد فتوجه عليه اليمين والاحتياط يقتضيه ولا يؤدي الى تكذيب الشهود لان الشهود يشهدون على الظاهر دون الباطن
مسئلة اذا ثبت اعساره وخلاه الحاكم لم يجز للغرماء ملازمته الى ان يستفيد مالا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز لهم ملازمته الى ان يستفيد مالا و
قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز لهم ملازمته فيمشون معه ويمنعونه من الكسب والتصرف فاذا رجع الى بيته فان اذن لهم في الدخول معه دخلوا وان لم
ياذن لهم منعوه من دخوله ويقيمون معه دليلنا ان الاصل براءة الذمة من ذلك والمنع ومن اوجب ذلك فعليه الدلالة وايضا قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة
الى ميسرة ولم يذكر الملازمة وروى ابو سعيد الخدري ان رجلا اصيب في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال النبي ص تصدقوا عليه فلم يبلغ وفاء دينه
فقال النبي ص خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك وهذا يدل على انه ليس لهم ملازمته وليس لهم الا ما وجدوه مسئلة اذا فك حجره فادعى الغرماء ان له
مالا الحاكم فانكره لم يكن له الا دفع اليوم وحده ثم ادعيا انه بعد فك الحجر سوى في القسمة بين الغرماء الذين عليهم ديونهم بعد فك الحجر دليلنا ان هذه
ديون تساوت في الثبوت والذمة خالية من الحجر فيجب ان يتساوى في القسمة ان تخصيص قوم دون قوم يحتاج الى دليل مسئلة من كان له على غيره
مال مؤجل الى شهر واراد من عليه الدين السفر الى موضع بعيد مدة سنة لم يكن لصاحب الدين منعه من ذلك والمطالبة بالكفيل فمن اوجب عليه
الكفالة مسئلة اذا كان سفره الى الجهاد فليس له منعه منه وهو قول الشافعي وبه قال الاوزاعي في اصحابه وقال له المطالبة بالوثيقة او منعه
من الجهاد دليلنا ما قدمناه في المسئلة الاولى سواء وهو لعل السفر لا يسلم انه تعذر الدين لا يستحق شيئا في الحال فكيف يطالب باقامة كفيل في الحال
ذكرنا التفليس كتاب الحجر مسئلة الانبات دلالة على بلوغ المسلمين والمشركين وقال ابو حنيفة الانبات ليس بدلالة على بلوغ المسلمين ولا المشركين
وفي دلالته على بلوغ المسلمين قولان دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم من غير تفصيل وايضا لما حكم سعد بن معاذ في بني قريظة فانه قال حكمت بان يقتل
مقاتلهم وتسبى ذراريهم وامر بان يكشف عن مؤتزرهم فمن انبت فهو من المقاتلة ومن لم ينبت فهو من الذراري فبلغ ذلك النبي ص فقال لقد حكمت بحكم
الله من فوق سبع سموات وروي سبعة ارقعة مسئلة يراعى في حد الذكور بالسن خمس عشرة سنة وبه قال الشافعي وفي النساء تسع سنين وقال الاناث
خمس عشرة الانثى تبلغ باستكمال سبع عشرة سنة والذكر فيه روايتان احداهما يبلغ باستكمال تسع عشرة سنة وهي رواية الاصل والاخرى ثماني عشرة سنة
وهي رواية الحسن بن زياد اللؤلؤي وحكي عن مالك انه قال البلوغ بان يغلظ الصوت وان ينشق الغضروف وهو راس الانف واما السن فلا يتعلق
البلوغ وقال داود لا يحكم بالبلوغ بالسن دليلنا اجماع الطائفة واخبارهم وقد اوردناها في الكتاب الكبير وروى انس بن مالك ان النبي ص قال
اذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ما له وما عليه واخذت منه الحدود وروى عبد الله بن عمر انه قال عرضت على رسول الله ص عام بدر وانا
ابن ثلث عشرة سنة فردني وعرضت عام احد وانا ابن اربع عشرة سنة فردني ولم يرني بلغت وعرضت عام الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة
فاجازني في المقاتلة فنقل الحكم وهو الرد والاجازة وسبب وهو السن مسئلة لا يدفع المال الى الصبي والبلغ حجره حتى يبلغ بالحد ما
قدمنا ذكره وهو رشيد وحده ان يكون مصلحا لماله عدلا في دينه فاذا كان مصلحا لماله مدبرا له وجب فك الحجر عنه سواء كان عدلا في
دينه او لم يكن دليلنا قوله تعالى فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم فاشترط الرشد ومن كان فاسقا في دينه موصوفا بالغي ومن
يوصف بالرشد ان الرشد والغي صفتان متنافيتان لا يجوز اجتماعهما والثاني اذا كان عدلا في دينه مصلحا لماله لا خلاف في جواز دفع المال
اليه وليس على جواز الدفع مع انفراد احدى الصفتين دليل وروي عن ابن عباس انه قال في قوله تعالى فان انستم منهم رشدا هو ان يبلغ ذو وقار

دم

[margin note:] وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال مالك له مطالبته بالكفيل دليلنا ان الاصل براءة الذمة من المطالبة بالكفيل

[margin note:] بالغي الى موضع

دمه ومعل ويدل على ذلك ايضا قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما والفاسق سفيه والاخبار التي تفرد بروايتها كثيرة في هذا
المعنى ذكرناها مسئلة اذا بلغ ووجد منه الرشد فك حجره وان لم يوجد منه الرشد لم يفك حجره الى ان يصير شيخا كبيرا ابدا قال الشافعي وقال ابو حنيفة
اذا بلغ خمسا وعشرين سنة فك حجره على كل حال ولو تصرف في ماله قبل البلوغ خمسا وعشرين سنة صح تصرفه بالبيع والعتق والاقرار دليلنا قوله تعالى فان
انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم وهذا لم يونس منه رشد وقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وهذا سفيه فيجب ان لا يؤتى المال مسئلة اذا بلغت
المراة وهي رشيدة دفع اليها مالها وان كان لها زوج دفع اليها لكن لا يجوز لها ان تتصرف الا باذن زوجها دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقوله تعالى
حتى اذا بلغوا النكاح وانما المعنى وقت النكاح وقوله تعالى فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولم يشرط الزوج فمن ادعى فعليه الدلالة مسئلة
اذا كان لها زوج فتصرفها لا يفتقر الى اذن زوجها وروي انه ذلك مستحب لها وبه قال الشافعي وقال مالك لا يجوز لها التصرف الا باذن زوجها
دليلنا قوله تعالى فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولم يشرط الزوج والاذن فمن ادعى ذلك فعليه الدلالة وروي ان ام الفضل ارسلت الى رسول الله ص
بقدح لبن وهو واقف بعرفة فشربه ولم يسال عن اذن الزوج وروي ان اسماء بنت ابي بكر قالت يا رسول الله انه ليس لي الا ما اعطاني الزبير افاتصدق منه فقال النبي ص
تصدقي ولم يعتبر اذن زوجها الزبير مسئلة اذا بلغ الصبي وانس منه الرشد ودفع اليه ماله ثم صار مبذرا مضيعا لماله في المعاصي حجر عليه وبه
قال مالك والشافعي واحمد واسحق والاوزاعي وابو ثور وابو عبيد وغيرهم وهو مذهب ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة وزفر لا يحجر عليه ولا ينفذ تصرفه
تاخذ في ماله وحكى ذلك عن النخعي وابن سيرين دليلنا قوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه
بالعدل وقيل السفيه المبذر والضعيف الصغير او الشيخ الكبير والذي لا يستطيع المغلوب على عقله فدل هذا على ان المبذر يحجر عليه وايضا قوله تعالى
ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما والمبذر سفيه فوجب ان لا يدفع المال اليه وروي في تفسير هذه الاية عن ابن عباس انه لا يدفع
الانسان ماله الى امراته والى من يلزمه نفقته ولكنه يحفظ بنفسه وينفق عليه بالمعروف وايضا قال الله تعالى ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين
فذم المبذر فوجب المنع منه والمنع منه بالحجر وروي عن النبي ص انه قال اقبضوا على ايدي سفهائكم والمنع لا يتم الا بالحجر وروي عن النبي ص انه
قال ان الله كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال وما كرهه الله تعالى لا يكون الا محرما ويجب المنع منه وروى عروة ابن الزبير ان عبد الله بن جعفر
ابتاع بيعا فاتى الزبير فقال قد ابتعت بيعا وان عليا يريد ان ياتي عثمان ويسال الحجر علي فقال الزبير انا شريكك في البيع ثم اتى علي عثمان فقال له
ان ابن جعفر ابتاع بيع كذا فاحجر عليه فقال الزبير انا شريكه في البيع فقال عثمان كيف احجر على رجل شريكه الزبير ولم يقل عثمان ولا احد ان الحجر
على العاقل لا يجوز وروى ابو بكر بن المنذر ان عثمان امر بشيخة يسلمها فقال له الفلان اشترها عبد الله بن جعفر حتى التقيه فقال مالي
انها لي بنفعل هذا اتي عليا فقال له الاما خذ على يدي ابن اخيك اشترى سبخة بستين الفا ما يسرني انها لي بنعلي وهذا يدل على ان الحجر كان اجماع
الصحابة لان احدا منهم لم ينكره وانما دفع الزبير بالمشاركة وامتنع عثمان لكون الزبير شريكا في مسئلة اذا صار فاسقا الا انه غير مبذر فالاحوط
ان يحجر عليه والشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه وهو اختيار ابي العباس بن سريج والثاني لا يحجر عليه وهو اختيار المزني دليلنا قوله تعالى
ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وروي عنهم ع انهم قالوا ان شارب الخمر سفيه فوجب ان يمنع دفع المال اليه مسئلة المحجور عليه اذا كان بالغا يقع طلاقه
وبه قال جميع الفقهاء الا ابن ابي ليلى فانه قال لا يملك الطلاق قوله تعالى الطلاق مرتان الى قوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح
زوجا غيره ولم يعين وايات الطلاق كلها عامة واليه في مسئلة الخلع وابن ابي ليلى لا يعتد به لان الاجماع على خلافه تم كتاب الحجر كتاب
الصلح مسئلة الصلح على الانكار جائز وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال لا يكون الصلح الا مع الانكار وقال الشافعي لا يجوز الصلح على الانكار
قال وصورة المسئلة ان رجلا يدعي على غيره شيئا في يده او دينا في ذمته فانكر المدعى عليه ثم صالحه منه على مال يتفقان عليه لم يصح الصلح
بل للمدعي المال الذي قبضه من المدعى عليه وله ان يرجع فيطالب به ووجب على المدعي رده عليه وكان على دعواه كما كان قبل الصلح وان
كان قد صرح بان ما ادعاه وانما يبرئه لئلا يسلم ما قبضه فاذا لم يسلم ماله لم يلزمه ما عليه وعندنا وعند ابي حنيفة ومالك

[margin:] كتاب الصلح

وبطل الدعوى ولقي المدعى عليه مطالبته به دليلنا قوله ع والصلح خير ولم يفرق بين الانكار والاقرار وروي عنه ع انه قال كل مال دفع الرجل به عن عرضه فهو صدقة
يجب ان يكون ما بذله المدعى عليه جائزا او يكون صدقة لانه قصد به وقاية عرضه مسئلة اذا اخرج من داره روشنا الى طريق المسلمين وكان ما لا يضر
بالمارة ترك ما لم يعارض فيه احد من المسلمين فان عارض فيه واحد منهم وجب قلعه وبه قال مالك والاوزاعي واحمد واسحق وابو يوسف ومحمد دليلنا
ان طريق المسلمين حق لجميعهم فاذا اشترك واحد منهم لم يجز ان ينصب فيه حقه دون غيره الا بفعله كان له ذلك كسائر الحقوق وايضا الاحداث
شيئا من الطريق ونحو ذلك باخراج القرار وابنيه فلو سقط ذلك فوقع على انسان فقتله او على مال فاتلفه لزمه الضمان بلا خلاف فلو كان ذلك جائزا لم
يكن عليه الضمان مسئلة معاقد القماط ومنابذ الجذوع لا تقضي اذا كان الى احد الجانبين وكان الملك في الحكم بينهما ويروى عن الفقهاء وبه قال ابو
يوسف وزاد بوجوه الحائط والقماط اللبن ويقدم بها وقال ابو حنيفة والشافعي لا يقدم بشيء من ذلك دليلنا اجماع الفرقة لان الخبر الذي ورد
مع على الذي فيه احمد ورده عن هران بن جارية القيني من ابيه ان قوما اختصموا الى رسول الله ص في خص كان بينهم فبعث بعد الله بن اليمان
يحكم بينهم فحكم به لمن اليه القماط ثم رجع الى النبي ص فاخبره بذلك فقال اصبت واحسنت مسئلة اذا تنازعا في جدار بين ملكيهما وهو غير متصل بنا
احدهما وانما هو مطلق لاحدهما عليه جذوع فانه لا يحكم بالحائط لمن له الجذوع وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يحكم بالحائط لصاحب الجذوع اذا
كان اكثر من جذع واحد فان كان واحدا فلا يقدم به بلا خلاف دليلنا قوله ع البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ولم يفرق وايضا فان
هذا الحائط قبل طرح الجذوع كان بينهما بلا خلاف فمن قال بطرح الجذوع عليه الحكم فعليه الدلالة بل يقال لصاحب الجذوع اقم البينة على انك
وضعت هذه الجذوع بحق فان اقاماها والا كان على حاله قبل وضعها فيه وايضا فان وضع الجذوع يجوز ان يكون بعارية لان في الناس من
اعاره ذلك ومنهم مالك فانه قال يجبر على ذلك لقوله ع لا يمنعن احدكم جاره ان يضع خشبة على جداره مسئلة اذا تنازعا اثنان دابة احدهما
راكبها والاخر آخذ بلجامها ولم يكن مع احدهما بينة جعلت بينهما نصفين وبه قال ابو اسحق المروزي وقال ابو حنيفة وباقي الفقهاء يحكم بذلك
للراكب دليلنا انه لا دلالة على وجوب تقديمه على الاخر فمن ادعى تقديمه فعليه الدلالة مسئلة اذا كان حائط مشترك بين نفسين لم يجز لاحدهما
ان يدخل فيه خشبة خفيفة لا تضر بالحائط ولا كثيرا الا باذن صاحبه وبه قال الشافعي في الجديد وقال في القديم يجوز ذلك وبه قال مالك
دليلنا انه قد ثبت ان الحائط مشترك بينهما فلا يجوز له مع ذلك التصرف فيه الا باذن صاحبه وشريكه فمن ادعى جواز ذلك فعليه الدلالة وروي
عن النبي ص انه قال لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه وهذه الحائط فيه ملك لشريكه فلم يحل لاحدهما الا بطيب نفس الاخر ما لم يجبر مسئلة
اذا كان حائط مشترك بين نفسين فاذن احدهما لصاحبه ان يضع عليه خشبا بني عليه فبنا عليه ثم انهدم السقف فقلع فهل له ان يعيدها الا باذن
مجدد وهو احد قولي الشافعي ومالك والقول الاخر انه يجوز ذلك دليلنا ان الاعادة تحتاج الى اعادة والاصل ان لا يجوز له ان يضع الا باذنه وقد اذن
وضعه باذنه وليس الاذن في الاول اذنا في الثاني مسئلة اذا كان لرجل بيت وعليه غرفة لاخر وتنازعا في سقف البيت الذي تحت الغرفة ولم يكن
لاحدهما بينة اقرع بينهما فمن خرج اسمه حلف لصاحبه وحكم له به وان قلنا انه يقسم بينهما نصفين كان جائزا وقال الشافعي يحلف كل واحد منهما
فاذا حلفا جعل بينهما نصفين وقال ابو حنيفة القول قول صاحب العلو وقال مالك القول قول صاحب العلو مع صاحب السفل اليمين
دليلنا اجماع الفرقة على ان كل مجهول فيه القرعة وهذا من الامر المشكل مسئلة اذا كان بين رجلين حائط مشترك وانهدم واراد احدهما ان
يبنيه وطالب الاخر بالانفاق معه لم يجبر على ذلك وكذلك اذا كان بينهما نهر او بئر وطالب احدهما بالنفقة لم يجبر عليها وكذلك اذا كان بينهما دولاب
يحتاج الى العمارة فطالب شريكه بالنفقة لم يجبر عليه وكذلك ان كان السفل لواحد والعلو لاخر فانهدم فلا يجبر صاحب السفل على اعادته
التي يكون عليها الغرفة وللشافعي في هذه المسائل قولان احدهما مثل ما قلناه وهو قوله في الجديد وبه قال ابو حنيفة والاخر قوله في القديم يجبر عليه
وبه قال مالك وقال في مسئلة الغرفة انه يجبر صاحب السفل على النفقة دليلنا الاصل براءة الذمة وايضا قوله ع لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس
فوجب ان لا يجبر شريكه على الانفاق الا بطيب نفس منه مسئلة اذا اتلف رجل على غيره ثوبا يساوي دينارا فاقر له به وصالحه على دينارين لم يجز

ذلك

ذلك وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز ذلك دليلنا انه اذا اتلف عليه الثوب وجبت في ذمته قيمته بدلالة ان له مطالبته بقيمته ويجبر صاحب الثوب على اخذها
فاذا ثبت ان القيمة هي الواجبة في ذمته والقيمة هاهنا دينار واحد فلو جوزنا ان يصالحه على اكثر من دينار كان بيعا للدينار باكثر منه وذلك ربا لا يجوز مسئلة
اذا ادعى على غيره مجهولا فاقر له به وصالحه منه على مال معلوم صح الصلح وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يصح دليلنا قوله ع الصلح جائز بين المسلمين الا ما
احل حراما او حرم حلالا ولم يفرق وقوله ع والصلح خير ولم يفرق مسئلة اذا كان لرجل داران في زقاقين غير نافذين وظهر كل واحدة منهما الى الاخرى فاراد ان يفتح
بابا من احداهما الى الاخرى فان له ذلك وبه قال ابو الطيب الطبري من اصحاب الشافعي وقال باقي اصحابه ليس له ذلك وقال
ابو الطيب الاول فيه خلاف دليلنا ان المنع من التصرف في ملكه يحتاج الى دليل ولا دليل على ذلك وايضا فلا خلاف انه يجوز ان يجعل الدارين دارا واحدة
ويرفع الحاجز بينهما فيكون الباب في الزقاقين جميعا لها وهذا يدل على صحة ما قلناه ثم كتاب الصلح كتاب الحوالة مسئلة المحال وهو الذي يقبل الحوالة
لا بد من اعتبار رضاه وبه قال جميع الفقهاء الا داود فانه قال لا يعتبر رضاه ومتى احاله من عليه الدين على غيره لزمه ذلك دليلنا انا اجمعنا على انه اذا رضي
صحت الحوالة وليس على صحتها مع عدم رضاه دليل وقوله ع اذا احيل احدكم على مليء فليحتل محمول على الاستحباب لانه اذا اراد ان يحيله على غير
مليء لا يجب عليه ان يقبل من حيث ان عادة اخذ ما اختلف فيه مسئلة المحال عليه يعتبر رضاه وبه قال المزني في اختياره وهو الذي ذهب اليه ابو سعيد
وذكر ابن سريج في التلخيص ان الشافعي ذكر ذلك في الاملاء والمشهور من مذهب الشافعي انه لا يعتبر رضاه دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى
سواء من اجماع الامة على انه رضي صحت الحوالة ولم يدل على صحتها من غير رضاه دليل مسئلة اذا احاله على من ليس له عليه دين وقبل الحوالة
صحت الحوالة وقال الشافعي اذا احاله على من ليس له عليه دين فالمذهب انه لا يصح لان ذلك بيع وانه يجوز اذا لم يجز الحوالة عليه بغير الحق الذي عليه فالاولى
ان يجوز اذا لم يكن عليه حق دليلنا ان الاصل جواز ذلك والمنع يحتاج الى دليل مسئلة اذا احاله رجل على رجل بالحق وقبل الحوالة صحت
الحق من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه وبه قال جميع الفقهاء الا زفر بن الهذيل فانه قال لا يتحول الحق بل يثبت كالضمان عنده دليلنا
ان الحوالة مشتقة من التحويل فينبغي ان يعطى اللفظ حقه من الاشتقاق والمعنى اذا حكم الشرع بصحته فاذا اعطيناه حقه وجب ان ينتقل الحق من المحيل
الى المحال عليه مسئلة اذا انتقل الحق من ذمة المحيل الى المحال عليه بالحوالة الصحيحة فانه لا يعود اليه سواء بقي المحال عليه على غناه حتى اداه او جحد حقه
وحلف عند الحاكم او مات مفلسا او افلس وحجر عليه الحاكم وبه قال الشافعي وهو المروي عن علي ع وقال ابو حنيفة له الرجوع عليه بالحق اذا جحد
المحال عليه او مات مفلسا وقال ابو يوسف ومحمد يرجع عليه في هذين الموضعين وبه قال ومعان اذا افلس وحجر عليه الحاكم دليلنا انه قد ثبت انتقال
الحق من ذمته والدليل على انتقاله ما قلناه فمن ادعى ذلك فعليه الدلالة فينبغي ان يعرف الاعتبار ولا يكون له الرجوع والاخبار الملائة في الحوالة
فلو كان له الرجوع عند الاعسار لم يكن لشرط الملائة فائدة مسئلة اذا اشترط المحال في الحوالة ملائة المحال عليه فوجده معسرا او لم يشرط فوجده
معسرا فسخ الحوالة وقال ابو العباس الذي يقتضيه اصول الشافعي ان يكون له الرجوع اذا شرط الملاءة فوجده بخلافه والاول قول المزني وهو الذي
صححه باقي اصحابه دليلنا اجماع الفرقة فانهم يعتبرون الملاءة وايضا قول النبي ص اذا احيل احدكم على مليء فليحتل فامر بالاحتيال اذا كان مليا
دون ان يكون معسرا مسئلة اذا اشترى رجل من غيره عبدا بالف درهم ثم احال البائع المشتري بالالف على رجل للمشتري عليه الف درهم وقبل
البائع الحوالة صحت الحوالة ثم ان المشتري وجد بالعبد عيبا فرده وفسخ البيع هل تبطل الحوالة لا الصحيح انها تبطل وبه قال المزني وابو اسحق وقال
ابو علي الطبري يذكر المزني في الجامع الكبير ان الحوالة صحيحة واختاره هو وقال ابو حامد المروزي لجماعة عدة نسخ من الجامع الكبير فلم اجد
دليلنا ان الحوالة انما صحت من ثمن العبد فاذا انفسخ العقد سقط ثمن العبد فيجب ان تبطل الحوالة مسئلة اذا احال رجل على رجل بحوالة
واختلفا فقال المحيل انت وكيلي في ذلك وقال المحال انما احلتني لاخذ ذلك لنفسي بما وجب بالحوالة الى مالك واتفقا على ان العقد الذي
جرى بينهما بلفظ الحوالة قال الحسن بن يسار القول قول المحيل وبه قال المزني واكثر اصحاب الشافعي
وقال ابن سريج القول قول المحال دليلنا انهما اتفقا على ان الحق كان للمحيل على المحال عليه وانتقاله الى المحال يحتاج الى دليل لانه يدعي

كتاب الضمان

اما ان الحمل به الدليل على ان قوله بمعروف بحق له عليه وان ثبت بعد الاصل بقاء حق المحيل على المحال عليه واستقلاله الى المحتال يحتاج بقاء حق المحال
على المحيل والمحال يدعي زوال ذلك والمحيل انكره فكان القول قوله مع يمينه مسئلة الحوالة عند الشافعي بيع وليس لاصحابنا في ذلك نص والذي يقتضيه المذهب
ان نقول انه عقد قائم بنفسه لان الاولى ما انه بيع وانه بغير الفاظ البيع والحوالة قياس لا يجوز عندنا لبطلان القول بالقياس مسئلة يجوز
الحوالة بما له مثل من الثياب والحبوب او ثبت في الذمة بالقرض ويجوز اذا كان في ذمته حيوان وجب عليه بالجناية مثل ارش الموضحة وغيرها بيع الحوالة
فيها وكذلك يجوز ان يجعلها صداقا الا المراة واختلف اصحاب الشافعي فيه فقال بعضهم لا يجوز وانما يجوز فيما له مثل وقال ابن سريج يجوز فيما يثبت في
الذمة وهو معلوم واذا كان في ذمته حيوان فلا يبيع الحوالة فيه وجهان دليلنا ان الاصل جوازه الا من منع منه دليل الا الاخر قال
لا يجوز لانه مجهول وليس الامر كذلك لانه لابد ان يكون معلوما بوصفه وبيانه فان لم يكن كذلك لم تصح الحوالة مسئلة اذا احال الرجل على رجل بالف
فقبل ثم صحت الحوالة ذلك فللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني لا يجوز لان الحوالة بيع والمعدوم لا يجوز بيعه دليلنا انه اذا
قبل فقد التزم لزوم ذلك المال في ذمته يجب عليه الوفاء به ومن قال لا يصح فعليه الدلالة وعلى انا قد بينا ان الحوالة ليست ببيع في الاصل الذي
عليه بغير مسلم تم كتاب الحوالة كتاب الضمان مسئلة ليس من شرط الضمان ان يعرف المضمون له او المضمون عنه وللشافعي فيه ثلاثة اوجه احدها
ما قلناه والثاني انه من شرطه معرفتهما والثالث انه من شرطه معرفة المضمون له دون المضمون عنه دليلنا ما روي ان عليا عم وابا قتادة لما ضمنا الدين
عن الميت لم يسالهما النبي صلعم عن معرفتهما بصاحب الدين والميت فدل على انه ليس من شرطه معرفتهما مسئلة ليس من صحة شرط الضمان رضاهما فانهما
ان قيل من شرطه رضا المضمون له كان اولى وقال الشافعي المضمون عنه لا يعتبر رضاه والمضمون له فيه قولان فقال ابو علي الطبري من شرطه رضاه مثل
في المسئلة وقال ابن سريج ليس ذلك من شرطه لان عليا عم وابا قتادة لم يسالا المضمون له دليلنا ضمان علي عم وابي قتادة فان النبي صلعم قبل من
المضمون له ولم يعتبر رضا المضمون عنه فكان غير ممكن لانه كان ميتا ولو كان الاعتبار برضاهما واذا اعتبرنا رضا المضمون له فلابد ان يثبت في
ذلك اعتبار رضاه كسائر العقود والاول اليق بالمذهب لان الثاني قياس ونحن لا نقول به مسئلة اذا صح الضمان فانه ينتقل الدين من
المضمون عنه الى ذمة الضامن ولا يكون له ان يطالب احدا غير الضامن وبه قال ابو ثور وابن ابي ليلى وابن شبرمة وداود وقال الشافعي وباقي
الفقهاء ان المضمون له مخير ان يطالب ايهما شاء والضمان لا ينقل الدين من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن دليلنا ان النبي صلعم قال لعلي
عم لما ضمن الدرهمين عن الميت جزاك الله عن الاسلام خيرا وفك رهانك كما فككت رهان اخيك فدل على ان الميت قد انتقل الحق من ذمته
وقال لابي قتادة لما ضمن الدينارين هما عليك والميت منهما بريء قال نعم فدل على ان المضمون عنه بريء من الدين بالضمان مسئلة ليس للمضمون له ان
يطالب الا الضامن وقال ابو حنيفة لا يجوز له ان يطالب الضامن الا بعد تعذر المطالبة من المضمون عنه اما بغيبة او بافلاس او بجحود وقال
الشافعي وباقي الفقهاء هو بالخيار في مطالبتهما ايهما شاء دليلنا ما ذكرناه في المسئلة الاولى سواء لان الضمان ينقل من ذمة المضمون عنه الى ذمة
الضامن فاذا ثبت ذلك فليس له ان يطالب الا من ثبت المال في ذمته مسئلة اذا ضمن بغير امر المضمون عنه وادى بغير امره فانه يكون متبرعا
ولا يرجع عليه به وقال الشافعي وقال مالك واحمد يرجع به عليه دليلنا ان عليا عم وابا قتادة ضمنا الدرهمين والدينارين عن الميتين بغير اذن احد
كان لهما ان يرجعا عليهما اذا اديا بالدين ثم لم يكن لضمانهما فائدة ولكان الدين باقيا على الميت كما كان مسئلة اذا ضمن عنه باذنه وادى بغير
اذنه فانه يرجع عليه واختلف اصحاب الشافعي في ذلك فقال ابو علي بن ابي هريرة مثل ما قلناه وهو الذي اختاره ابو الطيب الطبري وقال
ابو اسحق ان ادى عنه مع امكان الوصول اليه واستئذانه لم يرجع عليه وان ادى مع تعذره رجع عليه دليلنا انه قد ثبت ان الضمان
ينقل المال الى ذمته فاذا انتقل الى ذمته فلا اعتبار باستئذانه في القضاء ومن قال بالخيار ونظر ما قلناه قال وان اذن له في الضمان اذن له في
القضاء فلا يحتاج الى استئذانه ثانيا مسئلة يصح ضمان مال الجعالة اذا فعل ما شرط الجعالة به وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما
قلناه والثاني لا يصح ضمانه دليلنا قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم وهذا نص وقول النبي صلعم الزعيم غارم وهذا عام الا ان

الذي

١٤١

الاول مسئلة يصح ضمان مال السابق وقال الشافعي ان قلنا جعلناه مثل الاجارة صح ضمانه وان جعلناه مثل الجعالة فعلى وجهين دليلنا قوله عم الزعيم غارم
وهو عام مسئلة اذا ضمن عهدة ما يستحق من المبيع بالدرك صح ضمانها وللشافعي فيه قولان وبعضهم دليلنا قوله عم الزعيم غارم وهذا لا
[illegible] مسئلة نفقة الزوجة اذا كانت مستقبلة لا يصح ضمانها لانها تجب بالتمكين من الاستمتاع فان الاستمتاع دليلنا
ان النفقة انما تلزم بالتمكين من الاستمتاع [illegible] مسئلة يصح ضمان
[illegible] دليلنا [illegible] مثل مال الجعالة [illegible] الزعيم غارم يصح ضمان
[illegible] الزعيم غارم مسئلة يصح ضمان عهدة الثمن [illegible] مذهب الشافعي وقال ابن
سريج وابو العباس بن القاص لا يجوز ذلك دليلنا قوله عم الزعيم غارم [illegible]
يكون بالشهادة [illegible] في هذا الموضع [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible] وقال الشافعي [illegible]
[illegible] واحمد بن حنبل وقال ابو حنيفة [illegible] دليلنا ما روي عن النبي صلعم [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible] وقال الشافعي ومالك وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة
[illegible] دليلنا [illegible] علي عم وابي قتادة [illegible]
النبي صلعم [illegible] من استطاع منكم ان يموت وليس عليه دين فليفعل فاني رايت رسول الله صلعم
[illegible] صلاتي [illegible]
[illegible] مسئلة اذا ضمن العبد الذي لم يؤذن له في التجارة بغير اذن سيده لم يصح ضمانه وبه قال الاصطخري وابو سعيد
[illegible] وقال ابن ابي هريرة في تعليقه يصح [illegible] دليلنا [illegible]
[illegible] مسئلة كفالة الابدان تصح وبه قال من الفقهاء ابو حنيفة [illegible] من مذهب الشافعي وله قول اخر [illegible]
[illegible] دليلنا [illegible]
وروى ابو اسحق السبيعي عن حارثة بن مضرب قال صليت مع عبد الله بن مسعود الغداة فلما سلم قام رجل فحمد الله واثنى عليه وقال اما بعد فوالله لقد بت البارحة
[illegible] وهذا يدل على ان الكفالة بالبدن صحيحة [illegible]
[illegible] مسئلة اذا تكفل ببدن رجل فغاب المكفول به [illegible] يعرف موضعه الزم الكفيل احضاره ويمهل بمقدار ذهابه
ومجيئه [illegible] الكفالة بالبدن [illegible] وقال ابن شبرمة
يحبس في الحال [illegible] دليلنا [illegible]
الامكان مسئلة اذا تكفل ببدن رجل فمات المكفول به [illegible] بطلت الكفالة وبرئ الكفيل ولا يلزمه المال الذي كان عليه وبه قال جميع الفقهاء الذين اجازوا
كفالة الابدان وقال مالك يلزمه ما عليه واليه ذهب ابن سريج دليلنا ان الاصل براءة الذمة [illegible]
[illegible] مسئلة اذا رهن شيئا ولم يسلمه وكفل [illegible] التسليم صح وقال الشافعي لا يصح دليلنا
ان الراهن يجب عليه تسليم الرهن [illegible] والشافعي [illegible] تم كتاب الضمان كتاب



الشركة مسئلة شركة المسلم لليهودي والنصراني وسائر الكفار مكروهة وبه قال جميع الفقهاء وقال الحسن البصري ان كان المتصرف المسلم لم يكره وان كان
المتصرف الكافر او هما كره دليلنا اجماع الفرقة بل اجماع الامة لان خلاف الحسن البصري [illegible] وروي عن عبد الله بن عباس انه قال اكره
ان يشارك المسلم اليهودي والنصراني [illegible] مسئلة لا تنعقد الشركة الا في مالين مثليين في جميع صفاتهما [illegible]

لصاحبه في التصرف فيه. قال الشافعي وقال ابو حنيفة تنعقد الشركة بالقول وان لم يخلطا المالين [illegible] وقال [illegible] صحت الشركة وقيل
هذه شركة العنان لان [illegible] احدهما دون الاخر [illegible] انعقدت الشركة فيهما دليلنا ان الشركة [illegible] على انعقاد الشركة [illegible] فلا دليل يوجب بطلانه
مسألة العروض التي لها امثال مثل المكيلات والموزونات تجوز الشركة فيها واختلف اصحاب الشافعي فيه فقال ابو اسحق المروزي مثل ما قلناه وقال غيره لا تصح دليلنا
ان الاصل جواز ذلك والمنع يحتاج الى دليل مسألة اذا اخرج احدهما دراهم والاخر دنانير لم تنعقد الشركة بينهما قال الشافعي وقال ابو حنيفة تصح دليلنا انهما مالان
لا يختلطان ومن حق الشركة اختلاط المالين [illegible] في عقد الشركة الخلاف وما ذكرناه الاول [illegible] مسألة شركة المفاوضة باطلة
قال الشافعي [illegible] دون الشرع قال صاحب اصلاح المنطق شركة المفاوضة ان يكون لهما كل شيء [illegible] بينهما [illegible] واحد
وابو ثور وقال ابو حنيفة [illegible] صحت شرائطها [illegible] ان يكون الشريكان مسلمين حرين [illegible] الشركة [illegible] لاحدهما
والاخر [illegible] المال الذي تنعقد الشركة فيه [illegible] لاحدهما الاكثر [illegible] هذه الشركة [illegible]
احدهما الشركة من ذلك المال [illegible] ان يشارك كل واحد منهما صاحبه فيما [illegible] من غرم [illegible] غصب
ويتعلق بالعقد [illegible] من الزكاة والوصية [illegible] سفين الثوري والاوزاعي دليلنا انه [illegible] انعقاد ذلك [illegible] انعقاد الشركة حكم شرعي يحتاج
الى دلالة شرعية وليس هذه الشركة التي ذكروها [illegible] كتاب الله [illegible] باطل [illegible] الشركة وايضا [illegible] من الغرر وهذه [illegible]
[illegible] العقد [illegible] مسألة شركة الابدان [illegible] وهي ان يشترك الصانعان على
ما يرتفع لهما من كسبهما [illegible] سواء اتفقت الصنعة كالقصارين والنجارين او اختلفت الصنعة كالنجار والقصار [illegible] قال الشافعي وقال
ابو حنيفة يجوز مع اتفاق الصنعة واختلافها [illegible] في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاغتنام وقال مالك يجوز الاشتراك مع اتفاق الصنعة [illegible]
مع اختلافها وقال احمد يجوز الاشتراك في جميع الصنائع وفي الاحتشاش والاحتطاب والاصطياد والاغتنام دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا العقود
الشرعية تحتاج الى دلالة شرعية [illegible] ما يدل على صحة هذه الشركة [illegible] من بيع الغرر [illegible] واحد منهما [illegible]
[illegible] مسألة شركة الوجوه باطلة وصورتها ان يكون رجلان وجيهان في السوق وليس لاحدهما مال فيعقدان الشركة على
ان يتصرف كل واحد منهما [illegible] ويكون ما يشتريه [illegible] قال الشافعي وقال ابو حنيفة انها تصح [illegible] ما يرتفع لهما [illegible]
بينهما دليلنا ما قدمناه في المسألة الاولى من ان العقود الشرعية تحتاج الى دلالة شرعية وليس في الشرع ما يدل على صحة هذه الشركة [illegible] مسألة [illegible]
ان [illegible] المال [illegible] وقال اكثر اصحاب الشافعي وقال ابو القسم الانماطي من اصحابه [illegible]
[illegible] الشركة دليلنا [illegible] هذه الشركة [illegible] مسألة لا يجوز ان يتفاضل الشريكان في الربح مع التساوي في
المال ولا ان يتساويا فيه مع التفاضل في المال [illegible] الشركة باطلة [illegible] قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز ذلك دليلنا [illegible]
وليس [illegible] ما ذكروه دليل مسألة اذا اشترى الشريكان عبدا بمال الشركة ثم اصابا به عيبا كان لهما [illegible] احدهما الرد والاخر الامساك [illegible]
قال الشافعي وقال ابو حنيفة [illegible] دليلنا ان المنع من الرد بالعيب يحتاج الى دليل والاصل جوازه وليس هنا ما يدل
على المنع مسألة اذا باع احد الشريكين عبدا بالف [illegible] القبض [illegible] ذلك المشتري وانكر الشريك الاخر [illegible] من الثمن
[illegible] قال الشافعي [illegible] اقرار الوكيل على موكله بقبض [illegible] قال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن [illegible] اقرار الشريك مقبول على
[illegible] اقرار الوكيل مقبول على موكله [illegible] دليلنا [illegible] التي [illegible] يقول ما اعطيت والمعطي
في [illegible] الوكيل [illegible] موكله [illegible]
لم يقبل قوله [illegible] ان يشهد مع البائع [illegible] المشتري [illegible] الشريك الذي لم يبع [illegible]
[illegible] مسألة اذا كان مال بين شريكين فغصب احد الشريكين نصيب [illegible] مع مال الشريك [illegible] العقد في مال الشريك ويبطل في مال الغاصب

فيه فرعان

فيه فرعان [illegible] المسألة مبنية على تفريق الصفقة فقال [illegible] البيع في القدر المغصوب [illegible] الشريك البائع اذا قال لا تفرق الصفقة بطل [illegible]
[illegible] في حصة الشريك البائع ويبطل في الثاني [illegible] المسألة [illegible] وقال الشافعي ان هذا البيع صفقتان لان هذا البيع [illegible]
جمع بين الصفقتين في العقد فبطلت احدهما [illegible] المسألة [illegible] تفريق الصفقة اذا كانت الصفقة واحدة وهو الصحيح عندهم [illegible] احد
الشريكين [illegible] البيع [illegible] نصيب شريكه [illegible] الشريك الذي لم يغصب الغاصب في بيع حصته فباع الغاصب جميع المال
[illegible] البيع [illegible] في القدر المغصوب [illegible] في حصة الوكيل [illegible] تفريق الصفقة والخلاف [illegible] البيع [illegible]
المشتري [illegible] الخلاف الذي مضى دليلنا على ان الابطال في الجميع [illegible] البيع وهذا بيع صادف ملكا [illegible]
[illegible] البيع فيه مسألة اذا كان لرجلين [illegible] لكل واحد منهما عبد [illegible] من رجل واحد [illegible] لم يصح البيع والشافعي فيه
قولان احدهما يصح والاخر لا يصح وهو الاصح عندهم دليلنا ان هذا العقد بمنزلة العقدين لانه [illegible] كل واحد منهما مجهول [illegible]
[illegible] مجهول والثمن لو كان مجهولا بطل العقد [illegible] اذا كانا جميعا لواحد [illegible] بثمن معلوم [illegible] يكون عقدا واحدا [illegible]
الاول [illegible] مسألة اذا عقد الشركة فاسدة [illegible] الربح [illegible] وتصرفا فارتفع
[illegible] كان الربح بينهما [illegible] واحد منهما على صاحبه باجرة [illegible] العقد [illegible] وقال الشافعي
وقال ابو حنيفة [illegible] واحد منهما على صاحبه باجرة [illegible] في الشركة الصحيحة [illegible] في الفاسدة دليلنا ان كل واحد منهما [illegible]
في مقابلة [illegible] الربح [illegible] لفساد العقد وقد تعذر عليه الرجوع الى البدل [illegible] الرجوع [illegible] فاسدا [illegible]
[illegible] في يد المشتري رجع عليه [illegible] المسمى [illegible] تعذر عليه الرجوع في السلعة [illegible] الرجوع في [illegible]
[illegible] المسمى [illegible] في الفاسدة [illegible] المسمى [illegible] تعذر عليه الرجوع [illegible] البدل [illegible] مسألة اذا كان بينهما [illegible]
بثمن معلوم [illegible] واحد منهما [illegible] المشتري [illegible] والشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والاخر وهو الاظهر
[illegible] دليلنا اجماع الفرقة [illegible] المال الذي [illegible] المشتري [illegible] من جهت
[illegible] كتاب الشركة كتاب الوكالة [illegible] يجوز وكالة الحاضر ويلزم الخصم محاكمة الوكيل [illegible] قال الشافعي وابن ابي ليلى
وابو يوسف ومحمد وقال احمد وابو حنيفة وكالة الحاضر [illegible] الا [illegible] الا ان يرضى [illegible] ذلك [illegible] خصمه [illegible]
[illegible] دليلنا [illegible] الواردة في جواز التوكيل عامة في الحاضر والغائب [illegible] والاصل جواز ذلك [illegible]
الى دليل مسألة [illegible] سماع البينة على الوكالة من الوكيل [illegible] من خصمه [illegible] وقال الشافعي وقال ابو حنيفة [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] الى المدعى عليه في [illegible] الوكيل [illegible] الدعوى قبل ثبوت الوكالة [illegible] الخصم
[illegible] الدعوى [illegible] البينة [illegible] الوكالة الحاضر الا برضا الخصم ولا يجوز القضاء على الغائب [illegible]
[illegible] الخصم ويجوز القضاء على الغائب [illegible] الكلام في جواز وكالة الحاضر وان لم يرض الخصم ويجوز [illegible] في
القضاء على الغائب في موضعه مسألة اذا عزل الموكل وكيله عن الوكالة في غيبة من الوكيل [illegible] التي [illegible] الحال [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] الوكيل بعد ذلك يكون باطلا [illegible] الشافعي [illegible] والثاني انه لا ينعزل حتى يعلم الوكيل
ذلك [illegible] ابو حنيفة دليلنا على ذلك اخبار الطائفة [illegible]
وقد ذكرناها في كتابنا المقدم ذكرها ومن ادعى [illegible] على ذلك [illegible] حكم في حكم [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] اهل [illegible] القبلة [illegible] الى الكعبة وهم في الصلوة [illegible] صلوتهم [illegible] الاعادة [illegible]
في [illegible] الوكيل عن التصرف [illegible] حكم في حق الوكيل [illegible] وهذا القول اقوى من الاول وقد [illegible] في الكتابين مسألة

اذا وكل الرجل رجلا في الخصومة عنه ولم ياذن له في الاقرار فاقر على موكله ببعض الحق الذي وكل في المخاصمة فيه لم يلزمه اقراره عليه سواء كان في مجلس الحكم او في غيره وبه قال مالك والشافعي وابن ابي ليلى وزفر وقال ابو حنيفة ومحمد يجوز اقراره على موكله في مجلس الحكم ولا يجوز في غيره وقال ابو يوسف يجوز في مجلس الحكم وفي غيره دليلنا ان الاصل براءة الذمة فمن الزمه باقرار وكيله فعليه الدلالة مسئلة اذا اذن له في الاقرار صح اقراره ولزم الموكل ما اقر به فان كان معلوما لزمه ذلك وان كان مجهولا يرجع في تفسيره الى الموكل دون الوكيل وللشافعي فيه قولان وفي اصحابه من قال مثل ما قلناه وقال ابن سريج لا يصح الاقرار من الوكيل بحال ولا تصح الوكالة في ذلك دليلنا انه لا مانع من ذلك والاصل جوازه وايضا قوله المؤمنون عند شروطهم وهذا شرط انه يلزمه ما يقر به الوكيل فيجب ان يكون جائزا مسئلة اذا وكل رجل رجلا في تثبيت حد القذف او القصاص عند الحاكم واقامة البينة عليه فالتوكيل صحيح وبه قال جميع الفقهاء الا ابا يوسف فانه قال لا يصح التوكيل في تثبيت الحد بحال دليلنا عموم الاخبار في جواز التوكيل والاصل جوازه والمنع يحتاج الى دلالة مسئلة يصح التوكيل في استيفاء الحدود التي للادميين وان لم يحضر الموكل واختلف اصحاب الشافعي على ثلث طرق فقال ابو اسحق المروزي المذهب الصحيح ما ذكره في كتاب الجنايات من ان التوكيل يصح مع غيبة الموكل ومنهم من قال الصحيح ما ذكره هاهنا من ان استيفاء مقصود الموكل ومنهم من قال المسئلة على قولين واختار ابو الطيب الطبري قول المروزي وقال ابو حنيفة لا يجوز استيفاؤها مع غيبة الموكل دليلنا ان الاصل جواز ذلك والمنع يحتاج الى دلالة ومن قال لا يجوز الا مع حضور الموكل استدل بقول النبي ادرؤا الحدود بالشبهات قال وفي استيفائها مع غيبته شبهة لانه لا يدري الوكيل هل عفا من عند القصاص الموكل او لم يعف مسئلة اذا وكل في تصرف سماه له ثم قال وقد اذنت ان يصنع ما شئت كيف ما كان ذلك اذنا في التوكيل وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني لم يدخل ذلك الا ما صرح بالاذن فيه دليلنا انه قال اذنت لك ان تعمل ما شئت واطلق التوكيل الا من جعل ما يشاء فحمل قوله على عمومه اولى مسئلة جميع من يبيع مال غيره ستة انفس الاب والجد ووصيهما والحاكم وامين الحاكم والوكيل لا يصح لاحد منهم ان يبيع المال الذي في يده من نفسه الا في الجد والاب ويصح لغيرهما وبه قال مالك والشافعي وقال الاوزاعي يجوز ذلك للجميع وقال زفر لا يجوز لاحد منهم ان يبيع من نفسه شيئا وقال ابو حنيفة يجوز للاب والجد والوصي الا انه اعتبر في الوصي ان يشتريه بزيادة ظاهرة مثل ان يشتري ما يساوي عشرة بخمسة عشر فان اشتراه بزيادة درهم لم يصح البيع قال استحسانا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم على انه يجوز للاب ان يقوم جارية ابنه الصغير على نفسه ويستبيح وطؤها بعد ذلك وايضا روي ان رجلا اوصى الى رجل في بيع فرس له فاشتراه الوصي لنفسه واستفتى عبد الله بن مسعود فقال ليس له ذلك ولا يعرف له مخالف فان قيل عندكم ان البيع قد يلزم من غير التفرق وهو ان يقول بعد العقد اخترت هذا البيع وامضيت فانه يلزم ولا يحتاج الى التفرقة الثاني انه اذا عقد الاب او الجد هذا العقد فانه يقوم من موضعه حتى يلزم العقد ويمضي فيكون ذلك بمنزلة افتراق المتبايعين مسئلة اذا اطلق الوكالة في البيع فاطلاقها يقتضي ان يبيع بنقد ذلك البلد بثمن المثل حالا فان خالف ذلك كان باطلا وبه قال مالك والشافعي وقال ابو حنيفة لا يقتضي الاطلاق الحلول ولا نقد البلد ولا عوض المثل فان باعه عاجلا قد صح حتى قال لو باع ما يساوي الوفا بما يساوي دانق الحال صح البيع دليلنا انه اذا باع بما وصفناه صح بيعه بلا خلاف واذا خالفه لم يدل دليل على جواز بيعه فوجب المنع منه مسئلة اذا اختلف الخياط وصاحب الثوب فقال صاحب الثوب امرتك ان تقطعه قميصا وقال الخياط اذنت لي في قطعه قباء وقد فعلت فالقول قول الخياط وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني ان القول قول صاحب الثوب وبه قال ابن ابي ليلى دليلنا ان صاحب الثوب يدعي ارش القطع على الخياط فعليه البينة والاصل براءة الخياط اليمين مسئلة اذا كان لرجل على غيره دين فجاء رجل فادعى انه وكله في المطالبة وانكر ذلك الذي عليه الدين فان كان مع الوكيل بينة اقامها وحكم له بها وان لم يكن له بينة وطالب من عليه الدين باليمين لا يجب عليه فان ادعى عليه علمه بذلك لم يلزمه ايضا اليمين وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يلزمه اليمين بناء منه على اصل له انه لو صدقه لاجبر على التسليم اليه مسئلة اذا صدقه من عليه الدين في توكيله لم يجبر على التسليم اليه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان كان ذلك دينا اجبر على الدفع اليه وان كان عينا فالمشهور من مذهبه انه لا يجبر عليه وعنه رواية اخرى شاذة انه يجبر عليه دليلنا انه لا دليل على اجباره على ذلك لان في ذمته مرتهن بالدين والوديعة وغيرهما فلا ينقطع عليه الا بالدفع الى الموكل

لذلك

لذلك تصديقه له لان التصادق ان يكون خائنا فيه لا يجب عليه التسليم مسئلة اذا وكل رجلا في قليل وكثير لم يصح ذلك وبه قال جميع الفقهاء الا ابن ابي ليلى فانه قال يصح ذلك دليلنا ان ذلك غرر عظيم لانه ربما الزمه بالعقود ما لا يمكنه الوفاء به وما يؤدي الى ذهاب ماله مثل ان يزوجه باربع ويطلقهن قبل الدخول فيلزمه نصف مهورهن ثم يتزوج باربع اخرى ثم على هذا ابدا ويشتري له من الاراضي والعقارات وغيرها ما لا يحتاج اليه وفي ذلك ضرر عظيم فانه يؤدي الى فقره بالطلاق وايضا فانه لا دليل على صحة هذه الوكالة في الشرع مسئلة يكره ان يتوكل مسلم لكافر على مسلم ولم يكره ذلك احد من الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة وانه لا دليل على جوازه مسئلة اذا وكل رجلا في بيع ماله فباعه كان للوكيل وللموكل المطالبة بالثمن وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة للوكيل المطالبة به وليس ذلك للموكل دليلنا ان الثمن قد ثبت انه للموكل دون الوكيل ويدخل في ملكه في مقابلة المبيع الذي زال ملكه بالعقد واذا كان الثمن ملكا له كان له المطالبة به ولان المطالبة بالثمن من حقوق العقد كما ان شرط الخيار مثل خيار المجلس والتفرق بالابدان فان ذلك شرط العقد فلاجل ذلك يتعلق بالعاقد دون الموكل مسئلة لا يصح ابراء الوكيل من دون الموكل من الثمن الذي في ذمة المشتري وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يصح ابراء الوكيل من دون اذن موكله دليلنا ان الابراء تابع للملك واذا كان الوكيل لا يملك الثمن فلا يصح منه الابراء وايضا فان الاملاك التي لا يملك بلا خلاف فلو ملكه لعتق عليه مسئلة اذا وكل رجلا في شراء سلعة فاشتراها بثمن مثلها فان ملكها يقع للموكل من غير ان يدخل في ملك الوكيل وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يدخل اولا في ملك الوكيل ثم ينتقل الملك الى الموكل دليلنا انه لو وكله في شراء من يعتق عليه فلو كان الملك ينتقل الى الوكيل لوجب ان يعتق عليه فلما اجمعنا على انه لا يعتق على الوكيل لو اشترى من يعتق عليه لو اشتراه لنفسه دل على انه لا ينتقل الملك الى الوكيل مسئلة اذا وكل مسلم ذميا في شراء خمر لم يصح البيع وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يصح التوكيل ويصح البيع وعنده ان المسلم لا يملك الخمر لو اشترى الخمر بنفسه ولا يصح ذلك ويملكه بشراء وكيله الذمي دليلنا ان عقود البيع تحتاج الى دلالة شرعية ولا دليل في الشرع على صحة هذا العقد فوجب ان يكون باطلا على انا بينا في المسئلة الاولى ان شراء الوكيل يقع للموكل فاذا كان كذلك فوجب ان البيع شراه كما لو اشتراه بنفسه مسئلة اذا وكله في بيع فاسد مثل ان يوكله في البيع والشراء الى اجل مجهول مثل الى وقت الحاج والدياس او الحصاد والثمار لم يملك بذلك الوكيل البيع الصحيح وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يملك بذلك البيع الصحيح فان باع واشترى الى اجل معلوم صح البيع والشراء دليلنا انه لم يوكل في هذا العقد فيجب ان لا يصح وانما وكله في غيره فاذا فسد يجب فساد الوكالة مسئلة اذا وكل صبيا في بيع او شراء او غيرهما لم يصح التوكيل وان تصرف لم يصح تصرفه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يصح توكيله فان تصرف اذا كان يعقل بالعزل والتصرف ذلك الى الاذن وليه دليلنا قوله رفع القلم عن ثلث عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى ينتبه ورفع القلم يقتضي ان لا يكون لكلامه حكم وانه لا دليل على صحة هذه الوكالة فيجب بطلانها مسئلة اذا وكله في شراء شاة بدينار فاشترى به شاتين تساوي كل واحدة منهما دينارا فان الزيادة يلزم الموكل ويكون له الشاتان وبه قال اكثر الفقهاء من اصحاب الشافعي وقال الشافعي في كتاب الاجارات ان احدهما يلزمه بنصف دينار ويرد الباقي وفي الاخرى انه ان شاء امسكها بالنصف الاخر وان شاء ردها ويرجع على الوكيل بنصف دينار وقال الطبري الاوجه هذا القول الا ان يكون بناء على ما حكي عنه من انه يجوز بيع الموقوف وحكى المروزي في الجامع عن الشافعي انه قال اذا وكله في بيع سلعة فباعها بما لا يتغابن الناس بمثله كان له ان يرده وهذا ايضا بناء على ما ذكرناه من ذلك فالقول قول ابو الطيب الطبري والمذهب الصحيح الاول وقال ابو حنيفة يلزم الموكل البيع في احدى الشاتين ويدفع الموكل ماله وقد بينا ان عقد الوكيل للموكل يجب ان يكون شراؤه له وايضا روي عن النبي انه عرض له جلب فاعطى عروة البارقي دينارا اشتري به شاة للاضحية فاشترى به شاتين ثم باع احداهما بدينار فجاء الى رسول الله بشاة ودينار فقال هذه الشاة وهذا دينارك فقال النبي بارك الله لك في صفقة يمينك مسئلة اذا قال ان قدم الحاج او جاء راس الشهر فقد وكلتك بالبيع فان ذلك لا يصح وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يصح دليلنا انه لا دليل على صحة هذا العقد وعقد الوكالة يحتاج الى دليل تم كتاب الوكالة

كتاب الاقرار

مسئلة اذا قال له عندي مال جليل او عظيم او نفيس او خطير لم يتقدر ذلك بمقدار واي مقدار فسره به كان مقبولا قليلا كان او كثيرا وبه قال الشافعي وان قال له عندي مال

كثير فانه يكون اول البيانين على الرواية التي تعلقت بباب الوصية بالمال الكثير فان الوصية لم يعرف تفسير كثير باطلاقه العدد من الفقهاء واختلف
اصحاب ابي حنيفة في الالفاظ الاول فمنهم من قال لا يقبل منه اقل من مائتي درهم وهو مقدار نصاب القطع عندهم ومنهم من قال لا يقبل منه اقل من مائتي
درهم وهو مقدار نصاب الزكوة وكان ابو عبد الله الجرجاني من اصحاب ابي حنيفة يقول نص ابو حنيفة على ذلك وقال الاوزاعي اذا قال اموال عظيمة يلزمه
مائتا درهم وقال مالك يقبل منه ثلثة دراهم فقط وهو نصاب القطع وقال الليث بن سعد يلزمه اثنان وسبعون درهما دليلنا على ان
انه لا دليل على مقدار مقطوع به وجب الرجوع اليه لان الاصل براءة الذمة واما تفسير الكثير فعلى اجماع الطائفة وروي في تفسير قوله تعالى لقد
نصركم الله في مواطن كثيرة وقال الصحابة كانت ثمانين موطنا وهذه الآية دليل الليث بن سعد فانه قال اثنين وسبعين فانه ذكر انها كانت اثنين وسبعين
وروي عن النبي انه قال لا يحل مال امرئ الا بطيب نفس منه وهذا القدر اذا اقر به فقد لزمه ما وجب يطالب بالقرب لانه اليقين وليس لاحد ان يقول ان
ذلك يسمى عظيما وذلك انه قد يسمى عظيما في حال الفقر وعدمه ويحتمل ان يكون اراد عظيما بالاضافة الى ما هو دونه ويحتمل ان يكون اراد عظيما عنده
لانه يستحق العقاب بجحوده وقال الله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم وقوله تعالى وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين
وروي عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخافنا من المحقرات ويقول ان لها من الله طالبا وروي عن ابن عباس انه قال
عظيم واذا احتمل هذه الوجوه وجب الرجوع الى تفسيره فيما اراد مسئلة اذا قال لفلان علي اكثر من مال فلان الزم مقدار مال الذي يقر به وقبل
تفسيره بالزيادة قليلا كان او كثيرا وان فسر الكل بمثل ماله لم يقبل وقال الشافعي يقبل منه الا ان فسره بمثل ماله من غير زيادة دليلنا ان هذا
موضوع في اللغة الزيادة لان لفظة افعل من كذا تقتضي مساواة له والزيادة عليه فاما من غير زيادة فلا يقال له اكثر منه والرجوع في مثل ذلك
ان يكون الى اللغة فاما حمل اكثر على ان المراد به انفع او ابرك فانه ترك للظاهر مسئلة اذا قال له علي دراهم فانه يلزمه ثلثة دراهم فان قال دراهم عظيمة
او خطيرة فعلى ما مضى من الخلاف وقال الشافعي يلزمه ثلثة على الاحوال كلها ومن الناس من قال يلزمه درهمان دليلنا ان اقل الجمع ثلثة على ما بينا في
الفقه ولعله قول من يقول ان اقل الجمع اثنان مسئلة اذا قال له علي الف ودرهم لزمه درهم ويرجع في تفسير الالف اليه وكذلك ان قال مائة ودرهم او عشرة ودرهم
او الف ودينار او الف وعبد فانه يرجع في ذلك ويرجع في تفسير الالف اليه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان عطف عليها من الكيل والوزن ولم يكن
لها دليلنا ان المبهم فيما زاد على الالف والتفسير فيجب ان يرجع اليه في تفسيره ولان الاصل براءة الذمة وما يفسد مقطوع به وما لم يصح
يحتاج الى دليل فاما اذا قال له عندي مائة وخمسون درهما فانه يكون الكل دراهم لان الخمسين افادت الزيادة ولم تفد التعيين والتفسير
وقوله في اخر الكلام يفيد تفسيرا وتمييزا لجميع العدد ومن الناس من قال ان المائة تكون مبهمة وقوله خمسون درهما تفسير الخمسين دون
المائة لانه جملة اخرى والصحيح هو الاول وبه قال اكثر اصحاب الشافعي وبالثاني قال ابو علي بن خيران وابو سعيد الاصطخري وقوله الف
درهم مفارق لذلك لان قوله ودرهم لا يكون مفسرا للالف لان فيه واو العطف والتفسير لا يكون بواو العطف مسئلة اذا قال لفلان علي الف
ودرهمان كان مثل قوله الف ودرهم وقد مضى وان قال الف وثلثة دراهم كان ذلك مفسرا للالف لان فيه واو العطف وكذلك اذا قال
الف وخمسون درهما او الف ومائة درهم او مائة وثلثة دراهم او مائة وخمسون درهما او مائة وخمسة عشر درهما او خمسون والف درهم
او خمسون ومائة درهم او خمسة وعشرون درهما في كل ذلك مفسر الجميع وبه قال ابو اسحق المروزي واكثر اصحاب الشافعي وقال ابو علي
بن خيران والاصطخري ان التفسير يرجع الى ما يليه والاول على الخلاف وعلى هذا لو قال بعتك بمائة وخمسين درهما كان البيع
لان الثمن مجهول وعلى قول ابي اسحق يصح البيع لان الجميع معلوم وهو الصحيح دليلنا ان الزيادة الثانية معطوفة بالواو على الاول وصار
بمنزلة جملة واحدة فاذا جاء بعد ذلك التفسير والتمييز وجب ان يكون راجعا الى الجميع ويفارق ما ذكرناه في الف درهم والف ودرهما
لان تلك زيادة وليس بتفسير فلا يجوز ان يجعل الزيادة في العدد تفسيرا لما بينا ان التفسير لا يكون بواو العطف فلا يصح ذلك
فيه مسئلة اذا قال لفلان علي درهم ودرهم الا درهما فانه يلزمه درهم واحد وقال الشافعي نصا انه يلزمه درهمان ومن اصحابنا من قال

ان يقع الاستثناء على مجموع درهم ودرهم وكذلك اذا قال انت طالق طلقة وطلقة الا طلقة يقع طلقة واحدة وعلى قول الشافعي وقعت طلقتان دليلنا
ان الطلقتين اذا كان بينهما حرف العطف كانتا بمنزلة الجملة الواحدة فهو بمنزلة ان يكون لفلان علي درهمان الا درهما وانت طالق طلقتين
الا طلقة فانه يكون اقرارا بدرهم ويقع طلقة واحدة وهكذا هاهنا مسئلة اذا قال غصبتك ثوبا في منديل كان اقرارا بغصب الثوب دون المنديل وبه
قال الشافعي وقال ابو حنيفة يكون اقرارا بهما دليلنا انه يحتمل ان يكون في منديل لي فلا يلزمه الا الثوب كما لو قال له عندي ثوب في منديل او تمر في
جراب او قال غصبتك دابة في اصطبل او طعاما في سفينة فلا فرق بينهما مسئلة اذا قال لفلان عندي كذا درهما فانه يكون اقرارا بعشرين
وبه قال محمد بن الحسن وقال الشافعي يلزمه درهم واحد دليلنا ان ذلك اقل عدد ينصب الدرهم بعده فيجب حمله عليه مسئلة اذا قال له كذا كذا درهما
يلزمه احد عشر درهما وبه قال محمد بن الحسن وقال الشافعي يلزمه درهم واحد وانه تكرار دليلنا ان ذلك اقل عددين ركبا ونصب بعدهما الدرهم فوجب
حمله عليه مسئلة اذا قال له علي كذا وكذا درهما لزمه احد وعشرون درهما وبه قال محمد بن الحسن وللشافعي فيه قولان احدهما انه يلزمه درهم واحد والثاني
انه يلزمه درهمان دليلنا ان ذلك اقل العدد الذي عطف احدهما على صاحبه ونصب بعدهما الدرهم فوجب حمله عليه مسئلة اذا قال له علي كذا
درهم لزمه مائة درهم وبه قال محمد بن الحسن وقال الشافعي يلزمه اقل من درهم واحد ويفسر بما شاء ومن اصحابه من قال يلزمه درهم واحد وهو
دليلنا ان ذلك اقل عدد يخفض ما بعده الدرهم فوجب حمله عليه مسئلة اذا اقر بدين في حال الصحة ثم مرض فاقر بدين اخر في حال المرض نظر
فان اتسع المال لهما استوفيا معا وان عجز المال قسم الموجود على قدر الدينين وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا ضاق المال قدم دين الصحة
على دين المرض فان فضل شيء صرف الى دين المرض دليلنا قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين ولم يفصل احد الدينين على الاخر فوجب ان يستويا
فيه وايضا فانهما دينان ثبتا في الذمة فوجب ان يستويا في الاستيفاء لان تقديم احدهما على الاخر يحتاج الى دليل مسئلة يصح الاقرار للوارث
في حال المرض وبه قال ابو عبيد وابو ثور وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري وهو احد قولي الشافعي والقول الاخر انه لا يصح وبه قال مالك
وابو حنيفة وسفيان واحمد وقال ابو اسحق المروزي في المسئلة على قول واحد وهو انه يصح اقراره دليلنا ان المانع يحتاج الى دليل والاصل جوازه وايضا قوله
تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين والشهادة على النفس هو الاقرار وذلك عام في جميع الاحوال
واحد التخصيص يحتاج الى دلالة وايضا قوله تعالى قالوا اقررنا قال فاشهدوا وهذه نص على ذلك وعلى المسئلة اجماع الفرقة مسئلة وقد بينا ان
الاقرار للوارث فانما يعتبر حال الوفاة كونه وارثا لا حال الاقرار حتى لو اقر لاخيه وله ابن ثم مات الابن ومات هو بعده لا يصح اقراره ولا
لو اقر لاخيه وليس له ولد ثم رزق ولدا صح اقراره لانه حال الوفاة ليس بوارث وقال بعضهم ان اليقين المعتبر حال الاقرار فان اقر لاخيه وليس له ابن
يصح اقراره وان رزق ولدا بعد ذلك ثم مات لانه كان في التقدير وارثا حال الاقرار وان اقر لاخيه وله ابن صح الاقرار وان مات ابنه قبل موته
هو وهذا الفرع ساقط عنا لما قدمناه من ان الاقرار للوارث يصح على كل حال بل الوصية للوارث عندنا صحيحة على ما سنبينه فيما بعد ودليله
اجماع الطائفة مسئلة اذا كان له جارية ولها ولد فاقر في حال المرض بانه ولده منها ولدها منه وليس له مال غيرها قبل اقراره والحق الولد به
مطلقا وذلك او بين كيفية الاستيلاد لها في ملكه او ملك الغير بعقد او شبهة واما الجارية فانها تصير ام ولد على كل حال ايضا لانها
في الدين اذا لم يخلف غيرها فان خلف غيرها قضي منه الدين وانعتقت على الولد وان بقي من الدين شيء استسعيت فيما بقي من الدين
وقال الشافعي ان بين كيفية الاستيلاد او يطلق فان بين ففيه ثلث احوال احدها ان يقول استولدتها في ملكي فعلى هذا يكون الولد حر الاصل
ولا يكون عليه ولاء ويثبت نسبه ويكون الولد منه وتصير الجارية ام ولد ويعتق بموته من راس المال فان كان هناك دين قدم عليه لانه لو ثبت بالبينة
لقوم عليه فكذلك اذا ثبت بالاقرار فان قال استولدتها في ملك الغير بشبهة فان الولد حر الاصل وهل تصير الجارية ام ولد على قولين والثاني ان
قال استولدتها بنكاح فان الولد قد انعقد مملوكا وعتق عليه لما ملكه ويثبت عليه الولاء والجارية لا تصير ام ولد خلافا لابي حنيفة والثالث ان
اطلق ولم يعين حتى مات فالولد حر في جميع الاحوال والولاء عليه والجارية فيها خلاف بين اصحابه منهم من قال لا تصير ام ولد وتباع في

في الفرقة ومنهم من قال تصير ام ولد. دليلنا اجماع الفرقة على ان اقراره جائز وان الولد يلحق بالحرية على كل حال وعلى انها تباع في الدين والعاشق
فجع الولد اذا ملكها وذلك يأتي على التفصيل الذي ذكرناه. مسألة اذا اقر الرجل للحمل بان اقراره بالحمل على ما قال الشافعي في كتاب الاقرار والمواهب وهو قول
ابي يوسف وذكر في كتاب الاقرار بالحكم الظاهر انه يصح وبه قال محمد واصحاب ابي حنيفة ينصرون قول ابي يوسف والمسألة على قولين على مذهب الشافعي
والاولى ان يقول انه يصح اقراره لانه يحتمل ان يكون اقراره من جهة صحيحة مثل ميراث او وصية ويحتمل ان يكون من جهة فاسدة واللفظ اذا امكن حمل الاقرار على الصحة
حمله عليه. مسألة اذا اقر العبد بما يوجب عليه الحد مثل القصاص والقطع والجلد لم يقبل اقراره وقال جميع الفقهاء يقبل اقراره. دليلنا اجماع
الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها في الكتاب الكبير. مسألة اذا اقر العبد بالسرقة لا يقبل اقراره ولا يقطع وعند الفقهاء يقبل ويقطع ولا يباع في
مال المسروق وعند الشافعي فيه قولان. دليلنا ما قدمناه في المسألة الاولى سواء. اذا قال لفلان علي الف درهم ثم جاء بالف وقال هذه التي اقررت
لك بها كانت لك عندي وديعة كان القول قوله وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يكون ذلك للمقر له ان يطالب بالالف التي اقر بها. دليلنا
ان الاصل براءة الذمة والتعلق عليها بشيء لا بدليل والثاني قوله لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب من نفسه يدل عليه فان قيل لفظة على
تقتضي الايجاب في الذمة بدلالة انه قال الالف الذي بيدي على فلان كان ذلك ضمانا فدل على انها تقتضي الايجاب في الذمة واذا كان كذلك
فقد الزم نفسه في الذمة مالا واجبا ثم اتى بمال اخر فلم يسقط ما لزم في الذمة كما لو اقر بثوب بعبد فان العبد يكون له وله المطالبة بالثوب
قيل لفظة على وان كانت تقتضي الايجاب فقد يكون الحق في الذمة يجب عليه تسليمه باقراره وقد يكون في يده يجب عليه رده وتسليمه الى
المقر له باقراره فيما احتمله فكان مقبولا كما لو قال علي ثوب لفلان كان عليه ان يعينه من اي نوع شاء فاذا ثبت كان القول قوله فيه الا
ترى انا اجمعنا على انه اذا قال علي لفلان الف درهم وديعة قبل ذلك منه ولو كان قوله لفلان علي الف تقتضي الذمة لوجب ان لا يقبل
بالوديعة لانه اقر بالف ثم عقب بما يسقط فلما اجمعنا على قبول تفسيره بذلك دل على ما ذكرناه ان حروف الصفات يقوم بعضها
مقام بعض بدلالة قوله تعالى ولهم علي ذنب يعني عندي وقوله ولاصلبنكم في جذوع النخل يعني على فيجوز ان يكون قوله علي يريد به عندي واما
قول القائل الالف التي على فلان علي فانما جعلناه ضمانا في الذمة لانه يقصد به اثبات المال في ذمته على نفسه وذلك لا يثبت الا على
وجه الضمان وكان ذلك دليلا على انه قصد به الالتزام في الذمة وليس في مسألتنا قرينة تدل على ذلك. مسألة اذا قال لفلان علي
قفيز بل قفيزان او درهم بل درهمان لزمه قفيزان او درهمان وبه قال الشافعي وقال زفر وداود يلزمه ثلثة اقفزة وثلثة دراهم. دليلنا ان قوله
بل للاضراب عن الاول والاقتصار على الثاني واستدراك الزيادة على الاول فاذا كان من جنسه لم يلزمه الا درهم بلا زيادة ولا يلزمه درهم
ودرهم زيادة ويفارق اذا قال قفيز حنطة بل قفيز شعير لانه استدرك جنسا اخر ولم يسقط الجنس الذي اقر به اولا. مسألة اذا اقر رجل
يوم السبت بدرهم ثم قال يوم الاحد له علي درهم لم يلزمه الا درهم واحد ويرجع اليه في التفسير وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يلزمه درهمان
دليلنا انه يحتمل ان يكون ذلك تكرارا واخبارا عن الدرهم المتقدم والاصل براءة الذمة ولا يلزم ما لا دليل عليه ولان هذا يؤدي الى ان
تختلف المقر على نفسه بالا اذا اراد ان يشهد على نفسه ان يجمع الشهود فيقر على نفسه دفعة واحدة لانه اذا اشهد دفعتين لم يثبت الشهادة على
مقدار واحد لان الاقرار كلما تكرر عند شاهد اوجب الزيادة على ما تقدم وهذا يدل على بطلان قولهم. مسألة اذا قال له علي من درهم الى
عشرة لزمه تسعة وبه قال اصحاب الشافعي ومنهم من قال يلزمه ثمانية وبه قال زفر لانه جعل الاول والعاشر حدا والحد لا يدخل في المحدود ومنهم من قال
يلزمه العشرة لان من للابتداء وهو داخل والعاشر حد وهو داخل في المحدود. دليلنا ان من للابتداء كما اذا قال خرجت من الكوفة الى البصرة والى للحد
المنتهى ويحتمل ان تكون داخلة ويحتمل ان لا تكون فلا يلزم الا اليقين لان الاصل براءة الذمة. مسألة اذا قال له علي ما بين الواحد الى العشرة
لزمه ثمانية وبه قال اكثر اصحاب الشافعي وقال ابو العباس بن القاص يلزمه تسعة وبه قال محمد بن الحسن لان عنده ان الحد يدخل في المحدود
وقد قلنا ان ذلك محتمل ولا يلزم مع الاحتمال. مسألة اذا قال له علي الف درهم من ثمن مبيع ثم قال لم اقبضه لم يلزمه تسليم المبيع الا ان يعينه وبه قال

الشافعي وقال ابو حنيفة لا يصح متى لم يسلم وصله او فصله وان الطلاق لم يقبل وان الالف التي بيع مجهول والبيع لا يكاد يخلو من الثمن
كما لا يثبت في مقابلة الخمر والخنزير فاذا ثبت ذلك فقد فسر اقراره بما لا يقبل فلم يصح. دليلنا ان الرجوع في مقابلة حق البيع من المقر فاذا لم يسلم
لم يلزمه ما عليه كما لو صدق البيع هذا دليل الشافعي. دليلنا ان الاصل براءة الذمة والدليل على انه يلزمه. مسألة اذا شهد على رجل بالف شاهد وشهد اخر بالفين
وليس بينهما في الشهادتين مختلفين او اضافاه الى سبب متفق او اضاف احدهما الى سبب واطلق الاخر مثل ان يقول احدهما الف من ثمن عبد ويقول
الاخر الفين ففي هذه المسائل الثلث يتفق الشهادة على الف فيحكم بالف بشهادتهما ويحلف له بالالف الاخر مع الشاهد الواحد فيحلف معه ويستحق وبه قال
الشافعي وقال ابو حنيفة لا يكون ذلك لاتفاق شهادة على شيء من الاقرار ويحكم له بالالف. دليلنا ان الالف الذي شهد به احدهما داخل في الالفين وقد
شهد بها فيثبت الشاهد الاخر الالف منفردا بالالف فيجب ان يحكم له. مسألة قد مضى ان شرط الخيار يصح في الكفالة والضمان وقال ابو حنيفة و
الشافعي ان شرط اطلقنا فقال ابطل العقد والشرط. دليلنا ما قدمناه ان الاصل في الشرع. مسألة اذا اقر بكفالة او ضمان بشرط الخيار صح اقراره
والقبول موافق في شرط الخيار ويحتاج الى بينة وللشافعي فيه قولان احدهما يقبل اقراره ولا يلزمه شيء وهو اختيار المزني وابي اسحق والثاني
يبعض اقراره فيلزمه العقد ويبطل الشرط الذي ذكره. دليلنا انه اقر بالكفالة والضمان وادعى شرط الخيار فلا يقبل الا ببينة. مسألة اذا قال له
علي الف درهم الى وقت كذا لزمه الالف ويحتاج في ثبوت التأجيل الى بينة وبه قال ابو حنيفة وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والاخر يقبل التأجيل
ويلزمه الالف مؤجلة ومنهم من قال فيها قولا واحدا في ثبوت التأجيل. دليلنا انه اقر بالالف وادعى التأجيل فكان عليه البينة فيما ادعاه. مسألة
اذا مات رجل وخلف ابنين فاقر احدهما باخ ثالث وانكر الاخر فان النسب لا يثبت واجمعوا على انه يشاركه في المال ثم اختلفوا
انه يشاركه ويلزمه ان يرد عليه ثلث ما في يده وبه قال مالك وابن ابي ليلى وقال ابو حنيفة يشاركه في النصف مما في يده وبه قال مالك وابن ابي
ليلى وقال ابو حنيفة يشاركه بالنصف مما في يده لانه يقر انه يستحق من المال مثل ما يستحقه فيجب ان يقاسمه المال وقال الشافعي لا يشاركه في شيء
مما في يده قال ابو الطيب الطبري هذا في حكم الظاهر فاما فيما بينه وبين الله فان كان سمع الاب يقر به او بان ولد على فراشه فانه يلزمه
تسليم حقه اليه كما قال مالك وحكى ذلك قوم من اصحابه وبه قال محمد بن سيرين. دليلنا اجماع الفرقة وايضا فانه يقر انه يستحق من التركة ثلثها
بعضها مما في يده وان ما زاد على كالذي اقر له فوجب تسليمه اليه ولان الاقرار قائم مقام البينة ولو قامت البينة لزمه اكثر من ثلث ما في يده
مسألة اذا كان الوارث جماعة فاقر اثنان رجلان او رجل وامرأتان وكانوا عدولا يثبت النسب ويقاسمهم الميراث وبه قال ابو حنيفة الا انه يعتبر
العدالة في الشهادة وقال الشافعي لا يثبت الا باقرار جميع الورثة مثل ان يكون الابن واحدا فاقر بابن اخر فانه يثبت نسبه ويثبت له المال وان يكون
من يرث المال جماعة او واحدا ذكرا كان او انثى وفي الناس من قال يثبت النسب باقرار الورثة. دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فانا قد
الشاهدين على انفسهما جائزة وشهادتهما على غيرهما التابع وقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه يدل عليه ايضا لانه
منع الشهادة فيما يتعلق بحق الغير اذا اقر بزوجية صبية لم يكن ذلك اقرارا بزوجيتها سواء كانت مشهورة الحرية او لم تكن وبه قال الشافعي وقال
ابو حنيفة ان كانت معروفة الحرية كان ذلك اقرارا بزوجيتها وان لم تكن معروفة الحرية لم يثبت زوجيتها قال لان انساب المسلمين واحوالهم ينبغي
ان تحمل على الصحة فاذا اقر ببنوة الصبي فوجه الصحة ان يكون ذلك بنكاح يثبت زوجيته امه. دليلنا انه يحتمل ان يكون الولد من نكاح صحيح
كما قال ويحتمل ان يكون من نكاح فاسد او من وطء شبهة واذا احتمل الوجهين لم يحمل على الصحيح دون غيره وقوله ان الحمل يلحق به. مسألة
اذا دخلت امرأة من دار الحرب الى دار الاسلام ومعها ولد فاقر رجل في دار الاسلام انه ولده ويمكن ان يكون كما قال بان يعود دخوله الى دار الحرب
او بعضها المرأة الى دار الاسلام لحق به وان علم انه لم يخرج الى بلد الحرب والمرأة دخلت الى بلد الاسلام لانه لا يجوز ان يكون انفذ اليها ماءه في قارورة
فاستدخلته فخلق منها الولد وهذا بعيد. دليلنا ان الذي اعتبرناه لا خلاف انه يلحق به الولد وما ادعوه لا دليل عليه. مسألة اذا كان لرجل جارية
ولها ولدان فاقر ان احد الولدين ابنه ولم يعين الوارث استخرجناه بالقرعة فمن خرج اسمه الحقناه به وورثناه وقال الشافعي يعرض على القافة

كما يرث من الولد الواحد لو تنازعه اثنان بمنزلة قال يلحق النسب بالحرية والورث والميراث لهم وإن أحدهما يوقف الميراث وبه قال
المزني وقال باقي أصحاب أبي يوسف ويقتسمون المال الموروث لأن الطريق إلى نفيه وقال أبو يوسف يعتق من كل واحد منهما نصيبه دليلنا إجماع الفرقة
وأخبارهم مسألة إذا كانت له جارية ولها ثلاث أولاد فأقر أن أحدهم ابنه [illegible] يعين الولد ويكون الإثنان مملوكين [illegible] الذي يجب
أو الأوسط أو الأصغر فإن لم يعين [illegible] فإن [illegible] كان مثل ذلك سواء وإن لم يعين أو الورثة ومات أقرع بينهم فمن خرج اسمه ألحق به وثبت
حريته وورث ويكون الإثنان مملوكين له سواء كان من خرج اسمه الأكبر أو الأوسط أو الأصغر على كل حال وقال الشافعي إذا عين هو أو الورثة الأصغر ثبت
حريته ويكون الأوسط والأكبر مملوكين وإن كان عين الأوسط كان حرا وكان الأكبر رقيقا في الظاهر وجهان وإن عين الأكبر كان حرا والأصلح
الوجهين أن [illegible] ولم يعين ولا يعين الورثة عرض على القافة فإن [illegible] أحدا كان حكمه حكم من يعين الولد أو الوارث وحكم الباقين مثل
ذلك سواء فإن لم تكن قافة [illegible] أقرع بينهم فمن خرج اسمه حر [illegible] ولا يورث وهل يوقف قال المزني يوقف وقال الباقون [illegible]
الباقين على ما ذكرناه [illegible] سواء دليلنا إجماع الفرقة فأما قول الشافعي يقرع بين الثلاثة خطأ لأن الأصغر حر على كل حال
لأنه إن خرج اسمه [illegible] وإن خرج اسم الأوسط فالأصغر حر أيضا لأنها صارت [illegible] وإن خرج الأكبر [illegible] الأوسط والأصغر
لأنها صارت [illegible] الأول وهذا [illegible] على مذهبنا [illegible] وأما القول [illegible] في الحاق من
[illegible] مسألة إذا شهد شاهد [illegible] قال الشافعي وقال [illegible]
[illegible]
[illegible] لا يجوز إقامة الشهادة عليه. تم
كتاب الإقرار

كتاب العارية

مسألة العارية أمانة غير مضمونة إلا أن يشرط صاحبها الضمان فإن شرط ذلك كانت مضمونة وإلا فلا إلا أن يتعدى
فيها فيجب حينئذ ضمانها وبه قال قتادة وعبيد الله بن الحسن العنبري وأبو حنيفة ومالك والنخعي والشعبي والحسن البصري إلا أنهم لم يعتبروا الشرط
وقال ربيعة العواري مضمونة إلا موت الحيوان فإنه إذا استعاره ثم مات في يده لم يضمنه وقال الشافعي هي مضمونة شرط ضمانها أو لم يشرط تعدى
فيها أو لم يتعد وبه قال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وأحمد وإسحاق دليلنا إجماع الطائفة وأخبارهم المختلفة في ذلك وروى عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله قال ليس على المستعير غير المغل ضمان وهذا نص مسألة إذا رد العارية إلى صاحبها أو وكيله برئ من الضمان وإن ردها إلى
ملك [illegible] مثل أن يكون دابة فردها إلى اصطبل صاحبها لم يبرأ من الضمان وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة يبرأ لأن العادة هكذا جرت في رد العواري
إلى الملك فيكون بمنزلة المأذون من طريق العادة دليلنا أنه لا خلاف أنه إذا ردها إلى المالك برئ [illegible] يحتاج إلى دليل ولأن الأصل [illegible] مشغول
ذمته بالعارية مسألة إذا اختلف صاحب الدابة والراكب فقال الراكب أعرتنيها وقال صاحبها أكريتكها كان القول قول الراكب مع يمينه وعلى صاحبها
البينة وللشافعي فيه قولان أحدهما مثل ما قلناه والثاني أن القول قول صاحبها دليلنا أن الأصل براءة الذمة وصاحب الدابة مدع الكرى فعليه
البينة مسألة إذا اختلف الزارع وصاحب الأرض فقال الزارع أعرتنيها وقال صاحبها أكريتكها كان القول قول الزارع مع يمينه وللشافعي فيه قولان مثل
المسألة الأولى دليلنا ما قدمناه في المسألة الأولى سواء [illegible] في المسألتين مسألة إذا اختلفا فقال صاحب الدابة غصبتنيها وقال الراكب
أعرتنيها فالقول قول الراكب وبه قال المزني وقال أصحاب الشافعي هذه المسألة والتي قبلها سواء على قولين منهم من قال [illegible] القول قول
المستعير وذهب أبو إسحاق إلى أن الجواب في هذه المسألة رجوع منه والقول قول صاحبها [illegible] دليلنا ما قلناه في المسألة الأولى
بأن الأصل براءة الذمة والمدعي للغصب يحتاج إلى دليل لأنه يدعي ضمان الدابة ولزوم الأجرة إن كان ركبها مسألة إذا تعدى المودع في إخراج
الوديعة من حرزه فانتفع بها ثم ردها إلى موضعها فإن الضمان لا يزول بذلك وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة يزول لأنه مأمور بالحفظ في جميع
الأوقات فإذا خالف في جهة منها ثم رجع وعاد إلى الحفظ كان ممتثلا على الوجه المأمور به فينبغي أن يزول عنه الضمان دليلنا أنه بالتعدي قد ثبت

عليه

عليه الضمان بلا خلاف فمن ادعى زواله فعليه الدلالة مسألة إذا أبرأه صاحبها من الوديعة بعد تعديه فيها من غير أن يردها إليه أو إلى وكيله هل يسقط عنه
الضمان للشافعي فيه وجهان أحدهما يبرأ وهو قولنا والثاني لا يبرأ فمن قال لا يبرأ قال لأن الإبراء من القيمة إنما يجب بعد ومع الإبراء من العين
باقية فكيف يصح الإبراء منها دليلنا أن الضمان إنما كان حقا للمتصرف فيه بالإبراء والطالب به إذا أسقطه وجب سقوطه ومن منع منه فعليه الدلالة
مسألة إذا أودعه دراهم [illegible] أو [illegible] فلا يجوز له [illegible] في بعض [illegible] والشافعي فيه وجهان
مثل ما قلناه [illegible] مسألة إذا كان [illegible] يضمن له أرش النقصان
وإن ذلك صاحب الفرس لم يجبر عليه وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة يجبر [illegible] دليلنا قول النبي صلى الله عليه وآله ليس لعرق ظالم حق وهذا ليس بظالم
أن يكون له حق وروت عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله قال من بنى في رباع قوم بإذنهم فله قيمته وعند أبي حنيفة يجبر على القلع ولا يجعل له قيمة [illegible] والأرش مع
النقصان إجماعا على أن قلعه [illegible] جواز قلعه مع ذلك دليل. تم كتاب العارية

كتاب الغصب

مسألة من غصب شيئا له مثل [illegible] بالمثل فإن أعوز المثل أخذ منه القيمة
وإن لم يقبض القيمة بعد الإعواز حتى مضت مدة يختلف فيها القيمة كان للمطالب بقيمته وقت القبض لا حين الإعواز فإن حكم الحاكم بالقيمة عند الإعواز
لم يؤثر حكمه فيه وكان له المطالبة بقيمته يوم القبض ولا يلتفت إلى حكم الحاكم وبه قال أبو حنيفة والشافعي وقال محمد وزفر عليه قيمته يوم الإعواز
دليلنا أن الذي ثبت في ذمته المثل وحكم الحاكم عليه بالقيمة لا ينقل المثل إلى القيمة بدليل أنه متى زال الإعواز قبل القبض طولب بالمثل وإذا كان
الذي يثبت في الذمة هو المثل اعتبر بدل المثل حين قبض البدل ولا ينظر إلى ما سلف من قيمته بعد الإعواز وقبل الإعواز مسألة إذا غصب ما لا مثل له
ومعناه أن لا تتساوى قيمة أجزائه من غير جنس الأثمان كالثياب والخشب والحديد والرصاص والعقار وغير ذلك من الأواني وغيرها
فإنما يكون مضمونا بالقيمة وبه قال جميع الفقهاء وقال عبيد الله بن الحسن العنبري البصري يضمن هذا بالمثل دليلنا ما رواه ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله
قال من أعتق شقصا له من عبد قوم عليه فأوجب عليه السلام الضمان بالقيمة دون المثل ولأنه لا يمكن الرجوع فيه إلى المثل لأنه إن ساوى في العدد
خالف في النقد والنساء والمعنى فيما خالف من وجه آخر وهو القيمة فإذا تعذر المثلية كان الاعتبار بالقيمة مسألة إذا جنى على حمار القاضي كان مثل
جنايته على حمار الشوكي سواء في أن الجناية إن لم تتلف يلزمه أرش العيب وبه قال أبو حنيفة والشافعي وقال مالك إذا كان حمار القاضي فقطع ذنبه فعليه
كمال قيمته لأنه إذا قطع ذنبه فقد أتلفه عليه لأنه لا يركب وكونه القاضي لا يركب الحمار المقطوع الذنب ولم يقل هذا في غير ما يركب من بهائم القاضي مثل
الثور وغيره وكذلك إذا قطع يد حماره دليلنا أن الأصل براءة الذمة وما ذكرناه مجمع على لزومه وما زاد عليه يحتاج إلى دليل مسألة إذا قلع عين دابة كان
عليه نصف قيمتها وفي العينين جميع القيمة وكذلك كل ما في البدن منه اثنان ففي الاثنين جميع القيمة وفي الواحد نصفها وقال أبو حنيفة في العين الواحدة
ربع القيمة وفي العينين نصفها وكذلك في كل ما ينتفع بظهره ولحمه وقال الشافعي ومالك عليه الأرش ما بين قيمته صحيحا ومعيبا دليلنا إجماع الفرقة
وأخبارهم وروي عن عمر أنه قضى في عين الدابة بربع قيمتها وروي ذلك عن علي وهذا يدل على بطلان قول من يدعي الأرش فأما قولنا فدليله
إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط مسألة إذا قتل عبدا كان عليه قيمته ما لم يتجاوز دية الحر عشرة آلاف درهم وكذلك إن كانت أمة ما لم يتجاوز
قيمتها خمسة آلاف درهم دية الحرة وإن كان دون الدية لم يلزمه أكثر من ذلك وبه قال أبو حنيفة إلا أنه قال إن كانت قيمته عشرة آلاف نقص عشرة
دراهم وكذلك في دية المملوكة وقال الشافعي يلزمه قيمته بالغا ما بلغ دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم لا يختلفون في ذلك وأيضا الأصل براءة الذمة
وما قلناه لازم له بالإجماع والزائد يحتاج إلى دليل مسألة إذا مثل بمملوك غيره لزمه قيمته وانعتق وبه قال مالك وقال الشافعي لا ينعتق
والتمثيل أن يقطع أنفه أو أذنه دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله قال من مثل بعبده عتق عليه
كل جناية مقدرة من الحر فهي مقدرة من العبد بقيمته مثل اليد والرجل والأنف والعين والموضحة والمنقلة وغير ذلك وبه قال
وقال مالك في ذلك أرش ما نقص إلا في أربعة مواضع الموضحة والمنقلة والمأمومة والجائفة فإن فيها المقدر كما قلنا دليلنا إجماع الفرقة
وأخبارهم مسألة الحارصة والباضعة مقدرة في الحر وكذلك في العبد بحساب قيمته وقال جميع الفقهاء فيها الأرش لأنها غير مقدرة في الحر مسألة

اوتبر عشرة سواء غصب الثلث لمقصودة قال الشافعي ... وقال ابو حنيفة ينظر فيه ان لم يذهب بالجناية منفعة مقصودة صح

اجماع الفرقة واخبارهم وسنبين ذلك في الزيادات ان شاء الله مسئلة اذا جنى على ملك غيره جناية لها ارش قال الشافعي فالمالك يمسك الذي ملكه ويطالب الجاني
بارشها قل ما ذلك او كثر الا ان كان ارش الثلث او اكثر او اتى على ذهب بالجناية منفعة مقصودة مثل الزبرقية بين الثوب قطع استعماله العبد او جنى عليه جناية
اودابة او بالضيعة كان يمسك ملكه ويطالب بالارش مثل ما قال الشافعي وان ذهب بها منفعة مقصودة مثل ان خرق الثوب بطوله او قطع يدي او احد يدي العبد
فالسيد بالخيار بين ان يمسك العبد ويطالب بارش الجناية وبين ان يسلم العبد برمته ويأخذ منه كمال قيمته قال وان وجب بالجناية كمال قيمة الملك وهو
يكون في الرقيق خاصة مثل ان يقطع يديه او رجليه او يقطع يديه او يقطع لسانه او انفه فالمالك بالخيار بين ان يمسكه ولا شيء له على الجاني وبين ان يسلمه
الى الجاني ويأخذ منه كمال قيمته وقال ابو يوسف ومحمد في هذا الفصل السيد بالخيار بين ان يسلمه ويأخذ كمال قيمته وبين ان يمسكه ويأخذ من الجاني
ما نقص بالقطع ويسقط التخيير والذي تقتضيه اخبارنا ومذهبنا انه اذا جنى حر على عبد جناية تحيط بقيمة العبد كان بالخيار بين ان يسلمه ويأخذ
قيمته وبين ان يمسكه ولا شيء له وما عدا ذلك فله الارش فيما له مقدر او حكومة فيما ليس فيه مقدر وبما قلناه قال الاوزاعي
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها في الكتاب المتقدم ذكره مسئلة اذا غصب جارية فزادت في يده بتعلم صنعة او تعليم قرآن او ولدت
ثم ذهب منها ذلك في يده حتى عاد الى الصفة التي كانت عليها حين الغصب كان عليه ضمان ما نقص في يده وهكذا لو غصب شاة
في يده سمنها او حلها من الوصفين معا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يضمن شيئا من هذه اصلا ويكون ما حدث في يده امانة فان تلف بغير
تفريط فلا ضمان وان فرط في ذلك مثل ان جحد ثم هلك او منع ثم بذل ضمن ذلك دليلنا ان هذا نماء حدث في ملك المغصوب منه
ملك لم يزل عنه واذا حدث في ملكه لزم الغاصب ذلك لانه حال بينه وبينه مسئلة المنافع تضمن بالغصب كالاعيان مثل منافع الدار والدواب
والعبيد والثياب وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يضمن المنافع بالغصب بحال فان غصب ارضا فزرعها بنفسه كانت الغلة له ولا اجرة عليه
الا ان تنقص الارض بذلك فيكون عليه نقصان ما نقص وزاد على هذا فقال لو آجرها واخذ اجرتها ملك الاجرة دون مالكها دليلنا قوله تعالى
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والمثل مثلان مثل من حيث الصورة ومثل من حيث القيمة فلما لم يكن للمنافع مثل من حيث
الصورة وجب ان يلزمه من حيث القيمة وعلى المسألة اجماع الفرقة واخبارهم تدل عليها مسئلة المقبوض ببيع فاسد لا يملك بالعقد ولا بالقبض وبه
قال الشافعي وقال ابو حنيفة يملك بالقبض دليلنا ان الدليل على انه يملك بعد القبض فمن ادعاه كان عليه الدلالة لان الاصل انه على ملك مالكه
مسئلة اذا غصب جارية حاملا فتلفت ضمن ولدها وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يضمنها وحدها دون حملها دليلنا اجماع الفرقة واخبارها
وان ذمته قد اشتغلت بيقين بالغصب ولا تبرأ ذمته الا بضمان الجارية وولدها فوجب عليه ذلك لتبرأ ذمته بيقين مسئلة اذا غصب
ثوبا قيمته عشرة فبلغت عشرين لزيادة السوق ثم عاد الى عشرة او دونها ثم هلك قبل الرد كان عليه قيمته اكثر ما كانت من حين الغصب الى حين
التلف وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة عليه قيمته يوم الغصب دليلنا انه اذا ادى ما قلناه برئت ذمته بلا خلاف واذا ادى ما قالوا لم
يعلم براءتها فالاحتياط يقتضي ما قلناه مسئلة اذا لم يتلف الثوب وكان قائما بحاله رده ولا يرد ما نقص من القيمة وبه قال جميع الفقهاء
الا ابا ثور فانه قال يرده وما نقص من قيمته فان كانت قيمته يوم الغصب عشرة ثم بلغت عشرين ثم عاد الى عشرة رده ومعه عشرة دليلنا
ان الاصل براءة الذمة فمن علق عليها شيئا فعليه الدلالة مسئلة اذا اكره امرأة على الزنا وجب عليه الحد ولا حد عليها ولو كانت هي زانية و
هو او لها شبهة كان عليها الحد ولم يكن عليه الحد ولا يلزمه المهر في الموضعين وقال الشافعي متى وجب عليه الحد فعليه المهر وقال ابو
متى سقط عنه الحد فعليه المهر دليلنا ان الاصل براءة الذمة فمن علق عليه المهر فعليه الدلالة وقول النبي ص وفيه من نهي عن مهر البغي
دليل على ابي حنيفة واستدل الشافعي على ما قاله بقوله ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل وان مسها فلها المهر بما استحل
من فرجها فاوجب المهر وهذا ليس بصحيح لان ذلك في النكاح دون الاكراه مسئلة السارق يقطع ويغرم ما سرقه وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة الغرم والقطع لا يجتمعان فان غرم لم يقطع وان قطع لم يغرم دليلنا قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما

ولم يزد

ولم يزد مسئلة يصح غصب العقار بالغصب وبه قال الشافعي ومحمد وقال ابو حنيفة لا يصح غصب العقار ولا يضمن بالغصب دليلنا
قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والمثل مثلان من حيث الصورة ومثل من طريق القيمة فلما لم يكن للعقار مثل من طريق الصورة
وجب ان يكون له مثل من طريق القيمة مسئلة اذا غصب ثوبا فصبغه كان للغاصب قلع الصبغ بشرط ان يضمن ما نقص من قيمة الثوب وبه
قال الشافعي واصحابه وقال المزني ليس للغاصب قلع الصبغ لانه لا منفعة له سواء كان الصبغ اسود او ابيض وقال ابو حنيفة ان كان
بغير سواد فرب الثوب بالخيار بين ان يسلمه الى الغاصب ويأخذ منه قيمته ابيض وبين ان يأخذ الثوب هو ويعطيه قيمة الصبغ وان كان مصبوغا
بالسواد فرب الثوب بالخيار بين ان يسلمه الى الغاصب ويأخذ منه قيمته ابيض وبين ان يمسكه مصبوغا ولا شيء عليه للغاصب قال الطحاوي فان
نقص الثوب بالصبغ قال ابو حنيفة الضمان على الغاصب قال الطحاوي والذي يجيء على مذهبه ان عليه ما نقص وقال ابو يوسف الصبغ بالسواد
وغيره سواء دليلنا ان الصبغ عين مال الغاصب فله قلعه ويلزمه قيمة ما نقص من الثوب لانه بجنايته حصل مسئلة اذا غصب شيئا فغيره
من صفته التي هو عليها الى غيرها مثل ان كانت نقرة فضربها دراهم او حنطة فطحنها او دقيقا فخبزه او شاة فذبحها وقطعها
وشواها او طبخها لم يملكه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا غير الصفة تغييرا ازال به الاسم والمنفعة المقصودة وان يكون ذلك بفعله ملكه
فاذا ثبت هذا اعتبر ان يزول به الاسم والمنفعة المقصودة وان يكون ذلك بفعله فاذا فعل هذا ملك ولكن يكره له التصرف فيه قبل دفع قيمته
الشيء وحكي عن زفر عن ابي حنيفة لو ان لصا نقب فدخل دكان رجل فوجد فيه بغلا وطحنا فشد البغل وطحن الطعام ملك الدقيق
فان انتبه صاحب الدكان كان اللص قبله ودفعه عن دقيقه فان ابى الدفع عليه فلا ضمان على اللص دليلنا انه ثبت ان هذا الشيء قبل التغيير
كان ملكه فمن ادعى انه زال عن ملكه فعليه الدلالة وروى قتادة عن الحسن عن سمرة ان النبي ص قال على اليد ما اخذت حتى تؤدي وقال ص
لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه وما طابت نفس صاحب الحنطة بطحنها فوجب ان لا يحل له ولا يملكها مسئلة اذا غصب
عصيرا فاستحال خمرا ثم صار خلا رده على صاحبه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا صار خلا ملكه وعليه قيمته واما اذا غصب
خمرا فاستحال خلا رد الخل بلا خلاف دليلنا ان زوال ملكه يحتاج الى دلالة وهذا عين ماله التي كان يملكها وانما تغيرت صفته مسئلة
اذا غصب ساجة فبنى عليها او حولها او لوحا فادخله في سفينة كان عليه رده سواء كان فيه قلع ما بناه في ملكه او لم يكن وبه قال
الشافعي وحكى محمد في الاصول انه متى كان عليه ضرر في رده لم يلزمه رده وعنده انه لا يلزمه ردها متى كان عليه في ردها ضرر
بان بنا عليها او في جنبها وقال الكرخي مذهب ابي حنيفة انه ان لم يمكن ردها الا بقلع ما بناه في حقه مثل ان بنا عليها بدون الساجة فقط لزمه وان كان في
قلع ما بناه ضرر في حقه مثل ان كان البنا مع طرفها ولا يمكن ردها الا بقلع منه لم يلزمه ردها والمناظرة على ما حكاه محمد
الكلام معهم على ملكها بذلك ام لا فعنده قد ملكها كما اذا غصب شاة فذبحها وشواها او حنطة فطحنها وعندنا وعند الشافعي ما ملكها
ما قلناه في المسألة الاولى سواء ان الساجة كانت في ملكه قبل البنا عليها فمن ادعى زواله بالبنا فعليه الدلالة وروى سمرة ان النبي ص قال على
اليد ما اخذت حتى تؤدي وهذه يد قد اخذت ساجة فعليها ان تؤديها وايضا قوله ص لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه يدل على انه
ما طابت نفسه بالبنا عليها شيئا منه وروى عنه انه قال لا يأخذن احدكم متاع اخيه جادا ولا لاعبا اذا اخذ احدكم عصا اخيه فليردها وعنه انه قال ليس
لعرق ظالم حق ولم يرد حقيقة العرق وانما اراد به كل شيء وضع على ملك الغير ظلما وهذا اظهر مسئلة اذا غصب طعاما فاطعم مالكه فاكله مع الجهل
بانه ملكه فلا تبرأ ذمة الغاصب بذلك وهو المنصوص للشافعي وقال الربيع فيها قول آخر انه تبرأ ذمته وبه قال اهل العراق دليلنا انه قد
اشتغلت ذمته بالغصب فمن ادعى براءتها فعليه الدلالة وليس ها هنا دليل على ان الذمة برئت مسئلة اذا حل دابة او فتح قفصا
وفيه طائر فوقفا ثم ذهبا كان عليه الضمان وبه قال مالك وقال ابو حنيفة لا ضمان وللشافعي فيه قولان احدهما مثل قولنا وهو قوله في القديم لانه
لا ضمان عليه قولا واحدا دليلنا ان هذا كما لو تسبب في ذهابهما لانه لولا حله لم يقع الذهاب فوجب عليه ضمانهما مسئلة

او آخر الآية وقع القبض مذهبنا يوجب الحل والفسخ [illegible] وقوف كان على القضاء وبه قال مالك واحد قولي الشافعي وقال في القديم وهو الاصح عنده
ان الضمان عليه وبه قال ابو حنيفة دليلنا ما ذكرناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة اذا غصب دابة او عبدا او فرسا فابق العبد او شرد الفرس او ند
البعير كان عليه القيمة فاذا اخذها صاحبها ملك القيمة بلا خلاف [illegible] القوم فاذا [illegible] ملك المالك من القيمة وعليه ردها
الى الغاصب ويسلم العين منه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا ملك صاحب العين قيمتها ملكها الغاصب فاذا كانت القيمة عوضا عنها وان
عادت العين الى يد الغاصب نظرت فان كانت القيمة قيمة مثلها او اكثر فلا سبيل للمالك عليها وان كان اقل [illegible] رد القيمة
[illegible] ان الغاصب [illegible] المالك في [illegible] القيمة فالخلاف في فصلين احدهما ان الغاصب يدفع القيمة [illegible]
والثاني اذا ظهرت العين [illegible] صاحبها [illegible] دليلنا انه قد ثبت ان العين كان ملكا له [illegible]
[illegible] فعليه [illegible] القيمة [illegible] عوضا من العين او لاجل الحيلولة [illegible] عوضا [illegible] الغاصب
[illegible] احدهما لو كانت عوضا [illegible] لكان بيعا [illegible] والثاني لو كان بيعا لما صح ان يجبر المالك على القبض
في العين الغائبة بالاتفاق [illegible] البيع عندنا [illegible] حتى اذا [illegible] العبد [illegible] المشتري [illegible] البائع الثمن [illegible] ملكا
[illegible] المالك [illegible] والعبد [illegible] بطل ان يكون بيعا او عوضا والثالث لو كان بيعا لوجب ان يكون للغاصب الرجوع في القيمة متى تعذر عليه [illegible]
الى العبد فلما ثبت ان الغاصب لا يرجع بالقيمة على المالك وان تعذر عليه ان يصل الى العبد الآبق بطل ان يكون [illegible] عوضا [illegible] ثبت انه اخذ
لاجل الحيلولة مسئلة اذا باع عبدا وقبض المشتري ولم يقبض [illegible] فادعى مدع ان العبد له وصدقه البائع وكذبه المشتري فانه لا يقبل قول البائع على [illegible]
والذي [illegible] ان يرجع على البائع بقيمة العبد [illegible] للشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والقول [illegible] ضمان عليه [illegible] ومنهم من قال انه يلزمه القيمة [illegible]
كما قلناه دليلنا انه اذا صدقه البائع فقد [illegible] فيلزمه قيمته مسئلة اذا كان في يد مسلم خمر او خنزير
فاتلفه متلف فلا ضمان عليه بلا خلاف [illegible] وان كان ذلك في يد ذمي فاتلفه متلف [illegible]
[illegible] وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا ضمان عليه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقال ابو حنيفة ثم ينظر فان كان المتلف مسلما [illegible]
ذلك خمرا كان او خنزيرا [illegible] وان كان المتلف ذميا [illegible] قيمة الخنزير ومثل الخمر [illegible]
[illegible] سقط [illegible] قيمة الخنزير [illegible] بالاسلام [illegible]
الخنزير عند مستحليه بدليل اخبارنا واجماع الفرقة [illegible] مسئلة اذا غصب مالا مثل الحبوب والادهان فعليه مثل ما تلف في يده [illegible]
[illegible] بلا خلاف [illegible] الثياب والحيوان فعليه اكثر ما كانت قيمته من حين الغصب الى حين التلف وبه قال الشافعي وقال
ابو حنيفة عليه قيمته يوم الغصب [illegible] دليلنا ان كل زمان يأتي عليه وهو في يده فهو مأمور برده [illegible]
[illegible] كان مأمورا برد الغصب [illegible] مسئلة اذا غصب ما لا يبقى كالفواكه الرطبة مثل التفاح و
الورد الرطب ونحوها فتلف في يده [illegible] المطالب بقيمته فعليه اكثر ما كانت قيمته من حين الغصب الى حين التلف [illegible]
وبه قال الشافعي وقال ابو يوسف عليه قيمته يوم الغصب [illegible] وقال ابو حنيفة عليه قيمته من حين
الغصب الى حين التلف يوم المحاكمة وقال محمد عليه قيمته في الوقت الذي انقطع من ايدي الناس دليلنا ما قدمناه في المسئلة الاولى
فاما بعد التلف قبل المحاكمة فليس بمأمور برده [illegible]
حال المحاكمة مسئلة اذا غصب ما يجري فيه الربا مثل الاثمان والمكيل والموزون فجنى عليه جناية [illegible] مثل ان كان الغصب [illegible]
[illegible] فعليه رده بعينه وعليه ما نقص وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة المالك بالخيار بين ان يسلم
العين المجني عليه الى الغاصب ويطالبه بالبدل وبين ان يمسكها ولا شيء عليه فان اراد الامساك والمطالبة بالارش النقصان لم يكن له دليلنا

ان الخيار الذي اثبته ابو حنيفة يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه والاصل بقاء [illegible] ملكه [illegible] الجناية عليها مسئلة اذا غصب جارية
فاتت بولد مملوك ونقصت قيمتها بالولادة فعليه ردها وارش نقصها [illegible] وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة ان كان الولد [illegible] ارش النقص وان كان الولد باقيا جبرت الارش بقيمة الولد [illegible]
فلا شيء عليه وان كانت قيمة الارش [illegible] قيمة الولد [illegible]
برد الولد [illegible] دليلنا ان هذا نقص حصل في يد الغاصب فوجب عليه ضمانه كما لو مات الولد [illegible] اذا غصب
[illegible] بلا خلاف [illegible] مسئلة اذا غصب مملوكا امرد فنبتت لحيته فنقصت قيمته او جارية ناهدا فسقطت ثدياها او رجلا
شابا فابيضت لحيته فعليه ما نقص في كل هذا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة في الناهد والشاب مثل قولنا وقال في العبد اذا نبتت لحيته
فلا ضمان عليه دليلنا ان هذا نقصان حصل في يد الغاصب فوجب عليه [illegible]
مسئلة اذا غصب عبدا ومات العبد واختلفا فقال الغاصب رددته حيا فمات في يدك [illegible] وقال المالك بل مات في يدك [illegible]
الغاصب واقام كل منهما البينة [illegible] سقطتا وعندنا الى الاصل وهو بقاء العبد عند الغاصب حتى يعلم رده وبه قال الشافعي وقال
ابو يوسف تقدم بينة المالك ويأخذ البدل لان الاصل الغصب وقال محمد تقدم بينة الغاصب لان الاصل براءة الذمة دليلنا ان كل
واحد منهما يدعي موت العبد عند صاحبه [illegible] سقطتا وبقي الاصل وهو بقاء العبد عند الغاصب حتى يعلم رده وان عملنا
[illegible] بالقرعة كان ايضا جائزا مسئلة اذا غصب مالا مثل الادهان والحبوب والثياب ونحوها فجنى عليه جناية [illegible] فعليه رده
العين ناقصة وعليه ارش النقصان [illegible] وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ينظر فيه فان كان [illegible]
[illegible] او كان في يده دينار فكسره [illegible] فرب المال بالخيار بين ان يمسك ماله ناقصا ولا شيء له وبين ان يطالب
[illegible] فالمالك بالخيار بين ان يأخذ عين ماله ولا شيء له [illegible]
وبين ان يترك ماله على الغاصب ويأخذ منه [illegible]
[illegible] دليلنا [illegible]
[illegible] مسئلة اذا غصب [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible]
وقال ابو حنيفة [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible] دليلنا [illegible]
العبد في يده [illegible] مسئلة اذا غصب الف درهم [illegible]
[illegible] وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة [illegible]
[illegible] دليلنا [illegible]
مسئلة اذا غصب حبا فزرعه او بيضا فاحتضنها [illegible] فالزرع والفروج للغاصب وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لهما معا
وقال المزني الفرخ للمغصوب منه والزرع للغاصب دليلنا ان عين الغصب قد تلفت واذا تلفت فلا يلزمه غير القيمة ومن يقول في الفرخ
هو عين البيض وان الزرع هو عين الحب مكابر للمعلوم خلافه مسئلة فان غصب عبدا فمات في يده فعليه قيمته سواء قتل او مات حتف انفه او
امه [illegible] سواء مات بسبب او مات حتف انفه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة في [illegible] الولد بقولنا واما الولد فان مات [illegible]
[illegible] دليلنا انه مضمون بالقيمة فاذا تلف في يد الغاصب

ضمانه كالعبد القن هذا دليل الشافعي **دليلنا** طريقة الاحتياط لانه اذا ضمنها برئت ذمته بيقين وان لم يضمن فليس على براءة ذمته دليل **مسألة**
اذا غصب جراً صغيراً فكانت في يده فلا مطالبة [illegible] وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان مات حتف انفه كقولنا فان مات بسبب مثل ان لدغته عقرب
او حية او اكله سبع او سقط عليه جدار وجب الضمان **دليلنا** ان الاصل براءة الذمة من شغلها بشيء الا بدلالة وان قلنا بقول ابي حنيفة كان
قوياً ودليله طريقة الاحتياط على ما بيناه تم كتاب الغصب

كتاب الشفعة

مسألة الشفعة في السفينة وكل ما يمكن تحويله من الثياب والحبوب والسفن والحيوان وغير ذلك عند اكثر اصحابنا وعلى الظاهر من رواياتهم وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال مالك اذا ابتاع سهماً في سفينة كان
لشريكه فيها الشفعة فاجراها مجرى الدار وحكي عنه ان الشفعة في كل شيء من الاموال والثياب والطعام والحبوب والحيوان وفي اصحابنا من قال
بذلك وهو اختيار المرتضى ره **دليلنا** الاخبار المعتمدة التي ذكرناها في تهذيب الاحكام وايضاً روى جابر قال انما جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الشفعة
فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ولفظة انما لفظ موضوع [illegible] اثبات ما تناوله اللفظ ونفي ما عداه فكان الكلام ان الشفعة
انما تقع فيما لم تقع فيه الحدود وتصرف له الطرق فمن اوجب في غيرهما فقد خالف ذلك وروى جابر ان النبي صلى الله عليه وآله قال الشفعة الا في ربع او حائط
ولان ايجاب الشفعة حكم شرعي وما ذكرناه مجمع عليه وليس على ما قالوه دليل **مسألة** اذا باع زرعاً او ثمرة مع الاصل بالارض كانت الشفعة ثابتة
في الاصل دون الزرع والثمرة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجب في الزرع والثمار مع الاصل **دليلنا** ان ما قلناه مجمع عليه وليس على ما قالوه
دليل وايضاً روى جابر قال انما جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة فالكلام انما يقع فيما
تقع فيه الحدود وتصرف له الطرق فمن اوجبها في غيرهما فقد ترك الخبر **مسألة** لا تثبت الشفعة بالجوار وانما تثبت للشريك المخالط وبه قال
الصحابة عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ويحيى بن سعيد الانصاري ومن الفقهاء ربيعة ومالك والشافعي واهل
الحجاز والاوزاعي واهل الشام واحمد واسحق وابو ثور وذهبت طائفة الى انها تثبت بالاشتراك في الطريق وبه قال سوار بن عبد الله
القاضي وعبيد الله بن الحسن العنبري فانهما اوجباها بالشركة في المبيع والطريق دون الجوار كما نقول نحن وذهب اهل الكوفة الى انها تثبت
بالجوار لكن الشريك احق فان ترك فالجار احق وذهب اليه ابن شبرمة والثوري وابو حنيفة واصحابه وعبد الله بن المبارك ولابي حنيفة
تفصيل قال الشفعة تجب باحد اسباب ثلاثة الشركة في المبيع والشركة في الطريق فهي الاولى ثم الجار الملاصق ثم بالجوار بيان هذا ان كان
درب لا ينفذ وفيه دور [illegible] فان الطريق مشترك بين اهله فان باع صاحب الصدر داراً في آخر الدرب فالشفعة للذي يليه فان ترك فللذي
يليه [illegible] الى آخر الدرب فان لم يبق من اهل الدرب من يريد الشفعة كان للجار الملاصق الذي ليس بشريك في الطريق وهو الذي
داره الى ذلك من غير هذا الدرب فان ترك هذا الشفيع الشفعة فلا شفيع هناك وان كان الدرب نافذاً فالشفعة للجار الملاصق فقط سواء كان
بابه وداره في هذا الدرب او غيره فاذا كان جاراً في درب نافذ وعرض الطريق ذراع فلا شفعة وههنا قال الشافعي [illegible]
وبينه ذراع [illegible] على الف ذراع وهذا التفصيل يبين مواضع الخلاف **دليلنا** اخبارنا التي ذكرناها في كتابنا الكبير
واجماع الفرقة عليها وايضاً ما قلناه مجمع على ثبوت الشفعة فيه وما قالوه ليس عليه دليل وروى جابر ان النبي صلى الله عليه وآله قال الشفعة فيما
لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة وروى ابو هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة فيما لم يقسم واي مال اقتسم وارف عليه فلا
شفعة فيه ومعنى ارف عليه اعلم عليه قال ابو عبيد يقال ارفتها تاريفاً اي اعلمت عليها علامات وهي لغة اهل الحجاز ولما روي يدل على ان الشفعة
بالطريق تثبت [illegible] اجماع الفرقة وروي عن جابر ان النبي قال الجار احق بالشفعة جاره ينتظر به وان كان غائباً اذا كان طريقهما واحداً **مسألة**
مطالبة الشفيع على الفور فان تركها مع القدرة عليها بطلت شفعته وبه قال ابو حنيفة وهو اصح اقوال الشافعي وهو الذي نقله المزني وله
اقوال غير هذا احدها الذي رواه الطحاوي عن المزني عنه ان الشفيع بالخيار ثلاثاً فان مضت ثلاث بطل خياره وبه قال ابن ابي ليلى والثوري
والثاني قاله في القديم على قولين احدهما ان خياره على التراخي لا يسقط الا بصريح العفو فيقول عفوت او ما يدل عليه بان يقول للمشتري بعني الشقص

مسألة

و[illegible] من التابعين عمر

او وهب له فانه [illegible] بهذا وان كان المشتري لم يرافعه الى الحاكم فيقول [illegible] ويرجع [illegible] قول مالك ان له الخيار ما لم يتطاول الوقت فقيل
[illegible] سنة [illegible] والثاني انه على التأبيد ولا يسقط حتى قال ان ملك المشتري يرافعه الى الحاكم [illegible]
عليه قال ابن المنذر وهذا القول قال جماعة من اهل العلم فيكون على القول الثالث [illegible] مطالبة الشفيع بالشفعة او الاخذ [illegible] الرابع [illegible] **دليلنا**
اجماع الفرقة [illegible] وما عداه ليس عليه دليل **مسألة** الشفعة لا تبطل بالغيبة [illegible] شفعة وبه قال جميع الفقهاء وحكي عن النخعي انه قال الشفعة
تبطل بالغيبة **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضاً ابطالها بالغيبة يحتاج الى دلالة وليس في الشرع ما يدل على ذلك **مسألة** اذا اختلف المشتري والشفيع في
الثمن [illegible] ملك بينة المشتري وبه قال الشافعي وابو يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد البينة بينة الشفيع لانه الخارج **دليلنا** ان المشتري هو
[illegible] والشفيع منكر والبينة للمشتري **مسألة** اذا كان الثمن مما لا مثل له كالعبد والثوب [illegible] كان للشفيع الشفعة بلا خلاف وبه قال الحسن البصري
وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي له الشفعة ويأخذها بقيمة الثمن والاعتبار بقيمته حين العقد لا حين الاخذ بالشفعة على قول الشافعي وعلى
قول مالك بقيمته حين المحاكمة **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وان ايجاب الشفعة في مثل هذا يحتاج الى دليل **مسألة** اذا تزوج امرأة وامهرها شقصاً لا
شفعة عليها وبه قال ابو حنيفة واصحابه وقال الشافعي يجب بمهر المثل **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وان اثبات الشفعة في مثل هذا يحتاج الى دلالة
مسألة اذا اشترى شقصاً بالف الى سنة كان للشفيع المطالبة بالشفعة وهو مخير بين ان يأخذه في الحال ويعطي ثمنه [illegible] او يصبر الى سنة
كما اشترى وبه قال مالك [illegible] وقد اومأ اليه ايضاً في [illegible]
[illegible] وذهب قوم من اصحابنا والثالث قال في [illegible] سلعة تساوي الفاً الى سنة **دليلنا** ان الشفعة قد وجبت بنفس الشراء [illegible]
[illegible] وجب عليه الثمن حالاً او يصبر الى وقت الحلول فيطالب بالشفعة مع الثمن **مسألة** اذا مات وخلف ابنين ودار بينهما نصفين فمات
احدهما وخلف ابنين كان نصف الدار [illegible] النصف ولكل واحد منهما الربع فان باع احدهما نصيبه من اجنبي فلا شفعة
عند [illegible] وللشافعي في ان الشفعة لاخيه وحده ام العم [illegible] احدهما لاخيه وحده وبه قال مالك والثاني لاخيه وعمه سواء وبه قال ابو حنيفة
وهو اختيار المزني [illegible] من اصحابنا ان الشفعة على عدد الرؤوس كان يجب ان يقول **دليلنا** الاخبار التي ذكرناها في الكتاب الكبير وان الشريك اذا
كان اكثر من واحد بطلت الشفعة [illegible] بلا خلاف وان كانوا اكثر [illegible] على ثبوتها دلالة **مسألة** [illegible] اذا كان الشركاء اكثر من واحد
[illegible] الخلاف في ان الشفعة على عدد الرؤوس او على قدر الانصباء وهو المراد وذهب قوم من اصحابنا الى [illegible]
وقال انها على عدد الرؤوس وبه قال اهل الكوفة والنخعي والشعبي والثوري وابو حنيفة واصحابه وهو احد قولي الشافعي وهو اختيار المزني والقول الآخر
على قدر الانصباء وهو الاصح عندهم واختاره ابو حامد الاسفرائيني وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء وبه قال مالك [illegible]
وبه قال احمد واسحق **دليلنا** على المسألة الاولى انه اذا كان الشريك واحداً فلا خلاف في ثبوت الشفعة له واخبار اصحابنا التي [illegible] ذكرناها
في الكتاب [illegible] القول الاول [illegible] **مسألة** المنصوص عند اصحابنا ان الشفعة لا تورث وبه قال
ابو حنيفة واصحابه وقال قوم من اصحابنا انها تورث مثل سائر الحقوق وهو اختيار المرتضى ره وبه قال الشافعي ومالك وعبيد الله بن الحسن
العنبري البصري **دليلنا** على انها لا تورث [illegible] يحتاج الى دليل [illegible] الشرع واخبارنا في ذلك ذكرناها في الكتاب الكبير ومن
[illegible] انها تورث قال لانه كان حقاً للميت ثابتاً له بالمطالبة فورثته يقومون مقامه في جميع املاكه [illegible]
الاول [illegible] انه لا يجوز ان يملك بما يجدد لهم من الملك [illegible] ملك الوارث [illegible] يكون ملكوها بما يجدد من الملك [illegible] فلا يملك به شيئاً
وبطل ان يملكوها بملك الوارث لان [illegible] الشفعة بملك غيره وبطل ان يكون للشفيع لانه [illegible] فلم يبق الا [illegible]
[illegible] نصف ما ترك [illegible]
اذا اشترى داراً ووجب للشفيع فيها الشفعة فاصابها هدم او غرق وما اشبه ذلك بامر سماوي فالشفيع بالخيار بين ان يأخذها بجميع

وبه قال الحارث العكلي وقال مالك وابن ابي ليلى يجب الشفعة [illegible] باخذ بقيمة الشقص [illegible] بمهر المثل [illegible] صح

الثمن او قيمته [illegible] ياخذ العرصة بحصتها من الثمن وبه قال ابو حنيفة والشافعي في قوله [illegible]

والثاني انه [illegible] نقض البناء [illegible] فالشفيع ياخذ العرصة بالشفعة وما اتصل بها من البناء دون المنفصل [illegible] ياخذ المتصل بكل الثمن او يترك

او بحصته من الثمن او يدع [illegible] مسألة [illegible] الشفعة [illegible] فان الشريك الخيار بين ان ياخذ

بكل الثمن او يترك [illegible] البناء والآلات [illegible] الشفعة [illegible] ياخذ الشفيع [illegible] وما انفصل [illegible] الشفعة

الاول [illegible] بالحصة من الثمن [illegible] وهو ما نص عليه في القديم [illegible] انتقض البناء وكانت الآلات [illegible] موجودة

في الشفعة وان كانت [illegible] منفصلة من العرصة [illegible] بالثمن الذي وقع البيع به والاستحقاق وجد حين البيع وان كانت الآلات مفقودة

بحصته من الثمن [illegible] دليلنا [illegible] العرصة [illegible] بجميع الثمن سواء كانت الآلات المنفصلة موجودة او مفقودة فان كان بعض العرصة

هلك بالغرق اخذ [illegible] بالحصة من الثمن دليلنا ما رواه جابر ان النبي صلى الله عليه وآله قال الشفعة في كل مشترك ربع او حائط [illegible] حتى يعرض على

شريكه فان باع فهو احق به بالثمن [illegible] فقد ترك [illegible] مسألة اذا اشترى شيئا [illegible] وغرس فيه وبنا ثم طالب الشفيع

بالشفعة ولم يكن [illegible] قلع الغرس والبناء [illegible] ما نقص من الغرس والبناء بالقلع وبه قال الشافعي ومالك

والنخعي والاوزاعي واحمد واسحاق وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه له مطالبته بالقلع ولا يعطيه ما نقص بالقلع دليلنا ان المشتري غرس في ملكه

فلم يكن متعديا [illegible] ما نقص من غرسه بالقلع [illegible] ما نقص فلا خلاف ان له مطالبته بالقلع وان لم يرد

عليه وجوب القلع [illegible] قوله صلى الله عليه وآله لا ضرر ولا ضرار [illegible] مسألة اذا اشترى

[illegible] الثمن كان للشفيع ان ياخذ الكل بالشفعة وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال الشافعي له ان ياخذ الكل دون الثمرة وبه قال عبيد الله

بن الحسن العنبري دليلنا عموم الاخبار التي [illegible] وجوب الشفعة في المبيع [illegible] مسألة اذا باع شقصا

من [illegible] قسمته كالحمام والارحية والدور الضيقة [illegible] فلا شفعة فيها وبه قال اهل الحجاز ربيعة ومالك والشافعي

[illegible] وقال ابو حنيفة والثوري واصحابه وابو العباس بن سريج تجب الشفعة فيه دليلنا ما رواه ابو هريرة وجابر ان النبي صلى الله عليه وآله قال الشفعة

فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة وقال جابر انما جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الشفعة في كل ما لم يقسم [illegible] فاذا ضربت الطرق ووقعت

فلا شفعة ووجه الدلالة انه ذكر الشفعة بالالف واللام وهما للجنس فكان تقدير الكلام جنس الشفعة فيما لم يقسم [illegible]

قال الشفعة فيما لم يقسم [illegible] فاذا وقعت الحدود فلا شفعة

فقد بين ان الشفعة فيما [illegible] وروي عن عثمان بن عفان انه قال لا شفعة في نخل ولا بئر والارف يقطع كل الشفعة [illegible]

[illegible] مسألة اذا لم ينقص القيمة ولا الانتفاع بالقسمة قسم بلا خلاف فان نقص [illegible]

[illegible] فلا يقسم بلا خلاف [illegible] وقال ابو حنيفة [illegible] مذهب الشافعي

وهو الصحيح عندي وقال اصحاب الشافعي [illegible] ابو حامد الاسفرايني [illegible] الانتفاع [illegible] دليلنا

ما قلناه مجمع عليه [illegible] مسألة الصبي والمجنون والمحجور عليه لسفه

لهم الشفعة [illegible] الولي هو الاب او الجد او الوصي [illegible] او امين الحاكم اذا لم يكن [illegible] والولي [illegible]

بالشفعة ولا يجب ان ينتظر بلوغ الصبي ورشاده وبه قال جميع الفقهاء وقال ابن ابي ليلى [illegible] وقال الاوزاعي ليس للولي

الاخذ لكن ينتظر حتى اذا بلغ ورشد كان له الاخذ والترك دليلنا [illegible] جابر وابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود

فلا شفعة [illegible] اجماع الفرقة مسألة اذا كان للصبي شفعة [illegible] الحظ [illegible] لم يسقط حقه وكان

اذا بلغ له المطالبة بها او تركها وبه قال الشافعي ومحمد بن الحسن وزفر وقال ابو حنيفة وابو يوسف تسقط شفعته وليس له [illegible] دليلنا

انه قد ثبت

انه قد ثبت له الحق وليس [illegible] وترك الولي الاخذ ليس بمؤثر في اسقاط حقه [illegible] مسألة اذا كان للصبي

شفعة [illegible] وبلغ الصبي ورشد [illegible] وبه قال محمد وزفر [illegible] الشافعي وهو ضعيف عندهم وله قول

[illegible] وقال ابو حنيفة وابو يوسف دليلنا ما قلناه في المسألة الاولى سواء وايضا جميع الاخبار التي

[illegible] وجوب الشفعة يتناول هذا الموضع [illegible] مسألة اذا باع شقصا بشرط الخيار فان كان الخيار للبائع او لهما

فلا شفعة للشفيع وان كان الخيار للمشتري [illegible] الشفعة للشفيع [illegible] وبه قال ابو حنيفة وهو المنصوص للشافعي

وقال الربيع [illegible] وبه قال مالك وهو اختيار ابي اسحاق دليلنا ان الملك قد ثبت بالعقد وانتقل فوجبت الشفعة

[illegible] المشتري [illegible] بالعقد [illegible]

في اليوم مسألة اذا اشترى شقصا وسيفا او شقصا وعبدا او شقصا وعرضا من العروض كان للشفيع الشفعة بحصته من الثمن [illegible]

[illegible] وبه قال ابو حنيفة والشافعي [illegible] ان ياخذ الشقص والسيف معا بالشفعة وقال مالك لو باع شقصا

[illegible] ان ياخذ الشقص [illegible] بالشفعة دليلنا ان ما اوجبناه مجمع عليه وما ادعوه ليس عليه دليل

مسألة اذا اخذ الشفيع الشقص من المشتري او البائع قبض المشتري او لم يقبض [illegible] على المشتري دون البائع وبه قال مالك والشافعي

وقال ابو حنيفة ان اخذه من البائع [illegible] على البائع دون المشتري [illegible] دليلنا ان المشتري

[illegible] مسألة [illegible] ياخذ الشفيع الشقص من البائع [illegible] قال الشافعي وقال ابو

[illegible] دليلنا ان الشفيع انما يستحق الاخذ بعد تمام العقد [illegible] مسألة

اذا باع شقصا [illegible] الشفيع [illegible] البائع من المشتري او المشتري من البائع [illegible] بشرط الخيار [illegible] الشفيع [illegible]

[illegible] وبه قال مالك وقال اهل العراق [illegible] الشفعة [illegible] دليلنا

[illegible] مسألة اذا كانت دار بين [illegible]

[illegible] وقال ابو حنيفة [illegible] دليلنا

الشفعة [illegible] مسألة اذا كان الشفيع وكيلا في بيع الشقص الذي يستحق بالشفعة لم يسقط بذلك شفعته سواء كان

البائع في البيع او وكيل المشتري [illegible] وقال الشافعي وقال اهل العراق ان كان وكيل البائع لم يسقط شفعته وان كان وكيل المشتري سقطت شفعته

[illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] مسألة اذا حط البائع من الثمن شيئا بعد [illegible]

[illegible] وبه قال الشافعي [illegible] وقال ابو حنيفة

[illegible] دليلنا [illegible]

[illegible] مسألة اذا زاد في الثمن زيادة بعد استقرار العقد فهي هبة من المشتري للبائع

ولا يلزم الشفيع وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة هذه الزيادة تلحق العقد [illegible] الشفيع دليلنا [illegible]

ادعى ذلك فعليه الدلالة مسألة اذا كانت دار بين نفسين فادعى اجنبي على احدهما ما في يده من النصف [illegible]

[illegible] اقرار او انكار [illegible] الشفعة [illegible] وقال الشافعي [illegible] الصلح [illegible] يستحق به الشفعة وان كان على انكار [illegible]

بالشفعة دليلنا انما تستحق الشفعة بالبيع وهذا ليس ببيع [illegible] فعليه الدلالة مسألة اذا كانت الدار بينهما نصفين فادعى اجنبي على احدهما [illegible]

فصالحه على نصف من الدار [illegible] الشفعة [illegible] صلح اقرار او صلح انكار وقال الشافعي ان كان صلح اقرار فوجب يستحق به الشفعة وان كان صلح انكار [illegible]

بالاستحقاق به الشفعة دليلنا ما قدمناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة اذا اخذ الشفيع الشقص فلا خيار للمشتري في خيار المجلس لانه ملك بلا خيار الشفيع خيار المجلس لاحد
له قال اصحاب الشافعي في ان احدهما مثل ما قلناه لانه لا داله الضرر فهو مثل الرد بالعيب والثاني له الخيار مثل المشتري فيبني على اختلاف قولين دليلنا ان الاصل انه
لا خيار ومن ثبت الخيار فعليه الدلالة لان القياس يقتضيه ما قلناه مسئلة اذا وهب شقصا لغيره سواء كان فوقه او دونه او نظيره فانه لا يستحق به الشفعة
الشفيع لا يستحق به العوض وان كان لمن فوقه فلا ثواب على قولين قال في الجديد لا ثواب فيه وبه قال في القديم يقتضي الثواب فعلى قول
في بعض كتب الجديد وهو قول مالك فاذا قال لا يقتضي الثواب بطلت الشفعة واذا قال يقتضي الثواب استاثره او بغيره فانه يثبت به الشفعة دليلنا ان الاصل
ثبوت الشفعة بالهبة ومن ادعى ان فيها ثبت فعليه الدلالة وايضا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة اذا كانت دار بين شريكين فادعى احدهما ان البايع
نصيبه من اجنبي لم يكن للاجنبي ان يكون للشريك فليس فيه الشفعة للشريك وبه قال عامة اصحاب الشافعي وهو تفريع الربيد وقال ابو العباس لا شفعة له الا
انما تثبت بعد موت المشتري دليلنا ان البايع لزمه حقان احدهما حق المشتري والثاني حق الشفيع فاذا رد المشتري ثبت حق الشفيع كما لو اقر بعين لاحدهما
من المشتري والثاني حق الشفيع فاذا رد المشتري ثبت حق الشفيع كما لو اقر بدار لرجلين فرده احدهما ثبت للآخر حقه مسئلة على قول من قال من اصحابنا ان الشفعة
على عدد الرؤس اذا كانت دار بين ثلث شركاء اثلاثا فاشترى احدهم نصيب احد الآخرين استحق الشفعة المشتري مع الآخر الشفعة بينهما نصفين وبه قال
ابو حنيفة واصحابه ومالك وعامة اصحاب الشافعي وهو الذي نقله المزني ومن اصحابه من قال يأخذ الشفيع الشفعة ولا حق للمشتري فيه وبه قال الحسن البصري
وعثمان البتي قالوا لان مشتريه لا يستحق الشفعة على نفسه وهو الذي نصرناه فيما تقدم فوق انه مذهب القوم دليلنا انهما تساويا في الشركة الموجودة حين
الشراء فوجب ان لا ينفرد احدهما بالشفعة لانه اذا لم يعا ذلك الآن يكون احدهما مالك نصف بالعقد والآخر بالشفعة يملك نصف فيما حد استحقاقه
بالملك مسئلة اذا باع مدرة موضحة عمدا او خطا فصولح منها على شقص صح الصلح اذا كانا عالمين بارش الموضحة واستحق الشفيع اخذها بالشفعة
وقال الشافعي واصحابه ان كانت الابل موجودة فيما يصح الصلح ام الجاهل على قولين وان كانت معدومة فعلى قولين في انتقال الارش الى القيمة او العقد
وما الوصفين جميعا يصح الصلح لانهما القيمة او القدر فكل موضع يصح الصلح يجب الشفعة وكل موضع البيع لا يجب الشفعة دليلنا ان الشفعة انما
يستحق بعقد الشراء والصلح ليس بشرى الحق به فعلى المدعى الدلالة مسئلة اذا باع ذمي شقصا من ذمي بخمر او خنزير وتقابضا واستحق عليه الشفعة الشفيع
بمثل ثمن الخمر والخنزير عند اهل دينه وقال ابو حنيفة وقال الشافعي لا شفعة ههنا لان الخمر ليس بمال دليلنا ان الخمر عندهم مال وقد امرنا ان نقرهم على ما يرونه
وهم يرون ذلك فثبت انه وجب ان يلزم ما بينهم مسئلة لا يستحق الذمي الشفعة على المسلم سواء اشتراه من مسلم او ذمي وعلى كل حال وبه قال الشعبي واحمد بن حنبل
وقال ابو حنيفة واصحابه ومالك والشافعي والاوزاعي يستحق الذمي الشفعة على المسلم مثل المسلم دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين
على المؤمنين سبيلا وذلك عام في جميع الاحكام الا ما خصه الدليل وروي من الحديث انه قال لا شفعة لذمي على مسلم وهذا نص وعليه اجماع الفرقة اخبارهم
في مسئلة اذا اشترى شقصا من دار فبعض مسجدا قبل ان يعلم الشفيع كان للشفيع ابطال تصرفه ونقض المسجد واخذ الشفعة وبه قال الشافعي وجميع الفقهاء
والي حنيفة روايتان احدهما مثل ما قلناه وبه قال ابو يوسف والثاني لا ينقض المسجد دليلنا ان حق الشفيع سابق لتصرفه لانه يتحقق حين العقد والمشتري
بعد ذلك فيه فقد تصرف فيما يتحقق غيره ودون اللبيع مسئلة اذا باع في مرض الموت شقصا وحابا فيه من وارث صح البيع ووجبت به الشفعة بالثمن الآن
ونفذ البيع وعند الفقهاء يبطل البيع لان المحاباة وصية ولا وصية لوارث ويبطل البيع في قدر المحاباة ويكون الشفيع بالخيار بين ان ياخذه او يتركه ان
كان او غير وارث دليلنا ان هذا بيع صحيح في حال المحاباة فيه وصية فعليه الدلالة ولو صح انها وصية فكانت الوصية عندنا تصح للوارث على ما يثبت فيما
بعد فليس على ما قلناه وجب ان لا يبطل على ما قلناه مسئلة اذا وجبت له الشفعة فقال لا مطالبة ثم بان المشترى بطالبه والحاكم لم يمض الى التمن وما اشتد على نفسه بان
بالشفعة لم يبطل شفعته وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يبطل دليلنا انه قد وجبت له الشفعة بطلانها يحتاج الى دليل مسئلة اذا بلغ الشفيع ان الثمن دنانير
نقدا وكانت دراهم او حنطة فكانت شعيرا لم يبطل شفعته وبه قال جميع الفقهاء الا زفر فانه قال ان كان الثمن دنانير فبان دراهم سقطت شفعته
وان كانت حنطة فبانت شعيرا لم يسقط كما قلناه دليلنا انه ثبت شفعته وبطلانها يحتاج الى دليل تم كتاب الشفعة كتاب القراض

وما الى المشتري على ما بركا ... وبطلت الشفعة وعند
الشافعي ... الشفعة ... دليلنا قوله
في الصلح جائز بين المسلمين ... الا
مسئلة اذا وجبت الشفعة

كتاب القراض

مسئلة لا يجوز القراض الا بالاثمان التي هي الدراهم والدنانير وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي وقال الاوزاعي وابن ابي ليلى يجوز بكل شيء يتمول
وان كان مما له مثل كالحبوب والادهان رجع الى مثله حين المفاصلة والربح بعده بينهما نصفين وان كان لا مثل له كالثياب والمتاع والحيوان كان في
حال قيمته والربح بينهما دليلنا ان ما اعتبرناه مجمع على جواز القراض به وليس على جوازه فيما قالوه دليل مسئلة القراض بالفلوس لا يجوز وبه قال ابو حنيفة
وابو يوسف والشافعي وقال محمد هو القياس الا اني استحسن ان الفلوس اثمانا في بعض البلاد دليلنا ان ما ذكرناه مجمع على جواز القراض به
وما ذكروه ليس عليه دليل والاستحسان باطل عندنا مسئلة لا يجوز القراض بالورق المغشوش سواء كان الغش اقل او اكثر وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان
كان ما سواه او كان الغش اقل جاز وان لم يكن الغش اكثر لم يجز بناء على اصله في الحاق الزكوة وقد مضى الكلام عليه دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء
مسئلة اذا كان القراض فاسدا استحق العامل اجرة المثل على ما عمل سواء كان في المال ربح او لم يكن وبه قال الشافعي وقال مالك ان كان في المال ربح
فله اجرة مثله وان لم يكن ربح فلا شيء له دليلنا انه عمل باذن صاحب المال فاذا لم يصح ما قاوله عليه كان له اجرة المثل لانه دخل على ان يكون له المسمى في
مقابلة عمله مسئلة ليس للعامل ان يسافر بمال القراض بغير اذن رب المال وبه قال الشافعي وقال مالك وابو حنيفة له ذلك وللشافعي
في البويطي ما دل على ذلك قال اصحابه والصحيح على مذهبه وبني ابو حنيفة ومالك ذلك على الوديعة وله ان يسافر بها وعندنا ليس له ذلك
ايضا دليلنا اجماع الفرقة ولان الاصل انه ليس له ذلك لانه تصرف في مال الغير لا بالاذن والاجازة تحتاج الى دليل باذنه مسئلة اذا سافر باذنه
كانت نفقة السفر من الماكول والمشروب والملبوس من مال القراض وللشافعي في مال القراض ثلثة اقوال احدها لا ينفق المقيم والثاني ينفق كما قلناه
والثالث ينفق القدر الزائد على نفقة الحضر لاجل السفر دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة اذا اعطاه الفين وقال ما رزق الله تعالى من الربح
كان لي ربح الف ولك ربح الالف كان جائزا وبه قال ابو حنيفة وابو ثور وقال ابو العباس بن سريج هذا غلط لانه شرط لنفسه ربح الالف الآخر وكل
العامل فيه وكذلك العامل مكان الملاك لا يتميز الالفان دليلنا انه لا مانع من ذلك والاصل جوازه وقوله المؤمنون عند شروطهم يدل عليه وايضا الفرق
بين ان يقول ربح الالف بيننا وبين ان يقول ربح الالف لك وربح الالف الآخر لي سيان في ذلك على التقريب كما قلناه وقال لا يجوز عنده
مسئلة اذا دفع اليه مالا قراضا وقال له اشتر به ما شئت او تصرف كيف شئت فانه يقتضي ان يشتري مثل نقد البلد وبه قال
الشافعي وخالف ابو حنيفة في الثالث فقال له ان يشتري بثمن مثله وباقل ونقدا ونسية وبغير نقد البلد دليلنا ان ما ذكرناه مجمع على جوازه
ليس على جوازه دليل والاصل المنع لانه تصرف في ملك الغير مسئلة اذا اشترى العامل في القراض اباه بمال القراض فان كان في المال ربح انعتق
منه بقدر نصيبه من الربح واستسعى في باقي ذلك لرب المال ويصح الشراء اذا كان معسرا وان كان موسرا قوم عليه نصف لرب المال وسواء
كان الربح ظاهرا او يحتاج الى ان يقوم ليعلم انه ربح وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه انه ينعتق بقدر نصيبه ويلزم شراء الباقي
ان كان موسرا وان كان معسرا فالباقي بقيمته لرب المال والقول الثاني ان الشراء باطل دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة اذا دفع رب المال قراضا
وكان في المال ربح فاما ان العامل باذن رب المال زكوة لزمه ان يزكى سواء كان فيه ربح او لم يكن وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان كان
ربح لزمه دليلنا ان العامل ورد المال كما اخذه ولو اخذه ما ساوى على ان يرده مثله مسئلة اذا اعطاه الفا قراضا على ان يكون الربح بينهما
فحال الحول وهو الفان فعند اكثر اصحابنا الزكوة على واحد منهما لان الزكوة في مال التجارة ومن اصحابنا من قال يجب فيه الزكوة وهو قوي والاولى عندي
الزكوة استحبابا وللشافعي قولان في الفائدة لا تضم الى الاصل ويراعى الحول منفردا في الفائدة وما يراعى في الاصل فعلى هذا لا زكوة في الفائدة على واحد
منهما وزكوة الاصل على رب المال وخالف جميع الفقهاء في ذلك على ما مضى في كتاب الزكوة وقالوا في التجارة والفائدة تضم الى الاصل وعلى
هذا الزكوة للشافعي فيه قولان احدهما زكوة الكل على رب المال وانه قال ان العامل لا يملك الربح بالظهور وانما يملكه بالمقاسمة وبه قال اكثر اهل
العراق واختاره المزني وهو اصح القولين والقول الثاني ان على رب المال زكوة الاصل وزكوة حصته من الربح وعلى العامل زكوة ما يخصه من الربح
دليلنا اجماع الفرقة والاصل براءة الذمة وايجاب الزكوة في الذمة او المال يحتاج الى دليل مسئلة اذا قال خذ هذا المال قراضا على

يكون الربح له لم كان ذلك قرضا فاسدا ولا يكون بضاعة. قال الشافعي وقال أبو حنيفة يكون بعد ابضاعة. دليلنا أن لفظ القراض يقتضي أن يكون الربح بينهما فإذا شرط الربح لنفسه كان فاسدا كما لو شرط الربح للعامل. مسألة إذا كان العامل نصرانيا فاشترى بمال القراض خمرا أو خنزيرا أو باع خمرا مثل أن كان معه عصير فاستحال خمرا فباع كان جميع ذلك باطلا وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة الشراء والبيع صحيحان وقال أبو يوسف ومحمد الشراء صحيح والبيع باطل. والفصل بينهما أن الوكيل يملك ما اشتراه ثم ينتقل الملك منه إلى الموكل وإذا كان العامل نصرانيا صح أن يملك الخمر فصح الشراء ولم يصح البيع لأن الملك ينتقل من الوكيل إلى المشتري [illegible]. دليلنا أن هذه الأشياء محرمة بلا خلاف وجواز التصرف في المحرمات يحتاج إلى دلالة وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الله حرم [illegible] وحرم الخمر وحرم ثمنها. مسألة إذا قال [illegible] خذ هذا المال قراضا على أن النصف من الربح لك من مال هذا وثلثاه من مال الغير والنصف الباقي بيننا نصفين قال الشافعي القراض فاسد. وقال أبو حنيفة وأبو ثور يصح ويكون على ما شرطاه بينهما قد جعلا نصف المال فكان الباقي بينهما على ما شرطاه. قال أصحاب الشافعي هذا غلط لأن أحدهما [illegible] الثلث والآخر الثلثين بين نصف الربح لهذا وهو [illegible] وكان سبيله أن يكون [illegible] فإذا شرط له نصف [illegible] كان يستحق ثلث من [illegible] ونصف سهم [illegible] والذي يقتضيه مذهبنا أنه يلتزم [illegible] لقوله صلى الله عليه وسلم المؤمنون عند شروطهم ولأن الأصل جوازه والمنع يحتاج إلى دليل. مسألة إذا دفع إليه ألفا قراضا فاشترى به عبدا للقراض فهلك الألف قبل أن يدفعه في ثمنه اختلف الناس فيه على ثلاثة مذاهب فقال أبو حنيفة ومحمد يكون المبيع لرب المال وعليه أن يدفع إليه ألفا غير الأول ليقضي به دينه ويكون الألف الأول والثاني قراضا [illegible] وقال مالك رب المال بالخيار بين أن يعطيه ألفا غير الأول ليقضي به الدين ويكون الألف الثاني رأس المال دون الأول [illegible] فيكون المبيع للعامل والثمن عليه ونقل البويطي عن الشافعي أن المبيع للعامل والثمن عليه ولا شيء على رب المال وهو مذهب أبي العباس وهو الذي يقوى في نفسي [illegible] من أصحابه من قال بمثل قول أبي حنيفة [illegible]. دليلنا [illegible] أن يكون الألف تلف قبل الشراء أو بعده فإن كان التلف قبل الشراء وقع الشراء للعامل [illegible] وإن كان التلف بعد الشراء فالمبيع وقع لرب المال وعليه أن يدفع الثمن من [illegible] ولا يجوز [illegible] القراض الأكثر. مسألة ليس للعامل أن يبيع بالدين إلا بإذن رب المال وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة له ذلك. دليلنا أن الأصل [illegible] التصرف في مال الغير وإجازته يحتاج إلى دليل. مسألة لا يصح القراض إذا كان المال جزافا وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة يصح القراض ويكون القول قول العامل حين المفاصلة وإن كان مع كل واحد منهما بينة قدمت بينة رب المال. دليلنا أن القراض عقد شرعي يحتاج إلى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل على صحة هذا القراض فوجب بطلانه. مسألة إذا قال خذ هذا المال قراضا على أن لك نصف ربحه صح بلا خلاف ولو قال على أن لك ربح نصفه كان باطلا وبه قال الشافعي وأصحابه وقال أبو ثور جائز وحكى أبو العباس ذلك عن أبي حنيفة. دليلنا أن ما قلناه مجمع على جوازه ولا دليل على جواز ما قالوه وإن قلنا بقول أبي ثور كان قويا لأنه لا فرق بين اللفظين. تم كتاب القراض.

كتاب المساقاة

مسألة المساقاة جائزة وبه قال في الصحابة أبو بكر وعمر وفي التابعين سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله بن عمر وفي الفقهاء مالك والشافعي والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق وانفرد أبو حنيفة بأن المساقاة باطلة والمخابرة. دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم وأن الأصل جوازه والمنع يحتاج إلى دليل وروى أحمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع وروى محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر [illegible] رسول الله [illegible] خيبر [illegible] الأموال بالشطر وسهامهم معلومة [illegible] وروى ميمون بن مهران عن مقسم عن ابن عباس [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فاشترط عليهم أن له الأرض وكل صفراء وبيضاء فقال أهل خيبر نحن أعلم منكم بالأرض فأعطناها على أن لكم نصف الثمرة ولنا النصف فزعم أنه أعطاهم على ذلك فلما كان حين تصرم النخل بعث عليهم عبد الله بن رواحة فحزر عليهم النخل وهو الذي تسميه أهل المدينة الخرص فقال في ذه كذا وكذا فقالوا أكثرت يا ابن رواحة فقال فأنا ألي جذاذ النخل وأعطيكم نصف الذي قلت فقالوا هذا الحق وبه تقوم السماء والأرض قد رضينا أن نأخذه بالذي قلت وقال [illegible]

[illegible] ابن رواحة [illegible] اليهود [illegible] على جواز المساقاة [illegible] أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع وفي الثاني [illegible] بالشطر وفي الثالث [illegible] عن نافع عن ابن عمر [illegible] إليهم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] أبو بكر وعمر [illegible] في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإجماع الصحابة [illegible] فإن كانت مسألة يدعى فيها الإجماع فهي هذه. مسألة يجوز المساقاة في الكرم والنخل [illegible] وقال أبو يوسف [illegible] النخل خاصة [illegible]. دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم [illegible] مسألة يجوز المساقاة فيما عدا النخل والكرم من الشجر [illegible] للشافعي فيه قولان قال في القديم يجوز [illegible] وبه قال [illegible] أبو يوسف ومحمد وزاد أبو يوسف فقال يجوز المساقاة على البقل الذي يجز [illegible] وقال في الجديد لا يجوز المساقاة ما عدا النخل والكرم. دليلنا إجماع الفرقة وأيضا الأصل جوازه والمنع يحتاج إلى دليل وروى نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر فيما يخرج من النخل والشجر وهذا عام في سائر الشجر. مسألة يجوز أن يعطي الأرض غيره ببعض ما يخرج منها [illegible] المزارعة والسقي [illegible] جميع الفقهاء [illegible] وأجاز الشافعي في [illegible] الأرض [illegible]. دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم وأن الأصل جوازه والمنع من جوازه يحتاج إلى دليل وروى عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من [illegible]. مسألة إذا كانت نخل أنواع مختلفة [illegible] النصف [illegible] الثلث [illegible] الربع كان جائزا وبه قال الشافعي [illegible]. دليلنا [illegible] أن الأصل جوازه والمنع يحتاج إلى دليل [illegible] مسألة إذا شرط [illegible] على العامل ما يجب على رب النخل [illegible] العامل [illegible] مسألة [illegible] أن الأصل جوازه والمنع يحتاج إلى دليل [illegible] مسألة [illegible] يجوز [illegible] الدليل [illegible] مسألة [illegible] القراض [illegible] مسألة إذا اختلف رب النخل والعامل فقال رب النخل [illegible] وقال العامل [illegible] نصف الثمرة [illegible] القول [illegible] دليلنا أن [illegible] مسألة إذا كان مع كل واحد منهما بينة [illegible] العامل والشافعي فيه قولان [illegible] مسألة إذا أطلعت الثمرة وبلغت الأوسق التي يجب فيها الزكاة كانت الزكاة على رب المال وعلى العامل [illegible] أوسق وجبت فيه الزكاة [illegible] الزكاة [illegible] الزكاة [illegible] والشافعي فيه قولان أحدهما أن الزكاة تجب على رب النخل دون العامل [illegible] وإن بلغ خمسة أوسق كان على الزكاة [illegible] فيهما [illegible] النصاب وجبت الزكاة وإن لم يبلغ نصيب كل واحد منهما نصابا [illegible] الزكاة فيه [illegible]

الثالث فلا زكاة وان قال ربح المطلق في دور الثالث وجبت الزكاة دليلنا انه اذا كانت الثمرة ملكا لهما وجبت الزكاة على كل واحد منهما فان وجب على احدهما دون
الآخر كان عليه الدليل واما المطلق فقد بينا فساده في كتاب الزكاة وانا اعتبرنا في الثالث وفي غيرها لان الاصل براءة الذمة والدليل على ان مال المطلق
فيه الزكاة فيجب ان يبقى على الاصل تمت المساقاة

كتاب الاجارات

مسئلة كل ما جاز ان يستباح بالعارية جاز ان يستباح بعقد الاجارة وبه قال عامة الفقهاء
الحكاية تحكى عن عبد الرحمن الاصم انه قال لا يجوز الاجارة اصلا دليلنا الكتاب والسنة والاجماع فالكتاب قوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن والاجارة
في الرضاع يجوز بلا خلاف ومن الناس من قال العقد يتناول اللبن والحضانة تابعة ومنهم من قال العقد يتناول الحضانة واللبن تابع وايضا
قوله تعالى في قصة شعيب ان خير من استأجرت القوي الامين فقال اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني ثماني حجج وقوله لو شئت لاتخذت عليه
اجرا والسنة فروى ابو داود وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال من استأجر اجيرا فليعلمه اجره وروى عن النبي صلى الله عليه وآله قال ثلثة انا خصمهم يوم القيمة رجل باع حرا
فاكل ثمنه ورجل استأجر اجيرا فاستوفى منه ولم يوفه اجره ورجل اعطاني صفقة ثم غدر وروت عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وابا بكر استأجرا رجلا من بني الديل
هاديا الى المدينة واما الاجماع فهو قول علي وابن عباس وابن عمر وعبد الرحمن بن عوف ورافع بن خديج اما علي فانه اجر نفسه من يهودي ليستقي له كل دلو بتمرة فجمع
التمر وحمله الى النبي صلى الله عليه وآله فاكله واما ابن عباس فروى عنه [illegible] انه قال في قوله ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم [illegible]
نفسه واما عبد الرحمن بن عوف فانه استأجر ارضا فلم يزل معه الى ان [illegible] الوفاة امر اهله ان يعطي ما بقي عليه من الورق والذهب [illegible]
ملكه في يده واما رافع بن خديج فانه قال يجوز اجارة الارض بالورق والذهب واجمع المسلمون على ذلك وخلاف الاصم قد انقرض مسئلة عقد الاجارة
من العقود اللازمة متى حصل لم يكن لاحدهما فسخ الاجارة الا عند وجود عيب [illegible] المستأجر في [illegible] الفسخ او وجود عيب بالمستأجر
[illegible] ولهذا [illegible] عيب يمنع من استيفاء المنفعة فانه يملك المستأجر الفسخ فاما من غير ذلك فلا وبه قال الشافعي ومالك والثوري وابو ثور وقال
ابو حنيفة واصحابه ان الاجارة يجوز فسخها لعذر قالوا اذا اكترى الرجل جملا ليحج به ثم بدا له من الحج او مرض فلم يحج كان له ان يفسخ الاجارة وكذلك اذا اكترى
دكانا ليتجر فيه ويبيع ويشتري فذهب ماله [illegible] فانه يجوز له ان يفسخ الاجارة قال ومثل هذه الاعذار لا يكون للمكري اذا اكرى داره من انسان ثم احتاج اليها
ثم بدا له من ذلك لم يملك فسخ الاجارة وكذلك اذا اجر داره او دكانه واراد السفر ثم بدا له من السفر لم يكن له فسخ الاجارة الا ان اصحابه يقولون للمكري فسخ
الاجارة وكذلك اذا اجر داره او دكانه واراد السفر ثم بدا له من السفر لم يكن له فسخ الاجارة لعذر كالمكتري سواء والفرق بين الموضع الذي يكون له الفسخ
ان العقد قد ثبت ومن ادعى ان لهما او لواحد منهما الفسخ فعليه الدلالة وايضا قوله تعالى اوفوا بالعقود والاجارة عقد فوجب الوفاء به مسئلة من استأجر دارا
او دابة او عبدا فان المستأجر يملك المنفعة والموجر يملك الاجرة بنفس العقد حتى ان المستأجر [illegible] المنفعة [illegible] وقال الشافعي وذهب
ابو حنيفة الى ان الموجر لا يملك الاجرة بنفس العقد دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم اذا انعقد عقد الاجارة ولم يشرط تعجيل الاجرة ولا تأجيلها فانه يلزم الاجرة عاجلا
وبه قال الشافعي وقال مالك انما يلزمه ان يسلم اليه الاجرة جزءا فجزءا كلما استوفى جزءا من المنفعة لزمه ان يوفيه ما في مقابلته من الاجرة وقال ابو حنيفة
القياس ما قال مالك لكن يشق ذلك ولكن كلما استوفى منفعة يوم فعليه تسليم ما في مقابلته وقال الثوري لا يلزمه تسليم شيء من الاجرة ما لم يستوف
الاجارة كلها دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها في الكتاب الكبير وايضا قوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن [illegible] فاتوهن اجورهن
[illegible]
الشافعي اذا كانت الاجارة معينة لم يجز ان يدخلها خيار الثلث [illegible] ان تكون [illegible] متصلة بالعقد [illegible] من هذا اليوم [illegible]
خيار الثلث [illegible]
[illegible]
[illegible]
مسئلة اذا قال اجرتك هذه الدار [illegible] ولم يقل من هذا الوقت [illegible] لا يجوز [illegible] وقال الشافعي وقال ابو حنيفة

[illegible] العقد [illegible] دليلنا ان عقد الاجارة حكم شرعي [illegible]
ثبوت ما قاله دليل فوجب ان [illegible] صحيحا مسئلة اذا اجره شهرا من وقت العقد ولم يسلمها اليه حتى مضت ايام [illegible] الاجارة في مقدار ما مضى وفيما
بقي على [illegible] من اصحابنا من قال [illegible] دليلنا [illegible] وفيما بعد يحتاج الى دليل
وليس هنا ما يدل عليه مسئلة اذا اكترى [illegible] الاجرة وبه قال الشافعي وقال ابو
[illegible] دليلنا انه عقد [illegible] فقد ضيع حقه والاجرة [illegible] وجبت بالعقد [illegible]
فانه يلزمه الاجرة بلا خلاف مسئلة اذا استأجر [illegible] مدة من الزمان [illegible] العقد [illegible] وقال الشافعي وقال ابو حنيفة يبطل
دليلنا ان [illegible] الاجرة صحت الاجارة بلا خلاف وليس على قول من يقول [illegible] دليل مسئلة اذا استأجر امرأة لترضع ولده فمات واحد من
الثلاثة بطلت الاجارة وقال الشافعي ان ماتت المرأة بطلت الاجارة وان مات الاب لم تبطل وان مات الصبي ففيه قولان دليلنا عموم اخبار الفرقة [illegible] الاجارة
بالموت [illegible] مسئلة اذا اجرت نفسها للرضاع [illegible] صحت الاجارة بلا خلاف وان اجرت بغير اذنه لم تصح الاجارة وللشافعي
فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني تصح الاجارة غير انه يثبت له الخيار [illegible] دليلنا ان الدليل [illegible] هذه الاجارة وايضا فان الزوج
[illegible] بعقد النكاح فلا يجوز لها ان تعقد لغيره [illegible] مسئلة اذا وجد الاب من يرضع ولده بدون اجرة المثل او وجد من
[illegible] الا باجرة المثل كان له ان ينتزع الصبي [illegible] وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني الام اولى دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم [illegible] مسئلة اذا باع رقبة المستأجرة لم تبطل الاجارة سواء باعها من المستأجر او من
[illegible] لم يكن له خيار [illegible] والشافعي فيه قولان احدهما ان البيع [illegible]
الثاني صحيح [illegible] المستأجر فالبيع صحيح قولا واحدا وقال ابو حنيفة يكون البيع موقوفا على رأي المستأجر فان رضي
بطلت الاجارة وصح البيع وان لم يرض [illegible] بطل البيع وبقيت الاجارة دليلنا عموم اخبار الفرقة [illegible] ان البيع لا يبطل الاجارة [illegible] البيع مبطلا
للاجارة التي ثبتت صحتها يحتاج الى دليل شرعي مسئلة اذا اجر الاب او الوصي الصبي او شيئا من ماله صحت الاجارة بلا خلاف فان بلغ الصبي قبل انقضاء المدة
[illegible] والشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني [illegible] دليلنا ان العقد [illegible] صحيحا بلا خلاف
[illegible] الفسخ بعد البلوغ فعليه الدلالة مسئلة اذا استأجر رجلا ليبيع له شيئا بعينه او يشتري له شيئا موصوفا فان ذلك يجوز عندنا وقال الشافعي مثل ما
وقال ابو حنيفة لا يجوز دليلنا ان الاصل جواز ذلك والمنع يحتاج الى دليل [illegible] مسئلة يجوز اجارة [illegible] سواء كانت
[illegible] وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز [illegible] دليلنا ان الاصل جوازه والمنع يحتاج الى دليل مسئلة لا يجوز اجارة [illegible]
[illegible]
[illegible] مسئلة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مسئلة الختان والبيطار والحجام [illegible]
[illegible] دليلنا اجماع الفرقة مسئلة [illegible]

على القلع من غير ان يغرم له شيئا دليلنا قوله عليه السلام ليس لعرق ظالم حق وخبره على ان العرق اذا كان ظالما لا حق له وروت عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله قال من غرس في رباع قوم
باذنهم فله القيمة ومن غرس بغير اذنهم ... اصحابنا على اجماعهم مسألة اذا استاجر دارا او ارضا اجارة صحيحة او فاسدة مدة معلومة ومضت المدة استقرت الاجرة
على المستاجر انتفع او لم ينتفع وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا كانت الاجارة صحيحة مثل ما قلناه وان كانت فاسدة لم تستقر الاجرة عليه حتى ينتفع بها
فاما اذا مضت المدة ولم ينتفع به فلا اجرة لانه لم يستوفه دليلنا ان هذه المنافع تلفت في يده فيلزمه ضمانها وان لم ينتفع كما لو انتفع بها مسألة اذا اختلف
المكري والمكتري في قدر المنفعة او قدر الاجرة قال الشافعي يتحالفان مثل المتبايعين اذا اختلفا في قدر الثمن او المثمن فان كان لم يمض من المدة شيء
رجع كل واحد منهما الى حقه وان كان بعد مضي المدة في يد المكتري لزمه اجرة المثل وحكي عن مذهب ابي حنيفة انه اذا كان ذلك قبل مضي المدة تحالفا
وان كان بعد مضي المدة في يد المكتري لم يتحالفا وكان القول قول المكتري كما قال في البيع ان القول قول المشتري اذا كانت السلعة تالفة والذي يقتضي
مذهبنا ان يستعمل فيه القرعة فمن خرج اسمه حلف وحكم له به لاجماع الفرقة على ان كل مشتبه يرد الى القرعة مسألة اذا زرع ارض غيره ثم اختلفا فقال
الزارع اعرتنيها وقال رب الارض بل اكريتكها وليس مع واحد منهما بينة حكم بالقرعة وللشافعي فيه قولان وبه قال اكثر اصحابه احدهما ان القول قول
الزارع وحكي في الراكب اذا ادعى ان صاحب الدابة اعاره اياها وهو الذي يقوى في نفسي والقول الثاني ان القول قول رب الارض والدابة
وحكى ابو علي الطبري ان في اصحابه من حمل المسألتين على ظاهرهما وفرق بينهما بان العادة جرت باعارة الدواب دون الارض بالاجارة دون العارية
دليلنا ما قلناه من اجماع الفرقة على ان كل مجهول لحكمه مشتبه فيه القرعة وهذا من ذاك وعلى ما قلناه ثانيا ان الاصل براءة الذمة وصاحب
الدابة والارض مدعي الاجرة فعليه البينة فاذا عدمها كان على الراكب والزارع اليمين تم كتاب المزارعة

وبتمامه تم الجزء الثالث من كتاب مسائل الخلاف ويتلوه الجزء الرابع بعون الله وحسن
توفيقه والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا وصلى الله على محمد
خاتم النبيين وعلي سيد الوصيين وآله الائمة الغر
الميامين حسبنا الله ونعم الوكيل
نعم المولى ونعم
النصير

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

احياء الموات

كتاب احياء الموات مسألة الارضون العامرة في بلاد الاسلام التي لا يعرف لها صاحب معين للامام خاصة وقال ابو حنيفة لها تملك بالاحياء اذا اذن
الامام في ذلك وقال الشافعي تملك دليلنا اجماع الفرقة ونص على انه من الموات للامام خاصة فلا يملكها احد بالاحياء ولم يفصلوا بين ان يكون في
دار الاسلام وبين ان يكون في دار الحرب مسألة الارضون العامرة التي في بلاد الشرك التي لم يجر عليها ملك احد للامام خاصة وقال الشافعي كل من احياها
من مشرك ومسلم فانه يملك بذلك دليلنا ما قدمناه في المسألة الاولى سواء مسألة الارضون الموات للامام خاصة لا يملكها احد بالاحياء الا ان ياذن
له الامام وقال الشافعي من احياها ملكها اذن له الامام او لم ياذن وهو قول مالك وهذا مثل ما قلناه الا انه لا يحفظ عنهم انهم قالوا هي للامام بل
لعلهم انهم يقولون انها لا مالك لها دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وهي كثيرة وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه فاذا طابت
نفسه اذا اذن له فيه مسألة اذا اذن الامام للذمي في احياء ارض الموات في بلاد الاسلام فانه يملك بالاذن وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يجوز للامام
ان ياذن له فيه فان اذن له فاحياها لم يملك دليلنا قوله عليه السلام من احيا ارضا ميتة فهي له وقوله من احاط حائطا على ارض فهي له وهذا عام في الجميع مسألة
اذا احيا ارضا ميتة بقرب العامر الذي هو لغيره باذن الامام ملك بالاحياء وبه قال الشافعي غير انه لم يعتبر اذن الامام وقال مالك لا يملك اذا كان في ذلك
ضرر على اهل العامر دليلنا قوله عليه السلام من احيا ارضا ميتة فهي له وكذلك الاخبار الاخر تدل على ما قلناه لعمومها وروي ان النبي صلى الله عليه وآله اقطع الدور بالمدينة
فقال الحي من بني عذرة يقال لهم بنو عبد بن زهرة نكب عنا ابن ام عبد فقال النبي صلى الله عليه وآله فلم ابتعثني الله اذا ان الله لا يقدس امة لا يؤخذ للضعيف منهم حقه
مسألة للامام المعصوم صلوات الله عليه الذي يذهب اليه ان يحمي الكلاء لنفسه ولعامة المسلمين وقال الشافعي اما النبي فله ذلك
وان حماه لعامة المسلمين ففيه قولان احدهما ليس له ذلك وهو الصحيح عند اصحابه وبه قال ابو حنيفة دليلنا انه قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله فعل ذلك وقد ثبت ان
كل ما يفعله المعصوم يكون نصا او حجة والذي يقدم بيانه ان الموات ملك للامام والنبي صلى الله عليه وآله فله ان يحميها لانه كان يملك ماله فله ان يحمي ما فيه
يحمي ما في يده بلا خلاف وروي انه عليه السلام قال لا حمى الا لله ولرسوله ولائمة المسلمين مسألة للامام ان يحمي الخيل العدة في سبيل الله ونعم الجزية ونعم الصدقة والضوال
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة انه لا يحمي وقال مالك لا يحمي الا الخيل التي للجهاد دليلنا انا قد بينا ان الموات ملك له فله ان يحمي لما شاء وان فعل ذلك لمصلحة
عامة المسلمين يجب ان يجوز له ذلك مسألة ما حماه رسول الله صلى الله عليه وآله فانه لا يجوز نقضه ولا تغييره لاحد بعده وقال الشافعي ينظر فان كان السبب الذي حماه
له باقيا لم يجز نقضه وان كان السبب قد زال ففيه وجهان احدهما يجوز لان المعنى الذي له حمى قد زال والثاني وهو الصحيح عندهم انه لا يجوز دليلنا
هو انه قد ثبت ان فعل النبي صلى الله عليه وآله حجة في الشرع يجب الاقتداء به فيها فلا يجوز خلافه مثل قوله ومقطوع ايضا على انه لمصلحة المسلمين وما قطع انه لمصلحة
المسلمين لا يجوز نقضه مسألة ما حماه الامام يجري عندنا مجرى ما حماه النبي صلى الله عليه وآله فان غيره هو او غيره من الائمة القائمين مقامه او غير غير الامام باذنه
جاز ذلك وان لم يغير لم يجز فلا يجوز ذلك بحال وقال الشافعي ينظر فان غير ذلك هو او غيره من الائمة او احياه رجل من الرعية باذن الامام صح ذلك
وملك بالاحياء فاما اذا احياه رجل من الرعية بغير اذنه فهل يملك فيه قولان وقيل وجهان احدهما لا يملك والثاني يملك دليلنا انه قد ثبت ان فعله
حجة ومقطوع على صحته وما كان كذلك لا يجوز خلافه مسألة حريم البئر اربعون ذراعا وحريم العين خمسمائة ذراع وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي
على قدر الحاجة اليه ولم يحده بل قال على ما جرت به العادة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها في الكتاب الكبير وايضا روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال
حريم البئر اربعون ذراعا ومن قال ان ذلك ليس بحد وجعله على الدلالة فان هذا عموم الخبر مسألة اذا سبق نفسان الى المعادن الظاهرة اقرع
الامام فمن خرج اسمه قدم ليأخذ حاجته وللشافعي فيه ثلاثة اقوال احدها مثل ما قلناه وهو الصحيح عندهم والثاني انه يخير فيقدم من شاء
منهما والثالث يقدم غيرهما في اخذ ما في ويقسم بينهما دليلنا اجماع الفرقة على ان كل مجهول فيه القرعة وهذا من المشتبه فوجب الرجوع فيه اليها
مسألة لا يجوز للامام ان يقطع شيئا من الشوارع والطرقات وان خاف الجوامع وقال الشافعي للسلطان ان يقطع ذلك دليلنا ان هذه المواضع لا يملكها

لمدبغة بل الناس فيهما شركة ودوام ملكهما لمن اتت السلطان اقطاعهما لغيره [illegible] مسئلة اذا ملك البئر بالاحياء وخرج ماؤها فانه احق بمائها
من غيره بقدر حاجته وحاجة ماشيته وما يفضل من ذلك وجب عليه بذله لغيره لحاجته الى الشرب لماشيته ولا يجب عليه بذله لسقي زرعه
بل يستحب له ذلك وبه قال الشافعي وقال ابو عبيد بن حربويه يستحب له ذلك لسقي غيره وسقي مواشيه وسقي زرعه ولا يجب ذلك على حال في
الناس من قال يجب عليه بالعوض فاما بلا عوض فلا دليلنا ما رواه ابو هريرة ان النبي صلعم قال من منع فضل الماء ليمنع به الكلا منعه الله يوم القيمة
وفيه ثلاثة ادلة احدها انه توعد على المنع فدل على وجوب البذل والثاني انه يجب عليه البذل بلا عوض والثالث دل على ان الفاضل من الذي
يجب بذله هو ما يحتاج اليه لنفسه وماشيته وزرعه والرابع انه دل على انه لا يجب ذلك الا لماشيته دون غيرها وروي عن ابن عباس عن
النبي صلعم انه قال الناس شركاء في ثلث الماء والنار والكلا وروى جابر بن عبد الله ان النبي صلعم نهى عن بيع فضل الماء ولا يمكن حمل ذلك الا على هذا
الموضع

كتاب الوقوف والصدقات

مسئلة اذا تلفظ بالوقف فقال وقفت او حبست او تصدقت او سبلت وقبض الموقوف عليه او من يتولى
عنهم لزم الوقف وبه قال الفقهاء الشافعي وغيره وهو قول ابي يوسف ومحمد غير انه لم يعتبر احد منهم القبض غير محمد وروي عن عيسى
بن ابان ان ابا يوسف لما قدم بغداد كان على قول ابي حنيفة في بيع الوقف فحدثه اسمعيل بن ابراهيم بن علية عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر
هذا الخبر لا يحدث خلافه ولو تناهى الى ابي حنيفة لقال به ورجع عن بيعه وقال ابو حنيفة ان حكم الحاكم بالوقف لزم وان لم يحكم به لم يلزم
وكان الواقف بالخيار ان شاء ابطله وان شاء وهبه وان مات ورثه وان اوصى بالوقف اعتبر في الثلث فاخص انه جعل الوقف الا في ثلثه اذا
اوصى به في حال المرض لم يكن له ابطاله الا بعد الاجازة [illegible] دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه واخبارهم [illegible] وروى
نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب ملك مائة سهم من خيبر اشتراها فاتى النبي صلعم فقال يا رسول الله اني اصبت مالا لم اصب مثله وقد اردت
ان اتقرب به الى الله تعالى فقال النبي صلعم احبس الاصل وسبل الثمرة ويدل على ذلك اجماع الصحابة لان عليا وابا بكر وعمر وعثمان وطلحة والزبير وانس
بن مالك [illegible] وعبد الرحمن بن عوف وفاطمة صلوات الله عليها وقفوا [illegible] ولم ينقل عن احد منهم انه
رجع في وقفه فباع منه شيئا ولا عن احد من ورثتهم مع اختلاف سهامهم فلو كان ذلك جائزا لنقل عن احد منهم الرجوع فيه مسئلة من شرط لزوم
الوقف عندنا القبض وبه قال محمد بن الحسن وقال الشافعي ليس من شرط لزومه القبض دليلنا اجماع الفرقة وايضا فاذا اقبض لا خلاف في لزومه
وليس على لزومه قبل القبض دليل مسئلة اذا وقف دارا او ارضا او غيرهما فانه يزول ملك الواقف عنه وعليه اكثر اصحاب الشافعي ومنهم من
قال لا يزول الملك لقول النبي صلعم حبس الاصل وسبل الثمرة وحبس الاصل يدل على بقاء الملك دليلنا اجماع الفرقة وايضا لا خلاف انه
ينقطع تصرف الواقف في الرقبة والمنفعة وهذا معنى زوال الملك مثل البيع والعتق ومعنى التحبيس الذي ذكره هو ما في خبره انها صدقة
لا تورث ولا توهب فرجع معنى التحبيس الى ذلك دون ما ذكره ابن سريج مسئلة تحرم صدقة المفروض على بني هاشم من ولد ابي طالب العقيليين
والجعفريين والعلويين وولد العباس بن عبد المطلب وولد ابي لهب وولد الحرث بن عبد المطلب ولا تحرم على غير هاشم [illegible] تحرم على
ولد المطلب ونوفل وعبد مناف وعبد شمس بن عبد مناف دليلنا اجماع الفرقة المحقة ولان ما قلناه مجمع عليه وليس على ما قالوه دليل
لا تحرم صدقة بني هاشم بعضهم على بعض وانما تحرم صدقة غيرهم عليهم وقال الشافعي تحرم الصدقة المفروضة عليهم من غير تفصيل
فاما صدقة التطوع فلا خلاف انها لا تحرم عليهم دليلنا اجماع الفرقة وقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين وذلك عام في جميع الناس وانما
اخرجناه بدليل وبقي الباقي على عمومه مسئلة يجوز وقف الارض والعقار والدور والرقيق والسلاح وكل شيء يبقى بقاء متصلا ويمكن الانتفاع
به وبه قال الشافعي وقال ابو يوسف لا يجوز الا في الارضين والدور والكراع والسلاح والغلمان تبعا للضيعة الموقوفة فاما على الانفراد
فلا دليلنا عموم الاخبار في جواز الوقف [illegible] الوقف على حسب ما شرطه الواقف وذلك على عمومه الا من خصصه دليل وروي
ان ام معقل جاءت الى النبي صلعم فقالت يا رسول الله ان ابا معقل جعل ناضحه في سبيل الله واني اريد الحج فاركبه فقال النبي صلعم اركبيه فان الحج والعمرة من

سبيل الله

من سبيل الله مسئلة يجوز وقف المشاع وبه قال الشافعي وقال محمد لا يجوز لان من شرط لزومه القبض والمشاع لا يصح قبضه دليلنا اجماع الفرقة وايضا
فانه يصح قبض المشاع كما يصح قبضه في البيع لان القبض هو التمكين من التصرف فيه ولان النبي صلعم قال لعمر حبس الاصل وسبل الثمرة وكان ذلك مشاعا
لانه ملك مائة سهم من خيبر [illegible] مسئلة الفاظ الوقف التي يحكم بصريحها قوله وقفت وحبست وسبلت وما عداها يعلم
بدليل او باقرار انه اراد الوقف وذلك مثل قوله تصدقت وحرمت وابدت وللشافعي فيه وجهان [illegible] صريح وتصدقت مشتركة وحبست وسبلت
صريحان وحرمت وابدت فيه وجهان احدهما انهما صريحان والاخر انهما كنايتان دليلنا ان ما ذكرناه مجمع على انه صريح ينعقد به الوقف وما ذكروه ليس عليه دليل
ولان هذه الالفاظ تحتمل الوقف وغيره فلا تحمل على بعض ما تحتمله الا بدليل مسئلة اذا وقف على من يصح انقراضه في العادة مثل ان يقف
على ولده وولد ولده وسكت على ذلك فمن اصحابنا من قال يصح الوقف ومنهم من قال لا يصح فاذا انقرض الموقوف عليه رجع الى الواقف ان كان حيا
والى ورثته ان كان ميتا وبه قال ابو يوسف وللشافعي فيه قولان احدهما لا يصح والاخر يصح فاذا انقرضوا رجع الى اولى الناس بالواقف
دليلنا ان عوده الى البر يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه والاصل بقاء الملك عليه او على ورثته مسئلة اذا وقف على من لا يصح الوقف
عليه مثل العبد او حمل لم يوجد او رجل مجهول وما اشبه ذلك ثم بعده على اولاده الموجودين في الحال وبعدهم على الفقراء والمساكين بطل الوقف
فيمن بدء بذكره لانه لا يصح الوقف عليهم وصح في حق الباقين لانه يصح الوقف عليهم وللشافعي فيه قولان بناء على تفريق الصفقة لانه ان قال
بتفريق الصفقة قال مثل ما قلناه وان لم يقل بذلك ابطل الوقف في الجميع دليلنا انه ذكر نوعين احدهما لا يصح الوقف عليه والاخر يصح فاذا
وقف بطل في حق من لا يصح عليه وبقي في حق من يصح الوقف عليه لانه لا دليل على ابطاله والمانع يمنع منه مسئلة اذا وقف مطلقا ولم
يذكر الموقوف عليه مثل ان يقول وقفت هذه الدار او هذه الضيعة ثم سكت ولا يذكر على من وقفها لم يصح الوقف وللشافعي فيه
قولان احدهما مثل ما قلناه والاخر انه يصح ويصرف الى الفقراء والمساكين ويبدأ بفقراء اقاربه لانهم اولى دليلنا ان صحة الوقف يحتاج الى
دلالة شرعية ولا دليل يدل على صحة هذا الوقف ولانه الى مجهول ولو وقف على مجهول كان باطلا فكذلك هذا مسئلة اذا وقف وقفا وشرط
ان تصرف منفعته في سبيل الله جعل بعضه للغزاة المطوعة دون العسكر المقاتل على باب السلطان وبعضه في الحج والعمرة لانهما من سبيل الله
وبه قال احمد بن حنبل وقال الشافعي يصرف كله الى الغزاة الذين ذكرناهم دليلنا اجماع الفرقة وايضا فان سبيل الله عام في جميع ذلك فيجب
صرفه اليهم بدلالة ما روي ان رجلا جعل بعيرا في سبيل الله فقال لها اركبيه فان الحج والعمرة من سبيل الله مسئلة يجوز الوقف على اهل الذمة
اذا كانوا اقاربه وقال الشافعي يجوز ذلك مطلقا ولم يخص دليلنا اجماع الفرقة وايضا فان ما قلناه مجمع على جوازه وما ذكروه لا دليل عليه مسئلة اذا وقف
على مواليه وله موال من فوق وموال من اسفل ولم يبين انصرف اليهما وللشافعي فيه ثلثة اوجه احدها مثل ما قلناه وهو الصحيح عندهم و
الثاني ينصرف الى المولى من فوق لانه اكمل التوريث والثالث يبطل الوقف لانه وقف على مجهول دليلنا ان اسم المولى يتناولهما فيجب صرفه اليهما
كما لو اطلق الوقف على الاخوة انصرف اليهم وان كانوا متفرقين وليس ذلك بمجهول كما ان الوقف على الاخوة ليس بمجهول مسئلة اذا وقف على اولاده
واولاد اولاده دخل اولاد البنات فيه ويشتركون فيه مع اولاد البنين الذكور والاناث فيه سواء وبه قال الشافعي وقال اصحاب ابي حنيفة لا يدخل
اولاد البنات فيه وحكي ان عيسى بن ابان كان قاضي البصرة فاخرج من الوقف اولاد البنات وبلغ ذلك الى ابي خازم وكان قاضيا ببغداد فقال
اصاب في ذلك وقد نص محمد بن الحسن على انه اذا اوصى لولده وولد ولده دخل فيه ولد البنت [illegible] ومنهم من يقول لان اصحابنا
يختلفون فمنهم من يقول يدخلون اولاد البنات ومنهم من يقول لا يدخلون دليلنا اجماع المسلمين على ان عيسى ولد ادم وهو ولد بنت
لانه ولد من غير اب ولانه روي عن رسول الله صلعم في الحسن ان ابني هذا سيد وهو ابن بنت [illegible]
[illegible] فاما استشهادهم بقول الشاعر بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد فانه يخالف
لقول النبي صلعم والاجماع الامة والمعقول فوجب رده على انه انما اراد الشاعر الانتساب وكلامنا في غير الانتساب لان اولاد البنت لا ينتسبون

الا انهم دونا لحقوا الى ابيهم وكلامنا في غير الانساب ولانه لو قال ولد الهاشمي من العامية هاشمي فالمراد انه كذلك في الانساب وليس كلامنا فيه بل
كلامنا في الولادة وهي متحققة من جهة الام مسألة اذا قال وقفت هذا على فلان سنة بطل الوقف وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني
يصح فاذا انقضت السنة يصرف الى الفقراء والمساكين وبه قال ابو يوسف لانه لما جاز ان يتصدق دليلنا ان من شرط صحة الوقف التأبيد فاذا وقته لم يجعله مؤبدا فوجب ان
يبطل كما لو علقه بما ينقرض وعلى المسألة اجماع الفرقة واخبارهم مسألة اذا وقف على بني تميم او بني هاشم صح الوقف وللشافعي فيه قولان
احدهما مثل ما قلناه والثاني لا يصح الوقف لانهم غير محصورين فهو مجهول دليلنا انهم معينون مثل الفقراء والمساكين ولا خلاف ان الوقف على
الفقراء والمساكين يصح وان كانوا غير محصورين ولا يمكن ان يدفع اليهم ولا خلاف ان الوقف يجب ان يقف الواقف يدل على ذلك ايضا مسألة اذا وقف على
نفسه ثم على اولاده ثم على الفقراء والمساكين لم يصح الوقف على نفسه وبه قال الشافعي وقال ابو يوسف وابن ابي ليلى وابن شبرمة يصح الوقف
على نفسه وبه قال ابن سريج والزبيري دليلنا ان الوقف تمليك ولا يصح ان يملك الانسان نفسه ما هو ملك له كالبيع لانه لا خلاف انه لا يصح
ان يبيع من نفسه وايضا صحة الوقف حكم شرعي وليس في الشرع ما يدل على انه وقفه على نفسه صحيح مسألة اذا حكم الحاكم بصحة الوقف على نفسه
لم ينفذ حكمه ونقض حكمه وقال الشافعي ينفذ ولا يجوز نقضه لان المسألة اجتهادية دليلنا ان الحق في واحد والاجتهاد باطل في الاحكام
فلا يصح هذا الحكم بالاجتهاد الباطل ووجب نقضه مسألة اذا بنى مسجدا او اذن للناس فصلوا فيه او جعل مقبرة واذن في الدفن فيها ودفنوا
فيها ولم يقل انه وقف لم يزل ملكه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا صلوا فيه ودفنوا فيها زال ملكه دليلنا ان الاصل بقاء الملك وزواله
يحتاج الى دليل مسألة اذا وقف مسجدا ثم انه خرب وخربت المحلة او القرية لم يعد الى ملكه وبه قال الشافعي وقال محمد بن الحسن يعود المسجد
الى ملكه كالكفن اذا ذهب الميت بالسيل او اكله السبع دليلنا ان ملكه قد زال بلا خلاف وعوده الى ملكه يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل
عليه مسألة اذا خرب الوقف ولا يرجى عوده في اصحابنا من قال يجوز بيعه واذا لم يختل لم يجز بيعه وبه قال احمد بن حنبل وقال الشافعي لا يجوز بيعه
على حال دليلنا الاخبار المروية عن الائمة ع مسألة اذا انقلعت نخلة من بستان وقف او انكسرت جاز بيعها وللشافعي فيه وجهان احدهما
مثل ما قلناه والآخر لا يجوز مسألة لانه لا يمكن الانتفاع بهذه النخلة الا على هذا الوجه لان الوجه الذي شرطه قد بطل ولا يرجى عوده دليلنا
اذا وقف على بطون فآجر البطن الاول الوقف عشر سنين فانقرضوا لخمس سنين فان الاجارة تبطل في حق البطن الثاني ولا تبطل في حق
البطن الاول وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني لا تبطل لان الموت لا يبطل الاجارة دليلنا انا قد دللنا ان الموت يبطل
الاجارة وايضا فانا بينا انهم تصرفوا في حق الغير فوجب ان يكون تصرفهم باطلا

كتاب الهبات

مسألة الهبة لا تلزم الا بالقبض
وقبل القبض للواهب الرجوع فيها وكذلك الرهن عندنا والعارية وكذلك الدين الحال اذا اجل لا يتأجل وله المطالبة به في الحال وبه قال
في الصحابة ابو بكر وعمر وعثمان وابن عباس وابن عمر ومعاذ القارئ وانس وعائشة ولا يعرف لهم مخالف وبه قال الشافعي وقال مالك يلزم
بنفس العقد ولا يفتقر الى القبض وتأجيل الحق بالتأجيل ويلزم الاجل واما ابو حنيفة فعنده ايضا انه قال الاجل في الثمن يلزم ويلحق
بالعقد دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فان ما قلناه مجمع على لزومه وما ذكروه ليس على صحته دليل وروى موسى بن عقبة عن امه
ام كلثوم ان النبي ص قال لام سلمة اني اهديت الى النجاشي اواقي من مسك واني اراه يموت قبل ان يصل اليه واني ارى الهدية الا سترد علي فان
ردت فهي لك فكان كما قال ص مات النجاشي قبل ان تصل اليه وردت الهدية اليه فاعطى كل امرأة من نسائه اوقية من ذلك المسك واعطى سائر
ام سلمة واعطاها الحلة وهذا نص مسألة اذا قبض الموهوب له الهبة بغير اذن الواهب كان القبض فاسدا ووجب عليه رده وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة ان قبض في المجلس صح وان كان بغير اذنه وان قام من مجلسه لم يكن له القبض فان قبض كان فاسدا ووجب عليه رده
انه اذا قبض باذنه صح القبض بلا خلاف وليس على ما قالوه من انه صحيح بغير اذنه دليل دليلنا هبة المشاع جائزة سواء كان ذلك مما يمكن
او لا يمكن قسمته وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وداود وسائر الفقهاء وقال ابو حنيفة هبة المشاع فيما لا يمكن قسمته

[illegible]

كتاب الهبات

مثل الجرة والجوهرة والرحا والحمام وغيرها يصح كما يصح فيما ينقسم ولا يجوز هبة المشاع وجملته ان هذا التفصيل يمضي على مذهب الشافعي بين ما ينقسم وبين ما لا ينقسم
في المواضع التي تمنع فيها القسمة على المشاع مثل الرهن وغيره دليلنا عموم الاخبار الواردة في هذا المعنى في جواز الهبة ولم يحتج الى دليل وروي
ان النبي ص لما اشترى من رجل سراويلا باربعة دراهم وقال للوزان زن وارجح فوزن وارجح فهذه هبة وهو مشاع فدل على صحة هبة المشاع وروى جابر ان النبي
ص قال يوم حنين ما لي مما افاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود فيكم فردوا الخيط والمخيط فان الغلول يكون على اهله عارا يوم القيمة ونارا وشنارا
فقام رجل في يده كبة من شعر فقال اخذت هذه لاصلح بها بردعة بعير فقال اما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك فقال اذا بلغت ما ارى فلا
ارب لي فيها ونبذها فهذه هبة النبي ص في الكبة مشاعا فدل على جوازها مشاعا مسألة العمرى عندنا جائزة وصورتها ان يقول الرجل لغيره اعمرتك
هذه الدار مدة حياتك او مدة حياتي او اسكنتك او جعلت لك منفعة هذه الدار في حياتك فان هذه الالفاظ كلها تؤدي معنى واحدا فاذا قبض فقد لزم العمرى
ولهذا سميت عمرى وتسمى عندنا ايضا سكنى وبه قال جميع الفقهاء وحكي عن قوم انهم قالوا العمرى غير جائزة دليلنا على ما ذكرناه اجماع الفرقة
واخبارهم وروى ابو هريرة عن النبي ص انه قال العمرى جائزة وروى عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي ابن الحنفية عن معوية بن ابي سفيان
عن النبي ص انه قال العمرى لمن وهبت له وروي عن جابر ان النبي ص قال من اعمر عمرى فهي له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه وهذا نص مسألة
اذا قال اعمرتك ولعقبك فان هذه عمرى صحيحة ويملك المعمر له المنفعة دون الرقبة فان قال اعمرتك ولم يذكر العقب هو يعود عليه فان قال ولعقبك
فاذا انقرض عقبه عاد عليه وبه قال مالك والشافعي في القديم نحا نحو ابي اسحق وعندنا ان قال اعمرتك حياتي فان ذلك له مدة حياته فان مات
المعمر له كان لورثته الى ان يموت المعمر فاذا مات عاد الى ورثته وان مات المعمر له ولا يبطل العمرى وقال الشافعي في الجديد اذا جعلها عمرى
تعود اليه والى ورثته بعد موته وبه قال ابو حنيفة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقال ابو الطيب الطبري قوله القديم اشبه بالسنة وقوله الجديد
اقيس مسألة اذا قال اعمرتك واطلق لم يصح العمرى وكان باطلا وقال الشافعي في الجديد تكون عمرى صحيحة وتكون له فاذا مات يكون لورثته
وقال في القديم ان العمرى تبطل كما قلناه وبه قال ابو حنيفة وقال مالك العمرى صحيحة وتكون المنفعة له فاذا مات رجع وقال ابو اسحق في الشرح
ان قول مالك هو ضد المسألة على قولين احدهما تبطل كما قلناه والاخر يصح دليلنا ان هذه اللفظة محتملة لانه يجوز ان يريد بها تمليك الرقبة
ويجوز ان يريد به مدة حياته وان احتمل ذلك ولم يعلم المراد وجب بطلانها لان الاصل بقاء الملك مسألة اذا قال اعمرتك على انك اذا مت
رجع الي كان هذا صحيحا عندنا فاذا مات عاد اليه وللشافعي فيه قولان مثل المسألة الاولى سواء قال في الجديد هي عمرى صحيحة وقوله
انك اذا مت رجع الي يلغى هذا الشرط فيكون كانه اطلق والثاني يبطل دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروي عن جابر انه قال انما العمرى التي اجازها
النبي ص ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها وتفسير الراوي للخبر اولى من تفسير
غيره لانه اعرف بقول النبي ص مسألة الرقبى جائزة وهي والعمرى سواء وانما تختلفان في اللفظ فانه يقول ارقبتك هذه الدار مدة حياتك
او مدة حياتي وقال الشافعي حكمه حكم العمرى ومعناه اذا قال ارقبتك على ان مت انا قبلك فهو لك وان مت انت قبلي رجع الي قال
الرقبى في الاصل من المراقبة لان كل واحد منهما يرتقب موت صاحبه وقال ابو حنيفة العمرى جائزة والرقبى باطلة
ان صورتها ان يقول اذا قبلت هذه الدار فان مت قبلك كانت الدار لك وان مت قبلي كانت راجعة الى ملكي وباقية على ملكي كما كانت
وهذا تمليك بصفة كما لو قال اذا جاء راس الشهر فقد وهبت لك داري فانه لا يصح دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم فانه روي
ان النبي ص قال يا معشر الانصار امسكوا عليكم اموالكم لا تعمروها ولا ترقبوها فمن اعمر شيئا او ارقبه فهو له ولورثته فجمع بين العمرى
والرقبى وجوزهما معا وروى جابر ان النبي ص قال العمرى جائزة لاهلها والرقبى جائزة لاهلها وقولهم انه تمليك بصفة ليس كذلك وانما
هو تمليك في الحال لانه تمليك الدار في الحال الا انه اذا مات قبله رجعت اليه وان مات هو فهي للمرقب وهذا تمليك في الحال
اذا اعطى الانسان ولده لانه يستحب له ان لا يفضل بعضهم على بعض سواء كانوا ذكورا او اناثا وعلى كل حال وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي

وابو يوسف وقال احمد بن حنبل واسحق ومحمد بن الحسن يفضل الذكر على الانثى على حساب التفضيل في الميراث وقال شريح دليلنا الخبر المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سووا بين اولادكم في العطية ولو كنت مفضلا احدا لفضلت الاناث وهذا نص وروى الشعبي عن النعمان بن بشير انه قال نحلني
ابي غلاما وروي فقالت امي عمرة بنت رواحة لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال الك ولد سواه قال نعم قال اكلهم اعطيتهم مثل ما اعطيته
قال لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا جور وروي فاشهد على هذا غيري وروي اليس يسرك ان يكونوا لك في البر واللطف سواء قال نعم قال فاشهد على هذا غيري وروي ان
من الحق ان تعدل بينهم كما ان لك عليهم من الحق ان يبروك وفي رواية الشافعي انه قال اليس يسرك ان يكونوا لك في البر اليك سواء قال نعم قال فارجعه وروي فاردده
ووجه الدلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بالتسوية بينهم او الرد في العطية فدل على انه مشروع مسألة اذا خالف وفضل بعضهم على بعض وقعت العطية موقعها
وجاز له ان يسترجعها وفي تحريمه ان كانوا كبارا وقال الشافعي يجوز استرجاعها على الاحوال وان لم يسترجعها فلا شيء عليه وقال طاوس واسحق وداود ومجاهد
التفضيل باطل العطية وتكون باطلة وتكون مردودة اليهم على ما كانت وقال احمد بن حنبل يجب عليه ان يسترجعها او يعطي الباقين مثلها دليلنا ان الاصل
على وجوب استرجاعه ومع هذا بطلان العطية ولا تجاوز الزوجة ولا يقطع به وكذلك الخادم مسألة اذا وهب الوالد لولده وان سفل او الام لولدها وان
وقبض ان كان من اكبار الولد او من اصغار الولد فله الرجوع فيه وقال ابو حنيفة ليس له ان يرجع في ذلك ولذي رحم محرم بالنسب ليس له الرجوع فيما وهب
في كل تخصيص لو كان احدهما دون الاخر لم يجز لاحدهما ان يتزوج بالاخر وذلك مثل ابن الرجل وخاله واخته وابنه وهذا قد ذكر ناسخه والثاني
للولد خاصة وقال الشافعي للوالد والوالدة ان يرجعا فيما وهبا على كل حال من الولد وولد الولد ذكرا كان او انثى وقال مالك ان كان الولد قد
انتفع بالهبة مثل ان يكون تزوج ورهن الرجل بالمال الذي وهبه له لم يجز الرجوع فيه وان كان لم ينتفع بعد جاز له الرجوع فيه دليلنا اجماع الفرقة و
اخبارهم وقولهم الفائدة في هبة كالفائدة في ... ان الرجوع حرام بالخلاف مسألة اذا وهب الاجنبي وقبض ولذي رحم غير الولد كان له
الرجوع ويكره له الرجوع في الهبة لذي الرحم وقال ابو حنيفة يجوز له الرجوع فيما وهب للاجنبي والاجنبي الذي لم يكن ذا رحم محرم منه بالنسب على ما مضى
والزوجة يجري مجرى المحرم بالنسب وقال اذا وهب احد الزوجين للاخر لم يكن للواهب الرجوع فيها وقد روى ذلك قوم من اصحابنا في الزوجين وقال
الشافعي اذا وهب لغير الولد وقبض لزم ولا رجوع له بعد ذلك دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الواهب احق بهبته ما لم
يثب منها وروي عن علي عليه السلام انه قال الرجل احق بهبته ما لم يثب منها وروي مثل ذلك عن فضالة بن عبيد مسألة الهبات على ثلاثة اضرب هبة لمن دونه
وهبة لمن هو مثله وهبة لمن هو فوقه وكلها تقتضي عندنا الثواب وقال جميع الفقهاء ان كانت لمن هو دونه
او لمن هو مثله لا تقتضي الثواب وان كانت لمن هو فوقه اختلفوا فقال ابو حنيفة لا تقتضي الثواب وبه قال الشافعي في احد قوليه في الجديد ونص عليه في ...
وقال في القول الاخر وهو قوله القديم انها تقتضي الثواب وبه قال مالك دليلنا عموم الاخبار التي رواها اصحابنا ان الهبة تقتضي الثواب ولم يخصوا
نوعا من نوع وقد ذكرناها في الكبير وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الواهب احق بهبته ما لم يثب منها فاثبت للواهب حق الرجوع قبل الاثابة
واسقطه من الرجوع بالثواب وجعل ثوابها على الحقيقة وروي عن عايشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها وهو فعل
عليه السلام وعمر وفضالة بن عبيد وروي عن علي عليه السلام انه قال من وهب هبة يرجو ثوابها فهي رد على صاحبها ما لم يثب عليها وروي مثله عن عمر وروي
ان رجلين اختصما الى فضالة بن عبيد فقال احدهما وهبت لهذا بازيا ولم يثبني عليه فقال رده عليه بازه او اثبه عنه ولم نعرف لهم مخالف
مسألة اذا ثبت ان الهبة تقتضي الثواب فلا يخلو ان يكون مطلقا او شرط الثواب فان اطلق فان الثواب يقتضي منه فانه يعتبر ثواب مثله على
ما جرت به العادة وللشافعي فيه ثلاثة اقوال على قوله انها تقتضي الثواب احدها مثل ما قلناه والثاني يثيب حتى يرضى الواهب والثالث
بقدر قيمة الهبة او مثلها دليلنا ان اصل الثواب انما اثبتناه في الهبة في العادة فكان مقدارها ... لان العقد ... الصلاة ...
منها قليلا او كثيرا كان منفيا لعموم الاخبار والاقوال مسألة اذا شرط الثواب فان كان مجهولا صح ... ما يقتضيه الاطلاق وان كان معلوما
كان ايضا صحيحا لانه لا مانع منه وللشافعي فيه قولان احدهما يصح لانه اذا صح مع الجهالة فمع العلم اولى والثاني البيع دليلنا قوله عليه السلام المؤمنون عند

شروطهم ولم يفصل وايضا الاصل جوازه والمنع يحتاج الى دلالة مسألة اذا تلف الموهوب في يد الموهوب له بطل الثواب ولا يرجع عليه بمثل ولا قيمة وللشافعي
فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والاخر يرجع عليه بقيمته دليلنا ان التلف والنقصان حصل في ملك الموهوب له وما حصل في ملكه لا يرجع به عليه ولزم
ذلك الذمة لا يجاب الضمان يحتاج الى دليل مسألة اذا وهب ثوبا خاما فله الرجوع في هبة الاجنبي على مذهبنا والولد على مذهب الشافعي فقصره
الموهوب له وما حصل في ملكه لم يرجع بحاله ولنا الاصل براءة الذمة لم يكن للواهب الرجوع فيه وللشافعي فيه قولان من قال القصارة بمنزلة الاثر
للتمييز كان الواهب شريكا للموهوب له بقدر القصارة ومن قال القصارة بمنزلة الزيادة المتصلة فالثوب للواهب بقصارته والاخر للموهوب له
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم على انه اذا تصرف الموهوب له في الهبة لم يكن للواهب الرجوع فيها وهذا قد تصرف فيه وان اثبات الرجوع في هذا
المعنى يحتاج الى دليل مسألة اذا دبر ... بيع هبتها ... والشافعي في صحة بيعها وهبتها قولان احدهما يصحان
والاخر يبطلان دليلنا اجماع الفرقة على انه يجوز بيع ... وكل من قال يصح بيعها قال يصح هبتها والشافعي بنى صحة الهبة وفسادها
على صحة البيع وفساده وقد بينا ان ذلك صحيح مسألة اذا وهب له شيئا من حلي ذهب او فضة فاثابه في المجلس قبل التفرق او بعد التفرق
بجنس من النقود او بغيره بمثل او بما زاد عليه او نقص قبل التفرق او بعده كان ذلك جائزا ولم يفسد وقال الشافعي حكم ذلك حكم الصرف
فما صح في الصرف صح ههنا وما فسد في الصرف فسد ههنا دليلنا ان احكام الصرف مختص بالبيع والهبة ليست بيعا ...
انه مختص بالبيع والصرف فعلى المدعي الدلالة مسألة اذا كان له على غيره ... جاز له بيعه من غيره ويصح هبته ... وتلزم الهبة بنفس العقد والقبض
القبض ... والثاني يصح البيع والهبة ... ولا يلزم الهبة الا بالقبض وهذا مثل قولنا والثالث لا يصح
بيعه والهبة والرهن وعموم الاخبار تقتضي جوازها مسألة اذا وهب في مرض المخوف شيئا واقبضه ثم مات فمن اصحابنا من قال
لزمت الهبة في جميع الموهوب ولم يكن للورثة فيها شيء ومنهم من قال يلزم في الثلث ويبطل فيما زاد عليه وبه قال جميع الفقهاء دليلنا
على الاول اخبار الطائفة المروية في هذا الباب والرجوع اليها هو الحجة في المسألة كتاب اللقطة مسألة اللقطة على ضربين لقطة الحرم وغير
الحرم فلقطة الحرم سيجيء ذكر الخلاف فيها ولقطة غير الحرم يعرفها سنة ثم هو مخير بين ثلاثة اشياء بين ان يتملكها ويتصرف فيها
وعليه ضمانها اذا جاء صاحبها سواء كان غنيا او فقيرا او من غلات الصدقة او من اهل الصدقة وقال الشافعي اذا كان بعد السنة هو بالخيار
بين ان يحفظها على صاحبها وبين ان يتملكها ويأكلها ويضمن ثمنها بالمثل ان كان له مثل او القيمة ان لم يكن له مثل سواء كان غنيا او فقيرا من اهل الصدقة
او من اهل الصدقة وقال ابو حنيفة في الفقير قبل حول الحول مثل قول الشافعي وان كان بعد الحول فانه ... لا يكون فقيرا او غنيا فان كان فقيرا
فهو مخير بين الثلاثة الاشياء التي ذكرناها عن ... على صاحبها او ... او التصدق بها بشرط الضمان ان لم يرض صاحبها وان كان
غنيا فهو مخير بين شيئين بين ان يحفظها على صاحبها وبين ان يتصدق بها بشرط الضمان ان جاء صاحبها وليس له ان يأكلها على كل حال وقال مالك
يجوز للغني ان يأكلها ولا يجوز للفقير ... كما قال ابو حنيفة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وهي اكثر من ان تحصى وروى ابو هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل اللقطة فمن التقطها فليتصدق بها ... ابطال قوله ان الصدقة لا يجوز وروى ابي بن كعب قال وجدت صرة
فيها مائة دينار وروي ثمانون فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفها فلم اجد من يعرفها ... قال فجئت اليه السنة الثانية فقال عرفها حولا ثم
السنة الثالثة فقال استمتع بها وهذا يدل على جواز الاستمتاع بالاكل والبيع والهبة بخلاف ما يقوله ابو حنيفة في الغني ... مسألة
كل ما يمتنع من الاولاد البقر والبغال والحمير فليس لاحد اخذه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة من وجده له اخذه مثل سائر الضوال من الغنم دليلنا
ان جواز ذلك يحتاج الى دليل وايضا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حين سئل عن الابل الضوال فقال ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها يعني
خفها وكرشها مسألة روى اصحابنا ان اخذ اللقطة مكروه وبه قال مالك وللشافعي فيه قولان احدهما يجب عليه اخذها اذا كان امينا وخاف
ضياعها والاخر لا يجب ... وان كان غير امين لا يجوز له اخذها على كل حال دليلنا الاخبار التي روا

بين ان يحفظها على صاحبها او بين ان يتصدق بها ويكون ضامنا ان لم يرض صاحبها ومع

فلم يردوا الى الناس كلهم لو تركوها لجاء صاحبها واخذها وروى ابن عمر انه قال لا يرفع حوزها او يؤديها او انه ... الا ان يكون العشرة واخذها لا يجوز الا لمن **مسألة**
يستحب لمن وجد اللقطة ان يشهد عليها وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني يجب عليه الاشهاد وقال ابو حنيفة ان اشهد يكون امانة وان لم
يشهد فانه يكون مضمونا عليه **دليلنا** ان الاصل براءة الذمة والدليل ايضا على وجوب الشهادة واستحبابه مجمع عليه **مسألة** اذا عرفها سنة ولم يجئ صاحبها بعد ذلك كان
ضامنا لها ان كان لها مثل يضمن مثلها وان لم يكن لها مثل فالقيمة وبه قال جميع الفقهاء واهل العلم وقال قوم من اهل الظاهر داود وغيره انه لا يلزمها
بعد الحول الا بطل والزم رد المثل والقيمة **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وروى عطا بن ابي يسار عن علي عليه السلام انه وجد دينارا فامره النبي صلى الله عليه وآله
ثم جاء صاحبه فامره بان يغرمه وهذا نص وروى عمرو بن شعيب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله قال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها
والا فشأنك بها ثم قال فان جاء صاحبها يوما من الدهر فادها اليه وهذا نص **مسألة** اذا وجد كلب الصيد وجب ان يعرفه سنة فاذا مضت سنة جاز له ان
يصطاد به فان تلف كان ضامنا وقال الشافعي الا يطلق بانه بني على ان الكلب لا قيمة له وعندنا ان كلب الصيد فيه قيمة وقد مضت هذه المسألة **مسألة**
اللقطة ان كان قيمتها درهما فصاعدا وجب تعريفها وان كان دون ذلك لا يجب تعريفها وقال الشافعي يجب تعريفها قليلا كان او كثيرا
ما لم يعجب الناس وقال الطبري سمعت الماسرجسي يقول من اصحابنا من حدده بالدينار وقال ابو حنيفة ان كان قيمتها ما يقطع فيه وجب
تعريفها وان كان دون ذلك لا يجب تعريفها وبه قال مالك غير ان ابا حنيفة قال لا يجب القطع الا في عشرة دراهم قيمتها دينار وعند
يجب في ربع دينار ومالك يقول لا يعرفها اصلا وابو حنيفة يقول يعرفها اقل من سنة **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وروى جابر بن عبد الله ان
النبي صلى الله عليه وآله رخص في العصا والسوط والحبل واشباهها يلتقطها الرجل وينتفع بها وروي ان ابي كرمر(?) في الطريق وكان معه علي فاخذها وسماها
فقال ما صنعت بها فاخبره بانه نفع فقال الله حرام(?) يستحي ان يستعيد من هو مفقود له اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اخذ كرة فاخذها لا يعرفها
وسماها وكلها ... ما تقدم من ذنبه وروى عن ... لها ... بما دون الدرهم لينتفع به **مسألة** العبد اذا وجد لقطة جاز له ان يلتقطها وله
في قول الشافعي قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني ليس له ان يلتقطها **دليلنا** عموم الاخبار الواردة في هذا الباب وتخصيصها بالحر يحتاج الى دليل **مسألة** من اخذ لقطة ثم ردها على
الى مكانها لم يبرأ وكان ضامنا له وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يزول ضمانه **دليلنا** انه ضمن بالالتقاط فمن ادعى زوال الضمان فعليه الدلالة **مسألة** اذا عرفها سنة
في ملكه ... ويقول ... تملكها وللشافعي فيه ثلاثة اوجه احدها مثل ما قلناه والثاني يملكها بمضي السنة والثالث
القصد دون التصرف ... بالقول والتصرف **دليلنا** انه ثبت له ملك الغير وما قلناه مجمع على انه يملك به وما قالوه ليس عليه دليل **مسألة** يكره للفاسق اخذ اللقطة
فان اخذها فعل ما يفعل الامين وللشافعي فيه قولان احدهما تنزع من يده ويدفع الى امين الحاكم والثاني تضم اليه امين آخر **دليلنا** عموم الاخبار الواردة في
اللقطة في حق الامين دون الفاسق وقول الفاسق وكراهة اخذها لا يجمع عليه ووجوب نزعها من يده يحتاج الى دليل **مسألة** لقطة الحرم يجوز اخذها ويجب
تعريفها سنة ثم بعد ذلك يكون مخيرا ان شاء تصدق بها بشرط الضمان او حفظها على صاحبها وليس له ان يتملكها وقال الشافعي من وجد
لقطة اما ان يكون اخذها ليعرفها او ليحفظها على صاحبها او اخذها ليتملكها فان اخذها ليعرفها ويحفظها لصاحبها كان جائزا وان اخذها ليتملكها
وان اخذها ليتملكها بعد التعريف ليس له ان يلتقطها لقطة مكة واليه ذهب ثلاثة من اهل العلم وذهب بعض الناس الى انه يجوز التقاط لقطة
مكة واليه ذهب بعض اصحاب الشافعي وقال ابو حنيفة لقطة الحرم حكمها مثل حكم لقطة غير الحرم **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضا روي عن النبي
انه قال في مكة لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها ولا يحل لقطتها الا لمنشد وروي عن طرق وروى من جهة انه نهى عن لقطة الحاج
ولم يرد الا اعادته ... لمن ... الناس من جهلهم لما باطل الا انه نهى عادة وسعة فاذا حرم فلا يجوز التقاطها الا ... **مسألة** يجوز للعبد
اخذ اللقطة وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني ان تتبرأ العبد منه على العبد **دليلنا** عموم الاخبار ومن خصها بالحر فعليه الدلالة **مسألة** العبد يجوز له
اخذ ذلك **مسألة** العبد اذا كان نصفه حرا ونصفه مملوكا جاز له اخذ اللقطة وللشافعي فيه قولان احدهما وهو الذي نص عليه مثل ما قلناه وقال
اصحابه يخرج على قول لا يجوز له اخذها **دليلنا** عموم الاخبار وتخصيصها يحتاج الى دليل **مسألة** من وجد لقطة فجاء رجل فوصف عفاصها ووكاءها ووزن

وعددها وجنسها وحليتها وغلب في ظنه انه صادق جاز له ان يعطيها ولا يجب عليه ذلك الا ببينة وبه قال ابو حنيفة واصحابه والشافعي وقال احمد بن حنبل وداود
انه يجب عليه دفعها اليه وبه قال مالك بما حكاه اصحابه عنه وذكر من اصحابه ما قال يعقوب ذلك **دليلنا** ان في هذا الاجماع وجوب الدفع اليه والخبر
عن النبي انه قال ان جاء صاحبها واعرف ماله بعينه رد عليه ذلك لانه العلم انه صاحبها **مسألة** من وجد لقطة في دار الاسلام جاز له اخذها وللشافعي فيه قولان
احدهما مثل ما قلناه والثاني ليس له ذلك لانه ليس بموضع امانة **دليلنا** عموم الاخبار والمنع يحتاج الى دليل **مسألة** ليس لمن رد الآبق من جعل القضاء قبل الا
الا ان يتبرع الباقي العبد فان رده من الذمة من خارج البلد يستحق الاجرة اربعين درهما قيمتها اربعة دنانير وان كان من البلد قيمتها عشرة دراهم قيمتها دينار ومن
دون ذلك يستحق الجعل بحسب العادة وقال الشافعي لا يستحق شيئا من ذلك الا ان يجعل الجعل سواء كانت قيمته قليلا او كثيرا اعرفه بكل ان رده من
لم يكن من بعد به او من قرب وقال مالك ان كان معروفا بذلك ورد الضوال ومن يشاء من ذلك فانه يستحق الجعل وان كان ان جاء به من مسيرة ثلاثة ايام وكان مائتين
وادنى من ثلاثة دنانير استحق اربعين درهما وان نقص احد الترحلين فان جاء به من مسيرة اقل من ثلاثة ايام فجعله انه كان من مسيرة يوم ثلث الاربعين وان كان من
يومين ثلثي الاربعين وان كانت قيمته اقل من اربعين قال ابو حنيفة ومحمد ينقص من قيمته درهم ويستحق الباقي ان كانت قيمته اربعين يستحق تسعة وثلاثين وان
كانت قيمته اقل من اربعين قال ابو حنيفة ومحمد ينقص من قيمته درهم يستحق تسعة وعشرين وقال ابو يوسف يستحق اربعين وان تساوي عشرة دراهم والقياس
لا يستحق شيئا لكن ابطلنا استحسانا هذا لفظ كلام الشافعي **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وروى ابن ابي مليكة ان النبي جعل في جعل الآبق يوجد خارج الحرم عشرة دراهم
وروى عن عمر انه قال من رد آبقا فله دينار وروى عن ابن مسعود انه سئل هل يستحق من رد آبقا الاجرة فقال له من كل رأس اربعين درهما **مسألة** اذا التقطها
صاحب العبد الآبق شرط ان كان يعطيه اجرة بنصف دينار وقال الذي رده شرطت لي دينارا فالقول قول الجاعل مع يمينه انه لم يجعل له دينارا ثم يستحق عليه
المثل وقال الشافعي يتحالفان ويستحق اجرة المثل **دليلنا** انه مدعى عليه فيستحق اليمين فكان عليه اليمين ولزمه اجرة المثل لانه رد عليه ماله **مسألة** اذا اسلمت
الام وهي حامل من مشرك او كان لهما ولد غير بالغ فانه يحكم للحمل والولد بالاسلام ويتبعانها به قال اهل العراق والشافعي وقال مالك يتبعان الوالد
يتبعها **دليلنا** اجماع الفرقة وقوله عز وجل والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم فحكم بان ذرية المؤمنين يلحقون بهم والولد ذرية
مثل الحمل سواء وايضا قول النبي كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه **مسألة** المراهق اذا اسلم حكم باسلامه فان ارتد بعد ذلك
بارتداده وان لم يتب قتل ولا يعتبر اسلامه باسلام ابويه وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد غير انه قال الافضل ان لا يقتل لان هذا الوقت ليس بوقت التعذيب
حتى يبلغ وقال الشافعي لا يحكم باسلامه ولا بارتداده ويكون تبعا لابويه غير انه يفرق بينه وبينهما لكيلا يفتنانه وبه قال زفر وفي اصحابه من قال يحكم بكلامه
ظاهرا فاذا بلغ ووصف الاسلام يكون مسلما من هذا الوقت **دليلنا** ما رواه اصحابنا ان الصبي اذا بلغ عشر سنين اقيمت عليه الحدود التامة والقصاص
وصحت وصيته وعتقه وذلك عام في جميع الحدود وايضا قوله كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه حتى يعرب عنه لسانه فاما شاكرا
واما كفورا وهذا عام الا من اخرجه الدليل واستدل اصحاب ابي حنيفة باسلام علي عليه السلام وكان غير بالغ وحكم باسلامه واجاب اصحاب الشافعي عن ذلك
بان قالوا حكمنا باسلامه لانه يجوز ان يكون بالغا لان اقل البلوغ عند الشافعي عشر سنين وعند ابي حنيفة احدى عشرة سنة واختلفوا في سنه عليه السلام
ثم منهم من قال اسلم وله عشر سنين ومنهم من قال تسع سنين ومنهم من قال احدى عشرة سنة قال الواقدي واصح ما قيل انه ابن احدى عشرة سنة وروي عن محمد
بن الحنفية انه قال قتل ابي في اليوم السابع والعشرين من شهر رمضان وكان له ثلث وستون سنة والخلاف انه قتل سنة اربعين من الهجرة فعلى هذا عمر النبي
بالمدينة فكان له يوم ذلك عشرة سنة قال واما الذي يذهب اليه من قولنا قلنا ما بلغت او ان حلم ... عنه ويحتمل ان يكون قال غلاما
او ان حلم **مسألة** اذا امات اللقيط ولم يخلف وارثا فميراثه لبيت المال وبه قال جميع الفقهاء وقال قوم ميراثه للملتقط **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا قوله النبي
الولاء لمن اعتق وهذا لم يعتق ولذلك لا يعتق ولا ولاء له **مسألة** اذا ادعيا جميعا التقاطه واقاما البينة وكان مع كل واحد منهما بينة فتعارضتا اقرع
بينهما فالقرعة بينهما فمن خرج اسمه الحق به وللشافعي اذا تعارضت بينتاهما قولان احدهما مثل ما قلناه من القرعة والثاني انهما يسقطان وكانه
ليس هناك بينة وادعى الغائب فانه لا هو ابن احدهما الحق به ولم يكن هناك واشكل عليهم او قالوا هو ابنهما او ليس بابن لهما فالوجه مثل ما ذكرناه

حتى يبلغ ويختار ايهما شاء دليلنا اجماع الفرقة على ان كل امر مجهول ففيه القرعة وهذا منه مسألة اذا ادعى نفسان لقيطا واقاما جميعا البينة حكم
بالقرعة وقال الشافعي تعارضت البينتان ومتى سقطتا فهو كما لو لم يكن لهما بينة وقال ابو حنيفة ان وصف احدهما اثرا في بدنه فانه يحكم له [illegible]
دليلنا ما قدمناه في المسألة الاولى سواء والوصف لا يحكم به لانه يجوز ان يكون شاهده او سمعه والانسان من وصف لقطة لم يجب دفعها اليه بلا خلاف
مسألة اذا ادعى ذمي لقيطا وقال هذا ولدي [illegible] فان اقام بينة على قوله الحق به وحكم بكفره وان لم يقم بينة قبل دعواه والحق به نسبه ولا
فيه قولان ان اقام البينة احدهما يقبل قوله في النسب والحكم بكفره والثاني يحكم بكفره وان لم تقم البينة الحق به النسب [illegible] بكفره [illegible]
دليلنا قوله [illegible] بالاختلاف حكما بكفره الا ان ولد الكافر يكون كافرا والحكم باسلامه يحتاج الى دليل شرعي مسألة
الحر والعبد والمسلم والكافر في دعوى النسب سواء لا مزية لاحدهم على الآخر وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة الحر اولى من العبد والمسلم اولى من الكافر
دليلنا عموم الاخبار [illegible] مسألة اذا ادعت المرأة لقيطا بانه ولدها فاقامت بينة بذلك الحق
بها وبالزوج بلا خلاف وان لم تقم بينة فانه يقبل [illegible] وللشافعي فيه ثلاثة اوجه احدها
يرد قولها والثاني يقبل [illegible] وبه قال ابو حنيفة ومالك [illegible] ولا يلحق الولد بالزوج الا ببينة او باقراره والثالث
انه ان كان لها زوج لم يقبل اقرارها وان لم يكن لها زوج قبل [illegible] سواء دليلنا الاخبار المروية ان اقرار
العاقل على نفسه جائز وهي على عمومها في الرجال والنساء والعبيد والاماء والحر والحرة والكافر والمسلم وتخصيصها يحتاج الى دليل [illegible]

كتاب الفرائض

كتاب الفرائض مسألة ميراث من لا وارث له والمولى نعمة للامام [illegible] سواء كان مسلما او ذميا وقال جميع الفقهاء ان ميراثه لبيت المال وهو
لجميع المسلمين دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسألة اختلف الناس في توريث ذوي الارحام نحو اولاد البنات واولاد الاخوات واولاد الاخوة من الام
واولاد الاخوة من الاب والعمة واولادها والخالة واولادها والعم اخو الاب لامه واولاده والخال واولاده وبنات العم واولادهن والجد ابو الام والجدة
ام ابي الام فعندنا انهم [illegible] يرثون على الترتيب الذي نذكره في النهاية ولا يرث مع احد منهم مولى نعمة ويحجب بعضهم بعضا على ما نعلمه
وسنذكره فيما بعد وهو مذهب جماعة من الصحابة علي وابن عباس وابن مسعود ومعاذ بن جبل وابو الدرداء واحدى الروايتين عن عمر انه قال [illegible]
والخالة كالام وشريح والحسن وابن سيرين وجابر بن زيد وعلقمة وعبيدة والاسود وطاوس ومجاهد والشعبي واهل العراق وقالوا كلهم ان ذوي
الارحام يرثون الا انه يقدم المولى على من ياخذ بالرد عليهم يقولون لو مات وترك بنتا ومولى فالمال للبنت النصف بالفرض والنصف الآخر بالرد
كانوا يقولون انهم يقدمون المولى على ذوي الارحام ويوافقونا في ان من ياخذ بالرد اولى من ذوي الارحام ويقولون لو لم يكن هناك مولى [illegible]
بالفرض والرد كان لذوي الارحام فاما قولنا في توريث المولى والباقي وفاق ذهب الى هذا ابو حنيفة واصحابه ولم يقل احد من الصحابة الاولى
شاذة من جماعة ذهب الشافعي الى انهم لا يرثون [illegible] فالمال لولد وان كان مولى له وان لم يكن مولى [illegible] فبيت
المال لمن ذهب قال في الصحابة زيد بن ثابت وابن عمر واحدى الروايتين عن عمر انه قال عجبا للعمة تورث ولا ترث وقال في التابعين الزهري
وفي الفقهاء مالك واهل المدينة وحكى عن مالك انه قال الامر المجمع الذي ادركت عليه علماء بلدنا انهم لا يرثون وبه قال الاوزاعي واهل الشام
دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيما قلناه وايضا قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فجعل في الميراث للولد وولد البنت يسمى
ولدا بدلالة اجماع المسلمين ان عيسى بن مريم من ولد آدم وهو ابن مريم لانه لا اب له وروي عن النبي صلى الله عليه انه قال للحسن ان ابني هذا سيد شباب اهل الجنة وقال للحسين
هذا سيد [illegible] بين فئتين من المسلمين [illegible] وكان ذلك
في جميع ما قلناه [illegible] وقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وهؤلاء من ذوي الارحام وقوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان
والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون ولم يفرق وهؤلاء من الرجال والنساء وروى [illegible] المقدام بن معدي كرب الكندي عن
النبي انه قال الخال وارث من لا وارث له وروى ابو هريرة ان النبي [illegible] الخال [illegible] ان ثابت بن الدحداح مات ولم يخلف له [illegible]

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله لخاله واخبرنا ابن ابي الفوارس عن عمرو ومحمد بن جويرية قال حدثنا [illegible] قال حدثنا ابو داود قال حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة
عن بديل عن علي بن ابي طلحة عن راشد بن سعد عن ابي عامر عن المقدام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك كلا فالي ومن ترك مالا فلورثته وانا وارث من لا وارث له اعقل
عنه وارثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه وبهذا الاسناد قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد عن بديل عن علي بن ابي طلحة عن راشد
بن سعد عن ابي عامر الهوزني عن المقدام الكندي قال قال رسول الله صلى الله عليه انا اولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دينا او ضيعة فالي ومن ترك مالا فلورثته وانا
مولى من لا مولى له ارث ماله وافك عانه والخال مولى من لا مولى له يرث ماله ويفك عانه مسألة اذا مات وخلف بنتا او اختا او غيرهما ممن له سهم ورد
فللبنت او الاخت النصف بالتسمية والزوج والزوجة سهمهما والباقي رد على البنت والاخت [illegible] ولا يرد على الزوج والزوجة بحال ولا لبيت المال شيء على حال
وروي ذلك من الصحابة علي وابن عباس وابن مسعود وابو حنيفة واصحابه هذا مذهبهم المختلفون فيه في الرد واختلفوا في تخصيص بعضهم دون بعض فيه
جماعة الا انهم لا يردون على الزوج والزوجة والرد على بنت الابن مع بنت الصلب كما نقوله والرد على الاخت للاب مع الاخت من الاب والام وكذلك نقوله والا
الجدة ذوي سهم [illegible] وهذا الخلاف فيه وقال الشافعي للبنت النصف والباقي للعصبة فان لم يكن عصبة فللمولى فان لم يكن مولى فلبيت
المال قال ابو حامد وهذه المسألة مثل مسألة ذوي الارحام لكن من قال يقدم ذوي الارحام هناك على المولى فهنا يقدم الرد على المولى ومن قال هناك
يقدم المولى على ذوي الارحام فهنا يقدم المولى على الرد لكن يقدم الرد على ذوي الارحام دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض وهذا [illegible] فانه يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض [illegible] ان يحمل على انه اولى به
والصلوة عليه [illegible] تخصيص يحتاج الى دليل ونحن نحمل على عمومه فان قيل قد بين في قوله في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين وانما
اراد نسخ التوارث بالمؤاخاة الاولى قلنا هذا ايضا تخصيص يحتاج الى دليل [illegible] تخصيص [illegible]
بعضهم اولى ببعض [illegible] سورة النساء [illegible] في كتاب الله وذلك عام في جميع ما قلناه وروي [illegible]
ان النبي قال تحوز المرأة ثلاث مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه وروي [illegible] ان النبي جعل ميراث ولد
الملاعنة لامه ولمن بعدها والعصبة بعدها وروي عن النبي انه قال في ولد الملاعنة [illegible] الميراث بالابوة والاخوة وروي
النبي انه دخل على سعد يعوده فقال سعد يا رسول الله انا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي افاتصدق بثلثي مالي فقال لا فقال اتصدق بنصف فقال لا فقال اتصدق بثلث
مالي فقال الثلث والثلث كثير [illegible] ولم ينكر النبي عليه [illegible] مسألة اختلف قال ابو
ذوي الارحام فعندنا انه يقدم الاقرب فالاقرب [illegible] منزلة الوارث الذي [illegible] والاخوات بمنزلة امهاتهم وبنات الاعمام
والعمات بمنزلة ابائهم وامهاتهم والخال والخالة وابو الام بمنزلة الام والاعمام للام والعمات بمنزلة الاب وبه قال [illegible] وهو المحكي عن جماعة [illegible]
ومن جماعة انزل الاعمام للام والعمات لها بمنزلة الاعمام للاب والام وكان الثوري ومحمد بن سالم وابو عبيد ينزلون العمات للاب بمنزلة الجد [illegible]
الاخوات وبنات الاخوة [illegible] بمنزلة من سبق الى الوارث في الترتيب كان احق بالمال ممن هو ابعد الى الوارث
وهذا مثل ما قلناه سواء الا ان [illegible] بن محمد بن سالم والثوري والحسن بن صالح بن حي [illegible]
كانا من جهة مختلفة وقالوا في ثلث خالات متفرقات [illegible] وفي ثلث عمات متفرقات [illegible]
[illegible] ثلث عمات متفرقات [illegible] العمات المتفرقات بمنزلة الاعمام المتفرقين فالمال كله للعمة للاب والام وقال نعيم بن حماد [illegible]
[illegible] وكذلك [illegible] الاخوات والخالات المتفرقين بالسوية [illegible] في ولد الاخوال والخالات والاعمام
يقدم ولد الاب والام على ولد الاب وولد الابن على ولد الام دليلنا اجماع الفرقة [illegible] الاحكام [illegible] مسألة قد بينا ان ميراث ذوي
الارحام الاقرب اولى من الابعد [illegible] فان اولاد الصلب وان نزلوا ذكورا كانوا او اناثا [illegible]
ومن اولاد الام [illegible] الاخوة [illegible] الجدة [illegible]

جدة الاب وجدة الام وانما ينزلونهم على منازل من يدلون به وكل من كان اقرب كان اولى وكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يورثون ذوي الارحام على ترتيب العصبات فيجعلون ولد البنت
من ذوي ارحامه اولى من سائر ذوي الارحام ثم ولد ابن البنت ثم ولد الجد [illegible] الا ان ابا حنيفة يقدم ابا الام على ولد الاب وذكر عنه انه قدم ولد البنت
ايضا وكان ابو يوسف ومحمد يقدمان كل اب على اولاده ومن كان في درجة اولاده ويقدمان ولد البنت ومن في درجتهم **دليلنا** ما تقدم ذكره من اجماع
الفرقة واخبارهم **مسئلة** ثلث خالات متفرقات وثلثة اخوال متفرقين يأخذون نصيب الام للخال والخالة من الام الثلث بينهما بالسوية والباقي للخال
والخالة من قبل الاب والام بينهما ايضا بالسوية وفي اصحابنا من قال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط الخال والخالة من قبل الاب وقال من تقدم
ذكره للخالة والخال من الاب والام المال كله فان لم يكن فالخال والخالة من قبل الاب وان لم يكن فمن قبل الام **دليلنا** ما تقدم ذكره **مسئلة** العمات المتفرقات
يأخذون نصيب الاب يقسم بينهم قسمة الاخوات المتفرقات بالسوية وقال من تقدم ذكره يقدم من كان للاب والام فان لم يكن فالذي للاب فان لم يكن
فللام **دليلنا** ما قدمناه في المسألة الاولى **مسئلة** بنات الاخوة المتفرقين يأخذون نصيب آبائهم على ترتيب الاخوة المتفرقين وكذا اولاد الاخوات المتفرقات
وقال ابو يوسف في الفريقين المال لمن كان للاب والام ثم لولد الاب ثم لولد الام وكان محمد يورث بعضهم من بعض بعد ان يجعل عدد من يدلي باخت اخوات
وعدد من يدلي باخ اخوة ثم يورثهم كما يستحق ميراث الاخوات المتفرقات والاخوة المتفرقين كما قلنا لكن الا انه اعتبر العدد وعن ابي حنيفة مثل قول ابي يوسف
ومحمد جميعا وكانوا يورثون الاخوال والخالات من الام واولادهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الاعمام للام والعمات واولادهما وكان اهل التنزيل يفضلون
ذكورهم على اناثهم واجمعوا على ان ولد الاخوة والاخوات من الام لا يفضلون ذكورهم على اناثهم وكان ابو عبيد يفضل الذكر على الانثى في جميع ذوي الارحام
دليلنا اجماع الفرقة على ما تقدم ذكره **مسئلة** اختلف اهل العلم من اهل العراق في اعمام الام وعماتها واخوالها وخالاتها واجدادها وجداتها الذين من
قبل الاب وعماته واجداده وجداته الذين يرثون بالرحم وذوي سهم بعضهم من بعض [illegible] نصيب الام للقرابة التي من قبل ابيها [illegible] نصيب الاب للقرابة
من قبل ابيه [illegible] والاولى ان نصيب الام ثلثاه لقرابتها من قبل ابيها وثلثه لقرابتها من قبل امها وان نصيب الاب ثلثاه لقرابته
من قبل ابيه وثلثه لقرابته من قبل امه فاذا اجتمع قرابة الاب والام وكان بعضهم اقرب بدرجة فالمال كله للاقرب منهما مثل ام ابي ام وام ابي ام اب فالمال كله
لام ابي الام وهذا هو الصحيح الذي نذهب اليه **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم **مسئلة** اختلف من ورث ذوي الارحام اذا كان معهم زوج او زوجة مثل
ان يخلف بنت بنت وبنت اخت فعندنا ان للزوج سهمه الربع والباقي لبنت البنت وتسقط بنت الاخت وكان الحسن بن زياد وابو عبيد يعطيان
الزوج فرضه النصف ويجعلان النصف الباقي لبنت البنت نصفه ونصفه لبنت الاخت لانهما بمنزلة بنت واخت وكان يحيى بن آدم وابو نعيم يعطيان
الزوج ويعطيان الربع والابنة البنت النصف سهمان من اربعة والباقي لبنت الاخت ثم يرجعان فيعطيان الزوج النصف ويجعلان ما بقي [illegible] بين
البنت وبنت الاخت على ثلثة ثلثاه لبنت البنت وثلثه لبنت الاخت على قدر سهامهما في حال الحجب [illegible] **دليلنا** ما تقدم ذكره من اجماع الفرقة
ولانه قد ثبت ان بنت البنت بمنزلة البنت [illegible] لا يرث مع ولد الصلب [illegible] **مسئلة** [illegible]
والام دون الاب [illegible] وخالف في ذلك جميع الفقهاء **دليلنا** اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك ويقولون ان امير المؤمنين عليه السلام كان اولى من العباس
لو كان [illegible] البنت لان القول بالعصبة باطل عندهم **مسئلة** لا يرث المولى مع ذوي رحم قريبا كان او بعيدا وهو مذهب علي عليه السلام وعمر وابن مسعود
وابن عباس وابي الدرداء ومعاذ وعلقمة والاسود وعبيدة والشعبي وشريح ومجاهد وكان زيد بن [illegible] يعطي ذا السهم سهمه ويجعل الباقي للمولى
ويرث ذوي الارحام الذين لا سهم لهم واليه ذهب الحسن البصري والاوزاعي ومالك والشافعي وابن ابي ليلى وابو حنيفة واهل العراق ورووا
عن علي عليه السلام [illegible] **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون
وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وذوي الارحام من جملة الرجال والنساء **مسئلة** الاب والام والجد [illegible] والعم والمولى كلهم
يأخذون بالتسمية لا في الارحام دون التعصيب وبه قال باقي الفقهاء **دليلنا** اجماع الفرقة على بطلان القول بالتعصيب [illegible]
والمولى يأخذ بالولاء [illegible] سوى ذلك تعصيبا فهو خلاف في عبارة **مسئلة** ميراث من الوارث لا ينتقل الى بيت المال والامام يأخذه بالولاء

ويكون للامام خاصة وعند جميع الفقهاء ينتقل الى بيت المال ويكون لجميع المسلمين وعند الشافعي يرثه المسلمون بالتعصيب وعند ابي حنيفة يرثونه في احدى الروايتين
وفي الرواية الاخرى يأخذونه لا بالتعصيب **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فلا خلاف ان للامام ان يعطيه من شاء دون قوم ولو كان له لما جاز ذلك كما
يجوز له لو كان ارثا [illegible] للذكر مثل حظ الانثيين [illegible] ولا الذي لا وارث له فان ماله لبيت المال بلا خلاف عندهم
وعندنا للامام مثل الذي [illegible] سواء [illegible] الواحد وهو اجماع الفرقة المحقة **مسئلة** لا يوضع ويحبس مال لبيت المال عند الفقهاء المسلمين وعندنا للامام
ان وجد الامام العادل سلم اليه بلا خلاف وان لم يوجد وجب حفظه له عندنا كما يحفظ سائر الاموال التي يستحقها واختلف اصحاب الشافعي فمنهم من قال
اذا فقد العادل سلم الى ذوي الارحام التي هذه مسئلة اجتهاد فاذا بطل احدى الجهتين ثبت الاخرى ومنهم من قال هذا لا يجوز لانه حق لجميع المسلمين فلا
يجوز دفعه الى ذوي الارحام لكن يفعل به ما يفعل بزكوة الاموال الظاهرة فانه بالخيار بين ان يدفع الى الامام الجائر وبين ان يضع في مصالح المسلمين
وبين ان يحفظ حتى يظهر امام عادل لكن هيهنا **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فلا دفع الى الامام العادل يرث ذمته بلا خلاف وليس مثل
ذلك اذا دفع الى الجائر او صرف في مصالح المسلمين ولم يكن **مسئلة** لا يرث الكافر المسلم بلا خلاف وعندنا ان المسلم يرث الكافر قريبا كان او بعيدا
وبه قال في الصحابة [illegible] واصحاب [illegible] معاذ بن جبل ومعوية بن ابي سفيان وبه قال مسروق وسعيد بن المسيب ومحمد بن الحنفية
ومحمد بن علي الباقر واسحق بن راهويه وقال الشافعي لا يرث المسلم الكافر وحكوا ذلك عن علي وعمر وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت والفقهاء
كلهم **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قول النبي عليه السلام [illegible] وروي معاذ بن جبل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الاسلام يزيد ولا
ينقص وما رواه المخالفون من قول النبي عليه السلام لا يتوارث اهل ملتين شيئا نحمله على ان ذلك لا يكون الا بثبوت التوارث بين كل واحد من صاحبه وذلك ان نقول
وبدل على صحة ما قلناه قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وقوله تعالى للرجال نصيب مما ترك
الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وهو على عمومه الا ما اخرجه الدليل **مسئلة** الكفر كله ملة واحدة فالذمي يرث الذمي
كما ان المسلم يرث المسلم وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي والثوري واصحاب ابي حنيفة وذهب قوم الى ان الكفر ملل لا يرث الذمي من الذمي وبه قال
شريح والزهري وربيعة وابن ابي ليلى واحمد واسحق **دليلنا** اجماع الفرقة وروي اسامة بن زيد ان النبي عليه السلام قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
الكفر ملة واحدة **مسئلة** اذا اسلم الكافر قبل قسمة الميراث شارك اهل الميراث في ميراثهم وان كان بعد القسمة لم يكن له شيء وبه قال عمر وعثمان
والحسن وقتادة وجابر بن زيد وعكرمة واحمد واسحق وقالوا ان كان عبدا لا يورث من اسلم على ميراث وبه قال ابن المسيب وعطا وطاوس واهل العراق ومالك
والشافعي **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى كلها ينتقل ولد وانما نمنعه الميراث في حال كفره بالاجماع **مسئلة** لا يورث من المملوك بلا خلاف
الا الميراث وهل يرث ام لا فيه خلاف فعندنا انه ان كان هناك وارث الحر الذي يعتق فيرث ميراثه بلا خلاف وان لم يكن هناك مستحق
اشتري المملوك بذلك المال او بعضه واعتق واعطي الباقي وانما يبقى المال للذي سقط ذلك وكان لبيت المال وقال ابن مسعود يشتري هذا المال
فاعتق ويرثه ولم يفصل وقال طاوس يرثه كالوصية وقال باقي الفقهاء ابو حنيفة ومالك والشافعي انه لا يرث وروي ذلك عن علي وعمر **دليلنا** اجماع
الفرقة واخبارهم وجميع ظواهر القرآن تتناوله وخصها هذا الموضع وانما خصصناه بدليل في بعض الاحوال **مسئلة** العبد اذا كان نصفه حرا ونصفه مملوكا
فانه يورث بحساب الحرية ويحرم بحساب الرق وخالف الفقهاء كلهم وقالوا حكم العبد اهل الحق سواء **دليلنا** اجماع الفرقة والآية تدل على ذلك
هيهنا المخصص لها **مسئلة** متى كاتب هذا العبد مالا فانه يكون نصيبه وبين سيده المال بالمهاياة وبين المهاياة والمسلمات فانه يورث من ماله
ولا يكون للسيد وللشافعي فيه قولان احدهما يورث والثاني لا يورث الا ان الا معنى لسقط ولا يسقط الارث لكنه لا يرث **دليلنا** اجماع الفرقة
وظواهر الآيات وانما خصصناه بدليل **مسئلة** القاتل اذا كان عمدا في معصية فانه لا يرث المقتول بلا خلاف وان كان عمدا في طاعة فانه يرثه عندنا
وفيه خلاف وان كان خطأ فانه لا يرث من ديته ويرث مما سواها وفيه خلاف ورووا مثل مذهبنا عن عمر وهو اختيار جماعة من الفقهاء عطاء
وسعيد بن المسيب ومالك والاوزاعي وذهب قوم الى انه يرث من ماله ومن ديته وقال الشافعي القاتل لا يرث سواء كان صغيرا او كبيرا او مجنونا او

بعدما كان او خطأ لمصلحة او لغير مصلحة مثل ان يسقي دواء او يبط جرحه وسواء كان قتلا بمباشرة او بسبب جناية او بغير جناية وسواء كان شاهدا كما لو
شهد عليه بالقتل او بالزنا وكان محصنا او لم يكن فقتل وسواء كان عادلا او باغيا فقتل في المعركة وروي ذلك عن عمر وعلي عم وابن عباس وفي التابعين عمر
بن عبد العزيز وفي الفقهاء احمد لعموم الخبر لان القاتل لا يرث بحال ومن اصحاب الشافعي من قال ان كان جناية لا يرث مثل ان يكون قتل عمد الذي يوجب القود
والكفارة او قتل خطأ الذي يوجب الدية والكفارة او قتل مسلما في دار الحرب فوجبت الكفارة وقال ابو اسحاق ان كان موضع تهمة فلا يرثه مثل ان يكون
حاكما فشهد عنده بقتل ابنه عمدا او بالزنا وكان محصنا فقتله فلا يرث لانه متهم فيه [illegible] فاما ان لم يكن متهما فانه يرث
لانه ليس بمتهم قال ابو حامد وهذا ليس بشيء واختلفوا في قاتل الخطأ فكان [illegible] عن عمر وابن عباس وزيد انه لا يرثه وبه قال الشافعي
والنخعي والثوري وابو حنيفة واصحابه الا ان من قول ابي حنيفة ان المجنون والمغلوب على عقله والصبي والقائد لا [illegible] ويرث من المال
والدية معا وكان مالك وعطاء والزهري واهل المدينة يرثون قاتل الخطأ من المال دون الدية وكان اهل البصرة يرثونه من المال والدية معا
وقال ابو حنيفة ان القتل بالمباشرة فانه لا يرث الا في ثلثة الطفل والمجنون والقائد الذي في الصف وقتل واحدا من القافلة فاما بالسبب مثل ان يحفر
بئرا او وضع فيها الحجر او نصب سكينا فعثر به انسان فقتله او ساق دابة او قادها فوقفت فقتلت فانه يرثه فاما ان كان راكبا على الدابة فوطئها
وقتلت انسانا فانه لا يرثه وان كان راكبا دليلنا اجماع الفرقة وروى محمد بن سعيد قال الدارقطني هو ثقة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن
عمرو ان النبي صلعم قال لا يتوارث اهل ملتين بشيء ترث المرأة من مال زوجها ومن ديته ويرث الرجل من مالها ومن ديتها ما لم يقتل احدهما صاحبه فان قتل احدهما
صاحبه عمدا فلا يرث من ماله ومن ديته وان قتل خطأ ورث من ماله ولا يرث من ديته وهذا نص وكلما نروي من الاخبار في ان القاتل لا يرث
يتعلق بعمومه لان نخصه بهذا الخبر مسألة المهدوم عليهم والغرقى اذا لم يعرف تقدم موت بعضهم على بعض فانه يورث بعضهم من بعض من
ما تركه دون ما ورثه من صاحبه وهو مذهب علي عم وهو احدى الروايتين عن عمر وبه قال شريح وابراهيم وابن عباس والحسن البصري والشعبي والنخعي
والثوري وابن ابي ليلى [illegible] وذهبوا الى ان الميت يرث من الميت وقال الشافعي من غرق او انهدم عليه او يقتل في الحرب ولم يعرف موت احدهم
قبل صاحبه فانه ان كان يعرف ان احدهم سبق موته فان الميراث يكون للباقي وان عرف السابق لكن نسي اليهم كان فان الميراث يكون موقوفا
حتى يتبين كما ذكرنا في القضاء وان كان احدهما اسبق ولم يعرف عينه فان ميراثه يكون لورثته الحي والارث الذي بعد وبه قال ابو بكر وعمر وابن عباس
وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر واحدى الروايتين عن عمر ومعاذ بن جبل ولا يورث الموتى من الموتى وبه قال ابو حنيفة دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم وروي اياس بن عبد الله ان النبي صلعم سئل عن قوم انهدم عليهم بيت فقال يرث الموتى من الموتى مسألة القاتل والمملوك
والكافر لا يحجبون وبه قال جميع الفقهاء وجميع الصحابة الا ابن مسعود فانه انفرد بخمس مسائل هذه احداها فانه قال القاتل والمملوك والكافر يحجبون
ويردونهم حجب النقصان من فرض الى فرض دليلنا اجماع الفرقة بل اجماع الامة لان ابن مسعود قد انقرض خلافه مسألة اولاد الام يسقطون مع الابوين ومع
الاولاد ذكورا كانوا او اناثا سواء كانوا اولاد ابن او اولاد بنت وقال الشافعي انهم يسقطون مع اربعة مع الاب والجد وان علا ومع الاولاد ذكورا كانوا
او اناثا ومع اولاد الابن ذكورا كانوا او اناثا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ودليلنا على انهم لا يسقطون مع الجد بعد الاجماع ان الذكور منهم يتساوون
في القرب والجد يرث عندنا بالرحم لا بالتعصيب ولا يسقطون مع ولد البنت فلان ولد البنت ولد على الحقيقة على ما دللنا عليه مسألة كلالة
الام هم الاخوة والاخوات من قبل الام وكلالة الاب هم الاخوة والاخوات من قبل الاب والام وبه قال الشافعي وهو مذهب علي عم وابو بكر وزيد بن ثابت
وجابر بن عبد الله وقال القتيبي الكلالة الوالدان وقال ابو عبيدة الوالدان والولد وقال الشافعي قال اهل البصرة الكلالة اسم الميت وقال
اهل الحجاز واهل الكوفة الكلالة الورثة ومجاهد واهل اللغة دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وقرأ
سعد بن ابي وقاص كلالة او امرأة وله اخ او اخت من ام فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وهذا الحكم يختص ولد الام
بلا خلاف واما كلالة الاب فقوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها

ان لم يكن

ان لم يكن لها ولد فنص على ان الكلالة الا ان لم يكن له ولد وهو غير الوالدين لانه جعل ميراث الاخت كلالة اذا لم يكن له ولد والاخ الوارث عند عدم الوالدين كلالة فقال ان
امرؤ هلك ليس له ولد ولا والد لانه لا يكون ورثته كلالة ومع [illegible] دليلنا اجماع الفرقة كما روي عن ابي بكر انه قال الكلالة من لا ولد له ولا والد وروي عن عمر انه قال اني استحيي ان
اخالف ابا بكر في الكلالة [illegible] وسميت الكلالة كلالة لانه [illegible] وقال ابو عبيدة الكلالة [illegible]
[illegible] وقال الشاعر [illegible] ورثتم قناة الملك لا عن كلالة عن ابني مناف
عبد شمس وهاشم وقال الشاعر [illegible] وقال ابو عبيدة وهذا يدل على انه لا يسقط طرفاه [illegible]
مسألة الاخوة والاخوات من الام او من الاب كلالة لا يسقطون [illegible] بالاب وبالابن ويسقطون بابن الابن بلا خلاف ويسقطون بالبنات وببنات الابن وبجميع
الولد ذكورا كانوا او اناثا سواء كانوا اولاد ابن او اولاد بنت وقال الشافعي [illegible] لا يسقطون بالجد دليلنا اجماع الفرقة وايضا
انهم يسقطون [illegible] قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله
اخت فلها نصف ما ترك [illegible] مع عدم الولد [illegible] والاخوة والاخوات [illegible] مسألة يسقط الاخوة
بالاب [illegible] دليلنا اجماع الفرقة [illegible]
[illegible] مسألة [illegible] وهو مذهب علي وعثمان وزيد بن ثابت والزبير بن
العوام وسعد بن ابي وقاص ومن الفقهاء ابو حنيفة ومالك والشافعي وذهب قوم الى انها ترث مع الاب وهو قول ابي بكر وعمر وابن مسعود و
ابو موسى الاشعري وعمران بن حصين وشريح والشعبي واحمد واسحاق ومحمد بن جرير الطبري وقال اصحابنا [illegible] فلها الثلث ولها
الثلثان ويأخذ السدس [illegible] دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسألة [illegible] الام وام الاب
كما عندنا [illegible] ويأخذ السدس طعمة فيعطي ام الاب والثلثين للام وقال الشافعي ومن ذكرناه في المسألة الاولى الثلث لام الاب مع الاب شيئا
على ما قلناه والباقي للاب عند الشافعي ومن وافقه في المسألة الاولى لام الام [illegible] وعندنا يقسم السدس بينهما [illegible] دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم وما رواه عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس ان النبي صلعم ورث جدة وابنها حي مسألة يحجب الام عن الثلث الى السدس الاخوان او اخ
واختان او اربع اخوات ولا يحجب باختين وقال جميع الفقهاء انها تحجب باختين وقال ابن عباس انها لا تحجب باقل من ثلث اخوة وهذه من جملة الخمس مسائل التي
تفرد بها دليلنا اجماع الفرقة [illegible] ابن عباس [illegible]
وان كان لفظه لفظ الجمع فمحمول على الاثنين بدلالة الاجماع من الفرقة [illegible] مسألة لا يقع الحجب
بالاخوة والاخوات اذا كانوا من قبل الام وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة [illegible]
فان كان له اخوة فلامه السدس بلا خلاف [illegible] مسألة زوج وابوان عندنا للزوج النصف وللام ثلث الاصل والباقي للاب وهو
[illegible] وقال ابن عباس [illegible] وقال جميع الفقهاء للام ثلث ما يبقى دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى فان
لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فاطلق لها الثلث مع عدم الولد [illegible] دليلنا اجماع الفرقة
مسألة زوجة وابوان للزوجة الربع بلا خلاف وللام عندنا الثلث [illegible] وقال جميع الفقهاء لها ثلث ما يبقى مثل المسألة الاولى
سواء وقال ابن سيرين في المسألة الاولى بقول الفقهاء وفي هذه المسألة بقولنا دليلنا الاية واجماع الفرقة [illegible] فقد سقط بالاجماع
من خالف الاجماع في مسألة [illegible] مسألة زوج واخت لاب وام للزوج النصف وللاخت النصف
بلا خلاف فان كان زوج واخت لاب [illegible] فللزوج النصف [illegible] وعند الفقهاء انها تعول الى ثمانية دليلنا
اجماع الفرقة على ذلك [illegible] مسألة زوج وام واخت لاب وام للزوج
النصف والباقي للام [illegible] وعند الفقهاء انها تعول الى ثمانية دليلنا اجماع الفرقة [illegible] الثلث مع عدم الولد [illegible]

بين بنت الابن وابن ابن الابن للذكر مثل حظ الانثيين وقال ابن مسعود الباقي لابن ابن الابن [illegible]

فقال الباقي لابن ابن الابن [illegible]

وقال الفقهاء الباقي للاخت [illegible] الاخوات مع البنات عصبة [illegible]

[illegible] النصف مع عدم الولد [illegible]

النصف بالفرض والباقي رد عليها وقال الفقهاء الباقي للاخت بالتعصيب [illegible] وولد الولد يقوم مقام الولد [illegible]

[illegible] يقوم مقام البنت [illegible] وولد الابن يقوم مقام الابن ذكرا كان او انثى [illegible]

[illegible]

ويسقط العم والاخت من الاب. دليلنا اجماع الفرقة ودليلهم ما رواه ابو اسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات يرث الرجل اخاه
من ابيه وامه دون اخيه من ابيه. مسئلة لا يرث مع البنات واحدة كانت او اثنتين احد من الاخوات وقال الفقهاء بنت واخت وبنت واخوة واخوات من قبل الاب والام
او من قبل الاب للبنت النصف والباقي للاخت او الاخوة او الاخوات مع البنات عصبة وقالوا في بنت وبنت ابن واخت للبنت النصف ولبنت الابن السدس
الباقي للاخت وقال عبد الله بن مسعود لا ترث الاخت لان الاخوات لا يرثن مع البنات ولا يكن عصبة مع البنات وبه قال ابن عباس وهو مثل قولنا. دليلنا
اجماع الفرقة وقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الحقوا الفرائض باهلها
فما تركت فلاولى عصبة ذكر وفي بعضها فلاولى رجل ذكر. مسئلة ابوان واخوة للام السدس والباقي للاب بلا خلاف الا ما روي عن ابن عباس رواية
شاذة انه قال السدس الذي حجبوه الام يكون للاخوة. دليلنا اجماع الفرقة وقوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس فاضاف الميراث
الى الابوين ثم جعل للام الثلث والباقي حصل للاب كما يقول القائل [illegible] ثم قال فان كان له اخوة
السدس فجعل لها السدس مع الاخوة والباقي يكون للاب لانه اضاف المال اليهما [illegible] ثم اخرج السدس [illegible] فلا يكون للام مع ذلك
الا السدس والباقي للاب. مسئلة بنت واب للبنت النصف وللاب السدس والباقي رد عليهما على قدر سهامهما وقال الفقهاء الباقي رد على الاب بالتعصيب
دليلنا اجماع الفرقة وقيام الدلالة على بطلان القول بالتعصيب وان الارث بالفرض والقربى [illegible] على قدر سهامهما. مسئلة بنتان واب
لهما الثلثان وللاب السدس والباقي رد عليهم على قدر سهامهم وقال الفقهاء الباقي للاب. دليلنا ما قدمناه في المسئلة الاولى سواء. مسئلة بنت وبنت ابن واب للبنت
الصلب النصف وللاب السدس والباقي رد عليهما وسقطت بنت الابن معهما وقال الفقهاء للاب السدس وللبنت الصلب النصف ولبنت الابن تكملة الثلثين
والباقي للاب بالتعصيب. دليلنا ما قدمناه في المسئلة الاولى سواء. مسئلة لا ترث واحدة من الجدات مع الولد وقال جميع الفقهاء للجدة مع الولد السدس
دليلنا اجماع الفرقة وقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض. مسئلة الجدة من قبل الام نصيب الام اذا لم يكن غيرها [illegible] والباقي رد عليها
[illegible] وان اجتمعت جدتان [illegible] كان للجدة من قبل الام الثلث وللجدة من قبل الاب الثلثان كل واحدة تاخذ نصيب من تتقرب به وقال
ابن عباس جدة الام لها الثلث نصيب الام كما قلناه وقال الفقهاء كلهم لها السدس فان اجتمعتا كان السدس بينهما نصفين. دليلنا اجماع الفرقة
على ذلك واخبارهم. مسئلة ام الام ترث وان علت بالاجماع وام الاب لا ترث ايضا عندنا اذا لم يكن هناك من هو اقرب منها [illegible] من هو في درجتها
وعندهم انها ترث بالاجماع وام ام الاب ترث وان علت بالاجماع وام اب الاب ترث عندنا اذا لم يكن هناك من هو اقرب منها وللشافعي فيها قولان
احدهما انها ترث وهو الصحيح عندهم وبه قال في الصحابة علي ع وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس واحدى الروايتين عن زيد بن ثابت ومن الفقهاء اهل
البصرة والحسن البصري وابن سيرين واهل الكوفة ابو حنيفة واصحابه والقول الثاني وهو الضعيف انها لا ترث وبه قال في الصحابة سعد بن ابي وقاص
واحدى الروايتين عن زيد بن ثابت واهل الحجاز ومالك وربيعة. دليلنا اجماع الفرقة وقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فيجب ان يرث
مع فقد [illegible]. مسئلة [illegible] صورتها ان كان لها ابن ابن وبنت بنت بنت فتزوج ابن ابن الابن بنت بنت البنت فجاءت بولد فهي ام
ام ام وام ام اب فانها ترث بالسببين معا عندنا [illegible] وفي اصحاب الشافعي من قال ترث بالسببين معا [illegible] السدس
وهو قول ابي العباس وبه قال الحسن بن صالح بن حي ومحمد بن الحسن وزفر وقال [illegible] ترث بجهة واحدة [illegible] مع الجدات الاخر
مع قرابتها في السدس ومذهب الشافعي انها ترث [illegible] وبه قال ابو يوسف. دليلنا ما قدمناه في المسئلة التي قبلها من اجماع الفرقة والآية اولى الارحام
مسئلة ام اب الام ترث عندنا وبه قال ابن سيرين وقال جميع الفقهاء لا ترث. دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء [illegible] اخذ بظاهر
عن ظواهر الاخبار. مسئلة [illegible] وعند الشافعي [illegible] جهة واحدة ومن ابن مسعود روايتان احدهما مثل قول الشافعي والثاني
مثل قولنا. دليلنا ان درجتهما واحدة فوجب ان لا يسقط احدهما بالاخرى ومن اسقطها فعليه الدلالة. مسئلة اذا كان [illegible] من جهة واحدة مثل
ان يكون ام ام ام وام ام اب او ام اب او ام اب اب فان القربى يحجب البعدى بلا خلاف وان اختلف جهات الجدات مثل ان يكون من جهة الام ومن

الاب فلهذا اسقط البعدى بالقربى عندنا [illegible] احدهما مثل ام ام ام وام ام اب [illegible] فان سقط البعدى بالقربى واختلف الصحابة في ذلك
على ثلاثة مذاهب فذهب علي ع الى انه يسقط البعدى بالقربى سواء كانت من قبل الام او من قبل الاب مثل ما قلناه وبه قال اهل العراق وقال ابن مسعود يشارك
القربى البعدى من قبل الاب ومن قبل الام والمذهب الثالث مذهب زيد بن ثابت انه قال ان كانت من قبل الام فان البعدى تسقط بالقربى وان كانت من قبل
الاب فيه روايتان وللشافعي فيه قولان احدهما انه يسقط البعدى بالقربى والثاني انها ان كانت من قبل الام فان البعدى يسقط بالقربى وان كانتا من قبل
[illegible] مثل قول زيد بن ثابت. دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وان كانت احداهما اقرب فهي اولى بالميراث
ومن سوى بينهما فعليه الدلالة. مسئلة ام الام لا ترث مع الاب وقال الشافعي مع باقي الفقهاء لها السدس. دليلنا اجماع الفرقة وقوله تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض وهذه [illegible] بالام والام [illegible] فلا [illegible] وليس في القرآن ولا في السنة
انها ترث مع الاب فيجب ان لا ترث معه. مسئلة القول بالعصبة باطل عندنا ولا يورثون في موضع من المواضع وانما يورث بالفرض المسمى او القربى او
الاسباب التي يورث بها من الزوجية والولاء وروي ذلك عن ابن عباس لانه قال فيمن خلف بنتا واختا ان المال كله للبنت دون الاخت ووافقه جابر
بن عبد الله في ذلك وحكى الساجي ان عبد الله بن الزبير قضى بذلك وحكى الطبري مثل ذلك وروي موافقة ابن عباس عن ابراهيم النخعي وروى عنه
الاعمش ولم يجعل داود الاخوات مع البنات عصبة وخالف جميع الفقهاء في ذلك واثبتوا العصبات من قبل الاب والابن. دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
ذكرناها في الكتاب الكبير منها ما رواه عبد الله بن بكير عن الحسين البزاز قال امرت من سأل ابا عبد الله ع المال لمن هو للاقرب او العصبة فقال المال للاقرب
والعصبة في فيه التراب وروي عن جابر عن زيد بن ثابت انه قال من قضاء الجاهلية ان يورث الرجال دون النساء وليستدل اصحابنا ايضا بقوله
تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا فذكر تعالى ان
للنساء نصيبا مما ترك الوالدان والاقربون كما ان للرجال نصيبا مما ترك في مثل ذلك [illegible] ليس للنساء نصيب [illegible]
للرجال نصيب ايضا ويدل ايضا على بطلانه قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فحكم ان ذوي الارحام بعضهم اولى ببعض وانما
اراد بذلك الاقرب فالاقرب بلا خلاف ونحن نعلم ان البنت اقرب من ابن ابن الابن ومن ابن العم ومن العم لانها تتقرب بنفسها الى الميت وهم [illegible]
بغيرهم [illegible] وروايات وردت كثيرة واستدل المخالف بخبر رواه وهيب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي ص انه قال الحقوا الفرائض
باهلها فما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر وبخبر رواه عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ان سعد بن الربيع قتل يوم احد مع النبي ص وان امراته
جاءت بابنتي سعد فقالت يا رسول الله ان اباهما قتل يوم احد واخذ عمهما المال كله ولا ينكحان الا ولهما مال فقال النبي ص سيقضي الله في ذلك فانزل
يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين حتى ختم الاية فدعا النبي ص عمهما وقال اعط الجاريتين الثلثين واعط امهما الثمن وما بقي فلك
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
طاوس [illegible] انه قال الحقوا بالاموال الفرائض فما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر والذي يدل على بطلان هذه الرواية [illegible] طاوس خلاف
ذلك وانه بريء من هذا الخبر وذكر انه شيء القاه الشيطان على السنة العامة وروى ذلك ابو طالب الانباري قال حدثنا محمد بن احمد البربري قال حدثنا
بشر بن هارون قال حدثنا سفيان عن ابي اسحاق عن قاربة بن مضرب قال جلست الى ابن عباس وهو بمكة فقلت يا ابن عباس حديث يرويه اهل العراق
عن طاوس مولاك يرويه ان ما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر قال امن اهل العراق انت قلت نعم قال ابلغ من وراءك اني اقول ان قول الله تعالى اباؤكم وابناؤكم
لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله وقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وهل هذه الا فريضتان وهل ابقتا شيئا

فان هذا ابو الطاوس يرويه عن قال قارية بن مضرب فلقيت بن طاوس فقال لا والله ما روى هذا ابي عن ابن عباس قط وانما الشيطان القاه على السنتهم
قال سفيان اراه من قبل ابنه عبد الله بن طاوس فانه كان على خاتم سليمان بن عبد الملك وكان يحمل على هؤلاء حملا شديدا يعني بني هاشم ثم الخلاف
بين الامة ان هذا الخبر ليس على ظاهره لان ظاهره يقتضي ما اجمع المسلمون على خلافه الا ترى ان رجلا لو مات وخلف بنتا واخا واختا فان فيهم
ان للبنت النصف وما بقي فللاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين والخبر يقتضي ان ما بقي للاخ لانه الذكر وكذلك لو ان رجلا مات وترك بنتا وابنة
ابن وعما لكان للبنت النصف وما بقي فللعم لانه اولى ذكر ولا يعطى بنت الابن شيئا وكذا في اخت الاب والام واخت الاب وابن عم لا يعطى الاخت للاب
شيئا بل يعطى الاخت من قبل الاب والام النصف والباقي لابن العم لانه اولى ذكر وكذا الكلام في بنت وابن ابن وبنت ابن وكذا الكلام في بنت وبنت ابن
وكذا الكلام في بنت وبنت ابن واخوة واخوات للاب والام ومسائل ذلك كثيرة جدا فان قالوا جميع ما ذكرتموه اخرجناه بدليل الاجماع فلنا في هذه المواضع
بالظواهر ولنا على مخالفينا استعمال الخبر فيه الا ترى ان البنت مع بنت الابن والعم انما اعطينا بنت الابن السدس لان الظواهر تقتضي تكملة
الثلثين فاذا اعطينا البنت مع بنت الابن والعم انما اعطينا بنت الابن السدس من النصيب النصف فلنا ان ما بقي وهو السدس لبنت الابن
وكذلك القول في الاخت للاب والام والاخت للاب والعم وكذا في بنت وابن ابن وبنت ابن لان للاخوين الذكر فلنا ان للاخت من قبل
الاب والام النصف فلنا ان ما بقي وهو السدس للاخت من قبل الاب وكذا في قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
ان بنت الصلب وبنت الابن وابن الابن للابن منهم للذكر مثل حظ الانثيين فاذا اعطينا البنت الصلب النصف فلنا ان ما بقي للباقين على ما ذكر
يلزمهم هذا بعينه لان الموضع الذي يتناوله ان للاخوين الذكر يقتضي ان لكل واحد منهما مثل نصيب صاحبه وفي قوله كل واحد منهما
مع الاخر من صاحبه الانفراد وكذلك القول في البنت الصلب مع بنت الابن فان كان الاجماع دلهما فوجب ان يقتضي ان لكل واحدة منهما مثل
نصيب صاحبتها وانهم لا يفعلون ذلك علمنا انهم ما قصدوه وكذلك القول في المسائل الاخر على ان هذا انما الزمناهم على اصولهم وما نعتمده على
مذهبهم الا عندنا ان هذه المسائل كلها الامر فيها بخلاف ذلك لان مع البنت الصلب لا يرث احد من الاخوة والاخوات على حال ولا يرث معها احد
من ولد الولد ومع الاخت للاب والام لا يرث العم والاخت من الاب لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ولان البنت الصلب اولى
من جميع ما ذكره فقد بينا انهم تاركون لظاهر الخبر واذا تركوا الظاهر الا بما قالوه جاز لنا ان نحمله على ما نقوله بان نقول هذا الخبر على سبيل
يحتمل اشياء منها ان يكون معتدا في رجل مات وخلف اخوة من قبل الام وابن اخ وبنت اخ لاب ولام واخا لاب فللاخوين من الام الثلث فرضا
وما بقي فلاولى ذكر وهو الاخ للاب وفي مثل امرأة وخالة وخالا وعمة وبنت اخ فللمرأة نصيبها الربع وما بقي فلاولى ذكر وهو
ويحتمل الباقون فان قيل الخبر ما ذكرتموه صحيحا الا انما يبقى ان يثبتوا ان اولى من ذكر من يحوز الميراث مع التساوي في الدرج فاما اذا
كان احدهما اقرب فليس بالذي يتناوله الخبر فلا يليق في قوله الحقوا الفرائض فالاولى عصبة ذكر مع التساوي في الدرج وهو عام
في المتساويين وفي المتباعدين ولا احملناه على شيء من ذلك برئت ذمتنا عهدة لو كان المراد مع التساوي في الدرج بان يكون هذا
معتدا في رجل مات وخلف زوجة واخا لاب ولاخا لاب فالزوجة سهمها المسمى الربع والباقي فللاخ للاب والام والاخت من قبل الاب
وفي مثل امرأة ماتت وخلفت زوجا وعما من قبل الاب فللزوج النصف سهمه المسمى وما بقي فللعم للاب والام والباقي للعمة من قبل الاب وهذا وجه
صحيح والخبر يحتمل ذلك ولا يتناول الخبر على ما تأوله الخصم عليه لانه لو كان ذلك لما جاز تأويل شيء من الاخبار المخالفة من مخالفة في ذلك وعند الامم
القائلون بالعصبة من الاقوال الشنيعة ما لا يحصى ذكرنا بعضها في تهذيب الاحكام من ذلك ان يكون الولد الاكثر الصلب اضعف سببا من ابن ابن
العم بان يقولهم لا تقدمنا ان رجلا مات وخلف ثمانية وعشرين بنتا وابنا كيف يقسم المال فيقولون ان للبنين جزئين من ثلثين ولكل واحدة من
البنات جزءا من الثلثين وهذا بلا خلاف فيقولهم لو كان بدل الابن ابن ابن ابن العم فقالوا للابن الثمانية عشر جزءا من ثلثين وعشرين جزءا بين
وعشرين جزءا بنتا وعاهدنا ما نرى تفضيل البعيد على الولد الصلب وفي ذلك خروج من العرف والشريعة وترك لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم

اولى ببعض وما عرف هذا الخبر من الاحاديث والمناقضات فمن اراد ها اوجده هناك واما الكلام على الخبر الثاني انه رواية رجل واحد وهو عبد الله
بن محمد بن عقيل وهو عندهم ضعيف لا يحتجون بحديثه وهو منفرد بهذه الرواية ومع هذا فهي معارضة لظاهر القرآن وانما تعلقوا بمن قوله تعالى واني خفت
الموالي من ورائي فانما هو تأويل على خلاف الظاهر وذلك انه لم يكن له بنو عم ذكر فيجب ذوي الارحام الاقرب العصبة لانه لو لم يكن بنو العم وكان له بنو عم
بنات العم لم يحجب ذوي الارحام فليس في هذا دليل على العصبة ولا قولهم التشبث ولياه ليبين ولياه فانا ذكرنا ان الخلاف كلام من فيقولون
دون البنات فيقولون انما سأل ما يطمع البشر فكلامه وهو يعلم انه لو ولد له انثى لم يكن ترث العصبة معها مع الولد الاقرب لكنه وقف في امر النسل كلام في
بيان الحجة وذلك على ان العصبة ترث مع الولد الانثى لقوله تعالى وكان امراتي عاقرا والعاقر هي التي لا تلد فلم تكن لمراته ولد وكانت ترثه بقيت الولاية
من وليه القائم من ولده وانما كان له ذكرا او انثى وتبقى معه ما يحوز الولد الميراث بقي الحجة والاولى مع ان الاقسام انه ذكر يسأل ذكرا دون انثى
اليهم يقتضي لا يطلب الانثى الا طلب الذكر الانثى ترى لو كان ذكرا لما يعني مريم كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا قال يا مريم انى لك
هذا قالت هو من عند الله ان الله يرزق من يشاء بغير حساب هنالك دعا زكريا ربه قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء فانما طلب
حين دخل مريم ثم على ما قال ان يرد ذلك لانه تمنى مثل مريم لما رأى من حالها عليها السلام ومع ذلك لا انه تمنى في الذهب استكمالا وطلب منه في الذهب له ذرية
طيبة مثل مريم على اعطاه الله تعالى افضل مما سأل فان زكريا يحيى عليهم فما يتعلقون به مسئلة العول عندنا باطل وكل مسألة تعول على مذهب المخالف
فالقول فيها عندنا على خلاف ما قالوه وبه قال ابن عباس فانه لم يعول المسائل وادخل النقص على البنات وبنات الابن والاخوات للاب والام او للاب
قال محمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب وداود بن علي واهل الظاهر جميع الفقهاء مثال ذلك زوج واخت للزوج النصف
النصف بلا خلاف في هذه المسألة زوج واخت للزوج النصف والباقي للاختين وعندهم تعول الى سبعة سهم للزوج النصف والباقي للام
تعول الى ثمانية سهم اخ منهم تعول الى تسعة سهم لو ان منهم تعول الى عشرة ومثال هذه المسألة عندي الفاسد لها الوتر وتعول المسألة
مسألة المبرة وهي زوجة وابوان وبنتان للزوجة الثمن وللابوين السدسان والباقي للبنتين وعندهم للبنتين الثلثان تعول من اربعة وعشرين الى سبعة
وعشرين والاصل في ادخال النقص على البنتين داود بن علي دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ابطال العول وايضا روى الزهري عن عبيد الله
بن مسعود انه قال القيت ابن عباس وكان البصرة فقلت ما يمضي الى ابن عباس فجئته وتحدثنا فكان مما تحدثنا قال سبحان الله الذي احصى رمل عالج
جعل في المال نصفا ونصفا وثلثا ذهب النصفان بالمال فاين الثلث انا جعل نصفا ونصفا وثلثا وما اعلم الله لو قدموا من قدمه الله واخروا من اخره الله ما عالت
من الجوز المسائل الفرائض فقلت من الذي قدمه الله والذي اخره الله قال الذي اهبطه الله من فرض الى فرض فهو الذي قدمه الله ومن اهبطه
الى ما بقي فهو الذي اخره الله فقلت من اول من اعال الفرائض قال عمر بن الخطاب قلت هلا اشرت به عليه قال هبته وكان امرا مهيبا قال الزهري لولا انه تقدم
مع امام عدل حكم بحكمه ما مضى وتابعه الناس على ذلك ما اختلف على ابن عباس اثنان قال الزهري سالنا الى ابن عباس ومن وجه الدليل من وجهين احدهما
قال الذي يعلم عدد رمل عالج يعلم ان المال لا يكون له نصف ونصف وثلث فيجعل ما لا يكون فهذا والثاني انه قال لو قدموا من قدمه الله واخروا من اخره الله ما عالت
للزوج النصف لا الاكثر له ولا الربع مع الولد وللزوجة الربع لا اكثر منه ولا لها الثمن مع الولد وللام الثلث ولها مع الولد السدس والبنت
كانت واحدة فلها النصف وهكذا الاخت فلها النصف فان كان مع البنت ابن ومع الاخت اخ كان لها ما بقي للذكر مثل حظ الانثيين والزوج والزوجة
من فرض الى فرض والبنت والاخت فلهما الباقي فوجب ان يكون النقص على من يهبطه من فرض الى ما بقي ولا يهبطه من فرض الى فرض فان قيل
لم يجمع ذوو السهام وضعف المال ان يوفيه سهامهم فالذي يجيء ذلك فانه لو حمل النقص على الكل فهو الذي اوردناه وان لم تمض نقص البعض
بلا اولى من بعض قلنا نحن ندخل النقص على من اجمع المسلمون على دخول النقص عليه وانتم تدخلون النقص على من اختلف في دخول النقص عليه مثال ذلك ان
اجتمع زوج وابوان وبنتان فانا نعطي الزوج الربع كاملا والابوين السدسين كاملا وندخل النقص على البنتين فلا نعطيها منه كاملا بلا خلاف فيجب ان يكون
النقص داخلا عليهما دون غيرهما وقد حصل الاجماع على ان الزوج والابوين والزوج ما لم يجمع المسلمون على ادخال النقص عليهم ولا دليل عليه

حق ودم على الكمال واستدل اصحابنا لمذهبهم بقياس ذوى السهام على الديون لانه ضاقت التركة عنها فانه يدخل النقص على جميع الغرماء وكذلك ها هنا
كثرة يعجز الثلث عنها فانه يدخل النقص على الجميع فكذلك ذوو السهام وهو حجة لانا لا نقول بالعول وبين ان مذهبنا في الوصية على خلاف مذهب
دخول النقص يدخل على من ذكره وكل اخ فلا يرث منا فانه وانما الديون فلا يثبت ما زيد في المال الباقي في ذمة الميت فاذا اقتضى بعضها بقي الباقي في
ذمته وليس كذلك الاحكام التي يستحق من التركة ما يصيب كل واحد منهم فلا النقص بما يسموا لهم لم يبق لهم ما يفرق بين هذا الاخبار الفرق بين
الوصية والدين ودركنا هذا الامر لزم القائلين من الجملة والقول الشنيعة ما ذكرناه فلا نطول بذكره هيهنا واستدلوا بخبر رووه عن سيدنا
امير المؤمنين عليه السلام حين سئل عن ذلك وهو على المنبر وخلف زوجة وابوين وابنتين فقال صار ثمنها تسعا فلو ادعى صريح القول بالعول فقد علم انه
من الثمن وقد جعله تسعا واما الجواب عن ذلك فمن وجهين احدها انه خرج مخرج التقية لانه كان يعلم من مذهب المتقدمين عليه القول بالعول وتقرر
ذلك في نفوس الناس فلم يمكنه خلافه كما لم يمكنه التظاهر في كثير من مذاهبه واظهار ذلك فلا قضى الا وهم ساكتون مما حكم بالغير المؤمنين عليه السلام فلا ابتغوا
كما تقضون حتى يكون للناس جماعة او اموت كما مات اصحابي وقد روينا شرح هذا في كتاب الكبير ومارواه من تصريح امير المؤمنين عليه السلام من مذهب
لهو انه لم يعتقد ذلك وعلم ما اراد والوجه الاخر ان يكون خرج ذلك مخرج النكير والاخبار والحكم كما يقول الواحد منا لا احسن الى غيره وقاتله
بالذم وبالاسائة فيقول من هذا حسنى قبيحا وليس يريد بذلك الخبر بل يريد الانكار حسب ما قد مناه والكلام في هذه مستوفى في بحث ذكرناها
مسئلة ابنا عم احدهما اخ من الام للاخ من الام السدس بالتسمية بلا خلاف والباقي رد عليه عندنا لانه اقرب من ابن العم وقال الشافعي وباقي الفقهاء
الباقي بينهما نصفين بالتعصيب وروى ذلك عن علي عليه السلام وزيد بن ثابت وبه قال من الفقهاء مالك والاوزاعي وابو حنيفة واهل العراق والحجاز
وذهب عمر بن مسعود الى ان الاخ من الام يستحقه وبه قال شريح والحسن وابن سيرين وروى عن علي انه قال رحم الله ابن مسعود انه كان فقيها لو كنت
انا لجعلت للاخ للام السدس والباقي بينهما وذكر ابن بدر بن شريح وانه يقول به فقال على عليه السلام او موالى العبد فخذوا به فقال على عليه السلام في اي كتاب
وجدت هذا فقال قوله تعالى واولو الارحام بعضهم اولى ببعض فقال هذا اقلت معناه وانه متصف انى بما ضعيفة وبه قال الحسن البصرى دليلنا
اجماع الفرقة وقيام الدلالة على بطلان القول بالتعصيب ولانه ثبت ذلك بين ما قلناه انه احد العمود سوى ذلك والخبر ما رواه ابو اسحق عن الحرث
عن علي عليه السلام ان البنين تجعلان ابناء بني الام اولى من بني العلات وذلك عام في جميع المواضع مسئلة الولاء لا يثبت به الميراث مع وجود واحد من ذوي الانساب
قريبا كان او بعيدا ذا سهم كان او غير ذي سهم عصبة او غير عصبة او من ياخذ بالرحم وعلى كل حال وقال الشافعي لا الا ان يكون له عصبة مثل الابن والاب والجد
والعم وابن العم الذين ياخذون الكل بالتعصيب والذين ياخذ بالفرض جميع المال وهو الزوج والاخت او من ياخذ بالفرض والتعصيب مثل بنت
واخت وام وبنت وبنت عم وبنت واخ فان لم يكن او لو لم فالمولى يرث والمولى المعتق كان كالولد ياخذ كل المال وكان ياخذ النصف مثل الاخت والبنت
والزوج فان لم يكن مولى المولى فعصبة مولى المولى فان لم يكن عصبة مولى المولى فبيت المال دليلنا اجماع الفرقة وثبوت القول ببطلان التعصيب بما بيناه
وثبوت التوريث لذوي الارحام مسئلة الولاء يجري مجرى النسب على حد واحد الا الاخوة من الام او من يتقرب بها من الجد والجدة والخال والخالة
واولادهما وفي اصحابنا من قال انه لا يرث النساء من الولاء شيئا وانما يرثه الذكور من الاولاد والعصبة وقال الشافعي اولى العصبات بعد ثم الاولى
فالاولى بعد ذلك على ما ذكرناه في النسب سواء ومنه ابن اولى من الجد والاب واقوى منه بالتعصيب ثم الاب اولى من الجد ثم الجد اولى من الاخ ثم الاخ اولى
من ابن الاخ وابن الاخ اولى من العم والعم اولى من ابن العم وبه قال اكثر الفقهاء ولا يرث احد من البنات والاخوات مع الاخوة شيئا وقال النخعي وابو يوسف
واحمد واسحق يكون للاب السدس والباقي يكون للابن كما يكون في النسب مثل ما نقول وقال سفين الثوري يكون بينهما نصفين وكان ابن
يورث بنت المعتق الولاء من مال مكاتبه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب والاجماع والوجوب وفي النسب يكون للاب السدس
والابن ما بقي فكذا يجب في الولاء مسئلة ابن الابن لا يرث الولاء مع الابن المعتق وبه قال الشافعي واكثر الفقهاء وقال شريح يرث ابن الابن مع العم دليلنا
اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ولا خلاف ان ابن الابن لا يسقط في الميراث مع الابن المعتق فلا يجب ان يكون في الولاء

مسئلة

مسئلة المعتق اذا كان امرأة فولاؤه لموالها لعصبتها دون ولدها ذكرانا كانوا او اناثا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة الجد والاخ يستويان وهما بمنزلة اخوين
في الولاء يقاسمان الميراث وعند الفقهاء في قول الشافعي وبه قال الاوزاعي وابو يوسف ومحمد واسحق بن رهويه انه قالا يستويان فالجد اولى ويسقط الجد وبه
قال مالك وقال ابو حنيفة الجد اولى من الاخ في الميراث بالنسب والولاء دليلنا اجماع الفرقة وقول النبي عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب وقد ثبت انه لا فرق في النسب بينهم
الجد والاخ على ما ناقد لما مضى والتساوي لانه بالاب وجب ان يستويا فيه وقال الشافعي الاقيس ان الاخ اولى ولولا الاجماع لقلت باسقاط الجد مع الاخ لكن ود
لم يقل احد في الولاء احجبه ليس فلا اخرجه هذه قلت باسقاط الجد مع الاخ في الولاء مسئلة اذا اختلف اولاد الاخوة او اخوته او اعمامه فانه الولاء للذكور
للذكر مثل حظ الانثيين وبه قال شريح وطاوس وقال الشافعي وعامة الفقهاء ان الولاء للذكور منهم دون الاناث وفي اصحابنا من قال بذلك دليلنا قوله
الولاء لحمة كلحمة النسب وفي النسب للذكر مثل حظ الانثيين فكذا يجب في الولاء مسئلة اذا ترك ابن المولاة وابن ابن له فالولاء للابن دون ابن الابن وبه قال جميع الفقهاء
وقال شريح وطاوس المال بينهما لكل واحد منهما ما ياخذ من الاب دليلنا اجماع الفرقة وايضا فان الابن اقرب من ابن الابن ولا ياخذ البعيد مع القريب وايضا قوله عليه السلام
الولاء لحمة كلحمة النسب وفي النسب الابن اولى من ابن الابن وروى عن علي وعمر وعثمان انهم قالوا الولاء للكبر وروى عن ابن مسعود انه قال الولاء للابن دون ابن
الابن مسئلة اذا مات وخلف ثلاثة بنين ثم مات احد البنين وخلف ابنين ثم مات الثاني وخلف ثلاثة بنين ثم مات الثالث وخلف خمس بنين ثم مات المعتق
فان الولاء بينهم لثلاث الولاء لكل واحد من البنين الثلث نصيب ابيهم وقال جميع الفقهاء ان الولاء بينهم لان جميعهم يشتركون في ان الولاء لهم وليس الولاء لها
فانهم المولى دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله الولاء لحمة كلحمة النسب ولو كانت المواريث كذلك كان ياخذ ولد كل ابن نصيب ابيهم بلا خلاف فكذلك في الولاء
حكم النسب مسئلة اذا مات المعتق وخلف المعتق فانه يرثه المعتق وبه قال جميع الفقهاء وقال شريح وطاوس يرث كل واحد منهما من صاحبه دليلنا اجماع الفرقة
وايضا قوله عليه السلام الولاء لمن اعتق وهذا ما اعتق مسئلة اذا تزوج امة من عبد ثم اعتقها فجاءت بولد فان الولاء لمولى الام بلا خلاف ويكون الولاء لها الى ان
اعتق العبد جر الولاء الى مولى الاب وهو مذهب علي وعمر وعثمان وابن مسعود والزبير بن العوام وزيد بن ثابت والحسن بن سيرين ومن الفقهاء
ابي حنيفة واصحابه ومالك والشافعي واحمد واسحق والاوزاعي وذهب جماعة من التابعين الى انه لا يجر الولاء وهو الزهري ومجاهد وعكرمة وجماعة
من اهل المدينة وبه قال رافع بن خديج دليلنا اجماع الفرقة وايضا قول جميع الصحابة ولا خلاف وروى ان الزبير قدم خيبر فلقى فتية لعسا فاعجبه ظرفهم
فسأل عنهم فقيل له هم موالى رافع بن خديج وامهم مولاة لهم وابوهم مملوك الحرقة فاشترى الزبير اباهم فاعتقه فقال الزبير انتسبوا الي فانا مولاكم وقال
رافع بن خديج الولاء لي انا المعتق امهم فخاصموا الى عثمان فقضى للزبير ولبث الولاء ولم ينكر احد منهم ذلك على انه اجماع مسئلة عبد تزوج معتقة
فجاءت بولد حكمنا بالولاء لمولى الام فان كان هناك جد فاعتق الجد والاب حي فانه يجر الولاء الا عند الجد من مولى الام عندنا انه يجر الى ... فان اعتق
ذلك الاب يجر الولاء الى مولى الاب من مولى الجد وبه قال مالك والاوزاعي وابن ابي ليلى وزفر وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجر الى الجد واصحاب الشافعي
فيه وجهان ذكرهما الاسفرايني احدهما مثل قولنا والثاني مثل قول ابي حنيفة دليلنا ان الجد يقوم مقام الاب في جميع الامور فاذا امتنع مانع من الاب
يتعدى الى الجد الا ترى انه لو قتل الابن يحرم الميراث فانه كان له اب اخذ الميراث الجد ولم يحرم لكونه محرم الاب ولو كان الاب كافرا او الجد مسلما
يحكم باسلام الولد تبعا للجد فكذا هيهنا مسئلة حر تزوج بامة وجاءت بولد ثبت انه حر فقضاء عند الاول انه لا يثبت الولاء لاحد عليه وبه قال الشافعي وقال
ابو حنيفة ان كان الزوج عربيا فلا يثبت الولاء وان كان عجميا ثبت عليه الولاء لانها اصل حيث يقول ان عتق الاوثان الذين يرتدون اذا كانوا من العرب
دليلنا هو ان الاصل عدم الولاء واثباته يحتاج الى دليل والشرع قال الولاء لمن اعتق وهذا ما اعتق مسئلة عبد تزوج بمعتقة وجاءت بولد
فانه يكون حرا ويكون الولاء لمولى الام فان الولاء فاعتق العبد ومات الولد فانه قال لا يجر الى مولى الاب فان لم يكن مولى الاب فعصبة مولى الاب فان لم يكن
ولا عصبة كان لبيت المال على ما مضى من الخلاف بيننا وبينهم وبه قال جميع الفقهاء وقال ابن عباس الولاء لمولى الام لان الولاء كان له فلما جر كون
الاب بالولاء لم يكن له عصبة للولد فانه الى دليلنا انا اجمعنا على ما قلناه وعوده يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه مسئلة عبد
تزوج بمعتقة رجل فاولدها ابنتين فهما حرتان ولاؤهما لمولى الام فاشتريا اباهما فانه يعتق عليهما لانه لا خلاف ثم مات الاب فالبنتان الثلثان

فيه والباقي رد عليهما وقال الفقهاء الباقي لكل واحد منهما نصف الثلث يعني لولاء الاثنين مولاة لهما لان احد البنتين لها الباقي فيه فان حكي الربع والبو
لهذه البنت سبعة اثمانه والباقي يرجع لمولى الام وبه قال محمد بن الحسن وذكر زفر فيها ان لها ثلثة ارباع والربع الباقي لمولى الام وبه قال مالك وعلى
هذا الفرع ولنا انه يسقط عنا الان لحكمها من ذوي القربى قرابة كان او بعيدا بالكان او لنا او غيره ذلك لا يجتمع في الميراث بالنسب والولاء لان الولاء لحمة
ثبت انه لا يمكن هناك ذو نسب فلا يرث بالولاء على حال وهذا اصل فيما يتعلق بهذا الباب فلاجل هذا لم نذكر المسائل المفرعة عليه لانه الا ... ذكر
مسألة الاخوة من الام مع الجد للاب ياخذون نصيبهم الثلث الفرض والباقي للجد وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا المال للجد ويسقطون **دليلنا** اجماع
الفرقة وايضا قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ولم يفرق
بين ان يكونوا مع الجد فقد خالف نص القرآن **مسألة** الجد والجدة من قبل الام بمنزلة الاخ والاخت من قبلها يقاسمون الاخوة والاخوات من قبل الاب والام
او من قبل الاخوات والاخوة من قبل الام وخالف جميع الفقهاء في ذلك **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم **مسألة** اذا كان مع الجد للاب اخوة من الاب والام او اخوة
من الاب فانهم يرثون معه ويقاسمونه واختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين فذهب الى انهم لا يسقطون مع الجد ويرثون وحكوا ذلك من علي وعمر وعثمان
وابن مسعود وزيد بن ثابت ومن التابعين جماعة ومن الفقهاء مالك بن انس واهل الحجاز والاوزاعي واهل الشام وابو يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي
واحمد بن حنبل وذهبت طائفة الى ان الاخوة للاب والام لا يرثون مع الجد ويسقطون وروي ذلك عن ابي بكر وابن عباس وعشرة من الصحابة مثل ابي بن كعب
ومعاذ وابي الدرداء وعمر ومن الفقهاء ابو حنيفة وعثمان البتي وداود والمزني من اصحاب الشافعي ومحمد بن جرير الطبري واسحق بن راهويه **دليلنا** اجماع الفرقة
واخبارهم فان كلا منهم على ان الاخ يدلي بالاب وكذلك الجد يدلي بالاب فقد تساويا وايضا قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان
والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون والاخوة والاخوات من قبل الاب من الرجال والنساء **مسألة** ابن الاخ يقوم مقام الاخ في مقاسمة الجد
عند عدم الاخ وخالف جميع الفقهاء في ذلك **دليلنا** اجماع الفرقة **مسألة** الجد يقاسم الاخوة ويكون كواحد منهم بالغا ما بلغ وقال الشافعي يدفع الى الجد ما هو خير له
من المقاسمة او ثلث جميع المال وبه قال في الصحابة ابن مسعود وزيد بن ثابت وروي عن جماعة ... روايات احدها انه يدفع الى الجد السدس او المقاسمة فان
المقاسمة خير له من السدس فالمقاسمة والا فالسدس والثانية للجد المقاسمة او السبع والثالثة المقاسمة او الثمن وروي عنه انه قال في سبعة اخوة وجد هو
وهذه الرواية تدل على صحة مذهبنا المقاسمة مالا وحكاه عنه وروي عنه انه فرض للجد مع البنات والاخوة والاخوات السدس وجعل الباقي للاخوة
وذهب ابو موسى الاشعري وعمران بن الحصين الى ان الجد يقاسم ما لم ينقص من السدس **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم **مسألة** اذا كان اخوة من اب وام واخوة من اب وجد
فالجد كان من قبل الام وكان زيد يقاسم الجد بهما ما يحصل لولد الاب رده على ولد الاب والام الا ان يكون اخت لاب وام فيرد عليها من ولد الاب تمام النصف وان
بقي شيء كان بين ولد الاب وروي عن عمر نحو هذا وبه قال الاوزاعي ومالك والشافعي والثوري وابو يوسف ومحمد وكثير من اهل العراق **دليلنا** اجماع الفرقة
واخبارهم فانهم لا يختلفون **مسألة** الاخوات مع الجد يقاسمن الجد وبه قال زيد بن ثابت والشافعي وروي عن علي وابن مسعود ان الاخوات لا يقاسمن الا ان يفرض
لهن ان كانت واحدة فلها النصف وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان **دليلنا** اجماع الفرقة المحقة واخبارهم **مسألة** بنت واخت وجد للبنت النصف بالفرض والباقي
بالرد ويسقط الباقون وقال الشافعي للبنت النصف بالفرض والباقي بين الجد والاخت وبه قال زيد بن ثابت وجماعة من الصحابة وعلى مذهب ابي بكر وابن عباس
للبنت النصف والباقي للجد بالتعصيب لانهم يقولون بالمقاسمة وعلى ما روي عن علي وابن مسعود للبنت النصف وللجد السدس والباقي للاخت لان
الاخت مع البنت عصبة لا يمكن ان يفرض لها وليس من مذهبهم ان يقسم لها **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
والبنت اولى لانها تقرب بنفسها والباقي يبطل لانا قد ابطلنا القول بالتعصيب **مسألة** زوج وام وجد للزوج النصف بلا خلاف وللام الثلث بالفرض بلا خلاف
والباقي رد عليها وقال الشافعي الباقي للجد وبه قال زيد بن ثابت وعن عمر روايتان احدهما للزوج النصف وللام ثلث ما يبقى والرواية الثانية للزوج
النصف وللام السدس من جميع المال وهكذا في امرأة زوجة وجد وام في زوج وام وفي زوجة وام لانه لا يكون في الزوج والام والابوين ثلث ما يبقى وبين السدس
جميع المال ولم يكن قوله زوجة وام وجد ان الزوجة الربع فثلث ما بقي اكثر من السدس من جميع المال وعن ابن مسعود ثلث روايات ... عمر

وقال

ان للزوج النصف والباقي بين الام والجد بينهما نصفين وهذه المسألة يقال لها مربعة ابن مسعود **دليلنا** اجماع الفرقة والاية التي ذكرناها **مسألة** اخت وام وجد للام
الثلث بالفرض بلا خلاف والباقي عندنا رد عليها ويسقط الباقون واختلف الصحابة فيها على سبعة مذاهب فذهب ابو بكر وابن عباس الى ان للام الثلث والباقي
للجد وسقطت الاخت وعن عمر روايتان احدهما للام الثلث مما يبقى والثانية لها السدس من جميع المال والباقي للجد واختلف هنا ثلث ما بقي وسدس جميع المال لا يكون في
المسألة الا ... وعن ابن مسعود ثلث روايات روايتان مثل قول عمر والثالثة للاخت النصف والباقي بين الام والجد نصفين ومذهب عثمان ان المال بينهم اثلاثا
على ان للام ثلث جميع المال والباقي بين الاخت والجد للذكر مثل حظ الانثيين وهذه يقال لها مربعة ابن مسعود وهي الثانية من المربعة ويقال لها مثلثة عثمان ويقال لها
خرقاء لانها تخرقت فيها اقاويل الصحابة **دليلنا** اجماع الفرقة والاية وبطلان القول بالتعصيب **مسألة** الاكدرية زوج وام واخت وجد عندنا للزوج النصف وللام
بالفرض والباقي رد عليها ويسقط الباقون واختلف الصحابة على حسب مذاهبهم على تفصيل ما ذكرنا فذهب ابو بكر الى ان للزوج النصف ومن تابعه من الصحابة
وللام الثلث وللجد السدس ويسقط الاخت بناء على اصله ان الاخت تسقط بالجد وذهب عمر وابن مسعود الى ان للزوج النصف وللاخت النصف وللام السدس
وللجد السدس فعيل المسألة من ستة الى ثمانية لئلا يفضلوا الام على الجد وروي عن علي ان للزوج النصف وللام الثلث وللاخت النصف وللجد السدس لانه لا
يفضل الام على الجد فتكون المسألة من تسعة ومذهب زيد بن ثابت الى ان للزوج النصف وللام الثلث وللاخت النصف ثم يضاف الى سدس الجد فيكون بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين فيفرض للاخت مع الجد لا اضافة ... الفريضة لان الزوج يحجب الام الى الولد وليس هنا ولد ولا يحجب الام باقل من اخوين والفرض للاخت
مع الجد والجد لا ينقص من سدس الجد فاضاف النصف الى السدس وجعل بينهما وروي سعيد قال قلت للاعمش لم سميت هذه المسألة الاكدرية قال سأل عبد الملك
بن مروان رجلا من الفرضيين يقال له اكدر فاخطأ على مذهب زيد بن ثابت وقيل ان المرأة ثابت وخلفت هولاء الذين ذكرناهم وكان اسمها اكدرية وقيل
المسألة الاكدرية وقيل ان الماهية الاكدرية انها كدرت المذهب على زيد لانه ناقض اصله في هذه المسألة في موضعين احدهما انه فرض للاخت مع الجد والاخت
مع الجد لا يفرض لها وانما اعال المسألة مع الجد والجد عصبة ومن مذهبه لا يعال بعصبة **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم **مسألة** اخ لاب وام واخ لاب وجد المال بين
الاخ للاب والام والجد نصفين ويسقط الاخ من جهة الاب واختلف الناس فيها فذهب ابو بكر ومن تابعه الى ان المال للجد ويسقطان معا وبه قال ابو حنيفة بناء على اصله
في ان الاخوة لا يقاسمون الجد وذهب عمر وعلي وابن مسعود الى ان المال بين الاخ للاب والام وبين الجد نصفين مثل ما قلناه ويسقط الاخ للاب وذهب زيد بن ثابت
الى ان المال بينهم اثلاثا للجد الثلث ثم يعاد ثلث الذي للاخ للاب الى الاخ للاب والام الثلثان **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم **مسألة** اخت لاب وام
واخ لاب وجد المال بين الجد والاخت من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط الاخ من الاب واختلف الصحابة فيها فذهب ابو بكر ومن تابعه الى ان المال للجد
ويسقط الباقون وذهب عمر وعلي وابن مسعود الى ان المال بين الاخت للاب والام وبين الجد نصفين ويسقط الاخ من الاب وحده وعن علي ان للاخت للاب والام
النصف والباقي بين الجد والاخ للاب نصفين ومذهب زيد بن ثابت ان الجد يحسب الاخ [illegible] المسألة من خمسة للجد اثنان وللاخت للاب والام النصف سهمان ونصف
ويبقى نصف سهم فيضرب المسألة في اثنين فتكون عشرة للجد اربعة وللاخت للاب والام خمسة ويبقى سهم للاخ للاب وانما صار كذلك لانه يعطي الجد حصته والباقي بين الاخ
للاب والاخت للذكر مثل حظ الانثيين فيرجع فياخذ من الاخ للاب تمام نصف الاخت للاب والام فيعطيها وهذه تسمى مختصرة زيد ويقال لها عشرية زيد بن ثابت
دليلنا اجماع الفرقة على ما مضى من الاقاويل **مسألة** اذا ارتد المسلم ومات على كفره او قتل فميراثه لورثته المسلمين دون الكفار قريبا كان المسلم او بعيدا فان لم يكن
له مسلم ورثه الامام سواء اكتسبه في حال اسلامه او في حال كفره وارتداده فان لم يكن له وارث مسلم كان لبيت المال وبه قال علي وابن مسعود واحدى الروايتين عن عمر وقتادة
عنه ابن مسعود والحكم [illegible] وبه قال ابن المسيب والحسن وعطاء والشعبي ومن الفقهاء الاوزاعي وابو يوسف ومحمد والمزني في
على حال وذهب الشافعي الى انه ينتقل ماله الى بيت المال في سواء اكتسبه في حال اسلامه او حال ارتداده وقال سواء زال ملكه بالردة او لم يزل
فلانه من الصحابة ابن عباس واحدى الروايتين عن عمر ومن التابعين جماعة ومن الفقهاء ربيعة ومالك وابن ابي ليلى واحمد بن حنبل وقال قوم ان مال
ما اكتسبه في حال حقن دمه يورث عند المسلمين والذي اكتسبه في حال اباحة دمه ينتقل الى بيت المال وبه قال الثوري وابو حنيفة وقال قوم ان مال المرتد يكون لاهل ملته
الذي انتقل اليه ان كانوا يهودا او نصارى ... وبه قال عمر بن عبد العزيز وقتادة وقال ابو حنيفة اذا ارتد زال ملكه لكن لا يقسم بين

بقاه انه يرجع الى الحربي ولذا الحرب فانه يرث منه كالمسلمين فيصرف على ورثته وقيل ان الموصى مسلم يرد الى الورثة فان قال وقال الشافعي [illegible] ويكون الفيء ما قاله
نذكرت فان كان جنايته وما كان دون اهل الحربي [illegible] على الورثة قال الشافعي قلت لمحمد بن الحسن [illegible] دار الحرب يرث منه قال لا قلت له [illegible] من الكفر
وهو الارث قال لا قلت [illegible] يقاتلنا ثم يرث منه قال ابو حامد الاسفرايني حكى ابو ثور الفرضي عن ابي حنيفة من مذهب شيئا عجيبا وهو ان قال [illegible]
ان الاولاد واهل الولاء [illegible] في الحرب فلا فان جعلوا الولا والاولاد في الحرب حكم بكفر الاولاد [illegible] ولا ترث الاولاد في دار الاسلام فلا يحكم بردتهم وكفرهم دليلنا اجماع
الفرقة واخبارهم وفيه ان المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم [illegible] وايضا قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقوله تعالى ولابويه لكل واحد
منهما السدس وقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم وقوله عز وجل للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان
ولم يفرق بين المرتد وغيره مسئلة المطلقة الثالثة في حال المرض ترث ما بينها وبين سنة ما لم يصح من ذلك المرض ما لم تتزوج فان تزوجت
فلا ترث والرجل يرثها ما دامت في العدة الرجعية واما في الثالثة فلا يرثها على حال وللشافعي فيه قولان احدهما لا ترث وهو القياس عندهم والثاني ترث
ولم يفصلوا التفصيل الذي ذكرناه وقال ابن ابي ليلى والحسن البصري وعطا ترثه ما لم تتزوج [illegible] عن علي ع وعبد الرحمن بن عوف
وابن الزبير انه لم يورثها وكان ابو حنيفة واصحابه والثوري يورثونها ما دامت في العدة الا ان يكون الطلاق من جهتها فلا ترث وهو احد قولي
[illegible] وعثمان وانه سواء تزوجت او لم تتزوج وبه قال مالك والفقهاء ان المرأة اذا ماتت لم يرثها الزوج واتفق الجميع على ان الطلاق الرجعي
لا يقطع التوارث بين الزوجين دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها في الكتاب الكبير مسئلة اذا ترك زوجا واما واخوين من ام واخوين لاب وام عندنا
للزوج النصف والباقي للام الثلث بالفرض والباقي بالرد وقال الشافعي للزوج النصف وللام السدس وللاخوين من الام الثلث
ويشركهم بنو الاب والام لا يسقطون وبه قال في الصحابة عمر وعثمان وابن مسعود وزيد بن ثابت وفي التابعين شريح القاضي وسعيد بن المسيب والزهري
وفي الفقهاء مالك واسحاق والنخعي والثوري واهل المدينة والبصرة وذهب طائفة الى ان للزوج النصف وللام السدس وللاخوين للام الثلث ويسقط
الاخوان من الاب والام ذهب اليه من الصحابة علي وابن عباس وابو موسى الاشعري وابي بن كعب والشعبي وفي الفقهاء ابو حنيفة واصحابه واهل العراق
وابن ابي ليلى واحمد بن حنبل وروي عن زيد وابن مسعود مثل ذلك والمشهور عنهم الاول دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فان الام لها الثلث
ههنا لانها انما تحجب بالاخوة اذا كان هناك اب فاما مع عدمه فلا تحجب فاذا ثبت ان لها الثلث فكل من قال بذلك قال بما قلناه ولم يفرق وايضا
قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض والام اقرب من الاخوة والقول بالتعصيب قد افسدناه ولان الاخوة للام فان الله تعالى انما فرض لهم الثلث
اذا كان الرجل يورث كلالة واذا كان هناك ابوان او احدهما فلا كلالة فيسقطون بينهما مسئلة اذا ماتت وخلفت اما واخوين لام فللام
الثلث بالتسمية والباقي يرد عليها ويسقط الاخوان وقال الشافعي للام السدس ولهما الثلث والباقي يرد عليهم الا الزوج والزوجة وقال ابن مسعود
كله للام لانها عصبة وقال ابن عمر وابن ابي ليلى الباقي من فرض الام والاخوة عصبة الام دليلنا اجماع الفرقة وقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض والام اولى من الاخوة لانهم يتقربون بها وقد بينا ان الاخوة من جهة الام لا يحجبون الام ومن جهة الاب انما يحجبون اذا كان هناك اب وليس
اب مسئلة الذي يذهب اصحابنا ان ولد الزنا لا يرث اباه والزاني لا يرثه والام مثل ذلك وقد ذهب قوم من اصحابنا الى ان ميراثه مثل ميراث ولد الملاعنة
[illegible] ولدا او احدهما [illegible] وان احدهما الارث الاخر الا في القول الثاني وقال الشافعي ان كان واحدا فحكمه حكم ولد الملاعنة فاما اذا كانا
ولدي توأم [illegible] فان مات احدهما [illegible] الا من الامومة والابوة وهكذا قال جميع الفقهاء مسئلة [illegible] عندنا ان الميراث تابع للنسب
الشرعي ولهذا [illegible] بين ولد الزنا وبين الام [illegible] ولد الزنا اذا كان توأما [illegible] احدهما فانه يرث من الاخر من جهة الامومة دون الابوة
على قول من قال من اصحابنا انه يجري مجرى ولد الملاعنة وللشافعي فيه وجهان احدهما انه يرث بالابوة والامومة وبه قال مالك والوجه الثاني يرث
بالامومة حسب دليلنا ما قدمناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة [illegible] مشكلا [illegible] من احدهما
[illegible] ولا يخرج [illegible] بالانقطاع [illegible] وعندنا ان [illegible] فان [illegible] ميراث

وان نقص

وان نقص احدهما ورث ميراث الرجال والقول عليه انه يرجع الى القرعة فيعمل عليها وقال الشافعي ينزل على اسوء حالاته فيعطى نصف المال الذي يكون
والباقي يكون موقوفا حتى يتبين حاله فان بان انه ذكر اعطيناه ميراث الذكور وان بان انه انثى فقد اخذ حقه ويعطى الباقي العصبة وبه قال زيد بن ثابت
وقال ابو حنيفة يعطى النصف يقينا والباقي يدفع الى العصبة وذهب قوم من الحجازيين وقوم من البصريين الى انه يدفع اليه نصف ميراث الذكر ونصف
ميراث الانثى فيعطى ثلثة ارباع المال وبه قال ابو يوسف ومحمد من اهل الكوفة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة رجل مات وخلف اولادا مسلمين
ومشركين فان المسلمين يرثونه دون المشركين بلا خلاف فان اسلم المشركون بعد موته قبل القسمة قاسموهم المال وان اسلموا بعد القسمة فلا ميراث لهم وبه قال
عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وقال جميع الفقهاء انه لا ميراث لهم بحال اذا اسلموا بعد موته سواء قسم او لم يقسم دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروي
عن النبي ص انه قال من اسلم على شيء فهو له وهؤلاء اسلموا على ميراث وجب ان يكون لهم مسئلة مسلم مات وله اولاد مسلمون بعضهم معه حضور وبعضهم
ماسورون فان الميراث للحاضرين والماسورين وبه قال جميع الفقهاء وقال شريح الماسورون اولى وقال النخعي لا يرث الماسور دليلنا اجماع الفرقة وظاهر
القرآن وعمومها وتخصيصها في الوارث والمنع منه يحتاج الى دليل مسئلة اختلف اصحابنا في ميراث المجوس على ثلثة اقوال احدها انهم لا يرثون الا بالنسب
والسبب يسوغ في شرع الاسلام والقول الثاني انهم يرثون بالنسب على كل حال وبالسبب الذي يجوز في الشرع وما لا يجوز لا يورث به والثالث انه يجوز ان يورث
بالامرين معا سواء كان جائزا في الشرع او لم يكن وهو الذي اخترته في كتاب تهذيب الاحكام وهذا الذي اخترته هنا مذهب علي ع وعمر وعبد الله بن مسعود واهل
الكوفة وابن ابي ليلى والثوري وابو حنيفة واصحابه والنخعي وقتادة فانهم قالوا ان المجوس يرثون بجميع قراباتهم التي يدلون بها ما لم يسقط بعضها
بعضا وهذا هو الذي ذهبنا اليه فاما اذا تزوج واحد منهم بمن يحرم عليه في شرع الاسلام مثل ان يتزوج بامه او ابنته او اخته او خالته او بنت اخيه
فانه [illegible] بينهما الميراث بالزوجية بلا خلاف عند الفقهاء لان الزوجية لم تثبت والصحيح عندي انه يثبت بينهما الميراث بالزوجية وروي ذلك عن علي
ذكره ابن اللبان الفرضي في الموجز وقال الشافعي كل قرابة اذا انفرد كل واحد منها يورث بجهة واحدة فاذا اجتمعا لم يورث بهما معا بل باقواهما مثال ذلك
مجوسي تزوج ببنته فاتت ببنت فان الام ترث بالبنوة ولا ترث بالزوجية وهكذا ان مات الاب فانما ترث بالبنوة لا بالزوجية قالوا وهذا لا خلاف فيه قالوا
الزوجية [illegible] ولو كان مجوسيا تزوج ببنته فاتت ببنت ومات المجوسي فان هذه البنت بنت وبنت [illegible] ان ماتت البنت فان
البنت ترث بالامومة لان الامومة اقوى من الاخوة لانها تسقط والام لا تسقط وان ماتت الام فهي ترث بالبنوة لا بالاخوة لمثل ذلك وبه قال في الصحابة
زيد بن ثابت وفي التابعين الحسن البصري والزهري وفي الفقهاء مالك والاوزاعي واهل المدينة دليلنا قوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس [illegible] فجعل للام الثلث
وللاخت النصف ولم يفصل وكذا قوله سبحانه ولكم نصف ما ترك ازواجكم وقوله ولهن الربع مما تركتم وكل ذلك عام وقد ذكرنا الروايات عن الائمة
في ذلك في كتاب تهذيب الاحكام مسئلة مجوسية ماتت وخلفت اما هي اخت لاب للام الثلث والباقي رد عليها وقال الفقهاء الباقي للعصبة دليلنا
ما قدمناه من بطلان القول بالعصبة وكل من ابطله قال بما قلناه مسئلة مجوسية ماتت وخلفت بنتا هي اخت لاب للبنت النصف بالتسمية
والباقي رد عليها وقال ابو حنيفة الباقي لها ايضا بالتعصيب لان البنت عصبة الاخت وقال ابو العباس فيه قولان احدهما مثل قول ابي حنيفة والاخر
للعصبة الا كل من يدلي بسببين الى الميت [illegible] فرضين [illegible] كانت العليا القربى [illegible] ولو ماتت [illegible]
[illegible] واحد وفرق ابو العباس بين هذه المسئلة والتي قبلها لان [illegible] الام [illegible] هناك [illegible] واحد فكانت هي اخت [illegible]
[illegible] وليس ههنا [illegible] قال ابو حامد وهذا التعليل ليس بشيء لان ههنا
[illegible] ان يتعصب نفسه [illegible] ذلك [illegible] دليلنا ما قدمناه من ان مع الام لا يرث احد من الاخوة والاخوات من اي جهة كانوا
مسئلة مات مجوسي وخلف اما هي اخت لاب [illegible] للام الثلث بالفرض والباقي رد عليها وقال الشافعي للام الثلث وللاخت النصف
السدس ولها السدس الاخر [illegible] الاخت [illegible] يحجب بها الام الى السدس دليلنا ما قدمناه في المسائل المتقدمة مسئلة ماتت مجوسية
[illegible] هي اخت لاب [illegible] للام الثلث بالفرض والباقي رد عليها وقال ابو حنيفة للام السدس والباقي للاخ وقال الشافعي للام الثلث والباقي

ولنا ما قلناه في المسئلة الاولى من ان الرشح مع الام احد من الاخوة الا بالفرض والا بالتعصيب مسئلة المولود لا يعلم انه حي حتى يستهل او يتحرك او
او عطاس عند ابن سيرين حيوة فلم يرث وبه قال الحسن والاوزاعي وابو حنيفة واصحابه والشافعي والثوري واهل العراق الاستهلال قول ابي حنيفة وابي يوسف
ودونه الحسن بن صالح ان المولود لا يخرج اكثره من الرحم وهو حي ثم خرج جميعه ميتا فانه يرث ويورث منه وكان مالك وابو سلمة بن عبد الرحمن والنخعي
يورثون المولود حتى يستهل صوته ولنا اجماع الفرقة واخبارهم وقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ولم يفصل مسئلة اذا مات رجل وخلف
ورثة وامرأة حاملا فانه يوقف ميراث ابنين ويقسم الباقي ويؤخذ منه ضمينا به قال محمد بن الحسن وقال الشافعي ومالك لا يقسم الميراث حتى تضع الحامل
يكون الحمل [illegible] نقصانا بعض الورثة [illegible] ذلك الوارث حقه معجلا ويوقف الباقي وكان ابو يوسف يقسم الميراث ويوقف نصيب واحد ويأخذ
الورثة كفيلا وهذا ايضا جيد [illegible] وكان شريك يوقف نصيب اربعة وهو قياس قول الشافعي وروى ابن المبارك عن ابي حنيفة نحوه وروى
اللؤلؤي عن ابي حنيفة انه يوقف المال كله حتى تضع الحمل ولنا ان العادة جرت بان اكثر ما تلد المرأة اثنان وما زاد عليه نادر خارج عن العادة والمعتاد
ذلك اخذ الضمين وزيادة ما جرت به العادة ووجوب ابقائه يحتاج الى دليل مسئلة دية الجنين اذا تم خلقه مائة دينار واذا لم يتم فغرة عبد او امة
غرة عبد او امة على كل حال الا ان هذه الدية يرثها سائر المناسبين وبه قال جميع الفقهاء الاربعة فانه قال ان هذه العبد [illegible] ولم يفصل
الثلث [illegible] ولنا اجماع الفرقة وروى مغيرة بن شعبة ان امرأتين من هذيل اقتتلتا فقتلت احدهما الاخرى فقضى رسول الله بدية المقتولة على عاقلة
القاتلة وقضى في الجنين بغرة عبد او امة فوجه الدلالة ان الدية [illegible] دية الجنين من دية النفس فثبت ما قلناه مسئلة ترث الدية جميع الورثة سواء كانوا
مناسبين له او غير مناسبين من الزوج والزوجة وبه قال جميع الفقهاء وحكي عن علي [illegible] ان احدهما كما قلناه وهو الصحيح والثانية لا ترث العصبة
من [illegible] مثل الاخ والزوج والزوجة ولنا اجماع الفرقة وروي ان عمر بن الخطاب قال لا ترث الزوجة من دية زوجها حتى سأل الصحابة
فقال الضحاك بن سفيان ان النبي كتب الي ان اورث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها فورثها فرجع عمر عن ذلك مسئلة يقضى من
الدية الدين والوصايا وبه قال عامة الفقهاء الا ابا ثور فانه قال لا يقضى منها الدين ولا الوصية ولنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة يعطى الابن الاكبر
من التركة ثياب جلد الميت وسيفه ومصحفه دون باقي الورثة وخالف جميع الفقهاء في ذلك ولنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة اذا خلف الرجل زوجا
او امرأة زوجها سواء كان النصف له بالفرض والباقي يرد عليه وفي الزوجة الربع لها بلا خلاف والباقي لاصحابنا فيه روايتان احدهما مثل الزوج يرد
عليها والاخرى الباقي لبيت المال وخالف جميع الفقهاء في المسئلتين وقالوا الباقي لبيت المال ولنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها في الكتاب
الكبير مسئلة لا ترث المرأة من الرباع والدور والارضين شيئا بل يقوم الطوب والخشب وتعطى حصتها منه وخالف جميع الفقهاء في ذلك ولنا اجماع الفرقة
واخبارهم وقد ذكرناه مسئلة اذا تزوج رجل في حال مرضه ودخل بها ثم مات ورثته وان لم يدخل بها لم ترثه وقال ابو حنيفة واهل العراق والبصرة ان لها
الميراث ولم يفصلوا وقال اهل المدينة ومالك لا ترث ولم يفصلوا ايضا ولنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة المكاتب على ضربين مشروط عليه ومطلق
فالمشروط عليه بمنزلة القن ما بقي عليه درهم لا يرث ولا يورث والمطلق يرث ويورث بقدر ما تحرر منه وهو مذهب علي وروي عن عمر وزيد وعائشة وابن عمر انهم
جعلوا المكاتب عبدا ما بقي عليه درهم ولم يفصلوا واليه ذهب الزهري ومالك والشافعي وابو حنيفة وعن ابن عباس انه قال اذا كتبت الصحيفة فهو حر وعن
ابن مسعود انه اذا ادى ثلثا او ربعا فهو حر وعن عمر بن الخطاب نحوه ولنا اجماع الفرقة واخبارهم فانهم لا يختلفون في ذلك هو كما بيناه والمكاتب
واما يحجبه الميراث بدليل مسئلة المعتق بعضه بمنزلة المكاتب المطلق اذا ادى بعض مكاتبته يرث ويورث بحساب حريته ويمنع بحساب رقه وهو مذهب علي
واليه ذهب ابن ابي ليلى وعطاء وطاوس وعثمان البتي وكان الزهري ومالك واحد قولي الشافعي واحمد وابو ثور يجعلونه بمنزلة العبد القن [illegible]
حنيفة يجعله كالمكاتب يؤدي من مكاتبته فان بقي شيء كان لورثته والورثة ما لم يحكم فيه بالحرية وحكي عنه انه قال يورث بقدر ما فيه من
الحرية وروي عن الشافعي انه قال يورث عنه بقدر ما فيه من الحرية ولا يرث وكان الثوري وابو يوسف ومحمد وزفر يجعلون المعتق بعضه بمنزلة الحر
في جميع احكامه ولنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة الاسير اذا علم حياته فانه يورث فاذا لم يعلم انه حي او ميت فهو بمنزلة المفقود وبه قال علقمة

وروي عن سعيد بن المسيب انه قال لا يورث الاسير وعن ابراهيم انه قال لا يمنع من الميراث ولنا اجماع الفرقة وظواهر القرآن وهي عامة في الاسير وغيره فمن خصصها فعليه
الدلالة مسئلة لا يقسم مال المفقود حتى يعلم موته او يمضي مدة لا يعيش مثله فيها بمجرى العادة وان مات له من يرثه المفقود دفع الى كل وارث الاقل ويوقف الباقي
حتى يعلم حاله وبه قال الشافعي وقيل عن مالك نحوه وقال بعض اصحاب مالك انه يضرب للمفقود سبعين سنة من يوم فقد فان علم حيوته والا قسم ماله وقال بعض
اصحابه يضرب له مدة تسعين سنة وقال محمد الى ان يبلغ ما لا يعيش مثله في مثل سنه [illegible] وان مات احد من ورثته قبل ذلك [illegible]
المفقود من ذلك المال [illegible] مثل ما قلناه وقال الشافعي وقال الحسن بن زياد [illegible] من المفقود [illegible]
قسم ماله بين الاحياء من ورثته وبه قال ابو يوسف ولنا ان الاعتبار بما جرت به العادة فاذا لم يعلم [illegible] فقد اخذنا بالاحوط [illegible] العادة [illegible]
ولنا التحديد بمدة بعينها فانه يحتاج الى دليل مسئلة ولاء الموالاة جائزة عندنا ومعناه ان يسلم الرجل على يد رجل ويواليه فيصير مولاه وله ان ينقل ولاءه الى غيره
ما لم يعقل عنه او عن احد من اولاده الذين كانوا صغارا عند عقد الولاء وهو مذهب علي وروي ذلك عن عمر [illegible] وبه قال ابن المسيب وعطاء والزهري
والاوزاعي وابو حنيفة واصحابه وكان زيد لا يجعل الولاء الا للمعتق واليه ذهب مالك والشافعي وابن ابي ليلى ولنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة حكم الولاء
[illegible] حكم الذي يسلم على يد غيره [illegible] الولاء وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يجوز ذلك ولنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة المعتق سائبة
او العبد ولاءه لمن شاء وبه قال عمر وابن مسعود في احدى الروايتين عنهما وبه قال الزهري وسليمان بن يسار وابو العالية ومالك والرواية الاخرى
انه لا سائبة في الاسلام الولاء لمن اعتق فان خرج من ميراثه جعل في بيت مال المسلمين وكان الشافعي والشعبي واهل العراق يجعلون الولاء للمعتق
ما قلناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة من اعتق عن غيره فان كان بامره فولاؤه للآمر وان كان بغير امره فولاؤه للمعتق دون المعتق عنه وبه قال الاوزاعي ومحمد
وابو يوسف وكان ابو حنيفة يجعل ولاءه للمعتق عنه اذا امره بذلك او لم يأمره الا ان يكون امره ان يعتق عنه على عوض يدفعه اليه ويلزمه العوض فيكون
الولاء له وقال مالك وابو عبيدة ولاؤه للمعتق عنه على كل حال امره بذلك او لم يأمره ولنا قول النبي الولاء لمن اعتق والامر المعتق عنه على كل حال
كان الامر بالبيع والطلاق وسائر العقود فانه فارق لها مسئلة اذا مات العبد المعتق وليس له مولى وورثته فميراثه لمن يتقرب الى مولاه من جهة ابيه دون امه الاقرب
الاقرب اولى من الابعد على تدريج ميراث المال وروي ذلك عن علي وعمر وزيد بن ثابت وابن مسعود ان ميراثه لاقرب عصبة مولاه يوم يموت العبد وبه قالا
والشافعي والاوزاعي واهل العراق والحجاز وكان شريح يورث الولاء كما يورث المال فيقول اذا اعتق رجل عبدا ويموت ويخلف ابنين ويموت احد الابنين
ويترك ابنا ويخلف الباقي ثم يموت العبد المعتق فنصف المال لابن المولى ونصفه لابن الابن الذي ورث ذلك من ابيه وعلى قول الفقهاء المال للابن المولى
مذهب ابراهيم ان يكون للابن دون ابن الابن لانه الاقرب وقد روي عن النخعي مثل قول شريح ولنا اجماع الفرقة وايضا قوله الولاء لحمة كلحمة النسب ومع الولد الصلب
لا يرث ابن الابن فكذلك الولاء مسئلة اذا خلف المعتق ابا مولاه وابن مولاه فللاب السدس والباقي لابن المولى وبه قال الزهري وعطاء والحسن ومالك
والشافعي واهل العراق وعلى قول شريح وابو يوسف والاوزاعي والنخعي مثل ما قلناه للاب المولى السدس والباقي للابن ولنا اجماع الفرقة وقوله الولاء
لحمة كلحمة النسب مسئلة اذا ترك جد مولاه واخا مولاه فالمال بينهما نصفين وبه قال الاوزاعي والثوري واحد قولي الشافعي وابو يوسف ومحمد وقال
واحد قولي الشافعي المال للاخ المولى ولنا اجماع الفرقة وما قدمناه من الخبر مسئلة اذا ترك ابن اخي مولى وجد مولى فالمال بين ابن الاخ والجد
وعلى احد قولي الشافعي ومالك المال لابن الاخ وكان ابو حنيفة ونعيم بن حماد وابو ثور يجعلون المال للجد دون الاخ ولنا ما قلناه في المسئلة الاولى
سواء مسئلة الولاء لا يباع ولا يوهب وبه قال جميع الفقهاء وروي ان ميمونة وهبت ولاء سليمان بن يسار لابن عباس وروي ابن المسيب وعروة عن عثمان
اجازة بيع الولاء وهبته ولنا اجماع الفرقة وايضا قول النبي الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب مسئلة ولد الملاعنة ترثه امه والولد
الام اذا كانت حية فان لم تكن حية فمن يتقرب اليه من الاخوة والاخوات والخؤولة والخالات والجد والجدة يقدم الاولى فالاولى والاقرب فالاقرب
يعمل في الولد الصحيح وروي ذلك عن علي واليه ذهب اهل العراق والبصرة وروي عن علي انه كان يجعل عصبة ولد الملاعنة عصبة امه اذا لم
يكن له وارث ودونهم من ذوي الارحام فان كان له وارث ودونهم من ذوي الارحام جعل فاضل المال لهم وكان ابن مسعود يجعل عصبته عصبة امه

فان لم يكن عصبة فعصبة امه وعن ابن عباس وابن عمر نحوه واليه ذهب الحسن وابن سيرين وعطاء والنخعي وكان زيد يجعل الباقي من فرض ذوي السهام لمولى امه
ان كان لها مولى فان لم يكن لها مولى فلبيت المال واليه ذهب عروة وابن المسيب والزهري ومالك والشافعي والاوزاعي والخلاف في ولد الزنا كالخلاف
في ولد الملاعنة الا ان مالكا كان يقول يورث توأم الملاعنة من اخيه ميراث الاخ للاب والام ويورث توأم الزانية ميراث اخ لام ودونه عامة الفقهاء يرث
لام ولنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ولانه اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة جدة الاب ترث مع ابنها وهو مذهب علي وبه قال عمر
والزبير وسعد وزيد واليه ذهب الشافعي ومالك واهل العراق واكثر اهل الحجاز الا ان اصحابنا يدفعون اليها السدس من نصيب ولدها طعمة دون
وروي عن عثمان وابن مسعود وابي موسى الاشعري وعمران بن الحصين وابي الطفيل انهم ورثوا الجدة وابنها حي يعني الاب دون دينه وبه قال
الحسن وابو ثور وابن سيرين وعطاء واهل البصرة ولنا اجماع الفرقة وان الجدة لم يجعل لها فرض في الكتاب ووجوب توريثها يحتاج الى دلالة وقوله تعالى واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض وهي ابعد من الاب لانها تدلي بالابن والابن بنفسه فكل من يتقرب بنفسه اولى ممن يتقرب بغيره مسئلة تورث من الجدات
القربى دون البعدى من اي جهة كانت وهو مذهب علي وروي عن زيد نحوه وبه قال اهل العراق والمشهور عن زيد انه ورث القربى اذا كانت من قبل
الام وان كانت من قبل الاب اشتركتا بينهما في السدس وبه قال الشافعي ومالك واكثر اهل الحجاز والمشهور عن ابن مسعود انه يورث القربى والبعدى اذا كانتا من
جهة الام وجهة الاب فان كانتا من جهة واحدة ورث القربى دون البعدى وقيل انه ورث القربى والبعدى من جميع الجهات واجمعوا على ان الجدة تحجب امها ما لم يرث معها
والجدة التي دونها الصحابة هي التي تكون بينها وبين الميت اب بين امين او اب الى مثل ام الام ومن ابن عباس انه ورث ام الام ومن جابر بن زيد وابن سيرين
نحوه وكان مالك واكثر اهل المدينة لا يورثون اكثر من جدتين ام الام وام الاب وامهاتهما وكان الاوزاعي واحمد بن حنبل لا يورثان اكثر من ثلث جدات
وهن ام الام وام الاب وام جد ابي الاب وورث سائر الصحابة والفقهاء الجدات وان كثرن ولنا ما تقدم ذكره من الاجماع والاية مسئلة كان ابن مسعود
لا يورث الاخوة للاب مع الاخت للاب والام شيئا وبه نقول وروي مثل ذلك عن عمر وخالف جميع الفقهاء في ذلك ولنا اجماع الفرقة وقوله تعالى واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض مسئلة انفرد ابن عباس بخمس مسائل لا يعلم انه قول بالعول وبه نقول ولا يجعل الاخوات مع البنات عصبة كما نقول ولم
يحجب الام بدون الثلثة من الاخوة ولم يحجبها بالاثنين وقد مضى الخلاف فيه وانفرد ابن مسعود بخمس مسائل كان يحجب الزوج والزوجة والام
والعبيد والقاتلين وقد ذكرنا الخلاف فيه وروي عنه اسقط الاخوات ولد الام بالولد المشرك والمملوك وروي عنه انه لم يسقطهم وروي عنه
اسقط الجدة بالام المشركة والمملوكة وروي عنه انه لم يسقطها واليه ذهب ابو ثور وكان علي وزيد وفقهاء الامصار لا يحجبون بالكافر والمسلم غيره
القاتل ولا الاشكل الاخوات للام والاب الثلث جعل الباقي للاخوة للاب دون امهاتهم واليه ذهب علقمة ومسروق والنخعي وابو ثور وكان باقي
الصحابة وفقهاء الامصار يجعلون الباقي بين الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين وعندنا ان الباقي يرد على الاختين للاب والام لانهما
يجمعان السببين وكان يقول في بنت وبنات ابن وبني ابن للبنت النصف ولبنات الابن الاضر بهن من المقاسمة او السدس والباقي لبني الابن وكان
في اخت لاب وام واخوة واخوات لاب يجعل للاخت للاب والام النصف وللاخوات للاب الاضر بهن من المقاسمة او السدس ويجعل الباقي للاخوة
للاب وكان مع البنت او الاخت للاب والام دونه وبه قال ابو ثور وكان سائر الصحابة وفقهاء الامصار يجعلون بين الذكور والاناث للذكر مثل
حظ الانثيين وعندنا الباقي يرد على البنت وقد مضى الخلاف فيه كتاب الوصايا مسئلة تصح الوصية للوارث مثل الابن والابوين وغيرهم وخالف
جميع الفقهاء في ذلك وقالوا لا وصية لوارث ولنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين
والاقربين وهذا نص فان ادعوا ان هذا منسوخ بقوله لا وصية لوارث قلنا هذا خبر واحد لا يجوز نسخ القرآن به لان نسخ القرآن غير جائز
باخبار الآحاد بلا خلاف فان ادعوا الاجماع على صحة الخبر قلنا لا نسلم ذلك على ان في اصحابنا من منع من نسخ القرآن بالسنة وان كان مقطوعا عليها
وان منع من ذلك فليس في القرآن ما يدل على نسخه وحمل الآية على ظاهرها وان حملها على الوالدين والاقربين اذا كانوا كفارا غير وارثين
قلنا هذا تخصيص بغير دليل مسئلة الاقارب الذين يرثون لكثرتهم من يحجبهم مثل الاخ مع الاب ومع الولد يستحب ان يوصي لهم وليس بواجب وبه قال

الفقهاء

الفقهاء وقالت الضحاك روي ذلك عن ابن عباس وطاوس وابن عمر ولم يعرف لهم مخالف وذهبت طائفة الى ان الوصية واجبة لهم وبه قال الزهري والضحاك وابو مجلز وابن جرير الطبري وداود بن علي وابن جرير الطبري ولنا ان الاصل براءة الذمة وايجاب ذلك يحتاج الى دليل ولانا اجمعنا فلا خلاف فيه مسئلة اذا كان لرجل
ابن فاوصى لاجنبي بمثل نصيب ابنه كان ذلك وصية بنصف المال وبه قال ابو حنيفة واصحابه والشافعي وقال مالك انه يكون وصية بجميع المال ولنا
ان ما قلناه مجمع عليه وليس على قول من قال اكثر من ذلك دليل ولانه قال هذا جعل الموصى له نصيبا وجعل للابن نصيبا وجعل نصيب الابن اصلا
وجعل نصيب هذا الموصى له مثله فلا يستحقه الا بعد ان يتساويا كان هذا كرجل قال لعبدان في هذه الدار مثل ما لفلان فانه يقتضي اشتراكهما في الدار
اذا قال لفلان في هذا الميراث مثل ما لفلان يقتضي اشتراكهما ولانه على ما قاله مالك يؤدي الى ان يكون الموصى له اكثر مما للابن ودون الثلث
كان له ابنان فقال اوصيت له بمثل نصيب ابني كان هذا المال عندنا بينهم اثلاثا وعند مالك يكون للموصى له النصف والنصف الباقي للابنين
واحد منهما ربع المال فجعل الموصى له نصف المال ولكل واحد من الابنين ربع المال وهذا لا يجوز مسئلة اذا قال اوصيت له بنصيب ابني كانت
باطلة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة تصح ويكون له جميع المال ولنا ان قوله نصيب ابني كانه قال ما يستحقه ابني وما يستحقه ابنه لا يجوز ان يستحقه غيره
مسئلة اذا قال اوصيت له بضعف نصيب احد ولدي فانه عندنا يكون له مثلا نصيب اقل ورثته وبه قال جميع الفقهاء واهل العلم وقال ابو عبيد
الضعف هو مثل الشيء واستدل بقوله تعالى يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين فلو اجمع اهل العلم انهن اذا
اتين بفاحشة عليهن حدان ولو كان الضعف مثليه كان عليهن ثلاثة حدود فلما اجمعوا على ان عليهن حدين ثبت ان الضعف المثل
ولنا ما روي عن عمر انه اضعف الصدقة على نصارى بني تغلب ومعلوم انه كان ياخذ دينارين من كل اربعين شاة شاتين ولانه قال اهل اللغة يقولون ضعفت
اضعفه الى المثلين وقد حكت طرفة الاطرد الاخر ويقال اني اعطيت فلانا مثل نصيب واضعفته اي اعطيته مثلين واما الجواب عن الآية فانا نقول انها
تقتضي الحكم ثلاثة حدود وبه قال ابو عبيد لكن تركنا ذلك بدليل وهو قوله تعالى ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها مسئلة اذا قال لفلان ضعفا
نصيب احد ورثتي يكون له ثلاثة امثاله وبه قال عامة الفقهاء الا ابا ثور فانه قال اربعة امثاله ولنا ان ما قلناه مجمع عليه وما زاد عليه
ليس عليه دليل ولانه قد ثبت ان الضعف هو ما يجب ان يضاف الى النصيب والضعف الذي هو مثلاه اذا اضفته الى النصيب يكون ثلثا مثل
ما قال لفلان ضعف ضعف نصيب ورثتي فان ذلك يكون اربعة فلما قال ضعفي نصيب ولدي كان الضعف الى النصيب الا الى الضعف
ثلث هذا الذي قال الفقهاء والذي يقوي في نفسي مذهب ابي ثور لانه والشافعي الضعف الثاني مثلاه فاذا اضيف ذلك جميعا يكون
اربعة امثاله مسئلة اذا قال لفلان جزء من مالي كان له واحد من سبعة وروي جزء من عشرة وقال الشافعي ليس فيه شيء مقدر والامر فيه الى الورثة
ان يعطوه ما يقع عليه اسم ذلك ولنا اجماع الفرقة على القولين جميعا مسئلة اذا قال اعطوه كثيرا من مالي فانه يستحق ثمانين على ما رواه
اصحابنا في حد الكثير وقال الشافعي مثل ما قال في المسئلة الاولى سواء ولنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة
وروي في تفسير هذه الآية انها كانت ثمانين موطنا مسئلة اذا قال لفلان سهم من مالي او شيء من مالي كان له سدس ماله وقال الشافعي مثل
ما قاله في المسئلتين الاولتين وقال ابو يوسف ومحمد انه يدفع اليه اقل نصيب احد الورثة اذا كان دون الثلث وانه يعطى الثلث وعن ابي حنيفة
روايتان احدهما قال لهذا الموصى له اخس نصيب احد الورثة اذا كان انقص نصيبا او السدس والثلث يعطى اقل نصيب احد الورثة
نصيبا اذا كان اكثر من السدس وفي الرواية الاولى اقل الامرين وفي الثانية الاكثر من السدس او اقلهم نصيبا على انه لا ينقص من السدس
ولنا اجماع الفرقة وروي ابن مسعود مثل هذا انه قاطع وروي عن اياس بن معاوية انه قال السهم في اللغة انما هو السدس مسئلة اذا اوصى
لواحد بنصف ماله ولاخر بثلث ماله ولاخر بربع ماله ولم يجزه الورثة فانه يعطى الاول الثلث من التركة ويسقط ما زاد عليه ويسقط الاخيران
لنهي من بدا بذكره استعمل القرعة وروي ما ذكرناه فان فضل كان لمن يليه بالقرعة وقال الشافعي هنا يقول من لقي عشر الثلث عشر لصاحب
ست ولصاحب الثلث اربعة ولصاحب الربع ثلثه ولم يفصل وبه قال الحسن البصري والنخعي وابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد واحمد واسحق وقال

حنيفة تسقط الزيادة على جميع المال ويكون الباقي على احد عشر لصاحب النصف الثلث اربعة ولصاحب الثلث الثلث اربعة ولصاحب الربع الربع ثلثة وذلك
الشافعي لا اجاز الورثة وان لم يقسم على ثلثة عشر دليلنا اجماع الفرقة وقيام الدلالة على بطلان العول مسألة اذا اوصى لرجل بكل ماله ولآخر بثلث ماله فانه
يعطى صاحب الكل ان اجازت الورثة اخذ الكل وسقط الآخر وان لم يعط صاحب الثلث وان اجازت الورثة اخذ الثلث والباقي وهو الثلثان لصاحب الكل فان اشتبها
استعمل القرعة على هذا الوجه وان لم تجز الورثة يعطى صاحب الكل اخذ الثلث وسقط الآخر وان لم يعط صاحب الثلث اخذ الثلث وسقط الآخر وان اشتبها
استعمل القرعة وقال الشافعي ان لم تجز الورثة قسم الثلث بينهم على اربعة لصاحب الكل ثلثة ولصاحب الثلث واحد وقال ابو حنيفة يقسم بينهما
وان اجازت الورثة قسم الشافعي على اربعة اقسام مثل ذلك وعن ابي حنيفة روايتان احدهما مثل قول الشافعي هذه وروايته ابي يوسف ومحمد وانه يقسم
ارباعا وروى الحسن بن زياد اللؤلؤي انه يقسم على ستة لصاحب الثلث السدس ولصاحب الكل خمسة اسداس دليلنا ما قدمناه في المسألة الاولى سواء
مسألة يصرف الى بعض ما زاد على الثلث اذا لم يكن يجيز البيع بلا خلاف وان كان يجيزه مثل الصدقة والهبة والمحاباة فلاصحابنا فيه روايتان احدهما انه
يصح والاخرى انه لا يصح وبه قال الشافعي وجميع الفقهاء ولم يذكروا فيه خلافا دليلنا على القول الاول الاخبار المروية من طرق اصحابنا ذكرناها في الكتاب
الكبير مسألة اذا اوصى بخدمة عبده او بغلة داره او ثمرة بستانه على وجه التأبيد كان صحيحا وبه قال عامة الفقهاء الا ابن ابي ليلى فانه قال لا تصح
الوصية لانها مجهولة دليلنا ان الظواهر من الآيات والاخبار عامة في جواز الوصية في الاعيان والمنافع وتخصيصها يحتاج الى دليل مسألة اذا اوصى
لرجل بزيادة على الثلث في حال صحته او مرضه فاجازها الورثة في الحال قبل موت الموصي صحت الوصية وبه قال الحسن والزهري وعطاء وربيعة بن ابي [illegible] وقال
ابو حنيفة واصحابه والشافعي واحمد بن حنبل واهل الكوفة والثوري ان هذه وصية باطلة وبه قال عبد الله بن مسعود وطاوس وشريح وذهب طائفة
الى ان ما اوصى به في حال مرضه يلزم وهو مذهب مالك وابن ابي ليلى دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فان هذا المال الذي اوصى به في حال
مرض يلزم لا يخرج من بين الموصي والورثة لانه اما ان يبرأ فيصح ويكون المال له او يموت فيكون المال للورثة فان كان للموصي فقد اوصى به وان كان
للورثة فقد اجازوه ولم [illegible] فان كل خبر روي من النبي عليه السلام في الوصية بما زاد على الثلث باطلة الا ان يجيز الورثة فقد اجازوه ولم يفصل كان فيه
عامة في الاجازة في الحال وبعد الوفاة مسألة اذا اوصى بثلث ماله في الرقاب فانه يصرف الى المكاتبين والعبيد يشترون ويعتقون وقال ابو حنيفة
والشافعي يصرف الى المكاتبين وقال مالك يشترى بثلث ماله عبيد ويعتقون دليلنا ان الاسم يتناول العبيد كما يتناول المكاتبين وكما نقول في
آية الصدقات والخلاف فيهما واحد لا يختلف مسألة اذا قال اشتروا بثلث مالي عبيدا واعتقوهم فينبغي ان يشترى بالثلث ثلثة فصاعدا الثمن
الجمع اذا بلغ الثلث قيمة الثلثة بلا خلاف وان لم يبلغ ويبلغ اثنين وجزءا من الثالث قال الشافعي فيه وجهان احدهما انه يشترى اثنان اعلاها
ثمنا والثاني انه يشترى اثنان وبعض الثالث دليلنا اجماع الفرقة فان هذه المسألة منصوصة لهم وقد ذكرنا الرواية فيها في الكتاب المذكور مسألة
اذا كان عليه حجة الاسلام فاوصى ان يحج عنه من ثلث ماله واوصى بوصايا اخر قدم الحج على غيره من الوصايا وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل
والثاني يسوى بينه وبين الوصايا فان وفى الثلث بالكل فلا كلام وان كان ما يصيب الحج لا يكفيه تمم من راس المال لان حجة الاسلام يجب من راس المال
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسألة اذا اوصى لرجل بشيء ثم مات الموصي فانه ينتقل ما اوصى به الى ملك الموصى له بوفاة الموصي وللشافعي
فيه ثلثة اقوال احدها ما قلناه وبه قال ابن عبد الحكم مثل ما قلناه والثاني ينتقل بشرطين بوفاة الموصي وقبول الموصى له والثالث انه مراعى فان قبل
تبينا انه انتقل اليه بوفاته وان رد تبينا انه انتقل الى ورثته بوفاته دون الموصى له دليلنا انه لا يخلو الشيء الموصى به من ثلثة احوال اما ان يبقى على ملك
الميت او ينتقل الى الورثة او ينتقل الى الموصى له ولا يجوز ان يبقى على ملكه لانه قد مات والميت لا يملك ولا يكون ملكا للورثة لقوله سبحانه من بعد
وصية يوصي بها او دين فجعل لهم الميراث بعد الوصية فلم يبق الا ان يكون ملكا للموصى له بالموت مسألة اذا قال الرجل اوصيت لفلان بثلث
هذا العبد او بثلث هذه الدار او الثوب ثم مات الموصي وخرج ثلثا ذلك العبد او تلك الدار مستحقا فان الوصية تصح في الثلث الباقي
اذا خرج من الثلث وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي وذهب ابو ثور الى ان الوصية في ثلث ذلك الثلث وذهب ابو العباس بن سريج الى

قول ابي ثور وخرج ذلك وجها آخر وبه قال الداركي دليلنا انه اذا قال اوصيت بثلث هذه الاشياء فانه اوصى بما يملك الا ترى انه لو قال بعت ثلث هذه الاشياء
كان ذلك ينصرف الى الثلث الذي يملك منها واذا كان اوصى بما يملك وخرج من الثلث وجب ان يصح كالموضع [illegible] مسألة اذا اوصى بثلث ماله في سبيل
الله قسم في الغزاة المطوعة دون المترصدين للقتال الذين يستحقون اربعة اخماس الغنيمة وفي اصحابنا من قال ان سبيل الله يدخل فيه جميع مصالح المسلمين من بناء القناطر
وعمارة المساجد والمشاهد وحج والعمرة ونفقة الحاج والزوار وغير ذلك دليلنا على ذلك هذا اخبار الطائفة وايضا فان جميع ذلك طريق الى سبيل الله وسبيل الثواب
فالاولى حمل اللفظة على عمومها وكذلك الخلاف في آية الزكاة مسألة اذا قبل الوصية له ان يردها ما لم يمت فان مات فليس له ردها وبه قال ابو حنيفة
الا انه قال ليس له ردها في حال الحياة وان ردها في وجهه وبعد الوفاة ليس له ردها [illegible] وقال الشافعي له ردها قبل الوفاة وبعد الوفاة
دليلنا اجماع الفرقة وان الوصية قد ثبتت بالقبول بلا خلاف وجواز ردها على الاطلاق يحتاج الى دليل مسألة من اوصي له بوصية فيقبلها بعد الوصية ولم
يحكم عليه بقبولها وبه قال الشافعي وقال قوم يلزم بقبولها دليلنا اجماع الفرقة ولان الاصل براءة الذمة وايجاب قبولها يحتاج الى دليل ولا دليل في الشرع على ذلك
مسألة نكاح المريض يصح ان دخل بها وان لم يدخل بها ومات من مرضه لم يصح النكاح واختلف الناس فيه على اربعة مذاهب فقال الشافعي نكاحه صحيح كنكاح
الصحيح وينظر في المهر فان كان مهر المثل او دون مهر المثل فانها تستحق ذلك من راس المال وان كان اكثر فقدر مهر المثل من راس المال وما زاد على مهر المثل الزيادة فان كان وارثا لم تستحق
الزيادة الا باجازة سائر الورثة وان كانت لا ترث بان تكون ذمية فانها تستحق تلك الزيادة من الثلث لانه يصح الوصية لها قال وهو اجماع الصحابة
وبه قال النخعي والشعبي واحمد بن حنبل واسحق وهو قول ابي حنيفة واصحابه وذهب ربيعة بن عبد الرحمن الى ان النكاح صحيح وانها تستحق المهر من راس المال الا
انها لا ترث وذهب مالك الى ان النكاح باطل دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسألة اذا اوصى بثلث لقرابته من اصحابنا من قال انه يدخل فيه كل من يتقرب اليه الى آخر
اب وام في الاسلام واختلف الناس في القرابة فقال الشافعي اذا اوصى بثلثه لقرابته ولقرابة زيد فالحكم واحد فانها تنصرف الى المعروفين من اقاربه
في العرف فيدخل فيه كل من يعرف في العادة انه من قرابته سواء كان وارثا او غير وارث وهذا قريب يقوى في نفسي وليس لاصحابنا فيه نص عن الائمة وقال
ابو حنيفة الى انه يدخل فيه كل ذي رحم محرم فاما من ليس بمحرم فانه لا يدخل فيه وان كان ذا رحم مثل بني الاعمام وغيرهم وذهب مالك الى ان هذه الوصية للوارث
من الاقارب فاما من ليس بوارث فانه لا يدخل فيها دليلنا قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين فجعل الله
القربى لرسول الله سهما من خمس الغنيمة فاعطى النبي بني هاشم وبني المطلب فجاء عثمان وجبير بن مطعم فقالا يا رسول الله اما بنو هاشم فلا ننكر
فضلهم للذي وضعك الله فيهم واما بنو المطلب فما بالك اعطيتهم ومنعتنا وقرابتنا وقرابتهم واحدة فقال النبي انا وبنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وشبك
بين اصابعه وفي بعض الاخبار انه قال ما فارقوني في الجاهلية والاسلام ووجه الدلالة ان النبي اعطى ذلك لبني المطلب وبني هاشم وعند ابي حنيفة لا يعطون
ليس لهم ذي القربى ولم يفرق فان النبي كان يعطي صفية من سهم ذي القربى وفي بعض الاخبار ان الزبير كان يضرب في الغنيمة باربعة اسهم سهم له وسهمان
لفرسه وسهم لامه وهذه الدلالة على مالك حيث قال من ليس بوارث لا يدخل تحت القرابة والاسم يقع على ابن العم وابن الخال حقيقة فوجب ان يدخل
مسألة اذا اوصى بثلث ماله لجيرانه فرق بين من يكون بينه وبين داره اربعون ذراعا من اربعة جوانب وقد روي اربعون دارا وقال الشافعي يفرق في جيرانه
كل من بينه وبينه اربعون دارا من كل وجه وقال ابو حنيفة جيرانه الجار الملاصق وقال ابو يوسف جيرانه اهل دربه وقال محمد اهل محلته وقال احمد بن حنبل
اهل مسجده وجماعة من سمع الاذان من مسجده وفي الناس من قال من سمع الاقامة دليلنا اجماع الفرقة وروي انهم سألوا النبي عن حد الجوار
فقال اربعون ذراعا وقال ابي بكر وعمر وعثمان وعلي الا ان حد الجوار اربعون ذراعا مسألة الوصية لاهل الذمة جائزة بلا خلاف وفي اصحابنا
خاصة من قيدها اذا كانوا من قرابته ولم يشرط الفقهاء ذلك فاما الحربي فانه تصح الوصية له وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي تصح للحربي دليلنا انه لا خلاف
في جواز ذلك وطريقة الاحتياط تقتضي ان لا يفعل ذلك مسألة يصح ان يوصي للقاتل وهو احد قولي الشافعي وبه قال مالك واهل الحجاز والقول
الآخر لا يصح وبه قال ابو حنيفة دليلنا قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين ولم يفرق وقوله سبحانه من بعد
وصية يوصي بها او دين ولم يفرق والتخصيص يحتاج الى دليل مسألة اذا اوصى بثلث ماله لرجل ثم اوصى لآخر بثلث ماله ولم يجز الورثة كانت الوصية الثانية رافعة

وما بين هذا وبه قال الحسن البصري وعطاء وطاوس وداود وقال الشافعي لا يكون رجوعا من الأول وبه قال ربيعة ومالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابه دليلنا
إجماع الفرقة وأخبارهم وأيضا لا خلاف أنه إذا قال العبد الذي كنت قد أوصيت به لفلان قد أوصيت به لفلان في أن هذا يكون رجوعا عن الوصية وكذلك إذا
يكون رجوعا لأنه لا فرق بين أن يقيده وبين أن يطلقه مسألة إذا ضرب الحامل الطلق كان ذلك مرضا مخوفا سواء كان قبل الطلق أو بعده أو معه وقال
الشافعي ما تقدم قبل الطلق لا يكون مخوفا وقال سعيد بن المسيب الحمل من ابتدائه إلى انتهائه حالة الخوف ويكون كله مخوفا دليلنا أن الولادة تختلف
فيحصل التلف بعد الولادة ومعه وقبله فالخوف حاصل على كل حال مسألة إذا أعتق ثم حابى في مرض الموت كان ذلك من الثلث بلا خلاف ويقدم العتق
على المحاباة وبه قال الشافعي الأسبق فالأسبق وقال أبو حنيفة يسوى بينهما بين العتق والمحاباة وقال أيضا إذا بدأ بالمحاباة ثم بالعتق يقدم الأول فالأول
دليلنا أخبارنا في الوصية كلها أنه يقدم الأول فالأول مما لم يكن منجزة فلأن تكون منجزة بذلك أولى مسألة إذا جمع بين عطية منجزة وعطية مؤخرة دفعة
واحدة وعجز الثلث فإنه يقدم المنجزة على المؤخرة وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا يقدم أحدهما على الأخرى ويسوى بينهما الا بعتق كلا من الثلث دليلنا
أن العطية المنجزة سابقة ولازمة في حق المعطي فيجب أن تقدم على العطية المؤخرة التي لم تلزم كما إذا أعتق ثم أوصى مسألة إذا أوصى بثلث ماله
لقرابته دخل أولاده وأولاد أولاده وآباؤه وأجداده وقال ثعلب لا يدخل الأولاد فيه وهو الذي اختاره أصحاب الشافعي ولم يذكروا فيه خلافا دليلنا إجماع الفرقة
وقوله تعالى إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا ولا خلاف أنه كان فيهم الحسن والحسين وفاطمة عليهم السلام وقول النبي عليه السلام
بالعباءة فقال اللهم هؤلاء أهل بيتي يدل على ذلك مسألة إذا أوصى لعترته كان ذلك في ذريته الأدنين أولاده وأولاد أولاده كما قال ثعلب وابن الأعرابي
وقال القتيبي عترته عشيرته واستدل بقول أبي بكر نحن عترة رسول الله صلى الله عليه وآله وحكى أصحاب الشافعي القولين معا وضعفوا قول القتيبي ولم يصححوا الخبر
الصحيح دليلنا إجماع الفرقة مسألة إذا أوصى لمواليه وله موال من فوق وموال من أسفل ولم يبين اشتركوا كلهم فيه وللشافعي فيه ثلاثة أوجه أحدها مثل ما
والثاني لمواليه من فوق والثالث يبطل فيهما دليلنا أن اسم الموالي يتناولهما وتخصيص بعضهم بذلك يحتاج إلى دليل مسألة إذا أوصى لمواليه وله موال
وابنه موال كان ذلك مصروفا إلى مواليه دون موالي أبيه ولم أجد أحدا من الفقهاء فيه نصا والذي يقتضيه مذهبهم أن يكون مثل الأول سواء
دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم وقد ذكرناها في الكتاب الكبير مسألة إذا أوصى لرجل بعبد له وله مال غائب فإنه يسلم إلى الموصى له ثلث العبد على
كل حال وللشافعي فيه وجهان أحدهما مثل ما قلناه والثاني لا يسلم إليه وقال مالك الورثة بالخيار إن شاؤوا أجازوه وإن شاؤوا أعطوه ويحصل
الموصى له شيئا من جميع ما لو شاء فإنه وهكذا إذا أوصى له بمال ناض وله عقار أو أوصى بمال وله دين أو أوصى بمال ناض وله مال غائب فإن الورثة
بالخيار إن شاؤوا أجازوه وإن شاؤوا أعطوه ويتعلق حق الموصى له بجميع ماله دليلنا أن من المعلوم أنه يستحق ثلث هذا العبد لأنه إن سلم المال الغائب يستحق
جميعه فإن لم يسلم فالثلث من هذا يستحقه على كل حال ولأنه لا خلاف أنه من بعد وصية يوصي بها أو دين يدل عليه أيضا ولم يفصل مسألة لا يجوز للوصي أن
يكون وصيا وبه قال الشافعي سواء كان عبد الموصي أو عبد غيره وسواء كان في الأولاد كبار أو لم يكن وبه قال أبو يوسف ومحمد والشافعي وأبو ثور
وقال مالك يجوز أن يكون وصيا بكل حال وقال الأوزاعي وابن شبرمة إن أوصى إلى عبد نفسه صح وإلى عبد غيره لا يصح وقال أبو حنيفة إن أوصى
إلى عبد غيره لا يصح وإلى عبد نفسه نظرت فإن كان في الأولاد كبار لم يصح وإن لم يكن في الأولاد كبار صح إليه دليلنا أن من جوز الوصية إليه يحتاج إلى دليل
ذكره وليس في الشرع ما يدل على جواز الوصية إليه مسألة يجوز أن تكون المرأة وصيا وبه قال جميع الفقهاء إلا عطاء فإنه قال لا يصح أن تكون المرأة وصيا
دليلنا إجماع الفرقة وأيضا الأصل جوازه فالمنع يحتاج إلى دليل وأيضا روي أن هندا أتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يعطيني
ما يكفيني وولدي إلا ما أخذ منه سرا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف فجعل إليها النفقة على أولادها فلهذا جاز أن يجعل
المرأة وصية إليه وروي أن فاطمة عليها السلام أوصت إلى علي عليه السلام ولم ينكر عليه أحد مسألة إذا أوصى إلى رجلين فلا يخلو من ثلاثة أحوال أحدها أن يوصي إليهما
على الاجتماع والانفراد والثاني أن يوصي إليهما على الاجتماع وينهاهما عن الانفراد بالتصرف والثالث أن يطلق فالأول متى انفرد أحدهما
بالتصرف جاز وإن اجتمعا جاز وإن تغير حال أحدهما بمرض أو كبر أقام الحاكم أمينا يقوي يده ويكون الوصي كما كان وإن مات أحدهما فليس للحاكم

أن ينصب

أن ينصب وصيا آخر لأن الثاني قد رضي به الموصي وحده والثاني إذا نهى كل واحد منهما عن الانفراد بالتصرف فمتى اجتمعا صح التصرف وإن انفرد أحدهما لا يصح وإن تغير حال أحدهما
فليس للذي لم يتغير حاله أن ينفرد بالتصرف وللحاكم أن يقيم مقامه آخر ويضيفه إلى الذي بقي وليس للحاكم أن يفوض الأمر إلى الذي بقي على الصحة وحده ذلك فعله
فإن تغير حالهما معا فعلى الحاكم أن يقيم مقامهما وهل له أن يقيم واحدا مقامهما أو لا بد من اثنين وهذان الفصلان لا خلاف فيهما والثالث إذا أطلق
فالحكم فيه كالحكم في الفصل الثاني في جميع الوجوه وبه قال الشافعي وقال أبو يوسف يجوز لكل واحد منهما أن ينفرد بالتصرف إذا أطلق
كالوكيلين وقال أبو حنيفة ومحمد القياس يوجب أنه لا يجوز أن ينفرد أحدهما بالتصرف أصلا لكن جوزناه في سبعة أشياء أن ينفرد كل واحد منهما بها
لتفرق الاستحسان شراء الكفن وحفر القبر والدفن والتفرقة في الثلث وقضاء الديون ورد الودائع والنفقة على عياله مثل الطعام فأما الكسوة فلا
لا يجوز أن ينفرد أحدهما بأمر الفقراء دليلنا أنه إذا اجتمعا صح تصرفهما بلا خلاف وإذا انفرد أحدهما فلا دليل على صحة تصرفه مسألة لا يجوز أن يوصي
الأجنبي أن يتولى أولاده مع وجود أبيه ومتى فعل لم تصح الوصية لأن الجد أولى به وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة تصح وصية الأجنبي مع وجود الجد
دليلنا إجماع الفرقة على أن الجد له الولاية على ولد الولد وإذا كانت له ولاية بغير تولية فلا يجوز أن يولى عليه كما أن الأب لما كانت له ولاية لم يجز أن
يولى عليه مسألة الأم لا ولاية لها على أولادها بنفسها إلا بوصية من أبيهم وبه قال الشافعي وأكثر أصحابه وقال أبو سعيد الإصطخري هي تلي أمرهم بنفسها من غير
وصية دليلنا أنه لا دليل على ذلك في الشرع يوجب تلك الطريقة ذلك الشرع مسألة إذا أوصى إليه بجهة من الجهات فليس له أن يتصرف في غيرها من الجهات
مثل أن يوصي إليه بتفرقة ثلثه أو رد ودائعه فليس له أن يتصرف في غير ما أوصى إليه وبه قال محمد وأبو يوسف والشافعي وقال أبو حنيفة إذا أوصى
إليه بجهة من الجهات له أن يتصرف في جميع الجهات دليلنا أنه لا دليل على جواز تصرفه فيما لم يضف إليه يوجب نفيه فأما ما أسند إليه فلا خلاف فيه
والأصل المنع من التصرف في ملك الغير مسألة إذا أوصى إلى غيره وأطلق الوصية ولم يقل فإذا مت فوصيي فلان ولا قال فمن أوصيت إليه فهو وصيي
لأصحابنا فيه قولان أحدهما أن له أن يوصي إلى غيره وبه قال أبو حنيفة لو وصى هذا الوصي في أمر أطفال نفسه كان ذلك الوصي الثاني
في أمر أطفال الموصي الأول لأن عنده الوصية لا تنقطع وهذا القول قوي وقال بعض أصحابنا ليس له أن يوصي فإذا مات كان الناظر في
أمر المسلمين من ينظر في تلك الوصية وبه قال الشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق دليلنا على القولين روايات أصحابنا التي ذكرناها في الكتاب
المقدم ذكره مسألة إذا أوصى إليه وقال من أوصيت إليه فهو وصيي كانت هذه وصية صحيحة وللشافعي فيه قولان ذهب المزني وأبو إسحاق إلى أن
المسألة على قولين أحدهما مثل ما قلناه وبه قال أبو حنيفة ومالك والقول الثاني لا يصح ومن أصحابه من قال إن المسألة على قول واحد وهو أنه
يجوز كما قلناه واختاره أبو حامد الإسفرايني دليلنا أن الأصل جواز ذلك والمانع في الشرع يمنع منه فوجب أن يكون جائزا مسألة إذا أوصى إليه وقال
متى أوصيت إلى فلان فهو وصيي كانت الوصية صحيحة واختلف أصحاب الشافعي فمنهم من قال هذه صحيحة قولا واحدا لأنه نص على الوصي الثاني
ومنهم من قال هذا نص على قولين دليلنا ما قدمناه في المسألة الأولى سواء مسألة تجب الزكاة في أموال الأطفال الغلات والأنعام عليه وإنما
تجب الزكاة فيما سواه من أمواله دليلنا إجماع الفرقة وهذه المسألة مضت في كتاب الزكاة مستوفاة مسألة ما يجب فيه الزكاة من أموال الطفل على
الوصي أن يخرج من ماله وبه قال الشافعي وقال ابن أبي ليلى لا يخرج الزكاة من ماله حتى يبلغ ثم يخرج هو بنفسه دليلنا إجماع الفرقة وقوله تعالى خذ
من أموالهم صدقة ولم يفرق ولم يعلم أنها الزكاة مسألة إذا أوصى لعبد نفسه صحت الوصية ويقوم العبد ويعتق إذا كان ثمنه أقل من
الثلث فإن كان ثمنه أكثر من الثلث استسعى فيما يفضل للورثة وقال جميع الفقهاء أنه لا يجوز الوصية لعبد نفسه دليلنا إجماع الفرقة فإن الفقهاء
إنما أطلقوها من حيث أن ما يوصى له يكون لورثته والوصية للوارث لا تصح وعندنا تصح الوصية للوارث وقد مضى الكلام فيها مسألة لا تصح الوصية
لعبد الغير من الأجانب وقال جميع الفقهاء أنها تصح دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم مسألة إذا أوصى بثلث ماله اعتبر حال الموت لا حال الوصية
وبه قال الشافعي نصا وقال بعض أصحابه يعتبر حال الوصية دليلنا هو أن الوصية تلزم بالموت فوجب أن يعتبر عند ذلك فأما حال الوصية فلا
تكون واقعة عليه ولهذا ما قلناه يجمع على أن الوصية تلزم بالموت فوجب أن يعتبر عند ذلك وما قالوه ليس عليه دليل مسألة الوصية

كتاب الوديعة

كتاب الفيء وقسمة الغنيمة

الدليل بعينه **مسئلة** لما كان النبي يقتل الاسارى وهو موجود وقال جميع الفقهاء في ذلك **لنا** اجماع الفرقة وقوله تعالى وورث سليمان داود وقوله تعالى في
قصة زكريا يرثني ويرث من آل يعقوب وقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وذلك عام الا من خصه الدليل وكذا قوله تعالى
للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا وكل ذلك عام وتخصيصه
يحتاج الى دليل وهذه المسئلة مستوفاة في تلخيص الشافي **مسئلة** كان للنبي من الغنيمة سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى وقال الفقهاء كان
له سهم من خمس **لنا** اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك **مسئلة** ما كان للنبي من الصفايا قبل القسمة فهو لمن قام مقامه وقال جميع الفقهاء
ان ذلك يبطل بموته **لنا** اجماع الفرقة واخبارهم **مسئلة** ما يؤخذ من الجزية والصلح والخراج وميراث من لا وارث له ومال المرتد الذي لحق
هو لجهات المستحقة لها وقال عامة الفقهاء مثل ما قلناه والشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني ذكره في الجديد انه يخمس وهو الصحيح
عندهم **لنا** ان الاصل في الشرع يدل على ان الخمس لا يجب فيه وصرفه الى الجهات **مسئلة** السلب لا يستحقه القاتل الا ان يشرطه له الامام وبه قال
ابو حنيفة ومالك وقال الشافعي هو للقاتل وان لم يشرطه الامام وبه قال الثوري والاوزاعي واحمد بن حنبل **لنا** انه اذا شرطه استحقه بلا
خلاف وان لم يشرط ليس على استحقاقه دليل **مسئلة** اذا شرط الامام السلب لا يخمس عليه من الخمس والغنيمة وعند ابي حنيفة يخمس
وقال الشافعي لا يخمس وبه قال سعد بن ابي وقاص وقال ابن عباس يخمس السلب قليلا كان او كثيرا وقال عمر ان كان قليلا لم يخمس وان كان كثيرا
خمس **لنا** انه جعل ذلك بشرط الامام ولم يذكر الخمس ولو وجب الخمس لما كان فيه فائدة ومن قال يجب فيه الخمس فعليه الدلالة ومن قال
يخمس عليه او يخمس فعليه الدلالة **مسئلة** السلب يأخذه القاتل بالشرط من اصل الغنيمة لا من اصل الخمس وبه قال الشافعي غير انه قال لا يكون القاتل
من غير شرط **مسئلة** اذا شرط الامام السلب من قتل فانه من قتل يستحق عليه على اي حال قتله وقال داود وابو ثور السلب للقاتل
من غير شرط وقال الشافعي وبقية الفقهاء ان السلب لا يستحقه الا بشرط ثلاثة احدها ان يقتل مقبلا مقاتلا والحرب قائمة والا يقتله منهزما وقد
الحرب والثاني ان يقتله وهو ممتنع بالجراح والثالث ان يكون ممن يرضخ له سهمان من الغنيمة فيقتله الذي يحتاج ان يكون مقاتلا
مسئلة اذا شرط الامام السلب فالقاتل يستحق السلب ولان قول النبي من قتل كافرا فله سلبه عام ومن ادعى شرطا زائدا فعليه الدلالة
مسئلة اذا اخذ اسيرا كان الامام مخيرا بين قتله او المن عليه او استرقاقه او مفاداته فاذا فعل ذلك كان سلبه وما يفدى به او ثمنه ان استرقه من
جملة الغنيمة والشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني يكون للذي اسره **لنا** قوله من قتل كافرا فله سلبه
وهذا لم يقتله ولان من وجب عليه السلب له الثمن او الفداء فعليه الدلالة **مسئلة** يجوز للامام ان ينفل بلا خلاف وانما ينفل اما من الذي يخصه من الفيء
او من جملة الغنيمة وقال الشافعي ينفل من خمس الخمس سهم النبي **لنا** انا قد بينا ان ذلك للامام القائم مقام النبي وان نفل منه كان له
وان نفل من الغنيمة جاز لان النبي كان ينفل وفي حديث ابن عمر ان سهامهم بلغ اثني عشر بعيرا فنفلهم النبي بعيرا بعيرا ولو كان من خمس
الخمس لما بلغ ذلك لان سهم الخمس من الغنيمة والبدل حديث ابي سلمة ان النبي جعل في البدأة الربع وفي الرجعة الثلث
وذلك اكثر من خمس الخمس بلا خلاف **مسئلة** يجوز للامام ان يقول قبل لقاء العدو من اخذ شيئا من الغنيمة بعد الخمس فهو له وبه قال ابو حنيفة وهو
احد قولي الشافعي والاخر انه لا يجوز **لنا** ان الامام معصوم فلا يفعل ذلك الا وهو جائز وقد فعله كما فعل النبي وروي ان النبي
قال يوم بدر من اخذ شيئا فهو له **مسئلة** مال الغنيمة على ثلثة اقسام ما يمكن نقله وتحويله الى دار الاسلام كالثياب والدراهم والدنانير
والاثاث والعروض او يكون ما لا يمكن نقله مثل النساء والولدان او يكون ما لا يمكن نقله كالارضين والعقار والبساتين فما يمكن نقله يقسم بين الغانمين
بالسوية ولا يفضل راجل على راجل ولا فارس على فارس وانما يفضل الفارس على الراجل وبه قال الشافعي غير انه قال لا يدفع الغنيمة الا من يحضر
وعندنا يجوز ذلك لمن يعطى ان يلحق بهم مددا لهم وان لم يحضر الوقعة وعندهم مددا لا يعطى ومن يولد في تلك الحال ويسهم له الخلاف فيه وكذا ابو
حنيفة لا يجوز ان يعطى لغير الغانمين لكن يجوز ان يفضل بعض الغانمين على بعض وقال مالك يجوز ان يفضل بعضهم على بعض ويجوز ان

ان يحمل الى غير الغانمين **لنا** اجماع الفرقة واخبارهم **مسئلة** اذا دخل قوم دار الحرب وقاتلوا بغير اذن الامام فغنموا كان ذلك للامام خاصة وخالف جميع الفقهاء
في ذلك **لنا** اجماع الفرقة واخبارهم **مسئلة** الاسير على ضربين احدهما يؤسر قبل ان تضع الحرب اوزارها فالامام مخير فيه بين شيئين اما ان يقتل او يقطع
يديه ورجليه ويتركه حتى ينزف والاخر يؤخذ بعد ان تضع الحرب اوزارها فهو مخير بين ثلثة اشياء المن والاسترقاق والمفاداة وقال ابو حنيفة هو مخير بين
القتل والاسترقاق والمفاداة على الرجال دون المال واجمعوا كلهم على ان المفاداة على المال لا يجوز الا عن اهل العراق **لنا** اجماع الفرقة واخبارهم وقد
ذكرناها في الكتاب الكبير ويدل على جواز المن قوله تعالى فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها
ومن ادعى نسخ هذه الاية كان عليه الدلالة وروى الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه ان رسول الله قال في اسارى بدر لو كان المطعم حيا وكلمني
في هؤلاء النتنى لاطلقتهم فاخبر انه لو كان مطعم حيا لاطلقهم له لانه كان له عنده يد فشفع في امر المطلقين فدل على جواز المن وروى ابو هريرة ان
النبي بعث سرية قبل نجد فاسروا رجلا يقال له ثمامة بن اثال الحنفي سيد يمامة فاتوا به وشدوه الى سارية من سواري المسجد فمر به النبي فقال
ما عندك يا ثمامة فقال خير ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان اردت المال فسل تعط منه ما شئت فتركه ولم يقل شيئا فمر به يوم الثاني
فقال له مثل ذلك ثم مر به يوم الثالث فقال له مثل ذلك ولم يقل النبي شيئا ثم قال اطلقوا ثمامة فاطلقوه فمر واغتسل وجاء واسلم وكتب الى
قومه فجاؤوا مسلمين وهذا نص في جواز المن لانه اطلقه من غير شيء وروي ان ابا عزة الجمحي وقع في الاسر يوم بدر فقال يا محمد اني ذو عيلة فامنن
علي فمن عليه على ان لا يعود الى القتال فمر الى مكة وقال اني سخرت بمحمد وعاد الى القتال يوم احد فدعا رسول الله ان لا يفلت فوقع في الاسر فقال
اني ذو عيلة وامنن علي فقال النبي امن عليك حتى ترجع الى مكة فتقعد في نادي قريش وتقول اني سخرت بمحمد مرتين لا يلسع المؤمن من جحر مرتين
فقتله بيده وهذا نص في جواز المن واما الدليل على جواز المفاداة بالرجال فما رواه ابو قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن الحصين ان النبي فادى
رجلا برجلين واما الدلالة على جواز المفاداة بالمال فما فعل النبي يوم بدر فانه فادى جماعة من كفار قريش بمال والقصة مشهورة والقصة
وقيل انه فادى كل رجل باربعمائة وقال ابن عباس باربعة الاف درهم ونزل قوله تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى الاية الى قوله لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم
وروي ان ابا العاص زوج زينب بنت رسول الله كان ممن وقع في الاسر وكانت فيه قلادة كانت لخديجة وكانت بمكة فانفذتها لتفك من الاسر
وكانت القلادة قد ادخلتها زينب على ابي العاص فلما راها رسول الله عرفها ورق لها رقة شديدة فقال لو خليتم اسيرها ورددتم مالها فعلوا
ثم فعلوا ذلك وهذا نص انه فاديته بالمال **مسئلة** ما لا ينقل ولا يحول من الدور والعقارات والارضين عندنا ان
فيه الخمس فيكون لاهله والباقي لجميع المسلمين من حضر القتال ومن لم يحضر فيصرف ارتفاعه الى مصالحهم وعند الشافعي ان حكمه حكم ما ينقل ويحول
خمسه لاهل الخمس والباقي للمقاتلة الغانمين وبه قال ابن الزبير وذهب قوم الى ان الامام مخير فيه بين شيئين بين ان يقسمه على الغانمين
وبين ان يقفه على المسلمين ذهب اليه عمر ومعاذ والثوري وعبد الله بن المبارك وذهب ابو حنيفة واصحابه الى ان الامام مخير فيه بين ثلثة اشياء
بين ان يقسمه على الغانمين وبين ان يقفه على المسلمين وبين ان يقر اهلها الذين كانوا فيها وان شاء اخرج اولئك واتى بقوم اخرين من المشركين واقرهم
فيها وضرب عليهم الجزية باسم الخراج وذهب مالك الى ان ذلك يصير وقفا على المسلمين بنفس الاستغنام والاخذ من غير ايقاف الامام فلا يجوز
بيعه ولا شراؤه **لنا** اجماع الفرقة واخبارهم وروي ان النبي فتح هوازن ولم يقسم ارضها بين الغانمين ولو كانت للغانمين لقسمها عليهم
ان عمر فتح قرى الشام فقال له بلال اقسمها بيننا فابى ذلك عمر وقال اللهم اكفني شر بلال وذويه فلو كانت القسمة واجبة لكان يفعلها
وروي ان عمر استشار عليا في ارض السواد فقال له علي دعها عدة للمسلمين فلم يأمره بالقسمة ولو كان ذلك واجبا لكان يشير عليه بالقسمة
سواد العراق ما بين موصل وعبادان طولا وما بين حلوان والقادسية عرضا فتحت عنوة فهي للمسلمين على ما قدمناه والخلاف فيه وقال
كانت غنيمة للغانمين ثم استنزلهم ووقفها على المسلمين ثم اجرها منهم وهذا الخراج هو اجرة وقال الثوري وابن المبارك وقفها عمر على
المسلمين وقال ابو حنيفة هذه الارضين اقرها عمر في يد اهلها المشركين وضرب عليهم الجزية باسم الخراج فهذا الخراج هو تلك الجزية وعندنا ان

ذلك بالاسلام وقال مالك الرضخات ... الاستعمال دليلنا ما قدمناه في المسألة الاولى سواء مسألة الصبيان اسهم لهم مع الرجال وبه قال
الاوزاعي وكذلك من يولد قبل القسمة واما النساء والعبيد والكفار فلا سهم لهم ولمن شاء الامام ان يرضخ لهم فعل وقال الشافعي له ان يرضخ لهم
الاربعة ولا سهم لهم دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروي عن ابن عباس انه كتب الى نجدة الحروري كتبت تسألني هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغزو بالنساء
كان يغزو معه فيداوين الجرحى وكتبت تسألني هل كان يسهم لهن ما كان يسهم لهن وانما كان يعطين من الغنيمة مسألة الكفار اسهم لهم مع
المسلمين سواء قاتلوا باذن الامام او بغير اذن الامام وبه قال الشافعي الا انه قال يرضخ لهم وقال الاوزاعي يسهم لهم مع المسلمين دليلنا
اجماع الفرقة وما قدمناه ... وجوب السهام للمسلمين والادلة على الحاق الكفار بهم وروي ان النبي صلى الله عليه وآله استعان بيهود من بني قينقاع فرضخ لهم
لم يسهم مسألة من يرضخ له الكفار والنساء والعبيد ومن ... الصبيان على مذهب الشافعي انما يرضخ لهم من اصل الغنيمة قبل الخمس وللشافعي فيه
ثلاثة اقوال احدها مثل ما قلناه والثاني من اربعة اخماس الغانمين والثالث من خمس الخمس سهم النبي صلى الله عليه وآله دليلنا ان معونة هؤلاء عائدة على اهل الغنيمة
فيجب ان لا يختص قوم برضخهم دون قوم مع ان ما قلناه مجمع عليه مسألة الراجل يسهم والفارس سهمان سهم له وسهم لفرسه وبه قال ابو حنيفة وفي
اصحابنا من قال سهم وللفرس سهمان وبه قال الشافعي وروي عن علي عليه السلام وعمر وفي التابعين عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وابن سيرين وفي الفقهاء
مالك واهل المدينة والاوزاعي واهل الشام والليث بن سعد واهل مصر واحمد واسحق وابو يوسف ومحمد دليلنا على الاول الاخبار التي رواها
اصحابنا ذكرناها في الكتاب الكبير وروى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله اعطى الفارس سهمين سهما له وسهما لفرسه وروى المقداد قال اعطاني رسول
الله صلى الله عليه وآله سهمين سهما لي وسهما لفرسي وروى مجمع بن حارثة ان النبي صلى الله عليه وآله قسم خيبر على ثمانية عشر سهما وكان الجيش الفا وخمسمائة رجل منهم ثلثمائة فارس فاعطى
واما الرواية الاخرى فقد ذكرناها ايضا في الكتاب وروى نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله اسهم للرجل ولفرسه ثلثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه وروى
الزهري عن مالك بن اوس بن الحدثان البصري عن عمر بن الخطاب وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام ان النبي صلى الله عليه وآله كان يعطي الفارس ثلثة اسهم
سهما له وسهمين لفرسه وروى عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله اعطاني اربعة اسهم سهما لي وسهمين لفرسي وسهما لامي وكانت من ذوي القربى
مسألة يسهم للفرس سهم اي فرس كان عربيا كان او هجينا او مقرفا او هجينا وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يسهم له سهما على الاختلاف والرواية وقال
الاوزاعي ان كان عربيا فله سهمان وان كان هجينا فلا سهم له وان كان هجينا او مقرفا فله سهم واحد وقال احمد بن حنبل يسهم للعربي سهمان وللهجين
سهم واحد وعن ابي يوسف روايتان احدهما مثل قول احمد والاخرى مثل قول الشافعي دليلنا عموم الاخبار التي رويناها في ان للفارس سهمان
ولم يفصل ولانه قوله تعالى ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ولم يفصل مسألة اذا كان مع الرجل افراس اسهم لفرسين منهم ولا يسهم لما
زاد عليهما وبه قال احمد والاوزاعي وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يسهم الا لفرس واحد دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد اوردناها في الكتاب
الكبير وروى مكحول ان الزبير حضر خيبر بفرسين فاسهم له النبي صلى الله عليه وآله خمسة اسهم سهم له واربعة اسهم لفرسيه مسألة اذا قاتل على فرس مغصوب اسهم
وقال الشافعي يسهم لفرسه ومن يستحق سهمه فيه قولان احدهما الفارس والثاني المغصوب منه مثل الربح في المال المغصوب فيه قولان دليلنا ما ورد
من الاخبار ان الفارس له سهم ولفرسه سهم او سهمان فاضاف الفرس اليه وهذا الذي له فرس ولان الاصل عدم الاستحقاق واثبات الاسهام له
يحتاج الى دليل وقياسهم على الصلاة في الدار المغصوبة يجوز الفقهاء لان عندنا لا يجوز الصلاة فيها مسألة لا ينبغي للامام ان يترك فرسا
حطيما وهو المنكسر او قحما وهو الهرم او ضعيفا او ضرعا وهو الذي لا يمكن القتال عليه لصغره او اعجف وهو المهزول او رازحا وهو الذي
لا حراك به ان يدخل دار الحرب للقتال عليه فان ادخله وقاتل عليه او لم يقاتل فانه يسهم له وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني
انه لا يسهم له لانه لا يمكن الانتفاع به دليلنا عموم الاخبار الواردة في ان للفارس سهمان ولم يفصلوا مسألة اذا دخل دار الحرب راجلا ثم وجد فرسا فكان
عند تقضي الحرب راجلا ان دخلها راجلا لم يسهم له وان كان عند تقضي الحرب فارسا فالاعتبار عنده بدخول الدار وعندنا وعند الشافعي
بحال الحرب وقال محمد بقول ابي حنيفة الا في فصل واحد وهو انه اذا كان باعه قبل تقضي القتال لم يسهم له قال لانه باعه باختياره

دليلنا قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول فعلم ان الباقي للغانمين والغانمون هم الذين تولوا القتال فمن اوجب ذلك الفرس لمن حضر فعليه
الدلالة على خلاف الظاهر وان الاستحقاق يكون بتقضي القتال والحرب بالة ان مات قبل ذلك لم يسهم له بلا خلاف مسألة اذا دخل الصحيح دار الحرب مجاهدا
ثم مرض فانه يسهم له سواء كان مرضا يخرجه عن كونه مجاهدا او لم يخرجه وبه قال قوم من اصحاب الشافعي وهو نص الشافعي وقال قوم من اصحابه
وهو اختيار الاسفرايني انه ان كان مرضه لا يخرجه عن كونه مجاهدا مثل الصداع والحمى يسهم له وان كان يخرجه عن كونه مجاهدا مثل الزمانة وغير
ذلك فانه لا يسهم له دليلنا اجماع الفرقة على ان كل من حضر القتال يسهم له على كل حال مسألة اذا استأجر رجل ودخل معه دار الحرب للجهاد اسهم
سواء كانت الاجارة في الذمة او اجارة معينة ويستحق مع ذلك الاجرة وقال ابو حنيفة ان قاتل اسهم له وان لم يقاتل لا يسهم له كالعبد وللشافعي
انه يخير بين فسخ الاجارة زمان الجهاد ويسهم له ولا يستحق الاجرة وبين المقام على الاجارة ولا يسهم له دليلنا ان الغنيمة يستحق بالحضور وهذا
حضر والثاني في حضوره الاجارة لان الاسهام تستحق بالحضور وقد حضر والاجرة تستحق بالعمل وقد عمل فمن ابطلهما فعليه الدلالة لان الاية عموم
على ان الغنيمة يستحقها من حضرها عموما مسألة اذا انفلت اسير من يدي المشركين فلحق بالمسلمين بعد تقضي القتال وحيازة المال قبل
القسمة فانه يسهم له وعند الشافعي لا يسهم له دليلنا اجماع الفرقة على ان من يحضرهم مددا لهم قبل القسمة يسهم له وهذا منهم مسألة اذا لحق بهم بعد تقضي
الحرب وبعد حيازة المال عندنا يسهم له وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني لا يسهم له وقال ابو حنيفة ان قاتل اسهم له وان لم يقاتل لم يسهم
له دليلنا ما قلناه في المسألة الاولى سواء مسألة تجار العسكر مثل الخباز والطباخ ومن اشبههم ممن يحضر الجهاد يسهم له وقال ابو حنيفة ان قاتل
وان لم يقاتل لا يسهم له وكذلك نقول نحن وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه انه يسهم لهم ولم يفصل والثاني يسهم لانهم حضروا والغنيمة
تستحق بالحضور وهذا الظاهر قوي لان اعتبرنا الحضور في استحقاق السهام انفرد على ما تقدم دليلنا على الاول ان الغنيمة انما تستحق بالجهاد
بنية الجهاد وهو انما جاهد او حضر بنية الجهاد فوجب ان لا يستحقوا ومتى قاتلوا ابيا بذلك انهم من المجاهدين فاسهم لهم مسألة اذا لحق
الغانمين مدد قبل قسمة الغنيمة يشاركوهم ويسهم لهم وقال الشافعي في المسائل الثلاث التي تقدمت في الاسير والتوالي في هذه مثل القول فيها
سواء وقال ابو حنيفة اذا لحق الغانمين المدد بعد تقضي القتال وحيازة المال اشركوهم في الغنيمة الا في ثلاثة مواضع احدها ان يلحق بهم بعد
في دار الحرب الا عند عدم الجيوش القسمة في دار الحرب لانه لا خلاف معه والثاني ان يلحقوا بهم بعد ان يبيع الامام الغنيمة الثالث ان يلحقوا بعد دخولهم
الى دار الاسلام ففي هذه المواضع وافق اصحاب الشافعي دليلنا على المسلمين المنتزعين ما قدمناه سواء فاما الاول فلا خلاف فيها وهو انه
لعموم القتال قبل حيازة المال وكذلك في الاسير والثاني اجماع الفرقة على ان المدد اذا لحق الغانمين شاركوهم في السهام عام ولم يخصصوه فوجب
حمله على عمومه مسألة اذا انفرد الامام جيشا الى جهة من الجهات وامر عليها اميرا فرأى الامير من المصلحة ان يقدم سرية الى العدو فقدمها فغنمت السرية كان
الرجع فيشاركها الجيش في تلك الغنيمة وهكذا اذا غنم الجيش شاركه السرية وبه قال جميع الفقهاء وقال الحسن البصري انه لا يشارك الجيش السرية ولا
الجيش دليلنا اجماع الفرقة بل اجماع المسلمين وخلاف الحسن لا يعتد به لانه محجوج به ومع ذلك فقد انقرض وايضا روي ان النبي صلى الله عليه وآله بعث سرية
من الجيش وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله قال المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم ويجير اقصاهم على ادناهم وهم
يد على من سواهم ويرد على القاعد سرايا ما تم الثقل منهم تكافؤ ولاد ويجيء في هذه فوضع الدلالة انه قال ويرد على القاعد سراياهم وهذا
مسألة عندنا ان الخمس يقسم ستة اقسام سهم لله وسهم لرسوله وسهم لذي القربى فهذه الثلاثة اسهم كانت للنبي صلى الله عليه وآله وبعده لمن يقوم مقامه
من الائمة عليهم السلام وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل من آل محمد عليهم السلام لا يشركهم فيه غيرهم واختلف الفقهاء في ذلك فذهب الشافعي
الى ان خمس الغنيمة يقسم على خمسة اسهم سهم لرسول الله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فاما سهم
رسول الله صلى الله عليه وآله فيصرف في مصالح المسلمين واما سهم ذي القربى فانه يصرف الى ذوي القربى على ما كان يصرف اليهم على عهد رسول الله
على ما بينته فيما بعد وذهب ابو العالية الرياحي الى ان الخمس من الغنيمة والفيء مقسوم على ستة اسهم سهم لله وسهم لرسوله وسهم لذي

وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل وذهب مالك الى ان خمس الغنيمة واربعة اخماس الفيء مفوض الى اجتهاد الامام ليصرفه الى من رأى ان يصرف اليه وذهب ابو حنيفة الى ان خمس الغنيمة واربعة اخماس الفيء يقسم على ثلثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل هذا رواه الحسن بن زياد اللؤلؤي وروى ابن سماعة عنه مفسراً فقال كان ابو حنيفة يقول ان ذلك مقسوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما ذكره الشافعي على خمسة الا ان لما مات سقط سهمه وسهم ذي القربى الذين كانوا على عهده وبقي الاصناف الثلثة يصرف اليهم واختلف اصحابه في سهم ذي القربى فمنهم من قال كانوا يستحقونه بالقرابة ثم سقط بموتهم ومنهم من قال ما كانوا يستحقون شيئاً وانما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتصدق عليهم لفقرهم فاما ابو العالية الرياحي فهو رجل من ثقات التابعين دليلنا اجماع الفرقة المحقة واخبارهم وايضاً قوله تعالى فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فنوّاه ستة اجناس فيجب ان يقسم بينهم ستة اقسام لان قسمه على خمسه فقد ترك الظاهر وكلام من قسم على ثلثة مسئلة سهم ذي القربى ثابت لم يسقط بموت النبي صلى الله عليه وسلم وهو لمن قام مقامه وقال الشافعي سهم ذي القربى ثابت وهو خمس الخمس يصرف الى اقاربه الغني منهم والفقير ويستحقونه بالقرابة وقال ابو حنيفة سهم ذي القربى سقط بموت النبي صلى الله عليه وسلم وان الامام يعطيهم شيئاً بحق الفقر والمسكنة ولا يعطي الاغنياء منهم شيئاً دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضاً قوله تعالى ولذي القربى واليتامى الاية ولنا في الاية دلالتان احدهما ان الله اضاف الخمس الى المذكورين وشرك بينهم بواو الجمع كما يقول القائل هذه الدار لفلان وفلان حتى يذكر عدداً فانه يقتضي ان يكون بينهم بالسوية وابو حنيفة يقسمها على الثلثة فقد ترك الظاهر وايضاً فان الله اضاف الخمس الى اهل الخمس بلام التمليك وشرك بينهم بواو التشريك والناس اختلفوا في هذه الاضافة فمنهم من قال انها اضافة ملك وهم نحن والشافعي وقال قوم انها اضافة محل ابيح لهم اعطاء ذلك فمن قال الاغنياء منهم لا يعطون فقد ترك القولين وخرج عن الاجماع والثالثة ان الله تعالى جعل لهم السهم بحق القرابة لانه قال لله وللرسول ولذي القربى فعلم ان هذا السهم لهم لانهم ذوو القربى وعند ابي حنيفة لا يستحقونها بالقرابة فان قيل قوله تعالى ذي القربى مجمل لان ذوي قرابته كثيرون وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب وبنو عبد شمس وبنو نوفل ولم يبين من يستحق ذلك منهم والجواب عنه من وجهين احدهما انا لا نسلم انه مجمل بل هو عام يتناول جميع القرابة وانما يخص من يخصه بدليل والباقي على عمومه والجواب الثاني انها مجملة في المستحقين وهذه لا يكون لهم فيه حق وهذا كما نقول في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده فقد امكن ان يحتج به على وجوب الزكوة وان كان مجملاً لانه اخرج من ان يكون هنالك حق فيه فكذلك هيهنا وايضاً روى جبير بن مطعم قال لما كان يوم خيبر وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى في بني هاشم وبني المطلب فقلت يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله فيهم فما بال اخواننا بني المطلب اعطيتهم وتركتنا وقرابتنا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا اسلام وانما نحن وهم شيء واحد وشبك بين اصابعه وفي هذا الخبر دلالة احدها انه قال وضع سهم ذي القربى فاثبت لذي القربى سهماً والثانية انه جعل ذلك لا لذي قرابة بني هاشم وبني المطلب والثالثة انه جعل لهم بالقرابة لان عبد مناف كان له خمسة اولاد هاشم وهو جد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمطلب وهو جد الشافعي ونوفل وهو جد جبير بن مطعم وعبد شمس وهو جد عثمان وسعيد وبني امية وابو عدة وابو يعقوب فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بني هاشم وبني عبد المطلب وقال انما اعطيتهم لانهم ما فارقونا في جاهلية ولا اسلام ولم ينكر على جبير وعثمان حين طلبوا ذلك بالقرابة فدلت على انه اعطاهم للقرابة فان قيل انما اعطى بني المطلب بالنصرة لا بالقرابة قلنا اما هذا فلا نحتاج اليه لان عندنا يستحقونه بالقرابة وعندهم يستحقونه بالفقر فاما بالنصرة فهو خلاف الاجماع وايضاً في الخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعط بني عبد شمس ولا بني نوفل واعطى بني هاشم وبني المطلب ولو كان الاستحقاق بالفقر لما خص واحداً دون آخر فلما خص علم انه دفع اليهم بالقرابة وروى عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي عليه السلام انه قال دخلت انا والعباس وزيد بن حارثة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان رأيت ان توليني حقنا في الخمس في كتاب الله فاقسمه في حياتك حتى لا ينازعنا فيه احد بعدك فافعل ففعل فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وليه ابو بكر فقسمه فلما كان آخر سنة من سني عمر اتاه مال كثير فعزل حقنا

فدعانا

١٧٦

فدعانا عمر فقلت ان بني هاشم في غنى من ذلك وان بالمسلمين خلة فان رأيت ان تصرفه اليهم ففعل عمر ذلك فقال العباس لقد احرمتنا حقنا الذي لا يرد الينا ابداً قال علي وكان العباس داهياً وفيه دلالتان احدهما ان علياً ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لنا حقاً وانه مذكور في كتاب الله من الخمس فسئله ان يوليه فولاه وما انكر عليه والثاني انه اخذه منه في ايامه وفي ايام ابي بكر وعمر ولو لا انه ثابت لهم لما اعطاهم ذلك علم ان ذلك هو الشرع والثاني من جهة الاجماع هو ان ابا بكر وعمر وعلياً اعطوا ذلك وكانوا يأخذون الحق وقسموه ولم ينازعه احد ولم يخالفه احد فدل على انه اجماع وروى عبد الرحمن بن ابي ليلى قال لقيت علياً عليه السلام عند احجار الزيت فقلت بابي انت وامي ما فعل ابو بكر وعمر بحقكم من الخمس اهل البيت فقال اما ابو بكر فما كان في زمانه اخماس وما كان معه اوفاناه واما عمر فكان يعطينا حتى اتاه مال فارس والسوس والاهواز والشك من الشافعي فقال لي ان بالمسلمين خلة فلو تركتم حقكم من الخمس لصرفته في خلة المسلمين فاتت عمر قبل ان يأتيه مال فيعطينا وفيه الدلالة ان عمر ايضاً اثبت الحق وسئل علياً على وجه القرض ولم يخالف احد وروى يزيد بن هرمز قال كتب نجدة الحروري الى ابن العباس يسئله عن سهم ذي القربى لمن هو فقال هو لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد عمر ان يعطينا عوضاً عنه مسئلة هذا السهم لذي القربى للامام وعند الشافعي لجميع ذوي القربى يستوي فيه القريب والبعيد والذكر والانثى والصغير والكبير الا ان للذكر مثل حظ الانثيين وقال المزني وابو ثور الذكر والانثى فيه سواء دليلنا اجماع الفرقة ودليل الشافعي انه مال مستحق بالارث الذي يجري مجرى التعصيب فوجب ان يفضل الذكور على الاناث ودليل المزني وابي ثور ان ذلك مستحق بالقرابة وهم متساوون فيه مسئلة عند الشافعي يجب في سهم ذي القربى ان يعرف فيمن هو في شرق الارض وغربها ولا يختص به اهل بلد دون اهل بلد وقال ابو اسحق ذلك شيء يختص به الذي يوجد الغنيمة فيه وما يقرب منه فاذا اخذت الغنيمة ببلاد الروم فرقت في ذي القربى بخراسان واذا اخذت من الروم فرقت فيمن كان بالشام وهذا الفرع يسقط عنا غير انا نقول في سهم ذي اليتامى والمساكين وابن السبيل منهم ما قال ابو اسحق من انه يفرق في اهل البلد الذي يؤخذ الغنيمة فيه او ما قرب منه لا لأجل مسئلة الثلاثة اسهم التي هي لليتامى والمساكين وابن السبيل من الخمس يختص بها من كان من آل الرسول صلى الله عليه وسلم دون غيرهم وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا هي لفقراء المسلمين وايتامهم وابناء سبيلهم دون من كان من آل الرسول صلى الله عليه وسلم خصوصاً دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ولانه لا خلاف ان من ذكرناه داخلون فيها ومتى ادخلوا في يتامى المسلمين وفقرائهم وابناء سبيلهم وليس على دخول من خالفهم فيها دليل مسئلة ما يؤخذ من الجزية والصلح والاعشار من المشركين للمقاتلة المجاهدين وللشافعي فيه قولان احدهما انه جميع ذلك لمصالح المسلمين ويبدأ بالاهم فالاهم والاهم هم الغزاة والثاني للمقاتلة كما قلناه هذا الذي له الخمس فاما الاربعة الاخماس فاربعة اخماسه يصرف الى المجاهدين المؤمنين على القولين والمصالح مقدمة منهم دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم في ان الجزية للمجاهدين لا يشركهم فيه غيرهم ولا يثبت في الكل الا الصلح عندنا انه جزية فاما الاعشار فانها تصرف في مصالح المسلمين لانه لا دليل على تخصيص شيء منه بهم دون غيرهم مسئلة المرابطون للجهاد والمطوعة لهم سهم من الصدقة والغنيمة معاً وقال الشافعي المطوعة لهم سهم في الصدقات وليس لهم سهم من الفيء والفيء للمرابطين خاصة دليلنا عموم قوله تعالى وفي سبيل الله ويتناول ذلك المقاتلة المرابطين فوجب حملها على عمومها مسئلة لا يفضل الناس في العطايا بالشرف او سابقة او زهد او علم وهو مذهب علي عليه السلام فانه سوى بين الناس واسقط العبيد وبه قال ابو بكر فانه سوى بين الناس واسقط التفضيل وكان يعطي العبيد وكان عمر يفضل الناس على قدر منازلهم وهجرتهم ويسقط العبيد دليلنا اجماع الفرقة وايضاً ان الاسم يتناول الجميع وكونهم مقاتلين ومرابطين اشتركوا فيه فلا ينبغي تفضيل بعضهم على بعض ولان تفضيل بعضهم على بعض يحتاج الى دليل مسئلة اذا مات المجاهد او قتل وخلف ورثة وامرأته فانه ينفق عليهم الى ان يبلغوا من المصالح وهو احد قولي الشافعي والثاني لا يعطون شيئاً لانهم اتباع لغيرهم فاذا سقط بموته سقط هؤلاء ايضاً دليلنا ان هذا من المصالح فوجب ان يعطوا منه وانما قلنا انه من المصالح لان المجاهد متى علم انه ان قتل او مات انفق على اولاده وورثته كان انشط للجهاد وروى الزهري عن مالك بن اوس بن الحدثان ان عمر بن الخطاب قال ما من احد الا وله في هذا المال حق الا ما ملكت ايمانكم اعطيه او امنعه كتاب الصدقات

مسألة الكفار عندنا مخاطبون بالعبادات الصلوة والزكوة والصوم والحج وبه قال اكثر اصحاب الشافعي والثاني لا يتعلق بهم شيء الا بعد البلوغ
سقط بموته وقال شذاذ منهم واختاره الاسفرايني انهم ليس مخاطبين بالعبادات الا بعد ان يسلموا وبه قال اهل العراق دليلنا ما ذكرناه في اصول الفقه
وانما ذكرنا هذا الخلاف هيهنا لان ابا حامد الاسفرايني في تعليقه ذكره في هذا الموضع والموضع هو كتاب اصول الفقه الذي عمله ويدل عليه
قوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وقوله فلا صدق ولا صلى ولكن كذب وتولى فذمهم على ترك
الصلوة وترك الزكوة ولسنا نعرف هذه المسألة هناك فلا وجه للتطويل بذكرها مسألة لا يجوز ان يعطى شيء من الزكوة الا المسلمين العارفين بالحق
ولا يعطى الكفار زكوة الاموال ولا زكوة الفطرة ولا الكفارات وقال الشافعي لا يدفع شيء منها الى اهل الذمة وبه قال مالك والليث بن سعد
واحمد واسحق وابو ثور وقال ابن شبرمة يجوز ان يدفع اليهم الزكوة زكوة الاموال وقال ابو حنيفة لا يدفع اليهم زكوة الاموال ويجوز ان يدفع
اليهم زكوة الفطرة والكفارات دليلنا اجماع الفرقة وايضا فذمة المسلم تشتغل بالزكوة بلا خلاف واذا اعطاها المسلم برئت ذمته بيقين
مسألة الظاهر من مذهب اصحابنا ان زكوة الاموال لا يعطى الا العدول من اهل الولاية دون الفساق منهم وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا
اذا اعطى الفاسق برئت الذمة وبه قال قوم من اصحابنا دليلنا طريقة الاحتياط لانه اذا اعطاها العدل برئت ذمته بلا خلاف واذا اعطاها
لغير عدل لم تبرأ ذمته بيقين مسألة الاموال الباطنة لا خلاف انه لا يجب دفع زكوتها الى الامام وصاحب المال بالخيار بين ان يعطيها
الامام وبين ان يؤديها بنفسه واما الظاهرة فيجوز عندنا ان يخرجها بنفسه ومن تولى اخراجها بنفسه فقد سقط عنه فرضها ولم يجب عليه
الاعادة وبه قال الشافعي في الجديد وبه قال الحسن البصري وسعيد بن جبير الا ان عندنا متى طلب الامام ذلك وجب دفعها اليه وان لم
يدفعه لم يجزه وبه قال الشافعي ايضا وقال في القديم يجب عليه دفعها الى الامام فان تولى بنفسه كان عليه الاعادة وبه قال ابو حنيفة
ومالك دليلنا اجماع الفرقة والذي من اخرجها بنفسه فقد امتثل الاية ومن قال لا يجزيه فعليه الدلالة ويدل على ذلك قوله تعالى ان تبدوا الصدقات
فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم واما الذي يدل على وجوب الدفع اذا طلبه الامام قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة
فامره بالاخذ والامر على الوجوب فوجب ان يلزم الدفع مسألة اذا اخذ الامام صدقة الاموال يستحب له ان يدعو لصاحبه وليس بواجب عليه
ذلك وبه قال جميع الفقهاء الا داود فانه قال ذلك واجب عليه دليلنا ان الاصل براءة الذمة وايجاب ذلك يحتاج الى دليل وقوله تعالى
وصل عليهم محمول على الاستحباب الذي ذكرناه مسألة صدقة الفطرة تصرف الى اهل صدقة الاموال من الاصناف الثمانية وبه قال جميع الفقهاء
وقال الاصطخري من اصحاب الشافعي يختص بها الفقراء دليلنا قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية وذلك عام في صدقة الاموال وصدقة
الفطرة لانه لا خلاف ان صدقة الفطرة صدقة مسألة الاصناف الثمانية محل الزكوة ولا يلزم تفرقة الزكوة على كل فريق منهم بالسوية بل لو وضع في كل
الاصناف كان جائزا وكذلك لو اعطى جميع ماله لواحد من هذه الاصناف كان جائزا وبه قال الحسن البصري والشعبي ومالك وابو حنيفة
واصحابه الا ان مالكا قال يختص بها اشدهم حاجة وابو حنيفة يقول يجوز ان يدفع الى اي صنف شاء وقال الشافعي يجب تفرقتها على
من يوجد منهم ولا يخص صنفا منهم دون الاخر ويسوى بين الاصناف ولا يفضل بعضا على بعض واقل ما يعطى كل صنف ثلثة نفسا على السوية
بينهم فان اعطى اثنين ضمن نصيب الثالث وكم يضمن فيه وجهان احدهما الثلث والاخر قدر الاجزاء وبه قال عمر بن عبد
العزيز وعكرمة وقال النخعي ان كانت الصدقة كثيرة وجب صرفها الى الاصناف الثمانية كلهم وان كانت قليلة جاز دفعها الى صنف
واحد دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم والاية محمولة على ان الثمانية الاصناف محل الزكوة الذي يجب دفعها اليهم بدلالة انه لو كان كذلك
لوجب التسوية بين كل صنف وبين المفرق في جميع الصنف وذلك باطل بالاتفاق والشافعي انما اجاز ان يفرق على ثلثة من كل صنف فقد
ترك عموم الاية ايضا مسألة لا يجوز نقل الزكوة من بلد الى بلد مع وجود المستحق لها في البلد فان نقلها والحال ما قلناه كان ضامنا
ان هلك وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه ان نقل الى بلد اخر اجزأه ولم يفصل وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثاني لا يجزيه وعليه الاعادة

وبه قال عمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير والنخعي ومالك والثوري دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين
لم يفصل بين ان يكونوا من اهل البلد او غيرهم والخبر الذي روى ان النبي صلى الله عليه وآله قال لمعاذ اعلمهم ان في اموالهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد
في فقرائهم يدل على جواز النقل مع ان يكون على الخبر الاستحباب مع عدم المستحق هناك فاما مع النقل مسألة اذا اعطى الصدقة الغارمين والمكاتبين لا اعتراض عليهم فيما
يفعلونه وقال الشافعي ان راى ذلك صرفوه في قضاء الدين ومال الكتابة والا استرجعه دليلنا انهم استحقوا من ذلك بالاية ولا اسم الاعم
فقد لحقوا اذا استحقوه بالاية وجواز السؤال عن ذلك منهم يحتاج الى دليل مسألة الفقير اسوأ حالا من المسكين لان الفقير هو الذي لا شيء معه
شيء له او يعضده والمسكين الذي له بلغة من العيش لا تكفيه لحاجته ومؤنته وبما قلناه قال الشافعي وجماعة من اهل اللغة وقال ابو حنيفة
واصحابه المسكين اسوأ حالا من الفقير فالمسكين عنده على صفة الفقير عندنا والفقير على صفة المسكين وبه قال جماعة من اهل اللغة دليلنا
قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فسماهم مساكين مع انهم يملكون سفينة بحرية وذلك يدل على ما قلناه ولان الله تعالى بدأ في
اية الصدقات بالفقراء والعرب انما تبتدئ بالاهم مسألة الاستغناء بالكسب يقوم مقام الاستغناء بالمال في حرمان الصدقة فاذا كان رجل جلد
يكسب ما يحتاج اليه لنفقته ونفقة عياله حرمت عليه الصدقة وبه قال الشافعي ومن الصحابة عبد الله بن عمرو بن العاص ومن الفقهاء ابو ثور واسحق
وقال ابو حنيفة واصحابه لا تحرم الصدقة على المكتسب وانما تحرم على من يملك نصابا من المال الذي تجب فيه الزكوة او قدر النصاب من المال الذي
لا تجب فيه الزكوة وقال محمد اكره دفع الصدقة الى المكتسب الا انه يجزي وبه قال قوم من اصحابنا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط
لان الذمة اذا اعطاها المكتسب وهو قادر على ما يقوم بمؤنته لم تبرأ ذمته بيقين وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تحل الصدقة لغني ولا
لقوي مكتسب وفي اخبار اصحابنا لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي مسألة اذا طلب الصدقة من ظاهره القوة والفقر والعيال ان كان ادعى
المكتسب اعطي من ذلك بلا يمين وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والاخر لا يعطى الا بيمين دليلنا ما قلناه في المسألة الاولى سواء مسألة لا يجوز
لاحد من ذوي القربى ان يكون عاملا في الزكوة لان الزكوة محرمة عليهم وبه قال الشافعي واكثر اصحابه ومن اصحابه من قال يجوز ذلك لانه يأخذ
على جهة المعاوضة كالاجارة دليلنا اجماع الفرقة وايضا ان الفضل بن العباس والمطلب بن ربيعة سألا النبي ان يوليهما العمالة فقال لهما
الصدقة اوساخ ايدي الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد مسألة تحل الصدقة لآل محمد عند فوت خمسهم او الحيلولة بينهم وبين ما يستحقونه
من الخمس وبه قال الاصطخري من اصحاب الشافعي وقال الباقون من اصحابه انها لا تحل لهم لانها انما حرمت عليهم تشريفا لهم وتعظيما وذلك
حاصل مع منعهم الخمس دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية وانما اخرجناهم في حال توفر سهمهم
بدليل مسألة موالي محمد تحرم عليهم الصدقة وبه قال الشافعي واكثر اصحابه ومنهم من قال لا تحرم عليهم لقوله عليه السلام مولى القوم منهم دليلنا اجماع
الفرقة وعموم الاخبار وقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية فمن ادعى اخراجهم من الاية فعليه الدلالة مسألة سهم المؤلفة كان على
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وكانوا قوما من المشركين يتألفهم النبي لقتال العدو وسقط ذلك بعد النبي وقال الشافعي المؤلفة على ضربين
مؤلفة الشرك ومؤلفة الاسلام فمؤلفة الشرك على ضربين ومؤلفة الاسلام على اربعة اضرب وهل يسقطون ام لا فيه قولان احدهما يسقطون
والاخر لا يسقطون دليلنا اجماع الفرقة وايضا فاثبات ما قاله يحتاج الى دليل ولا دليل في الشرع مسألة سهم الرقاب يدخل فيه المكاتبون
والعبيد اذا كانوا في شدة يشترون من مال الصدقات ويعتقون وقال الشافعي الرقاب هم المكاتبون لا غير ان كان غير ذلك من الصدقات فقط وروى
ذلك عن علي عليه السلام ومن التابعين سعيد بن جبير والنخعي ومن الفقهاء الليث والثوري وابو حنيفة واصحابه وقال قوم ان الرقاب هم العبيد
يشترون ويعتقون من سهم الصدقات ذهب اليه ابن عباس والحسن ومالك واحمد دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى وفي الرقاب
وذلك عام في الجميع مسألة اذا اعطى المكاتب شيئا ليصرفه في مال الكتابة فلم يصرفه او تطوع انسان عليه بمال الكتابة او اسقط عنه مولاه ما له
فانه لا يسترجع منه ما اعطى وكذلك الغارم وابن السبيل وفي سبيل الله لا يسترجع منهم ما يفضل من نفقتهم اذا اتسعوا عليه

نفوسهم ولم يكن فيه ضرر بنفقته وبما لا بد له منه استحقوه وقال الشافعي يسترجع منهم كله الا القدر الذي انفقوا باختيارهم فيها فلا يسترجع منه ما يفضل من نفقته
فان بدا له من الجهاد والغزو استرجع منه بلا خلاف دليلنا انه اخذه باستحقاقه وايجاب استرجاعه يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه مسئلة الغارم
الذي عليه الدين وانفقه في طاعة او مباح لا يعطى من الصدقة مع الغنى وللشافعي فيه وجهان احدهما يعطى والآخر لا يعطى دليلنا اجماع الفرقة وايضا
ولا خلاف في جواز اعطائه مع الفقر مجمع عليه ولا دليل على جواز اعطائه مع الغنى مسئلة اذا انفقه في معصية ثم تاب منه لا يجب ان يقضى عنه من سهم الغارمين
وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني يقضى عنه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وهي عامة في انه لا يقضى عنه اذا انفقه في معصية
ولم يفصلوا حال التوبة من غيرها مسئلة سبيل الله يدخل فيه الغزاة في الجهاد والحاج وقضاء الديون عن الاموات وبناء القناطر وجميع المصالح
وقال ابو حنيفة والشافعي ومالك انه يختص المجاهدين وقال احمد سبيل الله هو الحج يصرف ثمن الصدقة في الحج دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى
وفي سبيل الله فانه يدخل فيه جميع ذلك لان المصالح من سبيل الله مسئلة ابن السبيل هو المجتاز دون المنشئ لسفره من بلده وبه قال مالك وقال ابو حنيفة
والشافعي يدخل فيه جميعا دليلنا ان ما اعتبرناه مجمع على دخوله فيه وليس على ما قالوه دليل مسئلة خمسة اصناف من اهل الصدقات لا يعطون الا مع
الفقر بلا خلاف وهم الفقراء والمساكين والرقاب والغارم في مصلحة نفسه وابن السبيل المنشئ واما العامل فيعطى مع الفقر والغنى بلا خلاف
وعندنا يأخذ الصدقات صدقة دون الاجرة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يأخذها اجرة والمؤلفة سقط سهمهم عندنا وعند ابي حنيفة والغارم
لمصلحة ذات البين والغازي لا يعطى الا مع الحاجة عند ابي حنيفة وعند الشافعي يعطى مع الغنى وهو الصحيح وابن السبيل المجتاز يعطى مع الغنى
في بلده بلا خلاف دليلنا اجماع الفرقة وعموم الآية لانه لم يفصل بين الغنى والفقر وانما اخرجنا بعضهم بدليل واما الدليل على ان سهم العامل
صدقة دون الاجرة انه لا خلاف ان آل الرسول عليهم السلام لم يجز لهم ان يتولوا الصدقة ولو كان ذلك اجرة لجاز لهم ان يتولوها كسائر الاجارات مسئلة
حد الغنى الذي يحرم معه الزكاة هو ان يكون له كسب يعود اليه بقدر كفايته لنفقته ونفقة عياله ومن يلزمه نفقته عليه او له عقار يعود
اليه ذلك القدر او مال يكتسب به ذلك القدر وفي اصحابنا من اجاز لصاحب السبع مائة وحرم على صاحب الخمسين بالشرط الذي قدمناه
وذلك على صاحب خالد وبه قال الشافعي الا انه قال ان كان في بعض مكاسب يحتاج ان يكون معه الف دينار او الفي دينار حتى تغطي
الاكتساب نفقته جاز له اخذ الصدقة وقال قوم من ملك خمسين درهما حرمت عليه الصدقة روي ذلك عن علي عليه السلام وعمر وسعد بن ابي وقاص
وهو قول الثوري واحمد وذهب ابو حنيفة الى ان حد الغنى الذي يحرم به الصدقة ان يملك نصابا يجب فيه الزكاة او ما قيمته مائتا درهم او عشرين
دينارا او غير ذلك من الاجناس التي يجب فيها الزكاة فان كان عنده من الاموال التي لا زكاة فيها كالعبيد والثياب والعقار فان كان محتاجا
اليه لم تحرم عليه الصدقة وان لم يكن محتاجا نظر فيما يفضل عن حاجته فان كان قدر نصاب حرمت عليه الصدقة وان لم يبلغ ذلك لم تحرم وذهب
قوم من اصحابنا الى ان من ملك نصابا حرمت عليه الصدقة دليلنا ما قلناه اخبارنا التي ذكرناها في الكتاب الكبير ولان الله تعالى قال انما الصدقات
للفقراء والمساكين ومن ملك ما لا يكفيه لمؤنته ومؤنة عياله لا يسمى غنيا والمسكين مسكينا مسئلة يجوز للزوجة ان تعطي زكاتها لزوجها اذا
كان فقيرا من سهم الفقراء وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز دليلنا قوله تعالى انما الصدقات للفقراء وهذا فقير وتخصيصه يحتاج الى دليل
والدليل مسئلة النبي كان يحرم عليه الصدقة المفروضة ويحرم عليه الصدقة غير المفروضة والقوم عليه الصدقة التي يتطوع بها وكذا حكم آله وهم
عبد المطلب لان هاشما لا عقب له الا من عبد المطلب وبه قال الشافعي الا في صدقة التطوع الا انه اضاف الى بني هاشم وبني المطلب وله في
صدقة التطوع وجهان وفي النبي خاصة وجهان دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم فانهم لا يختلفون فيه وقد مضت هذه المسئلة مسئلة
صدقة بني هاشم بعضهم على بعض غير محرمة وان كانت فرضا وخالف جميع الفقهاء في ذلك وسووا بينهم وبين غيرهم دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم مسئلة اذا دفع صاحب المال الصدقة الى من ظاهره الفقر ثم بان انه كان غنيا في الباطن لا ضمان عليه وبه قال ابو حنيفة وللشافعي
فيه قولان منصوصان احدهما لا ضمان عليه كالامام والثاني عليه الضمان دليلنا ان ايجاب ضمان ذلك يحتاج الى دليل والاصل براءة الذمة

الا دفعها

وان دفعها الامام الى من ظاهره الاسلام ثم بان انه كان كافرا او الى من ظاهره الحرية ثم بان انه كان عبدا او دفعها الى من ظاهره انه ليس من آل النبي ثم بان انه كان من آل النبي
لم يكن عليه ضمان سواء كان المتولي الامام او رب المال وقال ابو حنيفة مثل ذلك في جميع ذلك وللشافعي فيه قولان فالذي عليه اكثر اصحابه ان هذه المسئلة مثل
ومنهم من قال انها تخالفها فان كان المتولي رب المال لزمه الضمان قولا واحدا وان كان الامام فعلى قولين دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء وايضا فقد
ذكرنا ان الاخوة على ان لا يعطي الصدقة الا من ظاهره الفقر والاسلام والحرية والايمان والطريقة ايضا فاذا دفعها الى من ظاهره كذلك فقد امتثل المأمور
وايجاب القضاء عليه بعد ذلك يحتاج الى دليل والدليل في الشرع والاصل براءة الذمة مسئلة المستحق اهل السهمان باستحقاق من اهل الصدقات حتى لو مات
احدهم انتقل الى ورثته وقال الشافعي ان كان البلد صغيرا او قرية فانهم يتعينون وقت الوجوب حتى لو مات واحد منهم بعد الوجوب وقبل التفرقة
انتقل نصيبه الى ورثته وان غاب واحد منهم لم يسقط حقه وان دخل ذلك الموضع احد من اهل السهمان لم يشاركهم من كان فيه وان كان البلد كبيرا
مثل بغداد ونحوها فانهم لا يتعينون باستحقاق الصدقات الا وقت القسمة فلا ينتقل لورثته وان غاب سقط حقه وان دخل الموضع قوم من اهل
السهمان قبل القسمة شاركوهم في ذلك دليلنا قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الى آخر الآية ولم يعين قوما دون قوم
ان يحمل على جميعهم ومن ادعى التعيين فعليه الدلالة والحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير الاولين والآخرين وسيد الانبياء والمرسلين
المبعوث الى كافة الخلق من الانس والجن اجمعين وعلى آله البررة الكرام الطيبين والصفوة الاخيار الانقياء الطاهرين وسلم تسليما كثيرا
تم كتاب الصدقات وهو آخر الكتاب الثالث من مسائل الخلاف ويتلوه في الجزء الرابع كتاب النكاح ووقع الفراغ من تحريره

ضحوة يوم الاثنين ثالث ربيع الثاني سنة الف ومائتين
وثلث وعشرين من الهجرة النبوية على هاجرها
الف الف تحية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين والحمد لله رب العالمين

كتاب النكاح

مسئلة كل امرأة تزوجها النبي صلى الله عليه وآله ومات عنها لم يحل لاحد ان يتزوجها بالاتفاق ... ومن فارقها النبي صلى الله عليه وآله في حياته حكمها حكم من مات عنها
في انه لا يحل لاحد ان يتزوجها وللشافعي في هذه المسئلة ثلاثة اوجه احدها مثل ما قلناه وهو مذهبهم الثاني انها تحل لاحد دخل بها او لم يدخل بها والثالث
انه ان لم يدخل بها حلت لغيره وان دخل بها لم تحل لغيره دليلنا قوله عز وجل ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا وذلك عام وقوله تبارك وتعالى وازواجه امهاتهم يدل
على انها لا تحل لاحد بوجه وان انقضى العقد بحرمة الامهات لما فرغ ... انه لا يعقد عليهن مسئلة النكاح مستحب غير واجب للرجال والنساء وبه قال ابو حنيفة
واصحابه ومالك والشافعي والليث بن سعد والاوزاعي وكافة العلماء وقال داود النكاح واجب فمن قدر على طول حرة وجب عليه ان ينكح حرة ومن لم
يقدر عليه وجب ان ينكح امة وكذا المرأة يجب عليها ان تتزوج دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقوله عز وجل
او ما ملكت ايمانكم فعلق النكاح باستطابتنا وما هذه صورته فهو غير واجب وايضا فانه سبحانه وتعالى قال فواحدة او ما ملكت ايمانكم فخير بين
النكاح وملك اليمين ومعلوم ان ملك اليمين مباح فلو كان النكاح واجبا لما خير بينه وبين ملك اليمين لان التخيير لا يكون بين واجب ومباح
وانما يكون بين واجبين او مباحين وايضا قوله جل وعلا فواحدة او ما ملكت ايمانكم يقتضي انه لو اقتصر على ملك اليمين وعدل عن
النكاح ... جاز ... فاذا ثبت ذلك ... فوجب عليه ان يتزوج ولا يجوز له العدول عنه والاقتصار على ملك اليمين
وايضا قوله تبارك وتعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات الى قوله ذلك لمن خشي العنت منكم وان تصبروا خير لكم ولو كان نكاح الامة واجبا عند عدم
طول الحرة لم يكن الصبر خيرا له وعند داود يأثم ولا يجوز له الصبر عنه وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال خير الناس بعد المائتين الخفيف الحاذ فقيل له
وما الخفيف الحاذ فقال الذي لا اهل له ولا ولد وروي ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وآله فسالته عن حق الزوج على الزوجة فبين لها ذلك فقالت
لا تزوجت ابدا فلو كان النكاح واجبا لانكر عليها ذلك حين حلفت انها لا تتزوج ابدا مسئلة يجوز النظر الى امرأة اجنبية يريد ان يتزوجها الا انه ينظر
اليها الى ما ليس بعورة فقط وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي الا ان عندنا وعند مالك والشافعي ان ما ليس بعورة الوجه والكفان فقط وعند
ابي حنيفة والقدمان ايضا ... وقال المغربي لا يجوز ان ينظر اليها الا الى ما ... الصلاة وقال داود ينظر الى كل شيء
منها الا العورة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وقال المفسرون الوجه والكفان وروى جابر بن عبد الله
ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا اراد احدكم ان يتزوج امرأة فلا بأس ان ينظر الى ... وجهها مسئلة يكره للرجل ان ينظر الى فرج امرأته وليس بمحظور وللشافعي فيه
وجهان احدهما مثل ما قلناه والاخر انه محرم دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل الاباحة والمنع يحتاج الى دليل وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال النظر الى
الفرج يورث الطرش وهذا نهي يدل على انه مكروه مسئلة اذا ملكت المرأة فحلا او خصيا او عجوزا ... لم يجز ان يخلو بها او ينظر اليها
وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه ... والاخر انه يصير محرما لقوله تعالى وتقدس او ما ملكت ايمانهن دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم وطريقة الاحتياط ... مسئلة اذا بلغت الحرة رشيدة ملكت العقد
على نفسها وزالت عنها ولاية الاب والجد ... ان كانت بكرا فان الظاهر من روايات اصحابنا انه لا يجوز لها ذلك وفي اصحابنا من قال البكر لم تزل ولايته
عنها فاما غير الاب والجد فلا ولاية لاحد عليها سواء كانت بكرا او ثيبا والامر اليها تتزوج كيف شاءت بنفسها او توكل في ذلك بلا خلاف بين
غيره الا ان الافضل لها ان ترد امرها الى ابيها او الى اخيها او ابن عمها وليس ذلك شرطا في صحة العقد وقال الشافعي اذا بلغت المرأة رشيدة
ملكت كل عقد الا النكاح فانها متى ارادت ان تتزوج افتقر نكاحها الى الولي وهو شرط لا ينعقد النكاح الا به بكل حال سواء كانت كبيرة او صغيرة
عاقلة او مجنونة بكرا كانت او ثيبة دنية كانت او شريفة موسرة كانت او معسرة فان نكاحها يفتقر الى الولي لا يجوز لها ان تتزوج بنفسها فان كان لها ولي
مناسب مثل الاخ او ابن الاخ او العم او ابن العم او الاب او الجد ... فان لم يكن فالمعتق فان لم يكن فالحاكم والولي يجوز له ان يزوجها بنفسه او يوكل
من يزوجها ... من الرجال فان اذن لها ان تعقد على نفسها لم يجز وكذلك لا يجوز للمرأة ان تزوج غيرها باذن وليها ...

ولا يجوز لها ان تزوج نفسها ... النكاح ... ان الولاية ... في مباشرة عقد النكاح والوكالة وبه قال عمر وابن مسعود وابن عباس وابو هريرة
وعائشة ومن التابعين ... وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري ومن الفقهاء ابن ابي ليلى وابن شبرمة واحمد واسحق وقال ابو حنيفة اذا بلغت المرأة رشيدة فقد
زالت الولاية عنها ... فلها ان تتزوج وتعقد على نفسها فاذا تزوجت نظرت فان وضعت نفسها في كفو لزم ولم يكن للولي
ان يعترض عليها وان وضعت نفسها في غير كفو كان للولي فسخ النكاح فقال الشافعي في فصلين احدهما ان الولي ليس شرطا عنده في النكاح والمعتبر الكفاءة
والثاني ان المرأة لها ان تعقد النكاح بنفسها ... وقال ابو يوسف ومحمد النكاح يفتقر الى الولي لكنه ليس شرطا فيه حتى لا ينعقد الا به بل ان زوجت
نفسها صح فان وضعت نفسها في غير كفو كان له الاعتراض والفسخ وان وضعت نفسها في كفو وجب عليه ان يجيزه فان فعل والا اجازه الحاكم
وقال مالك ان كانت شريفة ونسيبة فنكاحها يفتقر الى الولي لكنه ليس شرطا فيه حتى لا ينعقد الا به وان زوجت نفسها صح لا ينعقد الا به وان كانت
معتقة دنية لم يفتقر اليه وقال داود ان كانت بكرا فنكاحها لا ينعقد الا بولي وان كانت ثيبا لم يفتقر الى ولي وقال ابو ثور لا يجوز الا بولي لكن ان اذن
الولي فعقدت على نفسها جاز فقال الشافعي في هذا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله جل وعلا فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا
غيره وقال تعالى وتقدس فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن فاضاف النكاح اليهن وروي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الايم احق بنفسها من وليها
والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها والايم التي لا زوج لها وهو عام وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ليس للولي مع الثيب امر وهذا نص
واجماع الفرقة منعقد في جواز الثيب وفي البكر ... مسئلة قد بينا ان النكاح بغير ولي جائز صحيح وليس على الزوج ولا
عليها شيء واختلف اصحاب الشافعي ... هل يجب عليه الحد ام لا ... ان كان
حنفيا يعتقد اباحته او شافعيا يعتقد تحريمه ... وقال الصيرفي ان كان معتقدا تحريمه وجب عليه الحد دليلنا ما قدمناه من ان
هذا العقد صحيح ولو كان فاسدا لما وجب عليه الحد لقوله صلى الله عليه وآله ادرؤا الحدود بالشبهات وهذه شبهة لانه عقد مختلف فيه مسئلة اذا نكح بغير ولي
ثم طلقها فالطلاق واقع فان كانت التطليقة ثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وقال الشافعي واكثر اصحابه نص عليه في كتاب الرجعة انه لا يقع
طلاق وانه ان طلقها ثلاثا حل له نكاحها قبل التزويج بالاخر وقال ابو اسحق يقع الطلاق احتياطا وقال ابن ابي هريرة من اجاز الطلاق اجاز النكاح ومن منع
منع من الطلاق وقال احمد الطلاق يقع في النكاح الفاسد دليلنا انا قد بينا ان هذا العقد صحيح فاذا ثبت ذلك صح الطلاق لان احدا لا يفرق مسئلة
اذا اوصى الى غيره بان يزوج بنته الصغيرة صحت الوصية وكان له ان يزوجها ويكون صحيحا سواء كان عين الزوج او لم يعين وان كانت كبيرة لم يصح الا
وقال الشافعي لا يستفاد النكاح بالوصية فاذا اوصى بالنظر في مال الطفل جاز وان اوصى بانكاحهن لم تصح الوصية صغيرة كانت او كبيرة
عين الزوج او لم يعين وبه قال الثوري وابو حنيفة واصحابه وقال مالك ان كانت البنت كبيرة صحت الوصية عين الزوج او لم يعين وان كانت صغيرة
صح اذا عين الزوج ولا يصح اذا لم يعين دليلنا انه لا مانع منه والاصل جوازه وايضا قوله تعالى وتقدس فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه
وايضا فلا خلاف انه له ان يوصي بالنظر في مالها فكذلك التزويج مسئلة البكر اذا كانت كبيرة فالظاهر في الروايات ان للاب والجد ان يجبرها على النكاح ويستحب
لهما ان يستأذناها واذنها صماتها فان لم يفعلا فلا حاجة بهما اليه وبه قال مالك والشافعي وابن ابي ليلى واحمد واسحق وقال قوم من اصحابنا ليس لوليها
اجبارها على النكاح كالثيب الكبيرة وبه قال ابو حنيفة واصحابه والاوزاعي والثوري فاعتبر ابو حنيفة الصغر والكبر وفرق بينهما واعتبر الشافعي البيونة
والبكارة دليلنا قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم والايم التي لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا فالظاهر انه اجاز للولي انكاح الايم
بين الصغيرة والكبيرة فوجب حمل الاية على عمومها الا ان يقوم دليل على تخصيصها وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال الثيب احق بنفسها من
وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها وروى احمد بن محمد بن عيسى عن ... عن صفوان عن ابي المغرا عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال اذا كانت الجارية بين ابويها فليس لها مع ابويها امر واذا كانت مالكة امرها تزوجت من شاءت وروى محمد بن ... عن علي بن الحكم عن العلا
ابن رزين عن محمد بن مسلم انه قال لا تستأمر الجارية اذا كانت بين ابويها ليس لها مع الاب امر ... وروى الحلبي عن ابي

وفي الجارية يزوجها ابوها بغير رضاها فقال ليس للولي مع الثيب امر واليتيمة تستأمر فان لها ان تجيز نكاحها وان كانت كارهة وروى عن بكر بن الصلت قال ليس للولي مع الثيب امر صحيحا
امرة البكر ان تجيز نكاحها وان كانت كارهة سئلت ابا الحسن ع عن الجارية الصغيرة يزوجها ابوها الها امر اذا بلغت قال لا وسئلت عن البكر اذا بلغت مبلغ
النساء الها مع ابيها امر فقال ليس لها مع ابيها امر ما لم تثيب **مسئلة** النكاح يقف على الاجازة مثل ان يزوج رجل امرأة من غير اذنها او يتزوج الرجل
ولم يأذن له في ذلك لم يقف العقد على اجازة الزوج وكذا لو زوج رجل بنت غيره وهي بالغ من رجل فقبل الزوج لم يقف العقد على اجازة الولي
والاجازة فيها وكذا لو زوج الرجل ابنته الكبيرة الرشيدة او اخته الكبيرة الرشيدة لم يقف على الاجازة فيها وكذا العبد بغير اذن سيده والامة بغير
سيدها كل هذا باطل لا يقف على اجازة احد وكذا لو اشترى لغيره بغير اذنه لم يقف على الاجازة وكان باطلا وبه قال الشافعي واحمد واسحق
وداود الشافعي تزويج البالغة الرشيدة او اخته الكبيرة نفسها من غير ولي والبيع بغير اذن صاحبه وعندنا ان تزويج البالغة الرشيدة نفسها
صحيح والبيع يقف على الاجازة مالكه وقال الشافعي ان الاجازة من قبل صحيح وان اجازه من بعد بطل وقال ابو حنيفة يقف جميع ذلك على اجازة الزوج
والزوجة والولي وكذا البيع الا انه يقول في النكاح في الطرفين يقف على اجازة الزوج والزوجة وكذا في البيع الا انه يقف على اجازة البائع دون المشتري
ووافقنا في تزويج البالغة نفسها وقال ابو يوسف ومحمد ههنا يقف على اجازة الولي فان امتنع وكانت وضعت نفسها في كفو اجازه السلطان
ووافقنا في مسئلة وهو ان الشرى لا يقف على اجازة المشترى له ويلزم المشترى **مسئلة** ان العقود الشرعية تحتاج الى ادلة شرعية ولا دليل على ان ههنا العقد
الشرعي والفقه على الاجازة فوجب القضاء بفساده وايضا روت عائشة ان النبي ص قال ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل وروى ابو موسى
ان قال رسول الله ص لا نكاح الا بولي فنكاحه بغير ولي وروى جابر بن عبد الله عن النبي ص انه قال ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر وروى
ابن عمر عن النبي ص انه قال ايما عبد نكح بغير اذن مواليه فنكاحه باطل وروى ابو العباس بن الفضل البقباق قال قلت لابي عبد الله ع يتزوج العبد بغير اذن
اهله قال هو زنا ان الله جل وعلا يقول فانكحوهن باذن اهلهن وقد روى اصحابنا ان تزويج العبد خاصة يقف على اجازة مولاه وانه فسخه
ورووا انهم ع قالوا انما عصى مولاه ولم يعص الله عز وجل وقد ذكرنا الروايات بذلك في الكتاب المقدم ذكره **مسئلة** يصح ان يكون الفاسق
ولياً في التزويج سواء كان له الاجبار مثل الاب والجد في حق البكر او لم يكن له الاجبار كالاب والجد في حق الثيب الكبيرة وسائر العصبات في حق كل احد
وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يصح في الفاسق ان يكون وليا سواء كان له الاجبار او لم يكن وهو الصحيح عندهم وقال ابو اسحق ان كان وليا
له الاجبار زالت ولايته بالفسق وان لم يكن له الاجبار لم تزل ولايته لانه بمنزلة الوكيل وفي اصحابه من قال لا يقدح في الولاية كقول ابي حنيفة
وقوله الاخر يلي من عندهم **دليلنا** قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم ولم يفصل وايضا قد ثبت ان له الولاية قبل الفسق فمن ادعى ان الفسق يزيلها فعليه الدلالة وما روي
ان النبي ص انه قال لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل محمول على الفضل والاستحباب دون دفع الاجزاء على ان قوله مرشد يقتضي ان يكون مرشداً لغيره
في ان له الابن ان يكون رشيدا في نفسه على ان هذا الخبر المشهور منه انه موقوف على ابن عباس ولم يسنده الى النبي ص وما كان كذلك لا يجب العمل به **مسئلة**
لا يفتقر النكاح في صحته الى الشهود وبه قال في الصحابة الحسين بن علي ع وابن الزبير وابن عمر واليه ذهب عبد الرحمن بن مهدي ويزيد بن هارون وبه قال
اهل الظاهر وقال الشافعي لا يصح الا بشاهدين عدلين ذكرين وروى ذلك عن علي ع وعمر وابن عباس وبه قال الحسن البصري والنخعي ومن الفقهاء الاوزاعي
والثوري واحمد وقال مالك من شرطه ترك التواصي بالكتمان وان تواصوا بالكتمان بطل وان حضره الشهود وان لم يتواصوا صح وان لم يكن شهود واعلن
حكاه الزهري وكان يحكي ان من شرطه الاشاعة وهي الشهادة والصحيح الاول وقال ابو حنيفة من شرطه الشهادة وليس من شرطها العدالة ولا الذكورة
فقال يجوز بشاهدين عدلين وفاسقين واعميين وعدوين وفي رجل وشاهدتين امرأتين **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى فانكحوا ما طاب
لكم من النساء ولم يذكر الشهود وقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم مثل ذلك وايضا روى سهل بن سعد الساعدي ان امرأة اتت النبي ص فقالت يا رسول الله
اني وهبت نفسي منك وقال ما لي اليوم بالنساء من حاجة وذكر الحديث حتى قال زوجتكها بما معك من القرآن ومعلوم انه لم يكن شهود وروى
محمد بن دينار من بني اسد خطب الى رسول الله ص اميمة بنت عبد المطلب فزوجه بلا شاهد ولم يشهد وما روي عنه ص انه قال لا نكاح الا بولي وشاهدي

عدل

عدل محمول على التمام اذ ثبت به عند الحاكم لان الشاهدين يثبت دون انعقاد العقد في حال التزويج ومحمول على ضرب من الاستحباب في كل الاشياء فقد تناول من
والاخبار **مسئلة** اذا تزوج الذمي بنت الذمي من مسلم انعقد العقد يقول من اصحابنا يجوز العقد عليها وان حضر شاهدان كافران وبه قال ابو حنيفة
وقال الشافعي لا ينعقد العقد بكافرين **دليلنا** ما بيناه من انه ليس من شرط انعقاد العقد الشهادة وان لم يكن ذلك من شرطه سقط مراعاة الفرع
مسئلة البنت اذا كانت صغيرة قد ذهبت بكارتها اما بالتزويج او بغيره قبل البلوغ جاز لابيها العقد عليها والجد ايضا مثل ذلك قبل البلوغ وحكمها
حكم البكر الصغيرة وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي ليس لاحد اجبارها على النكاح وينتظر بها البلوغ ثم تزوج باذنها **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم
رووا الاخبار ان الصغيرة ليس لها مع ابيها امر ولم يفصلوا وروى عبيد بن الصلت قال سئلت الرضا ع عن الجارية الصغيرة يزوجها ابوها الها امر اذا
بلغت قال لا وروي عن النبي ص انه قال لا نكاح الا بولي وهذا نكاح بولي فوجب ان يكون صحيحا **مسئلة** من ذهبت عذرتها بالزنا او التزويج الا باذنها
اذا كانت بالغا ويحتاج في اذنها الى نطقها وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذنها صماتها **دليلنا** انه لا خلاف انه يجوز على جواز التزويج به وما
ليس عليه دليل وروي عن النبي ص انه قال الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن واذنها صماتها فدل على ان الثيب خلافها **مسئلة** الذي له الاجبار
على النكاح الاب والجد مع وجود الاب وان علا وليس للجد مع عدم الاب ولاية وقال الشافعي لهما الاجبار ولم يعتبر حياة الاب وبه قال الثوري وقال ابن ابي
ليلى واحمد الاب هو الذي يجبر فقط دون الجد وقال مالك الاب يجبر الصغيرة دون الكبيرة وقال ابو حنيفة كل عصبة يرث فله الاجبار الاب والجد
وان علا والاخوة وبنوهم والاعمام وبنوهم فاذا اجبروها على النكاح نظرت فان كان الاب او الجد فلا خيار لها بلا خلاف بينهم وان كان غيرهما
قال ابو حنيفة ومحمد لها الخيار بعد البلوغ ان شاءت اقامت وان شاءت فسخت وقال ابو يوسف لا خيار لها كالاب والجد وان لم يكن عصبة
كالاخوة من الام والجد ابي الام والاخوال والخالات والعمات ونحوهم فلكل منهم الاجبار كالعصبة والثانية لا اجبار وبه اصلا **دليلنا** اجماع الفرقة
واخبارهم **مسئلة** لا يجوز للعبد ان يتزوج بغير اذن مولاه فان فعل كان مولاه بالخيار بين اجازته وبين فسخه وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي العقد
باطل وقال مالك العقد صحيح وللسيد ان يفسخه **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم **مسئلة** للسيد اجبار العبد على النكاح وبه قال ابو حنيفة والشافعي في القديم
وقال في الجديد ليس له اجباره على النكاح وبه قال اكثر اهل العلم **دليلنا** قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ولم يفرق عليه اجماع
الفرقة **مسئلة** اذا طلب العبد التزويج لم يجبر المولى على تزويجه وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه قاله في القديم والاخر يجبر **دليلنا** ان الاصل براءة الذمة
ووجوب ذلك عليه يحتاج الى دليل شرعي والاصل عدمه **مسئلة** للسيد ان يجبر ام ولده على التزويج من غير رضاها والشافعي فيه ثلاثة اقوال احدها مثل ما قلناه والثانية
ليس له اجبارها كالمعتقة والثالث ليس له ذلك وان رضيت كالاجنبية **دليلنا** انها مملوكة منافعها والولاية لم تزل لملكها فان ثبت ذلك كان له اجبارها كالامة
القن فانه لا خلاف فيها **مسئلة** اذا قالت امة اعتقتك على ان تزوجني بك وعتقك صداقك او قالت هي ذلك فقالت اعتقني على ان اتزوج بك وعتقي
صداقي ففعل فانه يقع العتق وهي بالخيار بين ان تتزوج به او تدعه وقال الاوزاعي يجب عليها ان تتزوج به لانه عتق بشرط فوجب ان يلزمها الشرط كما لو قال
على ان تخيطي لي هذا الثوب لزمها خياطته **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فان النبي ص اعتق صفية وجعل عتقها صداقها وكانت زوجته ولم ينطقها
صارت له زوجته بغير الذي نقل من عتقها ما هو الا ذلك **مسئلة** اذا اجتمع الاب والجد كان الجد اولى وبه قال جميع الفقهاء **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم **مسئلة**
اذا اجتمع اخ لاب وام مع اخ لاب كان الاخ للاب والام مقدما في الاستحقاق الا انه لا يكون له ولاية وقال ابو حنيفة الولاية له دون الاخر وبه قال
الشافعي في احد القولين وهو اصحهما وقال في القديم هما سواء وبه قال مالك **دليلنا** ان ولاية من قلناه مجمع عليه ومن ذكرناه ليس عليه دليل وايضا
قوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا واجمعوا على ان الاخ للاب والام اولى من الاخ للاب وانه الولي دونه **مسئلة** الابن لا يزوج امه
بالبنوة فان كان وكيلها جاز وقال الشافعي لا يزوجها بالبنوة ويجوز ان يزوجها بالتعصيب بان يكون ابن ابن عمها او مولى لها وقال مالك وابو حنيفة
واصحابه واحمد واسحق الابن اولى من الاب وكذلك ابن الابن وان سفل فان لم يكن هناك ابن ابن فالاب اولى وقال احمد ومحمد الاب اولى ثم الجد ثم

فان لم يكن هناك جد فالابن اولى وقال ابو حنيفة ابن هاو ابنها في درجة سواء كاخوتها دليلنا ما قلناه من ان الولاية الحد من الاب والجد ...
الشرع سائغا فما يلي ما قدمناه ان الابن والابن الحد عليها ... ولاية بنفسها وهذه تبت ولهذا فاثبتت الولاية الابن على الاول مسألة ...
الام ومن نزلت بالارث والاب لهم في تزويج المرأة وبه قال الشافعي ومن ابي حنيفة روايتان دليلنا ما قدمناه في المسألة الاولى سواء من ان الولاية للاحد ...
والجد ومن اجماع الفرقة المحققة مسألة الكفاءة معتبرة في النكاح وهي عندنا شيئان احدهما الايمان والاخر الامكان القيام بالنفقة وقال الشافعي
الكفاءة ستة النسب والحرية والدين والصناعة والسلامة من العيوب واليسار وبه قال ابو حنيفة واصحابه الحرية والاسلام من العيوب ثم اختلفوا
فقال ابو يوسف الشرائط اربع حذف الحرية والسلامة من العيوب وهو احدى الروايتين من ابي حنيفة والرواية الاخرى ان الشرائط ثلثة حذف
ايضا وقال محمد الشرائط ثلثة فاثبت الصناعة وحذف الدين وقال اذا كان الامير يشرب الخمر كان كفو للعفيفة قال الا ان كان يشرب ويسكر ويخرج الى
او بعد والصبيان خلف فهذا ليس بكفو العفيفة ولكن لسقوط مروته دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ولم يفرق
وما ذكرنا مجمع عليه وقوله المؤمنون بعضهم اكفاء بعض ... مسألة يجوز للعجمي ان يتزوج بعربية وقرشية وهاشمية
اذا كان من اهل الدين وعنده اليسار وقال الشافعي العجم ليسوا باكفاء العرب والعرب ليسوا باكفاء القرشي وقريش ليسوا باكفاء لبني هاشم وقال ابو حنيفة
قريش كلها اكفاء وليس العرب كفاء القريش فالخلاف معهم في بني هاشم دليلنا ما قدمناه في المسألة الاولى سواء والدلالة مسألة يجوز للعبد ان يتزوج
بحرة وقال الشافعي ليس للعبد ان يتزوج بحرة وليس بكفوها ومتى تزوجت بعبد كان لها الفسخ ولاوليائها الفسخ وقال ابو حنيفة ليس لهم فسخه دليلنا
ما قدمناه في المسألة الاولى سواء مسألة يجوز للفاسق ان يتزوج بالعفيفة ولا يفسد العقد وان كان تركه افضل وبه قال محمد بن الحسن وقال الشافعي
ليس بكفو للعفيفة ويختلف المذاهب فيه دليلنا ما قدمناه في المسألة الاولى سواء مسألة لا مانع من تزويج ارباب الصنائع الدنية من الحاكة والحجامة و
القيم والحمامي باهل المروات كالتاجر والثاني ويجوز ذلك وبه قال ابو حنيفة في احدى الروايتين عنه وقال الشافعي الصناعة معتبرة دليلنا ما قدمناه في
الاولى سواء مسألة اليسار المراعى ما يمكنه القيام بمؤنة المرأة وكفايتها وقال ابو حنيفة الفقير ليس بكفو الغنية وكذا قال اصحابه وهو احد وجهي الشافعي
والمراعى ما يكون معه ... في اهل اليسار دون اليسار العظيم ... والوجه الثاني هو كفوها لان الفقر ليس بعيب في الرجال
فعلى هذه الاربعة متى لم يكن لها الخيار كما قلناه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسألة اذا رضي الولاة والزوجة بمن ليس بكفو فوقع العقد على من دونها في النسب
والحرية والدين والصناعة والسلامة من العيوب واليسار كان العقد صحيحا وبه قال جميع الفقهاء وقال عبد الملك بن الماجشون من اصحاب مالك الكفاءة
شرط في صحة عقد النكاح فمتى لم يكن كفوا لها فالعقد باطل وان كان برضاها ورضى الولاة دليلنا اجماع الفرقة بل اجماع الامة وخلاف ابن الماجشون لا يعتد به
ومع ذلك فقد انقرض وروي ان فاطمة بنت قيس اتت النبي صلعم فقالت يا رسول الله ان معوية وابا جهم خطباني فقال اما معوية فصعلوك لا مال له
واما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه انكحي اسامة بن زيد ... وهي قرشية ... مولى ابن مولى فلو كانت الكفاءة شرطا في صحة العقد
لما زوجها قالت فاطمة فنكحته واغتبطت به وروى ابو هريرة ان ابا هند حجم رسول الله صلعم في اليافوخ فقال النبي صلعم يا بني بياضة انكحوا ابا هند
وانكحوا اليه وقال ان كان في شيء مما تداوون به خير فالحجامة وروي عن ابن عباس ان بريرة اعتقت تحت عبد فاختارت الفسخ فقال النبي صلعم لو راجعتيه
فانه ابو ولدك فقالت اتامرني يا رسول الله فقال لا انما انا شافع فقالت لا حاجة لي فيه فوضع الدلالة ان النبي صلعم اذن لحرة ان تنكح عبدا والعبد ليس بكفو للحرة
عندهم وروي ان سلمان الفارسي رضه خطب الى عمر فاجابه الى ذلك فكره عبد الله بن عمر ذلك فقال له عمرو بن العاص انا اكفيك فلقي عمرو بن العاص سلمان
رضه فقال ليهنئك يا سلمان فقال وما هو قال تواضع لك امير المؤمنين فقال سلمان لمثلي يقال هذا والله لا نكحتها ابدا وسلمان من العجم فاجابه عمر الى التزويج
وابن عمر لم ينكر بل كرهه مسألة ليس للاولياء اعتراض على المنكوحة في قدر المهر فمتى رضيت بكفو لزمهم ان يزوجوها منه بما رضيت به من المهر سواء كان
مهر مثلها او اقل فان منعوها فاعترضوا عليه سقطت ولايتهم عنها ... وعند الشافعي يكون قد عضلوها ويكون السلطان وليها وبه قال ابو يوسف

ومحمد وقال ابو حنيفة للاولياء الاعتراض عليها في قدر المهر فمتى نكحت باقل من مهر مثلها فللاولياء ان يعترضوا على الزوج اما ان يبلغ بالمهر مهر المثل والا فسخوا عليه النكاح
فاعترض الحاكم على الكفاءة دليلنا اجماع الفرقة والاخبار قد بينا ان الولاية لاحد عليها غير الاب والجد واذا لم يكن لهم ولاية فلا اعتراض لهم عليها بالمهر مسألة اذا اذنت
نفسها باقل من مهر مثلها فالنكاح صحيح وليس للاولياء الاعتراض عليها وقال ابو حنيفة النكاح صحيح وللاولياء الاعتراض عليها وقال الشافعي النكاح باطل
دليلنا ما قلناه في المسألة الاولى سواء مسألة اذا وكل وليها وكيلا فزوجها الوكيل بدون مهر المثل لزمها فان لم يكن للاولياء الاعتراض عليها وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة لهم الاعتراض عليها دليلنا ما قدمناه في المسألة الاولى سواء مسألة اذا كان ولي المرأة مفقودا او غائبا غيبة منقطعة او على مسافة قريبة
او بعيدة وكذلك ووجدت نفسها ولم يكن السلطان زوجها الاقرب وكان اخا وقال الشافعي اذا كان مفقودا او غائبا غيبة منقطعة كان للسلطان تزويجها
ولم يكن لمن هو ابعد منه تزويجها وان كان على مسافة قريبة فيما دون مسافة ثلث وبه قال زفر وقال ابو حنيفة ان كانت الغيبة بعيدة منقطعة كان لمن هو
ابعد منه تزويجها وان لم تكن منقطعة لم يكن له ذلك قال محمد المنقطعة من الكوفة الى الري وغير المنقطعة من بغداد الى الكوفة دليلنا ما قدمناه في المسألة الاولى
سواء من ان الولاية لغير الاب والجد وهو كان احدهما غائبا كان للاخر تزويجها وان قدما جميعا وكانت بالغا كان لها ان توكل من يزوجها او تزوج نفسها الا انه
كانت بالغا وقال الشافعي السلطان يزوجها عند ذلك دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسألة من شرط الحاكم من الولاية ليس له ان يوكل في تزويجها الا
باذنها وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني له ان يوكل من غير اذنها ... لا يعقد الوكيل الا باذنها دليلنا انما قلناه مجمع على
جوازه وما قالوه ليس عليه دليل مسألة اذا اذنت في التوكيل فوكل وعين الزوج صح وان لم يعين لم يصح وقال الشافعي في الموضع الذي يصح توكيله اذا
عين الزوج صح لانه موكل الوكيل كما قلناه وان اطلق فيها قولان دليلنا ما قلناه في المسألة الاولى سواء من ان ما قلناه مجمع على صحته وما قالوه ليس عليه دليل
مسألة من كانت له امة كافرة وهو مسلم كان له الولاية عليها بالتزويج وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني ليس له عليها ولاية كالحرة
دليلنا قوله جل وعلا فانكحوهن باذن اهلهن ولم يخص وقال جل وعلا وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ولم يخص مسألة اذا كان
للمرأة وليان في درجة واحدة واذنت لهما في التزويج ان اطلقا ولم تعين الزوج فزوجاها معا وكان احدهما متقدما والاخر متاخرا كان النكاح لها
دخلها الزوج او لم يدخل وهو المروي عن علي عم وفي التابعين الحسن البصري وشريح وفي الفقهاء الاوزاعي وابو حنيفة واصحابه والشافعي واحمد ...
وقال قوم ينظر فان لم يدخل بها واحد او دخل بها كل واحد منهما او دخل بها الاول فالثاني باطل كما قلناه وان دخل بها الثاني دون الاول صح الثاني وبطل
الاول ذهب اليه عمر بن الخطاب وعطاء والزهري ومالك دليلنا قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الاية والمحصنات من النساء والمراد بذلك ذوات الازواج
بلا خلاف فاخرج ... من عمومات الاية اليمين وهذه زوجة الاول من نكاح فوجب ان تكون محرمة على الثاني وروى قتادة عن سمرة ان النبي صلعم قال
ايما امرأة زوجها وليان فهي للاول منهما ... ذكره ابو داود في السنن وعلى اجماع الفرقة مسألة امرأة المفقود اذا لم تعرف خبره فان لم يكن
ناظر للمسلمين فعليها ان تصبر ابدا ... فان كان هناك سلطان مضت بالحاكم ... فاذا ... نظر فان
كان له ولي ينفق عليها فعليها ان تصبر ابدا وان لم يكن له ولي امهلها اربع سنين وكتب الى الافاق يبحث عن امره فان كان حيا ... وان لم يعرف
له خبر بعد اربع سنين امرها ان تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وتتزوج ان شاءت بعد ذلك وقال قوم عليها ان تصبر ابدا ولم يفصلوا وروى
عن علي عم وبه قال ابو حنيفة واختاره الشافعي في الجديد وقال في القديم يضرب لها اربع سنين ثم تفرق الحاكم بينهما ويحكم بموته فاذا انقضت
الوفاة حل لها النكاح وبه قال عمر بن الخطاب دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسألة اذا تزوجت المرأة في عدتها ودخل بها الثاني فرق بينهما
ولم تحل له ابدا وبه قال عمر بن الخطاب وهو قول الشافعي في القديم ومالك وقال في الجديد لا تحرم وروي ذلك عن علي عم دليلنا اجماع الفرقة و
فانهم لا يختلفون في ذلك مسألة اذا طلق زوجته طلاقا رجعيا وغاب عنها ثم راجعها قبل انقضاء عدتها ... ذلك ولم تعلم
بالرجعة فقضت العدة في الظاهر وتزوجت ودخل بها الثاني كان نكاح الثاني باطلا دخل بها او لم يدخل بها وبه قال علي عم واختاره الشافعي
قولا واحدا وقال عمر بن الخطاب اذا دخل بها الثاني صح النكاح مسألة اذا تزوج الثاني ... حرمت على الاول ...

الا ما ملكت ايمانكم   اذا كانت المرأة ولية نفسها جاز لها ان تتزوج من شاءت من غير ولي ولها ان تزوج نفسها بلا اذنه وقال ربيعة

ومالك والثوري وابو حنيفة واصحابه وقال الشافعي ليس لها ان تزوج نفسها بلا اذنه لانها كالمحجور عليها   دليلنا ان النكاح اسم يقع على الوطء

اذا كانت ثيبا او كانت بكرا وكان لها ولي ان ليس للاب والجد ولاية الا ان ابن ابنها اذا ثبت ذلك سقط هذا الخلاف وايضا قوله تعالى وتزوج من شئت ان تنكح غير

زوجها في بيان حجة وحجتهم بعض الاخبار ولها قال النبي لا نكاح الا بولي وهذا لم يفعل ما امرها به وليس هو نفس لا يجعل الاب امر نفسه البكر الا اجنبي

وقال زوجها من نفسه فانه يصح وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يصح   دليلنا ما قلناه في المسألة الاولى فاذا ثبت ذلك فاحد الطرفين من المسلمين

الولي الذي يلي امرها والجد له الولاية ان يزوج كبيرة بامر ثيب الصغيرة كان جائزا وقال الشافعي لا يجوز ان يكون موجبا قابلا   دليلنا اجماع الفرقة وما

في المسألة الاولى سواء   للاب ان يزوج بنته الصغيرة بعبد او مجنون او مجذوم او ابرص او خصي وقال الشافعي ليس له ذلك

اذا قد بينا ان الكفاءة ليس من شرطها الحرية واليسار وغير ذلك من الاوصاف فعلى هذا سقط الخلاف وايضا الاصل الاباحة والمنع يحتاج الى دليل   اذا

زوجها من ذكرناه صح العقد وللشافعي فيه قولان احدهما ان العقد باطل والثاني صحيح   دليلنا ما قلناه في المسألة الاولى سواء   اذا

كان للمرأة اخوان فزوجها كل واحد منهما وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يجوز   دليلنا اجماع الفرقة   يجوز ان يكون العبد وكيلا في التزويج والايجاب

وقال الشافعي هو في الايجاب والقبول على وجهين احدهما يجوز والثاني لا يجوز والولي في الشرع   اذا تزوج العبد باذن سيده فقال الحر ثم بان انه

كان عبدا كان لها الخيار وبه قال ابو حنيفة وللشافعي فيه قولان احدهما النكاح باطل والاخر النكاح صحيح   دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم   اذا تزوج العبد

حرة على انه حر فبان انه عبد او انتسب الى قبيلة فكان بخلافها وكذلك اذا تزوجها على انها ذات مال او ذات جمال او ذات صفة فكانت بخلافها كان لها الفسخ

او سوداء او بيضاء كان النكاح صحيحا والخيار الى الحرة وبه قال ابو حنيفة وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وهو اختيار المزني وابي حامد

والاخر النكاح باطل   اذا ثبتت المسائل هذه فان لها الخيار بينهما ولم يعلم الا اجماع الفرقة فانهم رووا ذلك انه انتسب الى قبيلة

على خلافها فان لها الخيار ولان الاصل جواز العقد وصحته وبطلانه يحتاج الى دليل وقال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وهذا نكاح بولي

وشاهدي عدل فوجب ان يكون صحيحا الا ما اخرجه الدليل   اذا كان الغرور من جهة الزوجة اما بالنسب او الحرية او الصفة فالنكاح موقوف على الخيار فان

امضاه مضى وان كان له الفسخ وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وهو المذهب والثاني العقد باطل   دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم

يجوز للمرأة ان تزوج نفسها او غيرها بنتها او اختها او خالتها ويجوز ان تكون وكيلة في الايجاب والقبول وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي كل ذلك لا يجوز

دليلنا اجماع الفرقة ولان الاصل جوازه والمنع يحتاج الى دليل وروي عن عائشة انها زوجت حفصة بنت اخيها عبد الرحمن بن ابي بكر المنذر بن الزبير وكان

اخوها غائبا بالشام فلما قدم قال امثلي يفتات عليه في بناته   لا ينعقد النكاح بلفظ البيع ولا التمليك ولا الهبة ولا العارية ولا الاجارة فلو قال

بعتكها او ملكتكها او وهبتكها لك لم يصح سواء ذكر المهر في المهر او لم يذكر وبه قال في التابعين عطاء وسعيد بن المسيب والزهري وربيعة

والشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه يصح بلفظ البيع والهبة والصدقة والتمليك وعنه في لفظ الاجارة روايتان سواء ذكر المهر او لم يذكر وقال

ان ذكر المهر فقال بعتكها على مهر كذا او ملكتكها على مهر كذا صح وان لم يذكر المهر لم يصح لانه اذا ذكر المهر علم انه قصد النكاح   دليلنا اجماع الفرقة

فان ما اعتبرناه مجمع عليه وما ذكروه من ان النكاح ينعقد به ليس عليه دليل وايضا قوله عز وجل يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك الى قوله

مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين فاخبر انه خص رسوله بان جعل له الموهوبة خالصة

لان الكناية لها رجعت في قال انه في الموهوبة خالصة لك من غير بدل ابتداء او انتهاء ولا ان نقول ان هذه خالصة له من دون غيره من الخلق

عند من قال انه لم يحلها للاكثر الكناية انما ترجع الى من تقدم ذكره والذي تقدم ذكره هو الموهوبة ولم يجر البدل ذكر قالوا ما هذا او انها تحل البدل

ذكر نطقا فقد تضمن اللفظ سقوط البدل وهو انها موهوبة فان الكناية راجعة الى الاقرب معناه وهو انها خالصة بلفظ الهبة وبغير البدل

الجواب الثالث ان اجمل الامر على هذا لم يكن ذلك للنبي خاصة لان غيره يشاركه فيه وهو اذا زوج السيد امته من عبده فان النكاح يصح

بدلا لا بدلا شهادة والقوم يقولون نعم فنا يجب المهر ثم يسقط وهذه مبادرة بغير حجة اصحابنا قيل قوله تبارك وتعالى خالصة لك معناه بعد تمام العقد في

الملك تنفرد بها خالصة لك وهذا نقول له خالف بل ان احدهما يقول ان ترجع ولا انا خص بها وهو لانه خالصة له العقد وتمام الملك فسقط فائدة التخصيص

لانه غير النبي كالنبي في ان المرأة خالصة له وهذا يقتضي ان هو فالنبي خص انه يجوز ان ينكحها وكان تفق لها ان يستأنف العقد عليها

كان له ذلك لان سبحانه قال ان اراد النبي ان يستنكحها فانه الذي خص به انه يقبل النكاح باي لفظ شاء من ايجاب بلفظ الهبة خاص له وليس هذا كثيرة

مسألة اذا قال الولي زوجتكها او انكحتكها فقال الزوج قبلت ولم يزد انعقد العقد وتم وللشافعي فيه ثلاث طرق منهم من قال اجزى قولا واحدا

ومنهم من قال المسألة على قولين وهو الاشبه عندهم **دليلنا** ان الجواب منطو في الايجاب فاذا قال قبلت معناه قبلت التزويج فكان صحيحا الا ترى انه

لو قال بعت منك هذا الثوب فقال قبلت صح وعلم ان معناه قبلت الثوب وكذلك في البيع اذا قال قبلت ولم يقل الثمن وكذا لو قال له الحاكم ادعى

مدع على اليتيم فقال المدعى عليه نعم او بلى وكان معناه نعم **مسألة** من شرط خيار الثلاث في عقد النكاح كان العقد باطلا وبه قال الشافعي وقال ابو

حنيفة يبطل الشرط والنكاح بحاله **دليلنا** ان العقد حكم شرعي فهو يحتاج الى دلالة شرعية ولا دلالة على ثبوت هذا العقد **مسألة** الخطبة قبل النكاح

غير واجبة وبه قالت الامة باجمعها الا داود فانه قال هي واجبة **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا فان ايجابها يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل

على وجوبها ولان النبي قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل ولم يذكر الخطبة وفي حديث سهل بن سعد الساعدي انه قال للرجل زوجتكها بما معك من

القرآن ولم ينقل خطبه ثم تزوج ثم مات ولم يخطب **مسألة** الا ان اصحابنا في استحباب الخطبة التي تتخلل العقد وقال الشافعي يستحب الولي ان يخطب

كلمات عند الايجاب ويستحب للزوج مثل ذلك عند القبول **دليلنا** ان استحباب ذلك يحتاج الى دليل فان قيل ذلك من حيث هو تحميد وتمجيد

وصلاة على رسوله اقتضى ذلك الا يختص ذلك حال العقد دون غيرها من الاحوال **مسألة** لا يجوز للحر ان يتزوج باكثر من اربع وبه قالت الامة

وحكي عن القاسم بن ابراهيم انه اجاز العقد على تسع واليه ذهب القاسمية من الزيدية وهذه حكاية الفقهاء عنهم ولم اجد احدا من الزيدية يعترف

به وينكرونها اصلا فاذا ثبت المسألة اجماع وعلينا اجماع الطائفة الفرقة وقوله تعالى مثنى وثلاث ورباع ايضا يدل على ذلك لان المراد بالواو العطف ولو كان

المراد الجمع لجاز الجمع بين ثمانية عشر لان قوله مثنى معناه اثنين اثنين وكذلك قوله سبحانه وتعالى يعني ثلاثا ثلاثا واربعا اربعا كما يقول القائل جاء القوم

مثنى ومعناه اثنين اثنين وواحدا واحدا وهذا باطل بالاتفاق وايضا قد روي ان غيلان اسلم وعنده عشر نسوة فقال له امسك اربعا

وفارق سائرهن واسلم نوفل بن معاوية وعنده خمس نسوة فامره النبي ان يفارق واحدة منهن **مسألة** لا يجوز للعبد ان يتزوج باكثر من حرتين

او اربع اماء وقال الشافعي لا يزيد على اثنتين حرتين كانتا او امتين وبه قال عمر في الصحابة وعبد الرحمن بن عوف وحكي ذلك عن علي وفي التابعين

عطاء والحسن البصري وفي الفقهاء الليث بن سعد واهل مصر وبه قال اهل الكوفة ابن ابي ليلى وابن شبرمة والثوري وابو حنيفة واصحابه ولم يحك

وذهب قوم الى انه كالحر له نكاح اربع ذهب اليه الزهري وربيعة ومالك وبه قال داود وابو ثور **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم ولان العقد عليهن

مجمع على جوازه وما زاد عليه يحتاج الى دليل ودليلنا على الاربع اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى ضرب لكم مثلا من انفسكم هل لكم من ما ملكت ايمانكم

من شركاء فيما رزقناكم فانتم فيه سواء فنفى ان يكون المساواة بين السيد وعبده وذلك على عمومه وعليه اجماع الصحابة لانه لا يجوز ان ينعقد على اكثر من

مسألة يجوز الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها قبل ان تخرج من عدتها وبه قال زيد بن ثابت والزهري ومالك والشافعي اذا رضيت

العمة والخالة بذلك وعند جميع الفقهاء لا يجوز ذلك لعموم الجمع بينهما وان نزل رضاهما وذهب الخوارج الى ان ذلك جائز على كل حال **دليلنا**

اجماع الفرقة وايضا الاصل جوازه والمنع يحتاج الى دليل ولم يذكر قوله تعالى بعد ذكر المحرمات واحل لكم ما وراء ذلكم ولم يفرق وقوله سبحانه وتعالى فانكحوا

ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ولم يفصل **مسألة** اذا كان له زوجة فطلقها طلاقا يملك الرجعة جاز له ان يتزوج باختها وعمتها وخالتها

ان تخرج من عدتها وقال زيد بن ثابت والزهري ومالك والشافعي وذهب قوم الى انه لا يجوز قبل الخروج من العدة على كل حال حكي ذلك

عن علي وابن عباس وبه قال الثوري وابو حنيفة واصحابه وهكذا الخلاف اذا كان تحته اربع فطلق واحدة هل له نكاح اخرى قبل انقضاء عدتها

هذه لم او طلقتين [illegible] الواحدة والاربع [illegible] تنقضي عدتهن وهكذا لو كان له زوجة واحدة فطلقها كان العقد على اربع

وقال لا يجوز ذلك دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع [illegible]

قوله والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب [illegible] مسألة اذا قتلت المرأة نفسها قبل الدخول بها لا يسقط ذلك

[illegible] فقال ابو العباس فيه قولان احدهما يسقط [illegible] والقول الثاني لا يسقط

[illegible] دليلنا [illegible] المهر قد ثبت بالعقد واسقاطه

يحتاج الى دليل وليس في الشرع مسألة [illegible]

[illegible] دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها في الكتاب الكبير مسألة [illegible]

[illegible] وقال ابو حنيفة [illegible] والشافعي فيه قولان [illegible]

[illegible] دليلنا اجماع الفرقة [illegible] مسألة [illegible]

[illegible] دليلنا [illegible] مسألة [illegible]

[illegible] دليلنا [illegible]

الفرقة واخبارهم [illegible] قال الولد للفراش وللعاهر الحجر [illegible]

[illegible]

[illegible]

على ان يكون فيهم امام مركين ولما الاية فان لفظة الشرك مشتقة من الاشتراك وقد جعلوا لله ولدا فوجب ان يكونوا مشركين وقول اليهود لا نقول عزير ابن الله
لا نقبل مع ما نطق به القرآن ثم اذا ثبت في النصارى ثبت في اليهود بالاجماع لان احدا لا يفرق فاما عارضوا بقوله جل وعز والمحصنات من الذين اوتوا
الكتاب من قبلكم نحمل على من اسلم منهن او نخصه بنكاح المتعة لان ذلك جائز عندنا ولنا اخبار فقد ذكرناها في الكتاب الكبير وتكلمنا على ما
ولنا في بيعها من اراد هنا وقف عليها من هناك **مسألة** لا يجوز مناكحة المجوس بلا خلاف الا ابا ثور فانه قال يحل مناكحتهم ونقله اصحاب الشافعي وقالوا
ابو اسحق هذه مبنية على القولين هل هم اهل الكتاب ام لا فان قلنا انهم اهل كتاب وهو قول علي جازت مناكحتهم وان قلنا ليسوا اهل كتاب لم يحل
وقال ابو حامد الاسفرايني وهذا غلط جدا **دليلنا** انا قد بينا ان جميع من خالف الاسلام لا يجوز مناكحته هذا فرع ساقط عنا ومن
في المسألة الاولى يرد عليه هذه **مسألة** لا يجوز للحر المسلم تزويج الامة الا بشرطين ان يكون عادما للطول ولا يجد طولا لحرة وخاف العنت وبه قال ابن
وجابر والحسن وعطاء وطاوس وعمرو بن دينار والزهري وفي الفقهاء مالك والاوزاعي والشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه لا يحل له الا بشرط واحد
وهو ان لا يكون عنده حرة وان كانت تحته حرة لم يحل له وبه قال قوم من اصحابنا وقال الثوري اذا خاف العنت حل له وان وجد الطول لم يحل
وقال قوم يجوز نكاحها معهم كالحرة **دليلنا** قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات فقيدها
احدهما الله سبحانه وتعالى قال ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح يعني سعة وفضلا هكذا قال ابن عباس والمحصنات الاولة المؤمنات الحرائر فان
معنى قوله من لم يستطع طولا ان ينكح المحصنات اراد به الوطء منها فكأنه قال من لم يقدر على وطء حرة والثاني لا يجوز حمله على وطء ملك اليمين لانه قال
فانكحوهن باذن اهلهن والثالث في سياق الاية ذلك لمن خشي العنت منكم وليس من جواز وطء ملك يمينه خوف العنت على نفسه وروي
انه قال من وجد صداق حرة فلا ينكح امة وروي عن ابن عباس مثل ذلك ولا مخالف لهما **مسألة** اذا كانت عنده حرة ولا ترضى في تزويج امة جاز عند اصحابنا
وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا لا يجوز وان اذنت **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم **مسألة** يجوز للحر ان يتزوج بامتين ولا يزيد عليهما وقال
لا يجوز ان ينكح اكثر من امة واحدة فان نكح بامة وتحته امة فنكاح الثانية باطل وان نكح اثنتين بعقد واحد بطل نكاحهما وقال ابو حنيفة اذا
لم يكن تحته حرة جاز له ان ينكح من الاماء ما ينكح من الحرائر وله ان يتزوج اربع اماء بعقد واحد او واحدة بعد اخرى شاء **دليلنا** اجماع الفرقة
المحقة واخبارهم **مسألة** للعبد ان ينكح اربع اماء او حرتين او حرة وامتين ولا يجوز ان ينكح امة على الحرة الا برضا الحرة وقال الشافعي له نكاح امة
على حرة **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ودلالة ايما عبد نكح بغير اذن سيده فهو عاهر

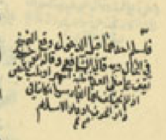
وحرة على امة وقال ابو حنيفة له ذلك الا ان كان تحته حرة فانه لا يجوز له نكاح امة على حرة ح

فقد نكح بامته **مسألة** اذا عقد على حرة وامة في عقد واحد بطل العقد على الامة ولا يبطل على الحرة وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وهو
اختيار المزني والاخر يبطلان معا **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا فلا خلاف ان العقد على الحرة على الانفراد جائز فمن زعم انه اذا ضم
مع العقد على الامة فسد فعليه الدلالة **مسألة** اذا تزوج الحر بامة بوجود الشرطين عدم الطول وخوف العنت ثم زال الشرطان او احدهما لم يبطل
نكاح الامة وبه قال جميع الفقهاء وقال المزني متى ايسر ووجد الطول لحرة بطل نكاح الامة **دليلنا** ان هذا عقد قد ثبت بالاجماع وليس على
بطلانه دليل اذا ايسر او زال العنت ثم زال الشرطان او احدهما انفسخ النكاح **مسألة** اذا تزوج حرة على امة من غير علم الحرة ورضاها كانت الحرة
بالخيار بين الرضا بذلك وبين فسخ عقد نفسها وقال جميع الفقهاء ان عقد الحرة عليها صحيح ولا يبطل واحد منهما الا احمد بن حنبل فانه قال
متى تزوج حرة بطل نكاح الامة **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وروي عن علي عليه السلام وابن عباس انه قال اذا تزوج بامة ثم تزوج حرة بعد
ذلك فلا يبطل نكاح الامة ولا مخالف لهما واما قولنا بان لها الفسخ في نكاح نفسها فليس الا لاجماع الفرقة واخبارهم **مسألة** الصابئة لا يجري
عليهم احكام اهل الكتاب وللشافعي فيه قولان احدهما انه يجري عليهم حكم النصارى والسامرة يجري عليهم حكم اليهود والقول الاخر لا يجري
عليهم ذلك والاول اشهر **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا فالحاقهم باليهود والنصارى يحتاج الى دليل **مسألة** لا يحل للمسلم نكاح امة كتابية حرا كان او
عبدا وبه قال في الصحابة عمر وابن مسعود وفي التابعين الحسن البصري ومجاهد والزهري وفي الفقهاء مالك والشافعي والاوزاعي والليث بن سعد

والثوري

والثوري واحمد واسحق وقال ابو حنيفة يجوز للمسلم نكاح امة كتابية وبه قال مجاهد وقال في الصحابة عمر وابن مسعود وفي التابعين الحسن البصري ومجاهد
وفي الفقهاء مالك والشافعي والاوزاعي والليث بن سعد **دليلنا** ما قدمناه في المسألة الاولى ان لا يجوز نكاح الامة فمن قال بذلك قال في هذه المسألة ويحل
وايضا قوله تعالى فما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات فاباح نكاح الامة بثلاث شرائط عدم الطول وخوف العنت وان تكون مسلمة فمن اعتبر ذلك فقد ترك الاية
وايضا فهو اجماع الصحابة لان عمر وابن مسعود قالا بذلك ولا مخالف لهما **مسألة** العبد المسلم لا يحل له ان يتزوج امة كتابية وبه قال الشافعي وابو حنيفة
مالك متى صرح ثم تزوج فسخ النكاح بينهما **دليلنا** ان فسخ النكاح يحتاج الى دليل وايضا قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقوله لا نكاح الا بولي
وشاهدي عدل وهذا نكاح بولي وشاهدي عدل **مسألة** اذا تزوج امرأة في عدتها مع العلم بذلك ودخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا وبه قال مالك في
القديم وقال في الجديد تحل له بعد انقضاء عدتها وبه قال ابو حنيفة وباقي الفقهاء **دليلنا** اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط **مسألة** اذا تزوج امرأة في حال
احرامها عالما ودخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا وخالف جميع الفقهاء في ذلك **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط **مسألة** كل موضع يجوز
على الرجل ان يخطب على خطبة غيره بان تكون اجابت ورضيت او لم تجب ولم ترض او لم يكن من اهل الولاية فاذا خالف وتزوج كان التزويج صحيحا
وبه قال جميع الفقهاء وقال داود النكاح فاسد **دليلنا** قوله سبحانه وتعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقوله لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل
وايضا فان فعل المحظور سبق حال العقد فلم يؤثر في العقد فمن قال بالتأثير فعليه الدلالة **مسألة** اذا تزوج الكافر باكثر من اربع نسوة واسلم اختار
منهن اربعا وان لم يدخل لم يختار واحدة منهن سواء تزوج بعقد واحد او بعقد بعد عقد فان له الخيار في اربع منهن وبه قال الشافعي ومحمد بن الحسن وقال ابو
حنيفة وابو يوسف ان كان تزوجهن بعقد واحد بطل نكاح الكل وبطل نكاح الزائد في نظير التزويج منه سبيل الى الاختيار **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم
وروى الزهري عن سالم عن ابيه عن غيلان ابن سلمة الثقفي اسلم وعنده عشر نسوة فقال له النبي عليه السلام امسك اربعا وفارق سائرهن وفي ذلك
اخرى انه عليه السلام امره ان يختار منهن اربعا ويفارق البواقي وهذا نص **مسألة** اذا كانت عنده يهودية او نصرانية فانتقلت الى دين لا يقر عليه اهله
لم يقبل منها الا الاسلام او الدين الذي خرجت منه وللشافعي فيه ثلاثة اقوال احدها مثل ما قلناه والثاني لا يقبل منها الا الاسلام والثالث يقبل
كل دين يقر اهله عليه وحكم نكاحها انه ان كان لم يدخل بها وقع الفسخ في الحال وان كان بعده وقف على انقضاء العدة **دليلنا** ان ما ذكرناه مجمع عليه وما
ادعوه ليس عليه دليل **مسألة** اذا انتقلت الى دين يقر اهله عليه مثل ان انتقلت الى اليهودية او نصرانية ان كانت مجوسية او كانت يهودية او نصرانية
انتقلت الى مجوسية اقررناها عليه وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والاخر لا يقرون عليه فاذا قال يقرون فلا كلام وان قال لا يقرون ما الذي يقبل
منها فيه قولان احدهما لا يقبل الا الاسلام والثاني يقبل الاسلام والدين الذي كانت عليه اولا فلا تقر على ما انتقلت اليه فاذا كانت مجوسية او وثنية
في حصانة دون النكاح فان كان قبل الدخول وقع الفسخ في الحال وان كان بعده وقف على انقضاء العدة وان كانت يهودية او نصرانية وانتقلت
النكاح وان قال لا تقر على ما انتقلت اليه فهي مرتدة فان كان قبل الدخول وقع الفسخ في الحال وان كان بعده **دليلنا** ان ما ذكرناه مجمع عليه وما ادعوه فليس
عليه دليل وايضا الاصل بقاء العقد والحكم بفسخه في الحال يحتاج الى دليل **مسألة** اذا كانا وثنيين او مجوسيين او احدهما مجوسيا والاخر وثنيا فايهما
اسلم فان كان قبل الدخول فقد وقع الفسخ في الحال وان كان بعده وقف على انقضاء العدة لفسخ النكاح وهكذا اذا كانا كتابيين فاسلمت الزوجة
سواء كان في دار الحرب او في دار الاسلام وبه قال الشافعي وقال مالك ان اسلمت الزوجة مثل ما قلناه وان اسلم الزوج وقع الفسخ في الحال
سواء كان قبل الدخول او بعده وقال ابو حنيفة ان كانا في دار الحرب وقف على مضي ثلث حيض ان كانت من اهل الاقراء او ثلاثة اشهر ان كانت
من اهل الشهور فان لم يسلم المتأخر منهما وقع الفسخ بمضي ثلث حيض وان كان عليها العدة ابتدأت العدة وعندنا العدة وقعت من حين اختلف
الدين بينهما وسواء كان قبل الدخول او بعده وعندهم الباب واحد قالوا وان كانا في دار الاسلام بعقد ذمة او معاهدة فمتى اسلم احدهما
الفسخ في الحال سواء كان قبل الدخول او بعده ولا يقف على انقضاء العدة فلو تقابا فسخ فيما على النكاح لكنهما لا يقران على الاقدام على عقد
النكاح بل يعرض الاسلام على الاخر منهما فان اسلم فهما على النكاح والا فرق بينهما ثم ينظر فان كان الاخر هو الزوج فالفرقة طلاق وان كا

المتأخر الزوجة فالفرقة فسخ دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا دفع الفسخ في الحال يحتاج الى دلالة شرعية والاصل بقاء العقد وايضا فلا خلاف ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة خرج اليه ابو سفيان فلقيه العباس فجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلم ودخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة وهرب خالد بن الوليد وابو هريرة لا نعقد دونهما فلم تسلم ثم اسلمت فيما بعد فردها النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي سفيان بالعقد الاول ظهر انه في حال ما اسلم قد روح لما ردها النبي صلى الله عليه وسلم الا بعقد مستأنف هذا نص على ما قلناه مسألة اذا اختلفت الدار بالزوجين فعلا وحكما انفسخ به عقد النكاح وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان اختلفت الدار بهما فعلا وقع الفسخ في الحال وان اختلفت بهما فعلا لا حكما او حكما لا فعلا فلا يقع الفسخ اما اختلافهما فعلا وحكما بان يكونا ذميين في دار الاسلام فلحق الزوج بدار الحرب ونقض العقد فقد اختلف الدار بهما لان احدهما في دار الحرب وحكما لانه صار حكم الزوج حكم اهل الحرب وحكم هذه اهل الذمة في دار الاسلام الذمي والحربي وكذلك لو كان الزوجان في دار الحرب فدخل الزوج اليها بعقد الذمة لنفسه او دخل الينا فاسلم وعقد العقد لنفسه اختلف الدار بهما فعلا وحكما وقع الفسخ في الحال فاما العدة فان دخل هو الينا مسلما او بذمة وبقيت زوجته في دار الحرب والامة عليها عندنا في قول ابي حنيفة ان كانت حاملا او عليها العدة وقال ابو يوسف ومحمد عليها العدة على كل حال اذا كانت في دار الاسلام واما اختلاف الدار فعلا لا حكما فان يدخل الذمي الى دار الحرب في تجارة وزوجته في دار الاسلام او يدخل الحربي الينا في تجارة وزوجته في دار الحرب فقد اختلف الدار بهما فعلا لا حكما فلا يقع الفسخ في الحال ويقف على مضي ثلاث اشهر او ثلث حيض على ما ذكرناه في المسألة الاولى فاذا انقضى ولم يجتمعا على الاسلام وقع الفسخ فيه بلا خلاف بينهم ان اختلف الدار فعلا وحكما هل يقع الفسخ ام لا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل بقاء العقد والفسخ في الحال يحتاج الى دليل والخبر الذي قدمناه في اسلام ابي سفيان وتأخر اسلامها عنه وان النبي صلى الله عليه وسلم اقرهما على الزوجية يدل على ذلك لانه لما اسلم ابو سفيان قد اختلفت الدار بينه وبين زوجته فعلا وحكما فان اختلاف الدار فعلا ظاهر واما حكما فلان مكة كانت دار حرب واسلم ابو سفيان في ظهر دار الاسلام لان النبي صلى الله عليه وسلم كان نزلها وملكها واستولى عليها ومع هذا لم يقع الفسخ بينهما وايضا فصفوان بن امية وعكرمة بن ابي جهل اسلمت زوجتاهما وهربا زوجة عكرمة ام حكيم بنت الحرث خلف على الساحل فردته واخذت له الامان وكانت زوجة صفوان ناجية بنت الوليد بن المغيرة اخذت له الامان لزوجها وكان خرج الى الطائف فرجع واستعار النبي صلى الله عليه وسلم منه ادرعا وخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى هوازن ورجع معه الى مكة ثم اسلم واسلم عكرمة فردت عليهما امرأتاهما بعد ان اختلفت الدار بهما فعلا وحكما فان مكة دار اسلام والطائف يومئذ دار حرب وكل فعلم بذلك ان لا اختلاف في الدار لا اعتبار به وروي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على زوجها ابي العاص بالعقد الاول مسألة اذا كانا جميعا في دار الحرب او دار الاسلام دليلنا اجماع الفرقة وايضا فان الفسخ يجري مجرى الطلاق فكما لو طلقها لم يجب عليها العدة فكذلك اذا



انفسخ العقد مسألة لا يجمع بين العقد على الام والبنت في حال الشرك بلفظ واحد ثم اسلم كان له امساك ايهما شاء ويفارق الاخرى وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وهو اقوى القولين عنده والاخر يمسك البنت ويخلي الام وهو اختيار المزني دليلنا ان المشرك اذا جمع بين من لا يجوز الجمع بينهما في نكاح فانما يحكم بصحة من يختار الاختيار الذي بعقدها الا ترى انه اذا عقد على عشرة دفعة واحدة واسلم اختار منهن اربعا فاذا فعل حكمنا بان نكاح الاربع وقع صحيحا ونكاح البواقي وقع باطلا بدليل ان نكاح البواقي يزول ولا يجب نصف المهر ان كان قبل الدخول فاذا كان كذلك فمتى اختار احدهما حكمنا بانه هو الصحيح والاخر باطل لانه اذا جمع بين من لا يجوز الجمع بينهما فاختار الاسلام كان الاختيار بمنزلة ابتداء العقد بدليل انه لا يجوز الجمع بينهما اذا اختار الاسلام لكان الاختيار بمنزلة ابتداء العقد بدليل انه لا يجوز ان يختار التي لا يجوز ان يستأنف نكاحها حين الاختيار فاذا كان كانت كابتداء العقد كان كانه قال الان تزوجتها وحدها فوجب ان يكون له اختيار كل واحد منهما مسألة اذا اسلم وعنده اربع نسوة اماء وهو واجد للطول ولا يخاف العنت جاز له ان يختار ثنتين منهن وقال ابو ثور له ان يختار واحدة منهن اذا لم يكن واجدا للطول ولا خائفا العنت دليلنا ان الاختيار ليس بابتداء العقد وليس باستئناف عقد الا ترى انه لو اسلم وعنده خمس وقد دخلت ثم اسلمن كان له ان يختار اربعا وهو محرم فلو كان الاختيار استدامة للعقد النكاح المحتاج الذي في شاهدين عندهم فالمذهب الذي حققناه على خلافه مسألة اذا اعتقت الامة تحت عبد كان لها الخيار وهو على الفور

وقال بعض

وللشافعي قولان احدهما مثل ما قلناه وهو اختيارنا والثاني على التراخي وكم مدة التراخي فيه ثلاثة اقوال احدها ثلاثة ايام والثاني حتى يمكن من الوطي او يعرض بالرضا والثالث ان يكون منها ما يدل على الرضا دليلنا ان الخيار ها هنا ثبت فمن ادعى انه ثبت على التراخي يحتاج الى دليل مسألة المرتد على ضربين مرتد ولد على فطرة الاسلام فهذا يجب قتله ويبين امرأته في الحال وعليها العدة عدة المتوفى عنها زوجها والاخر من كان اسلم عن كفر ثم ارتد فهذا وقد دخل بزوجته فالفسخ يقف على انقضاء العدة فان رجع في العدة الى الاسلام ثبتا على النكاح وان لم يرجع حتى انقضت العدة وقع الفسخ بالارتداد وبه قال الشافعي الا انه لم يفصل المرتد وقال ابو حنيفة يقع الفسخ في الحال ولم يقف على انقضاء العدة ولم يفصل دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسألة انكحة المشركين صحيحة وبه قال ابو حنيفة واصحابه والشافعي والزهري والاوزاعي والثوري وقال مالك انكحتهم فاسدة وكلام الامام عن هذا في كل طلق المسلم زوجته الكتابية ثم تزوجت بمشرك ودخل بها ثم طلقها زوجها المسلم دليلنا اجماع الفرقة المحقة واخبارهم وايضا قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وهذه نكحت زوجا غيره فينبغي ان تحل للاول وايضا قوله تعالى فان كان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وهذه نكحت زوجا غيره فينبغي ان تحل للاول وايضا قوله تعالى وامرأته حمالة الحطب بعد ذكر ابي لهب فاضافها اليه فاقتضى حقيقة هذا ان زوجته صحيحة وقال تعالى وقالت امرأة فرعون قرة عين لي ولك فاضافها اليه وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ولدت من نكاح لا من سفاح ومعلوم انه ولد في الجاهلية فاخبر انه لم انكحة صحيحة مسألة اذا تزوج الكتابي بمجوسية او وثنية وترافعوا الينا قبل ان يسلموا او بعد اسلامهم اقرناهم على نكاحهم وبه قال جميع اصحاب الشافعي وقال ابو سعيد الاصطخري انهم لا يقرون دليلنا عموم الاخبار التي وردت والواردة في اقرارهم على عقودهم وبه قال مسألة كل زوجة كان من جهة اختلاف الدين كان فسخا لا طلاقا سواء كان اسلم الزوج اولا او الزوجة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان اسلم الزوج اولا فهو فسخ وبه قال الشافعي كما قلناه ان اسلمت الزوجة اولا اولا عرض الاسلام عليه فان فعل والا فسخ العقد بينهما دليلنا ان ما يجمع عليه ومن قال كان طلاقا يحتاج الى دليل مسألة ولد من خالف الاسلام لا يحكم بالحجة وكل لا يحكم بحجة سواء كان كتابيا او غير كتابي بما تقدم القول فيه والمولود بينهما حكمه حكمهما وقال الفقهاء باجمعهم ان كانا كتابيين يجوز ذلك وان كان الاب كتابيا والام غير كتابية ففيها قولان وحكم النكاح حكم الذبيحة سواء وقال ابو حنيفة يجوز ذلك على كل حال مسألة ما قدمناه من انه لا يجوز العقد عليهن خالف اهل الاسلام في هذا الفرع ليسقط عنا ولا يلزمنا مسألة اذا تحاكم ذميان الينا كان الحاكم مخيرا بين الحكم بينهم بمقتضى شرع الاسلام وبين ردهم الى ملتهم وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وهو اصحهما عندهم والاخر يجب عليه ان يحكم بينهم ولم يعرض عنهم وهذا النص دليلنا اجماع الفرقة المحقة عليه مسألة يكره اتيان النساء في ادبارهن وليس ذلك بمحظور ونقل المزني في كلام له نقل في القديم في اتيان النساء في ادبارهن فقال قال بعض اصحابنا حرام وقال بعضهم حلال ثم قال والذي قاله الشافعي والاخر فيه وقال الربيع نص على تحريمه في ست كتب وقال ابن عبد الحكم قال الشافعي ليس في هذا الباب حديث يثبت والقياس انه يجوز قال ابو الربيع كذب والله الذي لا اله الا هو وقد نص الشافعي على تحريمه في كتب ست وحكوا تحريمه من الصحابة عن علي وابن عباس وابي الدرداء وفي التابعين عن الحسن البصري ومجاهد وطاووس وعكرمة وقتادة وبه قال الثوري وابو حنيفة واصحابه وذهب زيد بن اسلم ونافع الى انه مباح وعن ابن عمر روايتان احدهما انه مباح وحكى الطحاوي عن حجاج بن ارطاة اباحة ذلك وعن مالك روايتان اهل المغرب يروون عنه الاباحة وقالوا نص عليه في كتاب السر رواه ابن مصعب عن مالك واصحابه بالعراق يأبون ذلك ويقولون ان كتاب السر لا يعرف دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل الاباحة والمنع يحتاج الى دليل وايضا قوله تبارك وتعالى فاعتزلوا النساء في المحيض واتاه من مكان الحيض فدل على انه ما عداه مباح وقال عز اسمه نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم ولم يفصل بين القبل والدبر وقال عز وجل اتأتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من ازواجكم بل انتم قوم عادون فنهى عن اتيان الذكران من العالمين وما يقابله من ازواجهم قبلا ودبرا وروي نافع قال قال لي ابن عمر امسك على هذا المصحف فقرأ حتى بلغ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم فقال يا نافع اتدري فيمن

هذه الآية قال ذلك القائل في رجل من الانصار اصاب امرأته في دبرها فوجد في نفسه من ذلك فسأل النبي فانزل الله تبارك وتعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم فقال [illegible] وذكر في التفسير ما قيل في هذه الآية التي اوردها **مسئلة** نكاح الشغار باطل عندنا وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق [illegible] الا انا نقول فاسد من جهة فساد المهر فيه انه من جهة ملك البضع لكل واحد من الشخصين وذهب الزهري والثوري وابو حنيفة واصحابه الى ان نكاح الشغار صحيح والفاسد فيه المهر فلا يفسد بفساده **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وروى نافع عن ابن عمر ان النبي نهى عن الشغار والشغار ان تقول الرجل زوجني ابنتك على ان ازوجك ابنتي على ان يكون بضع كل واحدة منهما مهرا للاخرى فان كان هذا التفسير من النبي فهو [illegible] وهو حق وان كان من الراوي فله وجب المصير اليه لانه اعرف بالنقل واعلم بما سمعه من النبي لانه شاهد الوحي والتنزيل وعرف التأويل وعرف الرسول **مسئلة** نكاح المتعة عندنا مباح جائز وصورته ان يعقد عليها مدة معلومة بمهر معلوم فان لم يذكر المدة كان النكاح دائما وان ذكر الاجل ولم يذكر المهر كان النكاح باطلا وان ذكر مدة مجهولة لم يصح على الصحيح من المذهب وهو مذهب جماعة [illegible] اصحابنا وروي ذلك عن ابن مسعود وجابر بن عبد الله الانصاري وسلمة بن الاكوع وابي سعيد الخدري والمغيرة بن شعبة ومعاوية بن ابي سفيان وابن عباس وابن جريج وسعيد بن جبير ومجاهد وعطا وحكى الفقهاء تحريمه عن علي وعمر بن الخطاب وابن مسعود وابن الزبير وابن عمر قالوا ان ابن عباس رجع عن القول باباحتها **دليلنا** اجماع الفرقة المحقة وايضا قوله جل ذكره فانكحوا ما طاب لكم من النساء وهذا مما قد طاب له [illegible] وقال عز من قائل واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم وهذا مما قد ابتغاه بماله وقال سبحانه فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن ولفظ الاستمتاع [illegible] الا نكاح المتعة في قراءة ابن مسعود فما استمتعتم به منهن [illegible] فآتوهن اجورهن وهذا نص وايضا [illegible] مباحة [illegible] تعليه [illegible] وايضا الاصل الاباحة والمنع يحتاج الى دليل وايضا قول عمر متعتان كانتا على عهد رسول الله انا انهى عنهما واعاقب عليهما متعة الحج ومتعة النساء [illegible] كانتا على عهد رسول الله [illegible] في زمانه وما كان في زمان [illegible] وما يرويه من الاخبار في تحريمها اخبار آحاد ومع ذلك فيها اضطراب لان فيها انه حرمها يوم خيبر في رواية ابن الحنفية عن ابيه وروى الربيع بن سبرة عن ابيه قال كنت مع رسول الله بمكة عام الفتح فاذن في متعة النساء فخرجت انا وابن عم [illegible] ان نفعل ذلك [illegible] حتى تزوجت بها فكانت عندها ليلة فخرجت فاتيت النبي وهو بين الركن والمقام فقال كنت اذنت لكم في متعة النساء وقد حرمها الله جل وعلا الى يوم القيمة فمن كان عنده شيء من ذلك فليخل سبيله ولا يأخذ مما آتاها شيئا وهذا اضطراب لان بين الوقتين [illegible] حرمها يوم خيبر [illegible] بمكة وهذا [illegible] هذا باطل لان ابن سبرة روى ان النبي اذن فيها بمكة فان قالوا حرمها يوم خيبر [illegible] بمكة ثم حرمها [illegible] [illegible] الاجماع [illegible] ابن عباس [illegible] وابن الزبير وهي مناظرة معروفة [illegible] [illegible] فقال [illegible] ابن عباس [illegible] **مسئلة** اذا تزوج امرأة [illegible] كان التزويج صحيحا والشرط صحيح [illegible] وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وهو [illegible] في [illegible] وقال في القديم [illegible] النكاح باطل وبه قال مالك **دليلنا** قوله عز من قائل فانكحوا ما طاب لكم وهذا نكح من طاب له [illegible] الدليل **مسئلة** اذا نكحها [illegible] بطلقها [illegible] ولا نكاح بينهما [illegible] العقد [illegible] الزوجية [illegible] الولي [illegible] العقد [illegible] وبه قال الشافعي وقال مالك النكاح باطل وحكى ابو اسحق عن ابي حنيفة انه [illegible] **دليلنا** ما قلناه في المسئلة الاولى سواء وايضا فان [illegible] هذا العقد [illegible] دليل والاصل الصحة وروي ان [illegible] في ايام عمر [illegible] الرجل [illegible] على النكاح [illegible]

على صحة القول المعقول وكراهية [illegible] الدلالة **مسئلة** اذا نكحها نكاحا فاسدا ودخل بها صار محللا للاول وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه قاله في الجديد لانه لا يثبت الاحصان وقال في القديم يحلها لانه نكاح يثبت به النسب ويدرأ به الحد ويجب [illegible] المهر **دليلنا** قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وعن [illegible] [illegible] الفاسد [illegible] **مسئلة** اذا تزوج [illegible] [illegible] بالحل [illegible] وقال ابو حنيفة النكاح صحيح وقد ذكرنا ما في كتاب الحج **دليلنا** على ما قلناه [illegible] اجماع الفرقة واخبارهم [illegible] رسول الله قال لا ينكح المحرم ولا ينكح [illegible] **مسئلة** يفسخ النكاح بالعيب [illegible] المرأة [illegible] والجنون والرجل يفسخ بستة اشياء الجنون والجذام والبرص والرتق والقرن والافضاء [illegible] وقال الشافعي يفسخ النكاح من سبعة اشياء [illegible] الرجال الجب والعنة [illegible] الرتق والقرن [illegible] الجنون والجذام والبرص وبه قال عمر بن الخطاب وابن عمر وابن عباس [illegible] وابو حنيفة [illegible] النكاح لا [illegible] بالعيب [illegible] الرجل [illegible] اثبت لها الخيار [illegible] بينهما ويكون طلاقا [illegible] ومن قال لا يفسخ بالعيب [illegible] اذا وجد الرجل بالمرأة الجذام والبرص فان شاء امسك وان شاء طلق [illegible] وقال ابن مسعود الحرة لا ترد بالعيب **دليلنا** ما قلناه اجماع الفرقة واخبارهم وروى زيد بن كعب عن ابيه ان النبي تزوج امرأة من غفار [illegible] [illegible] الحكم [illegible] **مسئلة** اذا كان الرجل [illegible] على الجل [illegible] بالعيب وان كانت المرأة [illegible] مثل [illegible] وللشافعي فيه قولان احدهما [illegible] مثل ما قلناه والثاني [illegible] الخيار [illegible] يحتاج الى دليل **مسئلة** اذا دخل بها [illegible] **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وروي عن سعيد بن المسيب وقال عمر بن الخطاب ايما رجل تزوج امرأة وبها جنون او جذام او برص [illegible] **مسئلة** اذا حدث بالرجل جب او جنون او جذام او برص [illegible] **مسئلة** اذا حدث بالرجل جب او جنون او جذام او برص [illegible] في حال العقد [illegible] وقال الشافعي [illegible] العقد [illegible] ثبوت الرد يحتاج الى دليل **مسئلة** اذا حدث بالمرأة احد العيوب التي ترد بها [illegible] في حال العقد فانه [illegible] بالفسخ وللشافعي فيه قولان احدهما قاله في القديم لا خيار له وقال في الجديد له الخيار [illegible] الاخبار التي وردت في ان له الرد [illegible] العيوب [illegible] عيب كان العقد [illegible] **مسئلة** اذا دخل بها مع العلم بالعيب فلا خيار له [illegible] وان حدث [illegible] عيب [illegible] فانه يثبت به الخيار وان كان الحادث [illegible] في المكان [illegible] العقد [illegible] مع علمها بالعيب واثبات الخيار بعيب حادث يحتاج الى دليل **مسئلة** اذا تزوج [illegible] كتابية [illegible] العقد [illegible] ومن اجاز نكاح الكتابيات [illegible] العقد صحيح ولا خيار له وللشافعية [illegible] قولا واحدا [illegible] دليلا على [illegible]

اثنان فعقد عليها من يعتقد على انه لا ينعقد نكاحها كان باطلا او اعتقد الحر على امراة انها حرة فبانت امة كان العقد باطلا وكذلك القول
في الزوج اذا كان حرا وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والآخر صحيح دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم **مسئلة** بيع الامة المزوجة
طلاقها وبه قال ابن عباس وابن مسعود وانس بن مالك وابي بن كعب وذهب عمر [illegible] وعبد الرحمن وسعد بن ابي وقاص والفقهاء
اجمع الى ان العقد بحاله ويقوم مقام الطلاق [illegible] دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى والمحصنات
من النساء الا ما ملكت ايمانكم والمحصنات ذوات الازواج فحرمهن علينا الا ما ملكت اليمين فالظاهر ان من ملك زوجة الغير **مسئلة**
فقد ملك باليمين فاذا [illegible] ثبت انها حرمت على زوجها **مسئلة** اذا اعتقت الامة تحت حر فالظاهر من روايات اصحابنا ان لها
الخيار وبه قال النخعي والشعبي وطاوس وقال طاوس لها الخيار ولو اعتقت تحت قرشي وقال بعضهم لو اعتقت تحت امير المؤمنين لها
الخيار وبه قال الثوري وابو حنيفة واصحابه وروي في بعض اخبارنا انه ليس لها الخيار وبه قال الشافعي وقال مالك وربيعة والاوزاعي وابن ابي
ليلى واحمد واسحق ومن الصحابة ابن عباس وعائشة [illegible] دليلنا على الاولة اخبار اصحابنا ورواياتهم وروى ابراهيم عن الاسود عن عائشة
قالت خير رسول الله صلعم بريرة وكان زوجها حرا [illegible] ومن قال مثل ما قلناه [illegible] الرواية الاخرى ورواها اصحابنا ان زوج بريرة
كان عبدا والذي يقوى عندي ان الاختيار لها لان العقد قد ثبت ووجوب الخيار لها يحتاج الى دليل وروي عن عائشة في خبر بريرة انه
كان [illegible] وانما قالت لو كان حرا لم يخيرها **مسئلة** العنين يثبت للمراة به الخيار ويضرب له المدة سنة فان جامع فيها
والا فرق بينهما وبه قال جميع الفقهاء [illegible] في انه جامع والا فرق بينهما وقال الحكم [illegible] لا يضرب به مدة ولا يفسخ به النكاح
وبه قال اهل الظاهر دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا اجماع الصحابة [illegible] روي عن علي وابن مسعود [illegible] ولا يعلم لهم مخالف
ولا [illegible] في الطلاق [illegible] احدهما [illegible] او يجب
[illegible] **مسئلة** فسخ العنين ليس بطلاق وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك هو طلاق دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم فانهم قالوا
انفسخت بغير طلاق **مسئلة** اذا قالت انه عنين فتزوجت على ذلك لم يكن لها بعد ذلك خيار وللشافعي فيه قولان قال في القديم
مثل ما قلناه وقال في الجديد لها الخيار دليلنا اجماع الفرقة وايضا فانها دخلت على بصيرة [illegible] لم يثبت لها الخيار وايضا فقد
ثبت العقد وثبوت الخيار بعده يحتاج الى دليل والعقد صحيح [illegible] دليل على ثبوت الخيار بعده **مسئلة** اذا رضيت به بعد انقضاء المدة
او في خلال حال المدة لم يكن لها بعد ذلك خيار وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وهو الاظهر عندهم وهو المذهب [illegible]
دليلنا عموم الاخبار التي وردت في سقوط خيارها اذا رضيت بالعنة وايضا فاثبات الخيار يحتاج الى دليل والاصل بقاء العقد وصحته **مسئلة**
اذا اختلفا في الاصابة فقال اصبتها وانكرت [illegible] القول قوله مع يمينه عند ابي حنيفة واصحابه والشافعي والثوري وقال الاوزاعي يخلى
بينهما ويكون بالقرب منهما امراتان من وراء الحجاب فاذا [illegible] فان كان الماء في فرجها فقد جامعها وان لم يكن في فرجها
[illegible] جامعها [illegible] وروى اصحابنا انه تؤمر المراة ان تحشو قبلها خلوقا فاذا
[illegible] وكان على ذكره [illegible] وهذا هو المعول عليه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
وايضا فان الاصل بقاء النكاح وما يوجب الابانة ذلك يحتاج الى دليل **مسئلة** اذا تزوجت برجل فبان انه خصي او مسلول او مجبوب
كان لها الخيار وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني لا خيار لها لانه يتمكن من الايلاج وانما لا ينزل وذلك
لا يوجب الفسخ دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم **مسئلة** الخنثى يعتبر بالمبال فمن ايهما خرج اولا حكم به فان خرج منهما فمن ايهما انقطع
اخيرا حكم به وبه قال الشافعي [illegible] رجع الى القرعة وروينا عد الاضلاع والمعول على القرعة ومنهم من راعى
قلة البول وكثرته وفيه قولان [illegible] والله اعلم

الى عد الاضلاع وهو ضعيف قال الشافعي وليس بشيء دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروي عن ابن عباس عن النبي صلعم قال في الذي [illegible] الرجال
وما للنساء يورث من حيث يبول **مسئلة** العزل عن الحرة لا يجوز الا برضاها فان عزل بغير رضاها اثم وكان عليه عشرة دنانير دية الجنين
وللشافعي فيه قولان احدهما انه محظور لا يجوز مثل ما قلناه غير انه لا يوجب الدية والمذهب انه ليس بمحظور دليلنا اجماع
الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط **مسئلة** اذا تزوج الحر بامة [illegible] كان حرا وبه قال ابو حنيفة والآخر يكون [illegible]
[illegible] قولا واحدا [illegible] اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فان الاصل الحرية والرق طارئ يحتاج الى دلالة شرعية **مسئلة** اذا وكل رجل
امراة [illegible]
ذلك وعقد النكاح [illegible] الصداق ثم [illegible] الزوج [illegible] التوكيل [illegible] النكاح الاول [illegible] والثاني
لم [illegible] ولا يلزم الوكيل [illegible] وقال ابو حنيفة والشافعي [illegible] وقال في الاملاء على الوكيل نصف
المهر وقال مالك [illegible] دليلنا ان النكاح [illegible] يلزم الصداق بالعقد [illegible]
عليه والاصل براءة الذمة [illegible] يحتاج الى دليل

كتاب الصداق

مسئلة الصداق اذا عقد على مهر فاسد مثل
الخمر والخنزير وما اشبهه [illegible] النكاح ووجب لها مهر المثل وبه قال جميع الفقهاء الا مالكا فان عنه روايتين
مثل ما قلناه والاخرى يفسد النكاح وبه قال قوم من اصحابنا دليلنا ان ذكر المهر ليس من شرط صحة العقد [illegible]
لم يكن [illegible] في فساد العقد وايضا قوله عليه السلام لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] ان يكون ثابتا وايضا [illegible] كل واحد منهما من [illegible]
[illegible] فاذا كانا [illegible] احدهما [illegible]
الآخر الا بدليل **مسئلة** الصداق ما تراضيا عليه مما يصح ان يكون ثمنا لمبيع او اجرة لمكترى قليلا كان او كثيرا وبه قال
من الصحابة عمر بن الخطاب وابن عباس ومن التابعين سعيد بن المسيب والحسن البصري ومن الفقهاء ربيعة والاوزاعي والثوري
والشافعي واحمد واسحق وقال مالك [illegible] ما يجب فيه القطع وهو ثلثة دراهم وقال ابو حنيفة واصحابه عشرة دراهم
فان عقد النكاح باقل من عشرة [illegible] وهذه التسمية تمنع وجوب مهر المثل خمسة دراهم
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم
[illegible] ولم يفصل القليل من الكثير [illegible] اذا كان فرض [illegible]
وروي ابن عمر ان النبي صلعم قال ادوا العلائق قيل يا رسول الله وما العلائق قال ما تراضى عليه الاهلون ولو قضيبا من اراك
[illegible] وقال عليه السلام من استحل [illegible] وروى ابو سعيد الخدري قال لا جناح على امرئ ان يصدق امراة قليلا كان او كثيرا
اذا اشهدوا وتراضوا وايضا فان النبي صلعم زوج امراة على تعليم اي من كتاب الله [illegible] خاتما من حديد [illegible]
[illegible] **مسئلة** يجوز ان تكون منافع الحر مهرا مثل تعليم القرآن وشعر مباح او بناء او خياطة ثوب
وغير ذلك مما له اجرة واستثنى اصحابنا من جملة ذلك الاجارة وقالوا لا يجوز لانه كان مخصوصا بموسى عليه السلام وبه قال الشافعي
[illegible] الاجارة [illegible] وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز ان يكون منافع الحر مهرا [illegible] تسليم المال
مثل سكنى دار او خدمة [illegible] دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا روى سهل بن سعد
الساعدي ان امراة اتت النبي صلعم فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول
الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلعم هل عندك من شيء تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازاري

فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها اياه جلست ولا ازار لك فالتمس شيئا فقال ما اجد شيئا فقال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك شيء من القرآن قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها بما معك من القرآن
وظاهر انه جعل القرآن الذي معه صداقا وهذا لا يكون ثبت لانا نجعل الصداق تعليمها اياه وروى عطا عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل
ما تحفظ من القرآن قال سورة البقرة والتي يليها قال قم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك **مسألة** اذا اصدقها تعليم سورة فلقنتها
ثم تحفظها منه وحفظتها من غيره فالحكم واحد وكذا اذا اصدقها تعليما بما يملك قبل العقد فالحكم واحد لا يقابل الصداق وهو
اجره مثل تعليم السورة وقيمة العبد وبه قال الشافعي في القديم وقال في الجديد انه يسقط المسمى ويجب لها مهر المثل دليلنا
ان ايجاب مهر المثل يحتاج الى دليل لان المسمى يجب لها بالعقد شيء بعينه فاذا تعذر كان لها اجرته او قيمته **مسألة** اذا اصدقها
تعليم سورة ثم طلقها قبل الدخول بها وقبل تعليمها جاز ان يلقنها النصف الذي استقر به عليه وللشافعي فيه قولان احدهما
مثل ما قلناه والثاني ليس له ذلك لانه لا يؤمن الافتتان بها دليلنا ان الذي ثبت لها استقر تعليم النصف قياسا على ايجاب
غير ذلك يحتاج الى دليل ولا يؤدي الى الافتتان لانه يلقنها من وراء حجاب وكلام الاجنبي من وراء الحجاب ليس بمحظور بلا خلاف **مسألة**
اذا اصدقها صداقا ملكته بالعقد وكان من ضمانه ان تلف قبل القبض ومن ضمانها ان تلف بعد القبض فان دخل بها
استقر فان طلقها قبل الدخول رجع بنصف العين دون نمائه وبه قال ابو حنيفة واصحابه والشافعي وقال مالك انما تملك بالعقد
نصفه فيكون الصداق بينهما نصفين فاذا قبضته كان لها نصف بالملك والآخر بالامانة فان هلك هلك منهما ... هلك من
غير تفريط هلك منهما فان طلقها قبل الدخول كان له اخذ النصف لانه ملكه ولم يزل عنه دليلنا قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن
نحلة وفيه دلالة من وجهين احدهما انه اضاف الصدقات اليهن والظاهر انه لهن ولم يفرق بين قبل الدخول وبعده
والثاني امر بايتائهن ذلك كله ثبت ان الكل لهن وايضا اجماع الفرقة واخبارهم ورووا بلا خلاف منهم انه اذا اصدقها صداقا ثم
طلقها قبل ان يدخل بها فقال عليه السلام ان كان اصدقها تماما هي حامل عنده فله نصفها ونصف ما ولدت وان اصدقها حائلا ثم
حملت عنده لم يكن له شيء وهذا يدل على انها ملكته بالعقد دون الدخول **مسألة** ليس للمرأة التصرف في الصداق قبل القبض
وبه قال جميع الفقهاء وقال بعضهم لها ذلك دليلنا ان جواز تصرفها فيه بعد القبض مجمع على جوازه ولا دليل على جواز تصرفها قبل
القبض وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع ما لم يقبض وقد روى ذلك اصحابنا ولم يفصل **مسألة** اذا اصدقها شيئا بعينه كالثوب
والعبد والبهيمة فتلف قبل القبض سقط حقها من عين الصداق والنكاح بحاله بلا خلاف ويجب لها مثله ان كان له مثل فان لم يكن له
مثل قيمته وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه قاله في القديم وهو اختيار الاسفرايني وبه قال ابو حامد واختار المزني قوله
الجديد ان لها مهر مثلها وعليه اكثر اصحابه دليلنا ان كل عين يجب تسليمها الى مالكها فاذا هلكت قبل التسليم كان الاستحقاق عينها
لها وجب الرجوع الى بدلها كالغصب والعوض والعارية عند من ضمنها ولان ايجاب مهر المثل يحتاج الى دليل شرعي ولا دليل عليه
مسألة اذا اصدقها عبدا مجهولا او دارا مجهولة روى اصحابنا ان لها دارا وسطا وعبدا وسطا وقال الشافعي يبطل المسمى ويجب
لها مهر المثل دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون ولا يقصرون في ذلك اذا اصدقها خلا فبان خمرا ... كان لها
قيمتها عند مستحليها وقال الشافعي يبطل المسمى ويجب مهر المثل دليلنا ان العقد وقع على معين فنقله الى مهر المثل يحتاج الى دليل
مسألة اذا عقد في السر بمهر ذكر له وعقد في العلانية بخلافه فالمهر هو الاول وللشافعي فيه قولان الاشهر الذي في اصحابه
مثل ما قلناه وقال المزني مهر العلانية اولى وذكر انه نص الشافعي وقال اصحابه اذا كان الاول ... دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم وايضا فالعقد الاول قد ثبت والمهر قد لزم والثاني ليس بعقد فكيف يجب به المهر **مسألة** اذا تزوج اربع نسوة بعقد

واحد بمهر

والحر من له الولاية عليه تعليمين بالف فالنكاح صحيح وكذلك عند الشافعي وقال المزني العقد باطل والمهر فاسد وعند الشافعي على
قولين وهكذا الرضا الفين دفعة واحدة بعقد واحد والصحيح العقد بلا خلاف والبدل على قولين وان كان له اربعة اعبد
فكاتبهن بالف الى نجوم صح عندنا وعنده في صحة الكتابة قولان والقولان في الكتابة في اصل العقد وفي النكاح والخلع في البدل
دون العقد دليلنا ان الاصل جوازه وصحته فالمنع منه يحتاج الى دليل وايضا قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم ولم يفصل بين
ان يعقد عليهن بعقد واحد او بعقدين فمن قال بفساد العقد او فساد المهر فعليه الدلالة **مسألة** اذا زوج الرجل ابنه الصغير
على مهر معلوم فان كان الولد موسرا تعلق المهر بذمة الولد ولزمه في ماله بلا خلاف وان كان معسرا تعلق بذمته ويكون الاب ضامنا
وللشافعي في ضمان الاب قولان قال في القديم مثل ما قلناه وقال في الجديد لا يتعلق بذمة الوالد شيء باطلاق العقد دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فانه لما قبل النكاح لولده مع علمه باعساره وعلمه بلزوم الصداق بعقد النكاح علمنا انه يحيث من حيث
العرف والعادة انه دخل على انه ضمن فقام العرف في هذا بمنزلة نطقه **مسألة** اذا تزوج المولى عليه لسفه او صغر بغير اذن
وليه كان النكاح باطلا بلا خلاف فان دخل بها لم يلزمه المهر وللشافعي فيه قولان احدهما اصحهما مثل ما قلناه وقال في القديم يلزمه
مهر المثل دليلنا ان الاصل براءة الذمة فمن علق عليها شيئا فعليه الدلالة **مسألة** المفوضة اذا طلقها زوجها قبل الفرض وقبل الدخول
بها فلا مهر لها ولكن يجب لها المتعة وبه قال ... والثوري وحماد بن ابي سليمان وابو حنيفة واصحابه والشافعي وقال مالك لا مهر لها
ولا متعة لها وقيل انه ... وبه قال الليث وابن ابي ليلى دليلنا قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات
ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا وهذا امر يقتضي الوجوب
وقال تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره
متاعا بالمعروف حقا على المحسنين وفيها ثلث ادلة احدها قوله تعالى ومتعوهن وهذا امر يقتضي الوجوب وثانيها انه فصل بين الموسر
والمعسر فلو لم تكن واجبة لما فصل بينهما كصدقة التطوع لا فصل بينهما والثالث قوله حقا على المحسنين و... من حروف الوجوب
ثبت انها واجبة وعليه اجماع الصحابة وروي عن علي عليه السلام وعمر ولا مخالف لهما وقال تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقا
على المتقين فاضاف المتعة اليهن ثبت انه واجب لهن وقال حقا على وهذا من الفاظ الوجوب **مسألة** المتعة على الموسر خادم
وعلى الاوسط ثوب او مقنعة وعلى الفقير خاتم وما اشبهه وقال الشافعي المستحب منه خادم فان لم يقدر فثلاثون درهما
والواجب منه ما يراه الامام ومن اصحابه من قال اقلها ما يقع عليه الاسم ولو كان قيراطا والاول اظهر لان الاعتبار بالاثنا...
والمتبادر الى الرجل ... وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني الاعتبار ... ما لم يزد على
مهر مثلها وقال مالك معتبر بعادة وقال ابو حنيفة قدر المتعة ثلاثة اثواب درع وخمار وملحفة ... فان كان نصف مهر مثلها
اقل منها فله نقصانه منه ما شاء ما لم يبلغ بالنقص اقل من خمسة دراهم وهو نصف اقل ما يكون صداقا فكانه لا ينقص عن
خمسة دراهم دليلنا قوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره فاعتبر حال الرجل دون المرأة فاما تفصيل ما ذكرنا
فدليله اجماع الفرقة واخبارهم وروي عن ابن عباس انه قال اكثر المتعة خادم واقلها يكون درهما **مسألة** مفوضة البضع
اذا فرض لها المهر بعد العقد فان ... او ترافعا الى الحاكم ففرض لها المهر كان المهر
كان المسمى كالمسمى بالعقد ... يملك المطالبة به فان دخل بها استقر ذلك فان طلقها قبل الدخول سقط المفروض
كان نصف ما فرض لها ووجبت المتعة كما لو طلقها قبل الفرض دليلنا قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة
فنصف ما فرضتم ومعناه يعود اليكم نصف ما فرضتم لان المهر كان واجبا لها قبل الطلاق و... طلاق ما وجب عليه

لها شيء طلقها فلها نصف ما فرضتم ثبت انه يعود الى الزوج نصف ما فرض وهذا دليل على ابي حنيفة لانه قال لا يعود اليه كل قالوا
قوله فنصف ما فرضتم معناه نصف ما سميتم عند العقد فالجواب ان المسمى عندكم قد سقط بالطلاق قبل الدخول
وانما يجب نصف مثله لا نصف ذلك المسمى فلا وهذا خلاف نص الآية فان الله سبحانه وتعالى قال نصف ما فرضتم لا نصف
مثله على ان الآية في المفروض بعد العقد اشبه منه بالمسمى حال العقد وايضا فحمل الآية على العموم فيما فرض حال العقد وما فرض
بعده ولا تنافي بينهما وروي ذلك عن ابن عمر ان النبي عليه السلام وابن عباس وزيد والزهري وبه قال ربيعة ومالك والاوزاعي واهل
الشام واحد قولي الشافعي والقول الاخر لها مهر مثلها وبه قال ابن مسعود واهل الكوفة وابن شبرمة وابن ابي ليلى والثوري
وابو حنيفة واصحابه واحمد واسحق ودليلنا ان الاصل براءة الذمة فمن شغلها بذلك يحتاج الى دليل **مسألة** لا يجب بالعقد
مهر المثل وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجب بالعقد مهر المثل دليلنا ما ذكرناه في المسألة الاولى سواء واستدل ابو حنيفة
بما روي ان عبد الله بن مسعود في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يفرض لها ولم يدخل بها فاختلفوا اليه شهرا وقال
مرات قال فاني اقول فيها ان لها صداقا كصداق نسائها لا وكس ولا شطط وان لها الميراث وعليها العدة فان يكن صوابا فمن
الله وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان فقام اليه ناس من اشجع منهم الجراح وابو سنان فقالوا يا ابن مسعود نحن نشهد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فينا في بروع بنت واشق وكان زوجها هلال بن مرة الاشجعي بمثل ما قضيت قال ففرح عبد الله بن مسعود فرحا
شديدا حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا خبر واحد لا يجب عندنا العمل عليه لانه لا يوجد من طريقنا وانما روت طريق
لا يعرف عدالة رواته وما هذه صورته لا يجب العمل به وقد اجيب عنه باجوبة احدها انه مضطرب السند فانه روي فيه فقال الجراح
من اشجع فقال اناس من اشجع وروي فقام معقل بن يسار ومرة بن سنان وتارة ابو الجراح وهذا الاضطراب
يدل على ضعفه وذكر الراوي فيه خطأ الحديث فقال وقع هذا الحديث الى اهل المدينة فما عرفه احد من اهل العلم بها فثبت بانه لا اصل
له وانما وقع اليهم من الكوفة على انه يحتمل ان يكون فرض لها بغير اختيارها وهي الصغيرة او البكر الكبيرة فان كانت ممن لا يعتبر
رضاها فلها مهر مثلها عند الشافعي وهذا لا يصح على اصلها فان الاعتماد بين الموضعين على ان الخبر متضمنة عين فعل فادعي
قالوه على ما رووه وامر ابن مسعود وقد خالفه اربعة من الصحابة فكانهم تركوا الرواية **مسألة** اذا اتفقا على مهر وقد دخل بها لزمه المهر
بما مع مهر المثل مع ما اتفقا عليه وللشافعي فيه قولان قال في القديم والاصل مثل ما قلناه وقال في الاخر لا يصح دليلنا ان الواجب
ما يتفقان عليه فاذا لم يتفقا عليه كان ذلك لا يجب **مسألة** مفوضة المهر وهو ان يذكر مهرا فيقول تزوجتك على ان يكون المهر
ما شئت او شاء احدهما فان تزوجها على ذلك فان قال على ان يكون المهر ما شئت انا فانه مهما يحكم وجب عليها الرضا به قليلا كان
او كثيرا وان كان يقول المهر ما شئت انت فانه يلزمه ان يعطيها ما لم يحكم به ما لم يجاوز خمسمائة درهم وقال الفقهاء
كلهم ابو حنيفة والشافعي انه يلزمه مهر المثل دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها في الكتاب الكبير **مسألة** اذا دخل بمفوضة
المهر استقر ما يحكم به واحد منهما على ما فصلناه وان طلقها قبل الدخول بها وجب نصف ما يحكم به واحد منهما وقال الشافعي وابو حنيفة
ان دخل بها استقر مهر المثل وان طلقها قبل الدخول بها استحقت نصفه عند الشافعي وقال ابو حنيفة يسقط بالطلاق قبل الدخول
ويجب المتعة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فاذا ثبت المسألة الاولى ثبتت هذه لان احدا لا يفرق بينهما **مسألة** حكم الصغيرة
والبكر الكبيرة التي يجبرها على النكاح اذا زوجها وليها الذي له الاجبار مفوضة البضع حكم التي اذنها الاذن في انه لا يجب مهر
المثل بنفس العقد وقال الشافعي فيهما يجب مهر المثل بنفس العقد دليلنا قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن
او تفرضوا لهن فريضة ولم يفصل وايضا الاصل براءة الذمة **مسألة** مهر المثل في الموضع الذي يجب يعتبر بنساء اهلها

من امها واختها

من امها واختها وخالتها وعمتها وغير ذلك ولا يجاوز بذلك خمسمائة درهم فان زاد على ذلك مهر المثل اقتصر على خمسمائة
وقال الشافعي يعتبر بنساء عصباتها دون امها وخالتها وغيرهن ممن يدلي بها ونساء عصباتها اخواتها وبنات الاخوة وعماتها
وبنات الاعمام وعمات الاب وبنات عم الاب وعلى هذا ابدا وقال مالك تعتبر بنساء بلدها وقال ابو حنيفة يعتبر بنساء اهلها
من العصبات وغيرهم من ذوي ارحامها وقيل ان ذلك مذهب ابن ابي ليلى وان مذهب ابي حنيفة مثل مذهب الشافعي دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم **مسألة** اذا اختلف الزوجان في قدر المهر مثل ان يقول الزوج تزوجتك بالف وقالت بالفين او جنس المهر
وقال تزوجتك بالف درهم وقالت بالف دينار فالقول قول الزوج سواء كان قبل الدخول او بعده وبه قال النخعي وابن شبرمة
وابن ابي ليلى وقال ابو حنيفة والشافعي والثوري يتحالفان ويجب مهر المثل وذهب مالك الى انه ان كان الاختلاف بعد الدخول
فالقول قول الزوج وان كان قبل الدخول فانهما يتحالفان كما قال الشافعي الا انه كما قال اذا تحالفا يبطل النكاح
بناه على اصله فان المهر اذا فسد بطل النكاح دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قول النبي عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر
وهذه هي المدعية وهو المنكر فيجب ان تكون البينة عليها واليمين عليه **مسألة** اذا اتفقا على المهر [illegible] ووجب لها
مهر المثل على كل حال عند جميع اصحاب الشافعي الا ابن خيران فانه قال ان كان ما ادعته المرأة قدر مهر مثلها او دون مهر مثلها
او اكثر وجب لها مثل وان كان ما ادعته اقل من مهر المثل مثل ان ادعت الفين فانه لا يجب عليها الا الف لانها لا تدعي زيادة عليه
ولا تقبل ما تدعيه ما اتفق العلم على انه اذا اقر بان مهرها الفان ومهر مثلها وان مهر مثلها مثل ما ادعت او اكثر قبل ما ادعت
ولا يزاد عليه وان كان مهر مثلها فوق ما قال الزوج ودون ما قالت فلها مهر مثلها وهذا التفصيل قد سقط عنا الحاجة
ببيانه في المسألة الاولى فمن على اصله **مسألة** اذا اختلف الزوجان في قبض المهر فقال الزوج قد اقبضتك المهر وقالت
لم اقبضه فالقول قولها سواء كان قبل الزفاف او بعده قبل الدخول بها او بعده وبه قال سعيد بن جبير والشعبي واكثر
اهل الكوفة وابن شبرمة وابن ابي ليلى وابو حنيفة واصحابه والشافعي وذهب مالك الى انه ان كان بعد الدخول فالقول
قوله وان كان قبل الدخول فالقول قولها وذهب الفقهاء السبعة الى انه ان كان بعد الزفاف فالقول قوله وان كان قبله
فالقول قولها قال ابو حامد الاسفرايني ورايت من يحكي عن هؤلاء انما يكون القول قوله في القدر الذي جرت العادة بتقديمه
قال هؤلاء لا اعرف هذا التفصيل عند مالك دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قول النبي البينة على المدعي واليمين على
المدعى عليه والزوج قد اعترف بالمهر وادعى انه اقبضها فعليه البينة والا فعليها اليمين **مسألة** اذا كان مهرها الفا واعطاها
الفا واختلفا فقالت قلت لي خذي هذه هدية او قالت هبة وقال بل قلت خذيها مهرا فالقول قول الزوج بكل حال وبه قال ابو
حنيفة واصحابه والشافعي وقال مالك ان كان المقبوض ما جرت العادة بهديته مثل المقنعة والخاتم ونحوها فالقول
قولها [illegible] فالقول قوله كما قلناه دليلنا انهما قد اتفقا ان الذي ملك الزوج هو واختلفا في صفة انتقاله الى يدها
فوجب ان يكون القول قول المالك وعلى من ادعى اليه سبب البينة **مسألة** البكر البالغة الرشيدة يجوز لوليها ان يقبض
مهرها بغير امرها ما لم تنهه عن ذلك وبه قال ابو حنيفة وهو قول بعض الخراسانية من اصحاب الشافعي
قال اكثر اصحابه ليس له ذلك الا باذنها دليلنا اجماع الفرقة على ان له ان يعفو عن المهر ومن له العفو له المطالبة والقبض
ونحن نذل على ذلك فيما بعد وان الذي بيده عقدة النكاح هو الاب دون الزوج **مسألة** اذا تزوج امرأة ودخل بها
فلزوجها فخلعها في عدتها فان عقد على مهرها مهرا فان دخل بها استقر المهر وان طلقها قبل الدخول ثبت نصف المهر وسقط
نصفه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يسقط شيء ولها المهر كاملا دليلنا قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن

وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم وهذا طلاق قبل المس وايضا فان الاصل براءة الذمة ممن اوجب جميع المهر
فعليه الدلالة **مسألة** اذا اصدقها على ان لا يبيعها او لا يهبها فالنكاح صحيح بلا خلاف وما سماه لها يجب عليه الوفاء به وهو بالخيار فيما سماه
لا يبيعها وقال الشافعي المهر فاسد ولها مهر المثل وهذا نقلها المزني من الام وقال في القديم انا اسلم الصداق على ان لا يبيعها
القا ولا يمنعها القاد وشرط الا يتسرى عليها ولا يتزوج عليها او لا يتزوج عليها كان النكاح والصداق صحيحا والشرط باطلا وقال
الشافعي المهر فاسد ويجب مهر المثل فاما النكاح فصحيح دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بال
اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله فهو [illegible] **مسألة** اذا اصدقها الفا وشرط في الصداق
ثلثا يا مرو مع الصداق والشرط لها او النكاح صحيح وللشافعي في صحة النكاح قولان احدهما يبطل والثاني يصح فاذا قال يصح
فله في الصداق ثلثة اوجه احدها يصح المهر والشرط معا لما ذكرناه والثاني يبطلان معا والثالث يبطل الشرط دون الصداق دليلنا
قوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم ولان هذا شرط لا يخالف الكتاب والسنة فيجب ان يكون صحيحا **مسألة** الذي بيده عقدة النكاح
هو الولي الذي هو الاب والجد وبه قال ابن عباس والحسن البصري وربيعة ومالك واحمد بن حنبل وهو قول الشافعي في القديم
الا ان عنده ان له ان يعفو عن بعضه وليس له ان يعفو عن جميعه وقال في الجديد هو الزوج وروي ذلك عن علي عليه السلام
وجبير بن مطعم وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وشريح ومجاهد والشعبي والنخعي والاوزاعي واهل الكوفة سفيان
بن الثوري وابن ابي ليلى وابو حنيفة واصحابه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى فان طلقتموهن من قبل ان
تمسوهن الى قوله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وفيها ادلة اولها انه افتتح الاية بخطاب الزوج خطاب المواجهة
ثم عدل عنه الى الكناية فقال فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح والخطاب عدل به عن
المواجهة الى الكناية فالظاهر انه كناية عن غير من واجهه بالخطاب اولا ولو كان المراد الزوج لما عدل به عن المواجهة
الثاني انه قال الا ان يعفون او تعفو الزوجة عن نصفها ثم عطف على هذا فقال او يعفو الذي بيده عقدة النكاح فكان
حمله على الولي اولى لانه عطف عفو نصف الصداق من الولي على عفو نصفه من الزوجة فكان عطفا على عفو تقديم الولي اولى من عطف
عفو على عفو تقدم الثالث قوله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح فاذا حملناه على الولي حملنا اللفظ على ظاهره من غير اضمار
فان الولي الان بيده ويمكنه ان يعفو بعد الطلاق وقبل الدخول والزوج لا يملكها بعد الطلاق وانما كان يملكها فافتقر الى اضمار والرابع
ان الله تعالى ذكر العفو في الاية في ثلث مواضع وقال الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وان تعفوا اقرب للتقوى فمن
قال الذي بيده عقدة النكاح وان تعفوا اقرب للتقوى ومن قال الذي بيده عقدة النكاح الولي حمل كل عفو على عفو [illegible]
مسألة اذا اصدقها صداقا ثم وهبته له ثم طلقها قبل الدخول فانه يرجع عليها بنصفه وللشافعي فيه قولان قال في القديم
لا يرجع وهو اختيار المزني وقال الشافعي هذا حسن وقال في الجديد يرجع وصاحب القولين عندهم وسواء وهبت له كله
قبضته او قبل القبض الباب واحد وقال ابو حنيفة ان كان بعد القبض يرجع عليها بالنصف وان كان قبل القبض لم يرجع
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها في الكتاب الكبير **مسألة** اذا اصدقها عبدا فوهبت له نصفه ثم طلقها قبل
الدخول بها فانه يرجع عليها بنصف العبد الذي وهبته وللشافعي فيه ثلثة اقوال احدها لا يرجع بشيء وبه
قال ابو حنيفة والثاني يرجع بنصف الموجود وهو ربع العبد وبه قال ابو يوسف ومحمد والثالث يرجع بالنصف
على ما قلناه دليلنا ان الذي استحق من العبد نصفه واذا وهبت له فقد قبضته فاذا طلقها وجب عليها ان ترد
ما اخذته **مسألة** اذا زوج الاب والجد من له اجبارها على النكاح من البكر الصغيرة او الكبيرة بمهر دون مهر المثل

ثبت المسمى

ثبت المسمى ولا يجب مهر المثل وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يبطل المسمى ويجب مهر المثل دليلنا ان المسمى لا خلاف انه
واجب عليه فمن اوجب مهر المثل فعليه الدلالة وايضا قوله تعالى فان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة
فنصف ما فرضتم ولم يفصل بين ان يكون دون مهر المثل او مثله او فوقه فوجب حمله على عمومه وايضا روى ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ادوا العلائق قيل وما العلائق قال ما تراضى عليه الاهلون وقد تراضى الاهلون بهذا فوجب
ان لا يعترض عليه وايضا فقد علمنا ان النبي صلى الله عليه وسلم زوج بناته بخمسمائة درهم ومعلوم ان مهر مثل بنت النبي عليه السلام
لا يكون هذا القدر فدل على ان الولي اذا عقد على اقل من مهر المثل صح ولزم المسمى لما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعله **مسألة** اذا وجب لها مهر المثل فابرأته منه قبل ان تعلم مقداره صح الابراء وان لم تكن عالمة بقدره
وكذلك ضمان المجهول لا يصح وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ضمان المجهول والابراء عن المجهول يصحان معا
دليلنا ان صحة ذلك يحتاج الى دلالة والاصل بقاء الحق في الذمة واسقاطه يحتاج الى دليل **مسألة** اذا سمى
الصداق ودخل بها قبل ان يعطيها شيئا لم يكن لها بعد ذلك الامتناع من تسليم نفسها حتى تستوفي بل لها
المطالبة بالمهر ويجب عليها تسليم نفسها وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لها ان تمنع حتى تقبض لان المهر
في مقابلة كل وطء في النكاح دليلنا ان البضع حقه والمهر حق عليه وليس اذا كان عليه حق جاز
ان يمنع حقه لان جواز ذلك يحتاج الى دليل **مسألة** اذا اصدقها الفا ثم خالعها على خمسمائة منها قبل الدخول
فانه يسقط عنه جميع المهر وقال الشافعي اذا اصدقها الفا ثم خالعها على شيء منه فابتدأ فعليه نصف وظاهر
هذا ان له من الالف مائتين وخمسين واختلف اصحابه على ثلثة طرق فقال ابو اسحق معناه مثل ما قلناه
وانه يسقط المهر كله وقال ابن خيران معناه ينعقد الخلع بمائتين وخمسين واختلف اصحابه على ثلاث طرق
ويسقط عن الزوج مائتان وخمسون ويبقى بعدها خمسمائة يسقط عنه نصفها وفي اصحابه من قال الحق
على ما قاله ابن خيران وخالفه في القليل دليلنا انه اذا اصدقها الفا فقد ملكتها فاذا خالعها على الخلع
لا يكون عندنا الا بطلاق فيكون قد طلقها قبل الدخول فيرجع عليها بنصف المسمى بالطلاق ويسقط لها
النصف وقد اسقطته بالخلع فلم يبق لها شيء من المسمى على ما قلناه **مسألة** من وطئ امرأة فافضاها وذلك ان يصير
مجرى البول ومدخل الذكر واحدا فان كان قبل تسع سنين لزمه نفقتها ما دامت حية وعليه مهرها وديتها كاملة
وان كانت بعد تسع سنين لم يكن عليه شيء غير المهر هذا اذا كان في عقد صحيح او عقد بشبهة فاما اذا كان
مكرها لها فانه يلزمه ديتها على كل حال ولا مهر لها وسواء كان البول مستمسكا او مسترسلا وقال الشافعي
عليه ديتها ومهرها ولم يفصل من قبل تسع سنين او بعده وقال ابو حنيفة اذا افضى زوجته فلا يجب بالافضاء
عليه شيء وان كانت اجنبية نظرت فان كان الوطء في نكاح فاسد فان البول مسترسلا فلها مهر مثلها
ولها كمال الدية وان كان مستمسكا فلها ثلث الدية كالجائفة وان كان استكره امرأة على ذلك فلا مهر لها
والدية على ما فصلناه وقال مالك عليه حكومة والكلام في المسألة في كتاب الديات وههنا ما يختص
الزوجية دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك وطريقة الاحتياط البراءة الذمة تقتضيه **مسألة**
اذا طلقها بعد ما خلا بها وقبل ان يمسها اختلف الناس فيه على مذاهب فذهبت طائفة الى وجود هذه الخلوة
وعدمها سواء ويرجع عليه بنصف الصداق ولا عدة عليها وهو الظاهر من روايات اصحابنا وبه قال في الصحابة

ابن عباس وابن مسعود وفي التابعين الشعبي وابن سيرين وفي الفقهاء الشافعي وابو ثور وذهبت طائفة الى
ان الخلوة كالدخول يستقر لها المسمى ويجب عليها العدة وبه قال قوم من اصحابنا وروي في ذلك اخبار من طريق الاصحاب
وروي ذلك عن علي عليه السلام وقال عمر بن الخطاب وابن عمر وفي التابعين الزهري وفي الفقهاء الاوزاعي
وابو حنيفة واصحابه وهو نص قول الشافعي في القديم وذهبت طائفة الى انها ان كانت خلوة تامة فالقول
قول من يدعي الاصابة وبه قال مالك ابن انس قالوا والخلوة التامة ان يرجعها الى الزوج الى بيته ويخلو
بها وان لم تكن تامة مثل ان خلا بها في بيت والدها ما لم يزل الحشمة وان كانت مقدمة عندهم وارتفعت الحشمة
صارت خلوة تامة فالقول قول من يدعي الاصابة ومن اصحاب الشافعي من قال تاثير الخلوة على قوله
في القديم القول قول من يدعي الاصابة كما قال مالك الا انه لم يفصل الخلوة في بيته كانت او في بيتها وليس
هذا كما قال هذا القائل فان الشافعي قد نص في القديم على مثل ما ذهب اليه ابو حنيفة دليلنا قوله تعالى وان
طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ولم تستثن الخلوة فوجب حملها على عمومها
ووجه الدلالة من الاية انه لا يخلو من ان يكون المسيس عبارة عن اللمس او الوطي فبطل ان يراد بها اللمس باليد
لان ذلك لم يقل به احد ولا اعتبره وبطل ان يراد به الخلوة لانه لا يعبر به عن الخلوة لا حقيقة ولا مجازا ويعبر عن الجماع
بلا خلاف فوجب حمله عليه ولانا نتبع الصحابة على ان المراد بالمس في الاية الجماع وروي ذلك عن ابن مسعود وابن
عباس وروي عن عمر انه قال اذا اغلق الباب وارخى الستر فقد وجب المهر ما ذنبهن ان جاء العجز من قبلكم
ومعلوم ان العجز من الزوج ولا يكون من الخلق باليد ثبت انه لم يرد به الاصابة وايضا قوله تعالى في اية العدة ثم
طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها وايضا روايات اصحابنا قد ذكرناها
في ذلك الكتاب المذكور وبينا الوجه فيها غاية البيان والاصل ايضا براءة الذمة فمن اوجب جميع المهر بالخلوة
او العدة على المراة بالخلوة فعليه الدلالة مسألة اذا تزوج امراة وامهرها عبدا مطلقا فقال تزوجتك على
عبد فالنكاح صحيح ويلزمه عندنا عبد وسط من العبيد وبه قال ابو حنيفة وقال يعطيها سنديا وهو اوسط
العبيد عنده وهو دون التركي وفوق الزنجي فانه عبد اوسط العبيد وكذلك عنده اذا تزوجها على دار مطلقة
لها دار وسط من دارين وقال الشافعي الصداق باطل ويلزمه مهر المثل دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروي
عن ابن عمر ان النبي عليه السلام قال ادوا العلائق قيل وما العلائق قال ما تراضى به الاهلون وهذا ما تراضى به الاهلون
مسألة المدخول بها اذا طلقت لا متعة لها سوى كان سمى لها مهرا او لم يسم فرض لها ام لم يفرض وبه قال ابو
حنيفة وللشافعي فيه قولان قال في القديم مثل ما قلناه وقال في الجديد لها المتعة وروي ذلك عن علي وابن عمر وقد
روى ذلك قوم من اصحابنا الا انهم قالوا ان هذه متعة مستحبة غير واجبة وعندهم انها واجبة دليلنا ان الاصل
براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل وايضا قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة و
متعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره دل ذلك على ان المدخول بها لا متعة لها وكذلك المفروض لها وقوله تعالى
وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين يحتمل امرين احدهما ان يكون مخصوصا بمن لم يدخل بها ولم يسم لها مهرا والاخر
ان يكون محمولا على الاستحباب بدلالة قوله تعالى حقا على المحسنين ولو كانت واجبة لجاءت على الاسمي حتما مسألة المتعة
التي تجب المتعة او تجب فانها تثبت سواء كان النكاح الزوج حرا او عبدا والزوجة حرة كانت او امة وبه قال جميع الفقهاء

وقال الاوزاعي

وقال الاوزاعي ان كانا عبدين او احدهما فلا متعة دليلنا قوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف ولم يفصل وايضا
اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط تقوله وللمطلقات متاع بالمعروف ولم يفصل مسألة كل فرقة تحصل بين الزوجين سواء
كان من قبله او من قبلها او من قبل اجنبي او من قبلهما فلا يجب بها المتعة الا الطلاق فحسب وقال الشافعي اذا كانت الفرقة
بجهته من جهة بطلاق او ارتداد او اسلام او من جهتهما مثل الخلع واللعان او من جهة اجنبي مثل ان ترضع المراة ام الزوج
ومن يجري مجراها ممن يحرم عليه تزويجها فانه يجب بها المتعة وانما يسقط المتعة اذا كان ذلك من جهتها دليلنا ان المتعة اوجبها
الله في المطلقات فمن اوجبها في غيرهن فعليه الدلالة وحمل الخلوة غير الطلاق بالطلاق قياس ونحن لا نقول به مسألة
من كان عنده امة وزوجها فعوض البضع فاشتراها من سيدها انفسخ النكاح ولا متعة لها وقال اكثر اصحاب الشافعي
فيها قولان احدهما يجب والثاني وقال ابو اسحق هو ينظر في المستحق للبيع فيغلب دليلنا ان الاصل براءة الذمة ولا دليل
على وجوب ذلك وايضا فان الله تعالى اوجب المتعة للمطلقات فمن اوجب لغيرهن فعليه الدلالة مسألة اذا كان ابن فانكح
احدهما ثم طلقها مثل الدخول بها فكان لها نصف الموجود ونصف قيمة التالف وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه و
الثاني بالخيار بين ما قلناه وبين ان يرجع ويأخذ نصف قيمتهما معا دليلنا ان العقد قد وقع على الاتانين فاذا كانا
باقيا فنصف ما لكل ومن نقل الى القيمة فعليه الدلالة اذا اصدقها فاصابت به عيبا كان لها رده بالعيب سواء كان
العيب يسيرا او كثيرا وبه قال الشافعي وبه قال ابو حنيفة ان كان يسيرا لم يكن لها الرد وان كان كثيرا فلها رده دليلنا
ان الذي وقع عليه العقد ما سلم من العيب فاذا وجد معيبا لم يكن ذلك ما وقع عليه العقد وكان لها رده كتاب
الوليمة مسألة الوليمة مستحبة وليست واجبة وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني انها واجبة دليلنا
اجماع الفرقة وايضا الاصل براءة الذمة ولا دليل على وجوبها وروي عن النبي عليه السلام انه قال ليس في المال حق سوى
الزكاة مسألة من دعي الى وليمة يستحب له حضورها وليس بواجب وللشافعي كان ظاهر مذهب الشافعي انه واجب الاجابة في
جميع الولائم وهل هو من فروض الاعيان او من فروض الكفايات وجهان وله قول اخر وهو انه مستحب دليلنا ان الاصل
براءة الذمة والوجوب يحتاج الى دليل مسألة اذا اتخذ الذمي وليمة ودعا الناس اليها فلا يجب على المسلم الحضور وللشافعي
فيه وجهان احدهما انه يجب حضورها للعموم والثاني لا يجب دليلنا ان ذبائح اهل الذمة محرمة وطعامهم الذي باشروه
بايديهم نجس ولا يجوز اكله لقوله تعالى انما المشركون نجس وعليها اجماع عن ائمتنا وفيه دليل على ما ذكرناه فاذا ثبت
ذلك فلا يحل الحضور لم يفترق مسألة من حضر الوليمة لا يجب عليه الاكل وانما يستحب له ذلك وللشافعي فيه وجهان احدهما وهو الاظهر مثل
ما قلناه ومن اصحابه من قال لا يجب عليه ذلك دليلنا ان الاصل براءة الذمة والوجوب يحتاج الى دلالة وروي عن النبي عليه السلام
انه قال من دعي الى طعام فليجب فان شاء اكل وان شاء ترك مسألة نثر السكر واللوز في الولائم جائز واخذه مكروه وبه قال الشافعي و
قال ابو حنيفة هو مباح وان كان تركه افضل دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك كتاب القسم بين
الزوجات البنيه مسألة اذا بات عند امراة من نسائه لم يكن يجب عليه القضاء للباقيات وبه قال ابو سعيد الاصطخري وبه قال باقي اصحاب الشافعي
انه كان مؤنسا دليلنا قوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء وذلك عام في جميع الاحوال مسألة من كان عنده مسلمة
وذمية كان لها ان تقسم للحرة ليلتين وللذمية ليلة وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا عليه التسوية بينهما دليلنا اجماع
الفرقة مسألة اذا كانت عنده حرة وامة زوجة كان للحرة ليلتان وللامة ليلة وبه قال علي عليه السلام وهو قول جميع الفقهاء الا
مالك فانه قال لا تسوي بينهما دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروي عن النبي عليه السلام قال لا من تنكح حرة على امة فللحرة ثلثان

وللامة ثلاث ولا قائل له في الصحابة **مسألة** اذا كانت له زوجتان كان له ان يبيت عند واحدة ثلاث ليال وعند
الاخرى ليلة واحدة وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا يجب التسوية بينهما **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم ولان حق الثلث ليالي
بدلالة ان له ان يتزوج اثنتين اخريين فاذا جاز له ان يتزوج اثنتين اخريين جاز ان يجعل نصيبهما للواحدة منهما **مسألة** اذا سافرت
المرأة وحدها باذن الزوج لا تسقط نفقتها ولا قسمها وللشافعي فيه قولان احدهما يسقط والاخر لا يسقط دليلنا ان
الاصل ثبوت حقهما وسقوطه يحتاج الى دليل **مسألة** من كان عنده زوجتان او ثلث فتزوج باخرى فان كانت بكرا فانه يخصها بسبعة
ايام ويقضيها لهما حق التقديم والتخصيص وان كانت ثيبا فلها التقديم والتخصيص بثلث او بسبعة ايام ويقضيها في الباقيات وهي بالخيار بين ان
تختار ثلاثة ايام خاصة او سبعة ايام تقضيها في حق الباقيات وهو به قال الشافعي ومالك واحمد واسحق وفي الصحابة انس بن مالك وفي
التابعين الشعبي والنخعي وقال سعيد بن المسيب والحسن البصري تخص البكر بليلتين ولا تقضي وذهب الحكم وحماد وابو حنيفة واصحابه الى ان
الجديدة لها حق التقديم بسبع دون حق التخصيص فان كانت بكرا بالسبع عندها فاسبعا ثم يقضي وان كانت ثيبا قسم لها ثلثا ثم تقضي ولا
تخصص بالسبع والثلث دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروى انس بن مالك ان النبي عليه السلام قال للبكر سبع وللثيب ثلث **مسألة**
اليها الملام التمليك **دليلنا** وروت ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها حين بنى بها ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت عندك وسبعت
عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت اذا سافر ببعض نسائه من غير قرعة [illegible] يقضي لمن [illegible] مع الذي خرج بها
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا قضاء عليه لما خرج بها بقرعة دليلنا ان القسمة حق لهن ولا يسقط فلا يكون مع احديهن مدة ومن
اسقط ذلك [illegible] ولا يلزم اذا خرج بها بقرعة لان النبي عليه السلم كان يفعل ذلك وما [illegible] الدهر لا وجبنا
القضا **مسألة** اذا نشزت المرأة حل ضربها بنفس النشوز دون الاصرار عليه وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني انه
لا يحل حتى يصير ويتم عليه دليلنا قوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن وقال اكثر
اهل العلم ان معنى تخافون تعلمون ومن لم يقل ذلك حمل الخوف على ظاهره واضمر في الكلام وعلم نشوزهن فاضربوهن وهذا
الاضمار مجمع عليه فمن ضم اليه الاصرار والاقامة عليه كان عليه الدلالة **دليلنا** بعث الحكمين في الشقاق على سبيل التحكيم لا على سبيل
التوكيل وبه قال علي عليه السلام وابن عباس وعمرو بن العاص وهو احد قولي الشافعي والقول الاخر على سبيل التوكيل وبه قال
ابو حنيفة دليلنا قوله تعالى فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها وهذا ظاهر التحكيم لانه لم يقل وابعثوا وكيلا وايضا فان الخطاب
اذا ورد مطلقا فيما طريقه الاحكام وان كان مصروفا الى الائمة والقضاة كقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما والزانية والزاني
فاجلدوا وههنا وايضا فان الخطاب لا يتوجه الى الزوجين لانه توجه اليهما لقال فابعثا وايضا قال ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما
فاضافها الارادة الى الحكمين ولو كان توكيلا لم يضف اليهما وايضا روى اصحابنا انهما يمضيان ما اتفق عليها الا الفرقة فانهما يستأذنا
فيها فدل على ان ذلك على سبيل التحكيم لان التوكيل لا يجوز فيه انفاذ شيء الا باذن الموكل وروى شعبة عن عبيدة السلماني قال دخل رجل على علي
امرأته مع كل واحد منهما فيام من الناس فقال علي عليه السلام ما شأن هذا قالوا وقع بينهما شقاق قال فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا
اصلاحا يوفق الله بينهما فبعثوها فقال علي عليه السلم دليلنا ما عليكما ان رايتما ان تجمعا جمعتما وان رايتما ان تفرقا فرقتما فقالت
المرأة رضيت بما في كتاب الله تعالى فيما لي وعلي فقال الرجل اما الفرقة فلا والله لا تذهب حتى تقر بما اقرت **مسألة** اذا بعثنا الحكمين على سبيل
التحكيم فليس لهما ان يفرقا الا ان يجعلا الا بعد الاستيذان ولهما ان يجمعا من غير استيذان وقال الشافعي على هذا القول لهما ان يجمعا ذلك
من غير استيذان دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم والخبر الذي قدمناه عن علي يدل عليه ايضا تم كتاب القسم وهو اخر الجزء الثاني
ويتلوه الجزء الثالث كتاب الخلع والحمد لله رب العالمين وحسبي الله ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد واله الطاهرين وسلم تسليما

مسألة اذا كانت الحال بين الزوجين عامرة والاخلاق ملتئمة واتفقا على الخلع فبذلت له شيئا على طلاقها لم يحل ذلك وكان محظورا وبه قال
عطا والزهري والنخعي وداود واهل الظاهر وقال ابو حنيفة والشافعي ومالك والاوزاعي والثوري ان ذلك مباح **دليلنا** اجماع الفرقة على انه لا يجوز له خلعها
الا بعد ان يسمع منها ما لا يحل ذكره من قولها لا اغتسل لك من جنابة ولا اقيم لك حدا ولا وطئن فراشك من تكرهه او يعلم ذلك منها وهذا مفقود
فيجب ان لا يجوز الخلع وايضا قوله تعالى ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فلا جناح عليكم فيما افتدت
فدل ذلك على انه متى ارتفع الخوف حصل الجناح **مسألة** لا يقع الخلع الا في طهر لم يقربها فيه بجماع اذا كان دخل بها وخالف جميع الفقهاء في ذلك
وقالوا يجوز في حال الحيض وفي طهر جامعها فيه **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فانه اذا خالعها على ما قلناه صح الخلع بلا خلاف وليس على صحته ما خالف ذلك دليل
مسألة الصحيح من مذهب اصحابنا ان الخلع بمجرده لا يقع وانه لا بد معه من التلفظ بالطلاق وفي اصحابنا من قال لا يحتاج الى ذلك بل نفس الخلع كاف الا انهم لم يقولوا
انه طلاق او فسخ وللشافعي فيه قولان احدهما ان الخلع طلاق ذكره في الاملاء واحكام القرآن وبه قال عثمان بن عفان وروى عن علي وعبد الله بن مسعود
قال مالك والاوزاعي وابو حنيفة واصحابه وقال في القديم الخلع فسخ وهو اختيار الاسفرايني وبه قال ابن عباس ومن التابعين عكرمة وطاوس ومن الفقهاء
احمد واسحق وابو ثور **دليلنا** انا قد بينا ان الخلع بمجرده لا يقع الفرقة به وانما الفرقة على ما قلناه بالاجماع ان اصحابنا المتلفظ بالطلاق الا انه لا يعتد له فسخ وهو اختيار
الاسفرايني يحتج بان ابن عباس روى انه ذكر فقال ليس بطلاق لان الله تعالى قال الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان ثم ذكر الفدية
بعد هذا ثم ذكر الطلاق الثالث فقال فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فذكر الطلاق ثنتين وذكر الفدية في اثنائه فلو كان طلاقا لكان الطلاق
اربعا وهذا باطل بالاجماع **مسألة** الخلع جائز بين الزوجين ولا يفتقر الى الحاكم وبه قال ابو حنيفة واصحابه ومالك والشافعي والاوزاعي والثوري وقال الحسن
البصري وابن سيرين لا يصح الا عند الحاكم **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولم يذكر الحاكم وروي ان سهل
المرأة خلعت نفسها من زوجها بالف درهم ورفع ذلك الى عمر فاجازه وروي مثل ذلك في ايام عثمان ولم ينكر احد من الصحابة ولا خلاف فيه **مسألة** البذل في
الخلع غير مقدر ان شاء اختلعت بقدر المهر او باكثر او باقل وبه قال ابو حنيفة واصحابه ومالك والشافعي والاوزاعي وذهب الزهري الى انه جائز بقدر
المهر الذي تزوجها عليه ولا يجوز باكثر منه وبه قال احمد واسحق **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولم يفرق **مسألة**
الخلع اذا وقع صحيحا سقطت الرجعة ولا يملك الزوج الرجعة والبذل ابدا سواء كان الخلع بلفظ الفسخ او بلفظ الطلاق وبه قال في التابعين الحسن البصري
والنخعي ومن الفقهاء ابو حنيفة واصحابه ومالك والاوزاعي والشافعي والثوري وقال سعيد بن المسيب والزهري الزوج بالخيار بين ان يملك العوض وتكون
ولا رجعة وبين ان يرد العوض وله الرجعة ما دامت في العدة فاما بعدها فلا يمكن ان تثبت له الرجعة وقال ابو ثور ان كان بلفظ الخلع فلا رجعة وان كان
بلفظ الطلاق ملك العوض وله الرجعة قال ابو حامد هذا الفصل لا يعرف من اصحاب الشافعي وانما نقلوه من كتابه وابو ثور خالف الاجماع في هذا فانه سبقه الاجماع قبل
خلاف قول ابي ثور **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى والاجماع عليها فيما افتدت به وحقيقة الافتداء الاستنقاذ وانما يكون ذلك
بالتبرء الرجعة لم يحصل الافتداء على حقيقته **مسألة** اذا وقع الخلع على بدل فاسد مثل الخمر والخنزير وما اشبه ذلك كان الخلع فاسدا ولم يقع
وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا يقع الخلع ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة يكون تطليقة رجعية وقال الشافعي الخلع صحيح والبذل فاسد
عليها مهر مثلها **دليلنا** ان الاصل بقاء العقد ووقوع الخلع ببدل فاسد يحتاج الى دليل **مسألة** اذا طلقها طلقة على دينار على ان
له الرجعة لم يقع الطلاق وقال المزني فيما نقله عن الشافعي ان الخلع باطل ويثبت له الرجعة ويسقط البدل لانه شرط بين امرين متنافيين ثبوت الرجعة
وملك العوض فيثبت الرجعة ثم قال المزني الخلع صحيح عندي والشرط فاسد ويجب عليها مهر مثلها فقال ابو حامد والمذهب ما نقله وحكاه
عن الشافعي **دليلنا** ان الاصل بقاء العقد ووقوع الطلاق او الخلع بهذا النوع يحتاج الى دليل **مسألة** اذا خالعت نفسها من زوجها بالفسخ على ان
لها ان تسترد العوض وتعود الرجعة صح الخلع وثبت الشرط وقال اكثر اصحاب الشافعي ان الخلع صحيح وكان عليها مهر المثل وقد قيل ان الخلع يبطل وتثبت
الرجعة **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وان النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمنون عند شروطهم **مسألة** المختلعة لا يلحقها الطلاق ومعناه ان الرجل اذا خالع زوجته خلعا صحيحا

بعد العوض وسقطت الرجعة ثم طلقها لم يلحقها الطلاق سواء كان بصريح اللفظ او بالكناية في العدة كان او بعد انقضائها بالقرب من الخلع او بعد التراخي
من ذلك قال ابن عباس وابن الزبير وعروة بن الزبير ومن الفقهاء الشافعي واحمد بن حنبل واسحق وذهب الزهري والنخعي والثوري وابو حنيفة واصحابه الى
انه يلحقها طلاقه قبل انقضاء العدة ولا يلحقها بعد انقضائها وانفرد ابو حنيفة بان قال يلحقها الطلاق بصريح اللفظ ولا يلحقها بالكناية مع النية
وذهبت طائفة الى انه يلحقها بالقرب من الخلع ولا يلحقها بالبعد وذهب اليه مالك والحسن البصري ثم اختلفا في القرب فقال مالك ان يتبع الخلع
بالطلاق فيقول لها خالعتك بالف فتقبل فيقول انت طالق وقال الحسن البصري القرب ان يطلقها في مجلس الخلع والبعد بعد التفرق عن
الخلع **دليلنا** انا قد بينا ان الخلع يجري مجرى البيع وانما يحتاج الى التلفظ بالطلاق ولو تلفظ به لم يمكنه ان يطلقها ثانيا الا بعد الرجعة بما فيه وكان
الطلاق وهذا لا يمكنه فيها الرجعة [illegible] اصحابنا انه لا يحتاج الى لفظ الطلاق لا يمكنه ان يقول بايقاع الطلاق الا اذا قد بانت بنفس الخلع
[illegible] الطلاق مرتان [illegible] فلما قال الطلاق مرتان [illegible] فقال او تسريح باحسان
الثالثة [illegible] حمل التسريح [illegible] الخلع [illegible] وعليه اجماع الصحابة
روي ذلك عن ابن عباس وابن الزبير [illegible] الشافعي [illegible] **مسألة** اذا قال لها ان دخلت الدار [illegible] فانت طالق [illegible]
ان هذا باطل لانه تعليق الطلاق [illegible] البيع وقال جميع الفقهاء ان هذه يمين صحيحة فاذا دخلت [illegible] لا يقع الطلاق [illegible]
ان يخالعها فتبين منه بالخلع ثم [illegible] فسقط اليمين ثم يتزوجها [illegible] فلا يقع الطلاق هذا قول الشافعي
ان اليمين تنحل بوجود [illegible] العقد وقال مالك واحمد بن حنبل لا تنحل اليمين بوجود الصفة [illegible] بعد هذا [illegible]
الصفة وقع الطلاق وبه قال الاصطخري من اصحاب الشافعي **دليلنا** اجماع الفرقة [illegible] العقد عقد صحيح وايقاع الطلاق [illegible]
وليس في الشرع ما يدل على صحته **مسألة** الخلع [illegible] على الصحيح من المذهب [illegible] بلفظ الطلاق [illegible] من غير الفاظ [illegible] وقال الشافعي [illegible]
الفاظ الطلاق وكناياته [illegible] الفاظ وقال الشافعي [illegible] بصريح الفاظ الطلاق وكناياته [illegible] خالعتك [illegible]
[illegible] خالعتك او [illegible] او باريتك او [illegible] بعوض [illegible] الفاظ الصريحة [illegible]
الخلع بلفظه [illegible] في الكنايات [illegible] **دليلنا** [illegible] ما ذكرناه يجمع على
الخلع به وليس على ما قالوه دليل [illegible] العقد [illegible] انعقاد الخلع يحتاج الى دليل **مسألة** اذا اختلعا على الف [illegible] جنسا
من الاجناس [illegible] يقع الخلع [illegible] كان وقال الشافعي الخلع صحيح والعوض باطل ويجب مهر المثل [illegible] **دليلنا** [illegible]
بقاء العقد [illegible] وقوع هذا الخلع **مسألة** متى اختلفا في القدر واتفقا في العدد والجنس او اختلفا في تعيين النقد او الطلاق [illegible]
في الارادة بلفظ العقد [illegible] البينة [illegible] كان عليها اليمين وقال الشافعي في جميع ذلك يتحالفان ويجب مهر المثل **مسألة**
[illegible] البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه [illegible] الزوج هو المدعي لانه يدعي [illegible] المرأة فكان عليه البينة او عليها اليمين **مسألة** اذا
قال خالعتك على الف في ذمتك وقالت على الف في ذمة زيد كان القول [illegible] بينهما [illegible] في ذمة زيد [illegible]
[illegible] وقال الشافعي [illegible] يتحالفان ويجب مهر المثل [illegible] **دليلنا** [illegible] البينة على الذي
[illegible] في ذمتها [illegible] البينة وعليها اليمين **مسألة** لا يقع الخلع [illegible] وقال جميع الفقهاء انه يقع **دليلنا** اجماع
الفرقة [illegible] الاصل بقاء العقد [illegible] هذا الجنس من الفرقة [illegible] **مسألة** اذا قال لها انت طالق ان اعطيتني الفا او اذا اعطيتني
او متى اعطيتني [illegible] الفاظ الزمان [illegible] لا ينعقد الخلع وعند جميع الفقهاء انه ينعقد [illegible]
[illegible] العقد [illegible] وقع الطلاق **دليلنا** اجماع الفرقة على ان الطلاق بشرط لا يقع
[illegible] **مسألة** اذا قال لها ان اعطيتني عبدا فانت طالق لم يقع الخلع لانه طلاق بشرط فلا يقع وقال ابو حنيفة متى اعطته عبدا

وقع

وقع الطلاق [illegible] وقال الشافعي [illegible] العقد [illegible] الطلاق ولا يملك الزوج انه مجهول [illegible] **دليلنا** ما [illegible]
الخلع لا يقع [illegible] اجماع الفرقة وان الاصل بقاء العقد [illegible] يحتاج الى دلالة **مسألة** اذا قال خالعتك على ما في هذه الجرة من الخل [illegible]
الخلع صحيحا وبه قال الشافعي في القديم وقال في الجديد وابو حنيفة الخلع صحيح والبدل فاسد ويجب عليها مهر المثل **دليلنا** ان الاصل براءة الذمة وايجاب مهر المثل
يحتاج الى دليل والبدل وقع معينا موصوفا فاذا خالف الوصف وجب مثله [illegible] الانتقال منه الى قيمته يحتاج الى دليل **مسألة** اذا قالت له طلقني ثلاثا
بالف فان طلقها ثلاثا فعليها الالف وان طلقها واحدة او اثنتين فعليها بحصته من الالف [illegible] بلا خلاف [illegible] طلقني ثلاثا على الف [illegible]
مثل ذلك عند اصحاب الشافعي وقال ابو حنيفة ان طلقها ثلاثا [illegible] الالف وان طلقها [illegible] وقع الطلاق ولا يجب عليها شيء وعندنا المسألتان
[illegible] لان الطلاق الثلاث [illegible] بلفظ واحد [illegible] بالثلاث [illegible] واحدة استحق ثلث الالف
دليلنا اجماع الفرقة على ان الطلاق [illegible] ثلث الالف [illegible] واحدة [illegible] من الثلاث فيكون حصة كل واحدة ثلث
الالف **مسألة** اذا قال لها خالعتك على حمل هذه الجارية [illegible] ذلك لم يقع الطلاق [illegible] الخلع وقال الشافعي يصح الخلع والطلاق ويسقط المسمى
ويجب مهر المثل سواء خرج الولد سليما او لم يخرج وقال ابو حنيفة ان لم يخرج الولد سليما [illegible] في العوض **دليلنا** ان هذا عوض مجهول [illegible]
الطلاق به [illegible] مهر المثل [illegible] الطلاق [illegible] والاصل براءة الذمة [illegible] **مسألة** اذا كان الخلع بلفظ
او بلفظ الخلع [illegible] فان كان قبل الدخول فلها نصف الصداق وان كان قبل القبض [illegible] نصفه وان كان بعد القبض [illegible]
بعد الدخول فقد استقر المهر فان كان قبل القبض [illegible] هذا قول الشافعي وبه قال احمد وقال ابو حنيفة [illegible] في الخلع [illegible]
[illegible] من حقوق الزوجية الاموال فان كان قبل الدخول وكان قبل القبض [illegible] الزوج [illegible] المهر وان كان بعد القبض [illegible] شيئا وان كان قبل
القبض [illegible] هذا قول الشافعي وبه قال احمد وقال ابو حنيفة [illegible] في الخلع [illegible] من حقوق الزوجية من الاموال فان كان قبل
الدخول وكان قبل القبض [illegible] الزوج من جميع المهر وان كان بعد القبض [illegible] شيئا وان كان بعد الدخول [illegible] القبض [illegible]
[illegible] واحد منهما [illegible] فروى محمد عن ابي حنيفة [illegible] يبرأ كل واحد منهما [illegible]
[illegible] بعوض او بغير عوض [illegible] كان بغير عوض [illegible] الطلاق [illegible] كل واحد منهما من شيء [illegible] وقال ابو يوسف [illegible]
[illegible] بلفظ المبارأة [illegible] الشافعي [illegible] بلفظ الخلع [illegible] ان كان الطلاق بلفظ الخلع يجب العوض [illegible]
عقد الخلع [illegible] قليلا كان او كثيرا وان كان بلفظ المبارأة [illegible] العوض اذا كان دون المهر فان كان مثل المهر او اكثر منه فلا يصح
الصداق [illegible] وان كان [illegible] **دليلنا** اجماع الفرقة
[illegible] في ذلك [illegible] **مسألة** فرق اصحابنا بين لفظ الخلع والمبارأة في الطلاق بعوض فاجازوا في لفظ الخلع ما [illegible]
[illegible] قليلا كان او كثيرا [illegible] في لفظ المبارأة [illegible] المهر [illegible] احد من الفقهاء بين اللفظتين **دليلنا** اجماع الفرقة **مسألة** اذا اختلعها
اجنبي من زوجها بعوض بغير اذنها لم يصح ذلك وبه قال ابو ثور وقال جميع الفقهاء يصح ذلك **دليلنا** قوله تعالى فان خفتم
[illegible] فلا جناح عليهما فيما افتدت به [illegible] اذا [illegible] الاصل بقاء العقد
[illegible] الاجنبي يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه **مسألة** اذا اختلف المختلعان في جنس العوض او في قدره او في تاجيله او تعجيله
او في عدد الطلاق كان القول قول المرأة في قدر الذي وقع به الخلع وعلى الزوج البينة والقول قول الرجل في عدد الطلاق فان لم يصح
[illegible] طلقة واحدة وقال ابو حنيفة القول قولها في جميع ذلك وعليه البينة وقال الشافعي يتحالفان **دليلنا** [illegible]
الفرقة [illegible] الزوج يدعي زيادة تجحدها المرأة فصار الزوج مدعيا [illegible] فعليه البينة
[illegible] **مسألة** اذا خالعت المرأة في مرضها باكثر من مهر مثلها كان الكل من صلب المال وقال الشافعي مهر مثلها من صلب المال والفاضل من الثلث

وقال ابو حنيفة الخلع الثلث **دليلنا** قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولم يفرق بين حال المرض والصحة فوجب حمله على عمومه الا ان يقوم دليل **مسألة**
ليس للولي ان يطلق عنه لا بعوض ولا بغير عوض وبه قال الشافعي وابو حنيفة واكثر الفقهاء وقال الحسن البصري وعطاء يجوز بعوض وبغير عوض
وقال الزهري ومالك يجوز بعوض ولا يجوز بغير عوض لان الخلع كالبيع والطلاق كالهبة والبيع يجوز منه دون الهبة **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا الاصل بقاء
العقد وثبوت الخلع للولي يحتاج الى دليل وما ذكروه لا دليل عليه وايضا قوله عم الطلاق لمن اخذ بالساق والزوج هو الذي له ذلك دون غيره

كتاب الطلاق

مسألة الطلقة الثالثة هي المذكورة بعد قوله تعالى الطلاق مرتان الآية وبعدها قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا
غيره دون قوله سبحانه فامساك بمعروف او تسريح باحسان وبه قال جماعة من التابعين وحكى ذلك عن الشافعي وروي عن ابن عباس انه قال او تسريح
باحسان صريح بالطلاق ومن لا يقول بالكنايات وقوله سبحانه بعد ذلك فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره صريح في الطلاق فمن
حمله عليه وايضا متى حملنا قوله سبحانه او تسريح باحسان على التطليقة الثالثة كان قوله فان طلقها بعد ذلك تكرارا للثالثة فاما قوله
او تسريح باحسان معناه اذا طلقها طلقتين فاما ان يراجع او الاحسان الترك حتى تنقضي عدتها وقوله تعالى فامساك بمعروف يعني الرجعة بلا خلاف

مسألة الطلاق المحرم هو ان يطلق مدخولا بها غير غائب عنها غيبة مخصوصة في حال الحيض او في طهر جامعها فيه فانه لا يقع عندنا
والعقد ثابت على حاله وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا انه يقع وان كان محظورا ذهب اليه ابو حنيفة واصحابه ومالك والاوزاعي والشافعي والثوري **دليلنا**
اجماع الفرقة وايضا الاصل بقاء العقد ووقوع الطلاق يحتاج الى دلالة شرعية وايضا قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وروي لقبل عدتهن
والطلاق اذا [illegible] القرآن [illegible] ان الطلاق اذا كان في غير الطهر كان محرما منهيا عنه والنهي يدل على
فساد المنهي عنه وايضا روى ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن ايمن مولى عزة يسأل ابن عمر وابو الزبير يسمع كيف
ترى في رجل طلق امرأته حائضا فقال طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله عم وروي عن ابن سيرين قال حدثني من لا اتهم
ان ابن عمر طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فامره النبي عم ان يراجعها فقال ابن عمر فردها علي ولم يرها شيئا [illegible]
اليه [illegible] وروى نافع عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض في زمن رسول الله عم فسأل عمر رسول الله عم فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شاء امسكها وان شاء طلقها وروى ابن سيرين عن يونس بن جبير قال سألت عبد الله بن عمر فقلت رجل طلق امرأته
وهي حائض قال فقال تعرف عبد الله بن عمر قلت نعم قال فان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فاتى عمر النبي عم فسأله فقال مره فليراجعها ثم
يطلقها في قبل عدتها فاعتدت فقلت فيعتد بها فقال له ارأيت ان عجز واستحمق قالوا وفيه دليلان احدهما قوله مره فليراجعها يعني ان الطلاق كان واقعا
قوله لابن عمر فيعتد بذلك فانكر عليه فقال له ارأيت ان عجز ابن عمر عن العلم بانه واقع واستحمق اما كان الطلاق واقعا وروى الحسن
عن ابن عمر قال طلقت زوجتي طلقة وهي حائض فاردت ان اتبعها بالطلقتين الاخريين فسألت النبي عم عن ذلك فامرني ان اراجعها
يا رسول الله ارأيت لو طلقتها ثلاثا فقال بانت امرأتك وعصيت ربك قالوا وفيه دليلان احدهما انه امره بالمراجعة وقد طلق فاحتج
والثاني قول النبي عم بانت امرأتك وعصيت ربك فلولا انه كان يقع والا لم يبن به اصلا والجواب ان هذه الاخبار كلها اخبار آحاد
وعن النقل بها ثم مع ذلك هو مخالفة الكتاب والسنة على ما بيناه وما خالف الكتاب لا يجب العمل به وايضا فانها معارضة بالخبر الذي قدمنا
والاخبار عن ائمتنا عن النبي عم ولو سلمناها على ما فيها كان لنا ان نحملها على انه اراد بالمراجعة التمسك بالزوجية لان الطلاق غير واقع يدل
على ذلك انه امره بذلك وامر النبي عم على الوجوب ولو كان المراد ما قالوه من انه قد وقع الطلاق وانما اراد المراد لما كان يامره النبي
بذلك لانه غير واجب فان حملوه على الاستحباب او الاباحة كان ذلك ترك الظاهر وليس لهم الظاهر من المراجعة لعادة المرأة الى الزوجية بعد وقوع
الطلاق الا التمسك بالزوجية قبل الاستئناف ذلك لان ما يجب [illegible] في المراجعة الا ترى انه قد يقال فيمن ترك القسم بين الزوجات والنفقة
راجع ازواجك وانفق عليهن وان كان العقد باقيا فلو كان الامر على ما قالوه لم يكن ذلك الا للدلالة التي تقدمت وقول النبي عم وامره بانه

الذي

الذي يقتضي الوجوب وليس ترك امر النبي عم وحمله على الاباحة والاستحباب ليسلم ظاهر المراجعة باولى من حمل الرجعة
على التمسك بالعقد ليسلم ظاهر الامر بالوجوب واذا تساويا سقط الاحتجاج بالاخبار فاما قول النبي عم حين سأله لو طلقها
ثلاثا قال بانت امرأتك وعصيت ربك ليس فيه ظاهره انه قال لو طلقتها ثلاثا وهي حائض بل لا يمتنع انه اراد لو طلقتها
ثلاثا للسنة بانت منه وعصيت ربك اذا كان الطلاق مكروها بان يكون الحال سالمة وارتكاب المكروه يقال فيه انه عصى ربه في
موضع واما قول عبد الله بن عمر حين قال له فتعتد بها قال فمه وليس لنا لانه انما انكر ذلك لانه اخبره عن النبي عم انه امره بالتمسك بالعقد
فكيف يعتد بذلك مع امر النبي عم بخلافه **مسألة** اذا طلقها ثلاثا بلفظ واحد كان مبدعا ووقعت واحدة عند تكامل الشروط عند
اصحابنا ومنهم من قال لا يقع شيء اصلا وهو المروي عن علي عم واهل الظاهر قالوا به وحكى الطحاوي عن محمد بن اسحاق انه قال تقع واحدة
كما قلناه وروي ان ابن عباس وطاوسا كانا يذهبان الى ما يقوله الامامية وقال الشافعي السنة ان يطلقها طلقة ليكون خاطبا من الخطاب
قبل الدخول ومراجعا لها بعد الدخول فان طلقها ثنتين او ثلاثا في طهر لم يجامعها فيه دفعة او متفرقة كان ذلك مباحا غير محظور
وبه قال في الصحابة عبد الرحمن بن عوف ورووه عن الحسن بن علي عم وفي التابعين ابن سيرين وفي الفقهاء احمد واسحق وابو ثور
وقال قوم اذا طلقها ثنتين او ثلاثا في طهر واحد دفعة واحدة او متفرقة فعل محرما وعصى واثم ذهب اليه في الصحابة علي عم
وعمر وابن عمر وابن عباس وابن مسعود وفي الفقهاء ابو حنيفة واصحابه ومالك قالوا الا ان ذلك واقع **دليلنا** ما قلناه في
المسألة الاولى من اجماع الفرقة وان الاصل بقاء العقد وقال تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة فامر باحصاء العدة
فثبت انه اراد في كل قرء طلقة لانه لو امكن الجمع بين الثلاث لما احتاج الى احصاء العدة كما في غير المدخول بها [illegible]
قال تعالى الطلاق مرتان يعني دفعتين ثم قال تعالى بعد ذلك فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ومن جمع بين الثلاث
ما طلق مرتين ولا الثالثة وذلك خلاف الظاهر فان قيل العدد اذا ذكر عقيب الاسم لم يقتض التفريق مثاله اذا قال له علي مائة درهم
مرتان واذا ذكر عقيب فعل اقتضى مثاله ادخل الدار مرتين او ضرب مرتين والعدد في الآية عقيب الاسم لا الفعل قلنا قوله
الطلاق مرتان معناه طلقوا مرتين لانه لو كان خبرا لكان كذبا فالعدد مذكور عقيب فعل لا اسم وليس لاحد ان يقول لا فرق بين
ان يكون التفريق في طهر او طهرين وذلك انه اذا ثبت وجوب التفريق وجب على ما قلناه لان احدا لم يفرق وروي ان ابن عمر قال
طلقت زوجتي وهي حائض فقال النبي عم ما هكذا امرك ربك ان السنة ان تستقبل بها الطهر فتطلقها في كل قرء طلقة فثبت ان
ذلك بدعة وفي الخبر المتقدم حين سأل ابن عمر النبي عم ان لو طلقها ثلاثا فقال عصيت ربك يدل على انه بدعة ومحرم وايضا
اجماع الصحابة [illegible] تقدم ذكره من الصحابة ولا مخالف لهم فدل على انه اجماع وروي عن ابن عباس قال كان الطلاق على
عهد رسول الله عم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر بن الخطاب الثلاث واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا امرا كانت لهم
فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم هذا لفظ الحديث فالزمهم عمر الثلاث وروي ان ابن عمر طلق زوجته وهي حائض
ثلاثا فامره رسول الله عم ان يراجعها وهذا نص لان الثلاث لو وقعت لما كان له المراجعة وروى عكرمة عن ابن عباس
قال طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله رسول الله عم كيف طلقتها قال
طلقتها ثلاثا في مجلس واحد قال نعم قال انما تلك واحدة فارجعها ان شئت فراجعها وهذا نص **مسألة** قد بينا انه
اذا طلقها في حال الحيض فانه لا يقع منه شيء واحدا كان او ثلاثا وقال ابو حنيفة والشافعي ان كان طلقها واحدة او ثنتين
له مراجعتها لحديث عبد الله بن عمر **دليلنا** ما قدمناه من ان طلاق الحائض غير واقع فاذا ثبت ذلك فهذا الفرع ساقط عنا
مسألة كل طلاق لم يحضره شاهدان مسلمان عدلان وان تكاملت سائر شروطه فانه لا يقع وخالف جميع الفقهاء في ذلك ولم
يعتبر احد منهم الشهادة **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل بقاء العقد والزوجية وتحتاج الى دليل وايضا قوله تعالى عقيب قوله فطلقوهن

بينهن الطلقة الثانية فالمفوض لعقدتهن الى من له والحجة وانذرت علينا بحكم وذلك صحيح لانه امر يقتضي الوجوب فان قالوا لا يجب ان الامر
قلنا لا يصح لان الرات اوجب ايه لانه سبحانه قال فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف يعني الطلاق على ان لنا ان نحمل
ذلك على الجميع والاية فان الاشهاد على المراجعة لا يجب فلا يضر هذا في حجتها وذلك شرط في ايقاع الطلاق مجمع عليه **مسألة** طلاق الحامل
المستبين حملها يقع على كل حال بلا خلاف سواء كانت حائضا او طاهرا ولا اصحابنا في ذلك على خلاف بينهم في ان الحامل
هل تحيض ام لا والبدعة في طلاق الحامل عندنا وقال الشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وعليه عامة اصحابه والثاني قال
على القول الاخر يعتد بالحيض ان في طلاقها سنة وبدعة **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وهي مطلقة **مسألة** اذا قال للحائض انت
طالق طلاق السنة لم يقع طلاقه وقال الشافعي لا يقع الطلاق في الحال فاذا طهرت وقع قبل الغسل وبعده سواء وقال ابو حنيفة
ان انقطع لاكثر الحيض كما قال الشافعي وان كان لاقل من ذلك لم تطلق حتى تغتسل **دليلنا** انا قد بينا ان طلاق الحائض لا يقع
والطلاق بشرط لا يقع ايضا على ما بيناه فسقط عنا هذا الفرع **مسألة** اذا قال لها في طهر لم يجامعها فيه انت طالق للبدعة
وقع طلاقه في الحال وقوله للبدعة لغو الا ان ينوي ان تطلق اذا حاضت فانه لا يقع اصلا لانه علقه بشرط وقال جميع الفقهاء
لا يقع طلاقه في الحال فان حاضت بعدها او نفست وقع الطلاق لانه زمان البدعة **دليلنا** ما قدمناه ان طلاق البدعة لا يقع وقوله للبدعة
كان لغوا لانه كذب فهذا اذا نوى الايقاع في الحال وان قال نويت ايقاع الطلاق اذا حاضت لم يقع لانه طلاق بشرط ولانه طلاق
فعلى الوجهين معا لا يقع **مسألة** اذا قال لها في طهر لم يجامعها فيه انت طالق ثلاثا للسنة وقعت واحدة وبطل حكم ما زاد عليها وقال الشافعي
يقع الثلاث في الحال وقال ابو حنيفة يقع في كل قرء واحدة **دليلنا** ما تقدم من ان التلفظ بالطلاق الثلاث بدعة وانه لا يقع
ذلك الا واحدة على ما مضى القول فيه من الاخبار عن الائمة **مسألة** اذا قال لمن طلاقها سنة وبدعة في طهر لم يجامعها فيه او في حال
الايقاع ليس بحال ان حال طلاق السنة **مسألة** اذا قال انت طالق اكمل طلاق او اكبر طلاق او اتم طلاق وقعت واحدة وكانت رجعية
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة في انه مثل ما قلناه في كل واكبر انه يقع بائنة **دليلنا** انه قد ثبت بالاجماع عليه وكونها بائنا يحتاج الى دليل
على ان عندنا لا يصح هنا تطليقة بائنة الا اذا كانت بعوض وهذه ليست بعوض فيجب ان يكون رجعيا **مسألة** اذا قال لها انت
طالق اقصر الطلاق او اطول طلاق او اعرض طلاق طلقت واحدة رجعية وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة تقع بائنة **دليلنا** ما قدمناه
في المسألة الاولى سواء **مسألة** اذا قال لها انت طالق اذا قدم فلان فقدم فلان فانه لا يقع طلاقه وكذلك ان علقه بشرط من الشروط
او صفة من الصفات المستقبلة فانه لا يقع اصلا لا في الحال ولا في المستقبل حين حصول الشرط والصفة وقال جميع الفقهاء انه يقع اذا
حصل الشرط **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم فانهم لا يختلفون فيه وايضا الاصل بقاء العقد وايقاع هذا الضرب من الطلاق يحتاج الى
دليل والشرع خال منه ودليل على ذلك **مسألة** اذا قال لزوجته انت طالق كل سنة تطليقة ثم بانت منه في السنة الاولى ثم تزوج
بها فجاءت السنة الثانية وهي زوجته بنكاح جديد غير الاول مثل ان بانت بواحدة ثم تزوج او بالثلاث فنكحت زوجا غيره ثم بانت منه
تزوجها ثانيا فهل يعود حكم اليمين في النكاح الثاني اذا لم يوجد الصفة وهي مبنية للشافعي فيه ثلثة اقوال احدها
لا يعود بحال سواء بانت بالثلاث او بما دونها وبه قال المزني والثاني يعود بكل حال وهو احد قوليه في القديم والثالث
ان كان الطلاق ثلاثا لم يعد وان كان دونها عادت الصفة وبه قال ابو حنيفة وهذا لا يصح على اصلنا لان عندنا
ان الطلاق بالشرط وبالصفة لا يقع فهذا الفرع ساقط عنا وتخريجه على الاصل فيما مضى **مسألة** لا ينعقد الطلاق
قبل النكاح ولا يتعلق به حكم سواء عقده في عموم النساء او خصوصهن او اعيانهن وسواء كانت الصفة مطلقة او مضافة الى
ملك فالعموم ان يقول كل امرأة اتزوجها فهي طالق والخصوص ان يقول كل امرأة اتزوجها من القبيلة الفلانية
فهي طالق والاعيان ان يقول ان تزوجت بفلانة او هذه فهي طالق والصفة المطلقة ان يقول لاجنبية ان دخلت الدار

فانت طالق والصفة المضافة ان قال لاجنبية ان دخلت الدار وانت زوجتي فانت طالق وهكذا الحكم في العتق وفي هذا الترتيب ذهب عرف وهو مذهب
وابن عباس وعائشة من الصحابة وبه قال في الفقهاء احمد والشافعي واسحق وذهبت طائفة الى انه ينعقد قبل النكاح في عموم النساء وخصوصهن وفي
ذهب اليه الشعبي والنخعي وابو حنيفة الى انه ينعقد الصفة المطلقة وهو اذا قال لاجنبية ان دخلت الدار وانت زوجتي فانت طالق وهكذا مذهب في
تمام تفصيل الطلاق فكل ما اجرى الاسلامي مجرى الطلاق وقال قوم انه ينعقد في عموم النساء لا ينعقد وان عقده في خصوصهن او اعيانهن انعقد ذهب
اليه ربيعة ومالك والاوزاعي قالوا لانه اذا عقده في عموم النساء لم يكن له سبيل الى النكاح فبقي متبذلا لا وجه له فلم ينعقد واذا كان في الخصوص
كان له سبيل الى غيرهن **دليلنا** اجماع الفرقة على ان الطلاق بشرط لا يقع وان الطلاق قبل النكاح لا يقع وهذا مجمع الامرين فوجب بطلانه وروي
عن ابن عباس وجابر وعائشة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا طلاق قبل نكاح وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا طلاق فيما لا يملك ولا عتق
فيما لا يملك **مسألة** اذا قال لها انت طالق ولم ينو البينونة لم يقع طلاق ومتى قال اردت به الطلاق قبل منه في الحكم وفيما بينه وبين الله عز وجل
ما لم تخرج من العدة فان خرجت من العدة لم يقبل منه ذلك في الحكم وقال جميع الفقهاء انه يصدق في ذلك في الحكم **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضا
الاصل بقاء العقد وايقاع الطلاق يحتاج الى دليل وايضا قوله صلى الله عليه وآله الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى وهذا لم ينو **مسألة**
اذا قال لها انت طالق طلاق الحرج فانه لا يقع به فرقة وحكى ابن المنذر عن علي عليه السلام انه قال يقع ثلث تطليقات وقال اصحاب الشافعي ليس للحرج نص
والذي يجيء على المذهب انه عبارة عن طلاق البدعة لان الحرج عبارة عن الاثم **دليلنا** ان قوله حرج يعني اثما والطلاق السني لا يكون فيه اثم
فاما البدعي فانه اثم كما نعتقد وطلاق البدعة لا يقع عندنا على ما مضى القول فيه **مسألة** اذا سأله بعض نسائه ان يطلقها فقال نسائي طوالق
ولم ينو اصلا فانه لا تطلق واحدة منهن وان نوى بعضها فهي ما نوى وقال الشافعي تطلق كل امرأة له نوى او لم ينو وقال ابن الوكيل
غير السائلة فاما هي فانها تطلق وقال مالك تطلق جميعهن الا التي سألته لانه عدل عن المواجهة الى الكناية فعلم انه قصد غيرها **دليلنا** اجماع الفرقة
على ان الطلاق يحتاج الى النية وهذا اذا خلا من نية فيجب ان لا يقع وايضا الاصل بقاء العقد والبينونة تحتاج الى دليل ولو كانت
كان مذهب الشافعي اولى لعموم قوله نسائي طوالق **مسألة** صريح الطلاق لفظ واحد وهو قوله انت طالق او فلانة طالق مع مقارنة النية له
فان تجرد من النية لم يقع به شيء والكنايات لا يقع بها شيء قارنتها نية او لم تقارنها وقال الفقهاء الصريح ما يقع به الطلاق من غير نية والكنايات
تحتاج الى نية فالصريح عند الشافعي ما تكرر في القرآن ثلثة الفاظ الطلاق والفراق والسراح وقال مالك صريح الطلاق كثير الطلاق والسراح
والفراق وخلية وبرية وبتة وبتلة وبائن وغيرها من نحو ما ذكره وقال ابو حنيفة صريح الطلاق لفظ واحد وهو الطلاق فيما عداه كنايات
يراعى النية وقال ابو حنيفة فان كان في حال الغضب فكذلك لو رجعت كان صريحا فاما غيره فجميع هذه الالفاظ عنده كنايات وعلق الشافعي
في القديم ما روي اول ابي حنيفة واخذ به لعله ويبغضه وهو غير معروف **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم ولان الطلاق حكم شرعي يحتاج
الى دلالة شرعية في كونه صريحا وليس في الشرع ما يدل على ما قالوه وايضا فان المرجع في ذلك الى ما يتعارفه الناس والمتعارف الآن لفظ الطلاق
وايضا فالصريح ما لا يحتمل الا معنى واحدا ويحتمل معنيين احدهما اظهر منه او في الشرع وليس شيء مما قالوه صريحا في واحد من ذلك فوجب
ان لا يكون صريحا **مسألة** اذا قال لها انت طالق مطلقة لم يكن ذلك صريحا في الطلاق وان قصد به انك الآن مطلقة الان ولم ينو لم يكن شيئا
وقال الشافعي هو صريح فيه وقال ابو حنيفة هو كناية لانه اخبار **دليلنا** ما ذكرناه في المسألة الاولى سواء فلا وجه لاعادته وايضا فقوله انت
مطلقة اخبار عن وقوع طلاق بها فينبغي ان يرجع اليه في قصده ذلك من وقوع الطلاق حتى يكون هذا اخبارا عنه **مسألة** اذا قال انت طالق ثم قال
اردت ان كانت طاهرا فاصلة او قال طلقتك ثم قال اردت اني اطلقك فسكت فبقي لساني قبل منه في الحكم وفيما بينه
وبين الله تعالى **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا فان اللفظ انما يكون مفيدا لما وضع له في اللغة بالقصد والنية فاذا قال لم انوه قبل قوله ورجع اليه
لانه ليس هنا وجوب القصد وايضا قوله انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى وهذا ما نوى ذلك **مسألة** كنايات الطلاق لا يقع

يقع من الثلاث سواء كانت ظاهرة او خفية نوى بها الفرقة او لم ينو وهل على حال الا واحدة لغيرها دلالة عليها وقال الشافعي الكنايات على ضربين ظاهرة
وباطنة فالظاهرة خلية وبرية وبتة وبتلة وبائن وحرام والخفية كثيرة منها اعتدي واستبرئي رحمك وتقنعي واذهبي واخرجي والحقي باهلك و
ما قاربت وجميعها تحتاج الى نية تقارن اللفظ بها ويقع بها ما نوى سواء نوى واحدة او اثنتين او ثلثا فان نوى واحدة او اثنتين كانت رجعية
وسواء كان ذلك في المدخول بها او غير المدخول بها وسواء كان في حال الرضا او حال الغضب وقال مالك الكنايات الظاهرة صريح في الثلث
فان ذكر انه نوى دونها قبل منه في غير المدخول بها ولم يقبل في المدخول بها واما الخفية فقوله اعتدي واستبرئي رحمك صريح في واحدة
رجعية فان نوى اكثر من ذلك وقع ما نوى واما ابو حنيفة فانه قال الفاظ الكنايات من احد امرين اما ان تكون معها قرينة او لا قرينة معها فان لم تكن
قرينة معها لم يقع بها طلاق بحال وان كان معها قرينة فالقرينة على اربعة اضرب عوض او نية او ذكر طلاق او غضب فان كان القرينة عوضا
كان صريحا في الطلاق وان كانت النية وقع الطلاق بها كلها وان كانت القرينة ذكر الطلاق او غضب ودون النية لم يقع الطلاق بشيء منها
الا في ثمان كنايات خلية وبرية وباين وحرام واعتدي واختاري وامرك بيدك فان الطلاق شاهد الحال يحمل واحد من هذه فان قال لم
اقصد بها الطلاق لم يقبل منه وان كانت القرينة ذكر طلاق قبل منه فيما بينه وبين الله ولم يقبل منه في الحكم وان كانت القرينة حال الغضب قبل منه
فيما بينه وبين الله ولم يقبل منه في الحكم في ثلث كنايات اعتدي واختاري وامرك بيدك واما الخمس البواقي فيقبل فيما بينه وبين الله وفي
ما هذه الا انه يختلفون فيه بوجه وهو قوله تقدم ومن تاخر والتي للمتاخرون بالحسن كناية سادسة فقال ولينك كقول الشافعي وباين هند
تفصيل في الثاني ومن احد عن الحكم فيمن كلمين واحد ما ذكرنا ان كان هناك نية والا فلا طلاق هذا الكلام في وقوع الطلاق بها فاما
الكلام في حكمه فهل يقع باينا وما يقع من العدد قالوا الكنايات على ثلثة اضرب احدها ما الحق بالصريح ومعناه كقوله انت طالق
يقع بها عندهم واحدة رجعية ولا يقع اكثر من ذلك وان نوى زيادة عليها وهي ثلثة الفاظ اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة والضرب
الثاني ما يقع بها واحدة بائنة ولا يقع بها سواه ولو نوى الزيادة وهي كناية واحدة اختاري ونوى الطلاق فاختارت ونوت قالوا لا يقع بها
الا واحدة بائنة ولو نوى ثلثا الضرب الثالث ما يقع بها واحدة بائنة ويقع ثلث تطليقات ولا يقع بها تطليقتان على حرة سواء كان زوجها
حرا او عبدا لان الطلاق عندهم بالنساء ولا يقع عندهم بالكناية مع النية طلقتان دفعة واحدة على حرة وان كان قد دنا بها طلقتان
فنواهما وقضاها وهي للامة حرا كان زوجها او عبدا والكلام معهم في خمسة فصول على القول بما اصلناه في الثماني هل يقع الطلاق
بها بغير قرينة ام لا والثاني في الملحقة بالصريح اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة هل يقع بهن ثلث ام لا والثالث اختاري هل يقع طلقة
رجعية ام لا الرابع هل يقع فيما عدا هذه الكنايات الاربع طلقتان على حرة ام لا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ولان الاصل بقاء العقد
وايجاب الفرقة بما ذكروه يحتاج الى دليل شرعي مسألة اذا قال انت الطلاق لم يكن صريحا في الطلاق ولا كناية وللشافعي فيه وجهان احدهما
انه صريح وبه قال ابو حنيفة والاخر انه كناية دليلنا ان كون ذلك طلاقا يحتاج الى شرع والاصل بقاء العقد وايضا قوله طلاق مصدر ودخول
الطلاق بالمصدر مجاز والمجاز لا يكون صريحا وعن القول بالكنايات ما بيناه مسألة اذا قال لها انت حرة او اعتقتك ونوى الطلاق
لم يكن طلاقا وقال جميع الفقهاء انه يكون طلاقا مع النية دليلنا اجماع الفرقة ولان الاصل بقاء العقد وكون هذين اللفظين طلاقا
يحتاج الى دليل شرعي مسألة ما هو صريح في الطلاق ليس بكناية في العتاق ولا يقع العتق الا بقوله انت حر او اعتقتك وما عداه لا يقع به
عتق وقال الشافعي كلما كان صريحا في الطلاق او كناية فيه فهو كناية في العتاق الا لفظات لا ملك لي عليك فانه كناية في الطلاق
والعتق معا فالعتق لا يقع عندنا الا بصريح وكنايته فالصريح انت حر واعتقتك والكناية لا ملك لي عليك ولا سلطان دليلنا ان الاصل
بقاء الملك على ما وقع الحرية بما ذكروه فعليه الدلالة مسألة اذا قال لزوجته انا منك طالق لم يكن ذلك شيئا لا صريحا ولا كناية ولو نوى
وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يكون ذلك كناية فان نوى به البينونة وقع ما نوى دليلنا ان الاصل بقاء العقد وايقاع الطلاق بهذا اللفظ

يحتاج

يحتاج الى دليل سواء كان هو صريحا او كناية فان استدلوا بقوله عليه السلام الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى قيل الدلالة في ذلك ان النية انما اراد بها ذلك
بدلالة انه اثبت العمل بعد حصول النية وعندنا لا يلحق بالطلاق الا بعد وقوعه والذي يكون على ظاهره ما يكون من العبادات التي
يستحق بها الثواب مسألة اذا قال انا منك معتد لم يكن شيئا وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي هو كناية دليلنا ما قلناه في المسألة الاولى سواء مسألة
اذا قال انا منك بائن او حرام لم يكن شيئا وقال ابو حنيفة والشافعي ان ذلك كناية عن الطلاق دليلنا ما قدمناه في المسألة الاولى سواء مسألة
اذا قال لها انت طالق لم يصح ان ينوي به اكثر من طلقة واحدة ومتى نوى اكثر من ذلك لم يقع الا واحدة وقال الشافعي ان لم ينو شيئا كانت طلقة
رجعية وان نوى كان بحسب ما نوى طلقة او طلقتين او ثلثا وهكذا كل الكنايات يقع بها ما نوى وبه قال مالك وقال ابو حنيفة اما صريح الطلاق
انت طالق وطلقتك فلا يقع بها اكثر من واحدة وبه قال الاوزاعي والثوري وقال ابو حنيفة وكذلك اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة
لا يقع بهذه الالفاظ الا واحدة على دليلنا اجماع الفرقة ولان الاصل بقاء العقد ووقوع الواحدة بصريح الطلاق مع النية مجمع عليه وما زاد
وبغير الصريح لا دلالة عليه مسألة اذا قال انت طالق او انت الطلاق طلاقا او انت طالق الطلاق لا يقع به شيء نوى او لم ينو الا بقوله انت
طالق ونوى فانه يقع به واحدة لا اكثر منه وقال ابو حنيفة جميع ذلك يقع ما نوى واحدة كانت او ثنتين او ثلثا وبه قال الشافعي دليلنا
ان الاصل بقاء العقد وايقاع الفرقة بما ذكروه ليس عليه دليل وايضا ما ذكرناه مجمع على وقوع الفرقة به وما قالوه ليس عليه دليل مسألة اذا كتب
بطلاق زوجته ولم يقصد الطلاق لا يقع بلا خلاف وان قصد به الطلاق فعندنا انه لا يقع به شيء وللشافعي فيه قولان احدهما يقع مثل ما قاله
ابو حنيفة والاخر لا يقع مثل ما قلناه دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل بقاء العقد ولا دليل على وقوع الطلاق بالكتابات مسألة اذا خيرها
فاختارت نفسها لم يقع بذلك فرقة وبه قال عمر وابن عباس وابن مسعود وعائشة والشافعي وروي عن مجاهد وزيد بن ثابت روايتان احداهما مثل
ما قلناه والثانية انه يقع به طلقة رجعية وهو قول الحسن البصري دليلنا اجماع الفرقة ولان الاصل بقاء العقد وايقاع الفرقة يحتاج الى دلالة
وروي عن الاسود قال سالت عائشة عن رجل خير زوجته فاختارته فقالت خير رسول الله نساءه فاخترنه اكان ذلك طلاقا مسألة
اذا خيرها فاختارت نفسها لم يقع الطلاق نويا او لم ينويا او نوى احدهما وقال قوم من اصحابنا اذا نويا وقع الطلاق ثم اختلفوا فمنهم
من قال يقع واحدة رجعية ومنهم من قال بائنة وقال الشافعي هو كناية من الطرفين يفتقر الى نية الزوجين معا وقال مالك يقع به الطلاق
من غير نية لان عنده ان هذه اللفظة صريحة في الطلاق الثلث كما يقولون في الكنايات الظاهرة ومتى نويا الطلاق ولم ينويا عددا وقعت طلقة
رجعية عند الشافعي وعند ابي حنيفة بائنة وان نويا عددا فان اتفقت نيتاهما على عدد وقع ما اتفقا عليه واحدا كان او اثنتين او ثلثا وعند
الشافعي وعند ابي حنيفة ان نويا الطلقتين لم يقع الا واحدة كما يقول في الكنايات الظاهرة وان اختلفت نيتهما في العدد وقع الاقل لانه متيقن
ما دونه فيه وما زاد عليه مختلف فيه دليلنا ان الاصل بقاء العقد ولم يدل دليل على ان هذه اللفظة تحصل الفرقة وايضا اجماع الفرقة على
على هذا وقد ذكرناها في الكتابين المقدم ذكرهما وبينا الوجه في الاخبار المخالفة لها ومن خالف في ذلك لا يعتد به لانه شاذ فيهم مسألة
اذا خيرها ثم رجع من ذلك قبل ان تختار نفسها صح رجوعه عند جميع اصحاب الشافعي الا ابن خيران فانه قال لا يصح وبه قال ابو حنيفة
وهذا يسقط عنا لانا بينا ان التخيير غير صحيح ولا معمول به مسألة اذا قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة وقع عند الشافعي وعند ابي
لا يقع اصلا وعندنا انا ان اخترنا في مثله ذلك دليلنا ما تقدم في المسألة الاولى سواء مسألة اذا قال لزوجته انت علي حرام او الامة او للمبيع
انت علي حرام لم يتعلق به حكم الطلاق والعتاق ولا الظهار نوى او لم ينو ولا اليمين ولا وجوب كفارة وقال الشافعي ان نوى طلاقا في الزوجة
كان طلاقا فان لم ينو عددا وقع طلقة رجعية وان نوى عددا كان على ما نواه وان نوى ظهارا كان ظهارا وان نوى تحريم عينها لم يحرم
ولزمه كفارة يمين ولا يكون يمينا لكن يجب به كفارة يمين وان اطلق ففيه قولان المذهب انه يجب به كفارة ويكون صريحا في ايجاب الكفارة
والثاني لا يجب به شيء فيكون كناية وان قال ذلك للامة قال انه لا يكون فيها طلاق ولا ظهار ولكن ان نوى عتقها عتقت وان نوى تحريم

لم عزم وتلزمه كفارة يمين وان اطلق فعلى قولين كالحرة سواء وقد اختلف الصحابة ومن بعدهم في حكم هذه اللفظة فقال الطلاق وروي عن ابي بكر انه
قال يكون يمينا يجب به كفارة يمين وهو قول عائشة والاوزاعي وروي عن عمر انه قال يقع به طلقة رجعية وهو قول الزهري وروي عن عثمان
انه قال يكون ظهارا وهو قول احمد بن حنبل وعن علي انه قال يقع به ثلاث تطليقات وهو قول ابي هريرة وزيد بن ثابت وعن ابن مسعود انه قال يجب فيه
به كفارة يمين وليس بيمين وهو احد قولي الشافعي واحدى الروايتين عن ابن عباس واختلف التابعون في ذلك فروي عن ابي سلمة ومسروق
انهما قالا لا يلزمه بها شيء ولا يتعلق بها حكم كما قلناه وعن حماد انه قال يقع بها طلقة بائنة وقال ابو حنيفة ان خاطب بها الزوجة ونوى ظهارا
كان ظهارا وان نوى طلاقا كان طلاقا فان لم ينو عددا وقعت طلقة بائنة وان نوى عددا فان نوى واحدة وقعت واحدة بائنة
وان نوى اثنتين وقعت واحدة بائنة وان نوى ثلاثا وقع ثلاثا كما يقول في الكنايات الظاهرة وان اطلق كان موليا فان وطئها
قبل انقضاء الاربعة اشهر حنث ولزمته كفارة وان لم يطأها حتى انقضت المدة بانت بطلقة كما يقول في المولي عليها الغائبين بطلقة
واما اذا قال ذلك لامته فانه يتوجه ان يحلف انه لا يصيبها والنص عليه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل بقاء العقد
وبراءة الذمة فمن اوقع الطلاق او الزمه الكفارة او الظهار او الايلاء كان عليه الدلالة مسألة اذا قال ما احلال علي حرام لم يتعلق به حكم
سواء كان له زوجات او اماء او لم يكن له شيء من ذلك نوى او لم ينو وقال الشافعي ان لم يكن له زوجات ولا اماء ولا له مال
مثل ما قلناه وان كان له زوجة واحدة فعلى ما مضى وان كان له زوجات فعلى قولين احدهما يتعلق به كفارة واحدة والثاني يتعلق
بكل واحدة كفارة وقال ابو حنيفة هذا يمين لقوله والله لا انتفعت بشيء من مالي فاذا انتفع بشيء من ماله حنث ولزمته الكفارة
بناء على اصله ان ذلك يمين دليلنا ما قدمناه في المسألة الاولى سواء مسألة اذا قال كلي واشربي ونوى به الطلاق لم يقع به الطلاق و
به قال ابو اسحق المروزي وقال ابو حامد المذهب انه يقع به الطلاق لان معناه واشربي غصص الفرقة وطعمها دليلنا ما قدمناه
في المسائل الاولى سواء مسألة اذا قال لغير المدخول بها انت طالق ثلاثا وقعت واحدة وخالف جميع الفقهاء وقالوا يقع الثلاث
دليلنا اجماع الفرقة وما قدمناه في المسائل المتقدم ذكرها ولانا بينا انه لو قال ذلك للمدخول بها لا يقع الا واحدة وذلك غير المدخول
بها الا ان احدا لم يفرق بينهما مسألة اذا قال لغير المدخول بها انت طالق انت طالق انت طالق بانت بالاولى ولم تلحقها الثانية
والثالثة وبه قال جميع الفقهاء وقال قوم تبين بالثلاث دليلنا ما قدمناه في المسألة الاولى سواء مسألة من قال ان الطلاق بشرط لا
يقع اجمعوا على ان الشرط اذا كان جائز الحصول انه لا يقع الطلاق حتى يحصل الشرط وذلك مثل قوله ان دخلت الدار فانت طالق
ومثل قوله ان كلمت زيدا وان كان شرطا يجب حصوله مثل قوله اذا جاء راس الشهر او اذا طلعت الشمس او اذا دخلت السنة فانت طالق
فقال ابو حنيفة واصحابه والشافعي لا يقع الطلاق قبل حصول شرطه وقال مالك يقع الطلاق في الحال وهذا يسقط عنا لان الطلاق
بشرط لا يقع عندنا وعنده قلنا مثل ذلك فيبطل هذا الفرض مسألة اذا قال انت طالق في شهر رمضان فانه تطلق عند الشافعي عند اول
جزء من ليلة الاولى وقال ابو ثور تطلق عند انقضاء اخر جزء منها وهذا يسقط عنا بما قدمناه في المسألة الاولى ولا نعلمه
مسألة اذا قال لها اذا رأيت هلال رمضان فانت طالق فرآه غيره طلقت بلا خلاف بينهم وان اراد رؤيتها واخبرته بها لم تطلق
عند ابي حنيفة وطلقت عند الشافعي وهذا يسقط بما قدمناه مسألة اختلفوا فيمن قال ان لم ادخل الدار فانت طالق هل هو على الفور
او التراخي فقال الشافعي فيه قولان احدهما على الفور في قوله ان لم ادخل الدار والثاني على الفور فيما ذهب به قال ابو حنيفة ومن
اصحابه من فرق انه لم يكن على التراخي واذا لم يكن على الفور وبه قال ابو يوسف ومحمد وهذا يسقط ايضا عنا لما قدمناه من تعليق الطلاق
بشرط فلا يتعلق عليه الابتداء ما مذهبنا مسألة طلاق المكره وعتقه وسائر العقود التي يكره عليها لا يقع منه وبه قال الشافعي ومالك والاوزاعي
وقال ابو حنيفة واصحابه طلاق المكره وعتاقه واقع وكذلك كل عقد يلحقه فسخ واما ما لا يلحقه فسخ مثل البيع والصلح والاجارة فانه اذا اكره

ينعقد

ينعقد عقدا موقوفا فان اجاز بعد ذلك صح وان لم يجز بطل دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل براءة الذمة وبقاء العقد فمن اوقع طلاقه فعليه الدلالة وشغل الذمة يحتاج
الى دليل ولا دليل في الشرع على وقوع هذا النوع من الطلاق وايضا روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
ومعلوم انه لم يرد رفع ما وقع من الخطأ لانه ما وقع لا يمكن رفعه فثبت انه اراد رفع حكم الخطأ وروي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا طلاق ولا عتاق في
اغلاق وقال ابو عبيد الاغلاق الاكراه فكانه قال لا طلاق في الاكراه وما قلناه مروي عن علي عليه السلام وابن عباس وعمر وابن عمر وابن الزبير ولا مخالف
لهم فدل على انه اجماع مسألة طلاق السكران غير واقع عندنا وللشافعي فيه قولان احدهما وهو الاظهر انه يقع وبه قال مالك والاوزاعي
وابو حنيفة واصحابه والقول الثاني انه لا يقع كما قلناه وبه قال الربيع والليث بن سعد وداود وابو ثور والمزني والطحاوي من اصحاب
ابي حنيفة والكرخي دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل بقاء العقد ووقوعه يحتاج الى دليل شرعي مسألة اذا زال عقله بشرب البنج
والاشياء المرقدة والمجننة لا يقع طلاقه وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي ان كان شربه للتداوي فزال عقله لا يقع طلاقه وان شربه للعب
وغير الحاجة وقع طلاقه دليلنا ما قلناه في المسألة الاولى سواء مسألة اذا قال له رجل الك زوجة فقال لا لم يكن ذلك طلاقا وبه
قال الشافعي وقال ابو حنيفة يكون طلقة دليلنا ما قلناه في المسألة الاولى سواء وايضا قوله لا جواب السائل فكانه قال ليس لي زوجة
ولو صرح بذلك لكان كذبا ولم يكن طلاقا بلا خلاف مسألة اذا قال انت طالق واحدة لا تقع لم يقع شيء وقال الشافعي تقع بها طلقة دليلنا
ان ما قدمناه ان الطلاق يحتاج الى نية فاذا قصد بها لا يقع فيجب ان لا يقع به شيء لفقد النية للايقاع مسألة اذا قال لها جميعك او
طالق لم يقع به طلاق وقال جميع الفقهاء يقع به الطلاق دليلنا ان الطلاق يحتاج الى دلالة شرعية ولا دلالة في الشرع على ان هذه الالفاظ
تقع الفرقة بها والاصل بقاء العقد الى ان يقوم دليل مسألة اذا قال يدك او رجلك او شعرك او اذنك طالق لا يقع به شيء من الطلاق
وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقال الشافعي ومالك يقع بذلك كله الطلاق دليلنا ما قلناه في المسألة الاولى سواء وايضا قوله تعالى
فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وهذا ما طلقها وانما طلق شعرها او يدها او رجلها مسألة اذا قال انت طالق نصف
تطليقة لم يقع شيء اصلا وبه قال داود وقال جميع الفقهاء انه تقع طلقة واحدة دليلنا ما قلناه في المسألة الاولى سواء مسألة الاستثناء
بمشية الله عز وجل يدخل في الطلاق والعتاق سواء كانا مباشرين او معلقين بصفة وفي اليمين بهما وفي الاقرار وفي اليمين بالله تع
فيوقف الكلام ومتى خالفه لم يلزمه حكم ذلك وبه قال ابو حنيفة واصحابه والشافعي وطاوس والحكم وقال مالك والليث بن سعد
لا يدخل في غير اليمين بالله عز وجل فقط وبه قال الزهري وذهب الاوزاعي وابن ابي ليلى الى انه يدخل فيما كان يمينا بالطلاق
او بالله فان الطلاق يدخل فيها اذا كان يمينا به فاما ان كان طلاقا مجردا او معلقا بصفة فلا يدخل الاستثناء وقال احمد بن حنبل يدخل في
الطلاق دون العتاق اذا قال انت طالق ان شاء الله لم تطلق ولو قال انت حر ان شاء الله عتق وفرق بينهما بان الله لا يشاء الطلاق
والعتق لقوله صلى الله عليه وآله ان ابغض الاشياء الى الله عز وجل الطلاق دليلنا ان الاصل براءة الذمة وثبوت العقد وانما يعتق كل من يلفظ الشرع في
هذا الموضع فلا دليل على زوال العقد في النكاح او العتق ولا على تعلق حكم بذمته فمن ادعى خلافه فعليه الدلالة وروى ابن عمر ان
قال من حلف على يمين وقال في اثرها ان شاء الله لم يحنث فيما حلف عليه وهو على العموم في كل الايمان بالله وبغيره مسألة المريض اذا طلقها
طلقة لا يملك رجعتها فان ماتت فلا يرثها بلا خلاف وان مات هو من ذلك المرض ورثته ما بينها وبين سنة ما لم تتزوج فان تزوجت
بعد انقضاء عدتها لم ترثه وان زاد على السنة يوم واحد لم ترثه وللشافعي فيه قولان احدهما لا ترثه وهو اصح القولين عندهم و
في الصلاة وبه قال ابن الزبير وهو اختيار المزني والقول الثاني ترثه كما قلناه وبه قال في الصحابة علي وعمر وعثمان وفي الفقهاء ربيعة
ومالك والاوزاعي والليث ابن سعد وابن ابي ليلى والثوري وابو حنيفة واصحابه واحمد بن حنبل ولم يفصل فابو حنيفة
يقول ترثه ما دامت في العدة وكذلك اصحابه والاوزاعي والليث بن سعد والثوري واحد الاقوال الثلاثة للشافعي انه ترثه والقول الثاني

على هذا القول الفارة ثلاثا تزوج وبه قال ابن ابي ليلى واحمد ولم يقيده بسنة كما قلناه والقول الثالث للشافعي على هذا القول الفار ترثه ابدا
ولو تزوجت بازواج وبه قال ربيعة وقال ربيعة لو تزوجت عشرة ازواج ورثتها فيما قال يحيى انه ترث في يوم واحد ميراث خلق من الازواج
وهو انه يتزوج بها فيطلقها في مرضه ثم يتزوجها اخر فيطلقها كذلك الى ان تزوج فيقضي دهره فيأخذ ارثها من الجماعة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
وايضا اجماع الصحابة روي عمن ذكرناه ولم يعرف لهم مخالف وروي عن عروة قال البتوتة ترث وروي ان عبد الرحمن بن عبد العزيز بن عوف طلق زوجته
تماضر بنت الاصبغ الكلبية في مرضه فبانت طلاقا فورثها عثمان [illegible] وروي ان عثمان طلق بعض نسائه وهو محصور فورثها علي
مسئلة اذا سألته ان يطلقها في مرضه فطلقها لم يقطع ذلك الميراث وبه قال ابن ابي هريرة من اصحاب الشافعي على قوله الفار ترث وقال
الباقون من اصحابه انها لا ترثه وبه قال ابو حنيفة قالوا لانه لا تهمة دليلنا عموم الاخبار الواردة بانها ترثه اذا طلقها في المرض ولم يفصلوا
فوجب حملها على عمومها مسئلة اذا قال لها انت طالق قبل قدوم زيد بشهر فان قدم قبل مضي الشهر لم يقع الطلاق وان قدم مع انقضاء الشهر
مثل ذلك وان قدم بعد شهر ولحظة من حين عقد الصفة وقع الطلاق عقيب عقد الصفة وهو الزمان الذي هو عقيب عقد الصفة وقبل
اول الشهر هذا قول الشافعي على ما ذكره ابو العباس وبه قال زفر وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد لا ان قدم وقع الطلاق بعد [illegible]
قدومه وهذا الفرع ساقط عنا لانا بينا ان الطلاق بشرط لا يقع فما تفرع عليه يسقط عنا على كل حال مسئلة اذا شك هل طلق ام لا
لا يلزمه الطلاق لا وجوبا ولا استحبابا الا واحدة ولا اثنتين والاصل بقاء الزوجية وقال الشافعي يستحب له ان يلزم نفسه واحدة ويراجعها
ليزول الشك وان كان ممن اذا اوقع الطلاق اوقع ثلثا فيقتضي التورع والعفة ان يطلقها ثلثا لتحل لغيره ظاهرا وباطنا دليلنا ان الاصل
بقاء العقد وليس على وقوع الطلاق دلالة ولا على استحبابه دليل لانه شك مسئلة اذا علم انه طلق وشك هل طلق واحدة او اثنتين
بنى على واحدة وان شك بين الثنتين والثلث بنى على ثنتين وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومحمد وقال مالك وابو يوسف على
بالاكثر لان الحظر والاباحة اذا اجتمعا غلبنا حكم الحظر كالوجنى موضع من ثوبه وجهل مكانه غلب الاخذ بالاحوط وغسل جميعه وكما
لو اختلطت اخته باجنبية غلب الحظر دليلنا ان الاصل بقاء العقد والمتحقق وقوع واحدة من التطليقات وما زاد عليه لم يدل عليه دليل
وما قالوه من الثوب يجب غسله كله لانه لم يكن جزءه والاصل في طهارته بنى على اليقين في غسله وليس كل حصتا لانه قد تيقن
وشك فيما مذهبنا بنى على اليقين نعرف ان هذا من مسئلتنا انه يتحقق النجاسة في احد الكمين من القميص وشك فيما سواها فانه يغسل
الكم وحدها وهكذا الجواب عنه اذا اختلطت اخته باجنبية وهو ان الشك وقع في اصل الشيء في كل واحدة منهما فيجب تركهما
تغليبا للتحريم وليس كذلك في مسئلتنا لان اليقين في الواحدة والشك في الزيادة فقد اخذنا باليقين وشككنا طرحنا الشك
مسئلة الظاهر من روايات اصحابنا والاكثر ان الزوج الثاني اذا دخل بها يهدم ما دون الثلث من الطلقة والطلقتين وبه قال
ابو حنيفة وابو يوسف ومن الصحابة ابن عمر وابن عباس وقد روى اصحابنا في بعض الروايات انه لا يهدم الا الثلث فاذا كان دون ذلك
فلا يهدم فمتى تزوجها الزوج الاول كانت معه على ما بقي من الطلاق وبه قال في الصحابة علي وما حكوه عن عمر وابو هريرة ومن الفقهاء
مالك والشافعي والاوزاعي وابن ابي ليلى ومحمد وزفر قال الشافعي ورجع محمد بن الحسن في هذه المسئلة الى قولنا مسئلة على القول
الاول قوله عز من قائل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فاخبر ان من طلق طلقتين كان له امساكها فالظاهر ان له
امساكها بعدها بعد الطلقتين الا ما قام عليه الدليل والعمدة في ذلك الاخبار التي ذكرناها في الكتاب الكبير من طرق
صرحت بذلك من ارادها وقف عليها من هناك ونصرة الرواية الاخرى قوله سبحانه الطلاق مرتان الى قوله فان طلقها فلا
تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فاخبر ان من طلق طلقة بعد طلقتين لم تحل له الا بعد زوج ولم يفرق بين ان يكون هذه الثالثة
بعد تطليقتين وزوج او بعد تطليقتين بلا زوج فمن قال انه طلقها فاحلت حتى لم تقبل زوج غيره فقد ترك الاية مسئلة الخلاف

جائزة وبه قال جميع اهل العلم ابو حنيفة واصحابه والشافعي ومالك وغيرهم وفي التابعين من منع من الحيل بكل حال دليلنا على جوازه قوله سبحانه في
قصة ابراهيم قالوا ءانت فعلت هذا بالهتنا يا ابراهيم قال بل فعله كبيرهم هذا فاسئلوهم ان كانوا ينطقون فاضاف كسر الاصنام الى الصنم الاكبر
وانما قال هذا ليرجعوا وقيل صحيح بانه قال لهم ان كانوا ينطقون فقد فعله كبيرهم فاذا لم ينطقوا فاعلموا انهم لم يفعلوا ان يفعل الذي لا ينطق ولا
يستحق العبادة [illegible] فخرج من الكلام مخرجا [illegible] وقال عز وجل في قصة ايوب وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث فجعل الله
مخرجا له مما كان حلف عليه وروى سويد بن حنظلة قال خرجنا ومعنا وائل بن حجر نريد النبي فاخذه اعداء له فتحرج القوم ان يحلفوا وحلفت
انه اخي فخلي عنه العدو فذكرت ذلك لرسول الله فقال صدقت المسلم اخو المسلم [illegible]
به لكونا [illegible] مسئلة اذا ثبت جواز الحيل فانما يجوز من الحيل ما كان مباحا يتوصل به الى مباح فاما محظور يتوصل
به الى المباح فلا يجوز وبه قال الشافعي واجاز اصحاب ابي حنيفة الحيل المحظورة ليصلوا بها الى المباح قال ابو بكر الصيرفي نظرت
في كتاب الحيل لاهل العراق فوجدته على ثلاثة انحاء احدها ما لا يحل فعله والثاني ما يحل على اصولهم والثالث ما لا يجوز [illegible]
فالمحظور مثل ما روى ابن المبارك عن ابي حنيفة ان امرأة شكت اليه زوجها وآثرت فراقه فقال ارتدي فيزول النكاح [illegible]
وروي عن ابي حنيفة ان امرأة شكت اليه زوجها وارادت فراقه فقال لها ارتدي فيزول النكاح فيما رواه عن سليمان بن منصور عن
ابن عاصم في قصة معروفة انه قال لزوج المرأة قبل انقضائها [illegible] نكاح [illegible] وقال النضر بن شميل في كتاب الحيل ثمانية [illegible]
او ثلثون مسئلة كلها كفر يعني من استباح ذلك كفر والدليل على ان مثل هذا لا يجوز ان الله تعالى [illegible] من افعال حيلة محظورة
شديدة حين سئل عن القرية التي كانت حاضرة البحر [illegible] كان الله حرم عليهم
السمك يوم السبت فاحتالوا على السمك فوضعوا الشباك يوم الجمعة فدخل السمك يوم السبت واخذوا السمك يوم الاحد فقال تعالى
فلما عتوا عما نهوا عنه قلنا لهم كونوا قردة خاسئين وقال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها [illegible] محمد بن
الحسن [illegible] ان يتوصل الى المباح بالمعاصي ثم نقض هذا فقال لو ان رجلا حضر عند الحاكم فادعى ان فلانة زوجته وهو يعلم
انه كاذب وشهد له بذلك شاهدان زورا وهما يعلمان ذلك فحكم الحاكم له بها حلت له ظاهرا وباطنا [illegible] لو ان رجلا تزوج
[illegible] قبل دخوله بها [illegible] فان هذا لا يخفى على الحاكم [illegible] قبل الدخول بها وتزوج
وشهد له بذلك شاهدان زورا فحكم له الحاكم بعد ذلك حكم وحرمت على الاول ظاهرا وباطنا وحلت [illegible] هذا انهم لا يختلفون
وفيما ذكرناه دليل على بطلان قول هذا الجمع

كتاب الرجعة

مسئلة اعتبار الطلاق بالزوجة ان كانت حرة فطلاقها ثلاث سواء كانت
تحت حر او عبد وان كانت امة فطلاقها ثنتان سواء كانت تحت حر او عبد وبه قال علي في الصحابة ومن الفقهاء ابو حنيفة واصحابه
وقال الشافعي الاعتبار بالزوج ان كان حرا فله ثلاث تطليقات وان كان مملوكا فطلقتان سواء كانت تحت حرة او امة وبه قال ابن عمر وابن عباس
ومالك دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فجعل الزوج الطلقة
وهذه الاية وردت في الحرة بدلالة قوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به والحرة هي التي تفتدي واما الامة فلا تملك شيئا من السنة
ابن جريج عن مظاهر بن اسلم عن القاسم بن محمد عن عائشة ان النبي قال طلاق الامة طلقتان وعدتها حيضتان ولم يفرق بين ان يكون
حرا او عبدا وروى هذا الحديث ابن عطية العوفي عن ابن عمر عن النبي مسئلة اقل ما يمكن ان ينقضي به عدة الحرة ستة وعشرون يوما
ولحظتان وعدة الامة ثلاثة عشر يوما ولحظتان ومتى ادعت ثلثة عشر يوما عند الشافعي اقل ذلك في الحرة اثنان وثلثون يوما ولحظتان وفي
الامة ستة عشر يوما ولحظتان دليلنا انا قد بينا في كتاب الحيض على ان اقل الحيض ثلاثة ايام واقل الطهر عشرة ايام فاذا ثبت ذلك
ثبت ما قلناه الا ان الشافعي انما خالف في اقل الحيض فقال هو يوم وليلة وقال في اقل الطهر خمسة عشر فاذا ثبت ما قلناه بان ما قد ذكرناه

المعتد بها ان يطلقها في اخر جزء من طهرها ثم ترى الدم بعد لحظة فيحصل لها قرء واحد ثم ترى بعد ذلك الدم ثلثة ايام ثم تطهر عشرة ايام ثم ترى
الدم ثلثة ايام ثم الطهر عشرة ايام ثم ترى الدم لحظة فتنقضي عدتها بستة وعشرين يوما ولحظتين وقد انقضت عدتها وفي الامة اذا طلقها
في اخر طهرها ثم ترى الدم ثلثة ايام ثم الطهر عشرة ايام ثم ترى الدم لحظة فقد انقضت عدتها في ثلثة عشر يوما ولحظتين **مسألة** المطلقة
الرجعية لا يحرم وطؤها ولا تقبيلها بل هي باقية على الاباحة ومتى وطئها او قبلها بشهوة كان ذلك رجعة وبه قال ابو حنيفة وبه قال محمد
واصحابه وابن ابي ليلى والاوزاعي والثوري وقال الشافعي هي محرمة كالمبتوتة ولا يحل له وطؤها ولا ان يستمتع بها بوجه من الوجوه الا بعد
ان يراجعها والرجعة عنده تحتاج الى القول فان يقول راجعتك مع القدرة ومع العجز كالاخرس بالاشارة والايماء كالنكاح سواء وبه
ابو قلابة وقال مالك ان وطئها ونوى الرجعة كان رجعة وان لم ينو الرجعة لم يكن رجعة وبه قال عطاء وابو ثور وروي ذلك عن ابن عمر
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن فسمى المطلق طلاقا رجعيا بعلا وانما كان بعلا في حال
فثبت بذلك الزوجية بينهما والاباحة تابعة للزوجية **مسألة** يستحب الاشهاد على الرجعة وليس ذلك بواجب وبه قال ابو حنيفة والشافعي في
القديم والجديد وهو الصحيح عندهم وقال في الاملاء الاشهاد واجب وبه قال مالك **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى
وبعولتهن احق بردهن ولم يشرط الشهود وقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم المراد به على الطلاق على ما بيناه فيما مضى لانه قال ذلك
عقيب قوله او فارقوهن بمعروف يعني بذلك الطلاق وهو اقرب من قوله فامسكوهن بمعروف **مسألة** اذا راجعها قبل ان تخرج
من عدتها ولم يعلم الزوج بذلك فاعتدت وتزوجت ثم جاء الزوج الاول واقام البينة بانه راجعها في العدة فانه يبطل النكاح الثاني
وترد الى الاول سواء دخل بها الثاني او لم يدخل وهو مذهب علي واهل العراق والشافعي وروي عن عمر بن الخطاب انه قال ان لم
يكن الثاني دخل بها فالاول احق بها وان كان دخل بها فهو احق بها وبه قال مالك **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فانه اذا راجعها
فالرجعة صحيحة بدلالة انه لو لم يدخل بها الثاني ردت الى الاول بلا خلاف فاذا ثبت له الرجعة ثبتت الزوجية وبطل عقد الثاني لانه
عقد على امرأة لها زوج وذلك محرم بلا خلاف ولقوله تعالى والمحصنات من النساء بعد ذكر المحرمات يعني ذوات الازواج **مسألة** اذا طلقها
ثلثا على الوجه الذي يقع الثلث على الخلاف فيه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فيطأها فالوطي من الثاني شرط في التحليل للاول
وهو مذهب علي وجابر وابن عمر وعائشة وجميع الفقهاء الا سعيد بن المسيب فانه لم يعتبر الوطي واعتبر النكاح الذي هو العقد
فقط **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا فالتحريم قد حصل بلا خلاف ولم يدل دليل على رفع التحريم بمجرد العقد فمن ادعى ذلك فعليه الدلالة
وروى سفين بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة انها قالت ان زوجة رفاعة بن مالك الى النبي صلى الله عليه وآله والزبيري ان ترجعي
الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وروى سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمر انه قال سئل النبي صلى الله عليه وآله عن امرأة طلقها زوجها
ثلثا ثم تزوجت باخر لم يصبها وطلقها اتحل للاول فقال لا حتى تذوق عسيلته وذلك **مسألة** اذا نكحت نكاحا فاسدا ودخل بها الزوج
الثاني لا تحل به للاول وللشافعي فيه قولان قال في الجديد مثل ما قلناه وبه قال مالك وقال في القديم انها تحل **دليلنا** قوله تعالى فان طلقها
فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والاطلاق النكاح الذي امر الله تعالى به اباحة النكاح الصحيح دون الفاسد فمن الحق الفاسد فعليه الدلالة
مسألة اذا تزوجت بمراهق قريب من البلوغ ويشتهي ويعرف لذة الجماع ودخل بها فانها تحل للاول وبه قال الشافعي وقال مالك لا تحل
دليلنا قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ولم يفصل وايضا قوله عليه السلام حتى يذوق عسيلتها وهذا قد ذاق ولا يلزم عليه غير المراهق لانه لا يعرف
مسألة اذا وطئها الزوج الثاني في حال يحرم وطؤها بان يكون محرما او هي محرمة او كان صائما او هي صائمة او كانت حائضا او نفساء فانها لا تحل
للاول وبه قال مالك وقال الشافعي وجميع الفقهاء انها تحل للاول وهو قوي **دليلنا** ان التحريم معلوم ولا دليل على ان هذا الوطي محلل وقوله
النبي حتى يذوق عسيلتها يدل عليه لانه انما اراد بذلك وطيا مباحا لان النبي صلى الله عليه وآله لا يبيح المحرم وايضا فانه محرم عليه هذا الوطي ومنهي عنه

يدل

يدل على فساد المنهي عنه وايضا الاباحة تعلقت بشرطين بالنكاح والوطي ثم النكاح اذا كان محرما لا يحل للاول فكذلك الوطي **مسألة** اذا كانت عنده زوجة ذمية
فطلقها ثلثا فتزوجت بذمي بنكاح صحيح ووطئها فانها تحل للاول عند من اجاز العقد عليهن وبه قال ابو حنيفة واهل العراق و
وقال مالك لا يبيحها للاول بناء على اصله ان انكحة اهل الذمة فاسدة عنده والوطي في النكاح الفاسد لا يبيحها للاول **دليلنا** قوله تعالى حتى
تنكح زوجا غيره ولم يفرق وايضا فان انكحة اهل الكفر صحيحة عندنا بدلالة قوله تعالى وامرأته حمالة الحطب فاضاف المرأة الى ابي لهب وهذه
الاضافة تقتضي الزوجية حقيقة ولان النبي صلى الله عليه وآله رجم يهوديين زنيا فلولا انها كانت موطوءة بنكاح صحيح لما رجمها لانها لا تكون محصنة
الا بنكاح صحيح **مسألة** اذا قال لامرأته انت طالق وظن انها اجنبية او نسي ان له امرأة فقال كل امرأة لي طالق فانه لا يلزمه الطلاق وقال
الشافعي يلزمه **دليلنا** ما قدمناه من ان الطلاق يحتاج الى النية فاذا ثبت ذلك فهذا لم يقصد الى الايقاع وانما قصد الى اللفظة وذلك لا يثبت
به عندنا **مسألة** اذا راجعها بلفظ النكاح مثل ان يقول تزوجتك او يقول نكحتك وقصد المراجعة كانت رجعة صحيحة وللشافعي فيه وجهان
احدهما مثل ما قلناه والثاني هو المذهب عندهم انه لا يصح **دليلنا** ما قدمناه من ان الرجعة لا يفتقر الى القول وانه يكفي انكار الطلاق او
الوطي والتقبيل وهذا اولى من جميع ذلك

كتاب الايلاء

مسألة الايلاء الشرعي ان لا يطأ زوجته اكثر من اربعة اشهر فان حلف على اقل
لم يكن موليا وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق وحكي عن ابن عباس انه قال الايلاء ان يحلف ان لا يطأها على التأبيد فان اطلق فعلى ابد
وان قال على التأبيد فقد اكد وقال الثوري وابو حنيفة اذا حلف لا وطئها اربعة اشهر كان موليا وقال الحسن البصري وابن ابي ليلى اذا
حلف لا وطئها كان موليا يوقف ولو انه حلف لا وطئها يوما **دليلنا** قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فاخبر ان له تربص
اربعة اشهر ثبت ان الايلاء يوما او لت مدة تتجاوز ذلك وايضا اجماع الفرقة واخبارهم تدل على ذلك **مسألة** حكم الايلاء الشرعي ان له التربص
اربعة اشهر فاذا انقضت توجهت عليه المطالبة بالفيئة او بالطلاق فمحل الفيئة بعد انقضاء المدة وهو محل الطلاق فاما قبل انقضائها فليس
بمحل الفيئة والمدة حق له فان فاء فيها فقد عجل الحق لها قبل محله وبه قال في الصحابة علي وعمر وعثمان وابن عمر وعائشة وفي التابعين
عطاء ومجاهد وسليمان بن يسار وفي الفقهاء مالك والشافعي واحمد وابو ثور وذهبت طائفة الى انه يتربص اربعة اشهر فاذا انقضت
وقعت بانقضائها طلقة بائنة وموضع الفيئة في المدة فان فاء فيها فقد وفاها حقها في وقته وان ترك الجماع وقعت الطلقة بانقضاء
المدة ذهب اليه الثوري وابن ابي ليلى وابو حنيفة ويروى ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وقد طعن في هذه الرواية عن ابن عباس لانه
كان يذهب ان الايلاء على التأبيد ومواضع وذهبت طائفة الى انه يقع الطلاق بانقضاء المدة ولكن لا يكون طلقة بائنة ذهب اليه الزهري
وسعيد بن جبير **دليلنا** قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع
عليم وفيها ادلة اربعة احدها اضاف المدة الى المولي بلام الملك فقال للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فاذا كانت حقا له لم
يجب ان يكون الاجل المضروب له محلا لحق غيره فيه كما تقول فيمن عليه دين الى سنة فالسنة ليست محلا لحق غيره فيها الثانية جعل
له التربص فاخبر ان له الفيئة بعدها فقال تربص اربعة اشهر فان فاؤا والفاء للتعقيب ثبت ان وقت الفيئة بعد التربص الثالثة
انه تعالى قال فان فاؤا يعني جامعوا فاضاف ذلك الى المولي وقال وان عزموا الطلاق فاضاف الطلاق اليه ايضا وهو الى العزم
والايقاع ثبت ان الطلاق يقع بفعله كما يقع الفيئة بفعله وعندهم لا فعل له في الطلاق والرابعة ان الله تعالى قال فان فاؤا فان الله غفور
رحيم فوصف نفسه بالغفران اذا فاء فهو وان لم يكن مأثوما بالفيئة فهو في صورة من يفتقر الى غفران الذنب وهتك حرمة الاسم
فلما كان في صورة من يفتقر الى الغفران وصف نفسه بالغفران له ولما قال تعالى وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم افاد ان هناك ما يسمع
وهذا ما يسمع انه لم يكن كلام لما وصف نفسه انه يسمع ذلك ثبت ان الطلاق يقع فمن قال يقع بانقضاء المدة فليس هناك ما يسمع
وايضا فالاصل بقاء العقد فمن قال ان انقضاء المدة طلقة بائنة او رجعية فعليه الدلالة **مسألة** لا يكون موليا الا بان يحلف بالله او باسم من

مسألة فأما اليمين بالطلاق والعتاق والصدقة والنذر وإيجاب العبادات على نفسه فلا يكون موليا بها وبه قال الشافعي في القديم وقال في الجديد
يكون موليا بجميع ذلك وبه قال أبو حنيفة وأصحابه دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم وأيضا الأصل براءة الذمة واشتغالها باليمين بغير الله
يحتاج إلى دليل وأيضا قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر وعرفناه باليمين بدلالة ثلاثة أشياء أحدها إطلاق اليمين
إلى اليمين بالله وهذا مطلقه في الآية والثاني قال فإن الله غفور رحيم فأخبر أنه لا شيء عليه بالفئة وإنما لا يكون عليه شيء إذا كان اليمين بالله
فقط والثالث قول النبي صلى الله عليه وآله من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت ثبت أنه لا يمين في الشرع بغير الله تعالى فإذا ثبت هذا علم أنه لا إيلاء
إلا باليمين بالله جل عظمته مسألة لا ينعقد الإيلاء إلا بالنية إذا كان بألفاظ مخصوصة وهي أن يقول لا أنيكك لا أدخل ذكري في فرجك لا أغيب
ذكري في فرجك وقال الشافعي هذه الألفاظ صريحة في الإيلاء لا يحتاج معها إلى النية فمتى لم ينو بها الإيلاء حكم عليه بها وإن لم ينعقد فيما
بينه وبين الله تعالى وزاد في اليمين والله لا افتضضتك وهذا لا يجوز عندنا لأن الإيلاء لا يكون إلا بعد الدخول بها دليلنا إجماع الفرقة
وأيضا فالأصل براءة الذمة ومنع الطلاق ذلك وإيقاع البينونة يحتاج إلى دليل في اعتبار نيته ولا يمين مسألة إذا قال والله لا جامعتك لا أصبتك
لا وطئتك وقصد به الإيلاء كان إيلاء وإن لم يقصد لم يكن بها موليا وهي حقيقة في العرف في الكناية عن الجماع وقال الشافعي هذه صريحة في الحكم
لكن يدين فيما بينه وبين الله تعالى وثبت لها بالعرف عبارة عن النيك مثل ما قلناه فإذا أطلق وجب حملها على ذلك مثل الصريحة دليلنا ما قلناه
في المسألة الأولى سواء مسألة إذا قال والله لا باشرتك ولا لامستك ولا باضعتك وقصد بها الإيلاء والعبارة عن الوطي كان موليا وإن
لم يقصد لم يكن بها موليا والشافعي فيه قولان قال في القديم صريح في الإيلاء وقال في الجديد كناية فخرج من ذلك أنه إن نوى الإيلاء
كان موليا وإن لم ينو لم يكن موليا وإذا أطلق ففيها قولان دليلنا ما قلناه في المسألة الأولى سواء مسألة إذا قال والله لا جمع رأسي ورأسك
شيء لا ساقف رأسي ورأسك لا جمع رأسي ورأسك مخدة والله لأسوءنك أو لأطيلن غيبتي عنك كل هذه لا ينعقد به الإيلاء وقال الشافعي في هذه
الإيلاء فإن كانت له نية حمل على ما نوى وإن لم يكن له نية سقط حكمه ولم يتعلق به حكم كقوله خلية وبرية في الطلاق دليلنا أن الأصل براءة
الذمة وثبوت اليمين بهذه الألفاظ يحتاج إلى دليل ولا دليل على ذلك مسألة إذا امتنع بعد الأربعة أشهر من الفئة والطلاق وماطل
ودافع لا يجوز أن يطلق عليه وللشافعي في القديم قولان أحدهما مثل ما قلناه والآخر أن يطلق عليه وللشافعي فيه قولان أحدهما
مثل ما قلناه والثاني أن يطلق عليه وبه قال في الجديد ونقله المزني وعند أبي حنيفة يقع الطلاق بانقضاء المدة فليس له في المسألة تعلق
دليلنا قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاؤا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم
فأخبر أن عزم الطلاق الذي ثبت أنه مقصور عليه وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال الطلاق لمن أخذ بالساق وعليه إجماع الفرقة وأخبارهم
مسألة إذا طلق المولي طلقة كانت رجعية وبه قال الشافعي إذا كان في المدخول بها وقال أبو ثور تكون بائنة على كل حال دليلنا أن الأصل في
الطلقة الواحدة أن تكون رجعية وكونها بائنة يحتاج إلى الشرع وأيضا قوله تعالى وبعولتهن أحق بردهن وهذا نص ولم يفرق مسألة
إذا قال إن أصبتك فأنت علي حرام لم يكن موليا ولا يتعلق به حكم وقال الشافعي إن قلنا إنه كناية وليس بصريح فنوى ولم يكن له نية لم
يتعلق بهذا اللفظ حكم وإن قلنا صريح في إيجاب كفارة أو قلنا كناية أو نوى تحريم عينها كان موليا على قوله الجديد ولا يكون موليا
على قوله القديم لأنها يمين بغير الله تعالى دليلنا ما قدمناه من إجماع الفرقة وغيره من أن اليمين لا ينعقد في الإيلاء إلا باسم
من أسماء الله جل وعلا وهذا ليس بحالف بيمين بذلك وأيضا الأصل براءة الذمة فمن علق عليها شيئا فعليه الدلالة مسألة إذا قال
إن أصبتك فلله علي أن أعتق عبدي لا يكون موليا وللشافعي فيه قولان قال في القديم مثل ما قلناه والثاني قوله في الجديد يكون
موليا دليلنا ما قلناه في المسألة الأولى سواء مسألة الإيلاء لا يقع بشرط وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم
وأيضا الأصل براءة الذمة وثبوت الإيلاء بشرط يحتاج إلى دلالة شرعية ولا دليل في الشرع مسألة لا حكم للإيلاء قبل الدخول وخالف جميع

الفقهاء

الفقهاء في ذلك دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم وأيضا الأصل براءة الذمة وثبوت الإيلاء بشرط يحتاج إلى دلالة شرعية ولا دليل في الشرع عليها مسألة
لا حكم للإيلاء قبل الدخول وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم وأيضا الأصل براءة الذمة وثبوته وتعليق الحكم بالإيلاء
قبل الدخول يحتاج إلى دليل ولا دليل في الشرع يدل على ذلك مسألة الإيلاء وبه قال أبو حنيفة والشافعي وإن لم يعتبر النية وقال مالك إذا آلى في
حال الغضب كان موليا وإن آلى في حال الرضا لم يكن موليا دليلنا قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص ولم يفرق والأخبار الواردة
مطلقة فمن خصصها فعليه الدلالة مسألة إذا كان له امرأتان زينب وعمرة فقال إن وطئت زينب فعمرة طالق كان هذا إيلاء عند الفقهاء
فإذا مضت المدة وطلق زينب طلاقا بائنا ثم تزوجها بعقد آخر فهل يعود حكم الإيلاء أم لا للشافعي فيه ثلاثة أقوال أحدها يعود بكل
حال والثاني لا يعود بحال والثالث ينظر فيه فإن كانت البينونة بدون الثلاث عاد وإن كان بالثلاث لم يعد وبه قال أبو حنيفة هكذا الخلاف في صفة طلاق
الفرقة سواء وهذا الفرع يسقط عنا لأن عندنا أن الإيلاء لا يكون إلا بالله تعالى وأيضا فإن الطلاق لا يقع بشرط ولا ينعقد اليمين به فهو
باطل من كل وجه مسألة إذا آلى من زوجته تربص أربعة أشهر سواء كان الزوج حرا أو عبدا وسواء كانت عنده حرة أو أمة لا يختلف الحكم
وبه قال الشافعي وقال مالك الاعتبار بالرجل فإن كان عبدا فالمدة شهران وإن كان حرا أربعة أشهر وقال أبو حنيفة الاعتبار بها فإن
كانت حرة فالمدة أربعة أشهر وإن كانت أمة فالمدة شهران دليلنا قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ولم يفصل والأخبار
أيضا مطلقة غير مفصلة مسألة قال الشافعي إن اختلفا في انقضاء المدة أو ابتداء اليمين كان القول قوله مع يمينه وهذا لا يصح على مذهبنا لأن
المدة تقرر عندنا من عند الترافع إلى الحاكم لا من وقت اليمين دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم وقد ذكرناها في الكتاب الكبير مسألة الإيلاء يقع
بالرجعية بلا خلاف ويحتسب من مدتها زمان العدة وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي لا تحتسب المطلقة الرجعية لتحريم الوطي فإذا ارتجع
فعلى من قال بذلك قال بعد مسألة إذا آلى منها ثم وطئها كان عليه الكفارة سواء كان الوطي في المدة أو بعدها وللشافعي فيه قولان
أحدهما وهو المذهب مثل ما قلناه والثاني أنه لا كفارة عليه وفي أصحابه من قال إن كان الوطي في المدة فعليه الكفارة قولا واحدا وإن
كان بعدها فلا كفارة عليه على قولين دليلنا إجماع الفرقة وأيضا قوله سبحانه ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ولم يفصل وروي
عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه ولم يفصل مسألة يصح الإيلاء من الذمي كما يصح
من المسلم وبه قال أبو حنيفة والشافعي وقال أبو يوسف ومحمد لا يصح الإيلاء من الذمي مسألة إذا آلى لمصلحة ولده خوفا من الحمل فيضر
ذلك بولده المرتضع فلا حكم له ولا يتعلق به حنث ولا يوقف أصلا وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم وأيضا
الأصل براءة الذمة ومن ادعى شغلها فعليه الدلالة

كتاب الظهار

مسألة ظهار العبد المسلم صحيح وبه قال جميع الفقهاء وحكي
عن بعضهم ولم يسم أنه قال لا يصح ظهار العبد دليلنا إجماع الفرقة وقوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ولم يفرق وكون العبد
لا يملك فيجب عليه العتق أو الإطعام لا يمنع من وجوب ما يقع منه الظهار والكفارة بالعتق والإطعام فأما الصوم فلا يقع منه
يحتاج إلى النية القربة ولا يصح ذلك مع الكفر مسألة إن الكفارة يحتاج إلى النية القربة ولا يصح ذلك مع الكفر وإذا لم
يقع منه الكفارة لم يقع منه الظهار لأن أحدا لا يفرق بينهما مسألة لا يقع الظهار قبل الدخول بالمرأة وخالف جميع الفقهاء في ذلك
دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم وأيضا الأصل براءة الذمة وثبوت العقد وجواز الوطي من غير شرط ومن منع من جميع ذلك يحتاج
إلى دليل شرعي ولا دليل مسألة إذا ظاهر من امرأته ثم طلقها طلقة رجعية حكم بصحة ظهاره فإن راجعها عادت الزوجية ووجبت
الكفارة وللشافعي فيه قولان أحدهما إذا قال الرجعة يكون عودا فإذا راجعها لزمته الكفارة والآخر لا يكون عودا
إذا طلقها عقيب الرجعة لم تلزمه الكفارة حتى يمضي بعد الرجعة زمان يمكنه فيه الطلاق دليلنا إجماع الفرقة وأيضا عموم الآية في
قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم وهذه من نسائه فمن خصها فعليه الدلالة مسألة إذا ظاهر منها ثم أبانها بدون الثلاث ثم تزوجها

بان طلقها طلقة بائنة او طلقها وخرجت من عدتها ثم عقد عليها عقداً مستأنفاً لا يعود حكم الظهار وقال الشافعي ان ابانها بدون الثلث
ثم تزوجها على قوله القديم يعود على قولين وعلى الجديد لا يعود قولاً واحداً دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل براءة الذمة فمن
الكفارة بانقضاء العدة وعودها بعد التزويج يحتاج الى دليل مسألة ظهار السكران غير واقع وروي ذلك عن عثمان وابن
عباس وبه قال الليث بن سعد والمزني وداود وقال كافة الفقهاء كابي حنيفة واصحابه والشافعي ومالك والثوري انه كالصاحي وروي ذلك
عن علي عليه السلام وعمر دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل براءة الذمة وتعليق الاحكام عليها يحتاج الى دليل مسألة اذا ظاهر وعاد
فالكفارة يحرم وطيها حتى يكفر فان ترك العود والتكفير الى ثلاثة اشهر ثم يطالب بالتكفير او الطلاق مثل المولي بعد اربعة اشهر وقال
يصير مولياً بعد اربعة اشهر يتعلق عليه حكم الفئة او الطلاق وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري والشافعي لا يلزمه من ذلك شيء ولا
يصير مولياً دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها في الكتاب الكبير مسألة الظهار يقع بالامة المملوكة او المدبرة وام الولد مثل ما يقع بالزوجة
سواء وبه قال علي عليه السلام في الصحابة ومالك والثوري في الفقهاء وقال ابو حنيفة واصحابه والشافعي والاوزاعي انه لا يقع الظهار الا بالزوجة
وروي ذلك عن ابن عمر دليلنا اجماع الفرقة المحقة واخبارهم وايضا قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ولم يفرق مسألة اذا قال انت
علي كيد امي او رجلها وقصد به الظهار كان مظاهراً وللشافعي في القديم فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وبه قال في الجديد وهو الاصح عنده
والآخر لا يكون مظاهراً وبه قال ابو حنيفة انه اذا علق بالرأس والفرج وجزء من الاجزاء المشاعة واذا علق باليد والرجل لم يكن مظاهراً دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم لانه اذا قال ما قلناه وفعل ما يجب على المظاهر كان احوط في استباحة الوطي واذا لم يفعل كان متعرضاً مسألة
اذا قال انت علي كظهر بنتي او بنت ابني او بنت بنتي او اختي او بنتها او عمتي او خالتي اختلفت اخبار اصحابنا في ذلك فالاظهر
الاشهر الاكثر انه يكون مظاهراً وبه قال الشافعي في الجديد وقد روي انه لا يكون مظاهراً الا اذا شبهها بامه وقال الشافعي
في القديم فيه قولان احدهما مثل الاول والثاني مثل هذا دليلنا على الاول قوله تعالى وانهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وذلك
موجود في غير الامهات ودليل الثاني قوله تعالى ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم فانكر عليهم تشبيه الزوجة بالام ولم يذكر غيرها
فوجب تعليق الحكم بها دون غيرها مسألة لا يصح الظهار قبل التزويج وبه قال الشافعي وقال مالك … والذين يظاهرون من نسائهم
ليست من نسائه وايضا الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل مسألة اذا قال لها متى تزوجتك فانت طالق او انت علي كظهر امي او متى تزوجتك
فانت علي كظهر امي وانت طالق لم ينعقد بذلك الظهار ولا الطلاق وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يقع الطلاق ويقع الظهار وقال مالك يصح
وهذا الفرع يسقط عنا لانا قد دللنا في المسألة الاولى انه لا يقع ذلك مسألة اذا قال انت علي كظهر امي ولم ينو الظهار لم يقع الظهار وقال الشافعي
في ذلك وقال هو صريح في الظهار ولا يحتاج الى نية دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل مسألة اذا قال
انت علي كظهر امي ونوى به الطلاق لم يكن طلاقاً ولا ظهاراً وقال اكثر اصحاب الشافعي وعليه نص في الكتب انه يكون طلاقاً ويقبل الرجوع
في بعض الصحيح وذهب اليه بعض اصحابه يكون ظهاراً دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل بقاء العقد وبراءة الذمة وقد بينا ان الطلاق لا يقع
بشيء من الكنايات وكذا الظهار لا يقع الا بلفظ يقصد به الظهار فمن ادعى خلافه مسألة الظهار لا يقع الا اذا كانت المرأة طاهراً طهراً لم يقربها فيه
بجماع ويحضر شاهدان مثل الطلاق ولم يعتبر احد من الفقهاء ذلك دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج
الى دليل مسألة اذا قال انت علي حرام كظهر امي لم يكن ظهاراً ولا طلاقاً نوى ذلك او لم ينوه وقال الشافعي فيه خمس مسائل احدها ان
[illegible] الطلاق الثانية ان ينوي الظهار الثالثة يطلق ولا ينوي شيئاً الرابعة ينوي الطلاق والظهار معاً والخامسة ينوي به تحريم عينها فقط
في هذه المسائل ان اطلق كان ظهاراً وان نوى غير الظهار فان نوى الطلاق او غيره وعلى قول بعض اصحابه يلزمه الظهار ولا يقبل
نيته في الطلاق وغيره دليلنا ما قلناه في المسألة الاولى سواء مسألة اذا كان له زوجتان فقال لاحداهما انت علي كظهر امي ثم قال للاخرى اشركتك

معها

معها انت لم يقع بالثانية حكم نوى الظهار او لم ينوه وقال الشافعي ان ذلك كناية ان نوى ان يظاهر كان كذلك وان لم ينو او اطلق لم يكن شيئاً دليلنا ما قلناه
في المسألة الاولى سواء مسألة اذا ظاهر من اربع نسوة بلفظ واحد فقال انتن علي كظهر امي كان مظاهراً من كل واحدة منهن يلزمه لكل واحدة كفارة
بلا خلاف وان ظاهر منهن بكلمة بكل واحدة منفردة لزمه لكل واحدة كفارة بان يقول انت علي كظهر امي لزمه عن كل واحدة كفارة وللشافعي فيه قولان
في الجديد مثل ما قلناه وهو اصح القولين وبه قال ابو حنيفة وقال في القديم يجب عليه كفارة واحدة دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط
مسألة الظهار على ضربين احدهما ان يكون مطلقاً فانه تجب به الكفارة متى اراد الوطي والآخر ان يكون مشروطاً فلا تجب عليه الكفارة الا
بعد حصول شرطه فاذا كان مطلقاً لزمته الكفارة قبل الوطي فان وطئ قبل ان يكفر لزمته الكفارتان وكلما وطئ لزمته كفارة اخرى وفي اصحابنا
من قال انه اذا كان بشرط لا يقع مثل الطلاق واختلف الناس في السبب الذي يجب فيه كفارة الظهار على اربعة مذاهب فذهبت طائفة الى انها تجب بنفس
التلفظ بالظهار ولا يعتبر فيها امر آخر ذهب اليه مجاهد والثوري وذهبت طائفة الى انها لا تجب الا بالظهار والعود ثم اختلفوا في العود ما هو على
اربعة مذاهب فذهب الشافعي الى ان العود ان يمسكها الزوج بعد الظهار مدة يقدر فيها على الطلاق فاذا وجد ذلك صار عائداً ولزمته الكفارة
وذهبت طائفة الى ان العود هو العزم على الوطي ذهب اليه مالك واحمد بن حنبل وذهبت طائفة الى ان العود هو الوطي ذهب اليه الحسن البصري
وطاوس والزهري وطائفة الى ان العود هو تكرار اللفظ بالظهار واعادته ذهب اليه داود واهل الظاهر وذهبت طائفة ثالثة الى ان الكفارة
لا تستقر في الذمة بالعود وانما تراد لاستباحة الوطي ذهب اليه ابو حنيفة واصحابه فيقال للمظاهر عند ارادة الوطي ان اردت ان يحل لك
الوطي فكفر وان لم ترد استباحة الوطي فلا تكفر كما يقال لمن اراد ان يصلي صلاة تطوع ان اردت ان تستبيح الصلاة فتطهر وان لم ترد ان تستبيحها
لم يلزمك الطهارة قال الطحاوي مذهب ابي حنيفة ان الكفارة في الظهار تراد لاستباحة الوطي ولا تستقر وجوبها في الذمة فان وطئ
قبل التكفير فقد وطئ محرماً ولا يلزمه التكفير بل يقال له عند ارادة الوطي الثاني والثالث ان اردت ان يحل لك الوطي فكفر على هذا الحد
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها في الكتاب الكبير في انه لا يلزم الكفارة بمجرد التلفظ الا بعد العود والعزم على الوطي
ولا خلاف بينهم انه لو طلقها بعد الظهار قبل ان يطأها فانه لا يجب عليه شيء فدل ذلك على انه لا يجب عليه بنفس الظهار وايضا قوله تعالى
والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فاوجب الكفارة بمجموع شيئين احدهما التلفظ بالظهار
والثاني ان يعود فلم يدخل الرهان لا تجب الكفارة … فلم يوجد الرهان … فاما
الخلاف الذي بين اصحابنا في وقوع الظهار بشرط فالوجه فيه ان الاخبار الواردة فيه … وانه لا يلزم شيء منها ويقوي
ما اخترناه قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم الآية ولم يفرق وطريقة الاحتياط لا يقتضيه لانه اذا كفر كان وطيه مباحاً بلا خلاف وان لم
يكفر ففيه الخلاف مسألة اذا ظاهر من امرأة وامسكها زوجة ولم يطأها ثم طلقها او ماتت عنه او مات لم تلزمه الكفارة وقال الشافعي
تلزمه الكفارة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل براءة الذمة فمن علق عليها شيئاً فعليه الدلالة مسألة اذا ثبت الظهار حرم
عليه ما دون الفرج دليلنا قوله تبارك وتعالى من قبل ان يتماسا فاوجب الكفارة قبل التماس واسم المسيس يقع على الوطي وما دونه فيجب حمله على عمومه
مسألة اذا ظاهر وامسك وجبت عليه الكفارة من حين الظهار الى ان يطأ زمان اداء الكفارة فان وطئ قبل التكفير لزمته كفارة اخرى
عقاباً والعزل عقوبة بالوطي وبه قال مجاهد وقال الشافعي اذا وطئ قبل الكفارة فقد فات زمان الاداء ولا يلزمه بعد الوطي كفارة ولا
يسقط عنه كفارة الظهار التي كانت عليه ومن الناس من قال انه يسقط عنه الكفارة التي كانت عليه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة
الاحتياط يقتضي ذلك ايضا مسألة المكفر بالصوم اذا وطئ زوجته التي ظاهر منها في حال الصوم عامداً نهاراً كان او ليلاً بطل صومه
وعليه استئناف الكفارتين فان كان ذلك في الشهر الاول … فسد صومه وانقطع تتابعه وعليه استئناف الشهرين وان وطئ ناسياً
او وطئ ناسياً لم يؤثر ذلك في الصوم … وقال الشافعي … ان الوطي ناسياً يفسد الصوم دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط ايضا

فاذا اتم فلا فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا وهذا قد وطئ قبل الشهرين فلزمه كفارتان على ما نعرض القول **مسألة** اذا وطئ المظاهر
في خلال الصوم ليلا لم ينقطع التتابع وان كان بعد ان صام من الثاني شيئا كان مخطئا ولم ينقطع التتابع ولا يبنى عليه وقال الفقهاء ان كان وطئها
ليلا مثل ما قلناه وان كان نهارا قطع التتابع ووجب الاستئناف **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم **مسألة** اذا ظاهر من زوجته مدة مثل ان يقول انت علي
كظهر امي يوما او شهرا او سنة لم يكن ذلك ظهارا وللشافعي فيه قولان قال في الام يكون مظاهرا وهو اختيار المزني وهو الاصح عندهم وهو قول
ابي حنيفة وقال في اختلاف ابن ابي ليلى وابي حنيفة لا يكون مظاهرا وهو قول مالك والليث بن سعد وابن ابي ليلى **دليلنا** ان الاصل
براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل والاصل اباحة الوطي والمنع منه يحتاج الى دليل **مسألة** اذا وجب عليه الكفارة بعتق رقبة في كفارة ظهار
او قتل او جماع او يمين او يكون قد نذر عتقا او رقبة مطلقة فانه يجزي في جميع ذلك الا ان لا يكون مؤمنة الا في القتل خاصة وبه قال عطاء والنخعي
والثوري وابو حنيفة واصحابه الا انهم اجازوا ان تكون كافرة وعندنا ان ذلك مكروه وان اجزأ وقال الشافعي لا يجوز في جميع ذلك
الا المؤمنة وبه قال مالك والاوزاعي واحمد واسحق **دليلنا** ان الله تعالى ذكر هذه الكفارات ولم يشرط فيها الايمان بل اطلق الرقبة وانما قيدها
بالايمان في قتل الخطاء خاصة فحمل ما عداها عليها يحتاج الى دليل والدليل في الفرع يوجب ذلك **مسألة** الموضع الذي يعتبر فيه الايمان في الرقبة
فانه يجزي ان يكون محكوما باسلامه وان كان صغيرا وبه قال ابو حنيفة والشافعي فانه قال لو كان ابن يومه فانه اجزأ وقال مالك لا يجب
يعتق من الكفارة الا بالغا وقال احمد يعجبني لا يعتق الا من بلغ حدا يتكلم عن نفسه ويعبر عن الاسلام ويفعل افعال المسلمين لان الايمان قول
وعمل وفي الناس من قال انه لا يجزي اعتاق الصبي عن الكفارة **دليلنا** قوله تعالى فتحرير رقبة وهذا يطلق عليه اسم الرقبة وفي الموضع الذي
قال مؤمنة يطلق عليها انها مؤمنة لانها محكوم بايمانها **مسألة** عتق المكاتب يجزي في الكفارة سواء كان ادى من مكاتبته شيئا او لم يؤد وبه قال مالك
والشافعي والاوزاعي والثوري وقال ابو حنيفة واصحابه ان ادى شيئا لم يجزه وبه قال مالك وقال الشافعي … لم يجز اعتاقه وان لم يؤد
شيئا منها اجزأه **دليلنا** ان عتق غير المكاتب يجزي بلا خلاف ولا دلالة على ان عتق المكاتب لا يجزي والاصل شغل الذمة بكفارة الرقبة والمكاتب
عندنا على ضربين مشروط عليه او غير مشروط عليه فالمشروط عليه وان كان بحكم العبد فليس له رده قبل العجز والذي لم يرده لم يعتق منه
في الكفارة وان كان مطلقا فليس له ان يرده في الرق على حال **مسألة** عتق ام الولد جائز في الكفارة وقال جميع الفقهاء في ذلك الذين
يجيزون بيع امهات الاولاد **دليلنا** انه قد ثبت عندنا جواز بيعها على ما ندل عليه فيما بعد فاذا ثبت جواز عتقها في الكفارة لان احدا لا يفرق
والمدبرة **مسألة** عتق المدبر جائز في الكفارة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز **دليلنا** قوله تعالى فتحرير رقبة وذلك عام وعليه اجماع
الفرقة وايضا ثبت عندنا انه يجوز بيع المدبر على ما نبينه فاذا ثبت جواز اعتاقه لان احدا لا يفرق **مسألة** اذا اعتق عبدا مرهونا وكان موسرا اجزأه
وان كان معسرا لم يجزه وللشافعي فيه قولان في الموسر والمعسر احدهما انه يجوز والاخر يجوز والصحيح في الموسر انه يجزي وفي المعسر لا يجزي مثل
ما قلناه **دليلنا** على ان عتق الموسر جائز قوله تعالى فتحرير رقبة ولم يفصل وعلى ان عتق المعسر لا يجزي ان ذلك يؤدي الى ابطال حق الغير فلا يجوز
ذلك وعليه اجماع الفرقة لانهم اجمعوا على انه لا يجوز للراهن التصرف في الرهن وذلك عام في كل شيء الا ما اخرجه الدليل **مسألة**
اذا كان له عبد قد جنى جناية عمد فانه لا يجزي اعتاقه في الكفارة وان كان خطاء جاز ذلك وللشافعي واصحابه فيه ثلث طرق احدها
انه ان كان عمدا فعلى قولين وقال اسحق الفرق بين الخطاء والعمد فيهما قولان وهو الصحيح عندهم **دليلنا** اجماع الفرقة لانه لا خلاف بينهم انه
اذا كانت عمدا انه ينتقل ملكه الى المجني عليه وان كانت خطاء فدية ما جناه على مولاه لانه عاقلته وعلى هذا الابد مما قلناه **مسألة** اذا كان
له عبد غائب يعرف خبره وحياته فان اعتاقه في الكفارة جائز بلا خلاف وان لم يعرف خبره ولا حياته لم يجزه وللشافعي فيه قولان احدهما
مثل ما قلناه والثاني انه يجزيه **دليلنا** ان الكفارة متيقن وجوبها وحياة العبد مشكوك فيه فلم يسقط المتيقن بالمشكوك **مسألة** اذا اشترى من
يعتق عليه من آبائه وامهاته واولاده واولاد اولاده فانه ان لم ينو عتقهم من الكفارة عتقوا بحكم القرابة وان نوى ان يقع عتقهم عن الكفارة

لم يجزه

لم يجزه الا مخالفا وينعتقون بحكم القرابة وتبقى الكفارة عليه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يقع عتقهم عن الكفارة ويجزيه **دليلنا** ان عندنا
ان العتق لا يقع قبل الملك والعتق انما يقع قبل الملك وانما تؤثر النية في الملك وهذا لا يصح ههنا لانه اذا ملك انعتق حال الملك ولا يستقر
والبيع ان يتعقب الملك النية وايضا قوله تعالى فتحرير رقبة والتحرير يحصل بفعل الحر واعتاقه وهذا مثل التنكيل وهذا العبد اذا ملك عتق عليه
لا بفعله فلا يطلق عليه ان ذلك اسم التحرير فلم يجزه من التحرير المامور به **مسألة** اذا وجب عليه عتق رقبة فاعتق عنه رجل آخر عبدا باذنه وقع العتق
عن المعتق عنه ولا يكون ولاؤه له بل يكون سائبة وبه قال الشافعي الا انه قال ولاؤه لمن اعتق عنه تطوعا او غيره فان وجب بجعل او بغير جعل
فان اعتق بجعل فهو كالبيع وان اعتق بغير جعل فهو كالهبة وقال ابو حنيفة ان اعتق بجعل جاز وان اعتق بغير جعل لم يجزه وقال مالك
ذلك يجزي على ما قلناه **دليلنا** انه اذا اعتق عنه باذنه فالعتق يقع عنه لانه كالتوكيل في ذلك قصد ونوى والنبي عليه السلام قال الاعمال بالنيات والنية وانما تقع عن الغير
فوجب ان يقع العتق عنه **مسألة** ~~اذا اعتق عنه بغير جعل لم يجزه وقال مالك يجوز … اذا اعتق عنه باذنه فالعتق~~
عنه … **مسألة** اذا اعتق عنه بغير اذنه يقع عن المعتق دون المعتق عنه سواء اعتقه عن واجب او عن تطوع وبه قال ابو حنيفة و
الشافعي وقال مالك ان اعتقه عن تطوع وقع العتق عنه كقولنا وان اعتقه عن واجب عليه وقع ذلك عن المعتق عنه واجزأه
الولاء لمن اعتق عنه **مسألة** اذا ملك الرجل نصف عبدين باقيهما مملوك لغيره او باقيهما حر فاعتقهما عن كفارته لم يجزه وللشافعي فيه
اوجه قال ابو العباس مثل ما قلناه انه لم يعتق عبدا كاملا وقال غيره يجزيه ذلك ومنهم من قال ان كان باقيه مملوكا لم يجزه وان كان باقيه حرا
اجزأه **دليلنا** قوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة وهذا ما اعتق رقبة وايضا فقد ثبت شغل الذمة بوجوب كفارة تحرير رقبة ولم يقم دليل على انها
تبرأ بهذا فالاحتياط يقتضي عتق رقبة منفردة **مسألة** اذا كان عليه كفارات من جنس واحد فعتق عنها او صام بنية التكفير دون التعيين اجزأه
بلا خلاف وان كانت من اجناس مختلفة مثل كفارة الظهار وكفارة القتل فلا بد فيها من نية التعيين عن كل كفارة فان لم يعين لم يجزه وبه قال
ابو حنيفة وقال الشافعي يجزيه وان لم ينو التعيين **دليلنا** قوله عليه السلام الاعمال بالنيات فوجب ما لم يحصل فيه النية لم يجزي ولان الاصل شغل
الذمة فلا خلاف انه اذا عين النية اجزأه ولم يدل دليل على اجزائه اذا لم يعين فالاحتياط يقتضي ما قلناه **مسألة** اذا كان عليه كفارة فعتق
شك هل هي عليه من كفارة ظهار او قتل او جماع او يمين او عن نذر فاعتق بنيته ما يجب عليه اجزأه وقال الشافعي ان كان الكفر
عن كفارة انها كانت اجزأه وان كان عن نذر لم يجزه لانه يحتاج الى نية التعيين **دليلنا** قوله تعالى فتحرير رقبة ولم يشرط نية التعيين
فان نية التعيين قد تكون مجملة وقد تكون مفصلة وهذا قد اتى بنية التعيين مجملة **مسألة** نية الاعتاق يجب ان يقارن حال الاعتاق ولا
يجوز ان يتقدمها وللشافعي فيه طريقان احدهما مثل ما قلناه مع الصلاة والثاني يجوز في العتق تقدمها **دليلنا** ان العتق في حال
ان يقع عن كفارة وعن غير كفارة فلا بد من مقارنة النية كالتي تؤثر فيه النية وايضا فالاصل شغل الذمة ولا دليل على براءتها
اذا تقدمت النية فيجب مقارنتها لان ذلك يجزي بلا خلاف والذي **مسألة** اذا وجب عليه كفارة بعتق او صيام او اطعام فارتد
الكفارة بالعتق ولا بالاطعام ولا بالصوم ووافقنا الشافعي في الصوم وليس فيه خلاف وله في العتق والاطعام ثلثة اقوال
مبنية على حكم ملكه وتصرفه احدها ان ملكه صحيح وتصرفه الى ان يقتل او يموت فعلى هذا يصح الاعتاق والاطعام وبه قال ابو يوسف
ومحمد والثاني انه باطل فعلى هذا لا يجزيه العتق ولا الاطعام والثالث انه مراعا فان عاد الى الاسلام حكم باجزائه وان لم يعد
بانه لم يعد وبه قال ابو حنيفة **دليلنا** ان الاصل شغل الذمة وبراءتها يحتاج الى دليل وايضا فالعتق والاطعام يحتاج الى نية القربة
والمرتد لا يصح ذلك منه **مسألة** في الرقاب ما يجزي وفيها ما لا يجزي وبه قال جميع الفقهاء الا داود فانه قال الجميع يجزي **دليلنا** اجماع الامة
… الاجماع ولان الاصل شغل الذمة فلا يجوز ان يبرأها الا بدليل … رقبة الاعمى … لا يجزي بلا خلاف بين الفقهاء والاعرج
يجزي بلا خلاف والمقطوع اليدين والرجلين او الرجلين او اليدين او يد واحدة او رجل واحدة من خلاف عند الشافعي لا يجزي

وعند ابي حنيفة يجزي وبه قال ... دليلنا قوله تعالى فتحرير رقبة ولم يفصل مسئلة ولد الزنا اذا كان مولودا من زنا فانه يجزي في الكفارة وبه قال جميع الفقهاء
الا الزهري والاوزاعي فانهما قالا لا يجزي دليلنا قوله تعالى فتحرير رقبة ولم يفصل مسئلة اذا وجد رقبة وهو محتاج اليها لخدمته او وجد ثمنها
وهو محتاج اليه لنفقته او كسوته ومسكنه لا يلزمه الرقبة ويجوز له الصوم وبه قال الشافعي وقال مالك والاوزاعي يلزمه العتق في الموضعين
معا وقال ابو حنيفة اذا كان واجدا للرقبة وهو محتاج اليها لزمه اعتاقها ولا يجوز له الصوم واذا وجد الثمن وهو محتاج اليه لا يلزمه
الرقبة ويجوز له الصوم دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل براءة الذمة وايضا قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج مسئلة اذا انتقل
عند العجز الى الصوم فالواجب ان يصوم شهرين متتابعين بلا خلاف فان افطر في خلال ذلك لغير عذر في الشهر الاول وقبل ان يصوم من الثاني
شيئا وجب الاستئناف بلا خلاف وان كان افطاره بعد ان صام من الثاني شيئا ولو يوما كان له البناء ... ولا يلزمه الاستئناف وخالف
الفقهاء في ذلك وقالوا يجب عليه الاستئناف دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها في الكتاب الكبير وايضا قوله تعالى فمن لم يجد
من قال انه لم يجد فصيام شهرين متتابعين يقتضي ذلك لانه تابع بين الشهرين الاول والثاني وان صام منه شيئا وليس في الاية انه
يجب عليه ان يتابع ايام الشهر كله والمعنى الاول مسئلة اذا افطر في خلال الشهرين لمرض يوجب ذلك لا ينقطع التتابع ويجوز البناء وهو
قول الشافعي في القديم واختاره المزني وقال في الجديد ينقطع ويجب الاستئناف دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ولان ايجاب الاستئناف
وجب من يفطر لغرض من العقوبة لمعاقبته بما وجب عليه وهذا امر غلب من فعل الله لا صنع له فيه فجرى مجرى الحيض ولانا لو اوجبنا عليه
الاستئناف لم يامن اذا استانف ان يمرض ثانيا وكذلك كل مرة فيؤدي الى ان لا ينفك من الصوم وان يصوم الى الغاية ... من ذلك
ولنا مسئلة اذا سافر في الشهر الاول فافطر قطع التتابع هذا اولى وان قال لا ينقطع ففيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني
لا ينقطع دليلنا قوله تعالى فصيام شهرين متتابعين وهذا ما تابع وايضا فالسفر باختياره فلا يجوز له الافطار بحكم مسئلة الحامل والمرضع
اذا افطرا في الشهر الاول فحكمهما حكم المريض بلا خلاف وان افطرتا خوفا على ولديهما لم ينقطع التتابع عندنا وجاز البناء واختلف اصحاب
الشافعي فيه فقال بعضهم هو بمنزلة الافطار بالمرض فانه عذر كالمرض ومنهم من قال ان التتابع ينقطع قولا واحدا دليلنا انه
عذر ما وجب لتغيير فيه الافطار عندنا وما كان كذلك لا يجب فيه الاستئناف كالحيض والمرض مسئلة اذا دخل الطعام او التراب في حلقه
بالاكراه لم يفطر بلا خلاف وان ضرب حتى اكل او شرب فعندنا لا يفطر ولا ينقطع التتابع وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه و...
يفطر وينقطع التتابع دليلنا اجماع الفرقة على انه لا يفطر فاذا ثبت ذلك لا ينقطع التتابع بلا خلاف مسئلة اذا ابتدا في الشهر المحرم وجب
عليه الكفارة بشهرين متتابعين من اشهر الحرم وان دخل فيهما الاضحى وايام التشريق وخالف في ذلك جميع الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم مسئلة اذا ابتدا بصوم ايام التشريق في الكفارة صح صومه وكذلك النفل به في الامصار فاما بمنى فلا يجوز على حال و...
فيه قولان احدهما يجوز في الكفارة دون التطوع والثاني انه لا يجوز على حال بناء على جواز صوم المتمتع هذه الايام لانه في ذلك
قولين دليلنا قوله تعالى فصيام شهرين متتابعين وانما اخرجنا بعضها بدليل الاجماع مثل الفطر والاضحى وغيرهما مسئلة لا يلزمه ان ينوي التتابع
في الصوم بل يكفيه نية الصوم فحسب وللشافعي فيه ثلثة اوجه احدها مثل ما قلناه والثاني انه يحتاج ان ينوي ذلك اول ليلة
يجب ان ينوي كل ليلة دليلنا قوله تعالى فصيام شهرين متتابعين ولم يذكر ايجاب النية للتتابع وايضا الاصل براءة الذمة ...
الذكري مسئلة اذا صام شعبان ورمضان من الشهرين المتتابعين لم يجزه عنهما بلا خلاف وصوم شهر رمضان صحيح لا يجب القضاء عندنا
وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يجب عليه قضاء رمضان لانه ما عين النية دليلنا ما ذكرناه في كتاب الصوم ان تعيين النية في صوم
رمضان ليس بواجب فاذا ثبت ذلك فلا قضاء عليه بلا خلاف مسئلة الاعتبار في وجوب الكفارات المرتبة حال الاداء دون حال الوجوب
... حال الاداء اجزاه الصوم وان كان ... حين الوجوب وللشافعي فيه ثلثة اقوال احدها هذا هو الاشبه عنده

مثل ما قلناه والثاني ان الاعتبار بحال الوجوب دون حال الاداء وبه قال ابو حنيفة والثالث ان الاعتبار باغلظ الحالين من حين الوجوب الى حين الاداء
مسئلة قوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين وهذا واجد عند المراجع الرقبة فوجب ان لا يجزيه وايضا الاعتبار بحال الاداء دون حال الوجوب في سائر الاصول
مثل من دخل عليه وقت الصلوة وهو فاقد الماء ووجد الماء في اخر الوقت فان فرضه الوضوء بلا خلاف وهذا ... يلزم المخالف
المصير اليه اذا عدم المكفر الرقبة فدخل في الصوم ثم وجد الرقبة لا يلزمه الاعتاق ويجزي له ذلك وهكذا المتمتع اذا عدم الهدي فصام ثم قدر على
الهدي والتيمم اذا دخل في الصلوة ثم وجد الماء لا يلزمه الانتقال وبه قال الشافعي ومالك والاوزاعي واحمد واسحق وذهب الثوري وابو حنيفة
واصحابه الى انه يلزمه الرجوع الى الاصل في هذه المواضع كلها الا ان ... في المتمتع قال ان وجده في صوم الثلاثة انتقل اليه وان وجده في
صوم السبع لم ينتقل لان عنده البدل صوم الثلثة دون السبع وقال المزني يلزمه الانتقال الى الاصل في المواضع كلها دليلنا اجماع الفرقة و
وايضا دخوله في الصوم قد جاز بالاجماع والانتقال منه يحتاج الى دليل ولا دليل مسئلة اذا ظاهر فاعتق قبل العود لم يجزه وقال الشافعي يجزيه
دليلنا ان العتق انما يجب عليه اذا اراد الوطي وعنده اذا امسك وقبل ذلك لم يجب فلا يجزي ما يعتقه في الحال كما لا يجب عليه في المستقبل
قبل النصاب وكفارة اليمين قبل عقد اليمين وايضا عليه اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها في الكتاب الكبير مسئلة يجب ان يدفع الى ستين مسكينا
ولا يجوز ان يدفع حق ستين مسكينا الى مسكين واحد لا في يوم واحد ولا في ايام وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان اعطى مسكينا واحدا
في ستين يوما حق ستين مسكينا اجزاه وان اعطى في يوم واحد حق مسكين لواحد لم يجزه وعندنا يجوز هذا مع عدم المساكين دليلنا اجماع
وقوله تعالى فاطعام ستين مسكينا وقال في كفارة اليمين عشرة مساكين فاعتبر العدد فلا يجوز الاخلال به كما لا يجوز الاخلال بالطعام وايضا
طريقة الاحتياط يقتضي ذلك لان ما اعتبرناه مجمع على جوازه وما قاله ابو حنيفة لا دليل على جوازه مسئلة لا يجوز اعطاء الكفارة للمكاتب وبه قال
دليلنا طريقة الاحتياط مسئلة لا يجوز دفع الكفارة الى الكافر وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى من طريقة الا
فان اعطاه المسلم مجمع على جوازه واعطاه الكافر ليس على جوازه دليل مسئلة يجب ان يدفع الى كل مسكين مدان والمد رطلان وربع بالعراقي
في سائر الكفارات وقال الشافعي مد مد في جميع ذلك وهو رطل وثلث الا فدية الاذى خاصة فانها مدان وبه قال ابن عمر وابن عباس وابو
وقال ابو حنيفة ان اخرج تمرا او شعيرا فانه يدفع صاعا وهو اربعة امداد والمد رطلان وان اخرج حنطة فنصف صاع وفي الزبيب روايتان
احدهما صاع والاخرى نصف صاع وقال مالك مثل قول الشافعي الا في كفارة الظهار فانه قال يدفع الى كل مسكين مدا بمد ... وهو
مد وثلث بمد النبي صلى الله عليه وسلم دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط مسئلة يجب ان يطعم ما يغلب على قوته وقوت اهله وقال الشافعي يجب
يطعم من غالب قوت البلد وقال ابو يوسف ان يخرج ... مثل ما قلناه دليلنا قوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم فاوجب من اوسط ما يطعم اهله
الا ان يطعم اهل البلد مسئلة اذا كان قوت اهل البلد اللحم واللبن والاقط وهو قوته جاز ان يخرج منه وللشافعي في الاقط قولان وفي اللحم واللبن
منهم من قال على قولين كالاقط ومنهم من قال لا يجوز قولا واحدا دليلنا قوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم ولم يفصل مسئلة اذا احضر ستين مسكينا
واطعمهم ما يجب لهم من الطعام او ملكهم اياه وقال ملكتكم او اعطيتكم فانه يكون جائزا على كل حال اذا كانوا بالغين وبه قال اهل
وقال الشافعي ان اطعمهم لم يجزه لانه ما ملكهم ولان بعضهم يزيد وينقص وان قال اعطيتكم او خذوه لم يجزه لانه ما ملكهم فان قال ملكتكم
نفسه وجهان دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى فاطعام ستين مسكينا وهذا قد اطعم ولم يفصل مسئلة كل ما يسمى طعاما يجوز اخراجه
في الكفارة وروى اصحابنا ان افضله الخبز فاما ... لا يجزي وقال الانماطي من اصحابه يجزيه الدقيق وكذلك الخلاف في الفطرة قالوا الا انه
ثم اوجب صاعا من تمر او شعير ولم يذكر الدقيق ولا الخبز دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى فاطعام ستين مسكينا وكل ذلك يسمى طعاما
في الاية فوجب ان يجزي بحكم الظاهر مسئلة اذا اطعم خمسة وكسا خمسة في كفارة اليمين لم يجزه وبه قال الشافعي وقال مالك يجزيه وقال
ابو حنيفة ان اطعم خمسة وكسا خمسة بقيمة الطعام ... اجزاه وان كسا خمسة واطعم خمسة بقيمة كسوة ... اجزاه دليلنا قوله تعالى فاطعام عشرة

ايام ستة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فخير بين الطعام العشرة او كسوة العشرة فمن كسا احدا او اطعم خمسة لم يجزه

بل خالف **مسئلة** يجوز صرف الكفارة الى الصغار والكبار اذا كانوا فقراء بلا خلاف وعندنا يجوز ان يطعمهم اباه وعند بعضهم صغير بن بكير وروا

ما لك في عدد صغير بن بكير وقال الشافعي وابو حنيفة لا يصح ان يطعمهم اباه بل يحتاج ان يعطي وليلتهم في مؤنته **دليلنا** اجماع الفرقة وقوله

تع فاطعام ستين مسكينا ولم يشترط تقبيض الولي **مسئلة** اذا اعطى كفارته لمن ظاهره الفقر ثم بان انه غني اجزاه وبه قال ابو حنيفة ومحمد

والشافعي في القديم وقال في الجديد لا يجزي وهو الاصح عندهم وبه قال ابو يوسف **دليلنا** قوله تع فاطعام ستين مسكينا ونحن نعلم انه اراد من كان

ظاهره كذلك لان الباطن لا طريق لنا اليه وهذا قد اعطى من ظاهره كذلك فوجب ان يكون مجزيا **مسئلة** اذا وجبت عليه الكفارة في الظهار

فاراد ان يكفر بالاعتاق او الصوم يلزمه تقديم ذلك على المسيس بلا خلاف وان اراد ان يكفر بالاطعام مع العجز عنهما يلزمه ايضا تقديمه قبل

الاطعام **دليلنا** اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط **مسئلة** لا يجوز اخراج القيمة في الكفارات وبه قال الشافعي وقال اهل العراق يجوز الا في العتق

مثل الزكاة **دليلنا** طريقة الاحتياط انه اذا اخرجت المنصوص اجزاه بلا خلاف واذا اخرج القيمة فليس على اجزائه دليل **مسئلة** اذا قالت المرة

لزوجها انت علي كظهر امي لم يتعلق به حكم وبه قال ابو حنيفة ومحمد والشافعي وقال ابن ابي ليلى والحسن البصري يلزمها كفارة الظهار

وقال ابو يوسف يلزمه كفارة يمين وحكي ان رجلا سال ابن ابي ليلى عن هذه المسئلة فقال عليها كفارة الظهار فسئل محمد فقال لا شي

عليها ثم سئل ابا يوسف واخبره بما قالا فقال سبحان الله سبحان الله من مشايخ المسلمين غلطا عليها كفارة يمين **دليلنا** ان الاصل براءة

الذمة ولزوم الكفارة يحتاج الى دليل ولا دليل على ذلك والقول بلزومها فيه ظاهر قوله تبارك الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فعلق الحكم على

من يظاهر من نسائه وهذه صفة الرجال والمراة لا يتناول اسم الظهار ثم اوجب الكفارة بالعود والعود العزم على الوطي او استباحته

مع القدرة على الطلاق وهذا لا يوجد في المراة **مسئلة** يجوز للمرة ان يعطي الكفارة لزوجها اذا كان فقيرا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة

لا يجوز **دليلنا** قوله تع فاطعام عشرة مساكين ولم يفرق وهذا مسكين

كتاب اللعان

مسئلة موجب القذف عندنا في حق الزوج الحد وله

اسقاطه باللعان وموجب اللعان في حق المرة الحد ولها اسقاطه باللعان وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة موجب القذف في حق الزوج اللعان فاذا

قذف زوجته لزمه اللعان فان امتنع من اللعان حبس حتى يلاعن فاذا لاعن وجب على المرة اللعان فان امتنعت حبست حتى تلاعن وقال

ابو يوسف الحد يجب بالقذف على الرجل فاما المرة اذا امتنعت من اللعان لم يلزمها الحد لانه يكون حكما بالنكول والحد لا يجب بالنكول

دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تع والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولم يفرق بين

الاجنبي والزوج فان قيل الاية لا يتناول الزوج لانه اوجب الحد على القاذف اذا لم يقم البينة وهذه صفة الاجنبي لان الزوج اذا لم يقم

البينة لاعن قلنا الاية تقتضي عمومها ان من لم يقم بينة وجب عليه الحد وقد دل الدليل على ان الزوج اذا لاعن سقط عنه الحد خصصنا

وبقي الباقي على عمومه وروي ان هلال بن امية قذف زوجته بشريك بن سمحا فقال له النبي صلى الله عليه وآله البينة والا حد في ظهرك فقال يا رسول

الله ايجد احدنا مع امراته رجلا يلتمس البينة فجعل رسول الله يقول البينة والا حد في ظهرك فثبت ان قذف الزوج لزوجته موجب للحد وانه لا فرق بين الصادق و

الكاذب **مسئلة** اللعان يصح بين كل زوجين مكلفين من اهل الطلاق سواء كانا من اهل الشهادة او لم يكونا من اهلها فيصح القذف واللعان في حق

الزوجين المسلمين والكافرين واحدهما مسلم والاخر كافر وكذلك بين الحرين والمملوكين واحدهما حر والاخر مملوك وكذلك اذا كانا محدودين

في قذف او احدهما كذلك وبه قال سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والحسن البصري ومالك والشافعي وربيعة والليث بن سعيد وابن

شبرمة والثوري واسحق واحمد وذهب قوم الى ان اللعان انما يصح بين الزوجين اذا كانا من اهل الشهادة فان لم يكونا كذلك او لم

يكن احدهما فلا يصح بينهما اللعان بين الكافرين ولا اذا كان احدهما كافرا ولا بين المملوكين ولا اذا كان احدهما مملوكا ولا بين المحدودين

في القذف او احدهما ذهب اليه الزهري والاوزاعي وحماد بن ابي سليمان وابو حنيفة واصحابه والخلاف في فصلين احدهما ان اللعان

نعم

يمين مؤكدة بالشهادة وعندهم هو شهادة وعند الشافعي ان اللعان هو يمين او شهادة عند بعضهم يمين وعند بعضهم شهادة **دليلنا** قوله تع والذين يرمون ازواجهم الاية

ولم يفرق والاخبار المتضمنة لوجوب اللعان عامة واما الدلالة على انه يمين فما رواه عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله لاعن بين هلال بن امية

وزوجته فقال ان جاءت به كذا وكذا فهو لهلال وان جاءت به على النعت المكروه فهو لشريك بن سمحا فجاءت به على النعت المكروه فقال النبي لولا الايمان لكان لي ولها شان فسمى

اللعان يمينا ولانه لو كان شهادة لما جاز من الاعمى لان شهادة الاعمى لا تقبل عند ابي حنيفة ولانه لو كان شهادة لما تكررت لان الشهادة لا تكرر

فيها ولانه لو كان شهادة لما كان في جنبة المرة لان شهادتها لا تقبل في القذف ولانه يصح من الفاسق لان شهادة الفاسق لا تقبل **مسئلة**

اذا كان مع الزوج البينة جاز له ان يلاعن ايضا ويعدل عن البينة وبه قال كافة اهل العلم وقال بعضهم لا يجوز ان يلاعن مع القدرة على البينة لقوله

الاية **دليلنا** ان النبي لاعن بين العجلاني وزوجته ولم يسئل هل له بينة ام لا **مسئلة** حد القذف من حقوق الادميين لا يسقط الا بمطالبة الادمي ويورث

كما يورث حقوق الادميين وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة هو من حقوق الله عز وجل متعلق بحق الادمي ولا يورث ولا يدخل العفو والابراء فيه وانه

لا يستوفى الا بمطالبة الادمي **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قال النبي في خطبته يوم النحر في مكة الا ان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا

في شهركم هذا فاضاف الاعراض الى الذمة كاضافة الدماء والاموال فكان ما يجب باستباحة ذلك حقا لنا كما ان ما يجب باستباحة الاموال والدم حق

مسئلة اذا قذف زوجته بزنا اضافه الى مشاهدة او لم يضف لم يحل له ان يلاعن ولا يضيفه الى المشاهدة بان يقول قد رايتها ولم يكن هناك حمل يجوز

له اللعان وبه قال مالك وقال ابو حنيفة والشافعي له ان يلاعن بالقذف المطلق **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وان القذف قد ثبت بلا خلاف فما

يجب به موجب من اللعان يحتاج الى دليل ودليلهم فالاصل في اللعان ما نزل في شان هلال بن امية وكان قذف زوجته بزنا اضافه الى المشاهدة

وروي عن ابن عباس ان هلال بن امية رجع من ارض له فوجد عند اهله رجلا فسمع باذنيه وراى بعينيه فلم يهجه حتى اصبح يعني لم يتم

على رسول الله ثم جاءه فاخبره بذلك فقال يا رسول الله اني اتيت اهلي عشاء فسمعت باذني ورايت بعيني فكره ما قال رسول الله ثم واشتد عليه

فنزلت اية اللعان والاية اذا نزلت في سبب وجب قصرها عليه عند مالك والمعتمد الاول **مسئلة** اذا اخبره ثقة ان زنت او استفاض في البلد

ان فلانا زنا بفلانة او وجد الرجل عنده ولم ير شيئا لا يجوز له ملاعنتها وقال الشافعي يجوز له قذفها في الموضعين **دليلنا** ما قدمناه من انه لا يجوز

له ملاعنتها الا بعد ان يدعي المشاهدة وهذا ليس بشاهد فلا يجوز ان يلاعن **مسئلة** اذا كانا ابيضين فجاءت بولد اسود او كانا اسودين فجاءت بولد ابيض

لم يجز له نفيه والا لعانها لاجله وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والاخر انه يجوز له ذلك **دليلنا** ما قدمناه من انه لا يجوز اللعان الا بعد

المشاهدة او نفي الولد وهذا مفقود ههنا وايضا روي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان امراتي اتت بولد اسود فقال هل لك من ابل

قال نعم فقال ما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال نعم فقال اني اتاها ذلك قال لعل ان يكون عرقا نزعه فقال فكذلك هذا لعله ان يكون عرقا نزعه

مسئلة الاخرس اذا كان له اشارة معقولة او كتابة مفهومة يصح قذفه ولعانه ونكاحه وطلاقه ويمينه وسائر عقوده وبه قال الشافعي وقال ابو

حنيفة لا يصح قذفه ولعانه وهكذا يقولون انه لو قذف في حال الاطلاق ثم اخرس فلا يصح منه اللعان ويقولون انه يصح طلاقه ويمينه

وسائر عقوده **دليلنا** قوله تع والذين يرمون ازواجهم الاية ولم يفرق وايضا اجماع الفرقة واخبارهم على ذلك **مسئلة** اذا قذف زوجته وهي خرساء

او صماء فرق بينهما ولم تحل له ابدا وقال الشافعي ان كان لها اشارة معقولة او كتابة مفهومة فهي كالناطقة سواء وان لم يكن لها ذلك فهي

كالمجنونة **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم فانهم لا يختلفون في ذلك **مسئلة** اذا قذف الرجل زوجته وجب عليه الحد فان اراد اللعان فاتت المقذوفة او القاذف

انتقل ما كان لها من المطالبة بالحد الى ورثتها ويقومون مقامها في المطالبة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ليس لهم ذلك بناء على ان

ذلك من حقوق الله عز وجل وعندنا انه من حقوق الادميين **دليلنا** ما تقدم من ان ذلك من حقوق الادميين فاذا ثبت ذلك فكل من قال بذلك قال بهذا وكل

مسئلة اذا ثبت ان هذا الحد موروث فعندنا يرثه المناسبون جميعهم ذكرانهم واناثهم دون ذوي الاسباب وللشافعي فيه ثلثة اوجه احدها مثل

ما قلناه والثاني يرثه جميعهم ذوو الانساب والثالث يختص به العصبات **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها **مسئلة** اذا كان الرجل الحر المسلم واستعت

اللعان وجب عليها الحد وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجب عليها اللعان فان امتنعت حبست حتى تلاعن دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى
ويدرؤ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فذكر انه ان لاعن الزوج ثم امتنعت المرأة درأ عن نفسها العذاب بلعانها
فثبت انه لزمها من لعان الزوج وذلك هو الحد بدلالة قوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين يعني الحد وقال الله تعالى فعليهن نصف ما على
المحصنات من العذاب يعني من الحد مسألة اذا قذف زوجته ولاعنها وبانت منه فقذفها اجنبي بذلك الزنا فعليه الحد سواء كان الزوج نفى نسب ولد
او لم ينف او كان الولد باقيا او قد مات او لم يكن لها ولد وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان نفى نسب الولد لكن مات الولد او كان باقيا فلا حد على القاذف
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروى عكرمة عن ابن عباس رض قال فرق رسول الله صلعم بين المتلاعنين وقضى ان لا يدعى لاب وان لا ترمى ولا ولدها
فمن رماها او رمى ولدها فعليه الحد ولم يفرق بين ان يكون الولد باقيا او قد مات مسألة اذا قذف اجنبي اجنبية ولم يقم البينة فحد ثم اعاد القذف
بذلك الزنا فانه لا يلزمه حد اخر وبه قال عامة الفقهاء وحكي عن بعض الناس انه قال يلزمه حد اخر دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا
اجماع الصحابة فان ابا بكرة ونافعا ونفيعا شهدوا على المغيرة بالزنا وصرحوا بالزيادة وشهد عليه زياد ولم يصرح بل كنى في شهادته فجلد
الثلثة وجعلهم بمنزلة القذفة فقال ابو بكرة بعد ما جلد اشهد انه زنا فهم عمر بجلده فقال له علي ان جلدته فارجم صاحبكم يعني المغيرة واراد
بذلك انه ان كان هذه شهادة مجددة فقد كملت الشهادة اربعا فارجم صاحبك وان كان ذلك اعادة لتلك الشهادة فقد جلدته فيه فلا
تجلده ثانيا فتركه عمر وكان هذا بمحضر من الصحابة ولم ينكروه فعلم انهم اجمعوا على ان من جلد في قذف او ما جرى مجراه ثم اعاده ثانيا لم يجلد
اخرى مسألة اذا قذف رجل امرأته وقد كان زنا اضافه الى ما قبل الزوجية وجب عليه الحد وليس له ان يلاعن لاسقاطه وبه قال الشافعي وقال ابو
حنيفة له اسقاطه باللعان اعتبارا منه بالحالة التي يضاف اليها الزنا وعنده حالة وجود القذف دليلنا قوله تعالى والذين يرمون المحصنات
ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة فان عارضوا بقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم وخصوا به ما قلناه قلنا ان الاية التي ذكرناها
تناولت هذا القاذف فانه اضاف القذف الى حالة كونها اجنبية والاعتبار بحال اضافة القذف الا ترى انه من قذف بزنا اضافه الى حال
كفره او رقه لم يحد فكذلك هنا مسألة اذا بان الرجل زوجته بطلاق ثلث او فسخ او خلع ثم قذفها بزنا اضافه الى حالة الزوجية فالحد
بلا خلاف وهل له اسقاطه فيه ثلث مذاهب فمذهبنا ومذهب الشافعي انه ان لم يكن هناك نسب لم يكن له ان يلاعن وان كان هناك نسب كان له ان
يلاعن لنفيه وذهب عثمان البتي الى ان له اللعان سواء كان نسب او لم يكن وذهب الاوزاعي وابو حنيفة واحمد الى انه لا يلاعن سواء كان هناك نسب
او لم يكن ويلزمه الحد والولد يلحقه النسب ولم يكن له نفيه باللعان دليلنا قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين
جلدة فاوجب الحد على من قذف محصنة ولم يات بالبينة فلزمه الحد بظاهر الاية مسألة اذا قذف زوجته وهي حامل لزمه الحد وله اسقاطه باللعان
ونفي الولد والنسب فان اختار ان يؤخر حتى ينفصل الولد فيلاعن لنفيه كان له وان اختار ان يلاعن في الحال وينفي النسب كان له وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة ليس له ان ينفي نسب الحمل قبل انفصاله فاذا لاعن فقد اتى باللعان الواجب عليه ولا يحكم الحاكم بالفرقة بانت الزوجية منه
له بعد ذلك ان يلاعن لنفي النسب بل يلزمه النسب لان عنده اللعان كالطلاق لا يصح الا في زوجة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى
والذين يرمون ازواجهم ولم يفصل وروى عكرمة عن ابن عباس رض قال ان رسول الله صلعم لاعن بين هلال بن امية وزوجته وذكر الخبر والزوجة
كانت حاملا ولاعن بينهما قبل انفصال الولد بلا تمارى في الخبر انه قال ان اتت به على نعت كذا وكذا فما اراه الا من شريك بن السحماء
الولد فلما انفصل الولد على ما قال انه اتت به فثبت انه كان حملا لم ينفصل وذكر في اخر الخبر وفرق رسول الله بين المتلاعنين وقضى ان لا يدعى الولد لاب
مسألة اذا قذف زوجته بان رجلا اصابها في دبرها حراما لزمه الحد وله اسقاطه باللعان واذا قذف اجنبية او اجنبيا بالفاحشة في هذا الموضع
لزمه الحد وله اسقاطه بالبينة ولا فرق بين الرمي بالفاحشة في هذا الموضع وبين الرمي في الفرج وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجب الحد
بالرمي بالاصابة في هذا الموضع بناء على اصله في ان الحد لا يجب بهذا الفعل دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم

ولم يفرق

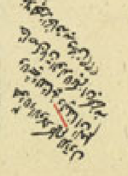
والذين يرمون المحصنات ولم يفرق ولانا قد دللنا فيما تقدم على ان هذا الفعل يوجب الحد وكل من قال اوجب الحد به اوجب الحد بالقذف به مسألة اذا قذف زوجته
وامها بان قال يا زانية بنت الزانية لزمه لكل واحدة منهما الحد وله الخروج من حد الام بالبينة ومن حد البنت بالبينة واللعان
في حق الاخرى وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجب عليه الحد للام ويلاعن البنت فان لاعن البنت لم يسقط حد الام بل لها المطالبة فان حق القذف
لها حق وان حد للام حكى الطحاوي عن ابي حنيفة انه قال يلاعن البنت وقال الرازي هذا لا يجيء على مذهب ابي حنيفة لان عنده ان المحدود في القذف
لا يلاعن وهو صحيح على ما قال الرازي لان عندهم انه لا يلاعن البنت بناء على اصله في ان المحدود في القذف ومن لا يقبل شهادته لا لعان وقد مضى
على هذا الاصل وبينا ان اللعان ليس بشهادة وانما هو يمين مسألة اذا نكح رجل امرأة نكاحا فاسدا وقذفها فانه ان لم يكن هناك نسب لزمه الحد
وليس له اسقاطه باللعان بلا خلاف وان كان هناك نسب لم يكن له ان ينفيه باللعان وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي له ان يلاعن ويسقط الحد دليلنا
قوله تعالى والذين يرمون المحصنات الاية وقوله سبحانه والذين يرمون ازواجهم فاوجب اللعان لمن هي زوجة وهذه ليست زوجة مسألة يغلظ اللعان
باللفظ والموضع والوقت والجمع وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يغلظ بالمكان ولا بالجمع ولا بالوقت دليلنا ان ذلك اردع واخوف وقوله تعالى
وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين مسألة الفاظ اللعان معتبرة فان نقص منها شيئا لم يعتد باللعان وان حكم الحاكم بينهما بالفرقة لم ينفذ
وان لم يحكم به حاكم لا يتعلق به حكم اللعان ولا يجوز عنده للحاكم ان يحكم بذلك دليلنا اجماع الفرقة وقوله تعالى فشهادة احدهم اربع شهادات
شهادات بالله ومن نقص منه خالف النص والخبر وايضا ما روي عليه ان النبي صلعم تلا على من خالف وجب انه لا يجزيه مسألة الترتيب واجب في اللعان
بلا خلاف فيبدأ بلعان الرجل ثم بلعان المرأة فان خالف الحاكم وبدأ بالمرأة اولا وحكم بالفرقة لم يعتد به ولم يحصل الفرقة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
وما لا ينفذ حكمه ويعتد به دليلنا ان ما قلناه مجمع عليه وليس على ما قالوه دليل وايضا فهو خلاف الاية فوجب ان لا يجزيه وايضا قوله تعالى ويدرؤ عنها
العذاب ان تشهد فاخبر انها تدرأ عن نفسها العذاب بلعانها والمراد به ايجابا للعذاب عندنا الحد وعند ابي حنيفة الحبس وكل واحد منهما انما
يثبت بعد لعان الزوج فصح ما قلناه مسألة لا يجوز دخول الكفار المساجد باذن ولا بغير اذن ابي سعيد كان وبه قال مالك وقال الشافعي يجوز
سائر المساجد الا المسجد الحرام بالاذن الا المسجد الحرام والحرم فانه لا يجوز دخولهم شيئا منها بحال وقال ابو حنيفة يجوز لهم دخول سائر المساجد الحرم
دليلنا قوله تعالى انما المشركون نجس فحكم عليهم بالنجاسة واذا ثبت نجاستهم فلا يجوز دخولهم شيئا من المساجد لان النجاسات لا يجوز ادخالها المساجد
بلا خلاف مسألة اذا لاعن الزوج تعلق بلعانه سقوط الحد عنه وانتفاء النسب ووقوع الفراق وحرمت المرأة عليه على التابيد ويجب على المرأة الحد ولعانها
المرأة لا يتعلق به اكثر من سقوط حد الزنا وحكم الحاكم لا تاثير له في ايجاب شيء من هذه الاحكام ولا حكم بالفرقة وانما ينفذ الفرقة التي كانت
بلعان الزوج انه يبتدي ايقاع فرقة وبهذا قال الشافعي وذهبت طائفة الى ان هذه الاحكام تتعلق بلعان الزوجين معا فما لم يوجد اللعان
بينهما لم يثبت شيء منها ذهب اليه مالك واحمد وداود وهو الذي يقتضيه مذهبنا وذهب ابو حنيفة الى ان احكام اللعان تتعلق بلعان الزوجين
وحكم الحاكم فما لم يوجد حكم الحاكم لا ينتفي النسب فلا يزول الفراش حتى ان الزوج لو طلقها بعد اللعان نفذ طلاقه ولكن لعان الزوج يوجب زوال
الفراش ويلزم الزوج ايقاع الفرقة بينهما فالذي يتعلق باللعان على قول ابي حنيفة حكمان انتفاء النسب وزوال الفراش فيتعلق هذا الحكم
بلعانهما وحكم الحاكم واما الحد فانه يجب عنده على الزوج بالقذف حتى يسقط باللعان والتحريم على التابيد لا يثبت فان الزوج متى كذب نفسه
له الزوجة وذهب عثمان البتي الى ان اللعان لا يتعلق به فرقة فاما الزوجية فانها لا تزول ولا يتعلق به تحريم بل يكونان على الزوجية كما كانا
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم فانها دالة على ما ذكرناه مفصلا ومثله وروى ابن عباس رض ان النبي صلعم قال المتلاعنان لا يجتمعان ابدا مسألة فرقة اللعان
عندنا فسخ وليس بطلاق وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة هي طلقة بائنة فعلى قولنا يتعلق به تحريم مؤبد ولا يرتفع بحال وعلى قول ابي حنيفة
العقد في الحال فاذا اكذب نفسه او جلد في حد زال التحريم دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروى ابن عباس ان النبي صلعم قال المتلاعنان لا يجتمعان
ابدا مسألة اذا اخل بترتيب الشهادة فاتى بلفظ اللعن في خلال الشهادات او قبلها لم يعتد بذلك رجلا كان او امرأة وللشافعي فيه وجهان احدهما

منها ما قلناه والزهري والاوزاعي عندهم دليلنا ان ما قلناه مجمع على جوازه وليس مع الخصم ما يدل على ذلك ولان لعنه لنفسه ان كان من الكاذبين
شرط الزيادة بالحق في الخامسة فاذا اتى به قبل الشهادات لا يعتد به مسئلة اذا اتى بلفظ الشهادة بلفظ اليمين فقال احلف بالله او اولي بالله لم يجزه
في وجهان احدهما مثل ما قلناه والمراد الاجزاء التي يتبين فاذا كان عينا دليلنا ان ما قلناه مجمع عليه ولانه موافق للنص وما قالوه ليس عليه دليل
مسئلة اذا قذف زوجته برجل بعينه وجب عليه حقان حق للزوجة وحق للاجنبي فاذا لاعن سقط حق الزوجة ولم يسقط حق الاجنبي وبه قال
ابو حنيفة وقال الشافعي يسقط الحدان معا دليلنا ان حق الاجنبي ثابت بالقذف اجماعا واسقاطه باللعان يحتاج الى دليل مسئلة اذا قذف
ثابت بالقذف كان له ان يلاعن في حق الزوجة عندنا وعند الشافعي وقال ابو حنيفة لا يلاعن لان المحدود بالقذف لا يلاعن دليلنا الاية
لانه لم يفرق بين من لم يحد … قال والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين
مسئلة اذا اكذب الزوج نفسه بعد اللعان لزمه الحد ولحق به النسب … وبه قال الزهري والثوري والاوزاعي ومالك وابو يوسف
واحمد واسحق وذهب ابو حنيفة ومحمد ان التحريم يزول ويحل له التزويج بالمرأة وهكذا عنده الزوج اذا احلف في قذفه فان التحريم يزول وبه قال سعيد
بن المسيب وذهب سعيد بن جبير الى انها تعود زوجة له كما كانت دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروى سهل بن سعد الساعدي ان النبي
قال المتلاعنان لا يجتمعان ابدا مسئلة اذا اعترفت المرأة بالزنا … الزوج في اللعان سقط عن الزوج حد القذف عندنا وعند الشافعي وان اعترفت اربع
دفعات وجب عليها حد الزنا ولم يعتبر الشافعي العدد فان لم يكن هناك نسب لم يكن للزوج ان يلاعن عندنا وعنده على الصحيح من المذهب
لان اللعان يكون لاسقاط الحد او نفي النسب وليس هناك نسب وان كان هناك نسب كان له ان يلاعن لنفيه عندنا وعنده لان النسب لم ينتف
باعترافها بالزنا بل هو لاحق به بالفراش فاحتاج في نفيه الى اللعان وخالف ابو حنيفة في ثلثة احكام فقال اذا اعترفت المرأة بالزنا
لم يلاعن باعترافها يسقط الحد لان عنده ان الحاكم يجب على الزوج بعد قذفه … يسقط وانما وجب عليه اللعان فسقط ذلك باعترافها
واما هي فاما حد الزنا فلا يجب عليها باعترافها لانه عنده حد الزنا لا يجب باقرارها دفعة واحدة كما قلناه واللعان لنفي النسب لا يجب
ان عنده ليس ان اللعان لا يجوز لنفي النسب المجرد ولهذا الحمل بعد وقوع الفرقة بين المرأة والزوج انما هو لنفي الفراش ثم يتبعه
انتفاء النسب واللعان ههنا لنفي النسب فلم يكن ذلك للزوج دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ويدل على ان للزوج اللعان لنفي النسب قوله تعالى
والذين يرمون ازواجهم الاية ولم يفصل بين ان يعترف المرأة بالزنا او لم يعترف … وقال الشافعي … حال
يحق به وقال ابو حنيفة ان كان الولد ولد الحمل … وان ولد الولد … وان لم يكن … ولم يلحق النسب سواء كان
موسرا او معسرا والخلف بينهم انه … دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فان نسب … منقطع باللعان بلا خلاف
واعادته يحتاج الى دليل مسئلة اذا قال الرجل لامرأته يا زانية بلا هاء … كان قاذفا لها عند جميع الفقهاء الا داود وان قالت
المرأة للرجل يا زانية كانت قاذفة عند محمد والشافعي وقال ابو حنيفة وابو يوسف ليس ذلك بقذف ولا حد فيه والذي يقتضيه
مذهبنا ان نقول ان علم من قصدها القذف كانت قاذفة وان لم يعلم رجع اليهما في ذلك دليلنا ان الاصل براءة الذمة و
ايجاب الحد عليهما يحتاج الى دليل مسئلة اذا قال رجل لرجل زنأت في الجبل فظاهر هذا انه اراد صعدت في الجبل … ولم يكن
صريحا في القذف بل يحمل على الصعود فان ادعى عليه القذف كان القول قوله مع يمينه فان نكل ردت على المقذوف فان حلف
حد وبه قال الشافعي وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة هو قذف بظاهره يجب به الحد دليلنا ان الاصل براءة الذمة وشغلها
يحتاج الى دليل وايضا قوله زنأت في الجبل حقيقته الصعود فاما الرمي بالزنا فانما يقال فيه زنيت ولا يقال زنأت الا
ان القائل يقول زنأت ان نوى زنيت وبمعنى صعدت وزنيت … ويقال زنا زناء بالمد والقصر لغتان بمعنى فعلت الزنا فاما …
في اللغة … قال الشاعر وهي امرأة … انا … او … ولا … وكل … في …

الاعراب

للعرب زنا في الجبل وايضا لو كانت هذه اللفظة تحتمل القذف لوجب ان لا تحمل على القذف بالشك لان الحدود موضوعة على انها
تدرأ بالشبهات مسئلة اذا قذفها بالزنا فاقيم عليه الحد ثم قذفها بذلك الزنا لم يكن قذفا بلا خلاف ولا يجب عليه حد القذف و
ان قذفها بزنا اخر وجب عليه حد القذف وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني لا حد عليه دليلنا اجماع الفرقة و
اخبارهم وعموم قوله تعالى والذين يرمون المحصنات الاية مسئلة اذا قذفها قبل اقامة الحد ثم اعاد قذفها فان قذفها بما قذفها به اولا
فان عليه حدا واحدا وان قذفها بزنا اخر كان عليه حد واحد ايضا وبه قال الشافعي في الجديد والقديم الا انه قال في
القديم ولو قيل ان عليه حدين كان مذهبا فالمسألة على قولين اصحهما مثل ما قلناه دليلنا ان الاصل براءة الذمة وايضا قوله
تعالى والذين يرمون المحصنات الى قوله فاجلدوهم ثمانين جلدة ولم يفرق بين ان يكون دفعة او دفعتين مسئلة اذا قذف امرأة
اجنبية ثم تزوجها وقذفها بعد التزويج ولم يقم البينة على القذف الاول والثاني ولاعن عن الثاني وطالبت المرأة بالقذف
بدأ فطالبت بالثاني ثم بالاول وجب عليه الحدان وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني انهما يتداخلان دليلنا
انه ثبت عليه الحدان وتداخلهما يحتاج الى دليل ولا دليل مسئلة اذا قذف زوجته فقبل ان يلاعنها قذفها اجنبي وجب
عليه حد واحد وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني يجب عليه الحدان ولا خلاف انه اذا اسقطهما باللعان الواحد
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل براءة الذمة وايضا قوله تعالى والذين يرمون المحصنات الاية ولم يفرق بين دفعة او دفعتين
ان يتعلق وجوب الحد بوجوه لم يكن دفعة كانت او دفعتين مسئلة اذا قذف زوجته ولاعنها فبانت باللعان ثم قذفها بزنا اضافه
الى ما قبل اللعان فعليه الحد بهذا القذف وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني لا حد عليه لان حصانتها سقطت باللعان
دليلنا قوله تعالى والذين يرمون المحصنات الاية ومن اسقط ذلك فعليه الدلالة مسئلة اذا قذف الرجل زوجته بالزنا فقال لها
يا زانية فقالت بل انت يا زاني سقط عنهما الحد ووجب التعزير على كل واحد منهما وقال الشافعي يجب على كل واحد منهما الحد و
للزوج اسقاطه باللعان او البينة وللمرأة اسقاط حد القذف بالبينة واسقاط حد الزنا ان لاعن الزوج باللعان وان
اقام البينة فليس لها اسقاطه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم في ان من تقاذفا فاسقط عنهما الحد وعزرا …
وايضا الاصل براءة الذمة مسئلة اذا قذف زوجته واجنبية فقال زنيتما او انتما زانيتان فهو قاذف لهما ووجب عليه حدان
وله اسقاط حد زوجته بالبينة او اللعان واسقاط حد الاجنبية بالبينة لا غير وبه قال الشافعي الا انه قال اذا لم تقم البينة
او يلاعن في حق الزوجة هل يجب عليه حد او حدان فيه قولان احدهما وهو الاظهر مثل ما قلناه والاخر حد واحد دليلنا قوله
والذين يرمون المحصنات وذلك عام في حق كل واحدة من النساء بلا خلاف مسئلة اذا قذف الرجل اربع نسوة اجنبيات
بكلمة واحدة او قذف اربعة رجال اجانب او قذفت اربع نسوة فالحكم في الجميع واحد وهل يجب عليه حد واحد للجميع او يجب عليه
حد كامل لكل واحدة من المقذوفات عندنا انهم ان جاؤا به متفرقين كان لكل واحد حد كامل وان جاؤا مجتمعين كان عليه
للجميع حد واحد وللشافعي فيه قولان قال في الجديد عليه لكل واحدة حد كامل وهو الاصح وقال في القديم يجب للجميع حد واحد
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة
وهذا قذف لم يات باربعة شهداء مسئلة اذا انتفى من نسب حمل بزوجته جاز له ان يلاعن في الحال قبل الوضع وللشافعي
فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني وهو اختيار ابي اسحق انه لا يلاعن الا بعد الوضع وهو الصحيح عندهم وبه قال
ابو حنيفة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاية تدل عليه لانه لم يفصل فيها الحامل من غيرها مسئلة اذا قذف
زوجته ثم ادعى انها اقرت بالزنا واقام شاهدين على اقرارها لم يثبت اقرارها الا باربعة شهود وللشافعي فيه قولان

مثل ما قلناه والثاني وهو اصحهما عندهم انه يثبت بشاهد ويمين دليلنا ان ما اعتبرناه مجمع على ثبوته بالاقرار به وما ذكروه ليس عليه دليل
لان الاصل براءة الذمة فلا يجوز اثبات الزنا عليهما الا بدليل شرعي مسألة اذا قذف المرأة وادعى انها كانت امة او مشركة حال
القذف وقالت هي كنت حرة مسلمة كان القول قوله مع يمينه [illegible] وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني ان القول قولها
دليلنا براءة الذمة والدار يجمع المسلمين والمشركين والاحرار والعبيد ولا ظاهر يحكم به ولا يتعلق على الذمة الا ما دل عليه الدليل ولو قلنا
ان الظاهر في دار الاسلام الحرية والاصل فيه الاسلام لحكمنا بان القول قولها [illegible] بينهما لكان قويا مسألة اذا قذف امرأة
فطالبته بالحد فقال لي بينة غائبة او [illegible] ثلاثة ايام [illegible] ويقام عليه الحد وقال الشافعي يمهل يوما او يومين وقال [illegible]
يمهل ثلاثة ايام دليلنا ان الحد قد وجب عليه وجوب التأجيل يحتاج الى دليل ورواية روى اصحابنا انه اذا حضر الشهود على الزنا وقالوا
الان يجيء الباقون انه لا يمهلوا ويقام عليهم الحد قالوا لانه ليس في اقامة الحد تأخير مسألة لا يثبت حد القذف بشهادة على شهادة ولا بكتاب
قاض الى قاض وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يثبت بهما دليلنا اجماع الفرقة على ان الشهادة على الشهادة لا تقبل في [illegible]
واما كتاب قاض الى قاض فانه لا يقبل عندنا في شيء من الاحكام ورواية فان اثبات الحكم بها يحتاج الى دليل والشرع [illegible] مسألة
التوكيل في استيفاء حدود الادميين مع حضور المستحق يجوز بلا خلاف فاما مع غيبته فانه يجوز ايضا عندنا وللشافعي فيه ثلاث طرق
قال [illegible] على قولين احدهما يجوز والاخر لا يجوز والثاني انه يجوز التوكيل قولا واحدا والثالث انه لا يجوز قولا واحدا دليلنا [illegible]
ذلك والمنع يحتاج الى دليل مسألة اذا ولدت امرأته ولدا وهنئ به فقال له [illegible] مولودك جعله الله خلفا لك فقال [illegible]
[illegible] فانه يكون ذلك اقرارا [illegible] عليك او احسن الله جزاك [illegible] عند الشافعي وعند ابي
يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة [illegible] دليلنا ان ذلك يحتمل الرضا بالولد ويحتمل المقابلة والمكافاة للدعاء بالدعاء من غير رضا بالولد
[illegible] المسألة الاولى لان الدعاء فيها كان بالولد [illegible] كان رضا بالولد [illegible]
الاية مسألة الظاهر في روايات اصحابنا ان الامة لا تصير فراشا بالوطء [illegible] الولد [illegible]
[illegible] اذا وطئها ثم جاءت بعد ذلك بولد لوقت يمكن ان يكون منه بان يمضي عليه ستة اشهر [illegible] وانها تصير فراشا بالوطء
[illegible] الرجل امته ووطئها [illegible] ثم جاءت بولد [illegible] لا يثبت نسبه منه الا بعد ان يقر بالولد [illegible]
[illegible] بولده باعترافه فاذا اعترف بالولد ولحقه نسبه صارت الامة فراشا له فاذا اتت بعد ذلك بولد لحقه دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم ورواية الاصل عدم النسب [illegible] مسألة لا خلاف بين المحصلين انه لا يثبت اللعان بين الرجل وبين امته
ولا ينفي ولدها باللعان وبه قال ابو حنيفة واصحابه والشافعي ومالك وغيرهم وحكى احمد بن حنبل [illegible]
[illegible] دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم [illegible] والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الاية فاثبت
بين الازواج دون المماليك [illegible] مسألة لا يثبت اللعان بين الزوجين قبل الدخول [illegible]
اجماع الفرقة واخبارهم [illegible] دليلنا [illegible]
فقط [illegible] وبه قال [illegible] وقال ابو حنيفة [illegible]
اذا نكح الرجل المرأة بحضرة القاضي وطلقها [illegible] ثم اتت بولد [illegible] العقد لستة اشهر [illegible]
تزوج [illegible] ثم اتت بولد من حين العقد لستة اشهر فانه يلحقه [illegible] اذا تزوج رجل
[illegible] ثم عاد الزوج الاول فقال
[illegible] ينتفي عنه الولد [illegible] كتاب العدة



كتاب العدة

كتاب العدة

كتاب العدة مسألة الطهر في روايات اصحابنا [illegible] ومثلها الحيض [illegible] من الحيض [illegible] العدة [illegible]
[illegible] جميع الفقهاء [illegible] العدة [illegible] قال قوم من اصحابنا دليلنا روايات اصحابنا واخبارهم وقد ذكرناها [illegible]
من الحيض [illegible] ثلاثة اشهر [illegible] العدة [illegible] الريبة [illegible]
مسألة الاقراء هي الاطهار وبه قال [illegible] عمر وزيد بن ثابت وعائشة وبه قال من الفقهاء [illegible] التابعين الزهري وربيعة وبه قال مالك ومن [illegible]
وابو ثور [illegible] وقال قوم الاقراء هي الحيض ذهب اليه [illegible] علي وعمر وابن مسعود وابن عباس وابو موسى وبه قال اهل البصرة الحسن البصري [illegible]
العنبري وبه قال الاوزاعي واهل الكوفة والثوري وابن شبرمة وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واسحق وحكي عن احمد انه قال الاظهر عندي قول زيد بن ثابت
في الاطهار [illegible] في هذه المسألة [illegible] مع اختلاف الصحابة فيها دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم واما القرء فهو مشترك بين الطهر والحيض
[illegible] وفي الناس من قال هو عبارة عن جمع الدم بين الحيضتين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مسألة [illegible] الدم من الحيضة
[illegible]
[illegible] دليلنا
[illegible] اجماع الفرقة [illegible] مسألة
[illegible] وقال ابو يوسف
[illegible] الاطهار
[illegible]
[illegible] مسألة [illegible]
[illegible]
[illegible] اجماع [illegible]
وقال مالك بن انس وقال في الجديد [illegible] الشافعي من القول القديم الى الجديد
[illegible] ابن مسعود [illegible] قال ابو حنيفة واصحابه [illegible] دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم [illegible] المحيض [illegible]
[illegible] مسألة اذا تزوج [illegible] الوفاة اربعة اشهر وعشرا
[illegible] مالك بن انس والشافعي وقال ابو حنيفة واصحاب
[illegible] الوفاة [illegible] دليلنا [illegible]
[illegible]
[illegible] مسألة العدة بالاشهر [illegible]
[illegible] وقال الشافعي [illegible]
[illegible] وقال ابو حنيفة [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عادت الى ملكه [illegible]

كتاب الرضاع

[illegible]

او شيئا من اجزاء الرضعة ذهب اليه ... من الصحابة واليه ذهب ابو ثور واهل الظاهر وقال قوم ان الرضعة الواحدة او المصة الواحدة حتى لو كان قطرة نشر الحرمة ... [illegible]

[illegible]

...

نقص من ذلك اللبن شيء دليل مسألة اذا قال الرجل لمن هو اكبر سنا منه او مثله في السن هذا ابني من الرضاع او قالت المرأة ... لم يقبل اقرارهما ... [illegible]

وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ... هذا ابني ... دليلنا ان هذا معلوم كذبه ... [illegible]

فما كذبه ... ومن لم يسقط احتاج الى دليل مسألة اذا در لبن المرأة من غير ولادة فارضعت صبيا لم ينشر الحرمة وخالف جميع الفقهاء في

ذلك دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم كتاب النفقات مسألة يجوز للرجل ان يتزوج اربعا بلا خلاف والاستحباب ان لا يزيد على من يعلم انه يقوم بها

وقال جميع الفقهاء المستحب الاقتصار على واحدة وقال داود الافضل ان لا يقتصر على واحدة لان النبي قبض عن تسع دليلنا ان ما ذكرناه مجمع عليه والزيادة

والاقتصار يحتاج الى دلالة مسألة من وجب لها ... خادم ... وبه قال الشافعي وقال مالك ان كانت من اهل الحشم ... [illegible]

[illegible]

كتاب النفقات

ابنه وقال ابو حنيفة نفقتها غير مقدرة بل الاعتبار بحالهما [illegible] قال ابو حنيفة ان كان موسرا [illegible] في الشهر وان كان معسرا [illegible]
قال اصحابه هذا [illegible] والسعر رخيص واما اليوم [illegible] دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة اذا كان الزوج كبيرا والزوجة صغيرة [illegible]
النفقة لها وبه قال ابو حنيفة واصحابه واحد قولي الشافعي الصحيح عندهم واختاره المزني والقول الثاني لها النفقة دليلنا ان الاصل براءة الذمة ومن اوجب عليه نفقتها
فعليه الدلالة مسئلة اذا كانت الزوجة كبيرة والزوج صغيرا [illegible] والشافعي فيه قولان [illegible] دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة
اذا [illegible] في حق الاسلام [illegible] وقال الشافعي [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] دليلنا اجماع الفرقة [illegible] الزوج في حق الاسلام [illegible]
[illegible] مسئلة اذا [illegible] والشافعي فيه قولان [illegible] دليلنا [illegible]
[illegible] مسئلة اذا [illegible] والشافعي فيه [illegible] والثاني [illegible] دليلنا [illegible] في المسئلة الاولى سواء
مسئلة اذا [illegible] والشافعي فيه [illegible] والثاني [illegible]
[illegible] دليلنا [illegible] مسئلة [illegible]
[illegible] دليلنا اجماع الفرقة [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] دليلنا اجماع الفرقة [illegible]
النفقة [illegible] مسئلة اذا ارتدت الزوجة سقطت النفقة [illegible] النكاح [illegible] العدة [illegible]
وجب نفقتها [illegible] والشافعي فيه قولان احدهما [illegible] والثاني [illegible]
[illegible] دليلنا [illegible] مسئلة اذا كانا ذميين او مجوسيين [illegible] النفقة [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] العدة [illegible] النفقة [illegible]
[illegible] والشافعي فيه قولان احدهما [illegible] دليلنا
ان النفقة في مقابلة الاستمتاع [illegible] مسئلة [illegible]
[illegible] النفقة [illegible] من التابعين الزهري وعطاء بن يسار [illegible] ابن شبرمة وابن ابي ليلى
وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقال الشافعي [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] في الصحابة علي [illegible] وابو هريرة ومن التابعين سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار [illegible]
ومن الفقهاء حماد بن ابي سليمان وربيعة بن ابي عبد الرحمن ومالك واحمد واسحق دليلنا قوله تعالى [illegible]
الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] مسئلة المطلقة البائن [illegible] السكنى [illegible] قال احمد
[illegible] لها السكنى دليلنا اجماع الفرقة [illegible] مسئلة [illegible]
مالك والاوزاعي وابن ابي ليلى والشافعي وقال قوم ان لها النفقة ذهب اليه في الصحابة عمر بن الخطاب وابن مسعود وبه قال الثوري وابو حنيفة واصحابه دليلنا
ما قلناه في المسئلة الاولى سواء وايضا قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم [illegible] وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن
[illegible] النفقة [illegible] الشافعي عن مالك عن [illegible] بن يزيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
بنت قيس [illegible] وهو غائب بالشام [illegible] رسول الله [illegible]

[illegible] النفقة [illegible] مسئلة [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] النفقة [illegible] يوم بيوم والشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه [illegible]
[illegible] دليلنا [illegible] حتى يضعن حملهن [illegible]
[illegible] مسئلة يجب على الولد نفقة الوالد [illegible]
وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك النفقة [illegible] دليلنا [illegible] وفي وجوب النفقة على
الولد [illegible] ابراهيم [illegible]
[illegible] ابراهيم [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible] وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك يجب
[illegible] وقال ابو يوسف ومحمد [illegible]
[illegible] النفقة دليلنا [illegible] النفقة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible]
[illegible] النفقة [illegible] قال ابو يوسف ومحمد والشافعي وقال ابو حنيفة النفقة [illegible] دليلنا
[illegible] النفقة [illegible] مسئلة [illegible]
[illegible] والشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني [illegible] دليلنا [illegible]
[illegible] النفقة [illegible] مسئلة يجب النفقة على الاب والجد [illegible] وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال مالك [illegible] النفقة على الجد
[illegible] النفقة [illegible] دليلنا اجماع الفرقة مسئلة يجب عليه ان ينفق [illegible] وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك [illegible]
[illegible] دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم [illegible] يا رسول الله [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible] النفقة [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] والشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه [illegible]
[illegible] دليلنا اجماع الفرقة وعموم الاخبار مسئلة [illegible] الاحكام [illegible] ان ينفق عليه والشافعي فيه
[illegible] دليلنا ما قلناه في
[illegible] مسئلة [illegible] النفقة [illegible] والشافعي فيه ثلثة اوجه احدها مثل ما
[illegible] دليلنا [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] والشافعي فيه وجهان احدهما [illegible] والثاني [illegible]
[illegible] دليلنا [illegible] النفقة [illegible] مسئلة [illegible]
[illegible] والشافعي فيه وجهان احدهما مثل
ما قلناه والثاني [illegible] دليلنا [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible] والشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني نفقته على ابيه
[illegible] دليلنا [illegible] النفقة [illegible] اجماع الفرقة [illegible]

توجب النفقة بينهما مسئلة اختلف الناس في وجوب نفقة القريب على القريب غير الاب على اربعة مذاهب فاشبهها قول مالك [illegible]

[illegible]

ويليه مذهب ابي حنيفة فانه قال [illegible] ذي رحم محرم بالنسب [illegible] والاعمام والعمات والاخوال

والخالات [illegible]

[illegible]

[illegible]

بغير الزمان كنفقة الاقارب الا ان يفرض القاضي لها او ياذن لها فتستقرض بغير الزمان نفقة ما مضى دليلنا انا قد اجمعنا على وجوب النفقة في ذلك اليوم
فلا تسقط الا بفعل الدليل مسألة اذا تزوج رجل امرأة فاستولدها ثم ملكها كان الولد حرا على كل حال وكانت هي ام ولده وقال الشافعي اذا ملكها وكانت
حاملا ملكها وعتق عليها بالملك ولم تصر ام ولد وان ملكها بعد الوضع لم تصر ام ولد سواء ملكها وحدها او مع ولدها وقال ابو حنيفة اذا علقت منه
ثبت لها حرمة الحرية بذلك العلوق فمتى ملكها صارت ام ولد له يعتق بموته سواء ملكها قبل الوضع او بعده وقال مالك ان ملكها حاملا صارت
ام ولد لان حملها يعتق وهو كبعضها وان ملكها بعد الوضع مثل قول الشافعي دليلنا اجماع الفرقة على ان الولد الحق بالحرية في اي الطرفين كان الحق تبعا لها
كونها ام ولد لانها استحقاق يقتضي ذلك مسألة اذا اسلف زوجته نفقة شهر ثم مات او طلقها بائنا فلها نفقة يومها وعليها رد ما زاد على اليوم وبه قال
وقال ابو حنيفة ان مات بعد القبض لم يكن عليها رد شيء وان كان بعد ان حكم الحاكم وقبل الاقباض سقط بوفاته ويتصور الخلاف معه اذا بانت بالموت ما
لان البينونة لها النفقة عنده دليلنا انا قد بينا ان الذي … نفقة الناشز بالطلاق فاما بالموت فلا خلاف انه يسقط نفقتها فاذا كان كذلك وكانت
ايامها لم يستقر لها لم يثبت فيما بعد فوجب عليها رده

كتاب الجنايات

مسألة يقتل الحر بالحرة اذا رد اولياؤها فاضل الدية وهو خمسة الاف
درهم وبه قال عطاء … انه قال ستة الاف وروي ذلك عن الحسن البصري ورواه عن علي ع وقال جميع الفقهاء انه يقتل بها والمرأة اذا قتلت رجلا … وروي ذلك
عن علي وابن مسعود دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى والانثى بالانثى فدل على ان الذكر لا يقتل بالانثى مسألة لا يقتل مسلم بكافر سواء كان معاهدا
او مستأمنا او حربيا وقال في الصحابة علي ع وعمر وعثمان وزيد بن ثابت وفي التابعين الحسن البصري وعطاء وعكرمة وفي الفقهاء مالك والاوزاعي والثوري
والشافعي واحمد بن حنبل واسحق واليه ذهب ابو عبيد وابو ثور وذهبت طائفة الى انه يقتل بالذمي ولا يقتل بالمستأمن والحربي وذهب الشعبي والنخعي
وابو حنيفة واصحابه والمستأمن عند ابي حنيفة كالحربي دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وايضا قول
النبي صلى الله عليه وآله لو كان القود لكان … وروى ابو هريرة وعمران بن الحصين وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي ع قال لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد
في عهده وروى ابو داود عن احمد بن محمد بن حنبل ومسدد عن يحيى بن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال انطلقت انا والاشتر
الى علي ع فقلنا هل عهد اليك رسول الله ص شيئا لم يعهده الى الناس عامة قال لا الا ما في كتابي هذا فاخرج كتابا من قراب سيفه فاذا فيه المؤمنون تتكافؤ دماؤهم وهم
يد على من سواهم ويسعى بذمتهم ادناهم الا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده مسألة اذا قتل كافر كافرا ثم اسلم القاتل لم يقتل بالكافر وبه قال الاوزاعي
وقال جميع الفقهاء انه يقتل به دليلنا عموم الاخبار وقوله ع لا يقتل مسلم بكافر ولم يخص مسألة اذا قتل الحر عبدا لم يقتل به سواء كان عبد نفسه او
عبد غيره فان كان عبد نفسه عزر وعليه الكفارة وان كان عبد غيره عزر وعليه قيمته وهو اجماع الصحابة وبه قال الشافعي وقال النخعي يقتل به سواء
كان عبده او عبد غيره وقال ابو حنيفة يقتل بعبد غيره ولا يقتل بعبد نفسه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله الحر بالحر والعبد بالعبد ولما قال
الحر بالحر دل على ان لا يقتل بالعبد ولما قال العبد بالعبد دل على انه لا يقتل حر بعبد وروى عمرو بن دينار عن ابن عباس ان النبي ص قال لا يقتل حر بعبد
وهذا نص وروي عن علي ع انه قال من السنة ان لا يقتل حر بعبد وهذا يقتضي سنة رسول الله ص وهذا حديث مشهور وفيه اجماع وروي ذلك عن علي ع وابي بكر وعمر وعبد الله بن الزبير
وزيد بن ثابت ولا مخالف لهم مسألة اذا جنى العبد تعلق ارش الجناية برقبته فان اراد السيد ان يفديه كان بالخيار بين ان يسلمه برمته او يفديه بقدر
ارش جنايته وللشافعي فيه قولان احدهما باقل الامرين من قيمته او ارش جنايته والثاني بالخيار بين ان يفديه بارش الجناية بالغا ما بلغ او يسلمه للبيع
مثل ما قلناه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسألة اذا قتل عبد عمدا حرا … وسيده ان يسلمه كان له اذا رد على مولى اليتيم ما يفضل عن قيمة عبده
وقال الشافعي له ان يسلمه ولا يجب عليه رد شيء دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسألة اذا … فقتل خمسة … كان عليه ان يرد على مولى
الذين يقتلهم ما يفضل من نصف قيمة عبده وليس على الذين عفا عنهم شيء وقال الشافعي له ان يقتل الخمسة وليس عليه لاوليائهم شيء وعلى مولى
الذين عفا عنهم نصف الدية يلزم كل واحد مثل القيمة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسألة دية العبد قيمته ما لم تتجاوز دية الحر فان تجاوزت ردت الى
اكثر دية الحر وكذلك القول في دية الامة قيمتها ما لم تتجاوز دية الحرة فان تجاوزت لم يلزم اكثر من دية الحرة وبه قال ابو حنيفة ومحمد الا انه قال الا عشرة دراهم

في الرضع … وقال الشافعي فيه قيمته بالغا ما بلغ وكذلك القول في الامة قيمتها بالغة ما بلغت وبه قال مالك والثوري وابو يوسف واحمد واسحق دليلنا اجماع
الفرقة وايضا الاصل براءة الذمة وما ذكرناه مجمع عليه وما زاد عليه ليس عليه دليل مسألة لا يقتل الوالد بولده سواء قتله حذفا بالسيف او ذبحا وعليه الدية وبه قال
في الصحابة عمر بن الخطاب وفي الفقهاء ربيعة والاوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه والشافعي واحمد واسحق وقال مالك ان قتله حذفا بالسيف
فلا قود وان قتله ذبحا او شق بطنه فعليه القود وبه قال عثمان البتي دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عمر بن الخطاب ان
النبي ص قال لا يقتل والد بولده وروى عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ان النبي ص قال لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل والد بولده مسألة الام اذا قتلت
ولدها قتلت به وكذلك امهاتها وكذلك امهات الاب وان علون فاما الاجداد فيجرون مجرى الاب لا يقادون به لانه والد وقال الشافعي لا يقاد واحد من
الاجداد والجدات والام وامهاتها في الطرفين بالولد وهو قول باقي الفقهاء الا انه لم يذكر فيه خلافا مسألة اذا كان اولياء المقتول جماعة فعفا احدهم لم يسقط
حق الباقين من القصاص وكان لهم ذلك اذا ردوا على اولياء القاتل مقدار ما عفي عنه وقال الشافعي اذا عفا بعض الاولياء عن القود سقط القصاص ووجب
للباقين الدية بمقدار حقهم وبه قال باقي الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقوله ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا مسألة القصاص لا
كل نفس جرى القصاص بينهما في النفس جرى بينهما في الاطراف سواء اتفقا في الدية او اختلفا فيها كالحرين والحرتين والعبدين والامتين والكافرين والكافر و
الكافرة ويقطع اليد الناقصة بالكاملة دون الكاملة بالناقصة وكل شخصين لا يجري القصاص بينهما في النفس لا يجري في الاطراف كالحر والعبد والكافر والمسلم
… وقال الشافعي … عنده ان النفس تجري من الرجل والمرأة في الاطراف وان فاضل الدية وقال ابو حنيفة القصاص في الاطراف بالتساوي في الديات فان
اتفقا في الدية جرى القصاص بينهما في الاطراف كالحرين المسلمين والكافرين والكافر والمسلم فان الدية عنده واحدة والحرتين الكافرتين والمسلمتين والكافرة و
المسلمة بل ان اختلفا في الدية سقط القصاص بينهما في الاطراف كالرجل بالمرأة والمرأة بالرجل وكذلك لا يقطع العبد بالحر عنده لان قيمة العبد … كاملة و
يتفقان ابدا في الدية والقيمة عنده ولا يقطع عبد بعبد لان القيمة لا يتفقان فيها حقيقة وانما هو تقريب تخمين لان الاطراف العبد لا توجد …
من العبد ان يوخذ اطرافه … والكلام معه في فصلين هل يجري القصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس وهل يجب القصاص على العبد فيما دون النفس
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص ولم يفصل مسألة اذا قتل جماعة
واحدا قتلوا به جميعا بشرطين احدهما ان يكون كل واحد منهم مكافئا له اعني لو انفرد كل واحد منهم بقتله قتل به وهو ان لا يكون فيهم مسلم شارك الكافر في قتل
كافر ولا والد شارك في قتل ولده والثاني ان يكون جناية كل واحد منهم لو انفرد بها كان منها التلف فاذا حصل هذا في الجناة والجناية قتلوا كلهم وبه
قال في الصحابة علي ع وعمر بن الخطاب والمغيرة بن شعبة وابن عباس وفي التابعين سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء وفي الفقهاء مالك والاوزاعي والثوري
وابو حنيفة واصحابه والشافعي واحمد واسحق الا ان عندنا لا يقتلون بواحد الا اذا رد اولياؤه ما زاد على دية صاحبهم ومتى اراد اولياء المقتول قتل واحد منهم
كان لهم ذلك ورد الباقون على اولياء هذا المقاد منه ما زاد على حصته ولم يعرف ذلك احد من الفقهاء وقال محمد بن الحسن القياس ان لا يقتل جماعة بواحد
ولا يقطع ايد بيد لكن تركنا القياس في القتل للاثر وتركنا الاثر في القطع على القياس وذهبت طائفة الى ان الجماعة لا يقتلون بالواحد لكن ولي المقتول يقتل منهم
واحدا ويسقط من الدية بحصته ويأخذ من الباقين الباقي من الدية على عدد الجناة ذهب اليه في الصحابة عبد الله بن الزبير ومعاذ وفي التابعين ابن سيرين
والزهري وذهبت طائفة الى ان الجماعة لا يقتلون بالواحد ولا واحد منهم ولكن يسقط القود ويجب الدية بالحصة على عدد الجناة ذهب اليه ربيعة بن عبد الرحمن
واهل الظاهر داود واصحابه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله ولكم في القصاص حياة ومعناه انه اذا علم انه اذا قتل قتل لم يقتل فيبقى
ولو كانت الجماعة الشركة يسقط القصاص لبطل حفظ الدم بالقصاص لان كل من اراد قتل غيره شارك آخر في قتله فيبطل القصاص وقال تعالى ومن قتل
مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل ومن قتل الف او واحد فقد قتل مظلوما فقد وجب ان يكون لوليه سلطانا في القود وروى
ابو شريح الكعبي ان النبي ص قال ثم انتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وانا والله عاقله فمن قتل بعده قتيلا فاهله بين خيرتين ان احبوا قتلوا
وان احبوا اخذوا الدية ولم يفصل بين الواحد والجماعة وهو اجماع الصحابة روي عن علي ع وعمر وابن عباس والمغيرة وروى سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب

قتلوا نفراً اخصاً او استعانا برجل فقتلوه قتلوا به وقال عمر لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم جميعاً وروي عن علي انه قتل ثلثة قتلوا واحداً وعن المغيرة بن شعبة انه قتل
بواحد وعن ابن عباس انه اذا قتل جماعة واحداً قتلوا به ولو كانوا مائة مسئلة اذا ثبت انه يقتل الجماعة بالواحد فاولياء المقتول مخيرون بين العفو عنهم
وان يقتلوا الجميع ويردوا فاضل الدية وبين ان يقتلوا واحداً ويرد الباقون بحصتهم من الدية على اولياء القاود وقال الشافعي اولياؤه مخيرون بين القصاص
وياخذون من كل واحد بقدر ما يصيب من الدية وبين ان يقتلوا الجميع ويعفوا عن الباقين وياخذوا منهم بقدر ما يصيب من الدية دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
مسئلة اذا قطع واحد يد انسان وآخر رجله واوضحه الثالث فسرى الى نفسه فهم قتلة فان اراد الولي القود قتلهم وليس له ان يقتص منهم ثم يقتلهم وقال الشافعي له
ان يقطع قاطع اليد ويقتله وكذلك يقطع رجل قاطع الرجل ثم يقتله وكذلك يوضح الذي اوضحه ثم يقتله دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة اذا اشترك
جماعة في جرح يوجب القود على الواحد كقلع العين وقطع اليد ونحو ذلك فعليهم القود وبه قال الشافعي وربيعة ومالك واحمد واسحق وقال الثوري
وابو حنيفة لا تقطع الجماعة بالواحد دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضاً قوله العين بالعين الآية ولم يفصل وقوله والجروح قصاص ولم يفصل وروي ان رجلين شهدا
عند علي ع على رجل بالسرقة فقطعه ثم اتياه باخر وقالا هذا الذي سرق واخطأنا على الاول فرد شهادتهما على الثاني واوجب عليهما دية يده وقال لو علمت
انكما تعمدتما لقطعتكما فوضع الدلالة انه اوجب القصاص بالجناية الحكمية فبان يوجب بالجناية المباشرة اولى مسئلة اذا ضربه بمثقل يقصد به القتل
غالباً كاللت والدبوس والخشب الثقيلة والحجر فعليه القود وكذلك اذا قتله بكل ما يقصد به القتل غالباً مثل ان حرقه او غرقه او رماه حتى تلف او هدم
بيتاً عليه او طبق عليه بيتاً حتى مات او والى عليه بالخنق فقتله ففي كل هذا القود وان ضربه بعصا خفيفة فقتله نظرت فان كان نضو الخلق ضعيف القوة
والبطش يموت مثله منها فهو عمد محض وان كان قوي الخلق والبطش لم يكن هذا عمداً وبه قال مالك وابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد والشافعي وذهبت
طائفة الى انه متى قتل بالمثقل اي مثقل كان فلا قود وكذلك بجميع ما ذكرناه ذهب اليه الشعبي والنخعي والحسن البصري وابو حنيفة وفصل ابو حنيفة فقال
لا قود الا اذا قتل بمحدد او بالنار او بمثقل حديد كالعمود ونحوه ففيه القود دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضاً قوله ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا
لوليه سلطاناً وهذا قتل مظلوماً وايضاً ما روي عن النبي ص من حديث ابي شريح الكعبي وقد قدمناه فمن قتل بعده قتيلاً فاهله بين خيرتين ان احبوا القود
وان احبوا العقل ولم يفصل وروى شعبة عن هشام بن زيد عن جده انس ان جارية كان عليها اوضاح فرضخ راسها يهودي بحجر فدخل عليها رسول الله ص
وبها رمق فقال لها من قتلك فلان قتلك فقالت لا ثم قالت نعم وأومأت برأسها فامر به رسول الله ص فقتل بين حجرين فدل على وجوب القود بالمثقل مسئلة اذا القاه
صغيراً في غيضة فوقع عليه حائط او قتله سبع او لسعته حية او عقرب فمات كان عليه ضمانه وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي واصحابه دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم وايضاً طريقة الاحتياط تقتضيه واما اذا مات حتف انفه فلا ضمان عليه بلا خلاف مسئلة اذا طرحه في النار على وجه لا يمكنه الخروج
منها فمات كان عليه القود بلا خلاف فان طرحه بحيث يمكنه الخروج فلم يخرج حتى مات اما ان يكون بالقرب من موضع ليس فيه نار وبان يكون على طرف
او يحرك لخرج منها او يقول انا اقدر على الخروج لكني لا اخرج فاقام حتى مات لم يكن عليه قود بلا خلاف وهل فيه الدية للشافعي فيه قولان احدهما
الدية لانه الجاني بالقائه والثاني لا دية لانه الذي اعان على نفسه وانما علمنا انه مات بالنار بالقائه وهو الصحيح والدليل على ذلك ان الاصل براءة
الذمة فلا تعلق عليها الا ما يقوم عليه دليل ولا دليل على وجوب الدية مسئلة اذا القاه في لجة البحر فهلك وجب عليه القود سواء كان يحسن السباحة
او لم يحسنها بلا خلاف بيننا وبين الشافعي وان القاه بقرب الساحل وكان مكتوفاً سواء كان يحسن السباحة او لم يحسنها فمثل ذلك فان كان يحسن السباحة
وكان محلولاً وعلم من حاله انه اذا امكنه الخروج فلم يفعل حتى هلك فلا قود وفي الدية طريقان في اصحابه فقال بعضهم قولين مثل مسئلة النار ومنهم من
قال الضمان ههنا قولاً واحداً وهو الصحيح دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة اذا القاه في لجة البحر فقبل وصوله الى الماء ابتلعته سمكة فللشافعي
في وجوب القود عليه قولان احدهما عليه القود لانه اهلكه بنفس الالقاء وهو الصحيح والثاني انه لا قود عليه لان الهلاك حصل بغيره كما لو رماه من
شاهق فاستقبله انسان بسيف فقده بنصفين فان القود على القاتل بالسيف دون الرامي دليلنا ان بنفس الالقاء قد حصل به الهلاك الا ترى انه لو لم يبتلعه
الحوت كان هالكاً وكان الحوت اتلفه بعد ان حصل فيه ما فيه هلاكه كما لو قتله ثم القاه مسئلة يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس ودية الطرف

في دية النفس مثل ان يقطع يده ثم يقتله او يقطع يديه ثم يقتله فليس عليه الا القتل او دية النفس والجميع بحماده وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي اذا دخل قصاص الطرف
في قصاص النفس ودية في دية النفس الا ان يقطع يده ثم يقتله الى ان يجب القصاص لكن اقتص على الوجه الذي قتل كما لو ابانه ثم قتله فان له ذلك على احد
القولين وان كانت الجناية القصاص فيها قال ولو كان مما يجب القصاص لجاز ان يقتص في الطرف ثم يعفو لمن قود النفس على مال واجمعوا على انه لو قطع
نعم انه لم يكن ذلك على وجه القصاص دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضاً الاصل براءة الذمة وما اوجبناه مجمع عليه وما زاد عليه يحتاج الى دليل مسئلة
اذا قطع مسلم يد مسلم فارتد المقطوع ثم عاد الى الاسلام قبل ان يسري الى نفسه ثم مات كان عليه القود وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني
لا قود عليه دليلنا قوله النفس بالنفس وقوله الحر بالحر والانثى بالانثى ولم يفصل مسئلة اذا قطع مسلم يد مسلم فارتد المقطوع وثبت في الردة مدة يكون فيها
سراية فلا قود بلا خلاف ثم اسلم فلا يجب كمال الدية وللشافعي فيه قولان احدهما يجب كمال الدية وهو الصحيح والثاني يجب نصف الدية وقال يجب على
العاقلة الدية كاملة ان امكث وان مكث فعلى قولين دليلنا ان الاسلام وجد في الطرفين حال الاصابة وحال الاستقرار فالدية يجب ان تكون الدية كاملة
مسئلة اذا قطع مسلم يد مسلم فارتد ولحق بدار الحرب او قتل في حال الردة او مات فالقصاص عليه وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وهو اختيار
والثاني على القصاص وهو مذهبه وابو حامد دليلنا انا قد بينا ان قصاص الطرف يدخل في النفس واذا كان لو مات لم يجب عليه قصاص النفس
فكذا قصاص الطرف الذي داخله فيه مسئلة اذا جنى على عبد غيره في حال الرق فقطع يده ثم اعتق فجنى عليه آخران حال الحرية فقطع احدهما يده والآخر رجله
ثم مات فالذي يجب على الجاني حال الرق ثلث قيمة العبد وقت جنايته ما لم يتجاوز ثلث الدية وان تجاوز وجب عليه ثلث الدية وللشافعي فيه قولان
للسيد اقل الامرين ارش الجناية او ثلث الدية والثاني للسيد اقل الامرين ثلث القيمة او ثلث الدية مثل ما قلناه دليلنا انه لما جنى عليه جاز ان يموت السيد
فلما اعتق جنى عليه آخران في ملكه ولو جنى عليه كان في ملكه والآخران في غير ملكه ثم مات عبداً مثل ان يأمر السيد بعد جناية الاول فلحق الآخران عليه في حال
الشرى ثم مات كان عليهم قيمته على كل واحد ثلثها فكذلك الجاني عليه الاول ثم ارتد ثم جنى عليه آخران وهو مرتد ثم مات كان على الجاني قبل الردة ثلث
قيمته فكذا الجاني حال الرق ثلث قيمته اذا مات بعد العتق مسئلة الاكراه من الامام بقتل من لا يجب قتله لانه معصوم لكن يجوز ذلك في الامير فيتصور فيه
فيمن يقتل من لا يجب قتله وعلم المامور ان المقتول فان القود على القاتل بلا خلاف وان لم يعلم انه قتل واجب الا انه بعد ان الامام لا يامر بقتل من لا يجب
قتله قال الشافعي القود على القاتل والقود على الامام والذي يقتضيه مذهبنا ان هذا المامور ان كان له طريق يعلم ان قتله محرم واقدم عليه من غير
توصل الى ذلك فعليه القود وان لم يكن اهلاً لذلك فلا شيء عليه وعلى الامر القود دليلنا انه اذا كان متمكناً من العلم بذلك فلم يفعل فقد اتى من قبل نفسه
وباشر القتل لم يعذر فيوجب عليه القود وان لم يكن متمكناً فلا قود عليه بلا خلاف وان القود على الامر مسئلة اذا اكره الامير غيره على قتل من لا يجب قتله فقال له ان
لم تقتله والا قتلتك لم يجز له قتله بلا خلاف وان خالف وقتل فان القود على المباشر دون الملجئ وفرض الفقهاء ذلك في الامام والمتغلب مثل الخوارج
ونحوهم والخلاف في الامام والمتغلب واحد وللشافعي فيه قولان احدهما يجب عليه القود كما لو باشر قتله معاوية قال وزفر قال لو عفا الاولياء فعلى
كل واحد منهما نصف الدية والكفارة والقول الثاني على الملجئ وحده القود وعلى المكره نصف الدية فان عفا عن الامام فعليه نصف الدية وعلى كل واحد
منهما الكفارة وان على الامام القود وهل على المكره القود على قولين وقال ابو حنيفة القود على المكره وحده والضمان على المكره في موضع لا قود والكفارة
وقال ابو يوسف القود على الامام والاعلى المكره اما المكره فلانه ملجأ واما الامام فلانه لم يباشر القتل دليلنا قوله تع ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه
سلطاناً وهذا مقتول ظلماً ووليه وايضاً اجماع الصحابة روي ان رجلين شهدا عند علي ع على رجل بالسرقة فقطعه علي ثم اتياه باخر وقالا هذا الذي سرق واخطأنا على الاول
فرد شهادتهما على الثاني وقال لو علمت انكما تعمدتما لقطعتكما فوضع الدلالة انه ع قضى بالقصاص على الحاكم الا القطع بالشهادة مع قدرة الحاكم
على الامتناع من قطع بان يعزل نفسه من النظر والمكره انقطع اختيار الحاكم فانه ملجأ اليه على وجه لا يمكنه الامتناع منه فاذا كان على الشاهد
القود فبان يكون على المكره اولى واحرى وايضاً ما روى عثمان بن عفان ان النبي ص قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث كفر بعد ايمان او زنا بعد احصان او قتل
نفس بغير نفس وهذا قتل نفساً بغير نفس فيجب ان يحل دمه مسئلة اختلفت روايات اصحابنا في ان السيد اذا امر غلامه بقتل غيره فقتله على من يجب القود

في بعضها انه على السيد القود دون بعضها انه على العبد القود ولم يفصل وقال الشافعي ان كان العبد صغيرا لا يعقل او يعتقد ان امر سيده واجب عليه فعلى السيد القود وان كان كبيرا مميزا
عاقلا يعتقد ان طاعته غير واجبة عليه ومثل لو امره بغيره مع العلم انه لا طاعة في معصية الله تعالى فعلى السيد القود لان العبد يصير في يده بمنزلة السكين
والسيف فعلى السيد القود وحده وان كان العبد بهذه الصفة لمولى الغير وهو يعتقد ان امر هذا الامر طاعة فعلى الامر الحكم فيه كالحكم في عبد نفسه وان امره بقتله
فقال القاتل ... في قتل نفسه وان قال اقتل نفسك فقتل العبد نفسه ... وان كان كبيرا فالضمان على الامر وان كان صغيرا لا يعقل
او كبيرا جاهلا فامره بقتله فالقود على الامر لانه كالآلة وان قال له اقتل نفسك فان كان كبيرا فلا شيء على الامر وان كان صغيرا لا يميز فعلى الامر القود وان كان
عاقلا مميزا الا انه ... فامره بقتل رجل فقتله فالحكم يتعلق بالمامور ويسقط عن الامر حكمه معا وقد ذكرت الكلام في الجمع بين الاخبار وبين
ما يتعلق بهذه المسألة في الذي وجملة القول في هذه المسألة ان المامور ان كان عاقلا مميزا فالقصاص عليه وان لم يكن عاقلا مميزا بان كان صغيرا او مجنونا فالقصاص على
الامر مسألة اذا جعل في طعام نفسه سما وقربه الى الغير ولم يعلم انه مسموم فاكله فعليه القود وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني لا قود عليه
بل عليه الدية دليلنا انه كالقاتل له لانه عرض الطعام ... الاباحة ... ولم يعلم ... مسألة اذا جعل السم في طعام
غيره وجعله في بيت مالكه فدخل المالك بيته فوجد طعامه فاكله فلا قود عليه ... وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني ان الحكم فيها كالحكم لو جعله
في طعام نفسه وقدمه اليه وهي على القولين على ما مضى دليلنا ما قلناه في المسألة الاولى مسألة اذا قتل مرتد نصرانيا له ذمة ببذل جزية او عهد ... ثم رجع الى الاسلام
فانه يقاد به وان لم يرجع ... وللشافعي فيه قولان احدهما عليه القود على كل حال وهو اختيار الشافعي والمزني والثاني لا قود عليه وهو اختيار ...
وسواء رجع الى الاسلام او اقام على الكفر دليلنا ... انه يقتل اذا لم يرجع قوله النفس بالنفس
وقوله الحر بالحر ولم يفصل وقوله ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا وهذا قتل مظلوما مسألة اذا قتل نصراني مرتدا وجب عليه القود وللشافعي
فيه نص والصحابة فيه ثلثة اوجه قال ابو اسحق القود والدية ومنهم من قال عليه القود فان عفا فعليه الدية وقال ابو الطيب بن سلمة عليه القود فان عفا فلا
عليه دليلنا قوله النفس بالنفس والحر بالحر ولم يفصل مسألة اذا زنى وهو محصن فقد وجب قتله وصار مباح الدم وعلى الامام قتله وان قتله رجل من المسلمين
فلا قود عليه وللشافعي فيه قولان احدهما وهو المذهب مثل ما قلناه وفي الصحابة من قال عليه القود وليس بمذهب دليلنا اجماع الصحابة روي ذلك عن علي عليه السلام وعمر
ولم يخالفهما احد روى سعيد بن المسيب ان رجلا من اهل الشام يقال له ابن خيبري وجد مع امرأته رجلا فقتله او قتلهما فاشكل على معاوية القضاء فيه فكتب
الى ابي موسى الاشعري يسأل له عن ذلك علي بن ابي طالب فقال له علي ان هذا الشيء ما هو بارضنا عزمت عليك لتخبرني فقال ابو موسى الاشعري كتب الي
في ذلك معاوية فقال علي انا ابو حسن وفي بعضها القرم ان لم يأت باربعة شهداء فليعط برمته وروي عن عمر ان رجلا قتل انسانا وجده مع امرأته فاهدر
دمه مسألة روى اصحابنا ان من امسك انسانا حتى جاء آخر فقتله ان على القاتل القود وعلى الممسك ان يحبس ابدا حتى يموت وبه قال ربيعة وقال الشافعي
ان كان امسكه متلاعبا مازحا فلا شيء عليه وان كان امسكه للقتل او ليضربه ولم يعلم انه يقتله فقد عصى واثم وعليه التعزير وروي ذلك عن علي واهل
اهل العراق ابو حنيفة واصحابه وقال مالك ان كان متلاعبا فلا شيء عليه وان كان للقتل فعليهما القود معا كالشريكين في قتله دليلنا اجماع الطائفة
واخبارهم لانهم ما رووا خلافا لما قلناه وروي عن النبي انه قال يقتل القاتل ويصبر الصابر قال ابو عبيد معناه يحبس الحابس فان الصبر الحبس
مسألة اذا كان معهم ردء ينظر لهم ... ويجب على القاتل القتل وقال ابو حنيفة يجب على الردء القتل دون الممسك وقال مالك يجب على الممسك دون
الردء ... وقال الشافعي يجب القود على المباشر دون الممسك والردء دليلنا ما قدمناه في المسألة الاولى مسألة اذا جنى على عين غيره فقلعها
وقلع حدقته كان للمجني عليه ان يقتص منه ... كيف يستوفي ... بلا خلاف وله ان يوكل فاذا وكل كان
ان يقتص باي شيء يمكن ذلك سواء كان باصبعه او حديدة فاذا ذهب ضوءها ولم يجن على العين شيئا فالاول ... ويترك على الاشفار ويقرب
مرآة محماة بالنار الى العين فان الناظر يذهب وتبقى العين صحيحة وللشافعي في الوكيل قولان احدهما ان له ان يقتص باصبعه والثاني ليس له ان يقتص
بالحديدة وان اراد ذهب ضوءها فلان يفعل به مثل ما فعل فان ذهب والا فان امكن اذهاب الضوء بدواء استعمل فان لم يكن قرب اليها حديدة حتى

يذهب بصره وقال ابو حنيفة ان ذهب الحدقة تركت وان ذهب الدية دية العين لئلا يأخذ اكثر من حقه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسألة روى اصحابنا ان
الصبي والمجنون عمدهما خطأ ... يبطل القود عنهما وان الدية على العاقلة مخففة وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني ان عمدهما في ماله دية العمد
مغلظة حالة في ماله ... دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وان الاصل براءة الذمة وما ذكره يحتاج الى دليل
وروي عن النبي انه قال رفع القلم عن ثلث عن الصبي حتى يبلغ مسألة القتل العمد يوجب القود فقط فان اختار الولي القصاص فعل وان اختار العفو فعل
وسقط حقه من القصاص ... الدية على القاتل الا برضاه ... ثبوت الدية عليه بغير رضاه
وبه قال ابو حنيفة ومالك وللشافعي فيه قولان احدهما ان قتل العمد يوجب القود والدية ... والقول الثاني يوجب القود فقط والولي
بين ان يقتل او يعفو فان قتل فلا كلام وان عفا على المال سقط القود وثبت الدية بدلا من القود فتكون الدية على هذا بدلا من بدل وعلى القولين معا تثبت الدية
سواء رضي الجاني بذلك او سخط وبه قال في التابعين سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء وفي الفقهاء احمد واسحق دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا
قوله النفس بالنفس وقال كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر فمن جعل له اكثر من ذلك فعليه الدلالة مسألة الدية يرثها الاولاد ذكورا كانوا او اناثا للذكر مثل
حظ الانثيين وكذلك الوالدان والاخوة والاخوات من قبل الاب والام او من قبل الاب او العصبة فان لم يكن احد منهم وكان هناك مولى كانت
له فان لم يكن هناك مولى كان ميراثه للامام والزوج والزوجة فانه ليس لهما من القصاص شيء على حال وقال الشافعي الدية يرثها جميع ورثته وكل من يرث
من المال يرث الدية الذكور والاناث وسواء كان الميراث نسبا او سببا بالزوجية او الولاء ... كالمال فكل من يرث الدية يرث القصاص وكل من يرث القصاص
الدية وبه قال ابو حنيفة واصحابه وقال مالك يرث القصاص العصبات من الرجال دون النساء فاما المال فانه يرث الدية من الرجال وقال ابن ابي ليلى يرث الدية
الناس من الرجال والنساء والوارث ... وهو الزوجية قال لان الزوجية تزول بالوفاة وهذا يورث ... بعد زوال الزوجية دليلنا اجماع الفرقة
مسألة اذا كان اولياء المقتول جماعة ... ان يستوفي القصاص ... سواء كانوا في البلد او كان بعضهم غائبا الا ان يضمن
لمن لم يعف نصيبه من الدية وقال جميع الفقهاء ليس له ذلك حتى يستأذنه ان كان حاضرا او يستقدم ان كان غائبا دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله ومن قتل مظلوما
فقد جعلنا لوليه سلطانا وهذا ولي فيجب ان يكون له السلطان مسألة اذا كان بعض الاولياء رشيدا لا يولى عليه وبعضهم مولى عليه لصغر او جنون كان للكبير
ان يستوفي القصاص في حق نفسه دون حق المولى عليه بشرط ان يضمن له نصيبه من الدية وان كان الولي واحدا مولى عليه لجنون او لصغر لم يكن للحاكم ان يستوفي
له حتى يبلغ سواء كان القصاص في الطرف او في النفس او يموت فيقوم وارثه مقامه وقال الشافعي ان كانوا جماعة بعضهم مولى عليه لم يكن للكبير العاقل ان يستوفي
حقه والحق الصغير ... حتى يبلغ الطفل ويفيق المجنون او يموت فيقوم وارثه مقامه وبه قال ابو يوسف وعمر بن عبد العزيز وان كان الوارث واحدا مولى عليه
لم يكن للاب والجد ان يستوفيه له بل يصبر حتى يبلغ مثل ما قلناه سواء كان القصاص في الطرف او في النفس وقال ابو حنيفة ان كان بعضهم كبارا وبعضهم صغارا
فللكبير ان يستوفي القصاص في حقه وحق الصغير حتى قال ان قتل الزوج وله اطفال كان للزوجة ان تستوفي حقها وحق الاطفال وان قتلت ولها اطفال كان لزوجها
ان يستوفي حقه وحق الاطفال وقال ابو يوسف وقد قال لابي حنيفة وكيف يستوفي بعضهم دون بعضهم قال لان الحسن بن علي قتل عبد الرحمن بن ملجم وبعضهم صغار ...
فقال ... الوالي ... وان كان الوارث طفلا كان للولي ان يستوفيه له طرفا كان او نفسا وان كان الولي الوصي كان له ذلك في الطرف والقصاص
له ذلك في النفس ... دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله فقد جعلنا لوليه سلطانا والكبير ولي فيجب ان يكون له سلطان واما الطفل
يصبر لان حق الغير يتعلق به فلا يجوز ان يبطل حق الغير مسألة اذا وجب القصاص لاثنين فعفا احدهما عن القصاص سقط حقه ولم يسقط حق الآخر وكان للآخر ان يقتص
اذا رد على المقتص منه نصف الدية وقال الشافعي يسقط حقهما لان القصاص لا يتبعض وكان للآخر نصف الدية دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله فقد جعلنا
لوليه سلطانا ولم يفصل مسألة يجوز التوكيل في استيفاء القصاص بلا خلاف ويجوز للوكيل استيفاؤه بحضرته بلا خلاف واما في حال غيبته فالذي
يقتضيه مذهبنا انه يجوز ايضا واصحاب الشافعي فيه ثلث طرق احدها يجوز قولا واحدا مثل ما قلناه وهو الصحيح عندهم والآخر لا يجوز وبه قال ابو حنيفة دليلنا ان الاصل جواز
ذلك والمنع يحتاج الى دليل مسألة يجوز للوكيل استيفاء القصاص بغيبته ... وللشافعي فيه قولان احدهما ان الوكالة باطلة اذا قال ...

ومنها ان الدية ... يرث القصاص ... الا الزوج والزوجة

[illegible]

[illegible]

ناقص

بل اخذ دية القصرى في الثالثة ثم يحتمل حتى يندمل [illegible] ولو سرت الى النفس كان له دية ولم يجز له القصاص فله ان يقتص [illegible]

وذكر اصحاب الشافعي في القصاص [illegible] احدهما [illegible] في الثالثة والقود الثاني [illegible]

قبل الاندمال لان الدية انما تستقر حال الاندمال دليلنا انه [illegible] الى النفس [illegible] كان له ما اخذ وزيادة

بطلت [illegible] السراية الى النفس فله دية النفس التي اخذها مسئلة شعر الرأس واللحية والحاجبين واهداب العينين متى انعدم انباته [illegible]

في شعر الرأس واللحية دية كاملة وفي شعر الحاجبين [illegible] وفي اهداب العين الدية وما دون هذه الاربعة فيها الحكومة وفي جميع الجسد دية [illegible]

[illegible] في شعر الرأس [illegible] الدية [illegible] وقال ابو حنيفة في الاربعة الدية ولم يفصل

وفي الباقي حكومة وقال الشافعي ليس في شيء من الشعر دية وفي جميعه حكومة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم [illegible]

[illegible] مسئلة اذا جرح [illegible] من موضع الجرح [illegible]

[illegible] العود مع الباقي بلا خلاف [illegible] الدية [illegible]

[illegible]

[illegible]

الروح فقصاص في نفسه قيمته ... [illegible] ... والمنع يحتاج الى دليل **مسئلة** [illegible] من اولاد الشبه لا يتحقق به الاسلام وهو يعقل ... سواء كان
سبيا او ذميا وقال الشافعي ان كان ... لا يعقلون ... ولا يعقلون منه ويكون الدية في بيت المال وجب ... وقال
ينقل الى بيت المال ... **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وقد مضت هذه في كتاب ... **مسئلة** كل جرح لو اندمل وجب فيه القصاص
فاذا سرى الى النفس كان فيه القصاص في النفس وبه قال ابو حنيفة واصحابه وقال الشافعي يجب القصاص فيما دون النفس ... يقطع يده او يقطع
او وضح ... اذا سرى الى النفس يستقاد منه في الجرح ثم في النفس ... يقطع يده او رجله **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وقد بينا ان القصاص في الطرف يدخل
في النفس **مسئلة** اذا قطع يده ... فالاولى ان يقطع يده ثم يقتله وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال ابو يوسف ومحمد ليس له القصاص في الطرف كما لو سرى
الى النفس **دليلنا** ما قلناه في المسئلة الاولى سواء **مسئلة** اذا قطع يده ثم قتله ... بالخيار بين ان يقتل او يقطع ويقتل وبين ان يقطع ويعفو عن
... يجب عليه دية اليد ... وقال الشافعي وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة ... قطع اليد دخل ... اليد التي قطعها **دليلنا** انه
استوفى حقه ومن استوفى حقه ... والاصل براءة الذمة وايجاب الدية يحتاج الى دليل **مسئلة** ... كان على
الدية ومن الفقهاء ... وقد ذكرنا ... **دليلنا** اجماع الفرقة **مسئلة** في الشفتين الدية كاملة بلا خلاف وفي الشفة السفلى ثلثا
الدية ... وقال جميع الفقهاء ... **دليلنا** اجماع الفرقة **مسئلة** في ... دية
من اليد ... وقال جميع الفقهاء ... **دليلنا** اجماع الفرقة **مسئلة** في البيضتين الدية كاملة بلا خلاف وفي
اليسرى ثلثا الدية ... وقال جميع الفقهاء **دليلنا** الاخبار التي رويناها **مسئلة**
في العين العوراء ... الدية كاملة ... وخالف جميع الفقهاء في ذلك **دليلنا** اجماع الفرقة **مسئلة** في العين القائمة ... ثلث ديتها
... وقال جميع الفقهاء فيها الحكومة **دليلنا** اجماع الفرقة **كتاب [illegible]** **مسئلة** روى اصحابنا ان من قتل ... من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية ... كفارة
من المؤمن المتقدم ذكره في ... وقال الشافعي ... كفارة من ...
في دار الاسلام **دليلنا** ... من قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى
اهله الا ان يصدقوا ... وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة ... وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق
... **مسئلة** القتل على ثلاثة اضرب عمد محض وخطأ محض
وشبيه بالعمد ... وقال ابو حنيفة والشافعي ... عمد محض ... **دليلنا** اجماع
... عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الا ان في قتيل العمد الخطأ بالسوط والعصا مائة من الابل مغلظة منها اربعون خلفة في بطونها اولادها
... خطب يوم الفتح بمكة ... الا ان دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها اربعون خلفة في بطونها اولادها
وهذا نص ... شبه العمد ... وهذا خلاف النص وعليه اجماع الصحابة
... وعثمان وابن مسعود وزيد بن ثابت والمغيرة بن شعبة ... في عدد الدية ... ذكره
... ابو يوسف ... واحد ... اسود ابيض ...
واحد ... هو عمد ... منه ...
... الدية **مسئلة** [illegible]
المغلظة ... من الابل ... وقال الشافعي ... خلفة
في بطونها اولادها ... وزيد بن ثابت والمغيرة بن شعبة ... في ...
... وقال ابو حنيفة والثوري وابو يوسف ...

وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ... **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم ... الاخبار
... **مسئلة** دية العمد المحض ... في مال القاتل وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ... في ثلث سنين **دليلنا** اجماع
الفرقة واخبارهم ... **مسئلة** دية شبيه العمد ... ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون
وثلاثون حقة واربع وثلاثون خلفة ... وثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون ... في مال القاتل ... في
سنتين وقال الشافعي ... دية العمد ... دية الخطأ ... في ثلث سنين وقال ابو حنيفة ... العمد المحض
... دون الدية وقال ابن شبرمة ... في مال القاتل **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم ...
... عمرو بن حزم ... ان النبي صلى الله عليه وآله قال ... دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل
منها اربعون خلفة **مسئلة** دية الخطأ تغلظ في الشهر الحرام وفي الحرم وقال الشافعي تغلظ في ثلث مواضع في الحرم والشهر الحرام ... ذا رحم محرم
... وبه قال في الصحابة عمر وعثمان وابن عباس وفي التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء وطاوس والزهري وقال ابو
حنيفة ومالك ... **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم ... **مسئلة**
... التغليظ ... الابل ...
... **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم ... ان عمر بن الخطاب ... من قتل في الحرم او قتل ذا رحم او في الشهر الحرام ... دية ... وروى
... عثمان بن عفان ... ستة آلاف درهم ... الفي درهم ... وروى نافع بن جبير ... رجلا قتل رجلا
في الشهر الحرام في الحرم فقال ابن عباس ... **مسئلة** اذا قتل او قطع في غير
الحرم ثم لجأ الى الحرم لم يقتل ... بل يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقام عليه الحد وقال الشافعي يستقاد منه في الطرف والنفس معا في الحرم وقال
ابو حنيفة واصحابه يستقاد منه في الطرف ... النفس فلا يستقاد منه حتى يخرج ... اجماع الفرقة عليه ... حتى يخرج
... **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم ... ومن دخله كان آمنا ... عام في جميع الاحكام
... ويتخطف الناس من حولهم ... عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان اعتى الناس على الله القاتل غير قاتله والقاتل في الحرم
... **مسئلة** دية قطع ... الخطأ ... عشرون
بنت مخاض وعشرون ابن لبون ... وبه قال عثمان وزيد بن ثابت ... عشرون ... وعشرون جذعة
... عشرون بنت مخاض ... عشرون بنت لبون ... وقال الشافعي هي اخماس عشرون بنت مخاض وعشرون بنت
... وعشرون حقة وعشرون جذعة ... وبه قال ابن مسعود وفي التابعين سليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز والزهري
وفي الفقهاء ربيعة ومالك والليث بن سعد والثوري وقال ابو حنيفة هي اخماس ... ابن لبون ... بني مخاض وبه قال النخعي
واحمد واسحق ويروونه عن ابن مسعود **دليلنا** ... اجماع الفرقة واخبارهم **مسئلة** الدية ستة اصول على اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل
... الف دينار وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم وعلى اهل البقر مائتا بقرة وعلى اهل الحلل مائتا حلة وعلى اهل الغنم الف شاة وبه قال ابو يوسف ومحمد
... الف دينار او عشرة آلاف درهم ...
... وللشافعي فيه قولان قال في القديم ... مائة من الابل فان اعوزت ... الف دينار او اثنا عشر الف درهم
... فيكون الدية ثلثة اصول مائة من الابل او الف دينار او اثنا عشر الف درهم ... الابل ...
وبه قال ابو بكر وعمر وانس بن مالك وقال في الجديد ... الف دينار او اثنا عشر الف درهم ... الدية الابل
والقيمة ... النقص **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وروى ... الدية الف دينار او عشرة آلاف درهم وروى ...

ثم قال اصحابه وددت انه لو كان مكان كل عشرة منكم واحد من بني فراس بن غنم صرف الدينار بالدرهم والحال على ما هو وروى اصحاب الشافعي عن علي عليه السلام وابن عمر وابن عباس وابي هريرة ان الورق اثنا عشر الف درهم قال محمد بن الحسن ويمكن استعمال الخبرين فنقول من نقل اثني عشر الف درهم اراد وزن ستة ومن عشرة الاف اراد من وزن سبعة فلا يتعارضان على هذا وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ثمانمائة دينار ثم لم يزل كذلك حتى استخلف عمر فصعد فخطب فقال الا ان الابل قد غلت ففرضها على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الف درهم وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الغنم الفي شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة ورواه مطرف عن جابر مثل ذلك مسألة الموضحة هي التي توضح العظم من الرأس حتى يظهر او يقرع بالمرود اذا كان هناك دم لانه لا يعلم الايضاح حتى يقرع العظم بالمرود وفيها خمس من الابل سواء كانت في الرأس او في الوجه او على الانف وبه قال الشافعي وقال سعيد بن المسيب ان كانت على الرأس مثل ما قلناه وان كانت على الوجه ففيها عشرون من الابل لان الشين بها اكثر وقال مالك ان كانت على الانف ففيها حكومة وليس فيها مقدر وان كانت على الرأس مثل ما قلناه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا روى عمرو بن حزم ان في الكتاب الذي كتب النبي الى اهل اليمن في الموضحة خمس من الابل وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله قال في المواضح خمس خمس وروى عمر وعثمان ان النبي قال في الموضحة خمس من الابل وروي ذلك عن علي عليه السلام وزيد بن ثابت ولا مخالف لهما مسألة الموضحة في البدن مثل الساعد او الساق او الفخذ او غير ذلك من التي اذا اوضحت عن العظم فيها نصف عشر دية ذلك العضو وقال الشافعي لا مقدر فيها وفيها حكومة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ولانا قد بينا فيها الخلاف في وجوبه مسألة في الهاشمة عشر من الابل وبه قال ابو حنيفة والشافعي وروي ذلك عن زيد وقال مالك الى الرف الهاشمة والموضحة في الموضحة خمس من الابل وفي ما زاد من هشم العظم حكومة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فقد روي ذلك عن زيد ولا مخالف له في الصحابة مسألة قد ذكرنا ان الجنايات التي دون الموضحة من الشجاج فيها القصاص خلافا لجميع الفقهاء وفيها ايضا مقدر الدية في الحارصة وهي الدامية بعير وفي الباضعة بعيران وفي المتلاحمة ثلاثة ابعرة وفي السمحاق اربعة ابعرة وفي الموضحة خمسة وقال جميع الفقهاء فيها الحكومة وقال ابو اسحق فيها الحكومة اذا لم يكن معرفتها وكميتها من الموضحة فاذا امكن معرفة ما بها من الموضحة بان يكون بعضها موضحة اخرج ما كان نصفا او ثلثا او خمسا ففيها بحساب ذلك من دية الموضحة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسألة في الجائفة ثلث الدية بلا خلاف فان جرحه فاجافه وخرج من ظهره فهما جائفتان وبه قال الشافعي وقال ابو يوسف انها جائفة واحدة وبه قال ابو حنيفة قال اصحاب الشافعي وليس بشيء دليلنا انه اذا ظهر من ظهره سمي كل واحد منهما بانها جائفة ما في بطنه وما في ظهره يجب ان يكون جائفتين وروي عن ابي بكر في رجل رمى رجلا بسهم فانفذه فقضى فيه ابو بكر بثلثي الدية ولا مخالف له مسألة ان جرحه في شق الجلد واللحم وكسر العظم ووصل الى جوف الفم قال الشافعي فيه قولان احدهما جائفة فيها ثلث الدية لانها دخلت الى جوف والثاني ليست بجائفة وتكون هاشمة وما اوضحها الى الفم حكومة والوجه فيه نصا ويقوى انه يكون فيها حكومة لان فيها كما قاله مستقيمة دليلنا اجماع الفرقة وروى عمرو بن حزم ان النبي قال وفي الاذنين الدية وروي ذلك عن علي عليه السلام وعمر ولا مخالف لهما مسألة اذا جنى على اذنيه جناية فشلتا ففيهما كمال ديتهما وللشافعي فيه قولان احدهما الذي قلناه الدية مثل اليدين اذا جني عليهما فشلتا والثاني فيهما حكومة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم فما قالوه في اليدين فالقول فيهما واحد لانا مثل القول في الاذنين مسألة في شحمة الاذن ثلث دية الاذن وكذلك في خرمها وقال الشافعي فيها بحساب ما نقص من الاذن دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسألة في العقل الدية كاملة بلا خلاف فان جنى جناية ذهب فيها عقله لم يدخل ارش الجناية في دية العقل سواء كان مقدرا او حكومة وسواء كان ارش الجناية اقل من دية العقل او اكثر منها او مثله وللشافعي فيه قولان قال في الجديد مثل ما قلناه وقال في القديم ان كان ارش الجناية دون دية العقل دخل في دية العقل وان كان ارش الجناية اكثر من دية العقل دخلت دية العقل فيه مثل ان يقطع يديه ورجليه فيذهب عقله يدخل الاقل منهما في الاكثر وبه قال ابو حنيفة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ولانه قد لزم في اليدين الدية وفي الرجلين الدية وفي العقل الدية فمن ادعى دخول واحد في الآخر فعليه الدلالة وروى ابو المهلب ان رجلا رمى رجلا بحجر فاصاب فيه في راسه فذهب سمعه وعقله ولسانه وذكره فقضى عمر باربع ديات ولا مخالف له مسألة اذا جنى عليه جناية فادعى انه ذهب بصره والبصر بعينه شاخص فاذا ادعى الكل فالقول قوله علي وروى اصحابنا انه يستقبل به عين الشمس فان كان صادقا لم يتمالك حتى يغمض عينيه وان كان كاذبا لم يغمضها فيعلم انه كاذب وان لم يغمض عينيه علم انه صادق ويستظهر عليه بالايمان وقال

بعينيه عليه ما ذكرناه ان كانت الجناية عمدا وان كانت خطأ وجبت الدية وقال ابو حنيفة ان كانت عمدا وجب القصاص ولا قال الابرش عدو البصر وانه قد كذب سقط في دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسألة في العين العوراء اذا كانت خلقة او ذهبت بآفة من جهة الله الدية كاملة وهو قول الفقهاء ولا مخالف له من الصحابة واعاد ذلك وقالوا فيها نصف الدية دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسألة اذا جنى على عينيه جناية فادعى نقصان الضوء في احدى العينين فانه يعتبر العين الاخرى مع مدى ما يبصر بها من جميع جوانب بلا خلاف فان الذي انتقص من الضوء يقوى العين الاخرى من ناحية الى معين من هو على بستة فما نقص من ذلك حكم له بيت وقال الفقهاء القول قول المجني عليه مع يمينه بلا اعتبار ذلك دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسألة في الاجفان الدية كاملة وفي كل جفن من جفني العين الاعلى خمسمائة دينار وفي الاسفل ثلث ديتها وفي الاعلى ثلث ديتها وبه قال الشافعي الا انه قال في كل واحد منها ربع الدية وقال مالك فيها الحكومة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسألة في الاهداب التي على الاجفان لا يمنع نبات الشعر ونبات الشعر فيها ثلث دية الانف مائة دينار وقال الشافعي فيها الحكومة الا ان الاجماع شده دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسألة اذا جنى على انفه فصار اشل كان فيه ثلثا دية الانف وقال الشافعي فيه قولان احدهما الدية كاملة والثاني فيه الحكومة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسألة في ذهاب الشم بالانف الدية بلا خلاف فان اختلفا في ذهابه روى اصحابنا انه يقرب منه الحراق فان نحى انفه علم انه كاذب وان لم يتنح علم انه صادق واستظهر عليه باليمين وقال الشافعي يمتحن بالروائح الطيبة والكريهة فان هش للطيبة وتكره المنتنة علم انه كاذب وان لم يفعل شيئا من ذلك حلف وكان القول قوله مع يمينه بالله دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مع ان هذا اقرب من قولنا مسألة اذا اخذ منه دية الشم ثم عاد شمه لم يجب رد الدية لانه هبة من الله مجددة وقال الشافعي يجب عليه ردها دليلنا ان وجوب الرد يحتاج الى دليل وقد اجمعنا على انه استحقها اخذه مسألة في الشفتين الدية كاملة بلا خلاف وفي السفلى منهما ثلثا الدية ستمائة دينار وفي العليا اربعمائة دينار وبه قال زيد بن ثابت الا انه قال في العليا ثلث الدية وفي السفلى الثلثان وقال ابو حنيفة والشافعي ومالك هما سواء وروي ذلك عن علي عليه السلام وابي بكر وابن مسعود دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسألة في الشفتين القصاص قال الفقهاء وهو الذي نص عليه الشافعي وقال اصحابه به وقال ابو حامد القصاص فيهما مقدر انه قطع لحم من لحم من غير مفصل يقتضي الدية دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وهو الذي انتفى من ابي حنيفة واخبار الروح وقصاص وانما يحتاج الى دليل مسألة اذا جنى على لسانه فذهب بعض كلامه يعتبر بحروف المعجم كلها وبه قال الشافعي واكثر اصحابه ابو حنيفة وغيرهم من الفقهاء وقال ابو سعيد الاصطخري الاعتبار بالحروف التي تثبت دون الحلقية والشفوية فان الهاء والحاء من حروف الحلق والباء والواو والفاء من حروف الشفتين لانه اللسان فيها فاذا اعتبر فيها بما يذهب منها قول ابي سعيد ان كان من حروف اللسان نصفها ففيها كمال الدية وعلى قولنا وقول الشافعي فيها نصف الدية دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وما اختاره ابو سعيد من ان الاعتبار بالحروف التي تثبت دون الحلقية والشفوية فلا يعتمد عليه عالم يذهب لذلك نصا ابو اسحق فقال بمذهبه وانه لم يكن من حروف اللسان فانه لا ينتفع بها الاعجم وهو الاخرس لان الاعتبار بكلها مسألة اذا جنى على لسانه فادعى انه قد ذهب نطق لسانه وقال الجاني لم يذهب فالذي رواه اصحابنا عن علي عليه السلام انه قال يضرب لسانه بابرة فان خرج منه دم اسود علم انه صادق وان خرج احمر علم انه كاذب وان لسانه صحيح ولم اعرف للفقهاء نصا والذي يقتضيه مذهبهم ان القول قول المجني عليه كما قالوا في العين والشم دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وما اختاره ابو سعيد من ان الاعتبار بالحروف مسألة في لسان الاخرس اذا قطع ثلث دية اللسان الصحيح وقال الشافعي وجميع الفقهاء فيه حكومة واعتقد فيه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسألة اذا قطع لسانه ثم اختلفا فقال الجاني لم يزل ابكم يعتمد على الكلام وادعى المجني عليه انه كان ناطقا فالقول قول الجاني مع يمينه بلا خلاف لانه لا يعتمد الا انه اليمين على سلامة لسانه فاذا سلم له الكلام في الاصل وادعى انه اخرس حين القطع كان عليه البينة لان القول قول المجني عليه ما ادعى عليه مسألة اذا قطع لسانه ناطق اخذ منه الدية ثم عاد ونطق لم يجب عليه رد الدية واصحاب الشافعي فيه طريقان منهم من قال مثل ما قلناه ومنهم من قال على قولين كالقولين في السن المثغورة اذا عادت دليلنا ان ايجاب الرد يحتاج الى دليل لان الاصل انه استحقاق مسألة اذا جنى على لسانه فذهب كلامه والشافعي صحيح عاد وحكم له بالدية ثم عاد فتكلم كان مثل الاول سواء لا يجب عليه الرد وقال الشافعي عليه رد الدية ههنا قولا واحدا لانه لما نطق بعد ان لم يكن علمنا ان كلامه ما كان ذهب وانما امتنع لمانع دليلنا ما قلناه في المسألة الاولى سواء مسألة الاسنان فيها كلها الدية بلا خلاف وعندنا انها ثمانية وعشرون سنا الاسنان اثنا عشر في مقاديم الفم وستة عشر في مآخيره وفي الاسنان في مقاديم الفم

في كل واحدة خمس من الابل او خمسون دينارا وفي التي في مواخيره فهي التي في مقادمه في كل واحدة خمسة وعشرون دينارا فيكون الجميع الف دينار
وقال الشافعي الاسنان كلها سواء في كل سن خمس من الابل المقادم والمواخير سواء فان قلعت واحدة كان فيها خمس من الابل وبه قال ابن عباس
ومعوية وقال عمر بن الخطاب في السن خمس من الابل وهي التي تبين عند الكلام واما الاضراس ففي كل ضرس بعير وان قلعت دفعة واحدة للشافعي فيه قولان
المشهور انه فيها ما ذكرناه وسنبين بلاد القول الاخر فيها دية كاملة ... اكثر منها دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا ما قلناه مجمع على وجوبه وما زاد عليه ليس
بدليل والاصل براءة الذمة مسئلة اذا كسر سن صبي قبل ان يسقط فعادت سنه مع ... او نقصت كان على الجاني حكومة
وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني لا حكومة فيها لانه ما جرحه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا طريقة الاحتياط تقتضيه مسئلة
اذا قلع سن كبير مثغر وجبت عليه الدية في الحال بلا خلاف فان اخذ ديتها ثم عادت سنه لم يجب عليه رد الدية وللشافعي فيه قولان احدهما وهو اختيار المزني
مثل ما قلناه والثاني يرد دليلنا ان ايجاب الرد يحتاج الى دليل والاصل اخذها بالاستحقاق مسئلة اذا اضطربت اسنانه لمرض فقلعها قالع وجبت
فيها الدية وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني فيها الحكومة لانها قد نقصت منافعها قبل القالع دليلنا عموم الاخبار في ايجاب الدية في السن
ولم يفصل مسئلة اذا جنى على سنه فندرت يعني سقطت ثم اعادها في مغرزها بحرارة الدم فثبتت ثم قلعها بعد هذا قالع كان عليه الدية وقال
الشافعي ... عليه لانه قد احسن فان كان ان يقلعها والا اجبره السلطان على قلعها لانها صارت ميتة ... لا تصح صلوته مثل الاذن دليلنا اجماع
الفرقة على ان السن لا يلحقها حكم الميتة ولها الدية بعموم الاخبار يدل عليها مسئلة اذا ندرت سنه فنزت في مغرزها ... لم يكن مقامها ما لكن
حين انه ذكر ... او كانت من ذهب او فضة فاذا ثبتت هذه ثم قلعها قالع ... وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني عليه
حكومة لانه لعدم الجمال والمنفعة بقلع ما ... كالسن الاصلي دليلنا الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل وايضا فالزائد من جنس
شيئا مسئلة ... سن الصبي اذا قلع ان لا دية له في الحال ويصبر الى وقت عود مثلها فان نبتت ... او نبت من شيء قبل ...
لم يكن عليه اكثر من الحكومة وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه في التي ... قبل موته والتي نبت بعضها ان عليه بعد ما نبت الدية ...
التي عليه دليلنا اجماع الفرقة على ان في سن الصبي الحكومة ولم يفصلوا وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك مسئلة اذا ضرب سنه فاسودت كان عليه
دية سقوطها وقال الشافعي عليه فيه الحكومة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا دليل الاحتياط يقتضي ذلك لان ما ذكرناه ...
الحكومة على قولنا ... مسئلة اذا قلعها قالع بعد اسودادها كان عليه ثلث ديتها صحيحة وقال عليه ديتها كاملة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
مسئلة اذا اختلف النوع الواحد كالثنايا والرباعيات وكانت احدى الثنيتين اقصر من الاخرى او احدى الرباعيتين اقصر من الاخرى لم ينقص
ديتها وقال الشافعي ينقص من الجاني بقدر ما قصرت من قرينتها ... العادة ان كل نوع منها لا تختلف بل يكون الثنايا في
العادة اطول من الرباعيات دليلنا ان الاخبار التي جاءت في ان في السن خمسا من الابل مطلقة عامة ولم يفصل بين المتفق منها والمختلف مسئلة اذا قطع
احدى اليدين من الكوع وجب فيها نصف الدية وبه قال جميع الفقهاء وقال ابو عبيد بن حربويه يجب نصف الدية الا اذا قطعت من المنكب لان اسم
اليد يقع على ذلك اجمع دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى فاقطعوا ايديهما فاطلق اسم اليد وقطع رسول الله صلى الله عليه وآله يد سارق رداء صفوان من الكوع
فدل على ان الاسم يقع عليه بذلك مسئلة اذا ضرب يده فشلت كان فيها ثلثا ديتها وقال الشافعي فيها جميع ديتها دليلنا اجماع الفرقة مسئلة في كل
الاصابع من اليدين عشرة من الابل بلا خلاف وفي الابهام منها ثلث ديتها وفي اربع الاصابع منها ثلثا ديتها بالسوية وقال الشافعي
في كل واحد عشر من الابل وهو رويت ذلك ايضا في اخبارنا وبه قال في الصحابة علي عليه السلام وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت واحدى الروايتين عن عمر
وعنه رواية اخرى انه كان يفضل وقال في الخنصر ست وفي البنصر تسع وفي الوسطى عشر وفي السبابة اثنا عشر وفي الابهام ثلثة عشر ...
خمسين وهذا الفرق التفضيل دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة في كل انملة من الاصابع الاربع ثلث ديتها وفي الابهام نصف ديتها لان لها انملتين
وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي في انملة الابهام ثلث ديتها وفي الابهام مثل غيرها ... دليلنا اجماع الفرقة و

لا يبرنا الانملة الثالثة الزم ان يكون في كل اصبع اربع انامل وقد اجمعنا على خلافه مسئلة اذا جنى على اصبع او مفصل منه فشلت كان فيها ثلثا ديتها وقال الشافعي
فيها ديتها دليلنا اجماع الفرقة مسئلة في شلل الرجل ثلثا دية الرجل وقال الشافعي فيه دية الرجل كاملة دليلنا اجماع الفرقة مسئلة الانامل في اصابع الرجلين مثل
الانامل في اصابع اليدين في تفصيل الابهام عندنا وعند الفقهاء متساوية دليلنا اجماع الفرقة مسئلة اذا كسر يده فجبرت فان انجبرت على الاستقامة كان عليه خمس
دية اليد وان انجبرت على عثم كان عليه ثلثة ارباع دية كسره وقال الشافعي فيهما معا الحكومة وفي الجبر على عثم اكثر دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة من قطعت
احدى يديه في الجهاد وبقيت الاخرى فقطعها انسان كان فيها نصف الدية وبه قال جميع الفقهاء وقال الاوزاعي فيه كمال الدية دية اليدين دليلنا اجماع
الفرقة واخبارهم وايضا الاصل براءة الذمة وما ذكرناه مجمع عليه وما قاله ليس عليه دليل وايضا قول النبي عليه السلام وفي اليد خمسون من الابل مسئلة اذا قلعت
عين اعور من ذهبت عينه باقة من الله كان بالخيار بين ان يقتص من احدى عينيه او ياخذ تمام دية كاملة الف دينار وان كانت قلعت عينه
فاخذ ديتها او استحقها وان لم ياخذها ففي العين الاخرى نصف الدية وبه قال الزهري ومالك والليث بن سعد واحمد واسحق والمسئلة مسطورة
في مالك وقال ابو حنيفة والشافعي واصحابهما النخعي والثوري هو بالخيار بين ان يقتص وبين ان يعفو وله نصف الدية دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروى
عن عمر وعثمان انهما قضيا في عين الاعور الدية ولا مخالف لهما وروى ابو مجلز قال كنت عند عبد الله بن عمر فاتاه رجل فسأله عن عين الاعور فقال عبد الله كان
عمر بن الخطاب اوجب فيها الدية فقال الرجل انما اسئلك يعني ابن عمر فقال يحدثك عن عمر وتسألني ... ما ذهب اليه ...
... مسئلة اذا قلع الاعور احدى عيني رجل صحيح كان المجني عليه بالخيار بين ان يقلع عينه وبين ان
ياخذ دية عينه خمسمائة دينار وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك ان عفا فله دية عين الاعور وهو الف دينار وان شاء قلع عينه فقال
اذا قلعها فقد قلعها من جميع بصره دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله وفي العين خمسون من الابل ... في عين الاعور ... مسئلة
اذا كسر صلب انسان فشلت رجلاه كان عليه دية في كسر الصلب وثلثا الدية في شلل الرجلين وقال الشافعي فيه دية وحكومة فالدية في شلل الرجلين
والحكومة في كسر الصلب دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة اذا كسر صلبه فذهب مشيه وجماعه معا كان عليه ديتان وفي اصحاب الشافعي من قال دية واحدة
فظاهر قول الشافعي انه عليه ديتين دية في ذهاب الجماع واخرى في ذهاب المشي مثل ما قلناه هكذا قال ابو حامد قال لانه قال في الام لو كسر صلبه فذهب
جماعه ولم يذهب مشيه ففيه الدية وهذا يوجب ... ان ذهب مشيه كان فيه ديتان دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة
اذا كسر ظهره واحدودب او صار بحيث لا يقدر على القعود فعليه الدية وبه قال الشافعي فيه الحكومة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة اذا كسر ... فصار كالمقعد
ولم يعد الى ما كان عليه كان عليه الدية وقال الشافعي فيه الحكومة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة ودية المرأة نصف دية الرجل وبه قال جميع الفقهاء
وقال ابو بكر الاصم هما سواء في الدية دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروى عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وآله قال دية المرأة على النصف من دية الرجل وروى ذلك
عن رسول الله وهو اجماع الامة وروى ذلك عن علي عليه السلام وعمر وابن عباس وزيد بن ثابت ولا مخالف لهم مسئلة المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية
المقدرة فاذا بلغتها فعلى النصف وبه قال عمر بن الخطاب وسعيد بن المسيب والزهري ومالك واحمد واسحق وقال ربيعة تعاقله ما لم يزد على ثلث
ارش الجائفة والمأمومة فاذا زاد فعلى النصف فيما زاد عليه وبه قال الشافعي في القديم وقال الحسن البصري تعاقله ما لم يبلغ نصف الدية ارش اليد
الرجل فاذا بلغها فعلى النصف وقال الشافعي في الجديد لا تعاقله في شيء منها بحال بل هي على النصف فيما قل او كثر انملة الرجل ثلث ابعرة وثلث
وفي انملتها نصف هذا بعير ونصف ... وعلى هذا ابدا وروى ذلك عن علي عليه السلام واليه ذهب الليث بن سعد من اهل مصر وبه قال اهل الكوفة
ابن ابي ليلى وابن شبرمة والثوري وابو حنيفة واصحابه وهو قول عثمان البتي من الحسن البصري وقال قوم تعاقله ما لم يبلغ نصف عشر الدية ارش السن
فاذا بلغتها فعلى النصف ذهب اليه ابن مسعود وشريح وقال قوم تعاقله ما لم تبلغ عشر الدية او نصف عشر الدية ارش المنقلة فاذا بلغتها فعلى النصف
ذهب اليه زيد بن ثابت وسليمان بن يسار دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله قال المرأة تعاقل الرجل
الى ثلث ديتها وقال ربيعة قلت لسعيد بن المسيب كم في اصبع المرأة قال عشر قلت ففي اصبعين قال عشرون قلت ففي ثلث قال ثلثون قلت ففي اربع

مزدوقت به لم يقطع معيبا فالآلة هكذا الآلة قوله هكذا السنة والذي يدل على انه لا دية التي ... واجماع الصحابة والتابعين مسألة في حلمتي الرجل دية
في قول الآخر احدهما مثل ما قلناه والثاني فيهما حكومة وهو اصحهما عندهم دليلنا اجماع الفرقة على اعتبار المروية في ان كل ما في البدن اثنان ففيهما الدية وفي
احدهما نصف الدية وحمله ما بالدليل مسألة اذا وطئ زوجته فافضاها فان كان قبل ان يبلغ تسع سنين كان عليه مهرها بالدخول والواجب الدية وبه قال
الشافعي وقال ابو حنيفة افضاؤها غير مضمون على زوجها دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسألة اذا وطئ امرأة مكرهة فافضاها وجب عليه الحد لانه زان
ووجب عليه مهرها لانها مكرهة ووجب عليه الدية لانه افضاها فان كان البول مستمسكا فلا زيادة على الدية وان كان مسترسلا ففيه حكومة وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة يجب الحد كما قلناه والمهر يجب لوجوب الحد والافضاء ان كان البول مستمسكا فعليه ثلث الدية وان كان مسترسلا ففيه الدية والحكومة دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم مسألة اذا وطئ امرأة بشبهة فافضاها مثل ان كان النكاح فاسدا او وجد على فراشه امرأة فظنها زوجته فوطئها فافضاها فالحد
لا يجب للشبهة بين الفقهاء وروى اصحابنا انه عليه الحد حتما وعليها الحد ظاهرا والتي وجدها على فراشه ووجب الدية فان افضاها فان كان البول مسترسلا
فعليه الدية مع الحكومة وان كان مستمسكا فالدية بلا حكومة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا حد ولها المهر فينظر في الافضاء فان كان البول مستمسكا ففيه
ثلث الدية ويجب المهر معه وان كان مسترسلا وجبت الدية ولا يجب المهر بل يدخل المهر في الدية دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا وجوب الديات ودخول
في الدية يحتاج الى دليل وروت عائشة عن النبي ص انه قال ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها ولم
يفصل مسألة في الخصيتين الدية بلا خلاف وفي اليسرى منهما ثلثا الدية وفي اليمنى ثلثها وبه قال سعيد بن المسيب قال لان النسل منها كما رواه اصحابنا
وقال جميع الفقهاء انهما متساويتان دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسألة في الذكر الدية وفي الخصيتين معا الدية فان قطعهما كان عليه الديتان فان قطع
الخصيتين ثم قطع الذكر كان في الخصيتين الدية وفي الذكر الحكومة لان الخصيتين لما قطعهما ذهبت منفعة الذكر فان الولد لا يخلق من ماء ... وبه قال
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا روي عن النبي ص انه قال وفي الذكر الدية ولم يفرق ... من ... وقوله منفعة الذكر يبطل بانتفاء منفعة
الايلاج والانتعاظ والالتذاذ فكل هذا موجود وانما ينقص الولد من ماء ... لعيب في الماء فانه يرق ويضعف عن ان يتعدى منه الولد وليس ذلك
بعيب في الذكر مسألة العين القائمة واليد الشلاء والرجل الشلاء ولسان الاخرس والذكر الاشل كل هذا وما في معناه يجب فيه ثلث دية صحيحه وروي
عن ابي بكر انه قال في العين القائمة ثلث الدية وعن زيد في العين القائمة مائة دينار وقال الشافعي الذي يجب في جميع ذلك مقدر وانما يجب فيه حكومة
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسألة كل عضو فيه مقدر اذا جني عليه فصار اشل وجب فيه ثلثا ديته وقال الشافعي ننظر فيه فان لم يكن
فيه الجمال ففيه الحكومة قولا واحدا كاليدين والرجلين والذكر وان كانت المنفعة قائمة كالانف والاذنين ففيها قولان احدهما حكومة الاذن مثل
الاشل والثاني ديته لانه ما ذهب منفعته دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسألة في الترقوتين وكل واحدة منهما وفي الاضلاع وكل واحد منها شيء
مقدر عند اصحابنا واصحاب الشافعي فيه طريقان احدهما ان الترقوتين فيه الحكومة قولا واحدا والثاني المسألة على قولين نقله المزني واختار
ابو حامد ان المسألة على قولين احدهما في الحكومة وهو الاظهر والاقوى ان في كل ضلع وكل ترقوة جملا وبه قال عمر دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
مسألة اذا لطم غيره في وجهه فاسود الموضع كان فيه ستة دنانير فان اخضر كان فيه ثلاثة دنانير فان احمر كان فيه دينار ونصف وكذلك
حكم الرأس وان كان في سائر جسده ففيها النصف من ذلك وقال الشافعي فيه حكومة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسألة متى كسر عظما فانجبر
بغير شين فيه مقدر ومتى جبره منقلا فلم يبين ... مقدر ومتى جرح فاندمل بغير شين لزمه ارش وقال الشافعي في الاولى ففيها حكومة
وفي الثالثة لا شيء عليه وفي الثانية على وجهين المذهب انه فيه حكومة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسألة قد ذكرنا ان الجراح مقدرة وكلها او
منها له مقدر اذا كانت في الرأس والوجه فاما اذا كانت في الجسد ففيها بحساب ذلك من الرأس منسوبا الى العضو التي هي فيه الا الجائفة
فان فيها مقدرا في الجوف وهو ثلث الدية مثال في الموضحة اذا كانت في الرأس او الوجه ففيها نصف عشر الدية وان كانت الموضحة في اليد
ففيها نصف عشر دية اليد وان كانت في الاصبع ففيها نصف عشر ديته وهكذا باقي الجراح وقال الشافعي جميع ذلك فيه حكومة الا الجائفة فان

فيها

مذاهب

ثلث الدية بلا خلاف دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسألة دية اليهودي والنصراني مثل دية المجوسي ثمانمائة درهم واختلف الناس فيها على اربعة
مذاهب فقال الشافعي ثلث دية المسلم فان كانت الابل موجودة فثلث ذلك وان اعوزت انتقل في الجديد الى قيمتها وفي القديم الى اصل مقدر الف دينار او
اثنى عشر الف درهم وبه قال عمر وعثمان وسعيد بن المسيب وعطا وفي الفقهاء الثوري واسحاق وقال قوم هي على النصف من دية المسلم ذهب اليه عمر بن
عبد العزيز وعروة بن الزبير وفي الفقهاء مالك بن انس وذهب قوم الى انها مثل دية المسلم ذهب اليه ابن مسعود وهو احدى الروايتين
عن عمر وعثمان وبه قال في التابعين الزهري وفي الفقهاء الثوري وابو حنيفة واصحابه وقال احمد بن حنبل ان كان القتل عمدا فدية المسلم وان كان خطأ
فنصف دية المسلم كقول مالك الذمي والمعاهد والمستأمن في هذا سواء وان دية المجوسي عندكم الخلاف فيه بين السلف والفقهاء دليلنا اجماع
الفرقة واخبارهم وايضا الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل مسألة دية المجوسي ثمانمائة درهم وبه قال مالك والشافعي وهو اجماع الصحابة
وقال عمر بن عبد العزيز دية المجوسي نصف دية المسلم دليلنا ما قلناه في المسألة الاولى سواء وروى ابن المسيب عن عمر بن الخطاب انه قال دية المجوسي
ثمانمائة درهم وروى الزهري عن عمر وعثمان وابن مسعود ان دية المجوسي ثمانمائة درهم ولا مخالف لهم مسألة من لم يبلغه الدعوة
قبل مبعثه الى الاسلام بلا خلاف ... اذا قتله انسان لم يجب عليه القود بلا خلاف ايضا وعندنا لا يجب عليه الدية وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يلزمه
وما يلزمه فيه وجهان منهم من قال يلزمه دية المسلم لانه ولد على الفطرة والمذهب انه يلزمه اقل الديات ثمانمائة دية المجوس دليلنا ان الاصل براءة الذمة
وشغلها يحتاج الى دليل مسألة كل جناية لها ارش مقدر من دية الحر كان في العبد مقدرا من قيمته ففي انف الحر ولسانه وذكره ديته وفي كل واحد
في العبد قيمته وفي يد الحر نصف ديته ومن العبد نصف قيمته وفي اصبع الحر عشر ديته وفي العبد عشر قيمته وبه قال سعيد بن المسيب وهو المروي
عن علي ع وعمر والمخالف فيهما وبه قال الشافعي وقال مالك في العبد ما نقص الا اربعة اشياء ... هي الموضحة والمنقلة والمأمومة
والجائفة ففي كل هذه مقدر من قيمته ... وعن ابي حنيفة روايتان روى الحسن بن زياد اللؤلؤي مثل قولنا وروى
ابو يوسف واملاه ... وقال كل شيء من الحر دية ففيه من العبد قيمته الا الحاجبين والشارب والعنفقة واللحية وكذا يجيء على قولهم في اذنيه لان
الاذن جمال بلا منفعة وقال محمد بن الحسن ما نقص بكل حال كالبهيمة سواء دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قول علي وعمر ولا مخالف لهما في الصحابة
فدل على انه اجماع مسألة اذا جنى على عبد جناية يحيط بقيمته كالانف واللسان والذكر واليدين والرجلين لزمه قيمته ويتسلم العبد من سيده وقال
الشافعي لزمه قيمته ويتسلم العبد من سيده وقال ابو حنيفة السيد بالخيار بين ان يمسكه ولا شيء له وبين ان يسلمه ويأخذ كمال قيمته فاما ان
يمسكه ويطالب بقيمته فليس له ذلك ولو كان له ذلك لجمع له بين البدل والمبدل وذلك لا يجوز دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسألة اذا كانت الجناية على
ما نصف قيمته مثل قطع يده او قطع يد واحدة امسكه سيده وطالب بذلك ... وقال ابو حنيفة سيده بالخيار بين ان يمسكه ولا شيء له او يطالب بنصف
وبين ان يسلمه الى الجاني ويطالب بكمال قيمته وقد روى ذلك اصحابنا وهو الاقوى دليلنا ما قدمناه في المسألة الاولى مسألة في ذكر العبد قيمته وان جنا
دية الحر وقال الشافعي فيه قيمته بالغا ما بلغ وقال ابو حنيفة فيه قيمة ... الا ... دية الحر وكذلك في كل ما يجب به قيمته اذا بلغ قيمته دية الحر
او زاد دليلنا ما قدمناه في المسألة الاولى سواء مسألة دية الحر على العاقلة في قتل الخطأ وكذلك بلا خلاف ودية العبد في مال الجاني خاصة بلا خلاف
في قيمة العبد عندنا في ماله وعند الشافعي على العاقلة وكذلك القول في الاطراف دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وان دية العاقلة مرتبة في الاصل و...
يحتاج الى دليل مسألة اذا قتل عبدا عمدا او قطع اطرافه فالدية في ماله خاصة وكذلك ان كان شبه العمد وان كان خطأ محضا فعلى العاقلة
قتل او قطع اطرافه مثل ما قلناه وان قتل خطأ او شبه العمد او قطع الاطراف كذلك فعلى قولين احدهما في ذمته وبه قال مالك والثاني على
عاقلته وهو اصحهما عندهم وقال ابو حنيفة اما بدل النفس فعلى العاقلة وبدل الاطراف فعلى الجاني في ماله في الخطأ وشبه العمد ولا يحمل على العاقلة
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسألة ما كان عمدا محضا لا يحمل على العاقلة سواء كان عمدا لا قصاص فيه كقطع اليد من نصف الساعد او
الجائفة وكذلك اذا قتل الوالد ولده عمدا وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك اذا كانت الجناية لا قصاص فيها بحال كالمنقلة والمأمومة

ولأنه لما قال نحملها على العاقلة دليلنا اجماع الفرقة ولأن الأصل براءة ذمة العاقلة وايجاب تحملها الدية يحتاج الى دليل وروي عن النبي أنه قال لا تعقل العاقلة عمدا و
صلحا ولا اعترافا وهذا نص مسألة الصبي إذا كان مميزا أو كان مختلا كالمجنون إذا قتلا سواء كان القتل خطأ محضا فالدية مؤجلة على العاقلة
وإن كان عمدا محضا فحكمه حكم الخطأ والدية في الموضعين على العاقلة وللشافعي في الخطأ المحض وقال في العمد المحض فيه قولان أحدهما عمده
في حكم الخطأ وبه قال أبو حنيفة والثاني عمده في حكم العمد فإذا قال في حكم الخطأ فالدية على العاقلة مؤجلة والكفارة في ماله وقال أبو حنيفة
في ماله مخففة مؤجلة على العاقلة وكانه يعني عن لقا الحالة على العاقلة وهذا أصح وإذا قال عمده في حكم العمد فالقود يسقط والدية مغلظة
في ماله كما لو قتل الوالد ولده دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم على أن عمد الصبي والمجنون خطأ وذلك عام في حكم القتل والدية وكل حكم الا ما خرج
بدليل وروي عن النبي أنه قال رفع القلم عن ثلث عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ مسألة إذا جنت أم الولد
كان ارش جنايتها على سيدها عند جميع الفقهاء الا أبا ثور فإنه قال ارش جنايتها في ذمتها تتبع به بعد العتق وعندنا أن جنايتها مثل
جناية المملوك سواء على ما مضى القول فيه من أن السيد بالخيار بين أن يؤدي ارش جنايتها أو يسلمها دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم على
أنها مملوكة يجوز بيعها مسألة إذا جنت أم الولد وغرم السيد الجناية ثم جنت جناية أخرى كان عليه أيضا وهكذا أبدا وللشافعي فيه قولان أحدهما
ما قلناه وهو اختيار المزني والثاني لا يجب على السيد أكثر من قيمتها وإذا غرمها ثم جنت شارك المجني عليه أولا فيكونان فيها بينهما وبه قال أبو حنيفة
دليلنا اجماع الفرقة على أن جناية المملوك على سيده ولم يفصلوا أن يوجب حال على حال مسألة إذا اصطدم فارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد
نصف دية صاحبه والباقي هدر إذا كان خطأ محضا وبه قال الشافعي ومالك وزفر وقال أبو حنيفة على عاقلة كل واحد منهما كمال دية صاحبه
وبه قال أبو يوسف ومحمد وإسحاق دليلنا أن ما ذكرناه مجمع على لزومه لهم وما زاد عليه ليس عليه دليل والأصل براءة الذمة وروي عن علي أنه قال
إذا اصطدم الفارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه ولا يعرف له مخالف ولأنهما إذا اصطدما فماتا فقد مات كل واحد منهما
من صدمته وصدمة صاحبه فمات بموت كل واحد منهما بفعل اشتركا فيه فما قابل جناية صاحبه وجب ضمانه فما قابل فعله في نفسه هدر
فعلى صاحبه فيه مضمون لذلك هاهنا مسألة إذا اصطدما متعمدين للقتل فقصد كل واحد منهما قتل صاحبه كان ذلك عمدا محضا والدية في تركة
كل واحد منهما لورثة صاحبه مغلظة وللشافعي فيه قولان قال أبو إسحاق مثل ما قلناه وقال الباقون أنه شبه العمد فالدية على العاقلة على ما مضى
دليلنا أنه إذا قصد كل واحد منهما القتل كان ذلك عمدا فمن جعله شبه العمد فعليه الدلالة مسألة إذا وقع بعيران يقعان سقا مستلقيين أو مكبوبين أو
أحدهما مكبوبا والآخر مستلقيا وبه قال أصحاب الشافعي كلهم وقال المزني إن كان أحدهما مكبوبا والآخر مستلقيا فالمكبوب هو القاتل وحده
مقتول فعلى عاقلة المكبوب كمال دية المستلقي دليلنا عموم الخبر الذي قدمناه عن علي أنه لم يفصل مسألة يمكن أن يكون القتل بالحجر عمدا
يجب به القود وقال الشافعي لا يمكن ذلك بل لا يكون ذلك إلا خطأ دليلنا أنه لا يمتنع أن يقصد أن يصيب إنسانا بعينه فيصيبه فيقتله فيجب أن يكون
عمدا عندنا وعند الشافعي ولست أراه إلا في غير موضع مسألة إذا اصطدمت السفينتان بغير تفريط من القائم فيهما في شيء من أسباب التفريط بريح
فهلكتا وما فيهما من المال والأنفس أو بعضه كان ذلك هدرا ولا يلزم واحد منهما لصاحبه شيء وللشافعي فيه قولان أحدهما عليهما الضمان والآخر
بلا ضمان مثل ما قلناه دليلنا أن الأصل براءة الذمة وإيجاب الضمان عليهما يحتاج إلى دليل مسألة إذا قال ألق متاعك في البحر
وعلي ضمانه فألقاه فإن عليه ضمانه وبه قال جماعة من الفقهاء إلا أبا ثور فإنه قال لا ضمان عليه دليلنا إجماع الأمة وأبو ثور لا يعتد به مسألة دية
قتل الخطأ على العاقلة وبه قال جميع الفقهاء وقال الأصم إنها تلزم القاتل دون العاقلة قال ابن المنذر وبه قالت الخوارج دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم
وأيضا إجماع الأمة والأصم لا يعتد به وروى المغيرة بن شعبة أن امرأتين قتلت إحداهما الأخرى فجعل النبي دية المقتولة على عاقلة القاتلة وهو
إجماع الصحابة روي أن امرأة ذكرت عند عمر بن الخطاب بسوء فأرسل إليها فأجهضت ذا بطنها فاستشار الصحابة فقال له عثمان إنما أنت مؤدب لا شيء
عليك فقال لعلي ما تقول فقال إن اجتهد فقد أخطأ وإن لم يجتهد فقد غشك عليك الدية فقال له عزمت عليك لا تقسمها على قومك فقسمها

قوم الرجل على عاقلة الليث ان قومي قومك وروي عن عمر أنه قضى على علي بدية موالي صفية بنت عبد المطلب لأنه هو العاقلة فقضى بميراثها
له والمخالف فيه مسألة دية الخطأ تؤخذ في ثلث سنين كل سنة ثلثها وبه قال جميع الفقهاء الا ربيعة فإنه قال أجلها خمس سنين ومن الناس من قال إنها
حالة غير مؤجلة دليلنا إجماع الفرقة بل إجماع الأمة وخلاف ربيعة لا يعتد به وقد انقرض وأيضا فيه إجماع الصحابة لأنه روي عن علي وعمر أنهما جعلا دية
الخطأ على العاقلة في ثلث سنين ولا مخالف لهما مسألة العاقلة كل عصبة خرجت من الوالدين والمولودين وهم الإخوة وأبناؤهم إذا كانوا
من جهة أب وأم أو من جهة أب والأعمام وأبناؤهم وأعمام الأب وأبناؤهم والموالي وبه قال الشافعي وجماعة وقال أبو حنيفة يدخل الولد والوالد
ويعقل القاتل دليلنا أن من اعتبرناه مجمع على أنه من العاقلة الذين يجب عليهم الدية وليس دليل على أن الوالدين والولد منهم والأصل براءة ذمتهما وروي عن
سعود أن النبي قال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا الابن بجريرة أبيه وهذا نص وروي سعيد بن
المسيب عن أبي هريرة أن امرأتين من هذيل اقتتلتا فقتلت إحداهما الأخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد فقضى رسول الله بدية المقتولة على عاقلة
القاتلة وبرأ الزوج والولد ثم ماتت القاتلة فجعل النبي ميراثها لبنيها والعقل على العصبة وفي بعضها جعل ميراثها لزوجها وولدها مسألة
القاتل لا يدخل في العقل عاقلة مع وجود من يعقل عنه من العصبة وبيت المال وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة القاتل كأحد العصبة يعقل مثل ما يعقل
واحد منهم دليلنا أن الأصل براءة الذمة ودخوله في العقل يحتاج إلى دليل وعموم الأخبار التي قدمناها تقتضي أن الدية على العاقلة
والحرية مسألة قال الشافعي لا يحمل كل واحد من العاقلة أكثر من نصف دينار إن كان موسرا وربع دينار إن كان معسرا ويؤخذ الأقرب فالأقرب فكل ما أخذ
من الأقرب ونقصان الدية شيء أخذ من الذي يليهم على ترتيب الميراث فإذا لم يبق أحد من العاقلة وبقي من الدية كانت في بيت المال وعندنا أنها
تؤخذ جميعا منهم وتؤخذ منهم على قدر أحوالهم وما لا يجحف بهم دليلنا أن الأخبار عامة في أن الدية على العاقلة من غير تفصيل
فعليه الدلالة مسألة الدية لا تنتقل من العصبة إلى أهل الديوان سواء كان القاتل من أهل الديوان أو لم يكن من أهل وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة
الدية على أهل الديوان دون العصبة دليلنا عموم الأخبار أن العاقلة عليها الدية ولم يقم دليل على انتقالها إلى أهل الديوان فعلى من ادعى ذلك الدلالة
مسألة ابتداء مدة الدية المؤجلة من حين وجوب الدية لا من حكم الحاكم بابتدائها وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة ابتداء المدة من حين حكم الحاكم بها
متى حكم بالدية على العاقلة على مذهبين منهم من قال يجب على القاتل ثم تتحول عنه إلى العاقلة عقيب وجوبها عليه بلا فصل كالوكيل بالشراء يملك البائع
ثم تحول عنه إلى موكله عقيب الملك بلا فصل ومنهم من قال لا يتحول إلا بتحويل الحاكم إليهم كالحوالة عليهم بذلك دليلنا أن الموجب للدية الجناية
فيجب الدية ولا يعتبر ذلك على حكم الحاكم مسألة إذا حال الحول على موسر من أهل العقل توجهت المطالبة عليه فإن مات بعد هذا لم يسقط بموته بل يتعلق
بتركته كالدين وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة يسقط بوفاته دليلنا أن وجوبه عليه مجمع عليه وسقوطه بموته يحتاج إلى دليل والأصل بقاء ما كان
فيبقى وجوبه على ما كان مسألة الدية الناقصة مثل دية المرأة ودية اليهودي والنصراني والمجوسي ودية الجنين يلزم أيضا في ثلث سنين كل سنة ثلثها
وللشافعي فيه وجهان أحدهما مثل ما قلناه والثاني عليه في السنة الأولى فعلى هذا دية اليهودي والنصراني عنده في أول السنة ثلث الكاملة
ودية المجوسي على هذا أيضا أقل من الثلث وكذلك دية الجنين عنده خمسون دينارا وهي أقل من الثلث ودية المرأة على ثلث دية الكاملة في أول
السنة والباقي في الثانية دليلنا عموم الأخبار التي وردت في أن دية الخطأ في ثلث سنين ولم يفصل مسألة الموسر عليه نصف دينار والمتوسط
ربع دينار توزع على الأقرب فالأقرب حتى يوفى العاقلة وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة على كل واحد من ثلاثة إلى أربعة والغني والمتوسط سواء
الواجب على العاقلة ويبتدأ بالأقرب فالأقرب عما قدر في ذلك فصول في قدر الواجب والفرق بين الموسر والمتوسط وهل يقسطه على القريب
أولا دليلنا على أن الأقرب فالأقرب أولى قوله تعالى وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض وذلك عام في جميع الأشياء فلا يمنع أن يكون على الأقرب و
أم على ترتيب وبعدكما قالوا وعلى الأقرب فالأقرب كما قلناه فبطل أن يكون علما على الأقرب لأنه لا خلاف في ذلك وبطل أن يقسطه لكون على الكل
في الأنة حتى يتعلق بالعصبات فكانت على الأقرب فالأقرب كالميراث والولاية في النكاح وأما القدر فقد ربع دينار على المتوسط لأنه لا خلاف

في ذلك وبطل ان يقال يكون على الحمل لانفاق في الدية حتى يتعلق بالعصبات كالحمل على الاقرب فالاقرب كالميراث والولاية في النكاح ولنا ان المقدار مقدر بربع دينار
على المتوسط الخلاف في انه يلزمه وما زاد عليه ليس بمقدر ولا يلزم الموسر نصف دينار لانه مسألة ان حتى يكون ذو قرابت وبين المتوسط انه يلزمه
النفقة معروف والمتوسط مد مسألة القدر الذي تحمل العاقلة من الجاني هو قدر جنايته قليلا كان او كثيرا وبه قال الشافعي وعلى الزهري حتى قال لو كان ارش
الجناية درهما تحملته وبه قال البتي ثم وروي في بعض اخبارنا انها لا تحمل الا نصف العشر ارش الموضحة فما فوقه وما نقص منه ففي مال الجاني وبه قال ابو حنيفة
واصحابه وقال قوم انها تحمل ثلث الدية فما زاد وما دون ذلك في مال الجاني ذهب اليه سعيد بن المسيب وعطاء ومالك واحمد واسحق وذهب ما انتهى الى انها
تحمل ما زاد على الثلث فاما دون ذلك وما دون ذلك ففي مال الجاني ذهب اليه الزهري وقال في القديم يحملون اذا زاد على الدية فاما ما دون فهي في مال الجاني
على ما قل او كثر وهو قوله في الجديد ولنا عموم الاخبار التي وردت بان الدية على العاقلة ولم يفصلوا ولا خلاف بالروايات الاخرى فالرجوع في ذلك الى
وقد اوردناها وروى المغيرة بن شعبة ان امرأتين من هذيل كانتا ضرتين فضربت احداهما الاخرى بحجر او بمسطح فالقت جنينا ميتا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية
الجنين على عصبة الرمية يعني القاتلة وهذا اقل من الثلث وقضية المجيض ماذا الدليل على المال سواء مسألة اذا جنى الرجل على نفسه جناية خطأ محضا كان هدرا
العاقلة دية وبه قال ابو حنيفة واصحابه والشافعي وربيعة ومالك والثوري وقال قوم ان الدية على عاقلته لورثته ان كان حيا وقد قطع يد نفسه وان لم يكن
ذهب اليه الاوزاعي واحمد واسحق ولنا ان الاصل براءة الذمة والدليل على ذلك ما جرى ايام خيبر في هذه الجناية ان عامر بن الاكوع ضرب
بالسيف فرجع السيف اليه فقتله فامتنع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة عليه وقالوا ابطل جهاده فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك النبي فقال مات
مجاهدا مات شهيدا فالظاهر ان هذا جميع حكمه ولو كانت الدية على عاقلته لبين ذلك ولا خص الله دية ولا حاجة مسألة الدية في قتل الخطأ تجب ابتداء على
العاقلة وفي اصحابنا من قال تجب على القاتل ابتداء ثم يتحملها عنه العاقلة وبه قال ابو حنيفة والشافعي مثل ما قلناه ولنا ان كل خبر ورد في ان
الدية على العاقلة يقتضي ابتداء وليس في شيء منها انها تجب على القاتل وتنتقل الى العاقلة مسألة الولي ان يسعى بالمعقل في الولد من وقت شاء وبه قال ابو حنيفة و
قول الشافعي وهو اصحهما وقال في الام وهو الضعيف لا يجعل ولنا ان الاصل براءة الذمة فمن شغلها فعليه الدلالة مسألة اذا كانت العاقلة اكثر من الدية
بعضهم فيقسم على الغني نصف دينار وعلى المتوسط ربع دينار فيقسم على جميعهم بالحصة والشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني للامام ان يخص من شاء
منهم على الغني نصف دينار وعلى المتوسط ربع دينار ولنا ان الدية وجبت على العاقلة كلهم فمن خص بها قوما دون قوم فعليه الدلالة مسألة اذا كانت العاقلة
كثيرين متساوين في الدرجة بعضهم غائب وبعضهم حاضر كانت الدية عليهم كلهم ولا يخص بها الحاضر دون الغائب والشافعي فيه قولان احدهما مثل ما
والثاني يخص بها الحاضر دون الغائب ولنا ما قلناه في المسألة الاولى سواء مسألة الحليف يعقل ويعقل عنه وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال
ابن الحسن يعقل ودون ذلك من مالك ولنا ان الاصل براءة الذمة فمن قال هو يعقل او يعقل عنه فعليه الدلالة مسألة عقد الولاء صحيح وهو ان يتعاقد
ايعرف نسبهما على التوارث كل واحد منهما صاحبه ويعقل عنه فيرث اذا لم يكن له وارث نسيب وبه قال ابو حنيفة في صحة العقد غير انه قال لا يرث احدهما
ما لم يعقل عنه ولا يعقل احدهما عن صاحبه لزم والهاما ورث الاخر وقال الشافعي هذا عقد باطل لا يتعلق به حكم ولنا اجماع الفرقة واخبارهم وذكرنا
في الفرائض مسألة روى اصحابنا ان الذمي اذا قتل خطأ لزم في ماله خاصة الدية وان لم يكن له مال كانت عاقلته الامام لانهم يؤدون اليه جزيتهم كما يؤدي
العبد الضريبة الى مولاه وقال جميع الفقهاء ان عاقلة الذمي ذمي مثله ان كان عصبة وان كان مسلما لم يكن عاقلة الذمي وان كان عصبة وان كان مسلما
وان لم يكونوا عاقلة الذمي وان كانوا عصبة فان لم يكن له عاقلة ففي ماله ولا يعقل عنه في بيت مال المسلمين ولنا اجماع اصحابنا على الرواية التي ذكرناها
انهم لم يردوا خلافها والميراث اذا لم يكن له وارث ينتقل الى الامام فيجب ان يكون جنايته عليه مسألة اذا كان القاتل عبدا لا يجب به قود اعمال مثل قتل الولد
والد وقتل الطرف وكان لا يجب جناية الاجنبي بها قودا عامل كالمامومة وللمؤمنة فالكل حال في مال الجاني وبه قال الشافعي الا ان له ماذون
فان فيه لئن فيها قصاص واتايب به الارش وقربتا انه فيما قصاص وقال ابو حنيفة كل هذا يوخذ على الجاني في ثلاث سنين ولنا ان الدية
وجوبها لك عليه ومن ادعى التاجيل في ذلك فعليه الدلالة مسألة اذا بنى حائطا مستويا في ملكه فمال الى الطريق او الى دار جاره ثم وقع فاتلف نفسا

ولو كان عليه الضمان والشافعي فيه وجهان لان ابتداء الضمان ليس الاشهاد او لم يشهد وان طلب بنقضه او لم يطالب وقال ابو حنيفة ينظر فان كان
قبل المطالبة بنقضه وقبل الاشهاد عليه فلا ضمان وان كان قد طولب بنقضه واشهد عليه به فوقع بعد المدة ما ينقضه فعليه الضمان وان كان قبل المدة
على نقضه فلا ضمان وقال ابن ابي ليلى ان كان الحائط قد انشق بالطول فلا ضمان وان انشق بالعرض فعليه الضمان دليلنا انه اذا مال الى الطريق المسلمين
او الى دار جاره فقد حصل في ملك الغير فيلزمه ضمانه كما لو بناه في الطريق وهو مائل وقد استحق ازالته عليه فاذا لم يفعل ضمن كما لو وضع حجرا في طريق
المسلمين ويقوى في نفسي انه لا ضمان عليه لان الاصل براءة الذمة وليس هاهنا دليل على وجوب الضمان مسألة اذا اسقط حائطه الى الطريق المسلمين فعثر
انسان بآلته فانه لم يلزمه ضمانه صاحب الحائط وبه قال الشافعي ومحمد وقال ابو يوسف يضمن دليلنا ان الاصل براءة الذمة فمن شغلها فعليه الدلالة
مسألة اذا اشرع جناحا الى شارع المسلمين او الى درب نافذ او غير نافذ وباب فيه او اراد اصلاح ساباط على وجه لا يضر باحد من المارة فليس لاحد
معارضته والمنع منه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة له ذلك ما لم يمنعه مانع فاما ان اعترض عليه معترض او منعه مانع كان عليه قلعه
ان الاصل جوازه والمنع يحتاج الى دليل وروي ان عمر بن الخطاب مر بباب العباس فقطر ماء من ميزاب فامر بقلعه فخرج العباس فقال
اتقلع ميزابا نصبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال والله لا ينصب هذا الميزاب الا على ظهري وركب العباس ظهر عمر فصعد فاصلحه وهذا اجماع
فان احدا لم ينكره والنبي صلى الله عليه وسلم ايضا فعل وان هذه الاجنحة والساباطات والسقائف سقيفة بني النجار وسقيفة بني ساعدة وغير ذلك وذلك
من لم ينقل ان احدا من الناس اعترض والازالة بالاعتراض معترض عليها ثابت الى قولها جائز بالاجماع مسألة من اخرج ميزابا الى شارع فوقع على
انسان فقتله او متاع فاتلفه كان ضامنا وبه قال جميع الفقهاء الا بعض اصحاب الشافعي فانه قال لا ضمان عليه لانه محتاج اليه قال اصحابه ليس بشيء دليلنا
اجماع الامة وهذا القول شاذ لا يعتد به مسألة دية الجنين التام مائة دينار وقال جميع الفقهاء فيه غرة عبد او امة وقال الشافعي قيمتها نصف عشر الدية
خمسون دينارا او خمس من الابل دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك ايضا لان الذمة تبرأ معه بيقين مسألة اذا كان هناك
ضربها فسكنت بضربة فلا ضمان عليه وبه قال جميع الفقهاء وقال الزهري اذا سكنت الحركة ففيه الغرة لان الظاهر انه قتل في بطن امه دليلنا ان الاصل
براءة الذمة ولم يقم دليل على ان هذا يجب عليه شيء وايضا فان الحركة يجوز ان يكون للجنين ويجوز ان يكون لريح فلا يلزم الضمان بالشك مسألة اذا القت نطفة
وجب عليها عشرون دينارا وان القت علقة وجب اربعون وان القت مضغة وجب ستون وان القت عظما فيه عقد قبل ان يشق في السمع والبصر
وجب ثمانون دينارا فاذا تم خلقه بان شق سمعه وبصره وتكامل صورته فهو الجنين يجب فيه مائة دينار وقال الفقهاء فيه غرة عبد او امة وبكل في غرة
مدتها الاصبر ام ولد وتنقضي به مدتها واما الكفارة فلا يجب بالقاء الجنين على ما ذكرناه وقال الشافعي ان كان الخلق تعلق به اربعة احكام الغرة و
والكفارة والعدة وتكون ام ولد وان شهد اربع قوابل انه قد تصور الخلق وان خفي ذلك على الرجال قبل ذلك وان شهدت انه مبتدا خلق بشر غير
ما خلق فيه تصويره وتخطيطه فالعدة تنقضي به والاحكام الثلاثة فعلى قولين فان القت مضغة والشك على القوابل ثم يتعلق بها الاحكام الثلاثة
بيو العلقة قولا واحدا والعدة على قولين دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسألة من لو ضرب وهو يجامع حتى عزل من زوجته كان عليه عشر دية الجنين عشرة دنانير
وكذا اذا عزل الرجل من زوجته الحرة بغير اختيارها فانه عليه عشرة دنانير وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسألة دية
الجنين مائة دينار سواء كان ذكرا او انثى وقال الشافعي يعتبر بغيره ففيه نصف عشر الدية لو عاش لو كان ذكرا كان او انثى وقال ابو حنيفة يعتبر بنفسه فان
كان ذكرا فنصف عشر ديته لو كان حيا وان كانت انثى فعشر ديتها لو كانت حية وانما تحقق هذه المعاني ليبين الخلاف معهم في جنين الامة دليلنا
اجماع الفرقة على ان دية الجنين مائة دينار واخبارهم على عمومها لم يفصلوا ولو اراد لابين على خلافها مسألة اذا ضرب بطنها فالقت جنينا فان
فمات فانها ثم ماتت ففيها ديتها وفي الجنين ان كان قبل ان تلج الروح مائة دينار على ما مضى وان كان بعد ان تلج الروح فالدية كاملة سواء
القت حيا ثم مات او القته ميتا الا ان يعلم انه كان حيا وان مات الولد في بطنها وكان دون ما حيا ففيه نصف دية الذكر ونصف دية الانثى وقال
الشافعي يضمن ديتها وفي الجنين الغرة سواء القته ميتا او حيا ثم مات وبه قال ابو حنيفة الا في فصل واحد وهو اذا القته ميتا بعد وفاتها فانه لا

الثلث فيهما على ما دليلنا اجماع العترة واخبارهم وهذه قضية امير المؤمنين فيمن ضرب امرأة على بطنها فالقت وماتت الولد في بطنها فقضى بان على الضارب
وضمانه خمسة الاف درهما ونصف دية الذكر ونصف دية الانثى لما اشكل الامر عليه فلم يختلف اصحابنا في مسئلة دية الجنين موروثة عنه ولا يكون الام
خاصة وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال الليث بن سعد يكون للام والموروث عن الام بمنزلة عضو من اعضائها دليلنا اجماع العترة واخبارهم ولم
تخصيص الام بذلك يحتاج الى دليل مسئلة كل موضع اوجبنا دية الجنين فانه لا يجب فيه كفارة القتل وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي كل موضع تجب
فيه الغرة يجب فيه الكفارة دليلنا ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل والاخبار التي رويت عن النبي صلى الله عليه وآله انه اوجب الغرة لم يذكر فيها الكفارة
فلو كانت واجبة لذكرها لان الوقت وقت الحاجة مسئلة اذا قتل الانسان نفسه لا تتعلق دية بالاخلاق وانما يتعلق به الكفارة لم عندنا وقال الشافعي
يجب الكفارة تخرج من تركته دليلنا ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل ولو قلنا يجب عليه كان قويا لقوله ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة
ولم يفصل مسئلة دية جنين اليهودي والنصراني والمجوسي عشرة ثمانون درهما وقال الشافعي فيه الغرة قيمتها عشر دية امه ستة دراهم ان كانت
يهودية او نصرانية لان ديتها عنده الفان وان كانت مجوسية عشر دية امه اربعون درهما دليلنا اجماع العترة واخبارهم وايضا ما قلناه ان دية اليهودي
والنصرانية مثل دية المجوسي مسئلة اذا كان الجنين متولدا بين مجوسي ونصرانية او نصراني ومجوسية فالحكم ايضا فيه سواء وقال الشافعي
اعلاهما دية ان كانت امه نصرانية ففيه عشر ديتها وان كانت مجوسية فنصف عشر دية ابيه النصراني لانه لو كان المولود بين مسلم وكافرة اعتبرنا دية المسلم
فكذلك هاهنا دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة اذا ضرب بطن امرأة فالقت جنينا حيا مستهلا او استهل اي صاح ثم مات ففيه الدية كاملة
بلا خلاف فان لم يستهل لكنه فيه حياة مثل ان يتنفس او يشرب اللبن فالحكم فيه كما لو استهل وبه قال الاوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه وقال
الزهري ما لم يستهل ففيه الغرة ولا يجب فيه الدية كاملة دليلنا اجماع العترة وايضا قوله صلى الله عليه وآله وفي النفس مائة من الابل وهذه نفس مسئلة اذا خرج الجنين
ثم مات كان الجنين مضمونا بالدية قال الشافعي وقال مالك غير مضمون لانه انما يثبت احكام الدنيا اذا انفصل دليلنا عموم الاخبار التي رويناها
وعليه اجماع العترة مسئلة في جنين الامة عشر قيمتها ذكرا كان او انثى ونصف عشر قيمته ان كان ذكرا فاعتبر بنفسه دليلنا اجماع العترة واخبارهم
مسئلة في جنين الذمية عشر ديتها وقال جميع الفقهاء فيه ارش ما نقص من الام دليلنا اجماع العترة واخبارهم مسئلة اذا ضرب في جنين الامة
عشر قيمتها في معتبر قيمتها فعندنا انما يعتبر حال الجناية دون حال الاسقاط وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وبه قال ابو اسحق والقول
الثاني يعتبر حال الاسقاط وبه قال المزني والاصطخري دليلنا ان الجناية سبب الاسقاط فيجب ان يكون الاعتبار بحال حصولها مسئلة اذا ضرب بطن امرأة
حتى احدث كان عليه ان يدلس بطنه حتى يحدث او يقعد بثلث الدية وحكي عن احمد بن حنبل مثل ذلك وخالف جميع الفقهاء في ذلك ولم يوجبوا
فيه شيئا دليلنا اجماع العترة واخبارهم مسئلة اذا قطع رأس ميت او شيئا من جوارحه ما يجب فيه الدية كاملة لو كان حيا كان عليه مائة دينار
دية الجنين وفي جميع ما يصيبه مما يجب فيه مقدر وارش في الحي من حساب المائة على حساب ما يجب في الحي من الالف ولم يوافقنا في ذلك احد من الفقهاء
ولم يوجبوا فيه شيئا وعندنا انه يكون ذلك للميت يتصدق به عنه ولا يورث ولا يعقل الى بيت المال دليلنا اجماع العترة واخبارهم وقد اوردناها
في الكتاب الكبير

كتاب القسامة

مسئلة اذا كان مع المدعي للدم لوث وهو تهمة للمدعى عليه بامارات ظاهرة بدئ به في اليمين يحلف خمسين يمينا
ويستحق وبه قال ربيعة ومالك والليث بن سعد والشافعي واحمد بن حنبل وقال ابو حنيفة لا اعتبر اللوث ولا اراعيه ولا اجعل اليمين في جنبة المدعي
دليلنا اجماع العترة واخبارهم وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله ومسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابي هريرة ان النبي
قال البينة على من ادعى واليمين على من انكر الا في القسامة فوجه الدلالة انه جعل اليمين على من انكر واستثنى القسامة فثبت انها تكون فيها على من ادعى
فاذا ثبت انها تكون على من انكر ثم انها على من ادعى وروى الشافعي عن مالك عن ابي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن ابي حثمة انه اخبره رجال من كبراء قومه
فاتى محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير او عين فاتى يهود فقال انتم والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه فاقبل حتى
قدم على قومه فذكر ذلك لهم فاقبل هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن بن سهل اخو المقتول الى رسول الله صلى الله عليه وآله فذهب محيصة يتكلم وهو

الذي كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كبر كبر فقال اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب من الله ورسوله وكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك فكتبوا اليه انا والله ما قتلناه فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن بن سهل اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم فقالوا لا فقال فتحلف يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه النبي من عنده فبعث
اليهم بمائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء وروى سفيان والليث بن سعد وحماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن بشير
بن يسار عن سهل بن ابي حثمة فذكر نحو حديث ابن ابي ليلى بن عبد الرحمن وفيه يحلفون وتستحقون دم صاحبكم او قاتلكم قالوا لم نشاهده كيف نحلف
فقال النبي صلى الله عليه وآله فتبرئكم يهود بخمسين يمينا قالوا وكيف نرضى ايمان قوم كفار فوداه النبي صلى الله عليه وآله من عنده ولنا من حديث الشافعي ثلاثة ادلة احدها
انه بدأ فطالب المدعي باليمين فثبت ان اليمين عليهم ابتداء والثاني قال يحلفون ويستحقون فاثبت الاستحقاق لهم بالايمان وعند ابي حنيفة
يحلفون ولا يستحقون بايمانهم شيئا والثالث انه نقلها الى اليهود لما لم يحلف المدعون وعند ابي حنيفة ليس في الايمان نقل بحال وهذه الادلة
من حديث سفيان وفيه دلالة رابعة وهو قوله فتبرئكم يهود بخمسين يمينا وعند ابي حنيفة لا تحلف اليهود ويلزمها القضاء والنبي الزم اليمين قال
الطحاوي يجب على المدعى عليهم في القسامة اليمين والدية جميعا مسئلة اذا حلف المدعون على قتل عمدا وجب القود على المدعى عليه وبه
ابن الزبير واليه ذهب مالك واحمد بن حنبل والشافعي في القديم وقال في الجديد ليس يجب به الدم وانما يجب به الدية مغلظة حالة في ماله وبه قال ابو
حنيفة وان خالفه في هذا الاصل دليلنا اجماع العترة واخبارهم وايضا ما قدمناه من الاخبار ويدل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وآله قال للانصار تحلفون
وتستحقون دم صاحبكم فاثبت لهم دم صاحبهم وفي خبر يستحقون صاحبكم او قاتل صاحبكم وحديث حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار
عن سهل بن ابي حثمة ان النبي صلى الله عليه وآله قال للانصار يحلف خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته ومعناه القتل كذا روي من حبله في رجل جمع
رجلا فقتله فقال ان لي بينة والاطعام برمته بعض العقود وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قتل بالقسامة رجلا من بني نصر بن مالك برجل منهم
مسئلة القسامة في قتل الخطأ خمسة وعشرون رجلا وقال الشافعي لا فرق بين انواع القتل في جميعها القسامة خمسون رجلا دليلنا اجماع العترة واخبارها
مسئلة القسامة فيما دون النفس خمسة من الذي يحلفون فان لم يكونوا حلف الولي خمسين يمينا دليلنا اجماع العترة وايضا الخبر الذي قدمناه من رواية
حماد بن زيد في قوله للانصار يحلف خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته يدل على ما قلناه فان قالوا هذا منسوخ قلنا الاصل ما يدعونه مسئلة
اذا حلف اولياء المقتول خمسين يمينا على قتل العمد وكان القاتل واحدا قتل بلا خلاف بين من اوجب القود وان حلف على جماعة قتل ذلك على ما قدمناه
في قتل الجماعة بواحد وبه قال الشافعي ومالك واحمد على ما يقولونه في قتل الجماعة وقال ابو العباس اذا حلف على جماعة لم يقتلوا ولكن يختار واحدا
يقتلونه دليلنا اجماع العترة واخبارهم وعموم الاخبار التي وردت في قتل الجماعة بواحد يتناول هذا الموضع مسئلة اذا وجد قتيل بين الصفين في وقت
قتال اهل البغي والعدل قبل ان ينشب الحرب بينهم كان ديته على بيت المال وقال الشافعي ان كان مع التحام القتال فاللوث على غير طائفته التي معهما او كان
لم يلتحم فاللوث على غير طائفته التي هو منها وان كان لم يلتحم فاللوث على طائفته سواء كانا متقاربين او متباعدين دليلنا اجماع العترة وايضا الاصل
براءة الذمة مسئلة اذا وجد قتيل بين ازدحام الناس اما في الطواف او في الصلاة او دخول الكعبة او المسجد او بئر او مضيق او قنطرة كانت ديته على
بيت المال وقال الشافعي ذلك لوث عليهم انه يغلب على الظن انهم قتلوه دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة كل موضع قلنا انه يحصل اللوث
فيه ما قررناه فللولي ان يقسم سواء كان بالقتيل اثر القتل او لم يكن اثر القتل وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان كان به اثر القتل كقولنا وان لم يكن
به اثر القتل فلا قسامة بل ان كان خرج الدم من انفه فلا قسامة لانه قد يخرج من غير قتل حتى يظهر من غيره قتل وان خرج من اذنه فهذا مقتول لانه لا يخرج
الا بخنق شديد وتعب عظيم دليلنا ان العادة موت الانسان بالامراض وموت الفجأة نادر فالظاهر من هذا انه مقتول كما لو كان به اثر القتل يجوز
ان يكون خرج نفسه ولم يترك له اثر القتل فلا ينبغي ان يحمل على النادر الا بدليل وقد يقتل الانسان غيره باخذ نفسه او عصر خصيته ولا يكون
هناك اثر مسئلة يثبت اللوث بالشاهد الواحد وبوجود القتيل في دار قوم وفي قريتهم التي لا يدخلها غيرهم ولا يختلط بهم سواهم وكذا محلتهم
وغير ذلك ولا يثبت اللوث بقول المقتول عند موته دمي عند فلان وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال مالك يثبت اللوث بقول المقتول

موته دمي عند فلان ذمته قال الشافعي وابو حنيفة وقال مالك اللوث الامرين شاهد عدل مع المدعي او قوله عند موته دمي عند فلان دليلنا
ان الاصل في القسامة قصة الانصار ولم يكن هناك شاهد ولا قول من المقتول فلا يصح لقوله البينة على المدعي واليمين على من انكر الا
عليه وهذا مدعي مسئلة اذا كان المقتول مشركا والمدعى عليه مسلما لم تثبت القسامة قاله مالك وقال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يثبت القصاص
فاذا حلفوا ثبت القتل على المسلم دليلنا ان الاصل براءة الذمة واثبات القتل على المسلم بيمين المشرك يحتاج الى دليل ولانا لو اوجبنا القتل بيمينهم لوجب ان
نقاد به وقد بينا ان لا يقاد مسلم بكافر ولو اوجبنا عليه الدية لاوجبنا بيمين كافر ابتداء على مسلم مالا مع علمنا بانهم يستحلون اموال المسلمين ودماءهم
مسئلة اذا قتل عبد وهناك لوث فليس فيه القسامة وبه قال الشافعي واختلف اصحابه على طريقين قال ابو العباس فيه قولان الشافعي اولا هما على القول
في تحمل العاقلة وقال غيره على قولين بناء على قيمته وهل تحمل العاقلة ام لا فاذا قلنا تحملها العاقلة كان فيه القسامة وان قلنا لا
تحملها العاقلة فلا قسامة لانه كالبهيمة دليلنا عموم الاخبار الواردة في وجوب القسامة في القتل والدليل يخصها مسئلة تثبت عندنا في الاطراف قسامة
مثل العينين والشفتين واليدين والرجلين والشم وغير ذلك وقال جميع الفقهاء لا قسامة في الاطراف وانما هي في النفس وحدها الا ان الشافعي قال
اذا ادعى قطع يجب فيه الدية الكاملة كان على المدعى عليه اليمين وهل تغلظ اليمين ام لا على قولين احدهما لا تغلظ مثل سائر الاموال والثاني تغلظ
مثل تغليظها في النفس فان كان المدعى عليه واحدا حلف خمسين يمينا وان كانوا جماعة ففيه قولان احدهما يحلف كل واحد منهم يمين الواحد والثاني
كلف الكل خمسين يمينا على عدد الرؤس ولو كانت الجناية مما يجب فيها دون الدية كقطع يد او رجل فهذا يجب فيها نصف الدية وقد رتنا تغليظ
فيها قولان احدهما خمسون يمينا ولو كانت اصبعا لان الاعتبار بعرضه والثاني التغليظ مقسوم على قدر الدية والواجب يمينا فهذا اذا كان المدعى
عليه واحدا فان كانوا جماعة ففيها خمسة اقوال احدها على كل واحد خمسين يمينا والثاني على كل واحد عشرة ايمان والرابع على كل واحد
ايمان والخامس على كل واحد يمينا واحدا على القول الذي يقول انه لا يغلظ الايمان وعند اصحابنا انما يجب فيه الدية في الاطراف فالقسامة
فيه ستة نفر ستة ايمان فان لم يكونوا كررت على المدعي عليه ستة ايمان او ما يلزم بحصته ذلك فان كان جماعة لا نص لهم فيه والذي يقتضيه
المذهب انه لا يغلظ على كل واحد منهم دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة اذا كان المدعى قبل خمسين يمينا بلا خلاف وكذلك المدعى عليه ان كان
واحدا فعليه خمسون يمينا بلا خلاف وكذلك المدعى عليه ان كان فان كان المدعى عليه جماعة فعليهم خمسون يمينا وكذلك في المدعى عليه ان كان واحدا
لزمه خمسون يمينا وان كانوا جماعة لم يلزمهم اكثر من خمسين يمينا وللشافعي فيه قولان في الموضعين احدهما مثل ما قلناه في الموضعين والثاني
كل واحد خمسين يمينا في الموضعين الا انه قال اصحهما انه في جنب المدعى عليه يلزم كل واحد خمسين يمينا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ولان الاصل
براءة الذمة وما قلناه مجمع على لزومه وما قالوه ليس عليه دليل مسئلة اذا لم يكن لوث ولا شاهد ويكون دعوى محضة فاليمين في جنب المدعى عليه بلا
خلاف وهل تغلظ ام لا عندنا انه لا يلزمه اكثر من يمين واحدة وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني انها تغلظ خمسين يمينا
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ولان الاصل براءة الذمة مسئلة اذا قتل رجل وهناك لوث وله وليان ابنان او اخوان فادعى احد الوليين
قتله وكذبه الاخر وقال ما قتله هذا فلا يقدح هذا التكذيب في اللوث وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وهو اختيار المزني والاخر يقدح
وهو الصحيح عندهم دليلنا انه قد ثبت اللوث قبل التكذيب ومن قال ان التكذيب يزيله فعليه الدلالة وايضا فان اليمين مع اللوث كاليمين مع
الشاهد في الاموال ولو ان احد الابنين ادعى مالا لابيه واقام شاهدا واحدا وكذبه اخوه وقال الحق لابينا على هذا لم يقدح هذا التكذيب
في شاهد ابيه وكان له ان يحلف فكذلك لا يقدح التكذيب في اللوث وله ان يحلف مسئلة اذا ادعى رجل على رجل انه قتل وليا له وهناك لوث
وحلف المدعى القسامة واستوفى الدية وجاء اخر وقال انا قتلته ما قتله ذلك كان الولي بالخيار بين ان يصدقه ويكذب نفسه ويرد الدية
ويستوفي منه حقه وبين ان يكذب المقر ويثبت على ما هو عليه وللشافعي فيه قولان احدهما ليس له ان يدعي على المقر لانه قد قال في الاول ما
الا فلان فقد اقر انه ما قتله فلا يقبل منه دعواه عليه والقول الثاني له ان يدعي عليه لان قول الولي قتله فلان انما هو اخبار عن

ظنه والخبر عن قطع ويقين وكان لو ... بما قال دليلنا قول النبي صلى الله عليه وآله اقرار العاقل جائز على نفسه وهو اذا قبل من الثاني فقد كذب نفسه في الاول
يقبل منه ذلك ولو قيل ان الثاني مقبول على نفسه

كتاب كفارة القتل

مسئلة لا تجب الكفارة بقتل الذمي والمعاهد وخالف جميع الفقهاء في ذلك
واوجبوا فيه الكفارة دليلنا ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل وقوله وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة
ودية مسلمة الى اهله قد بينا ان الظاهر فيه كان راجعا الى المؤمن الذي تقدم ذكره فكانه قال وان كان المؤمن من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية
مسلمة الى اهله بان يكون نازلا عندهم ولم يخرج الينا او كان اسيرا في ايديهم مسئلة اذا قتل مسلما في دار الحرب متعمدا لقتله مع العلم بكونه مؤمنا
وجب عليه القود سواء اسلم عندهم ولم يخرج الينا او خرج وعاد او كان عندنا فدخل اليهم لحاجة وبه قال الشافعي وقال مالك فيه الدية والكفارة
على كل حال وقال ابو حنيفة ان كان اسلم عندهم ولم يخرج الينا فالواجب الكفارة بقتله فقط والقود والدية عليه دليلنا قوله تعالى النفس بالنفس وقوله
ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا ولم يفصل مسئلة اذا قتل مؤمنا في دار الحرب قاصدا الى قتله ولم يعلم بعينه وانما ظنه كافرا فلا
دية عليه وليس عليه اكثر من الكفارة وقال الشافعي عليه الدية في احد القولين وفي القول الاخر لا دية كما قلناه والكفارة قولا واحدا وقال مالك
الدية والكفارة وقال ابو حنيفة لا دية عليه دليلنا قوله تعالى فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ولم يذكر الدية وايضا
الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل مسئلة اذا اسلم الحربي في دار الحرب مثل ان يسلم عندهم ودخل الشام عاد اليهم او كان مسلما في دار
فخرج اليهم وكان مطلقا متصرفا في نفسه فقتل مع عدم العلم بايمانه سواء قصد قتله بعينه او لم يقصد بعينه فلا دية وفيه الكفارة دليلنا الاية
وان الله تعالى اوجب الكفارة ولم يذكر الدية ولان الاصل براءة الذمة مسئلة اذا قتل اسيرا في ايدي الكفار وهو مؤمن وجب فيه الدية والكفارة
سواء قصده بعينه او لم يقصده وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة الضمان عليه وقال الشافعي ان قصده بعينه فالكفارة بلا دية دليلنا قوله تعالى
ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله وهذا مؤمن وايضا قوله في النفس مائة من الابل وهذه نفس مسئلة قتل العمد يجب فيه
الكفارة وقال الشافعي ومالك والزهري وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه لا كفارة فيه سواء اوجب القود كالقتل بالحديد او لم يوجب القود نحو
ان يقتل ولده دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط تقتضيه وروى واثلة بن الاسقع قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وآله في صاحب لنا قد
اوجب النار بالقتل فقال اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار وروى ان عمر بن الخطاب قال يا رسول الله اني وأدت في الجاهلية فقال اعتق عن كل موؤدة رقبة مسئلة يجب على قاتل العمد
كفارات العتق والصيام والاطعام وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة الكفارة تجب بقتل العبد على ما مضى وحكي
عن مالك انه قال لا كفارة بقتل العبد والصحيح عنه وفاق الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة وقوله ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة ولم يفصل وقال
وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة ولم يفصل مسئلة تجب الكفارة في حق الصبي والمجنون والكافر وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
لا على واحد من هؤلاء دليلنا قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ولم يفصل وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك وان قلنا لا يجب على هؤلاء
كان قويا لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلثة عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يبلغ فاما الكافر فيلزمه على كل حال ولا خلاف ان الصوم لا يجب
على هؤلاء وهو بدل من العتق فيجب ان لا يجب عليهم المبدل والتوبة القربة لا تصح من الصبي والمجنون مسئلة اذا اشترك جماعة في قتل رجل كان على
كل واحد منهم الكفارة وبه قال جميع الفقهاء الا عثمان البتي فانه قال عليهم كلهم كفارة واحدة وحكي ذلك عن الشافعي قال اصحابه ليس بشيء
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة وكل واحد منهم قاتل اذا لم يجد الرقبة انتقل الى الصوم بلا خلاف فان
لم يقدر على الصوم اطعم ستين مسكينا مثل كفارة الظهار وقال الشافعي فيها قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني ان الصوم في ذمته ابدا
حتى يقدر عليه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة الكفارة لا تجب بالاسباب ومعناه اذا نصب سكينا في غير ملكه فوقع فيها انسان فمات
او وضع حجرا في الطريق او بال وانت فيها ودية عليها فزلق انسان فمات او شهد على رجل بالقتل فقتل ثم رجعا فقالا تعمدنا القتل فعليهما
القود بلا كفارة وان قالا اخطأنا كان عليهما الدية بلا كفارة والمتسبب في هذه الافعال فلا دية قال ابو حنيفة وقال الشافعي كل ذلك يجب فيه الكفارة

يقصد فلا دية ولا قود وفيه الكفارة وقال ابو يوسف ومحمد فيه الدية والكفارة وقال الشافعي ان قصده بعينه فعليه الدية على احد القولين والقول الاخر لا دية فيه وفيه الكفارة مثل ما قلناه
يقصده وقتل م ح

بعينه فعليه الدية على احد القولين والقول الاخر الكفارة بلا دية وان لم يقصده بعينه م ح

فقال اعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار وهذا القتل ... قالوا ... صح

والكفارة ولم يتق فالقاتل دليلنا قوله تع ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة فعلق الكفارة بالقتل والعمد وقالوا ان القاتل له القصد من باشر القتل ولانه الاصل براءة الذمة
من الكفارة فمن اوجبها فعليه الدلالة ولنا ان الآية تدل على انه يجمع ذلك المعنى قالوا واجمعنا على خلافه وانه لو صبي قال لا لو وجب ان يكون متى فعل ذلك ان
على العود وقد اجمعنا على خلافه ولانه لو كان قاتلا لوجب ان يكون من قد يجب به الدية في ماله واجمعنا على خلافه لانه اذا حفر بئرا فوقع فيها انسان فانا
من فعل ولان فعله هو الحفر وما مات به انما وجد بعد تقضي فعله وانقطاعه ما كان فيه التلف فلم يكن قاتلا كما لو اعطى غيره سيفا فضرب به
قالوا ولان الذي ينسب اليه فعله الحفر والمحفور الذي هو البئر ليس من فعله واذا وقع فيها فالحافر فليس بقاتل وما وقع في الحفر انما وقع في المحفور وذلك
ليس بفعل من فعله مسئلة اذا كان الرجل ملتفا في كساء او ثوب فشهد شاهدان ان رجلا جاء الى هذا فضربه ضربة فقده باثنين ولم يشهد بحياته عند الضرب
واختلف الولي والجاني فقال الولي كان حيا حين الضرب وقد قتله الجاني وقال الجاني ما كان حيا حين الضرب فالقول قول الجاني مع يمينه دليلنا
ان الاصل براءة ذمة الجاني وشغلها يحتاج الى دليل فان قالوا الاصل كونه حيا حين الضرب فالقول قول الجاني مع يمينه وذلك لا يحتاج الى دليل
قلنا والاصل براءة الذمة فتقابلا وسقطا مسئلة السحر له حقيقة ويصح ان يفعل ويؤثر ويجوز ان يقتل بمرض ويكون الاذى ويفرق بين الرجل وزوجته
ويتعلق الى غيره بالعراق وهلم جرا وفيقتل عند اكثر اهل العلم ابو حنيفة واصحابه والشافعي ومالك وقال ابو جعفر الاستراباذي من اصحاب الشافعي
لا حقيقة له وانما هو تخييل وشعبذة وبه قال المعتزلة من اهل الكلام وهو يعزى في نفسهم بقوله تع يخيل اليه من سحرهم انها تسعى في قصة فرعون والسحرة فاذا
وعصيهم يخيل اليه من سحرهم انها تسعى فاوجس في نفسه خيفة موسى وذلك ان القوم جعلوا من الحبال والعصي الحيات فطلوها بالزيبق واخذوا
بها وقت تطلع فيه الشمس حتى اذا وقعت على الزيبق تحركت فخيل لموسى انها حيات ولم تكن لها حقيقة وكان هذا في اشد وقت الحر فالقى موسى
ما ابطل عليهم السحر فاستوا به وانهم قالوا الواحد منا لا يصح ان يفعل في غيره وليس بينه وبينه اتصال والاتصال انما يتصل بما فعل فيه
بفعل من هو ببغداد فيمن هو بالحجاز وابعد منه والصحيح هذا قوله ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر ان ذلك لا يمتنع منه وانما الذي
ان يؤثر الشيء الذي يدعونه فما كانوا يفعلونه انما يخيل عنده شيئا فلا يمنع منه وروي عن عائشة انها قالت مكث رسول الله صلعم ستة اشهر
اري انه ما يخيل اليه انه ياتي النساء ولا ياتيهن وذكر تمام الحديث وروى زيد بن ارقم قال سحر رسول الله صلعم رجل من اليهود فاشتكى من ذلك اياما
فاتاه جبريل عليه السلام فقال له ان رجلا من اليهود سحرك عقد لك عقدا وبين كذا وكذا من بئر فبعث عليا فاخرجه فكلما حل عقدا وجد
الله صلعم راحة فلما حل الكل فكانما انشط من عقال وهذا نص وهذه اخبار لا يعرا عليها في هذا المعنى وقد روي عن عائشة انها قالت سحرت
الله صلعم فاعلم فيه السحر وهذا ابعاد من ذلك مسئلة من استحل عمل السحر فهو كافر ووجب قتله بلا خلاف ومن لم يستحله وقال هو حرام الا انه استعمله
كان فاسقا لا يجب قتله وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك الساحر زنديق اذا عمل السحر وقوله لا استحله غير مقبول ولا يقبل توبة الزنديق
قال احمد بن حنبل واسحق يقتل الساحر ولم يعرض لكفره وقد روي ذلك ايضا عن اصحابنا دليلنا ان الاصل حقن الدماء وانما يحتاج الى شرع
ومن اوجب قتله استدل بان عمر قال اقتلوا كل ساحر وساحرة قال الراوي فقتلنا ثلث سواحر وحفصة زوجة النبي صلعم جارية لها سحرتها فبعث بها
الى عبد الرحمن بن زيد فقتلها ويدل على صحة ما قلناه ما روي عنه انه قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا
مني دماءهم واموالهم الا بحقها وروي ان عائشة باعت مدبرة لها سحرتها باعتاقها من الاعراب مسئلة اذا اقر انه سحر فقتل بسحره متعمدا لا يجب
القود وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي عليه القود دليلنا ان الاصل براءة الذمة ولان هذا مما يقتل به يحتاج الى دليل ولانه قد ثبت انه لا
مما يصح ان يقتل غيره بالابانة الا انه يسبقه بما يقتل به على العادة مثل السم وليس السحر شيئا من ذلك وقد روى اصحابنا ان الساحر يقتل
والوجه في هذه الرواية ان هذا من الساحر افساد في الارض والسعي فيها به فلاجل ذلك وجب فيه القتل مسئلة واذا قال انا اعرف السحر ولا احسنه
لا يعاقب ولا شيء عليه وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال مالك هذا زنديق وهذا غير صحيح لانه يجب عليه القتل ولا تقبل توبته دليلنا ان الاصل
حقن دمه ومن اباحه فعليه الدليل كتاب اهل البغي مسئلة الباغي هو من خرج على امام عادل وقاتله ومنع تسليم الحق اليه وهو اسم

كتاب اهل البغي

وقال

ذم وفي اصحابنا من يقول انه كافر ووافقنا على انه اسم ذم جماعة من علماء المعتزلة باسرهم ويسمونهم فساقا وكذلك جماعة من اصحاب ابي حنيفة والشافعي
ابو حنيفة هم فساق على وجه التدين وقال اصحاب الشافعي ليس باسم ذم عند الشافعي بل اسم من اجتهد واخطأ بمنزلة من خالف من الفقهاء في بعض مسائل
الاجتهاد دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله صلعم حربك يا علي حربي وسلمك سلمي ومن حارب النبي كفر فيجب ان يكون من حارب مثل ذلك وقوله صلعم اللهم وال
من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله صريح بذلك لان المعاداة من الله لا يكون الا للكفار دون المؤمنين مسئلة اذا اتلف الباغي على
العادل نفسا او مالا والحرب قائمة كان عليه الضمان في المال والقود في النفس وبه قال مالك وقال الشافعي ان اتلف ما ينفع فيه قولين احدهما يضمن والاخر
لا يضمن فان كان قتلا يوجب القود فعلى طريقين منهم من قال القود على قولين والدية على قولين لان القصاص قد يسقط بالشبهة والمال لا يسقط
ومن اصحابه من قال القود على قولين مثل المال والصحيح عندهم ان القود عليه وبه قال ابو حنيفة وان كان التلف مالا فالاعلام ضمانا بلا خلاف دليلنا قوله تع ولكم
في القصاص حيوة يا اولي الالباب وقال الحر بالحر وقال وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس وقال النبي صلعم ثم انتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل
وانا والله عاقله فمن قتل بعده قتيلا فاهله بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا الدية وروي عن ابي بكر في الذين قاتلوا يدون قتلانا والذي
قتلاهم ولم ينكره احد من الفقهاء ويدل على انه اجماع فان قالوا ان عمر قال اصحابه عملوا لله واجورهم على الله وانما الدنيا بلاغ فقيل قول عمر لانه بلى
اسقاط الشيء وانما افاد انه عملوا لله واجورهم على الله ولا يمنع ذلك من وجوب حقوق القصاص لهم مسئلة مانع الزكاة في ايام ابي بكر لم يكونوا مرتدين
ولا يجوز ان يسموا بذلك وبه قال الشافعي واصحابه الا انهم قالوا انما سماهم الشافعي مرتدين من حيث منعوا حقا واجبا عليهم وقال ابو حنيفة هم مرتدون لانهم
منعوا الزكاة دليلنا ان اسلامهم ثابت ومن ادعى ان منع الزكاة ارتداد فعليه الدلالة وعليه اجماع الصحابة وان ابا بكر لما عزم على قتالهم اعترض عليه عمر وقال اليس يقول النبي صلعم امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها فقال ابو بكر هذا من حقها والله لو منعوني عناقا كانوا يعطون رسول الله
لقاتلتهم عليه والله لا افرق بين ما جمع الله بقوله تع واقيموا الصلوة واتوا الزكوة وابو بكر لم يعترض على اعتقادهم الايمان والحق في قتالهم بمعنى الحق وهو انهم منعوا
الزكوة ولو كانوا مرتدين عند ابي بكر لقال لهم القوم يقولون لا اله الا الله حل الاحتجاج بذلك ثبت ان اعتقاده كاعتقاد غيرهم من الايمان وان القوم منعوا
واحتجاجهم على الاسلام فقالوا قال الله تع خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم كانت صلوة رسول الله صلعم سكنا لنا وليست
ابن ابي قحافة سكنا لنا فاخبروا انهم متمسكون بدين النبي صلعم دون قول ابي بكر بان صلوته كانت سكنا وصلوة ابي بكر ليست سكنا وايضا فالقوم لما جاوز الثاني
قالوا والله ما كفرنا بعد اسلامنا وانما شححنا على اموالنا فالقوم حلفوا انهم ما كفروا وهذا من كلامهم بين في اشعارهم قال شاعرهم • الا اصبحينا قبل نائرة الفجر
لعل منايانا قريب وما ندري • اطعنا رسول الله ما كان بيننا • فيا عجبا ما بال ملك ابي بكر • فاخبروا انهم اطاعوا رسول الله صلعم في وقت حال النبوة وكانوا
في ردته فقالوا ما عجبا ما بال ملك ابي بكر • فان الذي سالوكم فمنعتم لكالتمر او احلى اليهم من التمر • سنمنعهم ما كان فينا بقية • كرام على العزاء في ساعة العسر • ثبت
بذلك ان القوم كانوا مسلمين متمسكين بدين الاسلام مسئلة اذا ولى اهل البغي الى فئة او الى فئة التجاء او الى فئة رجوعا الى الطاعة بعد قتالهم بلا خلاف وقالوا
ولو منهزمين الى فئة لم جاز ان يتبعوا ويقتلوا وبه قال ابو حنيفة وابو اسحق المروزي وقال باقي اصحاب الشافعي انه لا يجوز قتالهم واتباعهم دليلنا قوله تع
التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فاذا لم تفئ الى امر الله والثاني ذلك ما روي ان عليا قال يوم الجمل نادى لا يتبع مدبرهم لان اهل الجمل لم يكن لهم فئة يرجعون
وعلى ما قلناه اجماع الفرقة واخبارهم وادعو به مسئلة من سب الامام العادل وجب قتله وقال الشافعي وجب تعزيره دليلنا اجماع الفرقة وايضا قول النبي صلعم من
سب عليا فقد سبني ومن سبني فقد سب الله ومن سب الله ونبيه فقد كفر ووجب قتله مسئلة اذا وقع اسير من اهل البغي من المقاتلة في يد الامام جاز حبسه ولم
يكن له قتله وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة له قتله دليلنا اجماع الفرقة ولما روى عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلعم يا بن ام عبد ما حكم من بغى من امتي
قلت الله ورسوله اعلم فقال رسول الله صلعم لا يتبع مدبرهم ولا يجاز على جريحهم ولا يقتل اسيرهم ولا يقسم فيئهم وهذا نص وروي ان اسيرا جيء به الى علي يوم
صفين فقال لا اقتلك صبرا اني اخاف الله رب العالمين مسئلة اذا اسر من اهل البغي من ليس من اهل القتال مثل النساء والصبيان والزمنى والشيخ الهرم
لا يحبسون كالرجال وقال الشافعي فيه قولان يعرض الامام على مثل ما قلناه ومن اصحابه من قال يحبسون كالرجال الشباب المقاتلين دليلنا ان الاصل براءة الذمة

وايجاب الحبس عليهم يحتاج الى دليل مسئلة اذا قاتل قوم من اهل الذمة مع البغاة اهل العدل خرجوا بذلك من الذمة على كل حال وقال الشافعي ان قالوا انا ظننا انه يجوز معاونة قوم من المسلمين لطائفة اخرى او ظننا ان ذلك جائز لم يخرجوا بذلك من الذمة وان كانوا عالمين بذلك فهل يخرجون من الذمة ام لا على قولين احدهما يخرجون والثاني لا يخرجون وقال ابو اسحق المروزي ان لم يشرط عليهم نطقا في عقد الذمة انه لا يجوز لهم القتال للمسلمين فان شرط ذلك عليهم نطقا فانهم يخرجون من الذمة قولا واحدا دليلنا ان من شرط صحة عقد الذمة ان لا يقاتلوا المسلمين فمن قاتلهم نقض شرط صحة العقد فخرجوا بذلك من الذمة مسئلة يجوز للامام ان يستعين باهل الذمة على قتال اهل البغي وقال الشافعي لا يجوز ذلك وبه قال باقي الفقهاء دليلنا انا بينا انهم كفار فاذا كانوا كفارا فلا خلاف انه يجوز ان يستعين باهل الذمة عليهم والاصل جواز ذلك والمنع يحتاج الى دليل مسئلة اذا نصب اهل البغي قاضيا فقضى بينهم وبين غيرهم لم ينفذ حكمه سواء كان القاضي من اهل العدل او من اهل البغي وسواء حكم بالحق او خالفه وقال ابو حنيفة ان كان القاضي من اهل العدل او من اهل البغي لم ينفذ قضاؤه ولا ينعقد له الولاية وقال الشافعي ان كان القاضي ممن يعتقد اباحة اموال اهل العدل ودمائهم لم ينعقد له قضاء ولم ينفذ ما حكم به سواء وافق الحق او لم يوافق وان كان لا يعتقد انه يستبيح اموال اهل العدل ولا دماءهم نفذت قضاياه كما تنفذ قضايا غيره سواء كان القاضي من اهل العدل او من اهل البغي دليلنا اجماع الفرقة على ان القاضي لا يجوز ان يولي غير الامام وهذا لم يوله الامام فيجب ان لا ينعقد ولايته ولا ينفذ حكمه فيما حكم به مسئلة اذا كتب قاضي اهل البغي الى قاضي اهل العدل بحكم حكم به او بما ثبت عنده لم يعمل عليه ولا التفت اليه وقال ابو يوسف وقال الشافعي المستحب ان لا يعمل به وان عمل به جاز دليلنا ما قدمناه ان قضاءه غير نافذ واذا لم يثبت له القضاء فلا حكم لكتابه بلا خلاف مسئلة اذا شهد عدل من اهل البغي ردت شهادته ولم تقبل وقال الشافعي لا ترد شهادته وبه قال ابو حنيفة غير ان ابا حنيفة يقول اهل البغي فساق لكن فسقهم من طريق الدين والفسق من طريق الدين لا ترد به الشهادة عندهم لانه تقبل شهادة اهل الذمة دليلنا ما قدمناه من انهم كفار واذا ثبت ذلك فلا يجتمع الكفر مع العدالة واذا لم يكن عدلا فلا تقبل شهادته اجماعا مسئلة الباغي اذا قتل غسل وصلي عليه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يغسل ولا يصلى عليه دليلنا عموم الاخبار في وجوب الصلوة على الاموات في اهل العدل اذا قتل لا يغسل ولا يصلى عليه وللشافعي فيه قولان احدهما لا يصلى عليه والثاني يغسل ويصلى عليه دليلنا اجماع الفرقة على ان الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه وهذا شهيد عندهم مسئلة قد ذكرنا في كتاب الفرائض ان القاتل عمدا لا يرث الا اذا كان مطيعا بقتله وان خطأ يرثه من التركة دون الدية وبه قال مالك وقال الشافعي لا يرث على كل حال عمدا كان او خطأ مطيعا كان او عاصيا وقال ابو حنيفة لا يرث القاتل الا في ثلث مواضع وهو اذا كان صبيا او مجنونا او عادلا قتل موروثه من اهل البغي دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم وهذه الآيات على عمومها الا ان يقوم دليل مسئلة اذا قصد رجل رجلا يريد نفسه او ماله جاز له ان يدفع عن نفسه وعن ماله وان اتى على نفسه او نفس طالبه ووجب عليه ان يدفع عن نفسه اذا طلب قتله ولا يجوز ان يستسلم مع القدرة على الدفع وذهب اليه ابو اسحق دليلنا قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وايضا معلوم بادلة العقول وجوب دفع المضار عن النفس فمن لم يدفع مع القدرة استحق الذم مسئلة ما يحويه عسكر البغاة يجوز اخذه والانتفاع به ويكون غنيمة يقسم في المقاتلة وما لم يحوه العسكر لا يتعرض له وقال الشافعي لا يجوز لاهل العدل ان ينتفعوا بدواب اهل البغي وسلاحهم ولا يركبوها للقتال ولا يرمون بنشابهم في حال القتال ولا غير حال القتال ومتى حصل من ذلك شيء عنده كان محفوظا لاربابه فاذا انقضت الحرب رده عليهم وقال ابو حنيفة يجوز الانتفاع بدوابهم وسلاحهم والحرب قائمة فاذا انقضت الحرب رده عليهم دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فامر بقتالهم ولم يفرق بين ان يقاتلوا بسلاحهم وعلى دوابهم او بغير ذلك مسئلة اذا اتى اهل البغي بما يوجب الحد فظفر عليهم اقيم ذلك عليهم وبه قال الشافعي وحكى الشافعي عن ابي حنيفة انه لا يقام عليهم الحدود والتي فيهم قصاصا على اصله في دار الحرب دليلنا قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقوله عليه السلام من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه ولم يفصل ومن فرق احتاج الى دليل

كتاب المرتد

مسئلة المرأة اذا ارتدت لا تقتل بل تحبس وتجبر على الاسلام حتى تتوب او تموت في الحبس وبه قال ابو حنيفة واصحابه وقالوا ان

لحقت بدار الحرب سبيت واسترقت وروي عن علي عليه السلام وبه قال قتادة وقال الشافعي اذا ارتدت المرأة قتلت مثل الرجل اذا لم ترجع وبه قال ابو بكر وروي عن علي عليه السلام انه قال كل مرتد مقتول ذكرا كان او انثى وبه قال في التابعين الحسن البصري والزهري وفي الفقهاء مالك والاوزاعي والليث بن سعد واحمد بن حنبل واسحق دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن قتل المرأة وروي عن ابن عباس انه قال المرتدة تحبس ولا تقتل ولان الاصل حقن الدماء ولم يرد دليل على جواز قتلها فيجب ان لا يحكم بذلك الا بدلالة مسئلة الزنديق هو الذي يظهر الاسلام ويبطن الكفر فاذا تاب وقال تركت الزندقة روى اصحابنا انه لا تقبل توبته لانه دين مكتوم وبه قال مالك وقال الشافعي تقبل توبته وعن ابي حنيفة روايتان مثل قول مالك والشافعي دليلنا اجماع الفرقة على الرواية التي ذكرناها وايضا فان قتله بالزندقة واجب بلا خلاف وما اظهره من التوبة لم يدل دليل على اسقاط هذا القتل عنه وايضا فان مذهبه اظهار الاسلام فاذا طالبته بالتوبة فقد طالبته باظهار ما هو مظهر له فكيف يكون اظهاره توبة مسئلة المرتد على ضربين احدهما ولد على فطرة الاسلام من بين المسلمين فمتى ارتد وجب قتله ولا تقبل توبته والآخر المرتد على ضربين احدهما ولد على فطرة الاسلام من بين المسلمين كان كافرا فاسلم ثم ارتد فهذا يستتاب فان تاب والا قتل وبه قال عطاء وقال الحسن البصري المرتد يقتل بغير استتابة وقال ابو حنيفة والشافعي ومالك وعامة الفقهاء انه يستتاب سواء كان مسلما في الاصل فارتد او كان كافرا فاسلم ثم ارتد فان لم يتب وجب قتله دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ولم يشرط الاستتابة وروي عن عثمان انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان او زنا بعد احصان او قتل نفس بغير نفس فثبت انه اباح دمه مطلقا يلزمنا فيمن اجمعنا على استتابته ان ذلك خصصناه بدليل الاجماع مسئلة من اتفقنا على استتابته متى تاب سقط عنه القتل وبه قال جميع الفقهاء وحكى الشافعي في القديم عن قوم انه لا تقبل توبته ويجب قتله دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها حقنوا مني دماءهم واموالهم وايضا قوله تعالى ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا فاثبت ايمانا بعد كفر وقال تعالى يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد اسلامهم الى قوله فان يتوبوا يك خيرا لهم فاخبر ان التوبة خير لهم وروي ما قلناه عن علي عليه السلام وابي بكر وعمر وعثمان لان ابا بكر قاتل اهل الردة فمن اسلم كف عنه وروي عن علي عليه السلام انه استتاب نصرانيا وعرض عليه الرجوع فلما لم يقبل قتله وقد قدمناه مسئلة الاستتابة واجبة في المرتد وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني مستحب وبه قال ابو حنيفة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وظاهرها الايجاب وروي عن علي عليه السلام انه عرض الاسلام على الشيخ الذي كان نصرانيا فلما لم يقبل قتله وروي عن عمر انه انكر على ابي موسى الاشعري حين قتل المرتد وقال هلا حبستموه ثلاثا وروي ذلك عن مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد القاري عن ابيه انه قال قدم على عمر بن الخطاب رجل كفر بعد اسلامه فقال ماذا فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه فقال عمر هلا حبستموه ثلاثا واطعمتموه في كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع امر الله اللهم لم احضر ولم آمر ولم ارض اذ بلغني فانكر ترك الاستتابة فلولا انها واجبة لما انكر مسئلة الموضع الذي قلنا يستتاب فيه عند اصحابنا يعتقد والاولى ان لا يكون مقدرا وللشافعي فيه قولان سوى ما قال انه واجب او مستحب احدهما يستتاب ثلاثا وبه قال احمد واسحق وهو قول ابي حنيفة والآخر يستتاب في الحال والا قتل وهو اصحهما عندهم وهو اختيار المزني وروي عن علي عليه السلام انه قال يستتاب شهرا وقال الثوري يستتاب ما دام يرجى رجوعه دليلنا ان التحديد بذلك يحتاج الى دليل وايضا روي عن علي عليه السلام انه تنصر رجل فدعاه وعرض عليه الاسلام فلم يرجع فقتله ولم يؤخره فعلم بذلك انه لا يتقدر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من بدل دينه فاقتلوه فالظاهر انه يقتل من غير استتابة الا ما قام عليه الدليل من الاستتابة مسئلة المرتد ان كان عن فطرة الاسلام زال ملكه عن ماله وتصرفه باطل وان كان عن اسلام قبله كان كافرا لم يزل ملكه وتصرفه صحيح واختلف اصحاب الشافعي في ذلك على طريقين منهم من قال في ملكه وتصرفه ثلاثة اقوال احدها لا يزول ملكه وتصرفه صحيح والثاني يزول ملكه وتصرفه باطل والثالث يكون مراعى ويكون تصرفه موقوفا فان عاد تبين ان ملكه ما زال عنه وان تصرفه وقع صحيحا وان مات او قتل تبين ان ملكه زال عنه بالردة وان تصرفه باطل ومن اصحابه من قال في تصرفه ثلاثة اقوال وفي ملكه قولان دليلنا على التفصيل الاول اجماع الفرقة على وجوب قتله وقسمة ماله بين الورثة ووجوب عدة الوفاة على امرأته والدليل على القسم الثاني انه لا دليل على زوال ملكه والاصل بقاؤه ومن ادعى زوال ملكه فعليه الدلالة مسئلة

الى اماتت الزندقة وخلف ما اوله ورثه مسلمون [illegible] الا الكسب حال الاسلام [illegible] وقال ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يورث المسلم ماله

كسب حال [illegible] وهو حال الاسلام [illegible] وما كسب حال الاباحة [illegible] وقال الشافعي [illegible] كسب حال الاسلام وحال الارتداد

[illegible] دليلنا اجماع الفرقة [illegible] يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين [illegible]

[illegible] مسئلة من ترك الصلاة متعمدا [illegible]

[illegible] وقال ابو حنيفة [illegible]

وقال الشافعي يجب عليه القتل [illegible] وقال احمد بن حنبل [illegible] دليلنا [illegible]

[illegible]

كتاب الحدود

[illegible]

[illegible]

على اليد وقال الشافعي في الاحتياط في الخالة والعمة من نسب او رضاع فيه قولان احدهما عليه الحد والثاني لا حد عليه دليلنا اجماع الفرقة على ان من اتى ذات محرم
هذا لا يعتقدون فلا ... ذات رحم وكان عليه الحد بلا خلاف بين اصحابنا مسئلة اذا ثبت الزنا بالبينة لا يجب على الشهود حضور
موضع الرجم وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يلزمهم ذلك دليلنا ان الاصل براءة الذمة فايجاب الحضور عليهم يحتاج الى دليل وقد روى اصحابنا
انه ان اوجب الرجم بالبينة فاول من يرجم الشهود ثم الامام وان كان مقرا على نفسه كان اول من يرجم الامام فعلى هذا يلزمهم الحضور مسئلة وليس على
الامام والشهود موضع الرجم فان كان الحد ثبت بالاقرار وجب على الامام البداية به ثم يتبعه الناس وان كان ثبت بالبينة بدأ اولا الشهود ثم الامام
ثم الناس وقال ابو حنيفة مثل ذلك وقال الشافعي لا يجب على احد منهم البداية بالرجم دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط لانه اذا فعلوا
ما قلناه لم يستحقوا اللوم بلا خلاف وان لم يفعلوا ففيه الخلاف مسئلة لا يجب الحد بالزنا الا باقرار اربع مرات في اربع مجالس فاما دفعة
واحدة فلا يثبت به على حال وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي اذا اقر دفعة واحدة ثبت به على حال وبه قال ابو حنيفة ... لزمه الحد بكرا كان او
ثيبا وبه قال في الصحابة ابو بكر وعمر وفي الفقهاء حماد بن ابي سليمان ومالك وقال ابن ابي ليلى لا يثبت الا بان يعترف اربع مرات سواء كان في
مجلس واحد او اربع مجالس دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل براءة الذمة ولو اقر اربع مرات على ما ذكرناه لزمه الحد بلا خلاف ولا دليل
على ثبوته باقراره مرة واحدة وروي عن ابن عباس ان ماعزا اقر عند النبي ص مرتين فاعرض عنه ثم اقر مرتين فامر برجمه وروي ان ابا بكر
قال لماعز ان اقررت اربعا رجمك رسول الله ص مسئلة اذا اقر بحد ثم رجع عنه سقط الحد وهو قول ابي حنيفة والشافعي واحدى الروايتين عن مالك
وعنه رواية اخرى انه لا يسقط وبه قال البصري وسعيد بن جبير وداود دليلنا اجماع الفرقة ولانه لما اقر ماعز عند النبي ص بالزنى فاعرض
عنه مرتين او ثلاثا ثم قال لعلك لمست لعلك قبلت فعرض له بالرجوع حتى اعرض عن اقراره وصرح له بذلك في قوله لعلك لمست لعلك
قبلت فلولا ان ذلك يقبل منه والا لم يكن له فائدة مسئلة المريض المأيوس منه اذا زنى وهو بكر اخذ عرجون فيه مائة شمراخ او مائة عود فيشد بعضه ببعض
ويضرب به ضربة واحدة على وجه لا يؤدي الى تلفه وقال ابو حنيفة يضرب مجتمعا ومتفرقا ضربا مولما وقال مالك يضرب بالسياط
ضربا مولما وقال الشافعي يضرب مائة باطراف الثياب والنعال ضربا لا يؤلم الما شديدا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى وخذ بيدك
ضغثا فاضرب به ولا تحنث وهذه قصة ايوب معروفة وروي ان مقعدا اقر عند النبي ص فامر ان يضرب مائة باثكال النخل مسئلة اذا شهد
على اربعة شهود بالزنا فكذبهم لم يلزمه الحد بلا خلاف وان صدقهم لزمه الحد وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة انه يسقط حكم الشهادة
مع الاعتراف وبالاعتراف دفعة واحدة لا يقام عليه الحد دليلنا عموم الاخبار التي وردت في وجوب اقامة الحد اذا قامت عليه البينة اربعة ولم يفصلوا
مسئلة اذا وجد الرجل امرأة على فراشه فظن انها زوجته او امته فوطئها لم يكن عليه الحد وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة عليه الحد وقد روى ذلك اصحابنا
دليلنا ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل مسئلة اذا اقر الاخرس بالزنا باشارة معقولة لزمه الحد وكذلك اذا اقر بقتل العمد لزمه القود
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا حد عليه وقد روى ذلك اصحابنا دليلنا ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل مسئلة اذا اقر الاخرس
بالزنا الا انه يلزمه الحد والقتل دليلنا عموم الاخبار الواردة في ان المقر بالزنا والقتل يجب عليه الحد والقود والاخرس اذا اقر بالاشارة سمي ذلك
اقرارا الا ترى انه لو اقر بمال لغيره لزمه ذلك بلا خلاف والخلاف فيهما انه لا يصح طلاقه مسئلة اذا لاط الرجل فاوقب وجب عليه القتل والامام
مخير بين ان يقتله بالسيف او يرمي عليه حائطا او يرمي به من موضع عال وان كان دون الايقاب فان كان محصنا وجب عليه الرجم وان كان
بكرا وجب عليه مائة جلدة وقال الشافعي في احد قوليه ان حكمه حكم الزاني يجلد ان كان بكرا ويرجم ان كان ثيبا وبه قال الزهري والحسن
البصري وابو يوسف ومحمد والقول الاخر انه يقتل بكل حال كما قلناه وبه قال مالك واحمد واسحاق الا انهم لم يفصلوا وقال ابو حنيفة
لا يجب به الحد وانما يجب التعزير دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروي عن النبي ص انه قال من عمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول
به وروي ذلك عن ابي بكر وابن عباس وروي مثل ذلك عن علي ع ولا مخالف لهم فيه مسئلة اذا اتى بهيمة كان عليه التعزير دون الحد وبه قال مالك

والثوري

والثوري و ابو حنيفة والشافعي في قول وله قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني مثل الزنا والثالث مثل اللواط دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل براءة
الذمة وليس على ما قالوه دليل مسئلة اذا شهد اربعة شهود على رجل بالزنا بامرأة فشهد اثنان انه اكرهها والاخران انها طاوعته قال الشافعي لا حد
وهو القوي عندي وقال ابو حنيفة عليه الحد وبه قال ابو العباس دليلنا ان الاصل براءة الذمة وايجاب الحد يحتاج الى دليل وايضا الشهادة
لم تكمل على فعل واحد وانما هي شهادة على فعلين لان الزنا طوعا غير الزنا كرها مسئلة اذا ملك الرجل ذات محرم له من نسب او رضاع فوطئها مع العلم
بالتحريم لزمه القتل على كل حال وقال الشافعي لزمه الحد في احد القولين واصحهما والقول الاخر لا حد عليه وبه قال ابو حنيفة دليلنا اجماع
الفرقة واخبارهم فان قيل هذا الوطي صادف ملكا فكان شبهة قلنا لا نسلم ذلك فانه متى ملكها انعتقت في الحال ولم يستقر حتى يطأها بعد ذلك
في الملك مسئلة اذا استأجر امرأة للوطي فوطئها لزمه الحد وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا حد عليه دليلنا قوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت
ايمانهم وهذه ليست واحدة منهما مسئلة اذا كان الزانيان كاملين بان يكونا حرين بالغين عاقلين فقد احصنا وان كانا ناقصين بان تفقد
الشرائط فيهما لم يحصنا بلا خلاف وان كان احدهما كاملا والاخر ناقصا فان كان النقص بالرق فالكامل قد احصن دون الناقص وان كان النقص
بالصغر ثبت فيهما الاحصان وبه قال ابو حنيفة وقال مالك ان كان النقص رقا لم يثبت الاحصان لاحدهما وان كان صغرا احصن الكامل وقال
ان كان النقص بالرق فالكامل قد احصن دون الناقص بلا خلاف على مذهبهم وان كان النقص بالصغر ففيه قولان قال في الام الكامل محصن وقال
في الاملاء لا يثبت الاحصان لاحدهما والمذهب الاول دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل براءة الذمة وثبوت الاحصان وايجاب الرجم
على من قالوه يحتاج الى دليل مسئلة من وجب عليه الرجم يؤمر بالاغتسال اولا والتكفين ثم يرجم ويدفن بعد ذلك بعد ان يصلى
عليه ولا يغسل بعد قتله ويصلى عليه وقال جميع الفقهاء انه يغسل بعد موته ويصلى عليه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ايضا فانهم يروون فيه
مسئلة اذا عقد النكاح على ذات محرم له كامه وبنته واخته وخالته وعمته من نسب او رضاع او امرأة ابيه او ابنه او تزوج بامرأة
لها زوج ووطئها او وطئ امرأة بعد ان بانت باللعان او بالطلاق الثلاث مع العلم بالتحريم فعليه القتل وفي وطي ذات الرحم وفي وطي
الاجنبية فعليه الحد وبه قال الشافعي الا انه لم يفصل وقال ابو حنيفة لا حد في شيء من هذا حتى قال لو استأجر امرأة ليزني بها فزنى بها
لا حد عليه فان استأجرها للخدمة فوطئها فعليه الحد دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قال الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء
الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا فاذا ثبت انه فاحشة وقد امر الله بحبس من اتاها فقال واللاتي ياتين الفاحشة
من نسائكم الى قوله او يجعل الله لهن سبيلا ثم بين النبي ص ثم قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام
والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ثبت ان هذا حكم الفاحشة وروى عكرمة عن ابن عباس ان النبي ص قال من وقع على ذات محرم فاقتلوه
وهذا قد وقع عليها وروى البراء بن عازب قال بينا انا اطوف على ابل لي ضلت اذ اقبل ركب او فوارس معهم لواء فجعل الاعراب يطوفون
بي لمنزلتي من النبي ص اذ اتوا قبة فاخرجوا منها رجلا فضربوا عنقه فسألت عنه فذكروا انه عرس بامرأة ابيه وما فعل القوم هذا الا وكان بامر رسول الله
ص او بعلمه واقرارهم عليه مسئلة اذا تكامل شهود الزنا اربعة شهدوا به ثم ماتوا او غابوا جاز للحاكم ان يحكم بشهادتهم ويقيم الحد
على المشهود عليه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة متى غابوا او ماتوا لم يجز له ان يحكم بشهادتهم دليلنا انه اذا ثبت الحكم بشهادتهم بالشهادة
جاز تنفيذه مع غيبة الشهود كسائر الشهادات ومن قال يسقط فعليه الدلالة وايضا قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة
جلدة مسئلة اذا تكامل شهود الزنا فقد تكامل الحكم بشهادتهم سواء شهدوا في مجلس واحد او في مجالس وشهادتهم متفرقين احوط وبه
قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان شهدوا في مجلس واحد ثبت الحد بشهادتهم فان كانوا في مجالس فهم قذفة يحدون والمجلس عنده مجلس
الحكم فان جلس بكرة ولم يقم الى العشي فهو مجلس واحد فان شهد اثنان فيه بكرة والاخران عشية ثبت الحد ولو جلس لحظة وانصرف وعاد فهما
مجلسان دليلنا قوله تعالى لولا جاءوا عليه باربعة شهداء وقد بان انه اذا شهد اربعة شهود وجب الحد يتناول هذا الموضع فانه لم يفصل وايضا قوله تعالى والذين يرمون المحصنات

ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولم يفصل وايضا فاذا شهد واحد او اثنان لم يخل من امرين اما ان يكون شاهدا او قاذفا فان
لو كان قاذفا لم يصر شاهدا باضافة شهادة غيره اليه من مجلس الى مجلس اخر مسئلة اذا حضر اربعة ليشهدوا بالزنا فشهد واحد منهم ولم
يشهد الرابع لم يثبت على المشهود عليه بالزنا لان الشهادة ما كملت بلا خلاف ومن لم يشهد ليس عليه اثم بلا خلاف ومن شهد فعليه الحد
وبه قال ابو حنيفة واصحابه والشافعي في احد قوليه في القديم والجديد وقال في الشهادات ايجب الحد وهي المشهورة بالقولين والاول اظهر
في الام والثاني اقيس دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فيه اجماع الصحابة روى ذلك عن علي وعمر ولا مخالف لهما التابعين روي ان اربعة
اتوا ليشهدوا على رجل بالزنا فصرح ثلثة وقال الرابع رايتهما تحت ثوب فان كان ذلك زنا فهو ذاك والا فانا عمر فالقصة مشهورة وهو ان
المغيرة بن شعبة على البصرة وكان نازلا في اسفل الدار ونافع وابو بكرة وشبل بن معبد وزياد في علوها فهبت ريح ففتحت الباب ورفعت
الستر فاذا المغيرة بين رجلي امرئة فقال بعضهم لبعض قد ابتلينا فلما اصبحوا تقدم المغيرة ليصلي فقال له ابو بكرة تنح عن مصلانا فبلغ ذلك عمر فكتب ان يرفعوا اليه وكتب الى
المغيرة قد تحدث عنك بما ان كان صدقا فلو كنت مت قبل كان خيرا لك فاشخصوا الى المدينة فشهد نافع وابو بكرة وشبل بن معبد فقال عمر
اود للمغيرة الاربعة فجاء زياد ليشهد فقال عمر هذا رجل لا يشهد الا بالحق ان شاء الله فقال اما الزنا فلا اشهد ولكني رايت امرا قبيحا
فقال عمر الله اكبر وجلد الثلثة فلما جلد ابو بكرة قال اشهد ان المغيرة فوضع الدرة ان هذه قصة اشتهرت وظهرت ولا ينكر ذلك احد
وقيل في تاويل قول علي عم ان جلدت ابا بكرة ثانيا فارجم صاحبك تاويلان احدهما ان معناه ان كانت هذه شهادة غير الاولى فقد
كملت الشهادة اربعة فارجم صاحبك يعني انما اعاد ما شهد فلا تجلده باعادته والثاني معناه جلده ابوه كان رجم المغيرة
فان جلدته وجلد ابوه فارجم صاحبك والاول اصح فان الشافعي نقل القصة وقال قال علي عم ان جعلت شهادته بمنزلة شهادتين
رجلين فارجم صاحبك ومن قال لا حد عليهم استدل بقوله تع والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين
جلدة فاخبر ان القاذف من لم ياتي باربعة شهداء يجلد وليس هؤلاء منهم فان المجلد الذي لم ياتي بهم وهو اذا شهد معه ثلثة فكل
من خرج من هذا فبارابعة شهود لم يكن قاذفا مسئلة اذا شهد الاربعة على رجل بالزنا وردت شهادة واحد منهم فان ردت بامر ظاهر لا يخفى
على احد فانه يجب على الاربعة حد القاذف وان ردت بامر خفي لا يقف عليه الا الاحاد فانه يقام عليهم الحد وقال الشافعي ان ردت شهادته
بامر ظاهر فعلى قولين في الاربعة احدهما يقام عليهم الحد والثاني لا يقام عليهم الحد وان ردت شهادته بامر خفي فالمردود الشهادة لا حد عليه
وهو المذهب والثلثة فالمذهب انه لا حد عليهم ومن اصحابنا من قال على قولين دليلنا ان الاصل براءة الذمة ولا دليل على التجيب عليهم
الحد لانهم غير مفرطين في اقامتها فان احدا لا يقف على بواطن الناس فكانوا معذورين في اقامتها فلهذا لا حد ويفارق اذا كانت
بامر ظاهر لان التفريط كان منهم فلهذا احدوا او لو قلنا انه مع الرد بامر خفي يجب الحد لقوله تع والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة
شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة وهذا ما اتى باربعة شهداء لان من كان ظاهره ما يوجب الرد لا يكون شاهدا مسئلة اذا شهد اربعة
ثم رجع واحد منهم فلا حد على المشهود بلا خلاف وعلى الراجع الحد ايضا بلا خلاف واما الثلثة فلا حد عليهم وللشافعي فيه قولان المنصوص
عليه مثل ما قلناه وقال بعض اصحابه هذه ايضا على قولين وقال ابو حنيفة عليهم الحد دليلنا قوله تع والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة
شهداء وهذا اتى باربعة شهداء ورجوع واحد منهم لا يؤثر فيما ثبت وايضا الاصل براءة الذمة فمن اوجب عليهم الحد فعليه الدليل مسئلة
اذا شهد اربعة وزكي الشهود عليه ثم رجع واحد او الاربعة وقال الراجع عمدت فقد كان عليه الحد والقود وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
لا قود عليه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا روي عن علي عم انه شهد عنده شاهدان على رجل انه سرق فقطعه واتياه باخر وقالا
الذي سرق واخطانا على الاول فقال علي عم لو علمت انكما تعمدتما لقطعتكما ولم ينكر احد عليه فثبت انه اجماع مسئلة اذا استكره امرئة على
الزنا فلا حد عليها بلا خلاف وعليه الحد والمهر لها وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لها مهر مثلها دليلنا ان الاصل براءة الذمة

على المردود الشهادة الحد الثلثة
الفهام

شغلها

شغلها فعليه الدلالة وروى الحجاج بن ارطاة عن عبد الجبار بن وائل بن حجر عن ابيه ان امرئة استكرهت على عهد رسول الله صلعم فدرأ النبي صلعم
عنها الحد وحد الذي اصابها ولم ينقل انه جعل لها مهرا فلو كان واجبا لاوجبه لها وروي عن النبي ع انه نهى عن مهر البغي وروي
البغايا والبغاء الزنا والبغي الزانية مسئلة اذا زنا العبد او الامة فعلى كل واحد منهما نصف ما على الحر خمسون جلدة تزوجا او لم يتزوجا
وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي وقال ابن عباس ان كانا قد تزوجا فعلى كل واحد منهما نصف الحد وان لم يكونا تزوجا فلا
شيء عليهما ومن الناس من قال العبد كالحر يرجم ان كان ثيبا ويجلد مائة ان كان بكرا وقال داود اما العبد فيجلد مائة واما الامة
ان كانت تزوجت فعليها نصف الحد خمسون وان لم تكن تزوجت ففيه روايتان احدهما يجلد مائة والثانية لا يجلد اصلا والثالثة
الرواية عنهما ان قوله تع فاذا احصن فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب يعني اذا تزوجن دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الا
براءة الذمة فمن اوجب اكثر مما قلناه فعليه الدلالة وايضا قوله تع فاذا احصن بفتح الالف يعني تزوجن دل على انه اذا لم يتزوجن
لا شيء عليهن قلنا هذا دليل الخطاب والقول به ولو سلمناه لحملنا فاذا احصن يعني اسلمن فعليهن ذلك ولو اذا احصن لجعلناه
مثل ذلك والثاني فيما روي ابو هريرة وزيد بن خالد الجهني ان النبي ع سئل عن امة زنت ولم تحصن فقال ان زنت فبيعوها
ولو بضفير قال الزهري فلا ادري قال فبيعوها بعد الثالثة او الرابعة والضفير الحبل مسئلة السيد ان يقيم الحد على ما ملكت يمينه بغير
اذن الامام سواء كان عبدا او امة مزوجة كانت او غير مزوجة وبه قال ابن مسعود وابن عمر وابو برزة وفاطمة وعائشة وحفصة وفي
التابعين الحسن البصري وعلقمة والاسود وفي الفقهاء الاوزاعي والثوري والشافعي واحمد واسحق وقال ابو حنيفة واصحابه ليس
ذلك والاقامة الى الائمة فقط وقال مالك ان كان عبدا اقام عليه السيد الحد وان كانت امة ليس لها زوج لم يقم عليها الا الامام
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا روي عن علي بن ابي طالب ع ان النبي ع قال اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم وروى سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي ع قال اذا زنت امة احدكم فليجلدها فان زنت فليجلدها فان زنت فليجلدها فان زنت فليبعها ولو
بضفير وروي عن ابن مسعود ان رجلا سأل عن عبد له زنا فقال اجلده وعن ابن عمر ان امة له زنت فجلدها ونفاها الى فدك وروي
ان عبدا لابن عمر سرق فابق فسأل الوالي ان يقطعه فلم يفعل فقطعه ثم يقطع رجله وابو برزة جلد وليدة له زنت وفاطمة جلدت امة
وعن عائشة ان امة لها سرقت فقطعتها وعن حفصة انها قتلت مدبرة لها سحرتها فهو قول هؤلاء الصحابة ولا مخالف لهم في الصحابة مسئلة له
اقامة الحد على مملوكه في شرب الخمر وله ان يقطعه في السرقة وقال الاصح مثل ما قلناه وفي القتل بالرجم على وجهين دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
وعموم قوله اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم واجماع الصحابة ما قدمناه في ذلك مسئلة يقيم السيد على مملوكه باعترافه وبالبينة
ووافقنا الشافعي في الاعتراف وله في البينة على قولين وكذلك في العلم دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا عموم الاخبار التي
وردت باقامة الحد على المماليك يقتضي ذلك لانه لم يخص وجها دون وجه مسئلة اذا كان السيد فاسقا او مكاتبا او امرئة كان له اقامة الحد
على مملوكه وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني ليس له ذلك لان الفسق يمنع من دليلنا عموم الاخبار التي وردت بان السيد
اقامة الحد على مملوكه ولم يفصل مسئلة اذا وجد رجل قتيلا في دار رجل فقال صاحب الدار وجدته يزني بامرأتي فان كان معه بينة
لم يجب عليه القود وان لم تكن معه بينة فالقول قول ولي الدم سواء كان الرجل معروفا بذلك او لم يكن معروفا بلا خلاف فان قال صاحب
الدار قتلته دفعا عن نفسي لانه دخل الى لسرق المتاع فان كان معه بينة والا فالقول قول ولي الدم سواء كان الرجل معروفا باللصوصية
او لم يكن وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان كان معروفا باللصوصية فالقول قول القاتل لان الظاهر معه دليلنا ما رواه ابن عباس عن النبي ع
انه قال البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وفي بعضها على من انكر مسئلة اذا شهد اثنان انه زنا بالبصرة واثنان انه زنا
بالكوفة فلا حد على المشهود عليه وعلى الشهود الحد وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني لا يحدون وبه قال ابو حنيفة دليلنا

قوله تع والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم وهؤلاء لم ياتوا باربعة شهداء لان كل اثنين يشهدان على فعل غير الفعل
الذي شهد الاول عليه مسألة اذا شهد اربعة على رجل انه زنا بها في هذا البيت واضاف كل واحد منهم شهادته الى زاوية منه مخالفة للاخرى
على المشهود عليه ويحدون فكان ان شهد اثنان على زاوية واثنان يشهدان على زاوية اخرى لاختلاف الحكم فيه ووافقنا الشافعي في سقوط
الحد عن المشهود عليه وقال في الحد عليهم قولان وقال ابو حنيفة القياس انه لا حد على المشهود عليه لكن احده مائة ان كان بكرا وارجمه ان كان ثيبا
استحسانا دليلنا ما قلناه في المسألة الاولى من ان الشهادة ما اتفقت على فعل واحد لان الفعل في زاوية مضاد الفعل في زاوية اخرى فاذا
اختلفت الشهادة لا يجب الحكم بها وقولهم انه يمكن ان تلفق شهادتهم لانه يحتمل ان يكونا ينتقلان على ذلك الفعل من زاوية الى زاوية حتى داروا
في زوايا البيت في كل البيت فكل شاهد شاهدها في زاوية باطل بمسألتين احدهما اذا شهد اثنان انه زنا بها في الصفة والاخران انه زنا
في صحن الدار فانه يمكن حملها على ما قالوه ومع هذا فلا خلاف في انه لا يلفق والاخرى انه اذا شهد اثنان انه زنا بها في وقت الظهر والاخران
انه زنا بها في وقت العصر فانه يمكن حمله على الاتفاق ومن اتفقنا على انه لا يجب ذلك والعود في انها اذا شهد على انه زنا بها تحت العصر فات
حمله عليه وان اثنان شهدا انه زنا بها وعليه قميص مثل ما قلناه سواء مسألة اذا شهد اربعة بالزنا قبلت شهادتهم سواء تقادم الزنا
او لم يتقادم وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه اذا شهدوا بزنا متقادم لم تقبل شهادتهم وقال ابو يوسف جهدنا بابي حنيفة ان يوقت
في التقادم شيئا فابى وحكى الحسن بن زياد ومحمد عن ابي حنيفة انه اذا شهدوا بعد سنة لم يجز وقال ابو يوسف ومحمد اذا شهدوا بعد شهر
الغاية لم يجز في الجملة انهم لا يقيمونها عقيب تحملها لم تقبل دليلنا قوله تع الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وايضا قوله تع والذين
يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولم يفرق بين الفور والتراخي ودل على انهم اذا اتوا بالشهود لم يجب عليهم الحد
ووجب الحكم بشهادتهم لان احدا لا يفرق مسألة ليس من شرط احصان الرجم الاسلام بل شرطه الحرية والبلوغ وكمال العقل والوطي في نكاح صحيح فاذا
وجدت هذه الشرائط فقد احصن احصان رجم وهكذا الذمي اذا وطي المسلم امراته الكافرة فقد احصنها وبه قال الشافعي وقال مالك ان كانا كافرين
لم يحصن واحد منهما صاحبه لان انكحة المشركين فاسدة عنده وان كان مسلما وهي كافرة فقد احصنا معا لان هذا النكاح صحيح وقال ابو حنيفة
الاسلام شرط في احصان الرجم فان كانا كافرين لم يحصنا وان كان مسلما وهي زوجته الكافرة لم يحصنا معا ولا يجب عليهما الرجم بالزنا فالكلام معه
في فصلين هل يجب الرجم على المشركين ام لا وهل الاسلام شرط في الاحصان ام لا دليلنا على بطلان مذهب مالك قوله تع تبت يدا ابي لهب وتب الى
قوله وامراته حمالة الحطب فاضافها اليه زوجة وعليه ايضا اجماع الفرقة وقد مضت واما الدليل على وجوب الرجم فاجماع الفرقة واخبارهم وقد
روى عبادة بن الصامت ان النبي ص قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة و[الرجم]
ولم يفصل بين مسلم ومشرك وروى ابن عمر ان النبي ص رجم يهوديين زنيا وفيه دليلان احدهما رجم اليهودي وعند ابي حنيفة لا يرجم يهودي والثاني
انه رجمهما ولا بد ان يكونا قد احصنا فانه لا يرجم الا محصنا وروى ابن المسيب عن ابي هريرة ان يهوديين اتيا عند رسول الله ص بالزنا وكانا قد احصنا
فرجمهما وهذا صريح في الرجم والاحصان مسألة اذا قذف العبد محصنا وجب عليه الحد ثمانون جلدة مثل حد الحر سواء وبه قال عمر بن عبد العزيز
والزهري وقال جميع الفقهاء حده اربعون جلدة وروي ذلك عن ابي بكر وعمر دليلنا قوله تع والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء
فاجلدوهم ثمانين جلدة ولم يفرق وعليه اجماع الفرقة واخبارهم مسألة اذا قذف جماعة واحدا بعد واحد لكل واحد بكلمة مفردة فعليه لكل واحد
منهم الحد وبه قال الشافعي قولا واحدا وان قذفهم بكلمة واحدة فقال زنيتم او انتم زناة روى اصحابنا انهم ان جاؤا به مجتمعين فعليه
حد واحد لجميعهم وان جاؤا به متفرقين كان لكل واحد منهم حد كامل وللشافعي فيه قولان قال في القديم عليه حد واحد لجماعتهم وقال
في الجديد عليه لكل واحد حد كامل ولم يفصل وقال ابو حنيفة عليه لجماعتهم حد واحد سواء قذفهم بكلمة واحدة او افرد كل واحد منهم بكلمة
القذف دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم فان قالوا قال الله تع والذين يرمون المحصنات ثم قال فاجلدوهم ثمانين جلدة فاوجب لقذف جماعتهم المحصنات

ثمانين جلدة فقالوا لا الا انه فيه انه اراد بذلك كل واحد من المحصنات الا ترى انه قال الذين يرمون المحصنات في لفظ القاذف والمراد به كل واحد منهم فكذلك القول
في المقذوف مسألة اذا قال زنيت بفلانة او قال زنا بك فلان وجب عليه حدان وقال ابو حنيفة عليه حد واحد وبه قال الشافعي في القديم وقال في الجديد فيها
قولان احدهما حدان كما قلناه والآخر حد واحد مسألة اذا قال لرجل يا ابن الزانيين وجب عليه حدان للابوين فان كانا حيين استوفياه وان
كانا ميتين استوفاه وارثهما وقال ابو حنيفة عليه حد واحد وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وهو قوله في الجديد والثاني حد واحد قاله في القديم دليلنا
انه نسب كل واحد من الابوين الى الزنا فوجب مسألة حد القاذف موروث يرثه كل من يرث المال من ذوي الانساب دون الاسباب من الاجماع والانفراد
وقال ابو حنيفة حد القذف لا يورث وقال الشافعي هو موروث مثل ما قلناه والثاني يرثه العصبات من الرجال فقط والثالث وهو المذهب انه يرثه كل من
يرث المال من الرجال والنساء من ذوي الانساب والاسباب يعني الزوجية دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد مضت في النكاح مسألة اذا قذف رجلا ثم اختلفا
فقال المقذوف انا حر وعليك الحد وقال القاذف انت عبد فعليك التعزير كان القول قول القاذف وقال الشافعي في كتبه مثل ما قلناه في القاذف وقال
في الجنايات القول قول المجني عليه واختلف اصحابه على طريقين منهم من قال المسئلة على قولين احدهما القول قول القاذف والثاني القول قول المجني عليه
في الجناية ... الاصل براءة ذمة القاذف والتعزير او الموجب لهما يثبت بالدليل مسألة من لم يكمل فيه الحرية وقد قذف يجلد بحساب الحرية
ويعزر بحساب الرق وقال الشافعي وجميع الفقهاء عليه التعزير بالرق دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسألة التعريض بالقذف ليس بقذف سواء كان
في حال الرضا او حال الغضب وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال مالك هو قذف حال الغضب وليس بقذف حال الرضا دليلنا اجماع الفرقة
وايضا الاصل براءة ذمة القاذف من شغلها فعليه الدلالة مسألة اذا جلد الزاني الحر البكر اربع مرات قتل في الخامسة وكذلك في القذف يقتل في
الثالثة والعبد يقتل في الثامنة وروي انه لا يقتل في الرابعة وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا عليه الحد بالغا ما بلغ دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم كتاب السرقة مسألة النصاب الذي يقطع به ربع دينار فصاعدا او ما قيمته ربع دينار وسواء كان دراهم او غيرها من المتاع
وبه قال في الصحابة علي ع وابو بكر وعمر وعثمان وابن عمر وعائشة ومن الفقهاء الاوزاعي واحمد واسحق وهو مذهب الشافعي وقال داود واهل الظاهر
يقطع بقليل الشيء وكثيره وليس لقليله حد وبه قالت الخوارج وقال الحسن البصري القطع في نصف دينار فصاعدا وقال زياد بن ابي زياد القطع
في درهمين فصاعدا وقال مالك الذي يقطع به اصلان الذهب والفضة فنصاب الذهب ربع دينار ونصاب الفضة ثلثة دراهم فقط وان سرقت
غيرهما قوم بالدراهم فان بلغ ثلث دراهم قطع فالقاتل في فصلين جعل اصلين وقوم بالدراهم وقال ابو هريرة وابو سعيد
الخدري القطع في اربعة دراهم فصاعدا وهو احد الروايتين عن عمر وقال ابو حنيفة واصحابه القطع في عشرة دراهم فصاعدا فان سرق من غيرها قوم بها
فالقاتل في فصلين في حد النصاب وفيما يقوم دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروى سفيان بن عيينة عن الزهري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ان
النبي ص قال القطع في ربع دينار فصاعدا والدليل على ابي حنيفة قوله تع والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما والظاهر هذا يقتضي ان من يقع عليه
اسم السارق يجب عليه القطع الا من اخرجه الدليل فان احتجوا بما رواه ان النبي ص قطع من سرق مجنا قيمته عشرة دراهم قلنا عارضوا بانه كان قيمته ثلثة
دراهم فاذا تعارضا سقطا مسألة اذا سرق ربع دينار من هذه الدنانير المعروفة المنقوشة وجب القطع بلا خلاف بيننا وبين الشافعي وان كان تبرا من ذهب المعادن
الذي يحتاج الى سبك وعلاج فلا قطع وان كان ذهبا خالصا غير مضروب يقطع عنده وعندنا ايضا وحكي عن الذهب انه لا يقطع وقال ابو سعيد
الاصطخري لا يقطع لان اطلاق الدينار ينصرف اليه حتى يكون مضروبا لان التقويم لا يقع الا به دليلنا عموم الاخبار التي وردت في ان القطع في
ربع دينار ولم يفصل وما قال الشافعي من القول الاخر قوي ويقويه ان الاصل براءة الذمة والاول يقويه ظاهر الآية مسألة اذا سرق ما
ربع دينار وجب القطع سواء كان مما هو محرز بنفسه وهو ما اذا ترك فسد كالفاكهة الرطبة كلها من الثمار والخضروات والقثاء والبطيخ والبقل
والباذنجان ونحو ذلك او كان طبيخا او لحما طريا او مشويا او الباب واحد وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجب القطع فيما اذا كان يسرع اليه
ولا الاشياء الرطبة والطبيخ فلا قطع فيه بحال دليلنا عموم الاخبار التي وردت ان القطع فيما كان قيمته ربع دينار وروى عمرو بن شعيب عن ابيه

كتاب السرقة

وبه قال ابن الزبير وقال عثمان البتي القطع في [illegible] درهم واحد فصاعدا

من حديث عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق فقال من سرق منه شيئا بعد ان يؤويه الجرين وبلغ ثمن المجن ففيه القطع فاوجب على من سرق من الثمر نصابا القطع في
وفيه اجماع الصحابة روى عمرة ان سارقا سرق من عثمان اترجة فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمان يده قال مالك وهي الاترجة التي يأكلها الناس ومن
بن عمر انه قال لا قطع في ثمر حتى يؤويه الجرين ولا خلاف لهما فان قالوا روي انه لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر الجمار قلنا نحمل ذلك على انه اذا لم يكن في حرز بدليل
ما تقدم مسألة كل جنس يتمول في العادة ففيه القطع سواء كان اصله الاباحة او غير الاباحة فالذي لم يكن على الاباحة كالثياب والاثاث والحبوب وما اصله
الاباحة من ذلك الصيود على اختلافها اذا كانت مباحة وكذلك الجوارح المعلمة وكذلك الخشب كله الحطب وغيره الساج وغيره الباب واحد وكذلك
الطين وجميع ما يعمل منه من الخزف والقدور والاواني والزجاج وجميع ما يعمل منه والحجر وجميع ما يعمل منه من القدور وكذلك كل ما يستخرج من
المعادن كالقير والنفط والموميا والملح وجميع ذلك من الجواهر واليواقيت وغيرها وكذلك الذهب والفضة كل هذا فيه القطع وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة ما لم يكن اصله الاباحة مثل قولنا وما كان اصله الاباحة في دار الاسلام فلا قطع فيه الا ما يعمل منه كالجفان والقصاع
والابواب فيكون في معمول القطع الا الساج فانه فيه القطع معمولة وغير معمولة لانه ليس من دار الاسلام وعنه في الزجاج روايتان احدهما لا قطع
فيه كالخشب والقصب والثاني فيه القطع كالساج كلها تعمل من الطين من الخزف والفخار والقدور وغيرها من الاواني لا قطع فيه وهكذا كلما
كان من المعادن كالملح والكحل والزرنيخ والنورة والنفط والموميا كله لا قطع فيه الا الذهب والفضة والياقوت والفيروزج فان فيه القطع قال لان جميع
ذلك على الاباحة في دار الاسلام فلا يجب فيه القطع كالماء دليلنا قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ولم يفرق وروت عائشة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال القطع في ربع دينار فصاعدا وانما اراد قيمته بلا خلاف مسألة لا قطع الا على من سرق في حرز فصاحب الشرطين السرقة والحرز فان سرق
من غير حرز فلا قطع وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي وقال داود لا اعتبار بالحرز فمتى سرق من اي موضع كان فعليه القطع واسقط
النصاب والحرز وقال احمد اذا سرق فعليه القطع وكذلك المنتهب والمختلس والخائن في وديعة او عارية وهو ان يجحد ذلك فعليه القطع دليلنا اجماع
الفرقة واخبارهم وايضا الاصل براءة الذمة وما اعتبرناه مجمع على وجوب القطع به وما قالوه ليس عليه دليل وروى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على
المنتهب والمختلس والخائن قطع وهذا نص على احمد وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حريسة الجبل فقال ليس في
الماشية قطع الا ان يأويها المراح والثمر المعلق الا ان يأويه الجرين فاسقط النبي القطع في الماشية قبل المراح واثبت فيها القطع بعد المراح وعند داود
لا يختلف الحال فيه واختلف في تأويل الحريسة منهم من قال حريسة الجبل معناه سرقة الليل يقال حرس اذا سرق وليس السارق حارسا ومنهم من قال
هو وسط الجبل يقال هو وسط ... كما يقال منقول وقيل مسألة كل موضع كان حرزا لشيء من الاشياء فهو حرز لجميع الاشياء وبه قال ابو حنيفة
وقال الشافعي يختلف ذلك باختلاف الاشياء فحرز البقل وما اشبهه دكاكين البقالين تحت الشريجة المقفلة وحرز الذهب والفضة وغيرها
المواضع الحريزة من البيوت والدور اذا كانت عليها اقفال وثيقة فمن ترك الجوهر او الذهب او الفضة في دكان البقال فقد ضيع ماله لانه ليس في حرز
مثله دليلنا قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فظاهره يقتضي قطع كل سارق الا من اخرجه الدليل وايضا النبي صلى الله عليه وسلم قطع من سرق رداء صفوان
من تحت راسه في المسجد وليس بحرز وهذا الموضع حرز مثله مسألة الابواب اذا كانت مغلقة وكان سارقا لقطاعها في حرز بلا خلاف وان
كانت مفتوحة قالوا لا يكون في حرز الا ان يكون نائما فيه وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يكون في حرز بشرطين احدهما ان يكون بحيث اذا التفت اليها
شاهدها والثاني ان يكون مع ... دليلنا ان كون ذلك حرزا يحتاج الى دليل والاصل ليس عليه دليل مسألة اذا نقب جماعة
ودخلوا واخرجوا باجمعهم ما قيمته نصيب كل واحد منهم نصابا قطعناهم بلا خلاف وان كان اقل من نصاب فلا قطع سواء كانت السرقة ثقيلة
او خفيفة وبه قال ابو حنيفة واصحابه والشافعي وقال مالك ان كانت السرقة ثقيلة فبلغت قيمتها نصابا قطعناهم كلهم وان كانت خفيفة
ولاصحابنا فيه روايتان احدهما مثل ما قلناه والثانية كقول مالك في الثقيلة وروى اصحابنا انه اذا بلغ السرقة نصابا واخرجوه باجمعهم وجب عليهم القطع ولم
يفصلوا والاول احوط دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فما اعتبرناه مجمع على وجوب القطع به وما ذكروه ليس عليه دليل والاصل براءة الذمة

مسألة

مسألة اذا نقب ثلاثة واخرج كل واحد منهم شيئا قوم فان بلغ قيمته نصابا وجب قطعه وان نقص لم يقطع وبه قال الشافعي وقال الاوزاعي
اجمع ما اخرجوه واخرجوه ثم اقسم على الجميع فان اصاب كل واحد نصابا قطعته وان نقص لم اقطعه دليلنا ان ما ذكرناه مجمع عليه وما قالوه ليس عليه دليل
والاصل براءة الذمة مسألة اذا نقب ثلاثة وكوروا الثياب واخرج واحد منهم دون الباقين فالقطع على من اخرج المتاع دون من لم يخرج وبه قال
الشافعي وقال ابو حنيفة افض السرقة على الجماعة فان بلغت حصة كل واحد نصابا قطعت الكل وان نقصت من نصاب القطع لم اقطع واحدا
منهم دليلنا ان ما اعتبرناه مجمع على قطعه الذي اخرج نصابا كاملا وما قالوه ليس عليه دليل والاصل براءة الذمة مسألة اذا نقبا معا ودخل احدهما
فاخذ نصابا فاخرجه الى رفيقه من خارج واخرج يده الى خارج الحرز والسرقة فيها ثم رده الى الحرز فالقطع في هذه المسائل الثلاث على الداخل
دون الخارج وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يقطع واحد منهما دليلنا قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وهو على عمومه
الخبر الاول دليل مسألة اذا نقبا معا ودخل احدهما فقرب المتاع الى باب النقب من داخل فادخل الخارج يده فاخذه من جوف الحرز فعليه القطع دون
الداخل وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا قطع على واحد منهما دليلنا الاية وهي على عمومها الا من اخرجه الدليل وايضا فانه اخذ نصابا
من حرز مثله فهتكه فكان عليه القطع كما لو دخل فاخرجه مسألة اذا نقب وحده ودخل فاخرج ثمن دينار ثم عاد من ليلته او من ليلة
الثانية فاخرج ثمن دينار اخر فكمل النصاب فلا قطع عليه وبه قال ابو اسحق المروزي وقال ابو سريج عليه القطع وقال ابن خيران ان عاد
بعد ما اشتهر في الناس هتك الحرز فلا قطع وان عاد قبل ان يشتهر هتكه فعليه القطع دليلنا ان الاصل براءة الذمة وايضا فان هذا ما هتك
الحرز واخرج اقل من النصاب فلم يجب عليه القطع ولو لم يقل هذا لزم لو اخرج حبة في كل ليلة حتى كمل النصاب ان يجب عليه القطع وهذا بعيد
ثم يجب عليه القطع الا ان النبي قال من سرق ربع دينار فعليه القطع ولم يفصل مسألة اذا نقب ودخل الحرز فذبح شاة فعليه ما بين قيمتها حية
ومذبوحة فان اخرجها بعد الذبح فان كان قيمتها نصابا فعليه القطع وان كان اقل من نصاب فلا قطع عليه وبه قال الشافعي وابو يوسف
وقال ابو حنيفة ومحمد لا قطع عليه بناء على اصلهما في الاشياء الرطبة انه لا قطع فيها دليلنا قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
ولم يفصل وقول النبي من سرق ربع دينار فعليه القطع وانما اراد ما قيمته ربع دينار بلا خلاف مسألة اذا نقب ودخل الحرز واخذ ثوبا
فشقه فعليه ما نقص بالخرق فان اخرجه فان بلغت قيمته نصابا فعليه القطع والا فلا قطع عليه وبه قال ابو يوسف ومحمد والشافعي وقال
ابو حنيفة اذا شقه بحيث صار كالمستهلك فالمالك بالخيار بين اخذه وارش النقص وبين تركه عليه واخذ كل القيمة بناء على اصله في الغاصب
اذا فعل في الثوب هكذا فان اختار اخذ قيمته الكل فلا قطع لانه اذا اخذ القيمة فقد ملكه قبل اخراجه من الحرز وان اختار اخذ الثوب والارش كان
قيمة الثوب نصابا فعليه القطع دليلنا ما ذكرناه في المسألة الاولى سواء مسألة اذا سرق ما قيمته نصابا فلم يقطع حتى نقصت قيمته لنقصان السوق
فصارت القيمة اقل من نصاب فعليه القطع وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا قطع عليه دليلنا ما قلناه في المسألة الاولى سواء مسألة اذا سرق
عينا يجب فيها القطع فلم يقطع حتى ملك السرقة بهبة او شراء لم يسقط القطع عنه سواء ملكها بعد ان ترافعا الى الحاكم او قبل بل ان ملكها قبل
الترافع لم يقطع لان القطع مشروط بمطالبة المالك لها والقطع بغير مطالبة بالسرقة وبه قال الشافعي ومالك وابو ثور وقال ابو حنيفة
ومحمد متى ملكها سقط القطع سواء ملكها قبل الترافع او بعده وعن ابي يوسف روايتان كقولنا وقولهم وقال قوم من اصحاب الحديث ان ملكها
قبل الترافع سقط القطع وان كان بعده قطعناه دليلنا قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ولم يفصل وقوله من سرق ربع دينار
فعليه القطع ولم يفصل وايضا ما رواه صفوان بن عبد الله بن صفوان ان صفوان بن امية قيل له من لم يهاجر هلك فقدم صفوان المدينة ونام في
المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فاخذ رداءه من تحت راسه فجاء به صفوان بن امية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر ان يقطع يده فقال اني لم ارد هذا هو عليه صدقة
فقال رسول الله فهلا قبل ان تأتيني به فوضع الدلالة ان صفوان تصدق بالرداء عليه وملكه اياه فاخبر النبي انه لا ينفع بعد ان حضرتما
ثبت ان تمليك السرقة لا ينفع مسألة اذا سرق عبدا صغيرا لا يعقل انه لا ينبغي ان يقبل الا من سيده وجب عليه القطع وبه قال ابو حنيفة ومحمد والشافعي

وقال ابو يوسف لا قطع على كل اكبر دليلنا قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ولم يفصل وقال النبي صلى الله عليه وسلم القطع في ربع دينار ولم يفصل الا ان الدراهم قيمته
ربع دينار بلا خلاف وهذا يساوي اكثر من ربع دينار مسئلة اذا سرق حرا صغيرا فلا قطع عليه وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك عليه القطع وقد
روى ذلك اصحابنا دليلنا اجماع الفرقة على ان السرقة لا تجب الا في ربع دينار فصاعدا والحر لا قيمة له وقال صلى الله عليه وسلم القطع في ربع دينار يدل على
ان القطع لا يجب الا اذا اراد ما قيمته ربع دينار وهذا لا قيمة له مسئلة اذا سرق الدفاتر والمصاحف او كتب الادب او كتب الفقه والاشعار وغير ذلك وكانت قيمته
نصابا وجب القطع وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا قطع في شيء من ذلك دليلنا قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ولم يفرق وقوله صلى الله عليه وسلم القطع
في ربع دينار وهذا ما قيمته ربع دينار ولم يفصل مسئلة اذا سرق ما فيه القطع مع ما لا يجب فيه القطع وجب قطعه اذا كان قدر نصاب مثل ان سرق
ابريق ذهب فيه ماء وقد دابته فيها الخبز او مصحفا عليه حلي وفضة وجعل يساوي نصابا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا قطع عليه دليلنا
الآية وعموم الخبر ولم يفصل مسئلة من سرق من ستارة الكعبة ما قيمته ربع دينار وجب قطعه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا قطع عليه دليلنا
الآية والخبر وهما على عمومهما وروى اصحابنا ان القائم اذا قام قطع ايدي بني شيبة وعلق ايديهم على البيت ونادى مناديه هؤلاء سراق الله
واختلفوا في ذلك وروي ان سارقا سرق قطيفة من منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطعه عثمان ولم ينكر عليه احد مسئلة اذا استعار بيتا وجعل متاعه فيه ثم
ان المعير نقب البيت وسرق المتاع وجب قطعه وبه قال الشافعي واصحابه وقال بعض اصحابه لا قطع عليه وبه قال ابو حنيفة واصحابه دليلنا
الآية وعموم الخبر ولم يفصل مسئلة اذا اكترى دارا وترك متاعه فيها فنقب المكري وسرق المتاع فعليه القطع وبه قال الشافعي واصحابه وابو حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد لا قطع عليه لان القطع بهتك الحرز واخذ المتاع ثم ثبت انه لو كان له في النصاب شبهة لا قطع كذلك اذا كان له في الحرز دليلنا
الآية والخبر ولم يفصل مسئلة اذا نقب المراح وحل من الغنم ما قيمته نصاب ولو وجب قطعه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا قطع
عليه بناء على اصله في الشيء الرطب دليلنا الآية والخبر ولم يفصل مسئلة اذا سرق العبد كان عليه القطع مثل الحر سواء كان آبقا او غير آبق وعليه اجماع
الصحابة روي ذلك عن عمر وعائشة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا قطع عليه اذا كان آبقا فاما ابو حنيفة بناء على اصله في القضاء على الغائب
فقال اذا كان آبقا فقطعه قضاء على سيده في ملكه والسيد غائب فلا قطع دليلنا الآية والخبر ولم يفصل وروى مالك عن نافع ان عبدا لابن عمر ابق
فسرق فبعث الى سعيد بن العاص وكان امير المدينة ليقطعه فابى فقال ابن عمر في اي كتاب الله وجدت ان الآبق لا يقطع ثم امر به ابن عمر فقطع
مسئلة روى اصحابنا ان السارق اذا سرق عام المجاعة لا قطع عليه ولم يفصلوا وقال الشافعي ان كان الطعام موجودا مقدورا عليه ولكن بالثمن الغالي
فعليه القطع وان كان القوت متعذرا لا يقدر عليه فسرق سارق طعاما فلا قطع عليه دليلنا ما رواه اصحابنا عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لا قطع
عام مجاعة وروي ذلك عن عمر انه قال لا قطع في عام مجاعة القطع في عام السنة ولم يفصلوا مسئلة النباش يقطع اذا اخرج الكفن من القبر الى
الارض وبه قال ابن الزبير وعائشة وعمر بن عبد العزيز والحسن وابراهيم النخعي واليه ذهب حماد بن ابي سليمان وربيعة ومالك والشافعي
وعثمان البتي وابو يوسف واسحق واحمد وقال الاوزاعي والثوري وابو حنيفة ومحمد لا يقطع النباش لان القبر ليس بحرز لانه لو كان حرزا للبيت
كان حرزا للمثل كالخزانة الوثيقة دليلنا قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وهذا سارق فان قالوا لا نسلم انه سارق قلنا السارق من اخذ شيئا
مستخفيا متفرقا قال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وقالت عائشة سارق موتانا كسارق احيائنا وقال صلى الله عليه وسلم القطع في ربع دينار ولم يفصل وعليه اجماع
الفرقة وقال عمر بن عبد العزيز يقطع سارق موتانا كما يقطع سارق احيائنا فيصح لهم الكلام ان النباش سارق وهم من اهل اللغة وتسمية
النباش بالمختفي لا يمنع من نفي سارق لانه لا تنافي بينهما وانما قلنا ذلك لان اسم السرقة اسم عام لكل من تناول الشيء مستخفيا متفرقا
وهو يتناول انواعا كثيرة والذي يهتك الحرز وينقب يسمى نقابا والذي يفتح الاقفال يسمى فتاحا والذي يبط الجيب يسمى طرارا والذي ياخذ
الاكفان يسمى نباشا ومختفيا فاذا كان هذا عاما يشتمل على انواع دخل تحته السارق كما ان قولنا رجل اسم عام يدخل تحته انواع كثيرة
وقد روينا عن عائشة وابن الزبير انهما قالا سارق موتانا كسارق احيائنا ولم ينكر عليهما احد فدل على انه اجماع فان قالوا القبر ليس بحرز [illegible]

عندنا انه حرز مثله ولو وضعنا انه القبر في بيت مقفل وسرق الكفن منه لما وجب عليه القطع عندهم وان سرق من الحرز مع ما اعتبروه من الحرز فان
قالوا الكفن ليس بملك لاحد فكيف نقطع فيما ليس بملك قيل في ذلك ثلاثة اوجه احدها انه في حكم ملك الميت والميت لا يمتنع ان يكون مالكا له في حياته
وفي حكم ملكه بعد وفاته الا ترى ان الدين في ذمته في حياته وفي حكم الثابت في ذمته بعد وفاته فكذلك الكفن والوجه الثاني ان ملك الوارث
والميت احق به كما لو خلف تركة وعليه دين فان التركة ملك الوارث والميت احق بها لقضاء دينه ولهذا قلنا اذا اكل سبع الميت كان كفنه لوارثه والثالث
ليس بملك لاحد ولا يمتنع ان لا يكون ملكا لاحد ويتعلق به القطع كستارة الكعبة وبواري المسجد فاذا قيل ملك الوارث او في حكم ملك الميت كان
المطالب به هو الوارث ويقطع النباش واذا قلنا لا مالك له كان المطالب هو الحاكم يطالب به ويقطع مسئلة اذا سرق نصابا من حرز وجب قطع
يده اليمنى فان عاد ثانيا قطعت رجله اليسرى وبه قال جميع الفقهاء الا عطاء فانه قال يقطع يده اليسرى دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروي عن ابي
هريرة وجابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بسارق فقطع يده ثم اتي به فقطع رجله وكتب نجدة الحروري الى ابن عمر قطع رسول الله يد السارق بعد اليد
او رجله بعد اليد وقال عليه السلام قطع رجله بعد اليد وهو اجماع الصحابة روي ذلك عن ابي بكر وعمر ولا مخالف لهما مسئلة اذا سرق السارق بعد
قطع يده اليمنى والرجل اليسرى في الثالثة خلد الحبس ولا قطع عليه فان سرق في الحبس من حرز وجب عليه القتل وقال الشافعي تقطع يده اليسرى في
الثالثة ورجله اليمنى في الرابعة وبه قال مالك واسحق وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه واحمد لا قطع في الثالثة مثل ما قلنا
غير انهم لم يقولوا بتخليد الحبس دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروي في قراءة ابن مسعود والسارق والسارقة فاقطعوا ايمانهما وروي
عن علي عليه السلام انه اتي بسارق مقطوع اليد والرجل فقال اني استحيي من الله ان اتركه لا ينتفع بشيء [illegible] والاصل براءة الذمة مسئلة
موضع القطع في اليد من اصول الاصابع دون الكف ويترك له الابهام ومن الرجل عند معقد الشراك من عند الناتئ على ظهر القدم ويترك
له ما يمشي عليه وهو المشهور عن علي عليه السلام وجماعة من السلف وقال جميع الفقهاء ابو حنيفة واصحابه ومالك والشافعي ان القطع في اليد من
الكوع وهو المفصل الذي بين الكف والذراع وكذلك تقطع الرجل من المفصل الذي بين الساق والقدم وقالت الخوارج يقطع من المنكب
الا انهم لا يقطع على هذا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ومعلوم انهم يكتبون باصابعهم
دون الساعد والكف وايضا ما قلناه مجمع على وجوب قطعه وما قالوه ليس عليه دليل مسئلة قد بينا ان السارق اذا سرق رابعا قتل في الرابعة
والمقدر فيما زاد عليه حكم وقال جميع الفقهاء بعد الرابعة لا قطع وانما يعزر وقال عثمان بن عفان وعمرو بن العاص انه يقتل في
الخامسة وبه قال عمر بن عبد العزيز دليلنا ما قدمناه من اجماع الفرقة وروى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل سرق الخامسة فقتله وفي بعضها امر بقتله قال جابر
فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه والقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة مسئلة الذمي اذا شرب الخمر متظاهرا به وجب عليه الحد فان استتر لم يجب عليه وقال الشافعي
لا حد عليه ولم يفصل دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وعموم الاخبار وردت بان شارب الخمر يجب عليه الحد وجب حملها على عمومها مسئلة المسلم اذا دخل دار
الاسلام متظاهرا بشرب الخمر وجب عليه الحد وان زنا بمشركة وجب عليه الحد ان كان بكرا والرجم ان كان محصنا وان زنا بمسلمة كان عليه القتل محصنا كان او غير
محصن وان سرق نصابا من حرز وجب عليه القطع وقال الشافعي الحد عليه في شرب الخمر وفي الزنا بمشركة وفي السرقة قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني
وهو الصحيح عندهم انه لا قطع عليه واما الخمر فانه يلزمه بلا خلاف دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وعموم الآيات والاخبار التي تتضمن اقامة الحدود في
الزنا والسرقة وشرب الخمر يجب ان يحمل على ظاهرها مسئلة اذا سرق شيئا من وقف فاسد مثل ثوب او ما اشبههما وكان نصابا من حرز وجب عليه القطع و
فيه قولان مبنيان على انتقال الوقف ولهم قولان احدهما انه ينتقل الى الله تعالى فعلى هذا في القطع وجهان احدهما يقطع كما يقطع في ستارة الكعبة وبواري المسجد
الثاني لا يقطع كالصيود والاحتطاب والقول الثاني ان الوقف ينتقل الى ملك الموقوف عليه فعلى هذا في القطع وجهان احدهما يقطع السرقة ما هو ملك وهو
الصحيح عندهم والثاني لا يقطع لانه ملك ناقص دليلنا الآية والخبر وهما على عمومهما مسئلة اذا سرق دفعة بعد اخرى ولو بلغ دفعة بعد اخرى لا القطع لم
القطع بلا خلاف فان سبق بعضهم وطالب بالقطع فقطع ثم طالب الباقون فروى اصحابنا انه يقطع للاولين وقال الشافعي وجميع الفقهاء

ولا يمتنع ان يكون للملك له والميت احق به



والزوجها بالمكوث الآية على ما ذكرناه مسألة إذا شهر السلاح وأخاف السبيل مع قطع الطريق كان حكمه من لم يقطع الإمام التعزير وتعزيره أن ينفى من البلد
وإن قتل ولم يأخذ المال قتل والقتل متحتم عليه لا يجوز العفو عنه وإن قتل وأخذ المال قتل وصلب وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف
وينفى من الأرض متى ارتكب شيئا من هذا ويتبعهم أينما حلوا كان في طلبهم فإذا قدر عليهم أقام عليهم الحدود وبه قال في الصحابة ابن عباس وفي الفقهاء
حماد والليث بن سعد ومحمد بن الحسن والشافعي ونحو هذا قول أبي حنيفة وإنما خالف في فصلين قال إذا قتل وأخذ المال قطع وقتل وعندنا يصلب والثاني
أن النفي عندنا ما قدمناه وعنده النفي هو الحبس وحكى الطحاوي عن أبي حنيفة مثل مذهبنا [illegible] وأما مذهب محمد بن الحسن فأما مذهب فأما حكى
الكرخي في الجامع الصغير أن الإمام مخير بين أربعة أشياء يقطع من خلاف ويصلبه أو يقتل أو يقطع من خلاف ويصلب وإن شاء قتل ولم يقطع وإن شاء صلب
ولم يقطع والكلام باق عليه وقال مالك الآية مرتبة على صفة قاطع الطريق وهذا شهر السلاح وأخاف السبيل لقطع الطريق كانت عقوبته مرتبة على صفته
فإن كان من أهل الرأي والتدبير قتل وإن كان من أهل القتال دون التدبير قطعه من خلاف وإن لم يكن واحدا منهما إلا بجلده والبطش نفاه من الأرض ونفيه
يخرجه إلى بلد آخر فيحبس فيه وذهب قوم إلى أن أحكامها على التخيير فمن شهر السلاح وأخاف السبيل لقطع الطريق كان الإمام مخيرا بين أربعة أشياء القتل
والصلب والقطع والنفي من الأرض ذهب إليه مالك والحسن البصري وعطاء ومجاهد فخرج من هذا مذهب التخيير عند التابعين والترتيب عند الفقهاء
دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم وأيضا روي عن ابن عباس أنه قال أن يقتلوا إن قتلوا أو يصلبوا إن قتلوا وأخذوا المال أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف
إن أخذوا المال ولم يقتلوا أو ينفوا من الأرض على ما قررناه فإما أن يكون قاله توقيفا أو لغة وأيهما كان صح ما قلناه وأيضا لو حملناها على هذا الترتيب
كان لكل لفظة فائدة جديدة وعلى ما قالوه لا يفيد ذلك فكان ما قلناه أولى والثاني أن الله تعالى علق هذه الأحكام على من حارب الله ورسوله ومعلوم أن المحاربة لله لا تكون
فثبت أن المراد من حارب أولياء الله ومن رسوله فاقتضى وجود المحاربة منهم فمن علق هذه الأحكام عليهم قبل المحاربة فقد ترك الظاهر والرابع أن الله
ذكر هذه الأحكام فابتدأ بالأغلظ فالأغلظ وكل موضع ذكر الله الأحكام فابتدأ بالأغلظ كانت على الترتيب ككفارة القتل والظهار وكل موضع كانت
على التخيير بدأ بالأخف ككفارة الأيمان وأيضا روى عثمان بن عفان أن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان
وقتل نفس بغير نفس وهذا ما فعل شيئا من هذا فوجب أن لا يقتل وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا وفي بعضها لا قطع إلا في ربع دينار
ومن قطع قبل أخذ المال فقد ترك الخبر مسألة قد بينا أن النفي من الأرض أن يخرج من بلده والبلد الذي لا يستقر في بلد حتى يتوب فإن قصد بلد الشرك
منع من دخوله وقوتلوا إن مكنهم من دخوله [illegible] وقال أبو حنيفة نفيه أن يحبس في بلده وقال أبو العباس بن سريج يحبس في غير بلده دليلنا إجماع الفرقة وأخبارها
مسألة إذا قتل المحارب تحتم القتل عليه ولم يجز العفو عنه وبه قال الشافعي وقال بعض الناس على التخيير وحكي عن أبي حنيفة أنه إن قتل وأخذ المال تحتم
قتله وإن قتل ولم يأخذ المال كان الولي بالخيار بين القصاص والعفو لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله ثم أنتم يا خزاعة [illegible] بين خيرتين تمام الخبر دليلنا
إجماع الفرقة وأخبارهم وأن وجوب القتل مجمع عليه والتخيير يحتاج إلى دليل والآية تدل على ما بيناه لأن الله تعالى أوجب القتل ولم يذكر التخيير مسألة
الصلب يكون بعد أن يقتل ثم يصلب ويترك بعد ذلك ثلاثة أيام وقال الشافعي مثل ذلك وقال ابن أبي هريرة يترك بعد ثلاثة أيام ولم يترك حتى يسيل
صديده وقال قوم من أصحابه يصلب حيا ويترك حتى يموت وعن أبي يوسف روايتان أحدهما مثل قولنا والثانية أن يصلب حيا حتى يموت دليلنا
إجماع الفرقة وأخبارهم مسألة إذا كان المحارب ولدا أو عبدا أو كان مسلما فقتل ذميا فإنه يقتل وللشافعي فيه قولان أحدهما مثل ما قلناه والثاني
وهو أصحهما عندهم لا يقتل دليلنا قوله تعالى أن يقتلوا وقد بينا أن معناه أن يقتلوا إن قتلوا ولم يفصل وتخصيصه يحتاج إلى دليل والقود الثاني
أيضا أنه يقتل لقوله تعالى [illegible] مسألة قد قلنا أن المحارب إذا أخذ المال قطع ولا يجب قطعه حتى يأخذ نصابا يجب فيه
القطع في السرقة وللشافعي فيه قولان أحدهما مثل قولنا وعليه عامة أصحابه وقال قوم منهم يقطع في قليل المال وكثيره دليلنا أن ما اعتبرناه
مجمع على وجوب القطع به وما قالوه ليس عليه دليل وأيضا قوله لا قطع إلا في ربع دينار مسألة حكم قطاع الطريق في البلد والبادية سواء إذا
أن حاصروا قرية ويغصبوها ويقتلوا أهلها أو يفعلوا مثل هذا في بلد صغير أو طرف من أطراف البلد أو كانوا كثيرة فأحاطوا ببلد كبير

فاستولوا

قطاع الطريق

فاستولوا عليهم الحكم فيهم واحد وهذا قول [illegible] إذا استولوا على أهله [illegible] وبه قال الشافعي وأبو يوسف وقال مالك
قطاع الطريق من كان في البلد وعلى مسافة دون ثلاثة أميال فأما إن كانوا دون ذلك فليسوا قطاع الطريق وقال أبو حنيفة ومحمد إذا كانوا في البلد أو بالقرب منه مثل ما
بين الكوفة والحيرة أو بين قريتين لم يكونوا قطاع الطريق دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم وأيضا قوله تعالى إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية ذكر الحكم ولم يفصل
بين أن يكونوا في البلد وغير البلد مسألة تجب أحكام المحارب على الطليع والردء وإنما تجب على من باشر القتل أو أخذ المال أو جمع بينهما وبه قال الشافعي
وقال أبو حنيفة الحكم يتعلق بهم كلهم فلو أخذ واحد منهم المال قطع الكل دليلنا أن الأصل براءة الذمة وإثبات القتل أو القطع على من لم يباشر شيئا يحتاج إلى
دليل وروي عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس ولم يدل على ذلك إلا على من ... مسألة
إذا جرح المحارب جرحا يجب فيه القصاص في غير المحاربة مثل قطع اليد أو الرجل أو قلع العين وغير ذلك وجب عليه القصاص بلا خلاف والتحتم بلا
الجروح العفو وللشافعي فيه قولان أحدهما مثل ما قلناه والثاني يتحتم مثل النفس دليلنا أن الأصل جواز العفو وإيجابه يحتاج إلى دليل مسألة إذا قطع
المحارب يد رجل وقتله في المحاربة قطع ثم قتل فإن أخذ المال اقتص منه وقطع من خلاف بأخذ المال وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا يقطع ثم يقتل
ولم يقطع فإن قطع يسار رجل ثم أخذ المال في المحاربة سقط القطع قصاصا وقطعها بأخذ المال دليلنا أن القصاص حق الآدمي والقطع في المحاربة
حق لله [illegible] يحتاج إلى دليل وأيضا قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس الآية وفيها دليلان أحدهما قوله تعالى والعين بالعين ولم
يفصل بين أن يكون أخذ المال أو لم يأخذه والثاني قوله تعالى والجروح قصاص وهذا جرح وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال في اليد خمسون من الإبل ولم يفصل مسألة
المحارب إذا وجب عليه حد من حدود الله لأجل المحاربة مثل انحتام القتل أو قطع اليد والرجل من خلاف أو الصلب ثم تاب قبل أن يقام عليه الحد سقطت
بلا خلاف وإن تاب بعد القدرة عليه لم يسقط بلا خلاف وما يجب عليه من حدود الآدميين فلا يسقط كالقصاص والقذف وضمان الأموال وما يجب
من حدود الله تعالى التي لا تختص بالمحاربة كحد الزنا والشرب واللواط فإنها تسقط عنه بالتوبة قبل القدرة عليه وللشافعي فيه قولان أحدهما مثل ما قلناه
والثاني لا يسقط دليلنا إجماع الفرقة على أن التائب قبل إقامة الحد عليه يسقط حده وأيضا قوله تعالى إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم مسألة كل
من وجب عليه حد من حدود الله تعالى من شرب الخمر أو الزنا أو السرقة من غير المحاربين ثم تاب قبل قيام البينة عليه بذلك فإنها بالتوبة تسقط وللشافعي
فيه قولان أحدهما مثل ما قلناه والثاني لا يسقط دليلنا إجماع الفرقة على ما قدمناه وأخبارهم وأيضا قوله تعالى والسارق والسارقة إلى قوله فمن تاب
من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم فأمر بقطع السارق قبل التوبة ثم بين أن من تاب منهم وأصلح فإن الله يغفر له فإن
قيل المراد غفران المأثم قلنا تقدم ذكره هو القطع فعادت الكناية إليه والثاني نحمله عليهما وأيضا [illegible] صلاح العمل والمأثم وأيضا روي عن النبي
أنه قال الإسلام يجب ما قبله وفي بعضها التوبة تجب ما قبلها وروي أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال إني أصبت حدا فأقمه علي فقال أليس قد توضأت
ثم قال أليس قد صليت قال بلى قال سقط عنك مسألة إذا اجتمع حد القذف وحد الزنا وحد السرقة ووجوب قطع اليد والرجل بالمحاربة وأخذ
المال فيها ووجب عليه القود بقتل في غير المحاربة فاجتمع حد الزنا [illegible] وقطعها وقتل فإنه يستوفى منه الحدود كلها ثم يقتل وبه قال الشافعي وقال
أبو حنيفة يسقط الكل [illegible] فإن القتل يأتي على الكل وروي ذلك عن ابن مسعود وهو قول النخعي والحسن البصري [illegible] فلا يقتل بغير حد إلا حد
القذف فإنه يقام عليه ثم يقتل دليلنا قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وقوله تعالى والذين يرمون المحصنات إلى قوله فاجلدوهم
وقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا وقوله تعالى إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله إلى قوله أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم
وقوله تعالى أن النفس بالنفس ولم يفصل فيجب إقامة هذه الحدود كلها ومن ادعى تداخلها فعليه الدلالة مسألة أحكام المحاربين يتعلق بالرجال
والنساء سواء على ما فصلناه في العقوبات وبه قال الشافعي وقال مالك يتعلق أحكام المحاربين بالنساء وقال أبو حنيفة إذا كان
رجلا وإن كان المباشر لقتل النساء دون الرجال لم يقتل النساء وهاهنا إنه يقتل الردء إذا كان رجلا وإن كان المباشر لقتل النساء دون
الرجال فقط قوله إنه لا قتل على الرجال ولا على النساء دليلنا قوله تعالى إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية ولم يفرق بين النساء

كتاب الأشربة

والزنا لا توجب حدًا على القوم **كتاب الأشربة** مسألة: من شرب الخمر وجب عليه الحد إذا كان مكلفًا بلا خلاف فإن تكرر ذلك منه وكثر قبل أن يقام
عليه الحد لزمه حد واحد بلا خلاف وإن شرب فحد ثم شرب فحد ثم شرب فحد ثم شرب رابعًا فإنه عندنا وعند جميع الفقهاء لا يقتل وإنما يقام عليه الحد
بالغًا ما بلغ دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم وروى أبو هريرة ورفعه أن النبي صلى الله عليه وآله قال من شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب
فاقتلوه وفي بعضها اقتلوه [illegible] هذا الخبر على الثالثة وروى سفيان عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي صلى الله عليه وآله قال من شرب فاجلدوه
ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاقتلوه وروي مثل ذلك عن جابر ورواه محمد بن إسحاق عن [illegible] محمد بن بكر عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله قال من
شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب الخمر فاقتلوه مسألة الخمر التي [illegible] عصير العنب الذي اشتد وأسكر
قال أبو يوسف ومحمد والشافعي وقال أبو حنيفة إذا اشتد وأسكر وأزبد فإن لم يزبد [illegible] حرام [illegible] ما أسكر أو لم يسكر بلا خلاف دليلنا أنه
يعتبر الإزباد إجماع الفرقة [illegible] فعلى من اعتبر الزيادة [illegible] مسألة كل شراب أسكر
كثيره فقليله وكثيره سواء [illegible] من زبيب أو عسل أو حنطة أو شعير أو ذرة لكل واحد نقيعه ومطبوخه سواء [illegible] قال في الصحابة علي وابن عمر
وسعد بن أبي وقاص وعائشة وفي الفقهاء أهل الحجاز ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وقال أبو حنيفة أما عصير العنب إذا [illegible] فإن طبخت
[illegible] فهو حلال [illegible] يسكر فإن ذهب أقل من الثلثين فهو حرام والحد حتى يسكر فإن ذهب الثلثان فهو حرام والحد حتى يسكر وأما ما عدا
هاتين الشجرتين الكرم والنخل مثل العسل والشعير والحنطة والذرة فكله مباح والحد فيه إذا لم يسكر قال محمد في كتاب الأشربة قال أبو حنيفة الشراب
المحرم أربعة نقيع العنب الذي اشتد وأسكر ومطبوخ العنب إذا ذهب منه ثلثه ونقيع التمر والزبيب وما عدا هذا حلال كله [illegible] قال النقيع
حلال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وفي الصحابة يروونه عن عمر وابن مسعود فالكلام معه في أربعة فصول فكل شراب مسكر فهو خمر وعنده ليس بخمر
وهو حرام وعنده ليس بحرام إلا ما يعقب السكر فإنه من شرب منه فسكر [illegible] فالقدر حرام وما قبله حلال وهو نجس وعنده طاهر وعند شاربه عند...
وعنده الحد ما لم يسكر دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم والدليل على ما قلناه [illegible] في فصل سنذكره وأما ما يدل على أن هذه الأشربة تسمى خمرًا الكتاب والسنة
فالسنة ما روى الشعبي عن النعمان بن بشير أن النبي صلى الله عليه وآله قال إن من العنب خمرًا وإن من التمر خمرًا وإن من العسل خمرًا وإن من البر خمرًا وإن من الشعير
خمرًا وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله قال الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة هذا في تفسير سنن أبي داود وروى طاوس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله قال
كل مخمر خمر وكل مسكر حرام فقد دل ذلك على أنه يسمى خمرًا وأما الإجماع فروى الشعبي عن ابن عمر [illegible] وفي بعضها سمعت عمر بن الخطاب على المنبر يقول
[illegible] تحريم الخمر يوم نزل وهي يومئذ من خمسة العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل وروي مثل هذا عن أبي موسى الأشعري
[illegible] والخمر ما خامر العقل وروى الشافعي في الأشربة عن [illegible] عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال كنت أسقي
أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة الأنصاري وأبي بن كعب شرابًا من فضيخ وتمر فجاءهم آت فقال إن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة يا أنس قم إلى هذه الجرار
قال أنس فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت الفضيخ ما يعمل من تمر وبسر ويقال هو أسرع إدراكًا [illegible] وكل ما عمل من لونين [illegible]
الناس في النبي صلى الله عليه وآله [illegible] والصحابة من بعد عمر وأبي موسى الأشعري وهؤلاء الأنصار وغيرهم وأبي عبيدة بن الجراح وأبو طلحة وأبي بن كعب
كلهم [illegible] يسمون خمرًا فإذا ثبت أنه خمر فقال تعالى يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه فأمر باجتناب
المسكرات كلها وأما الكلام على الفصل الآخر وهو أن هذه الأشربة حرام فالدليل عليه السنة والإجماع فالسنة ما رواه مالك عن الزهري عن أبي [illegible]
عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله سئل عن البتع فقال كل شراب أسكر فهو حرام وروى أبو بردة عن أبي موسى الأشعري قال سألت النبي صلى الله عليه وآله عن شراب من العسل
فقال ذلك البتع فقلت إنهم ينبذون من الذرة فقال ذاك المزر ثم قال أخبر قومك أن كل مسكر حرام وممن روى أن كل مسكر حرام عمر بن الخطاب وعلي
بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس و[illegible] بن العاص وأبو سعيد الخدري ومغيرة بن شعبة وأم سلمة وصفية بنت حيي [illegible]
[illegible] وقد روينا من عائشة وأبي موسى [illegible] رجال [illegible] كل واحد يروي منفردًا عن النبي صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام و...

بمنزلة

بمنزلة فإن قالوا نحن نقول به إن المسكر القدح العاشر وذلك حرام [illegible] هو المسكر قيل من هذا جوابان أحدهما قوله كل مسكر عبارة عن الجنس كقوله كل
شبع فإنه عبارة عن الجنس [illegible] اللقمة التي يقع الشبع عقيبها فالجنس كله حرام وهو الشراب العاشر فسكر فالكل أسكره والعاشر معًا لأنه سكر من
العاشر وحده لأنه لو شربه وحده لم يسكر والثاني أن النبي صلى الله عليه وآله وصف الشراب فقال كل مسكر حرام وما من جزء يشار إليه من العشرة إلا ويمكن أن يكون
السكر به [illegible] فيكون هو العاشر إذا سبق [illegible] وروي عن علي عليه السلام و[illegible] وجابر أن النبي صلى الله عليه وآله قال ما أسكر كثيره
فقليله حرام [illegible] جوابان أحدهما [illegible] والثاني [illegible] على العاشر لا يمكن أن قليل العاشر كالتاسع
حتى [illegible] كله وأيضًا روى القاسم بن محمد عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله قال ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام وفي بعضها فالحسوة منه حرام قال الفرق
[illegible] وذلك مائة وعشرون رطلًا فأما الفرق بفتح الراء فهو أحد مكاييل العرب وهو ستة عشر رطلًا فإن العرب كانت لها أربعة مكاييل المد والقسط
والصاع والفرق [illegible] والقسط ضعف المد والصاع ضعف القسط والفرق ثلاثة أضعاف الصاع ثلاثة آصع وروى
الديلمي قال قلت يا رسول الله إنا في أرض باردة نعالج بها عملًا شديدًا وإنا نتخذ من هذا القمح شرابًا فنتقوى به على أعمالنا وبرد بلادنا فقال هل يسكر قلت نعم
قال فاجتنبوه فقلت إن الناس غير تاركيه فقال [illegible] وهذا عند أبي حنيفة [illegible] وأما إجماع الصحابة فروي ذلك عن علي وعمر
وابن عباس وأبي موسى الأشعري وأبي هريرة وسعد بن أبي وقاص ولا مخالف لهم وروى جعفر بن محمد عن أبيه أن عليًا عليه السلام قال لا أوتى بأحد شرب خمرًا
أو نبيذًا إلا حددته وروي عن عمر وابن عمر وابن عباس وأبي موسى الأشعري وأبي هريرة وسعد بن أبي وقاص ولا مخالف لهم وروى جعفر بن محمد
عن أبيه أن عليًا عليه السلام [illegible] على جنازة فشم من عبيد الله بن عمر ريح الشراب وسأله فقال إني شربت الطلاء فقال عبيد الله إني شربت شرابًا
وإني سائل عنه فإن كان مسكرًا حددته [illegible] فكان مسكرًا فحده [illegible] فأما استدلالهم بأن الأصل الإباحة في هذه الأشربة وإنما [illegible]
[illegible] على الأصل [illegible] يصح لأنا قد دللنا على أن باقي المسكرات محرم فيجب أن يترك الأصل وينتقل إليه وقولهم هذا مما
البلوى به يجب أن يكون معلومًا فقد بينا أنه معلوم بإجماع الطائفة [illegible] واستدلالهم بقوله تتخذون منه سكرًا ورزقًا حسنًا
عن ابن عباس قال السكر النبيذ فقد روي عن ابن عباس روايتان أحدهما السكر الخمر وكان هذا قبل تحريم الخمر وتابعه على هذا الحسن البصري وعطاء ومجاهد
وقتادة وإبراهيم النخعي وأبو رزين العطاردي والرواية الثانية أن السكر الحرام فيكون معنى الآية تتخذون منه حرامًا [illegible] وقال الشعبي السكر
ما حل منه [illegible] وروي هذا عن مجاهد [illegible] وأما أهل اللغة فقد قال أبو عبيدة معمر بن المثنى [illegible] السكر [illegible] قال وقيل
السكر الطعم [illegible] فلان [illegible] وكذلك قول الشاعر جعلت عيب الأكرمين سكرا يعني جعلت عيب الأكرمين
حتى جعلت [illegible] وقال الفراء السكر الخمر [illegible] وقيل السكر الطعم [illegible] على أن السكر عند أبي حنيفة نقيع التمر والزبيب هكذا
نقله عن الحسن بن زياد اللؤلؤي وهو حرام بلا خلاف [illegible] ولو سلمنا أن السكر من الأسماء المشتركة لوقف الكلام فيها على البيان وروي
عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال حرمت الخمرة بعينها والسكر من كل شراب فالجواب أنه روى هذا الخبر موقوفًا على ابن عباس فلا حجة في ذلك ولو كان مسندًا
لكان قوله حرمت الخمرة بعينها [illegible] لأنهم لا يقولون بدليل الخطاب ومن قال به لا يقول إذا علق الاسم بالحكم وههنا تعلق الحكم بالاسم وأما
قوله والسكر من كل شراب [illegible] وقد روي في بعض الألفاظ ذلك [illegible] لكان معلومًا أن السكر لا يقع النهي
[illegible] من فعل الله تعالى فينا كالجنون والمرض [illegible] بالتحريم لا يجوز فثبت أنه أراد المسكر فإن قيل فما الفائدة في الخبر والتفرقة بين الخمر والمسكر
إذا كان الكل واحدًا قلنا فائدتان أحدهما أن الله تعالى حرم الخمرة بنص الكتاب وحرم رسول الله ما عداها من المسكرات فكان معناه حرمت الخمرة
بالقرآن والمسكر بالسنة والثاني أراد به تغليظ النهي في المسكرات فذكرها في الجملة ثم أفردها بالذكر فقوله الخمر كناية عن المسكرات كلها ثم أفرد
بالذكر تأكيدًا للنهي كقوله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى [illegible] ما روي عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وآله قال اشربوا ولا تسكروا
فالجواب أنا [illegible] أنه قال سألت النبي صلى الله عليه وآله عن شراب العسل فقال ذلك البتع فقلت إنهم ينبذون من الذرة فقال ذاك المزر أخبر قومك أن

كل مسكر حرام فاذا ثبت هذا فيكون قوله اشربوا ولا تسكروا معناه ولا تشربوا المسكر بدليل ما ذكرناه وفي الخبر الاخر وبدليل ان السكر ليس من فعلنا
وما رووه عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بنبيذ السقاية فشمه وقطب وقال ادعوا لي بذنوب من ماء زمزم فصب فيه وقال اذا اغتلمت عليكم هذه الانبذة
فاكسروها بالماء فالجواب عنه ان نبيذ السقاية ما كان مسكرا لان القوم كانوا ينبذون من الحاج ليشربوا اذا صدروا من منى ينبذ لهم ليلة العاشر فيبقى
يومين او ثلاثة ثم يردون مكة فيشربون منه وهو غير مسكر واذا ثبت هذا فانا نقول كل مسكر حرام والنبي صلى الله عليه وسلم كان يشربه وروي عن عائشة انها
قالت كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة فيشربه عشاء وننبذ له عشاء فيشربه غدوة وقال ابن عباس كان ينبذ لرسول الله
فيشربه يومين او ثلاثة واذا كان في الثالث امر به فسقي الخدم او اهراق وانما كان يسقي الخدم لانه لم يكن اشتد قال مالك كان جائزا ان يغيب
عليه اللفظ فيعد قوله وقد قال الاوزاعي انما فعل ذلك لانه كان يخشى انه كان قد نش لانه لو كان اشتد كان حراما عندكم لانه يقع فيه مطبوخ
كيف كان النبي يكره شيئا من المسكر والحديث الاخر ان ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن النبيذ احلال هو ام حرام فقال حلال فانه ضعيف ورواه عبد العزيز
بن ابان عن الثوري وقد قال ابو عبد الرحمن بن ابان ضعيف على انه يجوز ان يحمل ذلك على النبيذ الذي لا يسكر لانه يحتمل ذلك فانه قال والخبر الاخر
دونه من قوله كل مسكر حرام فالراوي لا يعرف اهل النقل بل هو مضطرب لكثرة من رواه قلنا هذا باطل فان البخاري نقل اربعة منها ومسلم
بعضها فثبت انها في الصحيح وليس شيء من اخبارهم في الصحيح **مسئلة** تحريم الخمر غير معلل واما تحريم سائر المسكرات فثبت انها في الاسم او بالدليل الذي ذكرناه
هو معلل وعلتها الشدة المطربة وسائر المسكرات مقيس عليها وقال ابو حنيفة هي محرمة لعينها غير معللة واما تحريم نقيع التمر والزبيب بدليل الخبر
والقياس عليها شيئا من المسكرات **دليلنا** ان هذا الفرع ساقط عنا لانا لا نقول بالقياس بل نقول باصل الشرع والكلام في كونها معللة او غير معللة فرع
على القول بالقياس فمن منع من العلة لا يلزمه الكلام في هذه المسئلة وليس هاهنا موضع الكلام في تحريم القياس **مسئلة** نبيذ الخليطين وهو ما جمع
نوعين تمر وزبيب وبسر اذا كان حلوا غير مسكر مكروه وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي وهو مكروه غير محظور **دليلنا** ان الاصل الاباحة وان اصحابنا
نصوا عليه وقالوا الباس فيه وقد الم يكن مسكرا وهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الخليطين محمول على انه اذا كان مسكرا ويكون نهي تحريم **مسئلة** حد شارب الخمر ثمانون جلدة وبه
قال ابو حنيفة واصحابه والثوري ومالك على الزيادة والنقص وقال الشافعي حده اربعون فان راى الامام ان يزيد عليها اربعين تعزيرا ليكون الحد
التعزير ثمانين فعل **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضا روي شعبة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم جلد شارب الخمر بجريدتين نحو اربعين واذا كان اربعين
بجريدتين كان ثمانين بواحدة وروى ابن وهب عن محمد بن علي عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم جلد شارب الخمر ثمانين وهذا نص وهو اجماع الصحابة وروي
ان عمر استشار الصحابة فيه فقال ان الناس قد تتابعوا في شرب الخمر واستحقروا حدها فما ترون فقال علي انه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى
فحده حد المفتري وقال عبد الرحمن بن عوف ارى ان تجعله كاقل الحدود ثمانين فثبت بذلك انهم اجمعوا على الثمانين **مسئلة** اذا اتفق اخذ الحد بقي عليه الحد ومن
قال من الصحابة مضى ويرد من بيت المال فاما بالرائحة فلا يقام عليه الحد وقال الشافعي وجميع الفقهاء لا يقام عليه الحد بالرائحة فلا يقام عليه الحد وقال
الشافعي وجميع الفقهاء انه لا يقام عليه الحد بالرائحة والقيء **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وروي ان عثمان وجد الخمر شهدا عليه رجل شهد
انه شربها وشهد الاخر انه تقيأها فقال عثمان ما تقيأها حتى شربها وقال لعلي اقم عليه الحد **مسئلة** اذا ضرب الامام شارب الخمر ثمانين فمات لم يكن عليه شيء
وقال الشافعي يلزمه نصف الدية **دليلنا** ما قدمناه ان الحد ثمانون والشافعي بنى هذا على ان الحد اربعون فلا يلزمه هذا ضمنت ديته في بيت المال **مسئلة**
اذا عزر الامام من يجب تعزيره او من يجوز تعزيره فمات لم يكن عليه شيء وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يلزمه ديته واين يجب فيه قولان
احدهما وهو الصحيح عندهم على عاقلته والثاني في بيت المال **دليلنا** ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل وايضا التعزير حد من حدود
الله وقد روي عنهم عليهم السلام ان من حددناه حدا من حدود الله فمات فلا شيء عليه ومن ضربناه حدا من حدود الادميين فمات كان علينا ضمانه والتعزير
من حدود الله **مسئلة** روى اصحابنا ان الختان سنة في الرجال ومكرمة في النساء الا انهم لا يجوزون تركه من الرجال فاما النساء فقالوا السلام وهو يجري
فعليه ان يختن وقالوا ايضا انه لا يتم حجة الا به لانه لا يجوز ان يطوف بالبيت الا مختتنا وهذا معنى الفرض على هذا التفصيل وقال ابو حنيفة سنة لا يأثم

هذا قول العقلاء وفيه خلاف وقال اهل الظاهر بانه هو واجب مثل الوتر والضحى وليس بفرض وقال الشافعي هو فرض على الرجال والنساء **دليلنا** اجماع الفرقة
واخبارهم وروي عنه انه قال عشرة من الفطرة خمس في الرأس وخمس في الجسد فذكر الختان منها وفيه ولان احدها انه اخبر انه من الفطرة ومعناه السنة والثاني
انه قرنه بما هو سنة غير واجب والمروي بل انه غير مفروض واستدلوا على وجوبه بقوله تعالى ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا فامر
باتباع ملته والختن من شريعته وكان من شرعه انه ختن نفسه بالقدوم وقيل القدوم اسم المكان الذي ختن نفسه فيه وقيل انه القدوم الذي ينحت به والواحد
منه فاس النجار وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل اسلم الق عنك شعر الكفر واختتن وهذا امر يقتضي الوجوب **مسئلة** الحد الذي يقيمه بالسوط حد الزنا
وحد القذف بلا خلاف وحد شرب الخمر عندنا مثل ذلك وقال الشافعي فيه وجهان قال ابو العباس وابو اسحاق مثل ما قلناه والمنصوص له انه يقام بالايدي
والنعال واطراف الثياب لا بالسوط **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من شرب الخمر فاجلدوه واطلاق الجلد بالسوط وهو اجماع الصحابة
روى ابو ساسان حصين بن المنذر الرقاشي ان عثمان قال لعلي اقم الحد على الوليد بن عقبة فقال علي للحسن اقم عليه الحد فقال الحسن ول حارها من تولى قارها
فقال علي لعبد الله بن جعفر اقم عليه الحد فضربه بالسوط وعلي يعد وروي عن عمر انه ضرب ابنه بالسوط لما شرب المسكر فثبت انه اجماع **مسئلة** التعزير الى الامام بلا
خلاف الا انه اذا علم انه لا يردعه الا التعزير لم يجز تركه وان علم ان غيره يقوم مقامه من الكلام والتعنيف جاز ان يعدل اليه ويجوز له تعزيره وبه قال ابو حنيفة
وقال الشافعي هو بالخيار في جميع الاحوال **دليلنا** ظواهر الاخبار وما ورد من الامر بالتعزير وذلك يقتضي الايجاب **مسئلة** لا يبلغ بالتعزير حدا كاملا بل
يكون دونه وادنى الحدود في جانب الاحرار ثمانون فالتعزير فيهم تسعة وسبعون جلدة وادنى الحدود في المماليك اربعون وادنى التعزير فيهم تسعة
وثلاثون جلدة وقال الشافعي ادنى الحدود في الاحرار اربعون حد الخمر ولا يبلغ بتعزير حر اكثر من تسعة وثلاثين جلدة وادنى الحدود في العبيد عشرون في الخمر
فلا يبلغ بتعزير عبد اكثر من تسعة عشر وقال ابو حنيفة لا يبلغ بالتعزير ادنى
الحدود وادناها عنده اربعون في حق العبد في القذف وفي شرب الخمر فلا يبلغ بالتعزير ابدا اربعين وقال ابن ابي ليلى وابو يوسف ادنى الحدود ثمانون
فلا يبلغ به الحد والاكثر ما يبلغ تسعة وسبعون وهذا مثل ما قلناه وقال مالك والاوزاعي هو الى اجتهاد الامام فان راى ان يبلغ به مائة او اكثر
فعل كما فعل عمر بن زيد بعد الكتاب فضربه مائة **مسئلة** لا تقام الحدود في المساجد وبه قال جميع الفقهاء وقال ابن ابي ليلى يقام فيها **دليلنا** اجماع الفرقة
واخبارهم وقوله عليه السلام لا تقام الحدود في المساجد

كتاب قتال اهل الردة

مسئلة اذا ارتد الرجل ثم قتلناه وغنمنا بعد ارتداده واذا كان في دار الاسلام الرق ولا
ودخل في دار الحرب يسترق وبه قال ابو حنيفة والشافعي فيه قولان احدهما يسترق والاخر لا يسترق سواء ولد في دار الاسلام فهو محكوم بالاسلام بعد الذي لا بد
يلزمه الرجوع الى الاسلام فان لم يرجع قتل **مسئلة** اذا اتلف اهل الردة انفسا واموالا كان عليهم القود في الانفس والضمان في الاموال سواء كانوا في
منعة او لم يكونوا في منعة وقال الشافعي ان لم يكونوا في منعة مثل ما قلناه وان كانوا في منعة فعلى قولين احدهما وهو الصحيح عندهم مثل ما قلناه والثاني
في منعة فعلى قولين احدهما وهو الصحيح عندهم مثل ما قلناه والثاني يجب عليهم الضمان كاهل البغي وبه قال ابو حنيفة **دليلنا** قوله تعالى وكتبنا
عليهم فيها ان النفس بالنفس الاية وقوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف الاية وقوله ولكم في القصاص حياة ولم يفصل وروي
عن ابي بكر انه قال في اهل الردة يدون قتلانا ولا ندي قتلاهم ولم ينكر عليه احد وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قتل بعده قتيلا فاهله بين خيرتين ان احبوا
قتلوا وان احبوا اخذوا الدية **مسئلة** اذا ارتد الرجل ثم راه رجل من المسلمين مخلى فقتله يعتقد انه على الردة فبان انه كان رجع الى الاسلام فان علم
رجوعه الى الاسلام كان عليه القود بلا خلاف وان لم يعلم برجوعه كان عليه ايضا القود وكذلك اذا راى ذميا فقتله يعتقد انه على كفره فبان مسلما
او قتل من كان عبدا فبان انه كان اعتق فعليه القود في هذه المواضع كلها والشافعي فيه قولان احدهما القود عليه والثاني مثل ما قلناه **دليلنا**
قوله تعالى النفس بالنفس وقوله تعالى ومن قتل مظلوما وقوله تعالى ولكم في القصاص حياة وقوله فاهله بين خيرتين ولم يفصلوا او يخصوا **مسئلة** اذا اكره
المسلم على كلمة الكفر فقالها لم يحكم بكفره ولا تبين امرأته وبه قال جميع الفقهاء الا ان ابا حنيفة قال القياس ان امرأته لا تبين لكنها تبين استحسانا وقال
ابو يوسف يحكم بكفره وتبين امرأته **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وايضا الاصل بقاء العقد وبينونته يحتاج الى دليل

مسئلة السكران الذي لا يميز اذا اسلم وكان كافرا او ارتد وكان مسلما لم يحكم باسلامه ولا بارتداده وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يحكم باسلامه تبعا
كفره ان كان كافرا واسلامه ان ... تغيره الدليل وقياس الشافعي على سائر عقوده وتصرفاته لا يسلم لان عندنا ان عقوده كلها فاسدة والبيع وغيره
سواء وللمسلمين نزع فيه ولهذا ذلك على ابي حنيفة لان الاعتقاد في صحتها فلهذا صحت منه الايمان يفتقر الى اعتقاد وليس من اهله وعندنا ان العقود
كلها تحتاج الى نية واعتقاد ومتى خلا منها فلا تقع صحيحة مسئلة المرتد الذي يستتاب اذا رجع الى الاسلام ثم كفر ثم رجع ثم كفر قتل في الرابعة
ولا يستتاب وقال الشافعي يستتاب ابدا غير انه يعزر في الثانية والثالثة ويحلى كلما تكرر وقال ابو حنيفة يحبس في الثالثة لان منه تعزير وقال
اسحق بن راهويه يقتل في الثالثة وهو قوي لقوله تعالى ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم فبين انه
لا يغفر لهم بعد الثالثة دليلنا اجماع الفرقة على ان كل من تكب الكبيرة فاذا اقيم عليه الحد قتل في الرابعة كتاب صول الفحل والبهيمة مسئلة اذا صال الفحل على
انسان ولم يمكن دفعه الا بقتله فلا ضمان عليه وبه قال ربيعة ومالك واحمد واسحق والشافعي وقال ابو حنيفة عليه ضمانه بالقيمة يعد اذنه وانقضائها على اربابها
دليلنا اجماع الفرقة وبراءة الذمة وايضا قوله تعالى ما على المحسنين من سبيل وهذا محسن لانه فعل ما يجب عليه فعله لانه دفع للمضرة عن النفس واوجب
قول الخرقي انه مستحب له فعله وايضا قوله تعالى والجروح قصاص ولم يفرق بين الاطيب نفسه وماله وقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
ان الضيف الجرح لا ... والمحقق ان يكون في منقولة فيهاوعن ... الامرين ولم فلا خلاف انه صال عليه ادمي فدفعه فقتله لم يلزمه ضمانه
فالبهيمة اولى بذلك مسئلة اذا عض رجل يد رجل في حال الخصومة او غيرها فانتزع يده من العاض فسقطت سن العاض فلا ضمان عليه وبه قال جميع
الفقهاء وقال ابن ابي ليلى عليه الضمان دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء وروي ان رجلا خاصم رجلا فعض احدهما يد صاحبه فانتزع العاض ثنيته
من العاض فذهبت سنه فاتى النبي صلى الله عليه وآله فاخبره بذلك فاهدر سنه وقال ليدع يده في فيك تقضمها كالفحل في فحل مسئلة اذا اطلع في بيت رجل
الى حرمته فله ان يرميه فان فقأ عينه فذهبت فلا ضمان عليه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ليس له ذلك فان فعل لزمه الضمان دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم وايضا براءة الذمة ولم اجد ما يخالفها وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال من اطلع عليك بغير اذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه فلا جناح عليك وهذا نص
ان الجناح فلا ضمان الا ان احدا لا يفصل بين الامرين مسئلة اذا كان للرجل بهائم فارسلها ليلا فاتلفت زرعا فعليه ضمانه وبه قال الشافعي وقال
ابو حنيفة لا ضمان عليه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروي ان ناقة البراء بن عازب دخلت حائطا فافسدت فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله فقضى ان على
اهل الاموال حفظها نهارا وعلى اهل المواشي حفظها ليلا مسئلة اذا كان راكب دابة او قائدها فعليه ضمان ما تتلفه بيدها وليس عليه ضمان ما تتلفه
برجلها وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يلزمه ضمان جميع ما تتلفه باليد والرجل دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل براءة الذمة وشغلها
يحتاج الى دليل وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال الرجل جبار والعجماء جبار ورجل الركاب جبار وقوله الرجل جبار يعني جنايتها هدر لا يطالب بها فاما اذا كان
سائقها فانه يضمن الجميع بلا خلاف مسئلة اذا دخل دار قوم فعقره كلبهم كان عليهم ضمانه وللشافعي فيه قولان احدهما دليلنا اجماع الفرقة دليلنا
مسئلة اذا دخل دار قوم بغير اذنهم فوقع في بئرهم لم يكن عليهم ضمانه وللشافعي فيه قولان احدهما دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ودليلنا الاصل براءة
الذمة كتاب السير مسئلة الجهاد فرض على الكفاية وبه قال جميع الفقهاء وقال سعيد بن المسيب هو فرض على الاعيان دليلنا اجماع الفرقة والنظر
الاصل براءة الذمة وايضا قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم الاية الى قوله
وعد الله الحسنى ففاضل بين المجاهدين والقاعدين فدل على ان الجميع جائز وان الجهاد افضل وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من جهز غازيا فقد غزا ومن
خلف غازيا في اهله فقد غزا مسئلة روى اصحابنا انه لا يجوز ان يغزو الا باذن من يجوز ويأخذ على الجرة ... وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا
اجماع الفرقة مسئلة اذا غزت طائفة بغير اذن الامام فغنموا مالا فالامام مخير ان شاء تركه عليهم وان شاء اخذه منهم وبه قال الاوزاعي والحسن
وقال الشافعي يخمس عليهم وقال ابو حنيفة لا يخمس دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة اذا اغتنم المسلمون خيل المشركين ومواشيهم ثم ادركهم
المشركون وخافوا اخذها منهم لم يجز عقرها وقتلها وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز ذلك دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروي عن النبي

انه نهى عن ذبح الحيوان لغير ماكلة وقوله من قتل عصفورا عبثا ... مسئلة الشيوخ الذين لا رأي لهم ولا قتال فيهم والرهبان واصحاب الصوامع اذا وقعوا في الاسر فللشافعي
فيه قولان احدهما يجوز قتلهم مثل ما قلناه وهو الصحيح والثاني لا يجوز قتلهم وبه قال ابو حنيفة وذهب اليه قوم من اصحابنا دليلنا على الاول قوله
تعالى اقتلوا المشركين ولم يفصل وايضا قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الاية الى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ولم يفصل وروي
سمرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم يعني الغلمان المراهقين واما القول الاخر فقد روي ذلك في بعض اخبارنا
مسئلة من لم تبلغه الدعوة من الكفار لا يجوز قتله قبل عرض الدعوة عليه وان قتل فلا ضمان عليه وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي عليه
ضمانه وديته دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل براءة الذمة من الضمان وايجابه يحتاج الى دليل مسئلة اذا قتل مسلم اسيرا مشركا لا ضمان عليه
وبه قال جميع الفقهاء وقال الاوزاعي عليه الضمان والدية دليلنا ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل مسئلة يصح امان العبد
للمشركين سواء اذن له سيده في القتال او لم ياذن وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان اذن له في القتال صح امانه وان لم ياذن لم يصح دليلنا
قوله المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهو ادناهم مسئلة من فعل ما يجب عليه به الحد في ارض العدو من المسلمين
وجب عليه الحد الا انه لا يقام عليه الحد في ارض العدو بل يؤخر الى ان يرجع الى دار الاسلام وقال الشافعي يجب الحد واقامته سواء كان هناك امام
او لم يكن وقال ابو حنيفة ان كان هناك امام وجب واقيم وان لم يكن هناك امام لم يجب واصحابه يقولون ان الخارجي ليس له الامام وهذا مثل ما قلناه وحكي
عن ابي حنيفة انه قال من قتل عبدا مسلما لا قود عليه والمشهور هو الاول دليلنا على وجوب الحد قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما
ولم يفصل وقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما اجماع الفرقة على ذلك مسئلة لا يملك المشركون اموال المسلمين بالقهر والغلبة وان حازوها
الى دار الحرب باي وجه كان على مال المسلمين فان غنم المسلمون ذلك ووجده صاحبه اخذه بغير ثمن اذا كان قبل القسمة وان كان بعد القسمة اخذه
ودفع الامام قيمته الى من وقع في سهمه من بيت المال لئلا تنتقض القسمة وان اسلم الكافر عليه فهو احق به يعني صاحبه وبه قال الشافعي وفي الصحابة
ابو بكر وسعد بن ابي وقاص وفي الفقهاء ربيعة والشافعي وقد روى اصحابنا انه ياخذه بعد القسمة بالقيمة وبه قال مالك والاوزاعي وقال ابو حنيفة
واصحابه كلما يصح تملكه بالعقود فان المشركين يملكونه بالقهر والحيازة الى دار الحرب الا ان صاحبه ان وجده قبل القسمة اخذه بغير شيء وان وجده بعد
القسمة اخذه بالقيمة وان اسلم الكافر عليه فهو احق به دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا روى عمران بن حصين ان قوما من المشركين اخذوا امرأة
انصارية وناقة وذكر الخبر الى ان قال فلما كان ذات ليلة انفلتت المرأة من وثاقها فجاءت الى الابل فكلما اتت بعيرا رغا الى ان اتت تلك الناقة
فلم ترغ فجلست على عجزها وصاحت بها فانطلقت فطلبوها من ليلتها فلم يدركوها فنذرت ان نجاها الله عليها ان تنحرها فلما قدمت المدينة
عرفوا الناقة وانها ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت قد نذرت ان نجاني الله عليها ان انحرها فاخبروا النبي صلى الله عليه وآله بذلك فقال بئس ما جزيتها او قال لا نذر
في معصية الله ولا وفاء لنذر فيما لا يملكه ابن ادم واخذ الناقة منها واما ما رواه اصحابنا انه ياخذ ماله بعد القسمة بالقيمة فقد روي ذلك
عن ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن رجل من دار الشرك ولد بعير وابق له عبد فاخذهما المشركون ثم ظهر عليهما فقال ان وجدهما قبل القسمة فهما له بغير
شيء وان وجدهما بعد القسمة فهما له بالقيمة مسئلة اذا دخل حربي الى دار الاسلام بامان ومعه مال انعقد امانه على نفسه وماله بلا خلاف فان
رجع الى دار الحرب وخلف ماله في بلد الاسلام ثم مات في دار الحرب صار ماله فيئا وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني يكون لورثته
في دار الحرب دليلنا ان مال الحرب الاصل فيه انه فيء وانما اعرض عارض في حال الامان منع منه فاذا زال العارض عاد الى الاصل وكونه
فيئا ومنع من فعل الدلالة مسئلة اذا اسلم الحربي ولم يحز ماله ودمه وصغار اولاده وسواء ماله في ذلك الذي في دار الحرب او في دار
الاسلام وقال مالك يحوز ماله الذي في دار الاسلام اذا اسلم في دار الاسلام واما ماله في دار الحرب فهو غنيمة وبنى هذا على ان اهل الحرب املاك
فاذا اسلم يجدد لهم الملك بالقهر والغلبة على ماله في دار الاسلام والذي في دار الحرب املكه وقال ابو حنيفة اذا اسلم الحربي وماله في يده
وما في يد ذمي فاما ما في يد الحربي فانه لا يحرزه وان ظهر المسلمون على الدار غنموه وهكذا ما لا ينتقل ولا يحول مثل العقار والاراضي لا يحرزها

قح

باسلامه لان اليد الثابتة عليها للمسلم وعند ابي حنيفة ان املاك اهل الحرب ضعيفة فلا يملكونه باسلامهم الا ثابتة عليه اليد ويقول الثمر الحربي اذا اثر
حربية ولنا انها تم اسلم فكان تبعه والولد مسلم ويجوز استرقاق الام والولد وان انفصل الولد لم يجز استرقاقه وعند الشافعي لا يجوز استرقاق
بحال وهو الذي يقتضيه مذهبنا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها
عصموا مني دماءهم واموالهم ولم يفصل بين ما كان في دار الحرب وغيره وروي ان النبي صلى الله عليه وآله لما حاصر بني قريظة فاسلم ابنا سعية فاحرزوا باسلامهما
دماءهما واموالهما وصغار اولادهما وهذا نص والدليل على الملك قوله تعالى واورثكم ارضهم وديارهم وحقيقة الاضافة تقتضي الملك مسئلة مكة
فتحت عنوة بالسيف وبه قال الاوزاعي وابو حنيفة واصحابه ومالك وقال الشافعي انها فتحت صلحا وبه قال مجاهد دليلنا اجماع الفرقة واخبارنا
وروي عن النبي صلى الله عليه وآله لما دخل مكة استند الى الكعبة ثم قال من القى سلاحه فهو امن ومن اغلق بابه فهو امن فامنهم بعد ان ظفر بهم ولو كان دخل
صلحا لم يحتج الى ذلك وايضا قوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا واتفقوا انه اراد مكة والفتح لا ينتهي الا ما اخذ بالسيف وقال تعالى اذا جاء نصر الله والفتح
ورأيت يعني فتح مكة وقال تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم وهذا
صريح في الفتح ومن قرأ السيرة والاخبار وكيفية دخول النبي صلى الله عليه وآله مكة علم ان الامر على ما قلناه وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الا كل بلدة فتحت بالسيف
الا المدينة فانها فتحت بالقرآن وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه دخل مكة وعلى راسه المغفر وقتل خالد بن الوليد قوما من اهل مكة وهذه علامة القتال
مسئلة اذا وطئ بعض الغانمين جارية من المغنم لزمه الحد وبه قال جميع الفقهاء وقال الاوزاعي وابو ثور عليه ذلك وروي ذلك عن مالك
دليلنا ان الاصل براءة الذمة وايضا اجماع الفرقة وايضا قوله عليه السلام ادرؤا الحدود بالشبهات وهي هاهنا شبهة مسئلة اذا وطئ المسلم جارية من المغنم
فعلقت لحق به النسب ويقوم عليه الجارية والولد ويلزم ما يفضل من نصيبه وقال الشافعي يلحق به النسب والملك وهل يقوم الجارية عليه
طريقان منهم من قال على قولين وقال ابو اسحاق يقوم قولا واحدا واما الولد فان وضعت قبل ان يقوم عليه قوم عليه الولد وقال ابو حنيفة
يلحق به ويثبت دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قد بينا انه لا يجب عليه حد والشبهة لحق به مسئلة اذا دخل مسلم دار
الحرب بامان فسرق منهم شيئا او استقرض من حربي مالا وعاد الينا فدخل صاحب المال بامان كان عليه رده اليه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
لا يلزمه رده دليلنا قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وهذا دخل بامان وايضا استحلال مال الغير يحتاج الى دليل وليس
في الشرع ما يدل على جواز ذلك مسئلة اذا سبي الزوجان الحربيان واسترقا او احدهما انفسخ النكاح بينهما وبه قال الشافعي ومالك والليث
بن سعد والثوري وابو ثور وقال الاوزاعي وابو حنيفة واصحابه لا ينفسخ دليلنا قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم فحرم المزوجات
واستثنى من ذلك ملك اليمين وروي ان هذه الاية نزلت على سبب روى ابو سعيد الخدري قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله سرية فغنموا نساء
فتحرج الناس من وطئهن لاجل ازواجهن فنزل قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم الاية نزلت في نساء لهن ازواج
مشركين ومكن فاما اذا سبيت وحدها فلا خلاف ان العقد ينفسخ مسئلة اذا سبيت المرأة مع ولدها الصغير لم يجز التفريق بينهما بالبيع
ما لم يبلغ الصبي سبع سنين فاذا بلغ ذلك كان جائزا وقال الشافعي لا يفرق بينهما حتى يبلغ الولد في اصح القولين وهكذا الجارية وولدها
مملوك وفيه قول انه اذا بلغ حد التخيير وهو السبع او الثمان جاز التفريق كما قلناه وقال مالك اذا اثغر الصبي وهو ان ينبت اسنانه بعد السقوط
جاز التفريق وقال الليث بن سعد اذا بلغ مبلغا يأكل وحده ويلبس بنفسه جاز التفريق وقال ابو حنيفة لا يجوز التفريق بينهما ما لم يبلغ وقال
احمد لا يجوز التفريق ابدا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة اذا فرق بين الصغير وبين امه لم يبطل البيع وبه قال ابو حنيفة وقال
الشافعي يبطل دليلنا قوله تعالى واحل الله البيع وايضا الاصل جوازه وصحته وابطاله يحتاج الى دليل فلو قلنا انه يبطل البيع كان قويا لان
اخبارنا تدل على ذلك ولانه اذا ثبت انه منهي عنه والنهي يدل على فساد المنهي عنه كان قويا فان اخبارنا تدل على ذلك وانه لا
يباح له كان قويا وايضا روي عن علي عليه السلام انه فرق بين جارية وولدها فنهاه رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك ورد البيع مسئلة يجوز التفريق بين

بين الابوين وكل قريب سوى الوالدين والمولودين وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة كل ذي رحم محرم بالنسب لا يجوز التفريق بينه وبين الولد دليلنا ان
الاصل جواز ذلك والمنع يحتاج الى دليل مسئلة اذا سبي صبي مع ابويه او احدهما تبعهما في الكفر وبه قال جميع الفقهاء وقال الاوزاعي يتبع السابي وان سبي معهما
او مع الاب تبعه دليلنا قوله عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه ولم يفصل بين السبي وغيره وايضا ان الاصل كونه تابعا
لابويه وكل واحد منهما او منفردا فنقله الى السابي يحتاج الى دليل مسئلة يجوز بيع اولاد الكفار في الموضع الذي يحكم بكفرهم من الكفار والمسلمين وبه قال الشافعي
وقال ابو يوسف واحمد لا يجوز البيع من كافر وقال ابو حنيفة اكره دليلنا قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا ولم يفصل وايضا النبي صلى الله عليه وآله لما سبى بني قريظة جزء السبي كافة
اثلاثا فبعث ثلثا الى نجد وثلثا الى الشام والشام كلها دار كفر في ذلك الوقت وانما بعثهم للبيع مسئلة كل ارض فتحت عنوة بالسيف فهي للمسلمين
الحاضرين قاطبة الغانمين وغيرهم وانما تقسم بينهم ما سوى العقارات والارضين من المال وبه قال مالك والاوزاعي الا ان عندهما تصير وقفا على المسلمين بالفتح
وقال الشافعي يجب قسمتها بين الغانمين كما يقسم غير الارضين وقال ابو حنيفة الامام مخير ان شاء قسمها وان شاء اقر اهلها فيها وضرب عليهم الجزية
وان شاء اجلاهم وجاء بقوم اخرين من اهل الذمة فاسكنهم اياها وضرب عليهم الجزية واما ارض السواد سواد العراق التي فتحت في ايام عمر فعند الشافعي ان
عمر قسمها بين الغانمين ثم استطاب انفسهم واسترجعها وعند مالك انه وقفها وعند ابي حنيفة انه اقر اهلها فيها وضرب عليهم الجزية وهي الخراج دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرت في كتاب الزكاة مسئلة اذا صالح الامام قوما من المشركين على ان تكون الارض لهم ويضرب على ارضهم خراجا كان ذلك جزية
كان ذلك جائزا ويعمل من المصلحة وكيفية ذلك فان اسلموا او باعوا الارض من مسلم سقط وبه قال الشافعي الا انه قيده بان قال اذا علم ان ذلك في
مقابلة كل بالغ دينار في كل سنة وقال ابو حنيفة لا يسقط ذلك بالاسلام دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة اذا دخل المشركون ليروا اعلام الا يوحب
ولنا انهم يقدرون على المال ويرجع اليهم فان عقد على المال يلزمه انفاذه اليهم وان لم يعقد لم يلزمه الرجوع ولا يجوز له ذلك وبه قال الشافعي من الفقهاء
وقال ابو هريرة والنخعي والحسن البصري والثوري والزهري والاوزاعي على انفاذ المال ان عقد وان لم يعقد لم يلزمه الرجوع وحكي ذلك عن بعض اصحاب
الشافعي دليلنا ان الاصل براءة الذمة وايجاب المال او الرجوع يحتاج الى دليل واما الرجوع اليهم فلا شك انه اذا كان بينهم يلزمه الخروج
وكيف يجب عليه رد في اعطاء المال اياهم تقوية للكفار وذلك باطل مسئلة لا يجوز اخذ الجزية من عبدة الاوثان سواء كانوا من العجم او من العرب
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يؤخذ من العجم ولا يؤخذ من العرب وقال مالك يؤخذ من جميع الكفار الا مشركي قريش دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم وايضا قوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقال فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ولم يستثن وقال قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم
الاخر الى قوله تعالى من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فخص اهل الكتاب بالجزية دون غيرهم وقوله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله مسئلة يجوز اخذ الجزية من اهل الكتاب من العرب وبه قال جميع الفقهاء وقال ابو يوسف لا يجوز دليلنا قوله تعالى من الذين اوتوا الكتاب حتى
يعطوا الجزية عن يد ولم يفرق وايضا بعث رسول الله صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد الى دومة الجندل فاخذ عليها اكيدر دومة فاتى به النبي صلى الله عليه وآله فصالحه على الجزية
قال الشافعي اكيدر بن حسان رجل من كندة او غسان وكلاهما عرب واخذ رسول الله صلى الله عليه وآله الجزية من اهل نجران وفيهم عرب مسئلة المجوس كان لهم كتاب
رفع منهم وهو اصح قولي الشافعي والقول الاخر لم يكن لهم كتاب وبه قال ابو حنيفة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروي عن علي عليه السلام انه كان لهم كتاب
وبني فيهم نبي ثبت لهم اهل الكتاب مسئلة الصابئة لا يؤخذ منهم الجزية ولا يقرون على دينهم وبه قال ابو سعيد الاصطخري وقال باقي الفقهاء انه يؤخذ
الجزية دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقال فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ولم يامر باخذ الجزية منهم
وايضا قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية فشرط في اخذ الجزية ان يكونوا من اهل الكتاب

اهل الكتاب و

من اهل الكتاب مسئلة الصغار المذكور في اية الجزية هو التزام الجزية على ما يحكم الامام من غير ان تكون مقدرة والتزام احكامنا عليهم وقال الشافعي هو
التزام احكامنا عليهم ومن الناس من قال هو وجوب جري احكامنا عليهم ومنهم من قال الصغار ان تؤخذ الجزية منه قائما والمسلم جالس اجماع
الفرقة على ان الصغار ان تؤخذ الجزية منه قائما والمسلم جالس دليلنا اجماع الفرقة على ان الصغار هو ان العقد للجزية موقوف على المشية لا يكون

بحسب ما يراه الامام بما يكون معه صاغرا وايضا قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فمعنى الصغار شرطها لرفع السيف في قالاته الرفع حتى تجري

الاحكام عليهم حتى يعطوا الجزية بخلاف الكفر مسألة المجنون المطبق لا خلاف انه لا جزية عليه فان كان ممن يفيق احيانا ويجن احيانا حكم بحكم الاغلب وبه قال

ابو حنيفة وقال الشافعي يلفق حكم الجنون والافاقة ايامه فاذا بلغت الايام حولا وجبت الجزية دليلنا قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد ولم يذكر التلفيق

وانما الزمنا المطبق ومن غلب عليه الاكثر ايام الجنون بدليل مسألة الشيوخ الهرمى واصحاب الصوامع والرهبان يؤخذ منهم الجزية وللشافعي فيه قولان

بناهما على القولين اذا وقعوا في الاسر هل يجوز قتلهم ام لا ومن اصحابنا من قال لا تؤخذ منهم الجزية دليلنا على الاول قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم

صاغرون ولم يفصل مسألة يجوز لاهل الذمة ان يلبسوا العمائم والاردية وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ليس لهم ذلك دليلنا ان المنع من ذلك يحتاج

الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه وايضا كان لبس العمائم وغيرها من المسلمين فلا وجه للمنع من ذلك مسألة ليس للجزية حد محدود بل ذلك موكول الى اجتهاد الامام يأخذ منهم

ما يراه اصلح وما يحتمل احوالهم مما يكونون به صاغرين وبه قال الثوري وقال الشافعي اقله دينار ولا حد لاكثره بل يزاد في الجزية بقدر ما يراه سواء كان موسرا او متوسطا

او معسرا وقال مالك اكثر الجزية اربعة دنانير على اهل الذهب وثمانية واربعون درهما على اهل الورق في جميع من ذكرناه وقال ابو حنيفة جزية الفقير المعتمل اثنا

عشر درهما والمتوسط اربعة وعشرون درهما والغني ثمانية واربعون درهما دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا تقديره بذلك بعينه يحتاج الى

شرع وليس في الشرع ما يدل عليه والآية انما اوجبت الجزية وبه قال ابو حنيفة الذي يكون بما يعطيها صاغرا وذلك يختلف بحسب الحالة مسألة من كان

له مال لا يجب عليه الجزية وبه قال ابو حنيفة وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والآخر هو الصحيح عندهم انه يجب عليه دليلنا اجماع الفرقة

وايضا الاصل براءة الذمة وايضا قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد يقتضي انه لا يصح الا ان يعطوا ذلك ولم تكن له قدرة على المال والكسب فلا

يجوز ان يجب عليه الجزية مسألة اذا وجبت الجزية على الذمي بحؤول الحول ثم مات او اسلم قال الشافعي لم تسقط وقال ابو حنيفة تسقط وقال اصحابنا

ان اسلم سقطت ولم يذكروا الموت والذي يقتضيه المذهب انه اذا مات لم تسقط عنه لانه دين واجب عليه فيؤخذ من تركته وبه قال مالك ولنا

على انها تسقط بالاسلام قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فشرط في اعطائها الصغار وهذا لا يمكن مع الاسلام فيجب ان تسقط في الاعطاء

وقوله الاسلام يجب ما قبله يقتضي سقوطها لان عمومه يقتضي ذلك وروي عنه انه قال لا جزية على مسلم وذلك على عمومه في الوجوب و

مسألة اذا صالحنا المشركين على ان تكون الارض لهم بجزية التزموها وضربوها على اراضيهم فيجوز لهم ان يبيعوها ويصح الشراء وتكون مستقرة

عن رقابهم وبه قال الشافعي وقال مالك الشراء باطل دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فان هذه الارضين املاك لهم وانما تؤخذ منهم

الجزية فيجب ان يصح شراؤها كسائر الاملاك مسألة اذا دخل حربي الينا بامان فقال له الامام اخرج الى دار الحرب فان اقمت عندنا صيرت نفسك

ذميا فاقام سنة ثم قال اقمت عندنا لحاجة قبلت منه ولم يكن له اخذ الجزية منه بل يرده الى مأمنه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا اقام سنة

صار ذميا دليلنا عقد الذمة لا يكون الا بالايجاب والقبول وهذا ما وجد والحكم بالذمة عليه يحتاج الى شرع والاصل براءة الذمة مسألة

لا يجوز ان يمكن احد من اهل الذمة ان يدخل الحرم على حال والحاجة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا اقام سنة صار ذميا يجوز ان يدخلها

مستيا ومجتازا الى ان يبلغ البيت دليلنا قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا والمراد به الحرم كله بلا خلاف مسألة

اذا دخل الحربي دار الاسلام او اهل الذمة دخول الحجاز من غير شرط لم يؤخذ منهم فانه لا يؤخذ منهم شيء وعموم مذهب الشافعي وقول اصحابه

قال يؤخذ من الذمي اذا دخل بلاد الحجاز من اهل الروم نصف العشر وفي الحربي اذا دخل بلاد الاسلام العشر وقال ابو حنيفة يؤخذ منهم ما يأخذون من

المسلمين اذا دخلوا دار الحرب فان لم يأخذوا لم نأخذ وان اخذوا منهم نصف العشر فمثل ذلك وان عفوا عنهم عفونا عنهم دليلنا ان الاصل براءة

الذمة وتقدير ما يؤخذ منهم يحتاج الى دليل شرعي او شرط وليس في احدهما شيء مسألة اذا عقد الامام المشركين على ان من جاءنا منهم رده اليهم وسكن

الحرب فيما بينهم ثم جاءت امرأة مسلمة مهاجرة منهم الى بلد الاسلام لم يجز ردها بلا خلاف الا انه ان جاء زوجها وطالب بمهرها الصحيح المقبوض الذي

اعطاه كان على الامام ان يرده عليه من سهم المصالح وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وهو اضعفهما عندهم والثاني وهو الصحيح عندهم

لا يرد

لا يرد عليه شيئا وهو اختيار الشافعي والمزني وبه قال ابو حنيفة دليلنا قوله تعالى وآتوهم ما انفقوا وهذا قد انفق مسألة يجوز للامام ان يصالح

قوما ان يضرب الجزية على ارضهم بحسب ما يراه ومتى اسلموا اسقط ذلك عنهم وصارت الارض عشرية وبه قال الشافعي الا انه قيد ذلك بان يضع

بازاء ما يكون من الجزية فصاعدا وقال ابو حنيفة لا يجوز الاقتصار على هذا حتى ينضم اليه ضرب الجزية على الرؤوس ومتى اسلموا اسقط عنهم بل يكون

خراجية على ما وضع عليها دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسألة اذا صالحهم على ان يأخذ منهم العشر او السدس او الربع مطلقا وان لم يرد عليهم

ما نقص عن مقدار الجزية جاز كان ذلك جائزا وقال الشافعي لا يجوز ذلك لانه مجهول دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم على ان ذلك الى

الامام بحسب ما يراه ولم يقيدوا مسألة اذا انتقل الذمي من دينه الى دين يقر اهله عليه مثل يهودي صار نصرانيا او نصراني صار يهوديا او

مجوسيا او الزرادشتية وبه قال ابو حنيفة وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني وهو الاصح عندهم انه لا يقر لعموم قوله من بدل دينه

فاقتلوه ولقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه دليلنا ان الكفر كالملة الواحدة بدلالة انه يرث بعضهم من بعض وان اختلفوا

وعلينا اجماع الفرقة مسألة اذا عاهد الامام قوما من اهل الذمة ثم سرقوا وجب عليهم القطع وللشافعي فيه قولان دليلنا قوله تعالى والسارق

والسارقة فاقطعوا ايديهما ولم يفصل مسألة اذا زنا المعاهد او شرب الخمر اقيم عليه الحد وقال جميع الفقهاء لا شيء عليه دليلنا قوله تعالى

الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولم يفصل وقوله عليه السلام من شرب الخمر فاجلدوه ولم يفصل مسألة اهل الذمة اذا فعلوا ما يجب به الحد مما يحرم في

شرعهم مثل الزنا واللواط والسرقة والقتل والقطع اقيم عليهم الحد بلا خلاف لانهم عقدوا الذمة بشرط ان تجري عليهم احكامنا وان فعلوا ما يستحلونه

مثل شرب الخمر واكل لحم الخنزير ونكاح المحرمات لا يجوز ان نتعرض لهم ما لم يظهروه بلا خلاف فان اظهروه واعلنوه كان للامام ان يقيم عليهم الحد

وقال جميع الفقهاء ليس له ان يقيم الحدود التامة بل يعزرهم على ذلك لانهم يفعلون ذلك ويعتقدون اباحته دليلنا الآيات الموجبة لاقامة الحدود في

عمومها وانما خصصنا ما قالناه بدليل الاجماع وايضا عليه اجماع الفرقة كتاب الصيد والذبائح مسألة لا يجوز الصيد الا بالكلب ولا يجوز

بشيء من الجوارح الطير كالصقر والبازي والباشق والعقاب ولا بشيء من سباع البهائم من الفهد والنمر الا الكلب خاصة وبه قال عمر ومجاهد وقال ابو

حنيفة واصحابه ومالك والشافعي والثوري وربيعة يجوز بجميع ذلك الصيد اذا امكن تعليمه حتى يتعلم وقال الحسن البصري والنخعي واحمد واسحق

يجوز بكل ذلك الا بالكلب الاسود البهيم فانه لا يجوز الاصطياد به لقوله عليه السلام لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم و

ما اعتبرناه مجمع على جوازه وما قالوه ليس عليه دليل وايضا قوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين يعني كلابا من الكلاب مسألة الكلب انما يكون معلما بثلاثة

شرائط احدها اذا ارسله استرسل وثانيها اذا زجره انزجر وثالثها لا يأكل ما يمسك ويتكرر هذا منه دفعات حتى يقال في العادة انه قد تعلم وبه قال

الشافعي وقال ابو حنيفة اذا فعل ذلك دفعتين كان معلما دليلنا ان ما اعتبرناه مجمع على انه يصير به معلما وليس على ما اعتبروه دليل والمرجع في

ذلك الى العرف ولا يقال في العرف اذا فعل ذلك دفعتين انه تعلم مسألة قد بينا انه لا يجوز الصيد بغير الكلب المعلم فان صيد بغيره فادرك

ذكاته حل اذا ذكي وان قتله الجارح لم يحل اكله معلما كان او غير معلم وما يصطاده الكلب المعلم وقتله قبل ان يدرك ذكاته ولم يأكل منه فانه كان

معتادا لذلك لم يحل اكله وان كان ذلك نادرا جاز اكله وقال الشافعي كل جارحة معلمة اذا ارسلت فاخذت وقتلت فان لم تأكل منه شيئا فهو

مباح طيرا كان او من السباع وان قتل واكل فان كان طيرا فيحتمل خلافه وان كان سبعا فاذا اكل واتصل الاكل بالقتل قال في القديم يحل اكله

في الجديد لا يحل وله قولان احدهما هذا وبه قال ابن عمر وسعد بن ابي وقاص وسلمان الفارسي وهو مذهب مالك والثاني في الجديد لا يحل وبه قال

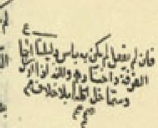
ابو هريرة وابن عباس والحسن البصري والشعبي والنخعي واحمد وما قتل هذا ولم يأكل منه شيئا فهو مباح مثل ما قلناه وقال ابو حنيفة

واصحابه لا يحل هذا الذي اكل منه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فما اعتبرناه مجمع على جواز اكله وما ذكره الشافعي ليس عليه دليل وايضا

قوله فكلوا مما امسكن عليكم ومعناه قتلن ولم يأكلن لانه اذا اكل فانما يمسك على نفسه لا على مرسله وروى عدي بن حاتم عن النبي انه

قال ما علمت من كلب ثم ارسلته وذكرت اسم الله عليه فكل مما امسك عليك قلت وان قتل قال وان قتل ولم يأكل منه شيئا فانما امسك عليك فقد

اذا كان ممن تعقد امسك على نفسه مسئلة جوارح الطير كلها لا يجوز اكل ما تصطاده الا ان يدرك ذكوته فاما الجوارح فيجوز اكله وقال الشافعي كل
سباع البهائم اذا قتلت فاكلت مما قتلت فلا يحل اكل ما اكلت منه على قولين وقال المزني اذا اكلت منه لم يحرم قولا واحدا وبه قال ابو حنيفة دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم وايضا ما قلناه مجمع على جواز اكله وما ذكروه ليس عليه دليل مسئلة اذا شرب المعلم من دم الصيد لم يحرم اكل لحمه وبه
قال جميع الفقهاء الا النخعي فانه قال من شرب الدم والاكل سواء دليلنا فكلوا مما امسكن عليكم وقد ثبت ان المراد بذلك ترك الاكل لانه لو اكل كان
ممسكا على نفسه دون صاحبه مسئلة التسمية واجبة عند ارسال الكلب او ارسال السهم وعند الذباحة فمن لم يسم مع الذكر لم يحل اكله وان نسي
لم يكن به باس وبه قال الثوري وابو حنيفة واصحابه وقال الشعبي وداود وابو ثور التسمية شرط فمن تركها عامدا او ساهيا لم يحل اكله وقال الشافعي
التسمية مستحبة فان لم يفعل فهو على الاباحة دليلنا وايضا قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وهذا نص وانما يخرج الناسي والساهي
بدليل وايضا روى عدي بن حاتم وابو ثعلبة الخشني كل واحد على الانفراد ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل
فاباحه بشرط الارسال والتسمية وروى عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله اني ارسل كلبي فقال اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله
عليه فكل والا فلا تاكل فانك انما سميت على كلبك مسئلة اذا ارسل المسلم كلبه المعلم ومجوسي كلبه فادركا كلب المجوسي فرده الى كلب المسلم
فقتله كلب المسلم وحده حل اكله وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يحل اكله لانهما تعاونا على قتله فاشبه اذا اعتقراه معا دليلنا قوله تعالى
فكلوا مما امسكن عليكم ولم يفصل مسئلة اذا عقر الكلب الصيد لم يجب غسله وقال الشافعي يجب غسل الموضع وهل يجب غسله سبعا وجهان
احدهما مثل ما قلناه والثاني يجب غسله كالولوغ في الاناء دليلنا قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم ولم يامر بغسله والاصل براءة الذمة ولا
فيها الا بغسل الموضع مسئلة اذا عقر الكلب المعلم الصيد لم يصير في حكم المذبوح وغاب الصيد والكلب عن عينه ثم وجده ميتا لم يحل اكله
واختلف اصحاب الشافعي على طريقين احدهما على قولين احدهما لا يحل والثاني يحل والطريق الثاني على قول واحد لا يحل والاول اصح عندهم
وقال ابو حنيفة ان تشاغل به وتبعه فوجده ميتا حل اكله وان لم يتبعه لم يحل اكله وقال مالك ان وجده من يومه حل اكله وان وجده بعد
يوم لم يحل اكله دليلنا ان الاصل الحظر وليس في الشرع ما يدل على ان هذا يحل اكله فوجب ان لا يكون مباحا وروى سعيد بن جبير عن عدي
بن حاتم قال قلت يا رسول الله انا اهل صيد وان احدنا يرمي الصيد فيغيب عنه الليلتين والثلث فيجده وفيه سهمه فقال اذا وجدت
فيه سهمك ولم يكن فيه اثر سبع وعلمت ان سهمك قتله فكل وهذا لم يعلم ان سهمه قتله وهذا لا يعلم ابدا وروي ان رجلا اتى
ابن عباس فقال له اني ارمي فاصمي وانمي فقال له كل ما اصميت ودع ما انميت يعني كل ما قتلت وانت تراه ولا تاكل ما غاب عنك
مسئلة اذا ادركه وفيه حيوة مستقرة لكنه في زمان لم يتسع لذبحه او كان ممتنعا فجعل واطلقه فوقف له وقد بقي من حيوته زمان لا يتسع
لذبحه لم يحل اكله وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يحل اكله دليلنا ان ما اعتبرناه مجمع على جواز اكله وهو اذا ادرك ذكوته فذبحه فاما اذا لم يذبحه
فليس على اباحته دليل وايضا روى اصحابنا ان ادنى ما يلحق معه الذكوة ان يجده يحرك ذنبه او رجله او يركض وهذا اكثر من ذلك مسئلة اذا ارسل
كلبه المعلم وسمى عند ارساله على صيد بعينه فقتل غيره حل اكله وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك لا يحل اكله الا ان امسك غير
الذي ارسل عليه فهو كما لو استرسل بنفسه دليلنا قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم ولم يفرق وايضا روى عدي بن حاتم وابو ثعلبة الخشني ان
النبي صلى الله عليه وآله قال اذا ارسلت الكلب المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل مما امسك عليك ولم يفرق وانما اعتبر الارسال مع التسمية والامساك
ولم يعتبر ارساله لما ارسل عليه بعينه مسئلة اذا ارسل كلب المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل مما امسك عليك ولم يفرق وانما اعتبر الارسال
مع التسمية والامساك فقط ولم يعتبر ارساله لما ارسل عليه بعينه في جهة فعدل من سمت الى جهة غيرها وقتل حل اكله والشافعي فيه وجهان
قال ابو اسحق يحل لان الكلب له اختيار فاذا عدل من الاول قطع حكم الارسال الاول والوجه الثاني مثل ما قلناه دليلنا الاية والخبر وانهما
لم يفرقا مسئلة اذا رمى سهما او حربة ولم يقصد شيئا فوقع في صيد فقتله او رماه شخصا فوقع في صيد فقتله او ذبح شيئا كله فيرسله



شاة

شاة ابيح اكله وقال الشافعي في رمي السهم والسلاح وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني يجوز اكله وفي رمي الشخص وذبح الشاة وجه واحد انه يجوز اكله
دليلنا ان الاصل الحظر وايضا وجوب التسمية وهيهنا التسمية مفقودة ولو كانت موجودة فالمذابح لا تقصد قتل الصيد او الذبح وذلك مفقود
فلا يجوز اكله مسئلة اذا استرسل الكلب من قبل نفسه من غير ارسال صاحبه فقتل الصيد لم يحل اكله وبه قال جميع الفقهاء الا الاصم فانه قال
دليلنا اجماع الفرقة وايضا فالصيد طريقه الشرع وليس في الشرع ما يدل على جواز اكل ما ذكرناه وايضا قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم وهذا
على نفسه وروى عدي بن حاتم وابو ثعلبة الخشني ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل مما امسك عليك فاباحه
بشرطين الارسال والتسمية فمن قال بالاكل من غير ارسال فقد ترك الخبر مسئلة اذا استرسل الكلب بنفسه على الصيد ثم زاده صاحبه في الصيد فاغراه
والجراه وازداد عدوه واسرع من الاول لم يحل اكله وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يحل اكله دليلنا الخبر المتقدم وان النبي صلى الله عليه وآله اعتبر الارسال والتسمية
وهذا ما ارسل مسئلة اذا رمى سهما وسمى فوقع على الارض ثم وثب فاصاب الصيد فقتله حل اكله وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما
قلناه والاخر لا يحل دليلنا اجماع الفرقة على جواز اكل ما يقتله السهم في التسمية ولم يفصلوا مسئلة اذا قطع الصيد بنصفين حل اكل الكل بلا خلاف وان
كان الذي كان مع الراس اكثر حل الذي مع الراس دون الباقي وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يحل اكل الجميع دليلنا طريقة الاحتياط فان الكل اجماع
ان الذي مع الراس يحل والاخر ليس عليه دليل وايضا روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال ما ابين من حي فهو ميت وهذا القدر ابين من حي فيجب كونه
ميتا وهذا الذي رواه اصحابنا ولم يختلفوا فيه مسئلة اذا اصطاد المسلم بكلب علمه مجوسي حل اكل ما قتله وبه قال جميع الفقهاء وقال الحسن
البصري والثوري لا يحل دليلنا قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم ولم يفصل وعليه اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة اذا كان المرسل كتابيا لم يحل
ما قتله وقال جميع الفقهاء يجوز ذلك دليلنا ما ندل عليه ان ذبائح اهل الكتاب لا تحل وكل من قال بذلك قال ان ارسالهم لا يجوز ولا تعرف
اباحة الصيد وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك مسئلة اذا كان المرسل مجوسيا او وثنيا لم يحل اكل ما اصطاده بلا خلاف وان كان احد
ابويه مجوسيا او وثنيا والاخر كتابيا لم يحل ايضا عندنا وقال ابو حنيفة يجوز على كل حال وقال الشافعي ان كان الاب مجوسيا لم يحل قولا واحدا
وان كانت الام مجوسية فعلى قولين دليلنا ما قدمناه من انه لو كان كتابيا لم يجز اكل ما ارسل عليه فهذا الفرع يسقط عنا مسئلة كل حيوان
مقدور على ذكوته اذا لم يقدر عليه بان يصير مثل الصيد او يتردى في بئر فلا يقدر على موضع ذكوته كان عقره ذكوته في اي موضع وقع منه وبه
قال في الصحابة علي عليه السلام وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وفي التابعين عطاء وطاووس والحسن البصري وفي الفقهاء الثوري وابو حنيفة واصحابه
والشافعي وذهبت طائفة الى ان ذكوته في الحلق واللبة مثل المقدور عليه فان عقره فقتله في غيرهما لم يحل اكله ذهب اليه سعيد بن المسيب وربيعة
ومالك والليث بن سعد دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا روى رافع بن خديج ان بعيرا ند فرماه رجل من صاحبه فقال النبي صلى الله عليه وآله ان لهذه البهائم
اوابد كاوابد الوحش فما ند منها فاصنعوا به هكذا وهذا امر يرمي ما كان غير مقدور عليه وروى حماد بن سلمة عن ابي العشراء الدارمي عن ابيه قال
قلت يا رسول الله اما تكون الذكوة الا في الحلق واللبة فقال لو طعنت في فخذه لاجزاك وفي بعضها ان بعيرا تردى في بئر فقلت يا رسول الله
ما يصلح الذكوة الا في الحلق واللبة فقال وابيك لو طعنت في فخذها لاجزاك وروينا عن علي عليه السلام وابن مسعود وابن عباس وابن عمر ولا مخالف
لهم مسئلة لا تحل الذكوة بالسن والظفر سواء كان متصلا او منفصلا بلا خلاف فان ذبح به وخالف لم يحل اكله وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
ان كان الظفر والسن متصلين كما قلناه وان كانا منفصلين حل اكله دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط وروى رافع بن خديج
ان النبي صلى الله عليه وآله قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا الا ما كان من سن او ظفر وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم من الانسان واما الظفر
فمدى الحبشة ولم يفصل بين ان يكون متصلا او منفصلا مسئلة لا يجوز ذبائح اهل الكتاب اليهود والنصارى وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وهؤلاء لا يذكرون اسم الله
وانما يكون الاسم متوجها اليه بالقصد في العرف ان يقصد به اسمه ولانهم لو ذكروا اسم الله فلا يعتقدون

له لو ذكر اسم الله الوثني والمجوسي بلا خلاف ولو ذبح الاخرس المسلم لحل اكله وان لم يذكر اسم الله تع اذا كان معتقدا لوجوب ذلك مسئلة
يجوز الذكاة في اللبة التي هي الابل خاصة فاما البقر والغنم فيجوز ذبحها التي في الحلق فان ذبح الابل او نحر البقر والغنم لم يحل اكله وقال الفقهاء كلهم
ان الذكاة في الحلق واللبة على حد واحد لم يفصلوا دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك لان ما اعتبرناه مجمع على جواز الاكل
به ووقوع الذكاة به وما قالوه ليس عليه دليل مسئلة اذا رمى طيرا فجرحه فسقط على الارض فوجد ميتا حل اكله سواء مات قبل ان يسقط او بعد
ما سقط او لم يعلم وقت موته وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك ان مات بعد سقوطه لم يحل اكله لان السقطة اعانت على موته كما لو وقع
في الماء دليلنا ظواهر الاخبار التي وردت فيما قتله السهم او الباز باكله ولم يفصلوا وروى عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلعم عن الصيد
فقال اذا رميت الصيد وذكرت اسم الله عليه فكل وان وقع في الماء فلا تاكل فانك لا تدري الماء قتله او سهمك مسئلة اذا قتل الكلب المعلم
الصيد بالعقر حل اكله بلا خلاف وعند الفقهاء ساير الجوارح مثل ذلك من جوارح الطير والسباع وان قتله من غير عقر مثل ان صدمه
او خنقه حتى مات فلا يحل اكله وللشافعي فيه قولان احدهما وهو الاظهر مثل ما قلناه وهو الذي رواه ابو يوسف ومحمد وزفر عن ابي حنيفة
واختاره المزني والقول الاخر يحل اكله وهو رواية الحسن بن زياد اللؤلؤي عن ابي حنيفة دليلنا قوله تع فكلوا مما امسكن عليكم فاباح لنا
الجارح والجارح هو الذي يجرح ويعقر وهو ما جرح وروى رافع بن خديج ان النبي صلعم قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا وهذا لما
انهر الدم مسئلة اذا رمى شخصا فظنه حجرا او شجرا فبان صيدا قد قتله او ظنه دبا او صيدا لا يوكل كالكلب والخنزير والذئب وغير ذلك
لم يحل اكله وبه قال ابو حنيفة والشافعي يحل اكله وقال ان اعتقده كلبا او خنزيرا فبان صيدا لم يحل اكله الا من جنس الصيد دليلنا انا قد بينا
وجوب القصد وههنا ما سماه ولا قصد الذبيحة ولانه طريقة الاحتياط تقتضي ما قلناه لان الذكاة طريقها الشرع وليس في الشرع ما يدل
على جواز ذلك مسئلة اذا ملك صيدا فافلت منه لم يزل ملكه عنه طائرا او غير طائر لحق بالبراري والصحاري او لم يلحق وبه قال ابو حنيفة
والشافعي وقال مالك ان كان يطير في البلد وحوله فهو على ملكه وان عاد الى البرية وعاد الى اصل التوحش زال ملكه دليلنا انه قد ثبت
ملكه قبل الانفلات بلا خلاف والاصل بقاؤه على ملكه فيما بعد وعلى من ادعى ذلك الدلالة مسئلة اذا قتل المحل صيدا في الحل ثم ادخله الحرم او دخل
الحرم وخرج الى الحل وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك متى كان منشأه الحل وقتل في الحل فلا جزاء سواء ادخل الحرم او لم يدخل ومتى كانت
في الحرم ثم خرج منه ففيه الجزاء دليلنا ان الاصل الاباحة والمنع يحتاج الى دليل والاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل مسئلة الطحال عندنا
محرم وقال الشافعي هو مباح وهو قول باقي الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط مسئلة لا يوكل من حيوان الماء الا
السمك ولا يوكل من انواع السمك الا ما كان له فلس فاما غيره مثل المارماهي والزمير وغيره من السمك مثل الحيوان مثل الخنزير والكلب والفار
والانسان فانه قيل ما من شيء الا ومثله في الماء فان جميع ذلك لا يحل اكله بحال وقال ابو حنيفة لا يوكل الا السمك ولم يفصل وبه قال بعض اصحاب
الشافعي وقال الشافعي جميع ذلك يوكل نقله المزني في السمك وغيره وقال غير الحوت كالحوت وقال الربيع سئل الشافعي عن خنزير الماء فقال
يوكل وقال في الشام يوكل فار الماء ولما دخل العراق سئل من اختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى وبه قال ابو بكر وعمر وعثمان وعمرو بن عباس وابو ايوب
الانصاري وابو هريرة ومالك والاوزاعي والليث بن سعد وابن ابي ليلى وفي اصحاب الشافعي من قال بعث بدواب البر ما يوكل من دواب البحر
فكذا في دواب البحر وما لم يوكل البري منه كذلك البحري دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تع حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وهذه
ميتة ولحم خنزير ولم يفرق وروى عبد الله ابن عمر ان النبي صلعم قال احلت لنا ميتتان ودمان فالميتتان السمك والجراد والدمان الكبد والطحال
فمن قال يحل من الميتة غيرها فقد ترك الظاهر مسئلة اذا مات السمك في الماء لم يحل اكله وكذا اذا انحسر الماء عنه او نضب عنه الماء وحصل في
ماء بارد او حار فمات فيه لم يحل اكله وقال الشافعي يحل جميع ذلك من حيوان الماء وقال ابو حنيفة اذا مات حتف انفه لم يوكل وان مات
بسبب مثل ان انحسر عنه الماء او ضرب بشيء اكل الا ما يموت بحرارة الماء او برده فان عنه روايتان دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط

تقتضي

تقتضي ذلك ولان ما اعتبرناه مجمع على اباحته وما قالوه ليس عليه دليل وروي عن جابر ان النبي صلعم قال ما القى البحر او جزر عنه فكل وما مات فيه فلا تاكل
مسئلة السمك يحل اكله اذا مات حتف انفه وبه قال ابو حنيفة وقال مالك لا يحل حتى يقطع راسه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا روى ابن عمر
ان النبي صلعم قال احلت لكم ميتتان ودمان فالميتتان السمك والجراد مسئلة ابتلاع السمك الصغار قبل ان يموت لا يحل وبه قال ابو حامد الاسفرايني
من اصحاب الشافعي وقال ابن القاص من اصحابه يحل ابتلاعه دليلنا ان جواز ذلك يحتاج الى دليل وانما ابيح لنا اذا كان ميتا مسئلة يجوز اكل الاربيان
ولانه لا ياكل جوف من الرجيع وقال ابو حامد الاسفرايني لا يجوز اكله الا بعد شقه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم على ان ذلك مما يوكل لحمه
طاهر وهذا منه مسئلة دم السمك طاهر وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني انه نجس دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ولان
النجاسة حكم شرعي ولا دلالة في الشرع على نجاسته كتاب الضحايا الاضحية سنة مؤكدة لمن قدر عليها او على ثمنها وليست واجبة وبه قال في الصحابة
ابو بكر وعمر وابن مسعود البدري وابن عباس وبلال وابن عمر وفي التابعين عطاء وعلقمة والاسود واليه ذهب الشافعي واحمد بن حنبل وابو
يوسف ومحمد وذهب قوم الى انها واجبة باصل الشرع ذهب اليه ربيعة ومالك والاوزاعي والليث بن سعد وابو حنيفة ولابي حنيفة تفصيل اهل
انه ان ملك نصابا يجب عليه وان لم يكن معه نصاب لا يجب عليه وتجب عنده على المقيم ولا يجب على المسافر وان فاتت وقتها لا يجب وانما تجب
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل براءة الذمة ووجوبها يحتاج الى دليل وروى سعيد بن المسيب عن ام سلمة ان النبي صلعم قال
اذا دخل العشر واراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئا حتى يضحي فلو كانت واجبة لما علقها على الارادة فقال لمن اراد ولم يرد وروي عكرمة
عن ابن عباس ان النبي صلعم قال امرت بالنحر وهو سنة لكم وروى عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلعم قال ثلاث كتبت علي ولم تكتب عليكم النحر والوتر
وركعتا الفجر وهو اجماع الصحابة وروي عمن تقدم ذكرهم والفعل لهم وروي ان ابا بكر وعمر كانا لا يضحيان مخافة ان يرى انها واجبة وفي
مسعود قال اني لاضحي واني موسر لئلا يعتقد جيراني انها واجبة وعن ابن عباس انه اعطى عكرمة درهمين وامره ان يشتري بهما لحما وقال من سالك عن
هذا فقل هذه اضحية ابن عباس وسال زياد بن عبد الرحمن ابن عمر عن الاضحية فقال لم يزيد انها واجبة قال الا سنة معروفة قال ابن عمر
صدقت ونحو هذا عن بلال والصحابة لم يخالف هم فان تعلقوا بقوله فصل لربك وانحر وانه تع امر بالنحر والامر يقتضي الايجاب قلنا هذا متروك
بالاجماع لان الظاهر يقتضي النحر وهو مختص بالابل والخلاف انه ذلك لا يجب وانه يجوز ذبح البقر والغنم ولو ترك ظاهرها جاز لنا ان نحملها
على الاستحباب او على هدي المتمتع او على ما كان نذرا او غير ذلك على ان ذلك خطاب للنبي صلعم ومن قال ان الامة داخلة فيه احتاج الى
دليل وقد بينا ما روي انه كان خاصا به من قوله صلعم مسئلة يكره لمن يريد الاضحية يوم العيد او من اراد الاضحية ان يحلق راسه او يقص اظفاره من اول
العشر الى يوم النحر ولا يحرم ذلك عليه وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال احمد بن حنبل واسحق يحرم عليه ذلك حتى يضحي وقال الشافعي يكره ذلك ولا يحرم
دليلنا ان الاصل الاباحة وكون ذلك مكروها او محرما يحتاج الى دلالة وروت عائشة قالت كنت افتل قلائد هدي رسول الله صلعم ثم يقلدها هو
فلم يحرم عليه شيء احله الله له حتى نحر الهدي وهذا نص مسئلة يجزي الثني من كل شيء من الابل والبقر والغنم والجذع من الضان وبه قال عامة
اهل العلم وقال ابن عمر والزهري لا يجزي الا الثني فاما في الجذع من الضان وقال عطاء والاوزاعي يجزي الجذع من كل شيء واما الجذع من المعز
فلا يجزي بلا خلاف دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروى زيد بن خالد الجهني قال قسم رسول الله صلعم في اصحابه ضحايا فاعطاني عتودا جذعا
فرجعت اليه فقلت انه جذع فقال ضح به فضحيت به وروى عقبة بن عامر الجهني قال كنا نضحي مع رسول الله صلعم بالجذع من الضان واما الدليل على الاول
وعطا فما رواه جابر قال قال رسول الله صلعم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضان مسئلة افضل الاضاحي البدن من الابل
من البقر ثم الجذع من الضان ثم الثني من المعز وبه قال الشافعي وقال مالك افضلها الجذع من الضان دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروى جابر
ان النبي صلعم قال من راح في الساعة الاولى فكانما اهدى بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما اهدى بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما
اهدى كبشا ومن راح في الساعة الرابعة فكانما اهدى دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما اهدى بيضة فوجه الدلالة ان النبي

فاصل بين الشافعات فعل الذابح في او الطهارة ولمن ذابح في الثالث كتابت انه الثالثة افضل مسئلة تكره الاضاحي الجلحاء وهي التي لم يخلق لها قرن
والعضباء وهي التي قد كسر قرنها وباطنه سواء ادمى قرنها او لم يدم وبه قال الشافعي وقال النخعي تجزئ الجلحاء وقال مالك العضباء ان ادمى قرنها
لم تجزه وان لم يدم اجزأت دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل الاجزاء والمنع يحتاج الى دليل مسئلة يدخل وقت ذبح الاضحية بطلوع الشمس من يوم
النحر وبه قال عطاء واختلف الفقهاء على اربعة مذاهب فقال الشافعي يدخل بدخول الوقت والوقت اذا دخل وقت صلاة الاضحى ومضى
الشمس قيد رمح يوم الاضحى ومضى بعدها زمان قدر ما يمكن صلاة العيد والخطبتين سواء صلى الامام او لم يصل واختلف اصحابه في صفة الصلاة
على وجهين منهم من قال الاعتبار بصلاة النبي ص وكان يقرأ في الاولى فاتحة الكتاب و ق وفي الثانية فاتحة الكتاب واقتربت الساعة وخطبته
خطبتين كاملتين ومنهم من قال الاعتبار بركعتين اقل ما يجزي من تمام الصلاة وخطبتين خفيفتين بعدها وقال ابو حنيفة يدخل وقتها
وهو ان يفعل الامام الصلاة ويخطب فاذا فرغ من ذلك دخل وقت الذبح في حقهم بطلوع الفجر الثاني من يوم النحر لانه لا عيد على اهل السواد
وقال مالك يدخل وقته بوجود الفعل اليوم والفعل صلاة الامام والخطبتين وذبح الامام فان تقدم على هذا لم يجز قال فاما اهل السواد فهو
كل موضع يقرب البلدان الى ذا الوقت الصلاة فالذبح في ذلك البلد دخل وقت الذبح وقال عطاء وقته طلوع الشمس من يوم النحر دليلنا اجماع
الفرقة على ان الاضحية يوم الاضحى ولم يعين ابتداؤه بكونه جميع اليوم وقتا له مسئلة الذكاة لا تقع موقعها الا بقطع اربعة اشياء الحلقوم وهو مجرى
النفس والمرئ وهو تحت الحلقوم وهو مجرى الطعام والشراب والودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم وبه قال مالك وقال ابو حنيفة قطع
الاربعة شرط في الاجزاء فاما اوهام مذهبه الاكثر من كل واحد منها وقال ابو يوسف اكثر الاربعة عددا فكانه يقطع ثلثة من الاربع بعد ان يكون
الحلقوم والمرئ من الثلثة وقال الشافعي الاجزاء يقع بقطع الحلقوم والمرئ وحدهما وقطع الاربعة من الكمال دليلنا ان ما اعتبرناه مجمع على
وقوع الذكاة به وما قالوه ليس عليه دليل والاحتياط يقتضي ما قلناه وروى ابو امامة ان النبي ص قال ما فرى الاوداج فكلوا ما لم يكن
قرض ناب او حز ظفر فاعتبر فري الاوداج يعني قطعها مسئلة السنة في الابل النحر وفي البقر والغنم الذبح بلا خلاف فان ذبح الابل او نحر الكل
لم يجز عندنا وقال الشافعي يجوز كل ذلك وقال مالك النحر يجوز في الكل والذبح لا يجوز في الابل خاصة فان ذبح الابل لم يحل اكله كما قلناه دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم وايضا ما اعتبرناه مجمع على حصول الذكاة به وما قالوه ليس عليه دليل مسئلة قد ذكرنا ان ذبائح اهل الكتاب لا تجزي ولا
الاضحية وخالف جميع الفقهاء في الذباحة من غير كراهة وقال الشافعي اكره ذلك في الاضحية دليلنا ما تقدم من ان ذبائح اهل الكتاب لا تجزي
وكل من قال بذلك قال في الاضحية مثله وروي عن النبي ص انه قال لا يذبح ضحاياكم الا الطاهر والفقهاء اجمع اذا قلنا ذبائح اهل الكتاب
ومن خالف الاسلام لا يجوز فقد دخل في جملتهم ذبائح نصارى بني تغلب وهم تنوخ وبهرا وبنو لو الكل ووافقنا على نصارى بني تغلب الشافعي
وقال ابو حنيفة تحل ذبائحهم دليلنا ما قدمناه من الادلة على ان هؤلاء لا ذكاة لهم وايضا فقد قال بتحريم ذبائحهم علي ع وعمر والفقهاء مجاهد وروي
عن ابن عباس ذلك مسئلة لا يجوز اكل ذبيحة تذبح لغير القبلة مع العمد والامكان وقال جميع الفقهاء ان ذلك مستحب وروي عن ابن عمر انه قال
اكره ذبيحة تذبح لغير القبلة دليلنا ان ما اعتبرناه مجمع على جواز الذكاة به وليس على ما قالوه دليل وايضا روى جابر قال ضحى رسول الله ص
بكبشين اقرنين فقال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض مسئلة يستحب ان يصلي على النبي ص عند الذبيحة وان يقول اللهم
تقبل مني وبه قال الشافعي وقال مالك يكره الصلاة على النبي ص على الذبيحة وقال ابو حنيفة تكره الصلاة على النبي ص وان يقول اللهم تقبل
مني دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وذلك على عمومه الا ما اخرجه الدليل وقد روي في تفسير قوله
تعالى ورفعنا لك ذكرك انه لا اذكر الا وتذكر معي وقد اجمعنا على ذكر الله فوجب ان يذكر رسول الله ص وروى عبد الرحمن بن عوف قال سجد رسول الله ص
فذهبت انظر فما طال لا يرفع راسه فقال عبد الرحمن بن عوف قال سجد رسول الله ص فذهبت انظر فقد خشيت ان يكون الله قد قبض روحك
في سجودك فقال يا عبد الرحمن بن عوف لقيني جبرئيل واخبرني عن الله تعالى انه قال من صلى عليك مرة صليت عليه بها عشرا فسجدت

شكرا

شكر الله وفي بعضها قال من صلى عليك صليت عليه عشرا فسجدت شكر الله سبحانه به الا الصلاة على النبي ص على كل حال الذبح كل وقت ولم يفصل وروي جابر
قال ذبح رسول الله ص يوم الذبح كبشين اقرنين املحين فلما وجههما قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفا وما انا
من المشركين اللهم منك ولك عن محمد وامته بسم الله والله اكبر ثم ذبح وروت عائشة ان النبي ص امر بكبش اقرن يطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك
في سواد فاتي به ليضحي به ثم اخذ الكبش فاضجعه وذبحه وقال اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد وهذا نص مسئلة يكره ابانة الراس
من الجسد وقطع النخاع قبل ان تبرد الذبيحة فان خالف وابان لم يحرم اكله وبه قال جميع الفقهاء وقال سعيد بن المسيب يحرم اكله دليلنا ان الاصل
الاباحة وقوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وعليه اجماع الصحابة وروي عن علي ع انه سئل عن بعير ضربت رقبته بالسيف فقال يؤكل وعن عمران
بن حصين قيل له في رجل ذبح بطة فابان راسها فقال يؤكل وعن ابن عمر نحوه ولا مخالف لهم مسئلة اذا قطعت رقبة الذبيحة من قفاها فلحقت
قبل قطع الحلقوم وفيها حياة مستقرة وعلامتها ان تتحرك حركة قوية حل اكلها اذا ذبحت وان لم تكن فيها حركة قوية لم يحل اكلها الذبيحة وبه قال
الشافعي وقال مالك واحمد لا يحل اكلها على كل حال وروي عن علي ع انه قال اذا قطع ذلك عمدا لم يحل اكلها وان كان سهوا حل اكلها دليلنا قوله تعالى
فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقوله تعالى الا ما ذكيتم والدم وذكر اسم الله عليه فكلوا وانما يفصل روى اصحابنا ان ادنى ما يلحق معه الذكاة ان يجده يركض رجله او
يحرك ذنبه وهذا اكثر من ذلك مسئلة اذا اشترى شاة فنوى في الاضحية بنية انها اضحية ملكها بالشراء وصارت اضحية وبه قال ابو حنيفة ومالك
وقال الشافعي يملكها ولا تكون اضحية دليلنا قوله ص انما الاعمال بالنيات وهذا نوى كونها اضحية فيجب ان تكون كذلك وقال الشافعي عقد البيع
يوجب الملك وجعلها اضحية يزيل الملك والشيء الواحد لا يوجب الملك ويزيله في وقت واحد وهذا ينتقض بانه لو قال ان ملكت عبد فلله علي
ان اعتقه لزمه عتقه وهذا النطق واحد اوجب شيئين مسئلة اذا اوجب على نفسه اضحية بالقول او بالنية على ما مضى من الخلاف زال ملكه عنها وانقطع
تصرفه فيها وبه قال ابو يوسف وابو ثور والشافعي وروي ذلك عن علي ع وقال ابو حنيفة ومحمد لا يزول ملكه ولا ينقطع تصرفه فيها ويكون له على ملكه
حتى يخرجها الى المساكين وله ان يستبدل غيرها بالبيع وغيره وبه قال عطاء فاما مالك قال اعتق لله علي ان اعتقه لم يزل ملكه بلا خلاف ولا ... بيع
فلا يجوز عند الشافعي وعند ابي حنيفة يجوز وهو اقوى التي يبيعه ثم يشتري به فيعتقه دليلنا على الاول اجماع الفرقة واخبارهم وروي ... عن علي ع انه قال
قال قلت يا رسول الله اني اوجبت على نفسي بدنة وقد طلبت مني فقال انحرها ولا تبعها ولو طلبت بمائة بعير وروي عن علي ع انه قال من
اضحية فلا يستبدل بها ولا بخير منها مسئلة اذا اتلف الاضحية التي اوجبها على نفسه كان عليه قيمتها وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال الشافعي عليه
اكثر الامرين من مثلها او قيمتها وبه قال ابو حنيفة ويتبين الخلاف اذا كانت قيمتها يوم الاتلاف عشرة ويوم الاخراج عشرين عند الشافعي
عليه مثلها بعشرين وعندنا عليه قيمتها يوم الاتلاف عشرة دليلنا ان كل من اتلف شيئا كان عليه قيمته وايجاب المثل يحتاج الى دليل كيف وعلى
المثل وانما قلنا ما اعتبرناه مجمع عليه والزائد يحتاج الى دليل مسئلة اذا لم تكن الاضحية ولدا وكان لها ولد وفضل من لبنها جاز لصاحبها الانتفاع بها
وله ايضا ركوبها غير فادح وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ليس له ركوبها والحلاب لبنها دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل الاباحة
والمنع يحتاج الى دليل وايضا قوله تعالى ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب لكم فيها منافع وروي عن النبي ص انه راى رجلا
يسوق بدنة فقال له اركبها فقال انها بدنة فقال اركبها ويلك وحديث علي يدل على ايضا وقد قدمناه مسئلة اذا اوجب على نفسه اضحية سليمة
من العيوب من العيوب التي تمنع الاضحية ثم حدث بها عيب يمنع جواز الاضحية كالعوراء والعرج والجرب والعجفاء نحرها على ما بها وقد اجزأته وهذا
ما اوجبه على نفسه من الهدايا الثابت واحد وبه قال عطاء وعبد الله بن الزبير وعطاء والزهري والشافعي واحمد واسحق وقال ان كان الذي
من يجب عليه الاضحية وهو الثالث مذهب من الملك نصابا كهو ثانيا ولكان من يجب عليه ابتداء فعيبها في شاة بعينها فحدث بها هذه العيوب لم تجز وبه
قال ابو جعفر الاسترابادي من اصحاب الشافعي دليلنا ان الاصل براءة الذمة وايجاب مثلها عليه يحتاج الى دليل وروى ابو سعيد الخدري
قال قلت يا رسول الله ص اوجبت اضحية وقد اصابها عوار فقال ضح بها وروي عن علي وابن الزبير ولا مخالف لهما مسئلة اذا اتلفت الاضحية التي اوجبها

على نفسه او غصبت او سرقت لم يكن عليه البدل فان عادت ذبحها اي وقت شاء سواء كان قبل مضي وقت الذبح او بعده وبه قال الشافعي الا انه قال ان عادت
قبل ان قبل الذبح وهو اخر يوم التشريق كان اداء وان عادت بعد انقضائه يكون قضاء وقال ابو حنيفة ان عادت قبل انقضائه ذبحها وان عادت بعد
انقضائه لم يذبحها بل يسلمها حية الى الفقراء دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ولانه لا خلاف انه كان له ذبحها قبل فوات الوقت فمن قال سقط ذلك فعليه
الدلالة مسئلة اذا عين اضحية بالنذر ثم جاء يوم النحر ودخل وقت الذبح فذبحها اجنبي بغير اذن صاحبها وان نوى عن صاحبها اجزأت عنه وان لم
ينو عن صاحبها لم يجز عنه وان لم ينو عن صاحبها ولم ينفصل وعلى الذابح ضمان ما نقص بالذبح وقال ابو حنيفة يقع موقعها فلا يجب على الذابح ضمان
ما نقص بالذبح وقال مالك لا يقع موقعها وعليه ان يضحي بغيرها دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة ذبح الاضاحي مكروه بالليل الا انه يجزي
وبه قال الشافعي وقال مالك لا يجزي دليلنا قوله تعالى ويذكروا اسم الله عليها ولم يفرق وروى نافع بن خديج عن النبي انه قال ما انهر الدم
وذكر اسم الله عليه فكلوا ولم يفصل مسئلة الاكل من الاضحية المسنونة والهدايا المسنونة مستحب غير واجب وبه قال جميع الفقهاء وقال بعض اهل الظاهر هو
واجب دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى والبدن جعلناها لكم فاخبر انها لنا وما كان لنا كنا بالخيار بين الاكل منه والترك مسئلة يستحب ان
يأكل من الاضحية المسنونة ثلثها ويهدي ثلثها ويتصدق بثلثها وقال الشافعي فيه مستحب وفيه قدر الاجزاء فالمستحب على قولين احدهما مثل ما
قلناه والاخر ياكل نصفها ويتصدق بنصفها والاجزاء على قولين احدهما انه يأكل جميعها الا قدرا يسيرا ولو اوقية وقال ابو العباس له اكل الجميع دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى واطعموا القانع والمعتر فقسم ثلثة اقسام احدها امر بالاكل والثاني باطعام القانع والمعتر والثالث
المعتر فقسمهم ثلثة اصناف فمن قال غير ذلك فعليه الدلالة مسئلة الاضحية اذا كان نذرها وصارت واجبة كان له الاكل منها وللشافعي فيه
وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني انه ليس له ذلك كالهدايا الواجبة دليلنا قوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر ولم يفصل وايضا الاخبار التي وردت
في جواز الاكل من الاضحية مطلقة وايضا المطلق من النذر يحمل على المعهود الشرعي والمعهود في الاضحية الاكل منها وكذلك النذور مسئلة لا يجوز
بيع جلد الاضحية سواء كانت تطوعا او نذرا بل يتصدق به على المساكين وبه قال ابو حنيفة وزاد انه يجوز بيعها بالة البيت على التأبيد
مثل القدر والفاس والمنخل والميزان وعوض ذلك وقال الشافعي لا يجوز بيعها بحال وقال عطا يجوز بيعها على كل حال وقال الاوزاعي يجوز بيعها
بالة البيت دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الجلد اذا كان للمساكين فلا فرق بين ان يعطيهم اياه او ثمنه وروى عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن علي عليه السلام قال امرني رسول الله ان اقوم على بدنه فاقسم جلدها وجلالها وامرني ان لا اعطي الجازر منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا والامر
يقتضي الوجوب والامر يقتضي الايجاب مسئلة الهدي الواجب لا يجزي الا عن واحد واذا كان تطوعا يجوز عن سبعة اذا كانوا اهل بيت واحد وان
كانوا من اهل شتى لا يجوز وبه قال مالك وقال الشافعي يجوز للسبعة ان يشتركوا في بدنة او بقرة في الضحايا والهدايا سواء كانوا مفترضين
نذرا او هديا لحج او متطوعين كالهدايا والضحايا المسنونة وبعضهم يريد اللحم سواء كانوا اهل بيت واحد او بيوت شتى وقال ابو حنيفة ان
كانوا متفرقين مفترضين او متطوعين او منهم جاز وان كان بعضهم يريد لحما وبعضهم يكون متقربا لم يجز وروي عن ابن عباس وعن بعض
التابعين ان البدنة تجزي عن عشرة والبقرة عن عشرة وبه قال ابو اسحق المروزي وقد روى اصحابنا انها تجزي عن السبعين مع التعذر دليلنا
اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط مسئلة ايام التشريق اربعة ايام يوم النحر وثلثة ايام بعده وفي الامصار ثلثة ايام يوم النحر ويومان بعده
وقال الشافعي الايام المعدودات هي ايام النحر وهي اربعة ايام اولها يوم النحر واخرها غروب الشمس من اخر التشريق وروي ذلك عن علي وبه قال
الحسن وعطا وقال مالك وابو حنيفة المعدودات ثلثة اولها يوم النحر وايام الذبح ثلثة اولها يوم النحر فاما الشافعي في الثالث من التشريق
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا روى جبير بن مطعم قال قال رسول الله عرفة كلها موقف وارتفعوا عن عرنة ومزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن محسر
وايام منى كلها ايام ذبح وروي عن النبي انه قال الضحايا الى هلال المحرم … الى هلال المحرم الا ان الوجه الاول مسئلة
العقيقة سنة مؤكدة وليست بواجبة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ليست بسنة ولا واجبة وقال محمد كانت واجبة في صدر الاسلام ثم

بالصحيح

بالصحيح وقال الحسن وقوم من اهل الظاهر انها واجبة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروت ام كرز قالت سالت رسول الله عن العقيقة فسمعته يقول
الطير على مكانها وسمعته يقول عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضركم ذكرانا كن او اناثا وروى عكرمة عن ابن عباس ان النبي عق عن الحسن
والحسين كبشا كبشا مسئلة اذا كانت المناسبة فالافضل ان يعق عن الغلام بكبش وعن الجارية بنعجة وقال الشافعي يعق عن الغلام شاتان وعن الجارية
شاة واحدة وبه قالت عائشة وقال مالك عن الغلام شاة وعن الجارية شاة الفصل بينهما وبه قال ابن عمر دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا روى
عكرمة عن ابن عباس ان النبي عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا مسئلة وقت العقيقة المستحب يوم السابع بلا خلاف والبلوغ ولم يعق عنه الصبي يعق عن نفسه
قال جميع الفقهاء وقال الحسن يستحب ان يدمى راس الصبي بدم وقال قتادة يؤخذ منها صوفة ويستقبل بها اوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل
على راسه مثل الخيط ثم يغسل راسه بعد ويحلق دليلنا اجماع الفرقة وان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل وروى يزيد بن عبد المزني
ان النبي قال يعق عن الغلام ولا يمس راسه بدم … ذلك فعل الجاهلية فنهى رسول الله عن ذلك وامر ان يجعل مكانه خلوق

كتاب الاطعمة

مسئلة الكلب والخنزير نجسان في حال الحيوة وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك هما طاهران حال الحيوة وانما ينجسان بالموت او القتل
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا طريقة الاحتياط تقتضي ذلك مسئلة الحيوان على ضربين طاهر ونجس فالطاهر النعم بلا خلاف وما جرى مجراها
من البهائم والصيد والنجس الكلب والخنزير والمسوخ كلها وقال الشافعي الحيوان طاهر ونجس فالنجس الكلب والخنزير فقط والباقي كله طاهر
وقال ابو حنيفة الحيوان على اربعة اضرب طاهر مطلق وهو النعم وما في معناها ونجس العين مغلظ وهو الخنزير ونجس نجاسة تجري مجرى ما ينجس
بالمجاورة وهو الكلب والذئب والسباع كلها ومشكوك فيه وهو الحمار دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد مضى ذلك في كتاب الطهارة مسئلة
السباع على ضربين ذي ناب قوي يعدو على الناس كالاسد والنمر والذئب والفهد فهذا لا يوكل بلا خلاف والثاني ما كان ذا ناب ضعيف لا يعدو
على الناس وهو الضبع والثعلب فعندنا انه حرام اكلها وقال الشافعي هما مباحان وقال مالك واكل الضبع حرام وقال ابو حنيفة مكروه
محرم دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا روي عن جابر ان النبي نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وروى ابو هريرة ان النبي
قال اكل كل ذي ناب من السباع محرم وهذا نص مسئلة اليربوع حرام اكله وقال الشافعي حلال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط
ابن آوى ليس اكله واصحاب الشافعي فيه وجهان منهم من قال يوكل وهو الاشبه بالمذهب ومنهم من قال يحرم اكله كالثعلب دليلنا اجماع الفرقة
وايضا قوله كل ذي ناب محرم وهذا ذو ناب مسئلة السنور لا يجوز اكله اهليا كان او بريا وبه قال ابو حنيفة واحد قولي الشافعي في الاهلي وقال في
البري وجهان دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا روى جابر ان النبي نهى عن اكل السنور واكل ثمنها مسئلة لا يحل اكل الوبر والقنفذ واليربوع
وذلك اكبر من ابن عرس يوكل وحيتر وقال الشافعي يجوز اكلها معا دليلنا اجماع الفرقة وروي عن النبي انه قال خبيثة من الخبائث وروى عيسى
بن نميلة عن ابيه قال كنت عند ابن عمر فسئل عن القنفذ فتلا قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية فقال شيخ عنده سمعت ابا هريرة
يقول ذكر عند النبي فقال خبيثة من الخبائث فقال ابن عمر ان كان رسول الله قال هذا فهو كما قال مسئلة الارنب محرم وقال الشافعي حلال دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط مسئلة الضب حرام اكله وبه قال مالك وقال ابو حنيفة مكروه يأثم باكله الا انه ليس بحرام وقال
الشافعي حلال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروى ثابت بن وديعة قال كنا مع رسول الله في جيش فاصبنا ضبابا فشوينا منها ضبا فاتيت
رسول الله فوضعته بين يديه قال فاخذ عودا فعد به اصابعه فقال ان امة من بني اسرائيل مسخت دواب في الارض واني لا ادري لعل
هي هذه فلم ياكل فلو كان حلالا لما امتنع منه مسئلة اكل لحوم الخيل حلال عرابا كانت او براذين او مقاريف وبه قال الشافعي وابو يوسف ومحمد
واحمد واسحق وقال مالك وابو حنيفة مكروه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي الاية وعليها اجماع الصحابة وروى ذلك
عن الزبير وابن الزبير وسويد بن غفلة وفضالة بن عبيد واسماء بنت ابي بكر وايضا الاصل الاباحة والتحريم يحتاج الى دليل مسئلة يجوز اكل
لحوم الحمر الاهلية والبغال وان كان فيها بعض الكراهة الا انه ليس بمحظور وبه قال ابن عباس في الحمر ووافقنا الحسن البصري في البغال وخالف جميع

في ذلك وقالوا لو لم يحلها لبيّنه. دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم وأيضاً الأصل الإباحة والحظر يحتاج إلى دليل وأيضاً قوله تعالى قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرماً الآية
خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به … ما عدا هذا مباح إلا ما أخرجه الدليل وروى غالب بن الحر قال لم يكن في مالي شيء إلا حمر الأهلية فسألت رسول الله ص
فقال أطعم أهلك من سمين حمرك وإنما حرمتها من أجل جوال القرية وهذا نص وروى أبو وائل شقيق بن سلمة عن ابن عباس قال إنما نهى رسول الله
عن أكل لحوم الحمر الأهلية لئلا يقل الظهر وكل خبر ورد في تحريم الحمر الأهلية والنهي عنها يمكن أن يحمل على هذا. مسألة: القرد نجس حرام أكله وقال أبو حامد
الاسفرايني قال ابن … قال أبو العباس القرد طاهر وحكى بعض أهل العلم عن الشافعي أنه حلال وهذا غير معروف عنه والمذكور. دليلنا
إجماع الفرقة فإنهم يحرمونه وأيضاً روي أنه من المسوخ فإن الله تعالى قال فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين وطريقة الاحتياط تقتضي تركه. مسألة: الحية والفأرة حرام
وبه قال الشافعي وقال مالك إنهما مكروهان وليسا بمحظورين وكذلك الغراب فإذا أراد أكلهما ذبحهما … دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم وأيضاً قوله
تعالى أحل لكم الطيبات وقوله تعالى في موضع آخر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث وهذا مستخبث وروى ابن عمر وحفصة أن النبي ص قال خمس
… جناح على من قتلهن في حل أو حرم الحية والعقرب والفأرة والحدأة والكلب العقور وجه الدلالة أن الله تعالى أوجب الجزاء على المحرم …
المحرم بقتل الصيد المأكول … هذه مما كان أوفى المحرم … مسألة: جوارح الطير
محرمة مثل البازي والصقر والعقاب والباشق والشاهين ونحوها وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وقال مالك الطائر كله حلال لعموم قوله تعالى قل لا
أجد فيما أوحي إليّ الآية. دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم وأيضاً روى ميمون بن مهران عن … وسعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ص نهى عن كل ذي ناب
من السباع وكل ذي مخلب من الطير وهذا عام في جميعها. مسألة: الغراب كله حرام على الظاهر في الروايات وقد روي في بعضها رخص وهو الزاغ وهو غراب
الزرع والغداف وهو أصغر منه أغبر اللون كالرماد قال الشافعي الأسود والأبقع حرام والزاغ والغداف على وجهين أحدهما حرام والثاني حلال
وبه قال أبو حنيفة. دليلنا إجماع الفرقة وعموم الأخبار في تحريم الغداف وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك. مسألة: الجلال عبارة عن البهيمة
التي تأكل العذرة اليابسة أو الرطبة كالناقة والبقرة والشاة والدجاجة فإن كان هذا أكثر علفها كره أكل لحمها عندنا وعند جميع الفقهاء وقال قوم
من أصحاب الحديث … إنه حرام وروى أصحابنا تحريم ذلك إذا كان غذاؤه كله من ذلك ويزول حكم الجلال عندنا بأن يحبس ويطعم علفاً
الناقة أربعين يوماً والبقرة عشرين يوماً والشاة عشرة أيام أو سبعة والدجاجة ثلاثة أيام ولم أعرف للفقهاء في ذلك نصاً وحكى أصحاب
ما حددناه عن بعض أهل العلم وقال لا يعول على ذلك بل المعول على ما يزول معه حكم الجلال باعتبار العادة بغير تلك العدة. دليلنا إجماع الفرقة
وأخبارهم وأيضاً روى مجاهد عن ابن عمر أن النبي ص نهى عن الجلالة في الإبل أن يركب ويشرب من ألبانها. مسألة: كسب الحجام مكروه وهو مباح للعبد
حر كان أو عبد وبه قال الشافعي وأحمد بن حنبل فيما حكاه الساجي عنه وقال قوم من أصحاب الحديث حرام على الأحرار حلال للعبيد. دليلنا إجماع
الفرقة وأخبارهم وروى حرام بن محيصة عن أبيه قال سألت رسول الله ص عن كسب الحجام فنهاني عنه فلم يزل يكلمه حتى قال أطعمه رقيقك
واعلفه نواضحك وروى عكرمة عن ابن عباس قال احتجم رسول الله ص فأعطى الحجام أجره قال ابن عباس ولو كان حراماً ما أعطاه وروى جابر أن
النبي ص احتجم فأمر أن يعطى الحجام أجره وروى أنس أن أبا طيبة حجم رسول الله ص فأمر له بصاع من تمر وأمر مواليه أن يخففوا عنه من خراجه
جابر في حديث آخر كان خراجه وفي بعضها كانت ضريبته ثلاثة آصع من تمر كل يوم فكلموا فخففوا عنه في كل يوم صاعاً وروي ذلك عن عثمان
وابن عباس والمخالف لها. مسألة: إذا ذبحت البدنة أو ذبحت البقرة والشاة فخرج في جوفها ولد فإن كان تاماً وحده أن يكون أشعر أو أوبر
خرج ميتاً حل أكله وإن خرج حياً ثم مات لم يحل أكله وإن خرج قبل أن يتمكن من ذبحه حل أكله وقال الشافعي إذا خرج ميتاً حل أكله سواء كان ذلك
… أو لم … وبه قال مالك والأوزاعي والثوري وأبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق وهو إجماع الصحابة وتفرد أبو حنيفة بأن قال إذا خرج ميتاً
فهو ميتة لا يؤكل حتى يخرج حياً فيذبح فيحل بالذبح. دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم وأيضاً الأصل الإباحة والمنع يحتاج إلى دليل وروى أبو داود
بسنده عن … هاشم عن مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري قال سألت رسول الله ص فقلت يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة

أو الشاة

أو الشاة وفي بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله فقال كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه وروى ابن إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي ع وعكرمة عن ابن
عباس ونافع عن ابن عمر وأبو الزبير عن مجاهد وطاوس عن أبي هريرة أن النبي ص قال ذكاة الجنين ذكاة أمه وجه الدلالة أن النبي ص أخبر أن الذي ذكى
أمه نائبة مناب الذكاة وقائمة مقامها فوجب أن يكون ذكاة الأم نائبة عن ذكاتها وذكاة جنينها وروي عن النبي ص أنه قال ذكاة الجنين ذكاة أمه
أن النبي ص أخبر أن الذي ذكى … نائبة مناب الذكاة وقائمة مقامها … عن ابن عمر وابن عباس إذا خرج الجنين ميتاً وقد أشعر أكل وروي عن عبد الرحمن
بن مالك قال كان أصحاب رسول الله ص يقولون ذكاة الجنين ذكاة أمه فهو إجماع على ذلك بلا خلاف. مسألة: إذا ماتت الفأرة في سمن أو زيت أو شيرج أو بزر
كله وجاز الاستصباح به ولا يجوز أكله ولا الانتفاع به لغير الاستصباح وبه قال الشافعي وقال قوم من أصحاب الحديث لا ينتفع به بحال لا الاستصباح ولا
غيره بل يراق كالخمر وقال أبو حنيفة يستصبح ويباع أيضاً وقال داود إن كان المائع سمناً لم ينتفع به بحال وإن كان ما عداه من الأدهان لم ينجس بموت الفأرة
فيه ويحل أكله وشربه لأن الخبر ورد في الفأرة في السمن. دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم وروى سالم عن أبيه أن النبي ص سئل عن الفأرة تقع في السمن
فقال إن كان جامداً فاطرحوها وما حولها وإن كان مائعاً فانتفعوا به ولا تأكلوه وروى أبو سعيد الخدري أن النبي ص سئل عن الفأرة تقع في السمن
والزيت فقال استصبحوا به ولا تأكلوه وهو إجماع الصحابة وروي ذلك عن علي ع وابن عمر … فقال في الفأرة تقع في … لا تأكلوه وانتفعوا به في
والأدم وابن عمر قال لا ينتفع به في السراج ويدهن به الأدم والدليل على أبي حنيفة قوله إن الله تعالى إذا حرم شيئاً حرم ثمنه. مسألة: إذا جاز الاستصباح
فإن دخانه يكون طاهراً ولا يكون نجساً وقال الشافعي فيه وجهان أحدهما مثل ما قلناه والثاني وهو الصحيح عندهم أنه يكون نجساً … فإن كان
… فهو معفو عنه وإن كثر أوجب غسله. دليلنا أن الأصل الطهارة وبراءة الذمة والحكم بالنجاسة وشغل الذمة يحتاج إلى دليل. مسألة: الزيت
والشيرج والبزر إذا نجس لا يمكن تطهيره بالماء وللشافعي فيه وجهان أحدهما مثل ما قلناه والثاني وهو المذهب واختاره أبو العباس أنه يطهر بأن
يغلى بالماء … إن نجاسة هذه الأشياء معلومة والدليل على أنها تطهر بالماء فمن ادعى صحته فعليه الدلالة. مسألة: لا يجوز للمضطر إلى الميتة أن يأكل أكثر
من سد الرمق والبلغة … إلى الشبع وبه قال أبو حنيفة وأحد قولي الشافعي اختاره المزني والقول الآخر إن له أن يأكل الشبع وبه قال الثوري. دليلنا إجماع الفرقة
وأخبارهم وأيضاً ما قلناه حلال بلا خلاف وما زاد عليه يحتاج إلى دليل. مسألة: إذا اضطر إلى أكل الميتة يجب عليه أكلها ولا يجوز له الامتناع منه وللشافعي
وجهان أحدهما مثل ما قلناه وقال أبو إسحاق لا يجب عليه لأنه يجوز أن يكون له غرض في الامتناع منه وهو أن لا يباشر نجاسة. دليلنا ما قلناه من وجوب
دفع المضار عن النفس وإن كان هذا إنما حاق في هذا الوقت وبه يدفع الضرر العظيم عن نفسه وجب عليه تناوله. مسألة: إذا اضطر إلى طعام الغير وجب
إعطاؤه وقال الشافعي يجب عليه ذلك ثم … حال المضطر من أحد أمرين إما أن يكون واجداً للثمن في الحال أو في بلده أو لم يكن واجداً فإن كان واجداً
لم يجب عليه الابتذال وإن لم يكن واجداً للثمن وجب عليه بذله بغير بدل وفي الناس من قال يجب عليه بذله بغير بدل إذا لم يكن واجداً في الحال وإن كان
له في بلده. دليلنا أن الأصل براءة الذمة وإيجاب ذلك يحتاج إلى دليل. مسألة: إذا وجد المضطر ميتة وصيداً حياً وهو محرم اختلفت أحاديث أصحابنا فيها فمنها
أحدهما أنه يأكل الصيد ويفدي ولا يأكل الميتة وبه قال الشافعي في أحد قوليه وهو اختيار المزني والوجه الآخر يأكل الميتة ويدع الصيد وهو قول الآخر
وبه قال مالك وأبو حنيفة. دليلنا على ذلك أن الصيد … وكل ذلك … من ماله حلالاً وأيضاً أكثر أصحابنا عملوا على ذلك وأكثر رواياتهم
… بالرواية الأخرى وهو الأصح عندي لأن الصيد إذا كان حياً وذبحه المحرم كان حكمه حكم الميتة ويلزمه الفداء فأن يأكل الميتة أولى من غير أن يلزمه
فداء والرواية الأولى محمولة على من وجد لحم الصيد مذبوحاً فإن الأولى أن يأكله ويفدي ولا يأكل الميتة وقد بينا ذلك في كتاب تهذيب الأحكام و
كتاب الاستبصار. مسألة: إذا ذبح المحرم الصيد كان حكمه حكم الميتة لا يحل لأحد وللشافعي فيه قولان أحدهما أن ذكاته تبيح مثل ذكاة المجوسي
والثاني أن ذكاته تحل له ولا تحل لغيره من المحلين. دليلنا إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط. مسألة: إذا اضطر إلى شرب الخمر للعطش أو الجوع في البراري فالظاهر أنه
لا يستبيحها أصلاً وقد روي أنه يجوز عند الاضطرار إلى الشرب أن يشرب فأما الأكل والتداوي فلا وهذا التفصيل قاله أصحاب الشافعي وقال الثوري
وقال أبو حنيفة يحل للمضطر إلى الطعام وإلى الشرب ويحل التداوي بها. دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك وأيضاً تحريم الخمر

معلوم مردودة ولانا في موضع يحتاج الى دليل وما قلناه مجمع عليه وليس بما قالوه دليل مسئلة اذا اكرى الرجل ارضا بطعام بعينه و[illegible] جاز لنا انها كالمسماة [illegible]
عليه وبه قال قوم من اصحاب الحديث وقال جميع الفقهاء لا يجوز الا اذا كانت في حال المزروعة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا روى نافع عن ابن عمر ان النبي
ثم قال لا اكرى احدكم ارضا بطعام فليعلم ذلك ولا يأخذ من ابي الحياة شيئا كتاب السبق مسئلة المسابقة بالاقدام بعوض لا يجوز وهو مذهب
وقال قوم من اصحابه انه يجوز وبه قال ابو حنيفة دليلنا قوله عليه السلام لا سبق الا في نصل او خف او حافر وليس هذا واحدا منها وهذا خبر مجمع عليه فلذلك لا سبق الا في ثلاثة مسئلة
المسابقة بالمصارعة بعوض لا يجوز وقال اهل العراق يجوز وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والاخر كما قالوه دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة
مسابقة الطيور بعوض لا يجوز وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه وهو المذهب عندهم والقول الاخر يجوز لان فيها فائدة من نقل الكتب ومعرفة الاخبار دليلنا
ما قدمناه من الخبر مسئلة لا يجوز المسابقة بالسفن والزوارق واصحاب الشافعي فيه وجهان والذي عليه عامة اصحابه مثل ما قلناه وقال ابو العباس يجوز دليلنا
الخبر المتقدم مسئلة يجوز لغير الامام ان يعطي السبق وهو ما يخرج في المسابقة في الخيل وبه قال الشافعي وقال مالك لا يجوز ذلك الا للامام الذي
العادة ان يعطي الجهاد ولين ذلك الا الامام دليلنا الخبر لانه قال لا سبق الا في نصل ولم يفرق وقد روي بالفتح والسكون والفتح يفيد الشيء المخرج والسكون يفيد
المصدر والفعل ولان الاصل الاباحة والمنع يحتاج الى دليل مسئلة اذا قال احدهما لصاحبه ان سبقت فلك العشرة وان سبقت انا فلا شيء لي عليك كان
جائزا وبه قال الشافعي وقال مالك لا يجوز لانه لا ينبغي الا للامام الذي قلناه دليلنا ان الاصل الجواز والمنع يحتاج الى دليل وايضا روي ان النبي ص مر بقوم يرمون من الانصار
فناضلوا وقد سبق احدهما الاخر فقال النبي ص انا في الحزب الذي فيه ابن الادرع فامسكوا ما في ايديهم [illegible] مسئلة اذا اخرج اثنان سبقا
وادخلا بينهما محللا لا يخرج شيئا وقال ان سبقت انت ذلك السبقان معا كان جائزا وبه قال الشافعي وقال مالك لا يجوز وبه قال ابن [illegible] غير ان من اصحاب
الشافعي دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى وايضا روي عن النبي ص انه قال من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن ان يسبق فهو قمار وان امن ان يسبق فليس [illegible]
وهذا ما ياس ان يسبق ومعناه ان لا يأمن وجب ان يصح مسئلة المسابقة في السبق بالغاية وهو العتق او الكتف وبه قال الشافعي وقال الثوري المسابق
فانه متى سبق بهما فقد سبق دليلنا ان ما اعتبرناه مجمع عليه وما قالوه ليس عليه دليل مسئلة عقد المسابقة من العقود الجائزة مثل الجعالة وبه قال ابو
وهو احد قولي الشافعي والقول الاخر انه من العقود اللازمة كالاجارة وهو الاصح عندهم لقوله تعالى اوفوا بالعقود وهذا عقد دليلنا ان الاصل براءة الذمة
والدليل على لزوم هذا العقد يحتاج الى دليل والاية مخصوصة بلا خلاف مسئلة اذا تناضلا فسبق احدهما صاحبه فقال له [illegible]
احتمل كان الفضل صحيحا والشرط باطلا وبه قال ابو حنيفة وابو اسحاق المروزي وقال الشافعي الفضل باطل ان الاصل صحته [illegible]
الى الفيدة وما قالوه ليس عليه دليل كتاب الايمان مسئلة في الايمان ما هو مكروه وما ليس بمكروه وبه قال الشافعي واكثر الفقهاء وقال بعضهم
كلها مكروه لقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم دليلنا ما روي عن ابن عباس ان النبي ص قال والله لاغزون قريشا ثلاث مرات ولو كان مكروها
وروى ابن عمر قال كثيرا ما كان يحلف رسول الله ص بهذه اليمين لا ومقلب القلوب وروى ابو سعيد الخدري قال كان رسول الله ص اذا اجتهد في اليمين قال
لا والذي نفس ابي القاسم بيده والمعنى في الاية متوجه الى اليمين على ترك البر والتقوى والاصلاح بين الناس ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا
اي لا تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس وقيل ان معناها لا تكثروا الايمان بالله [illegible] في كل رطب ويابس فيكون نفيا لابتذال الاسم مسئلة اذا حلف
والله لا اكلت طيبا ولا لبست ناعما كانت هذه يمين مكروهة والمقام عليها مكروه وحلها طاعة وبه قال الشافعي وهو [illegible] مذهبه وله فيه وجه اخر ضعيف
وهو ان الافضل اذا عقدها ان يقيم عليها وقال ابو حنيفة المقام عليها طاعة والاثم دليلنا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل
الله لكم الاية ثم قال وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واتقوا الله الذي انتم به مؤمنون يعني المخالفة وايضا قوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج
لعباده والطيبات من الرزق الاية وقال يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم مسئلة
[illegible] يمين كان حلفها طاعة [illegible] اذا حلفها لم تلزمه كفارة وبه قال جماعة وقال اكثر الفقهاء ابو حنيفة والشافعي ومالك وغيرهم تلزمه كفارة دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل براءة الذمة وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي ص قال من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها

الذي هو خير فان تركه كفارتها مسئلة اذا قال انا يهودي او نصراني او مجوسي او بريء من الاسلام او من الله او من القرآن ان فعلت كذا لم يكن يمينا وانما هو حدث ويجب
كفارة وبه قال مالك والاوزاعي والليث بن سعد والشافعي وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه كل هذا يمين واذا خالف وحنث لزمته الكفارة دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم وايضا الاصل براءة الذمة وتعلق الكفارة عليها يحتاج الى دليل وروى ابو بريدة عن ابيه ان النبي ص قال من قال انا بريء من الله كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا
لم يرجع الى الاسلام سالما [illegible] لظاهره ويفيده انه متى كان كاذبا فهو يهودي وهو خروج من الاسلام والخلاف [illegible]
كقوله [illegible] من الكلام [illegible] فانه لا يقترن [illegible] انه الزجر فقد اخبر بجميع الواجب في كل الكلام وانه امر محظور ولم يذكر الكفارة
فلو وجبت لذكر الكفارة [illegible] مسئلة اذا حلف ان يفعل القبيح او يترك الواجب او حلف ان يفعل الواجب وجب عليه ان يفعل الواجب ويترك القبيح
ولا [illegible] وقال جميع الفقهاء تلزمه الكفارة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل براءة الذمة مسئلة اذا حلف على مستقبل على نفي او اثبات ثم خالف ناسيا
لم تلزمه الكفارة اذا كان من الايمان التي يجب بالحنث فيها الكفارة وقال الشافعي ان خالف عامدا فعليه الكفارة كما قلناه وان خالف ناسيا على قولين دليلنا اجماع
الفرقة واخبارهم وايضا الاصل براءة الذمة وايضا قوله ص رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وانما اراد حكم ذلك [illegible] مسئلة لا تنعقد اليمين على ماض
سواء كانت على نفي او اثبات ولا يجب بها الكفارة صادقا كان او كاذبا عالما كان او ناسيا وبه قال مالك والليث بن سعد والثوري وابو حنيفة واصحابه واحمد
واسحق وقال قوم ان كان صادقا فهو بار لا شيء عليه وان كان كاذبا فان كان عالما حنث ولزمته الكفارة وان كان ناسيا فعلى قولين هذا مذهب
الشافعي وبه قال عطاء والحكم وفي الفقهاء الاوزاعي وعثمان البتي دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل وايضا
قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم [illegible] وقال ابو حنيفة هي في معنى اللغو وايضا قوله تعالى
ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فاخبر ان المؤاخذة بما عقدناه من الايمان وهذه يمين ما عقدت [illegible] وقال تعالى واحفظوا
ايمانكم وهذه لا يمكن حفظها من الحنث وروى ابو مسعود ان النبي ص قال من حلف يمينا هو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله تعالى وهو عليه غضبان
وروي عن النبي ص انه قال اليمين الغموس تدع الديار بلاقع من اهلها ولم يذكر الكفارة فمن قال فيها الكفارة فقد زاد في الخبر مسئلة اذا قال والله لاصعدن
السماء والله لاقتلن زيدا وزيد قد مات [illegible] او لم يكن عالما لم تلزمه كفارة وقال ابو حنيفة والشافعي يحنث في الحال وتلزمه الكفارة الا ان ابا حنيفة
قال ان اعتقد ان زيدا حي فحلف على قتله ثم علم انه كان ميتا لم يكن عليه كفارة دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة لا تنعقد يمين الكافر بالله ولا يجب
الكفارة بالحنث [illegible] التكفير بوجه وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي تنعقد يمينه وتلزمه الكفارة بالحنث سواء حلف حال كفره او بعد اسلامه
دليلنا ان اليمين انما تصح بالله ممن كان عارفا بالله والكافر غير عارف بالله [illegible] الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج
الى دليل وايضا قوله عليه السلام [illegible] يجب ما قبله واما الكفارة فيحتاج الى نية [illegible] ويتقرب اليه واستدل الشافعي بالظواهر والاخبار
على عمومها وهو قوي يمكن اعتماده مسئلة فان قال وقدرة الله او وعلم الله او وحياة الله وقصد به كونه قادرا عالما حيا كان ذلك يمينا بالله وان قصد
بذلك المعاني والصفات التي يثبتها الاشعري لم يكن حالفا بالله وبه قال ابو حنيفة وقال اصحاب الشافعي كل ذلك يمين بالله دليلنا قد ثبت ان الله عالم لذاته
ولا يحتاج الى هذه الصفات [illegible] والقول بالصفات باطل فاذا حلف بها وجب الحكم ببطلان يمينه ولان الاصل براءة الذمة مسئلة اذا حلف بالقرآن او
بسورة منه لم يكن ذلك يمينا ولا كفارة بها وبه قال ابو حنيفة واصحابه وقال ابو يوسف ان حلف بالرحمن فان اراد السورة فليس بيمين وان اراد الاسم كان
يمينا وقال محمد من حلف بالقرآن فلا كفارة عليه وقال الشافعي واصحابه كل ذلك يمين وتلزمه الكفارة [illegible] دليلنا ما تقدم [illegible]
[illegible] وكلام الله غير الله وليس صفة من صفاته فان قالوا انه صفة من صفات الذات [illegible] وليس هذا موضعه مسئلة كلام
الله تعالى فعل وهو محدث وامتنع اصحابنا من تسميته بانه مخلوق لما فيه من الايهام بكونه منحولا وقال اكثر المعتزلة انه مخلوق وفيهم من منع من تسميته
وهو قول ابن عبد البصري وغيره وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد انه مخلوق وقال محمد وبه قال اهل المدينة قال الشافعي ما قال احد من اهل
قال ابو يوسف اول من قال ان القرآن مخلوق ابو حنيفة قال سعيد بن سالم لقيت اسماعيل بن حماد بن ابي حنيفة في دار المأمون فقال القرآن مخلوق

هذا يتعذر من ابي وجدي وروي عن جماعة من الصحابة انه اشار من شبهه بانه مخلوق وروي عن علي انه قال يوم الحكمين والله ما حكمت مخلوقا وانما حكمت
كتاب الله وروي ذلك عن ابي بكر وعمر وعثمان وابن مسعود وبه قال جعفر بن محمد الصادق فانه سئل عن القرآن الخالق هو او المخلوق لكنه كلام الله ووحيه وتنزيله
وبه قال اهل الحجاز قال سفيان بن عيينة سمعت عمرو بن دينار وشيوخ مكة منذ سبعين سنة يقولون ان القرآن غير مخلوق وقال اسمعيل بن ابي اويس قال
القرآن غير مخلوق وبه قال اهل المدينة وهو قول الاوزاعي واهل الشام وقول الليث بن سعد واهل مصر وعبد الله بن محمد العنبري البصري وبه قال من اهل
الكوفة ابن ابي ليلى وابن شبرمة وهو مذهب الشافعي الا انه لم يرد عن احد منهم انه قال القرآن قديم او كلام الله قديم واول من قال بذلك الاشعري ومن تبع
على مذهبه ومن الفقهاء من ذهب مذهبه دليلنا على ما قلنا ما ذكرناه في الكتب في الاصول وليس هذا موضعها انما قوله تعالى ما ياتيهم من ذكر من ربهم محدث
استمعوه فسماه محدثا وقال انا جعلناه قرآنا عربيا وقال بلسان عربي مبين فسماه عربيا والعربية محدثة وقال انا نحن نزلنا الذكر وقال وانزلنا اليك الذكر
موصوف بالتنزيل منه وكلها صفات محدثة ولان كلامنا في صفات محدثة ومن وصفه بالقدم فقد اثبت معه لشيء قديما آخر وذلك خلاف ما اجمع
الامة في عصر الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى زمان الاشعري وليس هذا موضع نقض هذه المسألة ولا الغرض ههنا الكلام في الفروع وروي عن
نافع قال قلت لابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في القرآن شيئا فقال لم نسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول القرآن كلام الله وانما اصحاب [illegible] انه كلام الله وتنزيله
ابو الورد [illegible] البيتة قال القرآن كلام الله غير مخلوق وقد مدح الصادق بما حكيناه عنه بالنظم الشعر الاستشهاد به وقد سال عنه الناس من
ابن النبي المرسل الصادق فقال قول ابنه اذ تعمقا ليس يقول العجب الكاتب كلام ربي لانا دونه ليس بمخلوق ولا خالق
جعفر الخيرات خالقه ابن الرضي الرضي التبع اليمين لا ينعقد الا بالله فاما قول الرجل اقسمت واقسم بالله متى سمع منه هذه
الالفاظ ثم قال لم اود به مسألة الكلم يقبل منه فيما بينه وبين الله الا انه يعرف بمراده وقال الشافعي يقبل قوله فيما بينه وبين الله الا لفظا يحتمل
وفي الحكم لا يقبل منه الا ان الشافعي في قوله الذي في الايمان لو قال اقسمت او اقسمت وقال اردت اخبارا عن يمين قديمة وان كان عرف منه يمين
قديمة قبل منه ولا يقبل وقال اصحابه يقبل منه فيما بينه وبين الله لانه لفظ يحتمل وفي الحكم لا يقبل منه الا الشافعي في قوله ولو لم يعرف له يمين
سابقة اختلفوا فيه على طرق منهم من قال قولين منهم من قال اقبل منه في الايلاء والا في غير الايلاء ومنهم من قال المسألة على قول دليلنا انه لا
انعقدت يمينه بلا خلاف وليس حمل انعقادها بغيرنيته دليل ولنا قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان ولان
يكون الا بالنية واما اللفظ اذا لم يكن ظاهرة وكان محتملا كان هو اعرف بمراده فيقبل قوله في ذلك مسألة اذا قال اقسم لافعلن كذا ولم يطرق بالله فهو
يتنابع لا نوى اليمين او لم ينو وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يكون يمينا بكل حال وقال مالك ان اراد يمينا في يمين والا فليس بيمين دليلنا ان انعقاد
اليمين امر شرعي وليس في الشرع ما يدل على ان هذا يمين وعليه اجماع الفرقة واخبارهم مسألة اذا قال لعمر الله ونوى بذلك اليمين كان يمينا
وقال ابو حنيفة يكون اذا اطلق او اراد يمينا وبه قال اهل العراق واختلف اصحاب الشافعي على وجهين احدهما يكون يمينا اذا اراد يمينا او اطلق
كما قال ابو حنيفة والمذهب انه اذا اطلق او لم يرد يمينا لم يكن يمينا وهذا اشبه القولين دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فانه اذا نوى بها
اليمين ثبت كونه يمينا بلا خلاف وان لم ينو واطلق فليس على ذلك دليل مسألة اذا قال وحق الله لا يكون يمينا قصد او لم يقصد وبه قال ابو حنيفة
ومحمد وقال الشافعي كانت يمينا من جهتين اذا اطلق او اراد يمينا وبه قال ابو يوسف دليلنا ان اليمين حكم شرعي ولا دليل في الشرع على ان هذا
يمين وايضا الاصل براءة الذمة فمن اوجب هذا يمينا فعليه الدلالة وايضا فان حقوق الله هي الامر والنهي والعبادات كلها فلو حلف بذلك
كانت يمينا والمخلوقات فلم يكن يمينا وجعل اصحاب الشافعي يمينا بالعرف واستعمال الناس ذلك وهذا ليس بمسلم وقال ابو جعفر الاسترابادي
حق الله هو القرآن لقوله انه لحق اليقين يعني القرآن فكانه قال وقرآن الله ولو قال هذا كان يمينا وقد بينا ان هذا لا يكون يمينا
او صرح به مسألة اذا قال بالله او تالله ونوى ذلك اليمين كان يمينا وان لم ينو لم يكن يمينا وان قال ما اردت يمينا قبل قوله وقال الشافعي في
قوله بالله ان اطلق او اراد يمينا فهو يمين وان لم يرد يمينا فلا يكون يمينا لانه يحتمل بالله استعين واذا قال بالله او تالله ان اراد يمينا فهي يمين

ولم يرد يمينا فليست بيمين واذا قال ما اردت يمينا قبلت منه دليلنا ان ما قلناه مجمع على كونه يمينا وما ذكروه ليس عليه دليل وايضا قوله تعالى الاعمال بالنيات فما
تجرد من النية يجب ان لا يكون يمينا مسألة اذا قال الله بكسر الهاء بلا حرف قسم لا يكون يمينا وبه قال الشافعي وجميع اصحابه الا ابا جعفر الاسترابادي فانه
قال لا يكون يمينا دليلنا ان القسم لا يكون الا بحرف القسم وهي الباء والتاء والواو وليس ههنا واحد منها وما قالوه اجازه اهل اللغة مع التشديد مسألة
اذا قال اشهد بالله لا يكون يمينا واختلف اصحاب الشافعي على وجهين منهم من قال اذا اطلق ولا اراد يمينا فهو يمين وبه قال ابو حنيفة ومنهم من قال اذا اطلق
يمينا دليلنا ان هذه لفظة الشهادة ولفظة الشهادة لا تسمى يمينا في اللغة فمن جعلها يمينا فعليه الدلالة مسألة اذا قال اعزم بالله لم يكن يمينا اطلق او
لم يرد يمينا او اراد يمينا وقال الشافعي ان اطلق او لم يرد يمينا لم يكن يمينا وان اراد يمينا فعلى ما اراد دليلنا ان الاصل براءة الذمة وليس ههنا دلالة
على ان هذا من الفاظ القسم يجب فيه ذلك مسألة اذا قال اسألك بالله او اقسم عليك بالله لم يكن يمينا سواء اطلق او اراد اليمين او لم يرد وقال الشافعي
ان اطلق او لم يرد يمينا فكما قلناه وان اراد اليمين كان يدخله الشك وينعقد على فعل الغير فان اقام الغير على ما لم يحنث وان خالف حنث الحالف ولزمه
الكفارة وقال احمد الكفارة على المخاطب دون الحالف دليلنا ما قدمناه في المسألة الاولى من ان الاصل براءة الذمة وايجاب هذا يحتاج الى دليل مسألة اذا قال
علي عهد الله وذمته وما اشبه ذلك يكون نذرا فان حنث لزمه ما يلزمه في كفارة النذر وهذا اذا نوى ذلك فان لم ينو ذلك لم يلزمه شيء واما اذا قال علي
ميثاق الله وكفالته وامانته لم يرد وافيه شيئا ويجب ان يقول انها ليست من الفاظ اليمين الا ان الدليل على ذلك وقال الشافعي اذا اطلق ولم يرد يمينا
لم يكن يمينا وان اراد يمينا كان كذلك وقال ابو حنيفة ومالك يكون ذلك كله يمينا ثم اختلفوا فقال الشافعي اذا خالف واحدة منها او جميعها لزمته كفارة
واحدة وقال مالك اذا حنث في الكل مثل ان يقول علي عهد الله وميثاقه وامانته وكفالته ثم خالف لزمه عن كل واحدة كفارة دليلنا اجماع الفرقة على ما قلناه
ولانه لا دليل على ما قالوه والخبر يجب نفيه لان الاصل براءة الذمة مسألة اذا قال والله كانت يمينا اذا اطلق او اراد اليمين وان لم يرد اليمين لم يكن يمينا
عند الله ويحكم عليه في الظاهر والباطن قولنا ما اردت اليمين في الحكم وبه قال الشافعي لانه اذا قال لم ينو فانه لا يكون يمينا دليلنا ان الاصل براءة الذمة وقوله
الاعمال بالنيات وهذا ما نوى وايضا ما اعتبرناه مجمع عليه وما قالوه ليس عليه دليل وقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان
يدل على ذلك لان الفعل لا يكون الا بالنية مسألة اذا حلف لا يلبس حليا او الا يلبس الحلي فلبس الخاتم حنث وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يحنث دليلنا
ان الخاتم من جملة الحلي الذي يختص الرجال كالمنطقة والسوار للنساء او حلف لا يلبس المنطقة او لا يلبس المرتبة السوار مسألة اذا حلف لا يلبس
حليا فلبس الجوهر وحده حنث وبه قال ابو يوسف ومحمد والشافعي وقال ابو حنيفة لا يحنث دليلنا ان اسم الحلي يتناول اللؤلؤ وحده قال
الله تعالى وتستخرجون منه حلية تلبسونها وفي موضع آخر تستخرجون منه حلية ومعلوم ان الذي يخرج منه اللؤلؤ والمرجان مسألة لا يدخل الاستثناء بمشية
الله الا في اليمين فحسب وبه قال مالك وقال ابو حنيفة يدخل في اليمين بالله وبالطلاق والعتاق وفي الطلاق والعتاق وفي النذر وفي الاقرار
دليلنا ان ما ذكرناه مجمع على دخوله فيه وما قالوه ليس عليه دليل مسألة الاستثناء بمشية الله في اليمين ليس بواجب ولو لم يات به وقال
جميع الفقهاء وحكي عن بعضهم ان الاستثناء واجب لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله دليلنا ان الاصل براءة الذمة من
ذلك وما ذكروه محمول على الاستحباب والاولى بدلالة وايضا النبي صلى الله عليه وسلم حلف ولم يستثن فقال والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا ان شاء الله
وترك الاستثناء فانه الى ههنا مسألة حكم الاستثناء الا اذا كان متصلا بالكلام او في حكم المتصل فاما اذا انفصل منه فلا حكم له سواء
كان في المجلس او بعد انصرافه وبه قال جميع الفقهاء وقال عطاء والحسن له ان يستثني ما دام في المجلس فان فارقه بطل حكم الاستثناء وعن ابن عباس
روايتان احدهما له ان يستثني ابدا حتى انه لو حلف وهو صغير واستثنى وهو كبير والثانية له ان يستثني الى حين والحين سنة دليلنا ان ما قلناه
مجمع على صحته ولا دليل على ما قالوه وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات بالذي هو خير وليكفر عن يمينه ولو كان الاستثناء يجوز
ابدا لما احتاج الى الكفارة لانه يستثني فلا يلزمه الكفارة ثبت انه لا يصح الا بالاستثناء المتصل مسألة لغو اليمين هو ان يسبق اليمين على اللسان ولم يرد
بقلبه كانت لا والله وبلى والله فيسبق لسانه او والله ثم لا يتدارك بعد الابل وان على الاولى لغوا لا كفارة فيها وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يمينا

والثانية منعقدة وقال مالك لغو اليمين يمين الغموس وهو ان يحلف على ماض قاصدا للكذب فيها وقال ابو حنيفة لغو اليمين ما كانت على ماض كمن حلف يعتقد
معتقدا انه على ما حلف او حلف انه كما حلف ثم بان انه بخلاف ما حلف عليه مثاله حلف على بلوغ ... ثم بان ضد ما حلف عليه
اليمين منه ولا كفارة فيها وعند الشافعي هذه على قولين على ما ليس بها دليلنا قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم وروي
عن عائشة ان النبي صلعم قال لغو اليمين قول الرجل في بيته كلا والله وبلى والله وروي عطا انه قال ذهبت انا وعبيد بن عمير الى عائشة وهي معتكفة
بثبير فسألناها عن قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قالت هو لا والله وبلى والله ما لم يعقد عليها قلبه وعن ابن عباس نحوه ولا مخالف لهما
وفي هذا اجماع الفرقة واخبارهم ولان وجوب الكفارة فالذي يدل على نفيها ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل مسئلة اذا حلف على امر مستقبل
ان يفعل او لا يفعل ثم خالفه عامدا كان عليه الكفارة بلا خلاف وان خالفه ناسيا لم يجب عليه عندنا الكفارة وللشافعي فيه قولان احدهما مثل
ما قلناه والثاني عليه الكفارة دليلنا ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل وروي عن النبي صلعم انه قال رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه وهذا ناسي مسئلة لا يجوز تقديم الكفارة قبل الحنث اصلا وان اخرجها لم يجزه وقال الشافعي يجزيه قبل الحنث الا الصوم فانه لا يجزيه الا من بعد
الايمان وبه قال عمر وابن عمر وابن عباس وعائشة والحسن البصري وابن سيرين ومالك والاوزاعي والليث بن سعد واحمد واسحق ودناه مالك فقال
تقديم الصيام على الحنث وقال ابو حنيفة واصحابه كفارة اليمين تجب بسبب واحد وهو الحنث واما عقد اليمين فليس بسبب فيها فاذا ثبت هذا فلا يجوز تقديمها
قبل وجوبها بحال بالمال والصيام فاجاز ابو حنيفة تقديم الزكوة ولم يجوز تقديم الكفارة قبل وجوبها واجاز مالك تقديمها قبل الحنث ولم
يجوز تقديم الزكوة قبل وجوبها واجاز الشافعي التقديم فيهما وعندنا لا يجوز فيهما دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فالكفارة اذا وجبت لا تبرأ
الذمة منها بيقين الا اذا اخرجها بعد الحنث فاما اذا اخرجها قبل فلا دليل على براءة ذمته وروي ابو هريرة ان النبي صلعم قال من حلف على يمين فرأى
غيرها خيرا منها فليأت بالذي هو خير وليكفر عن يمينه فامره بالتاخير عن الحنث وفي بعضها ثم ليكفر عن يمينه بلفظ ثم وهذا نص مسئلة اذا قال
ان لم اتزوج عليك فانت طالق فانها لا تطلق سواء تزوج او لم يتزوج وسواء تزوج بنظيرها او بمن فوقها او دونها وقال الشافعي ان تزوج برئ في يمينه
بنفس العقد دخل بها او لم يدخل وان لم يتزوج فانها تطلق على كل حال وقال مالك ان تزوج بنظيرها او فوقها ودخل بها برئ في يمينه وان لم يدخل بها
لم يبر في يمينه وان تزوج بمن هو دونها في المنزلة او الوحشة لم يبر في يمينه لان القصد بها بذلك انما اغاضتها بالنظير فاما من هو دونها فهذا مما
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم على ان الطلاق بشرط لا يقع وان اليمين بالطلاق باطلة ولو كان ذلك جائزا لكان يجب ايضا ان يبر في يمينه متى تزوج
وان كان دونها او وحشة لان الاسم قد وجد في الشرط وقد حصل مسئلة اذا مات وعليه صيام صام عنه وليه وبه قال مالك والشافعي في القديم وقال
في الجديد يطعم عنه وليه وبه قال اهل العراق دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروى عروة عن عائشة ان النبي صلعم قال من مات وعليه صيام صام عنه
وليه مسئلة اذا اعطى مسكينا من كفارته او من زكوته او زكوة ماله او فطرته فالمستحب له ان لا يشتري ذلك ممن اعطاه وليس بمحظور وبه قال
ابو حنيفة والشافعي وقال مالك لا يجوز شراؤه وانه يملكه دليلنا قوله تعالى واحل الله البيع ولم يفرق مسئلة اقل ما يجزي من الكسوة ثوبان قميص وسراويل
او قميص ومنديل او قميص ومقنعة وثوب واحد لا يجزي وقال الشافعي يجزي قميص واحد او سراويل او مقنعة او منديل للرجال والنساء وقال مالك
ان اعطى رجلا فكما قال الشافعي وان اعطى المراة لا يجزي الا ما يجوز لها الصلوة فيه وهو ثوبان قميص ومقنعة وقال ابو يوسف السراويل لا يجزي دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط توجب ذلك لانه تبرأ معه الذمة بيقين بلا خلاف مسئلة اذا اعطى الفقير قلنسوة او خفا لم يجزه وللشافعي
فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني يجزيه ذكره ابو اسحق دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وايضا قوله تعالى او كسوتهم ومن اعطى
لا يقال كساه مسئلة صوم ثلثة ايام في كفارة اليمين متتابع لا يجوز التفرق فيه وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه ذكره في الصيام وبه قال ابو حنيفة
واصحابه واختاره المزني والقول الاخر هو بالخيار ان شاء تابع وان شاء فرق وبه قال الحسن البصري وعطا ومالك دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم و
الاحتياط يقتضي ذلك لانه اذا تابع فلا خلاف ان الفرض سقط عنه واذا فرق فليس على براءة ذمته دليل وروي في قراءة ابن مسعود فصيام ثلثة ايام متتابعات

فصيام

فصيام ثلثة ايام متتابعات وفي قراءة ابي ثلثة ايام متتابعة وقولهما في هذا بين القرآنين لا يكونا بمنزلة الخبر الواحد فوجب العمل بها عند الخصم
مسئلة فرض العبد في كفارة الحنث الصيام دون العتق والصيام والكسوة والاطعام اجماعا وعندنا ان فرضه شهر واحد فيما يجب فيه شهران متتابعان
وفي كفارة اليمين ثلثة ايام مثل الحر سواء وقال جميع الفقهاء فرضه فرض الحر في كل موضع دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ولان الاصل براءة الذمة
وما اوجبناه مجمع عليه وما زاد ليس عليه دليل مسئلة اذا كان في دار فحلف لا سكنتها ثم خرج عقيب اليمين بلا فصل بر في يمينه ولم يحنث وبه
قال جميع الفقهاء وقال زفر يحنث والطريق الى البر انه يحنث باستدامة السكنى وقد خرج منها عقيب يمينه فلم يكن فيها فوجب ان لا يحنث
ان الاصل براءة الذمة والدليل على شغلها يحتاج الى دليل هذه اليمين وايضا اذا لم يثبت قد عقب يمينه بغير الخروج منها الانتقال لساكن فيها وكلف ان لو كان
في دار مغصوبة فان عرف ذلك ان لم يثبت فلا بغير الخروج لم يأثم انه تارك مسئلة اذا كان في دار فحلف لا سكنت هذه الدار فاقام عقيب يمينه مدة
يمكنه الخروج منها فلم يفعل حنث وبه قال الشافعي وقال مالك ان اقام يوما وليلة حنث وان اقام اقل من ذلك لم يحنث دليلنا ان اليمين اذا علقت
بالفعل تعلقت باقل ما يقع عليه الاسم من ذلك كرجل حلف لا دخلت الدار حنث باقل ما يقع عليه الدخول وهو اذا عبر العتبة وان حلف لا
الدار بر باقل ما يقع عليه الدخول وان لم يدخل الى جوف الدار مسئلة اذا كان فيها فحلف لا سكنت هذه الدار ثم اقام عقيب يمينه للانتقال
ونقل الرحل والمال والولد لم يحنث وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يحنث دليلنا ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دلالة وايضا فالانتقال
بالسكنى الى العادة ومن كان له جميع ماله ورحله واهله انتقال لا ساكن في الدار فمن قال انه ساكن بذلك فعليه الدلالة فقد ترك العرف مسئلة اذا كان
فيها فحلف لا سكنت هذه الدار وانتقل بنفسه بر في يمينه وان لم ينقل العيال والمال وبه قال الشافعي وقال مالك السكنى بنفسه وبالعيال
دون المال وقال ابو حنيفة بنفسه وبالعيال وبالمال وقال محمد ان بقي من ماله ما يمكن سكنى الدار معه فما نقل المال وان بقي ما لا يمكن سكنى الدار
معه فقد نقل المال وبر في يمينه دليلنا انه اضاف السكنى الى نفسه فاذا خرج منها خرج من ان يكون ساكنا فيها ومن ادعى ان ماله وعياله
يكون سكنى فعليه الدلالة والاصل براءة الذمة وايضا قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم فقد اخبر ان
من ترك المتاع وخرج منها فهي غير مسكونة ومن ابي حنيفة انه هذه مسكونة [illegible]
الحرم ومنه وليلفق احدهما انه لا يسكن زوجته وولدها في المكان فقال السكنى في المكان وان لم يكن ساكنا معهم والثاني قال السكنى ولم يكن معهم
بنت انت ساكن في مكان اخر وان كان ولده وعياله فيه وذلك المكان والاول اصح مسئلة اذا حلف لا يدخل دارا فصعد سطحها لم يحنث وبه قال
الشافعي واختلف اصحابه على طريقين منهم من قال ان لم يكن السطح محجرا لم يحنث وجها واحدا وان كان محجرا فعلى وجهين وقال ابو حنيفة يحنث بكل
حال دليلنا ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دلالة وايضا فالسطح حاجز كالحائط ولو وقف على نفس الحائط فلا خلاف انه لا يحنث والسطح
مثله والخلاف ايضا انه لو حلف لا يدخل بيتا فدخل غرفة فوقه لا يحنث والسطح مثله وايضا فاذا وقف على السطح لا يقال انه دخل الدار بل يقال وقف
على سطحها ولم يدخلها فاذا انتفى عنه دخولها لم يحنث مسئلة اذا كان في دار فحلف لا دخلتها لم يحنث باستدامة قعوده فيها وللشافعي فيه قولان احدهما
مثل ما قلناه وهو الاظهر عندهم والثاني يحنث بالاستدامة كالسكنى والمساكنة والركوب واللبس فانه يقع على الاستدامة والابتداء دليلنا ان الاصل براءة
الذمة وشغلها يحتاج الى دليل وايضا فانه لا يقال دخلتها شهرا وانما يقال دخلتها منذ شهر وفارق بذلك السكنى والمساكنة والركوب واللبس فان
الاسم يقع على الابتداء والاستدامة مسئلة اذا حلف لا يدخل بيتا فدخل بيتا من شعر او وبر او صوف او من حجر او مدر فانه يحنث وهو ظاهر كلام الشافعي
والمذهب ابو اسحق وغيره ومن اصحابه من قال ان كان بدويا حنث سواء دخل بيت البادية او البلدان وان كان قرويا نظرت فان دخل بيوت البلدان
حنث وجها واحدا وان دخل بيوت البادية فعلى وجهين دليلنا ان الاسم يتناول هذه البيوت قال الله تعالى ومن جلود الانعام بيوتا تستخفونها
يوم ظعنكم ويوم اقامتكم فسماها بيوتا مسئلة اذا حلف لا ياكل من طعام اشتراه زيد فاشترى زيد وعمرو طعاما صفقة واحدة فاكل منه
يحنث عندنا وعند الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه يحنث لان زيدا اشتراه معا فكل واحد منهما قد اشترى نصفه بدليل انه يملك واحد منهما نصفه

فان كان لزيد نصف عبد فاكل من طعام اشتراه زيد فوجب ان يحنث كما لو حلف لا اكلت رغيف زيد فاكل رغيفا [illegible] كل واحد منهما بعقد وان كان
مع رغيف غيره وكذلك هاهنا اذا اكل من طعام اشتراه زيد وان كان مع غيره دليلنا ان قوله طعام اشتراه كناية عن جملة الطعام المفرد بالشراء [illegible] والاضافة
الى ان زيدا انفرد بشرائه بدليل انه لو سال [illegible] فعال الحنث ... [illegible] اذا اكل ثوب زيد وليس ثوبا لزيد وحده [illegible]
دار زيد فدخل دارا لزيد وعمرو لم يحنث ويفارق الرغيف لان كل واحد منهما [illegible] لزيد الزيادة [illegible] فهو حانث وهو فرق مسئلة اذا اقتسما هذا الطعام واوكل
واحد منهما نصيبه فان اكل من نصيب زيد او نصيب عمرو لم يحنث عند الشافعي وقال ابو حنيفة ان اكل من نصيب زيد حنث وان اكل من نصيب عمرو لم يحنث والعلم مما مضى
مسئلة اذا حلف لا اكل من طعام اشتراه زيد فاشترى زيد طعاما وحده واشترى عمرو طعاما وحده وخلطا معا واكل الحالف [illegible] قال ابو سعيد الاصطخري
ان اكل النصف فما دونه لم يحنث وان اكل النصف لم يحنث لانه لا يقطع بانه اكل من طعام انفرد زيد بشرائه حتى يزيد على النصف وقال ابن ابي هريرة لا يحنث وان اكل
كله وقال ابو اسحق ان اكل حبة او حبتين لم يحنث وان اكل كفا منه حنث والاول اصح وهو مذهب الاصطخري والدليل على ذلك ان الاصل براءة الذمة وليس
يحصل القطع بانه اكل من طعام انفرد زيد بشرائه الا بعد الزيادة على النصف فيجب ان لا يشتغل ذمته بالحنث مسئلة اذا حلف لا دخلت دار زيد هذه او لا كلمت
زوجة زيد هذه تعلق اليمين بعينها فان دخلها وكلمها وملك زيد حنث بلا خلاف وان زال ملكه عنها فدخلها بعد ذلك لم يحنث عند الشافعي وقال ابو يوسف
وابو حنيفة الا في الزوجة وقال الشافعي ومالك ومحمد بن الحسن وزفر انه يحنث على كل الاحوال والاضافة وزوال العقد دليلنا ان الاصل براءة الذمة وشغلها
يحتاج الى دلالة وايضا فانه اذا دخل هذه بعينها ومن مال زيد انه لم يحنث ولو دخل دار زيد بعينها لانه الا ان اليمين معلقة بالاسم فاذا زال الاسم وجب ان يزول
الحنث مسئلة اذا حلف لا دخلت هذه الدار فانهدمت حتى صارت طريقا او براحا فدخلها لم يحنث وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يحنث وذا اضافه اذا حلف
لا دخل هذه الدار ولا دخل الدار فدخلها لم يحنث دليلنا ان الاصل براءة الذمة ولانه الرجوع في الاسماء الى العادة والعرف والشرع في العرف ما كان دارا وما لم يكن
دارا فلم يكن يسمى بذلك فيجب ان لا يحنث وايضا فلا خلاف انه لو حلف ما دخلت بيتا او المطلق ثم دخل بعد ان صار طريقا انه لا يحنث فالدار مثل البيت فانه لا
يسمى دارا بعد انهدامها كما قالوا اذا ذكر وديارا دارسة وديار عاد وثمود قلنا وكذلك البيت قال الشاعر [illegible] بيوتهم خاوية بما ظلموا [illegible]
مثل في الدار وايضا فلا خلاف انه لو جعلها بستانا او حماما ثم دخلها انه لا يحنث وكذا اذا جعلها طريقا والدليل على ان اسم الدار بعد انهدامها مجاز انه لو حلف
لا يدخل دارا فدخل براحا كانت دارا لم يحنث ولو كان حقيقة لحنث مسئلة اذا حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فوهبت لفلان ثوبا فان لبسه حنث بلا خلاف وان
باعه او باع ثمنه فليس لم يحنث وان كان لو حلف الانسان من غزل امراته فان لبس منه حنث وان باعه واشترى بثمنه ثوبا او اشترى به ثوبا فلبسه لم يحنث
او قال له غيره احسنت اليك واعطيتك ثوبا فقال والله لا شربت لك ماء من عطش تعلق الحكم بشرب الماء من عطش
فان انتفع بغير الماء من ماله فاكل طعامه ولبس ثيابه وركب دوابه لم يحنث وبه قال الشافعي وقال مالك يحنث بكل هذا فان ليس بدلك ذلك الثوب او ثوبا
الغزل او انتفع بماله بغير الماء حنث في كل هذا دليلنا انه ثبت عندنا ان الحكم اذا علق باسم اختص التسبب فان كان عاما حمل على عمومه وان كان خاصا
حمل والملفت للتسبب فاما ما كان لو عاما او ما ان خالف في هذا الاصل وقال يجب حمله على سببه وهذا ايقاء في اصول الفقه ويقوى في نفس في هذه
الامر الشرب الماء من عطش انه يحنث لا انتفع بشيء من ماله لانه كما نهى من فحوى الخطاب مثل قوله ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما [illegible] فيه ما هو فوقه
كل ذي اذى وهو كالاعلم وكذا هاهنا والشافعي لما قوله على انه قال والله لا شربت الماء من عطش فيدخل ركب الدواب ولبس الثياب لم يحنث لان الاسم لا يتبع
على الطعام والشراب ولبس الثياب حقيقة انجاز موجب ان يتعلق الايمان به كما لو حلف لا ركبت الدابة فركب لم يحنث لان الاسم لا يتناول حقيقة
وكذا هاهنا مسئلة اذا حلف لا يدخل دار زيد فان دخلها وهي ملك لزيد حنث بلا خلاف وان كان ساكنها باجرة لم يحنث عند الشافعي وقال ابو حنيفة
ومالك يحنث دليلنا ان حقيقة هذه الاضافة تفيد الملك وانما يستعمل في السكنى مجازا وظاهر المعتاد حملها على الحقيقة والدليل على ان ذلك حقيقة
ما قلناه دون المجاز انه لو قال هذه الدار لزيد كان ذلك اعترافا بالملك فلو قال اردت انه يسكنها باجرة لم يقبل منه وانما يجوز ان يقول هذه دار زيد
ثم ينفي ثم يقول الميت له انما يسكنها باجرة والمجوز ذلك الملك وان اشترى الملك منها وجب ان يتعلق الحنث وايضا فانا لو ... ان يكون دار [illegible]

منها الى واحد منهما بعينه فاذا لم يحلف لا دخلت دار زيد وحلف لا دخلت دار عمرو فاكرها او دخلها ناسيا او جاهلا اجمعا وما لا يرى الا هذا وجب ان يحكم بفساده مسئلة
اذا حلف لا دخلت دار زيد او حلف لا كلمت زيدا فكلمه ناسيا او جاهلا بانه هو زيد او مكرها او دخل الدار ناسيا او مكرها او جاهلا لم يحنث والشافعي فيه قولان احدهما
مثل ما قلناه وهذا الصحيح القولين وبه قال الزهري والقول الثاني انه يحنث وبه قال مالك وابو حنيفة دليلنا ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل وايضا
قوله رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وذلك عام مسئلة اذا دخل مكرها فلا حنث وهو نص الشافعي واختلف اصحابه على طريقين منهم من قال لا
في واحد ومنهم من قال على قولين مثل الاولى دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة اذا حلف لا دخل على زيد بيتا فدخل على عمرو بيتا وزيد فيه وهو لا يعلم
بكون زيد فيه فانه لا يحنث والشافعي فيه قولان دليلنا ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل مسئلة اذا دخل على عمرو بيتا وزيد فيه فاستثناه بعقله
كان قصد الدخول على عمرو دون زيد لم يحنث وان حلف لا كلم زيدا فسلم على جماعة فيهم زيد واستثناه بعقله لم يحنث وقال الشافعي مسئلة الدخول مبنية على
السلام على طريقين منهم من قال يحنث قولا واحدا ومنهم من قال على قولين ومسئلة الدخول اختلفوا على طريقين منهم من قال على قولين كالكلام ومنهم من
بنى هاهنا قولا واحدا ويبيع الاستثناء والكلام على قولين والفرق بينهما ان مسئلة الكلام يصح الاستثناء فيها قولا واحدا ويصح ايضا بالقلب ومسئلة
الدخول لا يصح الاستثناء فيها قولا واحدا فلا يصح ايضا بالقلب دليلنا في المسئلة ان السلام لفظ عام ويجوز ان يخص بالقصد والفعل لا يصح
تخصيصه بزيد دون عمرو لان الفعل لا يصح تخصيصه فقد حنث بالدخول ولا يحنث بالسلام مسئلة اذا دخل على عمرو بيتا واستدام زيد القعود معه لم يحنث والشافعي
فيه قولان مبنيان على حكم الاستدامة هل هو حكم الابتداء ام لا دليلنا ان الاصل براءة الذمة وايضا فانه حلف انه لا يدخل عليه وما دخل عليه وانما زيد دخل
عليه فالحكم حكم دخوله عليه لا الا مسئلة اذا حلف لياكلن هذا الطعام غدا فاكله اليوم حنث وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك يحنث الا ان يعينه
بعد غد وما ذكرنا دليلنا ان اليمين وقعت على ان يقع الاكل في الغد وهذا ما اكل في الغد فيجب ان يحنث مسئلة اذا حلف لياكلن هذا الطعام اليوم او
غدا فان هلك بشيء من جهته لزمته الكفارة وان هلك بشيء من غير جهته في اليوم لم يلزمه وان كان في الغد فان كان بعد القدرة على الاكل فلم ياكل حنث
لا تعلق ذلك لم يحنث والشافعي في هلاكه اليوم او غدا قولان دليلنا على ان التفصيل الذي ذكرناه يكون متعديا وفيه يلزمه الكفارة واذا لم يكن من جهته
فلا يلزمه الكفارة والاصل براءة الذمة مسئلة اذا حلف ليقضين حقه عند استهلال الشهر او عند راس الهلال فانه يلزمه ان يعطيه عند رؤية الهلال وبه قال الشافعي
ومالك وقت القضاء ليلة الهلال ويومها من غدها وكذا لو حلف ليقضينه يوم الخميس فوقت القضاء يوم الخميس وليلة بعده دليلنا ان لفظه عند يقتضي المقارنة
في اللغة فمن حملها على غيره دل على ذلك الى الا مسئلة اذا حلف ليقضين حقه الى حين او الى زمان او الى الدهر فالذي رواه اصحابنا ان الحين ستة اشهر و
الزمان خمسة اشهر ولم يرو في الدهر شيئا وقال ابو يوسف ومحمد هذه كلها عبارة عن ستة اشهر وقال ابو حنيفة الحين والزمان عبارة عن ستة اشهر وقال
في الدهر لا اعرفه وقال الشافعي هذه عبارات تحملها المدة لها ويكون عامة تحمله فانه لم يفعل حتى مات حنث بوفاته وانه قال الشيخ الدهر فلا حد له ضبط
وعند ابي يوسف روايتان احداهما مثل قول الشافعي والثانية ستة اشهر وقال مالك كلها عبارة عن سنة وقال الاوزاعي الى حين حين تؤتي الصلاح في الغرقة
اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط وايضا قوله تعالى تؤتي اكلها كل حين باذن ربها وذلك يكون في كل ستة اشهر وقال مالك والذي في كل سنة مرة
تطلع الى حين تطلع وقال ابو يوسف ومحمد من حين تطلع الى حين ترطب ستة اشهر وهو زمان دون الحمل لمطلعه وتؤتي في كل ستة اشهر مسئلة اذا حلف
ليقضينه حقه قريبا او بعيدا لم يكن له حد وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا قال قريبا فهو اقل من شهر وان قال بعيدا فهو شهر دليلنا ان تحديد ذلك يحتاج
الى دليل وايضا قوله قريب وبعيد بالاضافة الا ما هو اقرب منه فيكون قريبا بعيدا بالاضافة الا ما هو ابعد منه ويكون بعيدا بالاضافة الى ما هو اقرب
فاذا ليس محدود مسئلة اذا حلف لا ضربه مائة سوط فشده وبه قال الشافعي وقال مالك الحقب اربعون سنة وقال ابو حنيفة الحقب ثمانون سنة قاله ابن
عباس في قوله تعالى لابثين فيها احقابا انه قال الحقب ثمانون عاما دليلنا ما قدمناه في المسئلة الاولى وقد ذكرنا في قوله احقابا ان الاحقاب [illegible]
اقل من ثلث مائة وقد ذكرنا الاختلاف المعاني في ذلك في الكتاب الكبير التفسير فاذا كان كذلك لم يثبت له حد مسئلة اذا قال الخليفة او الملك والله لا ضرب
عبدي ثم امر من ضربه لم يحنث والشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني انه يحنث دليلنا ان حقيقة هذه الاضافة ان يفعل الفعل بنفسه وانما يحنث

ما يفعل غيره بأمره كان ما ضربه من المجاز الا ترى انه يحسن ان يقال لم اضربه ولكن ضربه غلامه او من امره بضربه ولو كان حقيقة لما حسن ذلك ولان الحنث يتعلق بالحقيقة
التي بدليل انه لو حلف لا دخل هذه الدار فان دخلها حنث وان ادخل رجله لم يحنث وان حلف ليدخلنها فادخلها بر وان ادخل رجله لم يبر فاذا ثبت ذلك ثم
حلف ليأكلنها لم يبر حتى يأكلها وكذا اذا حلف لا يأكلها لم يحنث حتى يأكلها مسألة اذا قال الخليفة والله لا تزوجت ولا بعت فوكل فيهما لم يحنث وقال
الشافعي يحنث في التزويج ويحنث في البيع على احد القولين وقال ابو حنيفة اذا وكل في التزويج حنث وان وكل في البيع لم يحنث مثل الشافعي دليلنا ما قدمنا
في المسألة الاولى سواء مسألة اذا حلف لا لبست هذين الثوبين ولا اكلت هذين الرغيفين فاكل احدهما لم يحنث وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك
يحنث اذا لبس احدهما او اكل احدهما دليلنا ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل ولانه قال اليمين تعلقت بلبس الثوبين واكل الرغيفين ولم يوجد
ذلك فوجب ان لا يحنث مسألة اذا حلف لا شربت من النهر الفلاني من دجلة فشرب من مائها سواء اغترف بيده او في كوز او غيره او كرع فيها كالبهيمة حنث
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يحنث حتى يكرع فيها كالبهيمة لانه اذا شرب فانما شرب من يده فالشارب منها انما شرب من يده دليلنا ان معنى هذا الكلام
من مائها بحسب ما جرت العادة لان دجلة عبارة عن قرارها ومكان مجرى الماء والقرار لا يمكن الشرب منه ولو لزم ما قاله لزم ان لو شرب منه لا يحنث
لانه انما شرب من فيه فانه يأخذ بالكف ويجعله في فيه ثم يحنث ثبت انه لا يشرب منه كالكوز والقدح ثم ثبت انه يحنث اذا شرب من فيه وكذا اذا شرب
من قدح مسألة اذا حلف لا فارقتك حتى استوفي حقي فاذا استوفى حقه بر بلا خلاف وان استوفى بدل حقه مثل ان كان له حقه دنانير فاخذ دراهم او ثيابا
او غيره ثم افترقا يحنث وبه قال مالك وقال الشافعي انه يحنث دليلنا ان الاصل براءة الذمة وتعلق الحنث بهذا يحتاج الى دليل الا انه قد اخذ حقه
ولم يقل في يمينه انه يستوفي نفس حقه ولانه لا يمكن ان يقال لم يحنث ولان العرف ما ذكرناه فان من استوفى عوضه بدل حقه يقال استوفى حقه
مسألة اذا قال لزوجته ان خرجت من الدار الا باذني فانت طالق لم تطلق وان خرجت بغير اذنه لان هذا الطلاق بشرط وقال الشافعي وابو حنيفة اذا خرجت
من الدار بغير اذنه طلقت وانحلت اليمين وان خرجت مرة اخرى لم تطلق وان اذن لها فخرجت لم تطلق بلا خلاف بينهما الا ان الشافعي يقول انحلت اليمين
فان خرجت بعد ذلك مرة اخرى بغير اذنه لم تطلق وعند ابي حنيفة لا تنحل فان خرجت بعد ذلك بغير اذنه طلقت دليلنا اجماع الفرقة على ان الطلاق بشرط
لا يقع فهذا الفرع يسقط عنا وايضا الاصل بقاء العقد والبينونة بما قالوه يحتاج الى دليل مسألة اذا حلف بالطلاق ان لا تخرج امرأته الا باذنه فاذن لها فخرجت بعد
الاذن ولم تعلم به لم تطلق وبه قال الشافعي وابو يوسف وقال ابو حنيفة ومالك ومحمد يحنث دليلنا اجماع الفرقة على ان اليمين بالطلاق باطلة
ولان الاصل بقاء العقد وايقاع الطلاق بهذا يحتاج الى دليل مسألة اذا قال لعبده متى بعتك فانت حر ثم باعه لم يعتق سواء كان له خيار المجلس او
لم يكن او شرط لنفسه خيار الثلاث وقال ابو حنيفة ومالك ان باعه مطلقا لم يعتق وان باعه بشرط خيار الثلاث عتق دليلنا اجماع الفرقة على ان العتق بشرط
لا يقع وهذا عتق بشرط ولو كنا نجيز ذلك العتق بالشرط لكان مذهب الشافعي صحيحا لان عندنا ان خيار المجلس ثابت كما يقول وخيار الشرط مع البيع مسألة
اذا حلف لا يأكل الرؤوس حنث باكل رؤوس الغنم والبقر والابل والحيتان ولا يحنث باكل رؤوس العصافير والطيور والحيتان والجراد وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
برؤوس الغنم والبقر ويحنث برؤوس الابل لان العادة فيها وقال ابو يوسف ومحمد يحنث برؤوس الغنم لا غير لان العرف ينصرف اليها دليلنا ان اسم الرؤوس
يقع على جميع ما ذكرناه فوجب ان يحنث بجميعها الا ما خصه الدليل والزمناهم مثل ذلك فيما خصصناه لانا اخرجنا ذلك بدليل وهو الاجماع على
ما لم نعتبره لم يعتبر اصلا وليس لهم مثل ذلك فيما قالوه مسألة اذا حلف لا يأكل لحما فاكل لحم النعم والطير والصيد حنث بلا خلاف وان اكل لحم السمك حنث
وبه قال ابو يوسف ومالك وقال ابو حنيفة والشافعي لا يحنث دليلنا ان اسم اللحم يطلق عليه قال الله تعالى ومن كل تأكلون لحما طريا وتستخرجون حلية تلبسونها
وقال وهو الذي سخر لكم البحر لتأكلوا منه لحما طريا واذا كان اسم اللحم يطلق عليه وجب ان يعلق الايمان عليه مسألة اذا حلف لا اكلت شيئا فاكله بعينه
ومضغه ولم يزدرد منه شيئا حنث وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه وهو الصحيح عندهم والآخر انه لا يحنث حتى يزدرد منه شيئا دليلنا ان الذوق
عبارة عن معرفة طعم الشيء وهذا قد عرف طعمه قبل ان يزدرده مسألة اذا حلف الا يكلمه [illegible] مع [illegible] وبه قال اكثر اصحاب الشافعي وقال ابو سعيد
الاصطخري يحنث لانه ما [illegible] دليلنا انه [illegible] بدليل انه لا يصح ان [illegible] الكلام [illegible] مسألة

اذا حلف

اذا حلف لا اكل هذه الحنطة او من هذه الحنطة واشار اليها فجعلها دقيقا او سويقا او خبزا فاكله لم يحنث وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال ابو يوسف ومحمد يحنث
دليلنا ان الاصل براءة الذمة ولان اسم الحنطة لا يقع على الدقيق والسويق والخبز فيجب ان لا يحنث مسألة اذا حلف لا اكل هذا الدقيق فخبزه واكله لم يحنث وبه قال الشافعي وقال
ابو حنيفة يحنث دليلنا ما قلناه في المسألة الاولى سواء مسألة اذا حلف لا اكل لحما فاكل شحم الظهر لم يحنث وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال ابو يوسف يحنث
دليلنا ان الاصل براءة الذمة وتعلق الحنث بهذا يحتاج الى دليل ولان اسم الشحم يختص ما يكون في الجوف بدلالة انه لو وكل [illegible] لحما فاشترى شحم الظهر لم يلزم
كان لحما [illegible] مسألة اذا حلف لا اكل لحما فاكل الشحم لم يحنث بلا خلاف وان اكل [illegible] لم يحنث عندنا وبه قال ابو حنيفة والشافعي
وقال مالك وابو يوسف يحنث دليلنا ما قدمناه في المسألة الاولى سواء مسألة اذا حلف لا اكل لحما فاكل الكبد او الطحال لم يحنث وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يحنث
[illegible] دليلنا ما قدمناه في المسألة الاولى سواء مسألة اذا حلف لا اكل لحما فاكل الالية لم يحنث وبه قال ابو حنيفة والشافعي في احد الوجهين وفي الوجه
الآخر يحنث دليلنا ما قدمناه في المسألة الاولى سواء مسألة اذا حلف لا اكل رطبا فاكل المنصف وهو الذي نصفه رطب ونصفه بسر او حلف لا اكل بسرا فاكل المنصف
حنث وبه قال الشافعي واصحابه وقال ابو سعيد الاصطخري لا يحنث دليلنا انه قد اكل الرطب وانما اكل معه شيئا آخر مسألة اذا حلف لا اكل لبنا فاكل جبنا او زبدا
او اقطا او سمنا وغير ذلك لم يحنث وبه قال الشافعي وقال ابو [illegible] يحنث بالكل دليلنا ما قلناه في المسألة الاولى سواء مسألة اذا حلف لا كلمت
فسلم عليه حنث بلا خلاف وان سلم على جماعة فيهم زيد ولم يعزله حنث بلا خلاف وان نوى [illegible] ولم يعلم ان زيدا فيهم لم يحنث عندنا وللشافعي
[illegible] فيها طريقين منهم من قال [illegible] قولا واحدا [illegible] ومنهم من قال على قولين وان الحلف [illegible] فهل [illegible]
[illegible] الشافعي دليلنا ما قدمناه في المسألة الاولى سواء مسألة اذا حلف لا كلمت فلانا فكتب اليه كتابا او ارسل اليه رسولا او اومأ اليه برأسه او رمز بعينه او اشار بيده لم يحنث
وبه قال اهل العراق والشافعي في جميع ذلك في الجديد [illegible] وبه قال مالك في القديم وقال في الجديد يحنث كل ذلك دليلنا ان الاصل براءة الذمة وشغلها
يحتاج الى دليل ولانه [illegible] وانما [illegible] قال الله تعالى اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا ثم قال فاشارت اليه
كيف نكلم من كان في المهد صبيا [illegible] مسألة اذا حلف لا [illegible]
[illegible] والشافعي فيه قولان دليلنا ان الاصل براءة الذمة وايضا [illegible]
[illegible] مسألة اذا [illegible] القاضي [illegible] قال ابو حنيفة وهو مذهب الشافعي وله فيه قول آخر
[illegible] دليلنا ما قدمناه في المسألة الاولى سواء مسألة اذا حلف [illegible]
[illegible] وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة [illegible] دليلنا ان اسم [illegible]
جميع [illegible] ذلك [illegible] الزكوية [illegible]
[illegible] الماثورة [illegible] والتي [illegible]
المال مسألة اذا حلف ليضربن عبده مائة او قال مائة سوط فاخذ ضغثا فيه مائة شمراخ او شدّ مائة سوط فضربه بها دفعة واحدة وعلم ان جميعها وقعت
عليه بر في يمينه ولم يحنث سواء آلمه او لم يؤلمه وبه قال الشافعي وهو قول ابي حنيفة وقال مالك لا يبر الا بواحدة كما لو حلف ليضربنه مائة مرة او مائة
ضربة لم يبر كذلك هاهنا اذا قال مائة او مائة سوط والعدد [illegible] دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وهذه قصة
كان حلف ليضربن زوجته مائة فعلمه الله كيف التخلص فقال اضربها بالضغث وهذا نص مسألة اذا ضربه بضغث فيه مائة ولم يعلم ان الجميع وصل الى جلده
[illegible] ذلك بر في يمينه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة والمزني لا يبر حتى يعلم ان الكل [illegible] وصل الى جلده دليلنا ما قدمناه في المسألة الاولى سواء
الذي تقوى [illegible] العلم في هذا الباب مسألة اذا حلف لا وهبت له فان الهبة عبارة عن كل عين يملكها اياه متبرعا بها بغير عوض فان وهب له او اهدى له او
اعمره او تصدق عليه بصدقة تطوع حنث وقد حكي عن [illegible] فقال الهبة هبة لا يحنث وبه قال الشافعي وابو حنيفة وكل هذا [illegible]
في صدقة التطوع [illegible] الهدية [illegible] الصدقة [illegible]

والكذاب الغموس دليلنا ان الحنث هو مخالفة اليمين بعد عقدها وهذا لم يتم هاهنا يجب ان يكون نعمة ومخالفة الاسم مسألة اذا حلف لا يركب دابة العبد
فركب دابة العبد لم يحنث وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يحنث اذا نواها دليلنا ان العبد لا يملك شيئا لانه وهذه الاضافة تقتضي الملك ولا
ملك له فلا يكون ذلك فانما يحنث وانما يضاف اليه مجازا مسألة اذا قال ان دخلت الدار فلله علي ان اصوم شهرا او قال ان لم ادخل الدار ولم يكن قد اخلف
او علق صوم سنة فاذا وجد شرطه لم يكن ذلك يمينا وهو النذر وهو بالخيار بين ان يفي به وبين ان يكفر وليس بواجب عليه وان قال بلفظ الله على ذلك كان نذرا واجب عليه
الوفاء به وقال جميع الفقهاء انه نذر في اللجاج والغضب والذي يجب به اختلفوا على ستة مذاهب مذهب الشافعي الا انه بالخيار بين الوفاء
وبين ان يكفر كفارة يمين وقال بعض اصحابه الواجب فيه كفارة يمين الا ان يريد ان يفعل الاكل تصدق بماله هذا الاطلاق بعبادة من الحج فان علق
ع معا قولين احدهما مثل العبادات والثاني عليه الحج او العمرة قال في الصحابة عمر بن عباس وابو هريرة وعائشة وزينب وام سلمة وفي التابعين عطا والحسن البصري
واحمد واسحق وابو عبيدة وابو ثور وذهب الثوري والحكم وحماد الى انه لا يلزمه بشيء لا الوفاء ولا الكفارة مثل ما قلناه وقال ربيعة يلزمه وقد ذكرنا ما
الزكاة وان كان له مال يجب فيه الزكاة اخرج من زكوته وقال مالك عليه ان يتصدق بثلث ماله وقال ابو حنيفة عليه ان يتصدق بماله الذي يجب فيه
حق لو كان جميع ماله مما يجب فيه الزكاة فعليه ان يتصدق به وقال عثمان البتي عليه الوفاء به فيتصدق بجميع ماله فاجتمع قول البتي وقول ابي حنيفة ما
قد ذهب اليه ثم الشافعي ثم البتي دليلنا ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل وعليه اجماع الفرقة واخبارهم مسألة اذا حلف لا يستخدم عبدا فخدمه
عبد من قبل نفسه لم يحنث سواء كان عبد نفسه او عبد غيره وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان كان عبد نفسه حنث وان كان عبد غيره لم يحنث الا ان لا
يكون عبد نفسه كان لو اراد منعه من ذلك وعبد غيره لم يمكنه من استخدامه دليلنا ان الاصل براءة الذمة الا ان لفظ الاستخدام ان يطلب من الخدمة هذا هو موضوعها في اللغة
لم يطلب منه ذلك لم يكن مستخدما وان لم يكن كذلك لم يلزمه كفارة مسألة اذا حلف لا ياكل فاكهة فاكل رمانا او رطبا او عنبا حنث وبه قال ابو يوسف ومحمد
والشافعي وقال ابو حنيفة لا يحنث دليلنا ان اهل اللغة يعدون ذلك فاكهة وقد روي عن النبي انه نهى عن بيع الثمار حتى تزهى قيل يا رسول الله وما
تزهي قال تحمار او تصفار فسمى الرطب ثمرة والثمرة فاكهة وايضا الفاكهة عبارة عما يتفكه به مما لا يكون المقصود منه القوت وهذا ايضا لا ينفك في كلامهم
بغير المقصود وليس عطف هذه الاشياء في القرآن على الفاكهة بدليل على انها ليست بفاكهة كما انه عطف صلوة الوسطى على الصلوات ولا كان ذلك
يفعلها وكما قال وملائكته ورسله وجبريل وميكال وان كانا من جملة الملائكة وانما افرد ذلك تعظيما وتفخيما مسألة اذا حلف لا يشم الورد فشم دهنه
بلا خلاف فان حلف لا يشم البنفسج فشم دهنه لم يحنث ايضا عندنا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يحنث لانه يقال لدهنه بنفسج دليلنا ان الاصل براءة الذمة
وايضا فان البنفسج عبارة عن الورد والياسمين وهو بذلك مجازا مسألة اذا حلف ليضربن زوجته فعضها او خنقها او نتف شعرها لم يحنث وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة يحنث بكل هذا لانه ضرب وزيادة دليلنا ما قلناه من ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل والى هذه الافعال لا تسمى في
عرفنا في الحقيقة فيجب ان لا يتعلق بها الحنث مسألة اذا حلف لا ياكل ادما فاكل الخبز بالملح حنث بلا خلاف وان اكل لحما مشويا او مطبوخا او اكل الخبز حنث وبه
قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يحنث وقال ابو يوسف الادم ما يصطبغ به دليلنا ما روي عن النبي انه قال سيد الادام اللحم ولان الادم عبارة عما يؤدم
وهو ما يؤكل بالخبز في العادة وهذه الاشياء هذه سبيلها مسألة اذا حلف لا يدخل بيتا فدخل صفة في دار لم يحنث وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يحنث
دليلنا ان الاصل براءة الذمة وايضا فالصفة لا تسمى بيتا في اللغة فلا يحنث لانه لا يتناوله الاسم مسألة اذا حلف ليصلين لم يحنث عندنا الا بالصلاة وان
فرغ منها وقال ابو حنيفة لا يحنث حتى يسجد وقال ابو العباس بن سريج لا يحنث حتى يكبر ويقرأ ويركع قال ابو حامد الذي يجيء على المذهب انه لا يحنث
بها حتى يتم لم يقرأ ويركع لم يركع دليلنا ان الاصل براءة الذمة وايضا اجماع الفرقة على ان من حلف ليفعلن شيئا فانه يحنث اذا لم يفعل وان من ترك فعله ولا
على دخول الصلاة اولى من تركها يجب ان لا يحنث وقد مضت فيما تقدم مسألة اذا قال لعبده ان لم احج السنة فانت حر فمضى وقت الحج ثم اختلفا فقال
قد حججت العام وقال العبد ما حججت فاقام العبد البينة انه وقف بالكوفة يوم النحر قال ابو العباس بن سريج يعتق العبد وقال ابو حنيفة لا يعتق
ابو حامد وهذا غلط لانه لا يثبت انه كان يوم النحر بالكوفة بطل ان يكون يوم عرفة بمكة وهذا على اصلنا لا يلزم لان عندنا ان العتق بشرط لا يصح وهذا

متى

متى بشرط فوجب ان يكون باطلا مسألة اذا حلف انه لا يتكلم فقرأ القرآن لم يحنث سواء كان في الصلاة او في غيرها وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان قرأ في الصلاة
لم يحنث وان قرأ في غيرها حنث دليلنا ان الاصل براءة الذمة وايضا فلا يطلق على من قرأ القرآن انه تكلم ولو كان كلاما خارج الصلاة لكان كلاما داخل الصلاة
وكان يجب ان يقطع الصلاة واجمعنا على خلافه مسألة اذا حلف لا وهب عبده ثم وهب من رجل حنث بوجود الايجاب من الواهب له او لم يقبل وبه قال ابو
العباس بن سريج وقال ابو حامد يحنث لان الهبة عبارة عن الايجاب والقبول كالبيع وهو قوي دليلنا على الاول انه اذا قال وهبت فقد فعل ما حلف
انه لا يفعله ولهذا حلف الهبة الصحيحة يعتبرها ومن حلف عليها يجب ان يحنث وليس كذلك البيع لانه لا ينعقد الا بلفظين ولا يثبت حتى يحصل القبول مسألة
اذا قال ان شفى الله مريضي فلله علي ان امشي الى بيت الله الحرام وجب عليه الوفاء به ويجوز له ان يمشي الى الحج او العمرة وكان نذره
صحيحا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة في المشي مثل ما قلناه وقال في الذهاب والمضي لا ينعقد نذره دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط
مسألة اذا نذر المشي وجب عليه ذلك ولا يجوز له ان يركب فان ركب وجب عليه اعادة المشي فان عجز عن ذلك لزمه دم وقال الشافعي ان نذر المشي
لزمه دم ولا اعادة وان عجز وركب ففيه قولان احدهما لا شيء عليه وهو القياس والثاني يلزمه دم ولا اعادة عليه واما الذهاب والمضي فهو كالمشي بلا خلاف
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط مسألة اذا حلف الا يتسرى فمن تسرى حنث وما هو التسري الاول انه عبارة عن الوطي فحسب والتحذير وبه
قال ابو حنيفة ومحمد وهو احد اقوال الشافعي وقوله الثاني انه عبارة عن الوطي فحسب وقوله الثالث انه عبارة عن الانزال مع الوطي وبه قال ابو يوسف
وهو المذهب عندهم دليلنا ان الجارية ضربان سرية وخادمة فاذا احصنها ووطئها فقد تسرى وترك الاستخدام مسألة اذا كان له عبدان فقال اذا اجتمعا
في ملكي فهما حران ثم باع احدهما قبل مجيء الغد وجاء غد لم يعتق الآخر وبه قال الشافعي وقال محمد يعتق دليلنا ان الاصل بقاء الرق وايضا فان هذا عتق
بشرط وعندنا ان ذلك باطل مسألة اذا جاء غد وهما في ملكه جميعا لم يعتق احدهما وقال الشافعي يعتق احدهما لا بعينه ويقال له عين من عتق ويرق الآخر دليلنا
ما قلناه في المسألة الاولى سواء كتاب النذور مسألة اذا قال ابتداء لله علي ان اصوم او اتصدق او احج ولم يجعل جزاء على غيره لزمه الوفاء به وكان
صحيحا وهو الظاهر من مذهب الشافعي وقول ابي العباس وابي سعيد الاصطخري وبه قال اهل العراق وقال ابو بكر الصيرفي وابو اسحق المروزي لا يلزم
الوفاء به لتعلقه بحكم قال الصيرفي قال ابو عمر غلام ثعلب قال ثعلب النذر عند العرب وعد بشرط دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط
وقال تعالى يوفون بالنذر ويخافون وقال اوفوا بعهد الله اذا عاهدتم وقال اوفوا بعهدي اوف بعهدكم وقال ومنهم من عاهد الله الآية الى قوله
الايمان وكان عهد الله مسؤلا وروي عن النبي انه قال من نذر ان يطيع الله فليطعه فاما قول ثعلب النذر عند العرب وعد بشرط فانه يقال له النذر
وعد بشرط ووعد بغير شرط ومنه قول جميل بن معمر شعر فليت رجالا فيك قد نذروا دمي وهموا بقتلي يا بثين لقوني وقول عروة العبسي شعر الشاتمي عرضي
ولم اشتمهما والناذرين اذا لم القهما دمي سقط قول ثعلب بذلك مسألة اذا نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام وجب عليه الوفاء به بلا خلاف فان خالف
وركب فان كان مع القدرة على المشي وجب عليه الاعادة بشيء ما ركب وان ركب مع العجز لم يلزمه شيء وروي انه عليه دما وان نذر ان يحج راكبا
لزمه الوفاء به فان خالف ومشى لم يلزمه شيء وقال الشافعي ان ركب وقد نذر المشي مع القدرة فعليه دم ولا اعادة عليه وان ركب مع العجز فعلى
قولين احدهما وهو القياس لا شيء عليه والثاني عليه دم وان نذر الركوب فمشى لزمه دم دليلنا على المسألة الاولى ما قدمناه في الايمان اجماع الفرقة
وطريقة الاحتياط وعلى الثانية ان الاصل براءة الذمة وايجاب الدم يحتاج الى دليل مسألة اذا نذر ان يمشي الى بيت الله ولم يقل الحرام فان كانت
نيته الحرام لزمه الوفاء به وان لم ينو شيئا لم يلزمه شيء وقال الشافعي ان نوى مثل ما قلناه وان اطلق من غير نية ففيه قولان دليلنا ان ما قلناه مجمع عليه وما
ليس عليه دليل وايضا الاصل براءة الذمة وايضا قوله لا الا بالنيات وهذا لا نية فيه يجب ان لا يلزمه شيء مسألة اذا نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام لزمه
ان الا يلزمه شيء والشافعي فيه قولان وينزل حجا احدهما مثل ما قلناه والثاني يلزمه المشي الى الحج او العمرة دليلنا ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى
مسألة اذا نذر ان يمشي الى مسجد النبي او المسجد الاقصى او بعض المشاهد التي فيها قبور الائمة وجب عليه الوفاء به والشافعي في مسجد النبي ومسجد الاقصى
قولان احدهما مثل ما قلناه وبه قال مالك والآخر لا يلزمه شيء وما عداهما لا يلزمه شيء وبه قال ابو حنيفة وهو الصحيح من القولين عندهم دليلنا اجماع الفرقة وطريقة

وجميع ما قدمناه من الآيات والأخبار يدل على ذلك لانهم اتفقوا على عمومها مسألة اذا نذر ذبح ما لا ينعقد من المحرم كالخنزير والكلب والدم لم ينعقد نذره وبه قال
ابو حنيفة وقال الشافعي ينعقد نذره دليلنا ان الاصل براءة الذمة وايجاب النذر بعد هذا يحتاج الى دليل مسألة اذا نذر ان ينحر بدنة او يذبح بقرة ولم يعين المكان
لزمه ان ينحرها بمكة وان نذر نحرها بالبصرة او الكوفة لزمه الوفاء به وتفرقة اللحم في الموضع الذي نذره وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني لا ينعقد النذر
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط تقتضيه مسألة اذا قال لله علي ان اهدي او قال اهدي هديا لزمه ما يجزي في الاضحية الثني من الابل والبقر
والغنم والجذع من الضأن وكذلك اذا قال الهدي بالالف واللام وللشافعي فيه اذا كان بالالف واللام فاذا نكره ذكر فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني
ما يقع عليه الاسم من تمرة او بيضة فما فوقها دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم فانهم رووا ان الهدي لا يقع الا على النعم فاما تمرة فلا يسمى هديا وطريقة الاحتياط
تقتضي ما قلناه مسألة اذا نذرت المرأة ان تصوم ايام بعينها فاتفق فيها الحيض افطرت وكان عليها القضاء وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني القضاء عليها
لانها لو نذرت ان تصوم في حال الحيض لم ينعقد نذرها سواء شرطت التفريق او لم تشرط دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط مسألة اذا نذر ان يصوم
او الزم نفسه صيام ايام بعينها فاغمي عليه او مرض فيها قضى ما افطره وليس عليه الاستئناف شرط فيها التتابع او لم يشرط وقال الشافعي ان لم يكن شرط التتابع فعليه
ان يقضي ما ترك في مرض بلا خلاف وان كان شرط التتابع فهل يقطع التتابع على قولين احدهما يقطع وعليه الاستئناف كالحائض والثاني لا يقطع وعليه ان
يقضي ما افطر ايام مرضه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط مسألة اذا نذر ان يصوم ايام بعينها متتابعا فافطر في سفر يقطع التتابع
وعليه الاستئناف وللشافعي فيه على القولين ان قال المرض يقطع التتابع فالسفر اولى وان قال المرض لا يقطع فالسفر على قولين دليلنا ان الذمة مرتهنة
هذه الايام وليس هنا دليل على انه اذا افطر في السفر ثم قضى دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ولانه اذا افطر ثم قضى لم يكن صام متتابعا وهذا
خلاف ما نذره مسألة اذا نذر ان يصوم يوم الفطر لم ينعقد نذره وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ينعقد نذره ويصوم يوما غير يوم الفطر والاجزاء
من نذره فان صامه عن نذره صح واجزأه نذره دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل براءة الذمة وقوله لا نذر في معصية وهذا نذر في معصية لان الصوم
في هذا اليوم معصية بلا خلاف مسألة اذا قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم ليلا لم يلزمه الصوم اصلا لانه ما وجد شرطه بلا خلاف وان
قدم في بعض النهار فلا نص لاصحابنا فيه والذي يقتضي المذهب انه لا ينعقد نذره ولا يلزمه صومه ولا صوم يوم بدله وللشافعي فيه قولان احدهما
مثل ما قلناه وهو اختيار ابي حامد والثاني ينعقد نذره وعليه صوم يوم آخر وهو اختيار الشافعي والمزني دليلنا ان الاصل براءة الذمة وايجاب صوم يوم
بدله هذا يحتاج الى دليل ويدل على انه لا ينعقد ان نذره صوما لا يمكن الوفاء به لان بعض الصوم لا يكون صوما ويجري مجرى ذلك ان يقول يوم
اصوم له فانه لا يكون نذره صحيحا بلا خلاف مسألة اذا قال لله علي ان اصوم كل خميس فوافق ذلك شهر رمضان صامه لرمضان ولم يقع
عن النذر سواء نوى به صوم رمضان او صوم النذر ولم يقع عن النذر بحال وقال الشافعي ان نوى صوم رمضان اجزأه عنه وان نوى صوم النذر لم يجزه
عن واحد منهما دليلنا انه يجزيه من رمضان لان ذلك زمان لا يمكن ان يقع فيه صوم غير رمضان والاحتجاج الى النية وقد مضت في كتاب الصيام وايجاب
صوم يوم بدله يحتاج الى دليل مسألة اذا نذر ان يصوم يوما بعينه فافطر من غير عذر وجب عليه قضاؤه وعليه ما على من افطر يوما من شهر رمضان
متعمدا من الكفارة وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط مسألة اذا نذر في معصية ان يصوم يوما بعينه
نذره باطلا ولا يلزمه قضاؤه ولا الكفارة اذا افطر فيه قال الشافعي واصحابه وقال الربيع فيها قول آخر ان عليه كفارة يمين بكل نذر معصية دليلنا ان الاصل
براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل مسألة اذا نذر ان يصوم ولم يذكر مقداره لزمه صوم يوم بلا خلاف لانه اقل ما يقع عليه الاسم وان نذر ان يصلي لزمه
صلاة ركعتين وللشافعي فيه قولان احدهما وهو المذهب مثل ما قلناه والثاني انه يلزمه صلاة ركعة لانها اقل صلاة في الشرع وهي الوتر دليلنا طريقة
الاحتياط ولان ما ذكرناه مبرئ للذمة بلا خلاف وليس على براءة ذمته بصلاة ركعة دليل مسألة اذا نذر ان يعتق رقبة مطلقة اجزأه اي رقبة اعتقها مؤمنة
كانت او كافرة سليمة كانت او معيبة والافضل ان تكون مؤمنة سليمة وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني لا يجزيه الا ما يجزيه في الكفارة من
كونها مؤمنة سليمة من العيوب دليلنا ان اسم الرقبة يتناولها فيجب ان يجزيه وما زاد عليه يحتاج الى دليل مسألة اذا قال ايمان البيعة لازمة لي او حلف

البيعة

البيعة ارتفعت لازمة لي ولم يكن نية سواء نوى بذلك الحقيقة البيعة التي كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله من المصافقة وبعده الى ايام الحجاج او ما احدثه
الحجاج من اليمين بالطلاق والعتاق وغير ذلك سواء صرح بذلك او نواه وعلى كل حال وقال الشافعي ان لم ينو بذلك شيئا كان لغوا وان نوى ايمان الحجاج وهي
ايمان البيعة لزمته لانها كنايات عن الطلاق والعتق دليلنا ان الاصل براءة الذمة والانعقاد ذلك يحتاج الى دليل وعليه اجماع
الفرقة فانهم مجمعون على ان اليمين بغير الله والطلاق والعتاق باطلة وهذه اذا كانت صريحها باطلا فكنايتها اولى مسألة اذا نذر ذبح ولده كان نذره باطلا لا حكم له
كلا غير مراد قال ابو يوسف والشافعي وقال ابو حنيفة ان نذر ذبح ولده فعليه شاة وروي ذلك عن ابن عباس وروي عنه ايضا انه قال من نذر ان يذبح
ولده فعليه بدنة وان نذر ذبح غيره من آبائه او اجداده او امهاته فلا شيء عليه وقال محمد ان نذر ذبح ولده او غلامه فعليه شاة لانه تصح فيه سواء
نذر ذبح غيرهما فلا شيء عليه وقال سعيد بن المسيب عليه كفارة يمين لانه نذر في معصية قال وهكذا كل نذر في معصية فعليه الكفارة كفارة يمين دليلنا
ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل وروى عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم وهذا معصية



ابن آدم له كتاب آداب القضاء مسألة لا يجوز ان يتولى القضاء الا من يكون عالما بجميع ما ولي ولا يجوز ان يشذ منه شيء من ذلك ولا يجوز ان يقلد غيره ثم يقضي به وقال
الشافعي ينبغي ان يكون من اهل الاجتهاد ولا يكون عاميا ويجب ان يكون عالما بجميع ما ولي وقال في القديم مثل ما قلناه وقال ابو حنيفة يجوز ان يكون جاهلا
بجميع ما وليه اذا كان ثقة ويستفتي الفقهاء ويحكم به ووافقنا في العامي انه لا يجوز ان يفتي دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا تولية الولاية لمن لا يحسنها
قبيحة في العقول بلا دلالة وليس هذا موضع ذكرها بيناها في غير موضع وما اوردناه يجمع على جواز توليه وليس على ما قالوه دليل وايضا قوله تعالى فان تنازعتم
في شيء فردوه الى الله والرسول وقال وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله فثبت ان الرجوع الا بعد الحجة الى غيره وايضا قوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله و
من لم يحكم بما انزل الله وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فالذي في الجنة رجل عرف الحق وقضى به فحكم بعدل
ورجل عرف الحق فجار فهو في النار ورجل قضى بين الناس على جهل فهو في النار ومن قضى بالفتيا فقد قضى على جهل وروى الشافعي في حديث
الى ابن عمر قال في رجل قضى بغير علم فذلك في النار ومن قضى بالفتيا فقد قضى بغير علم لان الفتيا لا تقتضي الا العلم وروي ان النبي صلى الله عليه وآله لما بعث معاذا
الى اليمن قال له بم تقضي بينهم يا معاذ قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله قال فان لم تجد قال اجتهد رأيي وفي بعضها فاستأذن في
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله ولم ينقل ذلك العلماء وايضا اجماع الصحابة فان الكل اجتهدوا وتركوا التقليد في مسألة الحرام
والمشركة وميراث الجد والعول ولم يرجع بعضهم الى بعض في تقليده فثبت بذلك انهم اجمعوا على ترك التقليد وعند ابي حنيفة يقلد العامي العالم
ويقضي بقوله وروي عنه صلى الله عليه وآله انه قال من قضى بين الناس على جهل فهو في النار مسألة اذا كان هناك جماعة يصلحون للقضاء على واحد واحد فيتعين الامام
واحدا منهم لم يكن له الامتناع من قبوله وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والآخر يجوز له الامتناع لانه من فروض الكفايات دليلنا ان الامام
معصوم عندنا فاذا امر به لا يجوز خلافه لان ذلك معصية وانما يستحق عليها الاثم والعقاب مسألة لا يكره الجلوس في المساجد للفصل بين القضايا
وبه قال الشعبي ومالك واحمد واسحق وقال عمر بن عبد العزيز انه يكره ذلك الا ان يقصده وروي عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب كتب الى القضاة ان
لا تقضوا في المساجد وقال الشافعي ذلك مكروه وعن ابي حنيفة روايتان احدهما مثل ما قلناه والاخرى مثل قول الشافعي دليلنا ان الاصل جواز ذلك والنهي
يحتاج الى دليل وايضا ان النبي صلى الله عليه وآله لا خلاف انه كان يقضي في المسجد فلو كان مكروها ما فعله وكذا كان امير المؤمنين عليه السلام يقضي في الكوفة في الجامع ودكة
معروفة الى يومنا هذا وهو اجماع الصحابة وروي ان عمر بن الخطاب وعثمان كانا يقضيان في المسجد بين الناس ولا مخالف لهما مسألة يكره اقامة الحدود
في المساجد وقال جميع الفقهاء وحكي عن ابي حنيفة جوازه وقال ابن ابي ليلى فان كان حدث يكون عليه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فان اقامة
الحدود القتل بما فيه القصاص ولا ينفك ذلك من نجاسات والمسجد ينزه من ذلك والقطع غير مانع من النجاسات لان القطع اذا كان في المسجد فان النجاسة
تتصل به وذلك لا يجوز وروي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان تقام الحدود في المساجد وان يستقاد فيها مسألة من شرط القاضي ان يكون عدلا
ولا يجوز ان يكون فاسقا وبه قال جميع الفقهاء وقال الاصم يجوز ان يكون فاسقا دليلنا اجماع الفرقة بل اجماع الامة لان خلاف الاصم قد انقرض ولانه

مع جواز توليته وما ذكروه ليس عليه دليل مسألة لا يجوز ان تكون المرأة قاضية في شيء من الاحكام وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز ان تكون قاضية فيما يجوز ان تكون
فيه شاهدة وهو جميع الاحكام الا الحدود والقصاص وقال ابن جرير يجوز ان تكون قاضية في كل ما يجوز ان يكون الرجل قاضيا فيه لانها من اهل الاجتهاد دليلنا ان جواز
ذلك يحتاج الى دليل لان القضاء حكم شرعي فمن يصلح له يحتاج الى دليل وروي عن النبي انه قال لا يفلح قوم وليتهم امرأة وقال اخروهن من حيث اخرهن الله فمن
اجاز لها ان تلي القضاء فقد قدمها واخر الرجل عنها وقال من نابه شيء في صلوته فليسبح فان التسبيح للرجال والتصفيق للنساء والنبي منعها من النطق لئلا
يسمع كلامها مخافة الافتتان بها فان يمنع القضاء الذي يشتمل على الكلام وغيره اولى مسألة اذا قضى الحاكم بحكم فاخطأ فيه ثم بان له خطأه او بان ان حاكما كان
قبله قد اخطأ فيما حكم به وجب نقضه ولا يجوز الاقرار عليه بحال وقال الشافعي ان اخطأ فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد بان خالف نص كتاب او سنة او اجماعا او
اجتهادا لا يحتمل الا معنى واحدا وهو القياس الجلي على قول بعضهم والقياس الجلي والواضح على قول الباقين نقض حكمه وان اخطأ فيما يسوغ فيه الاجتهاد
لم ينقض حكمه وقال مالك وابو حنيفة ان خالف نص كتاب او سنة لم ينقض حكمه وان خالف الاجماع نقض حكمه وناقض كل واحد اصله فقال مالك ان
حكم بالشفعة للجار نقض حكمه وهذه مسألة خلاف وقال محمد بن الحسن ان حكم بالشاهد واليمين نقض حكمه وقال ابو حنيفة ان حكم بالقرعة بين العبيد وجوز اكل
ما ترك التسمية عليه عامدا نقضت حكمه وان حكم بجواز بيع ام الولد دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فقد ثبت عندنا ان الحق في واحد وان القول
بالاجتهاد باطل واذا ثبت ذلك فكل من قال بهذا قال بما قلناه وانما خالف في ذلك من جوز الاجتهاد وروي عن النبي انه قال من ادخل في ديننا ما ليس منه
فهو رد وقال ردوا الجهالات الى السنن وهذه جهالة وروي عن عمر انه كتب الى ابي موسى الاشعري كتابا يقول فيه ولا يمنعك قضاء قضيت به اليوم
ثم راجعت فيه نفسك فهديت لرشدك ان تراجع فان الحق قديم لا يبطله شيء وان الرجوع الى الحق اولى من التمادي في الباطل مسألة اذا عزل الحاكم فادعى
عليه انسان انه حكم عليه بشهادة فاسقين واخذ منه مالا ودفعه الى من ادعاه وسأله عن ذلك فان اعترف به لزمه الغرم بلا خلاف وان انكر كان على المدعي
البينة فان لم تكن معه بينة كان القول قوله مع يمينه ولا يكلف عليه بينة على صفة الشهود وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة عليه اقامة البينة على ذلك لان
قد اعترف بالحكم وادعى ما لا يعرف الا بقوله وهو مدع فلزمه البينة دليلنا ان الظاهر من الحكم انه امين كالمودع فلا يطالب بالبينة ويكون
القول قوله مع يمينه مسألة الترجمة لا تثبت الا بشهادة شاهدين عدلين وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا يفتقر الى عدد بل يقبل فيه
واحد لانه خبر بدليل انه لا يفتقر الى لفظ الشهادة دليلنا انا اذا اعتبرنا ما قلناه وما ادعوه ليس عليه دليل وهذا يبطل بالشافعي لفظ الشهادة في ذلك
مسألة اذا شهد عند الحاكم شاهدان يعرف عدالتهما ولا يعرف فيهما جرح حكم بشهادتهما ولا يقف على البحث الا ان يجرح المحكوم عليه فيهما بان يقول انهما
فيجب عليه البحث وقال ابو حنيفة ان كانت شهادتهما في الاموال والنكاح والطلاق والنسب مثل ما قلناه وان كانت في قصاص او حد لم يحكم حتى يبحث عن
العدالة فان عرفهما حكم والا توقف في جميع الاشياء ولم يحكم بشهادة دون بحث دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل في الاسلام
العدالة والفسق طار عليه يحتاج الى دليل وايضا نحن نعلم انه ما كان البحث في ايام النبي ولا في ايام الصحابة ولا ايام التابعين وانما هو شيء احدثه
شريك بن عبد الله القاضي فلو كان شرطا لما اجمع اهل الامصار على تركه مسألة الجرح والتعديل لا يقبل الا من اثنين يشهدان بذلك فاذا شهدا بذلك
عمل عليه وبه قال مالك ومحمد والشافعي وقال ابو حنيفة وابو يوسف يجوز ان يقتصر على واحد لانه اخبار وذكر الداركي عن ابي اسحق انه قال
يجوز في تزكية الشاهدين ولا يعرف لاصحاب مسائله فاذا عاد اليه صاحب مسألة فان جرح توقف في الشهادة وان زكاه بعث الحاكم الى المسؤول
فان زكاه اثنان عمل على ذلك دليلنا ان الجرح والتعديل حكم من الاحكام ولا يثبت الاحكام الا بالشهادة من شاهدين وان ما قلناه مجمع على وقوع
وما ذكروه ليس عليه دليل مسألة اذا شهد اثنان بالجرح وشهد آخران بالتعديل وجب على الحاكم ان يتوقف وقال الشافعي يعمل على الجرح دون التعديل
وقال ابو حنيفة يقبل الامران فيقاس الجرح على التزكية دليلنا انه اذا تقابلت الشهادات فلا ترجيح لاحد الشاهدين وجب التوقف مسألة لا يقبل الجرح
الا مفسرا ويقبل التزكية من غير تفسير وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يقبل الامران مطلقا فقاس الجرح على التزكية دليلنا ان الناس يختلفون فيما
يجرح وليس بجرح فيجب ان يفسره لانه ربما اعتقد فيما ليس بجرح انه جرح فاذا فسره عمل الحاكم على ما يقتضي الشرع فيه من جرح او تعديل مسألة اذا ثبت

بفسق عند ثبوته وبه قال مالك وقال الشافعي ايضا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا البينة عندنا هو الجرح وقد عد التأويل فيما يخفى من احكام الجرح
ذلك من رؤية بلا خلاف وكذلك حكم البينة مسألة اذا حضر الغرباء في بلد عند حاكم فشهد عنده اثنان فان عرفا بعدالة حكم وان عرفا بفسق وقف وان لم يعرف
والتعارف عرفا وسواء كان لهما ايضا الشيء وانظر الحال او لم يصدق وبه قال الشافعي وقال مالك ان كان المنظر الحسن ويتوسم فيهما العدالة حكم بشهادتهما
دليلنا قوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء وهذان ما رضيناهما مسألة اذا حضر خصمان عند القاضي فادعى احدهما على
الآخر مالا فاقر له بذلك فسأل المقر له القاضي ان يكتب له محضرا فان القاضي فيما ذكر بعض اصحابنا انه لا يجوز له ان يكتب لانه يجوز ان يكون ما اشتبه
نسبا بالحلية ونسبا لهما في ذلك وبه قال ابن جرير الطبري وقال جميع الفقهاء انه يكتب ويحليهما بحلاهما التامة ويشهد على ذلك والذي عندي انه لا يمنع
ما قاله الفقهاء لان التشبيه بالحلية يمنع من استعارة النسب فانه انما يتفق ذلك والذي قال بعض اصحابنا يحمل على انه لا يجوز ان يكتب ويقتصر على
ذكر نسبهما فان ذلك يمكن استعارته وليس في ذلك نص مسند لاصحابنا يرجع اليه مسألة اذا ارتفع اليه خصمان فذكر المدعي انه حجة في ديوان الحكم
فاخرجها الحاكم من ديوان الحكم مختومة بختمه مكتوبا بخطه فانه ذكر انه حكم بذلك حكم له وان لم يذكره لم يحكم به وبه قال ابو حنيفة ومحمد والشافعي
وقال ابن ابي ليلى وابو يوسف يعمل عليه ويحكم به وان لم يذكره لانه اذا كان بخطه مختوما بختمه فلا يكون الا حقا دليلنا قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به
علم فاذا لم يذكره لم يعلم ولان الحكم اعلى من الشهادة بدلالة ان الحاكم يلزم والشاهد يشهد ثم ثبت ان الشاهد لو وجد شهادة تحت ختمه مكتوبة
لم يشهد بها ما لم يذكر فبان لا يحكم بها ما لم يذكر اولى ولانه يحتمل ان يكون الخط يشبه الخط ومعناه انه قد يكتب مثل خطه ويحتال عليه ويترك في ديوانه فلا يجوز
قبول ذلك الا مع العلم مسألة اذا ادعى مدع حقا على غيره فانكر المدعى عليه فقال المدعي للحاكم انت حكمت لي به عليه فانه ذكر الحاكم ذلك امضاه
بلا خلاف فان لم يذكره فقامت البينة عنده انه قد حكم به لم يقبل الشهادة على فعل نفسه وبه قال ابو يوسف والشافعي وقال ابن ابي ليلى وابو حنيفة
ومحمد يقبل الشهادة على فعل نفسه ويمضيه دليلنا ان الاصل براءة ذمة المدعى عليه وشغلها يحتاج الى دليل واستدل المخالف بما روي ان النبي
صلى الظهر فسلم من اثنتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله فقال النبي احق ما يقول ذو اليدين فقالوا نعم فقام وصلى
ركعتين فصلى ركعتين وسجد السهو فاذا جاز ان يقبل قول غيره في فعل نفسه في الصلاة جاز في مسألتنا وهذا عندنا خبر باطل ولو كان صحيحا لم يجز ان
يقيس عليه غيره لانا لا نقول بالقياس مسألة اذا شهد شاهدان عند الحاكم بان حكم بالارث للمدعي والعدالة ثم علم الحاكم انهما شهدا بالزور نقض
الحكم وابطله فان مات بعد ذلك او عزل فشهدا بالشهادة عند حاكم آخر لم يكن له ان يمضيه عند الشافعي وقال مالك لم يقبله ويعمل عليه وهو الذي
يقوى في نفسي لان الشرع قد فرق شهادة الشاهدين اذا كان ظاهرهما العدالة وعلم الحاكم انهما شهدا بالزور لم يوجب على الحاكم الآخر رد شهادتهما بل يجب
عليه ان يقبلها ويمضي شهادتهما وقاس الشافعي ذلك على شهادة الاصل والفرع فانه متى انكر الاصل شهادة الفرع سقطت شهادة الفرع
في الاصل وهذا لانا الفرع يجب ان يسقطا وعندنا ان شهادة الفرع لا تسقط بل يقبل شهادة اعدلهما وفي اصحابنا من قال بل تقبل شهادة الفرع دون
الاصل منكر مسألة لا يجوز الحكم بكتاب قاض الى قاض وخالف جميع الفقهاء في ذلك واجازوه اذا ثبت انه كتابه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
وقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم والعمل بذلك اقتفاء بغير علم مسألة قد بينا انه لا يحكم بكتاب قاض الى قاض سواء كان على صحته بينة او كان
مختوما فانه لا يجوز العمل به وقال اهل العراق والشافعي ان قامت على ثبوته بينة عمل به ولا يعمل به اذا لم تقم بينة وان كان مختوما وقال قضاة البصرة
الحسن وسوار وعبيد الله بن الحسن العنبري اذا وصل مختوما حكم به وامضاه وهو احدى الروايتين عن مالك دليلنا ما قدمناه في المسألة الاولى
لان هذه فرع عليها مسألة قال الشافعي اذا كتب قاض الى قاض كتابا واشهد على نفسه بذلك ثم تغيرت حال الكاتب لم يخل من احد امرين اما ان تغيرت
حاله بموت او عزل او تفسيق فان تغيرت حاله بموت او عزل لم يقدح ذلك في كتابه سواء تغيرت قبل خروج الكتاب من يده او بعده وقال ابو حنيفة
اذا تغيرت حاله سقط حكم كتابه الى المكتوب اليه وقال ابو يوسف ان تغيرت حاله قبل خروجه من يده سقط حكمه وان كان بعد خروجه
لم يسقط حكم كتابه وهذا الفرع يسقط عنا لانا قد بينا انه لا يجوز العمل بكتاب قاض الى قاض اصلا فلا يبنى عليه الفرع مسألة من اجاز كتاب قاض

في بقولهما فاذا قال هذا الحر ان يكون حكما بالمال مسألة لا يجوز للحاكم ان ياخذ الاجرة على الحكم من الخصمين ولا من احدهما سواء كان له رزق من
بيت المال او لم يكن وقال الشافعي ان كان له رزق من بيت المال لم يجز كما قلناه وان لم يكن له رزق من بيت المال جاز له اخذ الاجرة على ذلك دليلنا عموم الاخبار
الواردة في انه يحرم على القاضي اخذ الرشا والهدايا وهذا داخل في ذلك وايضا طريقة الاحتياط تقتضي ذلك وايضا اجماع الفرقة على ذلك فانهم لا
يختلفون في ان ذلك حرام مسألة اذا حضر اثنان عند الحاكم معا في حالة واحدة وادعيا معا في حالة واحدة كل واحد منهما على صاحبه من غير ان يسبق
احدهما فان روى اصحابنا انه يقدم من هو على يمين صاحبه واختلف الناس في ذلك على ما حكاه ابن المنذر فمنهم من قال يقرع بينهما وهو الاقوى
بخلاف اصحاب الشافعي وقال الاسفرايني فيها عن الشافعي ومنهم من قال يقدم الحاكم منهما من شاء ومنهم من قال يصرفهما حتى يصطلحا ومنهم من قال
يحلف كل واحد منهما لصاحبه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ولو قلنا بالقرعة على ما ذهب اليه اصحاب الشافعي كان قويا لانه مذهبنا في كل امر مجهول مسألة
اذا استعدى رجل عند الحاكم على رجل وكان المستعدى عليه حاضرا اعدى عليه واحضره سواء علم بينهما معاملة او لم يعلم وبه قال الشافعي
واهل العراق وقال مالك ان لم يعلم بينهما معاملة لم يحضره لما روي عن علي انه قال لا يعدي الحاكم على خصم الا ان يعلم بينهما معاملة
دليلنا ما رواه ابن عباس ان النبي (ص) قال البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ولم يفصل ولانه لو لم يحضره الا بعد ان يعلم بينهما معاملة افضى
الى اسقاط معظم الحقوق فان اكثرها يجب بغير بينة كالغصب والجنايات والسرقة والودائع وما افضى الى هذا سقط في نفسه وما روي عن علي ع
غير ثابت والمقطوع به مسألة اذا ادعى رجل على غيره شيئا وكان المدعى عليه غائبا في ولاية الحاكم في موضع ليس فيه خليفة واليه من يصلح للحكم لا يعجل
الحكم اليه فانه يحضره اذا تحررت دعوى خصمه قريبا كان او بعيدا وبه قال الشافعي وقال ابو يوسف ان كان من مسافة يمكنه الى وطنه ليلا احضره
والا لم يحضره وقال قوم ان كان على مسافة يوم وليلة احضره والا تركه وقال قوم ان كان غائبا على مسافة لا يقصر فيها الصلاة احضره والا لم يحضره
دليلنا ان الحاكم منصوب لاستيفاء الحقوق وحفظها وترك تضييعها فلو قلنا لا يحضره ضاع الحق وبطل لانه لا يتاتى فيها الا ان ياخذ ماله احد الا انه
رجلا في موضع الحاكم فيه وما افضى الى هذا باطل في نفسه مسألة اذا ادعى حقا على كامل العقل حاضر غير غائب في غير ميت واقام بذلك
بينة حكم له ولم يجب عليه اليمين وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي وقال ابن ابي ليلى لا يحكم له بالبينة حتى يحلف معها كالصبي والميت
والغائب دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا ما رواه ابن عباس ان النبي (ص) قال البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فمن جعل اليمين على المدعي
فقد اسقط الخبر مسألة اذا ادعى على غيره حقا فانكر المدعى عليه فقال المدعي لي بينة غير انها غائبة لم يجب له ملازمة المدعى عليه والمطالبة
بكفيل الى ان يحضر البينة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة له المطالبة بذلك وملازمته دليلنا ان الاصل براءة الذمة ومن اوجب ذلك فعليه الدلالة
وروى سماك عن علقمة بن وائل بن حجر عن ابيه ان رجلين رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اتيا النبي (ص) فقال الحضرمي هذا غلبني على ارض لي
وقال الكندي في يدي ازرعها لا حق له فيها فقال النبي (ص) للحضرمي الك بينة قال لا قال لك يمينه قال انه فاجر لا يبالي على ما حلف انه لا يتورع من شيء
فقال النبي (ص) ليس لك منه الا ذلك فمن قال له الملازمة والمطالبة بالكفيل فقد ترك الخبر مسألة اذا ادعى على غيره دعوى فسكت المدعى عليه او قال لا
اقر ولا انكر فان الامام يحبسه حتى يجيب باقرار او بانكار ولا يجعله ناكلا وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يقول له الحاكم ثلاثا اما اجبت عن الدعوى والا
جعلتك ناكلا وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي رددنا اليمين على خصمك دليلنا ان الاصل براءة الذمة ورد اليمين في هذا الموضع وجعله ناكلا يحتاج الى
دليل وليس في الشرع ما يدل عليه مسألة القضاء على الغائب في الجملة جائز وبه قال الشافعي ومالك والاوزاعي والليث بن سعد وابن شبرمة وقال ابن شبرمة
يحكم عليه ولو كان غائبا وبه قال احمد واسحاق وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه لا يجوز القضاء على الغائب حتى يتعلق الحكم بخصم حاضر
شريك او وكيل له والحاكم عندهم يقول حكمت على هذا الذي عليه خصمه وتحقيق هذا ان القضاء على الغائب جائز بلا خلاف وكيف
هل يصح من غير ان يتعلق بخصم حاضر ام لا عندنا يجوز مطلقا وعندهم لا يجوز حتى قال ابو حنيفة لو ادعى على عشرة واحدها حاضر وتسعة غيب حكم
على الحاضر وعلى غيره من الغائبين دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها في الكتاب المقدم ذكرها وروى ابو موسى الاشعري قال كان

قاض اذا قامت به البينة فمن عمل الشهادة انه يتوقف لقوله ابو حنيفة والشافعي لا يصح الا بعد ان يقرأ الحاكم الكتاب على الشهود ويشهدهما على انه بما فيه ويصح ان
يدرج يقول لهما اشهدا على ما فيه والصحيح هو القراءة وقال ابو يوسف اذا ختمه بختمه وعنوانه جاز ان يحملا الشهادة عليه مدرجا ويشهدا على انه كتابه الى فلان
فاذا وصل الكتاب شهدا عنده انه كتاب فلان الى فلان بعينه ويعمل بما فيه وهذا يسقط عنا لانا لا نجيز كتاب قاض الى قاض على وجه مسألة اذا تغيرت حال الكاتب
الى موت او فسق او عزل ثم قام غيره مقامه قال الشافعي يعمل به وقال الحسن البصري مثل ذلك وقال ابو حنيفة لا يعمل به … كتاب الى …
يلزم يسقط عنا لانه فرع على ما بيناه فلا وجه للاعادة مسألة الحاكم اذا كتب واشهد على نفسه بما كتب … والتي على الشهادة على كتاب
فرع لان … الاصل ولا يمكن … وقال ابو حنيفة الحاكم فرع والاصل من شهد عنده وهذا غلط لانه لو كان الحاكم فرعا لما ثبت الحق بقوله
لان شاهد الفرع اذا كان واحدا لا يثبت بشهادته شهادة شاهد الاصل فبطل ان يكون الاصل الكاتب شاهد الفرع وهذا يسقط عنا لما قدمناه من
في هذا الباب مسألة اجرة القاسم على عدد الانصباء دون الرؤوس وبه قال ابو يوسف ومحمد قالاه استحسانا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة هي على
عدد الرؤوس دليلنا انا لو اوجبناها على عدد الرؤوس ربما افضى الى ذهاب المال لان الورثة يمكن ان يكون بينهما لاحدهما عشر العشر سهم من مائة سهم والباقي
للاخر ويحتاج الى اجرة … فيلزم من له الاقل نصف الاجرة وربما … فيذهب جميع الملك وهذا ضرر … والقسمة
لازالة الضرر ولا يزال بضرر اعظم منه مسألة كل قسمة كان فيها ضرر على الكل مثل الدور والعقارات والدكاكين الضيقة لم يجبر الممتنع على القسمة
لان هذا يهلك الانتفاع بما يفرد له وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال ابو حامد الضرر يكون بما ذلك وبنقصان القيمة واذا قسم نقص من قيمته لم يجبر
على القسمة وقال مالك يجبر على ذلك دليلنا قوله لا ضرر ولا ضرار وذلك عام وهذا ضرر لانه يهلك الانتفاع … من ذا في
نقصان القيمة وفيه نظر مسألة ان كانت القسمة يستضر بها بعضهم دون بعض مثل ان كانت الدار بين اثنين لاحد العشر وللاخر الباقي فاستضر
بها صاحب القليل دون الكثير فان الطالب من احد امرين اما ان يكون المنتفع به او المستضر فان كان المنتفع به اجبر عليه الممتنع على القسمة لانه في ذلك
ضرر عليه وان كان الطالب مستضرا لم يجبر الممتنع لانه لا ضرر عليه وقال الشافعي ان كان الطالب هو المنتفع به اجبرنا الممتنع عليها وبه قال اهل العراق
ان الطالب له … كل واحد من … نصيبه من الثمن وقال ابو ثور … وهذا … وقال الشافعي ان كان
يستضر بها اجبر الممتنع … وهو المذهب … يستضر بها … اذا استضر بها الاثنان دليلنا قوله لا ضرر
ولا ضرار وفي ذلك ضرر لاحد … الطالب او الممتنع فلا يجوز ذلك لعموم الخبر … اذا كان الممتنع غير مستضر لانه لا ضرر عليه والطالب
يدخل الضرر عليه فيجب ان يجبر عليه مسألة متى كان لهما املاك … كل قراح منفرد عن صاحبه … واحد منهما طريق ينفرد به وطلب كل واحد
قسمة كل قراح على حدته وقال الآخر بل نقسم بعضها في بعض … القراح الواحد … كل قراح على حدته ولم يقسم بعضها في بعض سواء كان الجنس
مثل ان كان الكل نخلا او كان الكل كرما او اجناسا … واحد وسواء تجاورت الاقرحة او تفرقت وكذلك الدور والمنازل والدكاكين قال الشافعي وقال مالك
ان كانت متجاورة قسم بعضها في بعض … القراح الواحد وان كانت متفرقة كقولنا وقال ابو يوسف ومحمد ان كان … قسم بعضها في
وان كان اجناسا كقولنا دليلنا انه … من نقل ملك من عين الى عين فوجب ان لا يجبر الممتنع عليها كما لو كانت متفرقة … واجناسا مع ابي
ومحمد والملزم هذه القسمة القرعة الكبيرة … واحدة … ان الاصل ان لكل … من الملك جزء واجباره على ان يأخذ من غير ملكه عوضا
منه يحتاج الى دليل مسألة اذا كانت يد رجلين على مال فسألا الحاكم ان يقسم بينهما ان كان لهما بينة انه ملكهما قسمه بينهما بلا خلاف وان لم يكن لهما
بينة غير اليد وانه لا منازع هناك فيه … يقسم بينهما عندنا وبه قال ابو يوسف ومحمد وسواء كان مما ينقل ويحول او لا يحول ولا ينقل وسواء ادعاه
ارثا او غير ارث وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وهو اصحهما عنده والثاني لا يقسم بينهما وقال ابو حنيفة ان كان مما ينقل ويحول
قسمه بينهما وان كان مما لا ينقل نظرت فان قالا هو ميراث بيننا لا يقسم وان قالا غير ميراث قسم بينهما دليلنا ان اليد عندنا تدل على ذلك
فجاز ان يقسم بذلك كالبينة وقولهم قسمة الحاكم حكم بالملك والجواب انا نحترز من هذا وهو ان القاسم يقسم ويكتب بالصورة وقسمة …

رسول الله صلى الله عليه وآله متعاقدان فتواخذه الموعد فوفا احدهما ولم يف الآخر فقضى الذي وفا على الذي لم يف ومعلوم انه ما قضى عليه بدعواه فثبت انه قضى عليه بالبينة وروي
ان ابو سعيد البقري فقال الآن اشفع جهته رهن من دينه واللات ادعا السابق الحاج او سابق الحاج فاذا انتسوفا فاحتج ... فمن كان له عليه دين فليأت
فذا طلعتم ما اليهم بالحصى والجمار انه بخط له مسألة شاهد الزور يعزر ويشهر بلا خلاف وكيفية الاشهار ان ينادى عليه في قبيلته او مسجده او سوقه وما
ذاك بانه شاهد زور فاعرفوه والحلق والركوب والطواف به والنداء عليه هو على ما تقتضيه وبه قال الشافعي وقال شريح يركب وينادى عليه هذا
من يشهد بالزور ومن الناس من قال يحلق نصف رأسه فاذا وقع من شهرته حلق النصف الآخر لئلا يقال يحلق نصف الرأس وقال عمر بن الخطاب
اربعين سوطا ويحمم وجهه ويركب ويطاف به ويطال حبسه دليلنا ان الاصل براءة الذمة وما ذكرناه مجمع عليه والزيادة تحتاج الى دليل وروي عن النبي
انه نهى عن المثلة وهذا مثلة مسألة اذا ترافع نفسان برجل من الرعية فحكم بينهما لزم الحكم وليس لهما بعد ذلك الخيار وللشافعي فيه قولان احدهما انه يلزم
الحكم كما قلناه والثاني يقف بعد انفاذه حكمه على تراضيهما فاذا تراضيا بعد الحكم لزم دليلنا اجماع الفرقة على الجواز ودونها اذا كان بينكم دين فتعودوا
حكومة فليقل الى من روى احاديثنا وعلم احكامنا فليتحاكم اليه ولان الواحد منا اذا دعى غيره الى ذلك وامتنع منه كان مأثوما فعلى هذا كان اجماعهم
روي عن النبي انه قال من حكم بين اثنين تراضيا به فلم يعدل بينهما فعليه لعنة الله وهذا ... ولو كان الحكم لا يلزم بنفس
والتراضي لما كان لتراضيهما بعد الحكم معنى مسألة للحاكم ان يحكم بعلمه في جميع الاحكام من الاموال والحدود
والقصاص وغير ذلك وسواء كان من حقوق الله او حقوق الآدميين فالحكم فيه سواء ولا فرق بين ان يعلم ذلك بعد التولية في موضع ولايته او قبل
التولية او بعدها قبل عزله وفي غير موضع ولايته الباب واحد وللشافعي فيه قولان في حقوق الآدميين احدهما مثل ما قلناه وبه قال ابو يوسف
واختاره المزني وعليه نص في الام وفي الرسالة واختاره وقال الربيع ان للقاضي ان يقضي بعلمه وانما توقف فيه لئلا القضاة والقول الثاني
لا يقضي بعلمه بحال وبه قال في التابعين شريح والشعبي ومن الفقهاء مالك والاوزاعي وابن ابي ليلى واحمد واسحاق وحكى عن شريح انه ترافع اليه
خصمان فادعى احدهما على صاحبه حقا فانكره فقال شريح للمدعي الك بينة فقال نعم انت شاهدي فقال له شريح ايت الامير حتى احضر واشهد لك يعني الا
ان يعطي ومن مالك وابن ابي ليلى قالا لو اعترف المدعى عليه بالحق لم يقض القاضي عليه حتى يشهد عنده به شاهدان واما حقوق الله فللشافعي فيها
قولان فاذا قال لا يقضي بعلمه في حقوق الآدميين فبان لا يقضي في حقوق الله تعالى اولى واذا قال يقضي بعلمه في حقوق الآدميين ففي حقوق
الله قولان واضطرب القولين معا بين ان يعلم ذلك قبل التولية في موضع ولايته او قبل التولية او بعدها في غير موضع ولايته وقال ابو حنيفة
ومحمد ان علم ذلك بعد التولية في موضع ولايته حكم وان علم قبل التولية او بعد التولية في غير موضع ولايته لم يقض به على هذا في حقوق الآدميين
فاما في حقوق الله تعالى فلا يقضي عنده بعلمه بحال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس
بالحق وقال الله تعالى لنبيه وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ومن حكم بعلمه فقد حكم بالعدل والحق وايضا فان الشاهدين اذا شهدا عند الحاكم
حكم بقولهما بغالب ظنه لا بالقطع واليقين واذا حكم بعلمه حكم بالقطع واليقين والقطع واليقين اولى من غالب الظن الا ترى ان العمل بالخبر المتواتر
اولى من العمل بخبر الواحد لمثل ما قلناه وايضا لو لم يقض بعلمه افضى الى ايقاف الاحكام او فسق الحاكم لانه اذا طلق الرجل زوجته بحضرته ثلاثا
ثم جحد الطلاق كان القول قوله مع يمينه فان حكم بغير علمه وهو استحلاف الزوج وسلمها اليه فسق وان لم يحكم وقف الحكم وهكذا اذا اعتق
عبده بحضرته ثم جحد واذا غصب من رجل ماله ثم جحد يفضي الى ما قلناه واذا افضى الى ما قلناه سقط مسألة اذا قال الحاكم لحاكم آخر قد حكمت
او ثبت كذا او انفذته بكذا لا يقبل منه ذلك الا ان تقوم بينة تشهد على حكمه وعلى ما حكم به ولا يحكم بقوله وبه قال محمد بن الحسن ومالك وقال ابو حنيفة
وابو يوسف والشافعي يقبل قوله فيما قال واخبر به دليلنا ان ايجاب قبول قوله يحتاج الى دليل وليس عليه دليل وقد قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك
به علم وقوله لا يوجب العلم فوجب ان لا ينفذه ولا يحكم به مسألة يصح ان يحكم الحاكم لوالديه وان علوا او لولده وولد ولده وان سفلوا وبه قال ابو ثور
وقال باقي الفقهاء لا يصح حكمه لهم كما لا يصح شهادته لهم دليلنا ان المانع من ذلك يحتاج الى دليل وقد بينا ان الشهادة تقبل منهم في ذلك وعلى قول

الوالد

كتاب الشهادات

الوالد لولده والولد لوالده ومن يشهد له عاد الى كتاب الشهادات ثم كتاب الشهادات مسألة الشهادة ليست شرطا في انعقاد شيء من العقود اصلا وبه قال جميع الفقهاء
الا في النكاح فان ابا حنيفة والشافعي قالا شرط انعقاده الشهادة وقال داود واهل الظاهر الشهادة على البيع واجبة وبه قال سعيد بن المسيب دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم وايضا ايجاب ذلك يحتاج الى دليل وقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم محمول على الاستحباب دون الوجوب بدليل ما قدمناه ولانه تعالى قال وان كنتم على
سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فالبيع الذي امر بالاشهاد عليه هو البيع الذي امر باخذ الرهن به عند عدم الشهادة فلو كانت واجبة ما تركها بالوثيقة
وايضا قوله تعالى فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته ثبت انه غير واجب والا لكان واجبا لما جاز تركها بالامانة وايضا روي عن النبي انه ابتاع
من اعرابي فرسا فاستتبعه ليقضيه الثمن فطاف به الركبان يساومونه باكثر فصاح الاعرابي ايها الرجل ان كنت تريد ان تبتاعه وقال النبي قد ابتعته فقال لا
من يشهد لك فقال خزيمة بن ثابت انا اشهد فقال النبي بم تشهد ولم تحضر فقال بتصديقك وفي بعضها انصدقك على اخبار السماء ولا نصدقك على اخبار
الارض فلو كان واجبا ما تركه رسول الله على البيع وايضا الاثر وكذلك الآن انه امر بالاشهاد بعد وجوب البيع فقال واشهدوا اذا تبايعتم وحقيقته بعد فعل البيع مسألة
حقوق الله تعالى كلها لا تثبت بشهادة النساء الا الشهادة بالزنا فانه روى اصحابنا انه يجب الرجم بشهادة رجلين واربع نسوة وثلاثة رجال وامرأتان ويجب الحد دون
الرجم بشهادة رجل واحد وست نساء وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا لا يثبت بشهادة النساء لا على الانفراد ولا على الجمع دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
وقد اوردناها مسألة يثبت الاقرار بالزنا بشهادة رجلين وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني لا يثبت الا باربعة شهود دليلنا ان الشارع الاول
يثبت بشهادة اثنين بلا خلاف فمن اعتبر في هذا الحد اربعة شهود يحتاج الى دلالة مسألة لا يثبت النكاح والخلع والطلاق والرجعة والقذف والقتل الموجب للقود
والوكالة والوصية اليه والوديعة عنده والعتق والنسب والكتابة وغير ذلك مما لم يكن مالا ولا المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال الا بشهادة رجلين ولا يثبت بشاهد
رجل وامرأتين وبه قال الشافعي وقال الشافعي انه لا ينعقد النكاح الا بشهادة رجلين وهذه الانواع الثلاثة لا يثبت بشهادة رجلين ولا مدخل للنساء في الاثبات الا في
وبه قال مالك والشافعي والاوزاعي والنخعي وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه يثبت كل هذه بشهادة رجل وامرأتين الا القصاص فانه لا خلاف فيه دليلنا
ان ما اعتبرناه مجمع على ثبوت هذه الاحكام به وما ادعوه ليس عليه دليل وقياس ذلك على الدين لا يصح لانا لا نقول بالقياس مسألة اذا قال لعبده ان قتلت فانت
حر فهلك واختلف العبد والوارث فقال العبد هلك بالقتل وقال الورثة مات حتف انفه واقام كل واحد منهما شاهدين على ما ادعاه فللشافعي فيه قولان احدهما
تعارضتا وسقطتا ورق العبد والقول الثاني يقدم بينة العبد لان الثانية زيادة وهي عتق العبد وهذا يسقط عنا لان هذا عتق بشرط والعتق بالشرط لا يصح
عندنا ومن تلك هذا ذلك في كتاب العتق ويمكن ان الذي ... وليس ... ان نستعمل القرعة فمن خرج اسمه عمل عليه مسألة اذا
قال لعبده ان مت في رمضان فانت حر وقال للآخر ان مت في شوال فانت حر ثم مات واختلف العبدان واقام كل واحد منهما بينة بما يدعيه واقام بينة
فللشافعي فيه قولان احدهما تعارضتا ورق العبدان والثاني بينة رمضان اولى لانه قد يموت في رمضان فيخفى على بينة شوال ذلك وهذا ايضا يسقط
لما قلناه في المسألة الاولى سواء مسألة يحكم بالشاهد واليمين في الاموال عندنا وعند الشافعي ومالك خلافا لابي حنيفة ويحكم عندنا بشهادة امرأتين مع يمين
وبه قال مالك وقال ابو حنيفة والشافعي وغيرهما لا يحكم بشهادة امرأتين مع اليمين دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ولان المرأتين كالشاهد الواحد
ثم ثبت انه لو اقام شاهدا وامرأتين حكم له فثبت انهما كالرجل الواحد ثم ثبت انه لو اقام شاهدا واحدا وحلف معه فكذلك اذا اقام امرأتين مسألة
اذا ادعى عند الحاكم على رجل حقا فانكر فاقام المدعي شاهدين بما ادعاه فحكم الحاكم له بشهادتهما كان حكمه تبعا لشهادتهما فان كانا صادقين كان حكمه
صحيحا في الظاهر والباطن وان كانا كاذبين كان حكمه صحيحا في الظاهر باطلا في الباطن الا الظاهر بالطلاق في الباطن سواء كان في عقد او رفع عقد او فسخ
عقد او كان مالا وبه قال شريح ومالك وابو يوسف ومحمد والشافعي وحكي عن شريح انه كان اذا قضى لرجل بشاهدين قال له يا هذا ان حكمي
لا يبيح لك ما هو حرام عليك وقال ابو حنيفة ان حكم بعقد او رفع عقد او فسخ وقع حكمه صحيحا في الظاهر والباطن معا واصحابه يعبرون عن هذا كل عقد صح
ان يبتدئه او يفسخه صح حكم الحاكم فيه ظاهرا وباطنا فاذا ثبت ذلك اذا ادعى ان هذه زوجتي فانكرت فاقام شاهدين شهدا عنده بذلك حكم بها له
وحلت له في الباطن فان كان لها زوج ثبت منه بذلك وحرمت عليه وحلت للمحكوم له بها واما رفع العقد فالطلاق اذا ادعت ان زوجها طلقها ثلاثا

واقامت به شاهدين قضي بذلك ثبت من ظاهرا وباطنا وحل لكل واحد من الشاهدين ان يتزوجها ظاهرا وباطنا ان يتزوج بها وان كانا يعلمان انهما شهدا بالزور وانا
الفسخ منكا الا قالة وقالوا في النسب لو ادعى رجل ان هذه بنته شهد بذلك شاهدا زور وحكم الحاكم بذلك حكما بثبوت النسب ظاهرا وباطنا وصار محرما لها
ويتوارثان وحكى الشافعي في الاقضية في القديم فقال لو ان رجلا طلق زوجته ثلاثا وانكر واقامت عليه عند الحاكم فانكر فقضى لها بحق او بغير حق كانت
وطؤها النفقة عليه والتمكين من نفسها وان كان هذا على ما حكاه عنهم فهو نقض لانه لم ينعقد حكم في الباطن وذلك خلاف الاصول ان كان القضاء لا يحل
بنوه فان حكم لا يبيح له في الباطن دليلنا قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الى قوله والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم ولان المستأجرة [illegible]
علينا الاعمال العينية شيئا [illegible] فان ابو حنيفة [illegible] بالطلاق قال تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وعنده [illegible]
ان لو طلقها لا تحل له الا بعد زوج وعنده انه بعد الطلاق فقضى له بها حلت له وقوله فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره يدل على انها حلت له ما لم
وعند ابي حنيفة انه قضى له بزوجة غيره حرمت الزوجة على زوجها بغير طلاق منه لو ادعت عليه انه طلقها واقامت بذلك شاهدي زور حرمت عليها
طلقها وروت ام سلمة ان النبي صلعم قال انما انا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت
له بشيء من حق اخيه فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار مسئلة تقبل شهادة النساء على الانفراد في الولادة والاستهلال والعيوب تحت الثياب كالرتق والقرن
والبرص بلا خلاف وتقبل عندنا شهادتهن في الاستهلال والبكارة والرضاع اصلا وقال الشافعي تقبل شهادتهن في الرضاع ايضا والاستهلال وقال ابو
حنيفة لا تقبل شهادتهن على الانفراد فيحق فيها بل تقبل شهادة رجل وامرأتين دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا ما اخبرنا به يجمع على قبول شهادتهن في
وما قال الشافعي ليس عليه دليل وايضا الاصل ان الرضاع [illegible] الى دليل وليس في الشرع ما يدل على ان شهادتهن تثبت ذلك مسئلة
كل موضع تقبل شهادة النساء على الانفراد لا يثبت الحكم الا بشهادة اربع منهن فان كانت شهادتهن في الاستهلال او في الوصية تقبل شهادة امرأة
في ربع الميراث وربع الوصية وشهادة امرأتين في نصف الوصية ونصف الميراث وشهادة ثلث في ثلثة ارباع الوصية وثلثة ارباع الميراث وشهادة
اربع في جميع الوصية وجميع ميراث المستهل وقال الشافعي لا يقبل في جميع ذلك الا شهادة اربع منهن ولا يثبت الحكم باقل من اربع على حال وبه قال عطا
وقال عثمان البتي تثبت بثلث نسوة وقال مالك والثوري يثبت بعدد هو اثنتان منهن وقال الحسن البصري واحدة يثبت الرضاع بالمرضعة وحدها
قال ابن عباس وقال ابو حنيفة يثبت ولادة الزوجات بامرأة واحدة القابلة او غيرها وولادة الاجنبيات ولادة المطلقات دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد
روى اصحابنا ان شهادة القابلة وحدها تقبل في الولادة وروي ذلك عن ابن عباس ومن علمائنا مسئلة القاذف اذا تاب واصلح قبلت توبته وذلك متفق
بلا خلاف وتقبل عندنا شهادته فيما بعد وبه قال عمر بن الخطاب وروي عنه انه جلد ابا بكرة حين شهد على المغيرة بالزنا ثم قال له تب نقبل شهادتك
وعن ابن عباس انه قال اذا تاب القاذف قبلت شهادته ولا مخالف لهما وبه قال في التابعين عطاء وطاوس والشعبي قال الشعبي يقبل الله توبته ولا تقبل
من شهادته توبة ومالك في الفقهاء الزهري وربيعة ومالك والشافعي والاوزاعي وعثمان البتي واحمد واسحق وذهبت طائفة الى انها تسقط ولا تقبل
ابدا ذهب اليه في التابعين شريح والحسن البصري والنخعي والثوري وابو حنيفة واصحابه والكلام مع ابي حنيفة في فصلين عندنا وعند الشافعي
ترد شهادته بمجرد القذف وعنده لا ترد بمجرد القذف حتى يجلد فاذا جلد ردت شهادته بالجلد لا بالقذف والثاني عندنا تقبل شهادته اذا تاب وعنده
لا تقبل شهادته ولو تاب الف توبة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم والدليل على ان الشهادة تتعلق بمجرد القذف دون الجلد قوله تعالى والذين يرمون
المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا فذكر القذف وعلق وجوب الجلد ورد الشهادة به فيجب
تعلقهما به والذي يدل على ان شهادته لا تسقط ابدا قوله تعالى في سياق الاية واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان
الله غفور رحيم ووجه الدلالة ان الخطاب اذا اشتمل على جمل معطوفة بعضها على بعض بالواو ثم تعقبها استثناء رجع الاستثناء الى جميعها اذا كان
كل واحدة منها لو انفردت رجع الاستثناء اليه كقوله امرأتي طالق وعبدي حر [illegible] ان شاء الله رجع الاستثناء الى الكل [illegible]
فان قالوا الاستثناء يرجع الى الاقرب المذكورين فقد دللنا على فساده في اصول الفقه والثاني ان في الاية ما يدل على انه يرجع الى الاقرب المذكور

فان الذي

فان الذي هو الفسق والفسق يزول بمجرد التوبة وقبول الشهادة انما تثبت بمجرد التوبة بل يقبل بمجرد التوبة واصلاح العمل قيل ستة اشهر وقيل سنة حتى يظهر صلاح التوبة
اصلح العمل لا يرجع الى الشهادة الا الفسق والثالث ما رواه سعيد بن المسيب عن عمر ان النبي صلعم قال في قوله تعالى الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان
الله غفور رحيم توبته اكذاب نفسه واذا تاب قبلت شهادته مسئلة من شرط التوبة من القذف ان يكذب نفسه حتى يصح قبول شهادته فيما بعد بلا خلاف
وبين اصحاب الشافعي الا انهم اختلفوا فقال ابو اسحق وهو الصحيح عندهم ان يقول القذف باطل ولا اعود الى ما قلت وقال الاصطخري التوبة اكذاب نفسه هكذا
قال الشافعي وحقيقة ذلك ان يقول كذبت فيما قلت قال ابو حامد وليس بشيء وهذا هو الذي يقتضيه مذهبنا لان الخلاف بين الفرقة ان من شرطه ان
يكذب نفسه وحقيقة الاكذاب ان يقول كذبت فيما قلت [illegible] انما يحتاج ان يكذب نفسه في ملاء الذين قذف بينهم وفي موضع قيل ما قال
والذي قال المروزي وغيره ان اذا اكذب نفسه ربما كان صادقا في الاول فيما بينه وبين الله فيكون هذا الاكذاب كذبا [illegible] مسئلة اذا اكذب نفسه
وتاب لا تقبل شهادته حتى يعرف منه العمل الصالح وهو احد قولي الشافعي فان اعتبر ذلك سنة ولم يعتبر من انه لا دليل عليه والقول الثاني يكفي مجرد
الاكذاب دليلنا قوله تعالى الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فاعتبر التوبة وصلاح العمل مسئلة من كان في يده شيء يتصرف فيه بلا دافع ولا مانع سائر انواع
التصرف جاز ان يشهد له بالملك طالت المدة ام قصرت وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي جاز ان يشهد له باليد فقط واما الملك فينظر فيه فان طالت
مدته ففيها وجهان قال الاصطخري جاز ان يشهد له بالملك وقال غيره لا يجوز وان قصرت المدة مثل الشهر والشهرين فلا يجوز قولا واحدا دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم وايضا لا خلاف انه يجوز ان يشتري منه فاذا حصل في يده يدعي انه ملكه [illegible] يدل على ملكه لم يجز له اذا انتقل اليه بالبيع ان يدعي انه
ملكه مسئلة يجوز الشهادة على الوقف والولاء والعتق والنكاح بالاستفاضة كالملك المطلق والنسب وللشافعي فيه وجهان قال الاصطخري مثل ما قلنا
وقال غيره لا يثبت شيء من ذلك بالاستفاضة والنسب [illegible] دليلنا انه لا خلاف انه يجوز لنا الشهادة على ازواج النبي صلعم ولم يثبت ذلك الا بالاستفاضة
لانا ما شاهدناهم ولنا الوقف فيبنى على التابيد فاذا لم تجز الشهادة بالاستفاضة ادى الى ابطال الوقف لان شهود الوقف لا يبقون ابدا فاذا قيل يجوز
عقد شهادة على شهادة ابدا قلنا الشهادة على الشهادة لا يجوز عندنا الا دفعة واحدة فاما النظر الثالث فلا يجوز على حال وهذا يؤدي ما ذكرناه مسئلة
ما يفتقر في العلم به الى المشاهدة لا يقبل فيه شهادة الاعمى بلا خلاف وذلك مثل القتل والقطع والرضاع والولادة والزنا واللواط وشرب الخمر وما يفتقر الى السماع
والمشاهدة من العقود معا كالبيع والصرف والسلم والاجارة والهبة والنكاح ونحو ذلك والشهادة على الاقرار تقبل شهادة الاعمى عليه وبه قال في
الصحابة علي وفي التابعين الحسن البصري وسعيد بن جبير والنخعي وفي الفقهاء الثوري وابو حنيفة واصحابه وعثمان البتي والشافعي وسوار القاضي وعليه اهل البصرة
واكثر الكوفيين وذهبت طائفة الى ان شهادته على العقود تصح ذهب اليه ابن عباس وفي التابعين شريح وعطاء والزهري وفي الفقهاء ربيعة ومالك
والليث بن سعد وابن ابي ليلى دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة يصح ان يكون الاعمى شاهدا في الجملة في الاداء دون التحمل وفي التحمل والاداء جميعا
يحتاج الى الشاهد مثل النسب والموت والملك المطلق وبه قال ابو يوسف ومالك والشافعي وقال ابو حنيفة ومحمد لا يصح منه التحمل ولا الاداء فيما لو العمى
وقال ان من هذا او شهد بصيرا ان عند الحاكم لم يسمع شهادته [illegible] قبل الحكم [illegible] قبل الحكم شهادتهما [illegible] والخلاف معه في ثلث فصول
فيما تحمل وهو بصير والثاني الشهادة بالنسب والموت والملك المطلق والثالث اذا عمي بعد الاداء وقبل الحكم دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى واشهدوا
ذوي عدل منكم وقال واستشهدوا [illegible] فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وذلك على عمومه الا ما اخرجه الدليل مسئلة يصح من الاخرس تحمل الشهادة
بلا خلاف وعندنا يصح منه الاداء ايضا قال مالك وابو العباس بن سريج وقال ابو حنيفة وباقي اصحاب الشافعي لا يصح منه الاداء دليلنا ما ذكرنا في المسئلة الاولى
مسئلة العبد اذا كان عدلا قبلت شهادته على كل احد من الاحرار والعبيد الا على مولاه فانه لا تقبل شهادته عليه [illegible]
تقبل شهادة بعضهم على بعض ولا تقبل شهادتهم على الاحرار وقال انس بن مالك [illegible] وداود واحمد واسحق وقال النخعي
[illegible] مولي وقال النخعي والشعبي اقبلها في القليل دون الكثير وذهب قوم الى انها تقبل [illegible] وفي الصحابة
عمر بن الخطاب وفي التابعين شريح والحسن البصري وعطاء ومجاهد وفي الفقهاء ابو حنيفة واصحابه والشافعي والاوزاعي والثوري دليلنا قوله تعالى واستشهدوا

شهيدين من رجالكم وذلك عام في الجميع وقال وأشهدوا ذوي عدل منكم وهذا ليس بعدل وعليه إجماع الفرقة وأخبارهم **مسألة** تقبل شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح إذا
اجتمعوا على أمر مباح كالرمي ونحوه وبه قال ابن الزبير ومالك وقال قوم إنها تقبل في الجراح وفي غيرها ما لم يتفرقوا [illegible] ذهب إليه ابن عباس وشريح والحسن
البصري وعطاء والشعبي ومن الفقهاء الأوزاعي والثوري وابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي **دليلنا** إجماع الفرقة وأخبارهم وعليه إجماع الصحابة وروي ذلك
عن ابن عباس أنه قال لا تقبل شهادة الصبيان في الجراح فإن ابن الزبير قضى [illegible] ابن الزبير ثبت أنهم أجمعوا على قوله وتركوا قول ابن عباس **مسألة** شهادة
أهل الذمة لا تقبل على المسلمين بلا خلاف بين أصحابنا إلا أنهم أجازوا شهادة أهل الذمة في الوصية خاصة إذا كان بحيث لا يحضره مسلم عادل وقال جميع الفقهاء
في ذلك وقالوا لا تقبل بحال **دليلنا** إجماع الفرقة وأخبارهم وأيضا قوله تعالى إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم يعني من المسلمين أو آخران من
غيركم يعني من أهل الذمة فإن قالوا هذا منسوخ [illegible] ولم يدل على النسخ دليل **مسألة** قال قوم لا تجوز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض سواء
اتفقت مللهم أو اختلفت مثل شهادة اليهود على اليهود أو النصارى على النصارى أو اليهود على النصارى وبه قال مالك والشافعي والأوزاعي وابن أبي ليلى وأحمد وقال آخرون
تقبل شهادة بعضهم على بعض اتفقت مللهم أو اختلفت ذهب إليه قضاة البصرة الحسن وسوار وعثمان البتي وبه قال من الفقهاء حماد بن سليمان والثوري وأبو حنيفة
وأصحابه وذهب الشعبي والزهري وقتادة إلى أنه إن كانت الملة واحدة كاليهود على اليهود قبلت وإن اختلفت مللهم لم تقبل كاليهود على النصارى وهذا هو الذي
ذهب إليه أصحابنا وروي **دليلنا** قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أمر بالتوقف في النبأ والتبين وهذا [illegible] والكافر فاسق وروي [illegible]
قال سألت معاذ بن جبل عن شهادة اليهودي على النصراني فقال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول لا تقبل شهادة أهل دين على غير أهل دينهم إلا المسلمين فإنهم عدول على أنفسهم وعلى غيرهم
[illegible] والوصية [illegible] والتوارث إلينا [illegible] **مسألة** يقضى بالشاهد الواحد مع يمين المدعي في الأموال
قال في الصحابة علي وأبو بكر وعمر وعثمان وأبي بن كعب ومن التابعين الفقهاء السبعة وعمر بن عبد العزيز وشريح والحسن البصري وأبو سلمة بن عبد الرحمن
بن أبي عبد الرحمن ومن الفقهاء مالك والشافعي وابن أبي ليلى وأحمد بن حنبل وذهب قوم إلى أنه لا يقضى بالشاهد الواحد واليمين ذهب إليه الزهري والنخعي ومن الفقهاء
الأوزاعي وابن شبرمة والثوري وأبو حنيفة وأصحابه قال محمد بن الحسن إن قضى بالشاهد واليمين نقضت حكمه **دليلنا** إجماع الفرقة وأخبارهم وروى عمرو بن دينار
عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله قضى باليمين مع الشاهد وروى عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة عن سهيل عن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله قضى باليمين مع الشاهد
وروى سليمان بن موسى [illegible] عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله قضى باليمين مع الشاهد وفي بعضها قضى بيمين وشاهد وقيل إن سهيلا نسي هذا
الحديث فذكره ربيعة أنه سمعه منه فكان يقول حدثني ربيعة عني عن أبي هريرة وروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله قال أتاني جبرئيل فأمرني أن
أقضي باليمين مع الشاهد وروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قضى بالشاهد الواحد مع اليمين في الحق قال جعفر بن محمد [illegible]
الحكم بن عتيبة [illegible] وقد وضع يده على جدار القبر ليقوم قال قضى النبي صلى الله عليه وآله باليمين مع الشاهد قال وقضى بها علي بين أظهركم وروى عبد العزيز بن أبي سلمة
وعن ابن أبي سلمة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وآله قضى بالشاهد الواحد مع يمين صاحب الحق وقد روى هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله
[illegible] ذكرناهم وهم علي وابن عباس وأبو هريرة وجابر [illegible] زيد بن ثابت وسعد بن عبادة ومسروق [illegible] بن عمرو ومسلم بن الحجاج فقد خرج الحديث في الصحيح
عن عمرو بن دينار عن ابن عباس وعلى المسألة إجماع الصحابة وروى جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وأبو بكر وعمر وعثمان يقضون
بالشاهد الواحد مع يمين المدعي فثبت بهذا أنه سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وفعل الخلفاء من بعده [illegible] وروى أبو الزناد عن [illegible] بن عباس
سمعت النبي صلى الله عليه وآله وأبا بكر وعثمان يقضون بالشاهد مع اليمين وروى جعفر بن محمد عن أبيه قال قضى بها علي بين أظهركم وفي رواية أخرى فقضى بها علي بالعراق
وروى داود بن الحصين عن أبي جعفر محمد بن علي أن أبي بن كعب قضى باليمين مع الشاهد [illegible] **مسألة** إذا كان مع المدعي
شاهد واحد وادعى على المدعى عليه فإن حلف المدعى عليه أسقط دعواه وإن نكل لم يحكم عليه ويكون له الشاهد مع اليمين وبه قال الشافعي وقال
[illegible] يحكم عليه بالنكول إذا لم يكن مع المدعي شاهد **دليلنا** أن الحكم بذلك يحتاج إلى دليل والأصل عدم ذلك وأيضا فمذهب مالك يؤدي إلى القضاء بمجرد
[illegible] المدعي [illegible] مع شاهد [illegible] شاهد [illegible] النكول

كان كذا

كما تحكم بمجرد النكول وهذا الأصل الذي ذكرناه مذهب بعض الفقهاء أن الشاهد الواحد [illegible] جهة المدعي كما لو كان مع المدعي شاهد واحد
وعدل إلى المطالبة [illegible] في عدوله عن شاهد ويمين المدعي [illegible] المدعى عليه [illegible] مع المدعي
شاهد واحد يوجب أن يقضى له به **مسألة** لا يثبت الوقف بشاهد واحد ويمين المدعي وللشافعي فيه قولان بناء على أن الوقف هل ينتقل إلى الموقوف عليه فيثبت
بشاهد ويمين وقال أبو العباس يثبت بشاهد ويمين قولا واحدا **دليلنا** أن ما اعتبرناه مجمع على ثبوت الوقف به وما قالوه ليس عليه دليل والأخبار التي رويناها
في القضاء بالشاهد واليمين مختصة بالأموال والوقف ليس بمال وإنما يملك الانتفاع به فقط دون رقبته **مسألة** إذا كان معه شاهد واحد ولم يرد أن يحلف
المدعي [illegible] من اليمين وأراد أن يحلف [illegible] وللشافعي فيه قولان أحدهما مثل ما قلناه والثاني أنه ليس له [illegible] حتى يحلف أو يعترف **دليلنا**
عموم الأخبار التي وردت في أن المدعى عليه إذا رد اليمين فعلى المدعي اليمين وهي عامة **مسألة** إذا مات إنسان وخلف وارثا وله على غيره دين وعليه دين ولم يشهد
إلا واحد ونكل الوارث أن يحلف مع الشاهد لم يجز للغرماء أن يحلفوا وللشافعي فيه قولان أحدهما وهو الأصح مثل ما قلناه والثاني [illegible]
[illegible] أن يحلف كالوارث **دليلنا** هو أنه لو ثبت هذا الحق كان ثبوته للميت يرثه ورثته منه بدليل أنه لو كانت التركة [illegible] كانت فطرته على
وكان لهم أن يقضوا الدين من عين التركة ومن غيرها وإنما يتعلق حق الغرماء بالتركة كما يتعلق حق المرتهن بالرهن فإذا كان ثبوته للميت لم يجز أن يحلف
[illegible] حق الغير [illegible] **مسألة**
إذا مات وخلف تركة وعليه دين فإن كان الدين يحيط بالتركة لم تنتقل التركة إلى الورثة وكانت مبقاة على حكم ملك الميت فإذا قضي الدين منها [illegible]
الآن وإن كان الدين محيطا ببعض التركة لم ينتقل [illegible] إلى الورثة وتنتقل إليهم ما عداه وبه قال الإصطخري من أصحاب الشافعي وقال أبو حنيفة
الدين محيطا بالتركة لم تنتقل إلى الورثة [illegible] وإن لم يكن محيطا بها انتقل كلها إلى الورثة وقال الشافعي وأصحابه إلا الإصطخري إن التركة تنتقل كلها إلى الورثة
سواء كانت دون الدين أو أكثر والدين باق في ذمة الميت ويتعلق حق الغرماء بها كالرهن [illegible] من عين التركة ومن غيرها **دليلنا** قوله تعالى ولكم نصف
ما ترك أزواجكم إلى قوله من بعد وصية يوصين بها أو دين فأخبر أن ذلك لهم بعد الدين وكذلك في قوله يوصيكم الله في أولادكم الآية أن التركة لو انتقلت إلى
الوارث لوجب إذا كان في تركته من يعتق على وارثه أن يعتق عليه مثل أن ورث الرجل ابنه أو ابن ابنه [illegible] وأن المملوك [illegible] الرجل وخلف
ابنا مملوكا فورثه [illegible] فإنه يعتق عليه إذا كان على الميت دين بلا خلاف [illegible] أن التركة ما انتقلت إليه [illegible]
السيد [illegible] كان يجب أن يعتق ويبطل حق الغرماء وقد أجمعنا على خلافه **مسألة** إذا ادعى رجل جارية وولدها بأنها أم ولده وولدها منه
في ملكه وأقام شاهدا واحدا وحلف معه حكم له بالجارية وسلمت إليه وكانت أم ولده بإقراره بلا خلاف بيننا وبين الشافعي [illegible] وأما الولد
[illegible] الحكم له أصلا ويبقى في يدي من هو في يده وللشافعي فيه قولان أحدهما وهو الأصح مثل ما قلناه والثاني يحكم له بالولد ويلحق به **دليلنا** أن القضاء بالشاهد
واليمين خاص في الأموال [illegible] وذلك الحكم له بشاهد ويمين **مسألة** إذا كان في يد رجل عبد فادعى [illegible]
[illegible] فأقام شاهدا واحدا [illegible] يقبل ذلك ويحكم به وقال الشافعي [illegible] واختلف أصحابه
من قال يحكم قولا واحدا ومنهم من قال هذه على قولين كالمسألة التي قبلها **دليلنا** ما قلناه في المسألة الأولى [illegible] فإن البينة تشهد له بملك
والبينة إنما تقبل إذا شهدت بما يدعيه من كون الملك له في الحال فأما بملك كان له فلا [illegible] هذا الذي في يد زيد عبدي [illegible]
[illegible] **مسألة** الأيمان تغلظ عندنا بالمكان والزمان [illegible] وبه قال الشافعي وقال
أبو حنيفة التغليظ بالمكان [illegible] وهو بدعة **دليلنا** إجماع الفرقة وأخبارهم [illegible] عند منبر النبي صلى الله عليه وآله [illegible] القطع وذلك
[illegible] وروى جابر أن النبي صلى الله عليه وآله قال من حلف على منبري هذا بيمين آثمة
فليتبوأ مقعده من النار وفيه إجماع الصحابة روي ذلك عن علي عليه السلام وأبي بكر وعمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف [illegible] قصة معروفة تركنا ذكرها
تخفيفا ولا مخالف لهم وأما الزمان فقوله تعالى تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله قال أهل التفسير يريد بعد العصر وقال النبي صلى الله عليه وآله ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم

والبركيم دم عذاب اليم رجل بايع اماما فان اعطاه وفا له وان لم يعطه خانه ورجل حلف يمينا فاجرة ليقتطع بها مال امرئ مسلم مسألة لا يغلظ اليمين بالزمان

القطع والبراني بلوغ النصاب الذي تجب فيه الزكاة او ما كان يمينا في المال او المقصود منه المال وان كان يمينا في غيره فلا يغلظ بحال وقال [illegible]

يغلظ بالقليل والكثير دليلنا اجماع الفرقة على ما ذكرناه في المسألة التي قبلها مسألة التغليظ بالمكان والزمان استحباب دون ان يكون ذلك شرطا في صحة

الايمان وللقضاء في الزمان والالفاظ الشافعي وللكان على قولين احدهما مثل ما قلناه والثاني انه شرط دليلنا ان كونه شرطا يحتاج الى دليل وليس في قوله

اليمين على المدعى عليه والبينة على المدعي ذكر الزمان والمكان وما ذكرناه من الادلة محمول على الاستحباب مسألة اذا حلف على فعل نفسه حلف

على القطع والبت نفيا كان او اثباتا وان كان على فعل غيره فان كان على الاثبات كانت على القطع وان كانت على النفي كانت على العلم وبه قال الشافعي وقال الشعبي والنخعي كلها

على العلم وقال ابن ابي ليلى كلها على البت دليلنا ان اليمين [illegible] ما كان على فعل نفسه يستحلف على البت والقطع اذا كانت

على نفسه [illegible] وهكذا اذا كانت على الاثبات على فعل الغير لانه لا يعرف شيئا حتى يقطع به فاذا كان على النفي لفعل

الغير [illegible] مسألة اذا شهد عنده شاهدان ظاهرهما العدالة فحكم بشهادتهما ثم تبين انهما كانا فاسقين قبل الحكم

نقض حكمه والشافعي فيه قولان قال ابو العباس [illegible] احدهما ينقض [illegible] وبه قال ابو حنيفة وقال ابو اسحق ينقض [illegible]

دليلنا قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فامر بالتثبت والتوقف [illegible] رد شهادته

وايضا فان الشرع انما ورد بالحكم بشهادة من ظاهره العدالة [illegible] فوجب نقضه وايضا رد شهادة الفاسق

مجمع عليه منصوص يجب ان ينقض حكمه بذلك مسألة اذا حكم بشهادة نفسين في قتل [illegible] المشهود عليه ثم بان ان الشهود كانوا فساقا قبل الحكم بالقتل

سقط القود وكانت دية المقتول [illegible] من بيت المال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم [illegible] من الاحكام [illegible]

اذا شهد اجنبيان [illegible] حال موته [illegible] وهو الثلث [illegible]

الاخر والشافعي فيه قولان [illegible] دليلنا اجماع الفرقة [illegible]

فيه القرعة وهذا من ذلك مسألة اذا ادعى رجل على رجل حقا ولا بينة له فعرض اليمين على المدعى عليه فلم يحلف ونكل ردت اليمين على المدعي فحلف وحكم

ولا يجوز الحكم على المدعى عليه بنكوله وبه قال [illegible] والشعبي ومالك والشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه لا ترد اليمين على المدعي بحال فان كان [illegible]

ما لا كرة الحاكم اليمين على المدعى عليه ثلثا فان حلف والا قضى عليه بالنكول [illegible] وقال ابو حنيفة [illegible]

او عليها [illegible] وقال ابو يوسف ومحمد يكرر اليمين عليه [illegible] ويقضي عليه بالدية واما اذا كانت الدعوى في طلاق او نكاح فان اليمين لا تثبت

هذه الاشياء [illegible] المدعى عليه [illegible] وقال ابن ابي ليلى يحبس المدعى عليه في جميع المواضع حتى

[illegible] مع ابي حنيفة في فصلين احدهما في الحكم بالنكول والثاني في رد اليمين دليلنا [illegible] اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى ذلك ادنى

ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم فاثبت ان هاهنا يمينا مردودة بعد يمين [illegible] ان اليمين ترد في بعض المواضع

بعد يمين [illegible] رد اليمين بعد اليمين [illegible] على المدعى عليه اذا حلف [illegible] بعد ذلك على المدعي [illegible]

رد اليمين بعد اليمين [illegible] ان المراد به ان ترد ايمان بعد وجوب ايمان [illegible]

الطالب [illegible] في الحقيقة [illegible] الطالب والمطلوب [illegible] في اليمين

المطلوب [illegible] بالتقدم [illegible] على ان المدعى عليه [illegible] بمجرد النكول ان الاصل براءة الذمة [illegible] بالنكول يحتاج الى دليل

مسألة اذا نكل المدعى عليه ردت اليمين على المدعي في [illegible] وقال [illegible] والشعبي والنخعي [illegible]

دون [illegible] من النكاح والطلاق ونحوه دليلنا عموم الاخبار التي وردت في رد اليمين وايضا [illegible] على اليهود [illegible]

البينة [illegible] فقالوا [illegible] فقال [illegible]

[illegible] الى [illegible] مسلم وهذا حكم برد اليمين عند النكول وكانت الدعوى في قتل العمد والقسامة [illegible] مسألة [illegible]

[illegible] فقال ابن ابي ليلى وداود [illegible] دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله من حلف فليصدق ومن

حلف له [illegible] مسألة اذا ادعى على رجل حقا فقال لي بينة [illegible] فحلف المدعى عليه ثم اقام البينة قال محمد

الحكم [illegible] وقال الشافعي وابو يوسف [illegible] ان يكون له بينة [illegible] بعد ما [illegible] المسألة الى اصل

[illegible] مسألة اذا ادعى رجل على امرأة [illegible] على زوجها او العبد [illegible] لزم المدعى عليه اليمين فان حلف والا ردت اليمين

على المدعي [illegible] قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يلزم اليمين في هذه الدعاوي بحال [illegible] مع المدعي شاهد واحد لزم المدعى عليه اليمين

وان لم يكن معه شاهد لم يلزم المدعى عليه اليمين دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقوله البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه [illegible]

اليمين [illegible] فقال [illegible] طلقت امرأتي البتة فقال ما اردت بالبتة فقال واحدة [illegible] في الطلاق مسألة اذا كان [illegible]

[illegible] ظاهرة [illegible] فقال الشافعي وقال ابو حنيفة تقبل [illegible]

الشهادة [illegible] دليلنا ما روي [illegible] قال [illegible] لا تقبل شهادة [illegible]

والزاني والزانية [illegible] مسألة تقبل شهادة الوالد لولده والولد لوالده وتقبل شهادة الوالد على

[illegible] شهادة الولد على [illegible] وقال [illegible] دليلنا

[illegible] مسألة شهادة الولد على والده [illegible] وقال الشافعي

ان تعلق بالمال وما يجري مجرى المال كالدين والنكاح والطلاق [illegible] كالقصاص [illegible] احدهما لا تقبل والثاني

[illegible] دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم [illegible] مسألة اذا اعتق رجل عبدا ثم شهد العتق [illegible] قبلت شهادته وبه قال جميع الفقهاء

[illegible] دليلنا اجماع الفرقة مسألة تقبل شهادة الاخ لاخيه وبه قال جميع الفقهاء [illegible] وقال مالك ان

[illegible] دليلنا اجماع الفرقة [illegible]

[illegible] مسألة تقبل شهادة الصديق لصديقه وان كان بينهما ملاطفة

[illegible] وقال [illegible] لا تقبل شهادته [illegible] دليلنا ما قلناه في المسألة الاولى سواء مسألة تقبل شهادة

احد الزوجين للآخر وبه قال الشافعي وقال اهل العراق لا تقبل وقال النخعي وابن ابي ليلى تقبل شهادة الزوج لزوجته ولا تقبل شهادة الزوجة لزوجها دليلنا

ما قلناه في المسألة الاولى مسألة لا يجوز قبول شهادة من يعتقد امامة الاثني عشر [illegible] من كان لا يعتقد العدل والتوحيد [illegible]

[illegible] وقال الشافعي اهل الاهواء [illegible] من خطب [illegible] الفسق [illegible]

شهادة [illegible] والخوارج والروافض [illegible]

[illegible] وقال [illegible] وقال مالك وشريك واحمد بن حنبل وقال ابن ابي ليلى وابو

[illegible] شهادة [illegible] الشهادة [illegible] من [illegible]

[illegible] دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم والادلة

الدالة [illegible] على صحة هذه الاصول [illegible] مسألة اللعب بالشطرنج

حرام [illegible] وقال مالك وابو حنيفة [illegible] وقال الشافعي [illegible]

حنيفة [illegible] وقال الشافعي [illegible] فاذا اورك الصلاة حتى يخرج

[illegible] ترك الصلاة حتى يذهب [illegible] وقال سعيد بن المسيب [illegible] دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم

[illegible]

ودوى الحسن البصري عن رجال من اصحاب النبي ﷺ انه نهى عن اللعب بالشطرنج وروي عن علي انه مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون

بالاصنام المصورة وروي عنه انه قال اللاعب بالشطرنج من اكذب الخلق يقول قتلت وما قتل ومات وما مات ... مسئلة ...

[illegible]

ليثبتان دليلنا ان التعارض بين الشهادتين فيبقى ثبت البينتين متعارضتين … ربع دينار ويجري مجرى رد اليمين الخبر الواحد لاحدهما وهي زيادة فلا تقدم الزائد اولى

مسئلة اذا شهد عدلان عند الحاكم بحق ثم فسقا قبل الحكم بشهادتهما لم يحكم بشهادتهما وبه قال ابو ثور والمزني وقال الباقي الفقهاء يحكم بهما دليلنا ان الاعتبار حين الشهادة لا حين الحكم … فلو كانا عدلين عند الشهادة وجب الحكم بشهادتهما … وجب الحكم بشهادتهما … الى التهمة

مسئلة اذا شهد شاهدان بحق عند الحاكم ثم رجعا عن الشهادة قبل الحكم بها لم يحكم به قال الجماعة الا ابا ثور فانه قال يحكم بالشهادة دليلنا انهما اذا رجعا لم يبق هناك شهادة ولا يجوز الحكم كما لو لم يشهدا … ثم تغير اجتهاده قبل الحكم فانه لا يحكم

مسئلة اذا شهد شاهدان بحق وعرف عدالتهما وحكم الحاكم ثم استوفى الحق ورجعا عن الشهادة لم ينقض حكمه وبه قال جميع الفقهاء وقال سعيد بن المسيب والاوزاعي ينقض دليلنا ان الذي حكم به مقطوع به بالشرع ورجوعهما يحتمل الصدق والكذب فلا ينقض به ما قد قطع عليه

مسئلة اذا شهد شاهدان على رجل بما يوجب قتلا او قطعا فقتل او قطع ثم رجعا وقالا تعمدنا وقصدنا ان يقتل او يقطع فعليهما القود وبه قال ابن شبرمة والشافعي واحمد واسحق وقال ربيعة والثوري وابو حنيفة لا قود دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وعليه اجماع الصحابة وروي ان شاهدين شهدا عند ابي بكر على رجل بالسرقة فقطعه ثم قالا اخطأنا عليه والسارق غيره فقال لو علمت انكما تعمدتما لقطعتكما وروى سفيان عن مطرف عن الشعبي ان شاهدين شهدا عند علي على رجل بالسرقة فقطعه ثم اتياه باخر فقالا هذا الذي سرق واخطأنا على الاول فقال لو علمت انكما تعمدتما لقطعتكما وغرمهما دية يد الاول … منكر ولم يعرف له مخالف

مسئلة اذا شهد شاهدان على طلاق امرأة بعد الدخول بها وحكم الحاكم بذلك ثم رجعا عن الشهادة لم يلزمهما مهر مثلها … وبه قال الشافعي … دليلنا ان الاصل براءة الذمة فمن اوجب عليهما شيئا فعليه الدلالة … ليس لخروج البضع من ملك الزوج قيمة الا ترى انه لو طلق زوجته في مرضه لم يلزم من ثلثه كالعتق … فلما بطل ذلك ثبت انه لا قيمة له … ولو كان عليه دين محيط بالتركة وطلق زوجته في مرضه لنفذ الطلاق كما لا ينفذ العتق والعطايا فلما نفذ طلاقه ثبت انه لا قيمة لخروجه من ملكه ولو ثبت ان له قيمة لم يلزمهما ضمان كما لو … لا قيمة له

مسئلة اذا شهدا عليه بالطلاق قبل الدخول بها وفرق الحاكم بينهما ثم رجعا غرما نصف المهر وبه قال ابو حنيفة والشافعي في قول والثاني احدهما مثل ما ملكه وهو المزني وهو اضعف القولين عندهم والاخر يغرمان نصف مهر مثلها وعندنا نصف المهر المسمى والقول الاخر انهما يغرمان كمال مهر مثلها وهو اصح القولين دليلنا انه لا خلاف انه اذا طلقها قبل الدخول لزمه نصف المهر فوجب ان يرجع عليهما بما غرم والاصل براءة الذمة وما زاد عليه يحتاج الى دليل وليس على ذلك دليل والاية ايضا تدل على انه اذا طلقها قبل الدخول عاد اليه نصف الصداق فلو قلنا يرجع عليهما بكل المهر حصل له المهر ونصف وذلك باطل

مسئلة اذا شهدا ببيع او بعتق وحكم بذلك عليه ثم رجعا كان عليهما الضمان واختلف اصحاب الشافعي في هذا على طريقين فقال ابو العباس وشيوخ اصحابه المسئلة على قولين مسئلة الغصب وهو انه لو كان في يده عبد فاعتقه او وهب واقبض ثم ذكر انه كان لزيد … على قولين … ومنهم من قال لا غرم عليهما قولا واحدا ومسئلة الغصب على قولين وقال ابو حامد والمذهب انها على قولين كما قال ابو العباس احدهما لا ضمان وهو الضعيف والثاني عليهما الضمان وهو الصحيح وبه قال ابو حنيفة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم على ان شاهد الزور يضمن ما يتلف بشهادته وهذا من ذلك

مسئلة اذا شهد رجل وعشر نسوة بمال على رجل وحكم بقولهم ثم رجع الكل عن الشهادة كان على الرجل سدس المال والباقي على النسوة وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال ابو يوسف ومحمد على الرجل النصف وعليهن النصف لان الرجل نصف البينة فيضمن نصف المال دليلنا ان المال ثبت بشهادة الجميع … والرجل سدس البينة فيجب ان يكون عليه السدس … وكل امرأتين في مقابلة رجل … فصاروا ستة رجال ولو كانوا ستة رجال ورجعوا لزم كل واحد السدس كذلك ههنا على الرجل السدس وعلى كل امرأتين السدس

كتاب الدعاوى والبينات



مسئلة اذا ادعى نفسان دارا ويدهما عليها او الثوب … ولا بينة لواحد منهما كانت العين بينهما نصفين وبه قال الشافعي الا انه قال يحلف كل واحد منهما لصاحبه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا روى ابو موسى الاشعري ان رجلين تنازعا دابة ليس لاحدهما بينة فجعلها النبي بينهما

مسئلة اذا ادعى احدهما ملكا مطلقا ويد احدهما على العين كانت بينة … اولى وكذلك ان اضافاه الى سبب او ادعى صاحب اليد الملك مطلقا والخارج اضافه الى سبب كانت بينة الخارج اولى … قال الشافعي اذا تنازعا عينا بيد احدهما واقام كل واحد منهما بينة سمعنا بينة كل منهما وقضينا لصاحب اليد سواء تنازعا ملكا مطلقا او ما يتكرر

الخارج



او ملكا لا يتكرر … وما يتكرر كآنية الذهب والفضة والصفر والحديد يقول كل واحد منهما صنع في ملكي وهذا يمكن ان يصاغ في ملك كل واحد منهما وما لا يمكن فعله مرتين كالقطن والغزل وما لا يتكرر نسج ثوب قطن وابريسم فانه لا يمكن ان ينسج مرتين وكذلك النتاج لا يمكن ان تولد الدابة مرتين وكل واحد منهما يقول نتج في ملكي وبه قال شريح والنخعي والحكم ومالك والشافعي … وقال ابو حنيفة ان كان الدعوى ملكا مطلقا او ملكا يتكرر سببه لم تسمع بينة المدعى عليه وهو صاحب اليد وان كان ملكا لا يتكرر سببه سمعت بينة الداخل وهو الذي يقتضيه مذهبنا وقد ذكرناه في النهاية والمبسوط والكتابين في الاخبار وقال احمد بن حنبل لا تسمع بينة صاحب اليد على الوجه الذي … وتحقيق الخلاف مع ابي حنيفة هل تسمع بينة الداخل ام لا والشافعي ومن تبعه والفقهاء يقولون بينة الداخل اولى وهذه عبارة فاسدة لانه اذا كان الخلاف في سماعها سقط ان يقال اولى وهذه المسئلة مبنية على … الداخل والخارج فان الداخل من كانت يده على الملك والخارج من لا يد له دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم والخبر المروي عن النبي انه قال البينة على المدعي واليمين على من انكر والمدعى عليه هو الداخل وروى جابر ان رجلين اختصما الى رسول الله في دابة او بعير واقام كل واحد منهما البينة انها له فقضى بها رسول الله للذي في يده وروى غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين اختصم اليه رجلان في دابة وكلاهما اقام البينة انه انتجها فقضى بها للذي في يده وقال لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين

مسئلة اذا شهدت البينة للداخل بقديم الملك … بالملك المطلق … وللشافعي فيه قولان احدهما في القديم مثل ما قلناه وقال في الجديد سواء دليلنا ما قاله اصحابنا وايضا اذا شهدت بالملك المطلق يجوز ان يكون شهدت بالملك لاجل اليد واليد قد زالت ببينة المدعي فلو حكمنا بشهادتها حكمنا بما زال وبطل هذا الجمع

مسئلة اذا تنازعا عينا ليس لواحد منهما عليها يد واقام احدهما شاهدين والاخر اربعة شهود فالظاهر من مذهب اصحابنا انه يرجح بكثرة الشهود ويحكم لصاحب الاكثر وكذلك لو تساويا في العدد وتفاضلا في العدالة يرجح بالعدالة … وبه قال مالك والاوزاعي والشافعي في القديم والاوزاعي … وقال ابو حنيفة واصحابه … يقسم على عدد الشهود … لصاحب الاثنين الثلث ولصاحب الاربعة الثلثين … دليلنا اجماع الفرقة … وروى ابو بصير عن ابي عبد الله … في بغلة … فقضى بها لاكثرهم بينة … الاولى … وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه … ان عليا قضى في رجلين ادعيا بغلة فاقام احدهما شاهدين والاخر خمسة فقال لصاحب الخمسة … ولصاحب الشاهدين سهمان … هذا من طريق … القطع بينهم بذلك

مسئلة اذا اقام احدهما شاهدا مع امرأتين … فالمذهب انهما يتعارضان … وقال الشافعي … يحلف مع شاهده … دليلنا ان الاخبار … ولان الشاهدين بينة … فلا تلحقهما اليمين

مسئلة اذا شهد شاهد ان ابا زيد … للمدعي وقال المشهود له احلف مع شاهدي … وبه قال الزهري وداود واصحابه ومالك والشافعي وقال شريح والنخعي والشعبي وابن ابي ليلى يستحلف مع البينة دليلنا ان ايجاب اليمين عليه يحتاج الى شرع والاصل براءة الذمة وايضا روى ابن عباس ان النبي قال البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه … وروى جابر ان رجلين اختصما الى رسول الله في فرس او بعير فاقام كل واحد منهما بينة انه انتجها فقضى رسول الله للذي في يده

مسئلة اذا ادعى على امرأة فقال هذه زوجتي او تزوجت بها لم يحتج حتى يقول تزوجت بها بولي وشاهدين … وبه قال ابو حنيفة والشافعي في مسئلة … احدهما مثل ما قلناه والثاني وهو الاظهر في المذهب انه لا بد من الكشف … دليلنا … فلم يفتقر الى الكشف دليلنا قوله البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ولم يشترط امرا آخر

مسئلة اذا ادعى على امرأة الزوجية وانكرت كان عليه البينة وان لم يكن له بينة كان عليها اليمين وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يمين عليها دليلنا قوله على المدعي البينة واليمين على المدعى عليه ولم يفصل

مسئلة اذا ادعى بيعا او صلحا او اجارة وغير ذلك من العقود التي هي سوى النكاح لم يلزمه الكشف … وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني يلزمه كشف دليلنا ما قلناه في الاولى في النكاح سواء

مسئلة اذا تعارضت البينتان على وجه لا ترجيح لاحدهما على الاخرى … بينهما … وهو المعول عليه عند اصحابنا

وقد روي انه يقسم بينهما نصفين وللشافعي فيه اربعة اقوال احدها انهما يسقطان وهو الصحيح وبه قال مالك والثاني يقرع بينهما مثل ما قلناه وهل يحلف ام لا على قولين وبه قال
وابن الزبير [illegible] الثالث يوقف ابدا والرابع يقسم بينهما نصفين وبه قال ابن ابي ليلى والثوري وابو حنيفة واصحابه دليلنا اجماع الفرقة على ان القرعة تستعمل
في كل امر مجهول مشتبه وهذا داخل فيه والاخبار في هذه المسألة كثيرة اوردناها في كتب الاخبار وروى سعيد بن المسيب ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر
وجاء كل واحد منهما بشهود عدول على عدة واحدة فاسهم بينهما وقال اللهم انت تقضي بينهما وهذا نص وقد روي انه قسم بينهما نصفين وروى ابو موسى الاشعري
ان رجلين ادعيا بعيرا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كل واحد منهما شاهدان فقضى النبي بينهما نصفين وقال اصحاب الشافعي هذا محمول على انه قضى بكل بعير
ان يكون انما فعل ذلك لانه كان بيدهما على التساوي [illegible] وقد روي في هذا البينة مع احدهما وعلى هذا المعارضة مسألة اذا ادعى دارا في يد رجل فقال
الدار التي في يدك لي وملكي فانكر المدعى عليه فاقام المدعي البينة انها كانت في يده امس [illegible] والشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه و
ما نقله المزني والربيع ونقل البويطي انها تسمع واختلف اصحابه على طريقين فقال ابو العباس المسألة على قولين وقال ابو اسحاق المسألة على قول واحد وهو انها لا تسمع
[illegible] وهو اختيار ابي حامد الاسفرايني وهو المذهب عندهم دليلنا ان المدعي يدعي الملك في الحال والبينة تشهد له بالامس وقد شهدت له بغير ما يدعيه
فاذا قال الشاهد اشهد انه كان له بالملك امس [illegible] ان الملك [illegible] زوال الاول [illegible]
الثالث [illegible] مسألة اذا ادعى دارا في يد رجل فقال هذه الدار كانت في يدي [illegible] واقام [illegible] من اهل الخبرة
[illegible] لم يسمع الحاكم من في يده [illegible] الباقي يجعل في يد امين حتى يعود الغائب وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال
ابو حنيفة [illegible] الباقي في يد من هي في يده حتى يحضر الغائب دليلنا ان الدعوى [illegible] والبينة بالحق [illegible]
حكم [illegible] ولا يبطل [illegible] حكم له الحاكم [illegible] بالبينة التي [illegible]
[illegible] مسألة اذا [illegible] احدهما انه له منذ سنتين والاخر [illegible]
[illegible] وقال المزني [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] دليلنا ان البينة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مسألة اذا [illegible] فقال احدهما ملكي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسألة
اذا ادعيا دارا وهي في يد احدهما واقام احدهما البينة بتقدم والاخر بحدوثه فان كانت الدار في يد من شهد له بتقدم الملك قدم بلا خلاف
[illegible] قال ابو حنيفة [illegible]
[illegible] وقال ابو يوسف ومحمد [illegible] وقال الشافعي
[illegible] واختلف اصحابه على وجهين فقال ابو اسحاق على القولين [illegible]
كان [illegible] دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم [illegible]
[illegible] مسألة اذا قال لفلان علي الف درهم [illegible]

[illegible] الشافعي فيه قولان احدهما وهو الصحيح مثل ما قلناه والثاني يقبل قوله [illegible] دليلنا ان الاقرار
[illegible] في القضاء يحتاج الى دليل مسألة اذا غصب دجاجة [illegible]
[illegible] وقال الشافعي وقال ابو حنيفة [illegible] الغاصب [illegible] المغصوب
[illegible] دليلنا ان ما يحصل عند الغاصب من العين المغصوبة
[illegible] مسألة اذا كان في يد رجلين [illegible]
[illegible] وقال الشافعي وقال
[illegible] دليلنا ان الاصل الحرية [illegible]
يكون مملوكا لمن اعترف له مسألة رجل ادعى دارا في يد رجل فانكر واقام المدعي بينة انها ملكه [illegible]
[illegible] فان [illegible] من الاول [illegible]
[illegible] وقال الشافعي
[illegible] وقال ابو حنيفة [illegible]
[illegible] دليلنا [illegible]
[illegible]
[illegible] مسألة اذا ادعى زيد شاة في يد عمرو فاقام زيد البينة انها ملكه [illegible]
[illegible] والشافعي فيه وجهان [illegible] الوجه الثاني
[illegible] دليلنا [illegible]
[illegible] مسألة اذا ادعى زيد عبدا في يد عمرو فانكر فاقام زيد البينة [illegible]
[illegible] قال ابو حنيفة [illegible] احد قولي الشافعي [illegible]
البينة [illegible] دليلنا [illegible]
[illegible] مسألة اذا ادعى زيد عبدا في يد رجل فانكر [illegible]
البينة ان هذا العبد كان في يده بالامس [illegible] واصحاب الشافعي فيه طريقان احدهما قال ابو اسحاق [illegible]
ونقله المزني والربيع [illegible] وقال ابو العباس على قولين احدهما [illegible] وهو الذي نقل البويطي واختاره [illegible]
[illegible] دليلنا [illegible]
[illegible] مسألة اذا [illegible]
يكون من كل واحد منهما [illegible] وقال الشافعي [illegible]
[illegible] وقال انس بن مالك [illegible]
[illegible] وبه قال مالك والاوزاعي واحمد بن حنبل وقال ابو حنيفة [illegible]
[illegible] وقال ابو يوسف [illegible] ابي يوسف
[illegible] وقال ابو حنيفة [illegible]
[illegible] قال ابو يوسف ومحمد [illegible]

كتاب العتق

وقال ابو حنيفة

وقال ابو حنيفة

بن معاذ وعمرو بن دينار واليه ذهب داود من اهل الظاهر دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا فامر بعد العقد فاقتضى الاباحة وايضا فان ذلك ...

[illegible]

كتاب المكاتب

[illegible]

مطلقا فلا يكون كل واحد منهما كفيلة من صاحبه فاذا ادى ... كل واحد منهم كفيل ضامن من صاحبه ... قال ابو حنيفة ... وقال الشافعي ...

[illegible]

مسئلة [illegible]

دليلنا [illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

دليلنا [illegible]

[illegible]

كتاب المدبر

الوقف دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم على ان العبد اذا اسلم في يد الكافر امر ببيعه وايضا قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولو لم يبع عليه لكان له عليه سبيل وهو كما ذكرناه
يباع في الخبر مسئلة تدبير الصبي ووصيته اذا لم يكن مميزا فلا يصح بلا خلاف وان كان مميزا فعندنا انهما صحيحين عندنا اصحابنا اذا بلغ عشر سنين فصاعدا
اذا كان مميزا عاقلا وللشافعي فيه قولان احدهما يصح مثل ما قلناه والثاني لا يصح وهو اختيار المزني وبه قال ابو حنيفة ومالك
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم على ان الصبي اذا بلغ عشر سنين صحت وصيته والتدبير وصية مسئلة المدبر يعتق من الثلث وبه قال جميع الفقهاء وقال سعيد بن جبير
ومسروق يعتق من راس المال وهو قول داود دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قد بينا انه بمنزلة الوصية ولا خلاف ان الوصية تعتبر من الثلث وروى ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وآله قال المدبر من الثلث وروي ذلك عن علي عليه السلام وابن عمر ولا مخالف لهما مسئلة اذا استولد الرجل امته في ملكه ثبت لها حرمة الاستيلاد ولا يجوز بيعها ما دامت حاملا
واذا ولدت لم يزل الملك عنها ما دام ولدها باقيا الا من ثمنها فان مات ولدها جاز بيعها على كل حال فان مات سيدها جعلت في نصيب ولدها وتعتق عليه
فان لم يخلف غيرها اعتق منها نصيب ولدها واستسعت في الباقي للورثة وبه قال علي عليه السلام وابن عباس وابو
سعيد الخدري وابن مسعود والوليد بن عقبة وعمر بن عبد العزيز وابن الزبير وعبد الملك وابن الزبير وقال داود يجوز التصرف فيها على كل حال وقال ابو حنيفة
ابو حنيفة واصحابه والشافعي ومالك لا يجوز بيعها ولا التصرف في رقبتها بوجه وتعتق عليه بوفاته دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فلا خلاف انه يجوز
وطؤها ولم يزل الملك عنها فاذا ثبت ذلك وايضا الاصل كونها مملوكة فمن ادعى زوال ذلك او ثبوت عتقها بعد وفاته فعليه الدلالة وروى ابن عباس عن النبي
ام الولد لا تباع ولا توهب ولا تورث يستمتع بها مدة حياته فاذا مات عتقت بموته فالجواب عنه انه لا يجوز بيعها ما دام ولدها حيا فاذا مات سيدها انعتقت
في الخبر على انه روي عن جابر قال كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله وابي بكر فلما كان ايام عمر نهانا فانتهينا فاخبر انهم كانوا يبيعون ذلك على عهد
رسول الله وانما نهى عن ذلك عمر مسئلة اذا استولد الذمي امته ثم اسلمت لم تقر في يده ولا يمكن من وطئها واستخدامها وتكون عند امرأة مسلمة تتولى القيام بها
بالانفاق عليها ما دام ولدها باقيا فاذا مات الولد قومت عليه واعطي ثمنها وان مات سيدها قومت على ولدها على ما قلناه وقال الشافعي يؤمر بالانفاق
فاذا مات عتقت بموته وقال مالك تعتق عليه باسلامها وقال الثوري وابو حنيفة تقوم قيمة عدل وتستسعى في قيمتها وقال ابو يوسف ومحمد تعتق
في قيمتها فاذا اداها انعتقت وقال الاوزاعي تعتق ويسقط عنها نصف القيمة وتستسعى في النصف الآخر دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم على ان المملوك اذا
في يد كافر قوم عليه وهذه ولدت منه ولا يمكن تقويمها ما دام ولدها باقيا فاذا قومت عتقت عليه بعد موت واحد منهما مسئلة اذا تزوج الرجل امة غيره فاولدها

ولدها مملوك تابع لها فان شرط الحرية كان حرا فان ملكها ملك ولدها بعد ذلك انعتق الولد عليه بحق النسب ولا تكون هي ام ولد وقال

الشافعي الولد يكون رقيقا على كل حال فاذا ملكه انعتق وانصرف الولاء سواء كان ذلك قبل انفصال الولد او بعده وقال

مالك ان ملكها قبل انفصال الولد او بعده عتق عليه ولم يحكم الولد الى الام فتصير ام ولده ولا يجوز

التصرف فيها بوجه وان ملكها بعد انفصال الولد لم يثبت لها حرمة الاستيلاد وقال ابو حنيفة

يثبت لها حرمة الاستيلاد على كل حال ولا يجوز التصرف فيها بوجه دليلنا ما قلناه

في المسئلة الاولى وانما قلنا انها ام ولد فانه لم يثبت الاستيلاد ولا هي

قد ولدت منه فينبغي ان تنتهي بذلك تم كتاب

امهات الاولاد بحمد الله وحسن توفيقه

والحمد لله رب العالمين وصلى الله

على محمد واهله

الطيبين الطاهرين

حرر

